Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 99 of 105: Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

كتاب الكتابة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 99 – كتاب الكتابة – Kitab al-Kitabah (Mukatabah) 13

Bab 1 – باب الكتابة والمكاتبة – The Chapter on Kitabah and Mukatabah 14

Sub-topic – Kitabah Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves 15

Sub-topic – Kitabah and Guardianship for Orphans 34

Sub-topic – Kitabah in Illness and Debt 35

Sub-topic – Kitabah and Marriage of the Mukatab 37

Sub-topic – Kitabah and Oaths of Manumission 46

Sub-topic – Conditions of the Kitabah Contract 50

Sub-topic – Rights and Obligations of the Mukatab 55

Sub-topic – Kitabah and Sale of the Mukatab's Contract 59

Sub-topic – Kitabah and Bequests 62

Sub-topic – Master's Intercourse with Mukatabah and Related Penalties 64

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah 67

Sub-topic – Kitabah and Suretyship (Kafalah) 78

Sub-topic – Kitabah and Inheritance 79

Sub-topic – Kitabah and Children of the Mukatabah 82

Sub-topic – Kitabah and Muqata'ah (Lump-Sum Settlement) 84

Bab 2 – باب شروط الكتابة – The Chapter on Conditions of Kitabah 85

Sub-topic – Void and Disliked Conditions 86

Sub-topic – Conditions Regarding the Slave 93

Sub-topic – Conditions of Service and Travel 96

Sub-topic – Conditions on Marriage and Intercourse 102

Sub-topic – Conditions on Offspring and Pregnancy 105

Sub-topic – Conditions of Option and Recourse 110

Sub-topic – Conditions in Partnership Kitabah 113

Sub-topic – Conditions for Validity of Kitabah 116

Sub-topic – Evidence and Precedent for Conditions 118

Sub-topic – Conditions Stipulated After Kitabah 121

Sub-topic – Conditions on Payment and Delay 122

Sub-topic – Conditions Regarding the Master 125

Bab 3 – باب مال الكتابة وأداء المكاتب – The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment 127

Sub-topic – Inheritance and Children of the Mukatab 128

Sub-topic – Kitabah with Stipulations and Conditional Manumission 135

Sub-topic – Validity and Conditions of the Kitabah Contract . . . 139

Sub-topic – Kitabah Involving Non-Monetary Consideration . . . 144

Sub-topic – Defects and Reclamation in Kitabah Payment 147

Sub-topic – Acceleration and Deferment of Kitabah Payments . . 153

Sub-topic – Manumission and Wala' from Kitabah 159

Sub-topic – Expiation and Religious Obligations of the Mukatab . 161

Sub-topic – Kitabah During Terminal Illness and Bequests 164

Sub-topic – Property and Earnings of the Mukatab 173

Sub-topic – Payment Terms and Installments in Kitabah 178

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab Over Payment 187

Sub-topic – Guarantee and Surety in Kitabah 196

Sub-topic – Joint Kitabah and Co-ownership Issues 201

Sub-topic – Effects of Master's Death on Kitabah 205

Bab 4 – باب كسب المكاتب – The Chapter on Earnings of the Mukatab

Sub-topic – Disposition of Property and Gifts by the Mukatab . . . 208

Sub-topic – Joint Kitabah and Distribution of Property 211

Sub-topic – Permissible Earnings for the Mukatab 212

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Slaves and Umm Walad . . 216

Sub-topic – Expiation and Charitable Acts by the Mukatab 218

Sub-topic – Earnings of the Mukatab's Children and Umm Walad . 221

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Sale and Purchase of Slaves 224

Sub-topic – Travel and Agency of the Mukatab 226

Sub-topic – Kitabah Payments and Debt Obligations 230

Sub-topic – Prohibited Transactions Without Master's Permission 244

Sub-topic – Marriage and Concubinage of the Mukatab 247

Sub-topic – Crafts and Professions for the Mukatab 252

Bab 5 – باب عجز المكاتب – The Chapter on Inability of the Mukatab 256

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Failure to Pay Installments . 257

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz 264

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Tadbir and Kitabah After Incapacity 277

Sub-topic – Joint Kitabah and Incapacity of One Mukatab 279

Sub-topic – Partial Payment and the Mukatab's Status 294

Sub-topic – Effect of the Master's Death on the Incapacitated Mukatab

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Wala' After Incapacity . . . 302

Sub-topic – Impact of Ta'jiz on the Mukatab's Family and Umm Walad 304

Sub-topic – Ta'jiz with Master's Consent vs. Judicial Ruling 323

Sub-topic – Definition and Conditions of Ta'jiz (Incapacity) 330

Sub-topic – Rulings on the Mukatab's Travel and Guarantor 338

Sub-topic – Role of the Judge in Declaring Incapacity 341

Sub-topic – Effect of Ta'jiz on the Kitabah Contract 346

Sub-topic – Respite and Grace Period for the Incapacitated Mukatab 354

Bab 6 – باب عتق المكاتب – The Chapter on Manumission of the Mukatab 357

Sub-topic – Manumission by Master's Act (Gift, Bequest, Deathbed) 358

Sub-topic – Manumission by Payment Before Due Date 363

Sub-topic – Joint Mukatabs and Co-ownership Issues 366

Sub-topic – Wala' (Patronage) of a Mukatab and His Freed Slaves . 379

Sub-topic – Children of a Mukatab and Their Status 384

Sub-topic – Partial Manumission and Proportional Freedom . . . 387

Sub-topic – Inheritance of a Freed Mukatab 392

Sub-topic – Rulings on a Mukatab's Gifts and Transactions Without Permission 396

Sub-topic – Umm Walad of a Mukatab 400

Sub-topic – Conditions for Manumission of a Mukatab 403

Sub-topic – Manumission with Creditors' Permission and Debt Issues 404

Sub-topic – Bequests and the Third of the Estate for Mukatab . . . 406

Sub-topic – Manumission of a Mukatab Without Consent of Co-Mukatabs 409

Bab 7 – باب جناية المكاتب – The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab 411

Sub-topic – Injuries Involving a Mukatabah (Female Mukatab) . . 412

Sub-topic – Injuries Committed by the Mukatab Against the Master 427

Sub-topic – Impact of Kitabah on Criminal Liability and Manumission

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for the Mukatab 442

Sub-topic – Prioritization of Debt and Criminal Liability in the Mukatab's Estate 455

Sub-topic – Liability of the Mukatab's Children for His Crimes . . 465

Sub-topic – Ransom and Installments for Accidental Killing 471

Sub-topic – Effect of the Mukatab's Inability to Pay Blood Money . 474

Sub-topic – Recourse Between Co-Mukatabun After Payment of Jinayah 484

Sub-topic – Joint Liability Among Co-Mukatabun 487

Sub-topic – Injuries Committed by the Mukatab Against Third Parties

Sub-topic – Injuries Committed Against the Mukatab 517

Sub-topic – Liability of the Mukatab for Injuries 526

Sub-topic – Admission of Crimes or Debts by the Mukatab 535

Bab 8 – باب فسخ الكتابة – The Chapter on Annulment of Kitabah 544

Sub-topic – Effect of Absconding on Kitabah 545

Sub-topic – Annulment Due to Inability to Pay 546

Sub-topic – Judicial Procedure for Annulment 547

Sub-topic – Annulment of Absent Mukatab's Contract 550

Sub-topic – Annulment Involving Debt Rescission or Exchange . . 552

Sub-topic – Annulment and Its Effect on Marriage and Offspring . 555

Sub-topic – Grounds for Annulment of Kitabah 558

Sub-topic – Annulment Involving Guarantors or Pledges 560

Sub-topic – Annulment of Kitabah by Non-Muslim Masters 561

Sub-topic – Annulment of Qita'ah and Similar Contracts 565

Sub-topic – Annulment in Cases of Partnership or Co-Ownership 567

Sub-topic – Annulment by Mutual Agreement 570

Sub-topic – Partial Annulment and Its Rulings 572

Sub-topic – Annulment Upon Death of Mukatab 573

Generated/General Bab – – General / Unclassified 575

Sub-topic – Payment Terms and Installments 576

Sub-topic – Kitabah in Spoils of War 759

Sub-topic – Incapacity to Pay and Annulment 782

Sub-topic – Sale and Transfer of Mukatab Slaves 974

Sub-topic – Wala' and Inheritance of Mukatab 1138

Sub-topic – Rights and Obligations of Mukatab During Contract 1283

Sub-topic – Bequests and Wills Involving Mukatab 1710

Sub-topic – Formation and Validity of Kitabah Contracts 1855

Sub-topic – Defective Kitabah Contracts and Remedies 2120

Sub-topic – Multiple Mukatab Slaves and Apportionment 2274

Sub-topic – Kitabah Involving Minors and Guardians 2651

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab 2686

Register of Source Works 2819

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكتابة والمكاتبة

The Chapter on Kitabah and Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kitabah Involving Mudabbar, Umm Walad, and Other Special Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a mudabbar?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4413)

(فرع) في تجوز كتابة المدبر فإن أدى عتق وإلا عتق بعد موت السيد في ثلثه ويقوم بماله في الثلث ويسقط عنه باقي الكتابة وإن لم يحمله الثلث فما حبا ويقر بماله بيده عتق عنه ثلثه ويوضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بقدر ما عتق لأنه للعدل إن لم يدع غيره عتق عنه ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك لأن العتق لم يصادفه ولو لم يبق عليه إلا نجم حط عنه ثلثه ويسعى فيما بقي عليه فإن أدى عتق كله وإن مات سيده وعليه دين يغترق قيمة رقبته تبع فيه كتابه فإن أدى فولاؤه لناقدها أو عجز رق لمبتاعه لأنه شأن بيع الكتابة أو اغترق بعض رقبته بيع من الكتابة بقدره وعتق قدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم فإن وفى عتق وولاؤه للميت أو عجز فبقدر ما بيع من كتابته رق لمبتاعه وما عتق منه لا سبيل لأحد عليه وباقي رقبته

بعد أدى عتق منه برق الورثة

Mas'alah: What is the ruling on combining a mudabbar and a regular slave in one kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4414)

ولك مكاتبة عبدك مع مدبرك كتابة واحدة فإن مت مضت الكتابة على قدر قوتهما على الأداء يوم الكتابة وعتق المدبر في الثلث وسقطت حصته عن صاحبه ويسعى العبد في قيمة حصته وحده ولا يسعى المدبر معه لأنه إنما دخل معه على أن يعتق بموت سيده فلا حجة له بخلاف عتق السيد لأحد العبدين في كتابة واحدة لأنه لم يدخل على هذا وإن لم يحمل المدبر الثلث عتق محمله وسقط من الكتابة قدر ذلك ويسعى في باقي الكتابة وهو صاحبه ولا يعتق بقيته إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به فإن عتقا رجع من ودى منهما على صاحبه بما ودى عنه إلا أن يكون ذو رحم لا يملك أحدهما الآخر فلا تراجع بينهما لأن أحد العرض فرع قبول مالك المعرض وقال أشهب لا تجوز مكاتبة العبد مع المدبر المحض على العبد معتق المدبر في النكت إذا اغترق الدين رقبته تباع كتابته يريد لا فضل في الكتابة وقوله إذا اغترق بعض الرقبة يباع من الكتابة بقدر الدين يريد وفي الكتابة فضل قال محمد إن اغترق الدين قيمة رقبته بيع من الكتابة بقدر الدين ثم يعتق ثلثه الباقي ويسقط من الكتابة بقدر ذلك وإن كان الدين يحيط بالكتابة وحدها وفي الرقبة فضل فقيل لابد من تعجيزه حتى يباع من رقبته قدر الدين ثم يعتق ثلث ما بقي قال ابن القاسم يترك على كتابته يؤديها في الدين على نجومه منه فيعتق وإن عجز عتق منه ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين فإن اغترق نصف الرقبة وثلث الكتابة فإن بيع ثلاثة أرباع الكتابة فيعجز فيرق ثلاثة أرباعه أو يباع نصف رقبته أولى أجاب بعضهم بأنها كمسألة محمد إذا كان الدين يحيط بالكتابة وحدها وفي الرقبة فضل فعلى قول ابن القاسم لا بد من تعجيزه ولا يباع منه شيء ويؤدي على نجومه فإن عجز فهو كمدبر لا كتابة

فيه يباع منه بقدر الدين ويعتق ثلث الباقي وإنما يباع من كتابته بمقدار الدين إذا اغترق من الكتابة مثل ما اغترق من الرقبة او اقل أما من الكتابة أكثر فعلى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is later given kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4416)

قبل التدبير وهو عتق التزمه بعد الموت فإذا كاتب لم ينتقل عن ذلك لأنه لو عجز عاد مدبرا وإن تقدمت الكتابة فقد صار لا يتغير ما يملكه منه إذ قد يعجز فتملك رقبته أو يؤدي فتصح له الكتابة وإذا دبر جعل في الثلث الأقل بما كان قد صح له احتياطا للعتق بتدبيره إياه كإيصائه بعتقه هذا إذا كاتبه في الصحة ثم دبره بعدها في صحة أو مرض أما إن كاتبه في المرض ثم دبره فيه فيجعل في الثلث قيمة الرقبة لأن الكتابة في المرض إذا لم يقبض إنما تجعل في الثلث قيمة الرقبة لأنها من ناحية العتق وفي التدبير تجعل قيمة الرقبة فاتفقا فلذلك جعلت قيمة الرقبة قاله ابن القاسم وقال محمد سواء بدأ بالتدبير أم لا فلا يقوم إلا بأقلهما لأن من أوصى بعتق مكاتبه جعل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو من قيمة كتابته ولا فرق بين الوصية بالمكاتب أو تدبيره

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract including a slave's umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7176)

مسألة وسئل ابن القاسم عن العبد تكون له أم ولد فيكاتبه سيده عليها ويجعل كتابتهما واحدة] :

القاسم: عن العبد تكون له أم ولد فيكاتبه سيده عليها ويجعل كتابتهما واحدة، قال: يحرم فرجها على سيده، ويكون ذلك كالانتزاع منه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا كاتبها معه فقد انتزعها منه، فوجب أن تحرم بذلك عليه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is then made a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7185)

[: كاتب عبده ثم دبره] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم: عمن كاتب عبده ثم دبره، قال: ينظر إلى أدنى القيمتين من قيمة رقبته أو قيمة الكتابة فجعلت في ثلث الميت. وإن دبره ثم كاتبه لم يجعل في ثلثه إلا قيمة رقبته. قال محمد بن رشد: أما إذا كاتبه ثم دبره، فقوله: إنه يجعل في الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة فهو بين على ما قاله، ومثله في المدونة في الذي يوصي بعتق مكاتبه، وقيل: الأقل من قيمة الرقبة أو عدد الكتابة، والقولان في المدونة. وأما إذا دبره ثم كاتبه ففي قوله: إنه يجعل في الثلث قيمة رقبته نظر؛ لأنه إنما يقوم يوم ينظر في الثلث وهو مكاتب بعد، فلا فرق في القياس والنظر بين أن يدبره ثم يكاتبه، أو يكاتبه ثم يدبره فيما يجب أن يجعل في الثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on writing a mukatabah contract for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2933)

قال مالك: ولا بأس بكتابة المدبر فإن أدى عتق وإن مات السيد وله مال يخرج قيمة العبد في ثلثه انتقضت الكتابة وعتق/ بالتدبير إذا حمله الثلث, ويقوم بماله في الثلث, ولا يؤخذ ماله في العتاقة, فإذا أعتق سقط سقط عنه باقي الكتابة, وإن لم يحمل الثلث رقبته, عتق منه محمل الثلث, وأقر ماله بيده [63/ب. ص] , ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه, وإن عتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم بقي عليه, وإن لم يدع فيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه, ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك ولو لم يبق عليه إلا نجم واحد لعتق ثلثه وحط عنه ثلث النجم وسعى في بقيته, فإن أدى خرج جميعه حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives kitabah to his mudabbar slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1029)

ولو كاتب السيد مدبره كان ذلك له فإن مات السيد قبل اداء الكتابه وكان عليه ثلثاها وكان مكاتبا ثلثاه فإن ادى عتق وان عجز رق ثلثاه للورثة وإن كان قد أدى نجومه الا نجما واحدا عتق منه ثلثه وسقط ثلث ذلك النجم

Mas'alah: What happens when a mudabbar is given a kitabah and then the master dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

[المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a slave written in a single kitabah when the master dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1024)

[مدبر وعبد كوتبا كتابة واحد ثم مات السيد] في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحد ثم مات السيد قلت: أرأيت مدبرا لي وعبدا كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت؟ قال: بعض الكتابة يوم

كاتبتهما على حال ما وصفت لك من قوتهما على الأداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة. قال سحنون وقال غيره: لا تجوز كتابتهما لأنها تئول إلى خطر، ألا ترى أن الكتابة إذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه إذا أعتق أحدهما كان في ذلك رق لصاحبه لأن بعضهم حملاء عن بعض وإن رضي بذلك صاحبه لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه. قلت: أرأيت إن لم يحمل المدبر الثلث؟ قال: يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من الكتابة. قلت: ويسعى هذا المدبر مع الذي لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة؟ قال: نعم، ولا يعتق بقيته التي يسعى فيها إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به عند مالك. قلت: ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض إذا ملكه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبده ومدبره كتابة واحدة؟ قال: ذلك جائز، فإن هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتيقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة. قلت: ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي؟ قال: لا.

قلت: لم وأنت تقول: لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق أحدهما وهو قوي على السعاية إن عتقه غير جائز إلا أن يسلم صاحبه المعتق ويرضى بذلك؟ قال: لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد لأمر لزوم السيد قبل الكتابة، فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره، وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة، وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة. قلت: ولم لا يسعى المدبر مع صاحبه وإن خرج حرا أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان؟ قال: لأن صاحبه قد علم حين دخل معه في

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for umm al-walad and immediate manumission for a price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

معجل ولذا قال فيها: لا تجوز كتابة أم الوالد ويجوز عتقها على مال معجل، ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a mudabbar and a mu'attaqu ila ajal, and if the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6168)

في كتابة المدبر والمعتق إلى أجل، وكيف إن مات السيد وعليه دين؟ ومن دبر مكاتبه، وفي النصراني يكاتب أم ولده، وفي المكاتب يدبر أمته بإذن سيده / من كتاب ابن المواز، ومن كاتب مدبرة، فذلك جائز، فإن حمله الثلث عتق، وزالت الكتابة، وإن

حمل بعضه حط عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما بقي، فإن كان سيده دين يحيط بالرقبة والكتابة أو بالرقبة وحدها ثبتت الكتابة وسقط التدبير، وبيعت الكتابة في الدين، فإن كان في بعضها وفاء بيع ذلك منه وعتق ثلث ما يبقى ويحط عنه منها بقدره– يريد قدر ثلث– ما لم يبع من كتابته، قال: وإن كان الدين يحيط بالكتابة وفي رقبته عنه فضل، فقد قيل لابد من تعجيزه حتى يعتق منه ثلث ما يبقى بعدما يباع للدين، وقال ابن القاسم، يبقعلى الكتابة ويؤدي لأهل الدين نجوما، فإن ودى عتق كله، وإن عجز قضى منه الدين وعتق ثلث ما بقي، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who writes a kitabah contract on his umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6201)

عتقت وردت القيمة إلى الواطئ، وإن لم يكن فيه ما تعتق به سعت فيما بقي، فإن أدت عتقت، وإن عجزت قوصص واطئها من قيمتها بما أخذ من ثمن جسدها، قال: وإن أصابها ذلك بأمر من الله ثم عجزت أخذ الابن القيمة كلها، ولا يحط شيء، قال ابن حبيب قال ابن الماجشون، في عبد كاتب على أم ولده، أنه يحرم عليه وطؤها لأنه كان السيد انتزعها ويرجع/ كل واحد منهما بما يؤدي على صاحبه، ولو مات عتقت فيما ترك، وإن لم يترك ولدا في كتابته أو ترك ويتبعها السيد أو الوالد كان بما عتق به من ماله إلا أن يكون ولدها، وإن عجز رقت للسيد ولم تكن أم ولد للعبد ولا أمة له، وإن كانت أم ولد لم يكاتب عليها، فمات ولدت في الكتابة منه فهي به أم ولد، وتعتق معهم فيما يترك الأب إن مات، ولا يبيعوها، وإن لم تكن أمهم لأن أباهم لم يكن يبيعها، وإن لم يدع المكاتب مالا سعت عليهم إن كانت مأمونة، كانوا منها أو من غيرها.

Mas'alah: Can a master enter into a kitabah contract with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2015)

(و) للسيد (كتابته) ، فإن أدى عتق، وإن عجز رجع مدبرا، وإن مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4120)

باب في المدبر يكاتب والمكاتب يدبر، والمدبر يعتق إلى أجل والمعتق إلى أجل يدبر وإذا كاتب السيد مدبره جاز، ويكون المدبر مكاتبا، فإن أدى في حياة السيد كان حرا، وإن عجز بقي على حقه في التدبير، وإن لم يؤد ولم يعجز حتى مات السيد- قام [1] بحقه في التدبير، فإن حمله الثلث على أنه لا كتابة فيه أعتق وسقطت الكتابة، وإن لم يخلف مالا سواه- أعتق ثلثه بالتدبير، وبقي ثلثاه في الكتابة، وسقط من كل نجم ثلث، وسعى في الثلثين، وإن كان عليه دين يغترقه سقط التدبير وبقيت الكتابة، فبيع على أنه مكاتب لا تدبير فيه، وهذا إذا كانت قيمته مكاتبا وغير [2] مكاتب سواء، أو كانت قيمته مكاتبا أكثر [3]. واختلف إذا كانت قيمته غير مكاتب أكثر، مثل أن تكون قيمته غير مكاتب مائة، وقيمته مكاتبا خمسين والدين خمسون [4]، فقال ابن القاسم: [5] يبقى مكاتبا، لإمكان أن يعجز بعد البيع فيسقط حقه فيما عقد له [6] من التدبير، ولا يعجز الآن، وهو يقول: أنا أسعى وأقدر على الأداء. وقال عبد الملك: يعجز ويباع لهم [7]. وهو أحسن؛ لأنه اجتمع فيه شيئان: تدبير وكتابة، وكل واحد منهما لو انفرد كان

للغرماء أن يبيعوه في الدين، وإنما يمنع ذلك في الحياة، (1) في (ف) : (قال) . (2) قوله: (مكاتبا وغير) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 2/ 521. (4) قوله: (والدين خمسون) ساقط من (ح) . (5) زاد في (ف) و (ق 10) : (مكاتبه أولا يباع للغرماء) . (6) قوله: (له) ساقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 15، 16، 74.

لأن المدبر لا يباع في الحياة، ولا تباع الكتابة؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع الرقبة وفيها [1] عقد تدبير، وإذا توجه البيع بعد الموت من الوجهين جميعا– كان رد الكتابة وتبتيل عتق بعضها أحسن، ولا يعترض هذا بأن الغرماء دخلوا على ذلك؛ لأن المسألة ليست نازلة في عتق، وهي جارية فيمن عومل وهو موسر فذهب ماله، أولا يملك إلا المكاتب، وهم عالمون بمكاتبه، ولا يعلمون في ملكه، وكثير لا يعلمون الحكم في ذلك. ولو كاتب عبدا ثم دبره– كان الجواب على ما تقدم لو سبق التدبير الكتابة، فإن أدى الكتابة في حياة السيد أعتق، وسقط حكم التدبير وإن عجز بقي مدبرا، ويفترقان إذا لم يكن أدى ولا عجز حتى مات السيد، فإنه إن تقدم التدبير كان في الثلث الرقبة خاصة، وإن تقدمت الكتابة كان في الثلث الأقل من الكتابة أو قيمة الرقبة، والفرق بينهما أنه إذا تقدم التدبير [2] ثم مات السيد – كان السيد على حقه في الكتابة؛ لأنه لم يسقطها ولم يجعل في الثلث، وكان قيامه من ناحية [3] التدبير خاصة، وإن تقدمت الكتابة كان قد أسقطها بالتدبير فلم يجعل في الثلث في التدبير، وإن فات، فإن كانت قيمته مكاتبا أقل قال العبد: إنما يستحق، قبلي مالا، وقد أسقطه بالتدبير، وسواء الذي يجعل في الثلث، فإن كان قيمة الوصية [4] أقل، قال: أنا أعجز نفسي إلى عتق العبد، فإذا عجز نفسه– كان الذي يملك الرقبة، وإن دبره ثم كاتبه ثم مات السيد وعليه دين يغترق نصفه، وكانت قيمته مدبرا أو مكاتبا سواء، أو كانت قيمته مكاتبا (1) قوله:

(وفيها) ساقط من (ح) . (2) قوله: (التدبير) ساقط من (ح) . (3) في (ح) : (جهة) . (4) في (ف) : (الرقبة) .

أكثر– بيع منه بقدر الدين، ثم أعتق ثلث ما بقي، فقال [1]: بكم يشترى، بكذا؟ [2] على أن الثلث الباقي حر. وإن كاتب المكاتب [3] عبدا آخر معه، فإن أديا في حياة السيد عتقا، وإن عجزا بقي الآخر على حقه في التدبير، وإن لم يكن أدى [4] ولا عجز حتى مات السيد، والثلث يحمل المدبر– أعتق بالحق المتقدم على الكتابة، وسقطت حمالته عن صاحبه، وإن كان عليه دين يرقه [5] – سقط التدبير، ويبقيا [6] جميعا بالكتابة، وإن لم يكن دين ولا مال له سواهما أعتق منه ما حمل الثلث، وسقط عنه من الكتابة ما حمل الثلث منه [7] وبقي مع صاحبه على السعاية، ولا تسقط الحمالة عن صاحبه. وصفة التقويم أن ينظر إلى قيمة ما يعتق منه على أنه لا كتابة فيه وقيمته باقية مع الآخر على الكتابة لو بيعت بقيمة كتابته مع الآخر [8]، ولو كاتب [9] عبدين، ثم دبر أحدهما، فمات السيد والثلث يحمله– كان الجواب على ما قال إذا أعتقه، فينظر من هو أقواهم على الأداء. (1) قوله: (فقال) في (ح) : (فقيل) (2) قوله: (بكذا؟) ساقط من (ح) . (3) في (ح) : (المدبر) . (4) في (ح) و (ق 10) : (أديا) . (5) في (ح) : (برقه) . (6) في (ح) : (واتبعا) . (7) قوله: (وسقط عنه من الكتابة ما حمل الثلث منه) ساقط من (ح) . (8) قوله: (على الكتابة لو بيعت بقيمة كتابته مع الآخر) زيادة من (ح) . (9) في (ح) : (كانا) .

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with an umm walad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=647)

فصل في مكاتبة أم الولد ولا تجوز مكاتبة أم الولد، ومن كاتب أم ولده فسخت كتابتها إن أدركت قبل أدائها وقبل فوتها، وإن فاتت كتابتها بأدائها عتقت، ولم ترجع على السيد بما أدته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a mudabbara?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=649)

فصل في مكاتبة المدبرة ولا بأس ان يكاتب الرجل مدبرته فإن أدت كتابتها قبل موت سيدها عتقت بأدائها وإن مات السيد قبل أدائها وله مال تخرج من ثلثه عتقت وسقطت الكتابة عنها. وإن لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها وسقط عنها ثلث الكتابة وبقي ثلثاها مكاتبا وثلثا كتابتها إذا أدت ذلك عتق باقيها. وإن عجزت عنه رق ثلثاها وليس للورثة أن يستسعوها في باقي رقها. تم كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on making a mukatab contract with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1061)

2095 - ولا بأس بمكاتبة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات السيد عتق في ثلثه، ويقوم بماله في الثلث، ويسقط عنه باقي الكتابة، وإن لم يحمل الثلث رقبته عتق منه محمل الثلث، وأقر ماله بيده، ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه، [فإن عتق] نصفه وضع عنه نصف كل نجم بقي عيه، وإن لم يدع غيره عتق ثلثه، ووضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه، ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك، ولو لم يبق عليه إلا نجم [واحد] لعتق

ثلثه، وحط عنه ثلث ذلك النجم، ويسعى فيما يبقى عليه.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah for two slaves when one is mudabbar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1210)

وقول أشهب [8]: "لا يجوز عقد كتابة عبدين أحدهما مدبر" إلى آخر كلامه. سقطت في كتاب ابن عتاب لغير ابن وضاح. وهي ثابتة لأكثر الرواة من القرويين وغيرهم.

Mas'alah: Can a mukatabah of an umm walad be valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1216)

وقوله في مكاتبة أم الولد: لا تجوز ويرد المال. معناه عند بعض شيوخنا [1]: بغير رضاها، ولو كان برضاها جاز كما قال الأبهري [2] عن المذهب. ويدل عليه قوله في الكتاب [3]: "إذا أعتقها على أن جعل عليها دينا بغير رضاها لم يجز" ، "وإن كان برضاها فلا بأس به؛ إنما هي بمنزلة امرأة خالعها زوجها بدين جعله عليها. وأم الولد كذلك" ، ولأن الحر الأجنبي لم [4] رضي بمخارجة غيره له لنفسه أو يهب له خراجه وخدمته مدة لجاز. وقد قال مالك في "المختصر" [5] لا تؤاجر/ [ز 204] أم الولد إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a mudabbara or umm walad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=847)

وأجاز مالك كتابة المدبرة وكل من فيه بقية رق إلا أم الولد إذ ليس له عند مالك أن يستخدمها.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission) for a mudabbar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2126)

يحتمل الإضافة للفاعل والمفعول محذوف أي تقديمه الأب ويحتمل الإضافة للمفعول والأصل هو الأب فهو كلام موجه (قوله: غير خراجه وأرشه) أما هذا إن فهما للسيد أصالة (قوله: كتابته) لأن الكتابة أقوى في الحرية بدليل حرمة وطء المكاتبة فإن أدى خرج حرا وإلا رجع مدبرا فإن مات السيد وحمله الثلث سقط عنه ما بقى من النجوم وإن لم يحمله عتق محمله وحط من كل نجم بقدر ما عتق فإن حمل نصفه حط من كل نجم نصفه وهكذا (قوله: ولا إخراجه لغير حرية) ابن

Mas'alah: What is the ruling on the master making a kitabah contract with a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

(و) لسيد المدبر (كتابته) : فإن أدى عتق وإن عجز رجع مدبرا، فإن مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم.

Mas'alah: Is it permissible for the master to write a kitabah for the mudabbar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وظاهره: ولو كان التدبير سابقا على الدين، وهو كذلك، وجازت كتابته؛ لأنها وإن كانت بيعا فمرجعها للعتق، وهي أقرب له من التدبير بدليل حرمة الوطء.

Mas'alah: Can the master enter into a kitabah contract with a mudabbar slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9360)

وكتابته يعني أنه يجوز للسيد أن يكاتب عبده المدبر فيكون مدبرا مكاتبا؛ قال المواق: اللخمي: قال مالك: للسيد أن يرهن مدبره. اللخمي: إن كاتب السيد مدبره جاز فإن أدى عتق وإلا بقي مدبرا. اهـ. وقال عبد الباقي: وللسيد كتابته وإن كانت بيعا على قول لأن مرجعها إلى العتق، فإن أدى عتق وإن عجز بقي مدبرا وإن مات سيده قبل أدائها عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم، وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل جزء بقدر ما عتق منه، فإن عتق منه نصفه وضحع عنه نصف كل نجم وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم عليه ولا ينظر لما أداه قبل ذلك، ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر ووضع عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقي، فإن أدى خرج حرا. قاله التتائي والشارح. وزاد: فإن مات السيد وعليه دين فاغترق الدين رقبته كان كمكاتب تباع للدين كتابته، فإن أدى فولاؤه لعاقدها وإن عجز رق لمبتاعه: وإن اغترق الدين بعض الرقبة بيع من كتابته بقدر الدين

ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته، وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم، فإن أدى خرج حرا وولاؤه للميت وإن عجز فبقدر ما بيع من كتابته يرق للمبتاع من رقبته، وما عتق منه يكون حرا لا سبيل لأحد عليه وباقي رقبته بعد الذي عتق يكون رقا للورثة. اهـ ما زاده الشارح. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a mudabbar slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9361)

وقال التتائي: وجاز للسيد كتابته لأنها وإن كانت بيعا فمرجعه للعتق وهي أقرب له من التدبير بدليل حرمة وطئه المكاتبة , زاد في المدونة: فإن أداها عتق وإن مات سيده قبل أدائها عتق في ثلثه. وقوم بماله في ثلثه إن وسعه ويسقط عنه باقي الكتابة وإن لم يحمل الثلث رقبته عتق عنه محمله وأقر ماله بيده، ووضع عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه فإن عتق منه نصفه سقط عنه نصف كل نجم، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم عليه ولا ينظر لا أداه قبل ذلك ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلثه وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي، فإن أدى خرج جميعه حرا. اهـ. ونقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is made a mukatab or a mukatab who is made a mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

المسألة الرابعة في المدبر يكاتب أو المكاتب يدبر.

Mas'alah: What is the master's right to kitabah when tadbir precedes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2149)

على [حقه في الكتابة لأنه] لم يسقطها.

Mas'alah: What happens when kitabah precedes tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2149)

وإن تقدمت الكتابة: كان قد أسقطها بالتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission followed by kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

وشبه في أن الإعتاق وضع للمال فقال (ك) قوله لرقيقه (إن فعلت) أنت أو أنا كذا (فنصفك حر فكاتبه) أي السيد رقيقه (ثم فعل) العبد أو السيد المعلق عليه (وضع) بضم فكسر (النصف) مما كاتبه به، فإن أدى نصفه الباقي عتق (ورق) بضم أو فتح ففتح مثقلا المكاتب (كله إن عجز) عن أداء الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a mukatab when the master converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1473)

وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء) ش: ذكر حكم المدبر والمعتق لأجل ولم يذكر حكم المكاتب، والحكم فيه أنه يبقى على كتابته يستوفيها الذي أسلم، فإن وفى خرج حرا وكان الولاء لسيده، وإن عجز رجع رقيقا للذي أسلم، وهو في يده ونقله ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a mukatabah contract with a mudabbar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3155)

ويجوز أيضا للسيد أن يكاتب مدبره، وإلى هذا [8] أشار بقوله: (وكتابته) قال في المدونة: ولا بأس بكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات السيد عتق [9] في ثلثه، ويقوم بماله في الثلث، وسقط عنه باقي الكتابة، وإن لم يحمل الثلث رقبته [10] عتق منه محمل الثلث وأقر ماله بيده ووضع عنه [11] نصف [12] كل نجم عليه ولا ينظر إلى ما أدى، قبل ذلك [13]، ولو لم يبق عليه إلا نجم لعتق ثلثه وحط عنه ثلث ذلك النجم، ويسعى فإن أدى خرج جميعه حرا [14]. (1) في (ن 4) : (رهنه) . (2) قوله: (أجل الدين) في (ن 4) : (أجله) . (3) قوله: (لأجله) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (بعضهم) في (ن 4) : (بعض شيوخنا) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (في منعه بيع رهن المدبر) . (6) قوله: (إطلاقا) في (ن 4) : (الطلاق) . (7) زاد بعدها في (ن 4) :

(انتهى نصه) . (8) قوله: (وإلى هذا) في (ن) : (وإليه) . (9) قوله: (وإن مات السيد ... نجم) ساقط من (ن 5) ، وقوله: (نصف) في (ن) : (من) . (10) قوله: (رقبته) في (ن 4) : (جميعه) . (11) قوله: (ووضع عنه) : في (ن 4) : (ثلث ماله ويوضع عنه) . (12) في (ن 5) : (ثلث) . (13) قوله: (ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك) ساقط من (ن 3) . (14) قوله: (نصف كل نجم عليه ... فإن ودى خرج جميعه حرا) في (ن) : (من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه فإن عتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم وإن لم يحمل منه الثلث إلا ثلثه عتق منه ويقر بيده ثلث ماله ويوضع عنه ثلث نجم وسعى فيما بقي فإن ... فجميعه حر) ، وفي (ن 4) : (كل نجم وسعى فيما بقي فإن وداه خرج جميعه حرا وهذا قول ابن القاسم وروي عن مالك وقال ابن وهب ورواه =

Sub–topic – Kitabah and Guardianship for Orphans

Mas'alah: Can a father enter into kitabah for his minor son's mudabbar slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4443)

وللأب مكاتبة مدبر ابنه نظرا له كما يبيع ويشتري له نظرا ويعتق عبد ابنه الصغير والأب ملي وإلا لم يجز قال غيره إلا إن تيسر قبل النظر في ذلك فيتم عتقه ويقوم عليه قال ابن يونس قال مالك وإن لم يكن الأب موسرا يوم أعتق فرفع للحاكم رد عتقه إلا أن يتطاول زمانه وتجوز شهادته ويتزوج

Mas'alah: Can a guardian make a kitabah contract for an orphan's slave?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=5269)

الأب في ذلك فيمن يولى عليه، وفي كتاب القراض لابن المواز قال محمد: ولا يجوز أن يكاتب الوصي عبد يتيمه فانظر معناه هل هو على غير وجه النظر.

Sub-topic – Kitabah in Illness and Debt

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah at the equivalent of the kharaj and whether it involves favoritism?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4449)

قال اللخمي إن كانت كتابة المريض بمثل الخراج فهي من ناحية العتق لأنه وإن لم يحابه لا يقدر على أكثر من ذلك وله أخذ ذلك من غير كتابة وأكثر من الخراج بالأمر البين فهي مبايعة وينظر هل فيها محاباة أم لا على المجنون أو لأنه أحد طرفي العقد فلا يصح من الصبي كالطرف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a debtor according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3032)

ابن القاسم في كتابه المديان: أنه لا يجوز؛ لأن ذلك من ناحية العتق فصار ابن القاسم يجيزه في المريض ولا يجيزه في المريض ولا يجيزه في المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's mukatab slave regarding manumission and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

ومكاتبة المريض عبده بغير محاباة في كونها كبيع، فلا قول لوارثه أو كعتق إن حمله ثلثه مضى، وإلا خير الوارث في إمضائه أو عتق ثلثه، نقلا اللخمي عن أحد قولي ابن القاسم، وثانيهما مع قول الغير، واختار أنها بمثل خراجه عتق، وبما فوقه بكثير بيع يعتبر فيه المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes a kitabah contract with his slave and then becomes ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6168)

ومن العتبية [2] روى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن كاتب عبده ثم بره، فليجعل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته، ولو دبره ثم كاتبه كان في الثلث قيمة الرقبة.

Sub–topic – Kitabah and Marriage of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his daughter to his mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4495)

(فرع) قال ابن القصار إذا زوج المولى بنته بمكاتبه صح النكاح فإن مات المولى وورثته ابنته انفسخ نكاحها وقاله ش وقال ح لا ينفسخ لنا الملك يمنع ابتداء النكاح فيمنع استدامته فلو أرادت أن تتزوج عبدها امتنع إجماعا أو اشترت زوجها انفسخ نكاحها احتجوا بأن المنتقل إليها مال في ذمة المكاتب لا رقبته وينوب حقها في ذمته

لا يبطل نكاحها ولأنه مكاتب أبيها دونها لأن الولاء يثبت له دونها ولأن رقبة المكاتب لا تقبل الملك لأنه ثبت له حق الحرية فيمنع انتقال الملك بدليل تعذر بيعه والجواب عن الأول أن المنتقل ما كان للميت والمكاتب مملوك ما بقي عليه شيء لسيده فينتقل الملك للوارث وعن الثاني لو عجز لرق للوارث فدل على أن ما كان للسيد انتقل للوارث ألا ترى أن المرأة لا تتزوج بمكاتبها فإذا ماتت انتقل ما كان لها لابنتها فيمتنع أن تتزوجه ابنتها وإن كان الولاء لأمها ويلزمكم أن تبتديء ابنة السيد بعد موته نكاح مكاتب أبيها لأنه ليس مكاتبا لها ولما منع الابتداء منع الاستدامة وعن الثالث أنا نمنع أنه لا يقبل الملك سلمناه لكن ينتقل للوارث ما كان للموروث والسيدة المكاتبة لا تنكح مكاتبها فينتقل ذلك لابنتها وابنة المكاتب كاتبه المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's marriage and concubinage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3387)

قال أبو عمر أما قوله ليس للمكاتب أن ينكح فهو قول أكثر أهل العلم قال الشافعي وأبو حنيفة ليس للمكاتب أن ينكح إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال قال أبو عمر هذا على أصل مذهبهما أن العبد لا يتسرى بحال لأنه لا يملك وستأتي مسألة تسري العبد في موضعها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

قلت: أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل، أترى النكاح جائزا؟ قال: لا يجوز؛ لأنه إن عجز رجع إلى السيد معيبا؛ لأن تزويج العبد عيب، قال: وقال لي مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس أن يتسرر المملوك في ماله وإن لم يذكر ذلك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before marrying a mukatab's female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

[حاشية الدسوقي] الاستخلاف فهو واجب خلافا لظاهر المصنف والحاصل أنه يخير

إن شاء زوجها، وإن شاء لم يزوجها وإذا أراد أن يزوجها فيجب عليه الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a mukatabah with her master's permission and then the husband dies after she gives birth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4198)

فصل [إذا تزوج رجل المكاتبة بإذن سيدها فمات زوجها بعدما ولدت] وإذا قال رجل لسيد المكاتبة: أنا آخذ المكاتبة [7] واحتل [8] علي بها وزوجنيها ففعل السيد وزوجه واحتال عليه فولدت المكاتبة منه بنتا، فمات الزوج، فقال مالك: الحمالة باطلة، والأمة مكاتبة على حالها وابنتها أمة لا ترث أباها [9]، وقال فضل: الأمة في كتابتها والنكاح فاسد يفسخ قبل، ويثبت بعد إذا كان نكاحها [10] برضاها، وإن كان بغير رضاها فسخ قبل وبعد، ولها صداق المثل في الوجهين جميعا يقاصه [11] بما أدى عنها، فمن له فضل رجع به، فجعل مالك الحوالة ها هنا حمالة؛ لأنها على غير دين، وإنما يقتضي أن للمتحمل له أن يبتدئ بالحميل إذا سماها حوالة، ثم أسقطها؛ لأنها حمالة بجعل وراجعة إلى بيع سلف، فالبيع النكاح، والجعل السلف، وهو يؤدي له [12] بالحمالة ليرجع به عليها، ولا يصح الوفاء به ولا المطالبة به؛ لأن الوفاء بذلك كالوفاء (1) في (ف) و (ح) : (دينارا أو) . (2) في (ر) : (للدينار) . (3) في (ح) : (غرة) . (4) في (ح) : (دنانير) . (5) في (ر) : (الدراهم) . (6) في (ر) : (دينارين) . (7) قوله: (أنا آخذ المكاتبة) ساقط من (ف) . (8) في (ر) : (واحمل) . (9) انظر: المدونة: 2/ 491. (10) في (ر) : (نكاحا) . (11) قوله: (يقاصه) ساقط من (ف) . (12) قوله: (له) زيادة من (ر) .

بالربا، ويفسد النكاح لما [1] قارنه من السلف، وينبغي أن يكون على الزوج الأكثر من المسمى أو صداق المثل، إلا أن يسقط السيد مقاله في الحمالة فيمضي بالمسمى بمنزلة من أسقط السلف. واختلف في جبر السيد مكاتبته على النكاح [2]، فعلى القول أن له جبرها [3] يمضي ها هنا النكاح [4] إذا دخل بها، وإن كان بغير رضاها، ولو [5] قال: أعتقها وزوجنيها واحتل علي بكتابتها [6]، فأعتقها السيد لذلك كان العتق ماضيا وهي حرة، ولا يصح إجبارها [7]، والابنة حرة ترث أباها، ولو قال احتل [8] علي وأبرئها، ولم يقل أعتقها، كان الجواب كالأول؛ لأنها حوالة فاسدة، حوالة بما لم يحل وحوالة بجعل، ولا تصح مطالبة الزوج بالحمالة لهذه الوجوه، ولأنه يقول: وإنما رضيت، وإنا نرى أن الزوجة [9] تكون بتلك الحوالة حرة، فإذا لم تصح لها حرية فلا شيء علي. (1) في (ر) : (بما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 413. (3) في (ف) و (ر) : (أن يجبرها) . (4) قوله: (يمضي ها هنا النكاح) يقابله في (ر) : (على النكاح يمضي ها هنا) . (5) في (ر) : (وإن) . (6) في (ف) : يكاتبها. (7) في (ر) : (جبرها) . (8) في (ف) : (أحل) . (9) في (ر) : (وأنا أرى الزوجة) .

باب فيمن يدخل في كتابة المكاتب ومن [1] لا يدخل في الكتابه [2] يدخل في الكتابة [3] الولد إذا حدث [4] في كتابة المكاتب أو المكاتبة، ويفترق [5] الجواب: إذا كان في حين الكتابة حمل، فإن كوتبت أمة وهي حامل كان حملها في كتابتها [6]، وإن كوتب عبد وله أمة حامل لم يدخل الحمل في كتابته إلا أن يشترطه [7]، فإن اشترى أمة حاملا منه بإذن سيده دخل الحمل إذا ولد في كتابته، وإن اشتراها بغير إذنه [8] لم يدخل في كتابته [9]، وعلى قول ابن نافع يدخل في كتابته [10] وإن [11] لم يأذن السيد [12]، وأجاز ابن القاسم أن يشتري زوجته وهي حامل منه بغير إذن السيد [13] لما كان يجوز له أن يتسرى [14] بغير إذن سيده ويولد؛ لأن

الحمل لا يزاد في الثمن لأجله, بل الغالب أنه يحط من الثمن. وأما من سوى الابن ممن يعتق عليه من القرابة [15] فإن اشتراه بغير إذن سيده لم يدخل في الكتابة. (1) في (ف) و (ح) : (وفيمن) . (2) قوله: (في الكتابة) زيادة في (ف) . (3) قوله: (يدخل في الكتابة) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (أحدث) . (5) قوله: (ويفترق) زيادة في (ح) . (6) انظر: التفريع: 1/ 345 و 346. (7) انظر: المعونة: 2/ 382. (8) في (ر) : (بغير إذن سيده) . (9) في (ف) : (الكتابة) . وانظر: المدونة: 2/ 501. (10) قوله: (وعلى قول ابن نافع يدخل في كتابته) زيادة في (ح) . (11) في (ح) : (فإن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 82. (13) انظر: المدونة: 2/ 501. (14) في (ف) و (ح) : (يتسرر) . (15) قوله: (عليه من القرابة) يقابله في (ف) و (ح) : (بالقرابة) .

واختلف إذا اشتراه بإذن [1] سيده، فقال [2] مالك وابن القاسم: يدخل في الكتابة الأب [3] والجد والأخ وابن الأخ، ولا تدخل العمات ولا الخالات، وقال أشهب: يدخل الأب دون الجد والإخوة، وقال ابن نافع: لا يدخل إلا [4] الابن وحده [5]، وسواء اشتراه بإذن سيده أو بغير إذنه [6]؛ لأن له أن يستخدمه [7]، قال الشيخ: إن [8] إذن السيد في الشراء لا يتضمن سوى جواز الشراء، ولا يوجب بغير [9] عقد الكتابة، ولا دخل [10] المشتري فيها، والابن والأب في ذلك سواء، إلا أن تكون العادة أن المراد بالاستئذان أن يدخل في الكتابة، وكره مالك أن يشتري أحدا من هؤلاء بغير إذن سيده [11]، ولم يفسخه ابن القاسم [12] إذا نزل، وقياد قول مالك أنه [13] يفسخ، ولا [14] يجوز أن يشتريه إلا أن يكون [15] معه في الكتابة، وإلا نقض [16] البيع، فكل من دخل في الكتابة يكون حكمه حكم من عقدت عليه الكتابة: يتجر ويبيع ويشتري ويسعى ويؤاجر نفسه من غير إذن من [17] السيد الأعلى

ولا من [18] مشتريه، وإن خشي من عقدت عليه الكتابة من [19] العجز لم يمكن من بيع المشترى وكان العجز أو العتق في جميعهم، إلا أن يأذن السيد لمن عقدت عليه الكتابة في (1) في (ف) : (بغير إذن) . (2) في (ف) و (ح) : (وقال) . (3) في (ر) : (كالأب) . (4) قوله: (إلا) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 2/ 495. (6) في (ف) و (ح) : (إذن سيده) . (7) في (ف) و (ح) : (يستحدثه) . (8) قوله: (إن) ساقط من (ح) و (ر) . (9) في (ر) : (لغير) . (10) في (ح) و (ر) : (دخول) . (11) في (ف) و (ح) : (بغير إذنه) . (12) انظر: المدونة: 2/ 494. (13) في (ر) : (أن) . (14) في (ر) : (والبيع لا) . (15) قوله: (أن يكون) في (ح) : (ليكون) . (16) في (ح) : (ينقض) . (17) قوله: (من) زيادة من (ر) . (18) قوله: (من) زيادة من (ر) . (19) قوله: (من) زيادة من (ر) .

بيعه، فيجوز؛ لأن للسيد أن يعجز جميعهم، فلو أذن حينئذ لمن لم تنعقد عليه الكتابة أن يبيع ما انعقدت عليه الكتابة لجاز، وإذا كان الشراء بغير إذنه كان المشتري على الحجر إلا أن يأذن له مشتريه، فإن خشي العجز جاز له أن يبيعه وإن كره السيد الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab and a permitted slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=942)

وللمأذون والمكاتب تسر . . . . . .

. . (قوله: إن يكون ذلك)؛ أى: الإسقاط (قوله: بعد عجزه) ؛ لأنه إذا خرج حرا لا يعتبر الإسقاط (قوله: وإن امتنع) ؛ أى: السيد، كان امتناعه ابتداء، أو بعد سؤال (قوله:

توقف كره) بالإضافة (قوله: لا إن شك) ؛ أى: ففراق ولا إجازة له بعد (قوله: نظر الولى) ؛ أى: فى الرد والإبقاء إلا أن يتلذذ بعمله، ولها بالدخول ربع دينار، ولا تتبعه إذا رشد بما زاد، والفرق بينه وبين العبد أن المنع فى السفيه لحق نفسه وهو باق لم يزل، وفى العبد لحق الغير وقد زال، فإن لم يطلع الولى عليه حتى خرج من ولأته فلا كلام للسفيه على الأصح (قوله: وانفسخ بموته شرعا) ، ولا يتوقف على حكم (قوله: ولا ترثه) ؛ لأنه لما تحتم رده فى بعض الأوقات أشبه الفاسد، أو لأن الزوجية غير محققة؛ لعدم لزوم النكاح فأشبه نكاح الخيار الشرطى، والأولى أنه مبنى على أن فعل السفيه على الرد حتى يجاز فبموته انقطعت الولأنة والإجازة فكان باطلا، ولا كذلك بموتها؛ تأمل. (قوله: وللمأذون إلخ) ، وأما القن فلا، ولو أذن له السيد إلا أن يسلفه، أو يهبه الثمن، والفرق أنه لا يملك فإنه فى . . . . . .

. . . . . (قوله: جزما) راجع لنفى إرادة الفسخ يدل عليه قوله بعد: لا إن شك (قوله: لكون الإرث أكثر من الصداق) بيان للمصلحة التى تقتضى اإجازة بعد موتها (قوله: وللمأذون والمكاتب) وأما غير هما ففى (عب) ليس له ذلك ولو أذن السيد إلا أن يسلفه الثمن أو يهبه له، وما ذكره (عب) أحد طريقتين، والطريقة الثانية جوازه بإذن السيد وهى طريقة ابن رشد كما فى (بن) وهى اوجه؛ لأن العبد وإن كان لا يملك ملكا تاما لكن بالإذن تم الملك إذ محصل عدم تمامه الحجر والمنع من التصرف والإذن يرفع ذلك، ثم ذكر (عب) إذا وهب له السيد نفس الأمة لم تحل؛ لأن ذلك كتحليل الأمة واستبعده شيخنا العلامة، أقول: هو مبنى على

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying or traveling without his master's permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=621)

(ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده): يقوم من كلام الشيخ أنه لا يكفر إلا بالصيام وهو مقتضى نقل المدونة أنه كالعبد ونص ابن شاس على ذلك، وقال بعض شيوخنا: ولا أعرفه لغيره نصا في المذهب بل للغزالي في وجيزه، واختلف إذا تزوج بغير إذن سيده فالمشهور أنه بخير السيد في فسخه وإمضائه، وقال الأبهري: القياس فسخه، وعلى الأول إذا اختار الفسخ فقيل بطلاق، وقيل: بغيره، وعلى الأول فقيل: بطلقة، وقيل: بطلقتين، والقولان في المدونة والمعروف أنه بائن وقيل: رجعي فلو عتق في العدة كان أحق بها كما قيل في المعتقة تحت العبد تختار الفراق ثم يعتق هو في عدتها. واختلف في إذا دخل بها العبد ثم علم السيد به بعد البناء وبعد أن دفع الصداق لها فقال في المدونة: يترك لها ربع دينار، وقال ابن الماجشون: لا يترك لها شيئا. وظاهر كلام الشيخ: أن السفر القريب جائز، وهو كذلك عند ابن القاسم، ومنعه مالك مطلقا. وقال اللخمي: إن كان صانعا أو تاجرا قبل كتابته فللسيد منعه، وإن بارت صناعته أو تجارته، واحتاج للسفر لم يكن ذلك له إلا بحميل بالأقل من باقي كتابته أو قيمته، وإن كان شأنه السفر ومنعه السيد قبل كتابته لم يمنع إلا في السفر يحل النجم عليه قبل رجوعه منه، وإن اتهم على ذلك منع إلا بحميل. قلت: قال بعض شيوخنا: الحمالة خلاف المذهب، وقال الفاكهاني: وكان الشيخ أراد بقوله السفر البعيد الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه كالمديان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his master's daughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=619)

1470 – مسألة يصح أن ينكح المكاتب ابنة سيده، فإن مات سيده وورثته ابنته،

انفسخ نكاحها من مكاتب أبيها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة [1] لا ينفسخ؛ لأن المنتقل للورثة إنما هو مال في ذمة المكاتب، وثبوت حق الزوجة في ذمة زوجها لا ينافي الزوجية، وإنما ينافي الزوجية حق الزوجة في رقبة الزوج العبد.

Sub-topic – Kitabah and Oaths of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two slaves: if you bring 200 dinars you are free if you consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6668)

[: قال لعبدين له إن جئتما بمائتي دينار فأنتما حران إن رضيتما] من سماع أبي زيد وقال في رجل قال لعبدين له: إن جئتما بمائتي دينار فأنتما حران إن رضيتما، فقال أحدهما: لا أرضى، وقال الآخر: أنا أدفع المائتين؛ قال: يكونان حرين وإن كره أحدهما، ويتبع من أدى الذي لم يرض أن يكون (حرا) . قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في الذي يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب، أن الكتابة تلزم الغائب. وإن أباها ولم يرض بها، وهو على القول بأن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة، إذ لا ضرر في ذلك عليه، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك وابن القاسم، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slaves after a false testimony about a mukatib settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6773)

مسألة: قاطع مكاتبا بينه وبين امرأته ثم إنه دعاه بعد القطاعة فقال له لم ترض امرأتي] مسألة وسئل: عن رجل قاطع مكاتبا بينه وبين امرأته ثم إنه دعاه بعد القطاعة، فقال له:

لم ترض امرأتي، فقال رجل: كان معهما جالسا– وهو يلعب– أنا أشهد أن امرأته قد أجازت، فقال: كل مملوك لي حر لوجه الله، لئن شهدت على ذلك إن لم أكسه ثوبين يعني مكاتبه، فقال: ما كنت إلا ألعب ما أشهد، قال مالك: ما أرى عليه شيئا من الثوبين ولكن يتورع ويدفعهما إن كان أمرهما يسيرا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يشهد بما قاله ولا حققه، بل أقر على نفسه أنه ما اعتقده، وإنما قاله هازلا، فلم يلزمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free his slave if he does not beat him, then enters into a kitabah contract with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7039)

[مسألة: يحلف بعتق عبده إذ لم يضربه ثم يكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a mukatab or a wife after an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

مكاتبين جميعا وليس عليهما ولا على أحدهما يمين كما لو أقر لواحد أنه كاتبه ثم رجع عن ذلك فطلب يمين العبد فليس ذلك له، قالا: وكذلك لو قال تزوجت فلانة بهذا العبد. قال ابن عبد الحكم ودفعه إليها ثم أنكر النكاح وقال ابن المواز: ثم قال نسيت وطلب يمينها قالا: فليس له أن يستحلفها، وكذلك لو أقر لرجل بدين ثم رجع عن إقراره وأراد أن يستحلفه فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave unconditionally but with a debt of one hundred?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1172)

وقوله [9] فيمن أعتق عبده بتلا وعليه، أو على أن عليه مائة: إنها تلزمه. يدل أن مذهبه هنا جواز إجبار السيد عبده على الكتابة وإلزامه ذلك. (1) المدونة: 3/ 203/ 6. (2) وهي رواية اللخمي في التبصرة: 3/ 32 ب. (3) المدونة: 3/ 206/ 8. (4) في ق: أصلحتها. (5) المدونة: 3/ 210/ 3. (6) انظر في التبصرة: 3/ 33 أ. (7) وهو منقول في النوادر: 12/ 464. وكلام المؤلف هنا صريح في أن ابن ميسر - راوي كتب ابن المواز - يتكلم عليها ويعلق على مسائلها، وسبق في ترجمته قول ابن حارث: كلامه في مسائل كتاب ابن المواز تدل على جودة فهمه. (انظر المدارك: 5/ 52) . (8) المدونة: 3/ 211. (9) المدونة: 3/ 211/ 9.

وعليه يدل قوله في كتاب المكاتب [1] في مكاتبة الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غائب: إن ذلك يلزمه ويتبع بها الغائب، شاء أو أبى. وهو قوله في كتاب إسماعيل القاضي [2] وأن له إجباره. واختاره البغداديون من شيوخنا [3]. وعلى قوله في "أنت حر على أن عليك" : إن العبد مخير [4]. ظاهره أنه لا يجبره. والقولان لابن القاسم. وحكاهما معا منذر القاضي [5] عن مالك. وحكى ابن حبيب [6] الخلاف في ذلك أيضا.

Mas'alah: Does an oath of manumission for failure to beat a slave become void upon kitabah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=365)

وعليه من حلف بحرية عبده ليضربنه ثم لم يضربه حتى كاتبه هل يبرأ أم لا؟ ابن القاسم: يبرأ، أشهب: لا.

Sub-topic – Conditions of the Kitabah Contract

Mas'alah: What is the ruling on acceptance after the session ends in matters of kitabah and option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6729)

للرجل: لك سلعتي بكذا وكذا، فلم يقبل حتى انقضى المجلس، لم يكن له بعد المجلس قول، وأما على القول بأن الرجل يجبر عبده على الكتابة، فيكون له القبول بعد انقضاء المجلس على القول بأن للمملكة أن تقضي بعد انقضاء المجلس، ما لم توقف فترد، وقد قال ابن دحون: إن قول مالك في الرجل يوصي بتخير أمته فتختار الرد، أن لها أن ترجع إلى العتق– ما لم تبع، معارض لهذه المسألة، وليس ذلك بصحيح؛ لأن تخيير الرجل أمته بين العتق والبيع، بخلاف الوصية لها بذلك؛ لأن مواجهته إياها بالتخيير، يقتضي الجواب منها بالرد أو القبول، وليس كذلك الوصية لها بذلك؟ وقد مضى بيان هذا في سماع عيسى من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two partners writing kitabah for their shares of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7077)

ولا يدخل في هذه المسألة الاختلاف الواقع في المدونة في العبد بين الشريكين يكاتب أحد الشريكين حظه منه بغير إذن شريكه، ثم يكاتب الشريك بعد ذلك حظه منه بمثل كتابة الأول أو بأقل أو بأكثر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on a mukatib writing kitabah for his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

والأوزاعي لأنها عقد معاوضة وطلب فضل وإن عجز كان رقيقا بحاله

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master who grants his Muslim slave deferred emancipation or a kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2944)

ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون: قالا: وكذلك لو أعتقه إلى أجل عجل عتقه, ولو كاتبه بيعت عليه كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying a Muslim slave and then contracting kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3034)

ومن المدونة قال مالك: وإذا اشترى ذمي عبدا مسلما؛ لم يفسخ شراءه، ولكن يباع عليه من مسلم، فإن كاتبه قبل أن يباع عليه أو كاتب عبده النصراني ثم أسلم العبد بعد الكتابة؛ فإن كتابة هؤلاء كلهم تباع من مسلم، فمن عجز منهم رق لمشتريه، وإن أدى عتق وكان حرا، وولاءه الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده الذمي، ثم إن أسلم سيده بعد ذلك، لم يرجع إليه ولاؤه؛ لأنه قد كان ثبت للمسلمين، وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد ذكر أو عصبة، فإن لم يكونوا؛ فالجميع المسلمين، ثم إن أسلم سيده بعد ذلك رجع إليه ولاؤه؛

لأن ولاءه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a mukatab and on a Christian who contracts kitabah with his slave for wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6213)

في ردة المكاتب، وفي نصراني كاتب عبده على خمر ثم أسلم أحدهما

Mas'alah: What are the valid formulas for kitabah and their rulings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1069)

وصيغتها: كاتبتك، أو أنت مكاتب، أو معتق على نجم أو نجمين. وظاهرها: اشتراط التنجيم وصحح خلافه. ولو قال: أنت حر على أن عليك ألفا، قال: الساعة أم لا عتق، ولزمه المال. وقيل: إن رضي وإلا رق. وقيل: إن قبل لم يعتق إلا بالأداء وإن رد رق. وقيل: لا خيار ولا عتق إلا بدفع المال.

Mas'alah: Is kitabah by one co-owner without the other's permission valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

(لا) كتابة (أحدهما) دون شريكه فلا تجوز ولو أذن له شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who frees or makes a kitabah for his slave and then wants to change it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1203)

وتأمل قوله في النصراني [6] يعتق عبده أو يكاتبه فأراد تغيير ذلك: "لم أعرض له إلا أن يسلم العبد" . دليله أنه متى أسلم لم يكن له نقض ذلك؛ (1) في ق: بمائة. (2) في ق: إبراهيم. وترجم ابن الفرضي ليحيى بن أيوب وعده في الأندلسيين من أهل جيان وقال: أصله من البربر، سمع سحنون وغيره، وكان عالما بالرأي متفننا حاذقا بالكلام في المسائل عاقدا للشروط، وألف في ذلك كتابا. وكان كثير الحكاية عن سحنون. (انظر: التاريخ: 2/ 904 والمدارك: 4/ 456) . (3) سقطت من طبعة دار صادر: 3/ 261، وثبتت في طبعة دار الفكر: 3/ 19/ 8 – ، وانظر التبصرة: 3/ 9 ب. (4) المدونة: 3/ 263/ 7. (5) المدونة: 3/ 263/ 10. (6) المدونة: 3/ 265/ 7.

لأنه حكم بين مسلم ونصراني. ولم يفرق هنا إن لم يسلم بين بينونته عنه أم لا، خلاف ما له في "العتبية" [1] وما قاله الشيوخ. وقد تقدم في العتق من هذا الأصل وفي النكاح الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a disbeliever who buys a Muslim slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3381)

ومضت كتابة كافر نصراني أو غيره لمسلم ابتاعه كذلك، أو أسلم عنده، وهو أحد قولي مالك؛ لأنها نوع من العته، وله أيضا يبطل.

Mas'alah: What happens if a Christian mukatab slave converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=77)

باب خصال إذا كاتب النصراني عبده النصراني ثم أسلم :

Sub-topic – Rights and Obligations of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving planting palm trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7142)

[مسألة: الكتابة على إحياء عدد من الغرس]

Mas'alah: What is the ruling if a master conceals the mukatab's property or children at the time of kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه قال له رجل كاتب عبده فكتمه ماله – رقيقا أو عينا أو غير ذلك – وولده – فقال ماله كله للعبد وولده لسيده وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قلت لعطاء فلم تختلفان قال من أجل الولد ليس مثل ماله

Mas'alah: What is the ruling on a master selling currency to his mukatab at a profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري أنه لا ينبغي لسيد المكاتب أن يبيع منه درهما بدرهمين

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab, including asking for help, annulment of kitabah, and the master's discretion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3296)

الثالثة [1]: فيه جواز السؤال للمكاتب للعون على كتابته. الرابعة [2]: فيه أن المسؤول ليس عليه فرض يعطي السائل إذا لم يخف عليه الهلكة من موت أو أسر. الخامسة [3]: فيه أن أزواج النبي -عليه السلام- كن يشرين من غير أن يستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبل أن يأمرهن. السادسة [4]: فيه أنه ليس على سيد المكاتب أن يضع عنه إلا أن يشاء. السابعة [5]: فيه فسخ الكتابة للبيع على العتق. وقال بعض أصحاب مالك: إن بريرة كانت عجزت، وهذه دعوى، والحديث يدل على خلافه؛ فإن العجز إنما يكون عند الحاكم [6]. الثامنة [7]: وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديبا لمن عاقبه، يخطب الناس قائما، ليكون ذلك أثبت في قلوبهم. ومعاقبة النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم بأن حرمهم الولاء إذا قدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم. التاسعة [8]: قوله [9]: "وإن كان في هذا مئة شرط" ففي هذا أن مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب، وأن ما فوق المئة داخل في حكم المئة. العاشرة [10]: فيه دليل أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وكان ابن عباس يرى (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/ أ. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (6) قوله: "فإن العجز إنما يكون عند الحكم" من إضافات المؤلف على نص البوني. (7) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/ أ. (8) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (9) أي قوله - صلى

الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (2265) رواية يحيى. (10) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/ أ.

أن بمنعقد الكتابة يخرج حرا ويتبع بالمال. الحادية عشرة [1]: فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقا كما يذكر عن ابن المسيب [2]. الثانية عشرة [3]: فيه أن الحرة تنكح العبد إن شاءت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة في المقام مع زوجها وهو عبد. الثالثة عشرة [4]: فيه أن عتق الأمة تحت العبد لا يكون طلاقا، إلا أن تشاء المعتقة. الرابعة عشرة [5]: فيه أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة هم: بنو هاشم دون سائر قريش؛ لأن ولاء بريرة كان لعائشة وقومها بنو تميم. الخامسة عشرة [6]: فيه أن لفظ الاستفهام ربما أن بمعنى التقرير، لقوله: "ألم أر برمة تفور بلحم [7]؟" ومنه قوله تعالى: {ألم تر إلى ربك كيف مد الظل} الآية [8].

Mas'alah: What is the ruling on a master taking money from a slave in exchange for service and deferred freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4199)

وسئل عمن قال لعبده أخدمني سبع سنين على أن تعطيني خمسين دينارا، ثم دنا انقضاء الأجل فأراد السيد انتزاع ماله، هل ذلك ضرب من الكتابة والقطاعة؟ أو هو عتق مؤجل؟ نزلت.

فأجاب: هذا النوع من العتق يتجاذبه في المذهب أصلان، ويتخرج فيه قولان، إلا أن

العتق المؤجل أغلب عليه وأملك به إذا كان ذلك، ولذلك لم يجز انتزاع المال إذا دنا الأجل. ودنوه يكون بالشهر ونحوه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab slave regarding marriage and travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده

Mas'alah: What does the Quranic verse about giving the mukatab from Allah's wealth mean?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9381)

قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ، وقوله: آخرا حال من "جزء" وهو شاذ على حد: (وصلى وراءه رجال قياما) (1) . اهـ المراد منه.

Sub-topic – Kitabah and Sale of the Mukatab's Contract

Mas'alah: Can a master sell a slave who is promised freedom upon a future condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7167)

ولما سأله يحيى في هذه الرواية: هل له على أصله فيها أنها ليست بكتابة أن يبيع العبد أو الغنم أو يدله منها لما خشي من تضييعه إياها سكت له عن الجواب على ذلك، فأما إدالته منها وإدخال غيره مكانه فيها فلا إشكال في أن ذلك له، وأما بيعه للعبد أو الغنم فيجري على ذلك على اختلاف قول مالك وابن القاسم في الذي يقول لعبده: أنت حر إذا قدم فلان هل له أن يبيعه أم لا؟ لأنه لم يجعلها كتابة وإنما رآه معتقا إلى أجل قد يأتي وقد لا يأتي، فأشبه قوله: أنت حر إذا قدم فلان، والله أعلم، وفي المدنية لابن القاسم من رواية عيسى

عنه مثل نص قوله في هذه الرواية، وفيها لابن كنانة أنه سئل عن رجل قال لغلامه: أكاتبك على أن أعطيك عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فأنت حر فهذه كتابتك، فرضي بذلك العبد. قال ليست هذه كتابة ومتى ما علم بهذا فسخ، قال: ولكنه إن جاء بالبقرات وقد صارت خمسين قبل أن يعلم بها وسيده حي عتق، قال: فإن مات السيد لم تكن تلك الكتابة شيئا وكان موروثا هو والبقرات، وليس قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم؛ لأن معنى قوله: إنها ليست بكتابة ويفسخ متى ما علم بها يريد ويكون الحكم فيها إذا فسخت ما قاله بعد ذلك من أنه يعتق إن صارت البقرات خمسين في

حياة سيده، وهو نص قول ابن القاسم في المدنية، وفي هذه الرواية خلاف قوله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العتق وخلاف قول أصبغ أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab or his kitabah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3370)

وقال آخرون لا يجوز بيع المكاتب لما في ذلك من نقد العقد له وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود ولأنه يدخله بيع الولاء وكذلك لا يجوز بيع كتابته ولا بيع شيء مما بقي منها عليه والبيع في ذلك كله فاسد مردود لأن ذلك غرر لا يدري العجز المكاتب أم لا ولا يدري المشتري ما يحصل عليه بصفقته رقبة المكاتب أو كتابته وإن حصل على رقبته كان في ذلك بيع الولاء هذا كله قول أبي حنيفة واصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a female slave who has been promised emancipation upon payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

فصل ومن المدونة قال مالك: ومن قال لأمته: إن أديتي إلي ألف درهم إلى عشر سنين؛ فأنت حرة، فليس له أن يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab or mu'ataq ila ajal and its revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

يرد ذلك ولا يبقى له فيه خدمة، ولا خدمة ما عسى أن يرق منه بعد الموت، أصبغ وكذلك لو وهب رقبة المكاتب أو المعتق إلى أجل لرد إذا أعتق عليه في حياة المتصدق [ولا شيء له [1] في كتابة ولا خدمة، وقد قيل أن المتصدق عليه أولى بذلك كله، يريد بما رق منه بعد الموت، ولست أقوله لأنه ليس الذي قصد المتصدق، وإن رددناه لوجه رددناه أجمع، وإن أجرته كانت عطية لما بعد الموت على غير وصية] .[2]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave compared to a mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2016)

(كالمكاتب) لا يجوز بيعه وفسخ إن لم يعتق، فإن أعتقه مشتريه فلا فسخ والولاء لمن أعتقه فالتشبيه تام

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2768)

(4) بيع المكاتب 2828 - قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم , إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره، لأنه إذا أخره كان دينا بدين , وقد نهي عن الكالئ بالكالئ.

Sub-topic – Kitabah and Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab of half a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7197)

[: يوصي أن يكاتب نصف عبده] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ قال أصبغ، في الرجل يوصي أن يكاتب نصف عبده، فقال: يقال للورثة: إما أن تكاتبوا هذا العبد كله حتى تجوز فيه وصية الميت، وإما أعتقتم من نصف العبد مبلغ ثلث مال الميت؛ لأنه لا يجوز أن يكاتب نصف عبده، ولا بد من أن ينفذ له ما أوصى به له، ويعتق ثلث ما بلغ مال الميت منه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إنما يعتق ما حمل الثلث من نصفه وإن كان الثلث يحمل الرقبة كلها؛ لأن الميت لم يوص في الجميع وإنما أوصى في البعض، فللورثة حجة في أن لا يعتق منه بتلا أكثر مما أوصى به أن يكاتب منه، وهي وصية فيها قربة على وجه لا يجوز، فوجب أن تنفذ وصيته للقربة التي فيها على الوجه الذي يجوز، كما لو أوصى أن يحج عنه على أن يقدم السعي على الطواف ما أشبه ذلك من مخالفة أمر السنة في الحج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths the kitabah to a mukatab?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1483)

فصل [35 – إذا أوصى لمكاتبة بكتابته] : إذا أوصى لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الأقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فإن خرج ذلك من ثلثه عتق كله وإلا بقدر ما

يحمله الثلث (وإن وضع عنه بعض الكتابة ولم يحمله الثلث) [1] يجعل في الثلث الأقل مما وصى له به أو قدر ما قابله من رقبته ثم عتق من رقبته بقدر ما خرج من ثلثه ووضع عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبته وكان ما بقي مكاتبا بما بقي من كتابته إن أداه عتق كله وإن عجز عنه رق باقيه [2] ولم يرق ما كان عتق منه [3]. وإنما راعينا [4] أقل الأمرين احتياطا للعتق ولتأكيد حرمته، ولأن تبعيضه غير جائز وتكميله إن بعض واجب، ولا يتوجه للورثة مقال في ذلك لأنا قد قدمنا الكتابة لكونها أقل من قيمة الرقبة فلا مقال لهم لأن السيد لم يكن يملك من المكاتب سوى الكتابة. وإنما قلنا [5] إن قومنا الرقبة لكونها أقل قيمة من الكتابة فلا مقال لهم أيضا لأن المكاتب لو عجز عن كتابته لم يكن للسيد منه ولا لورثته سوى رقبته فلم يكن لهم اعتراض في الوجهين. (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) في م: بما فيه. (3) انظر الموطأ: 2/ 809، المدونة: 3/ 31، الكافي: 527. (4) في ق: رأينا. (5) وإنما قلنا: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be made a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1001)

أوصى بأن يكاتب عبده] في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده قال: وقال مالك: إذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز، ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه. وليس كل العبيد سواء أن منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده، وإنما يكاتب على قدر قوته. قال

Sub–topic – Master's Intercourse with Mukatabah and Related Penalties

Mas'alah: Is a master subject to the hadd penalty for intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=916)

[2044] مسألة: إذا وطىء مكاتبته فلا حد عليه، كان عالما بتحريم ذلك أو جاهلا به، وحكي عن الحسن: أن عليه الحد إن كان عالما؛ فدليلنا أن بالكتابة لم تخرج عن ملكه، بدليل أنه لو اعتقها لنفذ عتقه فيها، وإنما ضعف ملكه، وضعف الملك شبهة في سقوط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah according to Malik?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

قال أبو عمر الصواب ما قاله مالك ومن تابعه لأن كونها مملوكة ما بقي عليها شيء من كتابتها شبهة تدرأ بها الحد عنها وأما الصداق فأوجبه لها من أسقط الحد سفيان وأبو حنيفة والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وأما قول مالك في تخييرها إذا حملت إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت مضت على كتابتها فهو قول الليث والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وروي ذلك عن الزهري

Mas'alah: What is the ruling if the master coerces his mukatabah into intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

وقال ربيعة: إن وطأها طائعة فولدت منه فهي أمة له ولا كتابة له فيها، يعني أم ولد، وإن أكرهها فهي حرة والولد لا حق به.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2243)

قلت: أرأيت الرجل يطأ مكاتبته – يغتصبها أو تطاوعه – أيكون عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا حد عليه، وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة. قلت: أفيكون عليه ما نقصها من ثمنها إن غصبها نفسها أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه ما نقصها إذا اغتصبها. وقال لي مالك: ولا أرى لها في ذلك صداقا قال ابن القاسم: ولم أسأله عن الاغتصاب وإنما سألته عن الرجل يطأ مكاتبته فقال: لا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave belonging to his mukatab or his umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

أو لمكاتبه، أو أمة لمكاتبه، أو أم ولد له،

Mas'alah: Why is intercourse permissible with a mudabbara but not a mukataba?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=868)

المسألة الثالثة عشرة: قال مالك: لا يجوز وطء المكاتبة، ويجوز وطء المدبرة، والعتق في الجميع إلى أجل، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن المكاتبة عاوضت على نفسها لتملك نفسها دون السيد، فلم يكن له وطؤها، والمدبرة لم تعاوض على نفسها فكان له وطؤها. ويصح أن يقال: إن المدبرة إنما جاز وطؤها لأنها لا تتعلق بوقت تحرم عنده، لأن عتقها بعد موت السيد لا يوصف بأنه حرم عليه شيء ولأجل، لأن ذلك صفات الحي، والمكاتبة عتقها متعلق بوقت يحرم وطؤها بوجوده.

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

(1 – باب القضاء في المكاتب)

Mas'alah: What is the status of a mukatab according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

1498 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

Mas'alah: What did Urwa and Sulayman say about the status of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

1499 – مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

Mas'alah: What is Malik's opinion on the status of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

قال مالك وهو رأيي

Mas'alah: What is the interpretation of 'khayr' in the context of kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

قال ويقال علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ولا يقال علمت فيه المال وإنما يقال علمت عنده المال

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kitabah and its comparison to divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2579)

وندب في العتق بالكتابة بقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، فالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها وتجري مجرى الطلاق في أكثر وجوهه.

Mas'alah: What is the chapter on urging the writing of a kitabah and reducing its amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2954)

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كتاب المكاتب الأول باب في التحضيض على الكتابة والوضيعة منها

Mas'alah: What is the Quranic basis for the recommendation of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2954)

قال الله تبارك وتعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور:33] فكان ذلك ندب ندب الله إليه وكذلك قوله: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور:33] فضل حض الله عليه.

Mas'alah: Is kitabah obligatory or recommended according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2954)

قال مالك: فالكتابة ندب من الله تعالى وليست بواجبة, وبه قال سائر الفقهاء.

Mas'alah: Who held that kitabah is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2954)

وروي عن عطاء وعمرو بن دينار أنها واجبة.

Mas'alah: What is the evidence that kitabah is not obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2955)

والدليل لمالك أن الكتابة لا تخلو أن تكون: ضربا من البيع؛ لأنه باع العبد من نفسه بالمال الذي جعله عليه, أو عتقا؛ لأن العبد يفضي بها إلى الحرية. فلما أجمعوا: أنه لا

يجبر أحد على بيع عبده, ولا على عتقه, كانت الكتابة كذلك إذ لا تخلو: أن تكون إما عتقا أو بيعا.

Mas'alah: What are the different legal views on the status of a mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8448)

فصل [6 - في ذ كر اختلاف المكاتب] وأما المكاتب فقد اختلف في حكمه، فقال زيد وأهل المدينة وروي ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقيل: أنه يعتق منه بقدر ما ادعى في كتابته، روي ذلك عن علي -رضي الله عنه-. وقيل: إذا ادعى أكثر كتابته فهو حر، روي ذلك منه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. وقيل: إذا كتبت الصحيفة فهو حر مديان.

فمن ذهب إلى أنه عبد فحكمه حكم العبد في جميع. ومن ذهب إلى أنه حر فله حكم الأحرار. ومن ذهب إلى أنه يعتق منه بقدر ما ادعى فله حكم المعتق بعضه، وقد تقدم إيعاب حكمه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وفيها مع الموطأ والجلاب والتلقين: والكتابة، فقول اللخمي: الكتابة لا تحرم؛ لأنها إن ظهر بها حمل، أو عجزت؛ حلت وهم أو متوهم.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah and its definition and ruling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1069)

باب الكتابة الكتابة: عتق أهل تبرع رقيقا على مال منجما، وهي مستحبة. وقيل: مباحة، فلا يجبر السيد عليها، وكذا العبد [1] على المشهور، وأخذ منها الجبر، واختير الجبر إن رضي السيد بمثل خراجه وأزيد بيسير، وإلا فلا [ب/229] .

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on mukatabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7293)

وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء وأما المكاتبة فليست من ذلك في شيء لأنها قد أبيح لها السؤال لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى عون المكاتبين لما في ذلك من فك الرقاب من الرق وسنبين هذا ونوضحه إن شاء الله وفي هذا رد على من قال لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له ما واحتج بقول الله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا روي عن جماعة منهم ابن عباس وعطاء في قول الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا قال المال وعن عمرو بن دينار المال والصلاح وقال مجاهد الغنى والأداء وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة وقال إبراهيم النخعي في قوله إن علمتم فيهم خيرا قال صدقا ووفاء وقال عكرمة قوة وقال الثوري دينا وأمانة وقال الشافعي إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة قال الشافعي وليس الخير ههنا المال في الظاهر

لمعنيين أحدهما أن المال يكون عنده لا

Mas'alah: What is the chapter heading for kitabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2131)

باب الكتابة)

Mas'alah: What is the first ruling of kitabah regarding how freedom is achieved?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

الحكم الأول: ما يحصل به العتق، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=329)

حكمها: الندب وقيل الإباحة.

Mas'alah: What are the four pillars of kitabah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=329)

أركانها: أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of the kitabah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4635)

باب) ندب مكاتبة [منح الجليل] فلان فيخدم العبد الورثة إلى موت فلان أو إلى تمام شهر عقب موته إن كان قاله ويخرج من رأس المال، ولو قاله السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجله ويخدم الورثة حتى يتم الأجل، ثم هو حر، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثلث من العبد بتلا. مالك "– رضي الله عنه –" من أحال في وصيته على ثلثه، وضاق عنها خير ورثته في إنفاذ وصيته، فإن أبوا إنفاذها يقال لهم: سلموا ثلثي مال الميت إلى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قاله الميت، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب في بيان أحكام الكتابة] (باب) في بيان أحكام الكتابة والمكاتب (ندب) بضم فكسر (مكاتبة) ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه قوله على مال أخرج العتق مجانا وقوله مؤجل أخرج العتق على مال حال وهي القطاعة، ولذا فيها لا تجوز مكاتبة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل، وقوله من العبد أخرج العتق على مال مؤجل من غيره، وقوله موقوف بالرفع صفة "عتق" أخرج العتق المعجل على أداء مال من العبد إلى أجل فليس بكتابة. ابن مرزوق الصواب عقد يوجب عتقا إلخ لأنها سبب فيه لا نفسه وأقره الرصاع. ابن عرفة وحكمها الندب على المعروف. اللخمي الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في الموطإ سمعت بعض أهل العلم، وقد سئل عن ذلك يتلو قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله جل ذكره {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] فحملها على الإباحة، وروى ابن القصار أنها مستحبة، وقاله مطرف في المبسوط. الباجي ابن شعبان هي على الندب. إسماعيل القاضي وعبد الوهاب هي على الإباحة، ورواها ابن الجلاب. اللخمي إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح،

أهل التبرع، وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها، والمأخوذ منها الجبر [منح الجليل] وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فمباحة، وإن عرف بالسوء والأذية فمكروهة وإن كانت سعايته من حرام فمحرمة. وإضافة "مكاتبة" (أهل تبرع) من إضافة المصدر لفاعله أي حر رشيد غير مفلس وزوجة ومريض في زائد الثلث. الخرشي في مفهومه تفصيل، فإن كان صبيا أو مجنونا فمكاتبته باطلة، وإن كان سفيها محجورا عليه أو زوجة أو مريضا في زائد ثلثهما صحت ووقفت على الإجازة لأنها بعوض. العدوي بطلانها من الصبي على أنها عتق وتصح منه على أنها بيع متوقف على الإجازة، وتصح من السكران (حكم مكاتبته) بحرام على أنها عتق، وتبطل على أنها بيع والسفيه كالصبي كما في ضيح والبدر وعج، وهذا إنما يظهر لو قال المصنف تصح. ابن شاس أركانها أربعة ثالثها السيد، وشرطه كونه مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط كونه أهلا للتبرع فتجوز كتابة القيم عبد الطفل. ابن مرزوق لما قال المصنف ندب وهو مقصور على أهل التبرع لم يكتف بمجرد التصرف، وغير أهل التبرع له حكم المعاوضة لكن يرد عليه المكاتب إذا طلب فضلا، والزوجة والمريض في زائد الثلث بلا محاباة؛ إذ لا مانع من ندبها منهم، وذكره الجواز في المريض لا ينافيه، أفاده الشيخ أحمد. (و) ندب للسيد (حط) بفتح الحاء المهملة وشد الطاء كذلك أي إسقاط (جزء) من المال الذي كاتب به رقيقه وندب كونه (آخرا) منه فيها مع الموطأ للإمام مالك "– رضي الله عنه –" في قوله سبحانه وتعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا. أبو عمر هذا على الندب ولا يقضى به. (و) إن دعا السيد رقيقه إلى كتابته فأباها ف (لا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (العبد عليها) أي الكتابة على المشهور. الجلاب ليس للسيد جبر العبد على الكتابة، وقد قيل: إنه يجبره (والمأخوذ منها) أي المدونة (الجبر) للرقيق على الكتابة إن أباها أخذه

. . . . . [منح الجليل] أبو إسحاق من قولها من كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب، وإن كره لأن هذا يؤدي عنه ويتبعه إذا لم يكن ممن يعتق على الحر بملكه. ابن عرفة ابن رشد اختلف في جبر السيد عبده على الكتابة، فروى إسماعيل القاضي له جبره وهو الآتي على قوله في المدونة؛ لأنه إذا كان له أن يعتقه بتلا على مال عليه بعد عتقه دينا فأحرى الكتابة. قلت يرد بتحقق العتق في هذا، والكتابة معروضة للعجز بعد أداء جلها، ثم قال: وهو ظاهر سماع أشهب. واختلف قول ابن القاسم فيه فله من كاتب عبده على نفسه وعبد للسيد غائب إنها تلزمه، وقال في العتق الثاني من قال لعبده: أنت حر على أن تدفع لي كذا ولم يسم الأجل إنه لا يكون حرا إن لم يقبل ذلك العبد، واختار ابن بكير وإسماعيل القاضي الجبر. اللخمي لسيده جبره إن كانت بأزيد من خراجه بيسير. المتيطي اختلف هل للسيد جبر عبده على الكتابة، فروى أصبغ عن ابن القاسم له جبره عليها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده إلا برضاه، وحكاه أصبغ عن ابن القاسم غير واحد من الموثقين، هذا مذهب المدونة وبه القضاء. هذا هو المشهور. العدوي وهو المعتمد والجبر ضعيف. قلت المأخوذ مما تقدم لابن عرفة ترجيح الجبر، والله أعلم. (تنبيهان) الأول: أورد على الحصر في قوله: والمأخوذ منها الجبر أن ابن رشد أخذ منها عدمه أيضا. وأجيب بأن الحصر هو مقتضى كلام أبي إسحاق وهو ظاهرها. فلعل المصنف لم يقو عنده أخذ ابن رشد منها. الثاني: أورد على أخذ أبي إسحاق بأن المسألة المأخوذ منها آل فيها الأمر إلى عتق على مال يتبعه به الحاضر، فهي بمنزلة من أعتق على مال يكون دينا عليه، وهذا لا يشترط فيه رضا العبد، ويجاب عن هذا بمنع لزوم الأيلولة المذكورة لاحتمال عجز الحاضر وعجز الغائب أيضا بعد تأديته جل نجومها فيرقان، بخلاف العتق على مال يكون دينا على العبد

بكاتبتك، ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه [منح الجليل] فإنه قد تحقق كما فرق به ابن عرفة بينهما وقد تقدم، والله أعلم. وصلة مكاتبة (بكاتبتك ونحوه) كأنت مكاتب وبعتك نفسك (بكذا) دينارا مثلا. ابن شاس الركن الأول الصيغة. ابن الحاجب هي مثل كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا (وظاهرها) أي المدونة عند عياض وغيره (اشتراط التنجيم) أي التأجيل بنجم، أي هلال أو أكثر للمال المكاتب به كقولها وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت، وقولها ولا تكون حالة وإن كره السيد، والكتابة عند الناس منجمة، وعنى بالناس الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – أجمعين. (وصحح) بضم الصاد وكسر الحاء المهملين مثقلا (خلافه) أي عدم اشتراط التنجيم لفظ المدونة: وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت عليه، وإن كره سيده على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته، ولا تكون له حالة، والكتابة عند الناس منجمة اهـ فقال ابن القصار والطرطوشي: ظاهر قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا بد من تنجيمها وهو ظاهر الرسالة، نقله عن ضيح عن عياض، وإياه تبع هنا وفي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة، وإنما منعها حالة الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه –. ابن عرفة ابن رشد تجوز الكتابة عند مالك – رضي الله تعالى عنه – حالة ومؤجلة، فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت؛ لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة، هذا قول متأخري أصحابنا. وقال ابن أبي زيد في رسالته: الكتابة جائزة فيما رضي العبد وسيده من المال منجما فظاهره أنها لا تكون إلا منجمة وليس بصحيح على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه –، وإنما منعها حالة الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – قلت قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة. بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها فقط. ابن عبد السلام معنى كلام المدونة أن التنجيم واجب عرفا بمعنى أنه المعروف بين الناس، فإذا وقعت

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'is kitabah a purchase of service or of the slave's person'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=367)

قوله: "وهل شراء خدمة أو رقبة كتابة" أى وهل كتابة شراء خدمة أو شراء رقبة قوله: "وعليه" أى على هذا الأصل عتق – إلى آخره – وظهار، مبتدأ واحتذى خبره. أى أتبع هذه المسائل "وحالف وغلة ومن اشترى كتابة الزوج" معطوفات على عتق، أو على جبر، وفطرة أو على ضمير احتذى، وان لم يكن فاصل لورود ذلك فى النظم، أو هى مرفوعات على الابتداء، والخبر محذوف لدلالة ما قبله أى احتذت المسائل السابقة.

Mas'alah: What is the difference between qita'ah and kitabah according to Malik?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1045)

قول مالك ورواية أشهب وابن نافع عنه في القطاعة. وقال [به] [1] ابن القاسم وغيره: ولا فرق بين القطاعة والكتابة، وقوله: (

Sub–topic – Kitabah and Suretyship (Kafalah)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's qi ah being like a slave buying himself from one of his masters?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2984)

م: قوله ولكنه كشراء العبد نفسه يريد: كشرائه من أحد سيديه حصته منه؛ فإنه لا يقوم عليه كما لا يقوم على المعتق بغير عوض، ولكنه ينظر: فإن كان ذلك بمعنى الكتابة؛ فإنه يرجع رقيقا ويقتسمان المال إن أحبا.

Mas'alah: What is the chapter on pledge in kitabah?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=992)

[الرهن في الكتابة]

Mas'alah: What is the chapter on suretyship in the mukatabah contract?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=993)

[باب الحمالة في الكتابة]

Sub–topic – Kitabah and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatabah when her master converts to Islam?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

م: يريد وإن أسلم قبل أن تعتق عليه؛ فإنها تبقى له أم ولد، وولاؤها ثابت للمسلمين، لا يرجع إليه، كما لو دبر عبده بعد أن أسلم؛ فإنه يؤاجر عليه، فإن أسلم السيد أيضا: رجع إليه مدبره، فإن مات وعتق في ثلثه كان ولاؤه للمسلمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mukatab and those included in his kitabah?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1038)

باب ميراث المكاتب ومن يدخل معه في كتابته من قرابته ويرثه لا خلاف عند مالك واصحابه وجمهور أهل الفقه بالمدينه

وغيرها ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته في جميع احواله من سقوط القود عن قاتله من الاحرار وشهادته وطلاقه وحدوده ووجوب القيمه على قاتله وسائر احكام العبيد الا انه منفرد بكسبه دون سيده على حسب ما قدمناه ذكره وفي المكاتب اقوال للسلف متباينه ليس فقهاء الامصار على شيء منها وقال مالك وجماعة من اهل المدينه ان مات المكاتب وترك مالا وقد بقي عليه من كتابته بعض وكان ما ترك اكثر مما بقي

عليه فإن ورثته الذين ولدوا في الكتابه والذين كانت عليهم يرثون ما بقي من ماله بعد اداء كتابتهم ولا يرثه احد ليس معه في الكتابه لا ورثته الاحرار ولا المكاتبون كتابه مفرده عن كتابته واما العبيد الذين ليسوا معه في الكتابه فلا يرثون احد بحال ولو كان معه في الكتابه اخ او ابن اخ او عم او ابن عم او سائر عصبته وله ولد أحرار ادى اخوه الذي معه في الكتابه بقية كتابته من ماله وورث ما بقي دون ولده الاحرار لأنه يطالب بالكتابه دونهم فإن كان معه في الكتابه من لا يستحق جميع ميراثه كالابنه ونحوها اخذت حقها وكان ما بقي لمواليه ولا خلاف عند مالك واصحابه إن زوجته اذا لم تكن معه في الكتابه انها لاترثه واختلف قوله في زوجته التي معه في الكتابه فقال مره لاترثه واختلف قوله في زوجته التي معه في الكتابه فقال مرة لاترثه لانها ليست ممن يعتق عليه ومرة ترثه لانها قد ساوته في حرمة الكتابه ولا فرق بينها وبين سائر ورثته المكاتبين معه مع ولده او مع سائر من يرثه ممن كوتب معه وان كان معه من المكاتبين في الكتابه من يعتق عليه بالملك فأدى عنه لم يرجع عليه بشيء وان لم يكن رجع الي بجميع ما ينوبه فيما

ادى عنه ومن اهل المدينه من يجعل ميراث المكاتب إذا مات قبل الاداء لسيده خاصه لانه لما لم يعتق في حياته الا بعد الاداء كان أحرى اذا مات عبدا أن لايعتق بعد موته بالاداء عنه واذا ابتاع المكاتب ولده بإذن سيده دخل معه في كتابته وليس له ان يبتاع ولده دون سيده وان ابتاع من اقاربه غير ولده بإذن سيده لم يدخل في كتابته ذكره ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يدخل في كتابته ذكره ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يدخل في كتابته كل من يعتق على الحر اذا ملكه وكان ابتياعه بإذن سيده وليس يوضع بموت المكاتب عمن معه في كتابته من ولد او غيره شيء وتحمل كتابة المكاتب بموته اذا ترك وفاء وليس لورثته ان يؤخروها الى نجومها وان لم يكن فيما تخلفه وفاء كان

لهم اخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها وان كانوا صغارا لم يبلغوا السعي ادى عنهم الى بلوغهم وان كان المال لايبلغهم السعي رقوا لموت والدهم واذا مات المكاتب وعليه ديون وأرش جنايات فديونه اولى بماله ثم ما فضل للمجني عليه فإن لم يترك مالا فقد بطل دينه وعقل جناياته ولا يلزم ولده شيء من ذلك

Sub-topic – Kitabah and Children of the Mukatabah

Mas'alah: Who bears the maintenance of the child and mother when the parents are mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3055)

قال في كتاب النكاح: ونفقة هذا الولد على الأم، ونفقة الأم على الزوج، ولو كانت كتابة الأبوين واحدة كانت نفقة الأم والولد على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah or mudabbirah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah, mudabbirah, or umm walad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=618)

وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها): قال التادلي: يخرج من هذا العموم الأمة المستأجرة والمستخدمة والموصى بعتقها. قلت: لا يحتاج إلى هذا الإخراج لقوله: من، فليس في

كلامه عموم وظاهر كلام الشيخ سواء حملت به بعد العقد أو قبل العقد، وهو كذلك وسواء كان من زوج أو من زنا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant mukatabah or mudabbara?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=833)

وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة). المراد بذت الرحم: الحامل من الآدميات، فولد المكاتبة والمدبرة الذي حملت به بعد العقد تابع لها في الرق والحرية والكتابة والتدبير قاله ابن القاسم في المدونة غير أن ولد أم الولد من سيدها تابع لأبيه فيعتق ولد المكاتبة بأدائها وولد المدبرة من ثلث سيدها وكذلك المؤجلة يعتق من رأس المال معها والولد رهن مع أمه إلى انقضاء أمد الرهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of children born to a mukatabah, mudabbara, or umm walad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها

Sub-topic – Kitabah and Muqata'ah (Lump-Sum Settlement)

Mas'alah: What is the chapter on muqata'ah (settlement) between master and mukatab?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب المقاطعة :

Mas'alah: What is the chapter on muqata'ah in kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2113)

باب القطاعة في الكتابة

– 5

BAB 2

باب شروط الكتابة

The Chapter on Conditions of Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Void and Disliked Conditions

Mas'alah: What are the rulings on conditions in Kitabah contracts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4428)

مشتهر في العرف في الكتابة المخصوصة فتنصرف إليه من غير نية كالمخالعة تحتمل خلع الثياب وغيرها وهي تنصرف لزوال العصمة وإن لم يقل إذا دفعت العوض فأنت طالق الثاني في الجواهر أنت حر على ألف قيل يعتق في الحال والألف في ذمته لأن له انتزاع ماله وعتقه ولو باعه من نفسه صح وله الولاء وكذلك إن دس من اشتراه أو اشترط أن يوالي من شاء لأن السيد هو المعتق فله أخذ ماله من غير بيع الثالث في الكتاب إن اشترط أنه إن عجز عن نجم رق وإن لم يؤد نجومه إلى أجل كذا فلا كتابة له لم يكن له تعجيزه بما شرطت ويعجز السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل فإن رجاه وإلا لأنك تتهم في تعجيزه والغطاعة كذلك قال ابن يونس قال بعض فقهائنا إن شرطت عليه إن شرب خمرا أو نحوه فهو مردود للرق ففعل لا يرده في الرق بخلاف العتق إلى أجل فيشترط عليه إن أبق فلا حرية له والفرق أن الثاني ضرر عليك الرابع إن شرطت وطئها مدة الكتابة بطل الشرط دون الكتابة كما لو أعتقها إلى أجل على أن يطأها وقال ش وح الكتابة فاسدة لمناقضته له لأن شأن الكتابة حوز النفس وجوابه أن ذلك اشترط منفعة من منافعها وذلك لا يناقض العقد كما لو شرط أن يزوجها من غلامها ويستخدمها او شرط ايما ولدت في كتابتها رق لك لأنها لا تنفسخ بالغرر كما تنفسخ بالبيع إذا شرط وطئا قال ابن يونس ويكون الولد المشترط تبعا لأمه

ولا يجوز استثناء ما في بطنها ويبيعها وعن مالك في هذا كله تفسخ الكتابة إلا أن يرضى السيد بإسقاط الشرط وقال أشهب تنفسخ ولو بقي منها درهم إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for carrion as a condition in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

وقال ح لا يرجع في الميتة لأنها شرط لا عوض لعدم قبولها للعوض بخلاف الميتة والخنزير له ماله عند الذمة

Mas'alah: What is the chapter on conditions in the mukatab contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3384)

(9 - باب الشرط في المكاتب)

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on voiding conditions in kitabah contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2970)

م: وذكر ابن المواز قول ابن القاسم في شرط وطئ المكاتبة واسترقاق ما تلد، وما يولد للمكاتب من أمته مثل ما في المدونة؛ أن الشرط يفسخ وتمضي الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in kitabah that the mukatib buy something from the

master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5108)

قال ابن الحاجب: ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئا، مضت ولم يلزمه الشراء. زاد ابن شاس: ولو كاتبه وباعه شيئا على عوض واحد؛ صح ولزم البيع، والكتابة وقبله شارحاه، ولا أعرف نص هذه المسألة لأحد من أهل المذهب؛ وإنما هو نص الغزالي في الوجيز، فأضافه ابن شاس إلى المذهب، وقد مر الكلام عليه في

أمثاله، والصواب إجراؤها على نصوص أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

وقال محمد: إن أدت ولو نجما واحدا بطل الشرط، وإن لم تؤد شيئا، خير السيد في إبطال الشرط أو فسخ الكتابة.

Mas'alah: What are the disliked and permissible conditions in kitabah contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6162)

جامع الشروط المكروهة أو الجائزة في الكتابة،

Mas'alah: What is the ruling on a condition attached to manumission or kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6163)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق عبده على أن لا يفارقه وأنه إن فارقه فعليه خمسون دينارا، [أعتقه على هذا، قال هو حر وعليه خمسون دينارا ويبطل قوله لا تفارقني، وكأنه أعتقه] [5] على [أن يدفع إليه خمسين دينارا ومن كتاب ابن المواز ومن شرط [6] على مكاتبته] [7] أن يطأها، فإن ترك السيد شرطه مضت الكتابة وإلا فسخت. وقال ابن القاسم: الكتابة لازمة والشرط باطل./ قال محمد إن أدت بعضها أو طال زمانها مضت وفسخ الشرطة، وإن لم تؤد شيئا، فقول أشهب (1) ساقطة من الأصل. (2) (غير موقوفة) كذا في ب وهي غير واضحة في الأصل وكتبت في ص وت (غير موقته) . (3) ساقطة من الأصل. (4) (واليومين) ساقطة من الأصل والعبارة في ص وت جاءت على الشكل التالي (مثل اليوم والجمعة والأيام من الشهر) وهي غير سليمة على ما يظهر. (5) ما بين معقوفتين كتب مكررا في الأصل سهوا من الناسخ. (6) في ب وت (وإن شرط) عوض ومن شرط. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What types of conditions apply to a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

ومنها شروط بحسب التراضي، وهذه الشروط منها ما يفسد العقد، ومنها ما إذا تمسك به أفسدت العقد وإذا تركت صح العقد، ومنها شروط جائزة غير لازمة، ومنها شروط لازمة، وهذه كلها هي مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول.

Mas'alah: What conditions invalidate a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد شروط الصحة المشروعة في العقد.

Mas'alah: What conditions in a kitabah contract are void and what is the ruling on the mukatab's inability to pay damages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2143)

ولغا شرط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو قليل خدمة بعد التوفية وكثيرها نجم وعجزه عن الأرش عجز (موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد ويخير السيد في إسلامه ـــــــ لمنعه من إخراج المال بغير عوض (قوله: ولغا شرط الخ) أي أن اشتراط في عقد الكتابة وطء المكاتبة ما دامت مكاتبة لا غ (قوله: واستثناء حملها) أي: وللسيد استثناء حملها الموجود في بطنها من زوجها وكذا ما يولد للمكاتب من أمته منه لا من غيره فيعمل به (قوله: أو قليل خدمة) عطف على وطء أي: ولغا شرط قليل خدمة بعد توفية ما عليه من نجوم الكتابة والتقييد بالقليل لعبد الحق عن بعض الأشياخ والأكثر على إلغاء الكثير أيضا إبقاء لإطلاق المدونة على ظاهرها انظر (بن) (قوله: وكثيرها نجم) أي واشتراط كثير الخدمة في عقد الكتابة نجم يلزمه الوفاء به لأنه لما كثر فكأن عقد الكتابة عليها وعلى المال لكون مقصوده بخلاف القليلة فإنها في حكم التبع وسكت عما إذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق

إلا بعد تمامها وعما إذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فإذا أدى النجوم سقطت كما في المدونة ولا يتبع بشيء قاله ابن المواز (قوله: وعجزه عن الأرش الخ) لتعلقه برقبته (قوله: موجب للرق) أي: لا قبله لأنه أحرز نفسه وماله فإن أدى الأرش استمر مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية (قوله: ولو كانت الجناية على السيد) بالغ عليه لدفع توهم أنه لا ـــــــــ (قوله: بعد التوفية) أما قبلها فيتبع فإن أدت النجوم سقطت الخدمة كما في المدونة (قوله: وكثيرها نجم) كذا لعبد الحق عن بعض الأشياخ وفي بعض: الأكثر على أن الكثير كالقليل إبقاء لإطلاق المدونة على ظاهره وإنما تبعنا عبد الحق لقولهم تصح المكاتبة على الخدمة فقط ولا يعتق إلا بعد وفائها نعم قليل الخدمة بعد النجوم تبع فلذا تسقط كتب السيد ما نصه: فرع: شرطه إن شرب خمرا لا يكون مكاتبا لا غ أيضا بخلاف شرط العتق لأجل أنه إن أبق ينقض عتقه فمعتبر فانظر هل التفرقة بين العتق لأجل والكتابة لكونها بعوض وقد حصل وعليه فلا فرق بين الإباق والخمر أو بالعكس كما بحثه (عج) قال: لأن الإباق أضر بالسيد من الشرب قلنا وكذا الخمر لكثرة مفاسدها فربما لحقت السيد اهـ كاتبه و (عج) راعى كون ضرره محققا بخلاف الثاني اهـ (قوله: ويخير السيد في إسلامه) أي: بعد عجزه (قوله:

Mas'alah: Is it a condition in kitabah to stipulate return to slavery upon inability to pay?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=997)

ك واختلف هل من شرطها أي الكتابة أن يقول له إذا عجزت رجعت رقيقا أو يجوز وإن لم يشترط ذلك لأن الحكم يوجبه وهو المشهور

Mas'alah: What conditions in a kitabah contract are considered void?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2211)

(ص) واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى لغو (ش) يعني أن السيد إذا اشترط على مكاتبته أن يطأها حال الكتابة لا يوفي له بشرطه وكذلك المعتقة لأجل وكذلك حمل المكاتبة لا يجوز لسيدها أن يستثنيه ولا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك إذا شرط السيد على مكاتبه أن ما تحمل به أمته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك إذا شرط السيد على المكاتبة أن ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك إذا شرط السيد على مكاتبه أنه إذا وفى ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهر مثلا فلا يوفي له بذلك لأن الخدمة القليلة في حكم التبع أما لو شرط عليه خدمة كثيرة إذا وفى فإن ذلك يلزمه وكأنه كاتبه على ما دفع إليه وعلى هذه الخدمة الكثيرة فقوله لغو جواب عن المسائل الخمس أي يلغى الشرط وتمضي الكتابة على حكمها

Sub-topic – Conditions Regarding the Slave

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the type of slave is unspecified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

قال ابن يونس إن لم يصف الجنس وفي البلد سودان وحمران من غير غلبة أحدهما أعطى النصف من كل جنس

Mas'alah: What are the conditions for the slave in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4450)

الركن الرابع العبد المكاتب وفي الجواهر له شرطان قدرته على الأداء واختلف في الصغير إذا لم يكن له مال ومكاتبة العبد كله إلا من نصفه حر فتجوز مكاتبة بعضه لحصول الاستقلال أما الأول فليحصل مقصود العقدا وأما الثاني فلأنه ذريعة لعقد البعض من غير تقويم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah regarding the slave being fully owned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4568)

المكاتب؛ ولا يكاتب جزء إلا أن يكون الباقي حرا أي: العبد المكاتب، وهذا هوالركن الرابع، وله شرطان؛ الأول: أن يكاتب العبد كله، فلا يكاتب جزء. قال: سواء كان الباقي له أو لغيره، وأما إن كان العبد حرا صحت الكتابة لحصول الحرية في الجميع، وعلل في المدونة امتناع كتابة الجزء إذا كان الباقي لشريكه مؤد إلى عتق النصيب من غير تقويم. وابن الماجشون: فإن ذلك مخاطرة، لأن هذا يأخذه بخراج والآخر يأخذه بنجوم. قال في المدونة: ويفسخ إن فعل ويرد ما أخذ، فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها. قال غيره: إنما يكون ذلك بينهما إذا اجتمعا على قسمه، ومن دعا إلى رده إلى العبد فذلك له؛ إذ لا ينتزع ماله حتى يجتمعا.

Mas'alah: What are the conditions for the slave in a kitabah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1524)

الركن الرابع: العبد، وله شرطان

Mas'alah: What are the conditions for the slave in a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=996)

الرابع العبد وله شرطان الأول أن يكون قويا على الأداء وأن يكاتبه كله فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو

Mas'alah: What is the second condition for the validity of kitabah regarding the slave's consent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=329)

الثاني: رضاه على أحد القولين.

Sub–topic – Conditions of Service and Travel

Mas'alah: What is the ruling on service and travel conditions in a kitabah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال محمد سقطت الخدمة إذا بقيت بعد الأسفار لأنها بقيت من الرق وقد أمر الشرع بتكميل العتق على معتق بعضه حتى لا يبقى فيه شيء من الرق إلا أن يشترط العتق بعد أداء الخدمة والأسفار فيلزمه ولا يعتق حتى يفعل ذلك أو يعجل قيمته

Mas'alah: What is the ruling if travel is stipulated along with the payment in a kitabah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

وفي الموازية إذا اشترط مع المال أسفارا فأدى لا يعطيه مكان الأسفار شيئا وعلى هذا يعطيه قيمة الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on conditions restricting the mukatab's travel, marriage, and movement?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3386)

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي

إلا بإذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض

سيده إلا بإذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about writing conditions in a mukatab contract regarding travel and marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3387)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرني رجل من قيس قال سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب (أنك لا تخرج إلا بإذني) قال لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمنعه وأن يبتغي من فضل الله والخروج من الطلب قال فهل يكتب له أن لا يتزوج إلا بإذنه قال إن كتبه فحسن وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه قلت له فهل يقول غيرك إن له أن يتزوج وإن لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت أفيكتبه إذا خاف غيركم قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on a condition in kitabah that the slave remains in service until payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وإذا شرط ألا يخرج من خدمته حتى يؤدي؛ فلا تفسخ بذلك الكتابة, والشرط لازم/ وإنما هو رجل.

Mas'alah: What is the ruling on service conditions when freedom is deferred to a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

قال أصبغ: إلا أن يقول: أعتقك على خمسين دينارا إلى خمس سنين تؤدي إلى كل سنة عشرة على أن تخدمني إلى تمام الخمس سنين على أنك إن أديت جميع النجوم قبل الخمس سنين لم تعتق حتى تنقضي؛ فذلك يلزمه, والشرط فيه جائز, وكذلك لو قال: أنت حر إلى خمس سنين إن أعطيتني خمسين دينارا أو على أن تعطنيها إلى خمس سنين, أو إلى دونها, أو حالة؛ فهذا يلزمه تمام الخدمة إلى آخر الأجل وإن عجل المال, فإن انقضت الخمس السنون ولم يؤد المال فلا عتق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on conditions of service and sacrifices in a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6159)

في المكاتب يشترط عليه [مع المال] [1] ضحايا (وأسفار) وخدمة ثم يؤدي قبل ذلك، والمكاتب يختدم فيما عليه بشرط وبغير شرط أو شرط أن لا يعتق حتى يخدم من كتاب ابن المواز، قال مالك، وإذا اشترط السيد على المكاتب أسفارا وضحايا، فودى

الكتابة فإنه إن ودى الضحايا وعجلها سقطت الأسفار، وكذلك كل ما تبقى من عمل يديه أو خدمة تشترط ولا يؤدي لذلك عوضا، كما أن من أتبل عبده لا يجعل عليه خدمة يشترطها، وذلك ساقط لا يلزمه ولا عوضا منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions of service in a kitabah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1073)

وفيها: وكل خدمة اشترطها بعدها فباطل، وإن شرطها في الكتابة فودى العبد قبل تمامها سقطت، وهل على ظاهرها، أو كانت الخدمة يسيرة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service upon a mukatab after paying the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

و) اشتراط (قليل كخدمة) عليه للسيد (إن وفى) الكتابة كأن يخدمه بعد أداء ما عليه نحو شهر (لغو) لا يفيده ولا يعمل بشرطه في الجميع، وأما لو شرط عليه كثير الخدمة إن وفى فلا يلغى؛ لأن كثرتها تشعر الاعتناء بها فكأن عقد الكتابة وقع عليها مع المال وهذا قول عبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقا في القليل والكثير وعليه الأكثر (

Mas'alah: What is the ruling on a condition of service in a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=855)

فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا اشترط في الكتابة شرطا من خدمة أو سفر أو نحوه وقوي على أداء نجومه قبل محل أجل الكتابة هل يعتق أم لا؟ فقال مالك وجماعة: ذلك الشرط باطل، ويعتق إذا أدى جميع المال، وقالت طائفة: لا يعتق حتى يؤدي جميع المال، ويأتي بذلك الشرط وهو مروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on service conditions in the mukatabah contract according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9437)

وقال البناني: قال في المدونة: وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل، وإن اشترطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت. عبد الحق عن بعض الأشياخ: إنما ذلك في الخدمة اليسيرة لأنها في حيز التبع وحملها بعضهم على ظاهرها قليلة أو كثيرة وعلى ما لعبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق، فلو أسقط لفظة قليل كان موافقا لا عليه الأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditions restricting a mukatab's travel, marriage, and movement?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2789)

2850 – قال مالك في رجل يشترط على مكاتبه أنه لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من أرضه إلا بإذنه , فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني , فمحو كتابتك بيدي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab may not travel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=620)

1472 – مسألة إذا شرط على مكاتبه ألا يسافر، صح العقد والشرط؛ لأنه لو أطلق لم يكن له أن يسافر سفرا يحل فيه عليه نجم، إلا بإذن سيده. وقال أبو حنيفة: يبطل الشرط وتصح الكتابة، وله أن يسافر. ولم يفرق بين سفر بعيد أو قريب، وإن أطلق ولم يشترط عندهم، فهو أولى بجواز سفره. واختلف قول الشافعي فيما إذا أطلق دون شرط، فقال: له أن يسافر، وقال: ليس له ذلك إلا بإذن سيده. ولم أرهم يعرضون للشرط، لكنه يخرج على القولين عندي؛ فإن قال: "ليس له السفر" ، فبالشرط أولى، وإن قال: "له أن يسافر بغير إذنه" ، جاز أن يسقط الشرط، وجاز أن يصح. (1) في الأصل: "يوسف" . والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Conditions on Marriage and Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a guarantee of kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4482)

(فرع) في الكتاب إن زوجتها من رجل على أن يضمن لك كتابتها فولدت منه بنتا ثم هلك الزوج فالحمالة باطلة وتبقى الكتابة على حالها وابنتها منه لا ترثه ويرثه أقرب الناس إليه قال ابن يونس إذا لم يؤد الحمالة حتى مات وترك مالا كثيرا فلا يؤخذ ذلك من ماله بعد موته قاله محمد لأنه شيء لم يحكم عليه به في حياته إلا أنه لو أدى ذلك حتى يعتق ويفوت ذلك جاز للسيد ويرجع به الزوج عليهما ورجعت هي عليه بصداق مثلها يوم وقع النكاح فيتقاصان

Mas'alah: What is the ruling on a man stipulating intercourse with his mukatabah according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

وقد كان سعيد بن المسيب يجيز للرجل أن يشترط على مكاتبته وطأها وتابعه أحمد بن حنبل وداود لأنها ملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياسا على المدبرة

Mas'alah: What is the ruling if a master stipulates intercourse with his mukatabah or excludes her

pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4571)

وقال ابن القاسم: من شرط وطء مكاتبته، أو استثنى حملها سقط، الشرط قوله: (أو استثنى حملها) يريد بأن قال: ما تلديه فهو رقيق لي، فالشرط باطل والكتابة ماضية على سنتها، من أنه ليس له أن يطأها وما ولدته داخل، وهذا مذهب المدونة. قال في البيان: وفرق بين الشرط الحرام كشرط الوطء فيبطل الشرط وتصح الكتابة، وبين غيره فتبطل الكتابة. وقال أشهب: الكتابة باطلة فيهما للشرط وتفسخ ولو لم يبق منها إلا درهم واحد، إلا أن يسقط السيد شرطه أو يفوته بأداء الجميع، ورواه عن مالك. وقيل: يفسخ ما لم ترد صدرا من كتابتها. وقال محمد: تفسخ ما لم تؤد نجما، إلا أن يسقط السيد شرطه أو يتراضيا على شيء. وقال عبد الملك: تبطل الكتابة، ولعل المصنف أتى بهذه المسألة ترجيحا لقول غير ابن القاسم في المسألة السابقة، أشار اللخمي إلى هذا المعنى. والفرق لابن القاسم: أن الفساد في الأولى راجع إلى نفس العقدة؛ لأنه مود إلى عتق أحد الشريكين من غير تقويم، والفساد في هذه خارج عن عقد الكتابة؛ لأن الأمة باقية على كتابتها وحالها في الأداء واحد بهذا الشرط، ودونه بعض فقهائنا، وإن شرط على مكاتبه أنك إن شربت خمرا أو نحوه فأنت مردود في الرق ففعل العبد ذلك؛ ليس لسيده

رده في الرق للشرط، كالمعتقة إلى أجل يشترط عليها إن أبقت فلا حرية لك؛ هذا لمشترطه. والفرق بينهما: أن ما يفعله العبد من الإباق ضرر على سيده؛ لأنه يخل بمنافعه، وما أحدث العبد من شرب الخمر لا يخل بنجومه، فإذا لم يعجز عنها لم يقدح شرب الخمر فيها.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a kitabah contract regarding intercourse and service?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2731)

خاتمة: إذا اشترط وطء المكاتبة أو استثنى حملها الموجود حال الكتابة أو ما يولد لها فهو لغو وكذا اشتراط قليل الخدمة عليه للسيد إن وفى فلا يعمل بشرطه في الجميع وأما لو شرط عليه كثير الخدمة إن وفى فلا يلغي؛ لأن كثرتها تشعر بالاعتناء بها فكأن عقدها وقع عليها مع المال وهذا التفصيل لعبد الحق عن بعض شيوخه ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقا في القليل والكثير وعليه الأكثر أفاده في الأصل.

Sub-topic – Conditions on Offspring and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition that the mukatab's children remain slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7138)

[مسألة: كاتب عبده واشترط أن ما ولد له من ولد فهم عبيد] مسألة وسمعته يسال عمن كاتب عبده واشترط أن ما ولد له من ولد فهم عبيد، فقال: لا يجوز هذا الشرط قد كاتب المسلمون. قلت: أفتمضي الكتابة؟ قال: لا بل تفسخ الكتابة. قيل له: أرأيت إذا قال السيد أنا أضع عنك ما اشترطت عليك من رق ولدك وأثبت على كتابتك؟ قال: إذا يكون ذلك له.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الكتابة تفسخ بهذا الشرط إلا أن يشاء السيد وضعه فيجوز خلاف مذهبة في المدونة من أن الشرط باطل والكتابة جائزة في هذا وفي اشتراط جنين المكاتبة في كتابتها أو وطئها طول كتابتها، وكذلك يأتي في هاتين المسألتين على رواية أشهب هذه الكتابة تفسخ إلا أن يرضى السيد بترك الشرط، وقد وقع ذلك من قول أشهب وروايته عن مالك في النوادر منصوصا عليه فيهما، وإنما يخير السيد في ذلك على هذه الرواية ما لم تفت الكتابة باستيفاء جميعها وإن لم يبق منها إلا درهم واحد وأما إذا فات باستيفاء جميعها فيبطل الشرط ويدخل الولد في الكتابة، وقال محمد بن المواز من رأيه: إنما يخير السيد في ذلك ما لم يقبض من الكتابة شيئا وأما إذا قبض منها ولو نجما واحدا فيسقط الشرط وتمضي الكتابة.

وكذلك يأتي على القياس قول مالك في هذه الرواية إذا اشترط على المكاتب أن لا يخرج من خدمته حتى يؤدي أن يكون السيد بالخيار بين أن يترك الشرط ويفسخ الكتابة، وقد قيل إن اشتراط وطء المكاتبة بخلاف هذه الشروط؛ لأنه شرط حرام فيبطل وتجوز الكتابة، وهو مذهب ابن القاسم على ما روى عنه أصبغ في سماعه بعد هذا أن اشتراط السيد على مكاتبه أن لا يخرج من خدمته حتى يؤدي يلزم وتجوز الكتابة بخلاف هذه الشروط، وأصبغ يساوي بين هذه الشروط كلها ويرى الحكم فيها أن تبطل الشروط وتجوز الكتابة. فالشروط تنقسم على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك قسمان، أحدهما: شرط حرام كاشتراط الوطء على المكاتبة في كتابتها، وشرط فيه غرر كاشتراط كون جنين المكاتبة عبدا وكون ما ولد للمكاتب من أمته عبدا وما أشبه ذلك، فهذا القسم الحكم فيه عنده أن يبطل الشرط وتجوز الكتابة، والقسم الثاني: أن يكون الشرط لا حرام فيه ولا غرر إلا أنه مخالف لما مضى من سنة الكتابة، مثل أن يشترط عليه أن لا يخرج من خدمته وما أشبه ذلك

فهذا يلزم فيه عنده الشرط، وتجوز الكتابة، وفي سماع عبد المالك بن الحسن عن ابن وهب من كتاب الصدقات والهبات في هذا الشرط أن الكتابة منفسخة، وإذا قال ذلك في هذا الشرط الذي لا حرام فيه ولا غرر فأحرى أن يقوله فيما سواه من الشروط التي لا تجوز لحرمتها أو لغررها. ويتحصل على هذا في جملة المسألة خمسة أقوال، أحدها: أن الشروط التي لا تجوز كلها سواء والحكم فيها أن تفسخ الكتابة بها إلا أن يرضى السيد بترك الشرط فيجوز الكتابة، وهو قول مالك في هذه الرواية، والقول الثاني: أنها كلها سواء والحكم فيها أن تبطل الشروط وتجوز الكتابة، وهو قول أصبغ، والقول الثالث: أنها كلها سواء والحكم فيها أن تبطل الكتابة بها، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب في سماع عبد المالك من كتاب الصدقات والهبات، والقول الرابع: تفرقة ابن

القاسم التي ذكرناها بين الشرط الحرام والغرر، وبين الشرط الذي لا حرام فيه ولا غرر إلا أنه مخالف لما مضى من سنة الكتابة، والقول الخامس: الفرق بين الشرط الحرام والشرط الغرر والذي هو مخالف لما مضى عليه العمل في الكتابة، فيبطل الشرط الحرام وتجوز الكتابة، وتفسخ الكتابة فيما سوى ذلك من الشروط إلا أن يرضى السيد بتركها، وهذا القول هو تأويل بعض أهل النظر على رواية أشهب عن مالك هذه، ولو اشترط المكاتب على سيده في كتابته إياه أن يدخل فيها ما يولد له من زوجة له أمة لسيده لجاز ذلك باتفاق، وابن الماجشون يقول في شرط السيد على مكاتبه في كتابته إياه أن لا يخرج من عمله أنه يجعل له أياما من الجمعة يسعى فيها لنفسه على ما يؤدي إليه الاجتهاد ولا تفسخ الكتابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in kitabah regarding offspring and intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2970)

البائع إلى أجل كذا؟ فقال: لا تشبه الكتابة البيع؛ لأن البيع لا يجوز فيه الغرر، والكتابة يجوز فيها الغرر، قد أخبرتك أنه إذا كاتب عبده على وصف أو لم يصفهم أنه جائز ولا يجوز ذلك في البيع، فلذلك يبطل الشرط هاهنا، وتصح الكتابة، وكذلك إن أعتق أمته إلى أجل على أن يطأه فيه؛ فالشرط باطل وهي حرة إذا مضى الأجل، وقد قال مالك: فيمن شرط على مكاتبته أن ما ولدت في كتابتها هو عبد؛ أن هذا ليس من سنة الكتابة، ولا تكون الكتابة إلا على سنتها، والسنة: أن ما حدث للمكاتب من أمته، وللمكاتبة من ولد بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها، قلت: فمن كانت أمته واستثنى ما في بطنها قال من قول مالك: أن من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها أنه لا يجوز،

وتكون حرة بما في بطنها، وكذلك المكاتبة تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave a mukatabah and stipulates her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=962)

[الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها] في الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها قلت: أرأيت الرجل يكاتب أمته ويشترط ما في بطنها، قال: من قول مالك: في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها: إن ذلك غير جائز، فكذلك المكاتبة أيضا تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mukatab slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9456)

الخامس: قال الحطاب: إذا كان القول له ذلك أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة , قال مالك: كل شرط كان في أمة فما ولدت بعد الشرط من ولد أو كانت حاملا به يوم شرط لها ذلك فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها. انتهى من عتقها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exclusion of the mukatab's wife's existing pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3735)

واستثناء حملها) الموجود عند الكتابة في بطنها من زوجها لغو (

Sub–topic – Conditions of Option and Recourse

Mas'alah: What is the chapter on suretyship in the kitabah contract?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

(2 – باب الحمالة في الكتابة)

Mas'alah: Why is a guarantee for kitabah invalid according to Malik?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=970)

وقال غيره من الرواة: ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وأنها على الحميل في ذمة ثابتة إذا أخرجه الحميل لم يرجع له كما أخرجه في ذمة، وأنه إن وجد عند المكاتب شيئا أخذه وإلا بطل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة، وإنما يكون في رقبته إن عجز رجع رقيقا لسيده وذهب مال الحميل باطلا، وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition of option for the master or the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4196)

باب في الكتابة على خيار السيد أو العبد الكتابة على أن السيد بالخيار أو العبد جائزة [1]، وسواء كان أمد الخيار قريبا أو بعيدا، وأجاز ابن القاسم أن يكون أمد الخيار شهرا، وذلك عنده بخلاف البيع؛ لأن المنع في البيع خيفة أن يكونا [2] عملا على شراء [3] شيء بعينه، ليبقى في ضمان بائعه فيزيده في الثمن لمكان الضمان، وليس المكاتب كذلك؛ لأن المصيبة من السيد قبل الكتابة وبعدها، وليس للسيد أن ينتزع ماله في أيام الخيار وإنما له فيما [4] يتضمنه العقد لو لم يكن فيه خيار، والعبد فيما يوجد في يديه من المال في أيام الخيار وإنما له الخيار فيما يتضمن العقد لو لم يكن فيه خيار والعبد فيما يوجد في يديه من المال [5] في أيام الخيار [6] على أربعة أوجه: فإن كان في يديه يوم عقد الكتابة على الخيار مال كان للعبد، وليس للسيد انتزاعه إلا أن يرد الكتابة ولا يقبلها من كان له بالخيار وإن كان ذلك المال [7] حدث من خراجه وعمل يديه كان للسيد انتزاعه، فإن حدث من [8] غلات ماله: نخيله أو عبيده، أو غيره [9] أو تجر في ماله، أو ما أشبه ذلك كان ذلك للعبد، وليس للسيد انتزاعه. واختلف إذا كان من هبات أو صدقات، فقيل: ذلك للعبد [10]، وهو قول محمد وأن المال مع المال الذي في يديه، وقيل: للسيد، وأراه [11] للسيد إلا أن يكون القصد من الواهب أو [12] المتصدق أن يستعين العبد [13] في كتابته فيمنع السيد منه, وإن لم يمض الكتابة من له الخيار كان للواهب أو للمتصدق أن يسترده. (1) انظر: المدونة: 2/ 489. (2) قوله: (يكونا) في (ف) : (يكون) . (3) قوله: (شراء) ساقط من (ف) . (4) قوله: (وإنما له فيما) في (ف) : (مما) . (5) قوله: (من المال) يقابله في (ر) : (ماله) . (6) قوله: (وإنما له الخيار فيما يتضمن العقد. . . في أيام الخيار) زيادة من (ر) . (7) قوله: (ذلك المال) زيادة من (ر) . (8) في (ر) : (عن) . (9) قوله: (أو غيره) زيادة من (ر) . (10) في (ف) : (للسيد) . (11) في (ر) : (وأرى أنه) . (12) قوله: (أو) ساقط من (ح) . (13) قوله: (العبد) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the master's condition to forgo the delay in kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9424)

وقوله: ولو شرط السيد عند العقد خلاف أي خلاف التلوم؛ يعني أن التلوم لمن يرجى يسره دون من لا يرجى يسره في الثلاث مسائل لا بد منه ولو شرط السيد عند عقد الكتابة أو القطاعة أنه يرجع رقيقا دون تلوم , قال عبد الباقي: وبالغ على التلوم لمن يرجى يسره في القطاعة والمسألتين قبلها، وفسخ الحاكم بقوله: "ولو شرط" السيد عند عقدها خلافه أي خلاف التلوم كشرطه إن عجز عن نجم فهو رقيق بغير تلوم وفسخ فلا ينفعه شرطه، ولا بد منهما فيما يعتبران فيه مما تقدم. اهـ. وقال المواق: ابن شأس: لو شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق لم يكن عاجزا إلا عند السلطان والشرط باطل. اهـ.

Sub-topic – Conditions in Partnership Kitabah

Mas'alah: What is Sahnun's critique regarding the partner's permission in a mukatab contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3373)

قال سحنون قوله إلا أن يأذن له في ذلك الشريك الآخر حرف سوء

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab making contracts with his slave or with permission of his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3030)

تجز، وكذلك قوله لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، فإنما يجوز ذلك إذا كان على ابتغاء الفضل، إلا أنه يتلوم للعبد في هذا بلا تنجيم. قال في كتاب الولاء: ولا يعتق المكاتب عبده على مال يأخذه منه؛ لأنه يقدر أن ينتزعه منه، فأما على أخذ المال من أجنبي فجائز؛ كبيعه منه. قال في كتاب الخلع: إذا خالع أو تصدق بإذن سيده، فجائز. وقال في الحمالة: إن حمالته بالدين بإذن سيده جائزة. وقال غيره: لا تجوز؛ لأن ذلك دعاية إلى رقه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract when one partner prioritizes the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

محمد: إن لم يقبض شيئا، فكما قال أشهب: وإن اقتضى صدرا منهما فكما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract between two partners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1919)

(ش) : وهذا على ما قال وذلك أن الرجلين إذا كاتبا عبدهما كتابة واحدة جاز ذلك إذا كاتباه على الإطلاق فيكون لكل واحد منهما إذا كان بينهما بنصفين أن يقبض من الكتابة ما يقتضيه الآخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقضي أحدهما دون الآخر وكذلك إن اشتراطا ذلك في العقد؛ لأنهما اشترطا مقتضاه وإن كاتباه على أن يبدأ أحدهما بالنجم الأول أبدا ففي الموازية لا يجوز ذلك ولا أن يبدأه ببعضها وتفسخ الكتابة؛ لأن من اشترط ذلك لم يرض بالكتابة إلا بجعل يريد لا يدري ما يتم منه. وقال أشهب يفسخ إلا أن يرضى الذي اشترط التبدئة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضي الكتابة وتبطل التبدئة. وقال ابن المواز إن لم يكن قبض منها شيئا فكما قال أشهب وإن اقتضى منها صدرا نفذت الكتابة وبطل الشرط ووجه القول الأول ما احتج به من أن أحدهما ازداد زيادة في الكتابة مع تساويهما في ملكه كما لو عقدا الكتابة على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث ويحتمل أن يكون ذلك على قول من قال من أصحابنا إن البيع والسلف ينقض على كل حال ووجه قول أشهب أنهما عقدا الكتابة على أن يسلف أحدهما الآخر فإن أسقط مشترط السلف ما شرطه قبل أن يفوت ذلك صح العقد ووجه قول ابن القاسم أن الكتابة عقد يجوز فيه الغرر فإن اقترن به شرط لا يجوز مع سلامة العوضين بطل الشرط وثبت العقد ووجه قول ابن المواز راجع إلى ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of kitabah regarding partial manumission and co-ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

الشرط الثاني: أن يكاتب العبد كله، فلو كاتب نصف عبده لم يصح. ولو كاتب من نصفه جزء جاز لحصول الاستقلال. ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه. ولو كاتباه على مال واحد جاز، وانقسمت النجوم على قدر ملكيهما. فإن شرطا تفاوتا في القسمة فقد انفردت كل صفقة فلا تصح، وإن كانت بإذن الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving two slaves with separate conditions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=330)

كتابة الشرطين شرط رابع وهو أن يكون في عقد واحد وأن يتساويا في القدر وفي النجوم فإن كان العقد مفرقا ولم يعلم أحدهما بما فعل الآخر فثلاثة قال ابن القاسم: لا تجوز، وقيل: إن وافق الأول في النجوم والمال جاز وإلا فلا وقيل: إن رضي صاحب الكتابة بإسقاطها أو رضي المكاتب أن يزيد الآخر مثلها جازت.

Sub-topic – Conditions for Validity of Kitabah

Mas'alah: What is the ruling that the mukatab must fulfill all conditions set by the master before being freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3385)

ومنهم من رأى أن السيد في ذلك على شرطه ولا يعتق المكاتب حتى يخدم ويأتي بجميع ما شرط عليه

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

وشأن الكتابه ان تكون مؤجله وعلى انجم معلومة لشيء معلوم

Mas'alah: What conditions should be stipulated in the kitabah contract regarding freedom upon payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

وينبغي ان يشترط ويذكر في كتاب المكاتب على السيد انه متى ادى نجومه الى اخرها عتق ولحق بأحرار المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agreement for a slave's freedom with a deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

ومن قاطع عبده على مال إلى أجل على أنه إن لم يأت به في الأجل، فلا عتق له، فليؤخر بعد ذلك شهرا أو نحوه، فإن جاء به وإلا فلا قطاعة له.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract regarding the slave's description and payment?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و ذلك أن يكاتبه بما يتراضيان عليه ، من شيئ معلوم ، ينجم على ما يتفقان عليه ، و لا بأس أن يكاتب عبده على و صفاء : حمران ، أو سودان ، أو بيضان ، و إن لم يصفهم و يكون له وسط من ذلك ، و يمضي بذكر جنسه ، و لا يصفه : فله وسط و لا بأس أن يكاتب على عبد فلان ، فإن لم يقدر عليه : كانت قيمته عليه ، و لا يجوز أن يكاتبه على لؤلؤ غير موصوف ، لأنه لا يحاط بصفته .

Sub-topic – Evidence and Precedent for Conditions

Mas'alah: What is the evidence for upholding conditions in kitabah from the practice of Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3385)

وحجة من ذهب إلى هذا حديث موسى بن عقبة وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق في وصيته كل مصل من سبي العرب في مال الله وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنوات ومنهم من يروي في هذا الحديث أنه نبه (على) عتقهم في مرضه وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين ومعمر عن بن شهاب قال أعتق عمر بن الخطاب رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين وأنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به وابتاع أحدهم خدمته من عثمان بوصيف له

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a mukatabah contract?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2787)

(7) الشرط في المكاتب 2848 - قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق، واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية: إن كل شيء من ذلك مسمى باسمه , ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها، قال: فإذا أدى نجومه كلها وعليه

هذا الشرط , عتق , فثبتت حرمته , ونظر إلى ما شرط عليه من عمل أوخدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك، مما يعالجه بنفسه، فذلك موضوع عنه , ليس لسيده فيه شيء , وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه، فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم , قوم ذلك عليه , فدفعه مع نجومه , ولا يعتق , حتى يدفع ذلك مع نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in the mukatab contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2125)

§باب الشرط في المكاتب 11 – حدثني مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق. واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية: "إن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها. قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك. مما يعالجه هو بنفسه. فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه «قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه» أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين. فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين. فإن ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة" قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني: «فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي» قال مالك: ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك. وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا

يخرج من أرض سيده. إلا بإذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون – [803] – فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له. أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه. وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه ""

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=383)

[فرع [5]]

Sub–topic – Conditions Stipulated After Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated after kitabah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3386)

وممن راى ان الشرط باطل بن المسيب وشريح وعطاء قال بن جريج قلت لعطاء شرطوا على المكاتب أنك تخدمنا شهرا بعد العتق قال لايجوز وقال عمرو بن دينار ما أرى كل شرط اشترط عليه في الكتابة إلا جائزا بعد العتق ومعمر عن بن المسيب عن قتادة قال كل شرط بعد العتق فهو باطل وقاله بن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on a condition of service after the mukatabah contract?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=9437)

وقوله: لغو خبر المبتدإ، فهو جار في المعطوفات عليه فيبطل الشرط في المسائل الخمس وتنفذ الكتابة. المواق: وأما شرط قليل كخدمة بعد وفاء، ففي المدونة: إن كاتبه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطل وهو حر، قال مالك: كل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل، فإن شرطها في الكتابة فودى العبد قبل تمامها سقطت. انتهى.

Sub-topic – Conditions on Payment and Delay

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in the kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

فقال الشيخ أبو الحسن: إذا اشترطه في أصل الكتابة فكأنه انتزعه، وقوله: هو رهن؛ كأنه وعده أن يرده إليه بعد وفاء الكتابة، فصار كالهبة منه له، يقوم عليه بها ما لم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in kitabah that the slave returns to slavery if he fails to pay an installment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=958)

[المكاتب يشترط على سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق]

Mas'alah: What are the conditions for a mukatab contract involving pearls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1184)

وقوله في مسألة اللؤلؤ [3]: لأنه لا يحاط بصفته. أشار بعضهم [4] إلى أنه خلاف قوله بجواز السلم فيه. وليس بشيء؛ لأن السلم يقدر على حصر صفته بأن يذكر جنسه

وعدده ووزن كل حبة منه وصفتها، فينحصر الوصف أو ينحصر حبه فيقول: أسلم لك في مائة حبة على صفة هذه وقدرها. وإذا كاتبه على لؤلؤ مبهم تعذر معرفة الوسط منه لتفاوت أجناسه وأجناس وسطه، ولأنه أدنى [5] تفاوت يزيد في قيمته كثير. فحصر الوسط منه بغير صفة ولا تقدير متعذر على مذهبه، خلاف للوصفاء؛ لأن تباين/ [ز194] أوساطهم بعضهم من بعض غير بعيد. وهذا الصحيح، خلاف قول غيره في تسويته بين الوصفاء واللؤلؤ. وهم متفقون متى لم يسم للؤلؤ عددا أو وزن جملته أنه لا تجوز الكتابة. واختلفوا إذا لم يسم عدد الوصفاء؛ فقال بعضهم: هو كاللؤلؤ لا يجوز. وقال غيره: يجوز وله كتابة مثله وصفا [6].

Mas'alah: What are the rules for purchasing a kitabah contract with goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

وإن كانت الكتابة بعرض كان شراؤها بذهب أو فضة معجلين أو بعرض مخالف، وإذا أعتق فولاؤه للمكاتب لا للمشتري.

Mas'alah: What are the conditions for kitabah regarding deferred payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

وشرطه أن يكون دينا منجما أو مؤجلا. قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التنجيم والتأجيل شرط في الكتابة، وذلك أن مالكا قال: لو كاتبته على ألف [درهم] ،

ولم يذكر أجلا، نجمت عليه، وإن كره السيد، بقدر سعاية مثله. قال:

Sub-topic – Conditions Regarding the Master

Mas'alah: What are the conditions for the master in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4565)

السيد شرطه: التكليف، وأهلية التصرف هذا هو الركن الثالث. وقوله: (شرطه التكليف) يخرج الصبي والمجنون. وقوله: (وأهلية التصرف) يخرج المحجور عليهم. ولو ا

Mas'alah: What are the conditions for the owner in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

أولها: (مالك) للرقبة. وشرطه الرشد، فإن كان سفيها فكالصبي فيما قدمناه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the master's acknowledgment regarding the kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3372)

[شرط صحة الإقرار:] وأشار إلى شرط صحة إقراره بقوله: إن ورث السيد غير كلالة،

لا ولد له، ولا والد؛ لأنه لا يتهم حينئذ، فإن ورث كلالة (1) والثلث لا يحمله (1) قال السهيلي ص 69: "فصل في معنى الكلالة، وقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} . . الآية) لفظ الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة من لا أب له ولا ولد فتكللت العصبة أي أحاطت بالميت من كلا الطرفين وأصل هذه الكلمة مصدر مثل القرابة والصحابة إلا ترى أنها لما كانت في معنى القرابة جاءت على وزنها ثم سمى الورثة، الذين هم أقرباء الميت دون الولد والأب كلالة بالمصدر كما تقول هم قرابة أي ذوو قرابة وهم صحابة أي ذوو صحابة وأما صحبة بغير ألف فجمع صاحب مثل الكتبة جمع كاتب فإذا عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة كما تقول فعلت ذلك عن كراهة قال الشاعر:" ورثتم قناة المجد لا عن كلال ... عن ابن مناف عبد شمس وهاشم وإذا جعلت الكلالة عبارة عن الورثة فهو مجاز مستحسن في القياس والاستعمال قال الشاعر: والمرء بجمع في الحيا ... ة وفي الكلالة ما يسيم أي الورثة الذين هم ذوو كلالة ما يسيم من المال أي يرعاه وقد روي أن جابرا قال للنبي –عليه السلام– كيف أصنع في مالي وليس يرثني إلا كلالة، فهذه حقيقة الكلالة ومجازها ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا قول من قال: إنها الميت وإن كان قد قال =

BAB 3

باب مال الكتابة وأداء المكاتب

The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Children of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukataba when the mother is unable to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

ثم أصل من عتق أم الولد وقيمة ولد المكاتبة موقوفة إن عجزت الأم أخذت وإن أدت دفعت للأب لظهور حريتها

Mas'alah: What is the ruling on freeing a father before his child reaches the age of earning in the context of mukatabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

وإن أعتقت الأب قبل بلوغ الولد السعي رد عتقك لأنه يرق الابن إلا أن يكون عتقه بعد زمانة ونحوها فيرق الابن إذا لم يكن في يد الأب مال أو كان له من المال ما لا يفي بالنجوم إلا أن يبلغ الابن السعي فإن كان له ما يفي بالنجوم أديت عنه وهل يقبضها السيد أو يوقف خلاف

Mas'alah: How do brothers included in a kitabah contract inherit surplus after paying the kitabah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3384)

قال أبو عمر معنى قوله أن الإخوة إذا كاتب عليهم جروا مجرى البنين الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يرثونه بعد أداء كتابته مما يخلفه فإذا أدوا الكتابة من المال الذي تركه ورثوا الفضل كما يصنع البنون الذين ولدوا معه في كتابته أو كاتب عليهم سواء إذا لم يكن معهم في الكتابة بنون ورثوه دون الإخوة الذين معهم في الكتابة ولا يرثه إلا من معه في كتابته دون بنيه الأحرار وغيرهم إذا كانوا بنين وإخوة هذا كله قول مالك رحمه الله ومذهبه وقد مضى ما للعلماء من التنازع والاختلاف في هذا الباب فأغنى ذلك عن تكراره

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah in the Mustakhrajah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

وقال ابن القاسم في المستخرجة: لا يكون ولدها بمنزلتها، ورواه عن مالك، وليست بكتابة ولا عتق إلى أجل، ولو مات لم يلزم ورثته عتقها إن جاءتهم بالمائة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a mukatab dies with children born during kitabah and surplus wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1005)

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة، فإذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم، وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رق، فإن مات الأب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على

فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكرا؛ لأنه يجوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة، فإن كان الولد ذكورا وإناثا فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن إناثا كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء، وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة؛ لأنهم قالوا: لم يمت المكاتب عاجزا فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزا، فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزا فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير إلا كتابته وما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثا، ولا يكون للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء؛ لأن المكاتب مات قبل أن تتم حرمته ولم يمت عاجزا، فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء، ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء؛ لأنه لم يمت عاجزا فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا معه في الكتابة أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لوارث إن كان عقد الكتابة معه دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة؛ لأن لهم ماله من عقد الحرية مثل ما كان في المكاتب. وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله إلا العجز والمكاتب مات غير عاجز ألا ترى أنه إذا عجز رجع رقيقا، وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يمت عاجزا؛ لأن العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار؛ لأن في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a deceased female mukatab married to a free man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار، قال يحيى: إن كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد، وإن كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية

Mas'alah: Should the debts of a deceased mukatab be paid before his family?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1011)

يونس، عن ابن شهاب قال: أرى أن يقضي دين الناس قبل أن يقضي أهله، فإن بقي له مال فأهله أحق به، وإن لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukatab's children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1911)

(ص) : (قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس، ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه) [المنتقى] شيء من الكتابة، أصل ذلك قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatab's wife and its relation to 'iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1032)

واختلاف قوله في مسألة زوجة المكاتب إذا اشتراها في استبرائها بحيضة أو باثنتين [3]، إنما ذلك لغيره لا له؛ إذ له وطؤها بملك يمينه للحين. وقيل هذا الاختلاف ينبني [4] على الاختلاف في الاستبراء من الفسوخ هل هو استبراء أو عدة؟. وقيل: ليس من هذا الباب وإنما هو هل إباحة الوطء للمكاتب مبطل لحكم العدة كالوطء نفسه وهادم لها، أم ليس بهادم لها؟. وقيل في قوله في المسألة [5]: إن مات عنها هذا المكاتب أو عجز فصارت لسيده إنه يفهم من هذا أن عجز المكاتب انتزاع لماله. وقال أبو عمران: لا يفهم منه. وما قاله الأول بين [6]. وقوله [7]: "وتعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، وقد تعتد الأمة من زوجها وهي في ملك سيدها [8]" . قال [9] ابن عبدوس: قال سحنون: لا تشبهها، هذه محرمة على سيدها التي [10] رجعت إليه، وتلك حلال لسيدها (1) كذا في خ، وفي ق تقرأ: اشتراها، واستبرأها، معا، وخرمت في ز. وفي طبعة دار صادر: استبرأها. وفي طبعة دار الفكر: 2/ 114/ 5: اشتراها، وهو الصواب. (2) بعد هذا في خ بياض، وفوقه: انظر، وفوقها: كذا. وفي حاشية ز: "بياض مقداره أكثر من نصف سطر" . وفيها أيضا: انظر. (3) المدونة: 2/ 480/ 8. (4) في خ وق: مبني. وهو محتمل. (5) المدونة: 2/ 480/ 7. (6) انظر المناهج: 2/ 545. (7) المدونة: 2/ 480/ 8. (8) في خ: غيرها. وفي الطبعتين: سيدها (طبعة دار الفكر: 2/ 114/ 1) ، وهو الصواب. (9) في خ: وقال. (10) كذا في النسخ، وهو في أصل المؤلف كذلك كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: الذي، وهو ما في ع. وهو الظاهر.

الذي اشتراها وكانت زوجته قبل [1]، وإنما تشبه هذه المختلعة؛ لا يحل لأحد زواجها في عدتها، ولزوجها زواجها في عدتها. وهي في حكم العدة، لأنه لو طلقها قبل الدخول ثبتت [2] على عدتها الأولى، ولو مات عنها مضت لأقصى العدتين، فكذلك هذا المكاتب هي حل له وهي تحري [3] في عدتها. (1) في خ: قيل. وهو تصحيف. (2) كذا في ز وق؛ وتكررت الجملة في خ، وفي المرة الأولى كتبت: بنت، وفي الثانية كتبت: ثبت. والظاهر: بنت. (3) كذا في ز، وفي خ: تحرى، وفي ق: تجري.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the value or remaining debt in a mukatab's estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2405)

وقوله: "في ملائه، وحاله" ، وأوقفه يحيى. وقال: حرف سوء. ثم قال آخر الباب: "يعتق بالأقل من قيمة الكتابة في ثلث الميت، وإنما تقوم الكتابة [3] بالنقد" [4] إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the mukatab equals or exceeds the non-mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

فإن كانت قيمته مكاتبا أكثر من قيمته غير مكاتب أو كانت قيمته مكاتبا وغير مكاتب سواء: سقط التدبير وبقيت الكتابة، وتباع الكتابة في الدين. فإن كان [في] [2] بعضها وفى به: بيع ذلك منها، وعتق ثلث ما بقى، ويحط عنه منها بقدر ثلث ما لم يبع من

كتابته، وهو ما قابل ثلث (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How is the estate used for the children's installments until they can earn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2211)

فإن كان فيه ما يبلغهم السعى، فإنه يؤدى عنهم [على] [4] النجوم حتى يبلغهم السعى.

Sub–topic – Kitabah with Stipulations and Conditional Manumission

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

على أن يدفع وعلى أن يؤدي فلا يلزم العتق إلا برضاه ودفعه وله الرد

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4312)

قال اللخمي إذا قبل العبد العتق في قوله أنت حر على أن تدفع إلي حيل بين السيد ومال العبد وخراجه

Mas'alah: When can a mukatib have intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

قال أصبغ وإن دبر بإذنه لم يطأها حتى يؤدي جميع الكتابة إذ قد يعجز فترجع الأمة إلى السيد معتقة إلى أجل

Mas'alah: How is the service of a slave promised freedom by a future date accounted for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2199)

وقال ابن المواز: يحاسبه بالخدمة فإن بقي له بعد عتقه ببلوغ الأجل شيء اتبعه به في شرائه من العدو ولم يتبعه في شرائه من الفيء وإن استوفى من خدمته كلما أدى قبل تمام الأجل رجع إلى سيده يختدمه إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman promised freedom upon payment to the master's heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

وقد تقدمت مسألة من قال لأمته: إن أديت إلي اليوم مائة ألف درهم فأنت حرة، فمضى اليوم ولم تؤد شيئا، إنه لابد أن يتلوم لها، وإن وضع ذلك السيد عنها عتقت مكانها، والذي قال لأمته: إن أديت إلى ورثتي كذا؛ فأنت حرة فمات، وحملها الثلث: أنه

ينجم عليها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت رقت، وإن لم يحملها الثلث: خير الورثة في إجازة ذلك، أو عتق محمل الثلث منها بتلا.

Mas'alah: When does a slave become free if promised freedom upon bringing a sum of money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، أو قال متى ما جئتني بألف

درهم فأنت حر، متى يكون حرا في قول مالك؟ قال: إذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف فهو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who gives tadbir to his slave woman with his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

قال ابن حبيب عن أصبغ في مكاتب دبر أمته بإذن سيده فليس له وطؤها إلا أن يؤدي جميع الكتابة، إذ قد يعجز فترجع الأمة إلى سيدها معتقة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave being freed upon paying thirty dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

آخر، قال إن أدت الثلاثين فهي حرة لأنها أرادت بالتربية إن عاش إلى بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freeing of half a slave who is then made a mukatab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز) قال محمد: من قال لعبده: نصفك حر إن كلمت فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا فإنه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنثه فإن عجز رق كله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9456)

الرابع: قال في المدونة: لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العبد، فإن لم يقل حر الساعة أو يرد ذلك لم يعتق العبد إلا بالأداء عند الأجل ويتلوم له بعد محله، فإن عجز رق. وقوله: إن جئتني بكذا إلى أجل كذا فأنت حر من القطاعة ومن ناحية الكتابة ويتلوم له كالمكاتب وليس له بيعه، قال أبو الحسن: قال اللخمي: ويحال بين السيد ومال العبد وخراجه, وله أن يسعى فيما لزم من المال ويضرب له الأجل بقدر ما يرى أنه يحضره فيه وإن لم يأت به تلوم له، ولا يمكن العبد أن يطول على السيد فإن لم يحضره كان رقيقا. وقال عياض: قال ابن القاسم: ولا سبيل إلى بيعه في هذه الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الإمام ويتلوم له أو يعجزه، ومثله في المدونة على قياس قول مالك. وفي العتبية: إن طال الزمان لم يلزم سيده ما جاء به , نحوه للمخزومي في المدونة والبسوطة. ومذهب سحنون أنه متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد وإن جاءه بالمال. انتهى. وقوله: في هذه الوجوه يعني به المسائل الثلاث، وهي أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت. انتهى. قاله الحطاب.

Sub-topic – Validity and Conditions of the Kitabah Contract

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the number of attributes is unspecified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

قال بعض أصحابنا إذا لم يذكر عدة الوصف فله عليه كتابة مثله وصفا ما لم ينقص عن وصفين وكذلك قول غيره في اللؤلؤ ما لم ينقص عن لؤلؤتين وجعله مثل إذا أوصى أن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به وقيل لا يجوز ذلك في الصحة ويجوز في الوصية ل

Mas'alah: What is the ruling if a Christian writes a kitabah for wine and then the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3034)

ومن العتبية قال سحنون في النصراني يكاتب عبده النصراني بمائة قسط من خمر ثم أسلم المكاتب بعد أن أدى نصف الخمر قال: على المكاتب نصف قيمة نفسه عبدا قنا، أو يكون عليه نصف كتابة مثله في قوته على السعاية، وكذلك لو كان إنما أسلم السيد؛ الجواب واحد.

Mas'alah: What is the argument of the one who says he only gave money, not a share of the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3066)

والصحيح يقول: لم أعط من الرقبة شيئا إنما أعطيته مالا.

Mas'alah: Can a master refuse payment from a third party for a slave's promised freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: أرأيت إن قال لعبده إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل، فقال: إنما قلت ذلك لعبدي؟ قال: يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد: اذهب فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right of pre-emption in buying his kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

ابن رشد: معناه عندي أنه أحق بها يعطي فيها ما لم ينفذ البيع فيها على ما قاله في سماع ابن القاسم من كتاب العتق: فيمن زوجته ثلثها حر، وثلثها رقيق، وله منها ولد- أنه أحق بهم بالثمن الذي أعطى سيدهم إذا أراد بيعهم، ومثله لمالك في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النكاح، وفي سماع أشهب بعد هذا ما ظاهره: أنه أحق بكتابته، وإن نفذ بيعها مثل ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرق، وعن ابن الماجشون وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ بخلاف رواية ابن القاسم: أنه يرى ذلك حسنا، ولا يقضى به، وتصرف المكاتب كالحر، إلا في إخراج مال لا عن عوض مالي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who muqata'ah with a stolen slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6211)

في العتبية [2] روى أشهب عن مالك في مكاتب قاطع سيده في بقية كتابته بعبد قبضه منه فاستحق مسروقا فليرجع بقيمة ما أخذ منه ما كان، وقال في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرفعه أو ثياب أستودعها، ثم يعترف ذلك ربه فيأخذه، أيعتق المكاتب هكذا بالباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) taken by the master from his mukatab in the context of kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4197)

باب في الرهن في الكتابة وإذا ارتهن السيد من مكاتبه رهنا بعد انعقاد الكتابة جرى ذلك [1] الرهن على أحكام الرهان، فإن فلس السيد أو مات كان المكاتب أحق بالرهن إن كان قائما، وإن فات حاص بقيمته في الفلس والموت، واختلف إذا كان الارتهان في أصل العقد، فجعله ابن القاسم انتزاعا [2]، وكأنه وعده أن يرده إليه، وأرى أن له أن يأخذه أو قيمته إذا فات، فإن وقع فلس أو موت لم يكن له أخذه وإن كان قائما ولا يحاص به في الفلس ولا يقاص في الفوت [3] إن كان فائتا [4]، قال: ولو كانت الكتابة على أن يسلف العبد السيد أو يبيعه سلعة بثمن إلى أجل ثم فلس السيد لم يدخل العبد على غرماء سيده, وقال غيره: الرهن في أصل الكتابة وبعدها سواء، ليس بانتزاع [5] السيد ضامنا [6] له إن تلف، ولم يعلم ذلك إلا من قوله، فإن كان يقوم بالدنانير، والكتابة دنانير كان قصاصا؛ لأن وقفها ضرر عليهما لا منفعة لهما

فيه، إلا أن يتهم السيد بالعداء ليتعجل [7] القيمة قبل وقتها فيغرم القيمة, وتوقف على يدي عدل، وإن كانت الكتابة عرضا أو طعاما كانت القيمة موقوفة لما يرجى من رخص ذلك، ويحاص بالقيمة في الفلس [8]، وهذا القول أحسن؛ لأن المكاتب يزيد على نفسه لمكان ذلك الرهن، فدخل في المعاوضة على أحكام الرهن [9]، ويلزم على قول ابن القاسم ها هنا أن السلف انتزاع أن يجيز الربا فيما بين السيد وعبده، وإن أخذ السيد (1) قوله: (جرى ذلك) في (ف) : (جبر على) . (2) انظر: المدونة: 2/ 490 و 491. (3) في (ر) : (الموت) . (4) قوله: (ولا يحاص به في الفلس ولا يقاص في الفوت إن كان فائتا) ساقط من (ف) . (5) في (ف) و (ح) : (انتزاع) . (6) في (ر) : (ضامن) . (7) في (ر) : (ليستعجل) . (8) انظر: المدونة: 2/ 490 و 491. (9) في (ح) : (الراهن) ، وفي (ر) : (الرهان) .

من عبده دنانير [1] مصارفة كان أخذه الدينار [2] انتزاعا، وقوله: أرد إليك الدراهم عدة [3]، وإن دفع السيد دينارا [4] كان ذلك هبة، وقوله آخذ منك دراهم [5] انتزاع، وإن أخذ دينارا ليرد دينارين كان أخذه انتزاعا، ورده الدينارين [6] هبة، وإن دفع دينارا ليأخذ منه دينارين كان الأول هبة والآخر انتزاعا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

وكذلك شبه مالك الشفعة فيها بالشفعة في الدين، وفي ذلك أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أعني: في الشفعة في الدين) ، ومذهب مالك في بيع الكتابة أنها إن

كانت بذهب أنها تجوز بعرض معجل لا مؤجل لما يدخل في ذلك من الدين بالدين.

Mas'alah: What is the second pillar of kitabah regarding the consideration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

الركن الثاني: العوض.

Sub-topic – Kitabah Involving Non-Monetary Consideration

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a stray camel as payment according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

قال اللخمي وكره أشهب البعير الشارد ونحوه وقول ابن القاسم أحسن لأن له انتزاع ذلك منه بغير عتق فإذا أعتقه عليه فقد تفضل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with planting trees as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

ويجوز على أن يغرس أرضه وديا فإذا بلغت فهو حر واختلف في هذا الأصل هل هي كتابة فتثبت عند الفلس والموت أو عدة فتبطل قولان لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab settles his kitabah with goods or animals instead of cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2975)

قال ابن المواز: ولو كان إنما قاطعه من العشرين على عرض أو حيوان؛ نظر إلى قيمة ذلك نقدا يوم قبضه، ثم رد فضلا إن كان عنده، وأخذ حصته من العبد إن شاء، وإن

كان قاطعه على شيء له مثل من مكيل أو موزون رد مثله ورد الآخر كلما قبض وكان بينهما نصفين مع رقبة العبد إلا أن يشاء أن يتماسك بما قاطعه به ويسلم حصته من العبد لشريكه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays with wine or a similar invalid consideration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

أو كخمر ورجع لكتابة مثله) ابن الحاجب: إذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة ولا يفسخ لفساد العوض. ابن عرفة: الأقرب تفسير هذا بقولها: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with wine as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

(وكخمر) : فلا تجوز به ولكن تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving wine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

[حاشية الصاوي] خمر موصوف في الذمة فإن وقعت على معين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن عزا بعضهم لأبي الحسن أنه يخرج حرا في هذه الحالة ولا يتبع بشيء وانظره ومحله أيضا إن كان العبد لم يؤد شيئا قبل الإسلام، وأما إن أدى بعضه قليلا كان أو كثيرا قبله ثم أسلم أو أحدهما فإنما يرجع السيد عليه بنصف كتابة مثله، فإن أداه كله قبل الإسلام ثم أسلم كل منهما أو أحدهما خرج حرا ولا يتبع بشيء انتهى.

Sub-topic – Defects and Reclamation in Kitabah Payment

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave is freed upon payment but the delivered slave is defective?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

الثاني في الكتاب إن أعتق بأداء العبد الموصوف فوجد معيبا رده واتبعه بمثله ولا يرد العتق وكذلك النكاح لأن العبد في الذمة

Mas'alah: What happens if a mukatab pays his kitabah and is freed, but the payment is later reclaimed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

(تتمة) تشتمل على مسألتين: إحداهما: لو أدى المكاتب نجوم الكتابة وخرج حرا ثم عرض للعوض استحقاقا أو رد بعيب فإن العتق يستمر ويرجع السيد بمثل العوض الموصوف ولو مقوما في الاستحقاق، والرد بالعيب وإن كان معينا فيرجع بمثل المثلى ولو لم يكن له فيما دفع شبهة، وإن كان مقوما يرجع بقيمته إن كان له مال أو له فيما دفع شبهة وإلا رجع بحاله قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a lost pledge from a mukatab and its disposition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3045)

قال ابن المواز: لأني لو أغرمت السيد ذلك لم أدفعه إلى المكاتب حتى تحل النجوم، إلا أن يأتي المكاتب برهن ثقة مكانه فيأخذ ذلك، ويثبت على كتابته، فإن لم يأت به تعجيل ذلك سيده، وجعل ذلك من أول نجم إن لم يكن كفافا للكتابة، ولم يكن على المكاتب شيئا حتى تنقضي نجوم ذلك، وإن كان فيه فضل عتق وأخذ الفضل من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming an item used in a mukatab's settlement when the item is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4853)

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك فيمن قاطع مكاتبه على عرض فاستحق العرض، قال عنه ابن القاسم: أو وجد به عيبا فإنما يرجع بقيمة العرض لأنه ليس بدين قاطع عليه وهو كالنكاح، به قال عنه أشهب: إلا أن يكون المكاتب تعمد ذلك فاستعار عبدا فتعدى فيه فليرده إلى ربه العبد إلى كتابته ونجومه.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a commodity in muqata'ah if it is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4574)

اللخمي: وقوله في العرض رد نصف قيمته، يريد إذا فات، ولو كان قديما كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given in muqata'ah is found to be stolen or the compensation is a trust?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

المسألة الرابعة: إذا قاطعه على عبد فاعترف مسروقا، رجع على المكاتب بقيمة العبد، فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا، عند ابن نافع. وقال أشهب: لا يعود مكاتبا إذا تمت حريته ويتبع بذلك. قال مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت، رد عتقه. قال ابن القاسم وغيره: "إن غره بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه وأتبع بقيمة ذلك العوض."

Mas'alah: What is the ruling on set-off between the value of a pledged item and the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2202)

الوجهين جميعا. وأما إن كان السيد ليس بمديان فهل يقاصصه المكاتب في الكتابة بقيمته أو تؤخذ القيمة من السيد، فتوقف؟ قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أنهما يتقاصان بهما جملة [بلا] [1] تفصيل. فإن تساوت القيمة والكتابة عتق. وإن نافت [قيمته] [2] على الكتابة اتبع السيد. وإن قصرت عن الكتابة قوصص بها على النجوم ويسعى المكاتب فيما بقى وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . ووجهه: [أن] [3] الرهن لما جهل أمره ولا يدرى هل [تلفه] [4] بتعد من السيد فيكون الحكم أن تؤخذ القيمة منه وتوقف. فإن أتى المكاتب برهن ثقة أخذها كما قال في "كتاب

الرهون" أو كان هلاكه بغير سببه ولا بتعد منه فيسقط الضمان عن السيد ويكون التلف من الراهن فلما كان الأمر هكذا توسط فيه بالضمان ويحكم [له] [5] فيه بالقصاص في الحال، والتوسط سوق الاعتدال. والقول الثاني: بالتفصيل بين أن يتهم السيد بالعداء على الرهن أو لا يتهم. فإن اتهم بالعداء أخذت منه القيمة ووقفت وتؤدى على النجوم. (1) فى هـ: من غير. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) فى أ: بيعه. (5) سقط من أ.

فإن أتى المكاتب برهن ثقة أخذ القيمة لنفسه ويؤدى المكاتب على نجومها. فإن لم يتهم بالعداء عليه فلا تخلو الكتابة من أن تكون عينا أو عرضا: فإن كانت الكتابة دنانير والقيمة دنانير كانت قصاصا [بما] [1] على المكاتب، لأن وقفها يؤول إلى ضرر وخطر وغرر. فإن كانت الكتابة عروضا وطعاما والقيمة عينا، فإن رجى رخص ما عليه حتى يشتريه باليسير من الثمن [أوقفت القيمة] [2]. فإن لم يرج ذلك قوصص بها في قيمة ما عليه من العروض في الحال، وهو قول أشهب في "المدونة" . ووجهه: أن القيمة [قد وجبت] [3] على السيد بهلاك الرهن فكان القصاص بها أولى من الإيقاف [المعرض] [4] للإتلاف إذ بها يحصل للعبد العتق المتبغى وينال بها السيد الثواب المرتجى. حتى إذا ظهرت دلائل التهمة، ولاحت أمارة الظنة بالعداء من السيد كان إيقاف القيمة أولى لئلا يصل السيد بتعديه إلى ما لا يريد، لاحتمال أن يقصد بذلك استعجال الكتابة قبل محلها فيعاقب بنقيض مقصوده. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) فى أ: واجبة. (4) فى أ، جـ: المتعرض وفى ع: المترضى.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab's payment is defective or reclaimed with a shubhah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4661)

بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع دينا، وهذا أقرب للاستقامة وموافقة النقل إلا أن قوله في المستحق إذا كان موصوفا يرجع بقيمته ليس كذلك، بل إنما يرجع بمثله كما تقرر في العيب والاستحقاق، ويجب أن يقيد قوله في المعيب فمثله الموصوف. وأما المعين فالرجوع بقيمته ومعناه أن المكاتب إن أدى العوض المكاتب به وعتق فألفي معيبا فيمضي عتقه، ويرجع سيده عليه بمثل العوض، ولا فرق في العوض بين كونه من المثليات أو المقومات؛ إذ عوض الكتابة لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه، والمسلم فيه إذا ظهر عيبه رجع المسلم بمثله لعدم تعيينه، وإن أدى المكاتب العوض الذي كوتب به موصوفا وعتق ثم استحق العوض فيمضي عتقه ويرجع سيده بقيمته، وكذا إن كان معينا واستحق بعد أدائه وعتقه فيمضي عتقه، ويرجع سيده بقيمته، وإلى هذا أشار بقوله كمعين أي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بها فقاس الموصوف على المعين، وفيه بحث، وقوله: وإن بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين، ولا يرجع إلى المعيب لأنه لم يزل على ملك المكاتب، ومفهوم هذا الشرط أن هذا العوض المستحق إن لم يكن فيه شبهة للمكاتب، فإن عتقه لا يمضي ويعود مكاتبا وهو قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، ورواية أشهب وابن نافع عنه في القطاعة، وقال به ابن القاسم وغيره، ولا فرق بين القطاعة والكتابة. وقوله وإن لم إلخ، أي وإن لم يكن مال للمكاتب الذي تعين الرجوع عليه بالمثل في المعيب وبالقيمة في المستحق وملك العوض المستحق بشبهة فيتبع بالمثل أو القيمة دينا في ذمته، ولا يعود مكاتبا لتمام عتقه، وعذره بشبهة الملك. وأما من لا شبهة له في العوض فلا يمضي عتقه ويعود مكاتبا، هذا آخر ما نقل الثقة من كلام الإمام ابن مرزوق نقلته مع طوله ليكون عرضة للنظر والتأمل فيه، مع أني أسقطت شيئا يسيرا وقد كانت انقدحت لي تمشيته للنسخة الأولى قبل وقوفي على كلامه، لكن على أن التقدير وفسخت الكتابة إن مات وفسخت العتاقة إن وجد العوض معيبا

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold in ignorance of his status who pays his price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1348)

(وإن أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت كذلك (ثمنه فعلى حاله) يرجع مكاتبا وأما لو بيعت كتابته وأداها فيخرج حرا وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a defect in unspecified consideration in kitabah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1046)

والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضى بمثلها، وقول ابن رشد الذي قدمناه: إذا قاطع على موصوف فاستحق رجع بقيمته، وهذا كما ترى، فالمسألة محتاجة إلى مزيد تحرير [1].

Sub–topic – Acceleration and Deferment of Kitabah Payments

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for immediate payment in kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

مؤجل فله مصالحته على دراهم معجلة ولا يبيعه من أجنبي لأنه بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on reducing debt for immediate payment in kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

الفا للعرض الذي عليه أو من صنفه بخلاف البيوع لأنه فسخ دين في دين

Mas'alah: What is the ruling on accelerating freedom by paying the value of service in a kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

في النكت قال بعض شيوخنا إذا كاتبه على خدمة شهر لا يختلف ابن القاسم وأشهب إلا في وجه واحد إذا عجل قيمة الخدمة فيتعجل عتقه عند أشهب كتعجيل الكتابة ولا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his kitabah early when the master is absent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4463)

(فرع) في الكتاب له تعجيل كتابته وأنت غائب لا وكيل لك يدفعها للإمام ويعتق كالدين وإن حال نجم وله عليك مثله قاصدا إلا أن يفلس فيحاص غرماءك إلا أن يقاصد قبل قيامهم ولا يأخذ غرماؤه ما دفع لك إلا أن يكون

Mas'alah: Can a mukatab accelerate payment of his kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4498)

قال قال مالك للمكاتب تعجيل ما عليه وليس لك الامتناع كتعجيل الدين وإن كان مريضا وأراد ذلك ليرثه ورثته الأحرار وتتم شهادته ويصح إقراره فليس لك الامتناع من ذلك ويقول مريض لماله إذا عقل كتابته في الصحة وثبتت الدفع لك بينة إما بإقرار السيد في مرضه وقال ابن القاسم إن

حمله الثلث جاء تهمة أم لا وإن لم يحمله الثلث وورثك ولد نفذ إقرارك وإن لم يكن لك لم يقبل قولك إلا ببينة قاله ابن القاسم وقال أشهب إن لم يتهم بانقطاع المكاتب إليك جاز كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a master settling with his mukatab for gold in exchange for early freedom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3365)

قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وإنما كره ذلك من كرهه

لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who offers to pay all his kitabah before the due date?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3380)

1506 - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال

Mas'alah: What should a mukatab do if his master is absent and he wants to pay his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3000)

قال مالك: وإذا أراد المكاتب أن يؤدي ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض

الكتابة فليدفع ذلك إلى الإمام، ويخرج حرا حل الأجل أو لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays his kitabah early?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1476)

فصل [17 - في تعجيل الكتابة] : إذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع من أخذها لأن الأجل حق له ورفق به فإذا رضي بإسقاطه كان له ذلك فإن كان السيد شرط عليه مع الكتابة سفرا أو خدمة فعجل الكتابة فهل يسقط عنه ما شرط عليه أم لا ففيها روايتان: إحداهما سقوطه والأخرى ثبوته [1]. فوجه سقوطه أنه تابع للكتابة فإذا تعجلت سقط ما يتبعها. ووجه ثبوته أنه بعض العوض في عتق الرقبة فلم يسقط عنه كالكتابة فإذا قلنا إنه لا يسقط فيخرج ما يلزمه علي روايتين: إحداهما أنه يؤديه بعينه، والأخرى يؤدي قيمته، ومن أصحابنا من يقول إن كانت خدمة أو منفعه سقطت وإن كانت نوعا آخر من المال لزم ولم يسقط.

Mas'alah: What happens if a mukatab wants to pay early and the master is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

وفيها: إن أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب، ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرتفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying early when the master is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله) ابن الحاجب: إن عجل الكتابة قبل المحل لزم ولو كان غائبا قبض الحاكم ونفذ. قال في المدونة: وإذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab advances a payment and then asks the master to collect the next installment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4573)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قدمه بنجم ثم حل نجم بعده، فقال له: تقاضى أنت وأنا أقضي ما ألفتك، فليس ذلك عليه ولا له قبله شيء، إلا أن يعجز المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on service or benefit being dropped upon early payment in a kitabah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

خدمة أو منفعة سقطت، وإن كان نوعا آخر من المال لزم ولم يسقط "."

Mas'alah: What is the ruling on the judge collecting the kitabah payment when the master is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9424)

وقبض إن غاب سيده يعني أنه إذا غاب سيد المكاتب ولا وكيل له فإنه يلزم الحاكم أن يقبض الكتابة من المكاتب ويخرج حرا لأن الحاكم وكيل من لا وكيل له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying installments early in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2780)

2841 - قال مالك: الأمر عندنا: أن المكاتب إذا دفع ما عليه من نجومه قبل محلها، كان ذلك له، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه , وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط و خدمة و سفر، لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق، ولا تتم حرمته , ولا تجوز شهادته , ولا ميراثه , ولا أشباه هذا من أمره، وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتاقه، وهذا الأمر عندنا.

Sub–topic – Manumission and Wala' from Kitabah

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave after the service period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة لوقوعها في زمن الرق

Mas'alah: What are the rulings on the wala' of a mukatab and partial remission of kitabah?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=641)

فصل في ولاء المكاتب وولاء المكاتب بعد أدائه لسيده وولذكور من ولده بعد موته، وال يرث النساء شيئا من الولاء. ومن وضع عن مكاتبه في وصيته جعل في ثلثه الأقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته، فإن خرج ذلك من ثلثه عتق كله، وإن خرج بعضه عتق منه بقدر ما حمله ثلث سيده. وإن وضع عنه بعض كتابته، ولم يحمل ذلك ثلث سيده جعل في ثلثه مما أوصى له به وما قابله من رقبته، ثم عتق من رقبته

بقدر ما أخرج من ثلثه ووضع عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبته، وكان ما بقي مكاتبا بما بقي من كتابته، فإ، أداه عتق، وإن عجز عنه رق باقية ولا يرق ما كان عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when the buyer of kitabah dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2118)

قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: «أنه يرثه الذي اشترى كتابته. وإن عجز فله رقبته. وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء»"

Sub–topic – Expiation and Religious Obligations of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays the value of udhiyah before it is due?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

وعنه إذا لم تحل الضحايا وعجل قيمتها عتق والقيمة على أنها حالة

Mas'alah: How is the value of udhiyah paid by a mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

وقال ابن القاسم يؤدي القيمة حالة إلى أجلها

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sacrifice in kitabah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

قال مالك: وليس قيمتها إلى محلها, ولكن قيمتها على أنها حلت.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who must pay for clothing and sacrificial animals?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

(مسألة) : وأما ما كان من كسوة وضحايا فإنه يغرم قيمة ذلك معجلا هذا الذي روي عن مالك، ولو قال قائل إن عليه تعجيل اليمين على ما ثبت لها من الصفة بموصوف أو إطلاق لما بعد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3604)

(وكفر بالصوم) ابن شاس: لا يكفر المكاتب إلا بالصيام. ابن عرفة: لا أعرف هذا في المذهب لكنه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave and hijab for the mistress?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2783)

وذكر إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان قال سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها فسألته كم بقي عليك من كتابتك فقال ألف درهم قالت فهي عندك قال نعم قالت فأعطها فلانا قال علي قد سماه سفيان فذهب من كتابي وألقت الحجاب وقالت عليك السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) وفيه أن لبن الفحل يحرم وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين

وبه نزل القرآن فقال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحدا بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم إخوة رضاع

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4585)

ولا يكفر إلا بالصيام يعني: لا يكفر بعتق ولا إطعام، أما العتق فلعدم الولاية، وأما الإطعام فقد تقدم الخلاف فيه في باب الظهار.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2211)

(ص) وكفر بالصوم (ش) يعني أن المكاتب إذا لزمته كفارة فإنه يتعين في حقه أن يكفر بالصوم فلا يطعم ولا يعتق لمنعه من إخراج المال بغير عوض

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3187)

قوله: (وكفر بالصوم) يريد: أن المكاتب إذا وجبت عليه الكفارة فلا يكفر عنها [9] إلا بالصوم، وقد تقدم هذا في كتاب الظهار.

Sub-topic – Kitabah During Terminal Illness and Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payment when the one-third is not encumbered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4449)

أخذ المال الورثة فلا يكثر مال الميت الميت به قال بعضهم فيما إذا كاتب في الصحة وأقر في المرض بقبض الكتابة والثلث يحمله إنما يصح إذا كان الثلث لم يؤمر فيه بشيء وإلا فمراده تنفيذ وصاياه ويخرج العبد من رأس ماله فهو كالقائل أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق وقيل سواء أوصى أم لا يجوز إقراره إذا كانت وصاياه يقدم عليها هذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a quarter of a mukatab who dies with wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب أو أعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق

Mas'alah: How is the value of the kitabah compared to the slave's value in a deathbed manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

كانت قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبته وضع ذلك في ثلث سيده وإن كانت قيمته أقل من قيمة كتابته وضع ذلك في الثلث الأول منهما ثم يخرج حرا بتلك القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when there is a surplus after executing a will involving kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

وذكر بن عبد الحكم هذه المسألة وزاد فإن فضل شيء خير الورثة بين أن يمضوه مكاتبا أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest if he pays his kitabah during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3069)

قال مالك: وإذا أدى المكاتب كتابته في مرضه؛ جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله، وإن مات قبل دفع الكتابة لم تجز وصيته.

Mas'alah: Must the sum in a bequest for kitabah be paid immediately or in installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

ومن أوصى أن يؤخذ من عبده ثلاثون [1] دينارا ثم هو حر، أتنجم عليه؟ قال: لا، وتؤدى معجلة إلا أن يوصى أن تنجم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab's kitabah in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1100)

مكاتب في خراجه وأدائه، كما لو قتل، وقاله ابن نافع، وقال أكثر الرواة: ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة، قالوا كلهم: فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest if he pays his kitabah during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1101)

وإذا أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله [بعد الكتابة] ، وإن مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات فلا وصية له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving the kitabah payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4567)

ولو أقر في المرض بقبض من مكاتبه قبل إن كان غير كلالة، وإلا لم يقبل، وقال ابن القاسم: إلا أن يحمله الثلث ... هكذا جلب في المدونة هذه المسألة إثر التي قبلها،

ومعناها: أن المريض أقر بكتابة المكاتب في الصحة، ونصها في المدونة: قال ابن القاسم: وإن كاتب في صحته وأقر في

مرضه بقبض الكتابة جاز ذلك، ولم يتهم إن ترك ولدا، وإن كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله؛ لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله الثلث صدق؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه. وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له؛ لم يجز إقراره، حمله الثلث أو لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقاله ابن القاسم أيضا غير مرة، ولعل المصنف لم ينسب الأول لابن القاسم لأنه لم يختص به، بل قاله هو وغيره كما صرح به في المدونة، وفي كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: وقال ابن القاسم: إلا أن يحمله الثلث؛ يقتضي أن ابن القاسم يقول في هذا القول: لا يقبل إقراره إذا كان يورث كلالة، إلا أن يحمله الثلث، وهو في المدونة إنما اعتبر في هذا القول الميل بالمحاباة. وقيد بعض شيوخ عبد الحق القول الثاني في كلام المصنف بما إذا كان الثلث فارغا لم يوص فيه بشيء، فأما إن كان قد اشتغل بوصايا فهو أحب أن يستغرق وصاياه ويخرج العبد الذي أقر أنه قبض كتابته من رأس ماله، فهو كالقائل: أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق، والوصايا خارجة من ثلثه. ووافقه بعض القرويين، وقال: لا فرق بين أن يشغل الثلث بوصايا أو لم يشغله، لجواز إقراره إذا كانت الوصايا مما يبدى عليها عتق هذا العب.

Mas'alah: What is the ruling on proportional sharing between a bequest for kitabah and a deferred manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

وقال في الموازية: يتحاصان إذا كان الأجل سنة ونحوها.

Mas'alah: What is the calculation of the third of the estate in kitabah and tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

كان في الثلث الأقل من الكتابة أو [من] [2] قيمة الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of kitabah payment when inherited by kalalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2217)

فإن كان موروثا بكلالة، هل يخرج من الثلث أو يبطل رأسا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يخرج من الثلث، وهو قول ابن القاسم فى "كتاب المكاتب" . والثانى: أنه يبطل إقراره، وهو قوله فى كتاب الوصايا من "المدونة" ، وهو قول الغير فى كتاب [الوصايا] [2]، حيث قال: "ولا يكون فى الثلث إلا ما أريد به الثلث" . وسبب الخلاف: هل إقراره كالإنشاء، فيعد كما لو أعتقه ساعتئذ أو هو كالإخبار عما وقع فيتهم ثم يبطل؟ (1) سقط من أ. (2) فى أ: ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4643)

للمشتري وإقرار مريض بقبضها، إن ورث غير كلالة، ومكاتبته بلا محاباة، وإلا ففي ثلثه [منح الجليل] جزؤه رقيقا (للمشتري) فيها مع غيرها إن أدى للمشتري ما اشتراه فولاؤه لبائع الكتابة وإن عجز رق لمشتريها. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an installment to a mukatab in the master's terminal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4674)

وأنت حر، على أن عليك ألفا [منح الجليل] الثلث) من المكاتب بتلا، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لا من النجم الموصى به خاصة لأن الوصية حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة، فإن أدى الباقي تم عتقه، وإن عجز عنه رق باقيه. فيها من وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول كتابته أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها فبقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته، ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة الوصية أو بتل محمل الثلث من المكاتب، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه؛ لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة. (وإن أوصى) السيد (لرجل) مثلا (بمكاتبه) بأن قال: أعطوا زيدا فلانا المكاتب (أو أوصى) السيد (له) أي الرجل (بما عليه) أي المكاتب، وهو المال المكاتب به (أو أوصى) السيد (بعتقه) أي المكاتب (جازت) أي مضت وصيته (إن حمل الثلث) لمال الموصي يوم تنفيذ وصيته (قيمة كتابته) أي المال المكاتب به على آجاله (أو قيمة الرقبة) أي العبد (على أنه) أي العبد (مكاتب) باعتبار خراجه وأدائه فيؤدي المكاتب في الأوليين النجوم للموصى له، فإن أدى عتق، وإن عجز رق له، وفي الأخيرة

تحط النجوم عنه ويعتق، وإن لم يحمل الثلث أحد الأمرين رق للموصى له من الرقبة بقدر محمل الثلث في الأوليين وأعتق منها بقدره في الأخيرة. ابن شاس لو أوصى بالنجوم جاز من الثلث وليس للوارث تعجيزه ولو أوصى بكتابته لرجل أو أوصى بعتقه دخل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته. (و) إن قال لرقيقه (أنت حر على أن عليك ألفا) ولم يقيد ذلك بوقت مخصوص (أو)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying off his kitabah during terminal illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2781)

2842 – قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا , فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده , لأن يرثه ورثة له أحرار، وليس معه في كتابته ولد له , إن ذلك جائز له , لأنه تتم بذلك حرمته , وتجوز شهادته , ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس، وتجوز وصيته , وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah and the effect of preferential treatment (muhabah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3724)

(و) إن (لم ـــــــــ ضيح وقد علمت أن الغير يستوي عنده الحكم في المحاباة وعدمها وإنما يفترق حكمها عند ابن القاسم قال ابن يونس إنما يفترق الحكم عند ابن القاسم

في المحاباة وعدمها فإن لم يحاب وحمله الثلث عجل عتق العبد في مال السيد كما لو لم يحاب في بيعه وإن حابى وحمله الثلث لم يكن له بد من وقفه حتى يموت لأن المحاباة وصية وإن لم يحمله الثلث في الوجهين خير الورثة بين إجازة ما فعله المريض أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلاث بتلا اهـ. نقله ضيح وابن عرفة وأما إذا مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا إن حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة والأخير الورثة لقول المدونة ومن كاتب عبده في مرضه وقيمته أكثر من الثلث قيل للورثة امضوا كتابته فإن أبوا عتق من العبد محمل الثلاث بتلا اهـ. وقد عملت بما تقدم حكم الأقسام الأربعة المحاباة وعدمها مع القبض وعدمه وكلها مستوفاة في المدونة كما علمت وقول ز ففي ثلثه إقراره ومحاباته الخ قد تقدم عن عبد الحق أن الذي في ثلثه في الثانية قيمة رقبته لا محاباته وقول ز وإن لم يحملها الثلث خير الورثة الخ قد علم مما تقدم أن هذا التخيير غير صحيح بالنسبة للإقرار وإنما يصح بالنسبة لمكاتبة المريض وكلام ابن مرزوق قد اعترضوه (وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا) قول ز والفرق أن الكتابة فيها تشوف الشارع الخ في هذا الفرق نظر لأن هذا الشرط تارة يؤدي إلى الحرية وتارة إلى عدمها تأمل (ويرجع إن لم يعتق على الدافع) قال غ الأولى أن يكون لفظ يرجع مبنيا للمفعول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد ويناسب لفظ ما عطف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3170)

قوله: (وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة) أي: وكذا يجوز إقرار المريض بقبض الكتابة من مكاتبه بل شرط ألا [5] يورث كلالة، فإن ورث كلالة فلا إلا أن يحمله الثلث فإنه يجوز، قال [6] في المدونة: لأنه لو أعتق جاز عتقه، وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له لم يجز إقراره جملة، وقاله ابن القاسم غير مرة [7].

Sub-topic – Property and Earnings of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab at the time of his kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

قال أبو عمر الخلاف في مال المكاتب عند عقد كتابته كالخلاف في العبد عند عتقه وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما يقولون مال المكاتب لسيده إلا ما اكتسبه في كتابته وولده من سريته وقد مضى ذلك كله في كتاب المكاتب من هذا الكتاب وقولهم في ماله أنه لا يؤخذ في جنايته إلا برضا سيده وعلى سيده أن يسلم رقبته بالجناية أو يفتكه بأرشها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on remaining property after the mukatab pays all installments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

الا ان تحصيل مذهبه انه إذا بقي عند المكاتب بعد اداء نجومه كلها شيء يكون مالا كالأضحيه وشبهها قوم ذلك عليه والزمه المكاتب في اخر نجومه

Mas'alah: What is the ruling on valuing a mukatab for zakat and 'itq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

مكاتبا. كما لو قتل أو قيمة كتابته، وقال أكثر الرواة: أو كتابته لا قيمتها للاحتياط للزكاة والعتق ولا يتحد قولا ابن القاسم وأشهب في قيمته مكاتبا لإلغاء ابن القاسم اعتبار قدر كتابته ونقل الصقلي عن أشهب اعتباره.

Mas'alah: What are the different opinions on valuing a mukatab as a slave or mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

قلت: ففي كون الواجب في قيمته عبدا أو مكاتبا معتبرا فيه قوته على الأداء وقدر ما عليه من الكتابة، ثالثها: هذا مع لغو اعتبار ما عليه من الأداء.

Mas'alah: From what sources may a mukatib pay his kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4175)

فصل [في أداء المكاتب كتابته] وللمكاتب أن يؤدي كتابته من خراجه ومن ربح تجارته ومن هباته وما أشبه ذلك. وإن كان صانعا ويحتاج إلى رأس مال لتلك الصنعة فلا يقضي إلا من الفاضل بعد قضاء ما داين عليه لتلك الصنعة، فإن كانت وضيعة وكان تاجرا فربح الآن، وقد [1] تقدم ذلك الربح خسارة لم يقض من ذلك الربح شيئا. وإن وهبت له هبة وليس في يديه كفاف لدينه، وكان القصد من الواهب أن يقضي منها كتابته كان ذلك له، ولم يكن [2] لغرمائه فيها مقال، وإن لم يقصد بذلك [3] أحدا فله أن يقضي منها أيهما أحب من [4] الغرماء أو الكتابة؛ لأنه ليس من أموالهم، وقد دخلوا معه على أنه يقضي من الفوائد. (1) قوله: (وقد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (ولم يكن) يقابله

في (ر) : (وليس) . (3) في (ر) : (له) . (4) قوله: (من) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a mukatab slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

واختلفوا في إيجاب الصداق لها، والعلماء فيما أعلم على أنه في أحكامه الشرعية على حكم العبد مثل الطلاق والشهادة والحد وغير ذلك مما يختص به العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus assistance to a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

قوله: [رجع عليه بالفضلة إن عتق] : ظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدها بعضهم بالكثيرة واستشهد بما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد، وفضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما، وفضلة مؤنة عامل القراض. قال الجزولي فإن دفع إليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه فإن لم يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه وقال الجزولي أيضا وكذا من دفع له مال لكونه صالحا أو عالما أو فقيرا ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم عليه أخذه كذا في (بن) وفي الحاشية ما صورته من وهب لرجل شيئا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك، وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له؛ لأنه ملكها بوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on riba transactions between a master and his mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9385)

وقال التتائي: ولما كان الغرر في العوض الذي هو أحد أركانها وهو الركن الثالث على ضربين جائزا وممنوعا، أشار إلى ذلك بقوله: وجاز عند ابن القاسم بغرر كآبق وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه. اهـ. وقال المواق: ابن القاسم: الكتابة بغرر جائزة ولا تشبه البيوع ولا النكاح. أبو محمد: بخلاف مراباة السيد عبده، قال مالك: لا تجوز وأجاز فسخ ما على المكاتب من دراهم في دنانير إلى أجل. اهـ. وقال البناني في المواق عن مالك: لا تجوز مراباة السيد عبده أي لا تجوز معاملته بالربا وهو لا يخالف ما يأتي من جواز فسخ ما على المكاتب في مؤخر لحمل المنع على غير العتق، والجواز على العتق. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's payment when he has debts and the creditors seek recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9431)

قوله: جار في المعين والوصوف على الراجح، قال البناني: هذا هو الذي عليه ابن مرزوق والحطاب , وقرره الطخيخي أنه راجع للمعين فقط على القاعدة الأغلبية واستظهره مصطفى، واستدل له بظاهر كلام ابن رشد قائلا: وزعم الأجهوري أن ما لابن مرزوق والحطاب هو الموافق للنقل ولم نر هذا النقل الذي يوافقه. اهـ. قلت: كلام

المدونة يوافق ما لابن مرزوق. قال في التوضيح: ومثل ما إذا غر بما لا شبهة له فيه في رد عتقه ورجوعه مكاتبا ما إذا دفع مال الغرماء, وقال في المدونة: وإن أدى كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقيقا. ابن يونس وغيره: يريد مكاتبا. اهـ. وقد علمت أن عقد الكتابة إنما يكون بغير المعين كما في التوضيح وغيره , وأما العتق على معين فقطاضة لا كتابة. اهـ. وقول البناني: قلت كلام المدونة يوافق ما لابن مرزوق لخ , قال الرهوني: صواب، وقد نقل ابن يونس كلام المدونة الذي استدل به وتكلم عليه بكلام لا يبقى معه في ذلك إشكال، وصرح بأن ما فيها من قول مالك، ونصه: قال مالك: وإذا أدى المكاتب كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبضه منه، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه من السيد، قال ابن القاسم: ويرجع رقا يريد مكاتبا. محمد بن يونس: هذا من قوله يدل على أنه إن دفع إلى سيده شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك أنه يرد عتقه ويرجع مكاتبا خلاف ماله بعد هذا, قال مالك: وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك.

Sub-topic – Payment Terms and Installments in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on kitabah being paid in installments and the minimum number of installments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وأما قولها في كل عام أوقية ففيه دليل على أن الكتابة تكون على النجم وهذا جائز عند الجميع وأقل الأنجم ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) in kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3362)

(3 – باب القطاعة في الكتابة) 1502 – مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال أبو عمر إنما ذكر مالك عن ام سلمة هذا لان بن عمر كان ينهى أن

يقطع أحد لمكاتبه إلا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله

مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجزالمكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال أبو عمر ذكر بن عبد الحكم هذه المسألة عن مالك وقد قيل إنه قاطع بغير إذن شريكه ثم مات فإنه لم يأخذ الذي ما بقي من المال ثم يقتسمان الفضل فإن عجز فأراد أن يرد عليه نصف ما فضله ويكون على نصيب من العبد فذلك له والإذن وغير الإذن سواء إذا أراد أن يرد ما يفضله به وإنما يفترق إذا أراد المقاطع أن يحبس قاطعه عليه ويسلم حصته في العبد ويأبى ذلك الذي لم يقاطع فذلك للذي أباه ولا يكون ذلك للذي قاطع والقول الأول أحب إلينا قال أبو عمر قد تقدم من أصل مذهب الكوفي والشافعي فهي قبض الشريك من كتابة المكاتب دون إذن شريكه وبإذنه والحكم في ذلك عندهم ما أغنى عن تكراره هنا وما قاله مالك فعلى أصله وعليه أصحابه إلا أشهب فإنه خالفه في شيء منه وروى أشهب عن مالك أنه قال في المقاطع من الشريكين إذا مات المكاتب فهو بالخيار إن شاء تمسك بانقطاعه وكانت تركة المكاتب للمتمسك وإن شاء رد على صاحب نصف ما قاطع به المكاتب وكانت التركة بينهما

وقال أشهب ولست أرى ما قال وأرى أن يستوفي المتمسك ما بقي له من الكتابة والباقي بعد ذلك بينهما إن بقي شيء وفي (المدونة) لابن القاسم مثل قول أشهب ولم

يختلفوا في المكاتب يقاطعه أحد سيديه ثم يعجز أنه على ما ذكره مالك في (موطئه) هذا إذا قاطعه الشريك بإذن شريكه فإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز المكاتب كان الشريك الذي لم يقاطع بالخيار إن شاء رد ذلك وإن شاء أجازه قال أشهب فإن أجازه رجع بالخيار إلى المقاطع وروى بن نافع عن مالك أن المقاطع لا يرجع في مال المكاتب ولا في رقبته إلا يأخذ المتمسك نصف ما قاطعه به ويرده من نصيبه إلى رقبة العبد إن عجز أو من ميراثه إن مات لأنه صنع ما لم يكن له جائزا وقال الشافعي (في المزني) لو كان المكاتب بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسرا وكذلك إن أبرأه مما عليه والولاء له وقول المغيرة في ذلك كقول الشافعي وقال بن القاسم لا يعتق بذلك لأنه وضع مال قال أبو عمر في هذا الباب في (الموطأ) مسائل فمعناها ومعنى ما تقدم سواء فلم أذكرها وأما قوله في هذا الباب قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده ثم يعتق ويكتب ما بقي عليه من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه باللذي عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه قال أبو عمر قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب أن أهل المدينة ومكة والبصرة وأبا حنيفة وأصحابه من أهل الكوفة قولهم في هذه المسألة كقول مالك وهو قول الشافعي والأوزاعي أن غرماء المكاتب إذا مات وترك مالا يبدون في ذلك ولا يحصهم سيد المكاتب بشي من ماله عليه من قطاعة أو نجامة وإن شريحا والشعبي والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وبن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي (بن صالح) كانوا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on muqata'ah in kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3365)

قال أبو عمر هذه المسألة في معنى حديث أم سلمة المذكور في أول هذا الباب وقد اختلف العلماء فيها فكان بن عمر يكره ذلك ولا يجيزه فخالف في ذلك ام سلمة وبقول بن عمر قال في ذلك الليث بن سعد وأحمد وإسحاق وهو قول الشافعي لأن حكم المكاتب في ما يملكه غير حكم العبد ليس للسيد أخذ شيء من ماله غير نجامته فأشبه الحر والأجنبي في هذا المعنى

Mas'alah: Why is selling a mukatab's debt for cash prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

قال أبو عمر منع من ذلك لما يدخله من النسيئة في بيع دنانير أو دراهم بعضها ببعض لأن ما على المكاتب يؤخذ نجوما فلا يحل بيعه بالنقد ولا بالنسيئة لأنه صرف إلى أجل وكذلك لا يجوز شراء عرض على المكاتب بعرض غير معجل لأن النجوم مؤجلة فلو تأخر العرض كان من الدين بالدين وكذلك لا يجوز عند مالك بيع عرض بعرض من جنسه لأنه يدخله الربا من أجل أنه عرض بعرض مثله وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

وقد كره مالك الربا بين العبد وسيده فكذلك مكاتبه لا يجوز ذلك بينهما إلا أن يتعجل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt from kitabah to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=958)

قال ابن القاسم: وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتعجله ويدخله ههنا الدين بالدين، فإذا كان ههنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضا إذا باعه من أجنبي في مسألتك بيع الطعام قبل أن يستوفي جرير بن حازم عن أيوب السختياني يحدث عن نافع: أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كاتبت عبدا لها على رقيق. قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب قال: أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين. قال يزيد بن أبي حبيب: هذه سنة. ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء: إنه لا بأس بذلك. قال الأوزاعي: وقال ابن شهاب مثله. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبدا له بخمسة وصفاء فقضى بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد، قالا: إن ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount to be reduced from the kitabah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1326)

فصل وإذا قال: إن الذي يجب أن يسقط عنه من آخر كتابته أقل ما يقع عليه اسم شيء فقد يجوز أن يجعله دانق فضة من عشرة آلاف درهم أو حبة. وتأويل أمر الله على هذا بعيد لا يجوز في عقل عاقل، ولو أنعم النظر قائل هذا القول لما قاله، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell the stars of kitabah to a stranger on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله لا لأجنبي) أي ولا تباع بدين لأجنبي؛ لأنه بيع دين بدين وهذا مجرد إفادة حكم، وإلا فالمناسب للغرض الذي نحن بصدده ما قبله فقط (

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing a portion of the kitabah payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2020)

و) ندب لسيده (حط جزء) من أجزائها عنه وندب أن يكون (آخرا) [حاشية الدسوقي] قوله: فإن قال ما ذكر في مرضه) حاصله أنه إذا قال في مرضه لعبده أنت حر بعد موت فلان ثم مات نظر هل يحمله الثلث أم لا، فإن حمله كان كالمعتق لأجل فيستمر يخدم الورثة إلا أن يموت فلان فيعتق كله، وإن لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين استرقاقه وعتق محمل الثلث بتلا وبين عتق ذلك الجزء، وإنفاذ الوصية (قوله من الثلث) أي بعد موت السيد، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثلث بتلا (قوله: ما لم يرد به التدبير أو يعلقه) أي وإلا كان تدبيرا على ما اختاره عج خلافا للقاني (قوله: كما تقدم) أي في قول المصنف أو حر بعد موتي بيوم.]

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ali say about reducing the mukatab's payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1067)

وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا. وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: ربع الكتابة. وقال النخعي: هو شيء حث عليه الولى وغيره.

Mas'alah: What is the section on installments of the kitabah payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

[تنجيم عوض الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of deferred payments in kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3370)

وصحح خلاف، وأطلق في التنجيم؛ ليشمل ما قل، وما كثر.

Mas'alah: What is the analogy regarding remission of money in a mukatabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3376)

ثم شبه في المسابقة في وضع المال فقال: كـ: إن فعلت بفتح التاء أو ضمها فنصفك

حر مكتابة.

Mas'alah: What is the second note regarding the meaning of 'qabada al-akthar' in the context of mukatabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

الثاني: طفي قوله: وإن قبض الأكثر، أي قبض جل حقه، وهي مبالغة، وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ المقاطع ودون الجل، فهو كقول ابن الحاجب، ولا رجوع له على الآخر، ولو قبض تسعة عشر وقرره في توضيحه على المبالغة فسقط ما قيل الواو للحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's payment to his master when the master is insolvent and the payment resembles ijarah or ariyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3734)

للسيد بقيد في المبالغ عليه فقط ذكره بقوله (إن لم يكن له مال) بل كان معسرا لكن له فيما دفع للسيد شبهة إيجار أو عارية فإن لم يكن له فيه شبهة رجع العبد لما كان عليه من رق أو كتابة وتبطل القطاعة وأما إن كان موسرا فيبقى على ما هو عليه ويرجع عليه بعوضه في حالة عدم الشبهة فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة له فيه فيما دفعه لسيده جار في المعين والموصوف على الراجح وإن كان خلاف قاعدته من رجوع مثل ذلك لما بعد الكاف فقط لأنها أغلبية هذا ما عليه ح وغيره ومقتضى كلام طخ أن

الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر إذ لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا وتقرير المصنف هكذا هو الموافق للنقل وإن كان فيه تكلف حذف جواب إن ولا دليل عليه في كلامه (

Sub–topic – Disputes Between Master and Mukatab Over Payment

Mas'alah: How does the author interpret the Quranic verse on trustworthiness in relation to the mukatab's remaining debt?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3341)

وهو عندي في معنى قوله هو ما بقي عليه شيء كما قال عز وجل (ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يوده إليك) آل عمران 75 أراد القليل بذكر الدينار بعد ذكره القنطار واراد الكثير بذكره القنطار ولم يرد الدينار بعينه خاصة ولا القنطار بعينه خاصة

Mas'alah: Does 'khayr' refer to wealth and ability to pay in kitabah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

فقالت طائفة الخير المال والغنى والأداء

Mas'alah: Can a mukatab settle with his master if he owes debts to others?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3365)

قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's settlement when his assets are consumed by debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3365)

قال أبو عمر هذا كما قال وهو قول الجمهور الذين يرون أهل الدين أحق به من السيد لأن المكاتب إذا قاطع سيده وهو لا مال عنده إلا ما قد اغترقه الدين ولا قوة به على الاكتساب فقد غره وإذا غره فقد بطل ما فعله من المقاطعة وعاد في رقبته

Mas'alah: What did Malik say about the meaning of 'khayr' in the context of mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

ابن الموز: وقال مالك: الخير القوة على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his kitabah when he has debts or is owed money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3000)

في أداء المكاتب وله أو عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on setoff from proceeds in a mukatabah case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3045)

وفي كتاب محمد وما صار له في المحاصة قوصص به فيما حل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sending his kitabah payment with a messenger who denies receipt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=991)

قلت: أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه بذلك قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك، وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة وإلا ضمنوا

Mas'alah: What is Malik's ruling if creditors do not know the payment came from the mukatab's assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

قال مالك: وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء.

Mas'alah: What is the interpretation of 'knowing the payment is from creditors' assets' in the context of a mukatab's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

الصقلي: قيل: معنى علم أنه من أموالهم، أنه منها بعينها، وقيل معناه: أن الدين استغرق

ما كان بيده، وهو أصوب كالحر المستغرق الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving a mukatab's payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

اللخمي: وعلى قوله في المريض: (يقر بقبض كتابة مكاتبه وورثه كلالة) أنه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price in kitabah by analogy to sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6203)

قال ابن المواز في كتاب الإقرار، أحسن ما سمعت في ذلك أن القول قول المكاتب، وتصير فوتا [1] كمن ابتاع/ عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن، فالمبتاع يصدق ويخرجان من حكم المتبايعين إلى المتداعيين فلا يلزم المبتاع إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on proving the mukatab's ability to manage his affairs with evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: فلا بد من إثباته) أي النظر ببينة وإلا رد سيده نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on creditors reclaiming payment from the master after a mukatab pays his

kitabah while in debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4173)

فصل [في أداء المكاتب كتابته وعليه دين] وإذا أدى المكاتب كتابته وعليه دين فقام غرماؤه ليردوا ما أخذ السيد. قال مالك: ليس ذلك لهم إذا لم يعلم أنها من أموالهم، وحمل القضاء على أن ذلك [5] بوجه جائز حتى يعلم أن ذلك [6] من أموالهم؛ لأنه عومل على الأمانة فيما يقضي منه الكتابة، فهو على ذلك حتى يعلم أنه خالف فتعدى وقضى من أموالهم [7]. قال ابن القاسم: وإذا كان للغرماء أن ينتزعوا من السيد ما عتق به (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (قاص) . (3) انظر: المدونة: 2/ 469. (4) قوله: (فيما يباع) في (ح) : (فيباع) . (5) قوله: (أن ذلك) يقابله في (ر) : (أنه) . (6) قوله: (أن ذلك) يقابله في (ر) : (أنه) . (7) انظر: المدونة: 2/ 470.

المكاتب رأيته مردودا في الرق [1].

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sends his kitabah payment but the master denies receiving it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1091)

وإن بعث المكاتب بكتابته إلى سيده فأنكر قبضها، فإن لم يقم الرسول البينة بالدفع ضمن، كمن بعث بدين عليه أو خلع.

Mas'alah: How is payment of the kitabah proven?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4589)

ويثبت الأداء بشاهد ويمين بخلاف الكتابة هذا نحو ما قدمه المصنف في باب الشهادات، حيث قال: ونجوم الكتابة وإن عتق بها فتجوز برجل وامرأتين، بخلاف الكتابة فإنها لا تثبت إلا بعدلين.

Mas'alah: What is the ruling when master and mukatab dispute over kitabah property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

ومن مسائل الأقضية التي هي فروع في هذا الباب وأصل في باب الأقضية اختلافهم في الحكم عند اختلاف السيد والمكاتب في مال الكتابة، فقال مالك، وأبو حنيفة: القول قول المكاتب، وقال الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف يتحالفان ويتفاسخان قياسا على المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling when both the master's and slave's claims are equally plausible in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

قوله: [ولو أشبه قول السيد] : أي بأن أشبها معا.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree about the type of kitabah payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9446)

والجنس يعني أنهما إذا اختلفا في جنس الكتابة، فقال أحدهما: وقعت بعين، وقال الآخر: بعرض فإن القول قول العبد. قال الشبراخيتي: وظاهره مطلقا وهو ظاهر ما نقله المواق عن الجواهر عن ابن القاسم، ولكن ذكر الشارح وغيره عن اللخمي والمازري في ذلك تفصيلا، وهو أنه إذا اتفقا على أن الثمن من جنس العرض واختلفا في نوعه بأن قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها، فإنهما يتحالفان ويكون على العبد كتابة مثله من المعين وهذا باتفاق اللخمي والمازري، وأما إن اختلفا في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بعين، وقال الآخر بعرض، فقال المازري: القول قول مدعي المعين إلا أن يأتي بما لا يشبه، وأجرى اللخمي ذلك على اختلاف التبايعين يتحالفان ويتفاسخان ويكون للسيد كتابة مثله. انتهى المراد منه.

ونحوه لعبد الباقي مع زيادة، ونصه عند قوله: "والجنس" فالقول للعبد وظاهره مطلقا وهو ظاهر نقل المواق عن ابن شأس عن ابن القاسم، والذي اتفق عليه اللخمي والمازري أنهما إن اختلفا فيه فقال أحدهما بثوب والآخر بكتاب تحالفا وعلى العبد كتابة مثله من المعين، ويقضى للحالف على الناكل , وإذا قال أحدهما بعين والآخر بعرض فالقول لمدعي المعين إلا أن يأتي بما لا يشبه عند اللخمي , وأجرى المازري ذلك على اختلاف التبايعين يتحالفان ويتفاسخان أي ويكون عليه كتابة مثله كما يستفاد من كلامهم.

Mas'alah: Does the dispute over recourse relate to the timing of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2226)

وينبنى الخلاف على الخلاف: فيمن يعتق على الحر بالملك [إذا ملكه] [4]، هل يرجع عليهم على النجوم أو على الحلول؟ قولان:

Mas'alah: What is the correct reading regarding admission in the mukatab's contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1040)

قوله: (وإقرار في رقبته) كذا فيما رأينا من النسخ، وهو عكس المقصود، فالصواب في ذمته [4].

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between a mukatab and his master regarding payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=657)

وقوله (والقول للسيد في مال حصل ... والحلف في جنس وقدر وأجل) يعني أنه إذا وقع اختلاف بين المكاتب وسيده فأدعى المكاتب إنه دفع الكتابة لسيده وأنكر السيد الدفع فالقول للسيد بيمينه واختلف في جنس المال المكاتب به أو في قدره أو في الأجل هل القول قول السيد أيضا مع يمينه أو قول العبد وهو ما درج عليه صاحب

المختصر حيث قال والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس أنظر ما قالته الشروح هناك فلا نطيل بذكره هنا لو هو معلوم والله أسأل أن يكشف عنا الهموم والغموم

Sub–topic – Guarantee and Surety in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a free person pays for a relative's kitabah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3379)

قال أبو عمر اختلف اصحاب مالك في هذا الباب فقال بن القاسم لا يرجع على من لو ملكه وهو حر عتق عليه ورجع على ما سواه من القرابات وكذلك قال بن نافع وقال أشهب إذا كانوا قرابة فلا يرجع عليهم كانوا ممن يعتقون عليه لو ملكهم وهو حرام لا يعتقون عليه وكانوا ممن يرثون أم ممن لا يرثون لأن اداءه عنهم اما هو على وجه العطف والصلة وهو كقوله الشافعي لأنه قال لا ينصرف عليهم إلا أن يشترطه لأنه تطوع بذلك عنهم وقال بن كنانة إن كانوا يتوارثون فلا يرجع عليهم وقال المغيرة يرجع عليهم كائنا ما كانوا لأن أداءه عنهم إنما هو من باب الحمالة قال أبو عمر أما الشافعي فمذهبه أن ما عدا الوالد وإن علا من الآباء والولد وإن سفل من الأبناء فإنهم يعتقون على من ملكهم فإن كان معه في كتابة واحدة من يعتق عليه وأدى بعضهم عن بعض لم يرجع على سائرهم بشيء لأنهم يعتقون عليه لو ملكهم وكذلك الأخ عند مالك من أي وجه كان مع الأب وإن علا أو الابن وإن سفل

وكذلك كل ذي رحم محرم عند أبي يوسف ومحمد والثوري ولأبي حنيفة في ذلك قولان أحدهما الابن وحده والآخر كقول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on daman and hawalah for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2974)

وقد قال: لا يجوز الضمان بالكتابة ولا الحول بها ولا الأخذ عليها إلا بتعجيل العتق، فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2997)

قال غيره: إجازة الضمان فيها إصراف لها إلى الذمة وشبهها، إلا تكون في ذمة، فما أخرجه الحميل لا يكون له في ذمة العبد، وإن وجد عنده شيئا أخذه، وإلا بطل حقه وذهب ماله باطلا، وليس هكذا شروط المسلمين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the mukatab's right to pursue relatives for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3077)

وقال أشهب: لا يرجع على كل رحم منه وإن كانوا ممن لا يعتق عليه بالملك ولا؟؟؟؟ وبينه ميراث لا خالته ولا عمته ولا أحد بينهم رحم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1481)

فصل [29 – الحمالة بكتابة العبد] : الحمالة بكتابة العبد غير جائزة [2] لأنها لو لزمت للزم أدائها على نجومها، ولو فعل ذلك فعجز المكاتب لم يقدر الحميل أن يرجع بما أداه عن العبد عليه ولا على السيد فيكون ذلك من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (hamalah) for a mukatabah who is still a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6202)

قال ابن القاسم: يعني أنه لم يجز الحمالة وهي أمة ولا يؤخذ ذلك من تركته. محمد لأنه لم يكن يحكم به عينه في ذاته، إلا أنه لو ودى ذلك حتى يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's recourse after paying on behalf of the other in kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9400)

ولم يكن زوجا يعني أن من أدى منهم يرجع على بقيتهم الذين لم يؤدوا كما عرفت وهذا حيث لم يكن المؤدى زوجا للمؤدى عنه ولم يكن المؤدى عنه يعتق على المؤدي، وأما إن كان المؤدى زوجا للمؤدى عنه فإنه لا يرجع على المؤدى عنه، والزوج يصدق بالذكر والأنثى، فإذا أدى الزوج عن زوجته فلا يرجع عليها وإذا أدت الزوجة عن زوجها فلا ترجع عليه، وظاهر كلامه أنه لا يرجع الدافع على من ذكر، ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف للفداء من الكفار. قاله الشبراخيتي. وقال البناني: ابن غازي: الأولى أن يكون لفظ يرجع مبنيا للمفعول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد ويناسب لفظ ما عطف عليه وهو يؤخذ. انتهى. وقول الشبراخيتي:

مخالف للفداء من الكفار نحوه لعبد الباقي، قال التتائي: فلا يرجع الزوج على زوجته ولا الزوجة على زوجها. أبو الحسن: وأقاموا منه أن الزوج لا يرجع على زوجته إن فداها بغير أمرها من يد العدو وهو يعرفها، وأما بأمرها فسلف يرجع به عليها, وقال مطرف وابن الماجشون: لا يرجع أحدهما على الآخر إذا أدى ما يعتق به من الكتابة، وعنهما أيضا: إذا فدى أحد الزوجين صاحبه أو ابتاعه لا رجوع له عليه إلا إن كان بأمره أو هو عارف به فليتبعه بذلك في ملائه وعدمه. قاله مالك. اهـ. قوله: وهو يعرفها أي فداها وهو يعرف أنها زوجته. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a third party pays the kitabah sum for the slave's freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9455)

الثالث: قال فيها أيضا: وإن دفع الألف عن العبد أجنبي جبر السيد على أخذها وعتق العبد، ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيد العبد، فقال السيد: ذلك المال لي (2) فليس له ذلك لأن العبد عنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمنع السيد من كسبه أيضا. (1) في عبد الباقي ج 8 ص 162: كما إذا لم. (2) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 560 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (hamalah) in kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2112)

باب الحمالة في الكتابة 4 –

Mas'alah: What is the ruling on collecting kitabah payments from a solvent guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2204)

فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا (ش) أي فبسبب كونهم حملاء فإنه يؤخذ من المليء جميع نجوم الكتابة كان الآخذ السيد أو وارثه ثم إن الدافع يرجع على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الأول إذا لم يعتق المدفوع على الدافع الثاني إذا لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فقوله على الدافع متعلق بيعتق أما لو كان المدفوع عنه زوجا للدافع أو كان ممن يعتق عليه لو ملكه كالأصول والفروع والحواشي فإنه لا رجوع له عليه مما دفعه (ص)

Sub-topic – Joint Kitabah and Co-ownership Issues

Mas'alah: How do the muqati' and the partner share the mukatib's payment when both have claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2976)

م: والذي أدى إن اقتضى المتماسك نجما مما حل عليه، فقام عليه المقاطع فيلتحاصا فيه؛ المقاطع بقدر ما قاطعه عليه، والمتمسك بقدر النجم الحال؛ لأن ذلك قد حل لهما جميعا عليه فيتحاصا فيه بقدر ما حل لكل واحد، وأما إن عجل للمتمسك النجم قبل محله فللمقاطع القيام عليه فيأخذ منه قدر ما قاطعه عليه، فإن فضل شيء كان للمتمسك؛ لأن حق المقاطع قد حل، وحق الآخر لم يحل، فتعجيله له قبل أجله هبة منه له؛ فللمقاطع رد هبته وأخذها في حقه والله أعلم.

Mas'alah: When do slaves in a joint kitabah contract become free?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1479)

فصل [23 – عدم عتق الجماعة في كتابة واحدة إلا بأداء جميع المال] : ولا يعتقون إلا بأداء جميع المال [4] خلافا للشافعي في قوله أن من أدى منهم بقدر نصيبه يعتق [5]، لأن عقد الكتابة وقع عقدا واحدا فلم ينفرد به بعضهم دون بعض أصله كتابة العبد الواحد أنه إذا أدى بعضها لم يعتق منه بقدر ما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave when the kitabah amount exceeds the kharaj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

اللخمي: وقال إسماعيل القاضي يباع عبدا، وهذا نحو الأول إن كاتبه بأكثر من الخراج بيع مكاتبا، وإن كانت على الخراج أو ما يقاربه بيع مكاتبا على نحو ما عقد له إلا أن يقول: أنا أرجع فيما عقدت له.

Mas'alah: What is the obligation of a minor in a joint kitabah when he reaches capacity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1936)

(مسألة) : وإن كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الأداء ففي الموازية عن أشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله، قال محمد يريد بحاله يوم الحكم أن لو كان هكذا يوم الكتابة بالغا وقال أصبغ عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي أن لو كان بهذه الحال يوم الكتابة وقال في باب آخر لا شيء على الصغير والشيخ الفاني يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving respite to the mukatab while the other demands payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6205)

في إنظار أحد الشريكين، وتبدية أحدهما بالأداء، أو سلعة له، وهل يقتسمان [1] عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a due installment while the other takes a future one in

a mukatabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6207)

قال ابن القاسم، ولو جاء بنصف النجوم بعد محل نجم أو أكثر، فقال الشريك دعني آخذ هذا النجم الذي قد حل وخذ أنت النجم/ المستقبل ففعل (1) البيان والتحصيل، 15: 247.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract with two different payments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

(أو) كتابتهما (بمالين) مختلفين بأن غاير أحدهما صاحبه في القدر أو في الجنس أو في الصفة والعقد متحد فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling a star (installment) of the mukatab's kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9394)

قاله عبد الباقي غاية، ثم قال: كلام المتقدمين والمتأخرين شاهد لمصطفى وقد بحثت عن نص ظاهر يشهد لما قاله الزرقاني والتتائي فما وجدته، بل وجدت خلافه لأن من أهل المذهب من أطلق القول بمنع النجم ولم يفرق بين معين ومبهم، ومنهم من فرق بينهما فممن أطلق الإمام في الموطإ ونصه: ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب، ومنهم ابن الجلاب ونصه: ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب، وعنه في بيع الجزء

من كتابته روايتان: إحداهما جوازه والأخرى منعه، ومنهم القاضي عبد الوهاب في تلقينه ونصه: ولا يجوز بيع نجم منها وفي بيع الجزء خلاف. اهـ. ومنهم ابن شأس ونصه: ولا يجوز بيع نجم منها وفي بيع الجزء منها روايتان. اهـ. ومنهم ابن الحاجب إلى آخر كلامه.

Mas'alah: Can one partner in kitabah collect his share without the other?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر ولو شرطه. قال في التوضيح ظاهر قوله ولو شرطه أن العقد يصح ويبطل الشرط وهو مذهب ابن القاسم في الموازية. وقال أشهب يفسخ إلا أن يرضى مشترط التبدئة بترك ما شرطه.

Sub-topic – Effects of Master's Death on Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a slave given sheep to tend until they reach a certain number for freedom, and the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6166)

ومن العتبية [8] روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن دفع إلى عبده مائة شاه على أن يعمل فيها، فإذا بلغت ثلثمائة فهو حر،/ فمات السيد فأراد الورثة أخذ الغنم منه وأبى العبد، فإن شاؤوا أن يعتقوه ويأخذوا الغنم، فذلك لهم وإلا بقيت الغنم في يديه حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلثمائة شاه.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the livestock reaches the number for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6166)

وروى عنه يحيى بن يحيى نحو هذا السؤال، قال فمات السيد قبل أن تبلغ العدد الذي جعل حريته ببلوغها إليه وهي غنم أو بقر، قال لا حرية له وللورثة بيعها أو قسمها إن شاؤوا، ولو صارت إلى تلك العدة قبل قسمها أو قبل أن (1) البيان والتحصيل، 15: 265. (2) (على) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل وص وت (صارت خمسون) وذلك خطأ والصواب ما أثبتناه من ب. (4) البيان والتحصيل، 15: 265. (5) في ت وص (فرضي الغلام) وما أثبتناه من الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (7)

البيان والتحصيل، 15: 265. (8) البيان والتحصيل، 15: 251.

يخرجوها من يد العبد، ما عتق بذلك لأنه كمن قال إن بلغت غنمي ألفا وأنا حي، فأنت حر، فلما مات لم يلزمهم ذلك. قال مالك في سماع أشهب، وكاتب سلمان أهله على مائة [ودية يجبيها] [1] لهم، وقال له النبي عليه السلام إذا غرستها فاذنى، فدعا له حين غرسها فلم تمت منها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also a mukatab when the master dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1210)

وقوله [7] في الذي كاتب عبده ومدبره، فمات السيد وخرج بعض المدبر من ثلثه: إنه يسعى مع صاحبه في بقية الكتابة إلى آخر المسألة، ثم قال: "وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق" ، صحت هذه الزيادة لابن وضاح وحده، وليست في كل الروايات. ولم يذكرها ابن أبي زمنين ولا غيره من المختصرين.

BAB 4

باب كسب المكاتب

The Chapter on Earnings of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disposition of Property and Gifts by the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah performed by the master for his mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

قال ابن يونس قال سحنون إذا كانت القطاعة يعملها سيده امتنع لأن كل خدمة تبقى بعد عتقه فهي ساقطة وإن كانت عليه دينا عاش أو مات جازت تعجل العتق وإلا امتنع وكان دينا بدين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave he owns?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3389)

وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن المكاتب يعتق عبدا له قال أفلا يبدأ بنفسه! وبه عن إبراهيم في عبد كان لقوم فأذنوا له أن يشتري عبدا فيعتقه ثم باعوه باعه قال الولاء للأولين الذين أذنوا

Mas'alah: What are the mukatab's rights regarding his earnings and transactions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وكسب المكاتب كله له وليس لسيده أن يمنعه من التصرف في مكاسبه من البيع والشراء والمضاربه وغير لك

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of a slave's service in the context of kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

ابن سحنون: الخدمة مقام الرقبة فهبة بعضها كهبة بعض الرقبة، فهو كمن أعتق نصف عبده، والمكاتب إنما يملك منه مال فعتق نصفه، وضع نصف ماله.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's partnerships, gifts, and other transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1074)

ولو مفاوضة ويقاسمه منها، ومقارضة (1) وإن بلا إذن، وإسقاط شفعة لا هبة وصدقة، وهل وإن أذن له سيده، أو لا يجوز إذنه له في ذلك لأنه داعية إلى رقه؟ قولان. ولا عتقه ولو لقريب، وله المكاتبة على ابتغاء الفضل وإلا فلا، فإن عجز الأعلى ودى الأسفل للسيد الأعلى وعتق وولاؤه له، ولا يرجع للمكاتب الأعلى إن عتق بعد عجزه، ولو مات وله ولد معه أدى مكاتبة أبيه له وعتق وولاؤه لسيد أبيه، وقيل: له. وله تزويج رقيقه بإذنه وابتغاء الفضل. وقيل: لا يجوز إذنه له فيه. وقيل: إن أذن له في العبد وقدر التخفيف في الأمة؛ جاز وإلا فلا، وله إسلامها أو فداؤها إن حنت بالنظر كالعبد واستخلاف عاقد لها، وسفر لا يحل فيه نجم على الأصح، [أ/231] واختير الأول إن كان شأنه السفر، والثاني إن كان من الصناع ولو بعد سفره منع إلا بإذن، ولسيده قيمته

إن قتل، وهل قنا، أو مكاتبا؟ روايتان، وهما تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a mukatab, mudabbar, umm walad, or slave that the master rejects?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

وقوله "فيما وهبه المكاتب، والمدبر [5]: وأم الولد، والعبد، أو تصدقوا به، فاستهلكه [6] من وهب له، ورد ذلك السيد، تكون [7] قيمة ذلك لهؤلاء دينا على المتصدق عليه، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا. فذلك له. فإن [8] مات السيد، أو أفلس [9] قبل أن ينتزعه، وقد كان رد ذلك، وأقره لهم، فذلك لهم" [10].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab disposing of significant or insignificant property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=829)

يرجعان إلى قول واحد فيحمل قول الغير على إتلاف المال الكثير، وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا عن الشيء الخفيف مما جرت العادة بإعطائه ككسرة فإنه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم.

Sub-topic – Joint Kitabah and Distribution of Property

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a jointly owned slave's property after kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4444)

قال غيره إنما يكون ذلك بينكما إذا اجتمعتما قسمة ومن طلب رد العبد فذلك له لأن مال العبد المشترك لا يأخذ أحدكما منه شيئا إلا بإذن صاحبه ولا ينزع ماله حتى يجتمعا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a capable slave from a group kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(وقووا) ابن الحاجب: إن أعتق السيد من له قوة على الكسب لم يتم إلا بقوة باقيهم على الكسب وبإجازتهم.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the partner's permission regarding the mukatab's earnings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3376)

البساطي: ظاهره كالمدونة أن الإذن لا يرجع عليه بشيء مما أخذ، وأن المقاطع يدفع له نصف ما قبض.

Sub–topic – Permissible Earnings for the Mukatab

Mas'alah: What sources of income may a mukatab use to pay his kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4465)

(فرع) قال اللخمي له إعطاء كتابته من خراجه من ربح تجارته وهباته ونحو ذلك فإن كان صانعا يحتاج لرأس مال فلا يقضي إلا من الفاضل بعد قضاء ما داين عليه لتلك الصنعة وإن نقص رأس المال لا يؤدي من الربح حتى يجيز الوضيعة وإن وهب هبة وقصد الواهب أن يوفي منها كتابته جعلها للكتابة وإن لم يقصد الواهب شيئا خير بين الكتابة وغيرها

Mas'alah: What does the hadith of Barirah indicate about a mukatab earning through begging?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وفي حديث بريرة ما يدل على جواز اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه وهو يرد قول من قال لا تجوز كتابة المكاتب إذا عدل على السؤال لأنه يطعمه أوساخ الناس

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab's earning?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

(6 - باب سعي المكاتب)

Mas'alah: Is the master prevented from taking the slave's earnings after promising freedom upon payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: أرأيت إذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أيمنع السيد من كسب العبد؟ قال: كذلك ينبغي مثل المكاتب.

Mas'alah: What is the section on the earnings of the mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

سعي المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

[سعي المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a mukatab's assistance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1190)

ومسألة [4] من أعين في كتابته ففضلت له [5] من ذلك فضلة إلى آخر المسألة. زاد في كتاب ابن سهل: في بعض روايات "المدونة" – وهي ثابتة في "المبسوط" بنصها، وليست في رواية شيوخنا في "المدونة" ولا في أكثر النسخ التي وصلت إلينا فقال فيها بعد تكرار كلام: قلت: أفلا يتصدق به؟ قال: لا ولكن يرده إلى أهله إن عرفهم، فإن لم يعرفهم فليتصدق به. قال ابن القاسم: والصدقة أحب إلي إذا لم يعرف أهله من أن يعين [6] بها مكاتبا. وهذا خلاف قول سحنون [7]: إنها توقف أبدا لأصحابها. ولقول أشهب [8]: إنها تجعل في مكاتبين أو رقاب. = مولى ابن عياش. وهذا الشخص هو زياد بن أبي زياد، وهو مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المدني. ذكره البخاري وحكى عن مالك أنه كان عبدا، وكان يدخل على عمر بن عبد العزيز فيكرمه عمر. انظر التاريخ الكبير: 3/ 354. وانظر ترجمته في التهذيب: 3/ 317 وفيها أنه توفي 135. هذا وقد نقل المزي في تهذيب الكمال: 9/ 468 هذه المسألة الفقهية وفعل زياد هذا من طريق مالك. (1) المدونة: 3/ 250/ 2. (2) في طرة ز أنها كذلك في الأصل، وفي ق وص: تسرر، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 13/ 2 – ، وهو الصحيح. (3) المدونة: 3/ 248/ 1. ويبدو أن هذه المسألة تأخرت عن موضعها بيسير. (4) المدونة: 7/ 251/ 3. (5) كذا في ق، وطمست في ز، وفي م: منه. (6) في ق: من أربعين. وهو تصحيف. (7) ذكر ابن يونس هذا كما في الذخيرة: 11/ 287، وانظر الرهوني: 8/ 209. (8) انظر قوله في الذخيرة: 11/ 287.

Mas'alah: How is the mukatab's ability to earn assessed at the time of the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

من ذلك القوة على التكسب، ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد إن حصل تغيير بعده، وإن انعقد على صغير معهم عاجز عن الكسب من يوم الكتابة إلى انقضائها لم يتبع بشيء، قاله اللخمي.

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mukatab's umm walad and the status of her fetus?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4489)

بالقيمة على أن جنينها مستثنى ورد الجنين فكان بحال أبيه من عتق أو رق فإن لم يعثر على ذلك حتى أعتقها المبتاع وولدها فسواء عجز الأب أو أدى أو بقي على كتابته يمضي العتق في الأمة وعليه قيمتها على أن جنينها مستثنى فيرد عتق الولد وسبيله سبيل أبيه من عتق أو رق أو كتابة وليس كمن باع مكاتبه فأعتقه المبتاع لأن هذا باعه غير سيده قال اللخمي هذا أم الولد المكاتب بمنزلتها قبل ولادتها فيبيعها اختيارا في الكتابة وبعد عتقه أو كأمهات أولاده لا يبيعه إلا إن كانت في الكتابة إلا أن يخاف العجز وإن أدى كتابته وهي عنده عتقت بموته إن حملت بعد الكتابة قولان لمالك مراعاة لعقد الحرية وإن وقعت الولادة قبل الكتابة لم تكن أم ولد قولا واحدا او يختلف إذا كانت الكتابة وهي حامل قياسا على الحر يشتري الأمة وهي حامل منه فرق

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad to pay a debt?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3069)

قال ربيعة: وله أن يبيعها في عدمه لدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad by a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9118)

يحصل لها أن تكون أم ولد بأداء الكتابة أو لا يحصل لها إن عجز، فلا تنقل عن أمر متحقق قد حصل لها إلى أمر يكون أو لا يكون. وعلى قوله: لا تكون له أم ولد إن عتق؛ فهذه لا يرد بيعها على كل حال. والله عز وجل أعلم.

Sub–topic – Expiation and Charitable Acts by the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's expiation by fasting and his purchase of a relative?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

قال لا يكفر المكاتب إلا بالصيام وإن اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز رجع للسيد وعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who frees a slave or gives charity without his master's knowledge?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3392)

قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه قال أبو عمر لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله ويتلفه ولا شيئا منه إلا بمعروف وأن هبته وصدقته بغير التافه اليسير وعتقه كل ذلك باطل مردود إذا كان بغير إذن سيده واختلفوا إذا أذن له سيده أو أجاز له عتقه على ما قدمنا ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's expiation by fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

وقول ابن شاس: ولا يكفر إلا بالصيام هو مقتضي قولها أنه كالعبد ولا أعرفه نصا في المذهب؛ بل للغزالي في وجيزه.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation (kaffarah) when it becomes obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

و) إن وجبت على المكاتب كفارة (كفر بالصوم) لا بعتق ولا إطعام لمنعه من التصرف بالمال بلا عوض (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving charity or gifts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

(و) لا (صدقة و) لا (هبة إلا) الشيء (التافه) : ككسرة ومراده هبة غير الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

[حاشية الصاوي] قوله: [فليس له أن يكفر بغيره] : أي بغير إذن السيد وجاز له بإذنه التكفير بالإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين، وأما بالعتق فليس له مطلقا.

Sub-topic – Earnings of the Mukatab's Children and Umm Walad

Mas'alah: What are the rules regarding a child's earnings and contributions in a joint kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4804)

وأما ما اكتسبه الابن فهو له وعليه أن يسعى معهم ويؤدي في الكتابة على قدر قوته ولا يأخذ الأبوان ماله إلا أن يخافا العجز وكذلك إن كان للأبوين مال وخاف الولد العجز لأن الكتابة حمالة بينهم

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab's child and his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3055)

في سعي ولد المكاتب، وسعي أم ولده، وعتق السيد المكاتب دون ولده

Mas'alah: What if the children of a freed mukatab are capable of earning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3057)

ومن المدونة قيل: أرأيت أن قووا على السعي حين عتق الأب وله مال؟

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad earning for the kitabah of her children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما لا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم أنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب) . [المنتقى] على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق وكان قوله وإنما الولاء لمن أعتق على وجه التعليل فيه بتعلق الحكم فعلى هذا أن المشتري للكتابة إنما يشتري ما على المكاتب من الكتابة وإنما يسترق العبد لعجزه عن أداء ما اشترى فلو ابتدأ عتقه بعد عجزه واسترقاقه لبطل حكم ما تقدم من الكتابة، وكان ولاؤه بالعتق الثاني للمشتري والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab seeking to earn for the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

(ش) : ومعنى ذلك أن أم ولد المكاتب إذا مات عنها وعن ولد منها أو من غيرها فأرادت السعي عليهم فذلك لها ويسعون بسعيها؛ لأن ولده بمنزلته قد باشرته الكتابة كما باشرته، وأم الولد لها حكم المال فإن أمكن الأداء عنهم بسعيها فهي بمنزلة غلة مال المكاتب يتأدى منها نجومهم، وإذا لم يخلف المكاتب ولدا فلا سبيل لها إلى السعي ولا إلى العتق، ولو ترك المكاتب مالا كثيرا أو لم يترك من يقوم بالكتابة ممن هو من أهلها فجميع المال لسيده وأم الولد من ماله فتعود إلى رق سيده مع سائر ماله والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم

تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولدها المكاتب رقيقا، يريد أنها إذا لم يكن في سعيها ما يتأدى منه النجوم، أو كانت قوية على السعي

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Sale and Purchase of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a mudabbara and she becomes pregnant?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7111)

[مسألة: مكاتب اشترى مدبرة فحملت] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن مكاتب اشترى مدبرة فحملت قال: أرى أن يوقف عنها، فإن أعتق المكاتب كانت أم ولد له، وإن عجز ردت إلى التدبير ورد الثمن إلى صاحبه، وكانت هي وولدها مدبرين لسيدهما، وأرى الثمن يوقف إلا أن يكون البائع مليئا. قال محمد بن رشد: هذا على القول بأن أمة المكاتب تكون أم ولد له إذا أفضى إلى الحرية بما ولدت له في حال الكتابة قبل إفضائه إلى الحرية أو بما حملت به منه في حال الكتابة فوضعته قبل إفضائه إلى الحرية وبعد إفضائه إلى الحرية وأما على القول بأنه لا حرمة بإيلاده إياها ولا تكون بشيء من ذلك كله أم ولد، فإن البيع يتنقض فيها وترد إلى سيدها البائع لها على ما كانت عليه من التدبير. وقد اختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا تكون له أم ولد بشيء من ذلك، والثاني: أنها تكون له أم ولد وإن كان الحمل قبل الشراء إذا كان الوضع بعده في حال الكتابة، والثالث: أنه لا تكون له أم ولد إلا أن يكون أصل الحمل بعد الشراء في حال الكتابة، وأما ما ولد له قبل الشراء فلا تكون له أم ولد إلا على مذهب أبي حنيفة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his umm walad according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

وقال أبو يوسف يسعون في الكتابة على نجومها فإن أدوها عتقوا ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد بيع المكاتب لأم ولده ويجوز عند أبي حنيفة وهو مذهب الشافعي وإذا لم يجز ذلك له فأحرى أن لا يجوز لولده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave selling his slave upon the master's request?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3206)

قال: ومن قال لمكاتب أو عبد مأذون له في التجارة: أعتق عبدك هذا عني على ألف درهم ففعل؛ جاز ذلك؛ لأنه بيع، وبيعهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the person of a mukatab slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

باب إذا باع الرجل رقبة المكاتب :

Sub-topic – Travel and Agency of the Mukatab

Mas'alah: Is a mukatab liable for goods he sold as an agent for his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7131)

[: الوكلاء مؤتمنون] ومن كتاب باع غلاما بعشرين دينارا قال مالك في مكاتب كان يبيع لسيده في ماله، كان رجل قد دفع إلى سيده سلعة يبيعها له، فزعم المكاتب أنه قد باعها وحاسبه سيد بثمنها وقبضه منه. قال: ما أرى أن يلزم المكاتب ما أقر به من أمر تلك السلعة بشيء من ثمنها.

قال محمد بن رشد: معنى قوله: إنه لا يلزمه غرم ثمن السلعة ويصدق مع يمينه في أنه قد حاسب سيده به وقبضه منه على أصولهم في أن الوكلاء مؤتمنون مصدقون مع أيمانهم في دفع أثمان ما وكلوا على بيعه، وفي ذلك تفصيل واختلاف قد مضى تحصيله في رسم حلف أن لا يبيع سلعه سماها من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات، وفي غير ما موضع سواه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3387)

وأما السفر للمكاتب فالأكثر من العلماء يستحبونه للمكاتب ولا يجيزون للسيد أن

يشترط عليه ألا يسافر كما قال أبو حنيفة وقد اختلف في ذلك أصحاب ابي حنيفة ومالك ففي (المدونة) قال بن القاسم إذا كان الموضع القريب الذي لا يضر سيده في نجومه فله أن يسافر إليه وهذا خلاف ظاهر ما في (الموطأ) وقال سحنون لا يجوز أن يشترط عليه أن لا يسافر إلا بإذنه في بعض الاقاويل وله ان يسافر بغير اذنه وان اشترطه عليه وللمكاتب ان يخرج فيسعى وكيف يسعى اذا منع من السفر وقال بن الماجشون في كتابه اذا كان البلد ضيق المتاجر لم يجز شرطه عليه الا يسافر الا باذنه لأنه يحول بينه وبين أداء كتابته

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab regarding marriage, travel, and confession of homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(و) لا (تزويج) بغير إذن لسيده رده ولو بعد دخوله ولها حينئذ ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق والصواب تعبيره بتزوج دون تزويج؛ لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله لنفسه وأشعر قوله تزويج أن له التسري وهو كذلك؛ لأن التسري لا يعيبه بخلاف التزوج (و) (لا إقرار بجناية خطأ و) (لا سفر بعد) ، وإن لم يحل فيه نجم كقريب يحل فيه نجم (إلا بإذن) راجع للجميع حتى الصدقة والعتق ولما كانت الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد ولا للعبد حلها إلا لعذر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4176)

باب في سفر المكاتب اختلف في سفر المكاتب بغير إذن سيده، فمنعه مالك [1]، وقال: قد تحل نجومه وهو غائب. وأجازه ابن القاسم إذا كان قريبا قال [2] ولم يكن فيه كبير مؤنة فيما يغيب عن سيده إذا حلت نجومه [3]. قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه – [4]: أما إذا كان المكاتب صانعا أو تاجرا قبل كتابته، فلسيده منعه من السفر؛ لأن القصد أن يسعى في الحاضرة من صناعته أو تجارته حسب [5] عادته، ولا يغيب عنه، فإذا بارت صناعته أو تجارته [6] واحتاج إلى السفر لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بحميل بالأقل من الباقي من كتابته أو قيمته. وإن كان شأنه السفر ومنه سعايته قبل الكتابة لم يكن له منعه، وليس عليه أن يأتي في ذلك بحميل. وإن أحب السفر إلى موضع [7] يحل النجم الذي عليه قبل رجوعه منع منه، وإن كان يعود قبل ذلك، وكانت هناك تهمة أن يبعد عنه أو يتأخر منع إلا أن يأتي بحميل. (1) انظر: المدونة: 2/ 471. (2) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 2/ 471. (4) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ر) . (5) زاد في (ر) : (ما) . (6) قوله: (حسب عادته. . . أو تجارته) ساقط من (ح) . (7) في (ح) : (الموضع) .

Mas'alah: What is the Maliki opinion on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

القول الثاني: إنه ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's sales, partnerships, and travel without the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3179)

(الشرح) قوله: (وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبة، واستخلاف عاقد لأمته، وإسلامها، وفداؤها [3] إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفعته) قد علمت أن المكاتب قد أحرز نفسه وماله، فهو في تصرفه كالحر إلا ما [4] كان من التبرعات والمحاباة التي تؤدي إلى عجزه، فلسيده أن يمنعه من ذلك كما سيأتي، ولا إشكال في جواز بيعه وشرائه وشركته ومقارضته؛ إذ فيه تنمية لماله، وسواء أذن له السيد فيه [5] أم لا [6]، ونحوه في الكافي [7] والجواهر [8] وغيرهما، وفي المدونة: ومكاتبة المكاتب عبده [9] على ابتغاء الفضل (1) قوله: (قال: ولو كان عتقا) (ن 4) : (فقال ولو حنث أحد الشريكين بعد أن كاتبه وضع عنه حصته قال ولو كان عتقا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 89. (3) قوله: (وفداؤها) في (ن) : (أو فداؤها) . (4) قوله: (إلا ما) في (ن 4) : (لا فيما) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (6) قوله: (فيه أم لا) في (ن 4) : (في ذلك أم) . (7) انظر: الكافي: 2/ 990. (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1211. (9) قوله: (عبده) ساقط من (ن 3) .

Sub-topic – Kitabah Payments and Debt Obligations

Mas'alah: What is the soundest interpretation of 'khayr' in the mukatabah verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وأصح ما في تأويل الآية والله أعلم أن الخير المذكور فيها هو القدرة على الاكتساب مع الأمانة وقد يكتسب بالسؤال كما قيل السؤال آخر كسب الرجل أي ارذل كسب الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's earnings and compensation for injury in relation to creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3002)

م: وإنما كان ذلك؛ لأن عمل يده؛ كإجارته، وأرش جرحه؛ كرقبته، فكما كان الحر المديان لا يؤاجر ولا يباع في الدين فكذلك لا تسلط لهم على عمل يده ولا أرش جرحه، وكما كان لا رد للغرماء في عتق المديان إذا بقي بيده ما بقي بدينهم، [فكذلك المكاتب: إذا بقي بيده ما بقي بدينهم] ، قيل: فإن أشكل فيما دفع المكاتب؛ هل ذلك من أعيان أموالهم وأعراضها وما تولد منها، أو من عمل يده وأرش جرحه، أو مال وهب له ليعتق؟ فقال بعض علمائنا: إذا أشكل ذلك، هل ذلك سن بعض الأسباب التي لا حق للغرماء فيها أو من أموالهم التي هم يبدون فيها على السيد؟ لم يكن إلى نقض العتق سبيل، ولو اعترف بذلك السيد؛ لكان القياس أن ينفذ العتق، ويرجع الغرماء على السيد

بما قبض؛ لإقراره أنهم أولى بذلك منه إلا على قول سحنون فإنه زعم: أن كل ما اكتسبه المكاتب من عمل يده قبل عجزه فإنه للغرماء؛ لأنه أحرزه عن سيده، فلا يبقى له إلا أن يوهب له مال أو يوصى له بشرط أن يؤديه إلى سيده، أو يسلفه ليوم ما، ليتبعه به بعد براءة ذمته، وإن ما النظر لو قام الغرماء وبيد المكاتب مال مجهول الأصل فتنازع الغرماء والسيد فيه، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave who has debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له عبد قد أذن له في التجارة، فرهق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين، فقام الغرماء؟ قال: يباع العبد في دين المكاتب، ويكون دين العبد في ذمة العبد يتبع به ويبينون إذا باعوه أن عليه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's earnings and disputed property between creditors and the master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

وقال سحنون: ما اكتسبه من عمل يده الغرماء أحق به، وإنما له دونهم ما وهبه أو تصدق به عليه، أو أوصي له به بشرط أن يؤديه إلى سيده، ولو قامت الغرماء وبيده مال مجهول الأصل، فتنازعه الغرماء والسيد وقد يعجز، وقد أشرف على العجز فالقياس أن يحتاط للغرماء بخلاف ما أداه السيد وعتق؛ لأن للعتق حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatib and creditors' rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2438)

كسبه فلا. وصوبه محمد، لأنه يكاتبه على ما يكسب [1] بعمل يده [2] مما ليس لغرمائه أخذه منه. وقد تأول الكسب هنا على ما اكتسبه من تجارة، وغيرها. وهو التمول كيف كان، فكله كسب. واستدل بقوله: "من خراجه، وكسب [3]" يده [4] فقد جعل الخراج غير كسب اليد [175] . (1) كذا في ع وح، وفي ق: يكتسب. (2) كذا في ع، وفي ح: من عمله. (3) كذا في ع، وفي ح: وكسبه بيده. (4) انظر المدونة: 6/ 382، 453.

لائحة المصادر والمراجع 1 – القرآن الكريم. 2 – أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: لصديق بن حسن القنوجي (ت 1307 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت. 3 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية. 4 – الأحكام: للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت 497 هـ) ، تحقيق: الدكتور الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م. 5 – أزهار الرياض في أخبار عياض: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1400 هـ/ 1980 م. 6 – إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة 1389 هـ. 7 – الأشباه والنظائر في الفروع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار

الفكر، بيروت. 8 – الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، طبعة 1412 هـ. 9 – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: د. محمد رياض، الطبعة الأولى، سنة 1996 م. 10 – إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998 م.

11 – الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال: لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت 765 هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، طبعة 1409 هـ. 12 – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية. 13 – الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ. 14 – إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ) ، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بين المغرب والإمارات، الرباط 1400 هـ/ 1980 م. 15 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، طبعة 1412 هـ. 16 – بحرق اليمني الكبير على لامية الأفعال: للإمام جمال الدين محمد بن مالك، الطبعة الأولى 1329 هـ، مطبعة التقدم الوطنية، تونس. 17 – بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت. 18 – البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت. 19 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الثانية 1408 هـ/ 1988 م. 20 – التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر. 21 – تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي (ت240 هـ) ، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1397 هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري. 22 – تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت 397 هـ) ، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد دار العاصمة الرياض، طبعة 1410 هـ. 23 – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

24 – تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس: د. الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبة الأولى 1406 هـ. 25 – تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1374 هـ. 26 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. 27 – التعريف بالقاضي عياض: لولده أبي عبد الله محمد، تقديم وتحقيق: د. محمد بن شريفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1402 هـ / 1982 م. 28 – التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت 378 هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1987 م. 29 – تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، دار الفكر، طبعة 1401 هـ. 30 – تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، طبعة

1406 هـ. 31 – تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة: (مخطوط، رقم: ق: 865، الخزانة العامة، الرباط) . 32 – التكملة لكتاب الصلة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام الهراس. 33 – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة 1384 هـ. 34 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة 1387 هـ. 35 – تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر. 36 – التهذيب – مختصر المدونة: للبرادعي، مخطوط، خاص.

37 – تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، طبعة 1404 هـ. 38 – تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت 742 هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1400 هـ. 39 – الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حامد التميمي (ت 354 هـ) ، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، طبعة 1395 هـ/ 1975 م. 40 – الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعل البخاري الجعفي (ت 256 هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، طبعة 1407 هـ/ 1987 م. 41 – الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي. 42 – الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671 هـ) ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، جهة النشر دار الشعب، الطبعة الثانية 1372 هـ. 43 – الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي (ت 327 هـ) , دار إحياء التراث العربي،

بيروت، طبعة 1371 هـ. 44 – جمهرة اللغة: لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت 321 هـ) ، مكتبة المثنى، بغداد. 45 – حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على تحفة الحكام: دار الفكر. 46 – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، طبعة 1411 هـ. 47 – خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لمحمد بن علي بن الملقن الأنصاري (ت 804 هـ) ، مكتبة الرشد الرياض، طبعة 1410 هـ. 48 – دراسات في مصادر الفقه المالكي: لميكلوش موراني، مترجم عن اللغة الألمانية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1409 هـ / 1988 م. 49 – الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت. 50 – دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

51 – ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت. 52 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. 53 – الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت 684 هـ) ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1994 م. 54 – ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: لهبة الله بن أحمد بن محمد (ت 524 هـ) ، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن سلمان، دار العصمة الرياض، طبعة 1409 هـ. 55 – رجال صحيح مسلم: لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت 428 هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1407 هـ. 56 – الرياض النضرة في مناقب العشرة: لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، دار الغرب

الإسلامي، بيروت. 57 – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم، وأوصافهم: لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، حققه: بشير البكوش، وراجعه: محمد العروسي. دار الغرب الإسلامي، سنة: 1403 هـ / 1983 م. 58 – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. 59 – سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. 60 – سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458 هـ) ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة 1414 هـ/ 1994 م. 61 – سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1386 هـ/ 1966 م. 62 – سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255 هـ) ، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1407 هـ.

63 – السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة 1411 هـ/ 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت. 64 – سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1413 هـ. 65 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر. 66 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت 1089 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت. 67 – شرح الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تحفة الحكام: دار الفكر. 68 – شرح حدود ابن

عرفة: للرصاع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 69 – شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي، تحقيق: نجيب محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى 1402 هـ / 1982 م. 70 – صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 71 – طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1403 هـ. 72 – طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) ، دار القلم، بيروت. 73 – الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230 هـ) ، دار صادر، بيروت. 74 – الطبقات: لخليفة بن خياط الليثي أبي عمر، دار طيبة، الرياض، تحقيق: أكرم ضياء العمري. 75 – طرر ابن عات: مخطوط الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم د 1700. 76 – العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: فؤاد سيد. 77 – عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية، طبعة 1415 هـ.

78 – عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأبي العباس أحمد بن القسام بن خليفة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت. 79 – الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض (ت 544 هـ) ، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1402 هـ / 1982 م. 80 – الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) ، دار المعرفة، لبنان. 81 – فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520 هـ/ 1126 م) ، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1407 هـ / 1987 م. 82 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد

بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1379 هـ. 83 – الفروق: لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 84 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1396 هـ. 85 – القاضي عياض الأديب الأدب المغربي في ظل المرابطين: لعبد السلام شقور، نشر دار الفكر المغربي، الطبعة الأولى 1983 م. 86 – القاضي عياض مؤرخا دراسة منهجية نقدية مقارنة: لعبد الواحد عبد السلام شعيب، مطابع الشويخ تطوان، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2000 م. 87 – القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث، رواية ودراية: د. البشير علي حمد الترابي، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 1418 هـ/ 1998 م. 88 – القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، دار الفكر. 89 – قواعد الفقه: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد) المتوفى سنة 759 هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، مرقون بدار الحديث الحسنية، الرباط. 90 – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي (ت 748 هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، طبعة 1413 هـ.

91 – كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1405 هـ. 92 – كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100 هـ – 175 هـ) ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. 93 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت. 94 – كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون

(ت 799 هـ) ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990 م. 95 – لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت. 96 – لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة 1406 هـ / 1986 م. 97 – مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى 1993 م. 98 – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، سنة 1413 هـ. 99 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) ، دار الريان للتراث، طبعة 1407 هـ. 100 – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ. 101 – المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، دار الآفاق الجديدة. 102 – مختار الصحاح. 103 – مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، المكتبة المالكية. 104 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي: د. محمد المختار ولد باه، الدار العربية للكتاب، سنة 1987 م. 105 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ/ 1999 م.

106 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر. 107 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار الفكر. 108 – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م. 109 – مسائل السماسرة: لأبي العباس الأبياني، تحقيق: محمد العروسي المطوي. دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1992 م. 110 – المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ/ 1990 م. 111 – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) : مؤسسة قرطبة. 112 – مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض (ت 544 هـ) ، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس، دار التراث، القاهرة. 113 – المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة 1403 هـ. 114 – المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235 هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، طبعة 1407 هـ. 115 – معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت. 116 – المعجم في أصحاب الصدفي: لابن الأبار (ت 594 هـ/ 1120 م) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1989 م. 117 – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتاب، بيروت. 118 – المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر. 119 – معين الحكام على القضايا والأحكام: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت 733 هـ / 1332 م) ، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1989 م. 120 – المعين في طبقات المحدثين: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، دار الفرقان، عمان – الأردن.

121 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ. 122 – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد القرطبي (ت 520

هـ) ، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408 هـ / 1988 م. 123 – المقرب: لابن أبي زمنين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: د 3624. 124 – المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطلي (ت 459 هـ) ، وضع حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 2000 م. 125 – مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين: للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م. 126 – المناهل: العدد 19، شهر صفر، 1401 هـ/ دجنبر 1980 م، عدد خاص بالقاضي عياض. 127 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (403 – 494 هـ) ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1332 هـ. 128 – منهج البحث وتحقيق النصوص: د. يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1993 م. 129 – منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: للدكتور الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م. 130 – مواهب الجليل لشرح خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1412 هـ/ 1992 م. 131 – موطأ مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. 132 – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى (ت 874 هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

133 – ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة: دورة القاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، سنة 1404 هـ/ 1983 م.

134 – نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت 762 هـ) ، دار الحديث، مصر، طبعة 1357 هـ. 135 – نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: الأستاذ لعبد السلام العسري، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1417 هـ/ 1996 م. 136 – النكت على المدونة: لعبد الحق الصقلي (مخطوط، ق: 350، الخزانة العامة، الرباط) . 137 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (310 – 386 هـ) ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1999 م. 138 – وفيات الأعيان، وأنباه الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت.

Sub-topic – Prohibited Transactions Without Master's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a master selling currency to his authorized slave or mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

وكره مالك أن يبيع من عبده المأذون له أو مكاتبه درهما بدرهمين يدا بيد نسيئة واجاز ذلك الشافعي

Mas'alah: What actions are prohibited for a mukatab slave without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

(لا عتق) لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave trading without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1455)

لمكاتب ومأذون) له في تجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما (وإن بلا إذن) من سيدهما

بأن يمنعهما أو ـــــــــ وما فهمه المؤلف منه هو المتبادر منه ونقله ابن محرز عن ابن القاسم وفهمه على غير ما ذكره المصنف قال أبو الحسن قال ابن محرز عن ابن القاسم فإن شك السيد فلم يدر على أي وجه خرج ذلك منه فهو فراق البتات وحكاه أيضا عن ابن المواز عن ابن القاسم اهـ. ونحوه قول ابن عرفة وإن شك على أي وجه صدر ذلك منه فهو البتات قلت: يد شك في عدد ما صدر منه على أن له التفريق بالبتات وإلا فاللازم واحدة اهـ. (وتعين بموته) قول ز إلا أن يقال لما تحتم رده في بعض الأوقات الخ. هذا التوجيه لازم في موتها أيضا وقد مر أنه يرثها إن لم يفسخه الولي فتأمله ويجاب بأن تعين الفسخ بموته مبني كما في ق على أن فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاوز حينئذ فلا تكون المرأة زوجة حتى يجاز النكاح والفرض أنه بطل نظر الولي بموت الزوج ولم يبطل نظره بموت الزوجة والله أعلم. (ولمكاتب ومأذون الخ) وأما غيرهما فلا يجوز له أن يشتري من مال نفسه جارية ليطأها إلا بإذن السيد أبو الحسن وذكر ابن رشد في العتق الأول من البيان في السيد يقول لعبده: اشتر جارية لنفسك وطأها معناه من ماله إن ذلك جائز ابن رشد هذا في غير المأذون له وأما المأذون له فله أن يشتري بغير إذن سيده على ما في المدونة اهـ.

يسكت ويكون للمأذون مال من هبة ونحوها وأما من مال السيد فلا يجوز وكذا المكاتب ولو أذن لهما في النكاح إلا أن يأذن لهما في شرائها من ماله أو يهبهما أو يسلفهما ثمنها وأما غير المأذون وغير المكاتب فلا يجوز له شراء جارية للوطء مما بيده من ماله ولو بإذن السيد إلا أن يسلفه أو يهبه ثمنها فعلم أن هبة السيد ثمنها أو إسلافه جائز لمكاتب ومأذون وغيرهما وأما إذنه بشرائها من ماله بدون هبة وسلف فيجوز للمكاتب والمأذون لأن لهما ملكا في الجملة دون القن الخالص لعدم ملكه التام فيشبه تحليل الأمة وكذا يمتنع هبة ذاتها له لما فيه من تحليلها دون هبة ذاتها لمكاتب

ومأذون فيجوز لأن لهما ملكا في الجملة كما مر فالصور تسع لأن السيد إما أن يهب ثمنها وفي معناه إسلافه أو يأذن بشرائها من ماله أو يهب ذاتها وفي كل إما أن يكون العبد مكاتبا أو مأذونا أو قنا، وقد علمت أحكامها (

Sub-topic – Marriage and Concubinage of the Mukatab

Mas'alah: Can a mukatib have intercourse with a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2946)

قال ابن حبيب عن أصبغ: ولو دبرها المكاتب بإذن سيده, لم يكن له وطؤها حتى يؤدي جميع الكتابة, إذ قد يعجز فترجع الأمة إلى سيدها معتقة إلى أجل.

Mas'alah: Can a mukatab marry off his own slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

ابن المواز قال مالك: وله أن يزوج عبيده وإماءه، وقاله ابن القاسم: إذا كان على وجه النظر، ورجاء الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who marries and has a child regarding earnings and payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3055)

قال في الجنايات: وإذا كاتب عبده وزوجته فحدث لهما ولد؛ فليس لهما أخذ ماله وكسبه، وعليه أن يسعى معهما بقدر قوته وأداء مثله، فإن خاف العجز؛ فلهما الأداء من ماله كما يؤديهما عنه في عجزه ثم لا تراجع بينهم.

Mas'alah: Does a mukatib have the authority to marry off his slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

الصقلي: روى محمد: وله تزويج عبيده وإمائه.

Mas'alah: Why is intercourse with a mukatabah prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قال: أم الولد آكد حالا منها، وهي توطأ، ولم يجز وطء المكاتبة لأنها بالأداء تعتق، والوطء يؤول إل إبطال تعجيل عتقها بالحمل، فلما كان يصل به إلى إرقاقها منع لما لزمه لها من شرط العتق بالأداء، وهو أيضا مانع من السعي والكسب الذي به تعتق، والوطء في المدبرة مزيدا في تأكيد حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun taking a concubine with their own wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1673)

(ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن بلا إذن) ابن عرفة: للمكاتب والمأذون له التسري بمالهما. ابن رشد: ومعنى رواية النسائي «لا يتسرى العبد في ماله إلا بإذن ربه» في غير المأذون

Mas'alah: Can a mukatab marry off his male and female slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(واستخلاف عاقد لأمته) روى محمد: للمكاتب تزويج عبده وإمائه. ابن القاسم: إن كان على وجه النظر ورجاء فضل. انظر في النكاح عند قوله: "ووكلت مالكة ومكاتبة في أمة طلب فضلا وإن كره سيده" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3601)

(وتزويج) من المدونة: ليس للمكاتب أن يتزوج وإن رآه نظرا. الباجي: إن أجازه سيده جاز وإلا فسخ.

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [ولا تزوج] : أي سواء كان نظرا أو غير نظر؛ لأنه يعيبه على كل حال وللسيد رده بطلقة بائنة وله إجازته وإذا أجازه جاز إن لم يكن معه أحد في عقد الكتابة، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضا ذلك الغير إن كان بالغا رشيدا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the waiting period for a mukatab who buys his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=585)

وإذا اشترى مكاتب زوجته بعد البناء، ثم لم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشراء. قال: وكان مالك يقول: ((حيضة)) ، ثم رجع إلى هذا، وهذا أحب إلي، لأنها معتدة كمن باع معتدة من طلاق.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab or ma'dhun taking a concubine from their own wealth or the master's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3799)

ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن يعني أن المكاتب والمأذون له في التجارة لهما أن يتسريا من مالهما أذن السيد في ذالك أم لا، فيصدق بما إذا منعهما من التسري أو سكت فلهما التسري منع أو لم يمنع ومال العبد ما وهب له أو خولع به أو تصدق به عليه ونحو ذلك، ويزيد المكاتب بما حصل له من عمله. وأما مال السيد فليس لهما التسري منه ولو أذن لهما في النكاح إلا أن يأذن لهما في شرائها من ماله أو يبيعهما أو يسلفهما ثمنها، وكذا إذا وهب لهما ذاتها فلهما التسري بها وأما غيرهما فلا يجوز له أن يشترى بمال نفسه جارية ليطأها إلا بإذن السيد، ولا يجوز له أن يشتري جارية للوطء من مال السيد ولو أذن له السيد، فإن وهب له السيد الثمن أو أسلفه إياه جاز ولا يجوز لغير المكاتب والمأذون إذا وهب له السيد ذات أمة أن يتسرى بها.

Mas'alah: What are the nine scenarios regarding a slave taking a concubine based on the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3799)

فالصور تسع لأن السيد إما أن يهب ثمنها وفي معناه أن يسلفه أو يأذن في شرائها من ماله أو يهب ذاتها، وفي كل إما أن يكون العبد مكاتبا أو مأونا أو غيرهما فتلك تسع، فالمكاتب يجوز له التسري في صورة الثلاثة كالمأذون وغيرهما يجوز له في واحدة وهي ما إذا وهب له ثمنها، وفي معنى هبته ما إذا أسلفه ويمنع في اثنتين وهما هبة الذات والإذن في الشراء، وهذا حيث كان المال للسيد، فإن كان للعبد جاز للمأذون والمكاتب التسري بمالهما وإن بلا إذن من السيد، وأما غيرهما فلا يجوز له أن يشتري جارية بماله ليطأها إلا بإذن السيد فيجوز. انتهى. ملخصا من شرحي الحطاب وعبد الباقي وحاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3181)

قوله: (وتزويج) ظاهره: وإن كان على وجه النظر، ونص عليه في المدونة [5]، ابن يونس: لأن ذلك يعيبه، وأما إذا أذن له في ذلك جاز، وفي المقدمات قول بأنه لا يجوز له أن يأذن له [6] في ذلك؛ لأنه يؤدي إلى عجزه.

Sub-topic – Crafts and Professions for the Mukatab

Mas'alah: What are the different opinions on writing as a craft for male and female slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

وقول ابن حبيب في الجواري، ففي كون الكتابة صنعة ثالثهما: في الذكور لابن القاسم مع مالك وابن حبيب مع أصبغ وابن أبي زمنين مع عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cooking and baking as crafts for slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

اللخمي: روى محمد الطبخ والخبز صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on spinning and perfumery as crafts for a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

اللخمي عن ابن القاسم: ليس الغزل وعمل الطيب بصنعة، والنساء أجمع يغزلن يريد ما لم تبن بذلك ويكون المقصود منها، ونقله الصقلي ولم يقيده التونسي لعله يريد بعمل الطيب علمه لا عمله باليد الذي يحتاج إلى علم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah of a slave woman without a craft or wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7292)

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم أو عمل واجب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بعث مبينا ومعلما صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الإماء وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن وروى أحمد بن حنبل عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمان القرشي قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah of a slave without a craft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7294)

فيه والثاني أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال قال وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي في المختصر الكبير وذكر الربيع عن الشافعي قال قد يكون قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات فإن الله فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون قال ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا قال ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس بن عبيد قال كنا جلوسا عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن فتذاكرنا هذه الآية فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فقال سعيد إن كان عنده مال فكاتبه وإن لم يكن عنده مال فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم فقال الحسن إن علمتم فيهم خيرا صدقا وأمانة من أعطاه كان مأجورا ومن سئل فرد خيرا كان مأجورا قال أبو عمر قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر ومسروق والحجة في السنة لا فيما خالفها وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا أنه الكسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab's earning and working to pay off his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2119)

﴿باب سعي المكاتب

BAB 5

باب عجز المكاتب

The Chapter on Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Failure to Pay Installments

Mas'alah: What happens if the master surrenders the mukatab and he fails to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإن أسلمه وعجز رق لمبتاعه

Mas'alah: What happens if the mukatab cannot pay the specified installments?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

وإن سمى النجوم ولم يسلم ما يؤدي فيها جعل عليه ما يستطيعه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3337)

وقول ثان أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى ويورث ويرث ويؤدي بقدر ما أدى من الكتابة روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي – رضي الله عنه وهو حديث يرويه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد) هكذا رواه مسندا

متصلا عن يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي وعمر بن راشد ومعاوية بن سلام وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is beaten by his master after the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2622)

قال عن مالك: وتمضي على كتابتها ويوقف ما تؤدي فإن عتق بالأداء تم فيها الحنث وصارت حرة وأخذت كلما أدت؛ فإن عجزت ضربها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay and the condition of re-enslavement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2967)

قال ابن القاسم: ومن العبيد من يرجى له مال في التلوم ومنهم من لا يرجى له.

Mas'alah: What is the Maliki view on the status of a mukatab who fails to pay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

ومن اهل المدينه من يجعله كله راجعا على حاله حتى يؤدي او يعجز والأول قول مالك

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay the installments?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay part of the installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

كأن عجز عن شيء) من النجوم، وإن ردهما فيرق؛ لأن عجزه عن البعض كعجزه عن الكل

Mas'alah: What happens when the mukatab fails to pay or is absent at the due date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3602)

(فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه) تقدم نص ابن الحاجب: وإن لم يكن له مال ظاهر. وقال ابن شاس: إن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد

الأجل، ويجتهد الإمام في أمد التلوم فيمن يرجى له دون من لا يرجى له، وإذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay the kitabah or the compensation for an injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3606)

(وإن عجز عن شيء أو أرش جنايته وإن على سيده رق كالقن) أما إذا عجز عن شيء فقد تقدم عند قوله: "فإن عجز عن شيء فسخ الحاكم" . وأما إذا عجز عن الأرش فقال ابن شاس: إذا جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته وإن عجز رق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay part of his kitabah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=236)

ـ ومن بمال عتقه منجم يكون عبدا مع بقاء درهم (ومن) مبتدأ (بمال عتقه) مبتدأ ثان والمجرور قبله خبره (منجم) أي مؤجل يدفعه شيئا فشيئا فهو بالخفض نعت لمال، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره صلة من وهي واقعة على العبد المكاتب (يكون عبدا مع بقاء درهم) عليه من كتابته، والجملة خبر الموصول ولا مفهوم لقوله: منجم بل كذلك إذا قاطعه على مال حال وعجز عن أداء بعضه ولو درهما فإنه يرق، وهذا إن اتفق السيد والعبد على التعجيز ولم يكن للعبد مال ظاهر وإلا فليس له العجز على المشهور، ولو اتفقا عليه فإن اختلفا فقال السيد: أردت التعجيز وامتنع العبد أو بالعكس فلا بد من نظر الحاكم في ذلك قاله في التوضيح. .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay the installments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

السبب الأول: العجز، فإذا عجز عن أداء النجوم، أو عن أداء نجم منها رق، وفسخت

الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل. ويجتهد الإمام في أمر التلوم فيمن يرجى له دون من لا يرجى له.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent at the time of payment or fails to pay a installment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

السبب الثاني: إذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان. وكذلك لو شرط عليه: إنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق، لم يكن عاجزا إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4891)

ومكاتبة عجزت هذا والذي قبله من أمثلة سوء الظن؛ يعني

Mas'alah: What are the options for the muqati' when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9409)

المقاطع بين أن يرد ما فضل به شريكه وهو الخمسة في الأولى وما يتساوى به معه في

الثانية , وبين أن يسلم جميع حصته من العبد للشريك الآذن. وعلم مما قررت أن كلام المص شامل لصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on the slave delaying payment and the master selling him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9455)

الثاني: قال فيها: ليس للعبد أن يطول بسيده ولا للسيد أن يعجل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى, وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay by the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9456)

السادس: قال فيه: وإن قال لعبده (1) إن أديت إلي اليوم مائة دينار فأنت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who cannot pay and refuses to be enslaved?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2126)

ويعتق ويتبع بالمال دينا، إن لم يكن عنده، وإن أبى رجع رقيقا.

Mas'alah: What are the options for the muqati' when the mukatab defaults?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4649)

من عشرين على عشرة، فإن عجز: خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، وبين إسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر، فإن مات: أخذ الآذن ماله، بلا نقص، إن تركه [منح الجليل]

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Property and Debts After Ta'jiz

Mas'alah: What is the ruling on the trading permission of a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2178)

فرع قال صاحب النكت: إذا عجز المكاتب وبيده مال وهو قبل الكتابة مأذون له في التجارة بقي على ذلك حتى يحجر عليه أو محجورا عليه رجع إلى ما كان عليه وقيل: لا يرجع الإذن لأن الكتابة أسقطت حكمه

Mas'alah: What is the share of the mukatab and the heirs in the estate of a deceased mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

ما ورث بالرق والذي للورثة ربعان وللموصى له ربع

Mas'alah: What is the ruling on gharar in selling installments of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3374)

قال أبو عمر هو غرر كما ذكر مالك رحمه الله من أجل ما وصف من عجز المكاتب إلا

أن من خالفه في بيع كتابة المكاتب يقول إن مالكا لم يجز الغرر في نجم وأجازه في نجوم وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sells his pregnant umm walad fearing inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3070)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: إذا خاف المكاتب العجز فباع أم ولده وهي حامل منه فولدت عند المشتري؛ فإن كان المكاتب بحاله لم يعتق ولم يعجز رد بيعها لتعتق بعتقه أو يعجز فيبيعها دون ولدها، قال: وإن كان الأب قد عتق بأدائه أو عجز فرد رقيقا؛ مضى بيع الأمة بقيمتها على أن جنينها مستثنى ورد الجنين فكان بحال أبيه من عتق أو رق، فإن لم يعثر على ذلك حتى أعتقها المبتاع وولدها فسواء عجز الاب أو أدى أو كان على كتابته، فإن العتق في الأمة ماض، وعليه قيمتها على أن جنينها مستثنى، ويرد عتق الولد، ويكون سبيله سبيل أبيه من عتق أو رق أو كتابة، وليس هذا كمن باع مكاتبه فأعتقه المبتاع؛ لأن هذا باعه غير سيده.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sells his umm walad without fear of inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9117)

م: قال بعض علمائنا: وإن باعها من غير خوف العجز:- فعلى القول الذي يراها أم ولد له إذا عتق ينبغي أن يرد البيع إلا أن يفوت بشيء من عقود الحرية، فيمضي ذلك فيها؛ لأنها إن ردت قد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay a settlement and his confession of murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9118)

64 - فصل: في عجز المكاتب عما يصالح عليه، وإقراره بالقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who becomes unable to pay and has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9384)

126 - فصل [في عجز العبد المكاتب وعليه دين]

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails after paying from charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

[المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه]

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab finds his pledge with the bankrupt master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=993)

قلت: أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسألة الأولى وقد فلس سيده قال: فلا يكون له قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وإن مات سيده فكذلك أيضا لا يكون له منه شيء من الأشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف.

Mas'alah: Can a mukatab sell an umm walad he purchased and had a child with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك؟ قال: قال مالك: المكاتب لا يبيع أم ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز كان له أن يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sells his umm walad while she is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6180)

قال ابن حبيب قال أصبغ في مكاتب خاف العجز فباع أم ولده حاملا فإنها ترد إليه وولدها ما دام/ مكاتبا فإن عتق الأداء او عجز فرق مضى بيع الأمة بقيمتها على أن جنينها مستثنى، ورد الولد فكان بحال أبيه في عتقه ورقة، ولو لم يعثر على هذا حتى أعتق المشتري الأمة وولدها وقد عجز المكاتب أو عتق، قال: يمضي عتق الأمة في الوجهين ويكون فيها قيمتها على أن جنينها مستثنى، ويرد عتق الولد، ورد إلى حكم أبيه في العتق والرق، وإن كان أبوه مكاتبا كما هو بقي معه، وهذا بخلاف من باع مكاتبا فعتق لأن هذا باعه غير سيده. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) البيان والتحصيل، 15: 156.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay a debt versus inability to pay blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6476)

قال أشهب: وكذلك عجزه عن قضاء [دين، فإنه تنتقض بذلك كتابته، ويتبع به في ذمته. قال محمد: ليس عجزه عن قضاء] [3] دينه، كعجزه عن أداء دية ما جنى؛ لأنه يجوز له أن يكاتب عبده، وعليه دين، ولا يكاتبه وفي عتقه جناية، وإن قلت؛ لأنها في الرقبة، والدين في الذمة لا يأخذه من جراحه وكسبه ودية ما يجنى عليه، وهذا كله يؤخذ فيما يجني، وله أن يؤدي من مثل هذا كتابته، ولا حجة لأهل دينه. وقاله ابن القاسم، عن مالك، إذا أوفى الكتابة، ثم قام غرماؤه فلا حجة لهم، إلا أن يعلم أن ذلك من أموالهم، ويجوز إقراره بالدين؛ لأنه كالمأذون، ولا يجوز إقراره بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave, sells it to his master, then becomes incapacitated, and the master finds a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4589)

وقال ابن القاسم –في مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز، فأصاب السيد به عيبا–: فللسيد أن يرده بالعيب، وإن كره العبد، كذلك لو لم يشتره السيد منه ثم علم بالعيب، فله رده وإن رضي به العبد. قال: لأن المكاتب حين عجز صار محجورا عليه .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who becomes unable to pay and has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1079)

2122 – قال مالك: وإن عجز المكاتب وعليه دين كان رقيقا لسيده وبقي دين الناس في ذمة العبد لا في رقبته. [1] قال ابن شهاب: وإن كوتب وعليه دين كتمه، فإن كان

دينا يسيرا بدأ بقضائه قبل أداء الكتابة وأقر على كتابته، وإن كان دينا كثيرا يحبس نجومه خير سيده بين فسخ الكتابة أو تركه حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on money held by a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7308)

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه فقال أكثر أهل العلم إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ورواية عن شريح

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a mukatab after his incapacity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1607)

ثم قال آخر الباب في مسألة الرد بالعيب على المكاتب، بعد عجزه: "وإن فضل فضل [5] كان للعبد الذي عجز، وإن كان نقصانا اتبع به في ذمته" [6] قال بعض شيوخنا: جعل عجزه حجرانا، ولم يجعله انتزاعا لماله.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a mukatib compared to an authorized slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1607)

[39] وقد قال بعض أصحابنا في العبد المأذون: ليس؛ لسيده الحجر عليه إلا بالإشهاد. وها هنا جعل عجزه مجردا حجرا دون إشهاد، ولا سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a mukatib who becomes unable to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2437)

وتشيعهم [1] لهم لما [2] يجمعهم وإياهم من الهاشمية. وقد قيل: أن بسبب [3] تفضيل عثمان ضرب مالك الضرب الذي امتحن به، وأنهم أغروا به، وقيل غير هذا. و [قد] [4] قيل: لعل [في] [5] قوله ممن اقتدي به تغييرا، ووهما [6]. والله (تعالى) [7] أعلم. وقوله: "في المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز دينه في ذمته، إلا أن يكون له مال، فدينه فيه مما أصاب [8] من تجارة، أو هبة، أو غير ذلك، إلا أن يكون من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوه" [9]. كذا لابن وضاح. وزاد في رواية ابن باز بعد عجزه، وعليه اختصر كثير من المختصرين. وذهب بعض الشيوخ إلى إسقاط هذه اللفظة. وقال: مذهبه أن كسب [يده] [10] داخل الكتابة في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده، لأن سيده كان ممنوعا منه، مأذونا له فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه. وقال أبو عمران قبل عجزه أصلحها سحنون. وذلك مذهبه، ومذهب أصبغ. وابن القاسم يقول: خلافه. وأن دينهم يكون [11] في ماله، وذمته. وأما (1) كذا في ع وح، وفي ق: ولشيعهم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (3) في ع: قيل: إن سبب، وفي ق: لسبب. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) في ع: تغيير أو

وهم، وفي ح: تغييرا وهما. (7) سقط من ع وح. (8) في ع وح: أصابه. (9) المدونة: 6/ 453. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ح: إنما يكون.

Mas'alah: Does the master's debt extend to the mukatab's person if he becomes bankrupt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

وكذلك اختلفوا إذا أفلس وعليه دين يستغرق ما بيده، هل يتعدى ذلك إلى رقبته؟ فقال: مالك والشافعي، وأبو حنيفة: لا سبيل لهم إلى رقبته، وقال الثوري وأحمد: يأخذونه إلا أن يفتكه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave found in spoils whose status was unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3543)

وإن أدى الكاتب ثمنه فعلى حاله؛ يعني أنه إذا كان في الغنيمة مكاتب وبيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت كذلك ثم جاء سيده، فإنه لا يخير ابتداء بين إسلامه وفدائه، بل يؤمر الكاتب بأن يؤدي ما وقع به في المقاسم لمن اشتراه أو لمن وقع في سهمه، فإن أداه فإنه يبقى على حاله أي على كتابته فيرجع مكاتبا، فإن أدى كتابته خرج حرا وإلا رجع رقيقا، وإن عجز الكاتب المذكور عن أداء ما اشتري به صار عبدا فيخير حينئذ سيده في إسلامه عبدا أو فدائه كذلك، وأما من بيعت كتابته فالخيار لسيده ابتداء في إسلامها وفدائها بما بيعت به، فإن أداها خرج حرا وولاؤه لمكاتبه فديت الكتابة أو

أسلمت، وإن عجز رق لسيده إن فداه وإلا رق للمشتري، وأما لو بيع المكاتب مع العلم بأنه مكاتب فإنه لا يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4892)

أن المكاتبة التي تتصرف يجب على سيدها إذا عجزت ورجعت إلى ربها أن يستبرئها، فإن كانت لا تتصرف ولا تخرج فلا استبراء. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What happens if a mukatab declares incapacity and later hidden wealth is discovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9421)

فيرق ولو ظهر له مال يعني أنه إذا عجز المكاتب نفسه ووافقه سيده على ذلك ولم يكن له مال ظاهر, فإنه يرق أي يستمر على رقيته لا شائبة كتابة فيه ولو ظهر بعد التعجيز مال أخفاه عن السيدة قال عبد الباقي: وظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك أنه كان أخفاه؛ لأنه لم يظهر لأحد حين اتفاقهما. ورد بلو القول بأنه يرجع مكاتبا وهو قياس تشوف الشارع للحرية. اهـ. وقال الرهوني: تفسير المص بلو يفيد أنه رد بها قولا في المذهب ولم يذكر ذلك في التوضيح ولا رأينا من ذكره: وقد قال ابن مرزوق ما نصه: هذا الخلاف المشار إليه بلو لم أره منصوصا هكذا. اهـ. ونقله ابن عاشر وسلمه، ونقل جسوس والتاودي كلام ابن عاشر وسلماه وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a mukatab who bought a relative becomes unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9444)

وعتق إن عجز يعني أن المكاتب يصح شراؤه لمن يعتق على سيده، فإن اشترى من يعتق على سيده: فإن أدى كتابته فالأمر ظاهر وإن عجز ولم يبعه فإنه يعتق على السيد، قال الخرشي: فإن عجز هذا المكاتب عتق على السيد لأنه يصير كعبد مأذون، ومفهوم الشرط أنه إن لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما، وتقدم في المأذون أنه إذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا دين عليه فإنه يعتق عليه، والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله ولا ينتزع ماله بخلاف المأذون. انتهى كلام الخرشي. وقال الوأق: ابن شأس: إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده فإن عجز وجع إلى السيد وعتق عليه. بهرام: وللمكاتب وطء هذه الأمة التي تعتق على سيده وله بيعها لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، فإن عجز فحينئذ تعتق على السيد. انتهى.

Mas'alah: Is a mukatib who becomes unable to pay automatically divested of his property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2897)

المسألة التاسعة في المكاتب إذا عجز هل هو منزوع المال بنفس العجز، أو هو محجور عليه بالعجز أم لا؟ وقد اختلف المذهب في المكاتب هل هو منزوع المال بنفس العجز أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: [أنه] [1] لا يكون منزوع المال بنفس العجز، بل هو على ما هو عليه في الأصل حتى ينتزع السيد ماله، وهو قوله في

"كتاب العيوب" في المكاتب إذا باع فوجد المشتري به عيبا بعد أن عجز المكاتب حيث قال له أن يرد على العبد ويأخذ الثمن من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع عليه في الثمن. ويؤخذ من هذه المسألة أيضا أن المكاتب له أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر من قوله ويأخذ الثمن من ماله بعد العجز. والثاني: أنه يكون منزوع المال بنفس العجز، وهو مذهب أشهب. ويؤخذ من قول ابن القاسم في "كتاب المكاتب" إذا كاتب عبده ثم عجز الأعلى حيث قال للسيد الأعلى اقتضاء الكتابة من الأسفل، ويؤخذ له من غير ما موضع من "المدونة" : وأما كونه محجورا عليه بنفس العجز وهو قوله في "المدونة" في كتاب "العيوب" حيث قال في المكاتب إذا اشترى فعجز ثم وجد بالعبد عيبا إن لسيده رده على البائع وإن رضيه العبد؛ لأن المكاتب حين عجز صار (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of a mukatab after inability to pay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2898)

محجورا عليه. والثاني: أنه لا يكون محجورا عليه إلا بالحكم أو بالإشهاد، وهو قول ابن القاسم في المأذون له في التجارة في آخر "كتاب المأذون" والمكاتب مثله. والقول الثالث: أن النظر إلى ما كان عليه المكاتب قبل أن يكاتب؛ فإن كان مأذونا رجع إلى أصل الإذن، وإن كان محجورا رجع إلى أصل الحجر، وهو تأويل أكثر المتأخرين على "المدونة" . [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatabah who fails and returns to slavery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1959)

(ومكاتبة) تتصرف ثم (عجزت) ورجعت للرق فيجب على سيدها استبراؤها قبل وطئه كما في د وكذا قبل ـــــــــ وقول ز فيجب استبراؤها قبل أن يطأها أو يبيعها الخ تقدم ما يدل على بطلان قوله أو يبيعها فانظره وقول ز فإن كان لا يلحق به الخ لو أسقط لا وقال فإن كان يلحق به أي بوطء الشبهة لم يحد راميه الخ كان أولى والله أعلم. (أو ساء الظن كمن عنده تخرج) قول ز كما حمل عليه الشارح وتت الخ ما حملاه عليه هو الصواب وهو نص المدونة ومقابله لأشهب وقوله ويصير فيها تكرار فيه نظر بل لا تكرار لأن قوله الآتي كمودعة هو مفهوم ما هنا إذ هو فيمن لا تخرج ولا استبراء فيها وهذه فيمن تخرج وفيها الاستبراء فلا تكرار وقوله أو كانت ملكا الخ مبني على ما قدمه من وجوب الاستبراء على البائع فيما إذا زنت وقد تقدم بطلانه وإذا لم يجب مع تحقق زناها فأحرى مع سوء الظن فحمل المصنف عليه هنا لا يصح والله أعلم. (أو لكغائب أو مجبوب) قول ز فلا يبيعها واحد منهما حتى يستبرئها الخ غير صواب لما تقدم غير مرة أن البائع لا يجب عليه الاستبراء إلا إذا وطئ وعزوه لتت لا يصح أيضا ونصه أو كانت لكغائب من الموضع الذي هي به ويبيعها فيجب استبراؤها اهـ. فهو صريح في أن المراد يجب استبراؤها بعد البيع بأن يستبرئها المشتري وهو صحيح فليس فيه ما عزاه له من أن البائع يستبرئها تأمل وحينئذ فيتعين حمل كلام المصنف على أن المشتري منهما يستبرئها وبه شرح ق وضيح وغيرهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=388)

855 – مسألة [قال مالك] : إذا عجزت المكاتبة لم توطأ، إلا بعد الاستبراء، وبه قال الشافعي. وجوزه أبو حنيفة بغير استبراء.

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Tadbir and Kitabah After Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's tadbir if the master remains silent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

قال ابن القاسم إن دبر المكاتب فعلم السيد ولم ينكره حتى عجز فلا تدبير له إلا أن يكون أمره سيده بذلك وليس سكوته بشيء

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab buys a mudabbara and impregnates her?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6256)

فإن عجزت فولاؤها للمبتاع، وإن اشترى مكاتب مدبرة فأولدها، فإنه يوقف عنها، ويوقف الثمن، فإن أدى بقيت له أم ولد، (وإن عجز) [1]، رد البيع ورجعت مدبرة، وولدها مدبر، ويرد الثمن على العبد، إلا أن يكون البائع مليا فلا يوقف الثمن، وتوقف الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional emancipation followed by kitabah?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

كإن فعلت: فنصفك حر، فكاتبه، ثم فعل: وضع النصف، ورق كله إن عجز

Mas'alah: Does a bequest for a slave's manumission revive if the slave is made a mukatab and then becomes incapable?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=366)

وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز فى حياة السيد هل تعود الوصية فيه أم لا؟ قولان على القاعدة.

Sub–topic – Joint Kitabah and Incapacity of One Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is part of a joint kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4416)

قال ابن القاسم إذا كاتبهما كتابة واحدة ثم دبر أحدهما فإن أديا عتقا أو عجزا لزم السيد تدبير من كان دبر وإن مات السيد قبل عجزهما والمدبر يحمله الثلث وهو قوي على السعي حين مات السيد لم يعتق إلا برضا صاحبه لحق الكتابة التي التزمها معه

Mas'alah: How is the share of a partner calculated after muqata'ah and subsequent inability of the mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4440)

قاطع عليه وحقه أن يأخذ الثلث من كل ما يقتضي لأن له ربع العبد المكاتب ولشريكه نصفه فإن شاء أخذ ذلك وله التمسك بما قبض وله ربع العبد أو يرد ما فضل به صاحبه ويكون له نصف العبد قاله محمد قال ابن يونس ينبغي إذا عجز قبل أن يستوفي المتمسك أن يخير المقاطع لشريكه نصف ما فضله به ويبقى العبد بينهما أو يبقى له ثلث العبد وللآخر ثلثاه لأنه أبقى ربع العبد مكاتبا وللآخر نصفه مكاتبا فله مثل ما له فيكون بينهما اثلاثا كما لو كان من ثلثة لواحد نصفه وللآخر الربع فيقاطع صاحب الربع بإذن شريكه ثم عجز العبد قبل قبض المتمسك شيئا خير المقاطع بين أن يدفع

لشريكه ما فضلهما به ويبقى العبد بينهما كما كان أو يبقى العبد بين شريكه أثلاثا لصاحب الربع ثلثه ولصاحب النصف ثلثاه وكذلك إن كان بينهما فقاطع أحدهما نصف نصيبه لأن المقاطع لما رضي بما قاطعه به فقد سلم ذلك الربيع لشريكه لأنه أخذ عوضه قال محمد فإن قاطعه أحدهما بإذن شريكه من الأربعمائة حصته على مائة ثم زاد الآخر في النجوم على أن يزيده المكاتب على حصته مائة ورضي شريكه جاز ولا يجوز على ما بين سحنون لأنه لم يتعجل عتقه قال محمد فإن عجز قبل أن يأخذ المزاد شيئا خير المقاطع بين نصف ما فضله به ويكون العبد بينهما او يتماسك ويسلم العبد وإن قبض المزاد مثل ما أخذ المقاطع وأخذ جميع حقه الأول بلا زيادة بقي العبد بينهما نصفين وإن قبض أكثر الزيادة رد نصف ذلك للمقاطع وبقي العبد بينهما نصفين فإن مات العبد قبل أن يأخذ المزاد شيئا وترك مالا فليأخذ منه المزاد جميع ما له عليه من حقه الأول والزيادة والفاضل بينهما نصفان وإن لم يترك شيئا لم يرجع المزاد على المقاطع بشيء فإن قتل العبد قال أبو عمران قيمته مثل تركته لا كرقبته لأنها مال ومن جنس ما أخذ المقاطع والرقبة تقع الرغبة فيها فلذلك خيرناه وقيل هي كالرقبة فإن كان فيها مثل ما أخذ المقاطع أخذه

المتمسك أو أقل أو أكثر فكالجواب في عجزه قال والأول أصوب فالمكاتبان يقتل أحدهما فقيمته كرقبته وإن كان المكاتب بين ثلاثة قاطع أحدهما بإذن صاحبه وتمسك الثاني ووضع الثالث ثم عجز العبد قال ابن القاسم إن رد المقاطع نصف ما قاطع للمتمسك فالعبد بين الثلاثة بالسواء وإن أبى فهو بين المتمسك والواضع نصفين لأن المتماسك احل اخذ والواضع وضع حقه من المال دون الرقبة لأن العبد لو أدى لم يكن له منه شيء وإن لم يقاطع وإن عجز فهو على حقه من الرقبة وإذا حل نجم فغلب بدأ به وخذ المستقبل فعجز أو مات قبل حلول الثاني عليه لا يرد نصف ما قبضت قاله مالك

فإن حل الباقي قبل عجزه فتعذر عليه وانتظر لما يرجى له فعلى الشريك أن يعجز لشريكه سلفه ويتبعان جميعا المكاتب بالنجم الثاني وعن ابن القاسم إذا تقدمه بنجم فحل نجم بعده فقال له تقاص أنت وأنا واقضي ما أسلفتك فليس ذلك عليه ولا له قبله شيء إلا أن يعجز المكاتب فلو حل عليه نجم ولم يحل إلا نصفه فقلت ائتوني وانظر أنت المكاتب أو سأله المكاتب ذلك فهو انتظار في الوجهين ولا يرجع عليك إن مات أو عجز ويكون العبد بينكما إذا لم يكن فيما جاء به زيادة على حق أحدهما فإن كانت فيه زيادة فأخذتها بإذن الشريك واشترطت إنظار المكاتب لم يلزم ذلك في الزيادة لأنها الذي لم يقتض وهي محال بها فيما لم يحل فإن لم يدفعها المكاتب رجع بها الشريك وإنما الإنظار فيما لم يحل وإن سأل المكاتب أحدكما قبل محل في التأخير بحصته كلها حتى يتم اقتضاء الآخر فرضي لزمه بخلاف ما أحضره

المكاتب لأنه بإحضاره وجب لهما

Mas'alah: What is the ruling on a minor mukatab who cannot work in a joint kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4457)

وإن كان أحدهم صغيرا ومضت الكتابة وهو غير قادر على السعي لم يتبع بشيء فإن قوي بعد مضي بعض النجوم قال أشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله وقال محمد يوم الحكم لو كان يوم الكتابة بالغا وقال أصبغ على قدر طاقته يوم بلغ السعي لو كان بحاله تلك يوم وقعت الكتابة لأنه يومئذ وقعت عليه حمالة الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the ruling when co-mukatabs are declared incapable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4460)

جهل وجه الحكم فعجز أصحابه دونه فوجب نقض الحكم أما لو علم وتلوم له ثم عجز الجميع مضى الحكم عليه وعلى أصحابه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a partner collecting his share of kitabah with permission then the slave becomes unable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3357)

قال الشافعي لو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه ولا يرجع عليه شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما في يده للذي يبقى له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث احدهما بقدر الحرية والاخر قدر العبودية والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبض لأنه أذن له وهو لا يملكه

Mas'alah: What is the proportional division when a co-owned mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2979)

م: انظر لم هذا؟ وإنما كان ينبغي إذا عجز قبل أن يستوفي المتمسك شيئا؛ أن يقال للمقاطع: إن شئت فاردد إلى شريكك نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما، وإن

أبيت من ذلك بقي لك ثلث العبد ولشريكك ثلثاه؛ لأنك أبقيت ربع العبد مكاتبا لك، ولشريكك نصفه مكاتبا فله مثل مالك فيه فيكون بينكما أثلاثا، كما لو كان العبد بين ثلاثة: لواحد نصفه، وللآخرين ربعا ربعا، فقاطعه واحد من الذين له ربعه بإذن شريكه ثم عجز العبد قبل أن يقبض المتمسكان شيئا؛ فإنه يقال للذين قاطع: اردد إلى شريكيك ما فضلتهما به، ويبقى العبد بينكم حسب ما كان، فإن أبيت بقي العبد بين شريكيك أثلاثا لصاحب الربع ثلث، ولصاحب النصف ثلثاه، فكذلك إذا كان بينهما فقاطع أحدهما نصف نصيبه؛ الحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on declaring joint mukatabs incapable when one is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2997)

قال ابن القاسم: وإذا غاب أحد المكاتبين في كتابة أو هرب وعجز الحاضر، لم يعجزهما إلا السلطان بعد التلوم.

Mas'alah: What does the case of the upper mukatab's incapacity indicate about ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

ومسألة عجز المكاتب الأعلى أن الأسفل يؤدي إلى السيد الأعلى، دليل على ما قلنا إذ لم يجعله يؤدي إلى المكاتب العاجز، فلو كان باقيا على ملكه لكان يؤدي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's share when a mukatab becomes incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3051)

يعتق عليه حصته، ولا تقوم عليه حصة صاحبه، وفي الذي وهب له بعض مكاتب ممن يعتق عليه إن عجز تقوم بقيته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner advancing payment to the other in a kitabah contract when the mukatab fails to pay the second installment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5120)

محمد: ولو حل النجم الثاني قبل عجزه، وتعذر على المكاتب، وانتظر ما يرجى له فعلى الشريك أن يجعل لشريكه سلفه، ثم يتبعان المكاتب بالنجم الثاني.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes insolvent before the second partner receives anything?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

اللخمي: فإن عجز قبل أن يقبض الثاني شيئا، قيل: للمقاطع إن شئت رد لشريك نصف ما عندك من الزيادة، ويكون بينكما، وإن عجز بعد أن قبض الذي زاد مثل ما قبض للذي قاطع كان العبد بينهما نصفين، قال: وإن قبض أكثرهما قبض المقاطع إلا أنه مثل حق جميع حقه الأول، فكذلك بينهما فلا تباعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner returning muqata'ah payment after the mukatab becomes

unable to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1926)

(ش) : قوله ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه، ثم عجز المكاتب فإن للذي قاطعه أن يرد ما أخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب قال ابن القاسم وله أن يسلم العبد كله إلى المتمسك وذلك أن شريكه لما أذن له في ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض بإذنه ولكن الذي قاطعه إنما أخذ ذلك ليؤدي المكاتب ويعتق فإذا عجز كان له أن يرجع في حصته منه وشاركه المتمسك فيما أخذ، أو يتمسك بما أخذ وسلم جميع العبد إلى شريكه ولو لزمه ذلك للزمه العتق وهذا إنما هو إذا قبض الذي تمسك أقل مما قبض شريكه وأما إذا قبض مثل ذلك، أو أكثر ففي الموازية العبد بينهما بنصفين ومعنى ذلك أن شريكه قد أخذ مثل الذي أخذ هو فلا حجة له عليه في التمسك ولو أخذ صاحبه أكثر منه لم يرجع عليه الذي قاطع؛ لأنه قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما كان عقد عليه الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two joint mukatabs and the umm walad who fears inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

وفي موت أحد المكاتبين، وفي أم الولد يموت عنها [وتخاف العجز] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a co-mukatab who is freed and then the others become unable to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6182)

وحط عن الآخر حصته، وإن خرج بعضه سقط من الكتابة بقدر ما عتق منه, وسعيا فيما بقي جميعا، ثم يرجع المدبر على صاحبه بما أدى عنه مما لم يكن يلزمه. محمد، وقول ابن القاسم هذا صواب، قال ابن حبيب: وأخذ أصبغ بقول ابن القاسم، وقال قيل لأصبغ في الكتابين في كتابة واحدة إذا أعتق أحدهم فلم يجز الباقون ذلك فسعى معهم وأدى بعض الكتابة ثم عجزوا أيرجع على/ السيد بما أدى [إليه بعد العتق؟ قال وهو كالغلة، ولو ودى معهم حتى عتقوا لم يرجع على السيد بما أدى إليه] بعد عتقه [1] مما كان ينوبه، إلا أن يكون له فضل فيرجع به على أصحابه، ولو مات أحدهم لم يوضع عنهم شيء ولو استحق بملك أو بحرية من أصله أو بعتق، قاله، وقد علم السيد بذلك أو لم يعلم، قال: يوضع عنهم حصته في هذا كله، وقد ذكرنا موت احدهم في باب قبل هذا وبعد هذا [باب في المكاتب يؤدي ثم يستحق بملك أو بحرية أو يستحق ما أدى] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a partner demanding repayment of a loan before the next installment is due in the context of a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6207)

قال في كتاب محمد، إلا أن يعجز أو يموت قبل محل النجم الثاني فليس له أخذه به حتى يحل النجم الثاني، قال محمد، ولو حل الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر لما يرجى له كان على الشريك أن يجعل لشريكه سلفه ثم يتبعا المكاتب جميعا بالنجم الثاني، قال لشريكه اقض ما قدمتك به ونتبع أنا وأنت المكاتب قال ليس له قبله شيء إلا أن يعجز المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner reclaiming advanced payments from a mukatab upon his incapacity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6208)

ثم عجز لرجع على شريكه على ما أحب أو كره، وكان العبد بينهما، وهذا سلف منه لصاحبه، والأول لم يكن لأحدهما فيه حق فصار كالقطاعة، قال محمد، بل هو سلف للشريك لأنه لما عجل ما عليه لزمه ذلك لهما، وقد قال مالك في مدبر كوتب فسلف منه السيد نجوما قبل محلها، ثم مات وخرج من الثلث فليس له استرجاع ما عجل سيده، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner taking half the value of the kitabah before the mukatabah's inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6256)

مصابته وأتبع الواطئ بنصف ما نقصها مع نصف قيمة الولد، قال محمد، حسن إلا قوله، يعجل للشريك نصف قيمة الكتابة، فهذا غلط، لأن مالكا لم يجز بيع ما على المكاتب إلا بخلافه، ولا تقع القيمة من السلطان بغير الذهب والورق، والصواب ألا يحكم على الواطئ إلا بعد العجز، وأن لا يوقف شيء إذا كانت قائمة بنجومها، فإن عجزت فهي للواطئ أم ولد في يسره، وإن كان عديما- يريد يوم العجز- تمسك صاحبه بنصيبه منها رقيقا.

Mas'alah: What are the rulings on the entitlement, incapacity, or death of one of the joint mukatab

slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4165)

باب في استحقاق أحد المكاتب [1] أو عجزه أو موته وإذا استحق أحد المكاتبين بحرية أو غيرها سقط عن أصحابه ما كان ينوبه [2] بخلاف موته [3]؛ لأنه قد بنى عقد الكتابة على خلاف ملكه، ولا يقصد بالحمالة إلا عن من هو ملك له ليس عن حر، فإن عجز أحدهم أو غاب على أصحابه الوفاء عنه؛ لأن العقد بكتابتهم جميعا ليكون بعضهم عونا لبعض ونائبا عنه. واختلف إذا كان الأداء عن عجز كيف يكون الرجوع، فقال مطرف وابن الماجشون: يكون ذلك على قيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا، وقال أشهب: يوم كوتبوا [4]. قال الشيخ – رضي الله عنه: إنما ينظر إلى القدر الذي بقي عليه، وكان يوفي به لو لم يعجز فيرجع فيه؛ لأنه هو الذي أدى عنه، ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك إذا لم يقدر، وكان بمنزلة لو كوتب بانفراده، فلا يعتد بشيء إذا عجز عن آخر نجم ولم يحاسب منه بشيء. (1) كذا في المخطوطة، ولعل الصواب: (المكاتبين) والعنوان ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 88. (3) انظر: المدونة: 2/ 463. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah with a partner's permission in kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1072)

والقطاعة التي أذن فيها أحد الشريكين لصاحبه كالبيع، لأنه باع حظه على ما تعجل منه، ورأى أن ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز.

Mas'alah: What happens if one partner agrees to defer his share and the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4572)

نعم لو رضي بتقديمه جاز، ثم إن عجز العبد رجع بحصته هو جواب لسؤال مقدر؛ كأنه قيل له لما ذكر أنه ليس لأحدهما القبض دون الآر، فهل يجوز أن يرضى أحدهما بالتبدئة؟ فقال: نعمن وهذه مسألة المدونة، وهي إذا حل نجم، فقال أحدهما للآخر: بدئني به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل، ثم عجز العبد عند النجم الثاني. ابن القاسم: فليرد المقتضي نصف ما قبض على شريكه؛ لأن ذلك سلف، ويبقى العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي بخلاف المقاطعة، قالوا: هذا كقول مالك في الدين يكون لهما منجم على رجل، فيبدأ أحدهما صحابه بنجم على أن يأخذ النجم الثاني، ثم فلس الغريم في النجم الثاني؛ أنه يرجع على صاحبه لأنه تسلف منه له. قال في المدونة: إلا أن يعجز المكاتب أو يموت قبل محل النجم، فليس له أخذ حتى يحل النجم الثاني.

Mas'alah: What are the options for the partner who made muqata'ah if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4573)

فلو عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الآخر ولو كان قبض تسعة عشر ... يعني: فإن عجز العبد المكاتب بعد أخذ الماطع العشرة كما ذكرنا، ولم يكن المتمسك قبض شيئا، أو قبض دون العشرة؛ خير

المقاطع بين رد ما فضل به شريكه ويكون العبد بينهما على ما كان قبل الكتابة، وبين أن يسلم حصته للمتمسك، فيكون العبد له.

قوله: (ما فضل) أي: نصف ما فضل به شريكه إن كان العبد بينهما نصفين؛ لأن العشرة إذا قبضها المقاطع ولم يقبض المشترك شيئا؛ فقد ضله بعشرة، فإذا رد عليه خمسة فقد استويا، ويمكن بقاء كلام المصنف على ظاهره بأن العشرة التي قبضها المقاطع منه خمسة له، والخمسة الباقيةهي التي فضل بها شريكه. وقوله: (ولا رجوع له على الآخر) الذي لم يقاطع، وهكذا قال ابن المواز. وقوله: (ولو كان قبض تسعة عشر) مبالغة؛ أي: ولو كان الذي لم يقاطع قبض تسعة عشر، فإن المقاطع لا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What happens if one partner settles with the mukatab and the mukatab later becomes unable to pay?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2137)

وإن صالح أحدهما) بإذن الآخر (ثم عجز) العبد (فإما رد ما ينوب الآخر) مما صالح به والعبد بينهما (أو أسلم شقصه إلا أن يقبض الآخر أكثر فلكل ما أخذ) وأولى تساويهما (والعبد بينهما وإن مات فنصيب غير المصالح من تركته وباقيها لهما وصيغة العتق من أحدهما؛ ـــــــ لشريكه كما في المدونة (قوله: وإن صالح أحدهما) أي صالح أحدهما العبد بأقل من حصته (قوله: بإذن الآخر) وإلا بطل إن أطلع عليه قبل العجز فإن أطلع عليه بعده وقبض غير المصالح مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيأ خير بين أن يشارك المصالح فيما قبض أو ملك حصته حينئذ فإن اختار الثاني انتقل الخيار للمصالح في إسلام ذلك أو دفع حصته والاشتراك في العبد (قوله: أو أسلم شقصه) أي:

رقا للذي لم يصالح فيصير كله رقا والموضوع أن الآذن لم يقبض شيئا فإن قبض دون المأذون دفع له حصته مما زاد على ما قبض الآذن حتى يتساويا (قوله: فلكل ما أخذ) ولا رجوع له على الآخر بشيء لأنه قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة (قوله: وإن مات) أي: المكاتب بعد أخذ المصالح ما صالح به وإلا أخذ ما صالح به وأخذ الآخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقى فإن لم يف ماله بما هو لهما تحاصا فيه بحسب ما لكل وإن قبض كل بعض ماله حاص بما بقى (قوله: فنصيب غير المصالح الخ) وإن لم يحل أجلها لأنها تحل بالموت (قوله: وباقيها لهما) أي: على قدر حصصهما في المكاتب (قوله: وصيغة العتق من أحدهما) أي: في الصحة إلا فعتق حقيقة لا وضع لأنه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أرد إبتالها وأن لا يعود إليهم شيء منها وأما الصحيح ـــــــ جميعها بإذن شريكه فيخير الذي تعجل بين إعطاء صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا لشريكه كما في المدونة (قوله: بإذن الآخر) وإلا بطل إن أطلع عليه قبل العجز أطلع عليه بعده فإن قبض غير المصالح مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيأ خير بين أن يشارك المصالح فيما قبض ويعتق العبد وبين تمسكه بحصته رقا فإن اختار الثاني ملك مصالح الرضا بذلك أو يدفع له حصته وشارك في العبد (قوله: وإن مات) أي: بعد قبض المصالح به وإلا فهو أيضا في التركة فإن لم يوفه ما تحاصا (قوله: من أحدهما) أي في حالة صحته أما في

Mas'alah: What happens if the freeing of a strong mukatab is rejected and the guarantors become unable to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

فإن رد عتق قوي لعدم رضاهم بذلك ثم عجزوا عن الوفاء ورقوا صح عتقه؛ لأنه إنما رد لحقه، فإذا سقط حقهم نفذ عتقه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay after one partner took an advance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9406)

ررجع لعجز بحصته يعني أنه إذا رضي أحدهما بتقديم الآخر في نجم، فإن أخذ هو النجم الذي يليه فالأمر واضح، وإذا عجز العبد قبل أن يأخذ المقدم حصته فإنه يرجع على صاحبه بحصته، لأن ذلك الذي أخذ سلف منه له قال التتائي: وفي كلام المص إجمال لأن قوله: "ورضى أحدهما"

بتقديم الآخر "ظاهره سواء كان التقديم بنجم أو أكثر، كما لو أذن لشريكه بأخذ جميع حقه سواء أخذ الجميع قبل محله أو بعده وقد علمت التفصيل فيه. اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah without the partner's permission in mukatabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9409)

ومفهوم قوله: بإذنه عدم جوازها بغير إذنه، وتبطل إن اطلع عليها قبل عجزه فإن لم يطلع عليها إلا بعده، فإن قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح، وإن قبض أقل أو لم يقبض شيئا خير بين أن يساوي القاطع فيما قبضه وبين أن يملك حصته: فإن اختار

الثاني انقلب الخيار للآخر الذي قاطع بين أن يسلم له ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاشتراك في العبد. قاله عبد الباقي.

Sub–topic – Partial Payment and the Mukatab's Status

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's freedom when most of the service remains?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

حريته وإن بقي الأكثر

Mas'alah: What are the rulings on partial muqata'ah and the slave's inability?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4442)

قال اللخمي إن كانت القطاعة على عشرين فقبض عشرة فعجز العبد فهو كمن قاطع على نصف نصيبه واختلف فيه فقيل يخير الأول بين رد خمسة ويبقى العبد بينهما نصفين أو لا يرد ويكون له من العبد ربعه وللمتمسك ثلاثة أرباعه وقيل الربع بينهما أثلاثا مفضوضا على ما بقي لكل واحد منه وإن قاطعته على عشرين نقدا والآخر قاطعه على مائة إلى أجل وتراضيتما بذلك جاز قال محمد إذا كانت زيادة الثاني بعد قبض الأول لأنه ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول فإن عجز قبل قبض الثاني شيئا قيل للأول إن شئت فرد لشريكك نصف ما عندكم من الزائد ويكون بينهما وإن قبض أكثر مما قبض الزيادة التي زادها فعليه رد نصف الزيادة قال والقياس أن تختص بها لأنها ثمن لذلك التأخير قال وأما قول ابن المواز ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول فغلط لأن الثاني أخره عن الأجل فكيف يقبض الثاني قبل الأول وإن أخذ الأول نصيبه وهو

عشرون فمات المكاتب عن غير شيء فلا رجوع للثاني عن الأول فإن خلف ما لا حل عليه بالموت وما فضل بينهما نصفان وإن لم يأخذ الأول شيئا فما خلف بينهما أسباعا والفاضل عن الحقين بينهما نصفان بخلاف المعتق فإن التركة للمتمسك بالرق

Mas'alah: What is the fifth opinion on the mukatab who pays three-quarters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3339)

وقول خامس إذا أدى الثلاثة الأرباع وبقي الربع فهو غريم قال بن جريج قلت لعطاء ما الذي إذا بلغه المكاتب من القضاء في كتابته ثم عجز لم يعد عبدا قال ما أعلمه ولا سمعت فيه شيئا قلت لعطاء فما ترى إن بقي الثلث قال فقلت الربع قال نعم أرى إذن أن لا يعود

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has not yet become incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2993)

م: وهو الصواب؛ لأن من لم يعجز بعد، حكمه حكم المكاتب، وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: What is al-Dawudi's view on dividing the remaining share after muqata'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

زاد اللخمي: وقال الداودي يكون الربع بينهما أثلاثا مقسوما على ما بقي لكل واحد

منهما فيه، وهو أقيس ولا فرق بين أن يبقى الربع للذي قاطع أو الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah with non-specified items and distribution upon the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6204)

قال: وإن قاطع بإذن شريكه على غير العين ثم عجز، فإن كان حيوانا أو عرضا نظر إلى قيمته نقدا يوم قبضه ثم رد فضلا إن كان عنده إن شاء حصته من العبد، وإن كان شيئا له مثل من مكيل أو موزون رد مثله، ورد الآخر كل ما قبض فكان بينهما نصفين، قال: ولو مات وقد بقي للمقاطع عليه بعض ما قاطعه عليه وقد ناصفه على عين تحاصا فيما ترك هذا بما بقي له مما قاطع عليه، والآخر/ بجميع نصيبه، وكان ربيعه يكره أن يقاطع بإذن شريكه ويقول إن فعل ثم مات العبد فميراثه للذي لم يقاطع، قال أصبغ ليس عليه العمل، والعمل على قول ابن المسيب.

Mas'alah: What was Malik's opinion on the story of Barirah regarding her incapacity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7306)

وقال مالك الذي يقع بنفسي في قصة بريرة أنها كانت قد عجزت ولذلك اشترتها عائشة

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the number of installments for declaring a mukatab unable to

pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وقال الثوري منهم من يقول نجم ومنهم من يقول نجمان (قال) والاستيناء به أحب إلي

Mas'alah: What did al-Sha'bi and Shurayh say about a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7308)

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه قال يجعله في مثله من الرقاب قال وقال شريح إن عجز رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه

Mas'alah: What is Malik's ruling on what the master takes from a mukatab before his inability to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7308)

وقال مالك إذا عجز المكاتب فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له كان من كسبه أو من صدقة عليه قال وأما (ما) أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى أو يحلل منه المكاتب ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حل لسيده ولو تم به فكاكه وبقيت فضلة فإن كان بمعنى الفكاك ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم

Mas'alah: What is al-Thawri's view on what the master takes from a mukatab who fails?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7308)

وقال الثوري يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب وهو قول مسروق والنخعي ورواية عن شريح

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is unable to work and the sale price covers the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

فإن عجزت عن السعى فلا يخلو من أن يكون فى ثمنها إذا بيعت ما يفى ببقية الكتابة أو ليس فيه ما يفى:

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab fails to pay part of the kitabah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1199)

قوله: "ويرق بالعجز عن بعضه قل أو كثر" : لما روى مرفوعا وموقوفا: (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعتمد عليه ما ذكرناه.

Sub-topic – Effect of the Master's Death on the Incapacitated Mukatab

Mas'alah: How does the death of a master affect a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4456)

عجز وألزمت تدبيرك ولزمت قبل العجز والثلث يحمله وهو قوي على الأداء حين مت لم يعتق إلا برضا أصحابه وإن كان زمنا عتق في الثلث ولا يوضع عن أصحابه شيئا لأن من لا قوة له من صغير أو زمن يجوز عتقه وإن كرهوا ولا يوضع عنهم شيء في الثلث قيل إذا لم يجبر واعتق القوي وأدوا لم يرجع المعتق عليك بشيء لأنك أخرته بوجه جائز ولو كان يرجع عليك سقط على المكاتبين أولا وقال بعض شيوخنا إذا أعتقت زمنا لا حجة لهم بأنهم إذا أدوا رجعوا عليه لأن نفقة الذين تلزمهم ورفها بالعتق أنفع لهم من اتباعه فإنه قد لا يتيسر له شيء

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave enters a kitabah contract and dies before paying?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1029)

وان كاتبه فمات قبل اداء كتابته عتق وسقطت الكتابه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave promised freedom upon bringing a sum of money when the

master dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6010)

وروى عبد مالملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: متى ما جئتنى بمائة فأنت حر. أنه ملا يبيعه حتى يتلوم له السلطان او يعجزه, فإن مات السيد قبل ذلك, فإنه يلزم ورثته مثل ما لزمه, فيرفعونه الى الإمام حتى يتلوم له أو يعجزه./

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar joint mukatab slave when the master dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1075)

وإن مات السيد قبل عجزهما، والمدبر يحمله الثلث وهو قوي على الأداء حين مات السيد، لم يعتق إلا برضا أصحابه على ما ذكرنا في العتق، وإن كان زمنا عتق في الثلث ولا يوضع عن أصحابه من الكتابة شيء، لأن من لا قوة فيه من المكاتبين من صغير أو زمن إذا أعتقه السيد جاز عتقه، وإن كره أصحابه ولا يوضع عنهم من الكتابة شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay and the master dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

فإن عجز عن أداء الكتابة: بقي على حقه في التدبير وإن لم يؤد، ولم يعجز حتى مات [السيد] [1]، فلا يخلو من أن يكون عليه دين يغترقه أو لا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab slave when the master dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2149)

وإن مات، فإن كانت قيمته مكاتبا أقل، قال العبد: إنما [يستحق قبلى مالا] وقد أسقطه بالتدبير، وهو الذي [جعل] [1] في الثلث فإن كانت قيمة الرقبة أقل، قال: إنما بعجز بنفسى [لعتق. فإذا أعجز نفسه] [2]، كانت الرقبة هى [المملوكة] . والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who sells a slave and then becomes incapacitated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1919)

وذكر في المدونة في مسألة أخرى وهي مكاتب باع عبدا فرد عليه بالعيب بعد أن عجز. فذكر في المدونة أنه يكون محجورا عليه، فيكون النظر في العبد المردود لسيده. وقا أبو سعيد بن أخي هشام: بل يعود العبد المكاتب إلى ما كان عليه قبل، فإن كان قبل الكتابة مأذونا له في التجارة، بقي بعد العجز على هذا الإذن. وإن كان محجورا عليه، بقي بعد العجز على ما كان عليه قبل الكتابة من الحجر. فكأن من قدر أن الكتابة كالمخرجة له من الملك في التقدير، والعجز يصيره كملك مبتدإ مستأنف، جعله بنفس العجز محجورا عليه. ومن رأى أن حكم الملك باق عليه، فإذا عجز لم ينقله هذا الذي أكد حالته بعد الكتابة عما

كان عليه قبل الكتابة من إطلاق يده في التجارة.

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Wala' After Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one heir frees his share of a mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4499)

قال قال مالك إن مات رجل وترك مكاتبا وابنين وبنات فأعتق أحد البنين نصيبه لم يثبت بذلك من الولاء شيئا وإن عجز المكاتب لم يقوم على المعتق لأن عتقه

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a mukatab who is a sibling and the options for the mukatab?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3050)

قال ابن القاسم: وإذا ورثت مع أخيك لأبيك مكاتبا هو أخوك لأمك، وضع عنه حصتك، وسعي لأخيك في نصيبه، وخرج حرا، وإن عجز عتقت حصتك فيه، ولا يقوم عليك بقيته، وأما لو وهب لك نصفه، أو أوصى لك به فقبلته؛ فإن المكاتب إن لم يكن له مال ظاهر فهو مخير: في أن يعجز نفسه ويقوم عليك باقيه، ويعتق كله إن كان لك مال، وإن لم يكن لك مال أعتق نصيبك منه، ورق باقيه لشريكك فيه، وإن شاء ثبت على كتابته، وحطت عنه حصتك منها، فإن أدى فولاؤه لعاقدها، وإن عجز قوم باقيه [عليك إن كنت مليئا وأعتق، وإن لم يكن لك مال أعتق نصيبك منه دون باقيه] مثل إذا عجز نفسه ولا مال له، سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab is incapacitated and his remaining share is assessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3051)

م: وإذا عجز فقوم على الأخ بقيته يكون ولاء هذا النصف للأخ وولاء النصف الموهوب للواهب؛ لأنه لو وهبه جميعه لأعتق، وكان ولاؤه للواهب، وكذلك هبة نصفه، وأما النصف الذي عتق على الأخ فولاؤه له؛ لأنه عتق عليه بعد أن صار رقا، وبالله التوفيق.

Sub-topic – Impact of Ta'jiz on the Mukatab's Family and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatab's umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7172)

[مسألة: يطأ أم ولد مكاتبه فتحمل منه] مسألة قال: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يطأ أم ولد مكاتبه فتحمل منه. قال: يحال بين المكاتب وبين وطئها حتى ينظر إلى ما يصير إليه حال المكاتب، فإن أدى عتق وكانت أم ولده، وإن عجز كانت أم ولد السيد. قلت لابن القاسم: فإن خاف العجز فأراد بيعها؟ قال: لا يبيعها ولكن يكون على السيد قيمتها يوم تؤخذ، ويعتق المكاتب فيها، فإن فضل شيء كان له. قلت لابن القاسم: فالولد ألا يأخذ المكاتب قيمته يستعين بها في كتابته؟ قال: لا، وهو في القندان على خلاف هذا. قال محمد بن رشد: إنما قال: إن السيد لا يجب عليه لمكاتبه شيء في أم ولده إذا وطئها فحملت منه وهو لا يخاف العجز من أجل أن أمرها لا يخلو من أن تصير ملكا له إن عجز أو حرة إن أدى كتابته ولم يعجز، وفي كلا

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a deceased mukatab to pay the kitabah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة. وله ذلك في ولدها من غيره وهو [الفواكه الدواني] مالك في المدونة: للولد بيع من فيه نجاحهم من أمهات الأولاد سواء كانت أمهم أو غيرها، وقال ابن القاسم: أرى أن لا يبيع أمه إذا كان في بيع سواها ما يعينه، ثم شرط في مفهوم قوله: ورثه من معه من ولده بقوله: (وإن لم يكن له) أي المكاتب (وله معه في الكتابة) ولا غيره ممن يرثه وترك مالا ولو كان فيه الوفاء (ورثه سيده) المراد أخذه سيده ملكا. قال ابن الحاجب: ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا ولو كان حرا، ولا أولاده المكاتبون في كتابة أخرى، لأن المكاتب عبد والعبد لا يرث ولا يورث، فإطلاق الإرث على أخذ السيد مال عبده مجاز.

Mas'alah: Is istibra required for a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=716)

[1516] مسألة: إذا عجزت المكاتبة جاز له وطؤها، ولا حاجة به إلى الإستبراء، خلافا للشافعي؛ لأنها لم تزل عن ملكه فلم يحتج إلى استبرائها كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah if she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

واختلف فيها عن إسحاق فروي عنه مثل قول أحمد وروي عنه مثل قول الجماعة وأجمعوا أنه إذا عجزت حل له وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال الحكم بن عتيبة تبطل كتابتها إذا حملت وتعتق بموت السيد ولا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab selling his umm walad when his children fear inability to pay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

قال أبو عمر قد بين مالك – رحمه الله – أنه لما كان للمكاتب أن يبيع أم ولده إذا خاف العجز كان ذلك لولده عند خوف العجز هذا إذا كان في بيعها خلاصهم من الرق ولا أعلم أصحابه اختلفوا في ذلك وإنما اختلفوا في أم ولد المكاتب إذا مات وترك وفاء بكتابته على حالها بعد موته

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the umm walad and children of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

قال أبو عمر عند الشافعي – رحمه الله – ومن قال بقوله أم ولد المكاتب مال من ماله وماله كله لسيده إذا مات قبل أن يؤدي جميع كتابته وولده إن لم يقدروا على السعي فهم رقيق وإن قدروا على السعي سعوا في ما يلزمهم من الكتابة على قدر قيمتهم

Mas'alah: Can a pregnant mukatabah declare herself unable and become umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

قال سحنون وابن المواز: ولها إذا حملت أن تعجز نفسها وترجع أم ولد وإن كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي، وليس ذلك للمكاتب أن يعجز نفسه إذا كان على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3019)

وقال: فإن عجزت فالابن مخير إن شاء قومها على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the father or brother selling the mukatab's children upon his inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

قال ابن المواز: والأب والأخ لا يبيعه وإن ظهر عجزه إلا بإذن السيد؛ لأن السيد إذا عجز اتبع الولد لنفسه، فإذا أذن لأبيه في بيعه فلا حجة للولد ولا للأخ؛ لأنهم قد وقفوا على العجز كلهم، والرجوع إلى الرق.

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad when unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

قال ابن المواز: وأما أم ولده فله إذا تبين عجزه أن يبيعها وإن لم يأذن له سيده، وذلك في الوضع الذي لو لم يبعها لعجز، فمنع السيد من بيعها ضرر؛ واستدعا رقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a deceased mukatib when there are other ummahat awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

قال عن مالك: وإن كان للأب أمهات أولاد سواها فخاف العجز الولد فلهم بيع من فيها نجاتهم كانت أمهم أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab buys his wife and then dies or becomes unable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3928)

وإن اشترى المكاتب زوجته بعد البناء، فلم يطأها حتى مات، أو عجز، فرجعت إلى السيد فعدتها حيضة، قاله مالك، ثم رجع، فقال: أحب إلي أن تكون حيضتين، وبهذا أخذ ابن القاسم: أن السيد لا يطؤها إلا بعد حيضتين من يوم الشراء، ولو وطئها المكاتب بعد الشراء انفسخت العدة وحلت بحيضة الاستبراء، ولو مات المكاتب، أو عجز بعدما مضى لها عنده حيضتان من يوم الشراء، فصارت الأمة لسيدها لم ينبغ لسيدة أن يطأها حتى تحيض حيضة وإن كان المكاتب قد قال: لم أطأها بعدها، وإن هي خرجت حرة بعد حيضتين لم يكن للسيد وطؤها، ونكحت مكانها ولا استبراء عليها؛ لأنها خرجت من ملك إلى حرية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a mukatabah who fails to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

قال: ومن كاتب أمته، ثم عجزت أحببت له استبراءها إلا التي في يديه لا تخرج فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why must a master perform istibra' on a mukatabah who returns to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

قال ابن حبيب: لا يطؤها حتى يستبرئ، لأن فرجها كان ممنوعا من وطئه، فكأن ملكه زال عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab requesting ta'jiz has a child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1480)

فصل [26 – إذا كان لطالب تعجيز نفسه ولد] : فإذا أجابه السيد إلى ذلك فكان [4] العبد له ولد فليس لهما ذلك، لأنه قد تعلق بهذا العقد حق لغيرهما وهو الولد الذي يعتق بالكتابة إذا أديت فإذا أعجز العبد نفسه كان في ذلك إسقاط حق الولد من العقد ورده إلى الرق وليس ذلك له لأن الإنسان يملك من إسقاط حق نفسه ما لا يتعدى إلى إسقاط حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who is married and has children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4879)

وسئل عن رجل كانت له خادم فطلب إليه رجل أن يكاتبها له بخمسين دينارا على أن يؤديها عنه ويزوجها عنه، فأجابه إلى ذلك، ونجم عليه الكتابة، وعقد نكاحها معه وقت كتابتها وولد له منها أولاد، أترى أن تكون عنده أم ولد لما أدى عنها الكتابة، أم هي زوجته وتراها حرة؟ وكيف إن مات هو أو هي هل يتوارثان أم لا؟ وكيف إن عجز عن أداء الكتابة عنها، أهي زوجته وقد ولد لها منها على ما ذكرت لك من النكاح، أترجع رقيقا أم تتبع بها دينا وتكون أم ولد؟ فأجاب: يفسخ النكاح وترد إليه دنانيره والأولاد مع أمهم في الكتابة لا يرثهم ولا يرثونه إلا أن يعتقوا. [مسألة في العتق]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave woman who bears children and then he becomes insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1004)

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير إلى ما يصير إليه ماله من غريم أو سيد إن باعها وإن كانت قد ولدت له، وإنما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حرا يجوز له ما يجوز للحر في ماله؟ وإن كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا

يرجى عندهم شيء. قال: وإن كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو أجرموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاضون به من آخر كتابتهم، فإن أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع إليهم؛ لأنه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، فإن كانوا صغارا لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال، وإن

كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ما ترك أبوهم قصاصا لهم من آخر كتابته. قال: وإن ترك مالا وسرية قد ولدت ولدا فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة، فلذلك لا تعتق؛ لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد

Mas'alah: What is the istibra' period for a mukatab who purchases his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

وفيها: إن عجز مكاتب اشترى زوجته بعد البناء أو مات فإن لم يكن وطئها، فقد قال مالك: مرة بعد مرة عدتها حيضة، ثم قال: أحب إلي حيضتان، وقول مالك: إن كل نكاح فسخ فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق، وإن وطئها بعد شرائها فحيضة استبراء لهدم وطئها عدة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatib dies or becomes unable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

ابن القاسم: وقوله: الآخر أحب إلي حيضتان أن يوم الشراء، ولو مات أو عجز بعد أن حاضت عنده حيضتين استبرأها سيدها بحيضة، ولو خرجت حيضة، فقال المكاتب: لم أطأها بعد شرائها، فلا بأس أن تنكح مكانها؛ لأنها خرجت من ملك إلى حرية لا من ملك لملك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a pregnant mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

اللخمي: أجاز لها محمد العجز، وإن قويت على السعي، وليس بالبين، فإن مضت على كتابتها، فروى ابن سحنون: نفقتها على سيدها ما دامت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who is beaten by the master in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6056)

زمن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ولو كاتبها، ثم ضربها لبر. وقال اشهب: لا يبر. قال مالك: ولا تنقض كتابتها، ولكن يوقف ماتؤدى، فإن عتقت بالاداء، تم فيها الحنث، وصارت حرة، واخذت كل ما ادت، وغن عجزت، ضربها ن شاء فيبر (1) لفظة (الولد) ساقطة من الاصل (2) البان والتحصيل، 422: 14

[481 /12]

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing the father of children born to his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6181)

قال مالك: وإذا ولد ولد من أمته ثم أعتق السيد الأب، لم يجز إن كان فيه قوة للسعي، وإن كان فانيا جاز ورق ولده إن لم يبلغوا السعي، إلا أن يكون له مال يؤدي عنهم إلى بلوغ السعي فليؤدوا ذلك، ويبقوا إلى بلوغ السعي، [قال ابن القاسم: ويأخذه السيد/ حالا، ثم رجع فقال: بل على النجوم] [2] [إلا أن يكون فيه وفاء يتعجله، قاله مالك، محمد مثل الموت، فإن لم يكن فيه وفاء ترك بيد الولد يقوى به، فإن لم يكن مأمونا وصنع له زيادات على النجوم] [3]، وقاله أشهب في الموت، وقال ابن القاسم: يتعجله السيد في الموت إن لم يؤمن الولد. قال ابن القاسم وأشهب، وإذا أعتق السيد منهم من به زمانه لا يرجى أو [شيخا] [4]، فإن أوصى بذلك عتق ولم يوضع عن الباقين شيء، ولو عتق بالأداء رجعوا عليه بحصته يوم العقد، ولو قال السيد لهذا الشيخ الفاني أو لهذا الصبي أنتما حران إن عجزتما عتقا الآن، إذ لا نفع في انتظارهما، ولا يحط عن الباقين شيء، وقاله مالك، ومن كاتب عبدين ثم حنث في أحدهما بيمين متقدمة فلا يعجل عتقه، وهو كابتدائه، فإن عجز عتق بالعتق الأول، ومن كاتب عبده ومدبره في كتابة واحدة لم يجز عند أشهب، وينقض، وأجازه ابن القاسم، فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق (1) (كان) هنا تامه ولذلك رفعت ما بعدها. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (4) في النسخ كلها (شيخ) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatab slave woman who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4704)

الاستبراء؛ لأنه لا يدري هل كانت حاملا قبل ذلك؟ ومن كاتب أمة ثم عجزت، فإن كانت غير متصرفة وإنما تؤدي كتابتها من صنعة تعملها عنده، أو كانت متصرفة ثم تأوي إليه وهو الذاب عنها، لم يكن عليه فيها استبراء. وإن كانت منقطعة عنه كان فيها قولان، الاستبراء وهو قول ابن القاسم، ونفيه وهو قول أشهب [1]. والاستبراء في هذا [2] حسن وليس بواجب، إلا أن تكون مغموصا [3] عليها في مثل ذلك فيجب فيها الاستبراء؛ لأنه قد اجتمع فيها وجهان، الظنة في ذلك، وانقطاعها عنه، ولو كانت أمة لرجل متصرفة في صناعة أو غيرها ثم تأوي إليه، لم يكن عليه أن يستبرئها [4] إن أرادها، إلا أن يكون مغموصا عليها في طرائقها [5] فيستحب له [6] الاستبراء، أو تكون معروفة بالفساد فيجب الاستبراء. ومن صارت إليه أمة من السبي وجب فيها الاستبراء إن كانت من العلي، ويختلف فيه إن كانت من الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=645)

فصل في وطء الأمة المكاتبة ولا يجوز للرجل وطأ مكاتبته قبل عجزها، فإن عجزت جار له وطؤها.

فإن وطها قبل عجزها فلا حد عليه. وإن لم تحمل فهي على كتابتها، وإن حملت فهي بالخيار، إن شاءت فسخت كتابتها، وكانت أم ولد لسيدها. وإن شاءت أدت كتابتها، فعتقت بأدائها. وإن عجزت لم ترق بعجزها وكان حكمها بعد العجز حكم أم الولد، تعتق بموت سيدها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose mukatab husband dies or becomes unable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=959)

1896 - وإن اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات، أو عجز فرجعت إلى السيد فعدتها حيضة، قاله مالك، ثم رجع فقال: أحب إلي أن تكون حيضتين، وبهذا أخذ ابن القاسم أن السيد لا يطؤها إلا بعد حيضتين من يوم الشراء. (1) انظر: حاشية الدسوقي (2/495) .

Mas'alah: When may a master have intercourse with a slave woman after her mukatab dies or becomes unable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=960)

1897 - ولو مات المكاتب أو عجز بعد ما مضى لها عنده حيضتان من يوم الشراء فصارت الأمة لسيده لم ينبغ للسيد أن يطأها حتى تحيض حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2044)

المكاتبة أثبت ابن القاسم فيها الاستبراء إذا عجزت.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a mukatib's wife if he becomes unable to pay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=585)

قال الشيخ أبو محمد: ((يريد أنها قولة لمالك في كل من اشترى زوجته من حر أو عبد، ثم باعها أو أعتقلها، ثم رجع عنه إلى حيضتين، ذكر ذلك في المختصر الكبير، وكتاب محمد)) . ولو عجز بعد ما مضى لها حيضتان، أو مات، لم ينبغ للسيد أن يطأها حتى تحيض حيضة، وإن كان المكاتب قد قال: لم أطأها بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

عجزت، فرجعت إلى سيدها، فابن القاسم يثبت الاستبراء، وأشهب ينفيه، وهو مبني على سوء الظن.

Mas'alah: What happens if the mukatabah fails to pay and the master takes the child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

وإن عجزت أخذها السيد، وهو المشهور، وهو مذهب المدونة؛ لكشف العيب أنها أمة.

Mas'alah: What happens if the umm walad is not trustworthy or strong enough to work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3380)

وإلى هذا أشار بقوله: كأم ولده، فإن لم يكن لها قوة، ولا هي مأمونة، أخذه السيد، فإن كان فيه ما يؤدي من النجوم إلى أن يبلغ الولد السعي لم يعجز الولد، وإن لم يكن فيه ما يؤدي إلى أن يبلغ السعي، وكان في ثمن أم ولد ما يؤدي إلى أن يبلغ السعي بيعت، ولم يعجز الولد، وإن كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد رقيقا، حكاه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a wife whose mukatab husband becomes incapacitated after purchasing her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4900)

أو عجز المكاتب يعني أن الزوج إذا كان مكاتبا واشترى زوجته بعد أن دخل بها، ثم إنه عجز قبل وطئه لها بالملك ورجع رقيقا، فإنه لا يحل وطؤها بالملك لسيد المكاتب ولا لسيد آخر اشتراها ولا لمن يريد نكاحها إلا بعد مضي قرءين أي طهرين عدة فسخ نكاح زوجها المكاتب، ومفهوم قوله: وقد دخل، أنه لو لم يدخل لم يكن الحكم كذلك، وهو كذلك فتكفي فيها حيضة استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's self-incapacitation when he has children with him in the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9419)

الثاني: قوله: "وله تعجيز نفسه" أي حيث لم يكن معه في الكتابة أحد، فإن كان معه ولده فلا تعجيز له ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا وإن تبين لرده عوقب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant from her master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2190)

إخراج لأم الولد عن حكمها [فبطلت وبقيت أم ولد. والثانى: أنها تبقى مكاتبة فإن عجزت كانت أم ولد. وحجته: أن أم الولد] [1] لم يتفق على منع خدمتها وإن لم يتقدم فيها كتابة [قط] [2]، والمكاتبة متفق على منع وطئها. وإذا لم يكن بد من أحد الأمرين إما بطلان الكتابة أو بقاؤها عليها كان بقاؤها أفضل لأن بطلانها يؤدى إلى وطء قد حرم باتفاق. وبقاؤها على الكتابة لا يؤدى [إلى استباحة] [3] ما اتفق على منعه فكان بالحكم أولى وهو قول النخعى.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave woman becomes umm walad for the violator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2191)

للواطئ أو تبقى على كتابتها. فإن أعجزت نفسها فإنها تكون أم ولد للواطئ ويغرم قيمتها [للمكاتب] [1] يوم الوطء ولا شيء عليه في الولد وهذا قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatabah who becomes unable to pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1419)

وقبل قول الزوج أنه غر، ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار؛ فكالعدم. . [منح الجليل] العقد عليها وإن عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها وهو ظاهر إن رجع بالرق الأول، وأما برق آخر فلا قاله تت عج قوله وهو ظاهر إلخ يحتمل حمله على بيع كتابة أمه لآخر، ثم عجزت ورقت للآخر فقيمة ولدها له إن كان اشترط مالها، ويحتمل حمله على استحقاقها ممن كاتبها فقيمة ولدها لمستحقها، وانظر لم ذكر ضمير رجع ولم يقل رجعت. اهـ. وقوم ولدها قنا لا على غرره كولد أم الولد والمدبرة لأنه أدخل في الرق منهما، ألا ترى قولهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قاله "د" أفاده عب.)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who chooses umm al-walad status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4669)

وحط حصتها، إن اختارت الأمومة، وإن قتل: فالقيمة للسيد، وهل قنا؛ أو مكاتبا، تأويلان [منح الجليل] ابن عرفة وفيها إن كان معها في الكتابة غيرها فهي على كتابتها إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة فتصير له أم ولد. سحنون هذا إن كان من معها في الكتابة ممن يجوز رضاه ولا يخشى عجزهم بإسلامها. (و) إن كان معها أقوياء رضوا بانتقالها لأمومة الولد وانتقلت لها (حط) بضم الحاء وفتح الطاء المهملين مثقلا، أي أسقط عنهم (حصتها) أي الأمة التي تخصها من المكاتب به بقسمته على قدر قواهم على السعي (وإن قتل) بضم فكسر المكاتب قبل

أدائه خطأ مطلقا أو عمدا من حر مسلم (فالقيمة) التي يغرمها قاتله (للسيد) للمكاتب لا لورثته الأحرار؛ لأنه مات رقيقا؛ لأنه عبد ما بقي عليه شيء من الكتابة ولو درهما. (وهل) يقوم حال كونه (قنا) بكسر القاف وشد النون، أي رقا خالصا من شائبة الحرية، وهو مذهب المدونة عند جماعة لبطلان كتابته بموته قبل أدائه (أو) يقوم حال كونه (مكاتبا) وهو مذهبها عند أبي عمران في الجواب (تأويلان) وروايتان عن الإمام مالك – رضي الله عنه –. ابن عرفة فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لو أن مكاتبا أدى كل كتابته إلا درهما، وآخر لم يؤد شيئا وقتلهما رجل، وقوتهما على الأداء سواء، وقيمة رقابهما سواء فلا يلتفت إلى ما أدى من الكتابة وقيمتهما على قاتلهما سواء. اللخمي إن قتل المكاتب قوم عبدا لا كتابة فيه؛ لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل، وقاله ابن القاسم في المدونة، وذكر قوله المتقدم، وزاد إلا أن تكون قيمته مكاتبا أكثر فله قيمته مكاتبا؛ لأنه كان قادرا على بيع كتابته، وسمع أشهب: على قاتل المكاتب قيمته بما هو عليه من الكتابة. ابن رشد أراد يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته بقية كذا، وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله لبقائه لسيده، وهذا معنى قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة: إلا أن قوله في هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of the mukatab's father to pay off the children's kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2118)

قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وأولادا له صغارا منها أو من غيرها. فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال: «تباع أم ولد أبيهم. إذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم. كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون

لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته. فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم»

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad working to pay off the kitabah of her deceased husband's children?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2120)

قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة. ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد. فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم: «إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي. وإن لم تكن قوية على السعي. ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك. ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب»

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies with a remaining debt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2128)

قال مالك في الرجل يكاتب عبده. ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده. وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه: «إن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات. ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم»

Mas'alah: Does the marriage dissolve if one spouse buys the kitabah of the other?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=365)

وعليه لو اشترى أحد الزوجين كتابة الأخر هل ينفسخ النكاح قبل العجز أم لا؟ بناء على أنه ملك رقبة أم لا؟ فإن عجز انفسخ اتفاقا واستبراء المكاتبة إذا عجزت وكانت تتصرف فإن قلنا بالأول استبرئت، وإن قلنا بالثانى فلا.

Sub-topic – Ta'jiz with Master's Consent vs. Judicial Ruling

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab declares incapacity with the master's consent and later hidden wealth is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7177)

واختلف إذا أجابه سيده إلى ما دعا إليه من تعجيزه نفسه وصدقه فيما ادعاه من أنه لا مال له، فقال في هذه الرواية وفي المدونة: إن ذلك له دون السلطان، فإن عجز نفسه برضا سيده دون السلطان ثم ظهرت له أموال أخفاها مضى التعجيز وبقي رقيقا ولم يرجع في الكتابة إلا برضاهما جميعا. وقال سحنون: لا يكون التعجيز إلا عند السلطان، وهو قول ابن كنانة في المدنية، فعلى قولهما: إن عجز نفسه برضا سيده دون السلطان ثم ظهرت له أموال كان أخفاها وجب أن يرد على كتابته، وهذا القول أظهر على قياس القول بأن الكتابة يتعلق بها حق لله تعالى، فلا يجوز للمكاتب أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر وإن رضي سيده؛ لأنه إذا لم يكن له مال ظاهر فرضي سيده دون السلطان اتهما جميعا على إسقاط حق الله تعالى في إبطال الكتابة، والسلطان يكشف عن حال المكاتب إذا ارتفعا إليه ورضيا بالتعجيز، فإن تبين له كذبه فيما يدعي من أنه لا مال له لم يمكنه من تعجيز نفسه، وقد قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إنه إن اتهم بمال ولدد رأيت عليه العقوبة، وله أن يعجز نفسه إذا لم يكن له مال وإن كان صانعا، قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز، قال محمد: وأما إن كان له مال ظاهر فلا يعجز نفسه ويؤخذ منه لسيده شاء أو أبى، يريد بعد محله ويعتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who claims inability and is freed by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3000)

عشر ألفا، فجاءه إنسان فقال له: أمجنون أنت؟ تعذب نفسك وابن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم، ارجع إليه، وقل له: إني عجزت، فجاءه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه صحيفتي امحها، فقال: لا والله امحها أنت إن شئت، فمحاها، ففاضت عينا عبد الله بن عمر، ثم قال له: اذهب فأنت حر، فقال: أصلحك الله: أحسن إلى ابني، فقال: هما حران، فقال أصلحك الله: أحسن إلى أمي ولدي، فقال: هما حرتان، فأعتقهم خمستهم في مقعد واحد.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the heirs' choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3064)

وقال ابن القاسم: بل يخيرون، فذكر عنه مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a mukatabah with apparent wealth choosing to invalidate her contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6255)

قال سحنون، هذا قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أرى إن كان لها مال ظاهر والأول مليء، فليس لها تعجيز نفسها ولتتماد [2] مكاتبة.

Mas'alah: What happens if the slave and master disagree on ta'jiz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وإن اختلفا) هذا مفهوم قوله إن اتفقا على التعجيز أي وإن اختلفا بأن طلب العبد التعجيز وامتنع السيد أو بالعكس

Mas'alah: When may a master declare a mukatab unable to pay according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه قال أبو حنيفة فإن قال أخروني وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا وبه قال محمد بن الحسن

Mas'alah: Can the master declare the mukatab's inability without his consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

ومفهوم قوله "تعجيز" إلخ أن السيد ليس له تعجيز المكاتب إذا لم يظهر له مال، بل حيث أراد تعجيز مكاتبه فيرفع للحاكم ينظر باجتهاده فيتلوم للمرجو.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring his own incapacity (ta'jiz)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9418)

ولما كانت الكتابة من العقود اللازمة كما قال ابن رشد: وينبغي أن لا يتقيد ذلك بصغير ولا كبير وليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها إلا لعذر، قال: وله تعجيل نفسه يعني أنه يجوز للمكاتب تعجيز نفسه. والتعجيز هو إظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة، وإنما له تعجيز نفسه بأمرين: أحدهما قوله: إن اتفقا أي اتفق هو وسيده على التعجيز, ثانيهما قوله: ولم يظهر له مال يعني أن اتفاقهما على التعجيز إنما يفيد حيث لم يكن للمكاتب مال ظاهر، وأما لو كان له مال ظاهر فليس له التعجيز ولو اتفقا لحق الله تعالى، وهذا الذي قاله المص تبع فيه ابن الحاجب ويأتي عن ابن رشد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's self-incapacitation when the master disagrees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9418)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي: قوله: "إن اتفقا" منطوقه مسلم، وفي مفهومه تفصيل ذكره ابن رشد في المقدمات، وهو أنه إن طلب العبد التعجيز وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك إلى حكم، وأما إن طلب السيد ذلك وأبى العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد، وهو الذي ينبغي حمل كلام المص عليه لا على ظاهر التوضيح والمدونة، فإن ظاهرهما أنه إذا اختلفا لا يعجزه في القسمين إلا السلطان وليس كذلك؛ وكلام التتائي مخالف لابن رشد فلا يعول عليه. اهـ. ويأتي ما

يشهد لظاهر المص.

Mas'alah: May a mukatab declare himself incapable of fulfilling the kitabah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2183)

المسألة السادسة في المكاتب هل يجوز له أن يعجز نفسه أم لا؟ ولا يخلو تعجيز المكاتب من ثلاثة أوجه: إما أن يكون بتواطئه مع السيد. أو بإرادة المكاتب منفردا. أو بإرادة السيد متحدا. فإن كان بتواطئه مع السيد فلا يخلو من أن يكون له مال ظاهر [أم لا؟ فإن كان له مال ظاهر] [1] أو قوة على السعى، فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" . أحدها: أن له أن يعجز نفسه جملة. والثانى: عكسه. والقولان عن مالك فيما رواه ابن القاسم وابن نافع في "العتبية" . والثالث: بالتفصيل بين المال والقوة فيكون العجز مع القوة لا مع المال وهو قول ابن المواز. وسبب الخلاف: هل يغلب حقهما [في الكتابة] [2] على حق الله تعالى فيكون العجز لهما دون السلطان أو يغلب حق الله لما يرجى له من الحرية ثم لا يجوز؟ فإن لم يكن له مال ظاهر فهل لهم العجز دون السلطان أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن [له] [1] العجز دون السلطان وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه لا يعجزه إلا السلطان وهو قول سحنون. والقولان في "العتبية" . وسبب الخلاف: هل يتهمان بالمواطأة على إبطال حق الله تعالى في العتق؟ فمن اتهمها قال: لابد من السلطان فإنه متولى البحث والكشف عن مثل ذلك. فإن انفرد السيد بإرادة العجز ونابا العبد أو انفرد به العبد دون السيد قولان في كل فصل في "الكتاب"

. وسبب الخلاف: هل المغلب في الكتابة حق العبد أو حق السيد؟ والحمد لله وحده.

(1) فى أ: لهما.

Mas'alah: What happens if the mukatib pays before his mukatabah and she has the option to incapacitate herself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

وإن أدى هو قبلها فولده يخرج معه ولها أن تعجز نفسها.

Mas'alah: Can a mukatab slave declare himself incapable of paying the kitabah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1202)

قوله: "وليس للعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الأداء" وهذا كما ذكره، لأنه رجوع إلى الرق وترك للعتق، وكذلك ليس للسيد تعجيزه، لأنه عتق على صفة، ولو رضيا جميع، فقد اختلف فيه قول مالك، فأجازه مرة، وقال

أخرى: إن كان للعبد مال ظاهر (لم يجز، وقال سحنون: ليس له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر) إلا عند السلطان، قال محمد: إن كان صانعا ولا مال له، جاز ذلك وإذا فرعنا على أن لا يجوز فوقع ذلك، ولم يفسخ حتى فات العبد ببيع، فقيل: البيع فوت، وقيل: ليس بفوت، ويرد إلا أن (يعتقه المشتري) .

Mas'alah: When can a mukatab declare himself unable to pay the kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2208)

(ص) وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال (ش) يعني أن المكاتب المسلم يجوز له أن يعجز نفسه عن الكتابة بشرط أن يعتق هو وسيده المسلم الذي كاتبه على ذلك وبشرط أن لا يكون للمكاتب مال ظاهر فيرق حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فإن تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجزة ولا يحتاج في ذلك إلى رفع للسلطان فإن دعا إلى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك إلى حكم حاكم وأما إن دعا السيد إلى العجز وأبى العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد أن من مفهوم قوله إن اتفقا تفصيلا ويفيد أن قوله وفسخ الحاكم لا يجري فيما إذا اتفقا ولا فيما إذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما إذا طلبه السيد وقد عول ق على كلام ابن رشد هذا لا على ظاهر كلام التوضيح والمدونة من أنه لا بد من الحاكم فيما إذا لم يتفقا أعم من أن يكون السيد هو الذي أراد التعجيز أو العبد

Sub-topic – Definition and Conditions of Ta'jiz (Incapacity)

Mas'alah: Can a mukatab declare himself incapable of paying the kitabah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=914)

[2036] مسألة: ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء، وقال الشافعي: له ذلك؛ فدليلنا أن الكتابة عقد يتضمن تسمية العوض، فإذا رضي به العبد والتزمه لم يكن له أن يرجع عنه من غير عذر كسائر العقود، ولأن ذلك يؤدي إلى إبطال حق الله تعالى من العتاقة التي قد التزما عقدها، وليس لأحد أن يرد نفسه إلى الرق بعد ثبوته أو ثبوت عقد له.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3365)

وقد اختلف الفقهاء في إفلاس المكاتب فقال مالك يأخذ الغرماء ما وجدوا ولا سبيل لهم إلى رقبته وهو قول الشافعي والكوفي وقال سفيان الثوري إذا عجز المكاتب وعليه ديون للناس فعلى السيد أن يبتدأه إذا أسلمه وإلا أسلمه إليهم وبه قال أحمد وإسحاق

Mas'alah: What are the rulings on declaring a mukatab incapable (ta'jiz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3371)

وأما اختلافهم في تعجيز المكاتب فكان مالك يقول لا يعجزه سيده إلا عند السلطان او القاضي او الحاكم وهو قول بن ابي ليلى وبه قال سحنون وقال بن القاسم اذا رضي المكاتب بالعجز دون السلطان لزمه ذلك وقال بن القاسم ولا يجوز له أن يعجز نفسه إذا كانت له أموال ظاهرة فإن عجز ثم ظهرت له أموال مضى التعجيز ما لم يعلم بالمال وقال بن كنانة وبن نافع للمكاتب أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر وروى بن وهب في (موطئه) عن مالك مثل قول بن نافع وبن كنانة وهذه المسألة عند أصحابنا على قولين وقال الشافعي وأبو حنيفة للمكاتب أن يعجز نفسه ويعجزه سيده عند غير السلطان إذا كانا في بلد واحد وحضرة واحدة وذلك بأن يقول المكاتب ليس عندي شيء ويقول السيد اشهدوا أني قد عجزته وفعل ذلك بن عمر وقضى به شريح والشعبي وقال الشعبي وأبو حنيفة للسيد أن يعجز المكاتب بحلول نجم من نجومه قال الشافعي لا يعجز السلطان المكاتب الغائب إلا أن يثبت عنده الكتابة وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه ولا قبضه منه ولا أنذره به فإذا فعل عجزه له ويجعل المكاتب على حجته إن كانت له قال وأما إذا أراد المكاتب إبطال كتابته وادعى العجز فذلك إليه علم له مال أو لم يعلم وعلمت له قوة على الكسب أو لم تعلم هذا إليه ليس إلى سيده وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يجتمع عليه نجمان وهو قول الحكم وبن أبي ليلى والحسن بن حي وقال الثوري منهم من يقول نجمان والاستثناء أحب إلي وقال أحمد وكان أحب إلي وقال الحارث العكلي إذا دخل نجم في نجم فقد استبان عجزه وقال الحسن البصري إذا كانت نجومه مساقاة استسعى بعد النجم سنتين

وقال الأوزاعي يستأنى به شهرين وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه إن كان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه أجله يومين أو ثلاثة لا زيادة على ذلك وقال الأوزاعي إذا قال قد عجزت عن الأداء وعجز نفسه لم يمكن من ذلك قال أبو عمر هذا ليس

بشيء لأن كتابته مضمنة بالأداء فإذا لم يكن الأداء بإقراره بالعجز على نفسه انفسخت كتابته وكان هو وماله لسيده والأصل في الكتابة لأنها لا تجب عند من أوجبها إلا بابتغاء العبد لها وطلبه إياها وتعجيزه نفسه نقض لذلك وقد أجمعوا في ذلك أن المكاتب لعبده إن جئتني بكذا وكذا دينار إلى أجل كذا فلم يجبه بها أنه لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a mukatab to pay and his self-declaration of incapacity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2997)

في عجز المكاتب وتعجيزه نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab declares himself incapable and has apparent wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال ابن حبيب: وقال ابن كنانة وابن نافع: إذا عجز نفسه وكره الكتابة وأشهد بذلك؛ رد مملوكا وإن كان له مال ظاهر. وقول مالك أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has no wealth and requests ta'jiz?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1481)

فصل [28 - إذا لم يكن للعبد مال فله تعجيز نفسه] : وأم إذا لم يكن للعبد مال فله

تعجيز نفسه وللسيد تعجيزه [1] لأنه ليس في ذلك إبطال حق أحدهما من غير رضاه ولا إبطال حق الله تعالى لأنه لم يعد بضرر على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' for a young boy or girl who cannot work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6214)

في العتبية [1] من سماع ابن القاسم قال مالك في الذين يرون الاستسعاء خطأ يقولون كيف تصنعون بالصبي وبالجارية لا يقويان على العمل؟

Mas'alah: What does 'at the due time' mean in the context of mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: عند المحل) هو بكسر الحاء بمعنى الحلول، وأما بفتحها فمكان الحلول والمراد هنا المعنى الأول وحذف المصنف قوله عند المحل من التي قبلها أعني قوله كأن عجز عن شيء لدلالة هذا عليه

Mas'alah: What is the correct ruling on a slave's status when unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: لم يعجزه بذلك) الأولى لم يرق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring inability to pay when he is able according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وقال الأوزاعي لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الأداء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on a mukatab claiming inability to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وقال الشافعي له أن يعجز نفسه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإذا قال قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who becomes incapacitated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1607)

وقوله: "لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجورا" [4].

Mas'alah: Is a mukatab's inability to pay maintenance equivalent to his inability to pay kitabah or a jinayah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2464)

وليس عجزه عنها كعجزه عن الكتابة والجناية يعني: ليس عجز المكاتب عن نفقة ولده كعجزه عن الجناية والكتابة، لأن الجناية والكتابة متعلقان برقبته بخلاف النفقة فإنها مواساة بشرط اليسار.

Mas'alah: What does it mean for a mukatab to declare his inability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

قوله: [وله تعجيز نفسه] : أي للمكاتب المسلم تعجيز نفسه أي إظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة بأن يقول عجزت نفسي.

Mas'alah: Can a mukatab declare himself incapable of paying if he has visible wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

السبب الثالث: إن امتنع مع القدرة لم يكن له الفسخ وأخذ النجم ما له. إذ ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مال ظاهر. وقال ابن كنانة وابن نافع: له أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر. فأما إذا لم يكن له مال ظاهر فله تعجيز نفسه. وقال سحنون: لا يجوز تعجيزه إلا عند السلطان.

Mas'alah: What is the difference between incapacity of a mukatab and a free person regarding delay?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=618)

وقال المغربي: إنها محتملة لذلك، ومحتملة لأن يكون معناها أن من لا يرجى له لا يتلوم له كمسألة العجز عن النفقة فإن للشيوخ تأولين عليها، وليس كذلك بل الفرق من وجهين: أحدهما: حق الله هنا وحق الآدمي هناك، وقد علمت أن حق الله آكد. والثاني: أن العبد مظنة أن يرجى له لأن الغالب كونه ممن يتصدق عليه ويوهب له بخلاف الحر فليس هو في مظنة ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring himself incapable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3181)

قوله: (وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق) الفاء من قوله (فيرق) [9] = اللخمي عن مالك منعه من السفر مطلقا قال وأراه كذلك إن كان صانعا وما في معناه وإلا فكما قال ابن القاسم قال في المدونة). (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 307. (2) في (ن 4) : (أعتق) . وانظر: المدونة: 2/ 570. (3) قوله: (حكاه في) في (ن 4) : (حكى الخلاف صاحب) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 307. (5) انظر: المدونة: 2/ 472. (6) قوله: (أن يأذن له) في (ن) : (ذلك وإن أذن له) . (7) قوله: (أن) في (ن 4) : (وإن) . (8) انظر: المدونة: 2/ 471. (9) في (ن 5) : (فيفرق) .

Mas'alah: Can a mukatab slave declare himself incapable of paying?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=622)

1479 – مسألة اختلف عن مالك في المكاتب، هل له أن يعجز نفسه؛ كان له مال أو لا؟ وقال أبو حنيفة: العقد لازم للمكاتب، لا رجوع له فيه مع وجود

المال، ويجبره الحاكم إن لم يفعل، وإن لم يكن له وفاء ويقدر على الكسب، لم يجبره على الكسب. ففرق بين المال عنده والكسب. وقال الشافعي: هو عقد جائز من جهة العبد، فلو امتنع من الأداء مع قدرته، أو من الكسب لم يجبر وعاد رقيقا.

Sub–topic – Rulings on the Mukatab's Travel and Guarantor

Mas'alah: What is the chapter on selling a mukatab?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

(5 – باب بيع المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab after his inability to pay?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3020)

وقد تأول بعض أصحابنا أن يحيى بن سعيد إنما باع مكاتبه بعد عجزه.

قال ابن نافع: كما عجزت بريرة فاشترتها عائشة –رضي الله عنها–. وقال غيره: عقد الكتابة عقد قوي؛ فلا يجوز بيع رقبته ويرد بيعه، وينقض عتقه وقاله أشهب. وقال أشهب: وهذا إذا كان المكاتب لم يعلم بالبيع. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في المدبر يباع فيعتقه المبتاع: أن بيعه يرد، ثم قال: لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukatab who dies and the manumission of shares by daughters?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

فإن عجز رق لهما وإن مات مكاتبا أخذ المتمسك مما ترك ما بقي له وما بقي بينهما، فلو كان عتقا؛ كان ما ترك للمتمسك خاصة، ويقوم على المعتق ما بقي من الكتابة، ولكان من ترك مكاتبا وورثه بنون وبنات، فأعتق البنات حظهن أن لهن ولاء حظهن، وهن لا يرثن من ولاء المكاتب شيئا، وإن أعتقن نصيبهن.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab's mukatab when the higher one is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6342)

قال ابن القاسم، وإن كاتب المكاتب مكاتبا، فبيع الأعلى فيؤدي من الأسفل حتى عتق، ثم عجز الأعلى، فولاء الأسفل [لمشتري كتابة الأعلى إذا عجز الأعلى ثم ودى الأسفل،] [3] [قال محمد، والذي نقول به أن ولاءه للبائع كتابة الأعلى، والذي قال محمد قول ابن القاسم في المدونة. (1) (إن شاء) ساقطة من الأصل ولفظة يبيع كتبت في ب (يتبع) . (2) لفظة (له) ساقطة من الأصل وب مثبتة من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay and is captured by the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1348)

(وإلا) يؤد بل عجز (فقن) سواء (أسلم) لصاحب الثمن (أو فدى) أي فداه السيد بما اشترى به من المقاسم أو دار الحرب فإن قيل لأي شيء لم يثبت لسيده التخيير ابتداء بين إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأحل قيل لأنه لما أحرز نفسه وماله لم يكن

لسيده تسلط على إسلامه لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما له فيه شبهة فقط أشار لذلك بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling and providing a guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3729)

والواو فيغني عنها ومشاركة ونسخة معاوضة بالعين يغني عنها بيع واشتراء (وإسلامها) قول ز أي الذات المكاتبة الخ لو قال أي الذات المملوكة لكان أولى (وسفر لا يحل فيه نجم) قول ز فإن اتهمه عليه أو على سفر نقله أخذ منه كفيلا الخ ما ذكره أصله للشارح وفيه نظر لقول المصنف في الضمان بدين لازم أو آئل لا بكتابة الخ ونحوه في المدونة وقال ابن عرفة هنا اللخمي إن بارت صناعة المكاتب أو تجارته واحتاج للسفر لم يكن له ذلك إلا بحميل بالأقل من باقي كتابته أو قيمته ثم قال ابن عرفة قلت الحمالة خلاف المذهب اهـ.

Sub–topic – Role of the Judge in Declaring Incapacity

Mas'alah: What is the ruling if the absent mukatab was unaware of the judgment?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2993)

قال بعض أصحابنا: إما ذلك إذا لم يعلم الغائب أو جهل وجه الحكم فعجز أصحابه دونهم فوجب نقض حكمه، فأما لو علم بالغائب فتلوم له وعجز الجميع ثم قدم الغائب؛ فالحكم ماض عليه وعلى أصحابه ويرقون أجمعون.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a mukatab incapable when he is absent and his payment is due?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال مالك: وإذا غاب المكاتب وحل عليه نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه إلا عند السلطان.

Mas'alah: Is it permissible to declare a mukatab incapable except before the ruler?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال سحنون في العتبية: لا يجوز التعجيز إلا عند السلطان.

Mas'alah: How should a judge rule when a mukatib is near incapacity and creditors dispute his payments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3003)

عجز أو لم يعجز، وأشرف على العجز وهو باق على الكتابة؛ فالقياس أن يحتاط للغرماء بما لا يحتاط للسيد؛ لأنه قد عرض المكاتب بالكتابة للمداينات كالأحرار، فمهما أراد أن يمنع الغرماء من ما له، كان عليه البيان، لا سيما مع ما ذكرنا عن سحنون، وأما ما أداه إلى السيد وعتق به فالعتق حرمه لاحتمال الأمرين، فإذا أنفذنا العتق لم نجد بدا من تمسك السيد بما قبض؛ لأنه فكاك الرقبة وغير معتدل أن ينتزعه من السيد ثم يمضي عليه العتق، وقال غيره: إذا كان ما على المكاتب يغترق ما في يديه؛ فهي أموال غرمائه حتى يعلم أن الذي دفع إلى سيده من عمل يده أو من ثمن خدمته.

Mas'alah: Where should a mukatab declare his incapacity to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1922)

(فرع) وأين يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سحنون لا يجوز التعجيز إلا عند السلطان وجه قول ابن القاسم أن هذا عقد عقده السيد والمكاتب على إزالة ملك السيد بعوض فجاز لهما فسخه ونقضه كالبيع وجه قول سحنون أنه قد تعلق به حق لله تعالى فليس لهما نقضه

Mas'alah: Is it permissible to declare a mukatab's inability to pay without the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

قال سحنون: لا يجوز التعجيز إلا عند السلطان.

Mas'alah: How does a Muslim mukatab declare his inability to pay and return to slavery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وله) أي للمكاتب المسلم تعجيز نفسه أي إظهار العجز وعدم القدرة على الكتابة وذلك بأن يقول عجزت نفسي لكن إنما يقول ذلك بعد اتفاقهما على فك الكتابة والرجوع رقا وعند عدم ظهور مال له، وإذا علمت أن المراد بالتعجيز الذي يتفرع عليه الرقية ما ذكر تعلم أن قوله بعد ذلك فيرق ليس تكرارا مع قوله وله تعجيز نفسه.

Mas'alah: What is the role of the judge in determining the mukatab's inability (ta'jiz)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وإنما ينظر الحاكم) أي فإن وجد المصلحة في تعجيزه حكم به، وإن وجد المصلحة في عدمه حكم بعدمه وهذا ما في التوضيح وهو الموافق لظاهر إطلاق قوله هنا إن اتفقا عليه

Mas'alah: Is a judge's ruling necessary for declaring a mukatab slave unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله فلا بد في التعجيز من الحكم) أي لأن تعجيزه لا يتوقف على قدومه على الصواب بل يعجز ولو في غيبته فلا بد من الحكم به

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the requirement of a judge for declaring a mukatab unable to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وقال ابن أبي ليلى لا يجوز إلا عند قاض

Mas'alah: Who can declare the mukatab incapable of paying?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=997)

(ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا متنع من التعجيز) ظاهر كلامه أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهر والمشهور أنه إن كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay and the role of the sultan in ta'jiz?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=617)

فإن عجز رجع رقيقا وحل له وأخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من

التعجيز): ما ذكر الشيخ من أنه إذا عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه هو مذهبنا واضطراب العلماء فيه اضطرابا كثيرا وظاهر كلام الشيخ أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهر، وهو كذلك عند مالك. وقال أيضا: إن كان له مال ظاهر فلابد من تعجيز السلطان. وقال سحنون: لابد من السلطان مطلقا، وكلها نقلها اللخمي قائلا: وعلى القول بالمنع إذا رضي بالفسخ، ولم ينظروا في ذلك حتى فات بالبيع أو بإعتاق المشتري فقيل: البيع فوت، وقيل: ليس بفوت إلا أن يفوت بعتق.

Sub-topic – Effect of Ta'jiz on the Kitabah Contract

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab's kitabah and the effect of his inability to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

قال ابن المواز قال مالك: ومن وهب لرجل وهو صحيح كتابة مكاتبه فعجز؛ فهو رقيق للذي وهبت له الكتابة، فإن وهب نصفها رق له نصفه إن عجز، وكذلك سائر الأجزاء كما لو باعه كتابته أو نصفها، وقاله أشهب واصبغ ورواه موسى بن معاوية في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific star of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3066)

قال ابن المواز: وأما لو أوصى بالنجم بعينه لرجل؛ لكان له إذا عجز حصته من رقبة العبد رقا، كما يكون إن أوصى به للمكاتب عتقا، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freed after inability to pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4835)

201/9] دين لمسم وفي تركته خمر أنه لا يفرض لورثته ولا يباع بالحكم الخمر عليهم فإذا باع الورثة الخمر طالبهم صاحب الدين لأن غريمه لو أسلم حل له ثمن الخمر، وأما أن يكون المسلم يجب له حق في عين الخمر فلا لتحريمها عليه لأن كل ما كان الغرض الأكبر منه محرما فمطالبة عوضه محرم على المسلم، ولهذه العلة منع المسلم ثمن خمر في يده للتحريم الأكبر من الخمر عليه بمحرم عليه أخذ عوضه، فلا فرق بين دين وسلم وعتق مسلم في الذي هو عوض عن الخمر من غير أن يكون المبيع من جهة المسلم، فمتى حصل الثمن كان حق الطالب في عين الثمن لا في عين الخمر، وأما المكاتب إذا أعتقه سيده بعد عجزه فلا يرجع إليه ولا مكاتبة الأسفل عتق وذكر ابن المواز، أجمعوا أن الولاء لا يرجع إليه، وهو الصواب لأن المكاتب بعجزه ارتفع العقد جملة، والتدبير والكتابة اسم لعين العبد لا صفة لفعل السيد كالوصية بعتقه فمتى بقي على الكتابة استحق أن يبعث بها فإذا عجز عنها لم يستحق الاسم، وبزوال الاسم عنه زوال الحكم، وإنما يعتق بغير الوجه الذي وجب للسيد من أجله أن لا ينزع ماله والمدبر بما استحق من التدبير وتعين فيه العتق ولو بيع المدبر بعد الموت لدين اغترقه فاشتراه من أعتقه لأشبه المكاتب بعد عجزه، ويكون ولاء من أعتق لسيده، وأما وجه من قال في المدبر يرجع إليه الولاء إن عقد العبد من المدبر وقع بإذن السيد في موضع ليس للسيد انتزاع ماله بعد بقاء عقد التدبير إلى أن يعتق به، فلما وقع العقد على هذا لم يجب أن ينتقل لوجوب منعه ولا لصحة السيد ورجوعه، إلى حال يجوز له فيه انتزاع ماله جعل ذلك حكما بالمال وأن المنع الذي كان في المرض لم يصح بدليل منع المريض لحق الوارث من إتلاف جميع ماله، فمتى صح جاز منعه فصح بهذا أنه منع تعجيز لا غيره لينظره ما تؤول إليه حاله وكاختلاف سحنون وأصبغ في هبة الأب متى وقع المرض ثم صح هل يرجع إلى حال الاعتصار وبالله التوفيق.

Mas'alah: If a co-owner frees his share of a mukatab and the mukatab then becomes unable to pay, is the freed share treated as manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

قال: لا، ولو كان هذا الذي يعتق شقصا من مكاتبه في غير وصية يكون عتقا للمكاتب إذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه، فهذا إن عجز ورجع رقيقا كان بينهما، ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا؛ لأنه إنما أعتقه يوم أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab becoming a slave again if he fails to pay at the due time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: كأن عجز عن شيء) أي عند حلوله والحال أنه حاضر، فإنه يرق ويفسخ الحاكم كتابته وكذا إن غاب عند حلول الكتابة من غير إذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر، فإنه يرق ويحكم الحاكم بفسخ كتابته لكن محل حكم الحاكم بفسخ كتابته في الأولى إذا طلب سيده التعجيز وأبى العبد لا أن الحاكم يحكم بفسخها مطلقا؛ لأنه لو رضي العبد بالتعجيز كالسيد فلا يحتاج لفسخ الحاكم هذا حاصل كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's incapacity and the annulment of kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4169)

باب في عجز المكاتب وبيعه وبيع كتابته وإذا صحت الكتابة ثم دعا السيد إلى فسخها كان للعبد المنع من ذلك، وأن يأخذه بما عقده [1] متى أحضر المال، وإن [2] دعا إلى ذلك العبد كان للسيد منعه والمطالبة [3] بما كان من رضاه عند العقد [4] لما يتعلق به من [5] ذلك من المال والولاء وثواب العتق، فإن كانت الكتابة بالجبر من السيد قال: أنا على ذلك الجبر في المستقبل. واختلف إذا رضيا جميعا بالفسخ، فقال مالك: إن كان له مال ظاهر لم يكن له ذلك، وإن لم يكن ظاهر المال كان [6] ذلك له [7]، فإن ظهر بعد ذلك أموالا [8] كتمها لم يرجع عما رضي به، وقال أيضا: له ذلك وإن كان ذا مال ظاهر. وقال سحنون: ليس له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر إلا عند السلطان [9]. وقال محمد: إذا كان صانعا ولا مال له كان له أن يعجز نفسه [10]، وعلى أصل سحنون: لا يكون ذلك له إلا عند السلطان، فإن كانت صناعة قائمة وهو قادر على الوفاء منعه من العجز، فجعل له في القول الأول الرضى (1) في (ح) و (ر) : (عقد له) . (2) في (ر) : (أو إن) . (3) قوله: (منعه و) زيادة من (ر) . (4) قوله: (عند العقد) زيادة من (ر) . (5) قوله: (به من) يقابله في (ر) : (له في) . (6) زاد بعد قوله: (كان) في (ح) : (على) . (7) انظر: المدونة: 2/ 468. (8) كذا بالمخطوط ولعل الصواب: (أموال) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 77. (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 77.

بالفسخ؛ لأنها معاوضة، فأشبهت البيع ورضاهما كالإقالة، ومنعه [1] من ذلك في القول الثاني ابتداء وأمضاه إذا فعل، ثم تبين أنه كان قادرا [2] وأنه كتم ماله، مراعاة للخلاف في ذلك، ومنع من [3] ذلك في القول الثالث إلا بعد نظر الحاكم لما تعلق بذلك [4] من شبهة العتق، ولما تعلق من حق [5] الأخ [6]، والعم وغيرهما من العصبة في الولاء، فكان لهم أن يمنعوا من الرضا بالفسخ إلا بعد نظر الحاكم. واختلف

بعد القول بالمنع إذا رضي بالفسخ ولم ينظر في ذلك حتى فات بالبيع أو عتق المشتري، فقيل: البيع فوت، وقيل: ليس ذلك [7] بفوت إلا أن يفوت بعتق، وقيل: يرد، ولو فات بالعتق فإنه ينقض. قال ابن القاسم في الدمياطية: إذا باع السيد رقبته برضاه جاز، وقال في المدونة: يفسخ إلا أن يفوت بالعتق [8]، قال: لأن ذلك من العبد رضي بالفسخ، وقد دخله العتق وفات له [9]، وقال غيره: يرد [10]، وإن دخله العتق فأمضى [11] البيع [12] في القول الأول إذا كان برضا؛ لأنه رضي بالفسخ، وللبيع تأثير في الفوت. ورد في القول الآخر للحقوق التي ذكرناها ما لم يقع العتق من المشتري فيمضي، ولا يرد لإمكان أن يعجز بعد الرد فيصير عبدا [13]. (1) في (ر) : (ومنع) . (2) في (ر) : (أنه قادر) . (3) قوله: (من) زيادة من (ر) . (4) قوله: (بذلك) زيادة من (ر) . (5) قوله: (من حق) ساقط من (ف) و (ر) . (6) في (ر) : (للأخ) . (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (8) انظر: المدونة: 2/ 478. (9) قوله: (له) زيادة من (ر) . (10) انظر: المدونة: 2/ 478. (11) في (ف) و (ح) : (فمضي) . (12) في (ح) : (والبيع) . (13) قوله: (فيصير عبدا) في (ح) : (فيضر بالعبد) ، وفي (ر) : (فيصير بالعبد عبدا) .

ومحمل قول الغير في نقض العتق على أن له مالا ظاهرا لا [1] يخشى عليه الرق متى رد هذا العتق، وإن بيع بغير رضاه رد البيع إذا قام بذلك العبد إلا أن يفوت بالعتق فيسقط مقال العبد؛ لأنه صائر [2] إلى حرية. ثم [3] يختلف هل ينقض بما تعلق من الحق لغير العبد من الولاء على ما تقدم إذا كان البيع برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's status after incapacity according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1607)

وقال آخرون: حكم المكاتب إذا عجز في هذا [7]، حكمه [8] قبل كتابته، فإن كان محجورا رجع [9] إلى الحجر، وإن كان مأذونا رجع [10] إلى الأذن، وقد جعل ابن القاسم في المكاتب عجزه انتزاعا، في مسألة جعله للسيد اقتضاء مكاتبته [11] إذا عجز فجعله انتزاعا، وهو قول أشهب، وكله خلاف ما هنا. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فهو. (3) انظر المدونة: 4/ 325. (4) المدونة: 4/ 321. (5) في المدونة: فإن فضل بعد ذلك فضل. (6) المدونة: 4/ 322. (7) كذا في ع وفي ح: هذه. (8) كذا في ح، وفي ق: حكم. (9) كذا في ع وفي ح: راجع. (10) كذا في ع وفي ح: راجع. (11) في ع: مكاتبة مكاتبي مكاتبة.

Mas'alah: What does the master take from the mukatab if he fails to pay?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=997)

(وحل له) أي لسيد المكاتب إذا عجز (ما أخذه منه) لأنه عبده وهذا إذا لم يعنه أحد على كتابته أما إن أعانه أحد ثم عجز فإنه يرجع بذلك على السيد

Mas'alah: If a mukatab fails and returns to slavery, does the prior striking absolve the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2066)

فإن عجز ورجع رقيقا للسيد، هل يبرئه ذلك الضرب [أو لا يبرئه إلا ضربا آخر] [1]؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجزئه [وهو قول أشهب] [2]. والثاني: أنه لا [يجزئه] [3] إلا ضرب آخر، وهو قول أصبغ. وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل، كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on annulling the kitabah contract due to the mukatab's inability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4654)

كأن عجز عن شيء، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم، وتلوم لمن يرجوه: كالقطاعة، ولو شرط خلافه [منح الجليل] في الحرية. ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد، ولا للعبد خيار في حلها، فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر، فإن تراضى عليه السيد والعبد فيجوز؛ لأن حق الله تعالى قد ارتفع بالعذر وهو عدم المال، وظهور العجز، ولا يحتاج فيه إلى الرفع إلى السلطان، فإن دعا إليه العبد وأباه السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر فيه إلى حكم، وإن دعا إليه السيد وأباه العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد. اللخمي إن رضي السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ذلك لهما إن لم يكن للعبد مال ظاهر، فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتمها فإنه يرجع عما رضي به، وقيل غير ذلك. وشبه في الإرفاق فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب به عند حلوله فيرق (أو غاب) المكاتب عن بلد سيده (عند المحل) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة، أي حلول الأجل (ولا مال له) أي المكاتب فيرق (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه أو غيبته

(وتلوم) بفتحات مثقلا، أي أخر الحاكم الحكم بفسخ الكتابة (لمن) أي المكاتب العاجز أو الغائب الذي (يرجو) الحاكم يسره وقدوم (هـ) ولا يتلوم لمن لم يرجه. وشبه في التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر القاف أفصح من فتحها، أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد فيتلوم له الحاكم إن رجاه (ولو شرط) السيد في عقد الكتابة أو القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وأنه يرق بمجرد عجزه. ابن شاس لتعذر النجوم أسباب: الأول: العجز، فإن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق، وفسخت الكتابة بعد

Sub-topic – Respite and Grace Period for the Incapacitated Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on granting a waiting period for a mukatab who is hoped to become able to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(وتلوم لمن يرجوه) راجع للمسألتين أيضا أي لمن يرجو يسره في الحاضر العاجز عن شيء وفي الغائب إن قربت غيبته ورجي قدومه لا إن بعدت أو لم يرج له يسار أو جهل حاله)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay and is required to work for two years?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين وهذا ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a mukatib who fails to bring payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=497)

جاء بذلك إلى الآجل، وإلا أخر شهرا أو نحوه، كما يؤخر الغريم، فإن جاء به، وإلا فلا قطاعة له.

Mas'alah: What is the first opinion on waiting for a slave's payment until despair in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

أحدهما: أنه يستأني به إلى الإياس، والإياس على هذا القول طول الزمان مع بقاء العبد في ملك سيده، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" ، ويكون قوله في "كتاب الوصايا الثاني" بيانا لقوله في " [كتاب] [1] الوصايا الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on giving respite to a mukatab and the concept of qita'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2209)

بالمحل الحلول لا المكان والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لاحتمال موته ومثله إذا جهل حاله وهذا إذا غاب بغير إذن سيده وإلا فلا يعجزه وظاهره ولو طال وقوله (كالقطاعة وإن شرط خلافه) تشبيه تام أي كما يتلوم في القطاعة بعد مضي الأجل لمن يرجى له ميسرة ولا بد فيها من فسخ الحاكم ولو كان السيد شرط على المكاتب عند العقد عدم التلوم فإنه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم

وفسخ الحاكم فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم فالبالغة ليست خاصة بالقطاعة بل هي راجعة للمسألتين والقطاعة بكسر القاف أفصح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صورتان إحداهما أن يكاتبه على مال حال والثانية أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه وإن لم يكن حالا

BAB 6

باب عتق المكاتب

The Chapter on Manumission of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission by Master's Act (Gift, Bequest, Deathbed)

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the slave immediately upon a service-based kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وقال ابن القاسم إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق بطلت الخدمة وهو حر لأنه استثنى من الحرية الخدمة والحرية لا يستثنى منها وكما لو قال على أن أطال

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting a mukatab in his deathbed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة

Mas'alah: What is the distinction between saying 'manumit on my behalf' and not saying it regarding a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3207)

م: وإنما فرق بين ذلك؛ لأنه إذا قال له: أعتقه عني، فكأنه اشتراه وأعتقه، فواجب عليه غرم المحاباة، فإن لم يكن له مال رد من عتق العبد بقدر ذلك؛ لأنه دين قبل العتق، وإذا لم يقل عني؛ فهو إنما دفع إليه المال ليعتقه عن نفس المكاتب، فهو كعتق المكاتب عن نفسه، فإذا كان فيه محاباة، فأما أجاز ذلك السيد، أورد عتقه وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a portion of a mukatab in health versus in a will?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

قال: قال مالك: لا يعتق عليه؛ لأن هذا ههنا إنما عتقه وضع مال إلا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصيته، فإن ذلك عتق للمكاتب إن عجز إن حمل ذلك الثلث، قلت: ولم جعل مالك عتقه في الوصية عتقا ولم يجعله في غير الوصية عتقا؟ أرأيت إذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه؟

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the master freed his mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

ومن كتاب ابن سحنون والموزاية قال سحنون: إن شهدا أنه أعتق مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest to free his mukatab at the time of death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1944)

الوصية في المكاتب (ص) : (قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه ولم ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم؛ لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها قال مالك: وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها)

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a mukatab in his deathbed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(ص) : (قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) .

Mas'alah: What is the difference between waiving kitabah payment and actual manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4576)

اللخمي: إن عجز؛ يعني: أنا إذا قومناه، إلا أن يكون فيه نقل الولاء. قال: لو كان له كله وأراد العتق؛ لنجز عليه عتقه، وهذا قول مالك وابن القاسم. وقال المغيرة: إن وضع أحد الشريكين نصيبه من الكتابة كعتقه ويقوم عليه، وهو أظهر؛ لأن حقيقة العتق غير وضع المال، ورأى في الأول أن الإعتاق الإخراج من الملك والمملوك، إلا أن المكاتب إنما هو المال لا الرقبة.

Mas'alah: What is not permissible regarding the freeing of a mukatab by his master?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2127)

§باب ما لا يجوز من عتق المكاتب 13 - قال مالك: "إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة. لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم. وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء. ولا يجوز ذلك عليهم. - [805] - قال: وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم. وبه نجاتهم من الرق، فيعتقه. فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر» قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا: «إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له»"

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a mukatab in his deathbed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2132)

قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال: «إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك. إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا. ويكون ثلث الميت ألف درهم. عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة»

Sub-topic – Manumission by Payment Before Due Date

Mas'alah: What is the ruling on accelerating emancipation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

يتعجل عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the chapter on the emancipation of the mukatab when he pays before the due date?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3380)

(7 – باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله)

Mas'alah: What is the ruling on a master who hastens manumission for hastened payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3057)

م: وفيها نظر؛ وهو كمن عجل عتق مكاتبه على تعجيل كتابته، [فيأبى من ذلك ويتمادى على كتابته] ثم يعجز أنه يرق للسيد؛ لأنه لم يرض بما طلبه به سيده، وإنما أعتقه على صفة فلم يرضها فلم يلزم السيد عتقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freed by his master who continues to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

قلت: نقله الباجي عن الموازية، قال وابن حبيب عن أصبغ: من أعتقه سيده، وأبى ذلك إشراكه فأدى معهم حتى عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being freed from his master in exchange for property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

وفي الولاء منها: إن عتق المكاتب من سيده على مال، فإن كان بيد العبد لم يجز؛ لأنه قادر على انتزاعه، وإن لم يكن جاز على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a mukatab who pays before the due date?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

[عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله]

Mas'alah: What is the ruling if a master hastens the freedom of his slave or mukatab and writes a debt on them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2342)

4178 - ومن عجل عتق عبده أو عتق مكاتبه، وكتب عليهما مالا يدفعانه إليه وثبتت حريتهما، ثم ماتا أو أفلسا، لم يدخل السيد مع الغرماء، ولا يكون له إلا ما فضل بعد

الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who offers to pay his kitabah early and the master refuses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2779)

(5) عتق المكاتب 2840 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره يذكران , أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي , وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته، فأبى الفرافصة , فأتى المكاتب مروان بن الحكم , وهو أمير المدينة , فذكر له ذلك , فدعا مروان الفرافصة , فقال له، فأبى الفرافصة , فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب , فيوضع في بيت المال، وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت، فلما رأى الفرافصة ذلك قبض المال.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab becoming free if he pays before the due date?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2121)

§باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

Sub-topic – Joint Mukatabs and Co-ownership Issues

Mas'alah: What is Sahnun's view on freeing one of two joint mukatabs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

قال سحنون في عتق أحد المكاتبين ينبغي أن ينظر إن إذنهم للسيد أنفع لهم أم لا والضعيف ينبغي أن يعتبر إذنهم فيه بخلاف القوي

Mas'alah: Who agreed with Urwa and Sulayman's opinion on the mukatab's children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

قال أبو عمر قد قال بقول عروة وسليمان الذي عليه بنى مالك مذهبه في هذا الباب إبراهيم النخعي

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's opinion on a group who are jointly mukatab when one dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

ذكر أبو بكر قال حدثني جرير عن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعا فيموت أحدهم قال يسعى الباقون فيما كوتبوا عليه جميعا

Mas'alah: What is the ruling if a partner of a freed mukatab agrees to the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

وكان صاحبه يقوى على السعاية كما ذكرنا ليس بصغير ولا زمن جاز عتقه ويوضح عن الباقي حصة المعتق من الكتابة، ويسعى وحده فيما بقي عليه، ولا يسعى معه المعتق، ولو أجاز على أن يسعى معه المعتق فيما بقي عليه لم يجز العتق وسعيا جميعا في جميع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar among joint mukatabs when the master dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1026)

قلت لابن القاسم: فلو أن مكاتبين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهم بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر؟ قال: إن كان هذا المدبر قويا على الأداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق، وإن كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فإنه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة ههنا قول، ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده: أنه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن، فإنه عتيق إن شاءوا وإن أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم إلا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if one joint mukatab is freed and the other is weaker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

اللخمي: اختلف إن كان المعتق أقواهما أو مساويا للآخر، فأجاب ابن القاسم: إن كان لا يخاف على الآخر العجز لعتق صاحبه ومنعه غيره، قال: لأنا لا ندري ما يصير إليه حال الباقي من الضعف، والأول أحسن إلا أن يكون دليل على ضعف هذا وقوة الآخر، وتخريج بعضهم: إمضاء عتقه برضى الباقين مع خوف عجزهم بسبب عتقه على القول بتعجيز المكاتب نفسه، وله مال ظاهر أحروي لحصول مصلحة عتق المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one of several co-mukatabs without the consent of the others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1942)

[ما لا يجوز من عتق المكاتب] (ش) : وهذا على ما قال إن من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فإنه إن كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد أن يعتق بعضهم دون إذن الباقين لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقيهم فإن أذنوا في ذلك فإن كان جميع المكاتبين كبارا ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ أبو القاسم فيها روايتان إحداهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشرط أن يكون في الباقين قوة على الأداء، والرواية الثانية المنع من ذلك ووجه رواية الجواز أنه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به إلا حقوقهم فإذا اتفقوا على إخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كما لو انفرد بالكتابة، ووجه الرواية الثانية أنه يتعلق به حق لله تعالى لجواز أن يكون هذا سببا إلى استرقاق سائرهم ولا يجوز لهم أن يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان منهم صغير.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab when co-mukatabs are minors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1942)

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك سقط عن الباقين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلتهم قاله الشيخ أبو القاسم. (فصل) : وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم يريد أن الصغار لا يصح إذنهم ولا ينفذ عتق من كان معهم في الكتابة ممن ينتقع به ويرجى التجارة به واحتج مالك - رحمه الله - في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing a strong slave from among the mukatab group?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1070)

وللسيد عتق قوي منهم إن رضوا (1) في (ح2) : (ترك) . (2) قوله: (عن) ساقط من (ح1) ..

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share of a joint mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2027)

(وعتق أحدهما) أي الشريكين نصيبه من المكاتب [حاشية الدسوقي] فلا يخلو حال العبد إما أن يعجز قبل أن يدفع للآذن شيئا أو بعد أن دفع له أقل مما دفع للمقاطع أو بعد أن دفع له مثله أو أكثر ففي هذه الأولى يخير الشريك المقاطع إما أن يدفع للآذن نصف العشرة التي قبضها ويكون العبد رقا بينهما أو يسلم حصته رقا للآذن فيكون

العبد كله رقا للآذن وفي الحالة الثانية يخير المقاطع إما أن يدفع للآذن مما أخذ على ما قبض حتى يتساويا ويكون العبد رقا لهما وإما أن يسلم حصته للآذن فيكون العبد كله رقا له والتخيير في هذه الحالة هو ما في الموطإ وشب وعبق والمج خلافا لما يفيده كلام خش من أنه لا تخيير في هذه الحالة وأنه يتعين على المقاطع أن يدفع للآذن مما أخذ على ما قبض حتى يتساويا وفي هذه الحالة الثالثة والرابعة لا خيار للمقاطع ولا رجوع له على الآذن بشيء والعبد رق بينهما أما عدم رجوعه عليه في الثالثة بشيء فظاهر؛ لأن الذي قبضه الآذن قدر ما قبضه المقاطع وعدم رجوعه عليه في الرابعة مع أن الآذن قد قبض أكثر مما قبضه المقاطع؛ لأن المقاطع قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة وهذا كله إذا قاطع أحد الشريكين بإذن شريكه، فإن قاطع بغير إذنه فلا يجوز وتبطل القطاعة إن اطلع عليها قبل عجز المكاتب، فإن لم يطلع عليها إلا بعده، فإن قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح، وإن قبض أقل أو لم يقبض شيئا خير بين أن يساوي المقاطع فيما قبضه وبين أن يتملك حصته، فإن اختار الثاني انقلب الخيار للآخر الذي قاطع بين أن يسلم له ذلك وبين أن يدفع له حصته مما قبضه والاشتراك في العبد. (قوله ما فضل به شريكه) أي ما زاد به على شريكه (قوله: فإن قبض) أي الآذن وقوله دون المأذون أي أقل مما قبضه المأذون (قوله دفع له المأذون مما قبضه ما يساويه) أي إن أحب ذلك، وإن شاء لم يدفع وسلم حصته للآذن خلافا لما يفيده كلام خش من أنه لا خيار للمأذون في هذه الحالة ويتعين أن يدفع للآذن مما أخذ على ما قبض حتى يتساويا (قوله: وكان الأولى حذف الواو) أي من قوله، وإن قبض الأكثر؛ لأن المتبادر من الكلام جعلها للمبالغة وجعلها للمبالغة فاسد وذلك لشمولها لقبض الأقل الذي فيه التخيير والمساوي ومن المعلوم أنه لا يصح نفي الرجوع بالنظر لهما؛ لأن نفي الشيء فرع عن صحة ثبوته (قوله: بأنها للحال) أي والمعنى لا رجوع للمقاطع على الآذن في حال قبضه أكثر من المقاطع (قوله: وإن مثل قبض الأكثر قبض

المساوي بالأولى) فيه أنه لا يتوهم رجوع المقاطع على الآذن عند المساواة حتى ينفي تأمل. (قوله: فإن مات إلخ) الموضوع بحاله وهو أن المكاتب كاتبه سيداه على أربعين ثم إن أحدهما قاطعه على عشرة بدل عشرين بإذن شريكه وقبضها منه إلا أن المكاتب قد مات عن مال بعد أداء القطاعة فالحكم ما ذكره المصنف من أن الآذن يأخذ من ذلك المال جميع ماله من الكتابة، فإن فضل بعد ذلك شيء قسم بين المقاطع والآذن على قدر حصصهما، وأما لو مات قبل أداء القطاعة عن مال أخذ المقاطع ما قطع به وأخذ الآذن حصته من النجوم واشتركا فيما بقي، فإن لم يف مال المكاتب الذي تركه بما للمقاطع وما للآذن تحاصا فيه بحسب ما لكل فيحاصص المقاطع بعشرة القطاعة والآخر بعشرين (قوله: عن مال) متعلق بقوله: فإن مات (قوله: وعتق أحدهما) أي وإتيان أحدهما بصيغة العتق وقوله وضع لماله أي يحمل على وضع ما ينوبه من النجوم، فإذا قال: نصيبي من المكاتب حر أو قال أعتقت نصيبي في عبدي فلان وهو مكاتب، فإنه يحمل على وضع ما ينوبه من نجوم الكتابة وهذا إذا لم يقصد بذلك العتق وفك الرقبة من الرقية بل قصد وضع المال

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing one of two jointly mukatab slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4166)

باب [1] في عتق أحد المكاتبين وإذا كاتب السيد عبدين كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما فإنه لا يخلو العبدان من أن يكونا قويين على السعاية أو زمنين، أو أحدهما قوي والآخر زمن، أو كبير وصغير، فإن كانا قويين على السعاية [2] لم يصح عتق السيد لأحدهما إلا برضا صاحبه [3]؛ لأن كل واحد منهما حميل بما على الآخر، فلو أجزنا عتق السيد

بغير رضاه لأسقط [4] حق الآخر في الحمالة، فإن رضي وكان المعتق أدناهما في السعاية، جاز، ويسقط [5] عن الباقي ما ينوب المعتق [6]. واختلف إذا كان المعتق أقواهما أو كانا متساويين، فأجاز [7] ذلك ابن القاسم إذا كان لا يخاف على الباقي العجز عند عتق صاحبه، ومنعه غيره وإن كان قبل الباقي من القوة مثل ما قبل المعتق، قال: لأنا لا ندري ما يصير إليه حال الباقي من الضعف. وقول ابن القاسم أحسن [8]: إلا أن يكون هناك دليل لضعف هذا أو قوة هذا [9] الآخر، ومنعا ذلك إذا كان المعتق أقواهما لأن ذلك داعية إلى رق الباقي، وهو بمنزلة من رضي بالعجز [10]، وله مال ظاهر. وقد اختلف قول مالك في ذلك [11]، فإن رضي وأوقع [12] السيد العتق

(1) هذا الباب ساقط من (ر) . (2) قوله: (على السعاية) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 2/ 465. (4) في (ر) : (لأسقطنا) . (5) في (ر) : (وسقط) . (6) في (ر) : (العتق) . (7) في (ر) : (وأجاز) . (8) قوله: (أحسن) ساقط من (ف) . (9) قوله: (هذا) ساقط من (ح) . (10) في (ح) : (بالعبد) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 87، ونصه: "قال مالك، وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه الباقون ويكونوا أقوياء على السعاية، فيجوز ويحط عنهم حصته" . (12) قوله: (وأوقع) ساقط من (ف) .

على ذلك [1] كان ذلك فوتا [2]، ولم يرد على قوله الآخر، وإن كانا زمنين، جاز عتق من أعتق منهما دون [3] الآخر، وإن كانا قويا وزمنا، فإن أعتق الزمن ولا مال له مضى عتقه. وإن كره صاحبه ولم يحط عنه [4] لأجله شيء، وإن أعتق القوي ورضي بذلك الزمن كانت المسألة على القولين: هل يمضي أو يرد [5] على القول الآخر. وإن كان كبيرا أو صغيرا فأعتق الصغير وكان لا ترجى سعايته قبل انقضاء أمد الكتابة مضى عتقه، وإن كره صاحبه، ولا يحط لأجله شيء، وإن كان يبلغ السعي [6] قبل انقضاء

الكتابة، وكان ممن عقدت عليه لم يعتق إلا برضى من معه، ويحط ما ينوبه. وإن ولد بعد [7] العقد وبلغ السعي أو صار له مال لم يعتق إلا برضى من معه؛ لأن ماله قوة لهم إن احتيج إليه، ولا يحط لأجله شيء؛ لأنه لم يكن عليه منها [8] في حين العقد شيء، وإن أعتق الأب قبل أن يبلغ الولد السعي، لم يجز عتقه؛ لأن عتق الأب يرق الابن إلا أن يكون عتقه بعد أن نزل به ما منعه السعي زمانة أو غيرها، فيصح عتق الأب، ويرق الابن إذا لم يكن في يد الأب (1) قوله: (على ذلك) ساقط من (ف) . (2) في (ح) : (قويا) . (3) في (ح) : (ورق) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ح) . (5) في (ف) : (يزد) . (6) قوله: (السعي) ساقط من (ف) . (7) زاد بعده في (ف) : (سلم) . (8) في (ح) : (منهما) .

مال [1]، أو كان له من المال ما لا يوفي بالنجوم إلى أن يبلغ الابن السعي، فإن كان له من المال ما يوفي بتلك [2] النجوم إلى أن يبلغ السعي [3] أديت عنه. واختلف هل يقبضها [4] السيد الآن أو توقف. (1) قوله: (في يد الأب مال) في (ح) : (للابن مال) . (2) في (ر) : (بذلك) . (3) قوله: (إلى أن يبلغ السعي) زيادة من (ر) . (4) في (ف) : (يقتضيها) .

Mas'alah: What are the conditions for the master to free a capable mukatab from a joint kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9401)

وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا يعني أنه يجوز للسيد أن يعتق قويا على الكسب من جماعة الرفيق المذكورين بشرطين أحدهما أن يرضى الجميع بعتقه، ثانيها

أن يكون هؤلاء الذي رضوا بعتقه قد قووا على السعي، فإن لم يرضوا فلا يجوز ذلك وكذا إن لم يقووا فإن ذلك لا يجوز أيضا, ومفهوم قوله: "قوي منهم" أن غير القوي له أن يعتقه رضوا أم لا، قال المواق عن الجلاب: لا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا أداء فيه أو صغيرا لا يبلغ السعي في الكتابة، ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي معهم إلا بإذنهم ونحو هذا في المدونة. اهـ. وقال عبد الباقي: وجاز للسيد عتق قوي منهم على السعي في الكتابة من غير أداء عليه بشرطين, إن رضي الجميع بذلك وقووا على الوفاء، فإن لم يقووا لم يفد رضاهم سواء ساواهم أو كان أقوى منهم أو أقل عند ابن القاسم، وإذا عتق القوي منهم بالشرطين المذكورين سقطت حصته عن

Mas'alah: What is the ruling on freeing a weak mukatab and distributing his share among co-mukatabun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9402)

أصحابه؛ فإذا عتق ضعيفا أي من حدث له الضعف منهم لم يشترط رضى الجميع ولا قوتهم ولا تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم. قاله أحمد. والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له، فمن له مال وهو ضعيف عن السعي داخل في منطوق "قوي" . اهـ. وقال التتائي: وللسيد عتق قوي منهم على السعي إن رضي الجميع بذلك وقووا على الوفاء، فإن لم يقووا لم يفد رضاهم، وظاهره سواء ساواهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل , وهو قول ابن القاسم، وقيل: إن كان أقوى أو مساويا لم يجبر. اللخمي: يجوز إن كان أدناهم في السعاية ويسقط ما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner intends actual manumission of the mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9411)

إلا إن قصد العتق يعني أنه إذا قصد بالعتق فك الرقبة تصريحا أو فهم منه ذلك فإنه يعتق حظه الآن ولا تقوم عليه حصة شريكه الآن، وإنما تقوم عليه بعد العجز لأن الولاء قد انعقد للآخر فلو قومناه الآن لكان فيه نقل الولاء، قاله في التوضيح. قال اللخمي: ولو كان له كله وأراد العتق لنجز عليه عتقه وهذا قول مالك وابن القاسم. قاله البناني. وقال عبد الباقي: واعترض على المص بأن فيه استثناء الشيء من نفسه، وأجيب بأن المستثنى منه قصد به وضع المال فقط أو لا نية له: والمستثنى قصد فك الرقبة بلفظ أو قريبة. وقولي في صحته تحرز عن عتق أحدهما في مرضه نصببه فإنه يكون عتقا حقيقة لا وضعا؛ لأنه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد إبقاءها وأن لا يعود إليهم شيء منها، وأما الصحيح فإنما أراد التخفيف على المكاتب وأنه إن عجز كان رقا. قاله ابن يونس. اهـ. وقال المواق: اللخمي: قال مالك: إذا أعتق نصيب مكاتبه فإنه وضيعة إلا أن يريد العتق فيعتق عليه جميعه الآن إن كان كله له، وإن كان شريكا عتق عليه جميعه إذا عجز. اهـ. وقال التتائي: أطلق هنا تبعا لابن الحاجب مع قوله في توضيحه هذا مقيد بما إذا كان في الصحة، ففي المدونة: لو أعتق شقصا من مكاتب له عند الموت أو أوصى بذلك أو وضع له من كتابته فذلك عتاقة؛ لأنه ينفذ من ثلثه على كل حال. ابن يونس: يريد لأنه لو جعل ذلك وضع مال ثم عجز إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one of two co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2207)

المسألة الثالثة عشرة في عتق السيد أحد المكاتبين. ولا يخلو المعتق من [أحد] [1] وجهين: أحدهما: أن يكون له قوة. والثانى: أن يكون ممن لا قوة له إما لزمانة طرأت عليه بعد الكتابة، أو لكونه صغيرا لا حرفة له ولا قوة [فإن كان لا قوة] [2] له في الحال ويقوى في أثناء الكتابة فهو كالصحيح المستوى. فإن كان أمر الكتابة ينقضى قبل أن يبلغ السعى، فهو كالزمن، وقد تقدم الكلام عليه في باب "توظيف الكتابة" . فإن كان ممن لا قوة له على السعى، لا في الحال ولا في المآل فلا يخلو ذلك من أن يكون ذلك بإذنهم أو بغير إذنهم. فإن كان ذلك بإذنهم فلا خلاف في جواز عتقه لدفعهم عن أنفسهم ضررا ناجزا وهو نفقته وكسوته. والكتابة عليهم كما كانت. فإن أعتقه بغير إذنهم هل ينفذ العتق أو يوقف؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن العتق نافذ لا يوضع عنهم من الكتابة [سهم] [3] العتيق وهو نص "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) فى أ: منهم.

والثانى: أن عتقه موقوف إلى العجز أو الأداء، وهو ظاهر "المدونة" من قوله: إن لهم الرجوع عليه إذا أدوا عنه. وهو نص "المدونة" : أن لهم الرجوع على الزمن. وسبب الخلاف: هل النظر إلى الضرر الذي درأ عنهم فى الحال من مؤنته ونقله أو النظر إلى ما فوت لهم فى المال من الرجوع عليه إذا أدوا؟ فإن كان العتيق له قوة وسعاية إما بيده وحرفته أو بماله الحاصل عنده فلا يخلو من أن يكون ذلك بإذن أصحابه أو بغير إذنهم. فإن كان ذلك بغير إذنهم فقولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن العتق موقوف وهو قوله فى المدونة. والثانى: أن العتق نافذ وهو قوله فى آخر الكتاب فى الزمن الذي له مال. وسبب الخلاف: هل للسيد أن يعجز مكاتبه وإن أراد البقاء على الكتابة أو ليس له

ذلك؟ فعلى القول بنفوذ العتق فى الحال فله أن يعجزه إذ فعله يؤدى إلى [عجز] [1] الباقين. فإذا قلنا بنفوذ العتق فى الحال هل يوضع الباقين منابة العتيق من الكتابة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يوضع عنهم شيء، وهو قول مالك فى "المدونة" . والثانى: أنهم توضع عنهم حصته، وهو ظاهر قوله فى "الكتاب" فى الأمة التي أحبلها السيد فى الكتابة فرضيت هى ومن معها فى الكتابة (1) فى أ: عتق.

بتسليمها إلى السيد حيث قال: يوضع عنهم جميع حقها من الكتابة، فإذا قال: يوضع عنهم جميع حقها من الكتابة، فإذا قال: يوضع عنهم مع رضاهم بالتسليم، وإخراجها من الكتابة بفعل السيد فبأن توضع عنهم جميعهم مع الإكراه أولى وأحق. وسبب الخلاف: هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة أم لا؟ فعلى القول بأن له الجبر فله أن يعتق وتبقى جميع الكتابة على من بقى كماله أن يوصف ذلك القدر عليهم [ابتداء] [1]. وعلى القول بنفى الجبر فتسقط عنهم. وعلى القول بأن العتق موقوف على الأداء أو العجز فإذا أعتق بالأداء فهل يرجع على سيده بما أدى إن أدى عن نفسه، وهل يرجع عليه أصحابه إن هم أدوا عنه؟ قولان منصوصان فى المذهب قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يرجع على السيد بشيء ولا يرجع عليه أصحابه وهو نص "المدونة" . والثانى: أنه يرجع [هو] [2] على سيده ويرجع عليه أصحابه إن أدوا عنه، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب العتق الثاني" من مسألة العبد المستأجر إذا أعتقه سيده قبل تمام الإجارة ولم يشترط أن يكون له جميع الإجارة، وأن المستأجر له من إسقاط حقه من بقية الإجارة. فقد تأول بعض الشيوخ على "المدونة" أن بقية الإجارة للعبد ويرجع بها على السيد إن كان قد قبض جميعها عند العقد إذ لا سبيل له إن مد الإجارة عن الحر، وهي مسألتنا بعينها. (1) فى ب: استبراء. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner waiving his share of the kitabah as a form of manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3178)

اللخمي: معناه إن عجز [4]، يريد: لأن في تقويمه الآن نقل الولاء، وقال المغيرة: إن [5] وضع أحدهما نصيبه من الكتابة كعتقه [6]، ويقوم عليه [7]، وهو الأظهر، والأول مقيد بما إذا وضع المال في الصحة، أما لو وضع الشريك ذلك في مرضه [8] فإنه عتق نافذ من الثلث على كل حال، قاله في المدونة [9].

Sub-topic – Wala' (Patronage) of a Mukatab and His Freed Slaves

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female heir who frees her share of a mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

ليس عتاقة بل إسقاط مال ومن السنة أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يقوم عليه إنما الولاء لمن يعقد الكتابة ولا ولاء لبنت السيد وإن أعتقت نصيبها من المكاتب بل للرجال

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab slave who buys himself from the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3389)

وقال الثوري في رجل كاتب عبدا له على أربعة آلاف فاشترى العبد نفسه من المكاتبة فعتق قال يكون الولاء لسيد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who manumits a slave he possessed with a semblance of ownership that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3004)

قالا: وأما ما كان بيده يملكه وله فيه شبهة لطول ملكه له ثم استحق ذلك مضى عتقه

ورجع عليه بقيمته، فإن لم يكن له مال أتبع به دينا.

Mas'alah: To whom does the wala' of a slave freed by a mukatab belong?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1941)

يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق) . [المنتقى] [ولاء المكاتب إذا عتق] (ش) : وهذا على ما قال إن المكاتب إذا عتق عبده لم يخل أن يكون ذلك بإذن سيده أو بغير إذنه فإن كان ذلك بإذنه فمات المكاتب قبل أن يعتق فإن ولاء العبد المعتق لسيد المكاتب، وإن أعتق المكاتب يوما فإن ولاء ذلك العبد المعتق له دون سيده، ووجه ذلك أنه عقد مستقر ثابت فوجب أن يثبت ولاؤه لمعتقه إلا أن يمنع من ذلك مانع رق أو غيره فإن منع منه فولاؤه لأحق الناس به وهو سيده فإن زال المانع بالعتق رجع الولاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when a mukatab is sold and manumitted with or without his knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

قال أشهب فإن كان بعلم المكاتب ورضاه فهو كالعجز وولاؤه للمشتري، وإن لم يعلم فالولاء (1) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله. (2) البيان والتحصيل، 14: 188. (3) البيان والتحصيل، 14: 192.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a mukatab when the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6343)

قال، ولو لم تبع كتابته ولكن تؤدى من الأسفل حتى عتق ثم مات الأعلى، أو أدى الأسفل] [1] بعد موته إلى ولده في الكتابة معه، فولاؤه لولد الأعلى الذي في كتابته دون أحرار ولده، ولو لم يترك في الكتابة ولدا لم يكن ولاؤه لأحرار ولده، وذلك لسيد سيده كماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his own slave regarding wala'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2791)

(8) ولاء المكاتب 2852 - قال مالك: في المكاتب يعتق عبده , إن ذلك غير جائز له، إلا بإذن سيده وإن أجاز ذلك سيده له , ثم أعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب، وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاؤه لسيد المكاتب , وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق الأول لسيد المكاتب وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2126)

﴿باب ولاء المكاتب إذا أعتق 12 - قال مالك: «إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك

غير جائز له. إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب» قال مالك: وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه. فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله. وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء. ولا يكون له الولاء حتى يعتق «قال مالك» في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا "قال مالك: «يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه. ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس بعتاقة. وإنما ترك ما كان له عليه» - [804] - قال مالك ومما يبين ذلك: «أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء. ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم» قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا" أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» قال: ومما يبين ذلك أيضا: أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها. أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه. كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا: أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة. وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب. وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال ""

Sub-topic – Children of a Mukatab and Their Status

Mas'alah: Does the child of a female slave promised freedom upon payment become free with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7169)

قال محمد بن رشد: أما قوله في المسألة الأولى إن ولد الجارية لا يعتق معها إن أعطتهم الثلاثين فهو بين على ما قاله؛ لأنها ولدت الولد قبل أن يجب لها العتق؛ إذ هي مخيرة بين أن تعطي الثلاثين أو لا تعطها، ويدخل في ذلك من الاختلاف بالمعنى ما في دخول ولد المحلوف بحريتها معها في اليمين التي الحالف فيها على بر، وقد مضى ذلك في غير ما موضع من كتاب العتق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased mukatab continuing to earn for the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

1505 – مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء

Mas'alah: What is the ruling on young children of a deceased mukatab who cannot earn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدي به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا

Mas'alah: What is the ruling on children born after kitabah if the father is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

وبن جريج عن عمرو بن دينار مثله وزاد عمرو قال ولو أعتق أبوه – يعني بنيه الذين ولدوا بعد كتابته

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab or mudabbar from his slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

قال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانصما أم ولده مال من ماله يسلم إليه إذا أعتق

Mas'alah: What property and children follow the mukatab upon his emancipation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

وإذا أعتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته دون من كان قبلها بولادة أو حمل أو من زوجة إلا أن يشترطهم في كتابته فيعتقون بعتقه

Mas'alah: What happens to a mukatab's estate if he dies leaving children?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

باب إذا مات المكاتب و ترك أولادا :

Sub–topic – Partial Manumission and Proportional Freedom

Mas'alah: Does a mukatab slave become free proportionally upon partial payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=914)

[2035] مسألة: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة، خلافا لما ذكر عن بعض السلف أنه يعتق منه بقدر ما أداه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»، ولأنها عتق بصفة الأداء، فما لم يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأنه لا يخلو أن يكون بمنزلة العتق المطلق أو المعلق بصفة المعاوضة، ولا يجوز أن يكون كالمطلق لأن العتق فيها يقف على الأداء وإن كانت بمنزلة المعتق بصفة لم يقع قبل وجودها، وهي أداء جميع المال، وإن كانت كالمعاوضات فالملك لا يستقر في المعاوضات إلا بعد توفية جميع العوض، ولأن عتق الإنسان جزءا من عبده باختياره مبتدئا يجب عليه تكميله وتتميم الحرية من باقيه، ولو قلنا: إنه يعتق بقدر ما أداه لوجب أن يعتق الباقي بالسراية أو بالحكم، سواء أدى في الكتابة أم لا، وذلك فاسد.

Mas'alah: What did Ali say about the mukatab being freed proportionally?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3338)

وأيوب عن عكرمة أن عليا قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى

Mas'alah: When does a mukatab slave become free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

به إن نزلت؛ لإجازة غير واحد الربا بين العبد وسيده, ولا يكون لهذا العبد عتق, حتى يكون لسيده ما شرط عليه ويقضيه.

Mas'alah: Does the mukatab become free if any portion of the kitabah remains unpaid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1470)

فصل [5 – في عدم عتق المكاتب إذا ما بقي عليه شيء من الكتابة] : لا يعتق المكاتب ما بقي عليه شيء من الكتابة قل أو كثر [4] خلافا لما يحكى عن قوم من السلف [5] وذلك لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته درهم" [6] ولأن الكتابة عتق بصفة الأداء فمتى لم [7] يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأن عتق الإنسان جزأ من عبده باختياره مبتدءا يوجب عليه تكميله وتتميمه الحرية في باقيه، فلو قلنا إنه معتق منه بقدر ما أداه لوجب أن يعتق الباقي بالسراية أو بالحكم سواء أدى باقي الكتابة أو لم يؤد، وفي فساد ذلك دلالة على أنه لا يعتق إلا بأداء الجميع. (1) منجمة: أي مؤجلة لأن التنجيم التأجيل بأن يقول السيد لعبده تدفع إلى كل نجم بعد شهرين أو ثلاثة (الفواكه الدواني: 2/ 150) . (2) انظر م التفريع: 2/ 13، الرسالة: 224، الكافي: 520. (3) انظر مختصر المزني: 324، الإقناع: 207. (4) انظر الموطأ 787/ 782، التفريع: 2/ 13، الرسالة: 224، الكافي: 520. (5) يحكي عن عمر وعلي رضي الله

عنهما أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه وروى ذلك عن النخعي وابن مسعود وقضى به شريح (المغني: 9/ 420) . (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 1463 مع اختلاف يسير في اللفظ. (7) في ق: فما لم.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing half of his female mukatabah while healthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=977)

قلت: أرأيت إن أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح، قال: لا يعتق منها شيء، وإنما العتق ههنا وضع مال عند مالك، فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقي، فإن أدت عتقت وإن عجزت رقت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a limb of a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

عليه جميعه؛ لأنه قاصد للعتق.

Mas'alah: Is istibra' required for a mukatabah who becomes free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=960)

وإن كان المكاتب قد قال: لم أطأها بعدهما فإن هي خرجت حرة ولم يكن المكاتب وطئها بعد الشراء نكحت مكانها ولا استبراء عليها، لأنها خرجت من ملك إلى حرية.

Mas'alah: What is the ruling when the master intends emancipation by freeing half of a mukatab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(إلا إن قصد العتق) اللخمي: قال مالك: إذا أعتق نصف مكاتبه فإنه وضيعة إلا أن يريد العتق فيعتق عليه جميعه الآن إن كان كله له، وإن كان شريكا عتق عليه جميعه إذا عجز. انظر باب إذا كاتب عبده ثم أعتق نصفه من اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a limb of a mukatab and on manumission in illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4576)

ابن يونس عن بعض شيوخه: ولو أعتق عضوا من مكاتبه؛ كقوله: يدك حرة. لعتق جميعه عليه؛ لأنه قاصد للعتق بها لا لوضع المال، بخلاف إذا أعتق منه جزءا كالنصف والثلث، ولعل المصنف احترز بهذا بقوله: (نصيبه) ثم إن ما ذكره المصنف مقيد بما إذا كان في الصحة، فقد قال في المدونة: لو أعتق قسطا من مكاتب له عند الموت، أو أوصى بذلك، أووضع له من كتابته؛ فذلك عتاقة، لأنه ينفذ من ثلثه على كل حال؛ أي: يريد أنه لوجعل ذلك وضع مال ثم عجز فرق للورثة؛ صاروا لم ينفذواوصية الميت، والميت أراد إبتالها وألا يعود إليهم شيء منها، وما الصحيح فإنما أراد التخفيف على المكاتب وأنه إن عجز كان رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who becomes free after the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=585)

وإن هي خرجت حرة، ولم يكن المكاتب وطئها بعد الشراء، نكحت مكانها، لأنها خرجت من ملك إلى حرية، يريد عتقت بعد حيضتين.

Mas'alah: What did Malik say about freeing half of a mukatab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

انعقد لشريكه عقد عتق، فلا ينقل عنه ما عقد من معاني الولاء بالتقويم. قال ابن سحنون عن أبيه: أخبرني بعض أصحابناعن مالك أنه قال: فيمن أعتق نصف مكاتبه: إنه وضيعة، إلا أن يريد العتق ويعمد له فهو كذلك.

Mas'alah: What is the disagreement regarding freeing half of a mukatab during health?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

واختلف إذا أعتق نصفه في صحته، فقال الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –

Sub-topic – Inheritance of a Freed Mukatab

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a mukatab when he is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3382)

(8 – باب ميراث المكاتب إذا عتق)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukatab co-owned when one owner frees his share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3382)

1507 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية

Mas'alah: Does a daughter inherit from a freed mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=977)

قال ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار: إذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئا إنما هو لعصبة أبيها

Mas'alah: How is the inheritance of a deceased mukatab distributed among his heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قال: فلابنتيه ثلثا ما فضل بعد الكتابة ولابن الابن ما بقي من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم.

Mas'alah: What is the inheritance of a mukatab who becomes free?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

ميراث المكاتب إذا عتق (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له، ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة قال مالك وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء) .

Mas'alah: What is the inheritance of a mukatab when he is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

[ميراث المكاتب إذا عتق]

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth after a mukatab's manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2146)

أو فضل وصدق)؛ بفكاك الرقبة (قوله: أو فضل) أي: زائد على فكاك رقبته إذا عتق وظاهره كالمدونة ولو كان الفضل يسيرا أو قيدت بالكثير ويشهد له ما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد وفضله من دفع لامرأة نفقة وكسوتها ثم ـــــــ حصول غرض الموصى وهذا جواب حسن عما أنشده في الديباج لغزا لقاضى القضاة أبى محمد عبد الرحيم بن شرف الدين بن المعز: (ألا فاسألو ذا الفضل من كان بارعا ... لزيد سماه من ثلث ماله) (عن المرء يوصى قاصدا وجه ربه .... وفي العلم أفنى عمره باشتغاله) فإن يك ذا قل وفقر وفاقة ... حرمناه ذاك المال فارث لحاله) وإن يكن الموصى له متمولا ... دفعنا له الموصى به بكماله) (أيحرم ذو فقر ويعطاه ذو غنى ... لعمرك ما رزق الفتى باحتياله) (فلا تعتمد إلا على الله وحده ... ولا تستند إلا لعز جلاله)

Mas'alah: How is inheritance distributed among co-mukatabs who are heirs of each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2728)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو ابنا] : حرا أو في عقد كتابة أخرى فتحصل أنه لا يرثه إلا من كان معه في الكتابة، وكان ممن يعتق عليه فلو كان معه جماعة كل منهم يعتق عليه فالإرث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الأخ بالأب، أو الابن والجد بالأب، وهكذا.

Mas'alah: Who inherits from a freed mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2783)

2844 - قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت المكاتب من ولد و عصبة. وهذا أيضا في كل من أعتق، فإنما ميراثه إلى أقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the mukatab when he becomes free?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2123)

﴿باب ميراث المكاتب إذا عتق

Sub-topic – Rulings on a Mukatab's Gifts and Transactions Without Permission

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible regarding manumission of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3390)

(11 – باب ما لا يجوز من عتق المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission and gifts made without the master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

قال ابو عمر على اصله ان ما اعتقه المكاتب بغير اذن سيده لم ينفذ قبل عتقه ولا بعد عتقه واما ما تصدق ووهبه بغير اذن سيده ولم يعلم الا بعد اداء كتابته وعتقه فانه ينفذ منه كلما قبضه الموهوب له والمتصدق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3203)

قال مالك: وكذلك المكاتب لا يجوز عتقه، ولا تدبيره، ولا صدقته، بغير إذن سيده، وللسيد رد ذلك، فإن رده بطل، ولم يلزم المكاتب شيء منه إن أعتق، وإن لم يعلم بذلك السيد حتى أعتق المكاتب، مضى ذلك، وكان الولاء للمكاتب، وأما إن أعتق بإذن سيده فالولاء للسيد؛ إلا أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء، إذ ليس للسيد انتزاع ماله، بخلاف العبد وأم الولد؛ إذ له انتزاع مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab favoring the buyer in price when manumitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3207)

قال ابن المواز: ولو أن المكاتب هاهنا حابى المشتري في الثمن حين قال له: أعتقه، ولم يقل: عني، لم يكن للسيد إلا أن يجيز ذلك أو يرد بيعه وينقض عتقه] .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission, gift, and charity without his master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وعتقه وهبته وصدقته مردود كل ذلك الا بإذن سيده والاول هو الصحيح والمذهب

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab freeing a slave with or without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4298)

ولا يجوز للمكاتب أن يعتق بغير إذن سيده، قال ابن القاسم: وللسيد أن يرد عتقه إذا

فعل [3]. ولا أرى أن يعجل برد عتقه، ويوقف فلا يمضي ولا يرد، فإن قضى كتابته مضى، وإن عجز أو خيف عليه العجز رد ليقضي من ثمنه، إلا أن يكون المكاتب قليل المال ويضر به وقفه في سعايته فيرد الآن، وعتقه بإذن سيده جائز إذا كان موسرا. ويختلف إذا كان يخاف عليه العجز هل يمضي عتقه قياسا على من رضي بالعجز وله مال ظاهر، وإذا صح عتقه كان ولاء معتقه مترقبا، فإن أدى كان (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 52. (2) قوله: (الولاء) سقط من (ر) . (3) قوله: (إذا فعل) زيادة في (ر) ، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 249.

الولاء له [1]، وإن عجز كان الولاء [2] لسيده الأعلى. وكذلك إن مات المعتق قبل العجز وقبل الأداء كان ميراثه للسيد الأعلى ما لم يكن له نسب يوارثه، فيبدأ به قبل السيد. ولا شيء لولد المكاتب ولا لذوي نسبه، ولا يجر إليه الولاء إلا [3] بعد أن يستكمل الحرية ويبتدئ بمن بينه وبين الميت نسب، فإن لم يكن فنسب سيده [4]، فإن لم يكن فنسب سيد سيده [5].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab forfeiting his pre-emption right and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3601)

(وإسقاط شفعته. لا عتق وإن قريبا) ابن الحاجب: يرد عتقه ولا يعتق قريبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting a slave without the master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3378)

لا عتق بغير إذن سيده، فإن فعل رده.

Mas'alah: What is the ruling if a master swears to strike a mukatab in an impermissible manner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2066)

فإن حلف على ضرب لا يجوز. فإنه لا يمكن منه، ويعجل عليه العتق في الحال.

Sub-topic – Umm Walad of a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies with a remaining debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3391)

(12 – باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده) 1511 – قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه إن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم قال أبو عمر قد تقدم ذكر ما لمذاهب العلماء في المكاتب يموت ويترك وفاء في كتابته وأنه عبد إن لم يترك بنين ولدوا في كتابته أو إخوة كاتب عليهم أنه

يموت عبدا وماله الذي يخلفه لسيده وإنه إن ترك بنين أو إخوة كاتب عليهم أدوا عنه جميع الكتابة وعنهم في ذلك المال وورثوا الفضل في هذه المسألة في هذا الباب لم يترك ولدا ولا إخوة ولم يترك أم ولد وهي مال من ماله فهي لسيده لانه مات عبدا وعند الشافعي يموت عبدا على كل حال وماله لسيده إن مات وقد بقي عليه من كتابته درهم وأم ولده كسائر ماله عنده ومذهب الكوفي قد ذكرناه فيما تقدم واختلف أصحاب مالك في أم ولد المكاتب يموت قبل الأداء ويترك لمكاتبه وفاء ما جاز لها فقال بن القاسم إن كان معها ولد عتقت وإن لم يكن معها ولد فهي رقيق إذا ترك المكاتب وفاء قال أبو عمر قول بن القاسم صحيح على مذهب مالك في (موطئه) وغير (موطئه) وقال

أشهب ليس بشيء مما وصفنا ولأنهم – أعني مالكا وأصحابه – لم يختلفوا أن للمكاتب أن يبيع أم ولده في دين لا يجد له قضاء ويبيعها إذا خاف العجز فهي كسائر ماله وإذا مات قبل الأداء مات عبدا وماله لسيده

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman of a mukatab becoming umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3123)

قالوا: وأما المكاتب فهي له أم ولد إذا عتق إذا كان السيد ممنوعا من ماله، وليس للمكاتب بيعها وإن أذن له سيده حتى يخاف العجز.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a mukatabah for dower after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6203)

به ويفوت لجاز ذلك ويرجع عليها المؤدى، ويرجع عليه بصداق مثلها يوم عقد النكاح، فمن كان له فضل أخذه.

Mas'alah: What happens to the umm walad of a mukatab who dies before completing his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2798)

(10) جامع عتق المكاتب 2862 – قال مالك في رجل يكاتب عبده، ثم يموت المكاتب ويترك أم ولد، وقد بقيت عليه من كتابته بقية , ولا ولد له ويترك وفاء بما

عليه: فإن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حين مات، ولم يترك ولدا فيعتقوا, بأداء ما بقي عليه , فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم.

Mas'alah: What is the chapter on the freeing of a mukatab and his umm walad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2128)

باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده 14 –

Sub-topic – Conditions for Manumission of a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after completing service or travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

قال ابن المواز: وإنما يلزمه ذلك ما دامت الكتابة إلا من جعل عتق عبده بعد قضاء الخدمة والأسفار فيلزمه ذلك ولا يعتق حتى يقضي ذلك أو يعجل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the father does not consent to the manumission of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3056)

قال غيره: هذا إذا رضي الأب بالعتق، وإلا لم يجز؛ لأن السيد يتهم على تعجيل النجوم قبل وقتها.

Sub-topic – Manumission with Creditors' Permission and Debt Issues

Mas'alah: What is the ruling on a master who hastens emancipation and the mukatab dies with debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9138)

قال في الجنايات: ومن عجل عتق مكاتبه أو أعتق عبده وكتب عليهما مالا يدفعانه إليه وثبتت حرمتهما ثم ماتا، أو فلسا؛ لم يدخل السيد مع الغرماء ولا يكون له إلا ما فضل بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the master pursuing a non-relative for the amount paid from the estate after manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1103)

وأتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى عنه من مال الميت وحاص به غرماؤه بعد عتقه وليس هذا كالمعتق على أن عليه مالا بعد العتق.

Mas'alah: What are the three positions on manumission of a mukatab with creditors' permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2210)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن العتق نافذ جملة وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن العتق موقوف وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم مثله من مسألة النصراني إذا أسلم حيث قال: يباع عليه مكاتبتهما جميعا لحق الحمالة رضي أم كره. والقول الثالث: التفصيل بين أن يتساويا فى القوة فيجوز أو يكون العتيق أفضلهم وفيه ترجى علتهم ثم لا تجوز ويوقف.

Sub-topic – Bequests and the Third of the Estate for Mukatab

Mas'alah: How is a bequest of emancipation for a mukatab evaluated against the one-third limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

قلت: أرأيت المكاتب إذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم؟ قال: ينظر إلى الأول من قيمة كتابته أو قيمة رقبته، فإن كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة في الثلث وإن كانت رقبته أقل قوم على حاله عبدا مكاتبا، وقوته على الأداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الأداء وجزائه فيها كما لو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته.

Mas'alah: How is the third of the estate applied to a mukatab's manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(ش) : وهذا على ما قال إن معنى الوصية بعتق المكاتب وهو إسقاط ما عليه فإن حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وإن لم يحمله عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الأقل من قيمة العبد أو الكتابة وهو معنى قوله ويوضع عنه قدر ذلك فإن حمل الثلث نصفه وضع عنه نصف ما عليه من الكتابة وذلك بأن يوضع عنه من كل نجم نصفه فإن كانت الكتابة خمسة آلاف درهم وقيمة المكاتب

ألف درهم وثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ووضع عنه من الكتابة نصفها لأنها مقابلة نصف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding freeing mukatab slaves and distribution of the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6091)

وزاد ابن حبيب فى روايته: إلا ان يقول فانفذوا ذلك لهم فيعتقوا فى الثل [فإن فضل عنهم من الثلث شيء فيه مالهم الذى أخذ منهم] [2]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing kitabah to the mukatab himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2222)

والجواب عن الوجه الثانى من أصل التقسيم: إذا أوصى بها لمكاتبه، فلا يخلو من أن يوصى له بها كلها أو بنجم منها: فإن أوصى [له] [3] بها كلها: كان ذلك وصية بعتقه بلا خلاف. واختلف ما الذي يجعل فى الثلث: على قولين: أحدهما: أنه يجعل فيها قيمة الرقبة. والثانى: قيمة الكتابة. والقولان لابن القاسم فى "المدونة" ، كما تقدم، فإن حمله الثلث عتق، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا ذلك أو [يعتقوا] [4] منه ما حمل الثلث بتلا. ويوضع عنه من الكتابة مقدار ما يقابل الجزء المعتق منه. (1) سقط من هـ. (2) في أ: في. (3) سقط من أ. (4) في أ: يعتق.

Mas'alah: How is a bequest to free a mukatab at death evaluated?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2800)

(11) الوصية في المكاتب 2864 - قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام عليه ما بقي من كتابته فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة , وضع ذلك في ثلث الميت، ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي عليه، وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله , ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه ويقوم يوم جرحه، ولا ينظر في شيء مما كوتب عليه من الدنانير والدراهم، لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء , وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته , لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته، فصارت وصية أوصى بها.

Sub-topic – Manumission of a Mukatab Without Consent of Co-Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a mukatab without the consent of other joint mukatabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

ولما ذكره ابن الجلاب قال: وقبل ليس له عتقه، وإن أذنوا له فيه، ونقله الباجي عن الجلاب قال: وقيل: ليس له عتقه، وإن أذنوا له فيه بلفظ أنه رواية ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the father's consent to the mukatab's manumission and the master's potential suspicion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1096)

قال غيره: هذا إن رضي الأب بالعتق، وإلا لم يجز، لأن السيد يتهم على (1) انظر: المدونة الكبرى (7/277) .

تعجيل النجوم قبل وقتها.

Mas'alah: Does the freeing of a mukatab with the permission of co-mukatabs take effect or is it suspended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2210)

فإن أعتقه بإذنهم ورضاهم هل ينفذ فيه العتق أو يتوقف؟

BAB 7

باب جناية المكاتب

The Chapter on Injuries Caused by or to the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Injuries Involving a Mukatabah (Female Mukatab)

Mas'alah: What is the ruling if a mukataba is usurped and sold, then gives birth?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

قال محمد لو غصبت مكاتبته فبيعت فولدت عند

المشتري أخذها السيد وقيمة ولدها رقيقا وقال ابن القاسم توقف القيمة كما تقدم قال محمد بل يعطى للأم في الكتابة ولا يلزم الأب إلا الأقل كما لو قتل السيد من ولدها بعد الكتابة تحسب قيمته من آخر الكتابة قال محمد وعلى الأب قيمة ولد المبيعة إلى أجل على أنه يعتق عند الأجل قال اللخمي إذا كان الغرم يسقط إذا أدت المكاتبة ويسقط إذا عجزت أن لا يعجل الغرامة بالشك إذا أمنت غيبته أو أتى بحميل وإلا دفعت للسيد إن كان مأمونا وإن خيف وقفت على يد غيرهما فإن أدت ردت للأب وإن خيف عجزها وكان في بعض القيمة وفاء أخذ والفاضل للأب وإلا دفعت للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave woman when multiple co–owners have intercourse with her?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

غير واحد لم تقوم عليه وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة ولده ولد معتقة إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah gives birth and the master kills the child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

وكذلك المكاتبة تلد في كتابتها ولدا فيقتله السيد يغرم قيمته فإن وفى الكتابة عتقت أو فضل أخذت الأم منه ميراثها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab couple who have a child and a third party injures the child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4804)

وإن كاتب عبده وأمته زوجين في كتابة فحدث فهما ولد فجني على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة فللسيد تعجيل الكتابة ويعتقون والفاضل للولد ولا يرجع على الورثة لأنه قد أرقا بهما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mukatab's umm walad if the master has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7173)

الحالتين تسقط القيمة عن السيد، هذا وجه قول ابن القاسم، وفيه نظر؛ لأنه قد أفسدها على المكاتب ومنعه ما كان له من الاستمتاع بها، فكان القياس أن تكون عليه قيمتها كما لو قتلها هو أو رجل غيره، ولما لم ير عليه ابن القاسم قيمتها للوجه الذي ذكرناه لم ير عليه أيضا في الولد قيمة، وقال: الجواب فيها في القندان على خلاف هذا، فيحتمل أن يكون الذي في القندان أن يؤخذ من السيد الواطئ قيمة ولده على أنه ولد

أم ولد فيوقف، فإن أدى أو عجز رجعت القيمة إليه؛ لأنها إذا أدت أو عجزت سقط حقه فيها [وإذا سقط حقه فيها] ، سقط في ولدها، وإن ماتت قبل أن تؤدي أو تعجز كانت له القيمة يستعين بها في كتابته، وأما إذا خاف المكاتب العجز فكان له أن يبيعها من أجل خوفه العجز. فقوله: إنه يكون على السيد الواطئ قيمتها يوم تؤخذ منه ويعتق المكاتب فيها – فهو مثل ما في كتاب ابن المواز لابن القاسم في سيد المكاتب يطأ أمة مكاتبه فتحمل أنها يعتق فيما لزمه من قيمتها؛ لأن أم ولده تصير في هذا الحد كأمته في أن له بيعها، وقد مضى في رسم العرية من سماع عيسى اعتراض محمد بن المواز قول ابن القاسم في أنه يعتق فيما لزم السيد من قيمة أمته، ووجه العمل في ذلك وما في المدونة فيه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What are the consequences if a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

واختلفوا فيما عليها إذا وطئها فقال يحيى بن سعيد وأبو الزناد إن طاوعته فلا شيء لها وإن استكرهها جلد وغرم لها صداق مثلها فإن حملت كانت أم ولد وبطلت كتابتها

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the hadd penalty for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

حد عليه إن وطئها كارهة أو مطاوعة إلا أن الشافعي قال إن كان جاهلا عزر وإن كان عالما عذر

Mas'alah: What did Qatadah say about the penalty for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال قتادة يجلد مائة إلا سوطا

Mas'alah: Which scholars held that both hadd and dower apply for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وأوجبه لها الحسن البصري وقتادة وهو ممن يرى الحد على سيدها في وطئها

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd and sadaq for a mukatabah who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال أبو حنيفة هذا خطأ لا يجتمع عليه حد وصداق أبدا

Mas'alah: What compensation is due from a stranger who has intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

قال ابن القاسم: وأما الأجنبي فعليه بكل حال ما نقصها طاوعته أو أكرهها، إذ قد تعجز فترجع إلى السيد ناقصة، فذلك حق للسيد لا يسقطه عنه طوعها.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a mukatabah if someone strikes her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا؛ ففيه ما في جنين الحرة موروث على فرائض الله تعالى، كقول مالك في جنين أم الولد من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived mukataba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3430)

فصل [4 - في ولد الغارة إن كانت مكاتبة]

Mas'alah: What is the ruling if a master kills the child of a mukatabah during her kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9124)

وكذلك المكاتبة تلد ولدا في كتابتها فيقتله السيد؛ فإنه يغرم قيمته، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصا، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من ذلك الفضل قدر مورثها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the master killing the child of a mukatabah intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9124)

محمد: قال أشهب: إن قتله خطأ وفي قيمته وفاء وفضل عن الكتابة؛ أخذت الأم ثلث ما فضل، وهو مورثها منه ويسقط عن السيد ثلثاه،

وإن كان القتل عمدا لم يسقط عن السيد منه شيء، وغرم الجميع، وإن كان فيه فضل كان ذلك لأولى الناس به بعد السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatabah after her crime and childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9139)

83 - فصل [في موت المكاتبة بعد جنايتها وولادتها]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mukatab slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9385)

127 - فصل [في جناية المكاتبة] وإذا جنت مكاتبة ثم ولدت فماتت فلا شيء على الولد من جنايتها، ولا مما في ذمتها من دين. وكذلك المدبرة تلد بعد الجناية فلا يدخل ولدها في الجناية. وكذلك الأمة تجني وهي حامل، او حملت بعد أن جنت ثم وضعت؛ فلا يسلم ولدها معها في الجناية، وتسلم بمالها كسبته قبل الجناية أو بعدها. وإذا جنت الأمة منع السيد من وطئها حتى يحكم فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a master kills the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قلت: أرأيت المكاتبة تلد ولدا في كتابتها فقتله السيد؟ قال: سمعت مالكا يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة. قال: قال مالك: أرى أن يقاص له من آخر كتابته بنصف عشر قيمته. فمسألتك مثل هذا، أن السيد يغرم قيمة الولد، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصا، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك. قال: وقال مالك: وإذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حاله وملائه والحال التي كان عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who commits a jinayah, gives birth, and then dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2388)

[المكاتبة تجني جناية ثم تلد ولدا ثم تموت الأم]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who commits a jinayah, gives birth, and then dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2388)

قلت: وقال ابن القاسم في مكاتبة جنت جناية ثم ولدت ولدا فماتت: إنه لا يكون على الولد من الجناية شيء إذا ماتت الأم. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا جنت جناية ثم ولدت بعد الجناية وماتت الأم: إنه لا شيء لولي الجناية على الولد ولا على السيد، وإنما حقهم في رقبة الأم فقد ذهبت الأم. قال مالك: والولد ليس بمال لها

فيتبعها فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته. قال مالك: ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية إلا في رقبتها، ولا يكون ولدها في جنايتها وإن كانت الجناية قبل أن تلد، أخبرنيه عن مالك غير واحد ممن أثق به.

Mas'alah: What is the istibra' period for a mukatib's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

عياض: اختلاف قوله في مسألة المكاتب في استبرائها بحيضة أو حيضتين إنما ذلك لغيره لا له؛ إذ له وطؤها بملك يمينه للحين.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to slave women and mukatab slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

قلت: وفي جناياتها ومن اغتصب أمة نفسها، أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فلم ينقصها ذلك؛ فلا شيء عليه إلا الحد، وإن نقصها غرم ما نقصها، وكان ذلك للسيد إلا في المكاتبة، فإن سيدها يأخذه ويقاصها به في آخر نجومها، وإنما يقوم من ذكرنا ممن فيه علقة رق وفي الجناية عليه قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime compared to an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1431)

قال ابن حبيب بعد أن ذكر اختلاف مالك والمغيرة فى أم الولد تباع فى المقاسم أو تفدى وذكر المعتق إلى أجل والمدبر ثم قال: إما المكاتب فيجتمع عليه من قولهم فى الوجهين أن سبيله كما لو جنى جناية.

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave-girl when it is not permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

قال اشهب: ولو كان ضربنه لا يجوز له، عجل عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a mudabbara and impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

قال أصبغ عن ابن القاسم في مكاتب اشترى مدبرة فأحبلها، قال يوقف عنها فإن عتق فهي له أم ولد، وإن عجز ردت وولدها مدبرين لسيدها وليوقف الثمن قبل ذلك، إلا أن يكون البائع مليا.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the umm walad of his mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6198)

قال: ومن العتبية [1] روى سحنون عن ابن القاسم، فيمن وطئ أم ولد مكاتبه فحملت منه، قال: تحال بين المكاتب وبين وطئها حتى ينظر ما يصير إليه، فإن ودى عتق

وكانت أم ولده، وإن عجز كانت أم ولد للسيد، فإن خاف العجز غرم سيده قيمتها يوم تؤخذ، ويعتق المكاتب فيها، فإن فضل شيء كان له، قال ولا يأخذ المكاتب قيمة الولد، وقال وهو في العبد على خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatab slave woman causing pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6198)

ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية [3] من سماع عيسى عن ابن القاسم، فيمن وطئ مكاتبه فحملت، قال في العتبية [4] يدار عنه الحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatabah who commits a crime and has children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6477)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا جنت مكاتبة ولها ولد حدثوا في الكتابة، أو كاتبت عليهم، أو كانوا أجنبيين، فإن أدوها حالة، وإلا عجزوا، ولو ماتت هي سقطت الجناية عليهم، ولم يلزمهم أداؤها، ولدتهم [4] بعد الجناية أو قبل، أو كاتبت عليهم، أو كانوا أجنبيين، ولا على السيد إلا أن يدع الجاني مالا، فللمجني عليه أخذ الجناية منه، وهو أولى به ممن معه في كتابة، ومن السيد، فإن لم تف بها، لم (1) (بخلاف ابن القاسم) ساقطة من ص وت. (2) (والنفس) كلمة ساقطة من الأصل أثبتناها من ص وت. (3) في الأصل (أن يسلم إليهم المكاتبة مكاتبا) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (4) حرفت في الأصل إلى (ولزمهم) .

يكن له غيره، وكذلك لو قتل الجاني، فما أخذ فيه، فللمجني عليه فيه أرشه، إلا أن يفدي عن ذلك منه السيد أو المكاتبون معه؛ لأن ذلك محسوب على السيد في آخر كتابتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man forcibly has intercourse with a mukatabah slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6482)

وإن وطئ مكاتبة غصبا/ وهي ثيب، فلا شيء عليه، وعليه في البكر ما نقصها يحسب في كتابتها. وقال ابن القاسم: عليه ما نقصها. ولم يذكر بكرا، ولا ثيبا. وكذلك الأمة؛ له نصفها، أو أمة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab receiving the price and the freedom of his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6594)

وسلم [1] الثمن للمكاتب ثم عتق [2] ولد الأسفل حسبما تقدم إلا أن يحب الأعلى أن يأخذ كتابته بما وقعت عليه من الثمن ويقاص سيده بذلك ويكون حرا مكانه [3] فذلك له [4]. تم كتاب الجنايات بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [5] (1) في (ف) : (ويسلم) . (2) في (ق 6) و (ق 2) : (أعتق) . (3) قوله: (مكانه) ساقط من (ق 2) . (4) قوله: (فذلك له) ساقط من (ف) . (5) قوله: (تم كتاب. . . وعلى آله وصحبه وسلم) يقابله في (ق 7)

: (كمل كتاب الجنايات وبكماله تم السفر السابع وهو الآخر من كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي –رحمه الله– فتم بذلك جميع الديوان والحمد لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وكان الفراغ منه في يوم السبت الثاني لشهر محرم. . . . عام أربعة وعشرين. . . مائة، على يدي العبد الفقير إلى رحمة ربه الراجي مغفرة ذنبه عند الله، عبد الله بن محمد سهيل النضال وفقه الله تعالى) .

كتاب الجراح النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368) 3 – (ق 7) = نسخة القرويين رقم (367)

Mas'alah: What happens to the waiting period if the mukatab has intercourse after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=960)

ولو وطئها المكاتب بعد الشراء انفسخت العدة وحلت بحيضة استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the fetus of a mukatabah or umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1082)

2127 – ولو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة موروث على فرائض الله، وكذلك في جنين أم الولد. وقال ابن المسيب: إن حملت بطلت كتابتها وهي جاريته، وقال النخعي: تبقى مكاتبة فإن عجزت فهي أم ولد. وقال ربيعة: إن وطئها طائعة فولدت منه فهي أمة

له لا كاتبة [له] فيها، وإن أكرهها فهي حرة والوالد به لاحق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah kills her child intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2341)

4170 - وإذا قتلت مكاتبة ولدها عمدا، لم تقتل به، ولا يقاد ن الأبوين إلا في مثل أن يضجعه فيذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah or slave woman who gives birth after committing a crime and then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2342)

4179 - وإذا ولدت المكاتبة بعد أن جنت ثم ماتت، فلا شيء على الولد. وكذلك الأمة إذا ولدت بعد الجناية ثم ماتت، فلا شيء على الولد ولا على السيد، ولو لم تمت لم تكن الجناية إلا في رقبتها، ويكون ولدها في جنايتها، ولدتهم قبل الجناية أو بعدها. وبالله التوفيق. * * *

Mas'alah: What is the liability of a child born to a mukatabah or slave woman after her crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2418)

4567 - وإذا جنت مكاتبة، ثم ولدت فماتت، فلا شيء على الولد من جنايتها، ولا

مما في ذمتها من دين. وكذلك المدبرة تلد بعد الجناية، فلا يدخل ولدها في الجناية، وكذلك الأمة تجني وهي حامل، أو حملت بعد أن جنت ثم وضعت، فلا يسلم ولدها معها في الجناية، وتسلم بمالها، كسبته بعد الجناية أو قبلها. وإذا جنت الأمة، منع سيدها من وطئها حتى يحكم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a coerced mukatabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(وعليه نقص المكرهة) من المدونة: وإن، أكرهها فعليه ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a mukatabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9443)

تنبيهان: الأول: في المدونة ما هو شاهد لتأويل اللخمي ومن وافقه، ففيها في كتاب الجنايات قبل ما قدمناه عنها بنحو ورقة كبيرة ونصف ما نصه: وإن اغتصب أمة نفسها أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فلم ينقصها ذلك فلا شي؛ عليه إلا الحد، وإن نقصت غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد إلا في المكاتبة فإن سيدها يأخذه ويقاصها به في آخر نجومه، وإنما يقوم من ذكرنا ممن فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد. انتهى. الثاني: نقل جسوس كلام التوضيح السابق، وقال عقبه ما نصه: فصواب قول المصنف تأويلان أن يقول روايتان. قاله ابن مرزوق. انتهى. ولا يخفى عليك ما في ذلك مع أنه أغفل ما في المواق الموافق لما في التوضيح. والله الموفق. انتهى كلام الرهوني. وما

في الخرشي من أن قيمته قنا أكثر من قيمته مكاتبا مخالف لما مر عن الشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Injuries Committed by the Mukatab Against the Master

Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his mukatab slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

(فرع) في الكتاب إن مثل بمكاتبه عتق عليه وعليه في تلك الجناية ما على

Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his own mukatab slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وعليه ما نقصه لأن المكاتب حاز ماله إلا أن يكون مثله مفسدة فله تضمينه كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the master returning kitabah payments and on injury to a mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

إلا بقاءه من غير غرم عليه وحيث يرد السيد ما أخذ من الكتابة إن كان من غير خراجه فإن كان من خرجه فمن قال هو مملوك للمجني عليه من يوم جنى أسلم خراجه ومن قال غير مملوك لم يسلمه وإطلاق الكتاب يصح على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury (jirah) and the master's options?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3367)

قال أبو عمر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة متقارب يجمله قول مالك في المكاتب أنه إن قوي على أداء أرش الجناية مع الكتابة وإلا عجز فإذا عجز كان سيده مخيرا بين اسلامه واداء ارش الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave killing him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9129)

75 - فصل [في جناية عبد المكاتب عليه] والمكاتب إذا قتله عبده فلسيده إن يقتص منه في النفس والجرح بأمر الإمام، كعبدين له إلا أن يكون مع المكاتب ولد في كتابته فيصير له مثل ما للسيد من الحجة في النفع بماله، فإن اجتمع هو وهم على القصاص قتلوا، ومن أبى ذلك من سيد أو ولد فلا قتل للباقي، ثم إن صار العبد للولد بالأداء أو للسيد بالعجز؛ لم يكن لمن عفا منه ومنهم أن يقتله إن صار إليه، وإن صار لمن كان أراد القتل من ولد أو سيد فله أن يقتل.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a criminal injury against his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

قلت: أرأيت مكاتبا جنى على سيده؟ قال: يقال له: أد الجناية فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته. قلت: والأجنبي وسيده في هذا سواء؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: إذا

جنى المكاتب قيل له أد الجناية وإلا فارجع رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits intentional homicide when there are two guardians and one pardons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

[المكاتب يقتل رجلا عمدا وله وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر] في المكاتب يقتل رجلا عمدا وله وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر قلت: أرأيت لو أن مكاتبا قتل رجلا عمدا له وليان، فعفا أحدهما عن المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying half the blood money to the remaining guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

وتماسك الآخر؟ قال: يقال للمكاتب: أد إلى هذا الباقي نصف الدية وأقم علي كتابتك قلت: فإن أدى إلى هذا نصف الدية، أيكون للآخر الذي عفا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يزعم أنه إنما عفا للدية. ويستدل على ما قال بأمر يعرف وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: Does the forgiving brother have any claim after the mukatab pays half the diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

قلت: فإن أسلم إليه نصف العبد أو نصف الدية، أيكون للأخ الذي عفا عنه شيء أم لا؟

قال: لا أرى له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab commits intentional jinayah and the victims pardon him for enslavement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2383)

قال: وقال مالك في المكاتب يجني جناية عمدا فيعفوا أولياء الجناية عنه على أن يكون المكاتب لهم رقيقا، قال: يقال للمكاتب إذا عفوا عنه: ادفع إليهم الدية. فإن عجز عن ذلك قيل لسيده: ادفع إليهم الدية أو أسلم إليهم العبد. وكذلك قال مالك أيضا في العبد يقتل الرجل عمدا فيعفوا عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort (jinaayah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

وفي جناياتها قال مالك: أحسن ما سمعت في جناية المكاتب، إن أدى جميع الأرش حالا ولو جاوز قيمته؛ فهو على كتابته، وإلا عجز وخير سيده في إسلامه رقا وفدائه بالأرش وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه به وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a tort against his own master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

وفي جناياتها: وإن جني على سيده، فلم يعجل له الأرش أعجزه.

Mas'alah: What is the ruling if a master kills a mukatab belonging to his own mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6482)

قال: وإذا قتل السيد مكاتبا لمكتبه أو لأمته أو لأم ولده وفي قيمتها وفاء بيعت عليه فيه [كتابة ومكاتبه هذا] [3]، ويدفع إليه الثمن، وهو في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for deficiency if he coerces his mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وعليه نقص المكرهة) إن كانت بكرا وإلا فلا شيء عليه في إكراهها كالطائعة مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the value of an injury against a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6589)

وإذا جني على المكاتب كان للسيد أن يأخذ قيمة الجناية [2]، وليس للمكاتب أن يأخذها ليتجر فيها؛ لأنها ثمن لرقبته، وإن كانت الجناية كفافا للكتابة كان حرا، وإن كان فيها فضل أخذه المكاتب؛ لأنه لم يكن للسيد عليه سوى مال، فلا مقال له في أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's injury to his mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6591)

فصل [في جناية السيد على مكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a mukatab by the master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6591)

واختلف في العمد، فقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان معه في الكتابة أمة أخذت قدر مورثها، فلم يجعل على السيد غير ذلك [6] ولم يفرق بين عمد ولا خطأ [7].

Mas'alah: What is the chapter on the master's injury to his mukatab's mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6593)

باب في جناية السيد على مكاتب مكاتبه [1]

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a master who has intercourse with his mukatab slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

واختلف الذين منعوا ذلك إذا وطئها هل عليه حد أم لا؟ فقال جمهورهم: لا حد عليه ; لأنه وطء بشبهة، وقال بعضهم: عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's tort against his master and the master's intercourse with his mukatabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

ثم بالغ على عجزه عن الجناية بقوله: وإن كانت على سيده ولم يعجل الأرش رق كالقن إذا جني، يخير سيده، وأدب السيد أو وطىء مكاتبته، إلا أن يجهل فلا أدب ولا حد عليهما وإن طاوعته، للشبهة، بلا مهر، ولا يلزمه ما نقصها إن طاوعته ولو بكرا، وعليه نقص لمكرهة، وقيده ابن يونس بالبكر، وأما وطء الأجنبي فعليه ما نقصها بكل حال؛ إذ قد تعجز فترجع للسيد معيبة، وهي بعد وطء السيد لها طائعة أو مكرهة على كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab who commits a crime and the options for the master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4668)

وأدب: إن وطئ بلا مهر، وعليه: نقص المكرهة، وإن حملت: خيرت في البقاء، وأمومة الولد، إلا لضعفاء معها، أو أقوياء: لم يرضوا [منح الجليل] وإن كان لغيره خير في إسلامه فيرق لولي الجناية وفدائه فيرق له، وفي جنايتها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أحسن ما سمعت في جناية المكاتب إن أدى جميع الأرش حالا، ولو جاوز قيمته فهو على كتابته، وإلا عجز وخير سيده في إسلامه رقا وفدائه بالأرش، وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه به وبعده سواء، أفاده ابن عرفة. (وأدب) بضم فكسر مثقلا السيد (إن وطئ) مكاتبته إلا أن يجهل حرمة وطئها ولم يحد للشبهة التي له فيها (بلا مهر) عليه لها في وطئها ولا يلزمه أرش نقصها إن طاوعته، ولو كانت بكرا (وعليه) أي السيد (نقص) مكاتبته (المكرهة) بفتح الراء منه على وطئها. ابن يونس إن كانت بكرا. فيها من كاتب أمة فليس له وطؤها، فإن وطئها درئ عنه الحد، وعنها أكرهها أو

طاوعته، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ولا صداق لها، ولا ما نقصها إن طاوعته، وإن أكرهها فعليه ما نقصها، وهي في كتابتها إلا أن تحمل فتخير عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بين أن تكون أم ولد، أو تمضي على كتابتها، فروى سحنون نفقتها على سيدها ما دامت حاملا ولابن حبيب عن أصبغ لا نفقة لها، وقول الإمام أحسن. (وإن حملت) المكاتبة من وطء سيدها (خيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة المكاتبة عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – (في البقاء) على كتابتها، وتصير مستولدة ومكاتبة، فإن أدت في حياة سيدها عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت من رأس ماله، ونفقتها في زمن حملها على سيدها على الأرجح (و) في انتقالها عن الكتابة إلى (أمومة الولد) لسيدها فله الاستمتاع بها ويسير خدمتها إلى موته فتعتق من رأس ماله في كل حال (إلا لضعفاء) عن الأداء (معها) أي الأمة في الكتابة (أو أقوياء) على الأداء (لم يرضوا) بفتح التحتية والضاد بانتقالها عن الكتابة لأمومة الولد فلا تخير، ويلزمها البقاء على الكتابة.

Sub–topic – Impact of Kitabah on Criminal Liability and Manumission

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab captured as spoils of war?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4477)

(فرع) قال إذا غنمتما مكاتبا لمسلم أو ذمي إليه او اسدلك الله إن عرف سيده غاب أو حضر ولا يقسم توفية بعقد الكتابة وإن لم يعرف بيعت كتابته في المغنم وتؤدى لمن صار إليه فيعتق وولاؤه للمسلمين فإن عجز رق لمن صار إليه كالبيع في النكت إن أتى سيده المجهول وقد قبض المشتري بعض الكتابة فأحب افتكاكه قاصص المشتري فيما قبض ولا يبدأ في هذا الموضع المكاتب بالتخيير فيقال أد وإلا عجزت لأنه لم يقسم على أنه عبد وإنما بيعت الكتابة ويخير إن قسم على أنه عبد ثم علم أنه مكاتب وامتنع سيده فيقال له أد ما اشتراك به المشتري وإلا عجزت فإن عجز خير سيده بين إسلامه رقيقا وافتكاكه كما إذا جنى (فرع) في الكتاب إذا تنازعتما في حلول نجم صدق المكاتب كمن أكرى كاره سنة أو باع بدنانير إلى أجل بسنة فادعى حلولها صدق المكتري والمشتري وإن قال خمسون في عشرة أنجم وقلت في خمسة صدق ويصدق عند تكافؤ البينتين لأنه المطلوب والا قضى بأعدلهما قال أشهب وقاله غيره يقضى ببينة السيد لأنها زادت لأنه لو قال الكتابة ألف وقال المكاتب تسعمائة صدق المكاتب ويقضى ببينة السيد لأنها زادت وإن قلت مائة وقال ثمانين صدق إن أشبه قوله لأن الكتابة فوت كمن اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن صدق المشتري ثم رجع إلى

أنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فاعلا وإن بعث بكتابته فأنكرت قبضها ولم يقم المرسول بينة فالدافع ضامن كمن بعث بدين أو خلع في النكت الفرق بين اختلافهما في عدد النجوم واختلافهما في عدد

Mas'alah: What is the difference of opinion on the status of a mukatab regarding injuries and hudud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3368)

قال أبو عمر على ما ذكره مالك في هذا الباب مذهب كل من قال (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء) يعنون في جراحاته وحدوده وأما من قال بقول علي – رضي الله عنه – يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما بقي عليه دية عبد فإنه يقسم دية جراحاته على ذلك فما صار منها للحرية قبضه وما صار منها للعبودية دفع إلى سيده فعد له في كتابته

Mas'alah: What is the ruling on the absconding of a mukatab slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2227)

[في إباق المكاتب والعبد الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays diyah for an injury and then becomes free or is re-enslaved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

قال يونس بن يزيد: قال ربيعة: إن أصاب المكاتب جرحا فعتق، فإنما أدى عن نفسه، وإن رق فإنما أدى من مال سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured in spoils whose master is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا غنم المكاتب وعرف أنه مكاتب ولم يعرف ربه فإن كتابته تباع في المقاسم. فإن جاء ربه ففداها عاد إليه مكاتبا. وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعها. وإذا ودى فولاؤه لعاقدها، ولا خيار فيه لربه بعد العجز ولا يعصمه من بيع رقبته إن شهدت بينة أنه مكاتب أو [3/ 274]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold in the spoils when his master appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1431)

وإذا بيع المكاتب في المقاسم (ثم قأم سيده قال ابن القاسم: إن قدر المكاتب على غرم ما وقع به في المقاسم) ويعود مكاتبا إلى سيده فعل. وإلا فقد عجز وخير سيده بين أن يسلمه عبدا أو يفديه بما ذكرنا كالجناية.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab falling into division of shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

يقع في المقاسم

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab before he completes payment?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=643)

فصل في حال المكاتب قبل أداء كتابته وحال المكاتب قبل اداء كتابته حال العبد في جراحه، وحدوده، وطلاقهن وشهادتهن وقذفه، وفي سقوط القصاص عن قاتله من الأحرار، ووجوب قيمته لسيده على من قتله. وإذا جنى على المكاتب جناية لها أرش أخذ أرشها، فوقف بيدي عدل. فإن أدى كتابته أخذ أرش جنايته، وإن عجز عنها استعان بذلك في باقي كتابته. وإن جنجناية على غعيره فإن أدى أرشها ثبت على كتابته، وإن عجز عن ذلك فقد عجز عن كتابته ويخير السيد في افتكاكه بأرش جنايته وفي إسلامه إلى المجني عليه ليكون رقيقا له.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatib's wife who becomes free?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1031)

وقوله [4] في مسألة المكاتب يشتري زوجته الأمة "فلم يطأها بعد الشراء، فخرجت حرة فلا استبراء عليها" ، كذا عند شيوخنا في الأصل على النفي. وفي حاشية كتاب ابن عيسى: فالاستبراء عليها في نسخة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by enemy combatants and then recaptured by Muslims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1204)

وقوله في المكاتب [4] يغنمه أهل الحرب أو يأبق إليهم ثم يغنمه المسلمون: يرد إلى ربه إن علم، فإن عرف أنه مكاتب ولم يعرف سيده أقر على كتابته وبيعت وكانت فيئا للمسلمين. ظاهره [أنه متى لم يعرف] [5] عين ربه. وإن عرف أنه لمسلم وعرف بلده أنه يقسم. وهذه أبين مما في كتاب الجهاد في المتاع إذا لم يعرف ربه؛ لأنا ها هنا قد نتوصل إلى معرفة بلده واسمه من المكاتب نفسه. ولأنه قد يتوصل من المكاتب لمعرفته عين ربه وإن سماه وجهل اسمه لاشتراك الناس في الأسماء. وهو خلاف ما ذهب إليه عبيد الحفناوي [6] وإبراهيم بن أبي الفياض البرقي [7] أنه لا يقسم حتى يوجه إلى البلد ويبحث عنه. وخلاف ما ذهب إليه محمد فيما جهل ربه وبلده أنه كاللقطة توقف؛ فإن لم يوجد من يعرفه قسم [8]. (1) انظر البيان: 15/ 62. (2) المدونة: 3/ 266/ 9. (3) في الطبعتين: إلا أن؛ طبعة دار الفكر: 3/ 22/ 5. (4) المدونة: 3/ 267/ 1. (5) ما بين المعقوفتين من ق، وخرمت الجملة في ز، وكأن الذي فيها: (أن با ... عين) ، وفي ح ول وم: أن ما لم يعرف. وفي س: أن هذا لم يعرف. (6) عبيد بن معاوية الحفناوي أبو محمد، من أصحاب أصبغ بن الفرج، يروي عنه يحيى بن عمر فقهه ويعتمد عليه وحكى عنه مسائل. توفي: 250 (انظر المدارك: 4/ 183) . (7) مرت ترجمته. (8) قاله محمد في النوادر: 3/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1206)

وآخر باب [7] "في المكاتب يموت ويترك أم ولد" ولم [8] يكن عند ابن وضاح، وتم الكتاب عنده قبله. (1) في المدونة: 3/ 276/ 6. (2) المدونة: 3/ 283/ 10. (3) كذا في النسخ، وهو ما بخط المؤلف على ما ذكر فى حاشية ز وأصلحه ناسخها: تصريحا. (4) المدونة: 3/ 283/ 6. (5) في ق هنا زيادة: (ومن ذلك قوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} أي نكاحا) . وهذا من الآية: 235 من سورة البقرة. (6) المدونة: 3/ 284/ 5. (7) المدونة: 3/ 291. (8) في ق ول وس وم: لم. وهو أنسب.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab after a crime?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4588)

ولو أعتق السيد مكاتبا بعد الجناية لزمه الفداء نحوه في الجواهر، وظاهره أنه لا يقبل قول السيد: لم يرد حملها، وينبغي أن يقيد بذلك كما نص عليه في المدونة في المدبر إذا أعتقه سيد، فإن أراد حمل الجناية فذلك له، وإن قال: ظننت أنها تلزم ذمته وإن كان حرا يتبع؛ حلف على ذلك ثم رد عتقه، فإن كان للعبد مال قدر الجناية، أو وجد معينا على أدائها مضى عتقه، ولعل ما ذكره المصنف وابن شاس إنما يجري على مذهب المغيرة: أنه إذا أعتق عالما بالجناية أنه ضامن، كما لو أولد أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who triggers conditional manumission after kitabah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=367)

فعبدي حر فكاتبه ثم كلم فلانا أنه يعتق عليه وهو نص العتق الأول من الكتاب والجارى على أن الكتابة شراء رقبة أن لا يعتق، كما لو باعه ثم كلم فلانا، إلا أن تفرق بالاحتياط للعتق ومراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة وانظر إذا مثل بعبد مكاتبه ثم عجز بعد أن أدى السيد إرش الجناية للمكاتب وانظر إذا وطئ أمة مكاتبه قبل العجز هل يحد أم لا؟

Sub–topic – Blood Money (Diyah) for the Mukatab

Mas'alah: How is blood money handled for a mukatab who commits an injury?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4497)

قال إذا وجب عليه عقل جرح أدى ذلك العقل قبل الكتابة فإن عجز عنه خير سيده بين أداء العقل ورق المكاتب او اسلم العبد وقبل عجزه عنه هو على كتابته فإن كاتبه جماعة فخرج أحدهم أجنبيا أدوا جميعا العقل وثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير السيد حينئذ في دفع العقل ويسترقهم أو يسلم الجاني وحده ويرجع الآخرون عبدا له لأن العقل مقدم على ملك العبد لأنه مقدم على الملك قبل الكتابة ويخير السيد في إسلامه فبعد الكتابة أولى لأنها لا تنظر إلا بالأداء فإن عجز الجاني عن أداء العقل فأداه الآخر خوفا من الرق ثم عتقا بسعايتهما فإنه يتبعه بأرش الجناية الذي أدى عنه إن كان مما لا يعتق عليه بالملك كالكتابة فإن جنى أحدهما على الآخر خطأ وهما أجنبيان عقل الجاني جنايته وبقيا على كتابتهما ويحتسب بذلك لهما مما عليهم من آخر نجومهم ويتبع المجروح الخارج بنصف عقل الجرح إن استويا في الكتابة وإلا رجع عليه بقدر ما ينوب الجارح لأن أرش الجرح تأدى عنهما وعتقا به فإن عجز الجارح عن أداء العقل فأدى المجروح الأرش كله خوفا أن يرق بالعجز فكأنهما أديا الكتابة وبقي أرش

الجناية على الجاني وهذا إذا أديا عنه بعض الجناية أما إن أديا جميعا فيرجع عليه

بالأرش كله فإن كان الجاني أخا للمجني عليه أو ممن يعتق لم يرجع عليه بشيء قاله ابن القاسم ولو جنى أحد الأخوين على الأجنبي فأدى الثاني ارش الجناية خوف العجز فعجز أخيه راجع على أخيه وألفرق أنه مال أدي الأجنبي لا في شيء مما يعتقان به وإن جنى أحدهما على صاحبه فأدى المجني عليه لم يرجع عليه لأنهما يعتقان به وعن ابن القاسم إذا رجع عن الرجوع على أخيه في حياته الأجنبي لأنه افتك به من الملك كما لو اشتراه وهو مكاتب لعتق عليه ولم يتبعه فإن خرج المكاتب او ولده الذي معه في الكتابة فعقلهم عقل العبيد ويحسب لهم في آخر الكتابة لأنهم أحرزوا أنفسهم

فيحاسبهم بما أخذ من عقلهم فإن زاد العقل على الكتابة وما بقي منها أخذ السيد الكتابة وعتق العبد والفضل للمكاتب ولا يدفع للمكاتب عقل يستهلكه فيعجز فيرجع لسيده أعور أو مقطوع اليد

Mas'alah: How is the value of a mukatab determined when killed by another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4804)

وعلى قاتل المكاتب قيمته عبدا مكاتبا في قوة مثله على الأداء وضعفه ولا ينظر إلى قلة ما بقي عليه أو كثيره لأن يسير الباقي يرق مع العجز

Mas'alah: What did the Prophet order regarding the diyah of a mukatab who was killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3338)

روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتبا قتل على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وقد أدى بعض كتابته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدي بما أدى من كتابته دية حر وما بقي دية مملوك) لم يذكر فيه بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a mukatab or his children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3368)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته ثم فصل ذلك بما لا يشكل من أنه إذا ضم عقل الجرح إلى ما يقبضه من المكاتب فتأدى من ذلك جميع الكتابة فهو حر وإن كان عقل الجرح أكثر من الكتابة قبض المكاتب لنفسه وهو حر

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the blood money of a slain mukatib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2980)

م: والأول أصوب؛ وذلك كالمكاتبين يقتل أحدهما أن قيمته كتركته يعتق فيها صاحبه أو ولده فكذلك قيمته هاهنا كتركته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slain mukatab when the master is the killer or an outsider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9126)

وكذلك لو كان السيد هو الجاني، وليس لغرماء المكاتب أو العبد في قيمتهما إذا قتلا شيء، قتلهما أجنبي أو السيد، ولا في شيء من قبل رقبتيهما من نفس أو جرح، كما لا يدخلون في ثمن العبد إن بيع، والدين باق في ذمتهما، وعلى قاتل المكاتب قيمته عبدا مكاتبا في قوة مثله على الأداء وصفته، ولا ينظر إلى قلة ما بقي عليه وكثرته، حتى لو بقي عليه دينار فقط، وآخر لم يؤد شيئا، فقتلهما رجل، وكانت قوتهما على الأداء سواء، وقيمة رقابهما سواء، فقيمتهما متفقة وإذا تفاضلت قيم الرقاب خاصة وقوة الأداء واحدة فقيمتهما مختلفة؛ وإنما يقوم على قدر قوته على الأداء مع قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an injury to a mukatab?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1485)

فصل [39 - في عقل جرح المكاتب] : وإن جرح المكاتب فعقله عقل عبد [4] لأنه باق على الرق ما لم يكمل منه الأداء ويدفع العقل إلى سيده ولا يمكن المكاتب من التصرف فيه لأنه قد يتلفه ثم يعجز فيعود رقيقا معيبا في جسده، ويحتسب له بالعقل من كتابته فإن كان تمام ما عليه عتق فإن عجز تممه مما يؤديه، وإن كان فيه فضل كان له دون السيد لأنه قد صار حرا بأداء الكتابة فوجب أن يملك عقل جنايته. (1) وماله: سقطت من ق. (2) انظر الموطأ: 2/ 795 - 796، التفريع: 2/ 18، الكافي: 524. (3) في م: الجراح. (4) انظر الموطأ: 2/ 795 - 796، التفريع: 2/ 18، الكافي 523.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who injures someone and must pay diyah along with the

kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحا يقع عليه فيه العقل، أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه، وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر. وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه ينبغي له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته، وكذلك حقوق الناس أيضا تؤدى قبل الكتابة؛ لأنه لا

يؤدي خراجا والكتابة خراج وعليه أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for injuries to a mukatab and his children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

ابن وهب: وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح له فيه عقل، أو أحد من ولده الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وإن ما وجب لهم في عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة، ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع عنه ما أخذه سيده من دية جرحه. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه، فإن عجز رجع إلى سيده أعور ومقطوع اليد أو مغصوب الجسد، وإنما كاتبه على كسبه وماله ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for injuries to a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

وقال ابن شهاب وربيعة: إن أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته. قال أنس بن عياض: وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك وكلها لابن وهب.

Mas'alah: What is the distinction between the second and third opinions regarding the value of a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=444)

قلت: والفرق بين الثاني والثالث اعتبار الولاء في القيمة، إذ هو الثابت لربه ولغوه إذ هو لازم بيع الكتابة أو إلغاء قدر الكتابة واعتبارها خلافا لنقل الشيخ والصقلي عن أشهب لنص جناياتها: المعتبر في قيمة المكاتب يقتل قيمة رقبته مع قوته على الأداء وضعفه ولا ينظر لقلة ما بقي عليه وكثرته ولو تساوى مكاتبان في رقبتهما وقوتهما على الأداء وبقي من كتابه أحدهما دينار فقط ولم يؤد الآخر شيئا فقيمتها سواء، ولا يتخرج قول كتابتها: إن أوصى بمكاتبه أو كتابته له أو لأجنبي جعل في الثلث الأقل من قيمته

Mas'alah: How is a mukatab valued if he commits murder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

وفيها قال مالك: إذا قتل المكاتب قوم على هيئته في الحال التي كان عليها.

Mas'alah: What is the blood money for two mukatab slaves killed by the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

وفيها لابن القاسم: لو أن مكاتبنا أدى كل كتابته إلا درهما واحدا، وآخر لم يؤد شيئا قتلهما رجل وقوتهما على الأداء سواء، وقيمة رقابهما سواء لم يتلفت إلى ما أدى من الكتابة، وقيمتها على قاتلهما سواء.

Mas'alah: How is a mukatab slave valued if he is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

اللخمي: إن قبل المكاتب قوم عبدا إلا كتابة فيه؛ لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل، وقاله ابن القاسم في المدونة، فذكر قوله المتقدم ذكره، وزاد ألا أن تكون قيمته مكاتبا أكثر فله قيمته مكاتبا؛ لأنه كان قادرا على بيع كتابته.

Mas'alah: How is the value of a mukatab assessed for diyah purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

ابن رشد: يريد يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته بقية كذا وكذا على ما يعرف من قدرته من تكسب المال دون اعتبار ماله؛ لأنه يبقى لسيده، وهذا معنى قول مالك في المدونة، ولاحتمال لفظ الحال المال طرح سحنون في المدنة: قوله في الحال التي كان عليها إلا أن قوله من هذه الرواية يغرم قيمته بما عليه من الكتابة، خلاف قوله لا ينظر إلى ما أدى من كتابته، ولا إلى ما بقي منها، فيقال على هذه الرواية كم قيمته على أنه

مكاتب، وقوته على أداء الكتابة كذا وكذا، أو عليه من كتابته كذا وكذا ولا مال له.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the valuation of a slain mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

اللخمي: عن ابن القاسم فيهما، وسماع أشهب وابن رشد عن قول مالك فيهما، ورابعها للخمي الأكثر من قيمته عبدا أو مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a mukatab who is killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وإن قتل) المكاتب أي قتله شخص ووجبت قيمته لبطلان كتابته (فالقيمة للسيد) يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة إلا أن يكون ولدا أو وارثا يعتق عليه كذا في المدونة قال فيها والمكاتب إذا قتله أجنبي فأدى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه انتهى (

Mas'alah: How is a slain mukatab valued for blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وهل) يقوم (قنا أو) يقوم (مكاتبا) وقيمة القن أكثر؛ لأن الرغبة فيه أكثر (تأويلان) .

Mas'alah: What is the section on the value of a mukatab if killed or injured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6590)

فصل [1] [في قيمة المكاتب إذا قتل أو جني عليه]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mukatab killed intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6592)

وقال أشهب: إنما ذلك في الخطأ وإذا كان ذلك [1] عمدا كان الفاضل [2] لأولى الناس به بعد السيد [3]. والقول الأول أبين؛ لأن السيد يأخذه بالرق، ولو كان يأخذه على أحكام [4] الحر لم يكن له من الخطأ شيء؛ لأن الدية الخطأ والعمد فيها سواء [5] لا يرث القاتل منها [6] شيئا، ويلزم على قول أشهب ألا يرث السيد في العمد مما خلفه المكاتب من جميع المال الذي كان في يده [7] شيئا. (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ق 7) . (2) في (ف) : (الفضل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 388. (4) في (ف) : (حكم) . (5) قوله: (الخطأ والعمد فيها سواء) يقابله في (ف) : (في العمد والخطأ) . (6) قوله: (القاتل منها) في (ف) : (معها القاتل) . (7) قوله: (من جميع المال الذي كان في يده) زيادة من (ف) .

Mas'alah: How is the value of a mukatab determined if he is killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان) من المدونة قال مالك: إذا قتل

المكاتب قوم على هيئته في الحال التي كان عليها. اللخمي: يقوم عبدا لا كتابة فيه لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل. قاله ابن القاسم في المدونة: ابن رشد: معنى قول مالك في المدونة يقوم على أنه مكاتب عليه من بقية كتابته كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed and how is his value assessed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3383)

وإن كان معها أقوياء رضوا حط عنهم حصتها إن اختارت الأمومة من المكاتبة وكانت أم ولد، وإن قتل المكاتب وجبت قيمته فالقيمة للسيد، لا لورثته؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: How is a mukatab valued for blood money if he is killed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3383)

واختلف في كيفية تقويمه: هل يقوم قنا، وهو مذهب المدونة عند جماعة؛ لأن الكتابة بطلت بقتله، بخلاف الجناية عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكانه؛ لأن الكتابة لم تعطل لبقاء ذاته، أو يقوم مكاتبا، وهو مذهب المدونة عند أبي عمران تأويلان، وهما روايتان عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab who is killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9441)

وإن قتل فالقيمة للسيد يعني أن المكاتب إذا قتله شخص فإن الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وإن قتل المكاتب ووجبت قيمته فالقيمة للسيد لا لورثته لأنه عبد ما بقي عليه درهم. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن قتل المكاتب ووجبت قيمته لبطلان كتابته فالقيمة للسيد يختصى بها ولا تحسب لمن معه فط الكتابة ولا تكون لوارثه. انتهى. قوله: ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا تكون لوارثه الخ، قال البناني: نحوه في التوضيح وفيه نظر، قال في المدونة: والمكاتب إذا قتله أجنبي فأدى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة، ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه. انتهى. ومثله في جناياتها وفيها أيضا فيمن اغتصب أمة فإن نقصها غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد إلا في الكتابة؛ فإن سيده يأخذه ويقاصها به في آخر نجومها. انتهى. نقله مصطفى. ثم قال: إذا علمت هذا ظهر لك أن قول علي الأجهوري في الجناية خلى ما دون النفس ينبغي أن يكون الأرش له لا للسيد قصور. انتهى.

Mas'alah: How is a mukatab valued when killed: as a slave or as a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9441)

واختلف في كيفية تقويم المكاتب إذا قتل وكان للسيد قيمته , هل يقوم قنا أي على أنه

لا شائبة كتابة فيه لأن الكتابة بطلت بقتله وهو مذهب المدونة عند جماعة, قال الشبراخيتي: بخلاف الجناية فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتب لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته؛ وينبغي أن يكون الأرش له لا للسيد لأنه أحرز نفسه وماله. انتهى. ونحوه لعبد الباقي فإنه قال: وأما إن جنى عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتب قطعا؛ لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته كما في التتائي، وينبغي أن يختص به ليستعين به على الكتابة لا للسيد لأنه أحرز نفسه وماله , أو يقوم مكاتبا وهو مذهب المدونة عند أبي عمران أي يقوم على أنه مكاتب عليه كذا وكذا من بقية الكتابة على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله في ذلك تأويلان وهما روايتان عن مالك. قاله غير واحد. وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا قتل المكاتب قوم على هيئته في الحال الذي كان عليه. اللخمي: يقوم عبدا لا كتابة فيه لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل. قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: How is blood money calculated for a mukatab or his children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2766)

2826 – قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أحد من ولده الذين معه في الكتابة، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم، وأن ما وجب لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة، ويحاسب المكاتب في آخر كتابته، ويوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ألفي درهم.

Mas'alah: How is blood money for a mukatab or his children calculated and paid?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2116)

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل. أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته. فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته. فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه»

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab who is killed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2212)

(ص) وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان (ش) يعني أن المكاتب إذا قتله شخص فإن الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على أنه قن لا كتابة فيه لأن قيمة القن أكثر من قيمة المكاتب أو تؤخذ قيمته على أنه مكاتب تأويلان في ذلك وهما روايتان عن مالك فقوله فالقيمة أي لسيده يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا تكون لورثته وذكر هذا في قتله يدل على أن الجناية عليه فيما دون النفس ليس حكمها كذلك وهو كذلك وحكمها أنه يؤخذ أرشها على أنه مكاتب لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته وينبغي أن يكون الأرش له يستعين به على أداء الكتابة لا للسيد؛ لأنه أحرز نفسه وماله

Sub-topic – Prioritization of Debt and Criminal Liability in the Mukatab's Estate

Mas'alah: How are debt and unintentional homicide claims prioritized upon a mukatab's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

وإن مات وعليه دين وجناية خطأ فماله للدين لأن الجناية في رقبته فإن فضل شيء فهو لأهل الجناية وإن لم يكن دين فالمال للجناية دون السيد إلا أن يدفع الأرش والعبد مثله وإن لم يترك مالا بطل الدين

Mas'alah: How is a debt and injury prioritized over a mukatab's slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

وإن مات مكاتب مديونا وترك عبدا قد جنى قبل موته أو بعده فالجناية أولى بالعبد لتعلقها برقبته إلا أن يفتكه الغرماء بالأرش وكذلك عبد الحر المديان ومن جني

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave commits a crime before kitabah and the master has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3032)

قال ابن القاسم ومن كاتب عبده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة فقيم عليه بذلك الآن، فقال العبد: أنا أؤدي عقل الجناية والدين وأثبت على كتابتي فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then pays his kitabah before being sued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9119)

[66 - فصل: في المكاتب يجني فيؤدي كتابته قبل القيام عليه بالجناية]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then pays his kitabah before being sued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9119)

وإذا جنى المكاتب ثم أدى الكتابة، وعتق قبل القيام عليه؛ فلا عتق له إلا أن يؤدي الجناية حالة للقائم بها وإلا رق، وخير سيده؛ فاما فداه أو أسلمه ورد معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية، ولا يحبس ذلك إذا أسلمه.

Mas'alah: What is the priority of the victim over the property of a mukatab who commits an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9122)

محمد: إلا أن يدع الجاني مالا؛ فللمجني عليه أخذ الجناية منه وهو أولى به ممن معه في الكتابة، ومن السيد، وكذلك لو قتل فما أخذ فيه فللمجني عليه من أرشه، إلا أن

يفدي ذلك منه السيد أو المكاتبون معه؛

لأن فضلة ذلك محسوب لهم على السيد [195/أ] في آخر كتابتهم.

Mas'alah: Why does the master not share with creditors in the case of a mukatib's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9138)

م: والسيد هاهنا بخلاف المجني عليه يقوم على الجاني وقد فلس؛ فإنه يحاص الغرماء بدية جرحه، ولأن دين المجني عليه إنما وجب ذلك عليه بسبب فعل الجاني فأشبه ما يستحدثه من ديون المبايعات، وما جعله السيد على عبده لا صنع للعبد فيه ففارق جنايته، وأيضا فإن عتق عبده على مال يكون عليه ككتابته إياه، فكما لا يحاص بالكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then pays his kitabah before the victim's guardian acts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

[المكاتب يجني جناية فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولي الجناية] في المكاتب يجني جناية فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولي الجناية قلت: أرأيت مكاتبا جنى فأدى كتابته إلى سيده قبل أن يقوم عليه ولي الجناية وخرج حرا؟ قال: أرى أن يقال للمكاتب: أد عقل الجناية ويمضي عتقك وإلا رد رقيقا ويخير سيده، فإن شاء فداه وإن شاء دفعه إلى أولياء الجناية. وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها إذا أسلمه.

Mas'alah: Who has priority to the mukatab's estate if he dies after committing a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

[المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال] في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال قلت: أرأيت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال، من أولى بماله؟ أسيده أم ولي الجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن مال العبد لصاحب الجناية، وهو أولى به من السيد. فكذلك المكاتب عندي إلا أن يدفع السيد – سيد العبد أو سيد المكاتب – إلى المجني عليه دية جنايته.

Mas'alah: Who is entitled to the mukatab's insufficient estate when he dies with a crime debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

قلت: أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته، وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية: إن أهل الجناية أولى بماله. فكذلك المكاتب عندي لأنه مات عبدا، فماله لأهل الجناية دون سيده حتى يستوفوا جنايتهم.

Mas'alah: Can a master claim a debt from his slave or mukatab alongside other creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

قلت: أرأيت إن كان للسيد على عبده دين، أو على مكاتبه دين من غير الكتابة، أيضرب به مع الغرماء؟ قال: نعم [المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنايته]

في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنايته قلت: أريت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده؟ قال: إن

Mas'alah: Who has priority over a slave left by a deceased mukatab: creditors or the victims of the slave's criminal injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

قلت: أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك عبدا وعلى المكاتب دين حين مات فجنى العبد جناية بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب. من أولى بهذا العبد، الغرماء أم أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد؟ قال: أولياء الجناية أولى به.

قال ابن القاسم: ألا ترى لو أن رجلا حرا جنى عبده جناية - وعلى الحر دين - أن الجناية أولى بالعبد من دين السيد إلا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية؛ لأن الجناية إنما لزمت رقبة العبد، ودين السيد إنما هو في ذمة السيد؟ فهذا يدلك على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد، وللغرماء أن يفتكوه لأنه مال للسيد، وقد كان للسيد أن يفتكه، فكذلك غرماؤه ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies with debt and a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

[المكاتب يموت وعليه دين وجناية]

Mas'alah: How are debt and criminal liability prioritized in a mukatab's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها؟ قال: أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية؛ لأن الجناية في رقبته والدين ليس في رقبته.

Mas'alah: What happens when a mukatab commits multiple crimes and cannot pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6477)

وإذا لم يؤد المكاتب جنايته حتى جنى ثانية، أو أكثر، وإن تباعد ما بين كل جناية، فقد عجز به، ولكن إن قال: ما عندي الآن، فأنا أؤدي إلى أيام. فلا يعجزه إلا السلطان؛ فيقول له: إن أديت من يومها، وشبهه، وإلا فأنت رقيق. ثم يخير سيده كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's crime when he dies or is alive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6585)

وإن لم يقم ولي [3] الجناية حتى مات المكاتب، فإن لم يخلف شيئا سقطت الجناية، وإن كان خلف مالا كان له [4] الأقل مما خلف أو الجناية، وإن كانت الجناية أقل كان الباقي للسيد، وكل هذا على ألا [5] دين عليه، وإن كان عليه دين بدي الغرماء بماله ولا محاصة لولي الجناية مع الغرماء، والموت والحياة [6] في ذلك سواء، وإن لم يفضل [7] بعد قضاء الدين شيء لم يكن للمجني عليه شيء في الموت، وإن كان حيا عاد المقال له [8] في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave commits a crime before kitabah and the master has debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1087)

2136 - ومن كاتب عبده وعلى السيد دين، وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة، فقيم عليه بذلك الآن، فقال العبد: أنا أؤدي عقل الجناية والدين وأتبت على كتابتي، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on injury and debt claims when a mukatab dies with or without property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2334)

وإن مات ولا دين عليه فأهل الجناية أولى بماله من سيده، إلا أن يدفع إليهم السيد الأرش، والعبد مثله، وإن مات ولم يترك مالا، بطلت الجناية والدين.

Mas'alah: What happens to a mukatab's debts and injuries if he dies without property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

قال ابن القاسم: ولو مات الأب قبل القيام عليه ولم يترك مالا، بطلت الجناية والدين، ولم يلزم ولده من ذلك شيء، وإنما كان للأب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته، فإذا مات عديما لم يلزم ولده من دينه شيء ولا من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab when killed and the claims of creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2336)

وليس لغرماء المكاتب أو العبد في قيمتهما إذا قتلا شيء، قتلهما أجنبي أو السيد، ولا في شيء من قبل رقبتيهما من نفس أو جرح، كما لا يدخلون في ثمن العبد إن بيع، والدين [باق] في ذمتهما، وعلى قاتل المكاتب، قيمته عبدا مكاتبا في قوة مثله على الأداء وصفته، ولا ينظر إلى قلة ما بقي عليه وكثرته، حتى لو بقي عليه دينار فقط، وآخر لم يؤد شيئا، فقتلهما رجل وكانت قوتهما على الأداء سواء [وقيمة رقابهما سواء] ، فقيمتهما متفقة، وإن تفاضلت قيم الرقاب خاصة وقوة الأداء واحدة، فقيمتهما مختلفة، وغنما يقوم على قدر قوته على الأداء

مع قيمة رقبته. وفي كتاب المكاتب ذكر من وضع عن مكاتبه ما عليه في المرض.

Mas'alah: What happens if a mukatab kills someone and pays the value but it does not cover the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2340)

وإن أداها ولم تف بالكتابة، أخذها السيد وحسبها له في آخر الكتابة، وسعى هذا القاتل فيما بقي، فإن أدى وعتق، رجع عليه السيد بما كان حسبه له من القيمة في حصته من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the blood money equals the kitabah amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

[حاشية الصاوي] أو ساوت فلا شيء له، ولعل جعلهم الرجوع بزيادة الأرش لتنزيله حينئذ منزلة الحر المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab whose master has debt and the slave commits a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2198)

المسألة العاشرة في الذي يكاتب عبده وعلى السيد دين، وقد جنى العبد جناية. فلا يخلو المكاتب من أن يكون قادرا على أداء جميع ذلك أو يعجز عن بعضه: فإن كان قادرا على أداء جميع الدين والجناية والكتابة فإنه يمضي على كتابته. فإن أدى الدين الذي على السيد فهل له أن يحاسبه به من نجومه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يحاسبه به إذ لا ضرر في ذلك على سيده، إذ لو عجل له الكتابة لأدى. إذ قال: لم يكن له الكتاب. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسى. والثانى: أنه لا يحاسبه به وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" لأنه قال: إذا قال العبد: أنا أؤدى الذي من أجله تردنى والحماسة. وأبقى على كتابتى. كان ذلك له. وظاهر هذا الكلام أنه لا يحاسب السيد بذلك. ومفهوم من فحوى الكلام أن الدين التزم أداءه كالتزامه للكتابة فكأنه من جملتها. وأما الجناية التي جناها العبد فهل يحاسب بها السيد إذا أداها أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا يحاسبه بها، وهو ظاهر "المدونة" ، وهو مشهور المذهب.

والثانى: أنه لا يحاسبه بها. قال بعض المتأخرين وهو أشبه في النظر. قال: وبيان ذلك أنه إذا جنى جناية تساوى عشرة وقيمته عشرون وكوتب بثلاثين "، فقال للسيد: أنا أؤدى عشرة الجناية وتبقى على من كتابتى عشرون، لأنى لو لم أؤد الجناية جبرت على دفعى في الجناية إذا افتدى بعشرة، فلا حجة لك في الامتناع من أن يحاسب بعشرة من الكتابة في الجناية، إذ لا ضرر عليه في هذا] [1]." ويعارضه على هذا التقدي أن يقال: إن الجناية كان أصلها من العبد لم يجب على السيد أن يقاص من الكتابة منها، ومن حجته أن يقول: إنما كاتبته على أن تحملها. أو يقول: ظننت أن المجنى عليه يتبعه بذلك دينا كالمعتق، ويقبل قوله في ذلك إذا ادعاه. والحمد لله وحده. (1) سقط من هـ. وهذا السقط بدأ من منتصف المسألة الثامنة.

Sub-topic – Liability of the Mukatab's Children for His Crimes

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab regarding debt and criminal liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

وإن حدث للمكاتب ولد في الكتابة لم يلزم الولد دين ولزمته الجناية في حياة الأب وإن عجز الأب ليخلص نفسه من الرق لأنه تبع لأبيه فإن لم يؤدها عجز

Mas'alah: What happens if a mukatab's child fails to pay the father's debt and criminal compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

قال غيره وكذلك الدين إذا لم يؤده الولد عجز إذ لا تؤدى كتابة قبل دين وإلا فإن عجز أسلم السيد الجاني وحده أو فداه والدين باق في ذمته

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills someone and has children in the kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

فرع في الكتاب إن قتل مكاتبه عمدا أو خطأ ومعه ولد قاصوا السيد بقيمته في آخر نجومهم ويسعون فيما بقي فإن وفى ذلك بالكتابة عتقوا أو فضل أخذوه بالميراث كاتب

عليهم أو حدثوا في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab father dies without property before being sued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9122)

قال ابن القاسم: ولو مات الأب قبل القيام عليه ولم يترك مالا؛ بطلت الجناية والدين، ولم يلزم ولده من ذلك شيء، وإنما كان للأب معونة مال الولد في خوف العجز في جنايته، فإذا مات عنها عديما لم يلزم ولده من دينه شيء ولا من جنايته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and has children born during his kitabah from his umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

[المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولده] في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولده

Mas'alah: Is a son liable for his father's crime if the father dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

قلت: أرأيت إن مات المكاتب الجاني، أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا؟ قال: ما سمعت فيه. شيئا ولا أرى عليه من جناية الأب شيئا إذا مات الأب؛ لأنه إنما كانت جنايته في رقبته. فإن عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على

الابن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to two mukatab parents who earns money and is injured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2380)

[الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالا وجنى عليه جناية] في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب الولد مالا وجنى عليه جناية

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a child born to jointly mukatab parents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2380)

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل عبده وأمته – وهما زوجان – كتابة واحدة فحدث بينهما ولد، فاكتسب الولد مالا وجني على الولد جنايات؟ قال: أما الجنايات فذلك للسيد – عند مالك – يحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم، إلا أن يكون في الجناية وفاء كتابته، فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم. فإن كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الأبوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الأبوين؛ لأن ذوي الأرحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا. وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للأبوين أن يأخذا منه ماله، عليه أن يسعى معهم ويؤدي الكتابة على قدر قوته وأداء مثله، فإذا كان للابن مال وخاف الأبوان العجز كان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد. وكذلك إن كان للأبوين مال فقالا: لا نؤدي، وخاف الولد العجز، فإن الكتابة تؤدى من مال الأبوين ولا

يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن أصحابه؛ لأن مالكا قال: ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، فالأبوان إذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد.

Mas'alah: Is the son of a mukatab liable for his father's debts or injuries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قال: نعم، لا شيء له مما في يدي الابن إذا لم يكن ذلك مالا للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير؛ لأن مالكا قال: دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله. فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لأبيه أن ينزعه منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيأخذ من مال الابن الكتابة إذا كانت قد حلت، وإلا فما حل منها. فهذا يدلك على أن دين المكاتب لا يكون على ابنه، وهذا كله منه قول مالك ومنه رأيي ولا يكون على الابن من جناية أبيه شيء.

Mas'alah: Is a child of a mukatabah liable for her crimes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت المكاتبة إذا جنت جناية ثم ولدت ولدا بعد الجناية فماتت، أيكون على الولد من الجناية شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الولد من الجناية في رأيي؛ لأن مالكا قال ذلك في الأمة، فالمكاتبة مثله عندي سواء. قال: وقد قال مالك في الأمة إذا جنت

جناية ثم ولدت ولدا بعد الجناية، إنه إنما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها. قلت: ولا يرى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكون فيه الجناية؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the value of his children from a mukatabah, mudabbara, or umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

ومن الواضحة روى مطرف عن مالك أنه بغرم إن كانت معتقة إلى أجل قيمتهم إلى ذلك الجل، وإن كانت مدبرة أو أم ولده فقيمتهم على أنتهم يعتقون بموت السيد، وليس لهم ما كانوا صغارا قيمة حتى يبلغوا العمل والخراج، فإن مات قبل بلوغهم ذلك فأعتقت أم الولد وعتقت المدبرة بالتدبير أو المؤجلة ببلوغ الجل فلا شيء على الأب.

Mas'alah: What happens if a mukatab's child cannot pay the debt or injury compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2334)

قال غيره: وكذلك الدين إن لم يؤده الولد عجز، إذ لا تؤدى كتابة قبل دين، قالا: فإن عجز أسلم السيد الجاني وحده أو فداه، والدين باق في ذمته.

Mas'alah: What if a mukatab's child chooses to pay the injury claim during the father's life?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

ولو قام ولي الجناية في حياة الأب ولا مال له، فاختار الولد أداءها، ويتمادون على

كتابتهم، فإن لم يؤدوها حتى مات الأب لزمتهم.

Sub–topic – Ransom and Installments for Accidental Killing

Mas'alah: Is the ransom for a slave's accidental killing paid in installments?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4800)

وقيل في العبد يفديه سيده في قتل الخطأ بالدية إنها تنجم عليه ويلزم ذلك في المكاتب إن عجز عنها حالة وفداه سيده تنجم على السيد وإن لم تنجم على المكاتب لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد إضرار السيد إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة شيئا حتى يؤدي الجناية وتأخير الكتابة ثلاث سنين ضرر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an intentional injury and settles with the heirs for a sum but then cannot pay?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

[جني المكاتب عمدا فصالحه الأولياء على مال فعجز قبل أن يؤدي المال]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who settles an intentional injury for a sum but cannot pay?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

في المكاتب يجني جناية عمدا فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدي

المال قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية عمدا، فصالحه أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدي المائة، أيقال للسيد ادفعه أم افده بالجناية؟ قال: إذا كانت الجناية معروفة، فإنه يقال لسيد المكاتب: ادفعه أو افده بالمائة. إلا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح؛ لأن مالكا قال في المكاتب إذا جنى جناية فإنه يقال له: أد الجناية وأقم على كتابتك، فإن هو قوي على ذلك وإلا فسخت كتابته ثم خير سيده، فإن شاء فداه بعقل الجناية وإن شاء دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills someone by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

[في المكاتب يقتل رجلا خطأ أي شيء يكون عليه] قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل قتيلا خطأ، أي شيء يكون عليه في قول مالك، الدية أم الأقل من قيمته ومن الدية؟ قال: عليه الدية كاملة في قول مالك، وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح، ولا يلتفت فيه إلى قيمة المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills by mistake and is ransomed by his master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6586)

وقيل [2] في العبد يقتل رجلا خطأ فيفتديه سيده بالدية أنها تنجم عليه ولا تلزمه [3] حالة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab accidentally kills someone and is freed from the victim's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2340)

وإن كان القتل خطأ عتق القاتل في تركه المقتول، كان أخا أو أجنبيا، لأنه لا تهمة عليه، إلا أن السيد يرجع على الأجنبي بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب وبقيمة المقتول أيضا، ولا يرجع السيد على الأخ بما عتق من التركة، لأن أخاه لم [يكن] يرجع عليه لو أدى عنه، ويرجع عليه بقيمة أخيه، لأن الأخ لا يرث من القيمة.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab slave's liability for crimes and ransom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وله إسلامها في جنايتها أو فداؤها إن جنت بالنظر، راجع لجميع ما قدمه.

Sub–topic – Effect of the Mukatab's Inability to Pay Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay blood money and its effect on the kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4800)

قال أشهب عجز المكاتب عن ديته كعجزه عن الأرش يبطل الكتابة ويتبع بذلك في ذمته وخالفه محمد لأن العبد المدين العاجز عن الدين يصح أن يكاتب ولا تصح مكاتبته وفي عتقه جناية وإن قلت فقد قال مالك إن أدى كتابته فقام غرماؤه لطلب ما أدى لا سبيل لهم عليه إلا أن يكون المأخوذ من أموالهم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a mukatab who commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3367)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر في مكاتب جنى جناية ثم عجز قبل أن يقضى عليه قيل لمولاه ادفعه أو افده وإن قضي عليه بقيمة الجناية ثم عجز فإنه يباع فيها وقال زفر إذا عجز قبل القضاء أو بعده فإنه يباع في الجناية

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's crime and his inability to pay the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9115)

[62 - فصل: في جناية المكاتب، وعجزه عن أرش جنايته، وأداء سيده عنه]

Mas'alah: What if the mukatab can pay the installments but not the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9115)

قال مالك: ولو قوي على أداء ما حل من الكتابة دون الأرش حالا

Mas'alah: What happens if the mukatab is unable to pay the diyah and the master pays it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9116)

قيل: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل وأداه عنه سيده، هل يبقى على كتابته؟ قال: إذا لم يقو على أداء الجناية؛ رق مكانه، وخير سيده بين أن يسلمه أو يفديه رقا، وكذلك إن جنى على سيده فلم يعجل له الأرش عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his umm walad to pay for a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9117)

[63 - فصل: في المكاتب يبيع أم ولده في جنايته]

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad to pay for a crime if he fears inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9117)

قال ابن القاسم: وللمكاتب بيع أم ولده في جنايته إن خاف العجز، كما له بيعها في عجزه عن الكتابة.

Mas'alah: What happens if a mukatab who commits a tort cannot pay immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9130)

قال محمد: إذا جنى المكاتب فقيل له: أد الجناية، فقال: ما عندي. فقد عجز، فيخبر سيده في إسلامه أو افتدائه عبدا، وإن قال: ما عندي الآن ولكن اودي إلى أيام؛ فإنه لا يرق إلا بالسلطان فيقول له السلطان: إن أديت هذا من يومك وشبهه وإلا فأنت رقيق؛ جاز، فإن أدى وإلا فقد عجز، وخير فيه سيده.

Mas'alah: Does a mukatab's inability to pay a criminal injury after a judge's ruling affect his status?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية فقضى القاضي عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعدما قضى عليه القاضي، أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضي عليه سواء؟ قال: نعم، ولم أسمع مالكا يذكر القاضي في شيء من هذا، إنما قال: يقال للمكاتب أد وإلا عجزت، وإنما يقضي القاضي أن يقول له أد وإلا عجزت.

Mas'alah: What happens if a mukatab claims he can pay the kitabah but not the diyah for a jinayah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

قلت: أرأيت إن قال: أنا أقوى على أداء الكتابة ولا أقوى على أداء الجناية، أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قال لا أقوى على أداء الجناية، كان عاجزا مكانه ولا ينتظر به في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is unable to pay the diyah for an injury and the master is given a choice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا، وإن أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده.

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad to pay for a crime if he fears inability to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

خاف العجز فله ذلك لأن مالكا قال في المكاتب إذا خاف العجز، فله أن يبيع أم ولده فكذلك هو في الجناية إذا خاف العجز

Mas'alah: What is the master's option when a mukatab's jinayah becomes a debt on his neck?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2383)

قال: قال مالك: يقال للسيد: افتكه بجميع الدية أو أسلمه؛ لأنهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالا وهو في رقبة العبد، والعبد ملك لسيده، فيقال للسيد: ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية. قال: وما وجب في رقبة المكاتب من دية جنايته فإنه يقال له: أدها حالة وأقم على كتابتك. فإن أبى وعجز كان رقيقا للسيد، ثم خير السيد بين افتكاكه بدية الجرح وبين إسلامه إلى أهل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت إذا جنى المكاتب جناية فقضي عليه بالجناية ثم عجز، أيكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب، أو يقال لسيده ادفعه أو افده بالجناية؟ قال: إذا جنى المكاتب – عند مالك – فالسلطان يقول للمكاتب أد الجناية كلها حالة واسع في كتابتك، فإن عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابتك وادفعه أو افده بجميع الجناية.

Mas'alah: What happens if a mukatab completes his kitabah but cannot pay the diyah for a tort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

من غير غرم، وإن لم يقم المجني عليه حتى أدى الكتابة، ولم يبق بيده ما يفي بالجناية عجز وخير السيد في فدائه وإسلامه.

Mas'alah: What options does the master have when the mukatab cannot pay blood money for an injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who cannot pay the blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

فرع) فإن عجز الجارح عن أداء الأرش وخاف المجروح أن يعجز بعجزه فأدى الأرش كله، أو أدى منه بقدر ما ينوبه من الكتابة اتبعه إذا عتقا بجميع أرش الجناية؛ لأنهما إذا اعتدلا في الغرم فكأنهما إنما أديا الكتابة وبقي أرش الجناية على الجاني وهذا إذا أدى عنه بعض الجناية وأما إن أدى جميعها فإنه يرجع عليه بأرش الجناية ويوفي ما يصيبه منها بعد ذلك لأنه لو أسلف الجاني أجنبي أرش الجناية لرجع عليه بذلك القدر ورجع عليه المجني بقدر ما ينوبه في الكتابة منها؛ لأنه أدى عنه ذلك القدر من الكتابة من حق يختص به فكان له الرجوع به عليه والله أعلم، ولو كان الجاني أخا المجني عليه، أو بعض من يعتق عليه لم يرجع عليه بشيء رواه كله عيسى عن ابن القاسم في المزنية.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan giving a mukatab time to pay for a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6477)

قال أشهب في المجموعة: ولا يضرب له السلطان من الأجل فيما عليه من الجناية، إلا قدر يوم ونحوه، فإن أدى، وإلا رق. وقال نحوه عبد الملك؛ قال: ولا يكون له من الأجل (والنفس) [2] في ذلك ما يكون له من نجومه من فسحه التلوم.

Mas'alah: What happens if a mukatab is unable to pay the arsh for a jinayah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

وإن عجز عن شيء) ، وإن قل (أو) عجز (عن) دفع (أرش جناية) صدرت منه (وإن على سيده رق كالقن) الأصلي فيخير سيده في فدائه وإسلامه بعد العجز، فإن أدى الأرش رجع مكاتبا كما كان قبل الجناية وقوله: وإن عجز عن شيء مكرر مع ما تقدم من قوله كأن عجز عن شيء وبالغ على السيد لدفع توهم أنه لا أرش عليه في جنايته عليه؛ لأنه ماله لا لدفع خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who cannot pay blood money immediately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6586)

وكذلك يجري الجواب إذا قال المكاتب: لا أقدر على أدائها حالة وعلى الكتابة فعجز، وقال أشهب إذا قال [4] السيد: أنا أفتديه- أنها تنجم على السيد، وإنما لم تنجم على المكاتب لأنه على وجهين [5]، إما أن يقف عن [6] أداء الكتابة ثلاث سنين حتى يؤدي الجناية، فيضر بالسيد، أو يكون في تلك السنين يؤدي للسيد في [7] كل نجم ما عليه فيه فيضر ذلك [8] بأولياء القتيل؛ لأن من حقهم ألا يؤدي الكتابة إلا بعد [9]

أداء الجناية وقد تكون نجوم [10] الكتابة تنقضي [11] قبل ثلاث سنين فيصير إلى الحرية قبل أداء الجناية [12] والجناية في الرقبة. (1) انظر: المدونة: 4/ 613. (2) في (ق 7) : (وقال) . (3) زاد قوله: (من) في (ف) بعد قوله: (ولا تلزمه) . (4) قوله: (أشهب إذا قال) زيادة من (ق 2) . (5) قوله: (على وجهين) زيادة من (ق 2) . (6) في (ق 6) و (ف) : (على) . (7) في (ق 7) و (ق 2) : (عند) ، وفي (ق 6) : (عن) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) . (9) في (ف) : (من بقية) . (10) في (ق 7) : (تنجيم) . (11) في (ق 2) : (تنقطع) . (12) في (ف) : (الكتابة) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills someone and has no wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2340)

فأما إن لم يكن للجاني مال، أو كان معه أقل من القيمة وللمقتول مال، فلا أعتقه فيما ترك المقتول إن قتله عمدا، إذا استحيى، للتهمة على تعجيل العتق ههنا ويكون عليه قيمة المقتول، فإن كان كفاف الكتابة، عتق وأتبعه السيد بما ينوبه منها وإلا عجز.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's inability to pay for injuries and the master's liability?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

واتفقوا على أنه إذا عجز عن عقل الجنايات أنه يسلم فيها إلا أن يعقل عنه سيده، والقول في هل يحاص سيده الغرماء أو لا يحاص هو من كتاب التفليس، والقول في جنايته هو من باب الجنايات.

Mas'alah: What happens if a mukatab commits a tort and fails to pay the compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9437)

أو أرش جناية يعني أن المكاتب إذا عجز عن أرش جناية جناها على أجنبي فإنه يرق ولا ينجم الأرش ويخير السيد بين إسلامه فيها وفدائه بأرشها وإن لم يعجز لم يرق وإن جاوزت جنايته قيمة رقبته أو كانت دية فأكثر ويبقى على كتابته، بل وإن كانت الجناية على سيده فإنه يرق إذا عجز عنه وبالغ عليه ليلا يتوهم أنه لا أرش عليه لأنه مال. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab who fails to pay or pay the arsh of a crime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4667)

وإن عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه (رق) بضم ففتح مثقلا، أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية أعاده ليرتب عليه قوله (أو) عجز المكاتب (عن) دفع (أرش جناية) منه على غيره من نفس أو مال فيرق ويخير سيده في إسلامه فيه أو فدائه به إن كانت جنايته على غير سيده، بل (وإن) كانت جنايته (على سيده) أي المكاتب (رق) بضم ففتح مثقلا، أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية (كالقن) بكسر القاف وشد النون، أي خالص الرقية الذي لم يكاتب في خلوص رقيته من شائبة حريته. ابن شاس إن جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته، وإن عجز عنه رق. والحاصل أن المكاتب يخاطب بأداء أرش جنايته، فإن أداه بقي مكاتبا كان الأرش لسيده، أو لأجنبي وإن عجز عنه، فإن كان لسيده رق له

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay installments or the compensation for a crime?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2211)

(ص) وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده رق كالقن (ش) يعني أن المكاتب إذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فإنه يرق لسيده وإذا جنى المكاتب على سيده أو على أجنبي فإن أرش الجناية يتعلق برقبته كالقن فإن عجز عن أرش جنايته على سيده فإنه يرق له لأن عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة وإن عجز عن الأرش المتعلق بأجنبي فيخير سيده فإن شاء للمجني عليه ويكون رقا له وإن شاء فداه بأرش الجناية فيرق لسيده وإن أدى الأرش في الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله (كالقن) تشبيه في ثبوت الخيار للسيد إذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه بما مر ولعل المؤلف أعاد هذه المسألة مع قوله فيما مر كأن عجز عن شيء إلى قوله وفسخ الحاكم ليرتب عليها قوله أو عن أرش جناية وإنما بالغ على السيد لئلا يتوهم أنه لا أرش على المكاتب لسيده؛ لأنه مال جنى على مالكه لا لرد خلاف

Sub-topic – Recourse Between Co-Mukatabun After Payment of Jinayah

Mas'alah: What is the ruling on recourse between co-mukatabun when one pays a jinayah on behalf of another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4801)

قال وفيه نظر فإن جنى أحد المكاتبين على أجنبي فأدى الجناية بقي على الكتابة فإن أداها عتق ولا تراجع بينهما أو أدهاها الآخر لعجز الجاني ثم أديا الكتابة رجع على الجاني بما أدى عنه إلا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عند ابن القاسم ويرجع عند أشهب كما لو أدي عنه دين

Mas'alah: What is the ruling on recourse among co-mukatabun including brothers and a stranger when one commits a jinayah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4801)

فإن كانوا أخوين وأجنبيا فجنى أحدهما على الأجنبي فأدى الجناية وهو يقوى على الكتابة لم يرجع بعضهم على بعض وإن أداها أخوه وأدوا الكتابة فلا رجوع عند ابن القاسم "لأنه فك رقبته من الرق أو أدى الأجنبي رجع على الجاني فإن أدوا الكتابة وعتقوا فأيسر غير الجاني رجع عليه بنصف الجناية لأنه يجب أن يشاركه لتساويهما في الحمالة فإن أيسر الجاني بعد ذلك رجعا عليه بالجناية ويرجع الآخر ها هنا وهو ممن

يعتق عليه لأن عدم الأخ وقع بعد عتق الجاني فإن أيسرا معا والجاني عديم فأديا الجناية رجع الأجنبي دون الأخ لأن بالأداء فك رقبته ولا رجوع لأجنبي بعد العتق لتساويهما في الغرم

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse regarding the mukatab's criminal liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9135)

السيد في الجاني وحده، ولو أدى الذي معه الأرش ثم عتقا؛ رجع به عليه إلا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه، كأدائه عن الكتابة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on recourse against relatives of a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

وقال أشهب: لا يرجع على كل ذي رحم منه، وإن لم يعتق عليه، ولا بينه وبينه ميراث، لا خالته ولا عمته ولا أحد بينهم وبينه رحم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying blood money for his brother's injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

فرق) ولو جنى أحد الأخوين على أجنبي فأدى الثاني أرش الجناية حين خاف أن يعجز بعجز أخيه عن أرش الجناية فإنه يرجع على أخيه بما أدى عنه قال ابن القاسم والفرق

بينهما أن هذا المال تأدى إلى أجنبي ولم يتأد في شيء مما يعتقان به وإذا جنى أحدهما على صاحبه، ثم أدى المجني عليه لم يرجع على أخيه؛ لأنهما يعتقان وروى ابن مزين عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عن ذلك وقال لا يرجع عليه بشيء مما أدى عنه من أرش الجناية على الأجنبي؛ لأنه افتكه به من الملك كما لو اشتراه وهو مكاتب فعتق عليه ولم يتبعه بشيء وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه إذا عجز الجاني عن أداء أرش الجناية فأداه عنه صاحبه فإنه يرجع عليه صاحبه وإن كان ممن يعتق عليه بخلاف الكتابة. (ص) : (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم

Mas'alah: What is the ruling on following a relative for the remainder of the diyah in the context of a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6479)

محمد: وذلك في الأجنبي، فأما من يعتق عليه، فلا يتبع إلا بما بقي من الدية. وقال عبد الملك: لا تؤدى الكتابة إلا منها؛ من قيمته، ومن ماله (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (2) في الأصل (ودي دية المقتول) والصواب حذف الياء من فعل الأمر وذلك ما قمنا به أثناء التصحيح والتصويب. (3) في الأصل (فإن أداها وقتها وفى بالكتابة) والصواب ما أثبتناه.

Sub-topic – Joint Liability Among Co-Mukatabun

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills a fellow mukatab in the same kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4801)

وإن قتل مكاتب مكاتبا معه في الكتابة غرم قيمته فإن وفت الكتابة عتق بها الجاني والفاضل للسيد ويرجع السيد على الجاني بقدر ما عتق منه من القيمة كانا أجنبيين أو قرابة وإن كان أخوه فلا يرث من القيمة لأنها كدية العمد لا يرث القاتل إذا عفا عنه ولا من المال وإن كان"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and recourse when a mukatab kills his brother by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4802)

القتل خطأ أخذ القاتل بقية ماله إن كان يرث وغرم قيمته واتبعه السيد بقدر ما عتق قال ابن القاسم يغرم الأخ قيمة المقتول فإن كانت مائة وبقية الكتابة مائة وترك المقتول مائة أدى القيمة فيعتق بها ويرجع عليه السيد بخمسين إن تساويا في الأداء وأخذ الأخ مائة تركه المقتول إن كان القتل خطأ لأنه يرثه من ماله لا من ديته فحمله غرم القاتل عند ابن القاسم خمسون وقال عبد الملك يؤدي بقية الكتابة من القيمة التي غرمها الجاني من ماله فيؤخذ من القيمة خمسون ومن التركة خمسون يدفع في الكتابة ثم يرجع السيد

عليه بالذي عتق به من القيمة هو خمسة وعشرون ويأخذ السيد الخمسين الباقية من القيمة ويأخذ المكاتب الخمسين الباقية من المال

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills a third brother by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4802)

فإن كان معهما أخ ثالث والقتل خطأ فغرم قيمته ووفت الكتابة وردع الأخ عليه بقدر ما عتق به من القيمة فكان ما ترك المقتول بينهما إن كان القتل خطأ وإن كان عمدا فذلك للذي يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills a slave leaving wealth with a third brother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4802)

فإن كان معهما أخ ثالث والجاني عديم وترك المقتول مالا فينبغي أن يعتق القاتل بمال المقتول إن كان القتل عمدا ويعتق به الأخ الذي لم يجن ويرق القاتل فإما أن يدفعه سيده لأخيه يباع عليه ولا يعتق عليه أو يقدم بقيمة المقتول فيكون عبدا للسيد

Mas'alah: What are the rulings on one mukatab killing another in the same kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4805)

فرع إن قتل أحد المكاتبين في الكتابة الواحدة عمدا أو خطأ وهما أخوان أو أجنبيان

فللسيد القيمة في الخطأ ويخير في العمد بين القصاص والعفو عن أخذ القيمة فإن أخذها في عمد أو خطأ (وفيها وفاء بالكتابة عتق بها الجاني واتبعه السيد بحصة ما عتق به منها في عمد أو خطأ فإن) كان أخا أو أجنبيا ولا يتهم الجاني أن يكون أراد تعجيل العتق بالقيمة التي أدى إن كان على أدائها قادر قبل العتق ويعتق بها فإن لم يكن للجاني مال ومعه أقل من القيمة وللمقتول مال فلا

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab killing his brother in kitabah and payment of value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4807)

تكن الجناية إلا في رقبتها دون ولدها ولدته قبل الجناية أو بعدها قال ابن يونس قال أشهب إذا لم يكن للأخ القاتل خطأ ما يؤدي القيمة أو معه بعضها عجل تمام الكتابة من مال المقتول وعتق أو بيع القاتل بجميع القيمة وبما أدى عنه منها وإن كان في القيمة التي أدى وفاء الكتابة فإنما يؤدي الكتابة منها لا من مال المقتول وإن قتل أحد الأخوين الآخر ولم يكن السيد قبض من الكتابة شيئا وقيمة المقتول مثل الكتابة فأداها القاتل وعتق رجع عليه السيد بما عتق به منها وهو نصفها إن كانا في الكتابة معتدلين قال أشهب يرجع عليه بجميعها لموت أحد المكاتبين لأنه لا يوضع بذلك عن الباقي شيء (قال ولا يعجبنا لأن قيمة المقتول عوض منه في النفع والميت إن ترك مالا أديت منه الكتابة) قال محمد إذا قتل مكاتب مكاتبه وهو عديم بيع عليه كتابة مكاتبه ويكون مكاتبا لمن اشتراه فإن عجزت كتابته عن قيمة المقتول اتبعه المكاتب بذلك وهذا على قول الغير في كتاب أمهات الأولاد إذا وطىء أمة مكاتبة فحملت وعلى قول ابن القاسم فيها يحاص السيد بالكتابة في العسر فإن كانت عفافا عتق المكاتب وإن بقي شيء اتبعه

به كما قاله في الأمة

Mas'alah: What happens when one of three brothers in a joint kitabah commits a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7153)

[: كان ثلاثة إخوة في كتابة واحدة فجنى أحدهم] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار قال ابن القاسم: إذا كان ثلاثة إخوة في كتابة واحدة فجنى أحدهم فإنه يقال له: أد جنايتك، فإن لم يقو، قيل لمن بقي: أدوا الجناية وقوموا بنجومكم وإلا عجزتم، فإن لم يقوموا وعجزوا رق الاثنان وقيل للجانى: إما أن تسلم الجاني وإما أن تفتكه بقيمة الجناية. وإن

قالوا نحن نؤدي فأدوا الجناية، فإن من أدى الجناية منهم رجع بها على الجاني بعد العتق، وليس هو بمنزلة الكتابة التي يؤدي بعضهم عن بعض، فإن أولئك لا يرجع من أدى على من لم يؤد إذا كانوا إخوة وأقارب. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم إن من أدى منهم الجناية يرجع بها على الجاني خلاف قول غيره وهو أشهب، والله أعلم، في كتاب الجنايات من المدونة إن الجناية كالكتابة لا يرجع بها من أداها عمن هو معه في كتابة واحدة إلا على من يرجع عليه بما أدى عنه من الكتابة. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يرجع على زوجته ولا أحد ممن يعتق عليه، ويرجع على سواهم ممن لا يعتق عليه وإن كانوا من ذوي محارمه كالعم والخال، وهو مذهب ابن القاسم؟ والثاني: أنه لا يرجع على زوجته ولا أحد من ذوي محارمه وإن كان منهم من لا يعتق عليه، وهو مذهب أشهب؟ والثالث: أنه لا يرجع على زوجته ويرجع على من

سواها وإن كانوا من ذوي محارمه الذين يعتقون عليه كالأب والأخ، وهو مذهب المغيرة، وقوله في نوازل سحنون بعد هذا من هذا الكتاب، فلا اختلاف في أنه لا يرجع على الزوجة ولا في أنه يرجع على ذوي رحمه الذين ليسوا من ذوي محارمه كابن العم وابن الخال وشبههم. وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ في ثلاثة إخوة مختلفين: أخ لأب وأم، وأخ لأب، وأخ لأم، كوتبوا كتابة واحدة فأداها أحدهم كلها، أنه إن أداها الذي لأب وأم لم يرجع عليهما بشيء، وإن أداها الأخ للأم رجع على الأخ للأب ولم يرجع على الأخ للأب والأم، وإن أداها الأخ للأب رجع على الأخ للأم ولم يرجع على الأخ للأب والأم. وقوله صحيح على ما ذكرناه من أن ذوي الرحم الذين ليسوا من ذوي المحارم كالأجنبي. واختلف أيضا في توارث المكاتبين في كتابة واحدة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتوارث جميع الورثة الزوجة وغيرها، روي ذلك عن مالك، ووقع اختلاف قوله في ميراث الزوجة في المبسوطة؛ والثاني: أنه يتوارث جميع الورثة إلا الزوجة، وفي المدونة ما ظاهره هذا القول؛ والثالث: أنه لا توارث بينهم إلا فيمن كان منهم يعتق بعضهم على بعض، وهذا القول هو المنصوص عليه في المدونة. ولا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في أن الجناية كالكتابة في أنه لا يعتق الجاني ولا من معه في الكتابة إلا بعد أداء الجناية، وإنما اختلفا إذا أدى الجناية غير الجاني هل يرجع بها على الجاني إذا كان ممن لا يرجع عليه بالكتابة أم لا حسبما وصفناه من اختلافهما في ذلك. وأما الدين فمذهب ابن القاسم أن الكتابة لا تبطل بالعجز عن أدائه، فيعتق المكاتبون إذا أدوا الكتابة وإن عجزوا عن أداء الدين، ويبقى الدين بعد العتق في ذمة الذي كان في ذمته منهم، بخلاف الجناية عنده في هذا؛ لأن الدين لا يؤدى من الخراج والعمل، والكتابة والجناية يؤديان من ذلك؛ وأشهب يرى الدين كالكتابة والجناية في جميع الوجوه، وهي

كلها مفترقة عند ابن القاسم، لكل واحد منها حكم غير حكم صاحبه على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one of several jointly contracted mukatabs commits an injury involving blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3367)

قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on joint liability of mukatabun for crimes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3368)

قال أبو عمر هذا إنما قاله مالك على أصله في المكاتبين كتابة واحدة أنهم حملاء بعضهم عن بعض وأصله في أن الجناية مقدمة على الكتابة فإذا عجزوا عن أداء الجناية فقد عجزوا وإذا عجزوا عادوا عبيدا وأما الشافعي والكوفي وأكثر الفقهاء فإنهم يقولون لا ياخذ بالجناية إلا جانيها وحده فإن عجز عن أدائها بيع فيها على ما تقدم من تلخيص ذلك عنهم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab couple who have a child and the child is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9127)

71 - فصل [في الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد ويجنى عليه]

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly-mukatab slaves kills the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9131)

78 - فصل [في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على الآخر] ومن كاتب عبدين له في كتابة، فقتل أحدهما الآخر، عمدا أو خطأ، وهما أخوان أو أجنبيان، فللسيد أخذ القيمة في الخطأ، ويخير في العمد [196/ب] بين أن يقتص أو يعفو على أخذ القيمة، فإن أخذها في عمد أو خطأ، وكان فيها وفاء بالكتابة عتق بها الجاني، واتبعه السيد بحصة ما عتق به منها في عمد أو خطأ، كان أخا أو أجنبيا. م: لأنه لا يرث من القيمة كما لا يرث القاتل من الدية. قال: ولا أتهم الجاني أن يكون أراد تعجيل العتق في القيمة التي أدى إذا كان على أدائها قادرا قبل العتق ويعتق بها، فأما إن لم يكن للجاني مال، أو كان معه أقل من القيمة، وللمقتول مال؛ فلا أعتقه فيما تركه المقتول، إن

قتله عمدا إذا استحيي للتهمة على تعجيل العتق هاهنا، ويكون عليه قيمة المقتول؛ فإن كانت كفافا عتق، واتبعه السيد بما ينوبه منها وإلا عجز، وإن أدى القيمة ولم تف بالكتابة، أخذها السيد وحسبها له في آخر الكتابة. محمد: ولا يؤدى من مال المقتول تمام الكتابة، وإن كانا أخوين. قال ابن القاسم: ويسعى هذا القاتل فيما بقى عليه، فإن

أدى عتق، ورجع عليه السيد بما كان حسبه له من القيمة في حصته من الكتابة، وإن كان القتل خطأ؛ عتق القاتل في تركة المقتول؛ إذا لم يكن في القيمة التي أدى وفاء بالكتابة، كان أخا أو أجنبيا؛ لأنه لا تهمة عليه، إلا أن السيد يرجع على الأجنبي. بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب وبقيمة المقتول

أيضا، ولا يرجع السيد على الأخ بما عتق به من التركة، ويرجع عليه بقيمة المقتول؛ لأن القاتل خطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية. محمد: قال أشهب: وإذا لم يكن مع الأخ القاتل خطأ ما يؤدي منه القيمة، أو كان معه بعضها؛ عجل تمام الكتابة من مال المقتول وعتق، واتبع القاتل بجميع القيمة أو بما أدى عنه منها، وإن كان في القيمة التي أدى وفاء بالكتابة فإنما تؤدى الكتابة من هذه القيمة لا من مال المقتول، وقاله ابن القاسم، وأشهب. ابن المواز: وإذا كان أخوان في كتابة، فقتل أحدهما الآخر، ولم يكن السيد قبض من الكتابة شيئا، وقيمة المقتول مثل الكتابة فأداها القاتل وعتق؛ فليرجع عليه السيد بما عتق به منها، وذلك نصفها إن كانا [197/أ] في الكتابة معتدلين.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab is killed by a stranger and when joint mukatabs cannot pay for a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9134)

[79 - فصل: في المكاتب يقتله أجنبي، ومن كاتبوا كتابة واحدة فجنى أحدهم وعجزوا عن الغرم]

Mas'alah: What is the ruling when two slaves in a joint kitabah, one kills the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2384)

[العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه] في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه قلت: أرأيت لو أن آخرين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ؟ قال: للسيد أن يقتص في العمد، فإن عفا السيد على أن يأخذ منه قيمة المكاتب المقتول فذلك له، ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly contracted mukatabs kills the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2384)

قلت: أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة؛ فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمدا، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين ما حالهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها، ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة ويعتق هذا الباقي ويرجع السيد عليه بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab who kills another mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، فأما ما رماه أو ضربه به أوحذفه به فإنه لا يقاد منه، فكذلك مسألتك على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on jointly contracted mukatabun when one of them commits an injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم)

Mas'alah: What is the ruling on jointly contracted mukatab slaves when one commits a crime?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

مسألة) : ولو كوتب عبدان كتابة واحدة فجنى أحدهما وعجز عن أرش الجناية فأدى صاحبه حين خاف العجز، ثم عتقا بسعايتهما فإنه يتبعه بأرش الجناية التي أدى عنه أن كان مما لا يعتق عليه بالملك قال عيسى وإن كان ممن يعتق عليه ففي العتبية من رواية أشهب ووجه ذلك أنه مال يعتقان فيه ويسترقان بالعجز عنه فجائز أن يرجع به على الأجنبي كالكتابة. (مسألة) : وإن جرح أحدهما صاحبه خطأ وهما أجنبيان قيل للجارح اعقل ما جنيت وتبقيان على كتابتكما ويحتسب بذلك مما عليكما من آخر نجومكما ويتبع المجروح الجارح بنصف عقل الجرح إن كانا متساويين في الكتابة وإن اختلفت أحوالهما في الكتابة رجع إليه بقدر ما ينوب الجارح من ذلك؛ لأن أرش الجرح تأدى عنهما وعتقا به.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint mukatabs commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6476)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا جنى أحد المكاتبين في كتابة، فإن لم يؤد هو أو أحد ممن معه الأرش، وإلا عجزوا أو أسلم الجاني وحده، أو فدى. قال (1) البيان والتحصيل، 16: 98. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

أشهب: وكذلك في عجز أحدهما عن دين عليه، قالا: وإن أدى عنه الجناية، وهو أحق، لم يرجع عليه بشيء كالكتابة يؤديها. قال أشهب: وكذلك لا يرجع على كل من بينه وبينه رحم- بخلاف ابن القاسم [1] وإن لم يتوارثا بها. قال محمد: بل يرجع على كل من لا يعتق عليه بالملك. وقاله ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when one mukatab injures another mukatab in the same kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6478)

وإذا جنى المكاتب على مكاتب لسيد، معه في كتابة واحدة، فإن أدياها، وإلا عجزوا، ومن وداها منهما، عتقا بذلك، كانت عمدا أو خطأ، ولو أداها الجارح كلها، فإنه يرجع عليه المجروح بقدر ما دخل له من هذه الدية في الكتابة كاملا. قلت: وإن كان خطأ؟ قال: نعم، سواء كانوا إخوة، أو أقارب، أو أجنبيين؛ لأنه إن لم يرجع على الجاني بذلك، وهو المؤدي، كان قد رجع إليه بعض ما أدى من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who intentionally injures another to hasten his freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6478)

محمد في كتاب المكاتب: وهذا غلط لا ينبغي أن يعتق بذلك الجاني، إذا جرحه عمدا، ولا يتعجل بجناية عمد عتقه بمال المجروح، وهو متهم في ذلك، [فإن كان أحد ممن معه مليئا] [4] فلابد من عجزه، ونص جملة كتابتهم عليهم، بقدر كل واحد، فيرق الجاني وحده، وتكون رقبته للمجروح يأخذه السيد، ويحسب/ قيمته له ولأصحابه، في آخر كتابتهم، أو قيمة الجناية، فإن وفي ذلك (1) حرفت في الأصل إلى قوله (فيعفى بذلك) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (3) هكذا في ص والعبارة في الأصل وت وردت مضطربة وغير واضحة. (4) ما بين معقوفتين مثبت من ص وت وكتب في الأصل مضطربا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills another mukatab intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6479)

[قال: وإن كانت قيمة الجاني أقل من الأرش، قيل للمجروح] [1] ومن معه: أدوا بقيمة الأرش. فإن عجزوا عن ذلك، رقوا، وإن أدوه معجلا، حسب ذلك لهم مع قيمة رقبة الجاني في آخر كتابتهم؛ لأنهم حملاء بعضهم ببعض، وأما لو قتله عمدا، ولم يجرحه، وقد ترك مالا، فلا يعتق القاتل فيه، وإن كان ذا قرابة، ويقال له: إن عفا السيد عن قتله (ود دية المقتول) [2]، وإلا عجزت، [فإن أداها وفيها وفاء بالكتابة] [3]، عتق بها، ثم اتبع ثانية بما عتق به منها، يغرمه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills another mukatab by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6479)

قال ابن القاسم، وعبد الملك: يتبع بما يصيبه من أداء ذلك في الكتابة. وقال أشهب: يتبعه بالجميع، وإن قتله خطأ، عتق القاتل في تركة المقتول، إن لم يكن في ديته وفاء، كان أجنبيا أو قربت القرابة؛ لأنه خطأ، إلا أنه يتبع الأجنبي بما أدى أولا من ماله، ومن دية الجناية، ولا يتبع القريب إلا بما أدى من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing among mukatabun with a third brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6481)

وإن كان القتل عمدا، وليس فيما غرم القاتل من الدية وفاء للمكاتبة، وترك المقتول مالا فليستوف [1] منه السيد ما بقي على المقتول والأخ الذي لم يقتل من الكتابة، ويؤدي القاتل من عنده ما بقي عليه من الكتابة، [حتى يصير غارما] [2]، ويعتقوا، ويرجع الأخ الحي [3] على أخيه القاتل بما حسب له من القيمة التي غرمها، فيما عليه من الكتابة، حتى يصير غارما للدية كلها؛ لا ينتفع منها بشيء، وإن لم يكن معها أخ ثالث. والقتل عمدا وترك/ المقتول مالا أكثر من الكتابة، فهو كله للسيد، ولا يؤدي عن القاتل منه؛ لا دية ولا كتابة. قال أشهب: ولو قتله خطأ، كان ما ترك للمقتول يؤدي منه للسيد الدية، فيعتق بها القاتل، ثم يرجع عليه السيد بذلك ثانية، ولو كان أجنبيا رجع عليه بالدية والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on injury among co-mukatabs and payment of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6481)

ولو جرح أحد المكاتبين الآخر خطأ، وهم ثلاثة إخوة، في كتابة، فإنه يقال لهم: أدوا الجناية. فإن أدوها، وكان فيها وفاء، عتقوا بها، فإن أداها الجاني وحده، رجع عليه المجروح أيضا بعد عتقه بثلث الدية؛ لأنه الذي عتق به، وإذا أدوا كلهم الدية، كان للمجني عليه على الجاني الدية كلها، يتبعه بعد العتق بها، وإن لم يكن للجارح مال، أخذت من ماله شيئا أو أبي، لأنه حميل عنه، والجناية خطأ.

Mas'alah: What are the rulings when a mukatab's slave commits an injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2338)

4165 - وإذا جنى عبد المكاتب، فله أن يسلمه أو يفديه على وجه النظر، والمكاتب إذا قتله عبده فللسيد أن يقتص منه في النفس والجراح بأمر الإمام، كعبدين له، إلا أن يكون مع المكاتب ولد في كتابته، فيصير له مثل ما للسيد من الحجة في النفع بماله، فإن اجتمع هو وهم على القصاص، قتلوا، ومن أبى ذلك من سيد أو ولد فلا قتل للثاني. ثم إن صار العبد للولد بالأداء أو للسيد بالعجز، لم يكن لمن كان عفا عنه منهم أن يقتله إن صار إليه. وإن صار لمن كان أراد القتل من ولد أو سيد، فله أن يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatabun when one commits a wound requiring blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2765)

2825 - قال مالك في القوم يكاتبون جميعا , فيجرح أحدهم جرحا يكون فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة , أدوا عقل هذا الجرح، فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم، وإن لم يؤدوه فقد عجزوا عن كتابتهم، ويخير سيدهم , فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح , ورجعوا عبيدا جميعا , وإن شاء أسلم الجارح وحده , ورجع الآخرون عبيدا جميعا , بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم ...

Mas'alah: What happens when a joint mukatab cannot pay blood money for an injury?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2115)

قال مالك: "من جرح منهم جرحا فيه عقل. قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح. فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم. وإن لم يؤدوا فقد عجزوا. ويخير سيدهم"

Sub–topic – Injuries Committed by the Mukatab Against Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and pays from his earnings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4802)

قال اللخمي إذا جنى المكاتب وأدى الجناية بما في يده وبقي ما يرجى أن يسعى فيه أرى أن يسعى حتى يؤدي الكتابة ولا يكون له تعجيز نفسه وكذلك إن بقي ما إن تلوم له رجي له القدرة على السعي وإن لم يرج له ذلك عجز وخير سيده ولا أرى أن يمكن من تعجيز نفسه إلا بعد كشف السلطان لما عنده

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills someone?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

وإن قتل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing a crime or the mukatab killing his own slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4804)

وإن جنى عبد المكاتب فله إسلامه وفداؤه على وجه النظر وإن قتل المكاتب عبده فللسيد أن يقتص منه في النفس والجرح بأمر الإمام فإن كان معه في كتابته ولد فهل مثل ما للسيد في النفع بماله فإن اجتمعا على القصاص قتلا ومن أبى فلا قتل للثاني كعفو أحد الوليين فإن صار العبد للولد بالأداء أو السيد بالعجز لم يكن للعافي القاتل إن صار إليه وإن صار لمن أراد القتل منهما من ولد أو سيد فله القتل وإن قتل المكاتب رجلا فعفا الولي على استرقاقه بطل القتل وعادت كالخطأ وقيل للمكاتب لذا الدية حالة فإن عجز عن ذلك خير السيد في إسلامه وفدائه بالدية وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا فعفا عنه الولي على أن يكون له خير سيده فإن جنى مكاتب على عبد للسيد أو مكاتب آخر لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who injures someone and must pay blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

1503 – قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي

أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim report from Malik about a mukatab who commits a crime?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3367)

وقال بن القاسم عن مالك إذا جنى المكاتب قال له القاضي أد وإلا أعجزتك ولم أسمعه يفرق بين عجزه قبل القضاء وبعده

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a mukatab who commits a crime?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3367)

وقال الشافعي إذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمته عبدا يوم الجناية وأرش الجناية كما لو جنى وهو عبد فإن قوي على أدائها قبل الكتابة فهو مكاتب وإن عجز عنها خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يسلمه فإن أبى بيع في الجناية فأعطى أهل الجناية حقوقهم دون من داينه ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومن أعتق أتبع به والجناية في رقبته وسواء كانت الجنايات مفترقة أو معا أو بعضها قبل التعجيز أو بعده يتحاصون في ثمنه وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقين بينهم وقول أحمد وإسحاق في ذلك كقول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing a freeman and being pardoned for enslavement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9129)

76 - فصل [في قتل المكاتب أو العبد لرجل عمدا والعفو عنهما على استرقاقهما] وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا فعفا أولياؤه على استرقاقه؛ بطل القتل، وعادت كالخطأ،

وقيل للمكاتب: أد الدية حالة، فإن عجز عن ذلك خير

سيده بين إسلامه أو افتدائه بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the slaves of a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2383)

[جناية عبيد المكاتب] في جناية عبيد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the slaves of a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2383)

قلت: أرأيت عبيد المكاتب إذا جنوا، أيكون المكاتب فيهم مخيرا بمنزلة الحر يفتكهم بعقل الجرح أو يدفعهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه رأيي إذا كان على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab commits jinayah against the master's slave or another mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2384)

[جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده] في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده قلت: أرأيت لو أن مكاتبا جنى على عبد سيده؟ قال: يكون للسيد على

المكاتب قيمة العبد. قال: وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده وليس معه في الكتابة. وإنما فرق بين المكاتب يجني على عبد سيده وبين العبد يجني على عبد سيده؛ لأن المكاتب لو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه، ولو استهلك عبد مالا لسيده لم يكن عليه غرم؛ لأن المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد. وكذلك لو أن هذا المكاتب جنى على مكاتب معه في كتابته فقتله، كأن يكون للسيد عليه قيمة المقتول، فإن عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who injures someone and owes blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1928)

جراح المكاتب (ص) : (قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن [المنتقى] ثم له أن يختار التماسك بما قبض ولا يكون له غير ربع العبد وإن شاء أن يكون له نصف العبد رد فضل ما أخذ إن كان عنده فضل والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا على ما قال؛ لأن السيد لا يحاص الغرماء إنما قاطع عبده به؛ لأن ذلك بمعنى الكتابة والكتابة لا يحاص بها الغرماء فكذلك لا يحاص بالقطاعة؛ لأن أصل هذا الدين وإن كان تعلق بالذمة فإنما تعلق بحكم الكتابة وكذلك القطاعة حكم الهبة لأنه ليس للعبد المكاتب أن يقاطع سيده وعليه ديون تحيط بما في يده كما لا يجوز له العتق والهبة في تلك الحال وإن كان يجوز له المعاوضة المحضة قال ابن المواز لا يحاص به السيد في فلس ولا موت وبه قال زيد

بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهري وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال شريح يحاص سيده الغرماء وبه قال النخعي والشعبي والدليل على ما نقوله ما قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing a mudabbar by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6212)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في مكاتب قتل مدبرا خطأ، فإن ودى قيمته بقي على كتابته، وإلا عجز وخير سيده فإما فداه بقيمة المدبر وبقي له رقا، أو أسلمه لسيد المدبر فيكون له رقا، ولو قتل مدبر مكاتبا خطأ، خير سيده فإما فداه بقيمة المكاتب،/ ويبقى له مدبرا وإلا أسلم خدمته فاختدمه سيد المكاتب في قيمته، فإن مات سيده عتق في ثلثه وأتبعه سيد المكاتب بما بقي له من قيمة المكاتب، وإن حمل بعضه أتبع ذلك البعض بحصته مما بقي، وخير الورثة، فإما أسلموا أو يفدوه رقا، (1) البيان والتحصيل، 15: 240.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar with wealth who is killed by a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6213)

[وإذا كان للمدبر مال يؤدي به فقبضه سيد المكاتب ثم ما بقي من قيمته يكون فيه العمل على ما وصفت، وقاله كله مطرف وابن الماجشون] [1].

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab surrendering or ransoming his slave for a crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

(و) له (إسلامها) أي الذات المملوكة له ولو ذكرا في جنايتها (أو فداؤها) بغير إذن سيده (إن جنت) تلك الذات وقوله (بالنظر) راجع لجميع ما قدمه [حاشية الدسوقي] أو لا قصد له أصلا أما إذا قصد بذلك العتق وفك الرقبة من الرقية فسيأتي أنه يعتق عليه نصفه ويقوم عليه حصة شريكه إن عجز وكان موسرا بقيمتها (قوله: في صحته) أي وأما لو أعتق أحدهما نصيبه في مرضه، فإنه يكون عتقا حقيقة لا وضعا؛ لأنه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد إنفاذها وأن لا يعود لهم شيء منه، وأما الصحيح، فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقا له قال ابن يونس اهـ عبق (قوله وتظهر فائدة ذلك) أي كونه ليس عتقا حقيقة (قوله: فإنه يرق كله) أي لهما (قوله: وقد حل له) أي للشريك الذي لم يعتق حصته ما أخذه من المكاتب فلا رجوع لمن أعتق عليه بشيء (قوله: إلا إن قصد) أي بصيغة العتق العتق حقيقية (قوله ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه) أي وهو يساره بقيمتها، وإنما تقوم عليه إذا عجز عن أداء ما للشريك كلا أو بعضا كما قال اللخمي؛ لأن الولاء قد انعقد لشريكه الآخر بالكتابة، وإن توقف على أداء النجوم فلو قومناه الآن لكان فيه نقل للولاء وهو لا يصح انظر التوضيح (قوله: كأن فعلت إلخ) أشعر قوله كأن فعلت إلى أن محل وضع نصف الكتابة عن المكاتب الذي علق عتق نصفه على أمر ثم كاتبه ثم حصل المعلق عليه إذا كانت الصيغة صيغة بر، فإن كانت صيغة حنث كنصفك حر لأفعلن أو إن لم أفعل كذا فنصفك حر ثم كاتبه ولم يفعل أي عزم على عدم الفعل، فإنه يكون عتقا قاله اللخمي أي أنه يعتق كله بعضه عملا بالصيغة وبعضه بالسراية (قوله: فيما قبل الاستثناء) في

بمعنى الباء أي أن هذا مشبهه بما قبل الاستثناء في مطلق وضع النصف عن العبد. (قوله: وضع النصف) أي حمل ذلك على وضع نصف الكتابة ولم يحمل على عتق نصفه، وإن كان قاصدا به العتق (قوله لإفادته بالجواب إلخ) أي ولو تركه لاقتضى تمام التشبيه؛ لأنه الأصل فيه (قوله: إذ يوضع النصف في هذا) أي ولا يعتق منه شيء ولو قصد إلخ أي وأما في المشبه به، فإنه يوضع عنه ولا يعتق منه شيء إذا لم يقصد فك الرقبة (قوله: ولو قصد فك الرقبة) الواو للحال إذ لا يتأتى هنا إلا قصد العتق لا قصد وضع المال إذ هو لم يكاتبه إلا بعد (قوله: لأنه في حال النفوذ إلخ) حاصله أن العبد، وإن كان حال الصيغة في ملك سيده قطعا ونية العتق حصلت حينئذ إلا أنه حال النفوذ الذي هو المعتبر لم يكن في ملك سيده فلم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ فلذا حملت الصيغة على الوضع لا على العتق (قوله: ولما كانت تصرفات المكاتب) أي بالبيع والشراء مثلا (قوله: كالحر) أي في عدم الحجر عليه فيها (قوله: فما كان بعوض جاز) أي فما كان من تصرفاته بعوض جاز؛ لأنه يعين عليه العتق (قوله: وما لا فلا) أي وما كان من تصرفاته بلا عوض فلا يجوز؛ لأنه يؤدي لعجز (قوله: بلا إذن) متعلق بما بعده أعني قوله بيع واشتراء إلخ (قوله: ومقارضة) بالقاف والراء هذا هو الصواب، وأما نسخة ومفاوضة بالفاء والواو فيغني عنها قوله ومشاركة ونسخة ومعاوضة بالعين يغني عنها بيع واشتراء (قوله: لابتغاء الفضل) أي لأجل طلب الزيادة كأن يكاتبه بأكثر من قيمته (قوله: وعتق) أي ذلك الأسفل (قوله: وولاؤه له) أي للسيد الأعلى (قوله: واستخلاف إلخ) الأولى وتزويج أمته أي واستخلف عاقدا لها؛ لأن المخير فيه تزويجها، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a criminal injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6584)

يعجز [1] نفسه إلا بعد كشف السلطان لما عنده؛ لأنه لا يمكن من التعجيز مع القدرة على الوفاء [2]، وإن لم ينظر في [3] قوته من ضعفه حتى أدى الجناية، ثم تبين أنه كان [4] غير قادر على الجميع- مضى فعله؛ لأن السيد لا يختار إلا بقاءه من غير غرم عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6584)

وإن لم يقم المجني [5] عليه حتى أدى الكتابة ولم يبق في يده [6] ما يوفي بالجناية عجز أيضا، ويخير سيده بين أن يفتديه أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6584)

قال الشيخ [9]: إذا كان الذي [10] أخذ منه من غير خراجه [11] أسلمه معه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6584)

واختلف [12] إذا كان من خراجه [13] هل يسلم معه أم لا؟ فمن قال إنه (1) قوله: (أن يعجز) يقابله في (ق 2) : (من تعجيز) . (2) في (ق 2) : (السعي) . (3) قوله:

(في) زيادة من (ق 6) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (يقم المجني يقابله في (ف) : (تقم الجناية) . (6) في (ق 6) و (ق 7) : (يديه) . (7) في (ف) : (المال) . (8) انظر: المدونة: 4/ 671. (9) في (ف) : (قلت) . (10) قوله: (الذي زيادة من (ق 2) . (11) في (ق 2) : (جراحه) . (12) في (ق 6) و (ق 2) : (ويختلف) . (13) في (ق 2) : (جراحه) .

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a mukatab with his earnings when he commits a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6585)

مملوك للمجني عليه من يوم جنى أسلمه وخراجه [1]. ومن قال: إنه غير مملوك إلى يوم يسلمه أسلمه بغير خراج [2].

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a mukatab with his earnings when he commits a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6585)

وقول ابن القاسم: يسلمه جملة. ولم يفرق يصح على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab injuring a free person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6585)

فصل [في جرح المكاتب للحر]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab injuring a free person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6585)

وقال مالك: إذا جرح المكاتب الحر أنه إن قوي على عقل ذلك الجرح مع الكتابة أداه فكان [9] على كتابته ولا تنجم عليه كما تنجم. . . . . (1) في (ف) : (من خراجه) . (2) قوله: (ومن قال. . . بغير خراج) ساقط من (ف) ، وزاد بعدها في (ق 2) : (يرتد له أنه من عتق وغلة الرهن للراهن) . (3) في (ق 2) : (صاحب) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (وإن كانت الجناية. . . وإلا) يقابله في (ف) : (لأنه لا) . (6) في (ف) : (والجناية) . (7) في (ف) و (ق 2) : (يفصل) . (8) قوله: (المقال له) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (مقاله) . (9) في (ق 6) و (ق 7) : (وكان) .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits an injury then pays and becomes free before being sued?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

وإذا جنى المكاتب ثم أدى الكتابة وعتق قبل القيام عليه، فلا عتق له إلا أن يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4587)

وإذا جنى ولو على سيده فالأرشن فإن عجز رق، ثم يخير سيده بين إسلامه وفكاكه يعني: إذا جنى المكاتب على غيره، وجنايته على سيده كجنايته على الأجنبي؛ لأنه أحرز نفسه وماله، ووجب عليه الأرش، فإن أدى بقي على كتابته، وإن عجز فهو عجز عن الكتابة ويرجع رقيقا، فيخير سيده في إسلامه فيكون رقيقا للمجني عليه، وفي فكاكه فيكون رقيقا له. مالك: ولا ينجم على المكاتب الأرش [763/ب] كما ينجم على العاقلة. ابن وهب: قال عطاء وابن شهاب: بذلك مضت السنة.

محمد: وإذا قال المكاتب لما طولب بالأرش: ما عندي شيء، فقد عجز ويخير سيده، وإن قال: عندي ولكن أؤدي إلى أيام، فلا يرد، ويقول له السلطان: إن تؤديه وشبهه وإلا فأنت رقيق، فإن أداه وإلا عجز. اللخمي: وإن أدى عنه سيده الأرش على أن يرجع عليه بما أدى؛ بقي على حاله مكاتبا؛ لأن الجناية سقطت، وإن أدى عنه ليتبعه؛ فعلى مذهب من يرى أنه يجبره على الكتابة، يجوز ذلك وتكون كتابة من السيد مبتدأة، وعلى مذهب من يرى أنه لا يجبره على الكتابة يرجع؛ لأنه من عجز الأرش فيجب إرقاقه، وقد دفع السيد ذلك عنه فداء له.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a mukatab commits a tort?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4588)

ولو جنى عبد من عبيد المكاتب فداه بالنظر في كلامه حذف معطوف تقديره: فداه أو

أسلمه بانلظر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave committing a criminal injury in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1538)

الحكم الخامس: حكم الجناية. وإذا جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرض، فإن أداه بقي على كتابته، وإن عجز عنه رق، ثم يخير سيده، إن كانت الجناية على أجنبي، بين إسلامه أو فكاكه بالأرض. ولو جنى عبد من عبيد المكاتب فله فداؤه على وجه النظر. ولو أعتق السيد مكاتبه بعد الجناية لزمه الفداء. ولو قتل المكاتب انفسخت الكتابة، وللسيد القيمة على أنه عبد مكاتب في قوة مثله على الأداء وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort against his master or a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9438)

وعلم مما قررت أن قوله: رق جواب الشرط فهو راجع للمسألتين: العجز عن أداء شيء من الكتابة ومسألة العجز عن أرش الجناية، قال الخرشي مفسرا للمصنف: يعني أن المكاتب إذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فإنه يرق لسيده، وإذا جنى المكاتب على سيده أو على أجنبي فإن أرش الجناية يتعلق برقبته كالقن، فإن عجز عن أرش جناية على سيده فإنه يرق له لأن عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة، وإن عجز عن الأرش المتعلق بأجنبي فيخير سيده، فإن شاء أسلمه للمجني عليه ويكون رقا وإن شاء فداه بأرش

الجناية فيرق لسيده، وإن أدى الأرش في الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية: فقوله: كالقن تشبيه في ثبوت الخيار للسيد إذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه كما مر. انتهى. أي أن المكاتب إذا جنى على أجنبي وعجز عن أداء الجناية فإن سيده يخير بين إسلامه للمجني عليه، فيكون رقا للمجنى عليه وفدائه بأرش الجناية فيكون رقا للسيد، كما أن القن إذا جنى على أحد يخير السيد بين إسلامه في الجناية عليه وفدائه بأرش الجناية. والله تعالى أعلم. الخرشي: وإنما بالغ على السيد ليلا يتوهم أنه لا أرش على المكاتب لسيده لأنه مال جنى على مالك لا لرد على خلاف. انتهى. وقال المواق: قال ابن شأس: إذا جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته وإن عجز رق. انتهى.

Mas'alah: Who has the right of first refusal when a mukatab slave commits a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

وعلى القول بأن المبدى في التخيير من له مرجع الرقبة كسيده الأول، فإن فداه بقى في خدمة الرجلين إلى إتمامها ثم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab surrendering or ransoming his slave for a crime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

ومفهوم أمته أن له تزويج عبده بلا استخلاف، وهو كذلك، روى محمد للمكاتب تزويج عبيده وإمائه. ابن القاسم إن كان على وجه النظر ورجاء الفضل. (و) له

(إسلامها) أي الأمة في جنايتها (وفداؤها إن جنت) أمة المكاتب

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2115)

باب جراح المكاتب 6 –

Sub–topic – Injuries Committed Against the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave when killed or injured?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

وإذا قتل قوم عبدا لا كتابة فيه لأن الكتابة والتدبير والعتق إلى أجل أو معتق بعضه سقط حكمها مع القتل إلا أن تكون قيمته مكاتبا أكثر لأنه قادر على بيعه مكاتبا فإن شج موضحة فنصف عشر قيمته مكاتبا الآن لأن جرحه لا يبطل حكم الكتابة فإن لم يكن للجرح تسمية قوم ما نقصه

Mas'alah: Should blood money for a mukatab's injuries be paid to the mukatab or his master?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3368)

قال مالك ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده اعور او مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

Mas'alah: What is the chapter on injury against a mukatab by his master or a stranger, intentionally or

accidentally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9123)

69 - فصل [الجناية على المكاتب من سيده أو أجنبي عمدا أو خطأ]

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his mukatab who has a child in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9123)

ومن قتل مكاتبه عمدا أو خطأ، ومعه ولد في الكتابة؛ فليقاصوا السيد

بقيمته في آخر نجومهم، ويسعون فيما بقي، فإن وفى ذلك بالكتابة عتقوا، وإن كان فضل أخذوه بينهم بالميراث، كانوا ممن كاتب عليهم أو حدثوا معه في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills a mukatab and the master takes his value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9124)

وكذلك إن قتله أجنبي، فأخذ السيد قيمته؛ فليقاص ولده بها كما وصفنا، ولو شجه السيد موضحة؛ فليقاصه في آخر نجومه بنصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في أدائه وفوته، وكذلك إن جرحه؛ فليحسب له ذلك في آخر كتابته.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab is killed by a stranger and his value is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9134)

ومن المدونة: والمكاتب إذا قتله أجنبي فأدى قيمته؛ عتق فيها من كان معه في الكتابة، ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on criminal injury committed against a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

[الجناية على المكاتب] في الجناية على المكاتب

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his mukatab who has children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قلت: أرأيت لو أني كاتبت عبدي فحدث له أولاد في كتابته من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمدا؟ قال: يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم.

Mas'alah: What happens if the value of a mukatab exceeds the kitabah amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قلت: فإن كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل؟ قال: يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد، فيكون ميراثا بين ولده الذين كانوا في الكتابة - كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه في الكتابة - وهو قول مالك؛ لأن مالكا قال في السيد إذا شج مكاتبه موضحة، أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه، وقال في المكاتب إذا قتل فأخذ

السيد قيمته: أن ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم، فإن كان في قيمته فضل كان لهم، فإن بقي شيء سعوا في بقية ذلك وعتقوا، فسيده عندي بمنزلة غيره. قال: وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب – في قول مالك – نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في أدائه وقوته.

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his slave or mukatab who has debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قلت: أرأيت لو قتلت عبدي أو مكاتبا وعليه دين، أيلزمني شيء أم لا؟ قال: قال مالك الدين في ذمتهم، فلما قتل لم يلزم القاتل شيء لأن الذمة قد ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's slave kills the mukatab and the master and children disagree on qisas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2383)

[جناية عبد المكاتب على المكاتب] في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده أو يريد سيده ويأبى الولد

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab is killed by his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2383)

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتله عبده؟ قال: قال مالك في العبدين يكونان للرجل فيقتل

أحدهما صاحبه أو يجرحه: إن السيد يقتص من العبد لأن العبدين جميعا عبدان له، فأرى هذا مثله أن له أن يقتص إلا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة، فإني أرى أنه ليس للسيد أن يقتص إذا أبى الولد؛ لأن المال قد صار لهم يستعينون به في كتابتهم. قال: ولا أرى للأولاد أن يقتصوا أيضا إذا أبى السيد؛ لأن السيد يقول: لا تتلفوا علي المال فترجعوا إلي وقد أتلفتم المال وهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: ليس لهم أن يتلفوا المال خوفا من أن يرجعوا إلى السيد عبيدا وقد أتلفوا المال، فإذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل، فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدين؛ لأنهم حين اجتمعوا إن كان العبد للسيد جاز له القتل، وإن كان للولد جاز لهم القتل، وإن أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم، وإن كان السيد هو الذي أراد القتل وأبى ذلك الأولاد ثم عجزوا كان ذلك له، وإن أبى السيد أن يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله؛ لأن ملكه كان عليهم جميعا، فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قتله. وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل. وليس لمن ترك منهم القتل ثم رجع العبد إليهم يوما ما أن يقتلوا – لا السيد ولا الولد – ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله أن يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab seeking qisas for his slave while his master insists on blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

[عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص ويأبى سيده إلا العفو وأخذ العقل]

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's slave is killed intentionally and the master refuses retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

قلت: أرأيت مكاتبا قتل عبد له عمدا، فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب إلا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده؟ قال: أرى أن يكون ذلك للسيد؛ لأن السيد. يمنعه من هبة ماله ومن صدقته. ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا أبى السيد، ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد: ادفع عبدك إلى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول. قال: ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمدا فيقول سيد العبد المجروح: لا أقتص ولكن آخذ هذا الجاني على عبدي، أو يدفع إلي دية جرح عبدي فيقول سيد الجارح: ليس ذلك لك، ولكن اقتص؛ أن القول في ذلك قول سيد العبد المجروح، ويخير سيد الجارح فإما أسلم عبده بجنايته، وإما افتكه بثمن جرح العبد المجروح.

Mas'alah: What is the ruling on the master of a mukatab injuring the mukatab's own mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

[سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling when the master kills a second-tier mukatab and the effect on his children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه قلت: أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبدا له فولد للمكاتب الثاني أولاد – حدثوا في الكتابة – ثم قتل السيد الأعلى المكاتب الثاني؟ قال: يقال للسيد: ادفع قيمة المكاتب الثاني إلى المكاتب الأعلى. فإن كان في قيمته وفاء بالكتابة – كتابة الثاني – عتق أولاد المكاتب الثاني، وإن لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثاني فيما بقي، على أبيهم، ويكون المكاتب الأول على حاله يسعى في بقية كتابته.

Mas'alah: What is the liability of the killer of a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

وسمع أشهب: على قاتل المكاتب قيمته بما عليه من الكتابة.

Mas'alah: What is the compensation for injuring a mukatab slave according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

قال عن ابن القاسم: من أوضحه فعليه نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله؛ لأن جرحه لم يخرجه عن كتابته، فإن كان الجرح مما ليس فيه تسمية معلومة قوم ما نقصه لو بيع على أنه مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a mukatab slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم [المنتقى] [جراح المكاتب] (ش) : وهذا على ما قال مالك وذلك أن عقل الجرح مقدم على ملك العبد؛ لأن العبد قبل الكتابة لو جنى للزم السيد أن يؤدي أرش الجناية، أو يسلمه فكذلك بعد الكتابة وملك السيد لعبده قبل الكتابة أثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد ولا يتقرر إلا بالأداء أو العتق فإن افتدى العبد نفسه فهو على كتابته وإن عجز رق؛ لأنه قد عجز عن أداء الكتابة لعجزه عما هو مقدم على الكتابة وذلك يقتضي رجوعه إلى حكم الرق المحض، ثم يكون لسيده أن يفتديه بأرش الجناية، أو يسلمه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وأما لو جنى عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتب قطعا؛ لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته أي ويكون الأرش له يستعين به على الكتابة لا لسيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله)

Mas'alah: What is the chapter on injuries inflicted upon a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6589)

باب [1] في الجناية على المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6591)

قال ابن القاسم: وإن شجه موضحة كان على الجارح نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله [4]؛ لأن جرحه لم يخرجه عن كتابته، وإذا كان الجرح مما ليس فيه تسمية معلومة قوم ما نقصه لو بيع على أنه مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed by a stranger who pays his value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2340)

4168 - والمكاتب إذا قتله أجنبي فأدى قيمته، عتق فيها من كان في الكتابة، ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a slave belonging to a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

قوله: [احترازا عن رقيق مكاتبه] : أي فلا يعتق عليه ويلزمه أرش جنايته إلا أن تكون مثلته مفيتة للمقصود من ذلك العبد فيضمن قيمته ويعتق عليه كما في حاشية الأصل.

Sub–topic – Liability of the Mukatab for Injuries

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mukatab?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

(4 – باب جراح المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury to himself according to al–Thawri and the Kufans?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3368)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري قال قال أصحابنا جناية المكاتب على نفسه أنه إن جرح جراحة فهي عليه في قيمته لا تجاوز قيمته وإذا أصيب بشيء كان له قال الثوري أما نحن فنقول هي في عنق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's injuries being a debt upon him?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

وقال الحكم جناياته دين عليه يسعى فيها

Mas'alah: Who is liable for the mukatab's crimes according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

قال واخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء المكاتب إن جر جريرة من يؤخذ بها قال سيده وقالها عمرو بن دينار

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the mukatab's crimes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون قوله يؤخذ بها أن يسلمه في كتابته فإن لم يسلمه يحتمل أن لا يكون عليه أكثر من قيمته لأنها البدل من إسلامه ويحتمل أن يكون لما أبى من إسلامه فقد رضي بأرش الجريرة ما بلغت والأصح أنه لا يلزمه أكثر من قيمته لأن جنايته في رقبته

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's reasoning regarding the mukatab's liability for injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3047)

وعلة ابن القاسم غير هذا؛ أنه لما لم يتحقق علة العداء كان ذلك قصاصا، وأنه لو تحقق أنه عداء لأوقفت القيمة.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the mukatab's crimes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9115)

[الباب الثاني عشر]

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9115)

في جناية المكاتب، والجناية عليه، وإقراره، وغير ذلك من أحكامه

Mas'alah: What is Malik's ruling on the mukatab's liability for intentional and unintentional crimes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9115)

قال مالك رحمه الله: أحسن ما سمعت من جناية المكاتب عمدا أو خطأ أنه إن أدى جميع العقل حالا وإن جاوز قيمة رقبته، وإلا عجز وخير سيده في أن يسلمه رقا أو يفديه بالأرش ويبقى له رقا، وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه به وبعده سواء، ولا ينجم عليه الأرش، بخلاف العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9128)

73 - فصل [الجناية على المكاتب كالجناية على العبد] قال مالك: لا اختلاف عندنا أن ما جني على المكاتب كجناية عبد، وإن ذلك يتعجله السيد، ويحسب عليه من آخر النجوم؛ لحجته أن يعجز المكاتب فيرجع إليه معضوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a mukatab committing a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9129)

74 - فصل [في جناية عبد المكاتب] وإذا جنى عبد المكاتب فلسيده أن يسلمه أو يفديه على وجه النظر.

Mas'alah: How are injuries committed by a mukatab treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1485)

فصل [38 - في كون جراح المكاتب في رقبته] : جراح المكاتب وجنايته في رقبته وماله [1] والمجني عليه مبدى على السيد [2] لأن سببه آكد وحقه أقوى فإن قدر المكاتب على أداء أرش الجناية والكتابة أداهما وبدأ بأرش الجناية [3] وأقام على الكتابة، وإن عجز عن ذلك بطلت الكتابة ورجع رقيقا وخير سيده كما يخير في العبد الرق بين افتكاكه أو إسلامه.

Mas'alah: Is a mukatab liable for the full amount of a criminal injury or only his value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

في القضاء في جناية المكاتب قلت: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية، أيقضى عليه بالجناية كلها أم بقدر قيمته؟ قال: يقضى عليه بجنايته كلها لأنه بمنزلة العبد إذا جنى. فيقال لسيده: أد الجناية كلها أو أسلمه، فكذلك المكاتب، إما أن يؤدي جميع الجناية،

وإلا عجز وخير سيده في أن يفتكه بالجناية أو يسلمه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6481)

قال أشهب في المكاتب يجني عبده: فللمكاتب فداؤه أو إسلامه، ما لم يحاب [4]، فيرد ذلك عليه السيد. وإذا جنى مكاتب المكاتب، فإن أدى الجناية، بقي على كتابته، ولا سبيل [عليه، وإن كانت أضعاف قيمته، وإن عجز عن ذلك، رق، وخير المكاتب الأعلى في] [5] فدائه وإسلامه. (1) في الأصل (وترك ما لا يستوفي منه السيد) والصواب ما أثبتناه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) في الأصل (ويرجع الأخ الحر) والمناسب لسياق الكلام ما أثبتناه من ص وت. (4) كذا في الأصل وكتبت ف ص وت (لم يحط) . (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6583)

باب [1] القضاء في جناية [2] المكاتب وقال مالك في المكاتب يجني جناية [3] أنه يخير بين أن يؤدي الجناية أو يعجز نفسه، فإن أدى الجناية مضى على كتابته [4]، وإن عجز نفسه خير سيده بين أن يفتديه به [5] أو يسلمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's injury and payment from his earnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6583)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أرى أن ينظر فيما [7] في يد العبد، فإن كان فيه ما تؤدى الجناية منه [8] ويبقى بعدها على ما يرجى أن يسعى فيه؛ حتى يؤدي ما عليه من الكتابة [9] – فعل ذلك به [10]، ولم يكن للمكاتب أن يعجز نفسه، ومثله أن يبقى [11] ما أن تلوم له ولم يعجل عليه بالتعجيز من رجائه [12] القوة على السعي، وإن لم يرج له ذلك عجز [13] ويخير سيده، ولا أرى أن يمكن من [14] أن (1) قوله: (باب) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (القضاء في جناية) يقابله في (ف) : (الفصل في دية) . (3) قوله: (المكاتب يجني جناية) يقابله في (ق 6) : (جناية المكاتب) . (4) قوله: (على كتابته) زيادة من (ق 2) . (5) قوله: (به) زيادة من (ق 2) . (6) انظر: المدونة: 4/ 613. (7) في (ق 6) و (ق 7) : (إلى ما) . (8) قوله: (منه) ساقط من (ق 2) . (9) في (ف) : (الجناية) . (10) قوله: (به) زيادة من (ق 6) . (11) قوله: (أن يبقى) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (إذا بقي) . (12) قوله: (من رجائه) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (رجي له) . (13) في (ف) : (عجل له) . (14) قوله: (من) زيادة من (ق 6) و (ق 7) .

Mas'alah: How is a mukatab's injury less than the kitabah value accounted for in his installments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6589)

وإن كانت الجناية أقل حاسبه بها من آخر النجوم، فإن عجز عن أداء [3] أول نجم عجز ولم يكن له أن يؤدي ذلك له [4] من الجناية، وإن قتل أخذ القيمة [5] السيد إن

لم يكن معه في الكتابة ولد، وإن كان معه ولد قضى من القيمة الكتابة، وكان الفاضل للولد، فإن لم يكن في القيمة وفاء بالكتابة [6] أخذها السيد وحاسبهم بها من آخر النجوم. (1) في (ق 2) : (القضاء) . (2) قوله: (قيمة الجناية) يقابله في (ف) : (ثمن الكتابة) . (3) قوله: (أداء) ساقط من (ق 2، ف) . (4) زاد بعد في (ق 2) : (له) . (5) في (ف) : (ذلك) . (6) قوله: (بالكتابة) ساقط من (ق 2، ف) .

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad to pay for a criminal injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

وللمكاتب دفع أم ولده في جنايته إن خاف العجز، كما لو بيعها في عجزه عن الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for crimes and prescribed penalties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7305)

وقد روي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله مسندا وقد أرسله بعضهم عن عكرمة قال يحيى بن أبي كثير وكان علي بن أبي طالب ومروان ابن الحكم يقولان ذلك وبه كان عكرمة يفتي وكان يقول المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه وإن جنى جناية أو أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury and blood money liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

الثانية بالأرش، فإن كان [مرجعه] [1] إلى حرية كان حرا ويتبع بالباقي، وإن كان [مرجعة] [2] إلى ملك قيل لمن له مرجع الرقبة حين أسلمه المخدمان: إن فديته بالأرش كان لك اليوم بتلا، وإن أسلمته كان للمجروح بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a wound requiring blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2764)

(3) جراح المكاتب 2824 - قال مالك بن أنس: إن أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح جرحا يقع عليه فيه عقل أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل الجرح مع كتابته، أداه، وكان على كتابته، وإن هو لم يقو على ذلك , فقد عجز عن كتابته، وذلك , أنه ينبغي له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة، وكذلك حقوق الناس أيضا فهي تبدأ على الكتابة فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح , فعل وأمسك غلامه , وصار عبدا مملوكا، وإن أحب أن يسلمه إلى المجروح أسلمه، وليس عليه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab injures someone and owes blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2115)

قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه: «أن

المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته، أداه. وكان على كتابته. فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته. وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة. فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده. فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا. وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه. وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده»

Sub-topic – Admission of Crimes or Debts by the Mukatab

Mas'alah: Can a master nullify a mukatab's confession of a crime before his manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9112)

وقال أشهب [193/ب] في الجناية: أن للسيد أن يبطل عنه ذلك قبل عتقه، فإن عتق قبل أن يبطله لزم ذلك المكاتب، يلزمه الأقل من قيمته أو من دية ذلك الجرح، ولو كان قد أبطله سيده؛ سقط ذلك عنه، إلا أن يقر به بعد عتقه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a mukatab's confession of a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9113)

وقال ابن القاسم: إقراره باطل قبل عتقه وبعد عتقه.

Mas'alah: Why is a mukatab's confession of a crime invalid according to the Maliki school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9113)

قال محمد: وهو صواب؛ لأن جنايته برقبته، فإما فداه سيده أو أسلمه عبدا، هذا أصل مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab confesses to homicide and settles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9118)

وإن أقر مكاتب بقتل عمدا أو خطأ فصالح منه على مال؛ لم يجز، ولهم في العمد قتله بإقراره، فإن لم يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء، ولا في رقبته إن عجز.

Mas'alah: Can a mukatab settle a confession of killing by paying money from his own wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

[المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال] في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال قلت: أرأيت لو أن مكاتبا أقر بقتل خطأ أو عمد، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجناية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه لا يجوز له إعطاء ماله، إلا أن في العمد لهم إن كانت نفسه أن يقتصوا، وإن أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of a crime or debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

[إقرار المكاتب بالجناية والدين]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of a crime or debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

في إقرار المكاتب بالجناية والدين

Mas'alah: Does a mukatab's admission of a crime or debt bind him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: أرأيت مكاتبا أقر بجناية خطأ أو أقر بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: أما الدين فلازم له – عند مالك – في ذمته، وأما الجناية فلا تلزمه؛ لأن مالكا قال: إقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك، فكذلك المكاتب لا يلزمه إقراره بالجناية. فإن عجز رجع رقيقا ولم يكن على السيد من إقراره بالجناية شيء ويتبعه أصحاب الدين في ذمته، فإن عتق بعدما عجز لم يلزمه إقراره بالجناية.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the liability of witnesses in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

قلت: فالأقوال أربعة: قول الأكثر، وقول ابن القاسم، وقول بعض أصحاب سحنون، وقول ابن الماجشون، وفي عد قول محمد: لو استحسنت قول ابن القاسم ... إلخ، خامسا: نظر.

Mas'alah: How does the ruling on a mukatab's confession of criminal injury differ from that of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

قال أحمد، قول أشهب أصح، بخلاف العبد/ يقر بالجناية بعد عتقه، لأن جناية العبد في رقبته، وجناية المكاتب في ماله إن كان يؤديها، وإن لم يرض سيده، ولا تكون على سيده إلا بعد عجزه،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who confesses to killing and then settles for money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6587)

باب في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد ثم يصالح من ذلك على مال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who confesses to killing and then settles for money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6587)

وإذا أقر المكاتب بقتل خطأ [1] ثم صالح من ذلك على مال لم يجز إقراره ولا صلحه، وكذلك إذا أقر بقتل عمد ثم صالح على مال، لم يجز الصلح [2] ولا يسقط القصاص إذا قال المقر له: لم أسقط القصاص إلا لمكان الصلح وحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mukatab who confesses to an injury and the master rejects the confession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6588)

واختلف في المدبر يقر بالجناية خطأ ويرد السيد إقراره ثم يموت سيده ويعتق في ثلثه، فقيل: لا يتبع بشيء، وقيل: يسقط من جنايته بقدر ما اختدم [5] منه سيده والفاضل يتبع، به قال [6]: لأنه يقول السيد: منعك خدمتي، فلا تلزمني حصة ما أسقط [7] عني منها، وإن أقر المكاتب بجناية عمدا وصالح لم يجز سيده الصلح ولم يقتصوا منه [8] عند رد الصلح- كان له أن يتبعه بذلك الصلح بعد أداء الكتابة على أحد القولين، وكذلك لو لم يصالح وعفا ليأخذ [9] دية الجرح فمنع من ذلك في حال الكتابة، فإن له أن يتبعه بذلك بعد أدائها، ولو [10] أراد القصاص فمنع منه على قول أشهب لكان له أن يقتص منه إذا صار إلى الحرية. (1) قوله: (يتضمن أن) يقابله في (ق 2) : (لمن) . (2) قوله: (مال) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 6) : (فإذا أدى) . (4) قوله: (والسيد) زيادة من (ق 2) . (5) في (ف) : (استخدم) . (6) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (يسقط) . (8) قوله: (لم يجز سيده الصلح ولم يقتصوا منه) يقابله في (ق 2) : (لم يعد إلى القصاص) . (9) زاد في (ق 6) و (ق 7) : (ذلك) (10) في (ف) : (وإن) .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab confesses to intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

وإذا أقر مكاتب بقتل عمدا أو خطأ، فصالح منه على مال، لم يجز، ولهم في العمد قتله بإقراره، فإن لم يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء، ولا في رقبته إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

وإن أقر مكاتب بقتل خطأ، لم يلزمه شيء، عجز أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission concerning his person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3601)

(وإقراره في رقبته) انظر قوله: "في رقبته" كذا هو المتن ولعله في ذمته. انظر قبل قوله: "ومكاتبه" تقدم في الحجر عند قوله: "كالعبد في غير المال" أن الحجر يلغي الإقرار في المال لا البدن. انظر قبل قوله: "ومكاتبه"

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3601)

(وإقرار بجناية خطأ) من المدونة: إن أقر مكاتب بقتل عمدا أو خطأ فصالح منه على مال لم يجز ولهم في العمد قتله بإقراره، وقد تقدم في الإقرار أن

إقراره بدين أو وديعة لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2406)

وقوله "في المكاتب: يجني فيصالح المجني عليه بمائة، قال في الكتاب: إن كانت الجناية معروفة" [2]، يعني أنها معروفة بقيام البينة عليه، لا بإقراره، لأن إقراره غير مقبول. (1) المدونة: 6/ 383. (2) المدونة: 6/ 376.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وله إقرار بشيء في رقبته كقتل عمد، ولهم أن يقتصوا، فإن لم يقتصوا فلا شيء لهم في ماله ولا في رقبته إن عجز، كذا في جنياتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to manslaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

وليس له إقرار بجناية خطأ، قال الشارح: لعله لمن يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to manslaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9417)

وإقرار بجناية خطإ يعني أن المكاتب إذا أقر بجناية خطإ فإن ذلك لا يجوز أي لا يلزمه ولا يمضي ذلك عتق أو عجز ولو لمن لا يتهم خلافا للشارح. قاله عبد الباقي. قوله. ولو لمن لا يتهم عليه لخ، قال البناني: هذا مو الصواب وقد بسط مصطفى الرد على الشارح فانظره. اهـ. والفرق بين إقراره بجناية الخطإ لا تلزمه وإقراره بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه يلزمه، هو أن إقراره بجناية الخطإ يؤدي إلى أخذ مال قبل أداء الكتابة فيؤدي إلى عجزه والمال الذي أقر به في ذمته يتأخر أخذه عن أداء الكتابة. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to accidental injury and distant travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4653)

وإقرار بجناية خطإ، وسفر بعد، إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of accidental injury and travel without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3730)

منه فلو أخر المصنف قوله بالنظر عن هذه المسائل ليرجع لها كان أولى الكتابة (وإقرار بجناية خطأ) قوله ز ولو لمن لا يتهم عليه الخ هذا هو الصواب وقد بسط طفى الرد على الشارح فانظره (وسفر بعد إلا بإذن) قول ز أنفع للمبتدي سيما المقلد الخ صوابه أنفع للمقلد

Mas'alah: What is the difference between a mukatab's admission of accidental homicide and debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1040)

قوله: (وإقرار بجناية خطإ) أشار به لقوله في كتاب الجنايات من "المدونة" : وإن أقر (1) في (ن 2) : (الزوجة) . (2) زاد في (ن 2) : (أو فداه وهو) . (3) في (ن 3) : (الأخرين) . (4) تابع المؤلف في هذا كثير من شراح المختصر، وهو مسبوق بما عند المواق من قوله: (انظر قوله: "في رقبته" كذا هو المتن ولعله في ذمته) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 6/ 347.

مكاتب بقتل خطأ لم يلزمه شيء عجز أو عتق، ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رق [1].

فصرح بالفرق بين جناية الخطأ والدين، وإياه تبع المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of a wrongful injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3181)

قوله: (وإقراره بجناية خطأ) لعله يريد: إذا كان إقراره لمن يتهم عليه، وقد تقدم أن [7] ابن رشد قال: إن إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه جائز، فكذا هنا.

BAB 8

باب فسخ الكتابة

The Chapter on Annulment of Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Absconding on Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3542)

الفرع السادس في الكتاب إذا أبق المكاتب لم تفسخ كتابته إلا بعد حلول النجم ويلزم الإمام قياسا على هروب المديون قبل أجل الدين

Mas'alah: Does the absconding of a mukatab nullify his kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2227)

قلت: أرأيت المكاتب إذا أبق، أيكون ذلك فسخا لكتابته في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك فسخا لكتابته – في قول مالك – إلا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده إلى السلطان فيتلوم له، فإن لم يجئ عجزه، فإذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتابته.

Sub–topic – Annulment Due to Inability to Pay

Mas'alah: How is the annulment of a kitabah contract due to the slave's inability to pay documented?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4158)

(فصل) وتكتب في عجزه حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان الفلاني وأشهدهم على نفسه طوعا منه واختيارا أنه لما كاتب عبده فلانا المذكور المسمى المحلى باطنه إلى المدة المعينة باطنه انقضت المدة المذكورة وزادت مدة ثانية واستحقت كذا دينارا عن قسط ولم يقم له بها وصدقه العبد على ذلك واعترف أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه وأنه سأله بعد الاستحقاق المعبر عليه

Sub–topic – Judicial Procedure for Annulment

Mas'alah: What is the procedure for a judge to annul a kitabah contract when the slave is unable to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4159)

إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه فيصبر عليه وأمهله إلى الآن وأنه عجز عن تحصيل ما بقي عليه وبحكم ذلك فسخ السيد المكاتبة فسخا شرعيا وتؤرخ وان كان تحاكما عند حاكم قلت حضر إلى شهوده يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها أدام الله سعادته كل واحد من فلان بن فلان مملوكه وادعى فلان المبدأ باسمه على مملوكه عند الحاكم أنه كاتبه على جملة كذا وتنص الكتابة إلى اخرها ثم تقول صيره عليه الذي تقدم ثم تقول فصدق سيده على دعواه واعترف أنه عاجز على الوفاء وأنه لم يقدر على تحصيل ما تحمل عليه فحينئذ سأله الحاكم بما يوجب الشرع الشريف فأذن الحاكم المذكور للسيد في فسخ الكتابة المذكورة لقوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وتصادقا على ذلك كله فحينئذ فسخ السيد المذكور الكتابة المذكورة فسخا صحيحا شرعيا وأبطل حكمها وشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وإن كان أنكر عند الحاكم كتبت بعد دعوى العجز فكلفه الحاكم إثبات ذلك فشهد عنده بذلك فلان وفلان فقبل شهادتهما واعلم تحت رسمها علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود وأعلم علامة الثبوت عنده ثم سأل الحاكم المذكور المكاتب المذكور القيام بما بقي عليه فادعى عدم القدرة وسأل التلوم له فيما حل عليه من نجومه فأجله الحاكم

المذكور في ذلك أجلا بقدر اجتهاده فانتهى ذلك الأجل ثم حضر المكاتب مجلس نظره فاعترف أنه لم يؤد وزعم أنه ساع في الأداء فتلوم له تلوما قاطعا حاسما فانصرم ولم يؤد وأقر بذلك وادعى أنه طامع في الأداء فبان للقاضي عجزه فعجزه للعجز لما سأله فلان السيد ذلك وقضى برده في الرق وفسخ كتابته وعاد رقيقا لسيده بعد أن أعذر للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the judge's rescission of kitabah and the requirement of waiting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=556)

(تنبيه) ما قدمناه من اشتراط التلوم في فسخ الحاكم حيث لم يكن مأيوسا من يسره كما يفهم من التقييد برجاء يسره، ولا فسخ كتابته من غير تلوم حيث لم يكن معه أحد، فكلام المصنف ليس على إطلاقه، ولما كان يتوهم أن ولد من فيها شائبة حرية ليس كهي، لأن العتق أو الكتابة إنما وقع في الأم دون ولدها.

Mas'alah: When does a judge intervene to annul a mukatabah contract due to the mukatab's inability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2726)

(وفسخ الحاكم) : أي أنه إذا عجز عن شيء وقلنا يعجز وخالف العبد سيده؛ فيرفع للحاكم ينظر فيه ويتلوم الحاكم لمن يرجوه. وعلمت أن هذا حيث لم يوافق سيده. وأما مسألة الغائب فلا بد فيها من الحكم بالتعجيز، قربت غيبته أو بعدت، كان معه مال أم لا

لاحتمال ذهابه من يده.

Sub-topic – Annulment of Absent Mukatab's Contract

Mas'alah: What is the ruling on annulling kitabah when the slave is absent and installments become due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4160)

ولسيده فلان بما وجب أن يعذر به إليهما فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع فحكم عليه في ذلك وأمضاه وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده من حضر مجلس حكمه وقضائه وأبقى كل ذي حجة شرعية على حجته وهو في ذلك كله ثابت الحكم والقضاء وماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the procedure for annulling kitabah of an absent slave according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4160)

(فرع) قال ابن القاسم في وثائقه إذا غاب فحل عليه نجوم لم يعجزه السيد إلا بالحاكم ولا بد أن يثبت عنده أنه مملوكه إلى حين عقد الكتابة وأنه غائب وحلول النجوم عليه وأنه لم يخلف شيئا فإذا ثبت بالبينة حلف السيد ثم تلوم القاضي للغائب كما يتلوم للحاضر وإن لم يأت حتى انقضى الاجل لعجزه

Mas'alah: What is the ruling on annulling the kitabah for an absent slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

وأما المسألة الثانية وهي غيبة العبد بلا إذن عند المحل فلا بد في التعجيز من الحكم قربت الغيبة أو بعدت وقوله

Sub-topic – Annulment Involving Debt Rescission or Exchange

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for a different type in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

ويجوز فسخ العين أو العرض حل أم لا في عرض نقدا أو مؤجلا مخ

Mas'alah: What is the ruling on annulling kitabah when the mukatab exchanges dinars for dirhams on credit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

وتفسخ الدنانير في دراهم إلى أجل ويعجل عتقه لأنها ليست بدين ثابت لأنه لا يحاص بها في الفلس ولا الموت إنما هي كمن قال إن جئتني بكذا فأنت حر ثم قال إن جئتني بأقل فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt owed by a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3469)

قال في كتاب المكاتب: ولا بأس في تفسخ ما على المكاتب من عين أو عرض حل أو لم يحل في عرض معجل أو مؤجل، مخالف للعرض الذي عليه أو من صنفه، بخلاف

البيوع انتهى. ومحل الدليل منه قوله: بخلاف البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract of dinars for dirhams in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

اللخمي: إذا فسخ الدنانير في دراهم إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل، فأجازه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a mukatabah contract involving gold and silver exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

وكذهب في ورق) اللخمي: إذا فسخ الدنانير في الدراهم إلى مثل الأجل أو أقرب منه أو أبعد أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل، فأجازه مالك وابن القاسم وإن لم يعجل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah debt for deferred payment or exchanging gold for silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2202)

وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق عكسه (ش) هذا معطوف على قوله وجاز بغرر والمعنى أنك قد علمت أن الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة في الذمة ولا

كالمعاوضة المحضة فلذا جاز فيها ما لم يجز في ذلك فيجوز للسيد أن يفسخ ماله على المكاتب في شيء لا يتعجله الآن واغتفر ذلك لتشوف الشارع للحرية وكذلك يجوز للسيد أن يتعجل ما على عبده على أن يضع عنه بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد أن يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه من ذهب في فضة وبالعكس ولا يعد ذلك صرفا مستأخرا لتشوف الشارع للحرية

Sub-topic – Annulment and Its Effect on Marriage and Offspring

Mas'alah: What is the ruling if a debtor's female slave gives birth to another's child during kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4443)

قال ابن القاسم إن كاتبها المديان فولدت من غيره فللغرماء فسخ الكتابة ويرقها الدين وولدها إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت مثل الدين أو قيمة رقبتها فتباع الكتابة

Mas'alah: Does a marriage contract dissolve if the wife inherits her mukatab husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=915)

[2041] مسألة: إذا زوج ابنته من مكاتبه، ثم مات وكانت ابنته وارثة له فان النكاح ينفسخ، وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ؛ ودليلنا أن حكم الملك إذا منع ابتداء النكاح منع استدامته كالعبد القن، وقد ثبت أنها لو أرادت أن تتزوجه ابتداء في هذه الحال لم يصح العقد عليه، كذلك إذا طرأ حكم الملك على نكاحها.

Mas'alah: Does the difference of opinion on istibra' apply to all annulments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

الاختلاف جار في كل فسخ، وإن كل نكاح فسخ مختلف في قدر استبرائه كاختلاف

قول مالك في هذه، وهذا غلط، إنما يذهب إلى هذا من لم يبلغه فكره إلى معرفة معناهن فيفزع إلى الاستراحة من إتعاب فكره إلى التعلق بمظاهر الاختلاف فيها، ومعنى المسألة عندي أن هذا المكاتب لما اشترى زوجته صارت إلى حالة إباحة الوطء بملك اليمين، والوطء لما أبطل حكم الاعتداد كانت إباحة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage involving a mukatabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6202)

قال مالك، ومن قال لرجل أفسخ كتابة أمتك وأضمنها لك/ على أن تزوجنيها، ففعل وزوجها إياه وولدت بنتا، ثم مات الزوج فلا ترث، وهي وابنتها للسيد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a child born to a mukatab and the effect of one party embracing Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2142)

مسائل بيع أن الولد (قوله: معين) وإنما يكون في القطاعة لأن الكتابة في الذمة وهي لا تقبل المعينات (قوله: رجع) على القاعدة السابقة في المعاوضة بعرض معين على عرض معين (قوله: قرره شيخنا) خلافا لقول (الخرشي) و (عب) إن كان له مال أخذ منه (قوله: كأن أسلم) أي: العبد بعد الكتابة فإن استمرا على كفرهما لم يمنع سيده من فسخ كتابته كأن أسلم السيد وحده عند ابن القاسم وأما لو أسلمت أم ولد الكافر فهل يتميز عتقها وإليه رجع مالك أو تبقى إلى إسلامه أو يموت وكان يقول تباع لأن إيلاد الكفر ليس له حرمة اهـ (بدر) وأما إن وطئ كافر أمة مسلمة فأولدها نجز عتقها لقاعدة

كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون الولد كافرا تبعا لأبيه اهـ (جيزي) . (بدر) راجع باب الجهاد (بليدي) .

Sub-topic – Grounds for Annulment of Kitabah

Mas'alah: What is Malik's ruling on the annulment of kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3382)

قال أبو عمر قول مالك في هذه المسألة كقول سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وعن أصحابه في بعض معناها وقد ذكرنا ذلك عنهم في باب القطاعة في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on not annulling kitabah when the terms are unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

وقال غيره من شيوخنا: لا تفسخ الكتابة وتكون عليه كتابة المثل وصفا ما لم تنقص الكتابة المثل عن وصيفين.

Mas'alah: Why is kitabah not considered a fixed debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض، حل أو لم يحل في عرض معجل أو مؤجل مخالف للعرض الذي عليه؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت، لأنه لا يحاص بها في فلس المكاتب ولا موته؛ وإنما هو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال

له: إن جئتني بأقل من ذلك، فهذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of kitabah due to a condition according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

قال أشهب: تفسخ الكتابة ولو، لم يبق منها إلا درهم واحد، إلا أن يسقط السيد شرطه، فإن لم يعلم بذلك حتى أدت الكتابة، بطل الشرط.

Mas'alah: What is Ashhab's view on annulment of kitabah due to a stipulation of priority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

وقال أشهب: تفسخ إلا أن يسقط ذو التبدئة شرطه.

Sub–topic – Annulment Involving Guarantors or Pledges

Mas'alah: What is the ruling on annulling a pledge if most of the kitabah has been paid?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

ابن المواز: إلا أن يؤدي جل الكتابة فلا يفسخ، ويفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the master knows the pledge is not from the slave's property?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

قال: ولو علم السيد أن الرهن ليس لعبده فسخ الرهن ولم يفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the kitabah when a guarantor defaults?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

اللخمي: ويختلف إن نزل هل يمضي ونقض الكتابة عليهما، وتسقط حمالة أحدهما عن الآخر.

Sub-topic – Annulment of Kitabah by Non-Muslim Masters

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi annulling his slave's kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=987)

كتابة الذمي] قلت: أرأيت الذمي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده ويأبى العبد وقال: أنا أمضي على كتابتي قال: ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم ولا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعتق أعظم حرمة، ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك، فكذلك الكتابة والعتق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد؛ وقال بعض الرواة: ليس له نقض الكتابة؛ لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم لذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master revoking kitabah before or after the slave's conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4189)

باب في النصراني يكاتب عبده ثم يريد الرجوع عن ذلك قبل أن يسلم العبد أو بعد إسلامه وكيف إن كاتبه بعد أن أسلم اختلف في النصراني يكاتب عبده النصراني، ثم يريد فسخ كتابته وبيعه على أنه لا كتابة له، فقال ابن القاسم: لا يمنع من ذلك، وليس هذا من التظالم والعتق أعظم من ذلك ولو أعتقه ثم رده في الرق لم يعرض له [1].

وقال سحنون: قال بعض الرواة: ليس ذلك له، وهو من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم عليه [2] [3]. قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه – [4]: أما إذا كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه فهي من ناحية العتق، والعتق بابه باب الهبة، وما لم يخرج على [5] العوض [6] فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به [7]، وإن كانت على أكثر من الخراج، فالشيء الكثير من ناحية البيع والمعاوضة، فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم بينهم في البيع. واختلف أيضا إذا كاتبه وهو نصراني ثم أسلم العبد، فقال مالك في المدونة: تباع كتابته [8]، قال إسماعيل القاضي في المبسوط: يباع عبدا، وهذا نحو (1) انظر: المدونة: 2/ 485. (2) في (ف) : (في ذلك) . (3) انظر: المدونة: 2/ 485. (4) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ر) . (5) قوله: (يخرج على) في (ف) : (يكن عن) . (6) في (ر) : (عوض) . (7) قوله: (به) زيادة من (ر) . (8) انظر: المدونة: 2/ 485.

الأول، فإن كانت الكتابة على أكثر من الخراج، بالشيء الكثير [1] بيع مكاتبا؛ لأنه لو لم يسلم وأراد رد كتابته وبيعه عبدا غير مكاتب منع من ذلك، فأحرى إذا أسلم أن يمنع من ذلك، وإن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه بيع مكاتبا على نحو ما عقد له [2]، إلا أن يقول: أنا أرجع فيما عقدت له، فيباع عبدا، ولا يبرأ [3] بالبيع على أنه لا كتابة له حتى يقول: أنا أرجع فيما عقدت له، وعلى هذا يحمل القولان في مدبر النصراني يسلم فيقول: إنه يؤاجر ولا يباع ما دام النصراني لم يرجع عن التدبير، فإن رجع عنه بيع عبدا لا تدبير فيه، ولا تكون الكتابة والتدبير أوجب من العتق كما قال ابن القاسم، وهو لو أعتقه ثم لم يبنه عن يده حتى أسلم لكان له أن يرده في الرق فهو في الكتابة والتدبير أبين أن له الرجوع عن ذلك، ولو أسلم السيد دون العبد فكذلك أيضا له فسخ كتابته على قول ابن القاسم، وليس ذلك له على قول غيره، وإذا رضي السيد

أن يباع مكاتبا، ولم يرجع عما عقد, وكان ذلك الحكم؛ لأنها كانت من ناحية البيع, فإن كانت الكتابة على خمر أو خنزير نظرت, فإن أسلم المكاتب, فإن كان [4] لم يؤد شيئا فكتابته [5] قيمة –رقبته– وإن أدى النصف كان عليه نصف قيمة الرقبة [6]، وهذا قول سحنون [7]، قال [8] فلو غفل عنه حتى أدى جميع [9] ما [10] عليه من الخمر (1) قوله: (بالشيء الكثير) يقابله في (ف) و (ح) : (فالكثير) . (2) في (ف) و (ح) : (عقده) . (3) في (ر) : (ولا يبتدأ) . (4) قوله: (فإن كان) يقابله في (ر) : (قام بذلك) . (5) في (ح) : (فكاتبه) . (6) في (ر) : (رقبته) . (7) في (ر) : (ابن القاسم) . وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 278. (8) قوله: (قال) ساقط من (ف) و (ر) . (9) قوله: (أدى جميع) في (ف) : (إذا جمع) ، وفي (ر) : (إذا جميع) . (10) قوله: (ما) ساقط من (ر) .

والخنازير، وعتق بذلك؛ لأن السيد رضي بعتقه بأخذ الخمر والخنزير [1]، قال: ألا ترى أنه لو باع كتابته بعد ما أسلم من نصراني أو وهبها له أن البيع والهبة ماضيان وتباع الكتابة على هذا الذي صارت إليه. يريد: ويكون المشتري بالخيار [2] إذا كانت خمرا أو خنازير؛ لأنه نصراني اشترى [3] ما يجوز له قبضه، فإذا منعه [4] إسلام المكاتب من قبضه ورجع إلى قيمة الرقبة كان له رد الكتابة ولو كانت قيمة الرقبة أكثر من قيمة الخمر؛ لأنه له غرض [5] في عينه، وقد يقال: ليس له إلا القيمة، وإسلام المكاتب جائحة على مشتري الكتابة، وقال بعض أهل العلم: إذا أسلم المكاتب وقد أدى بعض الخمر وبقي عليه منه أن عليه جميع قيمة الرقبة؛ لأن العتق إنما يقع بآخر جزء من الكتابة, وهو لو عجز وقد بقي عليه شيء رجع رقيقا فدل أن لا يعتق إلا بآخر جزء من الكتابة [6] ولا يكون كل جزء ودى من الكتابة يقابله من الحرية بقدر الأداء، بل الأمر موقوف على آخر النجوم، وبهذا فارق المهر لو تزوجها على مهر خمر أو خنزير

فقبضت بعضه؛ لأنه كالدين والبراءة تصح [7] منه, وليست [8] الكتابة كالدين، وعلى قياس قول ابن عبد الحكم: إذا أسلم المكاتب عليه قيمة الخمر قياسا على قوله إذا أسلم في خمر ثم أسلم المطلوب، وإذا أسلم سيد المكاتب فيختلف فيه، فقيل: يكون على المكاتب قيمة الخمر، وقيل: رقبته وهي [9] جائحة طرأت عليه. (1) في (ف) و (ح) : (بأخذ الخنازير) . (2) في (ح) و (ر) : (الكتابة الخيار) . (3) في (ف) : (يشتري) . (4) في (ف) : (منع) . (5) قوله: (له غرض) في (ف) : (لو عرض) . (6) قوله: (وهو لو عجز وقد بقي عليه. . . بآخر جزء من الكتابة) ساقط من (ف) و (ر) . (7) قوله: (تصح) زيادة من (ح) . (8) في (ر) : (وليس) . (9) قوله: (وقيل رقبته وهي) في (ح) : (أو قيمة رقبة أو) .

Sub-topic – Annulment of Qita'ah and Similar Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the judge rescinding a qita'ah contract when the slave is unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

كالقطاعة) بكسر القاف أفصح من فتحها وهو تشبيه تام أي إذا عجز العبد عما قوطع عليه، فإن الحاكم يفسخ عقد القطاعة بعد التلوم بالنظر سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال ولها صورتان إحداهما أن يعتقه على مال حال، والثانية أن يفسخ ما عليه من نجوم الكتابة في شيء، وإن كان مؤجلا وقوله

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah and its similarity to kitabah regarding annulment and delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9424)

كالقطاعة يعني أن السيد إذا قاطع عبده فإن ذلك كالكتابة، فإن عجز عن شيء من القطاعة أو غاب عند المحل ولا مال له فإن الحاكم يفسخ القطاعة، فيرجع العبد لا شائبة قطاعة فيه بعد التلوم لمن يرجى دون من لا يرجى، فالتشبيه في فسخ الحاكم وثبوت التلوم فهو تشبيه تام، والقطاعة بفتح القاف وكسرها، ولها صورتان إحداهما أن يكاتبه على مال حال، الثانية أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه وإن لم يكن حالا.

قاله غير واحد. والله تعالى أعلم. قال التتائي: كالقطاعة يتلوم فيها لمن يرجوه لا لغيره. اهـ. وقال المواق من المدونة: القطاعة كذلك في التلوم بعد الأجل. اهـ. وقال الشبراخيتي. كالقطاعة تشبيه في التلوم وفسخ الحاكم فهو تشبيه تام؛ وسواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال، قال في الحاشية: لها صورتان إحداهما أن يكاتبه على مال حال إلى آخر ما مر، وقال عبد الباقي: وشبه في التلوم والفسخ بعده قوله: "كالقطاعة" بفتح القاف وكسرها أفصح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة، سميت به لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده. قاله عياض. أي إذا عجز المكاتب عما قوطع عليه فإن الحاكم يفسخ عمد القطاعة بعد التلوم، وسواء وقعت المقاطعة على مؤجل أو حال. اهـ.

Sub-topic – Annulment in Cases of Partnership or Co-Ownership

Mas'alah: What is the ruling if two partners make separate kitabah contracts for a single sum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(فيفسخ) ابن الحاجب: إن عقدا مفترقين على مال واحد فابن القاسم يفسخها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah when a partner writes a kitabah for his share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2195)

واختلف فيه إذا نزل هل تفسخ الكتابة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن الكتابة تسقط ويؤدى عليه جميع ما أخذا منه ويكون جميعه رقيقا وهو قول ابن القاسم في "المدونة" (1) فى أ: فى.

والثانى: أن السيد يحلف أنه كان يعلم أنه يعتق عليه إذا أدى، فإن حلف لم يقوم عليه بقيته وهو قوله في "المبسوط" . وظاهر قوله أنه لا يرد عتق ذلك النصيب لأنه لم يقل: إذا حلف رق الذي أدى، وإنما قال: "لم يقوم" . وعلى القول بأن الكتابة تسقط ويكون جميعه رقيقا، فإنه يرد ما أخذ فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد، وسواء قبض الكتابة أو بعضها، وقال غيره في "المدونة" : إنما يكون ذلك بينهما إذا اجتمعا على

قيمته. ومن دعى إلى رده إلى العبد. فذلك له إذ لا ينتزع ماله حتى يجتمعا عليه. فإن كاتب الشريك حصته فلا يخلو من خمسة أوجه: أحدها: أن يتفقا في العقد والنجوم والعدد. والثانى: أن يختلفا في العقد والنجوم والعدد. والثالث: أن يتحد العقد ويشترط أن يختلف العدد أو النجوم. والرابع: أن يختلف العقد ويتفقا في العدد والنجوم. والخامس: أن يختلفا ويختلف نوع المال الذي كاتباه عليه. فالجواب عن الوجه الأول: إذا اتفقا في العقد والنجوم والعدد فلا خلاف في الجواز ويكون اقتضاؤهما واحدا على الشركة ولا إشكال في ذلك. والجواب عن الوجه الثانى: إذا اختلف العقد واختلف العدد والنجوم مثل أن يكاتبه أحدهما على مائة والآخر على مائتين وكلاهما إلى سنة، أو كاتباه على مائة أو أحدهما إلى سنة والآخر إلى سنتين فلا خلاف أن ذلك لا يجوز ابتداء.

فإن نزل فإنه يرد النظر إلى العبد أو إلى أحد السيدين. فإن رضي العبد أن يلحق الأدنى بالأعلى أو يرضى صاحب الأكثر أن يحط عن العبدى ذلك الفضل حتى يتساوى مع صاحب القليل أو يرضى صاحب المدة القريبة أن يتساوى مع صاحب المدة البعيدة في الاقتضاء أو برضا العبد أن يجعل نجومه لصاحب المدة البعيدة في الاقتضاء حتى يساويه مع صاحب المدة القريبة في الأقصى فإن الكتابة ثابتة جائزة. فإن أنهى ذلك فمشهور المذهب أن الكتابة باطلة ما لم يفت بالأداء. [والجواب عن الوجه الثالث: إذا اتحد العقد واشترط أن يختلفا العدد. فالكتابة جائزة والشرط باطل] [1]. والجواب عن الوجه الرابع: إذا اختلف العقد، ويتفقان في العدد والنجوم فهل تفسخ الكتابة أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين فى "المدونة" : أحدهما: أن الكتابة تفسخ إلا أن يتراضيا [بالتساوى] [2] وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن الكتابة جائزة يريد ويسقط الشرط. وهو قول الغير. ويكون القضاء بينهما واحدا. والجواب عن الوجه الخامس:

إذا اختلف العقد ويختلف نوع المال الذى كاتباه مثل: أن يكاتبه أحدهما على دنانير ويكاتبه الآخر على عروض فالكتابة بينهما مفسوخة قبل الأداء وبعده إلا أن يرضى السيد أن تكون الدنانير والعروض شركة بينهما وتصح الكتابة. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ، هـ. (2) فى أ، هـ: إن تساويا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on two separate kitabah contracts with one payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

ابن الحاجب إن عقدا مفترقين بمال واحد فابن القاسم يفسخها.

Sub-topic – Annulment by Mutual Agreement

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding future installments of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

(و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديون (جاز) لسيد المكاتب (فسخ ما عليه) أي على مكاتبه من نجوم الكتابة (في مؤخر) : أي في شيء يتأخر قبضه كمنافع دار للعبد أو دابة يستوفي النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the master and mukatab agreeing to dissolve the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9420)

وقوله: لكن عول المواق على ما لابن رشد لخ فيه نظر؛ لأن المواق نقل أولا كلام اللخمي وظاهره موافق للمص, ثم نقل كلام ابن رشد ثم نقل كلام ابن الحاجب الموافق للمص، فكيف يقال بعد هذا أنه عول على ما لابن رشد؟ فتأمله. وقد أشار ابن مرزوق للاعتراض على المص ثم أجاب عنه؛ ونصه: وما شرط فيه من اتفاقهما مخالف لظاهرها، وبه صرح ابن رشد فذكر كلامه ثم قال: إن ابن عبد السلام من معتمدات المص ووجهه ظاهر، قلت: ظاهر كلام المتيطي المتقدم يشهد للمص، ونقل ابن عرفة عن اللخمي نص صريح في ذلك ونصه: اللخمي: إن أراد السيد حل الكتابة وأبى المكاتب أو أراده

المكاتب وأبى السيد فالقول قول المتمسك, واختلف إن رضيا معا بالفسخ، فقال مالك: إن كان له مال ظاهر لم يكن لهما ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر كان

Sub–topic – Partial Annulment and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on annulling part of the mukatabah contract and selling food before receipt?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=9390)

وأما أبو الحسن. فقبله، ولعل الفرق بينهما أنهما لما فسخنا هنا العقدة الأولى صار وجودها وعدمها سواء، ولما فسخنا هناك بعض العقدة لم يغتفر بيع الطعام قبل قبضه. اهـ. وقال عبد الباقي: أو كذهب يؤخذ عن ورق وعكسه، وكذا يجوز بينهما ضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه وسلف جر نفعا، وظاهره وإن لم يعجل العتق وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون إلا بشرط تعجيل العتق ونسب لظاهر التهذيب ونحوه للصقلي. ابن عرفة: لم أجده في الأم. اهـ.

Sub-topic – Annulment Upon Death of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah upon the death of the mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9425)

وفسخت إن مات يعني أنه إذا مات المكاتب قبل الحكم على السيد بقبض الكتابة أو قبل الإشهار بها عليه بأن أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم به فإن الكتابة تفسخ ويأخذ السيد ما ترك عبده ويختص به.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah upon the death of the mukatab even if he leaves wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9425)

وإن عن مال يعني أنه تفسخ الكتابة لموت المكاتب وإن كان المكاتب مات وترك مالا يفي بكتابته ويأخذه سيده بالرقية لأنه مات قبل حصول الحرية له، قال عبد الباقي: وفسخت الكتابة إن مات العبد قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد به عليه بأن أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم به وإن عن مال يفي بكتابته وأخذه السيد بالرقية لأنه مات قبل حصول الحرية له. اهـ. وقال الشبراخيتي: وفسخت المكاتبة ومعنى فسخها بطلانها وإن عن مال فيه وفاء ما عليه لموته قبل حصول حريته ولذلك يأخذ

سيده ماله بالرق. اهـ. وقال المواق: ابن الحاجب: وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء. ابن عرفة: هذا قولها إن مات المكاتب قبل دفع كتابته أو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات فلا وصية له، وإن ترك أم ولد لا ولد معها وترك مالا فيه وفاء بكتابته فهي والمال ملك للسيد. اهـ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Payment Terms and Installments

Mas'alah: How is debt offset against the value of mukatab slaves and service contracts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=978)

وقيمة كتابة مكاتبيه تقوم الكتابة بعرض ثم العرض بعين لأن المدبر إنما ينظر في عتقه بعد الموت فيلحق بالوصية والهبة التي لم تقبض وفي الجلاب يجعل في قيمته خدمته لامتناع بيعه وجواز إجارته فالمتحقق المنفعة وقال سحنون في المجموعة لا تجعل في الرقاب ولا في الخدمة لأن الغريم لا يدفع عن النقد بها وفي الجواهر إن دبر بعد الدين جعل في رقبته بلا خلاف والخلاف في المعتق إلى أجل وأولى بالمنع ولا يجعل دينه في الآبق لامتناع بيعه وقال أشهب إن كان قريبا جعل وأما تقويم الكتابة بالعرض فحذرا من الربا إذا كانت بالنقدين وما لا يكون ثمنا شرعا لا يكون قيمة شرعا قال سند يجعل في قيمته مكاتبا لأنه المتحقق الآن وقال أصبغ في قيمة عبد لأن الأصل رقه والأصل عدم وفاء الكتابة وقياسا على الجناية ويجعل في قيمة خدمة المعتق إلى أجل عند أشهب وفي قيمة رقبة المخدم على أنه يرجع بعد مدة الخدمة وعلى مذهب سحنون لا يقوم لامتناع بيعه في الدين على أنه يتأخر قبضه إلى موت المخدم أو السنين الكثيرة المحدودة بخلاف القليلة وكذلك المستأجر وإن كان غيره أخدمه عبدا جعل في قيمة الخدمة عند أشهب الثاني قال ابن القاسم في الكتاب يجعله في دينه المرتجى دون الميئوس والعبد الآبق قال سند الحال يحسب عدده والمؤجل على ظاهر الكتاب لأن المقصود إنما هو اخذ حق الفقراء وقال ابن سحنون في قيمته لأنها المحققة الآن في البيع وقال ابن

القاسم يقوم الدين الذي على المعسر بجعله في الكتاب كالضائع ورأى مرة إمكان البيع الثالث قال سند من له مائتان مختلفتي الحول وعليه مائة زكى مائة

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a kitabah contract before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2006)

فرع في الكتاب: إذا كاتب بطعام جاز بيعه قبل قبضه من المكاتب خاصة لأن معاملة العبد ليست حقيقة لأنه بيع مالك بمالك ولا يجوز ذلك في نجم بل في الجميع لحصول العتق عقيبه قال ابن يونس: وقيل: يجوز في البعض لأن الكتابة ليست بدين ثابت ولا يخلص بها عنده المكاتب ويجوز بيعها قال اللخمي: وأرى بيعها من المكاتب وغيره إذا كانت قدر الخراج لأنها غلة وإن كانت أكثر بالشيء الكثير أو من غير الخراج امتنع بيعها

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a condition of immediate emancipation in mukatabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3685)

قال صاحب النكت قال بعض القرويين إذا لم تحل الكتابة وأحل المكاتب سيده بها بشرط أن يعتق الآن معجلا أو يشترط أن لا يعتق يتفق ابن القاسم وغيره في هذين الوجهين وإن سكت عن شرط تعجيل العتق وشرط بقاء المكاتب فها هنا الخلاف فيفسخ عند ابن القاسم ما لم يفت بالأجل وغيره يحكم بتعجيل عتق العبد وقياس ابن القاسم الحوالة على البيع من الأجنبي فيه نظر لأن الحوالة بين السيد ومكاتبه اسقط عن

الكتابة واعتاض ما في ذمة الأجنبي في الأجنبي لا فرق بين أن يؤدي ذلك للمكاتب ولسيده ولم يقع بين السيد بين والأجنبي مبايعة وإنما وقعت بنه وبين عبده وبيع السيد الكتابة معاملة بينه وبين الأجنبي لا بينه وبين عبده

Mas'alah: What is the ruling on hawalah from a mukatab to another mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3685)

قال التونسي إذا أحالك مكاتبك على مكاتبه إلى قوله عتق مكاتبك مكانه يجب أن يكون اسم الحوالة براءة لذمة المكاتب من بقية الكتابة فيكون حرا من غير تجديد عتق بل بقبول السيد العوض هو العتق فكان يجب على هذا إذا رضي السيد بالحوالة على مكاتب مكاتبه أن يكون حرا بنفس الحوالة فإن عجز المكاتب الأسفل كان رقا لسيده لأن الغرر فيما بين السيد وعبده في هذا جائز كفسخ ما عليه من الدراهم في الدنانير فإن الغرر الذي في هذه الحوالة أن مكاتب المكاتب قد يعجز بما تعين المحال عليه بل هي كتابة تارة ورقبة عبد أخرى والحوالة يتعين فيها جنس المأخوذ في الأجنبيين كما أنك لا تجوز حوالتك غريمك على كتابة عبدك لأنه قد يعجز فيأخذ غير الجنس والفرق بين جواز بيع الكتابة مع إمكان الإتصال كذا بل الرقبة لأن الأصل الحوالة أخصه كذا فلا تتعدى محلها والقياس جواز حوالة المكاتب بما لم يحل من نجومه إذا أحال بجملتها أو تأخر نجم منها يكون نفس الحوالة ماجب كذا العتق على ما تقدم

والسكوت عن شرطه كشرطه وهو قول غير ابن القاسم واختلف في فسخ الكتابة في غيرها من تعجيل العتق فأجيز وكره واتفقوا في قطاعة أحد الشريكين أنها تجوز وإن لم يتعجل عتق نصيب المقاطع لعدم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of two guarantors for the manumission of a slave in a kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4063)

وقد منافع العبد إليهما حتى ينقضي الأجل فيؤجران حتى يستويا ما غرماه وما بقي فللسيد فإن لم تف منافع المدة غرما ما لم يرجعا وكذلك لومات في أضعاف المدة أو بعد فراغها ولم يستوف إلا أن يترك مالا فيأخذان منه كمال ما غرم وكذلك لو قتل إلا ان تؤخذ قيمته فياخذاها لاعتراف السيد أن ما يستحقه من مال العبد عليه فيه ما غرماه وخير محمد السيد بين قول سحنون إن له قيمة هذه المنافع وقتا بعد وقت بحسب ما يرى في ذلك من مقتضى الاختلاف ومنشأ الخلاف تقابل الحقوق فحد السيد التمسك بالعبد لنامن عليه وندفع القيمة وحقهما ان نقولا غرمنا قيمة المنافع في قيمة الرقبة فكانا اشتريناها فنحن أحق بعين المنافع وإن شهدا بالتدبير غرما قيمة حالة برجوعهما بعد الحكم ويدخلان فيما أدخلاه فيه فيقتضيان من الخدمة التي القياها بيده بما وديا ثم ترجع خدمته لسيده وموته في حياة السيد او بعد ما قبل الاستيفاء حكمه حكم المعتق إلى أجل فإن خرج بعد موت السيد حرا فلا شيئ لهما وان رق منه شيئ فهما أولى به حتى يستوفيا منه وإن ردها دين فهو أولى من الدين كأهل الجناية لاختصاصهم بالرقبة والدين لا يختص فإن شهدا بالكتابة غرما بالرجوع بعد الحكم قيمة ناجزة قال محمد يوم الحكم ثم يتأديانها من الكتابة على النجوم حتى يستوفيا ثم يتمادى السيد بما بقي منها ولو رق لعجزه قبل أن يستوفيا بيع لهما منه بما بقي لهما فإن لم يف فلا شيئ لهما قاله عبد الملك وقال ابن القاسم يغرمان القيمة فيوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة فإن استفوى من الكتابة مثلها رجعت إلى الشاهدين فإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء دفع للسيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده لأنه مظلوم قد منع

من عبده وماله فيه من التصرف وايقاف القيمة ليلا يترك فيغرمانها ثانية قال محمد وعلى الأول أصحاب مالك قال ولو استحسنت

Mas'alah: What is the ruling on offsetting compensation against the kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

ويقاص بالأرش في الكتابة فإن ساواها عتق وإن نافت عليها الكتابة عتق ولا يتبع بنفسها

Mas'alah: What happens if the compensation exceeds the mukatab's contract value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وإن ناف الأرش عليها اتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق

Mas'alah: Does the master become liable for the mukatab's freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

ويعتق عليه

Mas'alah: How does al-Lakhmi rule on offsetting compensation against the mukatab's installments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

قال اللخمي إن كان الأرش أقل حاسبه به من آخر نجومه والمثل والجرح سواء

Mas'alah: What is the ruling on immediate (non-deferred) kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

ومن هاهنا قيل إن ظاهر المذهب منع الكتابة الحالة

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) for work owed by a mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

ولك مقاطعته بما عليه في عمل يعمله أو حفر بئر طولها كذا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-qita'ah in the context of kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

فائدة في التنبيهات القطاعة بفتح القاف وكسرها لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده

Mas'alah: What did Malik permit regarding muqata'ah between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

وجوزها مالك بما يجوز بينك وبين غريمك عجلت العتق بذلك القبض أو أخرته بتأخير بعضه عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره

Mas'alah: What did Sahnun restrict regarding muqata'ah in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

ومنعها سحنون إلا ما يجوز بينك وبين غريمك الأجنبي وقاله ش قياسا على البيع

Mas'alah: What is the definition of qita'ah in the context of kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

والقطاعة هي بيع الكتابة بشيء آخر فهي نحو من الصناعة والتجارة فالكسر فيها أنسب

Mas'alah: When does accelerating the kitabah cancel the service condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

وقوله إذا عجل الكتابة سقطت الخدمة إنما يصح في الخدمة اليسيرة لأنها في حيز التبع فإن كان الأقل مالا والأكثر خدمة فلا

Mas'alah: What is the ruling on the payment in a kitabah contract and its priority over creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

قال ابن يونس قال محمد وسعه بالمال ولا يحاص به الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on differing payment amounts in a mukatab contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

أما اختلاف الأداء فإن أخذ أحدهما مائة والآخر مائتين فالفسخ باق إلا أن يسمي العبد الآخر مائة أو يرضى السيد أن تكون الدنانير والعروض بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment (al-ita')?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4452)

(فرع) في الكتاب الإيتاء مندوب وهو أن يضع من أجر كتابته وقد وضع ابن عمر رضي الله عنه خمسة آلاف من خمسو وثلاثين ألفا ووضع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة ووافقنا ح على الندب وقال ش بالوجوب لنا أن الإيتاء من باب الإبراء من الديون وهو غير واجب ولقوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عيه شيء وقياسا على إذا ما أعتق على مال وسائر عقود المعاوضات ولأنه عقد يشترط في رضا المالك وهو لم يرض بخروج العبد من ملكه بغير الكتابة ولأنه لا يجب عليه عند المخالف قبل قبض الكتابة فنقيس على ما قبل القبض احتجوا بقوله تعالى {وآتوهم} والأمر للوجوب ولأنه إجماع الصحابة أمر به جماعة منهم وفعلوه من غير مخالفة والجواب عن الأول أن مال الله تعالى ظاهر فيما يتقرب به إليه والتصدق بالمال غير واجب ولم يقل في الآية أسقطوا من الكتابة بل قال {وآتوهم من مال الله} وقد قال –

صلى الله عليه وسلم – ليس في المال حق غير الزكاة وعن الثاني أنهم أجمعوا مسلم لكن على الندب فلم قلتم إنهم

أجمعوا على الوجوب ولأنه عطف على الكتابة وهي غير واجبة والأصل في العطف التسوية ولأنه مجهول وغير مقدر بالعرف فلا يكون واجبا لأن الأصل في الواجب أن يقدر إما نصا كالزكاة أو عرفا كالنفقات ويؤدي قولهم إلى خلاف قولهم فإن الساقط مجهول فالباقي من الكتابة على العبد مجهول وهم لا يقولون به وعبد المكاتب عبد ما بقي درهم فإن كان درهم مما كاتبه عليه فقد ترك قوله أو مما بعد الوضع فيتعين الإحاطة به حتى يعلم زمان العتق وهو لايحدده وأيضا إذا لم يكن محددا فأمكن أن يكون دانقا من عشرة آلاف درهم وحمل أمر الله تعالى على مثل هذا مع اعتقاد الوجوب بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accelerating payment of deferred installments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4460)

(فرع) في الكتاب له تعجيل المؤجل عليه ويلزمك أخذه كالدين ويعجل عتقه قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهما وإذا عجل وضعت عنه ما عليه من سفر أو خدمة لأنه من آثار الرق فيأباه الحديث في النكت إنما يصح قوله إذا كانت الخدمة يسيرة أما الكثيرة فإنها ليست تبقى لأن الأقل مال وهي المقصودة فلا يسقط

Mas'alah: What is the ruling if a master offers to waive remaining installments for early payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

قال إذا قال السيد إن عجلت بعض النجوم أبرأتك من الباقي فعجل بريء وعتق (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on suspending half the value from the kitabah in al-Muwaziyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

وفي الموازية إنما يقف نصف القيمة من الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5332)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، مثل ما في المدونة من أن الحمالة للسيد بكتابة مكاتبه، لا تجوز، إلا أن يعجل العتق، فإن فعل فأدى عنه كان له أن يرجع عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum settlement (qita'ah) with a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7122)

[: كتاب المكاتب] [: قطاعة المكاتب على أن يضع عنه ويعجل له] كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum settlement (qita'ah) with a slave or mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7122)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر قال: أخبرنا سحنون قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قاطع عبده: إنه إن جاء به إلى الأجل أو ما أشبهه فذلك له، وإلا أخر العبد شهرا ونحوه كما يؤخر الغريم، فإن جاء به وإلا فلا قطاعة له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مثل ما في المدونة وغيرها أنه يتلوم له في القطاعة كما يتلوم له في الكتابة إذا عجز عن أدائها، وسواء كان المقاطع عبدا على ظاهر هذه الرواية أو مكاتبا؛ لأن قطاعة المكاتب على أن يضع عنه ويعجل له جائزة لأنه يتعجل العتق بذلك، وليست الكتابة بدين ثابت فيدخله ضع وتعجل. وأما مقاطعته على أن يؤخره بالكتابة ويزيده فيها فاختلف في ذلك إذا لم يعجل عتقه، والقولان في المدونة، أجاز ذلك في كتاب المكاتب، ولم يجزه في آخر كتاب الحوالة. وقوله فإن جاء به وإلا فلا قطاعة عليه معناه لا قطاعة له لأن حرف الجر قد تبدل بعضها من بعض، قال تعالى {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي عليها، فإذا بطلت قطاعته بالحكم بتعجيزه بعد التلوم له

Mas'alah: How is a remission of part of the kitabah distributed across installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7126)

[مسألة: قول العبد في تعجيل الوضيعة من أول النجوم] مسألة وسئل مالك عن مكاتب كاتبه سيد على أربعمائة دينار وخمسين دينارا على أن يدفع له في أول سنة سبعة عشر دينارا والنجم الآخر أدنى من ذلك، ونجم آخر مثله، فأوصى إن أدى هذه الأربع نجوم وضع عنه من كتابته خمسين دينارا فتكاملت عليه أربع نجوم سوى الأول، فقال العبد: قاصوني بها فيما وضع عني سيدي من الخمسين. قال مالك: لا أرى له شرطا في أول

ولا آخر، وأرى أن تقسم تلك الخمسون الدينار على النجوم فيوضع عنه بقدر كل نجم ما يصيبه من الخمسين، وكانت وصيته وقد تداركت على العبد أربع

نجوم لم يؤدها، قال أرى أن يقسم ذلك على ما حل وما لم يحل، ولا ينظر في ذلك إلى قول العبد لأن يعجل له، ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه. من أن وجه الحكم في ذلك الفض على جميع النجوم إذ لم يخص الموصى الأول منها من الآخر، فلا ينظر إلى قول العبد في تعجيل الوضيعة من أول النجوم، ولا إلى قول الورثة في تأخيرها إلى آخر النجوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to stipulated service and payments when the mukatab pays early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7141)

من شرط في حسر العبد من خدمة أو سفر أو غير ذلك وكل ما كان مثل الرقيق والكسوة والضحية فإنه يقوم ذلك عليه فيغرم قيمته مع كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of kitabah and its effect on stipulated conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7141)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا كاتبه واشترط عليه خدمة أو سفرا في كتابته مثل أن يكاتبه بكتابة منجمة أو غير منجمة إلى خمسة أعوام أو ستة ويشترط عليه خدمة أيام من كل جمعة وضحية وكسوة كل سنة إنه إن عجل الكتابة سقط عنه كل ما كان

في بدنه من خدمة وسفر إذ لا تتم عتاقة أحد وعليه بقية من رق، ولم يسقط عنه ما كان في ماله من ضحية وكسوة، فلا يعتق حتى يؤدي قيمة ذلك حالا في كتابته، وأصل ذلك أن ما كان يسقط عنه بالمرض يسقط عنه بتعجيل الأداء وهو ما كان في يديه، وما لا يسقط عنه بالمرض لا يسقط عنه بتعجيل الأداء.

Mas'alah: How is a reduction of installments for a mukatab calculated at death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7155)

[مسألة: يضع عن مكاتبه عند الموت نجما من نجومه] مسألة قال عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يضع عن مكاتبه عند الموت نجما من نجومه لا يدرى من أوله أو من آخره، قال: إنه إن كانت النجوم ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه، وإن كانت أربعة فربعها، فكذلك حسابها. فإن أدى عتق، وإن عجز فإنه إن كانت النجوم عشرة عتق عشره، وإن كانت ثلاثة فثلثه، فبحساب هذا يعتق. وإنما الوضيعة عتق إذا كان في وصية في أداء كتابة، فإن أدى عتق وإن عجز رجع إلى الذي وجبت عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على قياس ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف فيه أحفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah with his slave and stipulating conditions contrary to customary practice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7178)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah with his slave and stipulating conditions contrary to customary practice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7178)

: يكاتب عبده ويشترط عليه غير ما مضى من عمل الناس في الكتابة] من كتاب المدبر

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، يقول في الذي يكاتب عبده

ويشترط عليه غير ما مضى من عمل الناس في الكتابة وغير وجه الكتابة، مثل أن لا يخرج من عمله وخدمته حتى يؤدي، وما أشبه ذلك. فقال: أراه على كتابته، والكتابة ثابتة لازمة حتى يعجز، والشرط لازم ولا يفسخ عنه؛ لأنه ليس فيه حرام من واحد منهما لصاحبه، وإنما هو رجل قال له: إن دفعت إلي عشرة دنانير في كل شهر مع خدمتك إياي فأنت حر، فهو جائز، وغيره أحسن منه مما يعرف من وجه الكتابة، ولهذا جاز أن يشترط عليه أن يسافر معه. قال: وإن كانت خدمته بعد قضاء الكتابة بطلت عنه. قال أصبغ: لا يعجبني ما قال في إلزامه الشرط، ولكن أرأيت إن ثبتت الكتابة وسقط الشرط كالذي يشترط وطء الأمة في كتابتها أو استثناء ولدها مما تلد أو مما يولد للمكاتب من أمته بعد ذلك رقيقا وتمضي الكتابة على سنتها حتى يعجز ويسقط الشرط ولا يكون له أن يطأ ولا يرد الولد في الرق، ولا تبطل الكتابة لشرطه، فكذلك الخدمة ونحوها إلا خدمة مؤقتة بسفر وما أشبهها حتى يعتق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في سماع أشهب، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: Is it permissible to have a single installment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=555)

(تنبيهات) الأول: ظاهر تعبير المصنف بالنجوم اشتراط تعددها وليس كذلك المعتمد كما قاله الأجهوري صحة جعلها

امتنع من التعجيز. وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة. وولد أم الولد [الفواكه الدواني] نجما واحدا.

Mas'alah: Is a lump-sum (non-deferred) kitabah contract valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=913)

[2030] مسألة: الذي نص عليه مالك رحمه الله بتنجم الكتابة، وليس له نص في الكتابة الحالة، وأصحابنا يقولون: إنها جائزة ويسمونها قطاعة، والشافعي يقول: لا تجوز إلا منجمة وأقلها نجمان؛ فدليلنا أنها عتق بعوض فجاز مع تعجيله وتأجيله، كبيع العبد من نفسه، ولأن الأجل غير مستحق في عقد الكتابة كالثالث والرابع، ولأنه عتق بعوض فجاز كالمنجم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on kitabah with a single installment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a kitabah contract with a single installment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وقال الشافعي لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة البتة لانها ليست كتابة وانما هو عتق على صفة كتابة كأنه قال إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر وقد احتج بقولها في هذا الحديث في كل عام أوقية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

ومن أجاز النجامة في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا ولا يقول في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إنها كتابة فاسدة ومعلوم أن المكاتب منفرد بكسبه كالأجنبي ليس كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on specifying the exact time of payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وأبى ذلك أكثر الفقهاء حتى يقول في أول الشهر أو في وسطه أو عند انقضائه أو يسمي الوقت من الشهر أو العام لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البيع المؤجل إلى أجل معلوم ونهيه عن بيع حبل حبلة وهي إلى حين تباع الناقة ونتاج نتاجها وقالوا ليس معاملة السيد لمكاتبه كالبيوع لأنه لا ربا بين العبد وسيده (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

Mas'alah: What is the recommended amount to reduce from the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3349)

غير أن يجبر على ذلك ولم يحد أيضا في ذلك حدا واستحب أن يكون ذلك ربع الكتاب وكذلك استحب ذلك الشافعي إلا أنه يوجب الإيتاء ومالك يندب إليه وقول مالك أصح! لأن الواجب لا تكون إلا معلومة ولأنه قد أجمعوا أن الكتابة لا تكون إلا على شيء معلوم فلو أن الوضع منها يكون واجبا مجهولا لآل ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة وأما استحبابهم أن يكون الوضع ربع الكتابة فإنه روي ذلك عن علي رضي الله عنه ورواه بعض الرواة مرفوعا إلى النبي – والصحيح أنه موقوف على علي من قوله ومن المرفوع فيه ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثني محمد بن الربيع قال حدثني إبراهيم بن غالب قال حدثني محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي قال حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثني حجاج عن بن جريج عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي – (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور 33 قال (ربع الكتابة) وبه عن بن جريج وعطاء بن السائب عن حبيب بن السائب عن عاصم بن ضمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عبد الرزاق عن بن جريج الحديثين جميعا هكذا مرفوعين وقال بن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر عطاء بن السائب تغير في آخر عمره فيما ذكر أهل العلم بالنقل فأتى منه مثل هذا وسماع بن جريج منه أحرى وقد رواه عنهم أهل العلم بالنقل والجماعة مرفوعا فمن رواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه من قوله سفيان وشعبة ومعمر وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والمسعودي وبن علية والمحاربي ومحمد بن فضل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي موقوفا وكذلك رواه الثوري أيضا وقيس بن الربيع

وليث بن أبي سلمة عن عبد الأعلى بن أبي عبد الرحمن قال شهدت عليا رضي الله عنه كاتب عبدا له على أربعة آلاف فحط عنه ألفا في آخر نجومه قال وسمعت عليا يقول (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور 33 الربع مما تكاتبوهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah amount for the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3350)

وروى يزيد بن هارون عن عبد الملك بن سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي عبد الرحمن السلمي كاتب غلاما له على أربعة آلاف فحط عنه ألفا وقال لولا ان عليا فعل ذلك ما فعلته وقال مجاهد يترك له طائفة من كتابته وكان بن عمر يكره أن يضع عنه في أول نجومه مخافة ان يعجز وروي عن بن عباس يوضع عنه شيء ما كان وقال أحمد بن حنبل يعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور 33 وروي عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه وضع عن مكاتبه السدس وعن أبي أسيد الساعدي مثله وقال قتادة يوضع عنه العشر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a mukatab paying part of his kitabah early in exchange for being freed from the remainder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

ذكر المزني عن الشافعي قال ولو عجل له بعض الكتابة على ان يبراه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم تبرا منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying some of his future installments early in exchange for a reduction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

وروى الربيع عن الشافعي قال وإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يبرأه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه على أن يضع له بعضا

Mas'alah: What is the Kufan view on a master settling with his mukatab before the due date for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

وقال الطحاوي عن الكوفيين في من كاتب عبدا له على مال إلى أجل ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يعجل له بعض ذلك المال ويبرأ من بقيته لم يجز فيما روى أصحاب (الإملاء) عن أبي يوسف من قوله وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن ذلك جائز واختار الطحاوي ما روى أصحاب (الاملاء) عن ابي يوسف

Mas'alah: Which scholars permitted the settlement between master and mukatab for early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

وقال بن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعبد الله بن يزيد وجابر وبن هرمز ومالك وأبو حنيفة وأصحابهما ذلك جائز وهو قول الشعبي وابراهيم وطاوس والحسن وبن سيرين وقال

الزهري ما علمت أحدا كرهه الا بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring a debt to his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

وقال بن القاسم في المكاتب يحيل سيده بنجم لم يحل على دين له على رجل أنه لا يجوز من أجل الدين بالدين

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the mukatab's debt transfer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3366)

وقال سحنون هو جائز قال وقوله بإجازة القطاعة يرد هذا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his own kitabah with currency or goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3374)

قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر

Mas'alah: Why did Malik allow the mukatab to purchase his kitabah with deferred goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3374)

قال أبو عمر أجاز ذلك للمكاتب بعرض غير مخالف وبعرض مؤخر لما تقدم من مذهبه أنه لا ربا بين العبد وسيده وكذلك عنده المكاتب وقد مضى ما لمن خالفه في ذلك من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays all his installments before their due date?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3380)

قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته

Mas'alah: What is the ruling on a sick mukatab who wants to pay all installments to be inherited by free heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3380)

قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on a mukatab who brought all his money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3381)

له على أواق سماها ونجمها عليه نجوما فأتاه العبد بماله كله فأبى أن يقبله إلا على نجومه رجاء أن يرثه فأتى عمر بن الخطاب فأخبره فأرسل إلى سيده فابى ان ياخذها فقال عمر خذها فاطرحه في بيت المال وأعطه نجومه وقال للعبد اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة آلاف فجاء بها إلى سيده فقال خذها جميعا وصلني فأبى سيده إلا أن يأخذها في كل سنة نجما رجاء أن يرثه فأتى عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى فقال للعبد ائتني بما عليك فأتاه به فجعله في بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتني كل سنة فخذ نجما فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب عتقه قال واخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن مكاتبا عرض على سيده بقية كتابته فأبى سيده فقال له عمرو بن سعيد وهو أمير مكة هلم ما بقي عليك فضعه في بيت المال وأنت حر وخذ أنت نجومك في كل عام فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله قال واخبرنا بن جريج قال اخبرني بن مسافع عن مروان أنه قضى بمثل هذه القضية في وردان

Mas'alah: What is the consensus of jurists on the master being compelled to accept early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3381)

قال أبو عمر على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز والشام والعراق وبه قال أحمد وإسحاق

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the master being compelled to accept early payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3381)

وذكر المزني عن الشافعي ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب قال الشافعي إذا كانت دنانير او دراهم او ما لا يتغير على طول العهد الحديد والنحاس وما أشبهه وأما ما يتغير على المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه قال فإن كان في طريق حرابة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept the kitabah payment from a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3382)

قال أبو عمر وجه قول مالك على سيد المكاتب قبول الكتابة منه مريضا كان المكاتب أو صحيحا لأن المكاتبة عقد عتق على صفة وهي الأداء فإذا أداها لزم السيد قبولها فإن امتنع من ذلك أجبر عليه لأنه حق للمكاتب ومعلوم أن التأخير إنما كان رفقا بالمكاتب لا بالسيد فإذا رضي المكاتب بتعجيل الكتابة لم يكن لامتناع السيد من ذلك وجه إلا الإضرار فوجب أن يمنع منه ويجبر على القبول للمال لما فيه من الخير لهما جميعا وبالله التوفيق

Mas'alah: What happens to stipulated conditions when the mukatab pays all installments early?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3385)

كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية إن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on waiving a share of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3390)

ومن الخلاف في ذلك أن الشافعي قال ولو كان مكاتبا بين اثنين فوضع أحدهما عنه نصيبه من الكتابة وأبرأه منه فهو كعتقه ويقوم عليه ان كان موسرا والولاء له وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق قال ولو مات المكاتب ولم يقوم عليه لإعساره فالمال بينهما نصفان قال ولو مات السيد فأبرأه ورثته أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه ويعتق نصيبه كما لو أبرأه الذي كاتبه من الكتابة عتق ومعنى الباب قد تقدم في باب القطاعة في الكتابة والحمد لله

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to set off mutual debts of the same currency with his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

قال ولو كانت له على مواليه دنانير ولمولاه عليها مثلها فجعل ذلك قصاصا جاز

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to set off debts of different currencies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

قال ولو كانت إحداهما دراهم والأخرى دنانير فأراد أن يجعلهما قصاصا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling when the kitabah has no surplus and its price equals the slave's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

م: إذا لم يكن في الكتابة فضل وثمنها كثمن الرقبة فلتبع كتابته لعله يعتق بأدائها ولا يتعجل رقة ببيع الرقبة من غير فائدة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when debt encompasses the kitabah alone but the slave's value has surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

قال ابن القاسم: وإن كان الدين محيط بالكتابة وحدها وفي الرقبة فضل, فقيل: لا بد من تعجيزه حتى يباع من رقبته بقدر الدين ثم يعتق ثلث ما بقي.

Mas'alah: Is the reduction (wadi'ah) of the kitabah payment obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2955)

قال ابن الجهم: وأما الوضيعة من أجر الكتابة؛ فأكثر أصحابنا يأمرون بذلك من غير قضاء, ولو كانت واجبة لكانت محدودة, ولا حد لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه

عليه السلام.

Mas'alah: What is the evidence that the reduction of kitabah is not obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2955)

وقال غيره: هذه عبرة مأخوذ فيها, والصواب أن يقال: لما كان ذلك غير مقرر في الحال ولا في الآل دل أنه ليس بواجب.

Mas'alah: Why must the reduction of kitabah not be unknown in amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2955)

قال بعض علمائنا: ولو كانت واجبة ومقدارها غير معلوم أدى ذلك إلى كون الكتابة مجهولة, ولا يجوز أن تكون الكتابة مجهولة عند العلماء, فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse regarding giving to the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

ومن المدونة قال مالك: وسمعت غير واحد من أهل العلم يقول في قول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] : أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا مسمى.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding reducing the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت, وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding reducing the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about reducing the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

قال ابن وهب: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about reducing the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

وقال النخعي: هو شيء خث عليه المولى وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse about kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2956)

م: واختلف في قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} أما الخير:

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a mukatab paying the value of service to be freed immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2963)

وقال أشهب في كتبه: إذا كاتبه على خدمة شهر فعجل للسيد قيمة الخدمة؛ لزمه أخذها وعتق مكانه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a mukatab paying the value of service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2963)

م: وحكى بعض أصحابنا عن غير واحد من شيوخنا أن ابن القاسم يخالفه في ذلك ويقول: ليس له تعجيل قيمة الخدمة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on a mukatab paying the value of service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2963)

م: كأنهم رأوه معتقا إلى أجل, وقد قال ابن المواز: فيما يشبهه: أن له تعجيل قيمة الخدمة كقول أشهب ولم يذكر فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the value of service for a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

م: فإذا كان له حكم المكاتب؛ فينبغي أن يكون له تعجيل قيمة الخدمة, وهذا عندي أصح من الأول, وإنما لا يكون له تعجيل قيمة الخدمة إذا قال له: اخدمني شهرا وأنت من بعده حر؛ فهذا ليس له تعجيل قيمة الخدمة؛ لأنه معتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the value of sacrifices in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

قال بعد ذلك: إذا أدى جميع الكتابة وبقيت عليه الضحايا ولم تحل؛ فإن عجل قيمتها عجل عتقه على ما أحب السيد أو كره.

Mas'alah: What happens to service obligations and udhiyah when a mukatab hastens payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

وكذلك روى أشهب عن مالك في العتبية: أنه إذا عجل الكتابة؛ فكل ما بقي من خدمة وأسفار ساقط, وما كان من الضحايا والرقيق والكسوة؛ فليغرم قيمة ذلك معجلا ويعتق.

Mas'alah: What happens to service and sacrificial obligations if the mukatab pays early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

قال: فإن أدى كتابته قبل محلها أو بعد سقطت الخدمة, ويعمر المكاتب, وينظر إلى قيمة الجزر في تعميره [69/ب. ص] , فإن أدى ذلك عجل عتقه, وإن لم يكن له مال؛ لم يعتق حتى يؤدي قيمة ذلك قاله مالك.

Mas'alah: When is the value of sacrificial gifts due from a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

قال ابن القاسم: يؤدي قيمة الجزر حالة لا إلى أجلها.

Mas'alah: Does early payment of kitabah cancel the stipulated service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

قال ابن حبيب عن أصبغ في قول مالك: إن عجل الكتابة, سقطت الخدمة المشترطة.

Mas'alah: Does early payment cancel all service or only minor service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2967)

م: وحكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين في قول مالك: إذا عجل الكتابة؛ سقطت عنه كل خدمة, قال: إنما يصح ما قال في الخدمة اليسيرة؛ لأنها في حيز التبع فأما لو كان عظم الكتابة خدمة وأقلها مالا فعجل المال, لم يستقم أن توضع عنه الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays the kitabah early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2967)

م [70/أ. ص] : وهذا الذي قال مخالف لما احتج به ابن المواز في علة إسقاط الخدمة إذ جعله كمن أعتق بعض عبده؛ لأنه جعل الخدمة إنما هي بقية من الرق فلو أعتق رجل عشر عبده لا ستتم عليه هتق بقيته, فكذلك إذا كانت الكتابة عشر قيمة الخدمة فعجلها؛ لسقطت الخدمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who agrees to pay a sum after emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

قال ابن القاسم: وإن كاتب عبد على ألف دينار على أنه إذا أدى وعتق فعليه مائة دينار؛ فذلك جائز؛ لأن مالكا قال: من أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار ذلك جائز على العبد.

Mas'alah: What is the chapter heading on muqata'ah (lump-sum settlement) for a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2971)

في قطاعة المكاتب، وقطاعة أحد الشريكين له، وتبديته بأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2971)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن قاطع مكاتبه بذهب على إن وضع عنه مما عليه من الكتابة ويعجل ما قاطعه عليه: إنه لا بأس به، وإنما كره ذلك من كره؛ لأنه جعله كالدين يكون لرجل على رجل فيضع عنه منه وينقده، وليس الكتابة مثل الدين؛ لأنه إنما قاطع عبده على مال يعجل به عتقه، وتمت حريته في الشهادة والميراث، وهو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بأقل منه فأنت حر، وليست الكتابة بدين ثابت، ألا ترى أنها لا يحاص بها السيد غرماء المكاتب في فلس ولا موت.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment or changing currency in muqata'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

قال: ولا بأس أن يقاطعه على أن يؤخره ويزيده، أو يجعل ما عليه من دين حل أو لم يحل في عرض ويؤخره به إذ ليس بدين ثابت، وكذلك لو كانت الكتابة دراهم ففسخها في دنانير إلى أجل لم يكن به بأس، قال سحنون: وذلك إذا عجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving personal service by the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

قال سحنون: إذا كانت القطاعة يعملها بيديه فذلك لا يجوز؛ لأن كل خدمة تبقى عليه بعد عتقه فهي ساقطة، وإن كانت عليه دينا عاش أو مات.

Mas'alah: When is a settlement (qita'ah) with a mukatab valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

والقطاعة جائزة إذا تعجل العتق بما قاطعه وإن لم يتعجل العتق لم يجز وكان دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and hamalah in the context of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2973)

قال ابن القاسم: ولا تجوز حمالة بكتابة الأعلى تعجيل العتق، وأما الحوالة فإن أحالك على من لا دين له قبله لم يجز؛ لأنها حمالة فلا تجوز إلا على تعجيل العتق، وإن كان له عليه دين حل أو لم يحل جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حلت، ويعتق مكانه، وكذلك إن حل عليه نجم فلا بأس أن يحيلك به على من له عليه دين حل أو لم يحل ويبرأ المكاتب من ذلك النجم، وإن كان آخر نجومه كان حرا مكانه، وإن لم يحل النجم لم يجز أن يحيلك به على من له عليه دين حال؛ لأن ذلك ذمة بذمة، وربا بين السيد ومكاتبه، وكذلك إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل الدين؛ لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل، وقد كره مالك: بيع الكتابة من أجنبي بعرض أو غيره إلى أجل؛ لأنه دين بدين ووسع في هذا بين السيد ومكاتبه، فلذلك كرهنا الحوالة على الأجنبي إذا لم تحل الكتابة؛ لأنه يكون دينا بدين.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred opinion on hawalah for a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2974)

ابن المواز: وهذا أقيس القولين وأجوزهما، وإنما مكروهه عند ابن القاسم فيما أظن: فيما لا يخرج به المكاتب حرا كله مكانه فلم يجز أن يحيله إلا بما قد حل من نجومه، وأما ما لم يحل منها فلا يجوز عنده إلا أن يعتق بذلك مكانه فتنفذ الحرية ويجوز ذلك فيه.

Mas'alah: Can a mukatab slave accelerate payment of his kitabah and compel the master to accept it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن للمكاتب تعجيل المؤجل من كتابته، ويلزم السيد أخذه، وتعجيل العتق، وذلك: أنه يوضع عن المكاتب كل خدمة وسفر وعمل؛ لأنه لا تتم عتاقة رجل فتجوز شهادته وميراثه وعليه بقية من رق.

Mas'alah: What is the ruling if a master refuses to accept the mukatab's payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

ابن وهب وقال ربيعة: ولأن مرفق التأجيل للعبد خاصة فإذا جاء بجميع كتابته فقد برئ، وقد أتى إلى عمر بن الخطاب مكاتب بكتابته وذكر أن سيده أبى أن يقبلها، فقال

عمر: خذها لا يرفأ فضعها في بيت المال، واذهب فأنت حر، فلما رأى ذلك مولاه قبضها، وكذلك فعل عثمان بن عفان.

Mas'alah: Can heirs divide the debt owed by a mukatab before the installments are due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2996)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية: أن الورثة لا يجوز لهم اقتسام ما على المكاتب إلا عند انقضاء كل نجم؛ لأنه ليس بدين ثابت فيقسم كاقتسام الديون.

Mas'alah: Can a mukatab offset a debt owed by his master against his own payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3000)

قال ابن القاسم: وإذا حل على المكاتب نجم، وللمكاتب مثله على السيد، فله قصاصة، إلا أن يفلس السيد، فيحاص الغرماء بماله على سيده، إلا أن يكون السيد قاصه بذلك قبل قيامهم فذلك ماض.

Mas'alah: How is the portion of the mukatabah's kitabah that is to be deducted calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3016)

م: قال أبو محمد: معرفة ما يخصها من الكتابة هو أن يقال: كم يلزم هذه حين بلغت السعي أن لو كانت هكذا يوم عقد الكتابة فيحط عنهم قدر ذلك على قول من أجاز ذلك وقال أصبغ.

Mas'alah: Does the master account for debts and crimes paid by the slave in the kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3032)

م: قيل لأبي عمران: فهل يحاسب السيد في الكتابة بما أدى من دين أو جناية؟

Mas'alah: How does the master account for debts paid by the slave in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3032)

قال: أما الدين فيحاسبه بذلك إذ لو صحت الكتابة ثم لحق السيد لم يكن على المكاتب منه شيء، وإنما تباع كتابته في الدين، فأما ما أدى في الجناية فلا يحاسب السيد

Mas'alah: How can the master pay the value and take the kitabah from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

فقيل له: كيف يغرم القيمة ويأخذ منها الكتابة؟

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sending his kitabah payment via a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3042)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا بعث المكاتب بكتابته إلى سيده وأنكر قبضها؛ فإن لم يقم الرسول بينة بالدفع؛ ضمن، كمن بعث بدين عليه أو امرأة اختلفت من زوجها بما فبعثت به إليه؛ فإن لم يقم الرسول بينة بالدفع وإلا ضمن، وقاله مالك.

Mas'alah: How is a surplus from a mukatab's pledge applied to future installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3046)

م: يريد: وإذا حاصهم فيما بيده فنابه أكثر مما حل عليه فليحسب ذلك من أول نجم ثم مما يليه، فإن كان فيه كفاف ما عليه من الكتابة؛ عتق مكانه، وكان قصاصا؛ لأني لا أدفع ذلك للمكاتب حتى تحل النجوم إلا أن يأتي المكاتب برهن ثقة مكانه فيأخذ ذلك، ويثبت على كتابته، فذلك له واسع، ويتبع السيد بما بقي له من قيمة رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing a slave's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3049)

ومن المدونة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ أن يتحمل له أحد بكتابة عبده إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت، وإن مات المكاتب أو عجز؛ لم ينتفع الحميل بما أدى عنه في عتق ولا رق يملكه هو، وهذا من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: Why is guaranteeing a kitabah by a stranger prohibited but by a co-mukatab allowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3049)

قال غيره: ولأن سنتها لا تكون في ذمة وإجازة الضمان فيها إصراف لها إلى الذمة وليس للضامن أن يرجع بما أدى في ذمة العبد فلم يحرم، وضمان أحد المكاتبين عن الآخر جائز، بخلاف الأجنبي؛ لأنه إنما ضمن ملكه عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when the third covers the kitabah and then the master dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

قال في كتاب محمد: والثلث يحمله ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sends his kitabah but the master refuses it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3069)

م: قيل للفقيه الجليل أبي عمران -رحمه الله- فلو بعث بكتابته في مرضه إلى سيده فلم يقبلها السيد حين وصولها إليه، هل يكون حرا ويرثه ورثته؟ فقال: لا حتى يقضى عليه بذلك، إلا أن يكون بموضع لا حكم فيه فيشهد عليه فيكون ذلك كالحلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed from a kitabah contract before possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4579)

فصل [5 - في الرجل يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد بيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه] ومن المدونة: قال مالك: وإن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب نفسه خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم يتعجله، ولا تبع ذلك من أجنبي حتى تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trivial amount of food along with other items in a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4580)

قال ابن حبيب: إلا أن يكون يسيرا تافها بيع مع غيره مما كاتبه عليه، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the chapter on hawalah involving a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7062)

[(10) فصل: في الحوالة بالكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his debt to another mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7062)

ومن المدونة قال ابن القاسم، وإن أحالك مكاتبك على مكاتب له، وله عليه مقدار ما على المكاتب الأعلى فلا يجوز ذلك إلا أن تبت أنت عتق الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah on a mukatab's kitabah and its effect on freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7063)

براءة لذمة المكاتب من بقية الكتابة، وإذا برئت ذمة المكاتب من الكتابة وجب أن يكون حرا من غير تجديد عتق- كأدائه الكتابة- فكان يجب على هذا إذا رضي سيده بالحوالة على مكاتبه أن يكون حرا بنفس الحوالة، فإن عجز الأسفل كان له رقا؛ لأن

الغرر فيما بين السيد وعبده في هذا جائز؛ كما يفسخ ما عليه من الدراهم في دنانير إذا عجل عتقه، فهذا وإن أحاله بكتابة فعادت رقبة جاز ذلك فيما بينه وبين عبده لما بينا، بخلاف أن يحيل رجلا بدين له عليه على كتابة مكاتب، فهذا لا يجوز؛ لأن الحوالة رخصة– لأنها الدين بالدين– فلا يعدى بها ما خفف منها وهو أن يحيله على مثل الدين صفة ومقدارا، والقياس أيضا في المكاتب أن تجوز حوالته بالكتابة وإن لم تحل، إذا أحال بجملتها أو بآخر نجم منها، وتكون نفس الحوالة موجبا لتعجيل العتق، وهذا هو قول غير ابن القاسم وهو أبين. قال: وقد اختلف في فسخ الكتابة في غيرها من غير تعجيل العتق فأجيز وكره، واتفقوا على قطاعة أحد الشريكين أن تجوز وإن لم يتعجل عتق نصيب المقاطع لعدم قدرته على تعجيل عتقه، وأنه فعل أكثر مما يقدر عليه من رفع يده عما كان يقدر عليه.

Mas'alah: Why must the mukatab pay the diyah before the kitabah installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9116)

فقد عجز؛ لأن الأرش وحقوق الناس ينبغي أن تؤدى قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing a mukatab's debt during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9126)

وفي كتاب المكاتب ذكر من وضع عن مكاتبه ما عليه في المرض أنه يجعل في الثلث الأقل من قيمته مكاتبا أو من قيمة كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib emancipating a slave for a sum greater than his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9139)

م: والمكاتب في هذا عندي بخلاف العبد، لا يجوز على المكاتب أن يعتقه على مال يبقى عليه إلا أن يكون مثل الكتابة فأقل فأما أن يعتقه على أن يكتب عليه ألف دينار وكتابته مئة فلا يجوز ذلك عليه إلا برضاه، والعبد لا ضرر عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the final installments of a mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

من مال الله هو عند مالك وجماعة معه وضع شيء من اخر نجوم المكاتب وذلك ايضا على الندب عند مالك واصحابه

Mas'alah: What happens if the master discovers a defect in the property received from a mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

ومن كاتب عبده على عبد موصوف فأداه وقبضه السيد وعتق المكاتب ثم اصاب السيد بالعرض عيبا رديئا اتبعه بمثله في ذمته

Mas'alah: What is the ruling if the property given by the mukatab is later reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

وكذلك لو كاتبه على شيء من ذلك بعينه واستحق بعد قبض السيد اياه كان العتق ماضيا وكانت عليه قيمته دينا

Mas'alah: Can the master stipulate travel or service in the mukatabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

ولا بأس ان يشترط على مكاتبه سفرا او خدمة مع كتابته

Mas'alah: Does immediate payment of the kitabah cancel stipulated travel or service?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

فإن ادعى الكتابه معجله سقط عنه السفر والخدمة

Mas'alah: Is the mukatab still bound by stipulated conditions despite early payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

وقد قيل لايسقط عنه وهو لازم له لا يعتق الا بأدائه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying the value to hasten freedom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

وقد قيل له ان يعطي قيمته ذلك مع كتابته ويتعجل عتقه ولا ينتظر به ما اشترط عليه من سفر او خدمة هذا كله قول مالك واصحابه

Mas'alah: What is the ruling on travel or service obligations being dropped from the mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

وما كان من سفر يسافره او خدمة يخدمها بنفسه سقط ذلك عنه

Mas'alah: What is the ruling on the issue of immediate kitabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3308)

الذي لم نتعرض له ههنا؛ لأنه باب عظيم في الفروع، أما إنه عرضت في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on immediate kitabah and the scholarly disagreement regarding it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3308)

مسألة معضلة وهي الكتابة الحالة، وقد اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا، وبيانهما في "كتب الخلاف والمسائل" على الاستيفاء. ومن غريب اضطراب العلماء فيها؛ أن الشافعي [1] يقول: إن السلم الحال جائز، والكتابة الحالة لا تجوز. واختلف فيها جواب علماء المالكية، والذي عندي أن تصويرها يكشف حقيقتها، ولها ثلاث صور:

Mas'alah: What is the first scenario of immediate kitabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3308)

الصورة الأولى: أن يقول لعبده: كاتبتك على تسع أواق في تسعة أعوام، وهذا بين إن التزمه العبد.

Mas'alah: What is the second scenario of immediate kitabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3308)

الصورة الثانية: أن يقول لعبده: إن أعطيتني كذا دنانير فأنت حر والمال حاضر، فيقتطعه السيد من يده، ويقضي بحريته؛ لأن له انتزاع ماله وإبقاءه في الرق، فكيف غير ذلك مما له فيه حظ؟.

Mas'alah: Is kitabah valid for any amount agreed upon by the parties?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1469)

فصل [3 – في كون الكتابة جائزة على ما يعقدانه عليه] : الكتابة جائزة على ما يعقد أنها عليه من قيمة العبد أو أقل أو أكثر مما يقع التراضي بها [6] لأنها عوض عى رقبته فجازت بالقليل والكثير مما يتفقان عليه كبيعه من غيره، ولأن الكتابة إما أن يكون بيع العبد من نفسه بالعوض أو عتقا [7] بصفة أدائه، وأي ذلك كان فلا يقضي قدرا مخصوما ولا إجبار أحدهما الآخر على مقدار معين بل هو على التراضي. (1) في ق:

لأنه. (2) في م: الموجب. (3) في ق ور: شاء. (4) انظر الموطأ: 2/ 789، التفريع: 2/ 13، الكافي: 520. (5) في ق: يتطهر. (6) انظر المدونة: 3/ 3، التفريع: 2/ 13، الرسالة: 234، الكافي: 520. (7) عتقا: سقطت من ق.

Mas'alah: Must kitabah be paid in installments or can it be lump sum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1470)

فصل [4 - في كون الكتابة منجمة] : الظاهر من قول مالك أن الكتابة تكون منجمة [1] وليس عنه نص في الكتابة الحالة ومحققو أصحابنا يقولون إنها جائزة، [2] خلافا للشافعي، [3] لأنها عتق بعوض فجازت مع تعجيله وتأجيله أصله بيع العبد من نفسه، ولأن الأجل غير مستحق في عقد الكتابة كالثالث والرابع، ولأنه عقد بعوض فجاز كالمنجم.

Mas'alah: Is it recommended for the master to reduce the final payment of the kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1471)

فصل [6 - استحباب وضع السيد عن المكاتب شيئا عن آخر كتابته] : يستحب للسيد أن يضع عن المكاتب شيئا من آخر كتابته على قدر ما تطيب به نفسه [1]، والأصل فيه قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [2] فجاء في أكثر التفاسير أنه وضع شيء من الكتابة [3]، ولأن في ذلك رفقا بالعبد وحسن معاملته فكان مندوبا

إليه، وليس ذلك بواجب خلافا للشافعي [4] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه" [5]، ولأنه عقد معاوضة على رقبة العبد كبيعه من أجنبي ولأن الواجبات على ضربين مقدر بالنص وموكول إلى الاجتهاد في الكفاية وما تنازعناه خارج عن هذين الموضوعين [6] لأنه موكول إلى الإرادة والإختيار وليس ذلك في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a muqata'ah with his master for a deferment and increase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=962)

[المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه ويزيده] قلت: أرأيت المكاتب في قول مالك: أيصلح له أن يقاطع سيده ويؤخره عنه على أن يزيده في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، لأنه قال: لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له، وقال مالك: لا بأس بأن يعجل العين التي له على مكاتبه في عرض على أن يؤخر العرض، فهذا يدلك على مسألتك أنه لا بأس بها. قلت: وسواء حل الأجل أو لم يحل في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه ليس دينا بدين. قلت: وكذلك لو كانت الكتابة دراهم ففسخها في دنانير إلى أجل لم يكن بذلك بأس، قال: قال مالك: في العروض ما أخبرتك، ولم يره من الدين بالدين، فكذلك في الدنانير لا بأس به، قال سحنون: إذا عجل للمكاتب العتق. ابن وهب، عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق. ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس: أنه كان لا يرى بأسا بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق. ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لم يكن يتقي المقاطعة على الذهب والورق أحد

إلا ابن عمر قال له: أن يعطي عرضا. ابن وهب. قال ابن شهاب، وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقاطع. ابن وهب. قال أسامة: وسألت عبد الله بن يزيد وغير واحد من علمائنا، فلم يروا بذلك بأسا. ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا

مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهبا أو ورقا، وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال، أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جر كسبه وعمله، وأن الكتابة كانت رضا منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله، وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله. ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون، قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق، فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك، وإنما كره ذلك من كرهه؛ لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده، وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق له، فيجب له الميراث والشهادة والحد وتثبت له حرمة العتاقة، ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهبا بذهب، وإنما هذا مثل رجل قال لغلامه: ائتني بكذا وكذا وأنت حر، فوضع عنه من ذلك وقال: إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر، فليس هذا دينا ثابتا إذ لو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a muqata'ah agreement with a mukatab using goods instead of cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=963)

[قطاعة المكاتب بالعرض] قال: وقال مالك: لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره

بذلك إن أحب، فإن أحب أن يتعجله تعجله، وليس يشبه هذا عنده البيوع، ولا أن يبيع كتابته من غيره بدين. قال: فقلنا لمالك: أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده؟ فقال: قال مالك: لا بأس بذلك. وقال مالك: إذا قاطعه على أن يحفر له بئرا طولها كذا وكذا أو يبني له بنيانا طوله كذا وكذا إن ذلك جائز. قلت: ما معنى القطاعة؟ قال: العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين دينارا من الخمسين التي كانت له يتعجلها، فهذا إن عجز المكاتب قيل للذي قاطع: ادفع إلى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما، وإلا فجميعه رقيق لصاحبك، والذي أخذ جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه إنما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه، فليس له أن يرجع عليه بشيء إن عجز العبد؛ لأنه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له، ويكون العبد بينهما على حاله رقيقا، وكذلك هذا في الدين يكون لرجلين على رجل. قلت: فإن لم تحل نجومه وطلب إلى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن هذا عندي يشبه القطاعة، لأن القطاعة يعجلها قبل محلها، فكذلك هذا فقد تعجلها قبل محله. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على رجل، فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم

منها فيقول أحدهما لصاحبه: ابدأني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر فيفعل، ثم يفلس الذي كان عليه الدين، قال: قال مالك: أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ؛ لأنه حين قال له: أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له، ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس، قال مالك: فليس له أن يرجع عليه بشيء، فكذلك المكاتب إذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا إلى صاحبه، وإذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذ إلا برضا صاحبه أو بقطاعة يأذن له فيها قبل محلها، فهذا كله عندي بمنزلة واحدة، وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة. وقد قيل: إذا أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه أنه ليس على وجه القطاعة إنما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين إذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه أو حل شيء منها، وإنما المقاطعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع أنه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه، وتعجل منفعته تخف بذلك المؤنة على المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه، ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضا رأى أنه إن لم

يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه لترك ما ترك أفضل من رق العبد إذا عجز. ابن وهب، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: من قاطع مكاتبا بينه وبين شريك له فإنه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك إذا عتق بعضه، ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه.

Mas'alah: Is a master obliged to accept the full kitabah if the slave pays early?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=966)

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة قال: إذا جاء بنجومه جميعا قبلت منه، وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شيء، فإذا جاء بكتابته جميعا فقد برئ.

Mas'alah: Can a mukatab offset his installment against a debt owed to him by his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=971)

[المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين] قلت: أرأيت المكاتب له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا؟ قال: نعم يكون قصاصا، إلا أن يكون على سيده دين، فإن كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده إلا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب.

Mas'alah: What happens if a mukatab pays his kitabah while having debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=972)

[المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين] في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين قلت: أرأيت المكاتب إذا أدى كتابته إلى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه قال: سئل مالك عنها فقال: إن كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد، وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك. قال ابن القاسم: وأرى إذا كان للغرماء

أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيته مردودا في الرق سحنون عن ابن نافع، وعن أشهب، عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته لعبد دفعه إليه فاعترف في يديه بسرقه فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه. قال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة، وهذا رأيي والذي كنت أسمع. وقال أشهب: لا يرد ويتبع المكاتب؛ لأنه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته، وجازت شهادته، ووارث الأحرار فلا يرد عتقه. وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرفقه أو ثياب استودعها، ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه: أنه لا يعتق المكاتب هكذا، لا يؤخذ الحق بالباطل. وقال بعض رواة المدنيين: إذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة إنما اغتر به مولاه، فهذا الذي لا يجوز له، وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك لما طال من ملكه له ثم استحق، فإن هذا يتم له عتقه ويرجع عليه بقيمته إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أتبع به دينا، وقاله عبد الرحمن أيضا ابن وهب. وقال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له؛ لأن أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له، وذلك؛ لأنه لو كان مكاتبا قاطع بأموال الناس وهي دين عليه فدفع ذلك إلى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز، وليس لسيد العبد إن مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين، وكما إذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان عبدا له،

فكانت ديون الناس في ذمة عبده ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ابن وهب. عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة السيد. قال ابن جريج: وقيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذي حل. قال ابن المسيب: أخطأ شرطه.

قال زيد بن ثابت: يبدأ بالذي للمديان. قال ابن وهب وقال ابن شهاب: في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال: يبدأ بدين الناس فيقضي قبل أن يؤخذ من نجومه شيء إن كان دينه يسيرا بدئ بقضائه وأقر على كتابته، فإن كان دينه كثيرا يخنس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته، فسيده بالخيار إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه، ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محا كتابته. وقال يونس عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What happens when a mukatab is assisted in his kitabah and has surplus remaining?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

[المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي في يده من ذلك شيء]

Mas'alah: What is Malik's ruling on surplus assistance given to a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قال: وسمعت مالكا يقول في المكاتب: إذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته قال: إذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه، فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم، وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص.

Mas'alah: Does the master lawfully keep payments from a mukatab who used charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قلت: أرأيت إن عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا؟

Mas'alah: Can a mukatab be contracted with no skill except charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قال: سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له إلا ما يتصدق به عليه؟

Mas'alah: What is Malik's view on the master keeping charity payments from a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قال: لا بأس بهذا، وهذا يدلك على أن الذي أخذ السيد من ذلك عند مالك يطيب له.

Mas'alah: What happens if people help a mukatab but the aid is insufficient for the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قال: وقال مالك في القوم إذا أعانوا المكاتب في كتابته: ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة، فإن ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه إلا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a mukatab not intended to free him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قال عبد الرحمن بن القاسم: وإن كانوا إنما تصدقوا عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه، فإن ذلك إن عجز المكاتب لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken by the master from the mukatab for the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=992)

قلت: أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عندما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's guarantee of the pledge in kitabah according to other narrators?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=993)

وقال غيره من الرواة: كان الرهن في أصل الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له إن تلف ولا يعلم ذلك إلا بقوله: فإن كانت قيمته دنانير والذي على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب؛ لأن وقفها ضرر عليهما جميعا ليس لواحد منهما في وقفها منفعة إلا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل، وإن كانت الكتابة عروضا أو طعاما فالقيمة موقوفة لما

يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والفلس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a free person guaranteeing the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1026)

الكتابة أنه يعتق بموت السيد ولا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقه لأمر يبتدئه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره فلا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب وإن لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك، وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما إلا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه، وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatib before receiving it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1232)

[يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه] في الرجل يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه إلى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الأجل بعرض ولا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك؟

قال: نعم. قلت: لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الأجنبي؟ قال: لأن السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره، ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي، فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين إلى أجل، والكتابة إلى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين إلى أجل من أجنبي، وأن الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين ولأن الكتابة ليست بدين ثابت. ألا ترى إن مات المكاتب وترك مالا وعليه دين أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك إن أفلس المكاتب. قال سحنون: وإنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه. قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده بطعام إلى أجل أيجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي؟ . قال: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

[في الكفالة بكتابة المكاتب]

Mas'alah: Is it permissible to guarantee a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

قلت: أرأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه، أتجوز أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز.

Mas'alah: Does a guarantor for a mukatab's kitabah become liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1873)

قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على مال فأتى رجل فقال لي عجل عتقه وأنا كفيل لك بكتابته ففعلت أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك؟ قال: الكفالة له لازمة؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا أعتق عبده على مال، على أن تكفل بذلك المال رجل، إن ذلك

Mas'alah: Can a guarantor who paid the mukatab's debt seek reimbursement from the mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1874)

جائز لازم للكفيل، فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت هذا الكفيل الذي أدى عن المكاتب هذا المال، أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب قال: نعم في رأيي، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib transferring his kitabah debt to another mukatib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1891)

[في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له] قلت: أرأيت لو أن مكاتبا لي أحالني على مكاتب له بالكتابة التي لي على مكاتبي، أتجوز هذه الحوالة أم لا؟ قال: لا أراها حوالة إلا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضي بذلك منه فإنه يعتق، وإن عجز مكاتب مكاتبه؛ رجع مملوكا لسيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى؛ لأن الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وإن كان لم يبت عتقه وإنما

أحاله مكاتبه على مكاتبه، فالحوالة ههنا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his kitabah debt to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1891)

[في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي] قلت: أيجوز لي أن أحتال بكتابة مكاتبي على رجل أجنبي، أو أكاتبه على أن يضمن لي كتابته عنه غيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حوالة يحتال بها رجل على رجل، وكان للمحيل على المحتال عليه دين، فإن الحوالة جائزة، وهي حوالة. وإن لم يكن له عليه دين فأحاله، فإنما هي حمالة وليست بحوالة. وإن أفلس هذا الذي أحيل عليه، رجع على الذي أحاله بدينه. فالمكاتب إذا أحال سيده على رجل أجنبي، فإن كان للمكاتب على ذلك الرجل دين، فالحوالة جائزة، وإن لم يكن له عليه دين، فإنما هي حمالة، ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب، بكتابة مكاتبه، وهي باطل عند مالك؛ لأنه لم يتحمل للسيد بأصل دين له؛ لأن كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب؛ ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب؟ قلت: فإن كان للمكاتب على هذا الذي أحال سيده عليه دين، فرضي سيده بالحوالة عليه، أيعتق المكاتب مكانه أم لا؟ قال: لا تجوز الحوالة إذا كانت الكتابة لم تحل، وقال غيره: يعتق مكانه. وتجوز الحوالة؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وإنما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنانير إلى أجل فعجل له عتقه على دراهم إلى أجل أو حالة فكأنه لم يكن له من مكاتبه شيء وإنما صار عتيقا بالذي أخذ منه؛ ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بمائة درهم فأنت حر، أو قال له: إن جئتني بعشرة دنانير فأنت حر. فإن جاء بها كان حرا

ولم يقل له فسخت دينا كان لك في أقل منه أو بعت دراهم

بدنانير، إنما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه. قلت لابن القاسم: فإن كانت الكتابة قد حلت فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد؟ قال: ذلك جائز، وأرى أن يعتق مكانه. قلت: أرأيت إذا كان نجم المكاتب لم يحل، وللمكاتب دين على أجنبي قد حل، فأحال سيده بذلك، لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الأجل جاز ذلك قال: إنما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد، فأما إذا أحاله ولم يقبضه فإنه لا يجوز؛ لأن هذا ذمة بذمة. قال سحنون: وربا بين السيد ومكاتبه؛ ألا ترى لو أن رجلا كان عليه دين لم يحل، فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل؛ أن ذلك لا يجوز؟ فكذلك المكاتب وأما إذا كانت الكتابة قد حلت، والدين الذي للمكاتب لم يحل، فأحال سيده بذلك فهو جائز. فإن كان هذا الذي أحال به السيد إنما هو نجم من نجوم المكاتب، كان المكاتب بريئا من هذا النجم، إذا كان النجم الذي على المكاتب قد حل، فإن كان النجم الذي أحاله به المكاتب، هو آخر نجومه، وكان للمكاتب على الذي أحاله عليه دين، فالمكاتب حر مكانه. قلت: ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دين إذا لم تحل الكتابة؟ قال: لأن مالكا كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبي بعرض، أو بغير ذلك إلى أجل من الآجال، وإنما وسع في هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه. فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبي من قبل أنه دين بدين، كرهنا الحوالة أيضا إذا كانت الكتابة لم تحل؛ لأنه دين بدين. وقال غيره: إنما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه؛ لأن المكاتب لم يأخذ بذلك في نفسه عتقا تعجله، إلا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه مما لم يحل عليه. قال: وقال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين، فهذا إنما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه في ذمة هذا الأجنبي. قال: وقد أخبرتك أن

مالكا، كره أن يكاتب الرجل عبده بطعام، ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفي الطعام. قال: فقلت لمالك: أيبيعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض؟ قال: نعم. قال مالك: فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا، فليس هو دينا بدين. وما كان بين السيد وبين أجنبي، من بيع كتابة مكاتبه بثمن لا يتعجله فهو وجه الدين بالدين إذا كان مما يجوز بيعه به من الأجنبي وإن تعجله من الأجنبي فهو جائز. وأما من المكاتب إذا تعجل عتقه فلا بأس بما باعه به وإن كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقدا أو إلى أجل، أو كانت كتابته بطعام فباعه بعرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقدا أو إلى أجل فلا بأس به.

Mas'alah: Can a master take property from a mukatab before the kitabah term ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت إن وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة وفيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة، أيجوز له أن يأخذه منه في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له ذلك

Mas'alah: Can a mukatab pledge his child or umm walad as collateral?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أم ولده في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده، وليس له أن يبيع ولده وإن خاف العجز،

فأراه إن خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده، وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك في البيع.

Mas'alah: What happens if a master accelerates a mukatab's freedom and then the mukatab dies or becomes insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2388)

قال مالك: ولو أن سيد المكاتب عجل له عتقه أو أعتق رجل عبده، فكتب السيد عليهما مالا يدفعانه إلى السيد دينا له عليهما، وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما، ثم ماتا أو أفلسا، لم يدخل السيد على الغرماء، وكان أهل الدين أولى بمالهم من السيد؛ لأن السيد إنما يتبعه بثمن رقبته، وليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير. وإن بقي له من ماله بقية بعد تأدية الدين حين فلسوه، أخذه السيد الذي عجل له العتق، وإن كان مكاتبا لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الأولى، وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه إلا إذا عجز عن أداء النجوم، فإنه يقوم عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والأداء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the length of service for a mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

المتيطي عن ابن حبيب: السنة طول.

Mas'alah: Who transmitted the ruling on the length of service for a mukatabah from Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

قلت: سمعه أصبغ من ابن القاسم، وذكره الشعبي رواية لابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on defining the term of service for a mukatabah in months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

ابن رشد: في حده بالأشهر أو الشهر قولا مالك وأصبغ.

Mas'alah: Which categories of mukatabah are not compelled to serve according to Ibn Abi Zamanin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

ابن أبي زمنين: لا يجبر مخدمة لأجل معتقة إليه ربها، ولا معتقة لأجل وارث خدمتها، ولو بعد، ويجبر المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling food to his mukatab before its due date?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

وفيها لمن كاتب عبده بطعام موصوف بيعه منه قبل محله بعرض أو عين إلى اجل لا من أجنبي في قول مالك؛ لأنه لا يحاصص به غرماء مكاتبه.

Mas'alah: Why is a condition of immediate manumission unnecessary in a guarantee of kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3027)

المازري قالوا: لا معنى لشرط تعجيل العتق مما لا تجوز الحمالة؛ لأن الحكم يوجبه؛ لأن السيد أخذ عوض ماله على مكاتبه، فإذا باع منه نجومه، وأخذ عوضها صار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in the context of kitabah and the condition of immediate emancipation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3027)

الصقلي عن بعض الفقهاء: القياس أن لفظ الحوالة موجب؛ لتعجيل العتق وهو غير قول ابن القاسم، وأجاز المازري اعتذارا عن شرط تعجيل العتق بما تقريره أن الحوالة؛ إنما أوجبت براءة المحيل حيث كونها على تحقق ثبوته، وهو الدين الثابت في الذمة والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال عجز الأسفل بما بحصل نفس المحال عليه؛ لضعف إيجاب هذه الحوالة البراءة التي هي موجبة للعتق، فافتقر إلى شرطها بالعتق، ويشترط تماثل صنف الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for a mukatab's kitabah according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

اللخمي: تجوز بالكتابة على أصل المذهب لإجازته أن يعطى رجل سيد عبد مالا على أن يكاتبه، وهو لا يدري أيعتق أم لا؟ فكذا إذا لم يكاتبه سيده إلا بالحمالة، ولو كانت

الكتابة نجما واحدا، وقال الكفيل: حتى للأجل، وعجز وديته عنه جاز قولا واحدا، وكذا إن قال سيده: قف عليه كل نجم فعجزه لأخر نجومه، فإن جيء لأجلها غرم كل ما عجز عنه وكان حرا، وإن مات قبل ذلك لم أتبعه بشيء.

Mas'alah: What is al-Mazari's critique of al-Lakhmi's derivation on suretyship for kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

وقال المازري إثر قوله: تخريج اللخمي على قول أشهب: هذا التخريج قد يقال فيه: من كاتب عبده على حميل بالكتابة أعطاه حميلا بدين قد لا ثبت، وإنما تكون الحمالة بما يثبت، ومسألة أشهب إنما دفع له مالا على أن يستأنف كتابة، ويسقط حقه في بيع العبد، وهذا مما ينظر فيه لإشكاله.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting suretyship for kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

قلت: إنما يقرر التخريج لو كانت علة المنع غرر ثبوت العتق وعدمه، وليس كذلك؛ إنما هي عدم تقرر ثبوت المتحمل.

Mas'alah: What is the argument against the validity of suretyship for kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

فإن قلت: المعنى في عدم ثبوتها أنها قد تؤدى إلى عدم الحميل دون رجوع على أحد؛ لاحتمال عجز المكاتب بعد غرم الحميل حال المانع؛ لأنه إذا قال: لا يرجع به على أمر الحصول وعدمه، وهذا في مسألة أشهب موجود.

Mas'alah: Is kitabah valid as a lump sum or only as deferred installments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

ابن رشد: تجوز الكتابة عند مالك حالة ومؤجلة، فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت؛ لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة، هذا قول متأخري أصحابنا.

Mas'alah: What is the Maliki position on kitabah being only deferred according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

وقال ابن أبي زيد في رسالته: الكتابة جائزة على ما رضي العبد وسيده من المال منجما، فظاهرة أنها لا تكون إلا منجمة، وليس بصحيح على مذهب مالك؛ وإنما منعها حالة أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a lump-sum kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

قلت: قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة؛ بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها

فقط فتأمله. وحكمها الندب على المعروف.

Mas'alah: Can the mukatib pay his kitabah early and is the master obliged to accept it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5109)

وفيها: وللمكاتب تعجيل المؤجل من كتابته، ويلزم السيد أخذه، وتعجيل عتقه، وكون الأجل شرط في حقيقته الكتابة تقدم فيها الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a mukatab's kitabah based on Quran 24:33?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

وفيها مع الموطأ قال مالك: قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا، ووضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا.

Mas'alah: Is the reduction of a mukatab's kitabah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

أبو عمر: هذا قول مالك وغيره، وهو على الندب، ولا يقضي به الباجي، ورواه الجلاب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on changing the terms of a mukatabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

وفيها: وإن كاتبه على طعام مؤجل، جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's acknowledgment of receiving the kitabah payment during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

وفيها: قلت: إن كاتبه وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض كل كتابته، فإن كان له ولد؛ جاز ذلك، وإن ورث كلالة، والثلث يحمله قبل قوله: وإن لم يحمله الثلث لم يقبل قوله، وهي كمن قال في مرضه: أعتقت عبدي في صحتي، وقال غيره: يجوز إقراره مطلقا، إن كانت الوصايا مما يبدأ عليها عتق هذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the acknowledgment of kitabah payment when the third covers it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

وفيها: قال غيره: لا يقبل، وإن حمله الثلث، وقاله عبد الرحمن أيضا غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one partner receives the first installment in a joint kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

الباجي: إن كاتباه على أن يبدأ أحدهما بالنجم الأول أبدا، ففي الموازية لا يجوز ذلك إلا أن يبدئه ببعضه، وتفسخ الكتابة؛ لأن من شرط ذلك لم يرض بالكتابة، إلا يجعل يزيده لا يدري ما يتم به.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a stipulation of priority in installment payments in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

وقال ابن القاسم: تمضي الكتابة ويسقط الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract when one partner prioritizes the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

وفيها: وإن حل نجم فقال أحدهما لصاحبه: بدئني به وخذ أنت النجم المستقبل، ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني، فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه؛ لأن ذلك سلف منه له، وبقي العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي بخلاف انقطاعه، وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ النجم الثاني، ثم فلس الغريم في النجم الثاني، فليرجع على صاحبه؛ لأنه سلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah payment as an act of charity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1915)

(ص) : (مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا. قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) . . [المنتقى] وقال أشهب إن كاتب تفسخ إلا أن يفوت بالأداء، أو يكون له مال يؤدي منه فيؤدي منه ويعتق وكذلك الأمة التي لا صنعة لها رواه ابن المواز عنه وجه قول ابن القاسم أن من جاز انتزاع ماله مع تمام رقه جازت مكاتبته كالكبير ووجه قول أشهب أن صفته صفة العاجز عن أداء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a muqata'ah (lump-sum settlement) for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1918)

(مسألة) : ولو قاطعه الذي كاتبه بإذن المتمسك بالرق وعتق نصيبه ففي العتبية من سماع ابن القاسم في عبدين بين ثلاثة أخوة كاتبه اثنان بإذن الثالث، ثم قاطعاه اللذان كاتباه بإذن أخيهما فعتق نصيبهما ثم مات المتمسك وله ورثة يخدمهم في نصيب وليهم سنين، ثم قام العبد يطلب أن يقوم على اللذين قاطعاه قال مالك العبد رقيق كله وليرد اللذان كاتباه ما أخذا منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت ووجه ذلك أن فسخ هذه الكتابة وما

Mas'alah: What are the two types of granting respite to a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1919)

(فرع) وإنظار المكاتب يكون على ضربين

. . . . . .

Mas'alah: What are the two types of granting respite to a mukatab in detail?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1920)

[المنتقى] أحدهما أن ينظره بجميع حصته من الكتابة، أو من نجم إلى وقت يوفيه فهذا سلف للمكاتب لا رجعة له فيه والضرب الثاني أن يحضر المكاتب نصف نجم فيأخذه أحد الشريكين بإذن الآخر فذلك أيضا إنظار للمكاتب وأما إن أتى بأكثر من نصف النجم، أو بجميعه فيأخذه أحد الشريكين بإذن الآخر ليأخذه من شريكه من النجم الثاني فهذا إن اشترط فيه إنظار المكاتب لم يلزمه ذلك بالزيادة على النصف؛ لأن الزيادة على النصف حق للذي أنظره فلا يجوز أن يحيل القابض بها شريكه على دين لم يحل يريد ولم يجب له فإن لم يرجع ذلك المكاتب رجع الذي أنظره على شريكه قال: لأن بإحضاره وجب لهما فاعتبروا في ذلك أمرين: أحدهما: أن لا يكون السلف للشريك، أو للمكاتب واعتبروا في جواز السلف للمكاتب أن لا يكون شيء من حق الذي أنظره حاضرا فيتعين بذلك فلا تكون الحوالة من حق الذي أنظره على المكاتب لازمة؛ لأنه بدفعه عوضا عن حق لم يجب للمحيل والله أعلم وهذا أكثره مما رواه ابن المواز عن ابن الماجشون وقد ثبت ذلك بزيادة ألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on someone guaranteeing the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1923)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد، أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته، ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته) . [المنتقى] إلا بحكم حاكم ينظر في ذلك لحق الله تعالى فإن رجا الأداء، أو نفوذ العتق أبقاه وإن تبين منه العجز أنفذ فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on including a guarantee (hamalah) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1923)

(ش) : وهذا على ما قال إن الكتابة لا تجوز بالحمالة فإذا دخلتها الحمالة فلا يخلو أن يكون ذلك في أصل العقد، أو يكون بعد العقد فإن كانت الكتابة انعقدت بشرط الحمالة ففي الموازية لا تجوز الكتابة على الحمالة إذ ليس من سنتها أن تكون في الذمم قال محمد يريد إنما هي في الوجه ومعنى ذلك والله أعلم أنه لم تتعلق الكتابة بذمة تعلقا

لازما إنما تعلقت بالتصرف والكسب وروى ابن مزين عن عيسى وأصبغ تمضى الكتابة وتبطل الحمالة وقال الشيخ أبو القاسم لا تجوز الحمالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته. (مسألة) : وأما الرهن فإن كان الرهن للمكاتب فإنه يجوز أن يكاتبه عليه ويأخذه منه بعد عقد الكتابة إن رضيا بذلك وإن كان الرهن لغير المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) in kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1924)

القطاعة في الكتابة (ص) : (قال مالك إنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق) . [المنتقى] لم تجز الكتابة كالحمالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين أن يمضيها بلا رهن أو يفسخها قال محمد إلا أن تحل الكتابة فلا تفسخ ويفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the definition of muqata'ah in kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1924)

[القطاعة في الكتابة] (ش) : قوله أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والمقاطعة هو أن

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah with gold for early manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1928)

(ص) : (قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس إنما كره ذلك من كرهه؛ لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات، أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه) . (ش) : وهذا على ما قال إن القطاعة تجوز بأقل مما كاتب عليه وأكثر على التعجيل من المؤجل وتأجيل المعجل في الطعام وغيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز ذلك في أن يضع ويتعجل والدليل على ما نقوله ما قاله مالك من أنه ليست الكتابة بدين ثابت وإنما هي معنى متعلق بالرقبة لأنه إذا تعذر أداء الكتابة استرقت الرقبة وتنتقل بالقطاعة على تعجيل الكتابة إلى دين متعلق بالذمة على حسب ما قدمناه قال الشيخ أبو إسحاق ويجوز بالنقد واختلف في النسيئة والنقد أحب إلي وتعلق مالك – رحمه الله – في ذلك بفضل آخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لأداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام الحرية ولذلك تأثير في التصحيح.

Mas'alah: How is the payment for a mukatab accounted in the final installment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1930)

فصل) : وقوله ويحتسب له به في آخر كتابته يريد فيما يتم عتقه به؛ لأنه لو احتسب له

في أول نجم وفيما لا يتم عتقه به من عبده لأدى ذلك إلى ما قدمناه؛ لأن دفع ذلك إليه في أول نجم دفع عما ليس بعوض عنه؛ لأن الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضا من جميعها إلى الدفعة التي يتم العتق بها وأما ما يؤدي له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة؛ لأنه إن عجز عن آخر نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئا فإذا أداه عن أول نجم رجع إليه المكاتب لعجزه ناقصا ببعض الجناية وحكما لما قبض من نجومه بحكم الغلة فقد أخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه وذلك غير جائز كما لو لم يكاتبه. (فصل) : وقوله وإن كان عقل الجرح أكثر مما بقي عليه من الكتابة أخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع إليه الفضل ووجه ذلك أن عقل الجرح إذا كان فيه أداء الكتابة عجل للسيد أداؤه وإن كانت النجوم لم تحل؛ لأنه لو لم يكن فيه أداء احتسب له به في آخر نجم فإذا كان فيه وفاء عجل له الأداء؛ لأنه يتعجل به العتق؛ ولأنه لما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه إلى العبد لئلا يفوت لم يرجع إلى السيد ناقصا وكان تعجيل دفعه إلى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك؛ لأنه لا حق للعبد في تأخيره بخلاف مال المكاتب فإنه لا يعجل للسيد قبل حلول النجوم؛ لأن ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب؛ ولأن للمكاتب حقا في تصريفه والانتفاع به إلى أن تحل نجوم كتابته فافترقا من هذا الوجه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a mukatab pay his kitabah before the due date and force his master to accept?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1936)

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله (ص) : (مالك أنه سمع ربيعة بن عبد الرحمن

وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للرافضة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر؛ لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه [المنتقى] الكتابة لا يتم إلا بنفس العقد فإن العجز ينقصه وإنما يتم بالأداء وبه يصح العتق فيجب أن يكون الاعتبار بذلك اليوم دون يوم عقد الكتابة يدل على ذلك أنهم لو عجزوا لرجعوا إليه على حالهم ذلك اليوم للسيد الزيادة والنقص دون تراجع، ووجه قول أصبغ أن صفاتهم تعتبر بحال يوم الأداء؛ لأنه وقت نفوذ العقد على السواء يوم العقد؛ لأن ذلك كان المعتبر في زيادة الكتابة ونقصها والله أعلم.

Mas'alah: Can a severely ill mukatab pay all his installments early to complete his freedom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

(ص) : (قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له؛ لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله) . [المنتقى]

Mas'alah: Can a master refuse to accept early payment of the kitabah from a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

(ش) : امتناع الفرافصة من قبض كتابة مكاتبه قبل محل نجومها يحتمل أن يكون كاتبه على عروض مؤجلة فلذلك امتنع من أخذها لما جوز أنها أكثر قيمة عند محل نجومها. وقد قال القاضي أبو محمد وغيره إذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع من أخذها؛ لأن الأجل حق للمكاتب، ورفق به فإذا رضي إسقاطه كان ذلك له قال الشيخ أبو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها. وقد قال مالك في الموازية إذا عجل المكاتب ما عليه من الضحايا عتق إن كره السيد وعليه قيمتها على أنها قد حلت لا قيمتها إلى محلها.

Mas'alah: What is the ruling when a master refuses to accept the kitabah and the imam intervenes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

(فصل) : ولما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمروان جبره على قبضه إلا أنه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال؛ لأنه يؤمن عدم الأداء فيه ومثل هذا يجوز فعله إذا رآه الإمام؛ لأنه يقوم مقام الجزء المقصود بتعجيل الأداء وهو إنفاذ العتق، ولذلك جاز للمكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة، وإن كانت عروضا لما في ذلك من تعجيل العتق؛ ولأنه ليس بدين ثابت. (فصل) : وقوله وذلك أنه يضع عن المكاتب بالأداء كل شرط أو خدمة أو سفر، ووجه ذلك ما احتج به من أنه لا تتم عتاقته إن بقي عليه شيء من أسباب الرق وما شرط عليه من سفر أو خدمة فذلك كله من أسباب الرق يمنع قبول شهادته وتمام حرمته ومواريثة الأحرار، قال القاضي أبو محمد وفي ذلك

روايتان أحدهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز عن مالك وهي في العتبية رواية أشهب عن مالك، ووجه ذلك أن ما شرط من ذلك تابع للكتابة فإذا عجلت سقط ما يتبعها، ووجه الرواية الثانية وهي ثبوت ذلك عليه أنه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط كالكتابة نفسها، قال فإذا قلنا لا تسقط فيتخرج ما يلزمه على روايتين إحداهما أنه يؤديه بعينه، قال الشيخ أبو القاسم ولا يعتق إلا بأدائه والأخرى يؤدي قيمة ذلك قال الشيخ أبو القاسم مع كتابته معجلا ولا يؤخره وهذه رواية أشهب عن مالك. وقال محمد ليس هذا بشيء وقد رجع عنه مالك وجميع أصحابه على أنه لا يحل به عوضا وقال أحمد بن ميسر القياس رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his kitabah early during the master's illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

(ش) : وهذا على ما قال إن حال المرض في ذلك كحال الصحة إذا أراد أن يدفع كتابته ويعجلها حال مرضه جاز له ذلك ولزم السيد قبضها منه، ويتم عتقه بأدائها حال مرضه كما يتم عتقه بأدائها حال صحته فتجوز بذلك شهادته ويوارث الأحرار، وذلك إذا عقد كتابته في الصحة وثبت دفعه ببينة تشهد بذلك، وأما إن لم يثبت ذلك إلا بإقرار السيد في مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم في الموازية إن حمله الثلث جاز وعتق اتهم أو لم يتهم، ووجه ذلك أن عقد الكتابة وقع في الصحة فثبت له حكم الصحة وأما الإقرار بقبض المال فكان في المرض فيحمل محمل الوصية إن حمله الثلث جاز إقراره وإن اتهم بالميل إليه، وأما إن لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد لم يتهم وجاز قوله وإن لم يكن له ولد لم يصدق إلا ببينة قاله ابن القاسم في الموازية. وقال أشهب إن لم يتهم

السيد بانقطاع المكاتب إليه جاز قوله، ووجه قول ابن القاسم أنه إذا لم يحمله الثلث لم يتهم على أن يحابيه ويعدل بالمال عن ابنه؛ لأن ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة وإن لم يكن له ولد اتهم

Mas'alah: Can a mukatab force his master to accept early payment of the kitabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=446)

444- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان وغيره يذكر أن مكاتبا كان لفرافصة بن عمير وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة. فأتى المكاتب مروان [بن الحكم] وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى الفرافصة. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب: ((اذهب فقد عتقت!)) فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mukatab paying all installments early?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=446)

قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا اجتمع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه.

Mas'alah: Did Ibn Umar reduce the kitabah payment for his slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=448)

قال مالك: بلغني أن ابن عمر كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته ألف درهم.

Mas'alah: What is the best practice regarding reducing the mukatab's payment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=448)

قال: وذلك أحسن ما سمعت وعلى ذلك عمل أهل العلم وعمل الناس عندنا.

Mas'alah: What if the slave pays the installments early in kitabah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(المسألة الثانية) لو عجل النجوم قبل الأجل أجبر السيد على القبول فإن كان السيد غائبا ولا وكيل له دفع ذلك إلى الإمام وأنفذ له عتقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce a mukatab's payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

ومن الكتابين ومن حلف ألا يقاطع مكاتبه إلا على كذا فقاطعه عليه ثم حطه فأكره بحدثانه. فأما بعد أيام فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by manumission and then takes payment from a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1901)

من كتاب ابن المواز وغيره ابن القاسم: ومن حلف يعتق مكاتبه لا وضع عنه فأخذ صدرا من نجومه ثم قاطعه على شيء فقد عتق باليمين وليرد كل ما قاطعه عليه فقط، وكمن حلف بحرية عبده إن باعه أو كاتبه أو كلم فلانا ثم اقتضى من غلته وانتزع من ماله ثم حنث فليس عليه مما أخذ قبل ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term payment agreement with a slave (mukatabah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6036)

ومن سماع ابن القاسم قال: من قاطع عبده, فنه إن جاءه إلى الأجل وشبهه، وإلا وخر الشهر ونحوه، فإن جاء به، وإلا فلا قطاعة له.

Mas'alah: What is the ruling on commuting service conditions for payment in kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6159)

وروي عن أشهب إذا قاطعه على مال وأسفار، فليعط مكان الأسفار عينا ويتم عتقه، قال

محمد: ليس هذا بشيء، وقد رجع عنه مالك وجميع أصحابه على أنه لا يلزمه عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions of service and sacrifices after early payment of kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6159)

قال محمد: وإنما يلزمه ذلك ذلك ما دامت الكتابة، قال محمد: إلا من جعل عتق عبده [2] بعد قضاء الخدمة/ والأسفار فيلزمه ذلك ولا يعتق حتى تنقضي أو يجعل قيمة ذلك، وقال أحمد بن ميسر القياس رواية أشهب، وذكر في العتبية [3] رواية أشهب عن مالك إذا عجل الكتابة، نكل ما بقي من خدمة وأسفار فساقط، وما كان من الضحايا والرقيق والكسوة فليغرم قيمة ذلك معجلا ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays the kitabah but still owes sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6159)

قال مالك: فإذا ودى المكاتب الكتابة وبقيت الضحايا، فإن عجل قيمتها عتق، وإن كره السيد وليس قيمتها [إلى (1) (مع المال) ساقطة من الأصل. (2) في ص وت (إلا من عجل عتق عبده) عوض إلا من جعل وما أثبتناه من الأصل وص. (3) البيان والتحصيل، 15: 227.

محلها لكن قيمتها [1] على أنها حلت. قال [ابن حبيب عن] [2] أصبغ في قول مالك: إن عجل الكتابة سقطت الخدمة المشترطة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) in a kitabah contract and a guarantee (hamalah) for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6167)

في الرهن في الكتابة والحمالة فيها من كتاب ابن المواز، قال وإنما يجوز الرهن بالكتابة إن كان للمكاتب وإن كان لغيره لم تجز الكتابة، كحمالة غيره لها، وليخير السيد بين أن يمضيها بلا رهن وإلا فسخت. محمد، إلا أن تحل الكتابة فلا تفسخ، ويفسخ الرهن، ولا تجوز بالحمالة إذ ليس من سنتها أن تكون في الذمم [2] يريد إنما هي في الوجه، قال وضمان أحد المكاتبين عن الآخر بخلاف الأجنبي، لأنه إنما ضمن ملكه عن ملكه، وكذلك لو كاتب كل واحد [على حدة] [3]، جاز أن يضمن أحدهما عن الآخر، ولكن لا يبيع/ كتابة أحدهما ولا بعضها، ولا يعتقه إلا بإذن الآخر، ولا بأس أن يتحمل عبده بما على مكاتبه، وهذا في باب آخر مكرر، وفي باب القطاعة شيء من الحمالة والحوالة، قال: وإذا أخذ من مكاتبه رهنا يغاب عليه فضاع، وقيمته مثل الكتابة يكون دنانير وهي دنانير وهو كفافها فذلك قصاص ويعتق مكانه، لأني لو أغرمته القيمة لم يأخذها المكاتب إلا أن يأتي برهن ثقة فيأخذها ويبقي على كتابته، وإن لم يأت برهن تعجل ذلك السيد من أول النجوم إن لم يف بالكتابة، وإن كان فيه فضل عتق وأخذ الفضل من سيده. قال ابن القاسم، وإن فلس سيده وكان الرهن في أصل الكتابة فهو انتزاع، كما لو كاتبه (1) هكذا في الأصل وقد وردت العبارة كذلك في الجزء الخامس عشر من البيان والتحصيل صفحة 229 وعلق محقق ذلك الجزء الأستاذ أحمد الحبابي عليها بقوله: لعل الصواب يحييها بالمهلمة. والظاهر أن ملاحظته مناسبة لسياق الموضوع لأن الودية وهي الفسيلة الصغيرة التي تخرج من النخل ثم تقطع منه فتغرس تحتاج إلى رعاية وتعهد لتحيا وتنمو نموا سليما. (2) في الأصل (في الرهن) ونحن أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (3) (على حدة) انفردت بها النسخة الأصلية.

على أن سلفه ولا يحاص به الغرماء. قال محمد، بل يحاص به لأنه وإن اشترطه فلم يشترطه لنفسه، بل هو مال المكاتب، كما أنه لو شرط أنه سلف، فما نابه في الحصاص فليس للسيد أن يتعجله لنفسه ولا لغرمائه، ويكون رهنا، قال وإن كان في غير أصل الكتابة عند محل نجم، فليحاص به ويقاص به فيما حل منها. قال محمد، [ويأخذه الغرماء قصاصا بما حل منها] [1]، ويباع لهم باقي الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on qi ah (lump-sum settlement) for a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6201)

في قطاعة المكاتب، وما يجوز في الكتابة من معارضة، وحوالة، وحمالة، وشيء من ذكر التداعي في القطاعة، أو في مال الكتابة من كتاب ابن المواز، قال: ولا بأس بقطاعة المكاتب، ويعجل عتقه بشيء تعجله أو يؤجره مخالفا لما عليه أو من جنسه أكثر منه أو أقل إلى أبعد من أجله، أو أقرب كان طعاما أو غيره، وكذلك من اشترى كتابة المكاتب فهو كالسيد في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab's kitabah making a qi ah with the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6201)

وقال في العتبية [1] من سماع ابن القاسم، أن لمن اشترى كتابة المكاتب مقاطعته لسيده، قال في كتاب محمد: وما وضع به فلا يحاصص به السيد غرماء المكاتب في

فلس ولا موت. (1) البيان والتحصيل، 15: 210.

Mas'alah: What did Malik say about qi ah for a mukatab only with goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6202)

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: لا يقاطع المكاتب إلا بعرض. قال ابن القاسم/ ولم يأخذ بذلك الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies after qi ah and on hawalah in kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6202)

قال مالك في مكاتب قوطع له بشيء نجم عليه وعجل عتقه فمات قبل ذلك، فأقام نحو عشرين سنة ثم قام السيد يطلب ذلك من ولده، قال: أليس كان يبايع الناس ويشتري؟ قيل: نعم، قال: فلا بأس بذلك، وفي كتاب آخر فلا شيء عليه، وهو الصحيح، وإذا أحال المكاتب سيده على غريم له عليه دين، فإن حلت الكتابة جاز وعتق المكاتب، وإن لم تحل الكتابة لم يجز الحول، وأجازه أشهب حلت أو لم تحل، ويبدأ بذلك المكاتب أخذه السيد أو أدى، محمد، وهذا أبين القولين، وأظن ابن القاسم إنما كره من الحوالة بما لم يحل من الكتابة فيما لا يتعجل عتقه، فأما بما قد حل منها فجائز، قال: وإنما لا يجوز الضمان ولا الحول بها ولا الأخذ عليها إلا بتعجيل العتق، قال محمد صواب كله إلا في الحول على حول للمكاتب برضى السيد فهو جائز، وإن كان بعض النجوم وقد برئ المكاتب من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his debt to another mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6202)

قال ابن القاسم: وإن أحاله مكاتبه الأعلى على مكاتب له لم يجز الأعلى إن ثبت عتق الأعلى، فإن عجز المكاتب مكاتبه رق للسيد، قال مالك في وصيف قد بلغ السعي ولم يحتلم كاتب عنه أبوه الحر وضمن ذلك يؤديه عن ابنه من ماله على النجوم، فلا خير فيه، أرأيت إن عجز الأب أو مات الابن أيذهب مع دفع الأب؟ فلا خير فيه، قال محمد: ولو كان على تعجيل عتق الابن لزم ذلك الأب على النجوم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays dirhams by count without specifying weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6214)

قال مالك: ومن كوتب على دراهم نجمت عليه، فجاء بها عددا ولم يشترط عليه كيلا ولا عددا، وطلب أهله كيلا، قال إذا اعطاهم دراهم وازنة عددا فليس لهم إلا ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the master's acceptance of payment and the role of the judge in mukatabah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1071)

أو وفوا. وقيل: إن كان أقوى منهم (1) أو مساويا لم يجز، فإن ردوا ثم عجزوا مضى عتقه، ولو ردها (2) أحدهم حالة لم يرجع بها إلا منجمة، ولو سكتا في أصلها عن التنجيم نجمت على قدر القوة، ولو عجلها لزم السيد قبولها ولو عرضا، ولو غاب

وليس له وكيل يقبض ذلك؛ فإن الحاكم يقوم مقام الغائب فيقبض ذلك من المكاتب وينفذ عتقه، وهل يلزمه قبول قيمتها إن وقعت على خدمة ولا مال له غيرها ويعتق، أو لا وهو قول ابن القاسم؟ خلاف.

Mas'alah: Why are the stars of kitabah not considered a fixed debt in the slave's dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله ليست دينا ثابتا في الذمة) أي في ذمة العبد حتى يلزم بيع الطعام قبل قبضه (

Mas'alah: Is stipulating deferred payment (tanjim) a condition for the validity of kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه) واعترض على المصنف بأن مقتضى كلامه أن ظاهر المدونة أن التنجيم شرط صحة، فإذا لم ينجم فسدت وليس كذلك بل هي صحيحة قطعا ويصار إلى التنجيم وجوبا فكان عليه إبدال اشتراط بلزوم بأن يقول وظاهرها لزوم التنجيم والأظهر خلافه؛ لأنه لابن رشد والمذهب الأول والمراد بالتنجيم التأخير لأجل معلوم ولو نجما واحدا لا جعلها نجوما متعددة ثم محل لزوم التنجيم ما لم تقم قرينة على أن مراد السيد القطاعة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the kitabah contract and the recommendation to

reduce the last payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

وجاز) عقد الكتابة [حاشية الدسوقي] لإجمال نسبة حط إلى جزء أي وحط السيد آخر جزء. (قوله: ليحصل به) أي بحط الجزء الأخير الاستعانة على العتق أي؛ لأن به يخرج حرا بخلاف ما قبله من النجوم، فإنه قد يعجز بعد حطه فيرق وأشار المصنف بقوله وندب إلخ لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . فقد أمر المولى سبحانه وتعالى الموالي أن يبذلوا لهم شيئا من أموالهم قال مالك سمعت من بعض أهل العلم أن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يحط عنه من آخر كتابته شيئا يسمى، والأمر للندب عند مالك وجماعة؛ لأن ذلك في معنى صدقة التطوع والإعانة على العتق، وكل منهم لا يجب والوجوب عند بعضهم. (قوله: ولم يجبر إلخ) أي عند ابن القاسم وهو المشهور من المذهب وبه القضاء كما في بن وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا يجبر بلا؛ لأنه ليس الموضع للم وذلك؛ لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة لا الماضية إلا أن يقال: إنه عبر بلم نظرا لسابق تقرر الأحكام تأمل (قوله: وقيل إذا جعل إلخ) أي وقيل يجبر على الكتابة إذا جعل إلخ وهذا قول ثالث للخمي غير مأخوذ من المدونة؛ لأن المأخوذ منها الجبر مطلقا كما في بن خلافا لما في عبق (قوله: إذا جعل عليه سيده مثل خراجه) أي مثل أجرته التي يقدر على تحصيلها في أجل الكتابة كما لو كاتبه على عشرين دينارا شهرا وكان العبد يقدر على الخدمة في كل شهر بدينار، وأما إن جعل عليه أزيد من ذلك بكثير فليس له جبره عليها؛ لأنه يتكلف مشقة ذلك ثم يعجز فيذهب سعيه باطلا (قوله: لأنه كما أخذ منها إلخ) والذي أخذ منها الجبر هو أبو إسحاق التونسي والذي أخذ منها عدم الجبر هو ابن رشد ومحل الخلاف إن لم يكن العبد غائبا كوتب مع حاضر وإلا لزمت الغائب اتفاقا، وإن كره ذلك ففي

المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب، وإن كره؛ لأن هذا الحاضر يؤدي عنه (قوله: وكلامه يفيد الحصر) أي لأن تعريف المبتدأ فاللام الجنس يفيد انحصاره في الخبر فالمعنى حينئذ المأخوذ منها إنما هو الجبر قال خش ولعل أخذ ابن رشد عدم الجبر منها لم يقو عند المصنف وإلا كان يقول: أخذ منها الجبر حتى لا ينافي أنه أخذ منها أيضا عدمه (قوله: بكذا) انظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن أو تصح ويكون على العبد كتابة مثله بناء على أنها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض ولا يقال لم لم يجزم بالأول؛ لأن المكاتب به ركن من أركانها والماهية تنعدم بانعدامه؛ لأنا نقول يمكن أن المراد بركنيته أنه لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض لا أن يشترط ذكره فتأمل (قوله: واختلف في لزوم تنجيمه) أي وعدم لزوم تنجيمه والضمير راجع للعوض المكاتب به والمراد بلزومه وجوبه وتنجيمه تأجيله لأجل معين فكأنه قال واختلف في وجوب تأجيل العوض لأجل معين وعدم وجوب تأجيله (قوله: فإذا وقعت الكتابة بغير تنجم إلخ) أي بأن سكت العبد وسيده عن بيان حلول العوض وتأجيله. (قوله: فهي صحيحة) أي مع الإثم وقوله وتنجم أي بعد ذلك لزوما؛ لأن العرف فيها كونها مؤجلة (قوله: ولا يجب التنجيم) أي إذا وقعت بغير تنجيم (قوله: فقطاعة) أي فيقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فالقطاعة عنده من أفراد الكتابة (قوله: بل هي صحيحة) أي إذا وقعت غير منجمة (قوله؛ لأنه لابن رشد) ذكر ابن عاشر أن هذا القول لبعض الأصحاب وصححه عبد الوهاب وغيره وحينئذ فلا اعتراض على المصنف في تعبيره بصحح انظر بن (قوله: لا جعلها نجوما إلخ) أي لاقتضائه أنه لا يجوز أن يجعل نجما واحدا مع أن ذلك جائز (قوله: ثم محل لزوم التنجيم) أي على القول الراجح إذا وقعت بغير تنجيم (قوله: وإلا فلا) أي

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding deferred payments in kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding deferred payments in kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

و) جاز لسيده (فسخ ما عليه) أي على المكاتب من نجوم الكتابة (في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه كمنافع دار أو دابة يستوفي النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in kitabah payments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

أو كذهب) يؤخذ (عن ورق) كوتب به (وعكسه) مؤجلا للتشوف المذكور وكذا يجوز ضع وتعجل وبيع طعام من نجوم الكتابة قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of the mukatab's installments by a co-owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

في صحته (وضع لما له) بفتح اللام أي للذي له من النجوم وليس بعتق حقيقة، فإذا كان المكاتب بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم وتظهر فائدة ذلك فيما لو عجز عن أداء نصيب الآخر، فإنه يرق كله؛ لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم رجع رقيقا وقد حل له ما أخذه منه

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab fulfills a condition and the owner reduces his installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

(فكاتبه ثم فعل) المعلق عليه (وضع) عن المكاتب (النصف) أي نصف الكتابة ولم يكتف عن الجواب بالتشبيه لإفادته بالجواب أن التشبيه غير تام إذ يوضع النصف في هذا ولو قصد فك الرقبة؛ لأنه في حال النفوذ لم يكن في ملك سيده حقيقة لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع فلم يكن لنية العتق تأثير حال النفوذ ثم إن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا

Mas'alah: What is the ruling on the judge collecting the kitabah payment when the master is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(وقبض) الحاكم وجوبا الكتابة من المكاتب (إن غاب سيده) ولا وكيل له خاص؛ لأن الحاكم وكيل من لا وكيل له

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying the kitabah before its due date?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(وإن) أراد المكاتب تعجيلها (قبل محلها) أي حلولها وسواء

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) in mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: كالقطاعة) أي كما يتلوم ويحكم بالفسخ في القطاعة وصورته أن يقول السيد لعبده إن أتيتني بعشرة حالة فأنت حر أو يكاتبه على مائة مثلا على ثلاثة نجوم مثلا ثم يقاطعه على ثلاثين مثلا حالة أو مؤجلة لأجل أقرب من الأول فعجز عن أداء ما قاطعه به، فإن الحاكم يفسخ عقد القطاعة بعد التلوم لمن يرجى يسره، وإنما سمي العقد على الوجه المذكور مقاطعة؛ لأن العبد قطع طلب سيده عنه بما أعطاه له أو؛ لأن سيده قطع له تمام حريته بذلك أو قطع له بعض ما كان له عنده قاله عياض (قوله: وهو تشبيه تام) أي أنه تشبيه في مجموع الأمرين التلوم والفسخ بعده (قوله: ولا بد منهما) أي من التلوم والفسخ بعده (قوله وقبض الحاكم إن غاب سيده) أي ويخرج المكاتب حرا بمجرد إقباضها له (قوله، وإن قبل محلها) أي هذا إذا أتى بها المكاتب بعد الأجل بل

وإن أتى بها قبل أجلها

كانت عينا أو عرضا؛ لأن الأجل فيها من حق المكاتب إذ القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب (وفسخت) الكتابة (إن مات) المكاتب قبل الوفاء وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه بأن أتى بها لسيده فلم يقبلها ببلد لا حاكم به يجبره على قبولها (وإن) مات (عن مال) يفي بكتابته فكان رقيقا وماله لسيده، فإن حكم حاكم على سيده بقبضها أو أحضرها للسيد فلم يقبلها منه فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حرا تنفذ وصاياه وماله لورثته (إلا لولد أو غيره) كأجنبي (دخل) كل (معه) في الكتابة (بشرط أو غيره) فلا تنفسخ أما دخول الولد بشرط فكأن يكاتب عبده وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة فلا يدخل معه في الكتابة إلا بشرط إدخاله معه وأولى لو كان مولودا عند عقدها. وأما دخوله بلا شرط فكأن يحدث في بطن أمته بعد عقدها، وأما دخول الأجنبي بشرط فظاهر، وأما دخوله بلا شرط فكأن يشتري المكاتب من يعتق عليه في زمن الكتابة بإذن سيده وصار كمن عقدت الكتابة عليه كما في المدونة وإذا لم تنفسخ، فإن ترك ما يفي بها (فتؤدى حالة) مما تركه؛ لأنه يحل بالموت ما أجل كما مر (و) إذا أديت حالة وفضل بعد الأداء شيء مما تركه (ورثه من) كان (معه في الكتابة فقط) دون من ليس معه ولو ابنا (ممن يعتق عليه) كفرعه وأصله وإخوته دون من لم يعتق عليه فلو كان له ولد ليس معه في الكتابة وأخ معه فيها فالذي يرثه الأخ الذي معه فزوجته لا ترثه ولو كانت معه في الكتابة؛ لأنها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه فالإرث بينهم على فرائض الله تعالى فيحجب الأخ بالأب أو الابن والجد بالأب وهكذا (وإن لم يترك وفاء) بالنجوم بأن لم يترك شيئا أصلا أو ترك شيئا قليلا لا يوفي بها (وقوي ولده) الذي معه في الكتابة ولا مفهوم لولده فلو قال وقوي من معه ليشمل الأجنبي كان أحسن (على السعي) على

أداء النجوم (سعوا) وأدوها وعتقوا وإلا رقوا (وترك متروكه) إن كان (للولد) الذكر والأنثى (إن أمن) وقوي على السعي [حاشية الدسوقي] قوله: لأن الأجل فيها) أي في الكتابة (قوله: من حق المكاتب) أي فله أن يسقط حقه في الأجل ويعجلها (قوله: وفسخت إن مات المكاتب قبل الوفاء إلخ) أي بأن مات قبل إتيانه بها للسيد أو بعد إتيانه بها له فلم يقبلها منه ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ولم يشهد العبد ببينة على أنه أحضرها له وأبى من قبولها وحاصله أن العبد إذا مات قبل إتيانه بالكتابة أو بعد إتيانه بها فلم يقبلها السيد ولم يجبره الحاكم على قبولها لعدم وجوده بالبلد ولم يشهد العبد على سيده أنه أحضرها له وأبى من أخذها ومات العبد، فإن الكتابة تفسخ فتكون وصاياه باطلة وماله لسيده لا لوارثه؛ لأنه مات رقيقا حينئذ وفي الصورتين يصدق عليه أنه مات قبل الوفاء وقبل حكم الحاكم على السيد بقبضها وقبل الإشهاد على الإتيان بها (قوله: بأن أتى بها لسيده) أي بأن أتى العبد بالنجوم للسيد ولم يقبلها منه ببلد لا حاكم بها يجبره على قبولها فمات العبد ولم يشهد عليه أنه أحضرها له وأبى من قبولها وكان على الشارح أن يقول بأن أتى بها لسيده إلخ أو مات قبل الإتيان بها لما علمت أن كلامه السابق صادق بصورتين (قوله: وماله لسيده) أي لأنه مات قبل حصول الحرية له (قوله: فأشهد عليه بذلك) أي بأنه أحضرها له وأبى من قبولها (قوله: إلا لولد أو غيره إلخ) أي فإذا دخل معه في عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنفسخ كتابته بل تحل كتابته بموته ويتعجلها من ماله حيث ترك ما يفي بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما قال المصنف (قوله: بإذن سيده) هذا هو الصواب خلافا لقول خش تبعا للفيشي بغير إذن سيده؛ لأنه إذا اشتراهم بغير إذن سيده لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم انظر بن (قوله: فتؤدى حالة) أي يؤدي جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه، وإنما حل الجميع بموته وحده؛ لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره؛ لأنهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقي من النجوم ما

على الميت وما على غيره ممن معه في عقد الكتابة رجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب كما يرجع هو عليه لو كان حيا كما سبق، وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حيا فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفة. (قوله ولو ابنا) أي حرا أو في عقد كتابة أخرى (قوله: ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه) أي بأن كان معه ابنه وابن ابنه وأبوه وجده وأمه وجدته وأخوه (قوله: وهكذا) أي ويحجب ابن الابن بالابن والجدة بالأم (قوله: وإن لم يترك وفاء) أي وإن مات ولم يترك وفاء (قوله: الذي معه في الكتابة) أي وحده أو مع أمه (قوله: ولا مفهوم لولده) أي وإنما يفترق الولد وغيره في إعطاء ما تركه مما لا يفي فلا يعطى للأجنبي، وإنما يعطى لولده وأمه كما أشار له بقوله وترك متروكه للولد إلخ (قوله وترك متروكه) أي الذي لا يفي بما على ذلك الميت وبما على من معه وقوله للولد أي خاصة فلا يعطى لغيره ولو قريبا بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها خلافا

وإلا رق ولا يدفع له شيء (كأم ولده) التي معه في الكتابة إن أمنت وقويت على السعي يدفع له متروكه لتستعين به على أداء النجوم أي إذا لم يكن للولد الذي معها قوة وأمانة، فإن كان له ذلك فلا يدفع المتروك إلا له وهي حينئذ تبع له، فإن لم يكن في واحد منهما أمانة وقوة رقا للسيد ولا يدفع لهما شيء إلا أن يكون في ثمنها ما يفي بالنجوم فتباع ليعتق الولد كما إذا لم يترك المكاتب شيئا ولم يكن لهما ولا لأحدهما قوة فتباع الأم ليعتق الولد إن كان في ثمنها وفاء والحاصل أن المكاتب إذا مات وكان معه في الكتابة غيره، فإن من معه يطالب بالسعي إن قوي مطلقا ترك شيئا لا يفي أم لا كان من معه يعتق عليه أم لا. وأما متروكه مما ليس فيه وفاء، فإنما يترك للولد إن قوي

وأمن وإلا فلأمه إن كانت وقويت وأمنت وإلا استوفاه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل عليه ما يوفي بالنجوم ليعتق الولد، فإن لم يوف ثمنها فالكل رقيق فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيمن معه في الكتابة ولد ولا أم ولد فسيده يأخذ الخمسين ولا يتركها لأحد ويقال لمن معه إن كان فيكم قوة فاسعوا وإلا فرقيق (وإن) أعتق عبده القن أو كاتبه أو قاطع عن كتابة مكاتب على مال معين أو موصوف ثم (وجد العوض) عن المذكورات الثلاثة (معيبا أو استحق) من يد السيد حال كون ما ذكر من المعيب أو المستحق (موصوفا) فهو حال منهما وجواب أن محذوف تقديره رجع بمثله ولو مقوما كثوب وشاة صفتها كذا على المعتمد لا بقيمة المقوم الموصوف وذكر مفهوم موصوفا الراجع لكل من المعيب والمستحق بقوله (كمعين) من مثلي أو مقوم وقع عقد العتق أو الكتابة أو القطاعة عليه كهذا الثوب بعينه أو هذا القطن بعينه فوجد معيبا أو استحق فيرجع بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما فالتشبيه ليس بتام بل في مطلق الرجوع وهذا كله إن كان للعبد مال، فإن لم يكن له مال، فإن كان له فيما دفعه شبهة فكذلك عند ابن القاسم وأشهب والأكثر وإليه أشار بقوله: وإن بشبهة فيما دفعه لسيده في نظير العتق [حاشية الدسوقي] لقول خش مراد المصنف بالولد مطلق الوارث ولدا أو غيره انظر بن (قوله: وإلا رق) أي وإلا يؤمن ولم يقو على السعي رق وكذلك إذا لم يقو على السعي وأمن على المال، وأما إذا قوي على السعي ولم يؤمن على المال، فإن السيد يأخذ المال من الكتابة ويؤمر الولد بالسعي ولا يرق. (قوله: ولا يدفع لهما شيء) أي مما تركه ذلك الميت المكاتب (قوله: فتباع الأم إلخ) أي بخلاف ما لو كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة في الأجنبي وأم الولد إذا عجز عن السعي ويرقان (قوله: أم لا) أي أو لم يترك شيئا (قوله: وإلا استوفاه إلخ) أي وإلا بأن انتفت القوة والأمانة من الولد ومن أمه استوفى ذلك المتروك سيد المكاتب (قوله: فإن لم يوف ثمنها) أي بالنجوم (قوله: فالكل) أي

فكل من الولد وأمه (قوله: فسيده يأخذ الخمسين) أي من الكتابة (قوله ولا يتركها لأحد) أي ممن معه في عقد الكتابة يستعين بها على أداء الكتابة (قوله: فاسعوا) أي لتحصيل الخمسين الباقية (قوله: وإلا فرقيق) أي وإلا فكل منكم رقيق (قوله: وإن وجد العوض معيبا) حاصل ما قرر به الشارح كلام المصنف أنه إذا أعتق عبده على مال أو كاتبه على مال أو قاطعه على مال فوجد السيد العوض معيبا أو استحق منه، فإن كان موصوفا في الذمة رجع السيد على العبد بمثله سواء كان مقوما أو مثليا، وإن كان ذلك العوض معيبا رجع السيد بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما ولا فرق بين أن يكون العبد له شبهة فيما دفعه أو لا وهذا كله إذا كان العبد موسرا له مال، فإن كان معسرا لا مال له فكذلك إن كان له شبهة فيما دفعه معينا كان أو موصوفا، فإن لم يكن له شبهة فيما دفعه رجع لما كان عليه من رق أو كتابة وبطلت القطاعة سواء كان ذلك العوض الذي دفعه من غير شبهة معينا أو موصوفا. (قوله: على مال) تنازعه أعتق وكاتب وقاطع (قوله: فهو حال منهما) أي وأفرده؛ لأن العطف بأو (قوله: ولو مقوما) أي هذا إذا كان مثليا بل ولو كان مقوما. (قوله: على المعتمد) أي وهو نص المدونة وأيضا القاعدة أن الموصوف يرجع بمثله مطلقا كما في السلم وغيره (قوله: لا بقيمة المقوم الموصوف) أي كما ذكره بهرام وتت وح وهو قول ابن رشد واعتمده المصنف في التوضيح وهو مشكل إذ الفرض أنه غير معين فكيف يرجع بقيمته. (قوله: وقع عقد العتق أو الكتابة إلخ) حقيقة الكتابة أن تكون على غير معين وما على معين فقطاعة لا كتابة كما في التوضيح وغيره انظر بن وانظر هذا مع ما مر من جواز الكتابة بالعبد الآبق والبعير الشارد، فإنه معين وجعلوه كتابة إلا أن يقال هذا الجعل تسمح (قوله بل في مطلق الرجوع) أي لا في المرجوع به (قوله: وهذا كله) أي ما ذكر من الرجوع بالمثل في الموصوف مطلقا مثليا أو مقوما استحق أو وجد معيبا ومن الرجوع بالمثل في المثلي والقيمة في المقوم إذا كان معينا استحق أو وجد معيبا (قوله: إن كان للعبد مال)

أي سواء كان له فيما دفعه شبهة أم لا. (قوله: فإن كان له فيما دفعه شبهة) أي كما لو كان مستأجرا له أو مستعيرا له وقوله فكذلك أي يرجع عليه بمثل الموصوف مثليا أو مقوما وبقيمة المقوم المعين وبمثله. (قوله عند ابن القاسم وأشهب) أي وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو رق مثل ما إذا لم يكن له شبهة فيما دفعه

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has no wealth in a muqata'ah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2033)

إن لم يكن له) أي للعبد (مال) بل كان معسرا وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة، فإن لم يكن له فيه شبهة ولا مال له رجع لما كان عليه من رق أو كتابة وتبطل القطاعة. وأما إن كان موسرا فيبقى على حاله ويرجع سيده عليه بعوضه في حال عدم الشبهة فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة له فيه جار في المعين والموصوف في الذمة على الراجح، وإن كان خلاف قاعدته من رجوع مثل ذلك لما بعد الكاف؛ لأنها أغلبية، هذا ما عليه أكثر الشراح وتقريره على هذا الوجه هو الموافق للنقل، وإن كان فيه تكلف حذف جواب وإن ولا دليل عليه (

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in the value of a mukatab slave's kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1039)

واختلف في المكاتب. فقال ابن القاسم: يجعل دينه في قيمة كتابته على حاله [1]. وقال أصبغ في قيمة عبد: لا كتابة فيه مثله كالمدبر. والأول: أقيس، والثاني: احتياط للزكاة، ومراعاة للخلاف أن الكتابة ليست بعقد لازم.

Mas'alah: What is the ruling on payments taken from a mukatab slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

واختلف فيما أخذ من المكاتب، فمن قال: إن ذلك غلة؛ لم يحاسب بها فيما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on payments from a mukatab being considered price of the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

ومن قال: إنها ثمن للرقبة؛ يكون للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab offsetting a debt owed by his master against his kitabah installment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4173)

فصل [في المكاتب يحل عليه نجم من نجومه وله على سيده دين بمثل ذلك] وقال ابن القاسم في المكاتب يحل عليه نجم من نجومه وله على سيده دين بمثل ذلك [1]

النجم: إن للمكاتب أن يقاصص سيده إلا أن يكون على السيد دين فيحاص بدينه إلا أن يكون قد حاص [2] به السيد قبل أن يقوم عليه غرماؤه [3]. وإذا حاص المكاتب بدينه كان لهم بعد ذلك أن يبيعوه على أنه مكاتب، وعلى أن له أن يضرب بدينه مع الغرماء فيما يباع [4] به.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5874)

فصل [في الكفالة بالكتابة] ولا تجوز الكفالة بالكتابة [4] عند مالك [5]؛ لأن القصد من الكفيل ما يناله من العتق وقد يعجز أو يموت قبل ذلك، ويجوز على أصل أشهب؛ لأنه أجاز أن يعطي رجل لسيده مالا على أن يكاتبه وهو لا يدري هل يناله العتق أم لا؟

(1) قوله: (والمكاتب) ساقط من (ف) ، وانظر: المدونة: 4/ 111. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 150. (3) قوله: (العجز) زيادة من (ف) . (4) في (ت) : (بالكفالة) . (5) انظر: المدونة: 4/ 111.

وكذلك إذا لم يكاتبه السيد إلا بالحمالة ولو كانت الكفالة [1] نجما واحدا وقال الحميل: لك علي أنه إن جئتني لانقضاء الأجل وعجز أديت عنه، لكان جائزا قولا واحدا. وكذلك إذا قال السيد: أنا أقف عليه كل نجم يعجز عنه إلى آخر النجوم، فإن حمى إلى آخرها غرم جميع ما عجز عنه وكان حرا، وإن مات قبل ذلك لم أتبعه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib transferring his kitabah debt to another mukatib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5892)

فصل [في المكاتب يحيل سيده بالكتابة على مكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib transferring his kitabah to another mukatib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5892)

وقال ابن القاسم في المكاتب يحيل سيده بالكتابة على مكاتبه: فإن أبت عتق مكاتبه جاز ويكون له كتابة الأسفل إن أدى، أو رقبته إن عجز، وإن لم يبت عتقه فالحوالة باطلة [6]. (1) في (ت) : (بتبع) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 357. (3) قوله: (إن كان) ساقط من (ف) . (4) نهاية (ق 9) . (5) قوله: (غير) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib transferring kitabah without stipulating emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5893)

ويختلف حينئذ هل صحيحة أو فاسدة؟ فعلى القول أنه يجوز للسيد أن يفسخ الكتابة في غير جنسها إلى ذلك الأجل أو أقرب أو أبعد، وإن لم يبت العتق يجوز ها هنا ما فعله المكاتب من إعطائه الكتابة الأخرى؛ لأن كل ذلك مال للمكاتب، ومن منع تلك المسألة إلا بشرط العتق منع ها هنا إذا لم يبت العتق.

Mas'alah: What are the three types of hawalah when a master transfers a mukatab's debt to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5893)

وإن أحال سيده على دين له على غريم كانت الحوالة على ثلاثة أوجه: فإن أحال بنجم حل، جاز وسقط ذلك النجم إن كان من أوسطها ويكون حرا إن كان أخذها بنفس الحوالة، وإن كانت الحوالة بما لم يحل وذلك بجميع الكتابة، أو بأخذ نجم ولم يحل كانت فاسدة عند ابن القاسم والعبد في كتابته على حاله. قال: لأن مالكا كره للسيد أن يبيع الكتابة من أجنبي بعرض أو بغيره إلى أجل، وإنما وسع هذا فيما بين السيد ومكاتبه، وأجاز ذلك غيره ويكون حرا مكانه، قال: لأن الكتابة ليست بدين ثابت، وهو بمنزلة من كان له على مكاتبه دنانير مؤجلة فعجل عتقه على دراهم مؤجلة أو حالة فكأنه لم يكن له على مكاتبه شيء، وإنما صار عتيقا بالذي أخذ منه [1]. وهذا أحسن؛ لأن الذي على الأجنبي مال لعبده، وهي معاملة فيما بينه وبين عبده، وليست كالتي استشهد بها ابن القاسم؛ لأنها معاملة بين الأجنبي والسيد إذا كانت الحوالة جائزة على (1) انظر: المدونة: 4/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for an unpaid installment of a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5894)

وإن أحاله بنجم من أوسطها ولم يحل جرت على القولين المتقدمين إذا فسخ الكتابة في غيرها، ولم يعجل العتق.

Mas'alah: Can travel or service be stipulated alongside kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=627)

فصل في اشتراط سفر أو خدمة مع الكتابة وتعديل أدائها ومن كاتب عبده على ذهب فله أن ينقله إلى ورق وإن كاتبه على ورق فله أن ينقله إلى ذهب. ولا بأس أن يشترط على مكاتبه سفرا أو خدمة مع كتابته، فإن أدى الكتابة معجلة سقط عنه السفر والخدمة. وقد قيل: لا يسقط عنه ذلك وهو لازم لا يعتق إلا بأدائه. وقد قيل: له أن يعطي قيمة ذلك مع كتابته، ويتعجل عتقه، ولا ينتظر به ما شرط عليه من السفر أو الخدمة.

Mas'alah: What are the rulings on early payment of the kitabah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=639)

فصل في تعجيل الكتابة وللمكاتب أن يعجل كتابته، وليس للسيد أن يمتنع من قبض كتابته منه.

ولا بأس أن يعجل المكاتب بعض كتابته، وأن يضع السيد عنه بعضها. ولا بأس أن يضع بعضا ويؤخر بعضا، وذلك بخلاف الديون الثابتة.

Mas'alah: What is Malik's view on reducing the mukatab's payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1067)

قال مالك – رحمه الله: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته.

Mas'alah: What are the rulings on the terms of a mukatabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1068)

2107 - ومن كاتب عبده على وصفاء [1] حمران أو سودان ولم يصفهم، جاز، وله وسط من ذلك الجنس كالنكاح. وإن كاتبه على وصيف أو وصيفين ولم يصف ذلك جاز، وله الوسط من ذلك. وإن أوصى أن يكاتب عبده ولم يسم شيئا كوتب بقدر كتابة مثله في أدائه وخراجه، وإن كاتبه على قيمته جاز، وينجم عليه الوسط من قيمته. وإن كاتبه على عبد فلان جاز بخلاف النكاح. وإن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز، لتفاوت الإحاطة بصفته، وإن كابه علىعبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا، فله رده ويتبعه بمثله إن قدر، وإلا كان عليه دينا، ولا يرد العتق، وكذلك إن نكحت امرأة على عبد موصوف فألفته معيبا بعد قبضه، فلها رده وأخذ مثله، وإن كاتبه على طعام مؤجل جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة، ولا خير في بيعه من أجنبي.

Mas'alah: What are the rulings on modifying the terms of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1068)

2108 - ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حل أو لم يحل، في عرض مؤجل أو معجل مخالفا للعرض الذي عليه أو من صفته بخلاف البيوع، ولا يبيعه من (1) هي الصبية والأمة دون البلوغ وكذلك الغلام المراهق، وانظر: المدونة الكبرى (7/231).

Mas'alah: What are the rulings on muqata'ah (lump-sum settlement) and hiring a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1069)

أجنبي إلا بثمن معجل، ولابأس أن تقاطعه على أن تضع عنه ويتعجل، أو تؤخره ويزيدك، أو على أن تفسخ الدنانير التي عليه في دراهم إلى أجل وتعجل عتقه. قال مالك: ومن كره أن يقاطعه على أن يضع عنه ويتعجل فإنما جعل ذلك كالدين، وليس هو مثله، لأن الكتابة ليست بدين ثابت، ألا ترى أنه لا يحاص بها في فلس المكاتب ولا موته، وإنما هو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بأقل من كذا فأنت حر، فهذا لا بأس به. قال ابن شهاب: لم يكن أحد من الصحابة يتقي المقاطعة على الذهب والورق إلا ابن عمر، [أبى] أن يعطي عرضا. قال مالك: ولا بأس أن يستأجره بما عليه من الكتابة في عمل يعمله، أو يقاطعه

Mas'alah: What are the rulings on the terms of kitabah, service, and the consequences of inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1070)

على حفر بئر طولها كذا، وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا، نجمت عليه. وإن كره السيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة، وكذلك إن أوصى أن يكاتب بألف درهم ولم يضرب لها أجلا. وإن كاتبه على خدمة شهر، جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا. 2109 - قال ابن القاسم: إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة، وهو حر، وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة. [1] 2110 - [قال مالك:] وكل خدمة اشترطها

السيد بعد أداء الكتابة فباطل، وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت.

2111 – ومن شرط على مكاتب أنه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رقيق، أو إن لم يؤد نجومه إلى أجل كذا فلا كتابة له، لم يكن للسيد تعجيزه بما شرط، ولا يعجزه إلا السلطان، بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل، فمن العبيد من يرجى له في التلوم، ومنهم من لا يرجى له، فإن رأى له وجه أداءتركه، وإلا عجزه. والقطاعة كذلك في التلوم [بعد] الأجل، وحكم المكاتب حكم الأرقاء في الميراث والشهادة والحدود وغيرها، حتى يؤدي ما عليه أو يعجز. (1) انظر: منح الجليل (9/451) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an additional payment after kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1071)

وإن كاتبه على ألف دينار على أنه إذا أدى وعتق فعليه مائة دينار، فذلك جائز، لأن مالكا قال: من أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار، جاز ذلك على العبد.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah of a slave woman with conditions regarding sexual relations and offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1071)

2112 – ومن كاتب أمة على ألف درهم نجمها عليها، على أن يطأها ما دامت في الكتابة، بطل الشرط وجازت الكتابة، وكذلك إن أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها، أو شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد، فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله، ولا أفسخ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر بما أفسخ به البيع، وكل ولد

حدث للمكاتب من أمته أو للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها، وإن كاتبها أو أعتقها وشرط جنينها، بطل الشرط وتم العتق.

Mas'alah: Can a mukatab slave accelerate payment of his kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1073)

وإن أدى أحدهم الكتابة حالة، رجع على أصحابه بحصتهم منها على النجوم. وللمكاتب تعجيل المؤجل من كتابته، ويلزم السيد أخذه وتعجيل العتق، وبذلك قضى عمر وعثمان. قال ربيعة: لأن مرفق التأجيل هو للعبد خاصة.

Mas'alah: What happens to service conditions if the mukatab accelerates payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1073)

قال مالك: وإن عجلها وضع عنه كل خدمة [وسفر] اشترطه عليه.

Mas'alah: What should a mukatab do if he wants to pay early and the master is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1077)

2120 - وإذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه، وسيده غائب، ولا وكيل له على قبض [الكتابة] فليرفع ذلك إلى الإمام، ويخرج حرا. وإن حل نجم وله على السيد مثله فله قصاصه إلا أن يفلس السيد فيحاص غرماؤه إلا أن يكون السيد قاصه قبل قيامهم فذلك

ماض.

Mas'alah: What is the ruling on people who help a mukatib pay his kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1080)

والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته بمال فأدى منه كتابته وفضلت فضلة، فإن أعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه، فليرد عليهم الفضلة بالحصص، أو يحللوه منها، وإن عجز فكلما قبض منه السيد قبل العجز، حل له كان من كسب العبد أو من صدقة عليه، وأما لو أعين به على فكاك رقبته، ولم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، إلا أن يحلل منه المكاتب فيكون له، ولو أعانوه صدقة لا على الفكاك، فذلك إن عجز حل لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by a mukatab to his master that is lost or when the master becomes insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1092)

ومن كاتب عبده وأخذ منه عندما كاتبه رهنا يغاب عليه فضاع بيد السيد فإنه يضمن قيمته، فإن تساوت الكتابة عتق مكانه وكانت قصاصا. وإن أفلس السيد أو مات نظرت إلى الرهن، فإن كان في عقد الكتابة بشرط فهو انتزاع ولا يحاص به المكاتب غرماء السيد، كما لو كاتبه على أن أسلف سيده دنانير أو باعه بيعا بثمن مؤجل فذلك انتزاع ولا يحاص به. ولو وجد المكاتب رهنه بعينه في فلس أو موت فلا شيء له فيه، ولا محاصة له به، ولا لغرماء المكاتب فيه شيء، ولو كان الرهن بعد عقد الكابة لنجم حل

ونحوه فللمكاتب أخذه إن وجده بعينه أو المحاصة بقيمته إن لم يجده، فما صار له، كان قصاصا مما حل عليه، وما بقي له من قيمة الرهن، ففي ذمة السيد، يقاص به المكاتب فيما يحل عليه. قال غيره: ليس ذلك انتزاعا كان الرهن في [أصل] الكتابة أو بعدها ويضمنه السيد إن لم تقم [له] بينة بهلاكه، فإن كانت القيمة دنانير، والكتابة دنانير، تقاصا، لأن في وقف القيمة ضررا عليهما، إلا أن يتهم السيد بالعداء على الرهن لتعجيل الكتابة قبل وقتها فتوقف القيمة بيد عدل، وإن كانت

الكتابة عرضا أو طعاما أوقفت القيمة لرجاء رخص ما عليه عند محله، ويحاص الغرماء بالقيمة في الموت والفلس، ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن رهنا من غير المكاتب فيصير كالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1226)

2455 - وإن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل، جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1227)

قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه، وإنما جاز ذلك من المكاتب لأن الكتابة ليست بدين ثابت ولا يحاص بها، وكما يجوز

بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل، فلا تباع من أجنبي بدين مؤجل، وقد تباع خدمة المدير منه، ولا تباع من غيره، فأما أم تبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز، لأنه يصير بيع الطعام قبل قبضه، وإنما يجوز أن تبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك. قال سحنون: إنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib sending his kitabah with an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1376)

2695 - وإن بعث المكاتب بكتابته مع رجل، أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib's kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1843)

3453 - وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له، وله عليه مقدار ما على الأعلى، فلا يجوز ذلك إلا على أن تبت أنت عتق الأعلى فيجوز، ثم إن عجز الأسفل كان لك رقا، ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء، لأن الحوالة كالبيع، وقد تمت حرمته.

Mas'alah: Why did Malik disapprove of hawalah when the kitabah is not due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1844)

قال ابن القاسم: ذلك لا ينبغي، لأن مالكا كره للسيد بيع الكتابة من أجنبي بعرض أو غيره إلى أجل، ووسع في هذا بين السيد ومكاتبه، فلما كره ذلك مالك بين السيد والأجنبي من قبل أنه دين بدين، كرهنا الحوالة أيضا، إذا لم تحل الكتابة، لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party giving a pledge for the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1867)

3509 - وإذا أعطاك أجنبي رهنا بكتابة مكاتبك لم يجز ذلك، كما لا تجوز الحمالة بها، وإن خاف المكاتب العجز، جاز أن يرهن أم ولده، فأما ولده فلا، وذلك كالبيع.

Mas'alah: Is the kitabah payment from a mukatab slave considered profit or price for zakat purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=882)

(وكتابة) اللخمي: اختلف في الكتابة هل هي غلة أو ثمن الرقبة؟ فإذا قلنا: إنها غلة وإن غلات ما اشترى للتجارة فائدة لم تجب الزكاة فيما أخذ من المكاتب المشترى للتجارة، وعزا ابن عرفة هذا للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's installment if emancipation is expedited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2427)

(وهل إن عجل العتق؟ تأويلان) سحنون: لا يجوز أن تبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما يجوز أن تبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك لحرمة العتق. ابن رشد: وقيل: يجوز ذلك وإن لم يتعجل حقه لأن الكتابة ليست بدين ثابت. راجع ابن عرفة في هذين التأويلين، وانظر هنا أيضا منع الذمي من بيع الطعام قبل أن يستوفيه مسلم. وهل بيع الطعام قبل قبضه معلل أو تعبد؟ وهل تجوز فيه المواعدة والتعريض وهل تضر النية في ذلك؟ وفي المدونة: من لك عليه طعام سلم لا تقل له بعه وجئني بالثمن. وانظر في المدونة أيضا إذا دفع إليه مالا وقال له: اشتر به مثل ما لك علي من الطعام.

Mas'alah: Can a pledge be taken for the installments of a kitabah contract from a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

(ونجم كتابة من أجنبي)

Mas'alah: Is a pledge valid for a kitabah contract from the mukatab himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

ابن عرفة: هذا العموم خلاف نص المدونة لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب، ويصح منه ومثله في الموازية: من أخذ من مكاتبه في عبد كتابته رهنا يغاب عليه فضاع بيده ضمنه، وإن ساوت قيمته الكتابة عتق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party giving a pledge for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

ونص المدونة: إن أعطاك أجنبي بكتابة مكاتبك رهنا لم يجز ذلك كما لا تجوز الحمالة بها، وإذا خاف المكاتب العجز جاز أن يرهن أم ولده فأما ولده فلا كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave being pledged before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

ابن يونس: وإن كاتبه قبل القبض بقيت كتابته رهنا بخلاف ما لو دبره قبل القبض فإن

Mas'alah: What is the section heading on guarantee for kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2665)

[الحمالة بالكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays with goods that are later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2926)

(أو مكاتب) من المدونة قال مالك: من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك، فأحب إلي أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك. قال في كتاب المكاتب: فإن قاطعه على عبد فاعترف

مسروقا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a portion of the mukatab's payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

وحط جزء آخر) من المدونة والموطأ قال

مالك في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا. أبو عمر: وهذا على الندب ولا يقضى به. (

Mas'alah: Is kitabah valid as a lump sum or only with installments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه) ابن رشد: تجوز الكتابة عند مالك حالة ومؤجلة فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة. وظاهر الرسالة أنها لا تكون إلا مؤجلة وليس بصحيح على مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah (lump-sum settlement) in kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(كالقطاعة) من المدونة: القطاعة كذلك في التلوم بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that failure to pay results in return to slavery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(وإن شرط خلافه) ابن شاس: لو شرط عليك أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق لم يكن عاجزا إلا عند السلطان والشرط باطل.

Mas'alah: Is it recommended for the master to reduce the mukatab's final payment?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

ويستحب للسيد وضع شيء من آخرها قل أو كثر من غير إيجاب

Mas'alah: Can a mukatab pay the kitabah early and become free immediately?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

وللمكاتب تعجيلها ويعتق لوقته وليس للسيد الامتناع عليه

Mas'alah: Can kitabah be for a small or large amount of money and on installments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7297)

وأما قولها إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره وتكون على أنجم وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كلهم

يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة قال الشافعي أقلها ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a single installment or a lump sum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7297)

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد أو وقعت حالة فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد وقال الشافعي لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة ألبتة قال أبو عمر ليست كتابة إذا كانت حالة وإنما هو عتق على صفة كأنه قال إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره وأبى من ذلك آخرون حتى

يسمي الوقت من الشهر والعام ويكون محدودا معروفا والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها إنها كتابة فاسدة إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام وحسبهم في ذلك أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر وجب النجم ومن أداه قبل ذلك قبل منه

Mas'alah: What is the ruling on reducing the mukatab's remaining payment according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7318)

وقال مالك والشافعي هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء قال مالك وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا ويستحبه ولا يجبر عليه ولا يوجبه وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها لا يجد وقال قتادة يوضع عنه عشر الكتابة وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الربع من كتابته وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته وتأويل قول الله عز وجل عندهم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض بريدة الأسلمي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on deferment of payment for a promise of freedom in health versus illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1174)

قال سحنون: إن قاله في صحته لم ينجم عليه ويتلوم له بغير تنجيم، فإن قاله في المرض تلوم عليه ونجم عليه [4] كالوصية. وما في الكتاب في الموضعين يشهد لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who promises freedom to his slave upon payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1174)

ومثله في كتاب المكاتب [5]: "إذا قال المكاتب لعبده: إن جئتني بمائة [6] فأنت حر: يتلوم له كما يتلوم للحر لو قاله لعبده، ولا تنجم عليه كما تنجم الكتابة" .

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt owed by a mukatab into goods or currency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1187)

وقوله في تحويل [1] العين في العرض الذي على المكاتب على التأخير أو فسخ الدراهم في دنانير إلى أجل: لا بأس بذلك، وذكر قول مالك في العروض [2] "ولم ير [3] دينا في دين، فكذلك في الدنانير والدراهم لا بأس به. قال سحنون: وذلك إذا عجل للمكاتب العتق" . كذا في كتاب ابن سهل، وعليه اختصر المختصرون. ولم يكن قول سحنون في كتابي عن ابن عتاب [4].

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1190)

وانظر قوله [3]: "إذا كان للمكاتب على سيده دين وحل عليه نجم من نجومه: إنه

يكون قصاصا" . نبه بعضهم أنه خلاف ما له في كتاب الصرف من المنع من المقاصة بغير رضاه وما في كتاب العدة. وقد تكلمنا عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on buying what a mukatib owes with a specified amount of gold or silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1202)

وقوله [6] في حديث بكير: إنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط [7] استفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل: "أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بفرض مائتي دينار" . كذا في بعض الروايات بالفاء. وفي أصول شيوخنا [8]: "بعرض مائتي دينار" ، بالعين. قالا [9]: "لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهب وورق، لكن يأخذه بعرض ولا يسمي، فليس به بأس" . معناه: سمى العرض على أن يأخذ عوضه ذهبا، يعني وما على المكاتب ذهب.

Mas'alah: Is a pledge valid for the installments of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3011)

فلا رهن في نجوم الكتابة أدخل الفاء لكونها كالنتيجة عما قبله، وما ذكره المصنف من عدم الرهن في نجوم الكتابة نحوه في ابن شاس، وهو محمول على ما إذا أعطي أجنبي رهنا بكتابة مكاتب فإن ذلك لا يجوز، قاله في المدونة وغيرها؛ لأن دفع الأجنبي الرهن

إنما يتصور إذا تحمل الأجنبي الكتابة، والحمالة بها لا تصح كما سيتبين لك إن شاء الله في محله. وإن كان المكتاب رهن رهنا في كتابته فإن ذلك جائز، نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on deferment and installments in the kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4556)

والتاجيل فيه حق للعبد، فإن لم يذكر أجلا نجمت بقدر سعايته، وقيل: تجوز حالا ... يعني: إذا جعل في الكتابة أجل فذلك من حق العبد، كديون النقد المؤجلة، أجل فيهما من حق المدين، فلذلك لو عجل المكاتب ما عليه من عين أو عرض لزم السيد. قوله: (فإن لم يذكر أجلا ... إلخ) . وقد تقدم ما في المدونة، وهو وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت عليه وإن كره السيد، على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته. وفي بعض النسخ: نجمها الحاكم على السيد، ولأجل أن الغالب على الكتابة التأجيل، ولأن الأصل فيها ذلك. قال أهل المذهب: إذا أوصى السيد بالكتابة مجملة نجمت قدرا وتأجيلا على حسب ما يراه أهل المعرفة. قوله: (وقيل: تجوز حالا) فيه بعض اللبس؛ لأنه يوهم أن الكلام السابق مبني على أن الكتابة لا يجوز أن تكون حالة، وإنما قدم أن التأجيل حق للعبد، وإذا كان حقاص له صح أن يسقطه فلا منافاة، ويحتمل أن يكون أشار هذا إلى ابتداء مثله. وأشار بقوله: (وقيل) إلى القول الآخر بعدم جوازها حالة، وقد تقدما.

Mas'alah: Does the slave become free if he pays part of the kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4556)

ولا يعتق منه شيء إلا بالجميع لا خلاف في هذا عندنا، وهو مذهب الجمهور، وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the kitabah with money belonging to his creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4558)

وكذلك لو أعطى مال الغرماء أي: ومثل ما إذا غر بما لا شبهة له في رد عتقه ورجوعه مكاتبا، ما إذا دفع مال الغرماء. قال في المدونة: إن ودى كتابته وعليه دين، فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع إليه من أموالهم؛ فلهم أخذه ويرجع رقا. ابن يونس وغيره: يريد مكاتبا. واختلف في معنى قوله: فإن علم أن ما دفع من أموالهم، أي: يريد من أموالهم بعينها، أو يريد أنه استغرق الدين ما بيده، ورجحه ابن يونس، فإنه إذا كان مستغرقا بما دفع وإن لم يكن أموالهم فهو متولد عنها، فلهم منعه من أن يعتق بها، كما لهم منع الحر من الصدقة والهبة إذا كان مسترقا. واحتج بقول مالك في المدونة: إن المكاتب إذا كان مديانا فليس له أن يقاطع سيده، ويبقى لا شيء له؛ لأن غرماءه أخذوا ماله من سيده. وحمل قوله في الرواية: فإن لم يعلم أن ما دفع من أموالهم، لم يرجعوا على السيد بشيء على ما أباده بعمل يده أو أرش لجرحه؛ لأن عمل يده كأجرته وأرش جرحه كرقبته، فلما كان الحر لا يؤاجر ولا يباع

في الدين، فكذلك هذا لا تسليط لهم على مل يده وأرش جرحه. قيل: فإن أشكل ما دفعه المكاتب، هل هو من أعيان أموالهم وما توالد منها، أو من أجرته وخراج يده، أو ما وهب له ليعتق به؟ قال بعض علمائنا: يصح عتقه ولا يكون لهم نقضه، ولو اعترف بذلك السيد لكان القياس [758/ب] أن ينفذ العتق ويرجع الغرماء على السيد بما قبض، لإقراره أنهم أولى به منه، إلا على قول سحنون، فإنه زعم أن كل ما كسب المكاتب من عمل يده قبل عجزه فإنه للغرماء؛ لأنه أحرزه عن سيده، إلا أن يوهب له مال بشرط أن يؤديه إلى

سيده، وإنما النظر لو قامت الغرماء اولسيد فيه وقد عجز، أو لم يعجز وأشرف على العجز، والقياس أن يحتاط للغرماء؛ لأن السيد قد عرضه للمداينات كالأحرار، ولا سيما على قول سحنون. قال غيره: وإن كان على المكاتب ما يفترق ما في يديه؛ فهو أموال غرمائه حتى يعلم أن الذي دفع من عمل يده. ابن يونس: وهذا موافق لظاهر المدونة.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for the master to reduce part of the kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4559)

ويندب إلى الإيتاء بحط جزء آخر حمل مالك وأبو حنيفة وغيرهما الأمر في قوله تعالى: {وءاتوهم من مال الله الذيءاتكم} [النور: 33] على ندب سيد المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئا آخر الكتابة، وكان مندوبا لأنه هبة وهي لا تجب، على أن ابن الجهم قال: أما الوضيعة من آخر الكتابة فأكثر أصحابنا يأمرون بذلك من غير قضاء. انتهى. وقال الشافعي بوجوبه لظاهر الأمر، لكنه وافق على أنه غير محدود، وألزمه أبو عمر وغيره:

الكتابة بالمجهول لأنه يوجب إخراج المجهول من المعلوم، وحدده بسدسها وبعضهم بربعها، وقيل: المخاطب بأمر الناس، وقيل: الولاة. وقيل: السادات. ولكن يعطون من غير الكتابة إلى غير ذلك من الأقاويل المذكورة للعلماء خارج المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays the kitabah before its due date?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4559)

أو متى عجلة قبل المحل لزم، ولو كان غائبا قبضه الحاكم ونفذه قد تقدم أن الأجل في العوض في الكتابة من حق المكاتب، فلذلك إذا عجله قبل أجله يلزم السيد قبوله، ولو كان عوضا فن كان السيد غائبا قبضه، يريد إذا لم يكن له وكيل ونفذ الحاكم عتقه، وهذا لأن المكاتب يتضرر ببقائه في الرق، وإلا فالأصل أن القاضي لا يقتضي ديون الغائب، ولأن الكتابة ليست من الديون حقيقة، وأما النظر فيها من النظر في رقيق الغائب ومصالحه، فينظر القاضي اقتضاء الكتابة، ولم يطلب المكاتب

ذلك؛ كي ينظر مخارجة عبيد الغائب، أو لتشوف الشرع إلى الحرية، فإن كانت الكتابة على كسوة أو ضحايا؛ فإنه يقوم ذلك بعض الشيوخ، ولو قال قائل أن عليه تعجيل تلك العين لما ثبت لها من الصفة بوصف أو إطلاق لما بعد.

Mas'alah: Can the mukatab commute service into a cash payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4560)

فرع: واختلف إذا كانت على خدمة خاصة ولا مال معها فأراد تعجيل قيمتها، فقال أشهب: له ذلك ولزم السيد أخذ القيمة ويعتق مكانه. وقال ابن القاسم: أنه ليس له تعجيل الخدمة، وكأنه رآه معتقا إلى أجل. فاختار الأول بعض القرويين؛ لأنهم اجتمعوا على أنه كتابة، فيمضي على ما اجتمعا عليه، وهو اختيار ابن يونس وغيره. ابن يونس: وإذا كان له حكم المكاتب فينبغي أن يكون له تعجيل قيمة الخدمة. وقد قال ابن القاسم فيما يشبه هذا: إن له تعجل قيمة الخدمة كقول أشهب، ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on restructuring the mukatab's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4560)

ويجوز أن يفسخ ما على المكاتب من دنانير في دراهم إلى أجل، وأن يبرئه على التعجيل بالبعض وشبهه؛ لأنها ليست كالبيع ولا كالدين؛ ولذلك لا يحاص السيد الغرماء بها في موت ولا فلس ... مثل اذكره المصنف من فسخ الدنانير في الدراهم المؤخرة، وبالعكس ضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، والسلف يجر منفعة، وظاهر كلام المصنف؛ أنه لا فرق في جواز هذه الوجوه بين أن يتعجل العتق أو لا، وهو مذهب مالك وابن القاسم، ووجهه: ما ذكره المصنف أنه ليس كالديون الثابتة. ومنعه ابن مر رضي الله عنهما، وإن تعجل العتق كسائر الديون الثابتة. ومنه سحنون إلا أن يتعجل العتق، واحتج سحنون بمنع ذلك في الربا بين العبد وسيده، واعترضه بعض القرويين بإجازة سحنون غيره قطاعة أحد الشريكين بإذن شركيه أن يأخذ أقل من نصيبه قبل الأجل، وليس في ذلك تعجيل عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=233)

(والعتق بالمال) المؤجل (هو المكاتبة) فإن وقع العتق بالمال على السكت ولم يشترطا تنجيمه ولا تأجيله وجب تنجيمه على قد ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته، وإن كره سيده لأن عرف الناس في الكتابة أنها منجمة فيحملان عليه عند السكت. قال في المدونة: فإن شرطا تعجيله فهي قطاعة كما مر في حد ابن عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on the price in the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=844)

فأما الثمن، فإنهم اتفقوا على أنه يجوز إذا كان معلوما بالعلم الذي يشترط في البيوع. واختلفوا إذا كان في لفظه إبهام ما، فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يكاتب عبده على جارية أو عبد من غير أن يصفهما ويكون له الوسط من العبيد، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يصفه. فمن اعتبر في هذا طلب المعاينة شبهه بالبيوع، ومن رأى أن هذا العقد مقصوده المكارمة وعدم التشاح جوز فيه الغرر اليسير، كحال اختلافهم في الصداق. ومالك يجيز بين العبد وسيده من جنس الربا ما لا يجوز بين الأجنبي والأجنبي من مثل بيع الطعام قبل قبضه، وفسخ الدين في الدين، وضع وتعجل، ومنع ذلك الشافعي وأحمد وعن أبي حنيفة القولان جميعا. وعمدة من أجازه أنه ليس بين السيد وعبده ربا ; لأنه وماله له، وإنما الكتابة سنة على حدتها.

Mas'alah: Can the kitabah contract be immediate or must it be deferred?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

وأما الأجل فإنهم اتفقوا على أنه يجوز أن تكون مؤجلة، واختلفوا في هل تجوز حالة، وذلك أيضا بعد اتفاقهم على أنها تجوز حالة على مال موجود عند العبد، وهي التي يسمونها قطاعة لا كتابة. وأما الكتابة فهي التي يشتري العبد فيها ماله ونفسه من سيده بمال يكتسبه. فموضع الخلاف إنما هو هل يجوز أن يشتري نفسه من سيده بمال حال ليس هو بيده؟ فقال الشافعي: هذا الكلام لغو، وليس يلزم السيد شيء منه، وقال متأخروا أصحاب مالك: قد لزمت الكتابة للسيد ويرفعه العبد إلى الحاكم فينجم عليه المال بحسب حال العبد. وعمدة المالكية أن السيد قد أوجب لعبده الكتابة، إلا أنه اشترط فيها شرطا يتعذر غالبا، فصح العقد وبطل الشرط. وعمدة الشافعية أن الشرط الفاسد يعود ببطلان أصل العقد كمن باع جاريته واشترط أن لا يطأها، وذلك أنه إذا لم يكن له مال حاضر أدى إلى عجزه، وذلك ضد مقصود الكتابة. وحاصل قول المالكية يرجع إلى أن الكتابة من أركانها أن تكون منجمة، وأنه إذا اشترط فيها ضد هذا الركن بطل الشرط وصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'I have made a kitabah contract with you for 1000 dirhams'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

واتفقوا على أنه إذا قال السيد لعبده: لقد كاتبتك على ألف درهم فإذا أديتها فأنت حر أنه إذا أداها فهو حر.

Mas'alah: Does the slave become free without explicit mention of payment in the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

واختلفوا إذا قال له: قد كاتبتك على ألف درهم وسكت هل يكون حرا دون أن يقول له: فإذا أديتها فأنت حر؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو حر ; لأن اسم الكتابة لفظ شرعي، فهو يتضمن جميع أحكامه، وقال قوم: لا يكون حرا حتى يصرح بلفظ الأداء. واختلف في ذلك قول الشافعي.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for a specified amount of work or an unspecified amount?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

وتجوز الكتابة عند مالك على عمل محدود، وتجوز عنده الكتابة المطلقة، ويرد إلى أن كتابة مثله كالحال في النكاح.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid for the value of the slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

وتجوز الكتابة عنده على قيمة العبد (أعني: كتابة مثله في الزمان والثمن) ، ومن هنا قيل إنه تجوز عنده الكتابة الحالة.

Mas'alah: Is it a condition of the kitabah contract that the master waives a portion of the last installment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=845)

واختلف هل من شرط هذا العقد أن يضع السيد من آخر أنجم الكتابة شيئا عن المكاتب لاختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ؟ وذلك أن

بعضهم رأى أن السادة هم المخاطبون بهذه الآية، ورأى أنهم جماعة المسلمين ندبوا لعون المكاتبين. والذين رأوا ذلك اختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب؟ والذين قالوا بذلك اختلفوا في القدر الواجب، فقال بعضهم: ما ينطلق عليه اسم شيء، وبعضهم حده.

Mas'alah: How are payments from a mukatab slave treated for zakat purposes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=577)

ونجوم كتابته وثمنها؛ (لأن الكتابة، وما تبعها ليست بيعا حقيقيا،

Mas'alah: What does 'installments of kitabah' refer to in the context of mukatabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: ونجوم الكتابة) أي: أدائها

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing the kitabah or intending manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2138)

وضع لنصيبه) فيملكانه إن عجز (إلا أن يقصد العتق فيقوم إن عجز وإن كاتب معلق النصف ببر ثم حنث فوضع) وبصيغة الحنث عتق (وتصرف ـــــــ فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقا له قاله ابن يونس (قوله: وضع لنصيبه) أي: من النجوم لا عتق حقيقة فإن كان بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه (قوله: فيملكانه) تفريع على كونه وضعا لا عتقا حقيقة وإنما ملكاه لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم رجع رقيقا وقد حل له ما أخذه منه (قوله: إلا أن يقصد العتق الخ) أي: إلا أن يقصد بصيغة العتق العتق تصريحا أو فهم عنه ذلك فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه إن عجز وإنما لم يقوم عليه من الآن لأن فيه نقل الولاء الذي انعقد لشريكه (قوله: فوضع) أي: ولو قصد بالصيغة العتق وإنما لم يعمل به في هذه وعمل به فيما قبلها أنه لما كان حال اليمين في ملك سيده قطعا فنبة العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ ولو كان ذلك عتقا لكمل عليه عند وجود المعلق (قوله: وتصرف الخ) أي: وجاز تصرف المكاتب ببيع وشراء ومشاركة ومقارضة وتزويج رقيق ومكاتبة رقيقة لانتفاء العضل وإلا لم يجز فإن عجز المكاتب

الأعلى أدى الأسفل للسيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للسيد الأسفل ولو عتق بعد ذلك كما في المدونة وإسلام رقيقة الجاني أو فداؤه أو إقرار بمال أو تعزير كقصاص لم ـــــــ خال مرضه فعتق حقيقة لا وضع لأنه لو حمل على الوضع فيعجز رق للورثة وإنما غرض الموصى تبتيل وصيته فلم يحصل عرضه وأما الصحيح فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقا له وقاله اهـ (حش) (قوله: يقصد العتق) أي: تحرير الرقبة حقيقة من الآن (قوله: فوضع) من أن قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لأنه لم يكاتبه إلا بعد لكن لما كان المعتبر حال النفوذ والحنث وهو إذ ذاك ليس في ملكه لأن الكتابة بيع فلوحظ في هذا الفرع كون الكتابة بيعا كما في (الخرشي) . (قوله: وبصيغة الحنث عتق) بأن يقول نصفك حر لأفعلن ولم يفعل وهل بكتابته يكون الحنث لأنه يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا أو لا حرره كذا في (حش) (قوله: وتصرف) فله تزويج أمته ويوكل على العقد وكمكاتبة عبده طلبا

Mas'alah: What happens to service conditions in a kitabah contract when the slave pays the kitabah before completing the service?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

قوله فأدى العبد قبل تمامها سقطت قال ابن المواز كل ما اشترطه السيد في الكتابة من خدمة بدن، أو عمل مدة فأدى الكتابة وبقي ذلك العمل، أو بعضه، فإنه ساقط ولا يؤدي لذلك عوضا؛ لأن خدمة بدنه بقية من رقه، فإذا دخلت الحرية رقبته سقط كل رق بقي منه، وكذلك من بتل عتق عبد لم يجز أن يعجل عليه خدمة يشترطها؛ لأن خدمته بقية من رقه فلما كان من أعتق بعض عبده يستكمل عليه بقيته حتى لا يبقى فيه شيء من

الرق فكذلك كل خدمة تبقى على مكاتب بتل سيده عتقه فهي ساقطة؛ لأن ذلك بقية من رقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a kitabah debt with the condition of immediate emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1903)

قوله: [إلا بشرط تعجيل العتق] : مثل ذلك ما إذا كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن: هو علي إن عجز، وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان لنجم غير لازم لقرب الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature and installment payment of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

قوله: [وإن لزم] : المراد بلزومه وجوبه والمراد بتنجيمه تأجيله لأجل معين فالمشهور لزومه وتنجيمه.

Mas'alah: What is the ruling on the installment payment of the kitabah compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

(ونجم) : العوض أي لزم تنجيمه إلى آخر ما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking gold instead of silver in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

(و) جاز للسيد أخذ (ذهب) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلا (عن ورق) كاتبه عليه (وعكسه) : أخذ ورق عن ذهب كوتب به.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling food before receiving it from the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

(و) جاز للسيد (بيع طعام) كاتبه رقيقه عليه (قبل قبضه) : من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah for early payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

(و) جاز للسيد: (ضع) يا مكاتب مما عليك (وتعجل) الباقي: لما علمت أنها مخالفة لغيرها لتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking immediate payment for deferred kitabah installments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

قوله: [مؤجلا] : أي وأما إن أراد السيد أن يأخذ منه حالا في نظير ما عليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling food to a mukatab or a loan that benefits the lender?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

قوله: [وجاز للسيد بيع طعام] إلخ: وكذا يجوز فيها أيضا سلف جر نفعا للمقرض كأن يسلف المكاتب شيئا لسيده لأجل أن يسقط عنه شيئا

Mas'alah: What does the phrase 'where no installment is due' mean in the context of a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

قوله: [حيث كان لا يحل فيه نجم] : أي والموضوع على أنه قريب بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a near-term installment in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [كقريب يحل فيه نجم] : أي كما علم من مفهوم ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on performance of payment in a kitabah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

الحكم الثاني: حكم الأداء وفيه سبع مسائل:

Mas'alah: Is it recommended for the master to reduce the final installment of the kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

المسألة الأولى: إنه يندب إلى الإيتاء بحط شيئ من آخر النجوم ولا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays installments early and the master is absent or has stipulated conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

المسألة الثانية: لو عجل النجوم قبل المحل أجبر السيد على القبول، إذ الأجل حق

للمكاتب لا عليه، كما تقدم. فإن كان السيد غائبا ولا وكيل له دفع ذلك إلى الأمام ونفذ له عتقه. "وإن كان السيد شرط عليه مع الكتابة سفرا أو خدمة فعجل الكتابة فهل يسقط عنه ما شرط عليه أم لا؟، فيها روايتان. وإذا فرعنا على عدم السقوط فما الذي يلزمه؟ روايتان، أيضا، إحداهما: أنه يؤديه بعينه. والأخرى أنه يؤدي قيمته. ومن الأصحاب من يقول: إن كان"

Mas'alah: What is the ruling on the master's offer to forgive remaining installments if some are paid early?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

فرع: ولو قال السيد للمكاتب: إن عجلت بعض النجوم فقد أبرأتك (عن) (الباقي) ، فعجل، صح الإبراء والعتق. ولو عجل البعض [بشرط] الإبراء [صح] الأداء وعتق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the master changing the type of payment owed by the mukatab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

وكذلك له أن يفسخ ما على المكاتب من عرض أو عين، حل أو لم يحل، في عرض مخالف للعرض2 الذي عليه أو من صفته، ولا بأس أن يؤخره ويزيده، أو أن يفسخ الدنانير التي عليه في دراهم إلى أجل، ويعجل عتقه، بخلاف البيوع إذ الكتابة ليست

بدين ثابت يحاص (به) الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's installments in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

أو مقاطع به مكاتب، بأن دفعه عما لزمه في نجومها؛ لتشوف (1) الشارع للحرية؛ لأن العهدة ربما أدت لعجزه فيرق.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab slave and his installment payments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

– والمقاطع به المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the last installment of the kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3370)

[مسألة:] وندب للسيد حط جزء آخرا من نجومها لينسب إليه الولاء حقيقة، وخص الندب بالأخير وإن كان كل جزء كذلك لأنه بدليل مخصوص، وغيره بعموم: {وما تفعلوا من خير} ، وإطلاق الجزء يدل على عدم تحديده.

Mas'alah: Must the kitabah payment be deferred and not immediate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3370)

وقولها: ولا تكون حالة وإن كره السيد، والكتابة عند الناس منجمة، وهو يعني بالناس الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) in a kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3376)

كإن قاطعه -أي: قاطع أحد الشريكين المكاتب بإذنه، أي: أذن شريكه من عشرين مؤجلة هي حصته في الكتابة على عشرة يأخذها معجلة عن عشرينه المؤجلة، فإن عجز المكاتب قبل قبض شريكه مثل ما قبض خير المقاطع بالكسر بين أمرين: - رد ما -أي: الزائد الذي- قضى به شريكه ليتساويا، ويصير العبد مشتركا بينهما، كما كان. - وبين إسلام حصته رقا لشريكه، ولا رجوع له -أي: للمقاطع- على الآذن، وإن قبض الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating minor service in addition to the kitabah payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

أو اشتراط قليل كخدمة عليه للسيد إن وفى كتابته لغو، أي: يلغي الشرط في المسائل

الخمس، وتبقى الكتابة على حالها، ف (لغو) محذوف من المسائل الأربع قبله؛ لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah contract includes a large amount of service?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

ومفهوم كلامه: لو كاتبه على مال وخدمة كثيرة لزمته.

Mas'alah: What are the conditions for the consideration (iwad) in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=996)

الثالث العوض وشرطه أن يكون منجما وإليه أشار بقوله (منجما) ك عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فإن وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه

Mas'alah: Is a lump-sum kitabah contract permissible?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=996)

(قلت النجوم أو كثرت) وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنه قال وعلماؤنا النظار يقولون إن الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح ع بمشهوريته

Mas'alah: What are the rulings on muqata'ah (settlement) between master and mukatab?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه ، بما قاطعه من قرض ذهب أو عرض ، أو ذهب أو ورق أو عرض مخالف للكتابة ، يؤخر ذلك أو يعجله ، أو يعمل بعمله لسيده ، أو يدبره على أن يؤخر عنه ، أو يضع عنه ، على أن يعجل له ، و لا يشبه هذا البيوع ، و ليس للمكاتب أن يقاطع سيده ، و عليه دين يحيط بماله ، و إذا أعتق نصف مكاتبه ، ثم عجز عما بقي عليه رجع رقيقا كله .

Mas'alah: Can the master cancel the remaining dower debt of his slave or mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3795)

إن لم يبطله سيد يعني أن محل اتباعهما بما بقي إن لم يسقط السيد عنهما ما بقي من الصداق، كأن يقول أسقطت ما في ذمتكما من الصداق فلا تتبع المرأة ذمتهما بعد العتق بشيء واعتبر إبطال السيد لأن الدين بغير إذنه عيب قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a third party for the installments of a mukatab's kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5951)

ونجم كتابة من أجنبي يعني أنه لا يجوز لغير المكاتب بفتح التاء أن يرهن لسيد

المكاتب شيئا في نجم من الكتابة، والمراد الجنس فيشمل نجما واحدا أو أكثر، ولهذا قال عبد الباقي: ولا يصح رهن في جنس نجم كتابة على عبد فشمل جميع نجومها أيضا إذا صدر ذلك من أجنبي لسيد العبد, أي لا يعطي الأجنبي رهنا بما على الكاتب من النجوم لأنه لا رجوع له به على المكاتب؛ إذ لم يعامله، ولا على السيد لأنه أخذه منه في الكتابة وهو لا يرد ما أخذ منها لعجز المكاتب. قاله ابن عرفة. وانظر هذا مع قوله: وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة (وعلى) (1) السيد بما قبضه وقد يفرق بأن الرهن في الكتابة منزل منزلتها ومسألة إعانة الجماعة من الصدقة المعلقة على شرط. وقال بعض: أي لا أخذ رهن من أجنبي في نجم كتابة؛ لأن أخذه فيها فرع تحمله بها وهو لا يصح فلا يصح دفعه رهنا فيها، وأما التعليل بكونه إذا عجز يرجع رقيقا فلذا لم تجز فغير صواب لأنه لا يتأتى العجز لأنه يباع كما يباع إذا كان هو الراهن، وقد يقال: (1) في الأصل على والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 247.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for only some installments of kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6277)

تنبيهان: الأول: إن وقعت الحوالة ببعض النجوم فإنما يشترط حلول ذلك النجم فقط، فإن كان آخر النجوم صار حرا مكانه كما صرح بذلك في المدونة وغيرها، ويفهم من كلامهم أنه إن لم يكن الآخر فإنه يبرأ منه، ثم إن أبى ما بقي خرج حرا وإلا رق وهو واضح، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس توقف فيه لعدم اطلاعه على كلام الناس. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6303)

لا كتابة يعني أن الحمالة بالكتابة لا تصح، قال المواق: ابن شأس: من شروط المضمون أن يكون حقا ثابتا مستقرا أو مئاله إلى ذلك فلا تصح الحمالة بالكتابة إذ ليست بدين ثابت مستقر، ولا تؤول إلى ذلك لأن العبد إذا عجز رق وانفسخت الكتابة. اهـ. وقال عبد الباقي عند قوله: "لا كتابة" ما نصه: إلا أن يعجل السيد عتقه أو يشترط تعجيل عتقه عند عجزه فيصح لأجنبي ضمان الكتابة في هاتين الصورتين للزومها فيهما، وكان للضامن الرجوع على المكاتب قال في الشامل: لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا، وقال الحميل: هو علي إن عجز. اهـ. قوله: عن الشامل لا كتابة على المعروف لخ، مقابل المعروف ما نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم من أنه لا بأس بالحمالة بالكتابة، قال ابن يونس: ولا أعلم لي في هذا القول رواية. انظر التوضيح. وابن عرفة. وخرج اللخمي جواز الحمالة بالكتابة على قول أشهب: يجوز أن يعطي رجل لسيد العبد مالا على أن يكاتبه وهو لا يدري هل يناله العتق أم لا؟ ورده ابن عرفة بأن المقصود في مسألة أشهب محقق الحصول وهو نفس الكتابة لا المقصود منها وهو العتق، وفي الحمالة بالكتابة المقصود منها العتق وقد لا يحصل فيؤدي إلى غرم المال مجانا. اهـ. ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between hamalah and kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6303)

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه: وإذا فرعنا على قوله ووقع ذلك فإن الحمالة تسقط وتصح الكتابة، وإن كان ذلك في أصل العقد. قاله عيسى. اهـ منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the final installment of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9380)

وحط جزء آخر يعني أنه يندب للسيد إذا كاتب عبده أن يحط عنه الجزء الأخير من الكتابة، واعلم أنه يندب للسيد أن يحط جزءا من الكتابة أيا كان ويندب كونه آخرا, فلو قال: وآخر بالواو ليدل على ندبين كان أولى؛ أي وندب حط جزء وندب أن يكون آخرا لأنه بدليل مخصوص وغيره من الأجزاء لعموم قوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} قال الشبراخيتي: ينبغي له أن يقول وآخر بالواو أي وندب حط جزء وندب أن يكون آخرا ليكون لحطه فائدة, إذ به يخرج حرا بخلاف ما قبله من الأجزاء إذ قد يعجز بعد حطه عن غيره فيرق، ووافق أبو حنيفة على الندب ونبه به على مخالفة الشافعي في وجوب ذلك نظرا للأمر في

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse on giving to the mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9381)

وقال المواق من المدونة: والموطإ، قال مالك في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا. أبو عمران: وهذا على الندب ولا يقضى به. اهـ.

Mas'alah: Is the amount of the reduction from the kitabah specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9381)

وقال التتائي: وإطلاق الجزء يدل على عدم تحديده وهو كذلك وحده بعضهم بالربع والسدس. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for reducing the final installment of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9381)

وقال عبد الباقي: وندب حط جزء عن مكاتبه ويندب أن يكون آخرا لأنه بدليل مخصوص، وهو قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} على ما فهمه الأئمة من أنه حط الجزء الأخير، وأما غيره من الأجزاء فبعموم قوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master cancelling the kitabah installments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9389)

وفسخ ما عليه في مؤخر عطف على الضمير في قوله: "وجاز بغرر" يعني أنه يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه من نجوم برضاه في شيء لا يتعجله الآن، كمنافع دار يستوفي النجوم من أجرتها. قال عبد الباقي: وجاز للسيد فسخ ما عليه أي على المكاتب من نجوم الكتابة لا دين غيرها في مؤخر قبضه كمنافع دار يستوفي النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية، ولذا لم تكن كغيرها من الديون الثابتة في الذمة أي ولا كالمعاوضة المحضة، فلذا جاز فيها ما منع في غيرها للعلة المذكورة آنفا. اهـ. وقال الشبراخيتي: وجاز فسخ ما عليه أي المكاتب برضاه في شيء مؤخر

Mas'alah: What is the ruling on cancelling installments and selling food before receipt in mukatabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9390)

عنه وعلى إسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل، وسواء حل ما عليه أم لا ويجوز أيضا بينهما بيع الطعام قبل قبضه وسلف جر نفعا وهو عطف على فاعل جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settling a mukatab's deferred food payment for immediate dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9390)

وقال المواق من المدونة: إذا كاتبه على طعام مؤجل جاز, أن يصالحه منه على دراهم

معجلة، ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حل أو لم يحل في عرض مؤجل أو معجل مخالف للعرض الذي عليه؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت لأنه لا يحاص بها في فلس المكاتب ولا موته، وإنما هو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بأقل من ذلك فهذا لا بأس به. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in mukatabah installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9390)

أو كذهب عن ورق وعكسه يعني أنه يجوز للسيد أن يفسخ الدنانير إلى أجل على مكاتبه في دراهم إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب، وأن يفسخ الدراهم المؤجلة على مكاتبه في دنانير إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب، فقوله: "أو كذهب عن ورق" الورق هو المكاتب به والذهب مأخوذ عنه، وقوله: "وعكسه" الذهب المكاتب به والورق مأخوذ عنه، قال البناني: قال ابن عرفة: اللخمي: إذا فسخ الدنانير في دراهم إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل فأجازه مالك وابن القاسم وإن لم يعجل العتق، ومنعه سحنون إلا أن يعجل العتق وكذا إن كانت عينا ففسخها في عروض وعكسه، فإن أخذها انتقل إليه نقدا جاز وإن كان إلى مثل الأجل أو أقرب أو أبعد جاز عند مالك وابن القاسم لا عند سحنون، إلا أن يعجل العتق. ابن عرفة: وفي ثالث سلمها: فأما أن تبيع نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما يجوز أن تبيعه جميع ما عليه فيعتق به. كذا قاله البرادعي، وابن يونس. وزاد: وقيل يجوز وإن لم يتعجل عتقه، ولم أجده في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge collecting the kitabah payment before its due date?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9424)

وإن قبل أجله يعني أنه يلزم الحاكم قبض الكتابة من المكاتب وإن عجل له ذلك قبل أجله، قال في المدونة: إذا أراد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accelerating payment when the master is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9425)

تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا. اهـ. نقله المواق. وفي نسخة: وإن قبل محلها وقد مر أن المحل هو الحلول، قال الشبراخيتي: وقبض الحاكم الكتابة إن غاب سيده ولا وكيل له ويخرج حرا، ثم بالغ على ذلك بقوله: وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل محلها، وشمل كلامه ما إذا كانت الكتابة عرضا وهو كذلك وعلى السيد قبوله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge collecting the kitabah when the master is absent and the mukatab accelerates payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9425)

وقال عبد الباقي: وقبض الحاكم الكتابة أي لزمه قبضها من المكاتب إن غاب سيده ولا

وكيل له خاص, إذ الحاكم وكيل من لا وكيل له ويخرج حرا وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل محلها, وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا والأجل فيه من حق المدين أي المكاتب؛ لأن القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب ولأنها بمنزلة القرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge collecting the kitabah installments when the master is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9425)

وقال الخرشي: قد علمت أن الحاكم وكيل عن الغائب، فإن حلت نجوم الكتابة أو عجلها المكاتب وسيده غائب فإن الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك ويحفظة إلى أن يأتي من يستحقه شرعا، وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا لما علمت أن الأجل في عروض الكتابة من حق المكاتب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of kitabah payments upon the death of the mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9427)

وقال البناني: فتؤدى حالة أي يؤدى جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه، وإنما حل الجميع بموته وحده لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره لأنهم حملاء. تنبيه: اعلم أن الذين عتقوا في هذا المال بعد موت المكاتب إن كانوا ممن يعتق عليه لم يرجع عليهم أحد بما عتقوا فيه وإن كانوا لا يعتقون عليه، فإن من يستحق تركة المكاتب يرجع عليهم بقدر ما كان بقي عليهم لأن

الميت كان حميلا عنهم، بحيث لو أدى عنهم في حياته لوجب أن يرجع عليهم فكذا يرجع عليهم حيث أدى عنهم من ماله بعد موته، بخلاف من يعتق عليه فإنه لو أدى عنه في حياته لم يرجع عليه فكذا لو أدى عنه من ماله بعد موته. قاله العقباني. ابن عرفة: وتبع السيد الأجنبي بحصة ما ودى عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه. اهـ. وقوله: فتؤدى حالة مقتضى عبد الباقي أنه جواب شرط مقدر فإنه، قال: وإذا لم تفسخ فتؤدى حالة. اهـ. وقال الشبراخيتي: فتؤدى حالة مما مات عنه ولا تفسخ ويعتق هو ومن معه في الكتابة، زاد في المدونة: وليس لمن معه في الكتابة أخذ المال وأداؤه على النجوم. وقوله: "فتؤدى حالة" جواب عن سؤال مقدر، وقوله: "فتؤدى حالة" ويرجع إذا لم يعتق على الدافع ولم يكن

زوجا وتقدم هذا في كلامه، وإذا فضل شيء مما ترك عن قدر الكتابة ورثه من معه فيها دخل بشرط أو غيره فقط دون من ليس معه فيها فلا يرثه حرا كان أو عبدا، وفي كتابة أخرى ولدا أو غيره ممن يعتق عليه من آبائه وأبنائه وإخوته وأخواته، ويرث الولد ولو حدث له بعد الكتابة ولو كان معه ابن وأخ لم يرث الأخ، وإن كان معه في عقد الكتابة. اهـ. ومن المدونة: إنما يرث المكاتب ممن معه في الكتابة الولد وولد الولد والأبوان والأجداد والإخوة لا غيرهم من عم أو ابن عم. محمد: وآخر قول مالك: تعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه. ابن زرقون: نص المدونة: لا توارث بينهم إلا فيمن يعتق بعضهم على بعض. اهـ. نقله المواق.

Mas'alah: What is valid as consideration (iwad) in a kitabah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=330)

الثالث: العوض: وكل ما صح أن يكون صداقا صح أن يكون عوضا في الكتابة، ولا يصح بما لا يصح تملكه كالخمر ويرجع بقيمته ولا يفسخ ويكره بالغرر كآبق، وشارد، وجنين، ودين على غائب لا يعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط. والتأجيل في العوض من حق العبد. قال مالك: ولو كاتبه على ألف درهم، ولم يذكر أجلا نجمت عليه بقدر سعاية مثله، وإن كره السيد قال الأستاذ أبو بكر: وظاهر قول مالك هذا أن التأجيل شرط في الكتابة، قال: وعلماؤنا النظار يجيزون الكتابة الحالة ويسمونها القطاعة وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays during the master's lifetime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

فإن أدى في حياة السيد: كان حرا.

Mas'alah: Is the Kitabah contract deferred or immediate, and what is the reason for the disagreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2159)

ويختلف هل هى منجمة أو حالة؟ على قولين: أحدهما: أنها منجمة، ولا يجوز أن تكون حالة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" حيث قال: والكتابة عند الناس منجمة. وهو قول الشيخ أبى محمد بن أبي زيد في "رسالته" [4]، وهو مذهب الشافعى رضي

الله عنه. والثانى: أنه يجوز أن تكون حالة، وهذا القول حكاية القاضى أبى (1) في أ: متصلا. (2) سقط من هـ. (3) في هـ: لكن. (4) (ص/ 223) .

محمد عن متأخرى شيوخنا، وهو الذي ارتضاه هو وغيره من أئمتنا، وهو مذهب أبى حنيفة رضي الله عنه. وسبب الخلاف: اختلافهم في اشتقاق "الكتابة" : فمن رأى أنها مشتقة من "الكتاب" الذي هو الأجل قال: إنها منجمة. ومن رأى أنها مشتقة من الكتاب الذي يكتب بينهما يقول: إنها حالة، إذ ليس في مقتضى إطلاقها ما يدل على التنجيم والتأخير إلا ما يؤخذ من الاشتقاق. فإن كان هناك دليل عرفى، فينبغى أن يكون الرجوع إليه، وكذلك قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [1] هو ندب وترغيب للوجوب واللزوم، خلافا للشافعى، فإنه حمل الكتابة على الندب، والإيتاء على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah payment for a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2160)

وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أنه يوضع عنه من آخر كتابته شيء، وهو قول مالك في المدونة، ومن حكى عنه من أهل العلم. والثانى: أنه يوضع [عنه] [2] ربع الكتابة، وهو قول على بن أبى طالب رضي الله عنه. والثالث: أنه شيء حث عليه المولى وغيره، وهو قول النخعى. وهذه الأقوال كلها في "المدونة" . (1) سورة النور الآية (33) . (2) سقط من هـ.

والرابع: أن الخطاب في ذلك للولاة، يعطونه من الزكاة التي فرض الله لهم، وهو قول زيد بن أسلم. وفيها قول خامس: أن الخطاب فيها للسيد أن يعطيه [شيئا] [1] من ماله، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on salaf (advance payment) between partners in a mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2173)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل المسألة: إذا كان بوجه السلف، مثل أن يحل النجم، ويحضر المكاتب جميعه فيقول أحدهما لصاحبه: بدنى بذلك النجم، وخذ أنت الذي يليه، فللمسلف الرجوع على صاحبه اتفاقا من غير اختيار [ولا خيار] [1] , لأن ذلك معاملة بين الشريكين على سبيل المعروف، ولم يدخل المكاتب فيما بينهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on inzar (deferment) between partners in a mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2173)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان بلفظ الإنظار، وهو أن يصرح بتأخير، وإسلام ما يحضره المكاتب لشريكه، قصد بذلك الرفق بالعبد، ومعروف صنعه معه، وهذا لا رجوع له على الشريك فيما قبض. فهذه الوجوه الثلاثة لا إشكال فيها على ما فصلناه وحصلناه، وإنما الغموض والإشكال عند التباس السؤال، وإطلاق الألفاظ من غير احتياط، وإهمال التحرز والتحفظ، فهنالك يتبلد الخاطر ويتردد الناظر ويتحير (1)

سقط من أ.

[الفاكر] [1]، [حتى] [2] يتعذر التمييز بين السلف والقطاعة، والإنظار لأجل الامتزاج، [ويعتاض] [3] التقدير لرد الاحتياج.

Mas'alah: What are the four scenarios for the mukatab's payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2174)

أحدها: أن تحل جميع الكتابة، وأحضر المكاتب نصفها. والثانى: ألا يحل منها شيء، ولا حضر قدر حق أحدهما. والثالث: أن يحل نجم واحد، فأحضره [كله] [6]. والرابع: أن يحل نجم واحد وأحضر بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario where the mukatib brings half the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2174)

فأما الوجه الأول: وهو أن تحل جميع الكتابة، وأحضر المكاتب نصفها: فسخ أحدهما في اقتضاء جميع نصيبه، وأذن له في ذلك صاحبه، ورضى بإتباع المكاتب وإنظاره، ثم عجز قبل أن يقبض منه شيئا، فلا خلاف في المذهب في هذا الوجه: أنه إنظار وليس بسلف، وأنه لا رجوع له على شريكه بشيء، وأن العبد يكون بينهما إن عجز. (1) في أ: المفكر. (2) في أ: كما. (3) في هـ: بعض. (4) في هـ: في. (5) سقط من أ. (6)

في أ: كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario regarding early payment by one partner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2175)

وأما الوجه الثاني: إذا لم تحل [له] [1] الكتابة، وأحضر المكاتب منها مقدار حق أحدهما، وأذن أحدهما لصاحبه أن يعجل جميع حقه، هل ذلك قطاعة أو سلف؟ قولان منصوصان فى "المدونة" : أحدهما: أنه كالقطاعة، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه سلف، وهو قول غيره.

Mas'alah: Is the loan in the second scenario from the partner or the mukatib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2175)

وعلى القول بأن ذلك سلف للقابض، هل هو سلف من الشريك أو [من] [2] المكاتب؟ قولان: أحدهما: [أنه] [3] من المكاتب، وهو قول الغير في "الكتاب" . والثانى: أنه سلف من الشريك، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the practical difference between the two opinions on the loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2175)

وفائدة الخلاف وثمرته: [أنه] [4] إن كان سلفا من الشريك، فله الرجوع على القابض إذا عجز المكاتب. وإن كان سلفا من المكاتب، فلا يرجع الشريك على القابض بشيء، عجز المكاتب أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario where one partner takes the entire installment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2175)

وأما الوجه الثالث: إذا حل من الكتابة نجم، وأحضره المكاتب كله، فاستبد أحدهما بقبضه بإذن شريكه: فذلك سلف من الشريك بلا إشكال، لتعيين حق [كل] [5] واحد منهما فيه، وترك أحدهما الآخر يقبض ويستقل به ملكا دونه: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

دليل على السلف.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab pays half of an installment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2176)

وأما الوجه الرابع: إذا حل نجم وأحضر المكاتب نصفه، مثل أن يكون النجم عشرة، وأحضر "خمسة" : فهاهنا ينظر إلى لفظ القابض، ومنه يعرف إن كان ذلك سلفا أو إنظارا فإن قال: بدني به. أو قال: أنا آخذه، وأنظره أنت، كان ذلك إنظارا لا سلفا، ثم

لا رجوع للشريك على القابض إن عجز المكاتب، ولا خيار له، لان قوله "أنظره" معناه [أن] [1] نصيبك باق عليه. فإن قال: "وعنى آخذ هذه الخمسة، وخذ أنت الخمسة الباقية" (أو استوف أنت حقك من الخمسة الباقية) : كان ذلك سلفا من الشريك للقابض بلا إشكال، ويرجع عليه بنصف الخمسة إن عجز المكاتب قبل أن يستوفى منه تلك الخمسة الباقية من ذلك النجم. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the master pays the installments on time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2179)

فإن أداها على النجوم فلا خلاف أنه [يرجع] [2] معجلا.

Mas'alah: What is the ruling when the master pays the installments early?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2179)

فإن عجلها فهل يرجع [عليهم] [3] على النجوم أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرجع عليهم على النجوم، وهو قوله في "المدونة" . والثانى: أنه يرجع عليهم معجلا وهو قوله في كتاب "محمد" حيث قال في باب آخر أنه يرجع عليهم.

Mas'alah: Can the master offset the value of the slave woman against the mukatab's debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2191)

واختلف هل [يقاصصه] [2] السيد بتلك [القيمة] [3] في الكتابة التي عليه؟ على قولين: [فإن اختارت البقاء على الكتابة هل تؤخذ القيمة من السيد الواطئ فتوقف أو لا تؤخذ منه على قولين] [4]: أحدهما: أن القيمة تؤخذ منه فتوقف مخافة العجز فترجع تكون أم ولد بلا قيمة. وهو قول ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" . والثانى: أن القيمة لا تؤخذ من الواطىء حتى تعجز، فإذا عجزت كلف القيمة وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the kitabah equals the value of the slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2193)

فإن ساوت قيمة الكتابة قيمة الأمة خرج حرا إن كان هو المشترى لها.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the kitabah equals half the value of the slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2193)

فإن ساوى مثل نصف قيمة الأمة فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المكاتب يأخذ ذلك القدر ويبقى نصف الأمة للمكاتب رقيقا ونصفها للسيد على حساب أم الولد ويتبع المكاتب السيد بنصف قيمة الولد، وهو قول ابن المواز. والثانى: أنه إن كان في قيمة الكتابة وفى بقيمتها عتق المكاتب وإن لم يف بقيمتها بقيت أمة للمكاتب ويتبع سيده بقيمة ولده وهو قول أشهب فى "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling if a child has wealth to pay for both parents' kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

ولو كان معه ما يؤدى عن أبويه أخذ من ماله ما يؤدى عنهما وعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the children of a mukatab pay the kitabah on his behalf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

فإن أدوا عنه عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging installments of a kitabah from a third party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2555)

ونجم كتابة من أجنبي

Mas'alah: Is the price of a mukatabah contract considered profit or capital for zakat purposes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=858)

ص (وكتابة) ش: هذا هو المشهور، ولو باع الكتابة، قال ابن عرفة: في كون ثمنها غلة وثمنا قولان، انتهى. والظاهر أنه غلة يستقبل بها حولا؛ لأنه إذا جعلنا الكتابة غلة

فقيمتها بمنزلتها كثمن العروض المأخوذ في منافع سلع التجارة والعروض الناشئة عنها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a mukatab's contract or a servant's service for zakat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=873)

(فرع) قال في الشامل: ولا تقوم كتابة مكاتب ولا خدمة مخدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging installments of a kitabah from a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2213)

ص (ونجم كتابة من أجنبي) ش: فرق بين الأجنبي والمكاتب تبعا للمدونة.

Mas'alah: Does the mukatab become free upon paying all of the kitabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2996)

]

Mas'alah: Does the mukatab become free upon paying all of the kitabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2996)

تنبيه المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة] (تنبيه) قال في المقدمات مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق، وإن أدى جميع الكتابة إلا أن يشترط ذلك لنفسه في عقد الكتابة وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وجمهور أهل العلم أن المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة، وإن لم يشترط ذلك ولا يضره أن لا يقول له مولاه إذا أديت إلي جميع كتابتك فأنت حر؛ لأن ذلك مفهوم من فعلهما وقصدهما، وإن لم يذكراه انتهى. وقال ابن جزي: لأن لفظ الكتابة يتضمن الحرية انتهى. وقال في الذخيرة قال الشافعي: لفظ كاتبتك ليس صريحا فلا يعتق بالأداء إلا أن يقول: نويت إن أدى فهو حر لدوران الكتابة بين المخارجة والكتابة بالقلم فلا ينصرف لأحدهما إلا بالنية ووافقنا أبو حنيفة والجواب أنه مشتهر في الفرق في الكتابة المخصوصة فينصرف إليه من غير نية انتهى. فالحاصل من هذه النصوص المتقدمة أن الكتابة تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه، وأنه لا يشترط أن يقول له مولاه: إذا أديت فأنت حر، وأن التنجيم المشترط عند من يقول به يكفي فيه أن يكون في نجم واحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended reduction from the mukatab's final payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2741)

2801 - قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل في كتابه: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} أن يكاتب الرجل غلامه , ثم يضع عنه من آخر

كتابته شيئا مسمى. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت قال وعلى ذلك عمل الناس.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding kitabah and reduction?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2742)

2802 - وقد بلغني أن ابن عمر كاتب عبدا له على خمس وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the kitabah of a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2753)

2813 - قال مالك: الأمر عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده، لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده وإن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنه حمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته، ثم اتبع ذلك سيد المكاتب , قبل الذي حمل له , أخذ ماله باطلا، لا هو ابتاع المكاتب , فيكون ما أخذ منه في شيء هو له، ولا المكاتب عتق , فيكون في ثمن حرية ثبتت له , وإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، فيكون عبدا مملوكا، وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت، فيتحمل لسيد المكاتب بها، إنما هو شيء، إن أداه المكاتب عتق، وإن مات المكاتب وعليه دين , لم يحاص سيده غرماء بكتابته، وكان غرماؤه أولى بماله من سيده، وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس، كان مملوكا لسيده، وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب، لا يدخلون مع سيده

في شيء من ثمن رقبته.

Mas'alah: Is it permissible for a master to accept a lump sum payment from a mukatab in gold or silver?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1137)

أخبرنا مالك، أخبرنا مخبر، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت، تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the kitabah payment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2112)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا «أن العبد إذا كاتبه سيده. لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد. إن مات العبد أو عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته. ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا. لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له. ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده. وكان عبدا مملوكا له. وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت. يتحمل لسيد المكاتب بها. إنما هي شيء. إن أداه المكاتب عتق. وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته. وكان الغرماء أولى بذلك من سيده. وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس. رد عبدا مملوكا لسيده. وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب. لا

يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته». - [792] -

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah with gold and silver for mukatab slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

حدثني مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «كانت ﴿تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق»

Mas'alah: Can a mukatab with debts to others make muqata'ah with his master?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك: «ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس. فيعتق ويصير لا شيء له. لأن أهل الدين أحق بماله من سيده. فليس ذلك بجائز له».

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah with gold for early emancipation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك: "الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده. ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة. على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس. وإنما كره ذلك من كرهه. لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل. فيضع عنه وينقده.- [795] - وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا.

في أن يتعجل العتق فيجب له الميراث، والشهادة، والحدود، وتثبت له حرمة العتاقة. ولم يشتر دراهم بدراهم. ولا ذهبا بذهب. وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك. فقال: إن جئتني بأقل من ذلك. فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا. ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه"

§

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his own kitabah with different currency or goods?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2118)

قال مالك: «لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر»

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays all his installments early?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2122)

9 – حدثني مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك. فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في

بيت المال. وقال للمكاتب ﴿اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك: «فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها. جاز ذلك له. ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر. لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق. ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره. ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته» قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده: «لأن يرثه ورثة له أحرار. وليس معه في كتابته ولد له» قال مالك: ذلك جائز له لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس. وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله ""

Mas'alah: Is it recommended for the master to reduce the final payment of kitabah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1199)

قوله: "ويستحب للسيد وضع شيء من آخرها" : وهذا كأنه من باب الإعانة على الحرية. قال الله سبحانه: {وءاتوهم من؟؟ الله الذي ءاتكم} [النور: 33] وذلك ندب واستحباب. وقال الشافعي: هو على جهة الإيجاب وحاصل القول في ذلك: أن الأمر بالكتابة والإيتاء، قد اختلف العلماء في مقتضاهما قيل: هما محمولان على الندب، وقيل: على الإيجاب، وقال الشافعي: الأصل غير واجب، والفرع واجب.

Mas'alah: Can the mukatab pay early and become free immediately?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1199)

قوله: "وللمكاتب تعجيلها (ويعتق لوقته) وليس للسيد الامتناع عليه" لأن الأجل حق للعبد، فإذا أراد إسقاطه لم يمنع، ولو شرط عليه السيد مع الكتابة خدمة أو سفر فعجل المكاتب فهل يسقط عنه ما اشترط عليه

أم لا؟ قولان. الإسقاط ونفيه بناء على أنه تبع فهل يعطي حكم نفسه أو حكم متبوعه، وفي هذا الأصل خلاف، وبيع (رقبة) المكاتب إبطال للكتابة، فلذلك لا يجوز كما نص عليه القاضي – رحمه الله – وبيع كتابته جائز، واشترط في بيع الكتابة من غيره تعجيل العوض فرارا من الكالئ بالكالئ، وإنما منع منه بيع النجم الواحد من الكتابة لقوة الغرر فيه فكان القصد إلى نجم واحد نوعا من (الخطر والغرر) وفي بيع الجزء منها خلاف المنع والجواز، فوجه المنع أن المكاتب يؤدي كتابته لدائنين مختلفين أحدهما إلى سيده بعقد كتابته، والآخر إلى مبتاع الجزء، ووجه الجزء اعتباره بسائر المبيعات.

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1455)

وأما الكتابة على طعام فإنه لا يجوز للسيد أن يبيعه، قبل قبضه له، من غير عبده؛ لأن الطعام ها هنا كالعوض عن رقبة العبد فهي معاوضة مالية، فلحقت بالبيوع والعقود المالية. وأما بيعه قبل قبضه من المكاتب إن عجل عتقه بهذا البيع جاز ذلك، كما يجوز غير هذا مما يحرم في المعاوضات، إذا عجل للسيد مما أخذ عن الكتابة عتق عبده، لأجل حرمة العتق ومعرفة [3] السيد على (1) الموطأ: 2/ 168 حد: 1867. (2)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: معونة.

تحرير رقبته، والعبد على التخلص من أسر الرق، فبعد ها هنا تصور المكايسة من السيد وعبده. وإذا كان القصد الرفق والمعروف تغيرت الأحكام في العقود، كالعرايا التي رخصت فيها، واستثنيت من الأصل المحرم لما كان القصد فيه الإحسان والمعروف، على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single installment of food in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1456)

وأما لو باع نجما واحدا من الطعام وبقي العبد مطلوبا ببقية النجوم فإن في هذا اختلافا: هل يمنع لفقد الدلالة على أنهما لم يقصدا المكايسة أو يجوز لكون الكتابة ليست بدين ثابت فيصير في ذمة المكاتب، على ما سيرد بيانه في كتاب المكاتب إن شاء الله.

Mas'alah: Why is suretyship for kitabah invalid due to the debt not being established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2934)

وهذا التخريج قد يقال فيه: إن من كاتب عبده على أن أعطاه حميلا بالكتابة، فقد اعطاه حميلا بدين قد لا يثبت، فلم يصح ذلك لما قدمناه.

Mas'alah: What is Ashhab's case regarding payment for kitabah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2934)

وهاهنا في مسألة أشهب إنما دفع إليه مالا على أن يستأنف الكتابة ويرفع حقه في بيع العبد. (1) يوسف: 72

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a third party for a mukatab's contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3148)

ونحن نمنع هذا إذا كان الرهن من أجنبي تحمل بكتابة المكاتب، ودفع رهنا بما تحمل به, لأنا لا [5] نجيز الكتابة يحمالة، كما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability in a slave given as a lump sum for a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2320)

أو مقاطع به مكاتب) لأنه إن كان معينا فكأنه انتزاع وإن كان غيره أشبه المسلم فيه فلا عهدة لتشوف الشارع للحرية لأن العهدة ربما أدت لعجزه فيرق ومقتضى هذا التعليل أن المقاطع به غير المكاتب مثله وهو خلاف ظاهر المصنف وقد يفرق بأن المقاطع به مكاتب فيه مع تشوف الشارع زيادة التساهل بخلاف ما قوطع به غيره)

Mas'alah: How does a pledge for kitabah compare to charity given on a condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

وانظر هذا مع قوله وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد والصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه وقد يفرق بأن الرهن في الكتابة منزل منزلتها ومسألة إعانة الجماعة من الصدقة المعلقة على شرط

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a third party for kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

وقال بعض أي لا يصح أخذ رهن من أجنبي في نجم كتابة لأن أخذه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a third party for a kitabah debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2483)

فيها فرع تحمله بها وهو لا يصح فلا يصح دفعه رهنا فيها وأما التعليل بكونه إذا عجز يرجع رقيقا فلا يصح فلذا لم تجز فغير صواب لأنه لا يتأتى العجز مع وجود الرهن لأنه يباع كما يباع إذا كان هو الراهن وقد يقال قد يتأتى وجود العجز مع وجود الرهن إذا لم تكن قيمته توفي بالكتابة ومفهومه صحة أخذ الرهن في نجم أو في الجميع من

المكاتب وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatab's kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2636)

لا كتابة) إلا أن يعجل السيد عتقه أو يشترط تعجيل عتقه عند عجزه فيصح لأجنبي ضمان الكتابة في هاتين الصورتين للزومها فيهما وكان للضامن الرجوع على المكاتب قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الحميل هو على إن عجز اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the master remitting the last installment and the slave's compulsion to accept kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3716)

مخصوص وهو قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] على ما فهمه الأئمة من أنه حط الجزء الأخير وأما غيره من الأجزاء فبعموم قوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} [البقرة: 197] وعلم مما قررنا أنه كان ينبغي للمصنف أن يقول وآخرا بالواو ليدل على مندوبين وآخرا حال من جزء وإن كان مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ شاذا على حد خبر وصلى وراءه رجال قياما أو تمييز محول عن المفعول مفسر لإجمال نسبة حط إلى جزء أي وحط السيد آخر جزء (ولم يجبر العبد

عليها) أي على قبول كتابة سيده عند ابن القاسم وهو المشهور والوجه أن يقول لا وليس الموضع للم قاله مق (والمأخوذ منها) أي المدونة (الجبر) إذا جعل عليه السيد مثل خراجه وأزيد منه بشيء قليل أي أخذ منها الجبر لا غيره كما يفيده تعريف المبتدأ بلام الجنس فإنه منحصر في الخبر هذا مقتضاه مع أنه أخذ منها عدمه أيضا عند ابن رشد كما في د ومحل الخلاف إذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة وإلا اتفق على الجبر ففي المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن هذا يؤدي عنه اهـ. قاله عج وكون الغائب يتفق على جبره عليها إذا رضي الحاضر بها لا ينافي جعل تت قولها المذكور دليلا لقوله والمأخوذ منها الجبر وأن البساطي قال قد يقال لا يلزم من لزوم الغائب هذه الكتابة لزوم كل كتابة لأن هذا الغائب له شريك والشريك في الكتابة يؤدي عن شريكه كما أشار إليه في الرواية فلم يبق للغائب غرض في رد هذا إلا البقاء على الرق فهو من باب تعجيز العبد نفسه اهـ. ـــــــ وقال عج يخرج بأهل التبرع الصبي والمجنون والسفيه ويرد عليه المكاتب كما يأتي والزوجة والمريض إذا لم يحابيا اهـ. ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم وذكره الجواز الآتي في المريض لا ينافي ذلك قاله د وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم (والمأخوذ منها الجبر) قول ز إذا جعل عليه السيد مثل خراجه الخ نحوه في خش وفيه نظر بل المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا وهذا القيد إنما هو للخمي جعلوه قولا ثالثا كما يفيده كلام المتيطي ونحوه في ضيح وابن مرزوق ونص المتيطي واختلف هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة هذا فروى أصبغ عن ابن القاسم أن للسيد إجباره عليها بغير رضاه وهو دليل المدونة فيمن كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد للسيد غائب أن ذلك يلزم العبد الغائب وإن كره وقال ابن الماجشون لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده إلا برضاه وحكاه أصبغ عن ابن القاسم قال غير واحد من الموثقين وهو مذهب المدونة وبه القضاء وقال الشيخ أبو الحسن يعني اللخمي للسيد إجبار العبد

على الكتابة إذا كانت الكتابة بمثل الخراج أو تزيد يسيرا مما يعلم في الغالب أن العبد إذا تكلف ذلك الزائد قدر عليه ونال العتق وليس له إجباره إذا كان الزائد كثيرا لأنه يتكلف مشقة ذلك ثم يعجز فيذهب جميعه باطلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service after payment in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3735)

المعين كما في ضيح وغيره وأما العتق على معين فقطاعة لا كتابة (وكفر بالصوم) كذا لابن شاس ابن عرفة لا أعرف هذا في المذهب لكنه مقتضى قولها إنه كالعبد اهـ. (أو ما يولد لها) يعني ما يتجدد حملها به بعد العقد خلاف قول ز ما يولد لها من حمل ببطنها زمن الكتابة (وقليل كخدمة) قال في المدونة وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل وإن اشترطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت عبد الحق عن بعض الأشياخ إنما ذلك في الخدمة اليسيرة لأنها في حيز التبع وحملها بعضهم على ظاهرها قليلة أو كثيرة اهـ.

راجعا لأدب ولا لوطىء وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسألة بعد الوقوع كأن قائلا قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطئ ويبتدىء بقوله بلا مهر وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي إلى الحرية لأن المكاتبة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الأداء فلم يحل وطؤها وأيضا الأجل معلوم والوطء إلى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحللة وأما المدبرة فإن أجل الحرية موت السيد فإذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في

وقت لا ملك له فيها (

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab with payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3739)

قصدوا الصدقة على المكاتب (فلا) رجوع لهم بالفضلة عن أداء النجوم وكذا إن لم يفضل شيء بل ولا بما قبضه السيد إن عجز كما في تت في صغيره خلافا له في كبيره ونحو ما في صغيره قول ق ولو أعانوه بصدقة لا على الفكاك فذلك إن عجز حل لسيده اهـ. وهو ظاهر لأنه حيث قصدت ذاته بذلك فقد ملكها بحوزه ونفقته غير واجبة على سيده قبل عجزه ثم كلام المصنف هنا حيث لم يحصل تنازع وإلا عمل بعرف البلد فإن لم يكن عرف فالقول لهم بإيمانهم والتعبير بإعانه ظاهر في قصد الإعانة لا الصدقة فكيف يدخلها في قسمي الإعانة وإعانة الواحد كالجماعة فلو قال وإن منح مالا فإن لم يقصدوا الصدقة الخ لسلم من هذين قاله عج وقد يقال الإعانة على العتق لا تنافي واحدا من القصدين المذكورين

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1437)

(ص) وبيع ما على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق تأويلان (ش) يعني أن من كاتب عبده على طعام موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز له أن يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه، ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه، وهل محل جواز بيع

ما على المكاتب من الطعام منه إن عجل السيد عتقه بأن باع السيد جميع الكتابة للمكاتب لحرمة العتق، وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية إلى أجلها، وعجل عتقه على ذلك، وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم أي، ولم يعجل العتق الآن لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو نجما منها لأن الكتابة ليست ثابتة في الذمة، ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت أو فلس، ويجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل، ولا تباع من أجنبي بدين مؤجل فالضمير في منه يعود على الطعام، ويفهم كون المشتري له المكاتب من المعنى، ويحتمل رجوعه للمكاتب، ويفهم أن المبيع طعام من كون البحث فيه.

Mas'alah: What is the difference between pledging and guaranteeing for a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

في الرهن بخلاف الضمان؛ لأنه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

(ص) وكتابة واستوفى منها، أو رقبته إن عجز (ش) هذا عطف على قوله كولي، والمعنى

أن الكتابة يجوز رهنها ويستوفى من نجومها إن لم يعجز فإن عجز استوفي من رقبته فإن فلس الراهن بيعت النجوم واستوفي منها ناجزا، ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض من النجوم فقوله، أو رقبته، أي: أو من ثمن رقبته معطوف على ضمير الجر من غير إعادة الجار كقوله تعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] ، ومثل الكتابة المكاتب فإنه يجوز رهنه ويستوفى من كتابته، أو من رقبته إن عجز وعدل المؤلف عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب؛ لأن المكاتب لا يباع، والكتابة تباع ولئلا يتوهم أنه تكرار مع قوله ومكاتب

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a stranger for a mukatab's installment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

ونجم كتابة من أجنبي (ش) أي، ولا يصح أخذ الرهن من الأجنبي في نجم كتابة، والمراد بالنجم الجنس؛ لأن رهن الأجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله بها فلا يصح دفع الرهن فيها، وأما التعليل بكونه إذا عجز يرجع رقيقا فلذلك لم يجز فغير صواب؛ لأنه لا يتأتى العجز مع وجود الرهن؛ لأنه يباع كما يباع إذا كان هو الراهن وقد يقال قد يتأتى العجز مع وجود الرهن إذا لم تكن قيمته توفى بالكتابة ومفهومه صحة أخذ الرهن في نجم، أو في الجميع من المكاتب وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a single installment in a kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1605)

[حاشية العدوي] قوله أو كانت نجما واحدا) عطف على معنى ما تقدم أي إلا إن شرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا مفاد العطف أنه إذا ضمنه في النجم الواحد لا يحتاج لشرط تنجيز العتق وإذا ضمنه في أكثر يحتاج لشرط تنجيز العتق ويكون قولهم لا يصح الضمان في الكتابة إذا كانت نجوما لا إن كانت نجما واحدا فتصح هذا ما ظهر لي في هذه العبارة. (قوله أو بإقرار المضمون على أحد القولين) أي إذا كان معسرا وأما لو كان المضمون موسرا فيثبت اتفاقا ففي عبارة الشارح حذف أي إذا ثبت ببينة أو بإقرار المضمون وهو مليء (قوله وله الرجوع قبل المعاملة) أي كلا أو بعضا ويكون ضمانا فيما وقعت فيه المعاملة قبل الرجوع فإذا عامله يوما مثلا ثم رجع لزمه الضمان في اليوم لا فيما بعده وهذا إنما يظهر فيما إذا حد للمعاملة حدا أو لم يحد لها حدا وقلنا يقيد بما يتعامل به وأما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة وهذا واضح في ضمان المال وأما ضمان الوجه والطلب فهل له الرجوع قبل شغل ذمة المضمون بالمال وهو الظاهر أم لا. (قوله عامل فلانا في مائة) لا يخفى أن كلام المصنف شامل لما أطلق أو قيد كما أفاده الشارح إلا أن مسألة التقييد ذات قولين والآخر لا رجوع وأفاد بعض الشراح أنهما قولان متساويان وظاهر الشارح ترجيح ما اقتصر عليه وبقي ما إذا رجع ولم يعلم برجوعه حتى عامله وظاهر المصنف أنه لا يلزم الضامن شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح أنه لا بد من علم المضمون له بالرجوع قياسا على الزوجة تنفق مما بيدها للزوج قبل علمها بطلاقها وظاهر المدونة هو الظاهر فهو المصير إليه. (قوله لأنه حق وجب) أي على تقدير حلفه لأنه لما قال احلف وأنا ضامن كأنه قال ألتزم لك الضمان إن حلفت فهو حق وجب بالالتزام على تقدير الحلف فإذا حلف الطالب غرم الضامن فإن مات أخذ من تركته وللضامن أن يحلف المطلوب فإن حلف برئ وإن نكل غرم بمجرد نكوله للضامن ما غرمه عنه أما لأنها يمين تهمة أو لأن الطالب حلف أولا فيكتفي بها. (قوله إن أمكن استيفاؤه) هذا الشرط يغني عنه قوله بدين إذ المقصود منه

إخراج المعينات والحدود ونحوها وهي خارجة بالشرط السابق لأن المعينات لا تقبل الذمم وكذا الحدود ونحوها لأنها متعلقة بالأبدان لا بالذمم (قوله أو من له) المعطوف محذوف ومن نائب الفاعل أي أو جهل من له لكن يرده أن هذا من خصائص الواو ومن خصائصها قول ابن مالك وهي انفردت إلخ (قوله واستدل) فيه نظر لأن هذا يقتضي أن الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل الكاف داخلة على المشبه (قوله فيرد الأداء من أصله) أي إلا أن يتعذر رده فإن تعذر رده فإن كان لغيبة الطالب ونحوها فإن القاضي يقيم وكيلا يقبض من الغريم ويؤدي للمؤدي

Mas'alah: What is the ruling on requiring a pledge or guarantor in a kitabah contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=494)

(ومنع رهن وضمان اقتفي) في الكتابة فلا يجوز أن يكاتبه على رهن من غير المكاتب أو ضامن لأنه ليس من سنة الكتابة ولأنها ليست بدين ثابت. ألا ترى إن مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص السيد مع الغرماء، وإن عجز كانت الديون في ذمته ولا يدخلون مع السيد في رقبته قاله ابن وهب عن مالك. المواق: قيل ثمانية لا يجوز التحمل فيها الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفقته وحمولة دابة بعينها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 57

Mas'alah: Can the value of a mukatab slave be used to offset a zakat debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=780)

قوله: (أو قيمة كتابة) وهو مذهب ابن القاسم [7]، فإن كانت الكتابة بعين قومت بعرض، وإن كانت بعرض قومت بعين، وقال أشهب: يجعل الدين في قيمته مكاتبا، وقال أصبغ: في قيمته رقيقا [8]؛ إذ قد يعجز فيرق.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the final installment of the kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3166)

قوله: (وحط جزء آخر) أي: إنما [1] يستحب أيضا أن يحط السيد عن المكاتب آخر جزء [2] من نجوم الكتابة ليحصل به العتق، ولا يجب عليه ذلك خلافا للشافعي [3]؛ لأنها هبة، وظاهر كلامه هنا أن ذلك غير محدود، وهو كما ذكر، وقال بعضهم: هو محدود بسدس الكتابة، وقال بعضهم [4]: بالربع.

Mas'alah: Is it a condition that the kitabah payment be deferred in installments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3167)

قوله: (وظاهرها اشتراط التنجيم) هكذا قال القاضي عياض وغيره [2]: إن ظاهر المدونة اشتراط تنجيم الكتابة لقوله فيها: وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت، ثم قال فيها: ولا تكون حالة الكتابة عند الناس منجمة [3]، وكذا قال ابن القصار [4] والطرطوشي [5]: إن ظاهر قول مالك: لا بد من تنجيمها، وهو ظاهر الرسالة [6]، وحكي عن [7] بعض المتأخرين أنها تكون [8] حالة، وهو الذي ارتضاه

عبد الوهاب وغيره [9]، قال في المقدمات: وهو الصحيح [10]، وإليه أشار بقوله: (وصحح خلافه) .

Mas'alah: Is it permissible to rescind part of the kitabah payment or change its type (gold to silver)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3168)

قوله: (وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب من ورق وعكسه) لما كانت المكاتبة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة جاز فيها ما لم يجز في ذلك [12] وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه، وكذلك يجوز أن يفسخ ما عليه من ذهب في ورق، وبالعكس [13] ونحوه في المدونة، وسواء على هذا عجل العتق أم لا، وهو قول مالك (1) قوله: (إلا) زيادة من (ن) و (ن 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (3) قوله: (قوله: (المتن) uotes g–(المتن)uotes"><"لا لؤلؤ لم يوصف" يشير به) في (ن) : (وأشار بقوله: (المتن) uotes g–(المتن)uotes"><"لا لؤلؤ لم يوصف" ليشتريه). (4) في (ن) : (لتفاوت) . (5) انظر: المدونة: 2/ 455. (6) قوله: (له) في (ن) : (وله) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (8) في (ن) : (مكاتبة) . (9) قوله: (قيمة عبد) في (ن) : (قيمته عبدا) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 278. (11) قوله: (ولذلك اقتصر عليه) في (ن 4) : (وإليه أشار هنا بما ذكر) . (12) في (ن 4) : (غيرها) . (13) قوله: (وبالعكس) في (ن) : (أو بالعكس) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding kitabah payment without immediate emancipation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3169)

وابن القاسم [1]، ومنعه سحنون إلا بشرط تعجيل العتق، وهو ظاهر التهذيب [2].

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays a defective or subsequently reclaimed item as the kitabah payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3185)

قوله: (وإن وجد العوض معيبا فمثله، أو استحق موصوفا فقيمته كمعين، وإن بشبهة له، وإن لم يكن له مال أتبع به دينا) أجمل رحمه الله في الجواب عن هاتين المسألتين، أما الأولى: وهي ما إذا دفع المكاتب لسيده عوضا [5] عن كتابته أو بعضها فوجد معيبا؛ فللسيد رده والرجوع بمثله؛ لأن الكتابة إنما تكون بغير معين، والعروض [6] غير المعينة إذا وجد فيها عيبا قضي بمثلها. وأما الثانية: وهي ما إذا استحق العرض [7]؛ فإن السيد يرجع بقيمته، وهو مروي عن مالك. ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا كما كان قبل. وقال أشهب: لا يرد عتقه؛ لأن حريته قد تمت، وجازت شهادته ووارث [8] الأحرار، ولكن يتبع [9] بذلك [10]. فأنت ترى كيف الحكم في الأولى، وهو الرجوع بالمثل، وفي الثانية بالقيمة إن كان له مال، وإلا فعلى القولين. (1) في (ن 4) : (الذي) . (2) قوله: (كانوا) زيادة من (ن) . (3) زاد بعدها في (ن 4) : (السعي سعوا وإن ترك شيئا لا يفي بذلك دفع ما ترك لولده الذي معه في الكتابة إن كانت لهم أمانة وقوة على) . (4) انظر: المدونة: 2/ 501 و 4/ 619.

(5) في (ن 5) : (عرضا) . (6) في (ن 5) : (الأعراض) ، وفي (ن) : (الأعواض) . (7) قوله: (العرض) في (ن 4) : (من العوض شيء وأحرى إذا استحق كله) . (8) في (ن) : (وورث) ، وفي (ن 3) : (وورثه) . (9) قوله: (يتبع) في (ن) : (لا يتبع) . (10) انظر: المدونة: 2/ 470.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah or excluding her offspring?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3187)

قوله: (واشتراط وطء المكاتبة، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، أو قليل كخدمة بعد وفاء – لغو) ذكر رحمه الله خمس مسائل وأجاب عنها بقوله (لغو) ؛ أي: يلغى الشرط في جميعها بمعنى يبطل، وتمضي الكتابة على سنتها، قال في الجواهر عن ابن القاسم: وإذا اشترط أن يصيب [10] مكاتبته أو استثنى ما في بطنها؛ أي: فإن قال: ما تلدينه رقيق، فإن الكتابة ماضية والشرط باطل [11]، يريد: وليس له (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3951. (2) قوله: (إنا إذا قلنا ببيع) في (ن 4) : (إن بيع) . (3) قوله: (فإنما يبعه) في (ن 4) : (حيث يكون فإنه لا يبيعه وحده إن كان معه غيره بل يبيعه) . (4) في (ن) : (ولاءه) . (5) قوله: (للمسلمين) في (ن) : (من المسلمين) . (6) في (ن 4) : (مسمى) . (7) قوله: (ولد) في (ن 4) : (ولد ولد) . (8) انظر: المدونة: 2/ 485. (9) قوله: (عنها) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (أن يصيب) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (من نصيب) . (11) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1209.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating future offspring or service in a kitabah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3188)

ومثل هذا فما إذا لم تكن أمته حاملا واشترط أن كل ما تلدينه بعد الكتابة رقيق فإن الشرط أيضا باطل، وهو ظاهر، قال في المدونة: وكل خدمة اشترطها بعد أداء الكتابة باطل، وإن اشترطها في الكتابة فيؤدي العبد قبل تمامها سقطت [7]، قال عبد الحق عن بعض الأشياخ: إنما ذلك [8] في الخدمة اليسيرة؛ لأنها في حيز التبع [9]، وحملها بعضهم على إطلاقها من القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract conditional on service?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=381)

وقال في كتاب المكاتب من المدونة: وإن كاتبه على خدمة شهر جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا، وقال ابن القاسم إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر، وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة. مالك وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فهي باطلة، وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت [3]. أ. هـ قال أبو الحسن الصغير قوله جاز عند أشهب، وكذلك يجوز عند ابن القاسم، ويسأله عما أراد هل تعجيل العتق أم لا. قال ابن يونس: قال ابن القاسم يسأله هل أراد تعجيل العتق أو تأخيره بعد الخدمة، وأشهب يرى [أن] [4] العتق مؤخر بعد الخدمة كما هو مؤخر بعد أداء الكتابة ألا إن يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة فلا تجوز عندهما، ويعتق مكانه، وتسقط الخدمة ثم قال وكل خدمة اشترطها السيد بعد

أداء الكتابة فباطل. الشيخ لأن ما يلحقه بعد الحرية هو من بقايا الرق، فهو كمن أعتق بعض عبده فيستتم عليه، قوله فأدى العبد قبل تمامها سقطت قال ابن المواز كل ما اشترطه السيد في الكتابة من خدمة بدن أو عمل يده فأدى الكتابة وبقي [5] ذلك العمل أو بعضه فإنه ساقط ولا يؤدي لذلك عوضا، لأن خدمة بدنه بقية من رقه فإذا دخلت الحرية رقبته (1) استسعى العبد: إذا كلفة من العمل ما يؤدى به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي، والسعاية بالكسر ما كلف من ذلك، وفي الصحاح سعى المكاتب في عتق رقبته سعاية، واستسعيت له العبد في قيمته وفي الحديث إذا أعتق بعض العبد فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه. قال ابن الأثير إذا أعتق بعضه ورق بعضه يسعى في فكاك ما بقي من رقة فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسمي تصرفه في كسبه سعاية. أنظر تاج العروس جـ 10 ص 177، 178. (2) أنظر جامع ابن يونس على المدونة جـ 2 ورقة 43 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12924. (3) أنظر المدونة جـ 7 ص 85. (4) ساقطة من الأصل. (5) عبارة – م – على ذلك وهو تصحيف ظاهر.

سقط كل رق بقي فيه، وكذلك من بتل عتق عبده لم يجز أن يعجل عليه خدمة يشترطها لأن خدمته بقية من رقة فكما كان [1] من أعتق بعض عبده يستكمل عليه بقيته حتى لا يبقى فيه شيئا من الرق فكذلك كل خدمة تبقى على مكاتب أو على عبد بتل [2] سيده عتقه فهي ساقطة لأن ذلك بقية من رقه. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse or offspring in a kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=383)

قال في كتاب المكاتب من المدونة: ومن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة، وكذلك إن أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها، أو شرط على المكاتبة إنما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله ولا تفسخ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر بما [6] أفسخ به البيع، وكل ولد حدث للمكاتب من أمته، او للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها، وإن كاتبها أو أعتقها واشترط جنينها بطل الشرط وتم العتق [7]. أ. هـ

Mas'alah: Must the kitabah contract be deferred and paid in installments in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=616)

1460 – مسألة الظاهر من قول مالك – رحمه الله: إن شأن الكتابة التأجيل

والتنجيم؛ لأنه لو كاتبه على ألف، ولم يذكر أجلا نجمت عليه، وإن كره السيد بقدر سعاية مثله. وكذلك إن أوصى بها، فشأنها التأجيل والتنجيم. وقال شيوخنا: تجوز الكتابة الحالة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تجوز على أقل من نجمين؛ سواء شرط التعجيل أو أطلق العقد، فلا بد من أجل. وعند الشافعي: أن كل عقد إلا [1] يصح حالا، إلا الكتابة. وعندنا وعند أبي حنيفة: أن كل عقد يصح حالا، إلا السلم. وإن كان ابن القاسم قال: إذا أسلم إلى اليومين والثلاثة صح، ومعناه عندهم: إذا كان أجلا تتغير فيه الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a slave woman in a kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=621)

1473 – مسألة اختلف عن مالك إذا كانت أمته وشرط وطئها، فقال: تصح الكتابة، ويبطل شرطه. وقال: تنفسخ الكتابة، إلا أن يسقط الشرط، وكذلك إذا شرط وطء من أعتقها إلى أجل، وكذلك لو شرط أن ما تلده في الكتابة رقيق. وقال ابن المواز عن أشهب في اشتراط رق ما تلده: إن الكتابة تفسخ، وإن لم يبق منها إلا درهم، إلا أن يرضى السيد بترك الشرط، وكذلك لو شرط في كتابته أن ما ولد له من أمته فهو عبد. وقال محمد بن المواز: تمضي الكتابة في هذا كله إذا أدى، ولو نجما واحدا ويبطل الشرط؛ فأما قبل الأداء فالسيد مخير بين أن يبطل الشرط أو يفسخ الكتابة. وينبغي أن يكون إذا لم يفسخ في هذا كله، حتى استوفى مال الكتابة أن يعتق المكاتب وولده، فيجيء من هذا أن يكون الفسخ في أصل الكتابة مستحبا؛ إذ لو وقعت مفسوخة لم يجز أن تصح بالأداء، كما [89/أ] ، نقول في النكاح على خمر أو خنزير أو مهر مجهول، على أحد القولين لمالك، وعلى القول الآخر: إنه يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، لا تنفسخ الكتابة عندي مع الأداء على وجه؛ لحرمة العتق. وقال أبو حنيفة والشافعي: تفسخ الكتابة في هذا كله. وروي عن ابن المسيب وأحمد بن حنبل: أن له أن يطأها بالشرط في الكتابة.

Sub–topic – Kitabah in Spoils of War

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab to his master from the spoils?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

قال ابن يونس ويرد المكاتب إلى ربه من المغانم غاب أو حضر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is sold in the spoils division unknowingly?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

قال ابن القاسم ولو بيع المكاتب في المقاسم ولم يعلم فإن رد الثمن على مشتريه عاد مكاتبا

Mas'alah: What is said to the mukatab if purchased from the enemy and not ransomed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

قال محمد وإن اشتراه من العدو ولم يفده سيده يقال له

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is purchased from the spoils and surrendered by his master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وإن اشتري من الغنيمة فأسلمه سيده فلا يلزمه إلا أداء كتابه لسيده ويعتق

Mas'alah: What is the ruling if a war captive becomes Muslim while owning a mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال سحنون وإن أسلم الحربي على مكاتب لمسلم فله كتابته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib purchased from the enemy or from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2202)

وقال ابن المواز عن عبد الملك: أما إن اشترى المكاتب من العدو ولم يفده سيده فإنه يقال له رد لمشتريك الثمن الذي اشتراك به وتبقى على كتابتك تؤديها إلى سيدك وتخرج حرا فإن لم تفعل دفعت الساعة لمشتريك، وأما إن اشترى من الغنيمة فأسلمه سيده فلا يلزم المكاتب غير كتابته فقط يؤديها على نجومها ويخرج حرا ولا يتبع بشيء، فإن عجز رق لمشتريه ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and has a mukatib in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2202)

قال سحنون: وإذا أسلم حربي على مكاتب بيده لمسلم فإنه تكون له كتابته، فإن عجز رق له، وإن أدى فولاؤه لعاقدها، ولو كان مع المكاتب عبد آخر بيد السيد في عقد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib ransomed or purchased from the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

ولو أن مكاتبا فداه رجل من العدو أو ابتاعه منهم فهو كما ذكرنا إذا وقع في المغانم في سهم رجل على قول ابن القاسم واختلاف قول سحنون كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab in the hands of a harbi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

وأما المكاتب فتكون له كتابته فإن عجز بقي رقيقا لهذا الحربي وإن أدى كان حرا وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a captured mukatab slave whose owner is known or unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3038)

قال ابن القاسم: وإن غنمنا مكاتبا لذمي أو لمسلم هرب أو أسر رد إلى سيده إن عرف سيده، غاب أو حضر، ولا يقسم وإن عرف أنه مكاتب ولم يعرف سيده أقر على كتابته، وبيعت كتابته في المقاسم مغنما، ويؤدي إلى من صار إليه، فإن أدى كان حرا ولاؤه

للمسلمين، وإن عجز رق لمن صار إليه.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave is sold as booty and then his owner appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3038)

م: وإن لم يعلم أنه مكاتب ولا علم سيده فبيعت رقبته في المغانم، ثم أتى سيده، قال في العتبية يقال للمكاتب: أد ما اشتراك به هذا وقم بنجومك؛ فإن فعل فذلك له، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing half of his mukatab slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

[الرجل يعتق نصف مكاتبه]

Mas'alah: Does a mukatab become free if his master frees a portion of him after the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

في الرجل يعتق نصف مكاتبه قلت: أرأيت إن كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence from Sa'id ibn al-Musayyib that freeing a portion of a mukatab is merely a reduction of the owed amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

والذي كان يملك منه إنما كان يملك مالا كان عليه، فإنما عتقه وضع مال؛ لأن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال، قال سعيد بن المسيب: يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما، فلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق، فهذا يدلك في قول سعيد بن المسيب أنها ليست بعتاقة من الذي أعتقه في الصحة، وإنما هو وضع مال، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a share of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

قال: وقال مالك: ولو أن مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله؛ لأن مالكا قال: عتق هذا هاهنا إنما هو وضع مال، قال والذي أعتق شقصا من مكاتبه في مرضه إن عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته إذا حمل ذلك الثلث؛ لأن ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing half of his mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

قلت: أرأيت مكاتبا كان لي جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا؟

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing half of his mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

قال: هذا وضع، وكذلك قال مالك: لا يكون عتقا الساعة، ولا إن عجز عما بقي، ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه.

Mas'alah: What is the difference between freeing a share of a mukatab and freeing a mukatab who is jointly owned with others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=976)

قال: وقال مالك في الذي يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقي: إنه رقيق كله، قلت: فما فرق بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة قال: إنما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر، وقال مالك فيه: لا يجوز عتق السيد إياه دون مؤامرة أصحابه، فإن رضي أصحابه بعتق السيد إياه عتق، وقول مالك: إن كان أصحابه يقوون

Mas'alah: What is the difference between freeing a share of a mukatab and freeing a mukatab who is jointly owned with others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=977)

على السعي ليسوا بصغار ولا زمنى، وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك، وإن هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس

فيه مؤامرة أحد، وليس يجوز عتق السيد نصفه إلا أن يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق، وهذا الذي أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء؛ لأنها وضيعة ولو كان عتقا لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه، والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه إذا رضي أصحابه بذلك؛ أولا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه؟ وكذلك أن لو كان صغيرا لا يسعى مثله فإن عتقه جائز؟ أولا ترى أنه لو كان مكاتبا وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه أنه لا يعتق النصف الباقي على سيده إلا بأداء ما بقي من الكتابة، فهذا فرق ما بين المسألتين اللتين سألت عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=978)

ابن وهب وأشهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا كان المكاتب بين أشراك فأعتق أحدهم حصته فإنما ترك له حظه من المال، ولم يفكك له رقا، فإن عجز المكاتب فإن الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه، فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز؛ لأنه لم يعتق له رقا، ولكنه ترك له مالا كان له عليه. قال الليث: وهذا القول أعجب إلى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتج عليه بما ترك له من المال. ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: يقال: أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

والمكاتب: فيها: إن غنم؛ رد لربه، ولو كان ذميا، غاب أو حضر، وإن جهل؛ بيعت كتابته يؤديها لمن صارت له؛ ليخرج حرا وولاؤه لربه، وإن عجز؛ رق لمن صارت له.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab sold in spoils or bought from an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

قلت: يفرق بما أوجب خيار ربه في أخذه دون ما باعه ربه، ولو بيع في مغنم أو ابتيع من عدو، ثم قل ربه؛ ففي البداية بتخييره في فدائه بذلك؛ ليبقى مكاتبه، وفي إسلامه؛ فيلزم المكاتب أداء ذلك؛ ليبقى مكاتبه وإلا عجز، والبداية بإلزام المكاتب ذلك وإلا عجز، ثم خير ربه في إسلامه عبدا، أو فدائه بذلك كالجناية، ثالثها: يخير ربه في فدائه بذلك، وإسلامه لمبتاعه مكاتبا إن عجز؛ رق له وإلا عتق، ورابعها: إن ابتيع من حربي وسلمه ربه، فإن ودى المكاتب ثمنه لمبتاعه؛ رجع مكاتبا لربه، وإلا رق لمبتاعه، وإن اشترى من مغنم، وسلمه ربه؛ بقي على كتابته يؤديها لمبتاعه إن عجز رق له، لابن يحنون عن أول قوليه، وثانيهما مع ابن القاسم: وقول وجده له ابنه قرأه عليه فخطأه، وللصقلي عن رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is ransomed or sold in division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

الشيخ عن ابن حبيب: أجمع مالك والمغيرة: إن فدى أو بيع في قسم فكما لو جنى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab when a harbi embraces Islam over him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

سحنون: إن أسلم حربي عليه؛ فله كتابته ورقبته إن عجز، وإلا فولاؤه لربه، ولو كان معه مكاتب آخر بيد ربه؛ خير ربه، ومن أسلم عليه على بيع أحدهما كتابة من بيده من الآخر ليصيرا في أداء واحد، أو بيعهما من مبتاع، وأخذ يقسم ثمنها بقدر قيمته، وقوتهما على الأداء إن عجزا رقا، وإلا فولاؤهما لربهما.

Mas'alah: How is the value of a mukatab slave calculated in a debtor's assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=818)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ويحسب قيمة كتابة مكاتبيه في دينه. وقال أشهب: قيمتهم مكاتبين بقدر ما عليهم. وقال في "المجموعة" : قيمة المكاتب مكاتبا بما عليه.

Mas'alah: How should a mukatab slave be valued for debt calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=819)

قال ابن المواز: وقال أصبغ: بل قيمته عبدا أحب إلي. وقال ابن حبيب: عن أشهب، وأصبغ: قيمته عبدا.

Mas'alah: Should a mudir include the value of a mukatab's contract in zakat calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=832)

قال ابن القاسم: لا يقوم المدير كتابة مكاتبه كما لا يقوم رقبة عبده الذي أخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi contracting kitabah with his slave in Islamic territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1307)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قدم حربى عندنا فكاتب عبده فله الرجوع به إلا أن يسلم المكاتب فيباع كتابته من مسلم فيرق له إن عجز. وإن ودى فولاؤه للمسلمين ما دام سيده كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchased from the enemy or fay' when the master refuses to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1426)

قال عبد الملك: وإما المكاتب فإن اشتراه من العدو فأبى سيده أن يؤدى ذلك، قيل للمكاتب: هذا يلزم ذمتك. فإما وديته وإلا عجزت الساعة ورققت لمشتريك. وإن وديته بقيت مكاتبا لسيدك. وإن اشتراه من الفيء فأسلمه السيد قيل له: هذا فى رقبتك دون ذمتك، وليس عليك غير الكتابة تؤديها إلى مشتريك، قلت أو كثرت، ثم تعتق. وإ، عجزت رققت له. قال ابن المواز: صواب كله، اشتراه بأمره أو بغير أمره. وقاله ابن القاسم وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling when a harbi accepts Islam and owns a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1431)

قال سحنون: وإذا أسلم حربى على مكاتب بيده لمسلم فأنه تكون له كتابته. فإن عجز رق له، وإن ودى فولاؤه لعاقدها. ولو كان مع المكاتب آخر بيد السيد فى عقد واحد فأنه يقال للذى أسلم على الواحد وللسيد: إما أن يبيع أحدكما من الآخر كتابة الذى بيده ليصير المكاتبان فى ملك واحد وأداء واحد، [3/ 275]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransomed from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

وإلا فبيعا كتابتهما جميعا واقتسما الثمن بقدر قيمة المكاتبين وقوتهما على إلاداء. فإن وديا فالولاء للأول، وإن عجز رقا لمبتاع كتابتيهما. ولو أن مكاتبا فداه رجل من العدو أو ابتاعه منهم فهو كما ذكرنا إذا وقع فى المقاسم فى سهم رجل على قول ابن القاسم واختلاف قول سحنون كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man ransoming a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

وفى باب الحر يفدى شيء من ذكر المكاتب يفدى.

Mas'alah: What is the ruling on mukatab slaves captured by the enemy and then liberated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1494)

وقال سحنون فى المكاتبين فى كتابة يغلب العدو على احدهما، ثم يسلمون عليه، فلتقض الكتابة عليهما، ثم يقال لهما اجمعا بينهما فى ملك، يبيع احدهما ما صار على عبده من الكتابة، أو بيعا كتابتهما من رجل واحد ثم يقسم الثمن بين السيدين بقدر ما ثبت من كتابة كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured in war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=326)

ومكاتب ورق إن عجز لمبتاعها، وإلا فولاؤه للمسلمين، فإن جاء سيده وقد قبض المبتاع نصف كتابته فأراد افتكاكه حبسها بنصف الثمن، وكذا بقية الأجزاء. وقيل: يدفع ما أدى ويأخذ المقبوض منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a mukatab found in the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=745)

(و) بيعت (كتابة) لمكاتب [حاشية الدسوقي] وإذا قسم الإمام على الجيش الشيء الذي علم مالكه قبل القسم سواء كان حاضرا حين القسم كما فرض ابن بشير أو غائبا كما فرض ابن يونس لم يمض قسمه. (قوله: إلا لتأول) أي من الإمام الذي قسم الغنيمة

(قوله: كالأوزاعي) ما قاله الأوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك ونقله ابن زرقون. اهـ. بن (قوله: أو قصدا للباطل) أي على مقتضى مذهبه (قوله: غير مخلص) أي لأنه لا يفيد الجواز ابتداء لصدقه بالوقف مع أن المقصود جواز قسمه ابتداء (قوله: والمخلص إلخ) حاصله أن قوله إن لم يتعين أن جعل مخرجا من قوله، وأخذ معين إلخ يكون المعنى، وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له لا إن لم يتعين فلا يأخذه وهل يقسم على الجيش أو يوقف يحتمل، وإن جعل مخرجا من قوله، ولم يمض قسمه كان المعنى لا إن لم يتعين فإنه يمضي قسمه وهل يجوز ابتداء قسمه أو لا يجوز يحتمل فالجواز ابتداء غير معلوم من كلام المصنف على كل حال فالمخلص أن يجعل عطفا على معنى قوله وحمل له إن كان خيرا إذ معناه وحمل ما كان خيرا لربه إن تعين لا إن لم يتعين ربه فلا يحمل له بل يقسم، وقد يقال إن قوله لا إن لم يتعين ربه فلا يحمل له صادق بأن يقسم أو يوقف فهو مثل إخراجه من قوله وأخذ معين. (قوله: فتأمل) أمر بالتأمل؛ لأنه يمكن أن يقال إن إخراجه من قوله وحمل له مماثل لإخراجه من قوله وأخذ معين في احتماله للقسم والوقف فلم يتم الجواب، وأصل الإشكال لبهرام والجواب للشيخ أحمد الزرقاني وقد علمت ما فيه (قوله: توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك) أي أنها لقطة قال طفى هذا التقرير لبهرام، وهو غير صحيح ومخالف للمذهب لأن مذهب مالك أن كل ما أخذه المشركون من أموال المسلمين لهم فيه شبهة الملك من أي وجه حصل لهم سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره، وإنما المراد بخلاف اللقطة الآتية في بابها فإنها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة فإن المالك غير معين فيهما، وقالوا هنا أي إذا وجد مال لمسلم غير معين بالقسم، وعدم الإيقاف على المشهور واتفقوا على الإيقاف في اللقطة الآتية فهو كقول ابن بشير، وإن علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم على ملك الغانمين. اهـ. ومثله في عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة انظر طفى. اهـ بن. (قوله: أو حيث لم

يكن حملهما) أي أو لمعين حملهما خيرا له، وفي هذه الحالة يحمل الثمن للسيد (قوله: ثم إن جاء السيد فله فداؤهما إلخ) هذا صحيح بالنسبة للصورة الأولى، وأما في الثانية، وهي بيعه حيث لم يكن حمله خيرا فغير صواب؛ لأن البيع حينئذ لازم للسيد نقضه انظر بن (قوله: فله فداؤهما) أي ممن اشترى خدمتهما بثمن الخدمة وقوله: في الخدمة إظهار في محل الإضمار والمراد فيصير حق مشتري الخدمة فيها فإن استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولا شيء لربه؛ لأنه ليس له فيه إلا الخدمة للأجل وقد استوفاها المشتري وإن جاء ربه بعد نصف خدمته مثلا خير في فدائه عما بقي يبقيه الثمن. (قوله: ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك) أي عن الثمن الذي دفعه المشتري يكون كاللقطة وحاصله أنه بعد انقضاء مدة الإجارة إذا عاش المدبر وسيده بعدها تكون الخدمة الزائدة عليها كاللقطة توضع في بيت المال لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها (قوله: فإن جهل السيد) أي بحيث لا يمكن ظن الزمان الذي يعيش إليه، وقوله: فالخمسة عشر أي فليؤجر الخمسة عشر عاما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab whose owner is unknown in the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

جهل ربه فإن أدى للمشتري عتق وولاؤه للمسلمين وإلا رق له فإن علم سيده فولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured by the enemy and recovered as spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1570)

(وكتابة) المدونة: إن سبى العدو مكاتبا لمسلم أو لذمي أو أبق هذا المكاتب إليهم فغنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر، وإن لم يعرف ربه بعينه وعلم إن مكاتب أقر على كتابته وبيعت كتابته في المقاسم مغنما ويؤدى إلى من صار إليه، وإن عجز رق له، وإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays the kitabah price in the context of spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

وإن أدى المكاتب ثمن الكتابة على الاحتمال الأول أو ثمنه الذي بيع به في المغنم على الثاني، فعلى حاله مكاتب وإلا بأن لم يؤد فقن سواء أسلم لصاحب الثمن أو فدي، أي: فداه السيد بما اشترى به عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if a harbi converts to Islam and has a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3543)

فرع: وإذا أسلم حربي على مكاتب بيده لمسلم فإنه يكون له في كتابته، فإن عجز رق له وإن أدى فولاؤه لعاقدها، ولو كان مع مكاتب آخر بيد السيد في عقد واحد فإنه يقال للذي أسلم على الواحد وللسيد: إما أن يبيع أحدكما من الآخر كتابة الذي بيده ليصير المكاتبان في ملك واحد

وأداء واحد، وإلا فيبيعا كتابتهما جميعا، واقتسما الثمن بقدر قيمة المكاتبين وقوتهما على الأداء، وإذا أديا فالولاء للأول، وإن عجزا رقا لمبتاع كتابتهما. قاله الشارح. فإن قيل: لأي شيء لم يثبت التخيير لسيد المكاتب ابتداء بين إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأجل؟ قيل: لأنه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده تسلط على إسلامه؛ لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: Is kitabah sufficient to remove a Muslim slave from a non-Muslim's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5119)

لا بكتابة، قال الحطاب شارحا للمص: أي لا يكفي في إخراج العبد المسلم من ملك الكافر مكاتبته إياه، بل تباع كتابته عليه على المشهور، سواء أسلم عنده ثم كاتبه، أو اشتراه مسلما ثم كاتبه، أو كاتبه ثم أسلم، كما سيقوله المص في باب الكتابة؛ يعني قوله: ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت؛ ومقابل المشهور أن الكتابة تبطل ويباع عبدا. قاله في المبسوط. ونقله ابن الحاجب وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of a non-Muslim master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

وقال عبد الباقي مفسرا للمص: لا يكفي الإخراج بكتابة مع تولي قبض نجوم الكتابة،

بل تباع كما سيفيد وجوب بيعها بقوله: ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت، فلا يقال: قد كفت الكتابة في الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave reclaimed after the division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1059)

فإن عقد فيهم عقدا من كتابة، أو عتق إلى أجل، أو تدبيرا، أو إيلادا إن كانت أمة. [أما الكتابة] [4] فلا يخلو المكاتب من أن يعرف أنه مكاتب ولا يعرف ربه بعينه، أو لا يعرف ربه إلا بعد القسم.

Mas'alah: What are the rulings on the master's choice regarding a mukatab reclaimed after division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1059)

ولا تجوز فيه شهادة السماع وإن لم يعرف إلا بعد القسم ثم جاء سيده [بما يستحقه] [6]: فقد اختلف المذهب في [كيفية] [7] تخيير [السيد في (1) في أ: عرفه. (2) في أ: له. (3) في أ: بمثلها. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on the master's choice regarding a mukatab slave after

division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1060)

الفداء أو] [1] التسليم على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ينظر إلى المكاتب أولا، فإن قدر على غرم ما بيع به في المقاسم ويعود مكاتبا إلى سيده فعل، وإلا فقد عجز، ويخيره بين أن يسلمه عبدا أو يفديه بما ذكرنا [كالجناية] [2] وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وهو ظاهر قوله في كتاب الجنايات من "المدونة" . والثاني: أنه يبدأ بالسيد؛ فإن فداه: بقي له مكاتبا، وإن أسلمه: قيل للمكاتب أما أديت صرت فيه لهذا، وتمضي على كتابتك. وإن لم يقدر: فهو كمكاتب عليه دين فأفلس به: فإنه يعجز، وهو قول ابن سحنون. والثالث: أنه يخير سيده بين أن يفديه بالثمن ويبقى مكاتبا له، وإلا أسلمه فصار عند مبتاعه مكاتبا إن عجز فهو رق له، وإن [أدى] [3]: عتق، وكان ولاؤه لعاقد الكتابة. والقولان لسحنون في كتاب ابنه، على ما نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" [4].

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is ransomed from Dar al-Harb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1060)

وكذلك لو فداه رجل من دار الحرب أو ابتاعه منه فهو -كما ذكرنا- إذا وقع في المقاسم على قول ابن القاسم، واختلاف قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if a soldier frees a mukatab who falls to his share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1063)

فلو أعتقه من صار في سهمه: فلا يخلو من أن يكون عالما أو لا. فإن أعتقه ولم يعلم بأنه معتق [إلى أجل لم يجز عتقه. وإن أعتقه وقد علم بأنه معتق إلى أجل فهل يمضي عتقه أم لا؟. فالمذهب على قولين: أحدهما] [1]: أن عتقه لا يجوز ويبقى على حاله جملة، وهو قول حكاه ابن سحنون عن بعض أهل المذهب. والثاني: التفصيل بين أن يكون ما اشتراه به أكثر من قيمة خدمته: فيمضي عتقه، أو يكون أقل: فلا [يجوز] [2] عتقه، وهو قول سحنون في كتاب ابنه. وقد سكت عن المثل ولم يذكر حكمه إذا كان ما اشتراه به مثل قيمة الخدمة، والذي يوجب النظر على مقتضى مذهبه: ألا يجوز عتقه أيضا ولا ينفذ؛ لأن العلة التي اعتبرناها معدومة في هذا الوجه كما هي معدومة إذا كان أقل؛ لأنه إذا كان ما اشتراه به أكثر من قيمة الخدمة فكأنه ملك من (1) سقط من أ.

(2) في أ: يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed before the master chooses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2074)

فإن مات مقتولا هل يحكم له بحكم العبد أو يحكم له بحكم الحر؟ قولان: أحدهما: أن يحكم له بحكم الحر، ويكون فيه الدية في الخطأ والقصاص في العمد. الثاني: أنه يحكم [على من] [1] مات منهما بحكم العبد، وعلى قاتله قيمة عبد، ويكون الباقي عتيقا، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if both mukatabs die before the master chooses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2074)

فإن ماتا جميعا قبل الاختيار، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الأول موروث بالرق وآخرهما موتا مورث بالحرية. والثانى: أنهما جميعا ماتا على الرق، وبه يورثان. والقولان لسحنون. وسبب الخلاف: الاختيار، هل يفتقر إلى حكم حاكم أم لا؟ والحمد لله وحده. (1) في أ: لمن.

Mas'alah: Is kitabah (contract of manumission) sufficient to remove a Muslim slave from a disbeliever's ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ص (لا بكتابة)

Mas'alah: Does a kitabah contract remove a Muslim slave from a non-Muslim's ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ش: لا يكفي في إخراج العبد المسلم عن ملك الكافر مكاتبته إياه بل تباع كتابته عليه على المشهور، وسواء أسلم عنده ثم كاتبه أو اشتراه مسلما ثم كاتبه أو كاتبه ثم أسلم كما سيقوله المصنف في باب المكاتب، وقيل تبطل الكتابة، ويباع عبدا قاله في

المبسوط، ونقله ابن الحاجب، وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured by the enemy and recovered as spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

والأحسن في المفدى من لص: أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت 1- إن سبي العدو مكاتبا لمسلم أو لذمي أو أبق هذا المكاتب إليهم فغنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر, وإن لم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته ويبعث كتابته في المقاسم مغنما ويؤذي إلى من صار إليه وإن عجز رق له وإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين [التاج والإكليل: 3 / 376] .

خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab when the musta'min or the one who embraces Islam dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1329)

وسكت المصنف عن المكاتب لوضوحه وهو أن المستأمن أو الذي أسلم يستوفي منه الكتابة فإن أدى خرج حرا والولاء لعاقدها، وإن عجز رق له ولا شيء لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave whose value is sold from the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=891)

، وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله (ش) هذا إذا قسمت رقبته جهلا أو اشتري من بلاد الحرب. وأما إذا بيعت كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه أي، وإن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم جهلا أو اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حالته التي كان عليها يؤدي إليه كتابته ويخرج حرا، وإن عجز رق له (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold in a division of spoils and then reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1185)

قوله: (وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله، وإلا فقن أسلم أو فدي) يريد: أن المكاتب إذا بيع في المقاسم جهلا بأنه مكاتب ثم قام سيده فإن أدى ما اشتري به عاد مكاتبا لسيده على حاله، وإلا فقد عجز وخير حينئذ سيده بين أن يسلمه رقا أو يفديه بما اشتري به ويصير له قنا، وهذا معنى قوله: (وإلا فقن أسلم أو فدي) ، وهو قول ابن القاسم، وإليه رجع سحنون، وكان يقول [6]: يبدأ سيده فإن فداه بقي له مكاتبا، وإن أسلمه قيل للمكاتب: إما وديت ما صرت به هذا أو تمضي على كتابتك، فإن لم يقدر فهو مكاتب عليه دين فأفلس به فإنه يعجز، وعنه أيضا: أن سيده يخير بين فدائه بالثمن ويبقى له مكاتبا أو إسلامه ويصير عند مبتاعه مكاتبا إن عجز رق له، وإن أدى [7] عتق [8].

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab purchasing a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3191)

(المتن) وإن اشترى من يعتق على سيده صح، وعتق إن عجز، والقول للسيد في الكتابة والأداء، لا القدر والأجل والجنس، وإن أعانه جماعة، فإن لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه، إن عجز؛ وإلا فلا. وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل، إن حمله الثلث، وإن أوصى له بنجم، فإن حمل الثلث قيمته جازت، وإلا فعلى الوارث الإجازة، أو عتق محمل الثلث. وإن أوصى لرجل بمكاتبه، أو بما عليه، أو بعتقه جازت، إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب، وأنت حر على أن عليك ألفا، أو وعليك ألف لزم العتق والمال، وخير العبد في الالتزام والرد، في أنت حر، على أن تدفع، أو تؤدي، أو إن أعطيت أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3191)

(الشرح) قوله: (وإن اشترى من يعتق على سيده صح، وعتق إن عجز) يريد: أن المكاتب إذا اشترى من يعتق على سيده صح البيع، وله بيعه والوطء إن كانت أمة؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، فإن عجز عتق حينئذ على السيد من اشتراه من ذلك.

Sub–topic – Incapacity to Pay and Annulment

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay and his wala'?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن عجز رق وإلا عتق وولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What is the master's option if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإن عجز خير سيده بين إسلامه رقيقا كالجناية

Mas'alah: What did Sahnun return to regarding the mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإلى هذا رجع سحنون

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وإن عجز رق لمشتريه

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay after being transferred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وإن عجز رق له

Mas'alah: What happens if a mukatab buys something with an option and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1901)

(فرع) في الكتاب إذا اشترى المكاتب شيئا بالخيار فعجز فذلك لسيده

Mas'alah: Can a master or a mukatab be imprisoned for debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3325)

3 – (فرع) قال: ويحبس السيد في دين مكاتبه إلا أن يكون قد حل من نجومه ما يوفي بدينه أو يكون في قيمة المكاتب إن بيع ما يوفي ويحبس المكاتب في دين السيد إذا كلن الدين من غير الكتابة ولا يحبس في الكتابة إلا على القول إنه لا يعجزه إلا السلطان وله سجنه إذا اتهمه بكتم المال طلبا للعجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or freed slave when the consideration is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3506)

مال عاد مكاتبا ليس بقاء الكتابة عليه وقال أشهب لا يرد عتقه لأن حرمته قد تمت ويتبع بذلك قال ابن القاسم إن غر بشيء تقدمت له فيه شبهة رجع مكاتبا ولو أعتقه على شيء بعينه وهو مكاتب لا يريد العتق بالاستحقاق وكأنه مال انتزعه منه ثم لو أعتقه ولو بعته بنفسه بجارية ليست له قال تخير وهو بعينها في ملك غيره فردت بعيب قال ابن القاسم يرها ويتبعه بقيمتها وهو حر قام قال اللخمي إذا ثبتت الحرية في العبد أو الغصب وهو صداق قال عبد الملك يفسخ النكاح قيل ويثبت بعد ولها صداق المثل وقال ابن القاسم لا يفسخ تعمد الزوج ذلك أم لا ويرجع بقيمته قال أصبغ وكذلك لو علمت هي بحريته ولم يعلم هو إلا أن يعلما جميعا فيفسخ قيل ويثبت بعد ولها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling when the consideration in a kitabah contract is reclaimed after emancipation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3521)

فرع في الكتاب إذا كاتبه على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضته ثم استحق بعد العتق بالدفع العتق ويرجع بمثل ذلك تقريبا لحرمة العتق وتسوق أعتقته على شيء من ذلك بعينه وهو غير مكاتب نفذ وكأنك انتزعت منه ذلك وأعتقته قال ابن يونس قال ابن نافع إذا استحق العبد المكاتب به ولا مال للمكاتب رجع مكاتبا لبطلان العوض كسائر العقود وقال أشهب لا يرجع عتقه لأن حرمته قدمت ويتبع بذلك وعن مالك إذا قاطع سيده على وديعة أودعت عنده فعرقت رد عتقه ورجع مكاتبا قال ابن القاسم إذا غرك بشيء تقدمت له فيه شبهة ملك رجع مكاتبا قال ابن القاسم في كتاب التدليس لو بعته نفسه بجارية وليست له ثم وجدت بها عيبا رددناها وأتبعه بقيمتها وتمت حريته

لشرف العتق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4415)

قال ابن يونس قال محمد إذا كوتب المعتق إلى أجل ثم فلس وعليه دين يحيط بأضعاف قيمته لا تباع كتابته ويؤديها للغرماء فإن وداها قبل الأجل عتق أو سبق الأجل عتق وسقط ما بقي عليه قل الدين أو كثر فإن ودى وبقية من الكتابة باقية فهي لسيده أو لورثته أو حل الأجل قبل وفاء الدين وبقي الكتابة عتق وسقط باقي الكتابة وبقي على سيد البقية دينه قال ابن ميسر هذا إذا كان العتق قبل الدين ويجوز تقديم التدبير على العتق إلى أجل وتأخيره فإن مات السيد قبل الأجل قوم في الثلث الخدمة بقية الأجل وقيل إن تقدم التدبير قومت رقبته وهو ضعيف لأنه يستوعب الثلث في عتقه وما عجز عنه فهو من ثلثي الموت فهو يعتقه إلى تمام الأجل فتظلم الورثة لا يقوم في الثلث ما لا يملكه لأنه لو كان على السيد دين يحيط به لم يزل العتق إلى أجل وإن كان التدبير قبل ولم يبع من رقبته له شيء في دينه وينقض الدين التدبير ولم ينقض عتق الأجل فكان للغرماء خدمته فنسوا إلى الأجل وليس للميت مال غير خدمته تقدم التدبير أم تأخر فإن كان معتقا إلى الأجل ثم فلس أو مات وعليه دين يحيط برقبته استدانه بعد عتق الأجل فلا تباع كتابته ويؤديها للغرماء على النجوم وإن ودى الدين ودى الباقي للورثة وإن وداها قبل الأجل عتق وقضي الدين أو ما بقي منه منها وإن لم يود حتى حل الأجل سقط عند الباقي منها ولم يتبع بشيء من دين سيده عتق بالأداء أو بحلول الأجل وإن كان الدين قبل عتق الأجل فالدين أولى به قال ابن القاسم إن كاتب ثم دبر جعل في

الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة أو دبر ثم كاتب فقيمة الرقبة خاصة لأن السنة في المدبر إذا لم يكاتب أن في الثلث قيمة رقبته التي كان يملكها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who incurs debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال ابن يونس إذا ادان له حكم المكاتب لا المعتق إلى أجل ينبغي أن يكون له التعجيل قيمة الخدمة وإنما يمتنع إذا قال اخدمني شهرا وأنت حر لأنه معتق إلى أجل

Mas'alah: What happens if a mukatab falls ill or absconds during the service period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

قال اللخمي إن كاتبه على خدمة هذا الشهر فمرض أو أبق لم يعتق بخلاف المعتق إلى أجل لأنه مكاتب لم يؤد ما عليه فإن أعطى قيمة ذلك الشهر عتق استحسانا

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab falls ill after the contract and the master intended immediate freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

وإن قال على خدمة شهر فمرض بعد العقد شهرا على سنة الكتابة فإن اعترف أنه أراد تعجيل العتق عتق وسقطت الخدمة

Mas'alah: What happens if a debtor enters kitabah while the slave has a prior jinayah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4443)

فإن كاتب المديان وعلى العبد جناية قبل الكتابة فقيم عليه فقال العبد أؤدي عقل الجناية والدين وأثبت على الكتابة قال مالك ذلك له قال أبو عمران الفاسي ويحاسب سيده في الكتابة ولم يكن للمكاتب منه شيء بل تباع كتابته بالدين ولا يحاسب بالجناية لأنها لو طرأت لم يكن على السيد منها شيء ويقوم بها المكاتب أو يعجز

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4443)

فإن فلس السيد بدين لحقه بعد بيعت الكتابة ولا شيء للغرماء غير الكتابة وإن كثر الدين الثالث في الكتاب للوصي عند الموصى عليه على وجه النظر ويمتنع عتقه على مال لإمكان الانتزاع ويجوز من الأجنبي على عتقه كبيعه إن كان نظراء

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill mukatab who is told he will be freed if he fails?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4460)

قال محمد وإذا زمن أحدهما فقلت له إن عجزت فأنت حر عتق الآن لأنه يقنع في توقيفه وكذلك الصبي

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays with a stolen slave or a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4464)

من أموالهم فيأخذوه ويرق وإن لم يعلم ذلك عتق فإن قاطعك على ما بقي عليه بعبد فظهر مسروقا رجعت عليه بقيمته كالنكاح قاله مالك وقال ابن نافع إن لم يكن له مال عاد مكاتبا كالمبيع يستحق ثمنه وقال أشهب لا يرد عتقه إذا تمت حريته ويتبع بذلك قال مالك وإن قاطعك على وديعة فاعترف يرد عتقه قال ابن القاسم وغيره إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه وإلا مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا وإن كان مديانا فليس له مقاطعة سيده ويبقى لا شيء عليه لأن الغرماء أحق من السيد فإن فعل لم يجز قال ابن يونس اختلف في قوله إن علم أنه من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق ما كان بيده والذي أرى إن دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده لأنه تولد عن أموالهم ولذلك منع الحر من العتق والصدقة وإذا استغرقت الدين فكذلك يمنع من عتق نفسه وقد منعه من المقاطعة لحق الغرماء وقيل إذا لم يعلم ذلك من أموالهم أم لا لم ينقض العتق ولو اعترف بذلك السيد فالقياس نفوذ العتق ويرجع الغرماء على السيد بما قبض لإقراره أنهم أولى منه قال سحنون فإن زعم أن كل ما كسبه المكاتب من عمل يده قبل عجزه فإنه للغرماء لأنه أحرزه عن سيده وفي الكتاب إذا مات وترك مالا فغرماؤه أحق به ولا يحاصهم السيد بما قاطعه كما لا يحاص بالكتابة وإن عجز المكاتب وعليه دين بقي دين الناس في ذمته دون رقبته لأنه لم يأذن فيه السيد وإن كاتبته وعليه دين كتمه يسيرا بدأ بقضائه قبل الكتابة أو كثيرا تؤخر نجومه خيره في فسخ كتابته وتركها حتى يؤدي دينه ثم يستقبل نجومه قال اللخمي إذا استحق ما أخذه السيد من كتابة أو قطاعة والمكاتب موسر غرم مثل ما أخذ من السيد له فيه شبهة أم لا أو معسرا ولا شبهة له فيه أجبر رد الكتابة إن رجي

له مال وإلا رق وسقطت ولا يفعل الحق بالباطل أوله فيه شبهة اتبع في ذمته ولا يرد الكتابة قاله ابن القاسم ومحمل ذلك على أن السيد أعتقه عند دفع ذلك إليه وإلا رد عتقه ورق إن كان لا يرجى له مال إلا أن يكون الاستحقاق بعد أن طال أمره وواره الأحرار

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab with debts and jinayat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4476)

(فرع) في الكتاب إذا كاتبته وعليك دين وعليه جناية فقيم عليه بذلك الآن فقال أؤدي عقل الجناية والدين وثبت الكتابة فذلك له وإن كاتب أمته وعليه دين يغترقها فولدت في كتابتها فللغرماء رد ذلك ويردها الدين وولدها إلا أن تكون في ثمن الكتابة إن بيعت بنقد مثل الدين فلا تفسخ الكتابة وتباع الكتابة وإن فلس بدين حدث بعد الكتابة لم يكن للغرماء غير بيع الكتابة لتأخر الدين عن سبب العتق (فرع) في الكتاب إن أسلم أحد مكاتبي الذمي في كتابة واحدة بيعت كتابتهما جميعا ولا يفرقا كعقد الحمالة رضيا أم كرها وكذلك إن أسلم ولد مكاتبه والمكاتب نصراني بيعت كتابتهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's children and umm walad upon inability to pay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4485)

نفسه وإذا أذن لأبيه في بيعه فلا حجة للولد ولا للأخ لأنهم قد وقفوا على العجز كلهم

والرجوع إلى الرق ولا فرق بين مالك السيد لهم ولا مالك غيره فلم يكنت لهم حجة في بيعهم قال محمد وأما أم ولده فله بيعها عند العجز بغير إذن سيده في الموضع الذي لو لم يبعها لعجز فمنع السيد من يبعها ضرر واستدعاب رق وعن عبد الملك إذا كاتب عن نفسه وأمته فعجز عن بعض نجومه فأذن السيد في بيعها امتنع إلا أن يعجزه السلطان فإن ترك وأتت بولد من مشتريها فلا يرد لأنها لا ترجع لأحسن من ذلك وإن بقي بيد أبيها فضل فما أدى من ثمنها من الكتابة ملكه كما لو قتلت وقوله قال غيره هذا إن ارتضى العبد بالعتق تفسير وإن لم يرض الأب بالعتق تمادى على الكتابة ثم عجزوا وقال ولد وعتق الأب بالعتق الأول كمعتق أحد مكاتبيه فرده أصحابه ثم عجزوا عتق بالعتق الأول وليس كمن جعل عتقه في يديه فرده لأن هذا إنما رده لعلة استعجل المال فهو كرد أصحابه عتقه قال بعض الأصحاب وفيه نظر هل هو كمعجل عتق مكاتبه على تعجل كتابته فيافا من ذلك ويتمادى على كتابته ثم يعجز فإنه يرق لعدم رضاه بما طلبه السيد قال اللخمي حمل المكاتبة يدخل بخلاف حمل أمة المكاتب إلا أن يشترطه وإن اشترى امة حاملة بإذن سيده دخل الحمل إن ولد في كتابته وإن يأذن السيد وأجازه ابن القاسم لأن له الشراء بإذن سيده ويولد

Mas'alah: What are the causes for the impossibility of paying installments in a kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

قال لتعذر النجوم أربعة أسباب الأول العجز عنها او نجم واحد فيفرق بعد تلوم الإمام له بعد الأجل الثاني الغيبة بغير إذن السيد وقت الحلول فله الفسخ عند الإمام وكذلك إن شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم فأنت رق لا يرق إلا بالسلطان والشرط في ذلك

باطل الثالث الامتناع مع القدرة فيؤخذ من ماله ولا يفسخ الرابع الموت فينفسخ إلا أن يكون معه من يقوم بها من ولد دخل معه بالشرط أو بمقتضى العقد

Mas'alah: Can a mukataba be forced to terminate her kitabah if she has apparent wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

قال سحنون إن كان لها مال ظاهر والأول مليء فليس له تعجيز نفسها ولتتماد مكاتبته

Mas'alah: What happens to a mukatab's debt and criminal liability if he dies insolvent before legal action?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

قال ابن القاسم إن مات الأب قبل القيام عليه ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين ولم يلزما الولد (وهو عديم) إنما كان للأب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته فإن طولب الأب وهوعديم فاختار الولد أداها وتمادى على الكتابة فلم يؤدها حتى مات الأب لزمته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays a crime but is later found unable to pay all?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4802)

وإن لم ينظر قوته من ضعفه حتى أدى الجناية ثم بين أنه كان غير قادر على الجميع مضى فعله لأن السيد لا يختار

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay the lump-sum settlement (qita'ah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7123)

بقي على ما كان عليه من الكتابة إن كان مكاتبا حتى يعجز عن أداء كتابته عند حلولها، وعلى ما كان عليه من الرق إن كان عبدا، وقيل: إنه إن كان مكاتبا فعجز عن المقاطعة التي قوطع عليها رجع رقيقا، وهو الأظهر؛ لأن القطاعة في الكتابة إنما معناها فسخ الكتابة والانتقال عنها إلى القطاعة، وفي قوله وإلا أخر شهرا أو نحوه كما يؤخر الغريم نص منه على لزوم الحكم بتأخير الغريم إذا أعسر بالدين بعد حلول الأجل على ما مضى عليه الحكم عندنا بفتوى جميع الشيوخ من أن يؤجل الغريم بعد حلول الأجل إذا أعسر بالدين ولم يكن عنده ناض إلا أن يبيع عروضه بالاجتهاد على قدر قلة المال وكثرته بحميل يقيمه في ذلك، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال إذا لم يعامله الغريم على ذلك خلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأمصار بالأندلس من التوكيل عليه في بيع ماله وتعجيل إنصافه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a master reduces a mukatab's kitabah in his terminal illness and the mukatab later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7124)

[مسألة: مكاتب وضع عنه سيده ثلث ما عليه من كتابته في مرضه] مسألة وسئل مالك عن مكاتب وضع عنه سيده ثلث ما عليه من كتابته في مرضه، ثم إن المكاتب عجز عن أداء الكتابة، قال: قد عتق ثلثه. قال محمد بن رشد: معناه أنه مات من مرضه ذلك فعجز بعد موته؛ لأن وضع ثلث كتابته عنه في مرضه كالوصية له بعتق ثلثه، وهذا ما لا

اختلاف فيه أعلمه، وأما لو صح من مرضه فعجز في حياته لم يعتق عليه منه شيء، وكذلك لو أعتق ثلثه في صحته ثم عجز لم يعتق عليه منه شيء؛ لأن عتقه لما أعتق منه إنما هو وضع لما عليه من الكتابة وليس بعتق إذ ليس بمالك لرقبته، وإنما يملك منه كتابته، وكذلك إن كان المكاتب بين اثنين فأعتق أحدهما حظه منه، ثم عجز في نصيب صاحبه لم يعتق على المعتق حظه منه في قول مالك وجميع أصحابه، وفي ذلك اختلاف بين السلف ذكره في المدونة عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه إذا عجز، فقال ناس: يكون له حظه منه إذا عجز؛ لأنه لم يعتق له رقا وإنما ترك له مالا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a master reduces a mukatab's kitabah at death and the mukatab has children born during kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7125)

[: المكاتب يضع عنه سيده ما عليه عند موته وله ولد] ومن كتاب ليرفعن أمرا قال ابن القاسم سئل مالك عن المكاتب يضع عنه سيده ما عليه عند موته وله ولد قد ولدوا في كتابته أيقام بولده أم برقبته وحده؟ قال: بل يقام وولده معه، فإن كانوا أقل من القيمة من قيمة الكتابة عتقوا، وإن كانت قيمة الكتابة أقل من القيمة عتقوا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن ولده الذين ولدوا في الكتابة بمنزلته، فإذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه من كتابته فيوضع في الثلث الأقل من قيمته على ما هو عليه من ملاءة وقيمة ولده أو الأقل من قيمة الكتابة، هذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، وقال غيره: إنما ينظر إلى الأقل من قيمة الرقبة وعدد

الكتابة، ومثله لمالك في كتاب الجنايات من المدونة في موضع واحد منه. وكذلك إذا قتل المكاتب يغرم قاتله لسيده قيمته على الحالة التي كان عليها، قاله في كتاب الجنايات من المدونة، وطرح سحنون منها قوله على الحال التي كان عليها، وقال: إنما يقوم في المثل بغير ماله؛ لأن ماله يبقى إلى سيده، ولم يرد مالك أن يقوم في القتل بماله، وإنما أراد أن يقوم بغير ماله على الحال التي كان عليها من قدرته على اكتساب المال وبصره في ذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What happens if the service period ends before the kitabah payment is completed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7142)

الخدمة قبل أن تؤدي المال أعتق في أمد الخدمة وكان ما بقي من المال المشترط عليه بعد انقضاء أمد الخدمة دينا عليه يؤديه وهو حر، إذ قد بتلت حريته بانقضاء أمد الخدمة، هذا معنى ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ فيما سأله عنه من تفسير قول مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a mukatab's service and freedom when he is unable to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7143)

قال: إن عجز فللذي أوصى له بربعه ربع الخدمة وهو ربع الرقبة، وللورثة نصفها وربع العبد حر. فإن مات وترك مالا استوفى الذي أوصى له بالكتابة وللورثة ما

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave-girl and then the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7173)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave-girl being freed by the master upon the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7173)

مسألة: المكاتب إذا أعتق السيد أمته ثم عجز المكاتب وهي عنده أيعتق أم لا] مسألة قال: وسألت ابن القاسم: عن المكاتب إذا أعتق السيد أمته ثم عجز المكاتب وهي عنده أيعتق أم لا؟ قال: نعم، قلت: وكيف إن خاف العجز أله أن يبيعها أم لا؟ أو لم يخف العجز أله أن يبيعها؟ قال: نعم، قلت: وكيف إن خاف العجز أو لم يخف ولا

يعتق على السيد إلا وهي عنده؟ وإن فيه لقولا ولكن هذا أحسنه إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس قوله في المدونة في المكاتبين في كتابة واحدة يعتق السيد أحدهم ممن فيه قوة على السعاية فلا يرضى أصحابه ثم يعجزون: إنهم يعتق عليه، وكذلك أيضا لو أعتق المكاتب أو العبد عبده فرد ذلك السيد ثم أعتق العبد أو أدى المكاتب كتابته والعبد عنده: إنه يعتق على كل واحد منهما واختلف. وقد اختلف في المرأة تعتق العبد وهو أكثر من ثلث مالها فيرده الزوج ثم يموت عنها أو يطلقها، فقيل: إنه يعتق عليها، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقيل: إنه لا يعتق عليها وهو

قول أشهب، وقيل: إنها تؤمر بذلك ولا تجبر عليه، وهو قول ابن القاسم، والاختلاف في هذه المسألة داخل في مسألتنا؛ لأنه إذا لم يلزم ذلك المرأة فأحرى أن لا يلزم ذلك السيد، فالاختلاف من مذهب ابن القاسم قائم من مسألتنا هذه، وقد أشار إلى هذا بقوله: وإن فيه لقولا، ولكن هذا أحسنه، ولا اختلاف في أن له أن يبيع خاف أو لم يخف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab's kitabah and the mukatab's subsequent inability to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7175)

: وهب لرجل نصف كتابته أو جلها ثم عجز] من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم، في رجل أعطى رجلا كتابة مكاتبه في صحته فعجز عن المعطى، فقال مالك: هو للذي وهبت له كتابته، وهو بمنزلة من ابتاعه. وكذلك قال لي مالك. قال أبو زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم: ولو أن رجلا أعطى رجلا في حياته وصحته كتابة مكاتبه، فعجز عنه المعطى كانت رقبته لسيده المعطي. قال محمد بن رشد: رواية أبي زيد هذه خلاف ما يأتي له في سماعه بعد هذا، مثل رواية موسى، وقد ذكر ابن المواز عن مالك فيمن وهب لرجل نصف كتابته أو جلها ثم عجز، فإن له بقدر ذلك من رقبته ملكا مثل البيع، وقاله أشهب وأصبغ، وذكر أبو بكر بن محمد عن أشهب مثل رواية أبي زيد هذه، والقياس أن لا فرق في هذا بين البيع والهبة، وأن تكون له رقبته إذا وهبت له كتابته فعجز عما كان يكون له إذا اشتراها فعجز، وكذلك إذا وهب له منها جزءا أو نجما بغير عينه فعجز يكون له من رقبته بقدر ذلك الجزء أو بقدر النجم من عدد النجوم، ورأى على إحدى روايتي أبي زيد وأحد

قولي أشهب:

أن الواهب للكتابة إذا قصد إلى هبة المال لا إلى هبة الكتابة على ما يوجبه الحكم في شرائها من أن تكون له الرقبة إن عجز عنها، وليس ذلك بينا، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring himself unable to pay and agreeing to annul the kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7176)

: المكاتب يعجز نفسه ويرضى بفسخ الكتابة] مسألة قال ابن القاسم، في المكاتب يقول لسيده: امح عني كتابتي وارددني على حالي التي كنت عليها، هل له أن يفعل ذلك به؟ قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن المكاتب يعجز نفسه ويرضى بفسخ الكتابة، وسمعته غير مرة، وهو يقول: إن كان له مال ظاهر لم يكن له أن يعجز نفسه، وإن كان له مال صامت لا يعرف وعجز نفسه ورضي بفسخ الكتابة رأيت ذلك له دون السلطان. قال محمد بن رشد: هذا نص ما في المدونة وهو المشهور في المذهب أن المكاتب ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر وإن رضي بذلك سيده؛ لأن الكتابة يتعلق فيها حق الله تعالى، وقيل: إن للمكاتب أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر ما لم يكن له بنون صغار، قاله ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، ومعناه: إذا رضي بذلك سيده خلافا للشافعي في قوله: إن ذلك له وإن أبق سيده بالكتابة على رواية ابن عبد الحكم عن مالك

Mas'alah: What happens when a mukatab with no apparent wealth wants to declare himself incapable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7177)

وأما إذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فجحد أن يكون له مال باطن وأراد أن يعجز نفسه وأبى السيد ذلك عليه لم يكن له ذلك إلا بإذن السلطان كما أنه إذا أراد السيد تعجيزه وأبى هو من ذلك لم يكن ذلك إلا بالسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an installment of a mukatab's installments followed by the slave's inability to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7186)

]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified installment of a mukatab's installments followed by the slave's inability to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7186)

مسألة: كاتب عبدا له ثم وهب لرجل نجما من نجومه ثم عجز العبد] مسألة وقال، في رجل كاتب عبدا له، ثم وهب لرجل نجما من نجومه، ثم عجز العبد. قال: يكون له في رقبته حصة بقدر النجم الذي وهب له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه وهبه نجما من نجوم مكاتبه بغير عينه، فقد حصل شريكا معه في جميع كتابته على الإشاعة بما يقع ذلك النجم من جميع النجوم على قدر قيمة من قيمته جميعا، وصار ذلك كأنهما كاتباه جميعا، فوجب إذا عجز في آخر النجوم أن تكون رقبته بينهما كالمكاتب

بين الشريكين يعجز، وهذا خلاف ما تقدم له من رواية أبي زيد عنه

في سماع موسى بن معاوية، إذ لا فرق في هذا بين هبة جميع الكتابة أو نجما بغير عينة، وقد مضى هنالك التكلم على ذلك فلا معنى لإعادته ولابن القاسم في كتاب ابن المواز، قال: فإن وهبه نجما منها بعينه في صحته فلا يكون له من رقبته شيء إن عجز، وكأنه هبة لمال ذلك النجم، وقد مضى في رسم الوصايا ورسم الوصايا الصغير أيضا من سماع أصبغ ما ظاهره أن الموصي له بنجم بعينه يصير له من رقبة المكاتب إن عجز بقدر ذلك النجم من جميع الكتابة، وهو بعيد في المعنى، فتأولناه على أنه إنما تكلم في ذلك على نجم بغير عينه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What happens to a kitabah contract when a Christian master or slave converts to Islam after paying part of the kitabah in wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7191)

[: نصراني كاتب عبدا له نصرانيا بمائة قسط من خمر] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قال سحنون، في نصراني كاتب عبدا له نصرانيا بمائة قسط من خمر، فأسلم المكاتب بعدما أدى نصف الخمر، قال: يكون على المكاتب نصف قيمته عبدا قنا، أو يكون عليه نصف كتابة مثله في قوته على السعاية. قيل له: فإن أسلم السيد ولم يسلم المكاتب؟ قال: هو كما أخبرتك، من أسلم منهما فهو على ما أخبرتك. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يكون عليه لسيده إذا أسلم أحدهما نصف قيمته أو نصف كتابة مثله – ليس على سبيل التخيير لأحدهما في ذلك، وإنما هو قولان، فمرة قال: إنه يكون عليه نصف كتابة مثله؛ لأن ما بقي من الكتابة هو الذي بطل بإسلام من أسلم منهما إذ لا

يصح أن يقضي بالخمر لمسلم ولا على مسلم، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة: أن يكون عليه حصة ما بقي من كتابة مثله، فإن بقي نصف الخمر والخنازير طالبه بنصف كتابة مثله، إن ثلث فثلث، وإن ربع فربع، ومرة كان يقول: عليه نصف قيمة رقبته، ووجه ذلك: أن المكاتب لما كان عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء، فبطل ما بقي من كتابته بإسلام من أسلم منهما، وجب عليه نصف قيمة رقبته إن كان بقي عليه نصف ما كاتبه عليه من الخمر والخنازير، إذ قد كان يمكن أن يعجز عنها فيرجع رقيقا، والقول الأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus funds collected for a mukatab's ransom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8421)

رد زياد على الناس ما فضل عنده مما أعانوه به في فكاك رقبته] في رد زياد على الناس ما فضل عنده مما أعانوه به في فكاك رقبته قال مالك: كان زياد قد أعانه الناس في فكاك رقبته وأسرع الناس في ذلك، وفضل مما قوطع عليه مال كثير فرده إلى من أعطاه بالحصص وكتبهم زياد عند نفسه فلم يزل يدعو لهم حتى مات. قال محمد بن رشد: ما فعله زياد من رده على الذين أعانوه في فكاك رقبته ما فضل عنده من ذلك بعد أداء ما قوطع عليه بالحصص صحيح من فعله؛ لأنهم أعانوه بما أعانوه به ليفك رقبته به من الرق، فليس له مما أعانوه به إلا ذلك، ولو لم يكن فيما أعانوه به وفاء بما عليه من الكتابة كان جميع ذلك مردودا على الذين أعانوه إلا أن يجعلوه من ذلك في حل، ولو أعانوه بما أعانوه به ليستعين به في أداء كتابته ليس على وجه أن يفكوه بها من الرق ولكن على وجه الصدقة عليه لكان له من ذلك ما فضل عن أداء كتابته أو قطاعته،

ولكان لسيده جميع ذلك إن عجز عن أداء كتابته، قاله في المدونة، وهذا على القول بأن المكاتب يكون بالعجز منتزع المال. وعلى القول بأنه لا يكون بالعجز منتزع المال يكون جميع ما أعين به في كتابته له إن عجز عن الكتابة إلا أن ينتزعه منه السيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay his installments?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=556)

ولما كان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم ولا يخرج حرا إلا بأداء جميع النجوم قال: (فإن عجز) المكاتب عن شيء من النجوم وإن قل (رجع رقيقا) إن كان قبل عقد الكتابة رقيقا، وإن كان مدبرا رجع مدبرا، فلذا كان الأحسن أن يقول: رجع لما كان عليه قبل الكتابة، وكذا يرجع رقيقا إذا غاب عند حلول الكتابة بغير إذن السيد، والحال أنه لا مال له ظاهر، وإنما يرجع رقيقا بعد الرفع للحاكم وتلومه لمن يرجو يسره. (و) إن كان المكاتب قد دفع لسيده شيئا قبل عجزه (حل ما أخذه منه) لأنه مملوكه إلا أن يكون المال المدفوع من عند أجنبي لم يقصد به الصدقة وإلا لم يحل لسيده. قال خليل: وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة بأن قصدوا فكاك رقبته أو لا قصد لهم رجعوا بالفضلة على المكاتب إن خرج حرا وعلى السيد بما قبضه إن عجز، وأما إن قصدوا بما دفعوه الصدقة على المكاتب فلا يرجعون عليه بالفضلة إن أعتق ولا بما قبضه السيد إن عجز. (و) أما لو أراد السيد أن يعجز المكاتب فإنه (لا يعجزه إلا السلطان بعد) تلومه لمن يرجى يسره وانقضاء مدة (التلوم) وهذا كله فيما (إذا امتنع من التعجيز) مع سيده مع عدم ظهور مال له، وأما لو أطاع سيده على التعجيز ولم يظهر له مال فإن

ذلك جائز ولا يتوقف على السلطان، وكذا في عكس كلام المصنف وهو ما إذا طلب العبد التعجيز وأبى السيد فإن له أن يعجز نفسه دون السلطان، فالصور ثلاث: صورتان لا يتوقف فيهما التعجيز على رفع للسلطان، وصورة يتوقف على الرفع له، وهذا تفصيل ابن رشد، والذي ارتضاه العلامة خليل في توضيحه وهو ظاهر المدونة لا بد من السلطان فيما إذا لم يتفقا على الفسخ، وقال في مختصره: وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له، وقيد ذلك الأجهوري بما إذا لم يكن معه في الكتابة غيره كولده، وإلا فلا يجوز له تعجيز نفسه ويجبر على السعي صاغرا.

Mas'alah: What happens to the children of a mukatab if the estate is insufficient?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=559)

وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده. ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في [الفواكه الدواني] ولذا قال العلامة خليل: وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة،

واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته فصوابه في ذمته، لأن الإقرار في الرقبة يشاركه فيه غيره وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزوج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن، وإنما نص خليل على تلك الجزئيات جوازا ومنعا رفقا بالمفتي، والضابط في ذلك أن تقول: وللمكاتب التصرف بغير تبرع، ولذا قال ابن الحاجب: وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع لأنه مظنة لعجزه، ولما تقدم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم

الكتابة، فإن مات قبل الأداء مات رقيقا. ذكر هنا أن محل هذا حيث لم يكن معه أحد في الكتابة بقوله: (وإذا مات) قبل الوفاء وعنده ما يوفي منه (وله ولد قام مقامه وأدى من ماله) أي الميت (ما بقي عليه) أي على ولده من الكتابة (حالا) من الحلول لأن بموت الشخص يحل ما كان عليه مؤجلا وتفسخ كتابته. قال خليل: وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة، وحاصل المعنى: أن المكاتب إذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه بإتيانه بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم بها فإنها تفسخ، ولو خلف ما لا يفي بها ويرثه سيده بالرق لموته قبل الحرية، إلا أن يكون معه في الكتابة ولد أو غيره فإن كتابته لا تفسخ، ولكن تحل بموته ومتعجلها للسيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة، فقول خليل: بشرط أو غيره يرجع للولد وللأجنبي معا، أما دخول الولد بالشرط فبأن يكاتب عبده وللعبد أمة حامل وقت الكتابة فإن حملها لا يدخل إلا بالشرط كما في المدونة، وأما دخوله بغير شرط فبأن ينفصل من ظهر أبيه بعد عقد كتابته، وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح، وأما بمقتضى العقد فبأن يشتري المكاتب من يعتق عليه زمن كتابته، ففي المدونة: ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري أباه أو ولده إلا بإذن سيده، فمن ابتاعه بإذن سيده ممن يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة، قال فيها: وصار كمن عقدت الكتابة عليه. (تنبيه) علم مما قررنا أن موضوع كلام المصنف أن المكاتب مات عن مال كثير يزيد على الوفاء وأنه لا مفهوم للولد، وقوله: أدى من ماله؛ المراد وجب عليه الأداء لا أنه مخير فيه وإن قيل به. (و) إذا بقي شيء بعد الأداء (ورث من معه) في الكتابة (من ولده) أو من حكمه ومفعول ورث (ما بقي) من المتروك. قال العلامة خليل: وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه من الأولاد والآباء والإخوة، والحاصل أنه لا يرثه إلا بشرطين: فلا يرثه من ليس معه ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه أو عم، وإنما لم يرثه من في

كتابة أخرى من ورثته لأن شأن المتوارثين التساوي حال الموت، والتساوي هنا غير محقق لاحتمال أداء أصحاب أهل الكتابتين دون الأخرى، والإرث هنا على فرائض الله، ولذا لو كان في الكتابة ابن وأخ فالإرث للابن دون الأخ. (و) مفهوم الكلام السابق أنه (إن لم يكن في المال) المتروك عن المكاتب (وفاء) بما عليه (فإن ولده) ومن في حكمه (يسعون) أي يتحرون (فيه ويؤدون) ما بقي من الكتابة (نجوما) أي على التنجيم مثل ما كان على الميت (إن كانوا كبارا) لهم قوة على السعي وأمانة على المال. (و) أما (إن كانوا صغارا) ومن في حكمهم (و) الحال أنه (ليس في المال قدر النجوم) التي تحل (إلى بلوغهم السعي رقوا سريعا) وأما لو كان فيه ما يفي بالنجوم التي تحل إلى بلوغهم القوة على السعي فإنهم لا يرقون.

Mas'alah: What is the condition for the children of a mukatab to be required to work to pay the kitabah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=559)

(تنبيهات) الأول: المتبادر من قول المصنف: وإن لم يكن في المال وفاء إلخ أن سعي أولاد المكاتب مشروط بوجود متروك وليس كذلك بل الشرط قدرتهم على السعي وإن لم يكن أبوهم ترك شيئا، ويمكن أخذ ذلك من كلام المصنف لأن قوله: وإن لم يكن في المال وفاء يصدق بعدم المال أصلا، لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع، وعدم الوفاء يصدق بأن يترك مالا أصلا أو ترك شيئا قليلا لا يفي.

Mas'alah: Can the umm walad of a mukatab be required to work to pay the kitabah if the children cannot?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=559)

الثاني: ظاهر كلامه أيضا أنه إذا لم يكن هناك من له قدرة على السعي من أولاده يرقون سريعا ولو كان له أم ولد لها قوة على السعي وليس كذلك، ففي المدونة: وإن ترك شيئا لكنه لا يفي بالكتابة يدفع لولده الذي له أمانة وقوة على السعي، وإن لم يكن له قوة أو لا أمانة له ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي، فإن كان مع الولد أم ولد لها قوة وأمانة دفع لها إن رجا لها قوة على سعي بقية الكتابة، وإن لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها إلى التركة فتؤدي النجوم إلى بلوغ السعي، وإن لم يكن من ذلك شيء رقوا كلهم.

Mas'alah: Who among those included in the kitabah may be given the estate to work and pay the kitabah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=559)

الثالث: علم مما قررنا به كلام المؤلف أنه لا مفهوم للولد، بل كل من كان مع الميت في الكتابة وله قدرة وأمانة يدفع له المال ويسعى، وإذا آل الأمر إلى بيع أم الولد هنا فقال

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies leaving a child included in the contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=914)

[2037] مسألة: إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدا معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة، خلافا للشافعي؛ لأن عقد الكتابة قد تضمن إلزام السيد نفسه عتق المكاتب وولده الداخلين معه في العقد بصفة أداء المال، فلم يكن للسيد فسخ العقد في حقهم كما لم يكن له ذلك في حق العبد نفسه، ولم يكن له أيضا فعل ما يؤدي إلى ذلك من انتزاع المال منهم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving free or enslaved children not included in the kitabah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=915)

[2038] مسألة: وإن ترك أولادا أحرارا أو عبيدا ليسوا معه في كتابته، فإن العقد يبطل ويكون ما ترك للسيد، وقال أبو حنيفة: يقوم ولده الأحرار مقامه ويرثونه؛ فدليلنا أن المواريث موضوعة على تساوي الحرم، وهذا مات مكاتبا لا عبدا على الإطلاق، ولا حرا، بل مكاتبا، له حكم مخالف لحكم العبد ولحكم الحر فلم يرثه ولده الأحرار ولا العبيد، وورثه من شركه في عقد كتابته.

Mas'alah: What did Ali say about the mukatab being freed proportionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3338)

وأما الرواية بذلك عن علي – رضي الله عنه – فذكر عبد الرزاق ووكيع عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علي قال يعتق المكاتب بقدر ما أدى

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay his installments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3338)

فإن قيل إن قتادة عن خلاس عن علي والحجاج بن أرطأة عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا عجز المكاتب يستسعي حولين واستوفى به حولين فإن دخل في السنة الثانية ولم يؤد نجومه رد في الرق قبل هذا يحتمل أن يكون المكاتب لم يكن أدى من نجومه شيئا فاستوفى به ما ذكر فلما لم يؤد شيئا من نجومه رد في الرق ويشهد لهذا حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من مكاتبتها شيئا

Mas'alah: What is the third opinion on the mukatab who pays half of his kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3338)

وقول ثالث أنه إذا أدى شطر كتابته فهو غريم من الغرماء لا يرجع إلى الرق أبدا روى معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه

وقال بن جريج سمعت بن أبي مليكة يقول كتب عبد الملك بن مروان إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء وروى وكيع عن المسعودي عن جابر عن القاسم قال قال عمر إذا أدى المكاتب النصف فلا رد عليه في الرق

Mas'alah: What is the fourth opinion on the mukatab who pays one-third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3339)

وقول رابع إذا أدى الثلث فهو غريم ذكر عبد الرزاق ووكيع عن الشعبي عن جابر ان بن مسعود وشريحا كانا يقولان إذا أدى الثلث فهو غريم والثوري عن طارق عن الشعبي قال قال بن مسعود إذا أدى الثلث فهو غريم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who still owes even one dirham?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3340)

وقول سابع إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما بقي عليه شيء روي ذلك عن بن عمر من وجوه وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة لم يختلف عنهم في ذلك ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال وقال زيد بن ثابت المكاتب عبد بقي عليه درهم ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن سفيان بن ابي نجيح عن مجاهد جميعا عن زيد بن ثابت مثله وعن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له حمران ادخل علي ولو بقي عليك عشرة دراهم وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس – قال قالت لي عائشة أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء وعن معمر عن قتادة أن عائشة قالت هو عبد ما بقي عليه درهم وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن بن عمر أنه قال عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور فقهاء المدينة وقول الشعبي وابراهيم وبن شهاب الزهري والحكم والحارث العكلي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وبه قال جماعة أهل الفتوى بالأمصار

مالك وعبد العزيز والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثني أبو بدر قال حدثني أبو عتبة قال حدثني سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What did the Prophet say about a mukatab who fails to pay a small remainder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3341)

قال أبو داود وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثني همام قال حدثني عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد) (وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays all but a small portion of the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3341)

ومثل هذا ما روي منقطعا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كاتب مكاتبا على مائة فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد) رواه بن جريج عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has a remaining debt of five uqiyas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3341)

وأما ما رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن بن عباس قال إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو تحريم فخطأ لا يعرج عليه

Mas'alah: What is the correct hadith regarding the mukatab's manumission proportional to payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3341)

وإنما الحديث ليحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا يعتق من المكاتب بقدر ما أدى على ما قد ذكرناه عنه

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab being a slave as long as any debt remains?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3341)

وعكرمة بن عمار لا يحتج به وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء خلاف ما تقدم عنه

Mas'alah: What did Umar say about the mukatab remaining a slave until the last dirham is paid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

Mas'alah: Which chain of transmission is stronger regarding the mukatab's status after paying half?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

وهذا الإسناد خير من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رق عليه

Mas'alah: What did Uthman say about the mukatab remaining a slave until the last dirham is paid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

ذكره أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد بن إبراهيم عن عثمان قال هو عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What happens to the master's claim when a mukatab dies with debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

وأما قوله (إن مات المكاتب لم يحاص السيد الغرماء) يعني بما بقي من كتابته أو بما حمل من نجومه فهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة والبصرة

Mas'alah: What is the ruling on the master's share with creditors in a mukatab's estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

حي وبن أبي ليلى وشريك يضرب السيد مع الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies before full payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

م يتوارثون بها أو لم تكن الا ان الذين بينهم رحم يتوارثون بها إذا مات أحدهم وترك من المال أكثر مما تؤدى منه الكتابة أديت منه وما فضل ورثوه عنه بارحامهم وبانهم مساوون في الحال ولا يرثه الولد الحر لأنه مات عبدا وعند الشافعي لا يرثه أحد من ورثته كانوا معه في الكتابة أو كانوا أحرارا قبل ذلك لأنهم حين مات عبيد ومات هو عبدا فماله للسيد

Mas'alah: What is the Kufan view on inheritance from a mukatab's estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

وعند الكوفيين يعتق ماله الذي ترك ويرثه الأحرار من ولده

Mas'alah: What happens to a mukatab's estate if he dies before completing the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3362)

ومعلوم انه اذا كان العبد مكاتبا ما بقي عليه شيء من كتابته ومات قبل أن يؤديها فقد مات عبدا إذا لم يؤد كتابته كلها وإذا مات عبدا فماله لسيده فكيف يؤدي من مال

السيد عن بني مكاتبه وهم لم يستحقوا ميراثا وقد أجمعوا أن العبد لا يرثه حر ولا عبد وأن ماله لسيده وأجمعوا أن الميراث إنما يستحق بالموت في حينه فكيف يعتق من معه من ورثته بالأداء عنهم من ماله بعد وفاته ويرثونه بعد هذا محال لأنه لا يخلو أن يكونوا أحرارا حين مات أبوهم أو عبيدا حين مات ثم عتقوا بعد فأحرى أن لا يرثوه

Mas'alah: What is the consensus on the status of a mukatab who dies with unpaid kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3362)

وهذا قول عمر وابنه عبد الله بن عمر وسالم والقاسم وقتادة وجماعة وهو قول الشافعي وبن شهاب والله الموفق للصواب وقد أجمع الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء وأنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته ولم يترك وفاء الكتابة أنه مات عبدا وما يخلفه من مال فلسيده وانما واختلفوا إذا ترك من المال وفاء بالكتابة وفضلا

Mas'alah: Does the master rank with other creditors in a mukatab's bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3365)

يقولون يضرب السيد مع غرماء المكاتب بما له عليه مما ترك من المال

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim against the mukatab's creditors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3374)

المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه

Mas'alah: What happens to the remaining kitabah and surplus if the mukatab dies before paying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2202)

والصواب: أن يأخذ المشتري بقية الكتابة حالة وتكون الفضلة للسيد؛ لأنه لو مات [ولم يترك شيئا] ذهب مال المشتري باطلا فلما كان عليه التوى كان له النماء، وقد قال مالك في المكاتب يبيع سيده كتابته ثم يموت قبل أدائها عن مال أن ماله للمشتري؛ لأنه لو عجز رق له فلو قاله قائل في المبيع في المقسم لم أعفه لأنه لو عجز رق له وقد فات ما اشترى فلا يكون السيد أحق به. والله أعلم].

Mas'alah: What is Ibn al-Katib's objection regarding the return of kitabah payments after the slave's freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2622)

م: تعقب ابن الكاتب هذه المسألة، وأنا أذكر عمدة احتجاجه؛ قال: قولهم: إن ودا وعتق رد السيد ما أخذ من كتابته، وقال: هو قد كان [10/ أ. ص] عبده وإنما عتق الآن والكتابة خراج فكيف يرد السيد إلى عبده ما أخذ من خراجه؛ لأنه لو لم يفعل حتى مات عتق في ثلثه فدل أنه قبل ذلك عتق، وقد قال ابن القاسم: فيمن استغل عبده ثم استحق بحرية أن ليس عليه رد ما استغله ولا ما كاتبه عليه فكيف بهذا، وطول في احتجاجه

Mas'alah: What happens to the mukatabah if the master dies and the estate can cover the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2623)

قال سحنون في المجموعة: وإن مات السيد ولم تؤد الكتابة وثلثه يحملها عتقت فيه وسقط عنها باقي الكتابة، وكان ما وقف رد عليها، وإن كان عليه دين محيط مضت على الكتابة وكان للغرماء النجوم؛ فإن ودت تم عتقها، وإن عجزت كانت وما أخذ منها في دين سيدها.

Mas'alah: What happens to relatives upon the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2763)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وقد قال بعض الناس: هذا في العبد، وليس بشيء، فإن عجز المكاتب عتق من بيده ممن يعتق على سيده وقاله أصبغ [36/ ب. ص] [ابن الفرج رضي الله عنه. تم العتق الأول بحمد الله] /

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who fails to pay by the deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

م: يريد وسواء ضرب أجلا أو لم يضربه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on leaving the mukatab on his kitabah to pay creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

وقال ابن القاسم: يترك على كتابته يؤديها لأهل الدين على نجومه, فإن أدى عتق وإن عجز عتق عنه ثلث ما فضل بعد قضاء الدين وقاله أصبغ.

Mas'alah: When is it necessary to declare the mukatab incapable according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

م: وإنما يترك مع كتابته عند ابن القاسم إذا كان في عدتها كفاف الدين فأزيد, وأما إن نقصت عن الدين فلا بد من تعجيزه عند ابن القاسم وإن لم يكن في ثمن الرقبة إلا كفاف الدين لحجة الغرماء عن نقص دينهم.

Mas'alah: What is the ruling when debt consumes half the slave's value and three-quarters of the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

م: قال بعض فقهائنا القرويين: لو كان الدين يغترق من الرقبة نصفها ومن الكتابة ثلاثة أرباعها فهي كمسألة محمد, فعلى قول غير ابن القاسم: لا بد من تعجيزه حتى يباع نصفه ويعتق نصفه خير من أن يباع ثلاثة أرباع كتابته فإن عجز رق ثلاثة أرباعه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on selling part of the kitabah when debt consumes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2935)

وعتق ثلث ربعه الباقي, فعتق ثلث نصف أولى من عتق ثلث ربعه, وعلى قول ابن

القاسم: لا يباع منه شيء, ويبقى على نجومه, فإن عجز كان كمدبر لا كتابة فيه, فيباع منه بقدر الدين, ويعتق ثلث ما بقي, قال: وإنما يباع من كتابته بقدر الدين عند ابن القاسم إذا كان الدين يغترق من الكتابة بقدر ما اغترق من الرقبة أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who becomes bankrupt and has overwhelming debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2935)

قال ابن المواز: وإن كان المعتق إلى أجل ثم أفلس وعليه دين يحيط بأضعاف قيمته فلا تباع كتابته ولكن يؤديها إلى الغرماء, فإن أداها قبل الأجل عتق, فإن حل الأجل قبل أدائها عتق وسقط ما يبقى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's kitabah payments when he has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2935)

قال ابن المواز: ولا يباع من هذا ولا من كتابته شيء؛ قل الدين أو كثر, فإن أدى الدين وبقيت من الكتابة بقية لسيده أو لورثته, وإن حل الأجل قبل وفاء الدين ووفاء الكتابة عتق وسقط باقي الكتابة وبقي على سيده بقية دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave whose manumission preceded his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2935)

قال أحمد بن ميسر: وهذا إذا كان العتق قبل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay a star and the condition of re-enslavement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2967)

ومن المدونة قال مالك: ومن شرط على مكاتبه أنه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رقيق, وإن لم يؤد نجومه إلى أجل كذا فهو رقيق؛ لم يكن للسيد تعجيزه بما شرط, ولا يعجزه إلا السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل, فإن رأى له وجه إذا تركه وإلا عجزه والقطاعة كذلك في التلوم بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay a star and the condition of re-enslavement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2967)

ابن وهب وقد أتي عمر عبد العزيز بمكاتب وقد أخنى/ ببعض شروطه التي شرطت عليه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a mukatab who failed to meet his conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2968)

م: يريد: عجز عنها, فقال عمر لسيد: خذه فهو عبدك, لعمري ما يشترط الناس إلا لتنفعهم شروطهم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab violates the conditions of his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2968)

وقال ابن شهاب: إن لم يف المكاتب بما اشترط عليه وخالف إلى شيء مما نهي عنه؛ فلسيده رد كتابته, ويطيب له ما أخذ منه, وإن رجل كاتب غلاما له صانعا على عشرين ألف درهم وغلاما يعمل مثل عمله, فأدى العشرين ألف درهم ولم يجد غلاما يعمل كعمله فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر على الغلام فعتقه سيده بعد أن قضى عليه عمر.

Mas'alah: Can a master return a mukatab to slavery for drinking wine if it was a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2968)

م: وحكي عن بعض فقهائنا: فيمن شرط على مكاتبه أنك إن شربت خمرا أو نحو ذلك فأنت مردود في الرق؛ ففعل العبد ذلك؛ أن ليس للسيد أن يرده في الرق من أجل هذا الشرط, وليس كالمعتق إلى أجل يشترط عليه إن أبقت فلا حرية لك هذا له شرطه.

Mas'alah: What is the difference between a mukatab drinking wine and a mudabbar absconding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2968)

والفرق بينهما: أن ما يفعله المعتق من الإباق ضرر على سيده؛ لأنه يخل بمنافعه, وما أحدث المكاتب من شرب الخمر فلا يخل بنجومه, فإذا لم يعجز عنها لم يقدح شرب الخمر فيها, فلا ينفع السيد شرطه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Shihab's opinion regarding a mukatab who violates conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2968)

م: قول ابن شهاب إذا لم يوف المكاتب بما شرط عليه وخالف إلى شيء مما نهي عنه: فللسيد رد كتابته؛ خلاف ما قالوا, ووجب رد كتابته, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master pursuing the mukatab for payment after emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

قال ابن المواز: ويتبعه بالمال ولا يحاص به الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab who returns with ability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2993)

وفي العتبية قال سحنون عن المغيرة: فيمن كاتب ثلاثة أعبد له كتابة واحدة وبعضهم حميل ببعض، فأبق أحدهم، وعجزهم السلطان، ثم قدم الآبق ومعه قوة على الأداء، والسلطان الذي عجزهم قائم، فالقادم على كتابته إن أداها عتق هو والمكاتبين معه

ويرجع عليهم بما أدى عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled mukatab slave who is promised freedom upon inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2994)

قال عنه ابن المواز: وإذا زمن أحد المكاتبين فقال له السيد: إذا عجزت فأنت حر. فهو حر الساعة، إذ لا نفع في توقيفه وكذلك الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2997)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2997)

ومن المدونة ابن وهب وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ أن يتحمل له أحد بكتابته إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة الكتابة؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت، وإن مات المكاتب أو عجز لم ينتفع الحميل بما أدى في عتق ولا رق يملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the mukatab is incapable but the mukatab returns with the due installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال ابن القاسم: ولو أشهد السيد أنه قد عجز ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه؛ فهو على كتابته، ولا يقبل قول السيد عليه، ولا يعجزه إلا السلطان.

Mas'alah: When can a mukatab declare himself incapable without the sultan's involvement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال مالك: فإن كان للمكاتب مال ظاهر معروف فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال ذلك له دون السلطان ويمضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is a craftsman with no wealth declaring himself incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال في كتاب محمد: وكذلك لو كان صانعا لا مال له.

Mas'alah: What is the distinction between a mukatab declaring himself incapable and the master seeking to declare him incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2998)

قال في المدونة: وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بشهر فله ذلك، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان: الذي يريد سيده تعجيزه بعد محل ما عليه وهو يأبى العجز، ويقول: يؤدي إلا أنه مطل سيده، فالإمام يتلوم له، فإن رأى له وجه أداء تركه، وإلا عجزه بعد التوم ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته، ولا يعجزه إلا السلطان، ما دام العبد متمسكا بالكتابة، وأما من عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال له فذلك له دون السلطان.

Mas'alah: What are the three opinions on a mukatab declaring himself incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2999)

م: فصار في ذلك ثلاثة أقوال: قول: لا يعجزه إلا السلطان على كل حال. [وقول: له أن] يعجز نفسه على كل حال. وقول: إن كان له مال ظاهر لم يعجز نفسه، وإن لم يكن له مال فله تعجيز نفسه وهو أصوبها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab declares incapacity then hidden wealth appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2999)

ومن المدونة: وإن عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال له ثم ظهر مال صامت أخفاه أو طرأ له؛ فهو رقيق، ولا يرجع عما رضي به أولا.

Mas'alah: Can a mukatab with children declare himself incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2999)

قال ابن المواز: وإنما له أن يعجز نفسه ولا مال له إذا كان وحده، وأما إن كان معه ولد فلا تعجيز له، ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا، ولو تبين منه لدد رأيت عقوبته، فإن كان له مال ظاهر فلا تعجيز له، ويؤخذ ماله فيعطى لسيده شاء أو أبى.

Mas'alah: Can creditors of a mukatab reclaim payment from the master after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3001)

فصل قال مالك: وإذا أدى المكاتب كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه؛ فإن علم أن ما دفع من أموالهم؛ فلهم أخذه من السيد. قال ابن القاسم: ويرجع رقا. يريد: مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays with property that may belong to creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3001)

م: هذا من قوله يدل: أنه إن دفع لسيده شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك، أنه يرد عتقه، ويرجع مكاتبا خلاف ماله، بعد هذا قال مالك: وإن لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك.

Mas'alah: Can a mukatab with overwhelming debt pay his kitabah and become free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3001)

م: اختلف في معنى قوله: فإن علم أن ما دفع من أموالهم؛ هل يريد: أموالهم بعينها، أو دفع وقد استغرق الدين ما كان بيده؛ والذي أرى أنه إن دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده، وإن لم تكن أعيان أموالهم؛ لأنها أموالهم، أو ما تولد عنها، وكما لهم منع الحر من العتق والصدقة إذا كان استغرق الذمة فكذلك لهم منع هذا من أن يعتق نفسه بها، وقد قال مالك بعد ذلك: إذا كان المكاتب مديانا فليس له أن يقاطع سيده، ويبقى لا شيء له؛ لأن غرماءه أحق بماله من سيده، فإن فعل لم يجز، فكذلك أداءه جميع كتابته.

Mas'alah: Are creditors entitled to the specific assets or their value from a mukatab's payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3001)

م: ولا فرق بين أعيان أموالهم أو أثمان ذلك، أو ما اعتاض المكاتب منها، إن ذلك كأعيان أموالهم سواء، والغرماء أحق بها؛ لأن دينهم في ذمته ودين السيد ليس في ذمته.

Mas'alah: When do creditors have no claim on payments made by a mukatib to his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3002)

وأما قوله: وإن لم يعلم أن ما دفع من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك: فهو ما أفاده بعمل يده، أو أرش جرحه، أو دفعه مما بيده، وليس بمستغرق الذمة، أو فيما بقي بيده وفاء لدينه ثم تلف بعد ذلك ما بقي بيده فهذا الذي ليس لهم فيما دفع إلى السيد متكلم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is in debt and wants to make a muqata'ah with his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3004)

قال مالك: وإذا كان المكاتب مديانا فليس له أن يقاطع سيده، ويبقى لا شيء له؛ لأن غرماءه أحق بماله من سيده، فإن فعل لم يجز ذلك، وإن مات المكاتب وترك مالا وعليه

Mas'alah: Who has priority over the estate of a deceased mukatab with debt: creditors or the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

دين؛ فغرماؤه أحق لماله ولا يحاصهم السيد بما قاطعهم به، كما لا يحاصهم بالكتابة، وقاله زيد بن ثابت، وقال شريح: يحاصهم بنجمه الذي حل، قال ابن المسيب: أخطأ شريح.

Mas'alah: What happens to a mukatab's debts when he becomes unable to pay and returns to slavery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

وإذا عجز المكاتب وعليه دين؛ كان رقيقا لسيده، وبقي دين الناس في ذمته، لا في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who concealed debts at the time of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

قال ابن شهاب: وإن كوتب وعليه دين كتمه: فإن كان دينا يسيرا بدأ بقضائه قبل أداء الكتابة وأقر على كتابته، وإن كان دينا كثيرا يحبس نجومه؛ خير سيده بين فسخ الكتابة، أو تركه يقضي دينه ثم يستقبل نجومه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to what the master took from a mukatab who becomes unable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3008)

قال ابن القاسم: وإذا عجز المكاتب فكل ما قبض السيد منه قبل العجز حل له، كان من كسب العبد أو من صدقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing half of a mukatab who becomes incapacitated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3011)

قال ابن القاسم: وإذا زمن الكاتب فأعتق سيده نصفه لم يعتق عليه النصف الباقي إلا بأداء بقية الكتابة. م: يريد أنه لا يعتق منه شيء إلا بعد أداء بقية الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing his share of a mukatab who then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3011)

قال مالك: وإذا هلك سيد المكاتب فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه منه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله، لأن عتقه إنما هو وضع مال، ومما يبين لك ذلك: أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين وبنات، وأعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب، أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم، وإن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها: أن الولاء لمن عقد الكتابة، وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وإن أعتقن نصيبهن، إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah dies before paying her kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3017)

قال ابن القاسم: وإن ماتت قبل أن تؤدي كانت القيمة لسيدها المكاتب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling from al-Utbiyya if the mukatabah dies before payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3017)

وقال في العتبية: إن ماتت قبل الأداء أخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد فدفعت إلى المكاتب ورجع باقيها إلى الواطئ.

Mas'alah: What happens to a mukatabah who gives birth during the contract when the master has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

قال ابن القاسم: ومن كاتب أمته وعليه دين يغترقها فولدت في كتابتها من غيره ثم قال الغرماء؛ فلهم فسخ الكتابة، ويرقها الدين وولدها، إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت بنقد؛ مثل الدين أو مثل قيمة رقبتها، فلا تغير الكتابة، ولكن تباع في الدين.

Mas'alah: What happens to the mukatab's contract if the master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

قال: ولو فلس سيد العبد بدين بعد الكتابة؛ بيعت الكتابة للغرماء، فيقبضون حقوقهم، ولا شيء لهم غير بيع كتابته وإن كثر الدين.

Mas'alah: Can a Christian master rescind a mukatabah contract with his Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

قال ابن القاسم: وإن كاتب النصراني عبده النصراني، جازت كتابته، ثم إن أراد بيعه وفسخ الكتابة لم يمنع من ذلك، وليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم، والعتق أعظم حرمة، ولو أعتقه ولم يبنه على يده ثم رده في الرق لم يمنع من ذلك، فكذلك الكتابة إلا أن يسلم العبد.

Mas'alah: Can a Christian master revoke the kitabah of his Christian slave due to mutual injustice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3034)

ومن المكاتب قال غيره: وإذا كاتب النصراني عبده النصراني، لم يكن له نقض الكتابة؛ لأن هذا من التظالم بينهم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the remaining kitabah after conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3034)

وذكر ابن حبيب مثله عن ابن الماجشون إلا أنه قال: يكون عليه حصة ما بقي من كتابة مثله، إن ثلث فثلث وإن ربع فربع.

Mas'alah: Is the kitabah treated as a debt that is not dropped by killing the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

فقيل: الكتابة كدين له فلذلك أخذها من القيمة؛ كالرجل يقتل غريمه عمدا، إن دينه لا يسقط عنه، ولم يصرح إذا كان الدين إلى أجل هل يبقى إلى أجله، أو يحل بقتله إليه؟ وكأنه نحا إلى أن دينه يحل على ما ذكره السائل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

م: ومن مسائل ابن الكاتب -رضي الله عنه- قال: قول ابن القاسم إذا عجز المكاتب رجع ماله للسيد، وصار محجورا عليه، ليس يريد عجزه عن الكتابة كالانتزاع، إنما

أراد: أن العبد لا يجوز له التصرف في ماله، تدل على ذلك مسألة التدليس إذا وجد السيد عيبا فيما ولى المكاتب شراؤه وقد عجز، ومسألة أمهات الأولاد إذا أسلمت أم ولد المكاتب الذمي فإن عجز المكاتب؛ فإن كان مولاه مسلما كان مثل النصراني يشتري أمة مسلمة فلو كان ماله يصير لسيده إذا عجز المكاتب لكانت أم ولده لسيده، ولم يحتج إلى بيعها.

Mas'alah: What is the status of a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

وقيل عن الشيخ ابن سعيد: إنما يرجع المكاتب على حالته التي كان عليها قبل الكتابة، إن كان مأذونا له رجع كذلك، وإن كان غير مأذون له، رجع كذلك.

Mas'alah: What is the well-known opinion of Ibn al-Qasim regarding the mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

والمشهور من قول ابن القاسم خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who surrenders and is unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3039)

ألقى بيده وعجز نفسه؛ فقيل لسيده: إن شئت فافده وهو عبد لك لا كتابة فيه، أو

فأسلمه رقيقا للذي هو في يديه كالجناية، وفي كتاب الجهاد إيعاب هذا.

Mas'alah: What happens when creditors sell the remaining kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3046)

قال ابن المواز: فيأخذه الغرماء ثم تباع لهم بقية الكتابة؛ فإن أدى كان حرا، وإن عجز رق للمشتري كله، وأتبع المولى ببقية قيمة رهنه، وإذا بيعت كتابته فله أن يحاص الغرماء في ثمنها كما كان يحاصصهم فيما بيده.

Mas'alah: How is a mukatab's pledge distributed among creditors when the master is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3046)

قال: ولو كاتبه بمائة دينار؛ فأرهنه بما رهنا قيمته مائتي دينار، فضاع بيد السيد، وعلى السيد دين لرجل مائتي دينار ففلسفة الغريم، فوجد بيد السيد مائتي دينار فليحاصه المكاتب فيها بقيمة رهنه فإن شاء المكاتب تعجل العتق بما يقع له، قال له الغريم: عليك من الكتابة مائة، فآخذ أنا من هذه المائتين مائة أيضا ويتحاصا في المائة الثانية؛ فيقع للمكاتب خمسون فيأخذها ويخرج حرا، ويتبع السيد بخمسين بقية قيمة رهنه، فإن شاء المكاتب أخذ ما يقع له في الحصاص، ويأتي برهن مكانه، ويؤدي على نجومه تحاصا في المائتين، فتقع له مائة ويأتي برهن قيمته مائة، ويأخذ المائة ويؤدي إلى نجومه إلا أن يكون حل عليه شيء منها؛ فيأخذ الغريم من المائتين مثل الذي على المكاتب، ويتحاصا فيما بقي، فيأتي المكاتب برهن مثل ما يقع له في الحصص، فهذا وجه

الحصاص وتفسيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pledge when the master is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

يظلم، وما نابه في الحصاص فليس للسيد أن يتعجله لنفسه، ولا لغرمائه، ويكون رهنا، وكذلك لو كاتبه على أن يسلفه أو يبيعه سلعة محلها إلى بعد الكتابة، ففلس السيد؛ كان له أن يحاص بقيمتها حالا ويقبض ذلك المكاتب، إلا أن يكون قد حل عليه شيء من نجومه، فيقاصه بذلك.

Mas'alah: When is a mukatab not allowed to declare himself incapable if he has apparent wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3050)

قال: وليس له أن يعجز نفسه إن كان له مال ظاهر للتقويم عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab striving to complete the kitabah if he dies insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3075)

رقها وحريتها؛ ولأنهم يسعون في تمامها إن مات ولم يترك وفاء وقاله مالك وجماعة من الفقهاء.

Mas'alah: What happens to a mukatib's property when he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3116)

قال أبو إسحاق: وهذا يدل: أن المكاتب بالعجز لا يكون منتزع المال؛ لأنه لو كان منتزع المال لم يبع عليه؛ لأنها ملك لسيده، وسيده مسلم.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the umm walad dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3117)

السيد أعتقت، وإن ماتت بطلت بقية الكتابة، ولا ضرر في ذلك].

Mas'alah: What is the ruling on a master annulling the kitabah of his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3117)

قال ابن القاسم: وإن كاتبها فسخت الكتابة إلا أن يفوت بالأداء، فتعتق ولا ترجع فيما أدت؛ لأن له انتزاع مالها ما لم يمرض فإذا مرض لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما ينتزعه الآن لورثته.

Mas'alah: What happens if a mukatabah continues her contract and pays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3176)

لشريكيه وصارت له أم ولد وإن تمادت على كتابتها فأدت أعتقت وإن كان الأول

عديما أعتقت عليهم كلهم.

Mas'alah: Can a mukatabah with visible wealth choose to invalidate her contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3176)

سحنون قاله ابن القاسم وأشهب وأن أرى: إن كان لها مال لها ظاهر والأول مليئا فليس لها تعجيز نفسها ولتتمادى مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave is sold to pay a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4910)

وقال محمد: يبقى مكاتبا، والصواب أن يعجل الدين في ملائه، إذ قد يعسر عند الأجل، فلا يكون في ثمن الكتابة إن بيعت وفاء بالدين فتبطل الكتابة كلها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a mukatab for inability to pay his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

قال: ولا يحبس مكاتب بعجز عن كتابته إذ ليست في ذمته، ولكن يتلوم له.

Mas'alah: What is the ruling on the absconding of a mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

[المسألة الرابعة: في إباق المكاتب]

Mas'alah: Does the absconding of a mukatab nullify his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

وإذا أبق المكاتب لم يكن ذلك فسخا لكتابته إلا بعد حلول النجم، وبعد تلوم الإمام له

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave is freed after paying a price that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7381)

[(2) فصل: فيمن كاتب عبده فعتق ثم استحق ما دفعه العبد] ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك، فأحب إلي ألا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك. قال في كتاب المكاتب: وإن قاطع سيده على عبد فاعترف مسروقا، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. قال ابن نافع: فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا. وقال أشهب: لا يرد عتقه؛ لأن حرمته قد تمت، ويتبع بذلك. قالا عن مالك: وإن قاطع سيده على وديعة أودعت عنده فاعترفت فليرد عتقه، ويرجع مكاتبا. وقال ابن القاسم: إن غر سيده بشيء تقدمت له فيه شبهة ملك، ثم استحق مضى عتقه، ورجع عليه بقيمة ما استحق في ملئه، ويتبع به في عدمه، وإن لم يتقدم له فيه شبهة ملك رجع مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the diyah without recourse or with recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9116)

م: وقال بعض فقهائنا: إن أدى عنه سيده الأرش على أن لا يرجع عليه بما أدى بقي على حاله مكاتبا؛ لأن الجناية سقطت، [194/أ] فإن أدى عنه على أن يتبعه به: فعلى مذهب من يرى أنه يجبر عبده على الكتابة: يجوز ذلك، ويكون ككتابة من السيد مبتدأة. وعلى مذهب من يقول أنه: لا يجبره على الكتابة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the diyah as a ransom for the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9117)

ذلك، ويرجع العبد له رقا؛ لأنه قد عجز عن الأرش، فوجب إرقاقه، وقد دفع السيد ذلك عنه فداء له.

Mas'alah: What happens if a mukatab commits intentional homicide and settles but cannot pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9118)

قال ابن القاسم: وإذا جنى مكاتب جناية عمدا، فصالحه منها أولياء الجناية على مئة دينار فلم يؤدها حتى عجز، فإن ثبت الجناية؛ خير السيد في إسلامه أو افتدائه بالأقل من المئة أو قيمة الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab with debt and a slave who committed an

injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9123)

[68 - فصل: موت المكاتب وعليه دين وترك عبدا جانيا]

Mas'alah: Who has priority over a slave who committed an injury when a mukatab dies with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9123)

وإذا مات المكاتب وترك دينا عليه، وترك عبدا قد جنى قبل موته أو بعده؛ فولي الجناية أحق بالعبد إلا أن يفتكه غرماء المكاتب بالأرش؛ فذلك لهم، وكذلك عبد الحر المديان يجني جناية.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving children unable to work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9128)

[72 - فصل: موت المكاتب وتركه ولدا لا يستطيعون السعي] قال مالك: وإذا مات مكاتب وترك ولدا لا سعاية فيهم؛ رقوا مكانهم إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدى عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا السعي فيفعل ذلك بهم، أو يترك ولدا ممن يسعى فيدفع المال إليهم؛ فإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب دفع إليها المال إن لم يكن فيه وفاء، وكان لها أمانة وقوة على السعي؛ فإن لم يكن فيها ذلك وكان في المال مع ثمنها إن بيعت كفاف الكتابة؛ بيعت وأديت الكتابة، وعتق الولد أو يكون في ثمنها مع المال ما [196/أ] يؤدى إلى بلوغ الولد السعي، فإن لم يكن ذلك رقوا أجمعون مكانهم.

Mas'alah: What happens if the master is insolvent after killing a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9136)

قال ابن المواز: [197/ب] وإن كان السيد عديما بيع عليه كتابة مكاتبه فيما وجب عليه لمكاتبه من قيمة المكاتب المقتول ويكون

Mas'alah: What is the ruling if a master hastens the freedom of his mukatab or slave and they die with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9138)

82 - فصل [من عجل عتق مكاتبه أو عبده فماتا وعليهما دين]

Mas'alah: Why does the master not share with creditors in the case of a mukatib's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9139)

الغرماء فكذلك لا يحاص بهذا.

Mas'alah: When can the master declare the mukatab bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9139)

قال ابن القاسم: وليس لسيد المكاتب إن يفلس مكاتبه إلا عند محل النجم فينظر في حال العبد في العجز والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the debts of a mukatab slave who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9384)

وإذا عجز المكاتب وعليه دين فدينه في ذمته إلا أن يكون له مال حين عجز فيؤدي منه الدين، وكلما أفاد بعد عجزه فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلا ما كان من كسب يده وعمله في الأسواق فإن ذلك لسيده.

وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فرهق العبد دين، وعلى المكاتب دين فقام الغرماء فالعبد يباع في دين المكاتب ويبينون أن عليه دينا، ويبقى دين العبد في ذمته يتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes bankrupt after being freed for a price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=853)

الغرماء بدينه ذلك ومن أعتق عبده على مال ثم أفلس العبد قبل أدائه لم يحاص السيد بدينه غرماؤه وليس للغرماء بيع العبد المأذون له في ديونهم ولا لهم أن يمنعوا سيده من بيعه وأخذ ثمنه لنفسه دونهم ولا لهم أن يؤاجروه ليأخذوا أجرته ولا لهم في رقبته شيء وإنما لهم ذمته فمتى أفاد مالا قاموا عليه بديونهم وقسم ما وجد بيده بينم عند كل سيد يملكه وكذلك ان أعتق وإذا أدين العبد بغير إذن سيده وأفلس فلسيده ان يأخذ ما كان في يده ولا يلتفت إلى إقرار العبد فمن قامت له عليه بينة في شيء بعينه ووجد قائما أخذه وإلا فلا حق له في رقبة العبد واقرار العبد المفلس لسيده ولغير سيده لا يقبل وإن كان مأذونا له ولسيده ان يفسخ عن العبد ما أدان به بغير إذنه وإن لم يفسخه عنه السيد اتبعت به ذمته متى ما عتق

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab requests to be declared incapable (ta'jiz) but the master refuses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1480)

فصل [25 – إذا طالب المكاتب تعجيز نفسه] : وإذا طلب المكاتب تعجيز نفسه وأبى عليه السيد وله قدرة على الأداء لم يكن له ذلك [1] خلافا للشافعي [2]، لأن الكتابة عقد يتضمن تسمية العوض فإذا رضي به العبد والتزمه [3] لم يكن له أن يرجع عنه من غير عذر كسائر العقود، ولأنه لا لم يكن للسيد الرجوع لأن في ذلك إسقاط حق العبد في حق عقد ثبت تراضيهما واجتماعهما عليه فكذلك العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab requesting ta'jiz has no child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1480)

فصل [27 – إذا لم يكن لمن طلب تعجيز نفسه ولد] : وإن لم يمكن له ولد ففي روايتان: إحداهما جواز ذلك والأخرى منعه. فوجه الجواز أن الحق في عقد الكتابة لا يتعداهما فإذا تراضيا على فسخه جاز كتقابل المتبايعين، وإنما الممنوع ما يتعدى إلى إسقاط حق غيرهما. ووجه منعه أنه يؤدى إلى إبطال حق الله تعالى من العتاقة التي قد التزمها عقدها، وليس لأحد أن يرد نفسه إلى الرق بعد عتقه أو ثبوت عقده. (1) انظر المدونة: 3/ 11، التفريع: 2/ 13 – 14، الرسالة: 224، الكافي: 525. (2) انظر مختصر المزني: 331، الإقناع: 207، المهذب: 2/ 14. (3) في ق: ألزمه. (4) في م: فإن كان.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's payments if the property is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2162)

ومثل هذا أيضا فيها إذا استحق ما دفع المكاتب من المقدمات لكون عرض الكتابة في الكتابة في الذمة، وإن كان ليس بدين ثابت في الذمة.

Mas'alah: What did Umar do when a master refused to accept the kitabah payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=966)

ابن وهب، عن موسى بن محمد المدني قال: حدثني الثقة، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: جئت عمر بن الخطاب فقلت له: إني جئت مولاي بكتابتي هذه فأبى أن يقبلها مني فقال: خذها يا يرفأ فضعها في بيت المال، واذهب فأنت حر، فلما رأى ذلك مولاي قبضها.

Mas'alah: What is the ruling when a master refuses the kitabah to keep the slave in bondage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=966)

ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن عبد الله بن يامين، عن سعيد بن المسيب أن مكاتبا جاء هو ومولاه إلى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه، فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه: إن شئت فخذها نجوما وإن شئت فخذها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who refuses to accept the full payment of kitabah from his mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=967)

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن الحارث بن هشام كاتب عبدا له في كل حل شيء مسمى، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحارث أن يأخذه وقال: لي شرطي، ثم إنه رفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال عثمان: هلم المال فاجعله في بيت المال فتعطيه منه في كل حل ما يحل وأعتق العبد.

Mas'alah: Can a master declare a mukatab incapable when the mukatab is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=970)

[المكاتب تحل نجومه وهو غائب] قال: وسمعت مالكا يقول: إذا كان المكاتب غائبا وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه إلا عند السلطان يرفع أمره إلى السلطان. قال ابن القاسم: ولو قال السيد: أشهدكما أني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد، وكان على كتابته، فإن لم يأت فيه صنع به كما يصنع بالمكاتب إذا حل عليه نجم فلم يؤده، قال: وللسلطان أن يعجزه وإن كان غائبا إذا رأى ذلك.

Mas'alah: Can a mukatab with visible wealth declare himself incapable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=970)

[المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر] قال: وقال مالك غير مرة: إذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه، وإن كان لا مال له يعرف فذلك له. قلت: فإن كان يرى أنه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالا عظاما فيها وفاء بكتابته، أيرد في الكتابة أم هو رقيق؟ قال: بل هو رقيق ما لم يكن يعلم بها. قلت: ويكون عجز المكاتب دون السلطان إذا رضي المكاتب؟ قال: نعم، عند مالك إذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا، وكذلك قال لي

مالك: وإنما الذي لا يكون عجزه إلا عند السلطان إذا حلت نجومه، وقال: أنا أؤدي، ولا يعجز نفسه، ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه. قال مالك: فإن هذا يتلوم له السلطان فإن رأى وجه أداء تركه على نجومه وإن لم ير له وجه أداء عجزه، ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لمكاتبته ولا تعجيز سيده له عجزا حتى يعجزه السلطان إذا كان العبد متمسك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who declares incapacity and later reveals hidden wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=971)

ا بالكتابة؛ وأما الذي يعجز نفسه ويرضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضي به. وقال: إذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجومه بشهر فذلك له إلا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له. ابن وهب. عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له: شرف، بأربعين ألف درهم فخرج إلى

الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه إنسان فقال له: أمجنون أنت؟ ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم، ارجع إليه فقل له: قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت، وهذه صحيفتي امحها، فقال: لا والله ولكن امحها أنت إن شئت، فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر فقال: اذهب فأنت حر، قال: أصلحك الله أحسن إلى ابني فقال: هما حران قال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولدي قال: هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعده.

Mas'alah: What should a mukatab do when his master is absent and his installments are due?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=971)

[المكاتب تحل نجومه وسيده غائب] قلت: أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحدا يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حرا بأداء الكتابة، إلى من يؤدي الكتابة؟ قال: يدفعها إلى السلطان ويخرج حرا حل الأجل أو لم يحل. وهذا قول مالك، وقد مضت آثار في مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's position if the master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=992)

قلت: فإن رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده؟ قال: إن كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص؛ لأن ذلك كأنه انتزاع من السيد بمنزلة ما

لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن إلى أجل، فإن ذلك كله إذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده، ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه

فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل، فارتهنه ثم فلس السيد، فإن المكاتب إن وجد رهنه بعينه كان أحق به، وإن لم يجده ووجده قد تلف فإنه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن إن لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is given a share and chooses to continue or incapacitate himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=994)

عليه فقبله وهو أخوه، كان المكاتب بالخيار إن شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه، وإن شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق كله إن كان له مال وإن لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقا ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب صاحبه؛ لأن عتق الأول منهما ليس بعتق وإنما هو وضع دراهم، ولأن هذا الذي أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه إن عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه إذا عجز، فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه إذا عجز نفسه وكما كان الأول لا يقوم عليه إذا أعتق ولا عتق فيه إن عجز، فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي وإن ثبت على كتابته فليس لأخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته، وإن كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له،

فإن كان ماله ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه إذا قبله حين عجز نفسه وقد قال المخزومي مثل ما قال في الميراث والشراء: إنه إذا عجز المكاتب عتق عليه إن كان له مال إذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث إلا ما ورث منه ولا قيمة عليه.

Mas'alah: Is the umm walad of a mukatab sold for his debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1004)

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال: تباع معهم أم ولد المكاتب في دينه، فأما ولده فإنهم لسيد المكاتب؛ لأن أم ولده من ماله وليس من ولده من ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving insufficient property and a trustworthy son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

قال مالك: وإن لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأمونا دفع إليه ما ترك المكاتب وقيل له: اسع وأد النجوم على محلها.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving insufficient property to cover the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

قال: ولا تحل الكتابة إذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة

ويسعى فيما بقي من الكتابة على مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the property of a deceased mukatab to avoid risk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

قال ابن القاسم: وإذا ترك وفاءه من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لأن ذلك تغرير إذا دفع إلى الابن لأنا لا ندري ما يحدث في المال في يد الابن، فإذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لأن هذا عتق معجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys with an option and then becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1313)

[المكاتب يبتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز في أيام الخيار] في المكاتب يبتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز في أيام الخيار قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع؟ قال: يصير خيار هذا المكاتب إلى سيده فإن شاء السيد أجاز وإن شاء رد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay by the specified deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1332)

قال: وقال مالك أيضا في المكاتب يكاتبه سيده على أنه: إن جاء بنجومه إلى أجل سماه

وإلا فلا كتابة له، قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد لما شرط ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل فإن أعطاه كان على كتابته، قال مالك: والقطاعة مثله يتلوم له أيضا وإن مضى الأجل فإن جاء به عتق.

Mas'alah: Can a master be imprisoned for a debt owed to his mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

[في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه]

Mas'alah: Is a master imprisoned for a debt owed to his mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له على سيده دين أيحبس له السيد في دينه؟ قال: قال مالك: دين المكاتب على سيده دين من الديون. قال ابن القاسم: فالمكاتب وغيره في هذا سواء. قال: وأرى أن يحبس إن ألد به.

Mas'alah: Is a mukatab imprisoned for failing to pay an installment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

[في حبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه]

Mas'alah: Is a mukatab imprisoned for failing to pay an installment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في المكاتب: يتلوم له ولم يقل يسجن. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يحبس. قال سحنون لأن الكتابة ليست بدين في ذمته وإنما الكتابة جنس من الغلة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab fails to pay and becomes a slave again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

قلت: فإن لم يؤد إلى هذا الذي لم يعف عنه شيئا وعجز فرجع رقيقا؟ قال: يقال للسيد: ادفع نصف الدية إلى هذا الذي لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab becoming slaves if they cannot work and there is no estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

قال يونس: وقال أبو الزناد: إن كان ولده كلهم صغارا لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا، فإنهم يرقون، وإن ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاما بعام.

Mas'alah: What happens if a mukatab cannot pay the blood money for a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده، أيكون على كتابته أم يكون عبدا في قول مالك؟ قال: إذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقا وخير سيده، فإن شاء افتكه وإن شاء دفعه. وقال مالك في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجريرته في رقبته، فكذلك كان ما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a mukatab slave to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

وعجز المكاتب كعدم كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes unable to pay and returns to her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وقول أبي عمر: أما الكتابة؛ فقد تعجز وترجع إليه بغير فعله غير موهم؛ لأنه بعد ذكره قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's settlement with his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

قلت: قال أولا يختلف، وما أتى به لا يثبت اختلافا إلا أن يعد اختياره خلافا، وكثيرا ما يجعل ابن رشد قول نفسه خلافا يعده في الأقوال والمسالة شبيهة بمسألة كتاب المكاتب يقاطع سيده بما لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a mukatab to slavery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

قال ابن رشد: يرجع لرق الكتابة اتفاقا.

Mas'alah: Can a mukatab who fears inability to pay pledge his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

وفيها: إن خاف المكاتب العجز جاز رهنه أم ولده لا ولده.

Mas'alah: Is a master imprisoned for the debt of his mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2952)

وفيها: يحبس السيد في دين مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a master for the debt of his mukatab when the debt is less than the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2952)

ابن محرز عن سحنون: هذا إن كان الدين أكثر مما على المكاتب من الكتابة، وإن كان مثلها فأقل لم يحبس.

Mas'alah: Why is a master not imprisoned if he can sell the kitabah for cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2952)

قال بعضهم: لأن السيد يبيع الكتابة بنقد.

Mas'alah: Is a master always imprisoned for the debt of his mukatab if he does not sell the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

ابن عبد الرحمن: بل يحبس بكل حال إذا لم يبعها؛ لأن الحاكم يضيق عليه لبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم؛ لأنه لا يبيع إلا على مفلس.

Mas'alah: Can a mukatab be imprisoned for the debt of his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

اللخمي: يحبس المكاتب في دين سيده من غير الكتابة لا في الكتابة إلا على القول لا يعجزه إلا الإمام، فإن له أن يسجنه أن يرى أنه كتم ما لا رغبة في العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving wealth and debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2976)

ترك مكاتب مات مالا، وعليه دين فلا حصاص لسيده بما قاطعه كما لا يحاص بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom if payment is delayed in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

ومثله في المدونة، على قياس قول مالك وفي العتبية: متى طال الزمان لم يلزم السيد ما جاء به، ونحوه للمخزومي، وفي المدونة والمبسوطة، ومذهب سحنون: أنه متى قاما من المجلس، فلا حرية للعبد وإن جاءه بالمال.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on rescinding kitabah contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

وابن القاسم: وإن لم يعجل العتق، ومنعه سحنون إلا أن يعجل العتق، وكذا إن كانت عينا ففسخهما في عروض، وعكسه، فإن أخذ ما انتقل إليه نقدا جاز، وإن كان إلى مثل الأجل أو أقرب أو أبعد، جاز عند مالك وابن القاسم، لا عند أشهب إلا أن يعجل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab with apparent wealth seeking to dissolve the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

فقال مالك: إن كان له مال ظاهر لم يكن له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر كان ذلك لهما، فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتمها، لم يرجع عما رضي به، وقال أيضا ذلك له وإن كان ذا مال ظاهر إلا عند السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is a craftsman seeking to declare incapacity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

محمد: إن كان صانعا ولا مال له، فلع تعجيز نفسه، وعلى أصل سحنون ليس له ذلك إلا عند السلطان، فإن كانت صناعة قائمة، وهو قادر على الوفاء منعه من العجز، واختلف بعد القول بالمنع إن رضي بالفسخ، ولم ينظر فيه حتى فات بالبيع أو بعتق المشتري، فقيل: البيع فوت، وقيل: ليس بفوت إلا أن يفوت بعتق، وقيل: يرد ولو فات

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a mukatab to slavery after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

يمنع ذلك كما لو أعتقهن ثم رده في الرق.

Mas'alah: What is the opinion of some narrators on the master's right to return a mukatab to slavery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

وقال بعض الرواة: ليس ذلك؛ لأنه من التظالم.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking manumission after re-enslaving slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

اللخمي: إن كانت بقدر الخراج، فهي من ناحية العتق، فله الرجوع، وإن كانت أكثر من الخراج بكثير، جاز كالبيع يحكم على السيد بتمامها، ولو أسلم العبد بعد كتابته، ففيها تباع كتابته من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking manumission after re-enslaving slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

وفيها: قال غيره: هي من ناحية العتق وتوقف نجومه، فإن مات سيده، وحمله ثلثه مضى، وإلا خير الوارث في إمضائه أو عتق ثلثه بما في يده من الكتابة، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: When can a mukatab be allowed to declare himself incapable (ta'jiz)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

اللخمي: لا أرى أن يمكن من تعجيزه نفسه إلا بعد كشف السلطان لما عنده؛ لأنه لا يمكن من التعجيز مع القدرة على الوفاء، وإن لم ينظر في قوته من ضعفه حتى أدى الجناية، ثم يتبين أنه غير قادر على الجميع مضى فعله؛ لأن السيد لا يختار إلا بقاءه

Mas'alah: How is the property of a deceased mukatab distributed among creditors and the victim of a tort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

قلت: إن كان الذي أخذ من غير خراجه أسلمه معه، وإن كان من خراجه فمن قال: إنه مملوك للمجني عليه من يوم جني من النجوم أسلم خراجه معه، ومن قال: إنما يملك يوم يسلم أسلم بغير خراج، وإن لم المجني عليه حتى مات المكاتب ولم يخلف شيئا سقطت الجناية، وإن خلف مالا كان له الأقل مما خلف أو الجناية، فإن كانت أقل فالباقي لسيده، وهذا إن لم يكن عليه دين، فإن كان بدئ الغرماء بمال ولا محاصة لمجني عليهم معهم، فإن لم يفصل عن الدين شئ، فلا شئ للمجني عليه في الموت، وفي الحياة مقاله في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies or becomes unable without leaving any property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1919)

(مسألة) : ولو مات المكاتب أو عجز ولم يترك شيئا لم يرجع الذي أنظره على الذي اقتضى بشيء رواه ابن المواز عن مالك وذلك أنه قد رضي بذمة المكاتب وأسلفه حصته مما قبض شريكه ولم يسلف شريكه شيئا فيرجع عليه به. وقد قال مالك في الموازية إن سأله المكاتب أن يدفع إلى شريكه ما جاء به فهو إنظار للمكاتب؛ لأنه سلف للشريك، وكذلك لو رغب إليه الشريك في ذلك على أن ينظر هو المكاتب فرضي بهذا الشرط فهذا إنظار أيضا للمكاتب.

Mas'alah: What happens if the second installment becomes due before the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1920)

(فرع) ولو حل النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب قبل أن يقبضه لكان على القابض أن يقبضه سلفه ثم يتبعان المكاتب جميعا قاله ابن المواز ووجه ذلك أنه سلف من أحد الشريكين الآخر فإن لم يقبضه عنه المكاتب لزم المتسلف أن يقبضه ثم يتبعان المكاتب بمالهما وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن العبد لم يعجز بعد والذي قاله ابن القاسم في العتبية إن المكاتب لم يعجز فليس للذي أنظره مطالبة الشريك إلا أن يعجز المكاتب.

Mas'alah: What is the effect of a mukatab's inability to pay on the rights of the masters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1921)

[المنتقى] ما كان قبل الكتابة؛ لأن ذلك مقتضى عجزه ولا يؤثر في ذلك ما اقتضى أحدهما أكثر من صاحبه كما لا يؤثر في الملك أن يقتضي السيد معظم الكتابة، ثم يعجز العبد عن أقلها فإنه يرجع إلى رقه على حسب ما كان قبل الأداء وإنما لم يرجع الذي أنظره على الذي اقتضى بمقتضاه زائدا عليه؛ لأنه لم يسلفه إياه وإنما أسلفه للمكاتب ولو أسلف شريكه لرجع عليه بما أسلفه وقد تقدم ذكره من رواية يحيى عن ابن القاسم ولا يتبع الذي أنظره العبد بشيء مما أنظره؛ لأن العجز يسقط عنه دين الكتابة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a mukatab who has no apparent wealth declare himself incapable of paying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1922)

1 – (مسألة) : فإذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فقد قال مالك في العتبية إذا كان ماله صامتا لا يعرف فله أن يعجز نفسه وهو معنى قول مالك أنه إذا عجز نفسه، ثم أظهر أموالا بعد ذلك لم يرد إلى الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك أنه إذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدي منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لو لم تتقدم في كتابة.

Mas'alah: Can a mukatab who is a craftsman declare himself incapable of paying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1923)

(مسألة) : وإن لم يكن له مال ظاهر وكان صانعا فله أن يعجز نفسه وقال الشيخ أبو القاسم للمكاتب أن يعجز نفسه وقيل له ذلك إذا لم يكن لم مال ظاهر فالذي اقتضى ذلك أن ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك أنه قادر على الأداء فلم يكن له تعجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذي له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية أنه ليس له مال يؤدي منه فلا يجبر على الكسب. (مسألة) : وهذا إذا كان مفردا بالكتابة فأما إذا شاركه غيره فيها ففي كتاب محمد يعجز نفسه قبل نجومه إلا أن يكون معه ولد فلا تعجيز له ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا وإن ظهر منه لدد رأيت أن يعاقب وإن كان له مال ظاهر فلا تعجيز له ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد بعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه في الكتابة أجنبي ووجه ذلك أن حق من شاركه في الكتابة من ولد أو أجنبي قد تعلق به سعيه وماله؛ لأن الكتابة مبنية على سعي بعضهم مع بعض وأداء

بعضهم عن بعض والكتابة عقد لازم فلم يكن للسيد وأحد المكاتبين فسخ ذلك في حقه دون إذن سائر من معه في عقد الكتابة.

Mas'alah: What happens if a mukatab dies with debt and the master's claim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1924)

(فصل) : وقوله وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي ووجه ذلك أن المكاتب لا يحاص سيده الغرماء في ماله إذا أفلس لأن الرقبة ترجع إليه فكذلك في الموت مع الفلس فدل ذلك على أن دين الكتابة ليس بدين ثابت فلذلك لا يجوز فيه رهن ولا حمالة ألا ترى أن المكاتب إذا مات وعليه دين فإن دين الغرماء أحق بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء حقوقهم ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة لأن الرقبة التي خرجت عن يده بالكتابة عادت بالعجز لا يشاركه في شيء من ذلك غريم.

Mas'alah: What are the options for a partner who made muqata'ah with a mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1926)

(ص) : (قال مالك ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه، ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله، ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين

شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة، ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا)

.

Mas'alah: What are the options for the partner who made muqata'ah when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1927)

(فصل) : وقوله ولو عجز المكاتب فللذي قاطعه أن يرد نصف ما أخذ ويكون العبد بينهما نصفين، أو يتماسك بما قبض ويكون العبد كله للمتمسك ومعنى ذلك أن المتمسك لم يقبض منه شيئا فيكون للذي قاطع أن يرد نصف جميع ما أخذ، أو أخذ أقل مما أخذ فيكون للذي قاطع أن يرد نصف ما زاد أخذه على أخذ المتمسك والله أعلم وأحكم. (ش) : ومعنى ذلك أن أحد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وأبقى النصف الآخر من نصيبه على حكم الكتابة قال مالك في الموازية فيبقى ثلاثة أرباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا إن عجز فللذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما فضله به ويكون العبد بينهما بنصفين قال مالك في الموازية شاء المتمسك بالرق، أو أبى؛ لأن هذا حكم الكتابة بعد العجز إن رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة فإن أبى من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه إذا كان قاطع بإذن شريكه وصار كأنه باع ذلك الربع من شريكه فصار ثلاثة أرباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذي قاطعه من حصته إلا ما بقي على حكم الكتابة وهو الربع من العبد. (مسألة) : ولو كان قبض المتمسك مثل ما قبض المقاطع وذلك بأن يقاطعه الأول بمائة

وأخذ المتمسك مائة كان المقاطع بالخيار بين أن يسلم إلى المتمسك ما أخذه ويكون له نصف العبد وبين أن يأخذ المقاطع من المتمسك ثلث المائة التي قبض ويسلم له ربع العبد فيكون للمتمسك ثلاثة أرباعه والذي قاطع ربعه وكذلك إن قبض المتمسك مائتين فللمقاطع أخذ ثلثها وإن كره ذلك المتمسك ويكون للذي قاطع ربع العبد وإن شاء أخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين قال محمد معناه أن المقاطع لم يأخذ غير ما قاطع عليه فكان حقه أن يأخذ الثلث من كل ما يقتضي؛ لأن له ربع المكاتب وللآخر نصفه فإن شاء أخذ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who cannot pay the blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

)

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab who cannot pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

)

Mas'alah: When do the children of a mukatab revert to being slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

فصل) : وقوله فإذا لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا رقيقا لسيدهم، يريد أن ولد المكاتب يرقون إذا لم يمكنهم الأداء بما يخلفه أبوهم ولا بسعيهم يريد أنه ليس في ثمنها ما يؤدي عنهم حتى يبلغ السعي، وأما إن كان في ثمنهم ما يؤدي عنهم حتى يبلغوا السعي ففي الموازية عن عيسى تباع ويؤدى عنهم من ثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا تباع لهم إلا أن يكون في ثمنها إن بيعت ما يعتقون به، وجه القول الأول أنها مال للمكاتب فجاز أن تباع في الأداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به؛ ولأن كل ما يباع في أداء جميع ما عليهم بيعت في أداء بعض ما عليهم كسائر أمواله ورقيقه، ووجه القول الثاني أن هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا تباع مع السلامة كسائر من انعقد له الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on young children of a deceased mukatab who cannot earn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on young children of a deceased mukatab who cannot earn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

فصل) : وقوله وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا يريد إذا لم يترك أبوهم ما يؤدى به الكتابة أو يؤدى به نجومها إلى أن يبلغوا السعي، فإن ترك ما

يؤدى عنهم إلى أن يبلغوا السعي أدي عنهم وانتظر بهم ذلك فإن أدوا بسيعهم عتقوا وإن عجزوا رقوا، ووجه ذلك أن المكاتب المتوفى كان أيضا ضامنا له ما على بنيه وغيرهم من الكتابة بحق مشاركته لهم فيها فإذا ترك ما يؤدى عنهم وعجزوا هم كان ذلك في ماله الذي تركه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an elderly or young mukatab who cannot pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

(ص) : (قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا أن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) . . جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

Mas'alah: What are the rulings on declaring a mukatab incapable (ta'jiz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1332)

فصل وأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتراضيا على ذلك العبد وسيده. والثاني: أن يدعو إلى ذلك العبد ويأبى السيد. والثالث: أن يدعو إلى ذلك السيد ويأبى العبد. أما إذا تراضيا على ذلك العبد وسيده فذلك جائز لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز، ولا يحتاج في ذلك إلى الرفع إلى السلطان على ما في المدونة. وقد قيل إنه لا يعجز إلا بالسلطان، لأن حق

الله تعالى لا يصدقان على إسقاطه ولا يسقط إلا بعد نظر السلطان واجتهاده. وأما إن دعا إلى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان لأنه موضع لا مدخل فيه للاجتهاد ولا يفتقر فيه إلى حكم. وأما إن دعا إلى ذلك السيد وأبى العبد فليس له أن يعجزه إلا بالسلطان بعد التلوم والاجتهاد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies leaving wealth and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=981)

أقوى من نظر الشافعي لأن السيد لما تكلم به أوجب للعبد حقا في الالتزام وسعيا في الحرية، فلم يجز له الرجوع فيه لأن هذا الحق لا يقبل الرجوع ولا الإسقاط كسائر الحقوق المتعلقة بالعتق، ومن مسائله العظيمة التي اختلف فيها الفقهاء والصحابة إذا مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وترك ورثة، فقيل: تبطل الكتابة وبه قال الشافعي وقال قوم تبقى الكتابة وبه قال مالك وأبو حنيفة في تفصيل طويل بين الطوائف وأرباب المذاهب، ولا تستقل به إلا كتب المسائل، وقد استوفينا ذلك كله في موضعه والحمد لله. ونظر الشافعي إلى أن المعقود عليه وهو المكاتب قد هلك والأصل عنده أن المعقود عليه إذا هلك بطل العقد كسائر عقود الشريعة كلها، وهذا لعمر الله هو الأصل بيد أن هذا الحق قد يتعدى من المعقود عليه إلى غيره وهم الأولاد وثبت فيهم ثبوته في الأصل، فمن نظر من الصحابة إلى هذا المعنى أبقى الكتابة وحكم بأداء النجوم وأوجب الحرية والميراث للأولاد وبه أقول.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the slave's death?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(المسألة الثالث) تنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء إلا أن يكون له ولد يقوم بها فيؤديها حالة ثم له ما بقي ميراثا دون سائره ولده

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

وقد يكتب، فإن لم يؤد المكاتب النجم عند محله فهو رد في الرق، ثم لا يكون ذلك حتى يتلوم له الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on creditors intervening when a bankrupt mukatib returns a defective slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4497)

قال ابن القاسم في المكاتب يعجز ثم يرد عليه عبد باعه بعيب وعليه دين، فقال الغرماء للمشتري: إن رددته دخلنا معك فيه، فذلك لهم، إلا أن يتمسك به، وهذه في المدونة وذكر مسألة المقارض يتعدى، ثم يأتي بسلع وعين، وذكر مثل ما في المدونة وزاد محمد قال: وذلك إذا عرف أنها من القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5405)

قال في كتاب ابن المواز: فإن عجز المكاتب كان لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of a mukatib's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5789)

وقال مالك، في موطئه فيما أعتق المكاتب، فرد السيد، ثم عتق المكاتب والعبد بيده، فلا يلزمه عتقه بقول أصبغ في العبد أبعد، وإنما قال ابن القاسم في ذات/ الزوج وحدها، فألزمها بعد موت الزوج إنفاذ ما كان رد من فعلها ببلاغ (1) في الأصل: الأب لاباءها. وهو تصحيف. (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: أنه وصي. وهو تصحيف.

بلغه عن مالك. وقد روى أشهب عنه خلافه فيها، قال أشهب: فكذلك فيما رد من عتق عبده.

Mas'alah: What happens to a mukatab slave if the master dies before the kitabah is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

قال سحنون، فى المجموة: فإن مات السيد ولم تؤد الكتابة، وله مال حمل ثلث المة، عتقت فيه، وسقط عنها باقى الكتابة، وكان وقف رد عليها، وإن كان دين محطيط، مضت على الكتابة، وكان للغرماء النوم فإن أدت تم عتقها وإن عجزت كانت وما أخذ منها فى دين سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mu'ataq ila ajal being followed for debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6104)

وكذلك في المكاتب والمعتق إلى أجل لا يتبع إلا بما يتبع به الحر ولا يملك منه إلا ما كان فيه من رق

Mas'alah: What is the ruling on a mu'attaqu ila ajal who becomes bankrupt or dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6168)

ومن كتاب ابن المواز، فإن كان معتقا إلى أجل ثم فلس، أو مات وعليه دين يحيط برقبته فلا تباع كتابة هذا وليؤدها [3] إلى الغرماء على النجوم، فإن وفى الدين (1) في ص وت (ويأخذ الغرماء قصاص ما حل منها) وفي ب ويأخذه الغرماء قصاصا منها. (2) البيان والتحصيل، 15: 272. (3) في الأصل وت وص (وليؤديها) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.

ببعضها ودى ما بقي إلى الورثة، وإن أدى جميع الكتابة قبل الأجل أخرج حرا مكانه وقضى الدين أو بقي منه، وإن لم يؤد حتى حل الأجل عتق وسقط عنه ما بقي منها، قال محمد، لا يباع من / هذا شيء، ولا من كتابته قل الدين أو كثر، وإن عتق بالأداء أو بمحل الأجل لم يتبع بشيء من دين سيده إن بقي منه شيء، قال أحمد، وذلك إذا كان عتقه إلى أجل قبل الدين. محمد، وإن كان بعد الدين فالدين أولى به، وإذا كان عتقه إلى أجل قبل الدين. محمد، وإن كان بعد الدين فالدين أولى به، وإذا كاتب النصراني أم ولده فذلك لها، فإن أسلمت عتقت وسقطت الكتابة، ولو أسلم معها بقيت له أم ولد

وسقطت الكتابة. وقال ابن حبيب: قال أصبغ في مكاتب دبر أمته بإذن سيدها فلا ينبغي له وطؤها قبل الأداء، لأني أخاف أن يعجز فيرجع إلى السيد كالمعتقة إلى أجل وهو موت العبد وتصير حينئذ للسيد، فإن أدى المكاتب كانت مدبرة له يجوز له وطؤها وتعتق في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring himself incapable and on the master manumitting him to a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6170)

في تعجيز المكاتب، وأدائه والتلوم له ومن أعتق مكاتبه إلى أجل ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية [3] رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم/ قال: وليس للمكاتب تعجيز نفسه وله مال ظاهر. (1) في ت (غيرها أو لم يغيرها) (2) البيان والتحصيل، 15: 260. (3) البيان والتحصيل، 15: 263.

Mas'alah: Can a mukatab who is a craftsman with no wealth declare himself incapable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

قال في كتاب محمد، وإن كان صانعا ولا مال له، فله ذلك، ابن القاسم فإن أظهر أموالا بعد ذلك لم يرد وكان رقيقا.

Mas'alah: Can a mukatab with hidden wealth declare himself incapable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

قال في العتبية [1] عن مالك، وإن كان ماله صامتا لا يعرف وعجز نفسه فذلك له.

Mas'alah: Does the declaration of incapacity by a mukatab require the sultan's involvement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

قال ابن القاسم دون السلطان.

Mas'alah: What happens when a mukatab declares inability and dislikes the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

قال ابن حبيب قال ابن كنانة وابن نافع، وإذا عجز نفسه وكره الكتابة وأشهد بذلك رد مملوكا وإن كان له مال، وقول مالك أحب إلي.

Mas'alah: Can a mukatab declare inability before his installments are due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

ومن كتاب محمد قال: وله تعجيز نفسه قبل محل نجومه إلا أن يكون معه ولد فلا تعجيز له ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا ولو تبين منه لدد رأيت عقوبته، وإن كان له مال ظاهر فلا تعجيز له، ويؤخذ ماله ويعطى لسيده شاء أو أبى- يريد بعد محله- ويعتق هو وولده.

Mas'alah: What is the ruling on returning what was taken from a mukatab's installments upon his inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6189)

وذكر عن ابن القاسم فيها في بعض مجالسه أنها إن ردا إلى المكاتب ما أخذا رجعا فيه بأنصبائهما، وإن لم يردا فنصيبهما منه للورثة. / والصواب ما تقدم، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab whose half is claimed by freedom or ownership after paying part of the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6210)

ومن كتاب ابن المواز قال، ومن كاتب عبده بخمسمائة دينار فودى مائتين، ثم استحق نصفه بحرية، فالعبد في نصفه الباقي مخير، إن شاء مضى على كتابته فيكون عليه خمسون [1] ومائة، فيقسم ذلك على النجوم، فإذا وداها خرج حرا، وإن شاء الله كان نصفه رقيقا، إذ لا يكاتب نصف عبد نصفه حر إلا برضاه، قال احمد: لا خيار له إلا بعجز بين، وإن كان قويا فليعجز نفسه، وإذا استحق رجل نصفه بملك ثم أراد إمضاء الكتابة فذلك له، وليس له مما قبض الأول شيئا، وإنما له نصف ما بقي من الكتابة من يوم استحقه، وإن أحب رد الكتابة فذلك له ولا شيء له فيما قبض الأول، ولو لم يستحق بملك ولا بحرية حتى قبض السيد جميع الكتابة، لم يكن عليه رد شيء منها، إلا أن يكون إنما أخذ ذلك ممن كان في يديه، وكذلك كل غلة وخدمة لا يرجع بها، استحق كله أو بعضه، وفي باب من وطئ مكاتبته من هذا شيء. (1)

Mas'alah: What is the ruling on one who pays his kitabah or part of it then the payment is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6211)

فيمن ودى كتابته أو بعضها أو قطاعة ثم استحق ما دفع

Mas'alah: What happens if the mukatab's estate is insufficient to pay the kitabah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس

Mas'alah: What happens to a mukatab's children if the estate cannot pay the installments?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's inability to pay and the dissolution of the kitabah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1072)

[4] واستحب وضع جزء من آخر نجومه ورق إن عجز عن شيء منها، أو أرش جنايته وإن على سيده، وتلوم له إن رجي، وفسخ الحاكم إن غاب وقت الحلول بغير إذن سيده ولا مال له، ولا يكاتب جزء إلا أن يكون الباقي حرا، وله تعجيز نفسه إن اتفقا

ولا مال له ظاهر، وإلا فلا على المشهور، ولا تنفسخ إلا بحكم أو موت المكاتب وإن عن مال، إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤخذ حالة، ويعتق بذلك من معه فيها، وليس لهم أخذ المال ودفعه على النجوم إن كان [ب/230] فيه وفاء يعتقون به للغرر، فإن فضل شيء بعد وفائها؛ ورثه من معه فقط ممن يعتق عليه؛ كأصوله، وفصوله وإخوته. وقيل: ولده فقط. وقيل: من يرث الحر. وقيل: إلا الزوجة، وإن لم يترك وفاء أخذه من معه من ولده وسعى إن قوي وأمن، وإلا دفع لأم ولده إن كانت كذلك.

Mas'alah: What happens to the umm al-walad and the estate when the mukatab dies insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1072)

وفيها: وإن لم تكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها إلى التركة فيؤدي إلى بلوغ السعي، فإن لم يكن شيء من ذلك رق الجميع، ولا يدفع ما ترك لغير ولده، وإن كان معه (1) قوله: (فيها) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (شرط) . (3) في (ح2) : (بمثل عوض وأخذ معينا) . (4) قوله: (جنايته) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=747)

(وإلا) بأن عجز عن الأداء (فقن) مطلقا سواء (أسلم) لصاحب الثمن (أو فدي) أي فداه السيد بالثمن الذي اشتري به من القاسم أو دار الحرب ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما له فيه شبهة ملك فقط أشار لذلك بقوله

Mas'alah: Does a mukatab's inability to pay maintenance constitute inability to fulfill the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1075)

(وليس عجزه) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبة (عنها) أي عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزا عن الكتابة) ؛ لأن النفقة شرطها اليسار في الحال، وأما الكتابة فمنوطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما، ولما لم يكن على الأم نفقة أولادها على المعروف إلا المكاتبة. ذكر ما هو كالمستثنى من ذلك فقال

Mas'alah: Does the master share with creditors in the mukatab's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله ولا يحاصص بها السيد الغرماء) أي غرماء المكاتب في موته ولا في فلسه وهذا كالعلة لما قبله، وكذا ما بعده (

Mas'alah: Why is a kitabah contract rescinded in these three cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

(فيفسخ) في المسائل الثلاثة؛ لأنه يؤدي لعتق بعض العبد دون تقويم لبقيته على من أعتق نصيبه؛ لأن التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق دون من أنشأ سببه وهو الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies without leaving any property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2027)

(وإلا) يترك مالا (فلا شيء له) أي للآذن على المقاطع سواء قبض القطاعة كلها أو بعضها قبض الآذن شيئا أو لا

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay after a reduction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

(ورق كله إن عجز) راجع للمسألتين ما بعد الكاف وما قبلها مما قبل الاستثناء ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر؛ لأنه أحرز نفسه وماله إلا في التبرع والمحاباة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها؛ لأن الكتابة عقد يترقب به عتق العبد فما كان بعوض جاز وما لا فلا نبه المصنف على ذلك فقال

Mas'alah: When can a mukatab declare himself incapable and return to slavery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

قال (وله تعجيز نفسه) بعد حلول الكتابة كلها فيرجع رقيقا (إن اتفقا) أي المكاتب وسيده عليه (ولم يظهر له مال) ؛ لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا

يحتاج في ذلك للرفع إلى الحاكم، وإن اختلفا فليس لمن أراده تعجيز، وإنما ينظر الحاكم بالاجتهاد

Mas'alah: Why is the condition of maturity mentioned for the mukatab's inability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: بعد حلول إلخ) إنما قيد بذلك لأجل قوله كأن عجز عن شيء

Mas'alah: What does agreement on the mukatab's inability and dissolution of the contract entail?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: عليه) أي على التعجيز وفك الكتابة والرجوع رقا

Mas'alah: Does the mukatab need a judge to declare his inability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولا يحتاج في ذلك) أي في تعجيز العبد نفسه عند اتفاقهما عليه

Mas'alah: Who has the right to seek ta'jiz of the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: فليس لمن أراد تعجيزه) أي سواء كان ذلك المريد الذي أراده السيد أو العبد

Mas'alah: What is the ruling on ta'jiz when the slave or master requests it according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

وفصل ابن رشد بين أن يريده العبد فله ذلك من غير حاكم أو يريده السيد فلا بد من الحاكم ولو ظهر له مال منع ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى وإذا عجز نفسه بالشرطين

Mas'alah: What does it mean that the mukatab becomes a full slave (qinn) after ta'jiz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(فيرق) أي يرجع قنا لا شائبة فيه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is found to have hidden wealth after being declared incapable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(ولو) (ظهر له) بعد التعجيز (مال) أخفاه عن السيد أو لم يعلم به ورد بلو على من قال يرجع مكاتبا)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is absent without permission at the time of payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(أو غاب) بغير إذن سيده (عند المحل) أي حلول الكتابة (ولا مال له) جملة حالية أي والحال أنه ليس له مال يؤخذ منه النجوم أو الباقي منها وظاهره قربت غيبته أو بعدت كان مليا هناك أم لا وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده، فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك وظاهره ولو طالت غيبته

Mas'alah: When does the judge need to annul the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(وفسخ الحاكم) كتابته في المسألتين؛ لأنها لا تنفسخ حينئذ إلا بالحكم لكن إن أبى العبد الحاضر في الأولى، فإن اتفق مع سيده على التعجيز لم يحتج لحكم وكذا إن أراد العبد التعجيز وأباه السيد لم يحتج لحكم على ما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulating no waiting period before rescission of kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(ولو شرط) السيد (خلافه) مبالغة في التلوم لمن يرجو يسره في القطاعة وفيما قبلها من المسألتين وفي فسخ الحاكم أي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن يرجو يسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بأن شرط عليه أنه متى عجز عن شيء أو غاب بلا إذن أو عجز عما قاطعه عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا ينفعه شرطه ولا بد منهما

Mas'alah: What does the commentary say about Ibn Rushd's detailed ruling on the mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

[حاشية الدسوقي] قوله: وفصل ابن رشد إلخ) تفصيل ابن رشد هذا هو ما اعتمده الشيخ إبراهيم اللقاني وكذا غير واحد من الأشياخ كما قال شيخنا العدوي

Mas'alah: What does the term 'yaruqqu' mean in the context of the mukatab's status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله فيرق) أي فيصير رقيقا لا شائبة فيه بعد أن كان فيه شائبة حرية فاندفع ما يقال: إنه رق في الأصل فلا معنى لقوله فيرق اهـ وقوله فيرق بالنصب عطف على تعجيز الذي هو اسم خالص من التأويل بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's status if property appears after his inability to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: ولو ظهر له مال) أي ويستمر على رقيته بعد التعجيز ولو ظهر له مال سواء كان ذلك العبد عالما بذلك المال وأخفاه عنه السيد أو لم يكن عالما به

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab returning to kitabah if property appears after inability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: على من قال يرجع مكاتبا) أي إذا ظهر له مال بعد التعجيز لتشوف الشارع للحرية

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a mukatab slave who cannot pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2030)

(قوله: وتلوم) أي الحاكم لمن يرجوه أي لمن يرجو يساره في مدة التلوم بالنسبة للحاضر أو يرجى قدومه ويسره بالنسبة للغائب غيبة قريبة وحاصله أن الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بفسخ كتابته إذا طلب سيده ذلك وأبى العبد التلوم له إن كان يرجى يساره في مدة التلوم، وإن كان لا يرجى يساره فيها حكم

بالفسخ من غير تلوم، وأما الغائب عند الحلول بلا إذن فقيل يحكم الحاكم بفسخ كتابته من غير تلوم مطلقا وقيل: إن قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ إلا بعد التلوم إن كان يرجى قدومه ويسره في مدة التلوم، فإن لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كبعيد الغيبة ومجهول الحال

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay and a relative he bought becomes free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وعتق) على السيد (إن عجز) عن الأداء (

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave becomes free regarding the remaining payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

فإذا ذهبت الخدمة، وصار حرا كان [4] في الباقي بمنزلة الحر.

Mas'alah: What is the ruling if the master's payment from the kitabah is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4174)

قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه - [2]: إذا استحق من يد السيد ما أخذه من الكتابة [3] أو عن القطاعة، فإن كان المكاتب موسرا غرم مثل ما أخذ من السيد، ومضى عتقه، وسواء كان له في ذلك شبهة أم لا. وإن كان معسرا افترق الجواب، فإن

لم يكن له في ذلك شبهة، وإنما قضى من أموال الغرماء أومن وديعة عنده [4] ولا شيء له رد في الكتابة إن كان يرجى له مال. وإن كان لا يرجى رد في الرق، وسقطت الكتابة. قال مالك: ولا يؤخذ الحق بالباطل [5]، وإن كان له في ذلك شبهة اتبع بذلك في ذمته، ولم يرد، وقاله [6] ابن القاسم، ومحمل ذلك على أن السيد أعتقه عندما دفع ذلك إليه، فلا يرد عتقه وإن لم يعتقه وإنما أخذ منه المال وتشاهدا على [7] أنه لا ملك له عليه لدفعه المال فإنه قد استحق الحرية والخروج عن ملك سيده بذلك كان له أن يرده إلى [8] الكتابة أو في الرق إذا [9] كان لا يرجى له مال إلا أن يكون الاستحقاق بعد أن طال أمره وجازت شهادته وورث الآخران [10] فيستحسن ألا يرد.

(1) انظر: المدونة: 2/ 470. (2) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ر) . (3) في (ح) : (المكاتب) . (4) قوله: (عنده) زيادة من (ر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 470. (6) في (ح) : (وقال) . (7) قوله: (على) زيادة من (ر) . (8) في (ر) : (في) . (9) في (ف) : (وإذا) . (10) في (ف) : (وورث الأحرار) ، وفي (ر) : (وورثة الأحرار) .

Mas'alah: What is the ruling on a master intending emancipation for a mukatab upon his inability to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4180)

إلا أن يريد العتق أو يعقد [1] له فيكون حرا كله [2]، يريد: يكون حرا الآن، ولو كان شريكا لأعتق الآن [3] عليه جميعه إذا عجز، فيعجل العتق إذا كان له جميعه؛ لأن الولاء لا ينتقل، ويؤخر إذا كان شركة [4] حتى يعجز؛ لأن الولاء ينتقل عن الشريك الذي لم يعتق إلى الذي أعتق، وإلى هذا ذهب ابن القاسم في قوله: لو كان عتيقا [5] لأعتق على السيد ما أعتق منه حين أعتق، وإذا كان شركة بين قوم إذا [6] عجز ففرق

بينهما لأجل الولاء؛ لأنه [7] لا يتغير [8] إذا كان جميعه له، وينتقل إذا كان شركة، والقياس أن لا يعجل الاستكمال على السيد ولو كان جميعه له على هذا القول، ويؤخر حتى يعجز؛ لأن فعله ذلك يتضمن وضع مال، إن قدر على الوفاء وعتقا إن عجز، ومضمون العتق أنه إن عجز فإنما يمضي له العتق، وقال محمد فيمن قال لعبده: نصفك حر إن كلمت فلانا، فكاتبه ثم كلم فلانا [9]: فإنه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنث، وإن عجز يرق [10] كله، قال أشهب: كمن أعتق نصف مكاتبه، ولو حنث أحد الشريكين بعد أن كاتباه وضعت حصته [11]، قال: ولو كان عتقا [12] لقوم عليه وأجراه على مثل المسألة الأولى، لما [13] كان في يمينه على بر، فقال: إن (1) في (ف) و (ر) : (يعمد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 88. (3) قوله: (الآن) زيادة من (ر) . (4) في (ف) : (شريكه) . (5) في (ر) : (عبدا) . (6) قوله: (شركة بين قوم إذا) ساقط من (ف) ، وفي (ر) : (شركة قوم عليه إذا) . (7) في (ر) : (أنه) . (8) في (ف) : (يعتبر) . (9) قوله: (كلم فلانا) في (ح) : (كلمه) . (10) في (ر) : (رق) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 89. (12) في (ر) : (عتيقا) . (13) في (ح) : (لمن) .

تكلمت [1]، ولو كان على حنث فقال: لأفعلن لكان عتيقا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a master for the debt of his mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5774)

واختلف في القصاص منه، ويحبس السيد في دين مكاتبه [1] إلا أن يكون قد حل من

نجومه ما يوفي بدينه أو يكون في قيمة المكاتب إن بيع ما يوفي بدينه [2]، ويحبس المكاتب في دين السيد إن كان الدين من غير الكتابة، ولا يحبس [3] في الكتابة [4] إلا على القول أنه لا يعجزه إلا السلطان فإن له أن يسجنه إذا كان يرى أنه كتم ماله رغبة في العجز [5].

Mas'alah: What happens if a mukatab dies before completing his kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=627)

فصل في حكم المكاتب إذا مات قبل أداء كتابته إذا مات المكاتب قبل أداء كتابته، وترك ولدا قد دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط، وترك مالا أدوا عنه باقي كتابته، وكان ما بقي بعد ذلك ميراثا بين ولده،

(للذكر مثل حظ الانثيين).

Mas'alah: What happens to the guarantor if the mukatab dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1076)

وإن مات العبد أو عجز لم ينتفع الحميل بما أدى. قال غيره: إجازة الضمان فيها إصراف لها إلى الذمة، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: When can a mukatab declare himself incapacitated and what is the role of the sultan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1076)

وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك له دون السلطان، ويمضي ذلك. وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو بالشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان الذي يريد سيده

تعجيزه بعد محل ما عليه، وهو يأبى العجز [ويقول:] أؤدي إلا أنه مطل سيده، فالإمام يتلوم له، فإن رأى له وجه أداء تركه، وإلا عجزه بعد التلوم، ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته، ولا يعجزه إلا السلطان، فإن عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال له ثم ظهر له مال صامت أخفاه أو طرأ له، فهو رقيق، ولا يرجع عما كان رضي به.

Mas'alah: Can creditors of a mukatab reclaim the kitabah payment from the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1077)

2121 - وإن أدى كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع هو من أموالهم، فلهم أخذه ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه.

Mas'alah: What happens if a mukatib who has his own mukatib slave becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1087)

2135 – وإن كاتب المكاتب عبده فعجز المكاتب الأعلى، أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى، وكان له ولاؤه إن أعتق، ثم إن أعتق المكاتب الأعلى بعد عجزه، لم يرجع إليه ولاء الأسفل ولا شيء مما أدى إلى السيد [لأنه حين عجز صار رقيقا وصار ماله وما على مكاتبه للسيد] . وكتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة، وإلا لم تجز، وكذلك قوله لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، فإنما يجوز ذلك إذا كان على ابتغاء الفضل، إلا أنه يتلوم للعبد في هذا بلا تنجيم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth during kitabah when the master has debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1087)

2137 – ومن كاتب أمته وعليه دين يغترقها فولدت في كتابتها، فللغرماء رد ذلك، ويرقها الدين وولدها، إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت بنقد مثل الدين، فلا تغير الكتابة، ولكن تباع الكتابة في الدين.

Mas'alah: What happens if the master becomes insolvent after the kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1087)

2138 – وإن أفلس السيد بدين استحدثه بعد الكتابة لم يكن للغرماء غير بيع الكتابة، وإن كثر الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib in debt buys his son without creditor permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1095)

قال ابن القاسم: وإذا كان المكاتب مديانا فابتاع ابنه لم يدخل في كتابته وإن أذن سيده حتى يأذن غرماؤه.

Mas'alah: What happens to the children of a mukatab if he dies insolvent with debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1101)

قال ربيعة: وإن مات المكاتب عديما وعليه دين للناس قام ولده في دينه وأولاده منها رق لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's option to purchase and the master's right to the option upon his inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1337)

2633 - وإذا ابتاع المكاتب شيئا بالخيار ثلاثا فعجز في الثلاث، فلسيده من الخيار ما كان له، قيل: فمن اشترى سلعة على أن فلانا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع؟ قال: قال مالك في الرجل يبتاع السلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع: جاز. فلا بأس به، وإن رضي البائع أو رضي فلان [البيع] فالبيع جائز، فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on the master finding money with the mukatab before the term of kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1867)

3508 - وإذا وجد السيد مع المكاتب قبل حلول أجل الكتابة مالا فيه وفاء بالكتابة أو أقل منها، فليس له أخذه.

Mas'alah: When can the master declare his mukatab bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2342)

وليس للسيد أن يفلس مكاتبه إلا عند محل النجم، فينظر في حال العبد في العجز والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay and has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2418)

4566 - وإن عجز المكاتب وعليه دين، فديته في ذمته إلا أن يكون له مال حين عجز، فيؤدوا منه الدين، وكلما أفاد بعد عجزه، فللغرماء أن يأخذوه في دينهم، إلا ما كان من كسب يده وعمله في الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave who incurs debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2418)

وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة، فرهق العبد دين، وعلى المكاتب دين، فقام الغرماء، فالعبد يباع في دين المكاتب ويثبتون أن عليه دينا، ويبقى دين العبد في ذمته

يتبع به.

Mas'alah: What happens to the option of a mukatab who becomes insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2341)

(وانتقل لسيد مكاتب عجز) من المدونة قال مالك: إذا ابتاع المكاتب شيئا بالخيار ثلاثا فعجز في الثلاث فلسيده من الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2579)

(وفي كتابته قولان) اللخمي: اختلف في

Mas'alah: Is a bankrupt debtor's kitabah treated as manumission or sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

الكتابة فقيل هي من ناحية العتق فترد، وقيل من ناحية البيع فتمضى ثم ذكر مختارا لنفسه

Mas'alah: Can a master be imprisoned for the debt of his mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(والسيد لمكاتبه) من المدونة: يحبس السيد في دين مكاتبه. سحنون: هذا إن كان الدين أكثر مما على المكاتب من الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred kitabah payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a deferred kitabah payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

وفسخ ما عليه في مؤخر) من المدونة: إنما كاتبه على طعام مؤجل جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة، ولا بأس أن تفسخ ما

على مكاتبك من عين أو عرض، حل أو لم يحل، في عرض مؤجل أو معجل مخالف للعرض الذي عليه لأن الكتابة ليست بدين ثابت لأنه لا يحاص بها في فلس المكاتب أو موته، وإنما هو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر ثم قال له: إن جئتني بأقل من ذلك، فهذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring himself incapable and annulling the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3602)

(وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال) اللخمي: إن رضي السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال مالك: ذلك لهما إن لم يكن للعبد مال ظاهر، فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتمها لم يرجع عما رضي به ثم ذكر الخلاف. وقال ابن رشد: الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها، فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فإن تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك الرفع للسلطان، فإن دعا إلى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك إلى حكم، وأما إن دعا السيد إلى التعجيز وأبى العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد. ابن الحاجب: وليس للعبد تعجيز نفسه وإن لم يكن له مال ظاهر ولا تفسخ الكتابة إلا بالحكم.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies without sufficient wealth but his children can work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا) ابن شاس: إن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وأدوا

باقي الكتابة، وإن كانوا صغارا تجر لهم فيه وأدى على نجومه إلى بلوغهم، فإن قدروا على السعي وإلا رقوا

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay some of the kitabah installments?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

ويرق بالعجز عن بعضها قل أم كثر

Mas'alah: What is the ruling on self-incapacitation of a mukatab without a judge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7306)

وقال أبو حنيفة) والشافعي جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان وفعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي

Mas'alah: What is the minimum number of installments due before declaring a mukatab unable to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وقال الحكم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح أقل ما يعجز به حلول نجمين وهو قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a mukatab according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وقال الأوزاعي يستأني به شهرين ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master refrains from demanding payment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring himself unable to pay when he is financially capable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7307)

واختلفوا إذا كان قويا على الأداء أو كان له مال فعجز نفسه فقال مالك ما قدمنا ذكره أنه ليس ذلك له إلا إن لم يعلم له مال

Mas'alah: What is the ruling on money taken by the master from a mukatab before his inability to pay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7308)

وقال بعض أصحاب الشافعي إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده

Mas'alah: What is the view of a group that what the master took is his and what remains with the

mukatab is his?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7309)

وقالت طائفة ما قبض منه السيد فهو له وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك

Mas'alah: What is Ishaq's view on returning what was given for the kitabah when the mukatab fails?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7309)

وقال إسحاق ما أعطى لحال الكتابة رد على أربابه وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة فلذلك ذكرناها وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on the master's annulment of the dower for a mukatab who did not deceive?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=851)

وقال ابن الكاتب [4]: يحتمل أنه إن لم يغر لا يبطل عنه إلا بإبطال السيد، فإذا غر فتتبعه [5].

Mas'alah: How does the ruling on forced guarantee relate to the chapter on mukatabah and manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1987)

كذا عندي في أصلي. وفي كتاب ابن سهل، وابن المرابط، وعليه مائة دينار. ومثل هذا في كتاب المكاتب [4]. وفي العتق الثاني [5] خلافه. فقيل: لعل سحنون أدخل هذه المسألة بعد ذكره مسألة إجبار العبد على الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a master for his mukatib's debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3111)

قال في المدونة: ويحبس السيد في دين مكاتبه إن لد، قيل: يريد ويحبس المكاتب في دين سيده ولا يحبس مكاتب عجز؛ إذ ليست في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a guarantee with or without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3210)

وقوله: (رد) محمول على مجرد عدم الإجارة، وأما لو أسقط ذلك عنهم لما لزمهم شيء بعد كسائر عطاياهم، نص عليه في المدونة، ومذهبها جواز ضمان المكاتب بإذن السيد، وقال غيره فيها: لا يجوز، والمشهور: ليس له أن يضمن بغير إذنه خلافا لابن

الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for kitabah with a condition of immediate emancipation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3233)

فرع: والمنع إنما هو مع عدم اشتراط تعجيل العتق، وأما لو تحمل رجل بالكتابة على شرط التعجيل فهو جائز، ويكون للحميل الرجوع على المكاتب، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the payment to the master is reclaimed as stolen and the mukatab has no wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4557)

ولو استحق ولا مال له، ففي رد عتقه وعوده مكاتبا قولان ظاهره أن ضمير (ولو استحق) يعود على العوض في الكتابة، وإنما فرضها في المدونة وغيرها؛ ففيها، قال أشهب وابن نافع عن مالك: في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه، فاعترف أنه مسروق فأخذ منه، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. ابن نافع: وهذا إذا ان له مال، فإن لم يكن له مال؛ رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة، وهذا رأيي والذي كنت أسمع. وقال أشهب: لا يرد عتقه؛ لأن حريته قد تمت وجازت شهادته ووارث الأحرار، ولكن يتبع بذلك. لكن يجاب عن المصنف بأنه لا فرق بين الكتابة والقطاعة في هذا المعنى، وقيد في البيان هذا الخلاف بما إذا لم يكن العبد موصوفا،

قال: ولا خلاف إذا قطع سيده على عبد موصوف، فاستحق من يده انه يرجع موصوفا، قال: ولا خلاف إذا قطع سيده على عبد موصوف، فاستحق من يده أن يرجع عليه بقيمته، ولا يرد في الكتابة، ومفهوم قول المصنف: ولا مال له، أنه لو كان له مال لم يرد عتقه. وذكر ابن رشد فيه الخلاف، وحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ الأول: أنه يرجع في الكتابة حتى يؤدي إلى سيده قيمة ذلك، مليا كان أو معدما، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المدونة في الذي يؤدي كتابته إلى سيده من أموال غرمائه. الثاني: أنه لا يرجع في الكتابة إلا أن يكون معدما، وهو قول ابن نافع في المدونة. والثالث: أنه لا يرجع في الكتابة مليا كان أو معدما، ويتبع بذلك إن كان معدما في ذمته، وهو حر بالقطاعة، وهو قول أشهب في المدونة.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4561)

وإذا عجز عن شيء منه رق ويتلوم الحاكم لمن يرجوه يعني: وإذا عجز المكاتب عن شيء من العوض رجع إلى ما كان عليه قبل الكتابة، فلو كان مدبرا ثم كاتبه وعجز رجع مدبرا، وقد يقال: هذا كاتبه وعجز رجع مدبرا، وقد يقال: هذا تكرار مع قوله أولا: ولا يعتق منه شيء إلا بالجميع. ويجاب عنه بأن المتقدم فيما يخرج به المكاتب من الكتابة إلى الحرية لا، أي: لا يخرج من حال الكتابة إلى الحرية إلا بأداء الجميع، وكلامه هنا فيما ينتقل بسببه من حال الكتابة إلى الحال التي كان عليها قبل الكتابة. قوله: (ويتلوم الحاكم لمن يرجوه) ظاهره أنه لا يعجزه إلا الحاكم، سواء اختلفا في التعجيز أو اتفقا فيه، وأما إن اختلفا فطلبه السيد للتعجيز وامتنع العبد أو بالعكس فلابد من الحاكم، وأما

إن اتفقا عليه، فالمشهور وهو قول مالك في المدونة: إن كان له مال ظاهر لم يكن له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر فذلك له، وروي عنه أن ذلك له وإن كان عنده مال ظاهر. وقال سحنون: ليس له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر إلا عند السلطان. وقال محمد: إن كان صانعا ولا مال له كان له أن يعجز [759/أ] نفسه. ابن يونس: والأول أصوبها. المتيطي: وبه الحكم وعليه العمل. وإذا فرعنا عليه فلو أعجز نفسه لعدم ظهور المال، ثم ظهر له مال أخفاه أو طرأ له؛ ففي المدونة: هو رقيق ولا يرجع عما رضي به أولا. وإذا فرعنا على المنع من التعجيز، فلو رضي بذلك ولم ينظر فيه حتى فاتت بالبيع أو بإعتاق المشتري، فقيل: البيع فوت. وقيل: ليس يفوت إلا أن يفوت بعتق. وقد قيل: يرد ولو أعتق.

ابن القاسم: ففي الدمياطية: وإن باع السيد رقيقه برضاه جاز. وقال في المدونة: يفسخ إلا أن يفوت بالعتق. وقال غيره: وإن دخله العتق. ابن المواز: وإنما له تعجيز نفسه إذا كان وحده، وأما إذا نا معه ولد فلا تعجيز له، ويؤخذ بالسعي عليهم صانعا، ولو تبين منه لرد رأيت عقوبته، وإن كان له مال ظاهر فيؤخذ ماله ويعطى لسيده شاء أو أبى. أبو محمد: يريد بعد محله ويعتق هو وولده. محمد: إذا كان صانعا ولا مال له فله أن يعجز نفسه. اللخمي: وعلى أصل سحنون ليس له ذلك إلا عند السلطان. قوله: (ويتلوم الحاكم لمن يرجوه) مفهومه أنه لا يتلوم لمن لا يرجوه. وفي المدونة: لا يعجزه إلا السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل، فمن العبيد من يرجى حاله في التلوم، ومنهم من لا يرجى له، فإن رأى له وجها إذا تركه وإلا عجزه. أبو الحسن: ويحتمل من يرجى له يفسح له في الأجل، ومن لا يرجى له يضيق له في التأجيل، ويحتمل أن من لا يرجى له لا يتلوم له ألبتة، وهذان التأويلان هما اللذان في كتاب النكاح الثاني في المعسر بالنفقة، حيث قال: ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent at the due date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4562)

ولو غاب وقت المحل بغير إذن السيد فسخ الحاكم أي: لو غاب المكاتب، و (المحل) اسم المصدر؛ أي: وقت الحلول فسخ الحاكم، وليس للسيد فسخه، ولو فعل فهو على كتابته.

Mas'alah: Can a mukatab declare himself incapable if he has visible wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4563)

وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر على الأصح، ولا تنفسخ الكتابة إلا بالحاكم قد تقدم أن هذا هو المشهور. وقوله: لا تنفسخ إلا بالحاكم، من تمام قوله: (وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر) ولا تنفسخ الكتابة إذا كان له مال ظاهر إلا بالحاكم.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4563)

وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد أو غيره، دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة ... يعني: وتنفسخ الكتابة بسبب موت المكاتب، ولو

خلف وفاء؛ لأنه مات قبل حلول الحرية له، فلذلك يرثه سيده بالرق، ثم استثنى من ذلك ما إذا كان معه ولد وغيره. وقوله: (دخل معه بالشرط) عائد على الولد و (غيره) –بخفض الراء– عطفها على الشرط، وهو خاص بالولد؛ أي: لا فرق بين أن يدخل الولد معه بالشرط أو بغير الشرط، بل بمقتضى العقد؛ لكونه حدث بعد عقدها، وأما لو كانت أمة حاملا يوم الكتابة، فلا يدخل إلا بالشرط، قاله في المدونة. ابن القاسم في العتبية: وأما إن كانت أمته وبها حمل علم به أو لا، فإنه يدخل معها. وقوله: (بمقتضى العقد) بدل من غير، وما قدمنا هوكذلك في نسخ عديدة، ووقع في بعض النسخ: (إلا أن يقوم بها ولو دخل معه بإسقاط أو غيره) وليست بجيدة؛ لأن غير الولد كالولد فلا يكون لتخصيص الولد معنى. فإن قيل: يقرا على هذا أو غيره، نعم رأى غير ليدخل غير الولد. قيل، قوله: (بمقتضى العقد) ينافيه. وقال في المدونة: وإذا هلك المكاتب ومعه في الكتابة أجنبي وترك مالا فيه وفاء بكتابته، فإن كتابته تحل بموته، ويتعجلها السيد من حاله ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في الكتابة من ولد أو أجنبي أخذ المال، وأداؤه على النجم إذا كان فيه وفاء يعتقون به؛ لما فيه من الغرر. فإن قلت، قوله: (دخل معه بالشرط أو غيره) يقتضي أن غير الولد يدخل بغير الشرط،

وذلك لا يعلم. قيل: قد يدخل غير الولد بغير الشرط، وهو من يشتريه بعد الكتابة إذا كان ممن يعتق عليه. ففي المدونة: ولا ينبغي للكاتب أن يشتري ولده أو أباه إلا بإذن سيده. فمن ابتاعه بإذن سيده ممن يعتق على الحر بالملك؛ دخل معه في الكتابة. وقوله: (فيؤديها حالة) أي: الولد، ولا يقتضي هذا الكلام أن الولد يخير ي ذلك كما قيل، بل المراد أن ذلك لازم للولد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4588)

ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب هذه إحدى الروايتين عن مالك، وهو مذهب المدونة عند أبي عمران وغيره، قال فيها: وعلى قاتل المكاتب قيمته عبدا مكاتبا في قوة مثله على الأداء وضعفه. قيل لأبي عمران: لم قال: يقوم مكاتبا على قدر أدائه، ولم يقل: يقوم عبدا؟ قال: من أجل أن للمكاتب زيادة فيه؛ لأنه يراد فيه من أجل اجتهاده في خروجه من الرق. وروي عن

مالك، وهو مذهب المدونة عند جماعة: أنه يقوم عبدا؛ لأن الكتابة بطلت بقتله، بخلاف الجناية عليه فيما دون النفس، فإنه يلزمه فيه الأرش على أنه مكاتب؛ لأن حكم الكتابة باق لم يبطل لبقاء ذاته.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's inability to pay and the status of children of female slaves?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=563)

فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد ـــــــ الحالة جائزة وهو القياس قائل ذلك يقول إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل "فإن عجز"

المكاتب عن العوض "رجع رقيقا" ولا يعتق منه شيء "وحل له" أي لسيد المكاتب إذا عجز "ما أخذ منه" لأنه عبده أما إن أعانه أحد ثم عجز فإنه يرجع بذلك على السيد "ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز" أي مع سيده "وكل ذات رحم" أي صاحبة ولد من الآدميات "فولدها بمنزلتها" إذا كان من زوج أو زنى أما إن كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حرا وإن كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك "من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد" بعد صيرورتها أم ولد فهو "بمنزلتها" بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق "ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد" قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان أحدهما أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك الثاني أنه يجب على العبد أن يزكي المال الذي بيده والمشهور أنه

Mas'alah: What happens when a mukatab dies and his children continue the kitabah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=565)

يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن ـــــــ يسافر "أي ولا يجوز له أن يسافر" السفر البعيد "الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه" بغير إذن سيده "قال الأقفهسي الضمير في قوله بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره أنه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك"

وإذا مات "المكاتب" وله ولد "دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها" قام "ولده" مقامه "في أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا وإليه أشار بقوله:" وودى من ماله "أي من مال الميت" ما بقي عليه حالا "إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه" وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال وفاء بها "أي بالكتابة" فإن ولده يسعون "أي يعملون فيه" ويؤدون نجوما "على تنجيم الميت" إن كانوا كبارا "لهم قدرة على السعي وأمانة على المال وإلا أعطي المال لأمين يؤدي عنهم" وإن كانوا "أي أولاد المكاتب" صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا "مفهومه أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم" وإن ""

Mas'alah: When does a mukatab revert to slavery due to inability to pay?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=849)

الجنس الثاني ; وأما متى يرق؟ فإنهم اتفقوا على أنه إنما يرق إذا عجز إما عن البعض وإما عن الكل بحسب ما قدمنا اختلافهم.

Mas'alah: Can a slave declare himself unable to pay the kitabah without cause?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=849)

واختلفوا هل للعبد أن يعجز نفسه إذا شاء من غير سبب، أم ليس له ذلك إلا بسبب؟ فقال الشافعي: الكتابة عقد لازم في حق العبد وهي في حق السيد غير لازمة، وقال مالك وأبو حنيفة: الكتابة عقد لازم من الطرفين (أي: بين العبد والسيد) . وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن العبد والسيد لا يخلو أن يتفقا على التعجيز أو يختلفا، ثم إذا اختلفا فإما أن يريد السيد

التعجيز ويأباه العبد، أو بالعكس (أعني: أنه يريد به السيد البقاء على الكتابة، ويريد العبد التعجيز) . فأما إذا اتفقا على التعجيز فلا يخلو الأمر من قسمين: أحدهما: أن يكون دخل في الكتابة ولد أو لا يكون، فإن كان دخل ولد في الكتابة فلا خلاف عنده أنه لا يجوز التعجيز. وإن لم يكن له ولد ففي ذلك روايتان: إحداهما: أنه لا يجوز إذا كان له مال، وبه قال أبو حنيفة، والأخرى أنه يجوز له ذلك. فأما إن طلب العبد التعجيز وأبى السيد لم يكن ذلك للعبد إن كان معه مال أو كانت له قوة على السعي. وأما إن أراد السيد التعجيز وأباه العبد ; فإنه لا يعجزه عنده إلا بحكم حاكم، وذلك بعد أن يثبت السيد عند الحاكم أنه لا مال له ولا قدرة على الأداء. ويرجع إلى عمدة أدلتهم في أصل الخلاف في المسألة، فعمدة الشافعي ما روي أن بريرة جاءت إلى عائشة تقول لها: "إني أريد أن تشتريني وتعتقيني فقالت لها: إن أراد أهلك، فجاءت أهلها فباعوها وهي مكاتبة" خرجه البخاري. وعمدة المالكية تشبيههم الكتابة بالعقود اللازمة ; ولأن حكم العبد في هذا المعنى يجب أن يكون كحكم السيد وذلك أن العقود من شأنها أن يكون اللزوم فيها أو الخيار مستويا في الطرفين، وأما أن يكون لازما من طرف وغير لازم من الطرف الثاني فخارج عن الأصول، وعللوا حديث بريرة بأن الذي باع أهلها كانت كتابتها لا رقبتها. والحنفية تقول: لما كان المغلب في الكتابة حق العبد، وجب أن يكون العقد لازما في حق الآخر المغلب عليه وهو السيد أصله النكاح ; لأنه غير

لازم في حق الزوج لمكان الطلاق الذي بيده وهو لازم في حق الزوجة، والمالكية تعترض هذا بأن تقول إنه عقد لازم فيما وقع به العوض، إذ كان ليس له أن يسترجع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies before completing the kitabah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=850)

الجنس الثالث وأما حكمه إذا مات قبل أن يؤدي الكتابة، فاتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدي من الكتابة شيئا أنه يرق. واختلفوا إذا مات عن ولد، فقال مالك: حكم ولده كحكمه، فإن ترك مالا فيه وفاء للكتابة أدوه وعتقوا، وإن لم يترك مالا وكانت لهم قدرة على السعي بقوا على نجوم أبيهم حتى يعجزوا أو يعتقوا، وإن لم يكن عندهم لا مال ولا قدرة على السعي رقوا، وأنه إن فضل عن الكتابة شيء من ماله ورثوه على حكم ميراث الأحرار، وأنه ليس يرثه إلا ولده الذين هم في الكتابة معه دون سواهم من وارثيه إن كان له وارث غير الولد الذي معه في الكتابة.

وقال أبو حنيفة: إنه يرثه بعد أداء كتابته من المال الذي ترك جميع أولاده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في الكتابة وأولاده الأحرار وسائر ورثته. وقال الشافعي: لا يرثه بنوه الأحرار ولا الذين كاتب عليهم أو ولدوا في الكتابة، وماله لسيده وعلى أولاده الذين كاتب عليهم أن يسعوا من الكتابة في مقدار حظوظهم منها، وتسقط حصة الأب عنهم، وبسقوط حصة الأب عنهم قال أبو حنيفة، وسائر الكوفيين. والذين قالوا بسقوطها قال بعضهم: تعتبر القيمة، وهو قول الشافعي، وقيل: بالثمن، وقيل: حصته على مقدار

الرءوس. وإنما قال هؤلاء بسقوط حصة الأب عن الأبناء الذين كاتب عليهم لا الذين ولدوا في الكتابة ; لأن من ولد له أولاد في الكتابة فهم تبع لأبيهم. وعمدة مالك أن المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حملاء عن بعض، ولذلك من عتق منهم أو مات لم تسقط حصته عن الباقي. وعمدة الفريق الثاني أن الكتابة لا تضمن. وروى مالك عن عبد الملك بن مروان في موطئه مثل قول الكوفيين. وسبب اختلافهم ماذا يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك أنه يموت مكاتبا، وعند أبي حنيفة أنه يموت حرا، وعند الشافعي أنه يموت عبدا. وعلى هذه الأصول بنوا الحكم فيه. فعمدة الشافعي أن العبودية والحرية ليس بينهما وسط، وإذا مات المكاتب فليس حرا بعد ; لأن حريته إنما تجب بأداء كتابته وهو لم يؤدها بعد، فقد بقي أنه مات عبدا لأنه لا يصح أن يعتق الميت. وعمدة الحنفية أن العتق قد وقع بموته مع وجود المال الذي كاتب عليه ; لأنه ليس له أن يرق نفسه، والحرية يجب أن تكون حاصلة له بوجود المال لا بدفعه إلى السيد. وأما مالك فجعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية وهي الكتابة، فمن حيث لم يورث أولاده الأحرار منه جعل له حكم العبيد، ومن حيث لم يورث سيده ماله حكم له بحكم الأحرار، والمسألة في حد الاجتهاد.

Mas'alah: Does the master share with creditors if the mukatab dies with debt and unpaid kitabah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

ومن هذا الباب اختلافهم إذا مات المكاتب وعليه دين وبعض الكتابة هل يحاص سيده الغرماء أم لا؟ فقال الجمهور: لا يحاص الغرماء، وقال شريح وابن أبي ليلى: يضرب السيد مع الغرماء.

Mas'alah: Does the slave regain payments if unable to fulfill the kitabah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=577)

وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز، (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays his price and the status of a captive who converts to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

فدائه (بخلاف الجناية، وإن أدي المكاتب ثمنه رجع مكاتبا لسيد، وإلا بطلت كتابته) لعجزه عن تخليص نفسه لها يدفع ما عليه كعجزه عن دين

Mas'alah: When can the mukatab declare himself unable to pay and what are the restrictions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2139)

إلا بمظنة عجز ومعيب) كالزواج (إلا بإذن كسفر بعد أو حل فيه نجم وللعبد تعجيز نفسه ولو خالفه السيد على الأرجح (إن لم يظهر له مال) وإلا فلا ولو أنفقا لحق الله تعالى كما في (حش) (عج) ولا يعجز نفسه أيضا إذا كان معه أحد في الكتابة (ثم ظهوره) بعد (لغولا لسيده) فليس له تعجيزه (ولو اشترطه بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجوه ـــــــ يتهم فيه وإلا لغا كإقراره بقتل عمدا فاستحيا مولى المقتول على أن يأخذه فليس له ذلك لأن العبد يتهم أن يكون أراد الفرار من سيده بإقراره المذكور ويبطل حق المقر له ما لم يكن مثله يجهل ذلك ويدعى الجهل فيحلف ويقتص له منه

وكإسقاط شفعة (قوله: إلا بمظنة عجزه) بأن يكون تصرفه في الأمور المتقدمة على غير وجه النظر وكالعتق ولو لقريبه والهبة لغير الثواب والصدقة وإقرار بجناية خطأ ولا يلزمه شيء من ذلك وإن عتق ولو لمن لا يتهم عليه (قوله: ومعيب كالزواج) ولو كان نظرا فإن رده سيده بعد دخوله فسخ وترك للزوجة ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقى إذا عتق فإن أجازه سيده جاز إذا لم يكن معه أحد في الكتابة فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم فإن كانوا صغارا فسخ تزوجه على كل حال (قوله: إلا بإذن) أي: فله التصرف بما هو مظنة العجز والمعيب (قوله: كسفر بعد) أي: ليس له فعله إلا بإذن وإن لم يحل فيه نجم (قوله: أو حل فيه نجم) أي: أو لم يبعد السفر وحل فيه نجم لا بعضه فإن مطلق سفر مقتض لذلك خلافا لما فى (الخرشي) وأما القريب الذي لا يحل فيه نجم فليس له منعه منه (قوله: وللعبد تعجيز نفسه) أي: بعد حلول الكتابة كلها (قوله: ولو خالفه السيد الخ) خلافا لما في الأصل من اشتراط الاتفاق (قوله: ولا يعجز نفسه أيضا إذا كان الخ) ويؤخذ بالسعي عليهم صغارا وإن تبين لدده عوقب قاله ابن المواز كره بهرام (قوله: ثم ظهوره بعد لغو) ظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك إن كان أخفاه لأنه لم يظهر لأحد حين طلبه التعجيز (قوله: فليس له تعجيزه) أي: دون رضاه (قوله: وتلوم لمرجو) أي: مرجوا ليسر. ـــــــــ للفضل كسفيه فإن عجز الأعلى أدى الأسفل للسيد وعتق وولاؤه له (قوله: نجم) لا بعضه خلافا لما في (الخرشي) إذ كل سفر لابد أن يحل فيه بعض (قوله: ولو خالفه السيد) خلافا لما في الأصل (قوله: أيضا) أي كما لا يعمل بشرط تعجيل السيد

Mas'alah: What happens to the kitabah contract upon the death of the mukatab or the absence of the master?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2140)

كأن غاب عند الحلول ولا مال له) تشبيه في الرفع للحاكم (كالقطاعة) على حال أو فسخ الكتابة تشبيه في تعجيز الحاكم والتلوم ولا يعمل بشرط عدم التلوم أيضا (وقبض الحاكم إن غاب السيد وإن قبل الأجل) لأن الحق للمكاتب (وفسخت بموته وإن عن مال إلا لداخل) معه بشرط أو غيره ويكون الشرط في الولد المحمول به قبلها كالأجنبي (فتعجل) ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول عنه حيث لم ـــــــ (قوله: كأن غاب) أي: بغير إذن سيده قريبا أو بعيدا كان مليا هناك أن لا لاحتمال تلف ما بيده قبل مجيئه أو إرساله فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك ولو طال (قوله: تشبيه في الرفع) أي لا في التلوم كما قال الزرقاني وقال بعض القريب كالحاضر يتلوم له وإلا فلا (قوله: كالقطاعة) بفتح القاف وكسرها أفصح وهو اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة سميت به لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام الحرية بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (قوله: أو فسخ الكتابة) أي: فسخها في شيء يأخذه وإن لم يكن حالا فالقطاعة لها صورتان (قوله: وقبض الحاكم الخ) أي: لزمه قبضها من المكاتب فإنه وكيل من لا وكيل له ويخرج حرا (قوله: أن غاب السيد) أي: ولا وكيل له خاص (قوله: وإن قبل الأجل) أي وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل الأجل وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا (قوله: لأن الحق للمكاتب) أي: الحق في الأجل وذلك لأن القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب ولأنها بمنزلة القرض (قوله: وفسحت بموته) أي: فسخت الكتابة بموت المكاتب قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو الإشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم به (قوله: وإن عن مال) أي: وإن مات عن مال يفي بكتابته (قوله: ويكون الشرط في الولد الخ) أي: يكون اشتراط الدخول في الولد الخ (قوله: فتعجل) لأنه يحل بالموت ما أجل (قوله: ويرجع مستحق الخ) فإن كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بحصة ما أدى ـــــــ (قوله: الحق للمكاتب) أي: في الأجل لأنه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند

عدمه إشهاد جماعة من المسلمين على حضور النجوم فلا تفسخ الكتابة إذا مات بعد كما في (حش) (قوله: فتعجل) لأنها تحل بالموت (قوله: مستحق تركة المكاتب) ولو كان المستحق هو السيد حيث لا وارث غيره فيرجع على الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab remaining a slave as long as he owes anything?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=824)

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال: (والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء) من كتابته ولو قل لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته درهم» وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله: (

)

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay the consideration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=825)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab returning to slavery upon inability to pay?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=825)

فإن عجز) المكاتب عن العوض (رجع) إلى ما كان عليه قبل عقد الكتابة (رقيقا) ولا يعتق منه شيء. ك: واختلف هل من شرطها أي الكتابة أن يقول له إذا عجزت رجعت رقيقا أو يجوز وإن لم يشترط ذلك لأن الحكم يوجبه وهو المشهور (وحل له) أي لسيد المكاتب إذا عجز (ما أخذه منه) لأنه [حاشية العدوي] بالتكليف الصبي والمجنون] فلا تصح من صبي بناء على أنها عتق ولا من مجنون. وقوله: وبأهلية التصرف المحجور عليه فلا تصح منه كذا في شرح الشيخ، وفي بعض شروح خليل صحتها من السفيه المحجور عليه والزوجة والمريض في زائد الثلث إلا أنها متوقفة وليست باطلة كما في العتق، قلت: يحمل ما في شرح الشيخ على أن الكتابة عتق، وما في بعض شروح خليل على أنها بيع وتصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع. [قوله: فهم منه ذلك المعنى] وهو إعتاق العبد على مال [قوله: نحو كاتبتك] أي أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا أو بعتك نفسك بكذا، وانظر لو ترك قوله: بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع أو تصح ويكون له كتابة المثل. وشارحنا سكت عنه فظاهره الصحة ويرجع لكتابة المثل. [قوله: وشرطه أن يكون منجما] أي يلزم التنجيم لأن المذهب أنها إذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم [قوله: الكتابة عند الناس منجمة] المراد بهم الصحابة والتابعون كما أفاده تت، فإذا اشترطا التعجيل فيكون قطاعة لا كتابة وهي جائزة [قوله: قلت النجوم أو كثرت] ظاهر تعبير المصنف بالنجوم اشتراط تعددها وليس كذلك بل المعتمد صحة جعلها نجما واحدا. [قوله: وعلماؤنا النظار] أي الحفاظ. قال في المصباح: والناظر الحافظ اهـ. ويحتمل أن المراد بهم هنا أهل البحث والرد على الأخصام. [قوله: إلى أن الكتابة الحالة جائزة] قائل ذلك يقول: إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل غير أن الغالب عليها عند أهل المذهب التأجيل، لكن قضيته أنها إذا وقعت حالة عند غير هذا القائل لا تكون جائزة، وقد تقدم أنها تكون قطاعة ولذلك قال ابن ناجي نقلا عن بعض شيوخه: إن قول الشيخ أبي

محمد وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق الكتابة عليها. [قوله: وصرح ابن عمر إلخ] ضعيف. [قوله: أن يكون قويا على الأداء] وأما الصغير الذي لا مال له ولا قدرة له على الأداء فلابن القاسم لا بأس بكتابته وهو المعتمد، ولأشهب يمنع ويفسخ إلا أن تفوت بالأداء فكلام الشارح آت على كلام أشهب. [قوله: وأن يكاتبه كله] أي ومعتق البعض يجوز كتابة بعضه. [قوله: على مال واحد] المراد يعقد معه عقدا واحدا على مال واحد أي متحد قدرا وصفة وأجلا ونجما واقتضاء وإلا منع، فإن شرط كل واحد أن يقتضي دون صاحبه فسد الشرط وكان ما أخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها، ولكن الممتنع في اتحاد الاقتضاء شرط خلافه، ومع ذلك يلغى كما علم. وفي الخرشي فإن اختلف القدر أو واحد مما بعده امتنع. وظاهره ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم اهـ. معناه أن كل واحد جعل له اقتضاء يخصه على قدر نصيبه، وأما لو اتحد الاقتضاء واقتسماه على حسب ما لكل فلا بأس. [قوله: رقيقا] أي إن كان قبل عقد الكتابة رقيقا وإن كان مدبرا، وكان الأحسن أن يقول: رجع لما

Mas'alah: Who has the authority to declare a mukatab incapable of paying?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=826)

عبده وهذا إذا لم يعنه أحد على كتابته، أما إن أعانه أحد ثم عجز فإنه يرجع بذلك على السيد (ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز) ظاهر كلامه أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهر، والمشهور أنه إن كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان

Mas'alah: How does the option right transfer from a mukatab to his master upon incapacity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1621)

الأول ينتقل الخيار الذي كان للمكاتب لسيده حيث عجز في مدة الخيار وقبل الاختيار كان بائعا أو مشتريا، فالسيد عند عجز المكاتب بمنزلة الوارث أو الغريم إذا مات المورث أو من أحاط الدين بماله قبل الاختيار.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay after the kitabah is sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

(وإلا) يوف (رق للمشتري) جميعه حيث اشتراها كلها وقدر ما يقابل ما اشترى بعض النجوم، ويصير العبد مشتركا، ولو اشترى النجم الأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the slave buys his own kitabah and then fails to pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

فلو اشترى العبد كتابته وعجز رق لسيده.

Mas'alah: What happens if the slave who bought his kitabah fulfills the payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

قوله: [وعجز رق لسيده] : أي وأما إن وفى لسيده فإنه يصير حرا والولاء لسيده.

Mas'alah: What happens if one of a group of mukatab slaves becomes incapacitated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

(وإن زمن بعضهم) : أي طرأت زمانته فلا يحط عنهم شيء لزمانة بعضهم كما يأتي.

Mas'alah: When can a mukatab declare himself incapable and return to slavery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

(وله) أي للمكاتب بعد حلول الكتابة (تعجيز نفسه) : فيرجع رقيقا (إن وافقه السيد) على التعجيز اتفاقا أو خالفه على الأرجح، (ولم يظهر له مال) : فإن ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز ولو وافقه السيد؛ لأن الحق لله.

Mas'alah: What happens to a mukatab who declares himself incapable without a court ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

وإذا لم يظهر له مال وعجز نفسه (فيرق) : أي يرجع قنا لا شائبة فيه (بلا حكم) .

Mas'alah: What is the ruling if wealth appears after a mukatab has declared inability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

(ولو ظهر له) بعد تعجيز نفسه ورجوعه قنا (مال) فإنه لا يرجع مكاتبا على الراجح.

Mas'alah: What conditions are required for a mukatab to declare his inability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

قوله: [ولم يظهر له مال] : الواو للحال أي اتفقا عليه في حال عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضا أن لا يكون معه أحد في الكتابة وإلا فلا تعجيز له ويؤمر بالسعي قهرا عنه وإن تبين لدده وامتناعه من السعي عوقب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's wealth appears after he declares incapacity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

قوله: [ولو ظهر له بعد تعجيز نفسه] إلخ: أي سواء كان العبد عالما بذلك المال وأخفاه عن السيد أو لم يكن عالما به.

Mas'alah: How does a judge handle a mukatab who is unable to pay his installments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

قوله: [فيتلوم للمرجو] : أي يتلوم الحاكم لمن يرجو يساره، وحاصله أن المكاتب الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بعجزه إن طلب سيده ذلك وأبى العبد بعد التلوم له إن كان يرجى يساره وإن كان لا يرجى يساره حكم بعجزه من غير تلوم، وأما الغائب بلا إذن وحل ما عليه فقيل يحكم الحاكم بعجزه وفسخ كتابته من غير تلوم مطلقا وقيل إن قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ إلا بعد التلوم إن كان يرجى قدومه ويسره فإن لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كبعيد الغيبة ومجهول الحال.

Mas'alah: Is a master's condition to declare a mukatab incapable without judicial process valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2726)

ولو شرط السيد أن له التعجيز بدون رفع وبدون تلوم فلا يعمل بشرطه.

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay any portion of his installments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2726)

(فإن عجز) المكاتب (عن شيء) من النجوم – ولو درهما – فيرق؛ لأن العجز عن البعض كالعجز عن الكل، ولا يحتاج لحاكم إن وافق العبد سيده (أو غاب) المكاتب (عند الحلول) : أي حلول نجوم الكتابة (بلا إذن) من سيده (و) الحال أنه (لا مال له) يؤخذ منه ما عليه، فإنه يعجز عن الكتابة ويرجع قنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting respite to a mukatab who is hoped to pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2726)

(وتلوم لمن يرجوه) : أيضا فهو راجع للمسألتين في المصنف وعلمت أنه إن طلبه السيد وحده كذلك، وأنه لا يعمل بشرط السيد خلافه.

Mas'alah: Can the master force a mukatab into incapacity if he refuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

ولو أراد السيد تعجيزه، ولم يرد هو ذلك وقال: أنا أودي، فليس للسيد ذلك إلا عند السلطان.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1530)

السبب الرابع: الموت. وتنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء، إلا أن يكون معه من يقوم بها من ولد دخل معه فيها بالشرط أو بمقتضى العقد، فيؤدي الكتابة حالة إن ترك

Mas'alah: How are debts and installments prioritized when a mukatab dies or becomes insolvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1532)

المسألة الرابعة: في ازدحام الديون والنجوم ولا يحاص السيد غرماء المكاتب بالكتابة أو بالقطاعة في موت أو فلس، وأهل ديون المكاتب أولى من السيد في محل النجم. ثم للسيد تعجيزه بذلك أو تأخيره، ولو أدى كتابته وعتق، ثم أراد غرماؤه رد ذلك، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه ولا طلب على سيده.

Mas'alah: Is there a difference between a slave and a mukatab regarding the master's cancellation of debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين العبد والمكاتب في إسقاط السيد ذلك عنهما، لكن في المكاتب تفصيل وخلاف، ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: Does inability to pay maintenance affect the validity of a kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

وهذا إن لم يكن الأب معهم في الكتابة، وإن كان والنفقة عليه، وليس عجزه عنها –أي: النفقة– عجزا عن الكتابة؛ لأنها متعلقة بوقته، وشرط النفقة اليسار.

Mas'alah: How does the option transfer for a mukatib who becomes incapacitated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2206)

وانتقل الخيار لسيد مكاتب باع أو ابتاع على أن الخيار له وعجز عن أداء الكتابة زمن خياره قبل اختياره، ورق لبقاء حقه، لكنه لا يبقى بعده لما يلزم عليه من التصرف بغير إذن سيده.

Mas'alah: Can a master be imprisoned for refusing to pay his mukatib's debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

ويحبس السيد لمكاتبه في دينه الحال إذا امتنع من دفعه.

Mas'alah: When can a master be imprisoned for his slave's debt or manumission claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

اللخمي: ما لم يحل من نجومه ما يفي بدينه، أو يكون في قيمة الكتابة ما يفي بدينه، ويحبس السيد لعبده في مسألة أخرى، وهي: إذا أقام شاهدا بعتقه، ونكل السيد، فإنه يحبس، وإن طال دين، وأطلق.

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay and has a mukatab of his own?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

تذييل لو عجز بعد كتابته لرقيقه أخذ السيد الأعلى من المكاتب الأسفل، وعتق إن وفي، وولاؤه للسيد الأعلي، وإن عتق السيد الأدنى بعد عجزه لم يرجع إليه الولاء.

Mas'alah: What are the rules regarding a mukatab traveling and requesting incapacitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

وليس له سفر بعد إلا بإذن عند ابن القاسم، وله تعجيز نفسه إن اتفقا هو وسيده على ذلك، ولم يظهر له مال فيرق بسبب جواز التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر دون إذن السلطان، ويمضي على المشهور.

Mas'alah: What is the operative ruling and practice regarding the mukatab's incapacitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

المتيطي: وبه الحكم، وعليه العمل.

Mas'alah: Does a mukatab's status change if hidden or newly acquired wealth is discovered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

وبالغ على رقه بقوله ولو ظهر له مال صامت أخفاه، أو طرأ له، ولا يرجع عما كان رضي به، أو العكس، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What constitutes incapacity to pay the kitabah installments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

كأن عجز عن شيء مما كتب عليه عند المحل؛ لأن عجزه عن البعض كالجميع.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is absent at the due date with no wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

أو غاب عند المحل ولا مال له، ثم قدم، فإن ذلك تعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's rescission of the kitabah and the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3379)

وفسخ الحاكم كتابته حينئذ، وتلوم لمن يرجوه قبل الفسخ باجتهاده، ولا يتلوم لغيره ألبتة، كالقطاعة يتلوم فيها لمن يرجوه لا لغيره، والتلوم ثابت ولو شرط السيد على المكاتب عند عقد الكتابة خلافه -أي: خلاف التلوم- كشرطه إن عجز على نجم من نجومه فهو رقيق، وإن لم يؤد نجومه، ولا يعجزه إلا السلطان بعد اجتهاده له في التلوم.

Mas'alah: What happens if the master is absent and the judge collects the kitabah payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3379)

وقبض الحاكم الكتابة إن غاب سيده، ولا وكيل له، ويخرج حرا.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay the kitabah or the compensation for a tort?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

وإن عجز المكاتب عن شيء مما كوتب عليه رق، وأعاد هذه ليرتب عليها قوله: أو

عجز عن دفع أرش جناية منه على أجنبي رق ولا ينجم عليه الأرش، ويخير سيده بين إسلامه فيها أو فدائه بأرشها، وإن لم يعجز لم يرق، وإن جاوزت جناية قيمة رقبته، أو كانت دية فأكثر، ويبقى على كتابته.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay the kitabah installments?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=997)

(فإن عجز) المكاتب عن العوض (رجع) إلى ما كان عليه قبل عقد الكتابة (رقيقا) ولا يعتق منه شيء

Mas'alah: What happens if the mukatab's estate is insufficient to pay the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1002)

فإن لم يكن في المال وفاء بها) أي بالكتابة (فإن ولده يسعون) أي يعلمون فيه (ويؤدون نجوما) على

تنجيم الميت (إن كانوا كبارا) لهم قدرة على السعي وأمانة على المال وإلا أعطى المال لأمين يؤدي عنهم (

Mas'alah: What happens if a kitabah contract has no fixed term and the slave fails to pay?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

فإن كاتبه بشيء معلوم ، و لم يضربا لذلك أجلا : نجم ذلك على العبد ، على ما يرى من تنجيم تلك القيمة على مثله ، و يكون المكاتب بسبيل الرق ، و ما بقي عليه من الكتابة شيء ، فإن عجز عن نجمه وادعى القوة على الأداء ، و تلوم عليه السلطان على اجتهاده ، فإن لم يأت بما عليه : عجز و رجع رقيقا . و قيل إن التلوم عليه في مثل هذا الشيء و نحوه ، فإن أراد المكاتب أن يعجز نفسه ، و رضي بذلك ، و لم يعلم له مال و ذلك قبل حلول نجم المكاتب ، أو عند حلوله : لزمه ذلك ن و رجع رقيقا ، و إن كان له مال ظاهر ، يعرف ، و أراد أن يعجز نفسه : لم يكن له [212] [213] ذلك

Mas'alah: What happens if the mukatab cannot pay the price for which he was sold in the division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3543)

وإلا؛ أي وإن لم يؤد الكاتب ثمنه الذي وقع به في المقاسم بل عجز عن تأديته، فهو قن –أي رقيق– أسلم أو فدي؛ يعني أنه إذا عجز عن تأدية الثمن الذي وقع به في المقاسم يكون رقيقا سواء أسلمه سيده لصاحب الثمن أو فداه بما اشتري به من المقاسم أو دار الحرب. فتحصل من هذا أنه إنما يخير السيد بين إسلامه وفدائه بعد العجز عن تأدية ما وقع به في المقاسم.

Mas'alah: Does a mukatab's inability to provide maintenance affect his kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5041)

وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة؛ يعني أن عجز من ذكر من مكاتبة ومكاتب عن النفقة على الولد والزوجة لا يكون عجزا عن الكتابة؛ لأنها منوطة بالرقبة فكانت كالجناية، وأما النفقة فشرطها اليسار كما علمت.

Mas'alah: What happens to the option of a mukatib who becomes unable to pay during the option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5506)

وانتقل لسيد مكاتب عجز؛ يعني أن المكاتب إذا باع أو ابتاع على أن الخيار له وعجز عن أداء الكتابة زمن الخيار قبل اختياره فإنه يرق وينتقل الخيار لسيده. قال عبد الباقي: وانتقل الخيار لسيد مكاتب باع أو ابتاع على أن الخيار له وعجز عن أداء الكتابة زمن خياره قبل اختياره ورق لبقاء حقه. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال مالك: إذا ابتاع المكاتب شيئا بالخيار ثلاثا فعجز في الثلاث فلسيده من الخيار ما كان له. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: إن المكاتب إذا ابتاع أو باع والخيار له ثم عجز زمن الخيار فإن سيده ينتقل له ما كان لمكاتبه من الخيار؛ لأنه بنفس العجز صار محجورا عليه لسيده، كما في ابن بشير وغيره، ولذا إذا كان مأذونا له بقي على ذلك. انتهى.

Mas'alah: Can a master imprison his mukatab slave for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6083)

والسيد لمكاتبه يعني أن السيد يحبس لمكاتبه لأنه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة، بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر. قوله: "والسيد لمكاتبه" كذا في المدونة، فقال ابن عرفة: ابن محرز عن سحنون: هذا إن كان الدين أكثر مما على المكاتب من الكتابة وإن كان مثلها فأقل لم يحبس. قاله بعضهم. لأن للسيد بيع الكتابة بنقد ابن عبد الرحمن: لم يحبس على كل حال إذا لم يبعها لأن الحاكم يضيق عليه ليبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لأنه لا يبيع إلا على مفلس. ابن عرفة: الحق أن البيع على المفلس جبري وعلى المدين اختياري. انتهى. نقله البناني. وقال عبد الباقي: وحبس السيد في دين عليه لمكاتبه إن لم يحل من نجوم الكتابة ما يفي بالدين، أو يكن في قيمة الكتابة ما يفي بدينه ولا يقاصه السيد جبرا عليه بالكتابة حيث كان دينه حالا على السيد، أو اختلفت قيمتها وقيمة الدين اختلافا لا تجوز معه المقاصة، وكذا يحبس السيد لعبده إذا شهد له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادته كما يذكره في باب

Mas'alah: What happens if the lower mukatib becomes unable to pay in a hawalah transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6277)

وفي التوضيح قال في المدونة: ثم إن عجز الأسفل كان لك رقا ولا ترجع على المكاتب بشيء. اهـ. وقال عبد الباقي: ثم إذا بت عتق الأعلى عند حوالته على كتابة الأسفل تبعه السيد، فإن عجز رق له ولا يرجع على الأعلى بشيء لتمام حريته ولأن الحوالة كالبيع كما في المدونة. انتهى

Mas'alah: What happens to a mukatab who becomes unable to pay his installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6278)

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا ظاهر لكون المكاتب إذا عجز يرق لمن له الكتابة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay after the sale of his kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9394)

وقال الشبراخيتي: وإلا بأن عجز قبل الوفاء رق للمشتري أي كله في الأولى وبقدر ما اشترى منه في الثانية. اهـ. قوله: في الأولى أي في مسألة بيع الكتابة، وقوله في الثانية: أي في مسألة الجزء،

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's acknowledgment of receiving the kitabah payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9395)

وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة يعني أن السيد إذا كاتب عبده في حال صحته ثم أقر بقبض الكتابة في مرضه فإن ذلك الإقرار جائز أي ماض نافذ بشرط أن يرثه ولد أو أب، قال في المدونة: قال ابن القاسم: وإن كاتب في صحته وأقر في مرضه بقبض

الكتابة منه جاز ذلك، ولم يتهم إن ترك ولدا وإن كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله الثلث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه، وقال غيره: إن اتهم بالميل معه والمحاباة لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية. انتهى. وقال العوفي: محل الخلاف بين ابن القاسم والغير إن اتهم بالميل له وحمله الثلث، فابن القاسم يراه كأنه الآن أوصى له بالثلث وهو ممن تجوز له الوصية، والغير يرى أن إقراره لم يكن على وجه الوصية بل هو على معنى

إخراجه من رأس المال، فلا يكون من الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقد اتفق ابن القاسم والغير فيما إذا اتهم ولا يحمله الثلث أنه لا يجوز من ثلثه ولا غيره ويبطل كله. هكذا فسر التونسي قول ابن القاسم. اهـ. نقله الطخيخي. فقوله , وإلا ففي ثلثه، يحتمل أن يعود إلى المسألة الثانية فقط ويكون مفهوم الشرط في الأولى لا يجوز إقراره ولو حمله الثلث ويكون ماشيا على أحد قولي ابن القاسم وقول غيره، ويحتمل أن يعود إلى المسألتين لكن إلى الأولى فيما إذا حمله الثلث وفي الثانية أو بعضه؛ لأن ابن القاسم والغير يتفقان على أنه إذا لم يحمله الثلث في الأولى لا يجوز إقراره , ويختلفان فيما إذا حمله الثلث كما علمته من كلام العوفي وهو ظاهر، وهذا كله إذا كاتبه في الصحة وأقر في المرض بقبضها. أهـ. وأما إذا كاتبه في مرضه وأقر بقبضها، فيه فإن حمله الثلث عتق سواء ورث كلالة أم لا كمبتدئ عتقه، وإن لم يحمله الثلث خير ورثته فإما أمضوا كتابته وإلا عتق منه محمله. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: What are the three cases of a master's acknowledgment of receiving kitabah in health and illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9396)

وتحرير هذه المسألة بإيضاح واختصار أن تقول: هذه المسألة على ثلاثة أقسام: الأول أن يكاتب في الصحة ويقر بالقبض في الصحة فالإقرار نافذ كما هو واضح، الثاني: أن يكاتب في الصحة ويقر بالقبض في المرض فيجوز إقراره بالقبض في المرض وإن ورث غير كلالة، فإن ورث كلالة بطل إقراره على أحد قولي ابن القاسم وقول غيره، وعلى قول ابن القاسم الآخر يكون الإقرار في الثلث إن حمله الثلث فإن لم يحمله بطل الإقرار باتفاق ابن القاسم والغير. الثالث: أن يكاتب في المرض ويقر بالقبض في المرض عتق إن حمله الثلث ورث كلالة أم لا، فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's self-incapacitation after the kitabah is due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9419)

الثالث: قال عبد الباقي: وله أي وللمكاتب المسلم تعجيز نفسه بعد حلول الكتابة كلها بدليل قوله كإن عجز عن شيء إن اتفقا أي تراضيا هو وسيده المسلم عليه، ولم يظهر له مال لأن حق الله قد ارتفع عنه بالعذر وهو ظهور العجز، ولا يحتاج في ذلك إلى رفع للسلطان، وظاهر كلامه أن التعجيز قدر زائد على الاتفاق ولم يظهر ذلك. فتأمله. ومحله أيضا ما لم يكن معه ولد في الكتابة وإلا فلا تعجيز له، ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا وإن تبين لدده عوقب. قاله ابن المواز. وإن اختلفا فليس لمن أراده تعجيز وإنما ينظر الحاكم. قاله في توضيحه. وفصل ابن رشد بين أن يريده العبد فله ذلك من غير

حاكم أو يريده السيد فلا بد من الحاكم. انظر أحمد. ولكن عول المواق على ما لابن رشد لا على ما للتوضيح وعلى ما لابن رشد، ففي مفهوم قوله: "إن اتفقا" تفصيل, فإن ظهر له مال قبل التعجيز منع ولو اتفقا عليه لحق الله ونسب المص التعجيز للعبد مع أنه لا بد من اتفاقهما عليه لأنه المؤدي للمال. اهـ. قوله: بعد حلول الكتابة ظاهره أنه لا يكفي قرب حلولها وليس كذلك، قال في المدونة: وإذا كان المكاتب ذا مال فليس له تعجيز نفسه , وإن لم يظهر له مال فذلك له دون السلطان ويمضي ذلك، وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو الشهر. اهـ. ونقله ابن مرزوق أيضا ونحوه لابن يونس، ونصه: قال في المدونة: وكذا إن عجز نفسه قبل محل النجم بشهر فله ذلك. اهـ. وقوله: بعد حلول الكتابة كلها بدليل قوله: كإن عجز عن شيء فيه نظر، ولا حجة له فيما احتج به بل هو حجة عليه، وقد شرح هو نفسه قوله: كإن عجز عن شيء، بقوله: من النجوم فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجومها. وقال عند قوله: وفسخ الحاكم أن محل ذلك في مسألة عجزه عن أداء شيء إذا أبي المكاتب من التعجيز، فإن رضي به ولا مال له ظاهر لم يحتج لحاكم، فكلامه صريح في أن حكم عجزه عن الكتابة كلها بعد حلولها، وحكم عجزه عن نجم من نجومها بعد حلوله سواء، وقد صرح بذلك ابن مرزوق ونصه: قوله كإن عجز عن شيء أو غاب. لخ. أي يرق

لتعجيز نفسه كما يرق إن عجز عن أداء نجم من نجوم الكتابة عند حلوله أو غاب عند محل النجم ولا مال له موجود. وقوله: وفسخ الحاكم يريد والمكاتب لا يريد التعجيز في الصورتين، بخلاف الذي يريد تعجيز نفسه بشرطيه فإن التعجيز يكون باتفاقه مع سيده دون الحاكم، ومعلوم أن مراد المص هنا أن المكاتب هنا لم يرد التعجيز؛ لأنه لو أراده في هاتين الصورتين والفرض أنه لا مال له لكانت هي المسألة الأولى فيكون كلامه متناقضا. اهـ. وقد صرح المتيطي بالتسوية بينهما وعقد في ذلك وثيقة، ونصه:

وإذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر وأراد تعجيز نفسه واتفق هو وسيده على ذلك فإنك تعقد فيه أشهد فلان مكاتب فلان الذي جنسه كذا ونعته كذا على نفسه شهداء هذا العقد في صحته، وجوازه أنه لا ملك له يؤدي منه كتابته أو النجوم التي حلت عليه منها وأنه عاجز عن أدائها وعن السعي فيها، وأنه لعجزه هذا رجع رقيقا لسيده لا كتابة له لفسخها بعجزه وقلة مقدرته شهد على إشهاد فلان المنعوت من أشهده على نفسه بالحالة الموصوفة عنه في هذا الكتاب وعرفه ولا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا في علمه، فإن أسقطت هذا استغنيت عن ذكره، ثم تقول ممن أشهده سيده فلا ن بن فلان أنه رضي بعجزه هذا وصدقه فيه وذلك في شهر كذا من سنة كذا بيان، وإذا مطل المكاتب سيده بما حل عليه من نجومه وذهب إلى تسويقه وأراد سيده تعجيزه ويأبى هو من ذلك رفعه إلى السلطان. اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the mukatab's self-incapacitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9421)

لهما. اهـ. قاله الرهوني. وقول المص: إن اتفقا ولم يظهر له مال لا شك أنه المعتمد وبه العمل وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها. وقال في موطإ ابن وهب: له أن يعجز نفسه ولو كان له مال ظاهر: وبه أخذ ابن وهب في موطإه. قاله ابن كنانة وابن نافع في كتاب ابن حبيب. وقال سحنون: ليس له تعجيز نفسه وإن لم يكن له مال ظاهر إلا عند السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay or is absent at the due date?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9421)

كإن عجز عن شيء يعني أن المكاتب إذا عجز عن شيء من الكتابة بعد حلوله فإنه يرق , أو غاب عند المحل أي الحلول أي حلول الكتابة أو نجم منها والحال أنه لا مال له أي للمكاتب ظاهرا يعدى فيه، ومعنى كلامه أنه إذا غاب المكاتب عند حلول الكتابة أو شيء منها والحال أنه لا مال للمكاتب ظاهر يعدى فيه السيد أي يسلط عليه ويؤخذ له منه حقه، فإن المكاتب يرق أي يكون رقيقا لا كتابة فيه.

Mas'alah: When does the judge dissolve a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9421)

وفسخ الحاكم يعني أن الحاكم يفسح عقد الكتابة في هاتين المسألتين الكائنتين بعد الكاف، قال ابن مرزوق: قوله: "كأن جمت عن شيء أو غاب" لخ أي يرق لتعجيز نفسه كما يرق إن عجز عن أداء نجم من نجوم الكتابة عند حلوله أو غاب عنت محل النجم ولا مال له موجود. قوله: "وفسخ الحاكم" يريد والمكاتب لا يريد التعجيز في الصورتين، بخلاف الذي يريد تعجيز نفسه بشرطيه فإن التعجيز يكون باتفاقه مع سيده دون الحاكم، ومعلوم أن مراد المص هنا أن المكاتب لم يرد التعجيز؛ لأنه لو أراده في هاتين الصورتين والفرض أنه لا مال له لكانت هي المسألة الأولى فيكون كلامه متناقضا. اهـ. وقال الشبراخيتي: كأن عجز عن شيء مما كوتب عليه عند المحل لأن

عجزه عن البعض كعجزه عن الجميع، وهو تشبيه في قوله: فيرق أو غاب عند المحل، المراد بالمحل الحلول لا المكان ولا مال له حاضر يعدى فيه، وظاهره كانت الغيبة قريبة أو بعيدة، كان مليا هناك أم لا وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده قبل مجيئه أو إرساله، ولا بد من تقييد كلامه بما إذا كانت غيبته بغير إذن سيده، أما إذا كانت بإذنه فلا يعجزه بذلك، وظاهره ولو طال وفسخ الحاكم في عجزه عن أداء شيء أو غيبته مع امتناع المكاتب من التعجيز، ثم إن امتناع الحاضر ظاهر، وأما الغائب فإنها يكون بعد قدومه وقبل الحكم بتعجيزه، فإن رضي كل بالتعجيز ولا مال له ظاهر فلا يحتاج إلى الحاكم، وكذا إذا طلب العبد وحينئذ فقوله: "وفسخ الحاكم" لا يجري فيما إذا اتفقا ولما فيما إذا طلب العبد التعجيز، وحده بل فيما إذا طلب السيد وحده كما سبق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is absent without permission at the due date?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9422)

وقال عبد الباقي: كإن عجز عن شيء من النجوم فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجومها, أو غاب بغير إذن سيده عند المحل أي الحلول للكتابة فليس المراد به المكان والحال أنه لا مال له ظاهر يعدى فيه ثم قدم فإن ذلك تعجيز، وحذف عند المحل من التي قبلها لدلالة هذه عليها، وظاهره قربت غيبته أو بعدت، كان مليا أم لا وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده قبل مجيئه أو إرساله، فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك. قاله أحمد. وظاهره ولو طال وفسخ الحاكم كتابته في مسألتي عجزه عن أداء شيء وغيبته عند المحل حيث أبي المكاتب من التعجيز، وإباية الحاضر ظاهرة وإباية الغائب إنها تكون بعد قدومه وقبل الحكم بتعجيزه، فإن رضي كل بتعجيزه ولا مال له ظاهر لم

يحتج لحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on a mukatab's absence at the due date?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9422)

قال مقيده عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه هذان الشارحان في مسألة غيبة المكاتب عند حلول الكتابة أو شيء منها أنه يحكم عليه بالعجز حيث لم يكن له مال ظاهر، فإن حكم فالأمر واضح وإن قدم قبل أن يحكم عليه بالعجز، فإن اتفق مع السيد على ذلك والحال أنه لا مال له ظاهر كفى ذلك عن الحكم بالفسخ فلا يخالف قوله: "إن اتفقا ولم يظهر له مال" ، فإن امتنع من التعجيز بعد القدوم وقبل الحكم فلا بد من الحاكم، وإن امتنع السيد دون العبد فلا بد من الحاكم أيضا على ما للمص لا على ما مر عن ابن رشد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay before annulling the kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9423)

وتلوم لمن يرجوه يعني أن الحاكم لا يفسخ عقد الكتابة إلا بعد تلوم لمن يرجو يسره، وظاهر المص أن التلوم في الصورتين وهو لابن مرزوق، فإنه قال: وقوله: "وتلوم" أي إن فسخ الحاكم الكتابة في الصورتين لا يكون إلا بعد التلوم لمن يرجو له طريان مال وهذا في العاجز الحاضر أبين منه في الغائب، ولا فرق فإن التلوم في هذا الباب لمن

يرجى من غائب أو غيره من شأن الحكام. اهـ. قال الرهوني: قلت: وهو متعين فقد صرح بذلك المتيطي في نهايته، ونصها: فإن كان المكاتب غائبا فحلت عليه نجومه لم يكن للسيد تعجيزه إلا بالسلطان، فإن حاول تعجيزه عند السلطان كلفه إثبات ملكه له كما تقدم ومكاتبته إياه على النجوم التي كاتبه عليها ومغيبه عنه وأنه لم يخلف شيئا تؤدى منه كتابته في علم المشهود بذلك، فإذا ثبت ذلك كله عنده حلفه أنه لم يصل إليه شي، من الكتابة المذكورة , فإذا حلف تلوم السلطان عليه كما يتلوم على الحاضر ثم يعجزه ويحكم بذلك. انتهى. وبهذا النقل اتضح لك أنه يتعين حمل المصنف على ظاهره من شموله للمسألتين، وقال عبد الباقي: وتلوم من الحاكم لمن يرجوه أي يرجو يسره في عجز الحاضر عن شيء، وأما الغائب فلا يتلوم له. قاله أحمد. وقال بعض من حشاه: يتلوم له أيضا إن قربت غيبته كالحاضر لا إن بعدت فلا يتلوم له، ومثله إذا جهل حاله. اهـ. ومفهوم المص أنه لا يتلوم لمن لا يرجو يسره. قال الرهوني: مفهوم قول المص هنا: "لمن يرجوه" أن غيره لا يتلوم له وقد مر له في باب الصداق وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان مع أنه، قال هنا في التوضيح بعد ذكره التأويلين في هذه المسألة عن أبي الحسن ما نصه: وهذان التأويلان هما اللذان في كتاب النكاح الثاني بالعسر في النفقة. اهـ. وقال الحطاب عند قوله "وفسخ الحاكم" ما نصه: أي فسخ الحاكم الكتابة وعاد العبد لما كان عليه قبل الكتابة من رق أو تدبير أو غير ذلك، فهو أحسن من قول ابن الحاجب: رق. والله أعلم. اهـ. وقال المواق: ابن شأس: إن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق، وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل ويجتهد الإمام في أمر التلوم فيمن يرجى له، دون من لا يرجى له وإذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a mukatabah contract upon the death of the mukatab before payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9426)

وقال الخرشي: يعني أن المكاتب إذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة أو قبل الحكم على السيد بقبضها وقبل الإشهاد عليه، فإن أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم بها فإنها تنفسخ ولو خلف مالا يفي بكتابته، ويرثه سيده بالرق لأنه مات قبل حصول الحرية. اهـ.

Mas'alah: What is the exception to the dissolution of a mukatabah contract upon the death of the mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9426)

إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره مستثنى من قوله: "وفسخت إن مات" لخ يعني أنه لا تنفسخ الكتابة بموت المكاتب فيما إذا كان معه في الكتابة ولد أو غيره، وسواء دخل معه من ذكر من ولد وغيره في الكتابة بشرط أو بغير شرط، قال الشبراخيتي: إلا لولد أو غيره كأجنبي دخل معه في الكتابة بشرط راجع لهما أو غيره راجع لهما أيضا لكن رجوعه للولد ظاهر، ويكون معناه إذا حدث من أمته بعد كتابته فاقتضاه العقد، وللغير إذا اشترى من يعتق عليه من أب أو ابن ونحوهما في زمن الكتابة بإذن سيده. اهـ. وقال عبد الباقي: إلا لولد أو غيره كأجنبي دخل الولد معه في الكتابة بشرط ككونه موجودا يوم عقدها ببطن أمه التي هي أمة للعبد الحاملة منه وقت عقد الكتابة، فإن حملها لا يدخل في الكتابة إلا بالشرط كما في المدونة، ومر وجهه عن ابن

يونس أو أجنبي دخل بشرط أو غيره كولد حدث بعد الكتابة وكأجنبي يعتق على المكاتب اشتراه حال كتابته بإذن سيده فلا تفسخ. اهـ. وقال المواق: ابن الحاجب: تفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولو دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What happens when the mukatab dies without sufficient assets and his children are able to work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9428)

وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا يعني أن المكاتب إذا مات ولم يترك مالا يفي بالكتابة بأن لم يترك شيئا أو ترك مالا يفي والحال أن ولده يقوون على السعي , فإنهم يسعون ويؤدون الكتابة على نجومها. قال عبد الباقي: وإن مات المكاتب ولم يترك وفاء بأن لم يترك شيئا أو ترك قليلا لا يفي بالكتابة وقوي ولده الذي معه في الكتابة وحده أو مع أمه على السعي على أداء النجوم سعوا وأدوها نجوما ولا مفهوم لولده بالنسبة للسعي بل أراد به ما يشمل الأجنبي كما في الأجهوري، وإنما يفترقان في إعطاء ما تركه مما لا يفي فلا يعطى لأجنبي وإنما يعطى لولده وأمه كما أشار إلى ذلك بقوله: وترك متروك للولد إن أمن أي إنما يدفع ما تركه من المال لولده، بشرط أن يكون مأمونا وأن يقوى على السعي، فإن لم يؤمن ولم يقو على السعي لم يدفع له شيء، واحترز بالولد عن غيره ولو وارثا فإنه لا يدفع له شيء من متروكه، ولهذا قال البناني عند قوله: "وترك متروكه للولد" ما نصه: هذا خاص بالولد كما شرحه به الزرقاني ولا يعطى لغيره من قريب أو أجنبي بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها. انظر

التوضيح. خلافا لقول الخرشي: إن المراد الوارث ولدا أو غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of the deceased mukatab when the estate is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9428)

كأم ولد يعني أنه إذا ترك مالا يفي بالكتابة فإنه يدفع للولد إن أمن وقوي على السعي كما عرفت: وكذلك أم الولد إن كانت مأمونة وقويت على السعي فإنه يدفع لها متروكه حيث كان لا يفي بالكتابة، وتؤدى الكتابة على النجوم، وظاهر كلام المص أنها في مرتبة الولد فيدفع لها المال ولو كان الولد ذا أمانة وقوة، وليس كذلك بل لا يدفع المال لها إلا إذا لم يكن في الولد أمانة وقوة

Mas'alah: What happens to the umm walad and children when the mukatab's estate is insufficient to pay the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9429)

كما في المدونة، فإن لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذه السيد، فإن كان فيه ما يؤدي النجوم إلى أن يبلغ الولد السعي لم يعجز الولد، وإن لم يكن فيه ما يؤدي إلى أن يبلغ الولد السعي وكان في ثمن أم الولد ما يؤدي إلى أن يبلغ الولد السعي بيعت ولم يعجز الولد، وإن كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد رقيقا. قاله الشبراخيتي. وقال: وكلام البساطي فاسد. اهـ. وقال التتائي في المدونة: وإن لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم

ثمنها إلى التركة فيؤدى إلى بلوغ السعي وإن لم يكن شيء من ذلك رقوا كلهم. قاله ابن القاسم. ولا يدفع المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي وليتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها، فإن أدوا عتقوا واتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى عنه من مال الميت. انتهى. وقال عبد الباقي: كأم ولد له معه في الكتابة لها أمانة وقوة على السعي فيدفع لها متروكه، وتؤدى على النجوم إذا لم يقو ولدها ولم تكن له أمانة وإلا لم يدفع لها، فليس المراد بترك ترك لها مع قوته وأمانته كما هو ظاهره، فإن لم يكن لها أمانة ولا قوة على السعي أخذه السيد وبيعت إن توقف عتق ولده الذي معها في الكتابة ولا أمانة له ولا قوة على السعي على ثمنها ولو أمه كما إذا لم يترك شيئا أصلا وكان ببيعها يعتق الولد حيث لم يقدر على السعي وهي غير مأمونة ولا قوة لها لا إن كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة فيه وفيها مع عجزها عن السعي ويرقان. وانظر لو كان معه فيها ولده وأجنبي والظاهر مراعاة الولد فتباع هي لأجله مع عدم القدرة على السعي أو غير أمينة. اهـ. وقال المواق من المدونة: وإذا مات المكاتب وترك أم ولده وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة. اهـ.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay something from the mukatabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9437)

وإن عجز عن شيء يعني أن المكاتب إذا عجز عن أداء شيء مما كوتب عليه فإنه يرق لأنه عبد ما بقي عليه درهم، قال الشبراخيتي: وإن عجز المكاتب عن شيء مما كوتب عليه رق، وكرره مع ما سبق ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding a mukatab's ability to incapacitate himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

أما المكاتب: فسبب الخلاف فيه إذا كان البيع برضاه هل له أن يعجز نفسه أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab can incapacitate himself and has apparent wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2004)

فمن رأى أن له أن يعجز نفسه وإن كان [له] [1] مال ظاهر قال: "له نفوذ العتق والإجز

Mas'alah: What are the two opinions on whether a mukatab remains on his kitabah when his value as a mukatab is less?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

وإن كانت قيمته مكاتبا أقل، وقيمة الرقبة أكثر، مثل: أن تكون رقبته غير مكاتب "مائة" ، وقيمته مكاتبا خمسون، هل يبقى على كتابته أو يعجز؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يبقى على كتابته، ويؤدى لأهل الدين نجوما. فإن أدى: عتق كله، وإن

عجز: قضى منه الدين، وعتق ثلث ما بقى، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" ، وبه قال أصبغ. والثانى: لابد من تعجيزه، حتى يعتق منه ثلث ما بقى بعد ما يباع للدين، وهو قول عبد الملك في "الموازية" .

Mas'alah: What happens if the mukatab slave does not pay and the master dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

فإن لم يؤد الكتابة، ولا عجز حتى مات السيد:

Mas'alah: What happens if the muqati' (contracting partner) fails to pay before the qita'ah is completed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2170)

المقاطع أو أقل أو أكثر. فإن عجز قبل أن يؤدى شيئا، فلا يخلو المقاطع من أحد وجهين: إما أن يستوفى جميع ما قاطع عليه أو بعضه أو لم يستوف شيئا. فإن استوفى جميع ما قاطعه عليه، فله الخيارين بين أن يقاسم شريكه المتمسك ويدخله فيما قبض على السواء، ويكون العبد بينهما رقا، كما كان، أو يقتنع بما قبض، ويؤثره على نصيبه من العبد، ويكون جميع العبد للمتمسك. وهذا الحكم إذا [قبض] [1] البعض، فله الخيار أيضا، غير أنه إن اختار الاستبداد بما قاطع. فينظر إلى ما قبض، فإن قبض خمسة من عشرين، فقد [بقى] [2] له في العبد الربع، والثلاثة الأرباع للشريك. فإن لم يستوفى القاطع شيئا، فالعبد بينهما كما كان. وأما إن عجز بعد أن يستوفى المتمسك

مقدار ما قاطع عليه المقاطع أو أكثر، والمقاطع قد استوفى جميع ما قاطع عليه أيضا، فالعبد بينهما أيضا ولا خيار لهما. فإن استوفى أقل مما قبض المقاطع، فالخيار للمقاطع أيضا، إن شاء أن يرد على المتمسك ما استقصاه منه حتى يساويه ويوازيه، ويكون العبد بينهما أو يأبى فيكون جميع العبد للمتمسك. وأما إن عجز قبل أن يستوفى المقاطع شيئا، والمتمسك قد قبض بعض (1) في ع، هـ: اقتضى. (2) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies before completing the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2172)

، والمقاطع رد هبته. وأما الحالة الثالثة: إذا مات المكاتب، فلا يخلو من أن يموت حتف أنفه أو مات مقتولا. فإن مات حتف أنفه، وترك مالا فيه: وفى بحق المتمسك، فهو له. فإن فضل شيء، كان بينهما. وإن لم يترك شيئا: فلا رجوع للمتمسك على المقاطع. وإن مات مقتولا، وأخذت قيمته، هل يكون كرقبته أو كماله؟ قولان: أحدهما: أن قيمته كرقبته. والثانى: أنها كماله، وهو قول أبى عمران الفاسى [رضي الله عنه] [1]. وفائدة ذلك وثمرته: أنا إن قلنا: إن القيمة كالرقبة: كان الخيار للمقاطع. وإن قلنا: إن القيمة كالمال، كان للمتمسك أن يستوفى جميع حقه من تلك القيمة، وما فضل يكون بينهما. وسبب الخلاف: هل قيمة الشيء كعينه [أم لا؟ ولا خلاف أن ثمن الشيء كعينه] [2]، على ما قال سحنون، وذلك أن أم الولد لا يجوز بيعها, لأن ثمنها كعينها. فإذا قلت جاز للسيد أخذ قيمتها وتكون له حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a young mukatab who is unable to work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2180)

إما أن يكون عاجزا عن السعى غير قادر على الأداء حتى انقضت الكتابة. أو كان قادرا عليه يوم الكتابة وقوى على السعى بعد مضى بعضها. فإن كان لا يقوى على السعى حتى مضت الكتابة لم يتبع بشيء. وإن كان يقوى على السعى يوم الكتابة فض عليه كما يفض على الكبير ويجتهد عليه على قدر ما يرى أنه يقوى عليه في كل سنة [لأن قوته] [1] تتزايد بمرور السنين. فإن قوى على السعى بعد مضى النجوم فقد اختلف في كيفية الكتابة عليهم علي قولين: أحدهما: أنه ينظر إلى حاله يوم عقدت له الكتابة، يريد أشهب على ما يرجى [من أنه يبلغ السعاية إلى الوقت الفلانى فيكون عليه من ذلك الوقت على التقدير يوم عقدت الكتابة كما يقوم الزرع] [2] إذا فسد [على ما يرجى منه] [3]، وهذا تأويل الشيخ أبى إسحاق التونسى [رحمه الله] [4]. والثانى: أنه ينظر إلى حاله يوم بلغ السعى أن لو كان على هذه الحالة يوم الكتابة وقال الشيخ أيضا: وينبغى أن يحط عنه هذا القدر الذي كان فيه لا قدرة له على السعاية إذ لو انقضت الكتابة قبل بلوغه السعاية ما كان عليه شيء. والذي قاله أبو إسحاق صحيح ولا يكون الحكم إلا كذلك وألا يؤدى ذلك إلى من توظف عليه الكتابة بنفس العقد وهو عاجز عن السعى (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ب.

وذلك لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master is wealthy or insolvent regarding the value of the slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2193)

فلا يخلو من أن يكون موسرا بقيمتها أو معسرا: فإن كان موسرا فالقيمة تلزم السيد. وهل يقابض به المكاتب ويتعجل عتقه أو يأخذها ويؤديها على النجوم؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقابضه بها ويخرج المكاتب حرا إن كانت القيمة مثل الكتابة ويتبع السيد بالفضل إن كانت أكثر وهو قول ابن القاسم في كتاب "ابن المواز" . والثانى: أن المكاتب يقبض القيمة ويؤديها على النجوم وهو قول ابن المواز وسحنون في "كتاب ابنه" .

Mas'alah: What happens if the master has no wealth to pay the value of the slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2193)

فإن لم يكن للسيد مال يبعث عليه كتابة مكاتبه ويكون المكاتب أولى بما يمنع من ذلك وهو قول أحمد بن ميسر.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatib dies during his kitabah leaving enough wealth to fulfill it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

فإن مات في كتابته قبل خروجها وترك مالا فيه وفاء بكتابته خرجت هى حرة وولدها.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah dies first leaving wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

وإن ماتت أولا وتركت مالا أخذ من مالها بقية الكتابة وعتق ولدها وورث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased mukatab's estate is insufficient to pay the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

وإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذه والسعاية فيه وكذلك لو لم يدع شيئا.

Mas'alah: What happens if the children of a mukatab are unable to pay the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

وإن عجزوا كانوا في كتابة أبيهم. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ج، ع.

Mas'alah: Can a mukatab declare himself incapable of fulfilling the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2210)

وسبب الخلاف: هل له أن يعجز نفسه أم لا؟ [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من

جـ، هـ.

Mas'alah: What happens if a mukatab dies leaving enough wealth to fulfill the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2211)

فإن ترك مالا فيه وفاء بالكتابة فلا خلاف أن من معه فى الكتابة يعتقون فيه عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased mukatab leaves insufficient wealth and has children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2211)

فإن ترك مالا لا وفاء فيه بالكتابة فلا يخلو الأولاد من أن يكونوا صغارا أو كبارا:

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) in the context of a mukatib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2351)

المكاتب "إذا حل نجم عليه، وله على السيد مثل ذلك؛ حيث قال: فإنه يقاصصه، وظاهره: أن ذلك بغير اختيار السيد." والثاني: أنه لا يجبر عليها من أباها، وهو ظاهر قوله في "كتاب الصرف" ، [مع] [1] أن شيوخ المذهب قد تنازعوا فيما وقع له في كتاب الصرف في هذه المسألة تنازعا كثيرا، وكلها تأويل ضعيف على ما لا يخفى على

من طالع كتبهم. والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون الذي عليه الدين موسرا أو معسرا، وهو نص قوله في كتاب النكاح الثاني من "المدونة" . وسبب الخلاف: المقاصة هل تفتقر إلى الرضا، أو يجبر عليها من أباها؟ [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: على. (2) زيادة من ع.

Mas'alah: What are the two opinions in al-Mudawwanah regarding waiting for a slave's payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

فعلى قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion on waiting for a slave's payment until despair in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

والثاني: أن يستأني به حتى ييأس منه؛ والإياس في هذا القول عدم العبد كالموت، وإما معنى كالعتق، وهي رواية ابن وهب عن مالك في "الكتاب" ، وهو نص قول ابن القاسم في غير "المدونة" أيضا.

Mas'alah: What happens to the price after despair in a slave's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

وعلى القول بأنه لا يستأني بالثمن، أو أنه يستأني به إلى الإياس، فما الحكم في الثمن بعد الإياس، هل يعود ميراثا، أو يجعل في رقبة أخرى؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on the price after despair in a slave's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

أحدهما: أنه يعود ميراثا، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وابن وهب في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on the son being given priority from the capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)

والثاني: أن الابن يبدى من رأس المال ويرث ما بقي من المال، وهذا على القول بأن له أن يشتريه بجميع ماله إذا لم يكن معه وارث، وهو قول أشهب أيضا، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب المكاتب" وغيره؛ لقوة أمر الابن؛ إذ له أن يستلحقه، وله أن يستحدثه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar transferring to the master when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

(و) إن باع أو ابتاع مكاتب بخياره وعجز في زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد)

شخص (مكاتب) بائع أو مبتاع بخيار له (عجز) عن أداء نجوم كتابته زمن خياره، وقبل اختياره ورق لبقاء حقه ولا يبقى بيده لأنه يصير متصرفا بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitabah contract for deferred payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4640)

و) جاز لسيد المكاتب (فسخ) أي ترك (ما) أي المال المكاتب به الذي (عليه) أي المكاتب (في) شيء (مؤخر) من غير جنس ما عليه أو أكثر منه بضم الميم وفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا، وإن كان فسخ دين في دين لتشوف الشارع للحرية. فيها إن كان كاتبه بطعام مؤجل جاز أن يصالحه عنه بدراهم معجلة، ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حال أو مؤجل في عرض معجل أو مؤجل مخالف للعرض الذي كان عليه، لأن نجوم الكتابة ليست بدين ثابت، لأنه لا يحاص بها في فلس مكاتبه ولا موته، وإنما هو كقوله لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بأقل منه فهذا لا بأس به (أو ك) أخذ (ذهب) من المكاتب بدلا (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه، وهو أخذ ورق بدلا من ذهب مكاتب به، فكل منهما جائز عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –؛ لأن النجوم ليست دينا ثابتا في ذمة المكاتب إلخ ما تقدم. اللخمي إذا فسخ الدنانير في الدراهم إلى مثل الأجل أو أقرب أو أبعد أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل، فأجازه الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –،

ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة، ومكاتبة أمة وصغير: وإن بلا مال وكسب، وبيع

كتابة، أو جزء [منح الجليل] وإن لم يعجل العتق ومنعه سحنون إلا أن يعجل العتق، وكذا إذا كانت عينا ففسخها في عرض وعكسه، فإن أخذ ما انتقل إليه نقدا جاز اتفاقا، وإن كان إلى مثل الأجل أو أقرب أو أبعد جاز عند مالك وابن القاسم لا عند سحنون إلا أن يعجل العتق – رضي الله تعالى عنهم –.)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay the remaining half after partial emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

ذلك وضع مال، فإن عجز عن الأداء في النصف الباقي كان جميعه رقيقا، وإن كان شركة بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه في صحته، فإن عتقه وضع مال أيضا، فإن عجز عن نصيب الشريك كان جميعه رقا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring his inability to pay and on his confession to accidental killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4653)

وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر له مال [منح الجليل] كذلك؛ إذ لا يعيبه كالتزوج فيها ليس للمكاتب أن يتزوج، وإن رآه نظرا. الباجي إن أجازه سيد جاز، وإلا فسخ. (و) ليس له (إقرار بجناية خطأ) فيها، وإن أقر مكاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شيء عجز أو عتق، ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رق، وفيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قتل أو قطع أو غيره فإنه يقبل إقراره، وما آل إلى غرم على سيده فلا يقبل إقراره فيه إلا ببينة على

فعله، كإقراره بغصب أمة أو حرة نفسها ولم يكن من تعلقها به ما وصفنا، أو بجرح أو قتل خطأ أو باختلاس مال أو استهلاكه أو سرقة لا قطع فيها ولم يعلم ذلك إلا بقوله فلا يصدق، ولا يتبع بشيء منه إن عتق، فالمكاتب كالقن لا يلزمه ما أقر به مما يئول لغرم سيده مطلقا غير مقيد بمن يتهم عليه، ونبه المصنف عليه لئلا يتوهم أنه يلزمه كالإقرار في ذمته مع أنه تبع المدونة وآل الغرم على سيده لأنه يلزمه إسلامه أو فداؤه، بخلاف الدين المتعلق بذمته قاله طفي. (و) ليس له (سفر بعد) بضم العين (إلا بإذن) من سيده قاله أبو القاسم (وله) أي المكاتب (تعجيز نفسه) عن أداء ما كوتب به وردها إلى الرقية (إن اتفقا) أي السيد والمكاتب عليه (و) إن (لم يظهر له) أي المكاتب (مال) بقي بكتابته، وإن عجز نفسه بالشرطين (فيرق) بضم التحتية وفتح الراء أو بفتح فكسر كما يؤخذ من المصباح وشد القاف. أي تزول كتابته ويصير رقيقا خالصا لسيده إن استمر غير ظاهر المال، بل (ولو ظهر له) بعد تعجيزه والحكم برقيته (مال) كأن أخفاه أو أفاده بعده. ومفهوم اتفقا أنهما إن اختلفا فيه بأن طلبه أحدهما وأباه الآخر فليس له تعجيز نفسه، هذا ظاهر كالمدونة والتوضيح، وكذا إن ظهر له مال يفي بها ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's absence at the time of payment and the imam's waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4655)

وقبض؛ إن غاب سيده، وإن قبل محلها، وفسخت، إن مات، وإن عن مال، إلا لولد، أو غيره: دخل معه بشرط؛ أو غيره، فتؤدى حالة [منح الجليل] أن يتلوم له الإمام بعد الأجل، ويجتهد الإمام في أمد التلوم فيمن يرجى له لا فيمن لا يرجى له. السبب الثاني:

غيبته وقت المحل بغير إذن سيده فله الفسخ عند السلطان. ابن الحاجب إذا عجز عن شيء منه رق ويتلوم الإمام لمن يرجوه ولو غاب وقت المحل بغير إذن سيده فسخ الحاكم وليس له تعجيز نفسه، وله مال ظاهر، ولا تنفسخ الكتابة إلا بالحكم فيها والقطاعة كذلك في التلوم. ابن شاس لو شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق فلا يكون عاجزا إلا عند السلطان والشرط باطل. (وقبض) الحاكم الكتابة (إن غاب سيده) أي المكاتب ولا وكيل له ويعتق المكاتب إن أتى بالكتابة بعد حلولها، بل (وإن عجلها قبل محلها) بفتح فكسر أي حلولها فيها إن أراد المكاتب تعجيل ما عليه، وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام، ويخرج حرا (وفسخت) بضم فكسر الكتابة (إن مات) المكاتب عن غير مال، بل (وإن) مات (عن مال) كثير يوفي بالكتابة لموته قبل حصول حريته فيأخذه السيد بالرق في كل حال (إلا ل) كون (ولد) للمكاتب (أو غيره) أي الولد (دخل) الولد أو غيره (معه) أي المكاتب في الكتابة (بشرط) لدخوله معه في الولد الذي ولد أو حملت به أمة المكاتب قبل كتابته، وفي غيره ظاهر. (أو) دخل معه فيها ب (غيره) أي الشرط في الولد الذي حملت به أمة المكاتب بعدها، وفي غيره الذي اشتراه المكاتب وهو من أصوله أو فروعه أو حاشيته القريبة (ف) لا تفسخ الكتابة بموت المكاتب و (تؤدى) بضم الفوقية وفتح الهمز والدال، أي تدفع الكتابة للسيد حال كونها (حالة) من المال الذي مات المكاتب عنه (لحلولها) بموته ويعتق هو ومن معه فيها.

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay or commits a crime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4667)

وإن عجز عن شيء، أو عن أرش جناية، وإن على سيده: رق: كالقن، [منح الجليل] وكذا ولد المكاتب الذي حدث لأمته بعد كتابته. عبد الحق إن شرط أن ما تلده في كتابتها فهو عبده فالشرط باطل، والعتق نافذ إلى أجله. فيها كل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل، وإن اشترطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت. عبد الحق عن بعض الشيوخ إنما هذا في الخدمة اليسيرة لأنها تبع، وحملها غيره على ظاهرها قليلة كانت أو كثيرة، وعلى ما لبعض شيوخ عبد الحق درج المصنف، ولم يرتضه ابن مرزوق، فلو أسقط لفظ قليل لطابق ما عليه الأكثر أفاده البناني. طفي في بعض النسخ قليل خدمة وفي بعضها قليل لخدمة باللام، وكلاهما واضح، وفي بعضها قليل كخدمة بالكاف، ولا محل لها هنا، لأن الكلام في الخدمة فقط.

Mas'alah: When does the judge rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay or absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2999)

ص (فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له فسخ الحاكم) ش: أي فسخ الحاكم الكتابة وعاد العبد لما كان عليه قبل الكتابة من رق أو تدبير أو غير ذلك فهو أحسن من قول ابن الحاجب: "رق" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's kitabah if he dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2999)

ص (وفسخت إن مات، وإن عن ولد) ش

قال في المدونة: وإذا أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله فإن مات دفعها أو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فلا وصية له انتهى. قال ابن يونس قيل لأبي عمران: فلو بعث كتابته في مرضه إلى سيده فلم يقبلها السيد حين وصولها إليه هل يكون حرا ويرثه ورثته؟ فقال: لا حتى يقضي عليه بذلك إلا أن تكون بموضع لا حاكم فيه فليشهد عليه، فيكون ذلك كالحكم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab returns to slavery like a qinn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3003)

ص (رق كالقن) ش: أي فيخير سيده حينئذ في

فدائه بأرش الجناية أو إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of property to a master when a mukatab fails to pay?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=205)

وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه

Mas'alah: What is the ruling when a master settles with the mukatab, he becomes free, and then dies with debts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك في المكاتب: «يقاطعه سيده فيعتق. ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه. ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس».

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased mukatab continuing to work for his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2120)

8 - حدثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد؟ فقالا: «بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء»

Mas'alah: What is the ruling on young children of a deceased mukatab who cannot work to pay off his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2120)

قال مالك: «وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي. لم ينتظر بهم أن يكبروا، وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجومهم. إلى أن يتكلفوا السعي. فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم، أدي ذلك عنهم. وتركوا على حالهم. حتى

يبلغوا السعي. فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا»

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1200)

قوله: "وإذا مات المكاتب عن ولد معه في كتابته إما بشرط أو بمقتضى العقد لم تنفسخ الكتابة بموته" وهذا مذهب مالك، وقال الشافعي: تنفسخ، والدليل لنا: أن عقد الكتابة قد تضمن إلزام السيد نفسه عتق المكاتب وولده الداخلون معه في العقد على شرط أداء المال، فليس للسيد سبيل إلى فسخ العقد كما لم يكن ذلك في حق العبد نفسه.

Mas'alah: Does the kitabah debt become due upon the death of the mukatab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1200)

قوله: "وتؤدي الكتابة حالة" وهذا لأنها من جملة الديون المؤجلة تحل بموت المديان.

Mas'alah: What are the rulings when the mukatab dies leaving minor children included in the kitabah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1201)

قوله: "وإن كانوا صغارا أدى عنهم إن كان في المال وفاء، وإلا تجر به وأدى على

نجومه، ومقتضى ما تقدم حلوله بموت المكاتب مطلقا، ولا فرق بين أن يكونوا صغارا أو كبارا، وكذلك التجارة به، لأن من حق السيد أن يقول: قد حلت لي الكتابة فإن أدى بعضهم بعض الكتابة لم يعتق ولا يعتقون إلا بأداء جميع المال، لأنها كتابة واحدة، ويلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي، وما (يطيقه) وقال عبد الملك في الحاوي: إنما بعض الكتابة على عدد رؤوسهم لا على قدر طاقتهم، وكذلك إن أدى بعضهم عن سائرهم ورجع عليهم على عدد رؤوسهم وليس للسيد أن يبتدئ إعتاق واحد من الأولاد ممن فيه فضل السعي، لأن في ذلك تعجيز للباقين لتقويتهم بسعيه معهم، واختلاف المذهب إذا كان مع المكاتب في كتابته من قرابته إخوة أو غيرهم هل يرثون منه أم لا؟ روايتان: إحداهما: أنهم يرثونه كالولد، لأنهم مساوون له في المال والخدمة. والثاني: أنه لا يرثه إلا ولده دون كل أقاربه لأنهم يدخلون معه في المكاتبة بعد عقدها بخلاف سائر القرابة."

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah becoming due when the master kills his mukatab?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)

وكذلك السيد يقتل مكاتبه فإن الكتابة تحل بموته.

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes unable to pay after the buyer took the value of the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1876)

لكن هذا المكاتب لو عجز بعد ما أخذ مشتريه الذي كاتبه قيمة العيب لأجل كون الكتابة فوتا، فإن بعض

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatib after he becomes incapacitated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1920)

وقد وقع أيضا اضطراب في كونه منتزع المال إذا عجز. فقال في المكاتب: إذا باع عبدا ثم عجز، ورد العبد بعيب بعد عجزه، فبيع وفضلت منه فضلة، أنها للمكاتب. وهذا يشير إلى أنه لا يكون منتزع المال بالعجز. وقال أيضا: إذا عجز، فماله لسيده. وهذا يشير إلى أن العجز انتزل ماله ورده إلى سيده. وقد تؤول قوله: فهو له. أن له إطلاق التصرف فيه لعبده أو الحجر عليه. وقال أيضا في أم ولد مكاتب نصراني أسلمت: إنها توقف. فإن عجز المكاتب، بيعت عليه، وإن كان العجز يصير ماله منتزعا, لأنها صارت للسيد الأعلى وهو مسلم، ولا تباع عليه. وقال أيضا في مكاتب كاتب عبده فعجز المكاتب الأعلى، فإن المكاتب الأسفل يؤدي إلى السيد الأعلى. وهذا قد يفهم من ظاهره أنه انتزاع أو حجر. وهذا يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the inability to pay maintenance considered an inability to fulfill the kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2021)

(وليس عجزه) أي من ذكر من أب أو مكاتبة (عنها) أي النفقة على زوجة المكاتب أو ولده (عجزا عن الكتابة) لأنها منوطة بالرقبة فكانت كالجناية وأما النفقة فشرطها اليسار

Mas'alah: Can a master be imprisoned for debt owed to his mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2541)

والسيد لمكاتبه) كذا في المدونة فقال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إن كان الدين أكثر مما على المكاتب من الكتابة وإن كان مثلها فأقل لم يحبس قال بعضهم لأن للسيد بيع الكتابة بنقد ابن عبد الرحمن هل يحبس على كل حال إذا لم يبعها لأن الحاكم يقضي عليه ليبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لأنه لا يبيع إلا على مفلس ابن عرفة الحق أن البيع على المفلس جبري وعلى المديان اختياري اهـ.

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay and the kitabah is sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3722)

(وإلا) بأن عجز قبل الوفاء (رق للمشتري) إن اشترى الكتابة كلها وقدر ما يقابل ما اشترى إن اشترى بعضها ولو النجم الأخير انظر مق ورق لسيده إن عجز حين شرائه هو لها منه ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عن أدائها قيل يرق للمعطى وقيل يرق لواهبه

Mas'alah: What are the rulings on the judge's role in declaring a mukatab incapable (ta'jiz) and dissolving the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3731)

فليس المراد به المكان (و) الحال أنه (لا مال له) ظاهر يعدى فيه ثم قدم فإن ذلك تعجيز وحذف عند المحل من التي قبلها لدلالة هذه عليه وظاهرة قربت غيبته أو بعدت كان مليا هناك أم لا وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده قبل مجيئه أو إرساله فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك قاله د وظاهره ولو طال (وفسخ الحاكم) كتابته في مسألتي عجزه عن أداء شيء وغيبته عند المحل حيث أبى المكاتب من التعجيز وإباية الحاضر ظاهرة وإباية الغائب إنما تكون بعد قدومه وقبل الحكم بتعجيزه فإن رضي كل بالتعجيز ولا مال له ظاهر لم يحتج لحكم (وتلوم) من الحاكم (لمن يرجوه) أي يرجو يسره في عجز الحاضر عن شيء وأما الغائب فلا يتلوم له قاله د وقال بعض من حشاه يتلوم له أيضا إن قربت غيبته كالحاضر لا إن بعدت فلا يتلوم له ومثله إذا جهل حاله وشبه في التلوم والفسخ بعده قوله (كالقطاعة) بفتح القاف وكسرها أفصح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة سميت به لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له لتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض أي إذا عجز المكاتب عما قوطع عليه فإن الحاكم يفسخ عقد القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وبالغ على التلوم لمن يرجي يسره في القطاعة والمسألتين قبلها وفسخ الحاكم بقوله (ولو شرط) السيد عند عقدها (خلافه) أي خلاف التلوم كشرطه إن عجز عن نجم فهو رقيق بغير تلوم وفسخ فلا ينفعه شرطه ولا بد منهما فيما يعتبران فيه مما تقدم (وقبض) الحاكم الكتابة أي لزمه قبضها من المكاتب (إن غاب سيده) ولا وكيل له خاص إذ الحاكم وكيل من لا وكيل له ويخرج حرا (وإن) أراد المكاتب تعجيلها (قبل محلها) وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا والأجل فيه من حق المدين أي المكاتب لأن القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب ولأنها بمنزلة القرض (وفسخت) الكتابة (إن مات) العبد قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد به عليه بأن أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم به (وإن عن مال) يفي بكتابته وأخذه السيد بالرقية لأنه مات قبل

حصول الحرية له (إلا لولد أو غيره) كأجنبي (دخل) الولد (معه) في الكتابة (بشرط) ككونه موجودا يوم عقدها ببطن أمه التي هي أمة للعبد وهي حاملة منه وقت عقد الكتابة فإن حملها لا يدخل في الكتابة إلا بالشرط كما في المدونة ومر وجهه عن ابن يونس أو أجنبي دخل بشرط (أو غيره) كولد حدث بعد الكتابة وكأجنبي يعتق على المكاتب اشتراه حال كتابته بإذن سيده فلا تفسخ وإذا لم تفسخ (فتؤدي حالة) مما

Mas'alah: What is the role of the sultan in declaring a mukatab incapable?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=618)

وقيل: يريد البيع، ولو أعتق فإنه ينقض، وقيل: إذا باع السيد رقبته برضاه جاز قاله ابن القاسم في الديماطية، وقول الشيخ: لا يعجزه إلا السلطان ظاهر في أن التلوم لابد منه سواء كان يرجى له الخلاص أم لا!! وهو كذلك إلا أن القلة والكثرة تختلف بذلك صرح في المدونة، وفيها أيضا: ومن شرط على مكاتبه أنه إن عجز عن نجم ما فهو رقيق، وإن لم يرد نجومه إلى أجل كذا فلا كتابة لم يكن للسيد تعجيزه بما شرط، ولا يعجزه إلا السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل، فمن العبيد من يرجي لهم في التلوم، ومنهم من لا يرجى له فإن رأى له وجه أداء تركه، وإلا عجزه فظاهرها أن التلوم لابد منه وإنما الاجتهاد في قدره.

Mas'alah: What happens when a mukatab slave fails to pay and his master chooses to surrender or ransom him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=891)

وإلا فقن أسلم أو فدى (ش) أي، وإن لم يؤد وعجز عنه خير سيده حينئذ في إسلامه أو فدائه وعلى كل حال من الحالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه دين عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو في يده أو فدي منه أي فداه سيده بثمنه الذي اشترى به من المقاسم أو دار الحرب، فإن قلت لأي شيء لم يثبت لسيده التخيير ابتداء في إسلامه أو فدائه كما في المدبر والمعتق لأجل قيل؛ لأنه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده تسليط على إسلامه؛ لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل. ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما يتقرر له عليه شبهة فقط أشار إلى ذلك بقوله (ص)

Mas'alah: Can a master be imprisoned for the debt of his mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

، والسيد لمكاتبه (ش) يعني أن السيد يحبس لمكاتبة ما لم تكن قيمة الكتابة توفي بالدين، أو يحل منها ما يفي به، وإلا فلا يحبس له حينئذ وإنما حبس السيد لمكاتبه؛ لأنه أحرز نفسه وماله، والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية، ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر (ص)

Mas'alah: What happens if a mukatab fails to pay an installment or is absent at the due date?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2208)

(ص) كإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه (ش) يعني أن المكاتب إذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فإنه يرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة وكذلك يرق إذا غاب عند الحلول بغير إذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم يفسخ عقد الكتابة؛ لأنها لا تنفسخ إلا بالحكم لكن بعد التلوم باجتهاده لمن يرجى له ميسرة فالمراد [حاشية العدوي] كان مكاتبا عمل بإقراره لمن لا يتهم عليه وإن كان غير مكاتب لم يعمل بإقراره مطلقا (قوله أن يسقط شفعته) احترز بذلك من الأخذ بالشفعة فيشترط فيه أن يكون بنظر كما يؤخذ ذلك من قول المصنف وشراء بنظر؛ لأن؛ الأخذ بالشفعة من قبيل الشراء كما قرره بعض الشيوخ (قوله وتقييد الشارح غير واضح) أي؛ لأن؛ الشارح قال وإسقاط شفعته بالنظر (قوله خلافا للشارح إلخ) أي؛ لأن؛ الشارح اعتبر إقراره لمن لا يتهم عليه (قوله أو بعض نجم إلخ) تقدم ما فيه (قوله وأحسن منه وله التصرف إلخ) أي ليفيد أن له التبرع بالشيء التافه الذي ليس فيه مظنة بعجزه (قوله وله تعجيز نفسه) التعجيز إظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة ويتفرع عليه الرق فليس قوله فيرق تكرارا مع قوله وله تعجيز نفسه (قوله ولم يظهر له مال) الواو للحال أي اتفقا على التعجيز في حال عدم ظهور المال للمكاتب وهو يفيد أنه إذا ظهر له المال فليس له التعجيز ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى (قوله فيرق) أي يحكم بأنه رقيق فمن لا شائبة فيه إما مرتب على شرط مقدر أي وإذا عجز نفسه فيرق أو عجز معطوف على تعجيز؛ لأنه؛ اسم خالص من الشبه بالفعل (قوله ولو ظهر له مال) أخفاه عن السيد أي أو لم يعلم به ناطق أو صامت وظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك إن كان أخفاه؛ لأنه؛ لم يظهر لأحد حين اتفاقهما ورد بلو القول بأنه يرجع مكاتبا وهو قياس تشوف الشارع للحرية (قوله وقد عول ق إلخ) هو المعول عليه كما هو مفاد غير واحد ممن شرحه (قوله كأن عجز عن شيء) تشبيه في فيرق (قوله وتلوم لمن يرجوه) أي لمن يرجو يسره التلوم في الحاضر

والغائب غيبة قريبة كما يأتي في الشارح وأما الغائب غيبة بعيدة ومجهول الحال فإنه يفسخ عليهما لكن بدون تلوم وقوله وحينئذ فالحاكم يفسخ ظاهره وحين يحكم بالرقية يفسخ عقد الكتابة فقضيته أن الحكم بالفسخ بعد الحكم بالرقية مع أن الحكم بالرقية متأخر عن الحكم بالفسخ فالمناسب حذف قوله وحينئذ ثم إن محل فسخ الحاكم عقد الكتابة إذا أبى المكاتب من

Mas'alah: What should the judge do when the master is absent and the mukatab pays?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2209)

(ص) وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجلها (ش) قد علمت أن الحاكم وكيل عن الغائب فإذا حلت نجوم الكتابة أو عجلها المكاتب وسيده غائب فإن الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك ويحفظه إلى أن يأتي مستحقه شرعا وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا لما علمت أن الأجل في عروض الكتابة من حق المكاتب

Mas'alah: What happens if a mukatab slave becomes unable to pay?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=833)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return to slavery upon inability to pay?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=833)

فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إن امتنع من التعجيز). أما رقه بعجزه فللحديث المتقدم وأنه على حكم الرق وأدائه ويحل له ما أخذ منه لأنه مال لعبده وإن تمسك به كان انتزاعه بل أحرى في الحلية وأما كونه لا يعجزه إلا السلطان إن امتنع فيريد ولو شرط ذلك لنفسه قاله في المدونة ولو اتفقا على العجز فمنعه مالك وإن كان له مال ظاهر لحق الله في العتق وفيه خمسة أقوال والتلوم التأجيل والإنظار اللخمي لو أراد السيد حل الكتابة وأبى المكاتب أو بالعكس فالقول قول المتمسك والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay installments?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

منجما قلت النجوم أو كثرت، فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's master when the mukatab becomes insolvent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=554)

ل لسيد مكاتب عجز.

Mas'alah: What constitutes a master's implicit rescission of a slave's contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

الرضا مع استدامة ذلك حتى يطول قرينة في الفسخ، وجعل المغيرة امتناع السيد فسخا على كل حال [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2148)

قوله: (وفي كتابته قولان) أي: بالجواز والمنع، بناء على أن الكتابة كالبيع، فتجوز أو لا، فتمنع.

Mas'alah: Can a master imprison his mukatab for debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2169)

قوله: (والسيد لمكاتبه) أي: ويحبس السيد لمكاتبه إذا كان له عليه دين قد حل، وزاد في المدونة: إن ألد به [7]. اللخمي [8]: إلا أن يكون قد حل من نجومه ما يوفي بدينه، أو يكون في قيمة الكتابة [9] ما يبلغ أن يوفي بدينه [10].

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's self-declared incapacity and the judge's role?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3182)

للسببية، وهذا الذي ذكره هو المشهور، قال في المدونة: إذا كان للمكاتب مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك له دون السلطان، ويمضي ذلك [1]. أبو محمد [2]: وكذا لو كان صانعا لا مال له. ولسحنون في العتبية: لا يجوز تعجيزه مطلقا إلا في عند السلطان، ولابن نافع وابن كنانة وابن حبيب جوازه مطلقا [3] إذا أشهد [4] أنه عاجز [5]. قال في المدونة: وإذا عجز [6] نفسه وهو يرى أنه لا مال له ظاهر، ثم ظهر له مال صامت أي: ذهب أو فضة أخفاه أو طرأ [7] له فهو رقيق، ولا يرجع عما كان رضي به [8]، وإليه أشار بقوله: (ولو ظهر له مال) . وأشار بقوله: (كأن عجز عن شيء، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم) أي [9]: أن المكاتب إذا عجز عن شيء مما عليه أو غاب وقت الحلول بغير إذن سيده، ولا مال له، فإن ذلك يكون تعجيزا ويفسخ الحاكم كتابته، وليس ذلك لسيده، فإن فعل [10] فهو على كتابته. قوله: (وتلوم لمن يرجوه) أي: ولا يتلوم لغيره قال في المدونة: في العبيد من يرجو له في التلوم، ومنهم من لا يرجى له، فإن رأى له وجها إذا تركه وإلا عجزه، وكذلك (1) انظر: المدونة: 2/ 468. (2) قوله: (أبو محمد) كذا في جميع الأصول، ولعلها مصحفة، وصوابها (محمد) بدون (أبو) أي: محمد بن المواز؛ حيث إني لم أعثر على هذا القول إلا منسوبا لمحمد بن المواز، وانظره في النوادر والزيادات: 13/ 77. (3) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (شهد) . (5) في (ن 4) : (عجز) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 77. (6) زاد بعدها في (ن 4) : (عن) . (7) في (ن 4) : (ظهر) . (8) انظر: المدونة: 2/ 468. (9) قوله: (أي) في (ن) : (يشير إلى) . (10) زاد بعدها في (ن 4) : (دون الحاكم) .

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of kitabah upon the mukatab's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3183)

يتلوم لمن يرجوه [1] في القطاعة [2]، وإليه أشار بقوله: (كالقطاعة) . قوله [3]: (ولو شرط خلافه) أي: ولو شرط السيد عند العقد عدم التلوم لم ينفعه ذلك، وقال في المدونة: وإن أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليدفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا، وإليه أشار بقوله: (وقبض إن غاب سيده، وإن قبل أجلها) وظاهره سواء كان ما عليه عينا أو عرضا وفاعل (قبض) ضمير يعود على الحاكم. قوله: (وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه، بشرط أو غيره، وتؤدى حالة) يريد: أن الكتابة تنفسخ [4] بموت المكاتب ولو ترك وفاء؛ لأنه مات قبل حصول الحرية، ويرثه سيده بالرق، اللهم إلا أن يكون معه في كتابته ولد [5] أو غيره، دخل معه في الكتابة بشرط أو بغير شرط [6] لكونه موجودا يوم عقدها، أو بغير شرط لكونه حدث بعد العقد باقتضاء [7] العقد، ولو كانت أمته حاملا يوم العقد ففي المدونة: لا يدخل إلا بالشرط، فإذا كان معه من [8] ذكرنا [9] وترك وفاء أديت الكتابة حالة [10]، وقاله في المدونة، وزاد: ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في الكتابة [11] من ولد أو أجنبي أخذ المال وأداؤه على النجوم إذا كان فيه وفاء يعتقون به (1) قوله: (يرجوه) في (ن 4) : (لا يرجوه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 456. (3) في (ن) و (ن 5) : (وأشار بقوله) . (4) في (ن) : (تفسخ) . (5) قوله: (ولد) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (أو بغير شرط) زيادة من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (أو حكم) . (7) قوله: (العقد باقتضاء) في (ن) : (عقدها فاقتضاه) ، وقوله: (أو بغير شرط لكونه حدث بعد العقد باقتضاء) في (ن 4) : (فاقتضاه) . (8) قوله: (من) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 3) : (ذكر) . (10) قوله: (حالة) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (في الكتابة) يقابله في (ن) و (ن 4) : (فيها) .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab dying without sufficient assets and related issues?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3184)

(المتن) وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا، وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا، أو استحق موصوفا فقيمته كمعين، وإن بشبهة له، إن لم يكن له مال. ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت، كإن أسلم، وبيع معه من في عقده، وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، أو قليل، كخدمة، إن وفاء لغو، وإن عجز عن شيء، أو عن أرش جناية، وإن على سيده رق، كالقن، وأدب إن وطئ بلا مهر، وعليه نقص المكرهة، وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد؛ إلا لضعفاء معها، أو أقوياء لم يرضوا، وحط حصتها إن اختارت الأمومة، وإن قتل فالقيمة للسيد، وهل قنا؟ أو مكاتبا؟ تأويلان.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies without leaving enough to pay the kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3184)

(الشرح) قوله: (وإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي سعوا، وترك متروكه للولد، إن أمن كأم ولده) أي: فإن مات المكاتب ولم يترك وفاء الكتابة [7]، وهو أعم من ألا يكون (1) في (ن 3) و (ن 4) : (الضرر) ، وانظر: المدونه: 2/ 505 و 506. (2) قوله: (أو في) في (ن) : (وفي) . (3) قوله: (الأولاد) في (ن 4) : (إلا ولده) . (4) قوله: (الأولاد الذين) في (ن) : (إلا ولده الذي) . (5) قوله: (في الكتابة) ساقط من

(ن) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ورثة) ، وأشار في حاشية (ن) بقوله: (وارثه) . (7) في (ن) : (بكتابته) .

Mas'alah: What happens when a mukatab is unable to pay or pay the arsh of a jinayah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3188)

قوله: (وإن عجز عن شيء، أو أرش جناية، وإن على سيده رق كالقن) قوله (وإن عجز عن شيء) تكرار مع قوله فيما تقدم (فيرق وإن ظهر له مال كإن عجز عن شيء) وقد سبق الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab with money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3193)

قوله: (وإن أعانه جماعة، فإن لم يقصدوا الصدقة عليه [1] رجعوا عليه بالفضلة) قال [2] في المدونة: والمكاتب إن أعانه قوم في كتابته بمال فأدى منه كتابته [3] وفضلت فضلة؛ فإن أعانوه في الفكاك لرقبته لا صدقة عليه فليرد الفضلة بالحصص أو يحللونه منها، وإن عجز فكل ما قبض منه السيد قبل العجز يحل له، سواء [4] كان من كسب العبد أو صدقة عليه، فأما لو أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، إلا أن يحلل منه المكاتب فيكون له، ولو أعانوه صدقة على الفكاك فذلك إن عجز حل لسيده [5].

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for what he received if the mukatab becomes unable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3193)

قوله: (وعلى السيد بما قبضه إن عجز) أي: ورجعوا على السيد بما قبضه منهم إن عجز المكاتب [6].

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab does not become unable or the assistance was intended as charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3193)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يعجز لم يرجعوا بشيء، وكذلك [7] إن قصدوا الصدقة [8].

Mas'alah: Is the master obligated to reduce the mukatab's payments in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=617)

1461 - مسألة لا يجب على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا، ويستحب ذلك له، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي: يجب ذلك عليه، وحكي ذلك عن محمد بن جرير، وهو مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the status of a mukatab who dies leaving enough to pay the kitabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=618)

1466 – مسألة إذا مات المكاتب وخلف وفاء بكتابته، لم يمت على الرق وورث وبه قال أبو حنيفة. غير أنه قال: إذا خلف وفاء بكتابته مات حرا [لا مكاتبا] ، ويرث ورثته ما بقي بعد الأداء. ونحن نقول: مات مكاتبا لا حرا ولا عبدا، رتبة بين الرتبتين. وقال الشافعي: مات عبدا، ولو كانت له ورثة لم يرثوا ما فضل عن كتابته. وروي قولنا عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن الزبير – الله عنهم –. وقيل: إن قول الشافعي قول عمر وابنه –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay the remaining dirham?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=618)

1467 – مسألة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم، فلو أدى جل نجومه وبقي عليه شيء عجز عنه، رجع رقيقا جميعه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، و [من الصحابة] : عمر وابنه وزيد بن ثابت وأم سلمة

وعائشة –رضي الله عنهم–، و [من التابعين] : سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي. وروي عن علي –رضي الله عنه – أنه قال: إذا دفع نصف الكتابة عتق. وما أدري [هل] يقول: يعتق جميعه أو نصفه؟ [88/ب] . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

إذا أدى قدر قيمته عتق جميعه. وقيل عن شريح أنه قال: إذا أدى ثلث مال الكتابة عتق. وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يعتق منه بقدر ما أدى.

Sub–topic – Sale and Transfer of Mukatab Slaves

Mas'alah: What is the ruling if the master returns after the kitabah is sold?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن جاء سيده بعد بيع كتابته ففداه كان مكاتبا

Mas'alah: How is the redemption price calculated when the buyer has collected part of the kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وقيل إن أتى سيده وقد قبض المبتاع بعض الكتابة وأراد افتكاكه فإن كان المقبوض نصف الكتابة بالقيمة حسبها عليه بنصف الثمن وكذلك سائر الأجزاء

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the master's redemption of a mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وعابه عليه بعض الأصحاب وقال بل يدفع ما ودى ويأخذ جميع المقبوض من الكتابة

Mas'alah: What must the buyer pay for the mukatab's kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وف لمشتريك الثمن وأد كتابتك لسيدك ويعتق

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave for debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

ويباع في الدين إلا أن تكون الكتابة إن بيعت وبعضها كفافا لدين فباع ولا يرد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's debt to a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

ولا تبعه من أجنبي إلا بثمن معجل ويجوز أن يضع عنه ويتعجل او يؤخر ويزيدك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his kitabah debt to another mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4433)

قال ابن القاسم وإذا احل لك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling the kitabah to a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وكره مالك بيع الكتابة من أجنبي بعرض أو غيره إلى أجل لأنه دين بدين ووسع فيه

بينك وبين مكاتبك

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of two slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4461)

قال أشهب وإذا كاتبت عبديك لا تبع كتابة إحدهما ولا تتبع نصفهما ولا نصف أحدهما لأن النصف المبيع يتحمل عن من لا يملكه سيده ولك بيعهما من رجل لا من رجلين لأن كل رجل يتحمل على من لا يملكه وإن أسقطت الحمالة امتنع لأنه يضعفهم عن الأداء وجوز محمد بيعهما من رجلين ومن رجل نصف كتابتهما ولو ورثهما رجال جاز لكل مبيع نصيبه

وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع المكاتب أو نجما بغير حينه قال وأكره لكل من اشتراهما وللورثة قسمهما يأخذ هذا مكاتبا وهذا مكاتبا ويجوز قسمة ما عليهما ومنع ابن القاسم ما على المكاتب إلا عند انقضاء كل نجم لأنه ليس دينا ثابتا وجوز محمد كتابة رجلين عبديهما كتابة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4471)

(فرع) في الكتابة لا يباع المكاتب وإن رضي لثبوت الولاء لعاقد الكتابة ويرد البيع إلا أن يعتقه المشتري فيمضي ولاؤه له إن كان العبد راضيا كأنه رضي بالعجز وكان مالك

يقول إن بيع المدبر فأعتقه المبتاع رد بيعه ثم قال لا يرد لأن المقصود هو العتق وقال غيره عقد الكتابة قوي فيرد وينقض العتق وقال أشهب هذا إذا لم يعلم المكاتب بالبيع وافقنا في منع بيع المكاتب ح وش في أحد قوليه لنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4472)

شيء مما أدى للسيد لأنه بالعجز رجع رقيقا وماله وما على مكاتبه للسيد وكتابة المكاتب عبده لابتغاء الفضل جائزة وإلا امتنعت لأنه من باب العتق وكذلك قوله لعبده إن جئتني بكذا فأنت حر إلا أنه يتلوم للعبد في هذا ويجوز بيع كتابة المكاتب إن كانت عينا بعرض نقدا أو عرضا بعرض مخالف له أو بغير نقد وما تأخر كان دينا بدين ويتبعه في بيعها ماله قال ابن المسيب المكاتب أحق بكتابته إذا بيعت بالثمن ومنع ش وح بيع الكتابة لنا قوله تعالى {وأحل الله البيع} وقوله تعالى {أوفوا بالعقود} ولأنها ملك للسيد وبيع المملوك جائز احتجوا بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ولأن المشتري لا يدري أيحصل له النجوم أو الرقبة فهو كما لو باعه ثوبا فإن لم يجده أخذ عبده وهو باطل إجماعا ولأن سعايته للمشتري لا يدري أيأخذ نجوما أو بعضها أو رقبة ولأنه قد يموت قبل النجوم فيذهب الثمن باطلا والجواب عن الأول أنه مخصوص بما في مسلم أن عائشة رضي الله عنها جاءتها بريرة تستسعيها في كتابتها ولم تكن قبضت من كتابتها شيئا فقالت عائشة رضي الله عنها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك فانتهرتها وقلت لاها الله فسمع رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي

Mas'alah: What are the rulings on defects and inheritance in the sale of kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4475)

في الكل بل في البعض قال مالك ويرثه المشتري إذا مات كاسترقاقه وكذلك في الهبة والصدقة وإن كان المتروك أكثر من الكتابة وإن وهبت كتابته فعجز قال ابن القاسم يرق الموهوب له كالبيع وعنه يرجع للواهب لأن الهبة لم تتناول الرقبة والفرق أن الثمن بدل يرجع في مبدله عند التعذر والهبة لابدل فيها وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن إذا اشترى الكتابة وظهر فيها عيب وأدى فلا رجوع للمشتري لأنه قد حصل له ما اشترى أو عجز رق له وله رده بالعيب ويرد جميع ما أخذ من الكتابة ولا يكون ذلك كالغلة لأنه لو اقتضى تسعة أعشار الكتابة ثم عجز فرد بالعيب يكون له ما اقتضى لأن الكتابة هي نفس المشتري لا الغلة المشتري وقيل لا يرد كالغلة وقيل له رده وإن لم يعجز فحجته أنه بالعجز رق ولا يرد ما قبض ولأن الأمر كان فيه مترقبا هل تحصل الرقبة بالعجز أو الكتابة فإذا عجز كأنه إنما اشترى رقبة فالكتابة علة ولا يبيع أحد الشريكين حصته وإن أذن له شريكه إلا أن يبيعاها جميعا ولا يشتري المكاتب نصيب أحدهما لأن بيع أحدهما كالقطاعة وجوز أشهب بيع نصف الكتابة أو خدمته أو يجوز بغير عيبه لأنه يرجع إلى خدمته قال اللخمي منع عبد العزيز بيع الكتابة مطلقا قال وهو أقيس للغرر وجوزه سحنون عند الضرورة كالفلس دون الاختيار وأجاز عبد الملك بيع أحد الشريكين حصته ولا يباع نجم بعينه لا غرر إن عجز بعد أن اقتضى ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة فكان المبيع النجم أو الرقبة ولا يأخذ المكاتب بيع بعض كتابته إلا بإذن

سيده لأن ذلك يضعف ما في يديه ولأنه يؤدي إلى أن يعطي منه عن جميعه وإن باع أحد الشريكين لم يكن أحق بنصيب الشريك إلا بإذن الشريك الذي لم يبع لأن للذي لم يبع حقا في المال الذي يدفعه للبائع فإن أذن

Mas'alah: What are the rulings on selling part of the kitabah and the wala' of the buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4476)

وعجز عن أداء الباقي منه عتق الجزب المشترى بخلاف وضع السيد وفي المنتقى إنما امتنع بيع الجزء لأنه يؤدي أدائين مختلفين للسيد بالكتابة والمشتري بالابتياع كما لا يجوز كتابة بعضه لأنه يؤدي عن أحد النصفين بالخراج وعن الآخر بالكتابة وتشترط المخالفة في الثمن والكتابة إذا بيعت من أجنبي بخلاف المكاتب لأنه له نقله عن ذهب إلى ورق ومن عرض إلى جنسه لأنه ليس معاوضة بل ترك ما عليه ووضع غيره وإذا أدى للمشتري فولاؤه لعاقد الكتابة وقال ش وابن حنبل للمشتري لنا أن الولاء لمن أعتق والمعتق عاقد للكتابة ولا ينتقض ذلك إلا بالعجز والبيع إنما تعلق بما عليه دون الولاء واحد العبد بيع الكتابة من المشتري ليس من باب الشفعة بل من باب تقديم العتق على الملك لأنه إذا اشترى نفسه عتق والمشتري ربما أفضى أمره إلى الاسترقاق

Mas'alah: What happens when a stranger kills a mukatab and the master takes the value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

وكذلك إن قتله أجنبي فأخذ السيد قيمته قاصص بها كما تقدم فإن شجه السيد موضحة

قاصه السيد في آخر نجومه بنصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في أدائه أو قوته أو جرحه احتسب له بذلك آخر كتابته

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse for kitabah payments when a slave is claimed free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5189)

[يشتري العبد فيكاتبه ويأخذ كتابته ثم يستحق حرا] ومن كتاب أوله يريد ماله وسئل عن الرجل يشتري العبد فيكاتبه، ويأخذ كتابته، ثم يستحق حرا، أله أن يرجع بما أخذ منه من كتابته؟ قال: لا إنما ذلك بمنزلة الخراج يخارجه عليه، والإجارة يأخذها له، والخدمة يستخدمها إياه، والعمل يستعمله فيه، فليس للعبد وإن استحق بعد ذلك حرا أن يرجع عليه بما أخذ منه من إجارته وخراجه، ولا بما خدمه وعمل له، وكذلك الكتابة، قال ابن القاسم: ولكن لو كان انتزع منه مالا كان له، لكان له أن يرجع عليه بالذي انتزع منه فيأخذه، كان ذلك المال مما اشتراه له معه، أو أفاده عنده من فضل خراجه أو عمله، أو ما تصدق به عليه، أو وهب له، فانتزعه منه فذلك سواء، يرجع به عليه، وذلك أن رقبته لم تزل حرة، لم يدخلها ملك، فماله الذي كان ملكه وحازه، ليس لأحد انتزاعه،

بمنزلة حرية رقبته، ليس لأحد أخذه بغير حق، وكذلك لو كان جرح، فأخذ له السيد عقلا، ثم استحق حرا؛ فإنه يرجع على السيد بما كان أخذ من عقل جراحه؛ لأنه لم يكن ضامنا له لو مات عنده لرجع على بائعه بالثمن؛ إذا علم أنه حر، فإن قال قائل: فما بال الخراج والعمل والخدمة لا تكون بمنزلة الانتزاع يرجع به أيضا؛ لأنه كان في جميع

ذلك لا يضمنه، وكان يرجع بالثمن إن هلك عنده إذا علم بحريته؟ فليس كما قال فرق بين ذلك، أن كل من اشترى عبدا فإنما يشتريه للغلة والمخارجة والخدمة والعمل، ولذلك يتخذ الناس العبيد، لأخذ أموالهم، لا ليعرضوهم الجنايات، ليأخذوا لها عقلا، وجل العبيد الذين يباعون ويشترون ويملكون، ليست لهم أموال، وإنما يكون ذلك من الخاص من العبيد. فهذا فرق ما بينهما عندي، والله أعلم. ولكن لو كان مشتريه وهب له مالا أو جارية أو شيئا ثم استحق حرا، كان للسيد أن يأخذ ذلك كله؛ لأنه يقول: إنما أعطيته ذلك حين كنت أرى أنه عبدي أستطيب بها نفسه لينصحني، وليحفظ علي مالي، وما أفاده عنده أيضا مما استتجره به، فإن له أن يأخذه؛ لأنه يقول: إنما هو فضلة مالي به اكتسبه، ولأني استتجره بمالي يوم استجرته به، وتركته في يديه يوم تركته، وأنا أرى أنه عبد وأنه مالي؛ إذا ما شئت انتزعه، فأراه يرجع عليه به، بمنزلة ما وهب له؛ لأنه إنما أفره بيده، بعد اكتسابه إياه، فكأنه هبة منه له، فأرى له أن يرجع فيه كما يرجع بغيره، مما وصفت لك، والله أعلم. قال ابن القاسم: وذلك إذا استتجره لنفسه، فله أن يأخذ الفضل، وأما إذا قال له: خذ هذا المال فاتجر به لنفسك، فلا أرى له أكثر من رأس ماله. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: إن الكتابة كالخراج،

والعمل لا يرجع المكاتب على سيده إذا استحق حرا بما أدى إليه من الكتابة، كما لا يرجع العبد على سيده؛ أنه استحق حرا بما أدى إليه من خراجه، ولا بقيمة عمله صحيح، على أصل مذهب مالك في أن الكتابة جنس من الغلة، وأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، وإنما يفترق ذلك على مذهب من يرى أن المكاتب حر بعقد الكتابة، غريم بما كوتب به، فيأتي على هذا المذهب أن له أن يرجع على سيده إذا استحق حرا بما أدى إليه من الكتابة، بخلاف الخراج والعمل. وفي الخراج وقيمة العمل اختلاف، قيل: إنه يرجع به، وهو قول ابن نافع في المدنية قال: إلا أن يكون

خراجا لم يقبضه السيد، فهو للعبد، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه علق العلة فيها بالضمان، ولا ضمان عليه في هذا العبد؛ لأنه لو مات ثم استدل بحرية؛ لكان له أن يرجع بالثمن الذي أدى فيه إلى البائع منه، وكذلك الأصل إذا استحق بحبس من يد مشتر يجري الأمر في وجوب الرجوع عليه بالغلة على هذين القولين؛ لأنه لو غرق أو انهدم، ثم استحق بحبس؛ لكان له أن يرجع بالثمن، فلا فرق بين المسألتين في القياس، وإنما وقع الاختلاف فيهما من أجل أن الضمان قد يكون وقد لا يكون؛ إذ قد يجد على من يرجع بالثمن، وقد لا يجد، ألا ترى أنه ما يضمن فيه المقتل بكل حال في الموت والتلف تكون له الغلة في الضمان قولا واحدا؟ كالمشتري يشتري الشيء فيقتله، ثم يستحق من يده بملك، وما لا يضمن فيه بكل حال، يرد الغلة قولا واحدا، كالوارث يستقل ما ورثه، ثم يأتي من يشاركه من الميراث، أو من يكون أحق به منه. وقد اختلف في الغاصب، هل يرد الغلة أم لا؟ اختلاف كثير قد ذكرناه في غير هذا الديوان، من أجل أن الضمان قد يكون وقد لا يكون؛ إذ قد يرجع عليه المغصوب منه بالقيمة إن تلف، وقد لا يرجع؛ فقف على هذه الأوجه الأربعة، وهي: وجه ترد فيه الغلة باتفاق، ووجه لا ترد فيه باتفاق، ووجهان يختلف في وجوب رد الغلة فيهما؛ لضعف الضمان فيهما الذي هو الأصل في هذه المسألة؛ لما ثبت من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold by his master and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6666)

[: المكاتب يبيعه سيده فيعتقه الذي ابتاعه]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold by his master and then freed by the buyer according to Ibn al-Qasim and Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6666)

ومن سماع محمد بن خالد قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن المكاتب يبيعه سيده فيعتقه الذي ابتاعه، قال: لا يرد عتقه ويمضي ذلك، وقال ابن نافع: يرد عتقه إذا باعه من قبل أن يعجز ويرجع رقيقا، ويرد إلى صاحبه على كتابته حتى يعجز أو يؤدي.

Mas'alah: Can the buyer of a mukatab's kitabah make a muqata'ah with him for gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7123)

[مسألة: يشتري كتابة المكاتب أيقاطعه بالذهب كما يقاطعه سيده] مسألة وسئل مالك عن الذي يشتري كتابة المكاتب أيقاطعه بالذهب كما يقاطعه سيده؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن مشتري الكتابة بما يجوز اشتراؤها به مما يصح اشتراء الديون به يحل محل البائع في أنه يرثه إن مات، وتكون له رقبته إن عجز، فكذلك يحل محله في جواز مقاطعته إياه وإن مات وعليه دين أو فلس لم يحاص الغرماء بما قاطعه به، قال ذلك مالك في كتاب ابن المواز لأنه ينزل في ذلك منزلة سيده الذي كاتبه. وجواز شراء كتابة المكاتب عند مالك وأصحابه أمر متبع لا يحمله القياس؛ لأنه غرر، وقد روي عن ابن القاسم أنه قال: بلغني أن ربيعة وعبد العزيز قالا: بيع كتابة المكاتب غرر لا يجوز؛ لأنه إن عجز كانت له رقبته، وإن أدى كان ولاؤه للبائع الذي كاتبه، ووقع قول ربيعة في رسم شك من سماع ابن القاسم

من كتاب الجامع من رواية ابن القاسم عن مالك عنه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن بيع كتابة المكاتب لا يجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can one partner sell his share of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7132)

[: مكاتب بين رجلين فيريد أحدهما بيع نصيبه منه] ومن كتاب نذر سنة يصومها وسئل عن مكاتب بين رجلين فيريد أحدهما بيع نصيبه منه. قال: ما أعلم أن المكاتب يباع بعضه، قلت أفتكره ذلك؟ قال: نعم، إما أن يباع كله وإما أن يترك. قال سحنون: إنما يكره بيع نجم من نجوم المكاتب، فأما ثلث ما عليه أو ربعه أو نصفه فليس به بأس، قال أصبغ مثله، وإنما يكره بيع نجم من نجومه إذا كان بعينه فإذا لم يكن بعينه لم يكن به بأس؛ لأن ذلك يرجع إلى أن يكون جزءا من الأجزاء، وقال سحنون مثله، وقال إذا اشترى نجما من عشرة أنجم واشتراه مسجلا ليس بعينه فهو جائز، وهو كأنه اشترى عشر الكتابة. قيل له: فإن عجز المكاتب عن أداء كتابته؟ قال: يكون عشر رقبته رقيقا لهذا الذي اشترى نجما من عشرة أنجم. قال محمد بن رشد: لم يجز مالك في هذه الرواية لأحد الشريكين في كتابة المكاتب أن يبيع حصته منها، وله مثل ذلك في سماع يحيى وفي سماع سحنون، خلاف ما له في موطأه من إجازة ذلك، ولم يختلف قوله في

Mas'alah: Can a master sell a portion of the kitabah installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7133)

أنه لا يجوز للرجل، إذا كانت الكتابة كلها له أن يبيع جزءا منها، وأجاز ذلك ابن القاسم في سماع أصبغ مثل قول سحنون وأصبغ ها هنا في إجازة بيع جزء من أجزاء الكتابة وبيع نجم منها إذا لم يكن معينا؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم، وسواء اتفقت النجم في العدد أو اختلفت إذا عرف عددها وعدد كل نجم منها، جاز شراء نجم منها إذا لم يكن بعينه لأنه يرجع إلى جزء معلوم، وقد وقع في العشرة ليحيى. قلت لم كره لأحد الشريكين بيع نصيبه من الكتابة ولو اجتمعا جميعا على بيعها لم يكن بذلك بأس؟ قال: إنما بيع الشريك نصيبه بمنزلة الذي يملكه كله فيبيع نصفه. قلت له: فإذا كان كله لرجل فلأي شيء يمنع من بيع نصفه وقد يجوز له بيع الجميع؟ فقال: لم يختلف في هذا قول مالك، وبه مضى الأمر عندهم في المكاتب أن لا يبعض، وإنما يجوز بيعه كله وبيعه كله فيه مغمز،. وإنما يجوز إتباعا لمالك فكيف يجوز بيع بعضه؟ فهذا من قول ابن القاسم خلاف قوله من سماع أصبغ عنه، وخلاف قول سحنون وأصبغ ها هنا مثل قول مالك في هذه الرواية ومثل ما وقع له أيضا في سماع يحيى وفي سماع سحنون. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يجوز بيع جزء من الكتابة كلها لرجل واحد فباع بعضها أو كانت بين رجلين فباع أحدهما حصته منها، وهو قول مالك في هذه الرواية، وما وقع من قوله في سماع يحيى وسماع سحنون؛ لأنه إذا لم يجز لأحد الشريكين بيع نصيبه فأحرى أن لا يجيز للذي له الكتابة كلها بيع بعضها، وقول ابن القاسم في العشرة أيضا، والثاني أن ذلك جائز في الوجهين جميعا، وهو قول سحنون وأصبغ ها هنا، وقول ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا؛ لأنهم إذا أجازوا للرجل الواحد أن يبيع بعض كتابته أو نجما غير معين منها فأحرى أن يجيزوا لأحد الشريكين في الكتابة بيع حصته

منها، والثالث الفرق بين الوجهين، وهو قول مالك في موطأه؛ لأنه أجاز فيه لأحد

الشريكين في الكتابة بيع نصيبه منها.، ولم يختلف قوله في أنه لا يجوز إذا كانت الكتابة لرجل واحد أن يبيع جزءا منها، وإنما يجوز لأحد الشريكين في الكتابة بيع حصته منها على مذهب من يجيز ذلك إذا باع حصته من أجنبي، فأما إن باعها من المكاتب فلا يجوز؛ لأن ذلك كالقطاعة، ولا يجوز لأحد الشريكين أن يقاطع المكاتب على نصيبه من الكتابه دون إذن شريكه، قال ذلك ابن الماجشون في كتاب ابن المواز، وقاله محمد بن المواز أيضا، وهو قائم من قول مالك في موطأه؛ لأنه قال فيه: إنه إذا باع أحد الشريكين في الكتابة نصيبه في الكتابة لم يكن للمكاتب في ذلك شفعة؛ لأنه يصير بمنزلة القطاعة، وليست له بذلك حرمة. قال: وأما إذا بيعت الكتابة كلها فأحسن ما سمعت أنه أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا، وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة، ومعنى ذلك عندي أنه أحق بها بما يعطي فيها ما لم ينفذ البيع فيها على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق في الرجل تكون تحته المرأة ثلثها حر وثلثاها رقيق، وله منها ولد أنه أحق بهم بالثمن الذي أعطى سيدهم به إن أراد بيعهم، ومثله أيضا لمالك في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النكاح، وسيأتي في سماع أشهب بعد هذا ما ظاهره أن المكاتب أحق بكتابته إذا بيعت بعد نفوذ البيع فيها مثل ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وعن ابن الماجشون وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ خلاف ما حكي عن مالك من رواية ابن القاسم عنه من أنه كان يرى ذلك حسنا ولا يرى القضاء به، وقال أبو بكر الأبهري: إنما كره لأحد الشريكين في الكتابة بيع حصته منها لأن ذلك بمنزلة مقاطعته على مال يأخذه دون شريكه، وذلك غير جائز، ووجه إجازته أنه إذا جاز بيع كتابته كلها حالة بيع بعضها كرقبة العبد يجوز بيع جميعها وبيع بعضها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who settles his kitabah with a slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7135)

[: قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته] من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال أشهب سمعت مالكا سئل عن مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه إليه فاعترف في يديه بسرقة فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه ما كان، وكذلك المكاتب يقاطعه سيده بحلي استرفعه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك في يدي سيده فيؤخذ منه، أيعتق المكاتب هكذا بباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل!!! قال محمد بن رشد: قال في الذي قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه إليه فاعترف في يديه بسرقة فأخذ منه: إنه يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه ما كان، يريد فإن لم يكن له مال اتبع به دينا ولم يرد إلى الكتابة؛ لأن حريته قد تمت بالقطاعة، قاله أشهب في المدونة، وهو يحمل على التفسير لروايته عن مالك هذه، وفي المدونة وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، وقد قيل: إنه إن لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان حتى يؤدي القيمة، وهو قول ابن نافع في المدونة، وقيل: إنه إذا استحق العبد من يده رجع مكاتبا كما كان حتى يؤدي قيمته، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، قاله في المكاتب يؤدي كتابته إلى سيده من أموال غرمائه فيأخذون ذلك منه، ولا فرق بين المسألتين؛ لأن له شبهة فيما بيديه من أموال غرمائه. فيتحصل في المكاتب يقاطع سيده من كتابته على شيء بعينه له فيه شبهة المالك فيستحق من يد سيده ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يرجع في الكتابة حتى يؤدي إلى سيده قيمة ذلك مليئا كله أو معدما، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المدونة في الذي يؤدي كتابته إلى سيده مما بيده من أموال

غرمائه، والثاني: أنه لا يرجع في الكتابة إلا أن يكون معدما، وهو قول ابن نافع في

المدونة، والثالث: أنه لا يرجع في الكتابة مليئا كان أو معدما، ويتبع بذلك إن كان معدما في ذمته، وهو حر بالقطاعة، وهو قول أشهب في المدونة مفسرا لروايته هذه عن مالك. واختلف قول ابن القاسم إذا قاطع عبده القن على عبد بعينه فاستحق من يده، فمرة قال: إنه كالمكاتب يرجع عليه بقيمته، ومرة قال: إنه لا يرجع عليه بشيء لأن ذلك كالانتزاع إذا كان بعينه، حكي القولين عنه ابن المواز، ولا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف فاستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرد في الكتابة. وأما إذا قاطع سيده على شيء بعينه لا شبهة له في ملكه اعترفه مولاه كالحلي يسترفعه أو الثياب يستودعها وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز له، ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قطع به. قوله في هذه الرواية وكذلك المكاتب يقاطع سيده بحلي استرفعه أو ثياب استودعها ليس يريد أن ذلك مثل المسألة التي تقدمت في جميع الوجوه، وإنما يريد أنها مثلها عنده في أن للسيد الرجوع عليه وإن افترق الحكم في ذلك؛ لأنه لا يرجع إلى الرق في المسألة الأولى، على قوله، ويرجع إليه في الثانية، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who purchases, is gifted, or is bequeathed the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7143)

[: من اشترى كتابة مكاتب أو وهبت له أو أوصي له بها]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and the buyer freeing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7146)

[: يبيع مكاتبه فيعتقه الذي اشتراه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his mukatab and the buyer frees him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7146)

قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يبيع مكاتبه فيعتقه الذي اشتراه، قال: إن أعتقه جاز عتقه، وإن لم يعتقه رد إلى الذي كاتبه ورد الثمن، وإن مات عند المبتاع قبل أن يعتقه أو أعتقه فقد ضمنه المبتاع، وليس على البائع أن يرد شيئا من الثمن ولا أن يخرج منه شيئا فيجعله في رقبته مثل ما يفعل في المدبر إذا باعه ففات بموت.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer freeing a mukatab who was sold without his knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7146)

قال محمد بن رشد: قوله إنه إن أعتقه المشتري جاز عتقه ولم يرد، يريد إذا كان المكاتب قد علم بالبيع على ما قاله في المدونة من أن ذلك عنده رضى بفسخ الكتابة، وهو مثل قول أشهب فيها إن يعتق يرد إذا كان المكاتب لم يعلم بالبيع، وهذا إذا لم يكن للمكاتب أموال ظاهرة لأنه إنما يكون له أن يعجز نفسه إذا لم تكن له أموال ظاهرة، وقد قال بعض الرواة في المدونة: وهو قول ابن نافع في سماع محمد بن خالد في كتاب الولاء: إن العتق يرد على كل حال، هذا الذي أقول به في تأويل ما وقع في المدونة في هذه المسألة، فعلى هذا الاختلاف في أن العتق يرد إذا كانت له أموال ظاهرة علم المكاتب بالبيع أو لم يعلم به، إذ ليس له أن يعجز نفسه إذا كانت له أموال

ظاهرة، وقد كان من أدركنا من الشيوخ يحملون الروايات على ظاهرها من غير تفصيل، فيقولون فيها: إنها ثلاثة أقوال، يرد العتق، ولا يرد، والفرق بين أن يعلم المكاتب أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller freeing a mukatab before the buyer does?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7146)

وأما إذا أعتق على البائع قبل أن يفوت بالعتق فلا اختلاف في وجوب رده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission or death of a mukatab and the seller's liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7146)

وقوله في هذه الرواية إنه إن أعتقه المبتاع أو مات عنده فليس على البائع

أن يرد شيئا من الثمن، فمعنا؟ إذا كان المباع قد علم أنه مكاتب، وأما إن كان البائع دلس له بذلك فله أن يرجع عليه بقيمة عيب الكتابة من الثمن على ما قاله في سماع يحيى بن خالد من كتاب الولاء في المدبر، وهو مذهبه في المدونة. وأما قوله إنه ليس على البائع أن يخرج من الثمن شيئا فيجعله في رقبته كما يفعل في المدبر إذا فات بموت، فالفرق عنده بين المكاتب والمدبر في هذا والله أعلم أن التدبير ألزم من الكتابة إذ قد يقدر المكاتب وإن كان له ماله أن يذهب ماله ويعجز نفسه ولا يقدر المدبر على أن يبطل عقد التدبير فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative of his master who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7152)

[: المكاتب يبتاع من بعض من يعتق على سيده إذا ملكه أيعتق عليه] ومن كتاب يدير ماله وسألته عن المكاتب يبتاع من بعض من يعتق على سيده إذا ملكه، أيعتق عليه؟ قال لا، ويبيع ويصنع ما شاء ويطؤهن إن كن نساء وإن كانت أم سيده أو أخته؛ لأنه ليس لسيده أن ينتزع ماله، ولأن بعض الناس قد قال في العبد إنه يملك من قرابة سيده من يعتق على سيده إذا ملكهم، ولا يعتقون، ويطؤهن إن كن نساء. واحتجوا في ذلك بأنهن مال للعبد حتى ينتزعه السيد، ولأنه ليس على السيد في مال عبده زكاة، فكيف المكاتب؟ إلا أن هذا القول عندنا في العبد ليس بشيء. قال مالك: إذا ملك العبد من لو ملكه سيده عتق عليه فإنه يعتق عليه بملك العبد إياه. قال ابن القاسم في المكاتب: فإن عجز وهم عنده عتقوا عليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إنما يعتق على العبد من ملك ممن يعتق على سيده من أجل أنه يملك انتزاعهم، فلما كان يملك انتزاعهم عتقوا عليه، إذ لو انتزعهم لعتقوا عليه؛ فوجب أن لا يعتق على المكاتب ما ملك ممن يعتق على سيده، إذ لا يملك سيده انتزاعهم منه بإجماع. وإذا كان قد قيل في العبد الذي يملك سيده انتزاع ماله: إنه لا يعتق عليه من قرابة سيده، فأحرى أن يقال في المكاتب الذي ليس للسيد أن ينتزع ماله كما قال، ولا اختلاف في ذلك أعلمه في المكاتب. وأما في العبد ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم لا يعتقون عليه، وهو القول الذي حكاه عن بعض

الناس في هذه الرواية، وهي التي يأتي على حقيقة القياس بأن العبد يملك، وقيل إنهم

يعتقون إذا اشتراهم وهو لا يعلم أنهم يعتقون على سيده، وهو الذي اختاره سحنون، وقال فيه: إنه أصح أقوال ابن القاسم، فقيل: إنهم يعتقون وإن اشتراهم وهو يعلم أنهم يعتقون على سيده، وقع ذلك من قول ابن القاسم في كتاب الرهون، وطرحه سحنون فقال: إنما يعتقون عليه إذا اشتراهم وهو لا يعلم. وقد قال بعض الناس: إن قول مالك في أنهم يعتقون إذا ملكهم اضطراب من قوله في أن العبد يملك، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما رأى أنهم يعتقون من أجل أن السيد يملك انتزاعهم، لا من أجل أن العبد لا يملك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7153)

[: المكاتب يشتري الرجل كتابته] ومن كتاب سلف دينارا في ثوب وقال ابن القاسم في المكاتب يشتري الرجل كتابته: إنه فيه بمنزلة سيده، يقاطعه كما كان سيده يقاطعه. قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا من قول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم، ومضى هنالك القول عليه فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying the debt of a mukatab who would be freed if owned by the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7162)

[: يشتري ما على مكاتب لو ملك رقبته عتق عليه بالرحم]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the kitabah of a mukatab who would be freed by kinship if owned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7162)

ومن كتاب يشتري الدور والمزارع وسألته عن الرجل يشتري ما على مكاتب لو ملك رقبته عتق عليه بالرحم، فقال: أرى أن الذي على المكاتب موضوع عنه، فقيل له: ولم لم يملك رقا؟ ألا ترى أنه لو أدى ما عليه كان ولاؤه للذي عقد كتابته؟ قال: وإن كان ولاؤه للذي عقد كتابته فإن الذي اشترى الكتابة إذا كان ممن لو ملكه عتق عليه فهو إذا صار يأخذ منه كتابته فكأنه يأخذ منه ثمن رقبته، ألا ترى أنه إن عجز صار رقيقا له، فكيف يجوز له أن يقتضي منه ثمن رقبته وهو إن عجز عن أداء الذي يقتضيه منه فرق بالعجز عتق عليه بالرحم؟ قيل له: فإن ورثه؟ قال: فذلك أبين أن الكتابة موضوعة عنه ساعة يرثها من إذا ملكه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave or livestock during a conditional freedom agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7165)

قلت: أرأيت إن أراد السيد في حياته بيع العبد أو إخراجه من الغنم أو إدخال غيره فيها لما رأى من تضييعه إياها أو أراد بيع الغنم أو شيئا منها لبعض حاجته أيمنع أم يوقف العبد وتوقف الغنم في يديه لا يبيعه ولا يبيعها ولا شيئا منها؟ وكيف إن رأى ضيعة فيها تلف الماشية على يدي العبد أيقره؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a female slave before she fulfills the condition for freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7169)

من قبل أن تأتي السنة، قال ابن القاسم: أما ولدها فلا يعتق معها وليس له أن يبيعها حتى تعطي المائة عند السنة أو لا تعطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a mukatab slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7179)

[مسألة: بيع جزء من المكاتب] مسألة وسئل: عن بيع جزء من المكاتب نصفه أو ثلثه أو جزء منه. قال: لا بأس بذلك، ولا بأس أن يبيع نجما من نجوم المكاتب، وذلك يرجع إلى أن يكون جزءا، وذلك إذا اشترى نجما من جميع نجومه، وليس نجما بعينه، وقاله أصبغ.

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم خلاف ما مضى من قول مالك في سماع يحيى وسحنون، وفي رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم مثل قول أصبغ وسحنون فيه، وقد مضى هنالك القول على ذلك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his master's wife who is an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7194)

[مسألة: مكاتب اشترى أمته وهي امرأة سيده هل يفسخ النكاح] مسألة قال سحنون،

في مكاتب اشترى أمته وهي امرأة سيده، هل يفسخ النكاح؟ ولمن يكون حقها من زوجها؟ قال: يفسخ النكاح ويكون الصداق للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قال محمد بن رشد: قوله: إن النكاح يفسخ إذا اشتراها، معناه: إذا اشتراها بإذن سيدها؛ لأنه إذا اشتراها بإذنه دخلت معه في كتابته فصارت مكاتبة له، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا مكاتبته. وقوله: إن الصداق يكون للبائع إلا أن يشترط المبتاع – صحيح؛ لأنه مال لها، ومال العبد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع على ما أحكمته السنة عن النبي – عليه السلام –، ومعنى ذلك: إذا كان شراؤه إياها بإذن سيده بعد أن دخل بها، وأما لو كان اشتراها بإذنه قبل أن يدخل بها لم يكن لها صداق ولا نصف صداق؛ لأن كل نكاح يفسخ قبل الدخول لفساده فلا صداق فيه، ولو اشتراها بغير إذن سيده لم تدخل في كتابته، وإذا لم تدخل في كتابته فلا يفسخ النكاح بشرائه إياها فإن احتاج إلى بيعها في الأداء عن نفسه باعها، وإن أدى خرجت حرة، وإن عجز كانت أمة له وكان لسيده أن ينتزعها منه إن شاء؛

فإن فعل انفسخ نكاحه ووطئها بملك يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his master's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7195)

[مسألة: مكاتب اشترى ابن مولاه هل يعتق عليه أم لا] مسألة وقال، في مكاتب اشترى ابن مولاه، هل يعتق عليه أم لا؟ قال سحنون: يكون رقيقا في يد المكاتب. قال محمد بن رشد: قد مضى مثل هذا من قول ابن القاسم في رسم يدير ماله من سماع عيسى

والكلام عليه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8576)

[بيع كتابة المكاتب] في بيع كتابة المكاتب قال: حدثني ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يباع كتابة المكاتب ويقول وهو خطار إن عجز كان عبدا له، وإن أدى كان له أربعة آلاف درهم.

Mas'alah: What is the basis for allowing the sale of a mukatab's kitabah despite gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8576)

قال محمد بن رشد: الغرر في هذا بين كما قاله، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، إلا أن مالكا وأصحابه أجازوا ذلك استحسانا واتباعا على غير قياس. وله وجه وهو أن المشتري للكتابة يحل فيها محل سيده الذي كاتبه في الغرر، لأنه إذا كاتبه لا يدري هل يؤدي ما كتبه عليه أو يعجز فيرجع رقيقا له، وذلك جائز، لقول الله عز وجل: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وقول النبي - عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته» .

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to write a kitabah contract for his own slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mukatab writing kitabah for his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال أبو عمر كتابة المكاتب لعبده جائزة عند مالك ما لم يرد بها المحاباة لأنه ليس يجوز له في ماله أمر يتلف به شيء منه دون عوض وإنما يقدم منه على نفسه بالمعروف حتى يؤدي فيعتق وأجاز كتابة المكاتب لعبده سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on a mukatib writing a kitabah for his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

وللشافعي فيها قولان أحدهما جوازها والثاني إبطالها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم قال (الولاء لمن أعتق) (ولا ولاء للمكاتب)

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

1504 – قال مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا

كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالىء بالكالىء قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on selling a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3370)

وكذلك اختلف العلماء في بيع المكاتب فقال جمهور العلماء لا يباع إلا على أن يمضي في كتابته عند مشتريه ولا يبطلها وهذا عندي بيع الكتابة لا بيع الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab before he has paid anything from his kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3370)

وقالت طائفة بيعه جائز ما لم يؤد من كتابته شيئا لأن بريرة بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab with his consent according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3370)

وقال آخرون إذا رضي المكاتب بالبيع جاز لسيده بيعه هذا قول أبي الزناد وربيعة وهو

قول الشافعي ومالك أيضا إلا أن مالكا اختلف قوله في كيفية تعجيز المكاتب على ما نذكره بعد ولا يرى بيع رقبة المكاتب إلا بعد التعجيز وأما الشافعي فإذا رضي المكاتب بالبيع فهو منه رضى بالتعجيز وتعجيزه إليه لا إلى سيده لأن بريرة رضيت أن تباع وهي كانت المساومة لنفسها والمختلفة بين سادتها الذين كاتبوها وبين عائشة التي اشترتها

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab only for the purpose of emancipation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3370)

وقال آخرون لا يجوز أن تباع إلا للعتق فكذلك بيعت بريرة هذا قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال آخرون لا يجوز أن تباع حتى تعجز فإذا عجزت نفسها جاز بيعها وذكروا أن بريرة عجزت نفسها وللمكاتب عندهم أن يعجز نفسه كان له مال ظاهر أو لم يكن وسنذكر الاختلاف في ذلك بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of the mukatab according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3370)

وقال آخرون لا يجوز بيع المكاتب ويجوز بيع كتابة المكاتب على أنه إن عجز فللذي اشترى كتابته رقبته وإن مات المكاتب ورثه دون البائع وإن أدى كتابته إلى الذي اشترى كان ولاؤه للبائع الذي عقد كتابته هذا قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to purchase his own kitabah when sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3372)

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه قال أبو عمر رأى مالك – رحمه الله – الشفعة واجبة للمكاتب إذا باع سيده ما عليه من كتابته ما عليه لما في ذلك من تعجيل عتقه ولم ير له شفعة إذا بيع بعض ما عليه لأنه لا تتم شفعته في ذلك عتقه ثم رأى أن ذلك بإذن من بقي له فيه كتابة لأنه مع الضرر الذي عليه في ذلك قد رضوا به وكان سحنون يقول هذا حرف سوء إلا أن يأذن في ذلك الشريك الاخر وكذلك رواه بن القاسم عن مالك في المكاتب بين الرجلين يبيع احدهما نصيبه منه إن المكاتب لا يكون أحق بذلك من المشتري إلا أن يأذن في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to purchase his own kitabah when it is sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3373)

ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن الحسن بن مسلم قال بلغني أن المكاتب يباع هو أحق بنفسه يأخذها بما بيع قال بن جريج وقال عطاء من بيع عليه دين فهو أحق به يأخذه بالثمن إن شاء قال وأخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في المكاتب اشترى ما عليه بعروض وجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع دينا على رجل إلى أجل فصاحب الدين أولى بالذي عليه إذا أدى ما أدى صاحبه قال معمر وقال الزهري رأيت القضاة يقضون في من اشترى دينا على رجل أن صاحب الدين أولى به وكان عمر بن عبد العزيز يقضي به قال معمر وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on selling an installment of a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3373)

قال مالك (1) لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's installments according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3374)

وقال المزني عن الشافعي بيع نجوم المكاتب مفسوخ فإن أدى إلى المشتري بإذن سيده عتق كما يودي إلى وكيله فيعتق وقد تقدم ذكر من قال بأنه لا يجوز بيع كتابة المكاتب

ولا نجم من نجومه إلا بما يجوز به سائر البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of a jointly-owned mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3374)

وقد اختلف أصحاب مالك في المكاتب يكون بين الشريكين يبيع أحدهما حصته من كتابته أو نجما من نجومه فذكر العتبي في سماع بن القاسم من مالك أنه كره ذلك وقال إما أن يباع كله وإما أن يمسك كله قال سحنون إنما يكره بيع نجم من نجومه فأما نصف ما عليه أو ثلثه أو ربعه فلا بأس بذلك وقال سحنون وأصبغ إنما يكره بيع النجم بعينه فإذا لم يكن بعينه لم نر بذلك باس لانه يرجع إلى حد معلوم وكأنه اشترى عشر الكتابة أو نصف عشرها أو ربع عشرها

Mas'alah: What is Malik's ruling on purchasing a mukatab's kitabah and the inheritance of wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mukatab owned by two men when one forgoes his share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3390)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس بعتاقة وإنما ترك ما كان له عليه

Mas'alah: What evidence shows that a co-owner freeing his share in a mukatab is not treated as manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3390)

قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured by the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2200)

ومن كتاب المكاتب: وإن سبى العدو مكاتبا لمسلم أو لذمي أو أبق هذا المكاتب إليهم ثم غنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر وإن لم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته ويبعت كتابته في المقاسم مغنما، ويؤدي إلى من صار إليه فإن عجز رق له وإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What happens if the master redeems the mukatab after his kitabah has been sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2201)

قال سحنون: إن جاء سيده بعد أن بيعت كتابته ففداها عاد إليه مكاتبا، وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعها.

Mas'alah: How is the redemption price calculated if the buyer has already collected part of the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2201)

م: قال بعض فقهائنا: فإن أتى سيده وقد قبض المبتاع بعض الكتابة وأحب افتكاكه؛ فإن كان قبض نصف الكتابة يريد بالقيمة لا بالعدد حسبها عليه بنصف الثمن ودفع إليه نصفه، وإن قبض الثلث حسب عليه بثلث الثمن ودفع إليه ثلثه، هكذا إذا قبض جزءا حط عنه ذلك الجزء من الثمن ودفع إليه ما بقي، وأعاب هذا بعض أصحابنا وقال: بل إذا شاء سيده افتكاكه دفع إليه ما أدى وأخذ منه جميع ما قبض من الكتابة؛ لأن الذي يملك سيده منه هذه الكتابة، وهي كمال مسلم بيع في المقاسم فلسيده أن يدفع الثمن ويأخذه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسواء قبض بعض الكتابة أو كلها أو لم يقبض منها شيئا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the buyer's profit and the master's right to redeem the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2201)

[م: والأول أبين؛ لأنه إنما أدى مالا معجلا لما يرتجي من ربحه في المؤجل فإذا كان

للسيد أن يأخذ منه مال الكتابة ويرجع إليه رأس ماله فقد أبطل عليه ما ارتجاه من الربح وظلمه، ويلزم على هذا الآخر أن لو مات المكاتب وترك مالا أن يأخذ منه المشتري تمام رأس ماله وتكون الفضلة للمشتري وقال بعض أصحابنا، وليس ذلك بصواب،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib sold in a division of property without knowledge of his status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2202)

قال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن سحنون: وإذا بيع المكاتب في المقاسم – يريد ولم يعلموا أنه مكاتب – قال ابن القاسم: يقال للمكاتب أد ما اشتراك هذا به وتعود مكاتبنا إلى سيدك، فإن فعل فذلك له وإن لم يقدر وعجز وخير سيده بين أن يسلمه عبدا أو بين أن يفديه عبدا كالجناية، وإلى هذا رجع سحنون بعد أن قال: بفداء سيده فإن فداه بقي له مكاتبا وإن أسلمه قيل للمكاتب: أما أديت ما صرت به لهذا أو تمضي على كتابتك، فإ، لم يقدر فهو كمكاتب عليه دين فلس به فإنه يعجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's person without a condition of emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

قلت: فإن جهل فباع رقبة المكاتب ولم يشترط عتقه فأعتقه المبتاع؛ فقال ابن القاسم وأشهب: يمضي عتقه, قال ابن القاسم: والولاء للمشتري, وقال أشهب: إن بيع بعلم المكاتب ورضاه على أنه عبد فالولاء للمشتري؛ لأنه ذلك صار من المكاتب رضي بالعجز, وإن لم يعلم فولاؤه للسيد الذي عقد كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on donating the corpus of a mukatab or mu'athtaq ila ajal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2929)

قال أصبغ: فليرد ذلك ولا تبقى له فيه خدمة, ولا خدمة ما عسى أن يرق منه بعد الموت, وكذلك لو وهب رقبة المكاتب أو المعتق إلى أجل لرد إذا عثر عليه في حياة المتصدق, ولا شيء له في كتابة ولا خدمة, وقد قيل: إن المتصدق عليه أولى بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's debt to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

قال ابن القاسم: ولا خير في بيعه من أجنبي.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of settling the mukatab's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

قال سحنون: وإنما يجوز هذا على تعجيل عتق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling what the mukatab owes to the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك: أن مالكا قال: لا بأس أن تبيع ما على مكاتبك من

ذهب أو ورق أو عرض حل أو لم يحل من المكاتب بعرض مخالف للعرض الذي عليه أو من صنفه تتعجل ذلك أو تؤخره ولم يره من الدين بالدين, ولا يحل بيعه من أجنبي إلا بثمن معجل, وإن أخره دخله الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who purchases the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

قال مالك في العتبية وكتاب محمد: وكل من اشترى كتابة المكاتب فهو كالسيد في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one mukatab and making another mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2994)

ومن المدونة: وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين، ودبر الآخر؛ فإن كان المعتق زمنا: جاز عتقه، وإلا لم يجز، فإن عجز ألزمه العتق والتدبير، وإن أديا [عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves covered by a single kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2996)

قال أشهب: وإذا كاتب الرجل عبديه كتابة واحدة؛ فهو جائز، فإن أراد بيع أحدهما فلا يجوز، وكذلك لا يجوز بيع نصفهما، ولا بيع نصف أحدهما؛ لأنه يصير مثل ما وصفت

لك، وذلك أن النصف المبيع يصير متحملا عمن لا يملكه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling two mukatab slaves to two different buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2996)

قال: وله بيعها من رجل واحد لا من رجلين؛ لأن كل واحد من الرجلين تصير له حمالة بكتابة على من لا يملكه، وإن أسقطت الحمالة عنهم لم يجز؛ لأنه يعجزهم ويضعفهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mukatab's kitabah or a single installment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2996)

قال ابن المواز: أما بيعهما من رجلين أو من رجل نصف كتابتهما جميعا؛ فجائز، ولو ورثهما رجال جاز لكل واحد بيع نصيبه منهما وهبته، وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع بعض المكاتب أو نجما بغير عينه، وأكره لمن اشتراهما أو للورثة قسمتهما أن يأخذ هذا مكاتبا وهذا مكاتبا ولهما قسمة ما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3011)

ومن المدونة قال مالك: وإن كان المكاتب بينه وبين رجل فوضع عنه حصته، أو أعتق حصته منه في غير وصية؛ فإنه يوضع عنه حصته من كل نجم، فإن عجز رق لهما ولا

يقو على الذي أعتق، وليس عتقه ذلك عتقا إذ إنما يملك منه مالا فعتقه وضع مال، وإن مات قبل أن يؤدي بقية كتابته وله مال، أخذ المتمسك مما ترك ما بقي له، ثم يقتسمان ما بقي بينهما، وقاله ابن المسيب، فلو كان ذلك عتقا لكان ما ترك للمتمسك خاصة، ولكان إذا عجز يقوم على الذي أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab or selling his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3020)

في بيع المكاتب وبيع كتابته

Mas'alah: Can the physical person of a mukatab be sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3020)

قال مالك: لا تباع رقة المكاتب وإن رضي؛ لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة.

Mas'alah: What happens if a mukatab is sold and then freed before being declared incapable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3020)

قال ابن القاسم: فإن بيعت رقبته ولم يعجز؛ رد البيع ما لم يفت بعتق، فيمضي، وولاءه لمن أعتقه.

Mas'alah: What precedent is cited regarding the sale of a mukatab who is later freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3020)

وقد أخبرني الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد باع مكاتبا ممن أعتقه، وأن عمرو بن الحارث دخل في ذلك حتى اشتراه، فلذلك أمضيت بيعه إذا فات العتق، وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling if the slave consents to the sale of his person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3020)

قال سحنون: وهذا إذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكأنه رضي منه العجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract itself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3021)

فصل قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب: أن سيده لا يبيع كتابته إذا كانت عينا إلا بعرض نقدا ولا يؤخره فيكون دينا بدين، وقد نهى الرسول -عليه السلام- عن الكالئ بالكالئ.

قال: وإن كانت الكتابة عرضا بيعت بعرض مخال له أو بيعت نقدا ولا يؤخر شيئا من ذلك، قال: ويتبعه في بيعها مكاتبه وماله، ويؤدي إلى المبتاع، فإن أدى وعتق كان ولاؤه للبائع وإن عجز رق للمبتاع، وقاله عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار. قال ابن المسيب: والمكاتب أحق بكتابته إن بيعت بالثمن، وقضى به عمر بن عبد العزيز. وقال

عطاء: وكذلك من عليه دين فبيع فهو أولى به بالثمن، وقاله مالك في سماع أشهب، قال: وذلك إذا بيعت جميع كتابته حتى يعتق بذلك، فأما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به؛ فإنه لا يرجع إلى حرية. قال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن اشترى كتابة مكاتب ثم مات المكاتب قال: ميراثه له لأنه لو عجز لاسترقه، وكذلك في الهبة والصدقة يرثه إن مات، وإن كان ما ترك أكثر من الكتابة فهو له. وروى الصمادحي والدمياطي عن ابن القاسم فيمن وهب كتابة مكاتبه لرجل فعجز: فهو رق للمعطى كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a kitabah finds a defect in the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

م: وروي لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن فيمن اشترى كتابة مكاتبه ثم وجد بالمكاتب عيبا قال: ينتظر به؛ فإن أدى كتابته فلا رجوع للمشتري بشيء؛ لأنه قد حصل له ما اشترى، وإن عجز فرق له، فله رده بالعيب، ويرد معه جميع ما أخذ من كتابته، ولم يكن ذلك كالعلة ألا ترى أن لو اقتضى تسعة أعشار كتابته ثم عجز فرده بالعيب أيكون له ما اقتضى؟ بل يرد ذلك؛ لأنه إنما اشترى الكتابة فليست كالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning payments received from a mukatab when a defect is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

وقال غيره: ليس عليه أن يرد شيئا مما قبض من الكتابة؛ لأن ذلك كالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab slave due to a defect before his inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

قال: وله رده وإن لم يعجز؛ لحجته؛ لأنه بالعجز يرق له، ثم لا يرد معه ما قبض من كتابته، واحتج بأن الأمر كان فيه مترقب لا يدري ما يحصل له؛ الرقبة بالعجز، أو مال الكتابة فلما عجز فكأنه إنما اشترى رقبته فكان ما قبض غلة له.

Mas'alah: What is the preferred view on returning payments when a mukatab is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

م: والأول أبين؛ لأنه إنما اشترى الكتابة، والرقبة قد تصح له أو لا تصح، وما يكون أو لا يكون فلا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave writes a kitabah for his own slave and the master sells the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

قال ابن القاسم: وإذا كاتب المكاتب عبدا له فباع السيد كتابة الأعلى تبعه مكاتبه؛ لأنه مال وأدى الأسفل للأعلى، فإن عجز الأسفل رق للأعلى، وإن عجز الأعلى وحده أدى الأسفل للمبتاع ولا يرجع إلى المكاتب بعد أن عجز، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للبائع.

Mas'alah: Is selling a mukatab's kitabah considered gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

وقال ابن القاسم في رواية سليمان: وبلغني أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع كتابة المكاتب غررا لا يجوز.

Mas'alah: Can one partner sell his share in a mukatab without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

وقال مالك في العتبية: ولا يجوز لأحد الشريكين بيع حصته وإن أذن له شريكه إلا أن يبيعا جميعا.

Mas'alah: Can a mukatab purchase the share of one partner in himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

قال ابن القاسم: وكذلك لا يشتري المكاتب نصيب أحد الشريكين إلا أن يشتري جميعه.

Mas'alah: Is it disliked for a partner to sell his share in a mukatab to the mukatab himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

وقال ابن المواز: يكره بيع أحد الشريكين حصته في المكاتب من المكاتب؛ لأنه

كالقطاع، وجائز من غيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell half of a mukatab or a portion of his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

وأجاز ابن القاسم وأشهب في العتبية بيع نصف المكاتب أو جزء منه أو نجم بغير عينه؛ لأنه يرجع إلى جزء منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'willingly or unwillingly' regarding the sale of a Muslim mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3037)

م: ومعنى قوله: رضيا أم كرها: أي رضيا ببيع المسلم وحده؛ لأجل الحمالة، فلذلك لم يجزه؛ لأنهما يصيرا مكاتبين لرجلين أحدهما حميل بصاحبه، وأما لو رضوا بحل

Mas'alah: When is it permissible for a master to sell the kitabah of a Muslim mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3038)

الحمالة وفضوض الكتابة، وعلما ما يقع على كل واحد منهما؛ لجاز للسيد بيع كتابة المسلم منهما، كما لو أعتق السيد أحدهما، فرضي بذلك صاحبه: أنه يجوز.

Mas'alah: Why is manumission treated differently from sale regarding a mukatab's conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3038)

ويحتمل: أن يكون إنما أجازه في العتق خاصة لحرمته ويستأنس بأن لا يجيزه في البيع وإن رضيا بحل الحمالة لقول ربيعة الذي لا يجيزه في العتق وإن رضوا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib freeing his slave for a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3206)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أعتق المكاتب عبده على مال، فإن كان المال للعبد لم يجز؛ لأنه قادر على انتزاعه، وإن لم يكن له؛ جاز على وجه النظر؛ لأن له أن يكاتب عبده على وجه النظر، وإن كره سيده، فإن أدى كتابته؛ كان له ولاء مكاتبه، وإن عجز كان ولاء مكاتبه لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reducing the price in a mukatib's sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3207)

قال ابن المواز: فإن خفف عنه من القيمة؛ غرم المشتري ما خفف عنه، فإن كان عديما بيع من العبد بقدر ذلك إلا أن يشاء السيد أن يتبع المبتاع بذلك، فذلك له، ويتم عتق العبد.

Mas'alah: Why is selling the kitabah debt to the mukatab himself permissible but not to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4580)

ومن المدونة: قال مالك: وإنما جاز من المكاتب، لأن الكتابة ليست بدين ثابت، ولا يحاص بها [السيد] غرماء المكاتب وكما يجوز ببيع الكتابة من المكاتب نفسه بدين إلى أجل، ولا تباع من أجنبي بدين مؤجل، وقد تباع خدمة المدبر منه ولا تباع من غيره، فأما أن يبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما يجوز أن يبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك، فيجوز لحرمة العتق، وقاله سحنون.

Mas'alah: Is it permissible to sell the kitabah debt to the mukatab without immediate emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4580)

م وقيل يجوز ذلك وإن لم يتعجل عتقه؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a mukatabah mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

قال فيه وفي المدونة: وإن كاتب الأم لم يجز له بيع ولدها إذ هي في ملكه بعد، إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد، فيجوز ذلك- إذا جمع بينهما- يريد ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما إذا اعتقت الأم إلى وقت الإثغار كما قال في بيعه بعد

عتق الأم.

Mas'alah: Can a mukatab purchase his own kitabah with the value owed for his killed mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9137)

المكاتب مكاتبا لمن اشتراه على حاله، فإن عجزت كتابته عن قيمة المقتول اتبعه المكاتب المباع، بذلك وإن أراد المكاتب أن يشتري كتابة نفسه بما وجب له على سيده من قيمة مكاتبه فذلك له، وهو أحق بذلك من غيره، ويخرج حرا.

Mas'alah: What are the rulings on two partners writing a slave or one writing his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1035)

باب الشريكين في عبد يكاتبانه او يكاتبه احدهما وحكم كتابة الرجل عددا من عبيده كتابة واحده لايجوز لاحد الشريكين في عبد ان يكاتب نصيبه اذن له في ذلك شريكه او لم يأذن فإن كاتب احدهما نصيبه واختار الاخر ان يكاتب نصيبه ايضا جاز ذلك فإن كان الاول قد اقتضى بعض نجومه رد ما اقتضى واقتسمه مع شريكه وان كاتب احدهما حصته ولم يكاتب الاخر فللذي لم يكاتب منهما ان يأخذ من شريكه نصف ما اخذه من العبد وتفسخ الكتابه بينهما وكذلك لو ادى جميع الكتابه اخذ من صاحبه نصف ما صار اليه وفسخت الكتابه ولا يفسخها حتى يحلف بالله انه ما علم انه يعتق عليه ان ادى اليه ثم يفسخ ما فعل وان معا لم يجز لهما ان يقتسما نجومه ولكن يكون كل نجم بينهما نصفين ولا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على شيء من حصته الا بإذن شريكه فإن قاطعه

بغير اذنه ثم مات المكاتب او عجز وله مال لم يكن للمقاطع شيء من ماله ان مات المكاتب ولا شيء من رقبته ان عجز ولم يكن له ان يرد ما قاطع به

ويرجع في حقه من الميراث او في نصيبه من الرقبه وقال في موطئه ان قاطعه بغير اذن شريكه ثم عجز فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الفضل وان شاء تمسك بالعبد وفيها عنه اضطراب كثير عند اصحابه فإن قاطعه بإذن شريكه واقتضى الذي لم يقاطع مثل ما قاطع صاحبه او اكثر ثم عجز فهو بينهما نصفين واذا اقتضى اقل ثم عجز فأحب الذي قاطع ان يرد نصف الذي قاطعه به ويكون معه في رقبته سواء فذلك له فإن ابى فجميع العبد للمتمسك بالرق وان مات المكاتب استوفى الذي لم يقاطع بقية حقه ويكون ما بقي بينه وبين المقاطع وجائز ان يكاتب الرجل عبيدا له كتابة واحده وبعضهم حملاء عن بعض وسواء كانوا اقارب او بعداء ولا يعتق بعضهم دون بعض فإن عجز واحد منهم عما يصيبه من الكتابه كلف اصحابه الاداء عنه ولهم ان يرجعوا عليه بما ادوا عنه إن كان أجنبيا وان كان ذا قرابه نظر فإن كان ممن لايعتق عليهم بالملك فهو كالأجنبي وان كان ممن يعتق عليه لم يرجعوا عليه فيما أدوا عنه بشيء وان مات واحد منهم لم يوضع لموته عمن بقي منهم شيء ولا بأس ان يعتق السيد كبيرا منهم لا قوة فيه على الاداء او صغيرا لا يقدر على السعي في الكتابة فإن كان ممن يقدر على ذلك لم يجز عتقه الا بإذن اصحابه وقد قيل لا يجوز عتقه وان اذنوا في ذلك فإن اعتقه بإذنهم على احد الروايتين سقط عنهم قدر ما يصيبه من الكتابه ولا يراعى في الكتابه العبيد معا قيمتهم وانما تقسم الكتابه بينهم على قدر قوتهم على السعي

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and the differing opinions of scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3297)

فأولها [9]: ابتداء الكلام في جواز بيعها، وقد اختلف العلماء وأقوال الأيمة في بيع المكاتب على الجملة، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والجواز على أنه يتأذى منه المشتري لا على أنه تبطل كتابته؛ لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه، وكذلك أجاز مالك بيع كتابته خاصة، ويؤدي للمشتري، وإن عجز رق له. ومنع من ذلك ابن أبي سلمة وربيعة، (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) روى ابن أبي شيبة (18256) من طريق سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن أبيه؛ قال: "بيع الأمة طلاقها" . (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/ أ. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (7) أخرجه مالك في الموطأ (1625) رواية يحيى. (8) الفرقان: 45. (9) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 2/ 146 – 147.

وهو مذهب أبي حنيفة [1] والشافعي. وأجاز بعض الناس بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام، وإن رضي بالبيع وعجز عن الأداء لفقره أو ضعفه عن التكسب جاز بيعه، وهو المذهب. وفي بيع العبد بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الأيمة، فأجازه مالك والشافعي [2]، ومنعه أبو حنيفة، ولكنه قال: إن وقع البيع مضى بالثمن. وأما شراء العبد بشرط الإعتاق، فتعلق بهذا الحديث. وبقوله: اشترتها عائشة بشرط العتق، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ابتاعي واعتقي" [3] وهذا الصحيح إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to sell the kitabah contract of a female mukatab?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1473)

فصل [11 – في جواز بيع كتابة المكاتبة] : يجوز بيع كتابة المكاتبة [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، لأن بيع الديون في [4] الذمم جائز بدليل جواز المصارفة على الذهب الذي في الذمة (بالورق وعلى الورق الذي في الذمة) [5] بالذهب قبل قبضه، ولأنه لما جاز بيع العروض الحاضرة بالأثمان الغائبة جاز بيع الديون الغائبة بالعروض الحاضرة، ولأنه عقد معاوضة أحد طرفيه دين والآخر عين فكان مباحا اعتبارا ببيع العين الحاضرة بالعين [6] الغائبة.

Mas'alah: How may a kitabah contract be sold when it is in gold, silver, or goods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1473)

فصل [12 – إذا كانت الكتابة ذهبا أو ورقا أو عروضا كيف يجوز بيعها] : إذا ثبت ذلك فإن كانت الكتابة ذهبا أو ورقا جاز بيعها بعرض معجل وإن كانت عروضا فبذهب أو ورق معجلة أو بعرض مخالف لها معجل غير مؤجل، وإنما أوجب ذلك لأنها لو بيعت [7] وهي ذهب أو ورق بذهب أو ورق [8] دخل (1) في البيع: سقطت من م. (2) انظر الموطأ: 2/ 798، المدونة: 3/ 18، التفريع: 2/ 14. (3) انظر حاشية ابن عابدين: 1/ 103، و 4/ 5، مختصر المزني: 328. (4) الديون في: سقطت من م. (5) ما بين قوسين سقط من ق. (6) في م: بالدين. (7) في م: تبعت. (8) أو ورق: سقطت من ق.

ذلك التأخير وبيع غائب بناجز وذلك ممنوع، وإن بيع بعرض مؤخر كان دينا بدين، وإن بيعت وهي عروض بعروض من جنسها أكثر مما حصل منه عرض بعرضين من جنسه إلى

أجل وذلك ممنوع فلم يبق إلا ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah is sold to the slave himself?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1474)

فصل [13 - إذا بيعت كتابة المكاتب من العبد] : وهذا كله إذا بيعت من غير العبد، فأما إذا بيعت من العبد نفسه فلا معتبر بذلك كله وله أن يبيعها منه كيف شاء فينقله من ذهب إلى ورق ومن ورق إلى ذهب ومن عروض إلى عروض من جنسها [1] ومن غير جنسها لأن تقدير بيعها من العبد إنما هو ترك ما كاتب [2] عليه والعدول إلى مال معجل واستئناف كتابة أخرى غير الأولى ولا خلاف من قولنا إن للمكاتب أن ينقل نفسه من كتابه إلى كتابة أخرى [3].

Mas'alah: Is it permissible to sell a part of the kitabah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1474)

فصل [14 - في بيع الجزء من الكتابة] : وفي بيع الجزء من الكتابة روايتان [4]: إحداهما المنع والأخرى الجواز. فوجه المنع أن ذلك يؤدي إلى المكاتب كتابته أداءين مختلفين أحدهما إلى السيد بعقد كتابته والأخرى إلى مبتاع الجزء [5] من كتابته وذلك غير جائز على أصله. ووجه الجواز اعتبارا بسائر المبيعات لأن كل بيع مقصود في نفسه فإذا جاز بيع كله جاز بيع جزئه وكذلك الكتابة. (1) في م: ومن جنس غيرها.

(2) في ق: ما كانت عليه. (3) أخرى: سقطت من م. (4) انظر المدونة: 3/ 18، التفريع: 2/ 14، الكافي: 526. (5) الجزء من: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single installment of the kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1475)

فصل [15 - في عدم جواز بيع نجم من نجومه] : ولا يجوز بيع نجم من نجومه [1] لأن ما يقابل النجم من رقبة المكاتب مجهول عند عقد البيع المنجم [2] فلم يجز، فإذا ثبت ما ذكرناه نظر فإن أدى الكتابة إلى مبتاعها من سيده لأعتق كما لو أداها إلى سيده عتق لأن الصفة التي علق العقد عليها هي الأداء فدخلت [3]، ولأن المشتري قائم مقام السيد، ويكون ولاؤه للسيد الذي عقد كتابته لأن عتقه من جهته بما عقد له، وإنما ابتاع المشتري ما على المكاتب دون رقبته بعد ثبوت الولاء للسيد، والولاء لا يصح نقله بعوض ولا بغير عوض على ما قدمناه وإن عجز رق وكان ملكا لمشتري كتابته لأنه قائم مقام سيده وقد ثبت أنه لو عجز قبل بيع السيد كتابته رق له وكذلك عجزه عند مشتريها، وإن مات قبل تمام الأداء عن مال ولم يترك ولدا كانت عليهم كان المال المشتري كتابته عند سيده وإذا جاز بيع كتابة المكاتب جاز هبتها والوصية بها ثم الحكم فيها على ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the mukatab entitled to pre-emption in purchasing his own kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1475)

فصل [16 - في كون المكاتب أحق بشراء مكاتبته] : والمكاتب أحق بشرائها استحسانا لحرمة العتق وإزالة الضرر عنه بدخول من لم يعهد معاملته عليه [4] والقياس غيره، وهذا إذا بيعت كلها فإن بيع بعضها لم يكن أحق بها [5] لأنه ليس له أن يعجل لبعض ساداته حقه دون الباقين لأن ذلك يؤدي إلى عجزه، ولأنهم شركاء في كتابته ومتساوون في قبضها منه فليس لبعض أن يختص بتعجيل حقه منها من غير إذن شركائه كسائر الديون المشتركة. (1) انظر الموطأ: 2/ 797، التفريع: 2/ 14، الكافي: 526. (2) في م: للنجم. (3) في م: قد حصلت. (4) عليه: سقطت من م. (5) انظر الموطأ: 2/ 797، التفريع: 2/ 14، الكافي: 526.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave without disclosing the kitabah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2398)

[من باع مكاتبه لمن لا علم له بالمكاتبة] وسئل الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح عن رجل اشترى علجا وكاتبه حينئذ، ثم إنه بعد ذلك حمله إلى بلد دون البلد الذي اشتراه منه وباعه من رجل آخر، ولم يعلمه بالكتابة المذكورة، وبقي عند مبتاعه مدة من شهرين، ثم علم المبتاع المذكور بالكتابة الموصوفة، وأقام بذلك بينة، وأراد أن يرده إلى ربه، ومات العلج المذكور بعد إظهاره البينة المذكورة، فهل يرجع المبتاع المذكور على بائعه؟ أو موته فوت؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب أكرمكم الله تعالى أن العلج المذكور إن كان راضيا ببيع رقبته فمصيبته من مبتاعه، ولا يقضي فيه برد البيع، لأن رضاه بالبيع رضي بالعجز، وقد قيل في المكاتب أن له تعجيز نفسه ولو كان له مال ظاهر، وإن كان المكاتب غير راض ببيع رقبته فمصيبته من بائعه، ويقال له رد الثمن

على المبتاع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave to someone unaware of the kitabah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

من باع مكاتبه لمن لا علم له بالمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as settlement for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=657)

قلت: فالعبد المقاطع به من كتابة مكاتب أو قطاعة عبد مثل ذلك؟ قال: نعم، وهذا كله على نحو من قول ابن القاسم: وكذلك العبد المسلم فيه والعبد الغائب يشترى على صفة.

Mas'alah: Can the master sell the slave before he brings the 1000 dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قلت: ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك؟ قال: لا، ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه إلى السلطان. قلت: أرأيت

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab and his subsequent manumission by the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=980)

[بيع المكاتب وعتقه] في بيع المكاتب وعتقه قلت: أرأيت المكاتب إذا بيع فأعتقه المشتري، قال: أرى أن يمضي عتقه ولا يرد، وقد سمعت الليث يقول ذلك. قال ابن القاسم: أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه باع مكاتبا له ممن أعتقه وأن عمرو بن الحارث دخل في ذلك حتى اشتراه. قلت: أرأيت المكاتب إذا باعه سيده، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى إن كان الذي اشتراه أعتقه فإن ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه، وقد سمعته من بعض أهل العلم. قلت: أرأيت لو أن مكاتبا باعه سيده وجهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فأعتق أيجوز ذلك البيع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تباع رقبة المكاتب وإن رضي المكاتب بذلك؛ لأن الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة ولا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز وإن فات ذلك حتى يعتق العبد لم أرده ورأيته حرا وولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك أنه جائز ولا يرد ذلك؛ لأن ذلك عندي رضا من العبد يفسخ كتابته، وقد دخله العتق وفات وقال غيره: إذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكأنه رضا منه بالعجز. قلت: فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشتري، قال مالك كان مرة يقول: يرد، ثم قال بعد ذلك: أراه جائزا، وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت إن عجز عند الذي أرده إليه أيرق؟ وقد بلغني عمن أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده. قلت: أرأيت المكاتب إذا باعه سيده قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد، وقد قال بعض الرواة: عقد الكتابة عقد قوي فلا يجوز بيع رقبته فإن باعه نقض البيع وإن أعتق رد، وقد قاله أشهب بن عبد العزيز وقال أشهب: إن كان

المكاتب لم يعلم بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a mukatab and its effect on a lower mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=980)

[بيع كتابة المكاتب] قلت: أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الأعلى لمن تكون كتابة الأسفل؟ قال: للمكاتب الأعلى، قلت: فإن عجز المكاتب الأسفل، قال: يكون رقيقا للمكاتب الأعلى فإن عجز المكاتب الأعلى كانا جميعا لمشتري الكتابة؛ لأن الأسفل

مال للمكاتب الأعلى، وسيد المكاتب الأعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب؛ لأن المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته، قلت: فإن عجز المكاتب الأعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الأسفل؟ قال: للمشتري لا يرجع إلى المكاتب بعد أن يعجز، فإن أدى العبد المكاتب الأسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الأول الذي باع كتابة مكاتبه؛ لأنه قد ثبت له قبل أن يبيع، فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الأعلى. ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال: هو عبد للذي ابتاعه، وقاله عمرو بن دينار. ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم فخاصم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به طلحة. ابن وهب. قال ابن جريج: وكان عطاء يقول ذلك، ويقول: الذي عليه الدين أولى به بالثمن. ابن وهب، عن مخرمة

بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتبا فقال له رجل: أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقالا: لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا، ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس إن هو فعل ولم يسم. ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول: إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أولى بها بالثمن الذي بيعت به. ابن وهب، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو بدراهم إلا بعرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخره كان دينا بدين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ، قال: فإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

]

Mas'alah: Can a mukatab sell an umm walad who gave birth before the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضا أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما؟ قال: أما التي ولدت قبل الكتابة

فليست بأم ولد له؛ لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولده وله أن يبيعها. ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة، وأحرى أن تكون أم ولد، فليس ذلك لها في العتق فكيف في الكتابة؟ وأما التي ولدت منه بعد الكتابة فإن مالكا قال: إذا ولدت بعد الكتابة فهي أم ولد ولا يستطيع بيعها إلا أن يخاف العجز وهو رأيي، ومما يستدل به على القوة في هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت المكاتب إذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولدا تعتق بعتقهم، وإن هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها إذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون، فإنها تسعى في الوجهين جميعا معهم وعليهم، وهذا قول مالك. قال مالك: فإن هلك المكاتب ولم يترك ولدا معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء لكتابته وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد؛ لأن المكاتب لم يترك ولدا يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a mukatabah mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

قلت: فإن كاتبت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن لا يباع الولد؛ لأن المكاتبة تعد في ملكه، ألا ترى أنها إن عجزت رجعت له رقيقا إلا أن يبيع الولد وكتابة الأم من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying or selling a slave and a defect is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1440)

المكاتب يبتاع أو يبيع] العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا والمأذون له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا والمأذون له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا قلت: أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبدا فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب؟ قال: ذلك للسيد. قلت: لم وإنما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد؟ قال: لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجورا عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه هاهنا أن يقبل ولا يرد، ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد

ورضي بالعيب كان ذلك للسيد، ولا ينظر في هذا إلى قول العبد، فهذا يدلك على أن هذا قد صار إلى السيد أن يرد أو يقبل، ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الإذن ثم أصاب السيد بالعبد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرده؛ لأن السيد قد حجر عليه إلا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة، ولكنه رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب، ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد يرد إذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا يحجر عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع إلا بأمر سيده قلت: أرأيت

مكاتبا اشترى عبدا فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع؟ قال: نعم إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب إلى المشتري المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع: قد تبرأت من هذا العيب إلى صاحبكم، قال مالك: إن كانت له بينة فذلك له وإلا أحلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد. قلت: وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم؟ قال سحنون: أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم. قلت: فإن لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك؟ قال: فلا يمين عليه عند مالك قلت: أرأيت مكاتبا باع عبدا ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيبا فأراد رده؟ قال مالك: ذلك له، فإن كان للعبد مال أخذ الثمن منه، وإن لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به إن كان فيه وفاء لذلك، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز، وإن كان عليه نقصان كان عليه يتبعه به في ذمته، قال: فإن كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشتري بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء]

Mas'alah: Does a slave who buys himself with a defective slave girl become free and liable for her value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1442)

قلت: أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ويكون عليه قيمة الجارية دينا؟ قال: نعم

Mas'alah: Can the master withhold the value of a second-tier mukatab from the first mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

قلت: ولا يكون للسيد الأول أن يحبس قيمة المكاتب الثاني عن المكاتب الأول؟ قال: لا؛ لأن المكاتب الثاني وولده مال للمكاتب الأول، وليس هو بمنزلة المكاتب الأول ولا بمنزلة ولده، ولأن ولد المكاتب الأول مال للسيد؛ لأن المكاتب لا يملك ولده ولأنه لو كان له عبد فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الأول من ذلك شيء، وإنما هذا بمنزلة البيع كأنه باعه. وكذلك مكاتب المكاتب إنما هو عبد للمكاتب الأول، ألا ترى أن السيد نفسه لو جنى على عبد لمكاتبه، كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعها إلى المكاتب، فكذلك مسألتك. قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mukatab with his consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

مطلقا والمكاتب إن رضي بيعه لأنقال اللخمي واختياره.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a mukatab slave comes after the buyer has taken part of the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

الصقلي: لو أتى ربه بعد قبض مبتاع كتابته بعضها، ففي كون حقه في أخذ باقيها بالجزء المسمى للخارج من تسمية قيمته من قيمتها، لا من تسمية عدده من عدد كتابته من

ثمنها، أو في أخذه مع ما قبض منها بكل ثمنها؛ لأنها كعرض بيع قولا بعض فقهائنا، وبعض أصحابنا عائبا الأول، ورجحه الصقلي بأن مبتاعها أدى مالا عاجلا في مؤجل لرجاء ربح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

قلت: وقد قال مالك: لو مات مكاتب بيعت كتابته قبل أدائها؛ فماله لمبتاعها؛ لأنه لو عجز رق له، فلو قيل في المبيع في مغنم: لم أعبه؛ لأنه لو عجز رق له، وقد مات؛ فلا يكون ربه أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib selling a portion of the food he owes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2596)

سحنون: إنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه هذا لفظ المدونة عندي، وللصقلي مع التهذيب عنها: وإما أن يبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام؛ فلا

Mas'alah: What is the condition for a mukatib to sell food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2597)

قال سحنون: غنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for a mortgaged slave after possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

قلت: نقل ابن الحاجب هو مقتضى قول الأبهري، ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية إن كاتبه بعد حوزه.

Mas'alah: What happens when a mukatab slave who is pledged as collateral matures his debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

الصقلي: عن محمد بقي، فإن حل الأجل، وفي كتابته وفاء نفعت، فإن كان فيها فضل بيع منها بقدر الدين، وإن لم يكن فيها وفاء بيعت رقبته.

Mas'alah: Is the kitabah contract treated like manumission regarding a pledged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

الشيخ: في الموازية: قال ابن القاسم: والكتابة كالعتق تمضي، ويجعل المرتهن حقه إن كانت بعد حوزة.

Mas'alah: How does the pledgee collect installments from a mukatab slave according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

اللخمي: على قول أشهب: يقبض المرتهن كل نجم يحل، فإن وفي الكتابة ولم يف

الدين لم تنفذ له حرية حتي يحل الأجل يقبض من الرهن تمام دينه، فإن أعدم بيع من المكاتب على أنه مكاتب بقدر ما بقي، فإن لم يف عجز وبيعت رقبته.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the master collecting installments from a mortgaged mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

اللخمي: وعلى قول محمد يقبض السيد كل نجم يحل ولا حرية له، فإن أدى السيد

Mas'alah: What is the mukatab's option when his master's debt is due and he is mortgaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

الدين عند حلوله وإلا بيع، والعبد في القولين بالخيار بين أن يمضي على الكتابة على هذا أو يرد؛ لأن عليه ضررا، إلا أن تكون الكتابة بكتابة كخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave who is a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

الباقي: والكتابة تباع كلها؛ إذ لا يكاتب بعض عبد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission when transferring a mukatab's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3026)

قلت: الأظهر أنهما لا يختلفان مع شرط تأخير العتق مطلقا؛ لأن القول بجوازه مع

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission in a debt transfer between master and mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3027)

تأخيره؛ إنما هو إذا كان ذلك بين السيد وبين مكاتبه لا بينه وبين الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his kitabah to another mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3027)

وفيها: إن أحالك مكاتبك بكتابته على مكاتب له بقدرها؛ لم يجز إلا ببت العتق في الأعلى، فإن عجز الأسفل؛ كان له رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claimed as free after the buyer has received his kitabah payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

وسمع عيسى ابن القاسم: من استحق منه عبد بحرية بعد قبضه مالا كاتبه به لم يرجع عليه به كخراجه، ويرجع عليه بمال انتزعه من مال اشتراه معه أو فضل من

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

ابن شاس: آثر ذكره الخلاف في الشفعة في الثمرة، واختلفا أيضا في كتابة المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah in the sale of kitabah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

ولابن حارث في كتاب الشفعة: إنما كان ذلك لحرمة العتق كالتقويم والتكميل والتبدئة على الوصايا، ولابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب المكاتب: في منع بيع بعض الكتابة وجوازها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when one of two partners sells his share of the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3432)

ثالثهما: إن كانت لرجل واحد، وإن كانت بين اثنين جاز بيع أحدهما حظه منها لسماع ابن القاسم مع مالك في سماع يحيي وسحنون وابن القاسم في العشرة، وأصبغ مع سحنون في هذا السماع والموطأ لقوله فيه: إن باع أحد الشريكين في الكتابة حظه منها لم يكن للمكاتب في ذلك شفعة؛ لأنه يصير كالمقطاعة، وليست له بذلك حرمة، ولو بيعت الكتابة كلها فأحسن ما سمعت أنه أحق باشتراء كتابته إن قوي على ثمنها نقدا؛ لأنه عتاقة، ومعنى ذلك أنه أحق بما يعطى فيها ما لم ينقد بيعها على ما قاله في سماع

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to his kitabah after it has been sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

ومن سماع أشهب: من المكاتب ما ظاهره أنه أحق بكتابته بعد نفوذ بيعها مثل ما لابن حبيب عن رواية مطرف، وعن ابن الماجشون وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وحكى عن رواية ابن القاسم أن ذلك حسن ولا يقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah for goods when witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

سحنون: وقال بعض أصحابنا: إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض؛ فإن كان فيه وفاء القيمة أو أكثر فهو للسيد، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام القيمة، والقول الأول أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah for goods according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

وفي كتاب ابن الماجشونك تباع الكتابة بعرض؛ فإن شاء السيد أخذه، وإن شاء بيع العرض؛ فإن وفى ثمنه بالقيمة أو زاد فهو له، وإن كان أقل تبعهما بتمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to sell the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

قال عنه ابن مهران: فإن أبى السيد من بيع الكتابة لم يغرم له الشاهدان شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mukatab slave before the contract is fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

وإن قال ابن القاسم: لا سبيل إلى بيعه في هذه الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الإمام، ويتلوم له أو يعجزه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's installment of food before receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

قلت: في ثالث سلمها: فإما أن يبيع من المكاتب نجم مما عليه من الطعام، فلا يجوز؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإلا يجوز أن يبيعه جميع ما عليه فيعتق به، كذا قاله البراذعي والصقلي عنهما وزاد وقيل: يجوز وإن لم يتعجل عتقه، ولم أجده في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold with his consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

بالعتق، قاله ابن القاسم في الدمياطية: إن باعة برضاه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a mukatab's sale and the effect of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

وفي المدونة: يفسخ إلا أن يفوت بعتق، ومحمل قول الغير في نقض العتق على أنه له مالا ظاهرا لا يخشى رقه متى رد هذا العتق، وإن بيع بغير رضاه رد البيع، إن قام به العبد إلا أن يفوت بالعتق، فيسقط مقال العبد لصيرورته إلى حرية، ثم يختلف هل ينقض لما تعلق من الحق لغير البعد من الولاء على ما تقدم، إذا كان البيع برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves to free the mukatab's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

بيع من فيها نجاتهم، كانت أمهم أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

وفيها مع غيرها: منع بيع سيد المكاتب إياه، وتقدم القول فيه إن وقع في مسألة التعجيز، وقول ابن القاسم فيه في الدمياطية وفي الموطأ: الأمر عندنا أن المكاتب إذا كابته سيده تبعه ماله، ولم يتبعه ولده.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

وفي الموطأ فيها: جواز بيع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract according to Rabe'ah and Ibn Abi Salamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

اللخمي: قول ربيعة وابن أبي سلمة يمنع بيعها أقيس للغرر؛ لأنه إن أدى كان للمشتري الكتابة فقط، وإن عجز أول نجم كانت له الرقبة، وإن عجز عند آخرهم كانت له الكتابة والرقبة، وأصل سحنون في مثل هذا: منع البيع مع الاختيار وجوازه عند الضرورية.

Mas'alah: Can one co-owner of a mukatab sell his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

وفي رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: سئل عن مكاتب بين رجلين أيبيع أحدهما حظه منه؟ قال: ما أعلم أن المكاتب يباع بعضه، وأكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of the mukatab's installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

سحنون: إنما يكره بيع نجم من نجوم المكاتب، فأما ثلث ما عليه أو ربعه؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific or unspecified installment of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

قال أصبغ وسحنون: إنما يكره بيع نجم من نجومه إن كان معينا وإلا فلا بأس به؛ لأنه يرجع إلى كونه جزءا.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on selling a share of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

ابن رشد: منع في هذه الرواية بيع أحد الشريكين في الكتابة حظه منها، وله مثله في سماع يحيى، وسحنون خلاف قوله في الموطأ بإجازة ذلك، ولم يختلف قوله في منع بيع الرجل جزءا من كتابة مكاتبه، وأجازه ابن القاسم في سماع أصبغ كقول أصبغ وسحنون هنا، ووقع له في العشرة المنع كقول مالك، وإجازتهما بيع نجم غير معين سواء اتفقت النجوم في العدد أو اختلفت، إن عرف عددها وعدد كل نجم، ففي جواز بيع جزء الكتابة ومنعها مطلقا، ثالثها: لأحد الشريكين لا لمالك كل الكتابة لسحنون مع أصبغ، وأحد قولي ابن القاسم ومالك، مع قول ابن القاسم في العشرة والموطأ؛ وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of the kitabah to a third party versus to the mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

يجوز لأحد الشريكين بيع حظه من الكتابة إن باعه من أجنبي، وإن باعه من المكاتب لم

يجز؛ لأنه كقطاعة ولا تجوز بغير إذن الشريك، قاله ابن الماجشون في الموازية ومحمد، وهو قائم من قول مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's critique of Malik's prohibition on selling a share of the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

اللخمي: لا أعلم لمنع مالك بيع أحد الشريكين حظه من الكتابة وجها.

Mas'alah: What are the conditions for selling a mukatab's kitabah in exchange for goods or currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

وفيها: لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا، وإن كانت عرضا فبعرض مخالف له، أو بعين نقدا وما تأخر كان دينا بدين، وتقدم في كلام ابن رشد شرط علم عدد النجوم وقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah to someone other than the mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

الباجي: قال عبد الوهاب: إنما ينظر في بيع الكتابة فيما يجوز، ويمنع في البيوع إن باعها من غير العبد، وإن باعها منه؛ فذلك جائز على كل حال.

Mas'alah: Is the presence of the mukatab required when selling his kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

قلت: ولابد من حضور المكاتب، ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين؛ لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه، فلابد من معرفتها.

Mas'alah: Is the presence and acknowledgment of the mukatab required for the sale of kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

وقال ابن عبد السلام: لا يشترط حضور المكاتب وإقراره؛ لأن الغرر في الكتابة مغتفر.

Mas'alah: Why is gharar tolerated in the contract of kitabah but not in its sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

قلت: إنما الاغتفار في عقدها؛ لأنه طريق للعتق بخلاف بيعها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if someone gifts the kitabah of his mukatab and the mukatab then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

وروى الصمادحي والدمياطي عن ابن القاسم: من وهب كتابة مكاتبه فعجز؛ فهو رق للمعطي، وروى عنه أبو زيد يرجع لواهبه، وقال أشهب ومحمد عنه: أنه للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect in a mukatab after purchasing his kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

ابن عبد الرحمن: من اطلع على عبد اشترى كتابته على عيب به، فإن أدى الكتابة فلا رجوع لمشتريه بشيء، وإن عجز فرق فله رده، ويرد ما أخذ من كتابته، وقال غيره: ليس عليه رد شيء منها.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on returning a mukatab due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

الصقلي: والأول أحسن؛ لأن المبيع الكتابة لا الرقبة.

Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption over his kitabah if it is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

وفيها: قال ابن المسيب: والمكاتب أحق بكتابته إن بيعت بالثمن.

Mas'alah: May the mukatab choose to be first in buying his kitabah to hasten his freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

وفي أمهات الأولاد منها: إن شاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع من كتابته لتعجيل عتقه؛ فذلك له.

Mas'alah: Is the mukatab more entitled to his kitabah than the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

وفي الموطأ: هو أحق بكتابته ممن اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mukatab slave and the conditions of wala'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

وقول عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت يحتمل أن يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من الأداء ويحتمل أن يكون بمعنى شرائها لعجزها عن الأداء، أو رجوعها إلى الرق قال ابن مزين لعيسى كيف جاز لعائشة أن تشتري بريرة وهي مكاتبة؟ فقال: نحمله على أنها عجزت وقاله يحيى بن يحيى عن ابن نافع فأما شراء المكاتب فاختلف فيه قول مالك فقال مرة إن فات بالعتق لم يرد وقال مرة يرد وينقض البيع وجه القول الأول أن العتق البتل أقوى من الكتابة ووجه القول الثاني أن العتق إنما يترتب على صحة البيع والبيع لا يجوز؛ لأن فيه نقضا للكتابة وعقد الكتابة عقد لازم ولا ينتقض إلا بالعجز عن الأداء وأما حمل اللفظ على العجز عن الأداء فيحتمل أن يعجز عنه فتلوم أهلها عليها لاستبراء حالها فخرجت تسعى في أداء نجمها فاختارت عائشة أن تترك السؤال وترضى بالعجز لتشتريها فتنفذ عتقها فيكون ذلك أرفق وأتم لعتقها؛ لأنها ربما عجزت عما بقي من نجومها بالمكاتبة فيكون ذلك وإن أرادت النجم الذي حل بإعطاء من عائشة، أو غيرها، ثم ربما إن كانت بقيت النجوم على ما يقتضيه اللفظ مع الأداء بتعجيل عتقها تسع سنين ويكون إذا اشترتها عائشة يكون الولاء لها على ما يقتضيه الشرع، أو على ما ظنت أنها لا يثبت لها إلا

بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in the sale of a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

وما ذكرت أن أهلها أبوا إلا أن يكون لهم الولاء يحتمل من جهة اللفظ أنهم إنما أرادوا بيع الكتابة لا بيع الرقبة، وذلك أن بيع الكتابة يقتضي بقاء الرقبة، والكتابة تقتضي أن يكون الولاء لمن كاتبه ويحتمل أنهم قد أرادوا بيع الرقبة إما مع بقاء الكتابة وإما بعد فسخ الكتابة إلا أنهم اعتقدوا أن اشتراط الولاء لهم جائز مع ذلك وهذا هو الأظهر من الحديث لما قضى بالولاء لعائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab slave or half of one?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1921)

(مسألة) : ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع أحدهما ولا نصفهما قال محمد وقال يريد بقوله ولا نصفهما قال على قول أشهب ولا يبيع نصف أحدهما؛ لأن ذلك النصف يصير محتملا عمالا يملكه سيده وله بيعهما من رجل واحد لا من رجلين، قال محمد: أما بيعهما من رجلين أو من رجل نصف كتابتهما جميعا فجائز ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع حصته منهما وهبته، وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع بعض المكاتب، أو نجما غير معين. (فصل) : وقوله فإن بعضهم حملاء عن بعض يريد أن ذلك حكم إطلاق الكتابة لجماعة عبيد؛ لأن ذلك معنى اشتمال العقد عليهم فإنه لا يعتق بعضهم إلا بعتق

بعض خلافا للشافعي في قوله إن من أدى منهم بقدر ما عليه عتق، ولو عقدوا العقد على أن بعضهم حملاء عن بعض بطل. وقال أبو حنيفة: يجوز استحسانا لا قياسا والدليل على ما نقوله أن عقد الكتابة مبني على منافاة التبعيض ولذلك من كاتب عبده لم يعتق منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فكذلك من كاتب أعبدا لم يعتق منهم أحدا إلا بأداء ما عليهم دليل آخر وهو أن هذا عقد يفضي إلى حرية فإذا اشتمل على جميعه لم يتبعض عتقه، أصل ذلك قوله إذا أديتم إلي ألف دينار فأنتم أحرار وهذا إذا كان سيدهم واحدا فأما إن كان السادات جماعة كالسيدين يكاتبان عبدين لهما فإن أشهب لا يجيز الكتابة إلا أن يسقط حمالة بعضهما عن بعض

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1930)

بيع المكاتب (ص) : (

Mas'alah: What is the ruling on buying a mukatab slave for deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1930)

قال مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إن أخره كان دينا بدين

وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل، أو البقر أو الغنم أو الرقيق [المنتقى] يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإن أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور، أو مقطوع اليد، أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) . (ش) : وهذا على ما قال إن المكاتب إذا جنى عليه أو على من معه في الكتابة أن عقل جرحه عقل جرح عبد ووجه ذلك أنه عبد ما بقي عليه درهم قال ويدفع ذلك العقل إلى سيده؛ لأنه عوض عن بعض المكاتب لئلا يفوت الذي تلف بالجناية ويحال بينه وبين العوض منه؛ لأن ذلك يؤدي إلى رجوع العبد إليه بالعجز ناقصا وقد فات العوض فوجب أن يدفع إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on buying a mukatab with gold, silver, or goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1931)

فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره) . (ص) : (

Mas'alah: Is the mukatab entitled to buy his own kitabah when sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1931)

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده [المنتقى] [بيع المكاتب] (ش) : وهذا على ما قال وذلك أنه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافا لربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبدا للعتق وهذا إذا باع السيد جميع الكتابة وأما إذا باع جزءا منها ففي جواز ذلك روايتان عن مالك إحداهما المنع والأخرى الجواز قاله القاضي أبو محمد وغيره وجه رواية الجواز وهي في العتبية عن ابن القاسم وأشهب أن هذا مبيع مقصود في نفسه يجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات، ووجه رواية المنع أن ذلك يؤدي إلى أن يؤدي المكاتب كتابته أداءين مختلفين: أحدهما: إلى سيده بعقد كتابته والثاني إلى امتناع الجزء لحق ابتياعه وذلك غير جائز ولذلك لا يجوز أن يكاتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة ويؤدي النصف الآخر من الخراج بحق الملك. (

Mas'alah: Can a co-owner of a mukatab sell his share without the other's consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1931)

مسألة) : وإن كان المكاتب لشريكين لم يكن لأحدهما بيع حصته دون شريكه قال مالك في العتبية والموازية قال في العتبية وإن أذن في ذلك شريكه إلا أن يبيعاه جميعا قال ابن القاسم وكذلك المكاتب لا يشتري نصيب أحد الشريكين فيه إلا أن يشتري جميعه قال عبد الملك في الموازية أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضا شريكه وأما من غيره فيجوز وإن كره شريكه، وجه رواية الجواز أنها معاوضة مقصودة تجوز في جميع العبد فجازت في بعضه كالبيع والإجارة ووجه الرواية الثانية ما قدمناه أيضا وأما من العبد نفسه فقد قال محمد أنها كالقطاعة.)

Mas'alah: What are the conditions for selling a mukatab's kitabah to avoid riba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1931)

فصل) : وقوله إذا كاتبه بدنانير ودراهم فلا يبيعها إلا بعرض معجل لا يتأخر؛ لأنه يدخله الكالئ بالكالئ، وإن كانت الكتابة بعرض من إبل ورقيق جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو عرض مخالف له يعجل ذلك ولا يؤخره لما قدمناه ولا يجوز بيعها وهي ذهب بورق؛ لأنه يدخله ذهب بورق إلى أجل ولا يبيعها وهي عرض بعرض من جنسه أكثر منه إلى أجل؛ لأنه يدخله الزيادة مع النساء في الجنس وذلك ممنوع قال القاضي أبو محمد وهذا إذا باع الكتابة من غير العبد فأما إذا باعها من العبد نفسه فذلك جائز من كل وجه فينقله من ذهب إلى ورق ومن عرض إلى جنسه أكثر منه وأقل؛ لأنه لم ينقل شيئا من ذمة إلى ذمة وإنما ترك ما عامله عليه وعدل عنه والله أعلم.)

Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption when his master sells a share of him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1932)

الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا، وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب، أو ثلثه، أو ربعه، أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وأن ماله محجور عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه) . (ص) : (

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific installment of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1932)

قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز بطل ما عليه وإن مات وأفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب، وكذلك الجراح أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعرض أو بعين مخالف كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر) . (ص) : (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mukatab's kitabah and the consequences of his death or payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء) . [المنتقى] صغارا له منها أو من غيرها فلا يقدرون على السعي تباع أم الولد إذا كان يتهيأ من ثمنها جميع الكتابة على ما قاله والمكاتب إذا ترك أم ولد لا يخلو أن يكون لها ولد أو لا يكون لها ولد؛ فإن لم يكن لها ولد لم تستسع ولم تعتق وإن ترك أضعاف الكتابة؛ لأنها لم تنعقد عليها كتابة فإنما هي بمنزلة مال المكاتب يصير إلى السيد بموته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys the kitabah of a mukatab who then dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

(ش) : قوله فيمن اشترى كتابة المكاتب ثم مات أنه يرثه يريد أنه أحق بماله ليس على وجه الميراث؛ لأن الرق ينافي التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال عبده ولو عجز المكاتب لكانت رقبته لمن اشتراه؛ لأنه لا خلاف أنه يسترق بالعجز ولا يجوز أن يسترقه بائع الكتابة؛ لأنه لا يجتمع له الثمن ورقبة العبد. (فصل) : وقوله وإن أدى المكاتب كتابة إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد الكتابة خلافا للشافعي في قوله الولاء للمشتري وبه قال ابن حنبل والنخعي ومعنى ذلك أن المكاتب إنما عتق بالعتق الذي تضمنه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن أعتقه لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «وإنما الولاء لمن أعتق» وأما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «وإنما الولاء لمن أعطى الورق» وإن ذلك في قصة بعينها كان فيها المعتق هو الذي أعطى الورق ويحتمل أن يخرج على الغالب فإن غالب الحال أن

المعتق هو معطي الورق وأما من يشتري الكتابة وتتأدى إليه فقليل نادر فكان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع كتابة الموالي والخلاف فيه وتعقب المصنف: 1/ 434

Mas'alah: Is it permissible to sell the person or the contract of a mukatab slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(المسألة الرابعة) لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافا للشافعي وعلى المذهب يبقى مكاتبا فإن وفى عتق وولاؤه لبائعها لا لمشتريها وإن عجز أرقه مشتريها ويشترط في ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دين بدين والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به لئلا يكون ربا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold in shares and ransomed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1431)

قال سحنون مرة: يبدأ بسيده فإن فداه بقي له مكاتبا . وإن أسلمه قيل للمكاتب: إما وديت ما صرت به لهذا أو تمضى على كتابتك. فإن لم يقدر فهو كمكاتب عليه دين فأفلس به فأنه يعجز. ثم رجع سحنون إلى قول ابن القاسم، ووجدت له قولا آخر: أنه

يخير سيده بين أن يفديه بالثمن ويبقى مكاتبا له، وإلا، أسلمه فصار عند مبتاعه مكاتبا: إن عجز رق له، وإن ودى عتق فقرأته عليه فخطأه وقال بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from a mukatab's kitabah before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2659)

قال مالك في الواضحة: ولا يبيع طعاما من كتابة مكاتبك من غير المكاتب قبل قبضه، إلا أن يكون يسيرا تافها بيع مع غيره مما كاتبه عليه، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2811)

ومن سماع ابن القاسم: ولا بأس ببيع المحدوم ومكاتبته. وأعرف لابن المواز أن من أعتق صغيرا، أن عليه نفقته إلى أن يبلغ السعي والنفع لنفسه. وكذلك على ملتقطه.

Mas'alah: Is a mukatab more entitled to buy what is sold of his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5090)

وروى ابن وهب االنبي عليه السلام أنه أحق به [2]، قال مالك: والمكاتب أحق بما بيع من كتابته مما يعتق به وأما إن باع الشريك نصيبه [3] من الكتابة لم يكن شريكه أولى بها ولا المكاتب لأنه لا يعتق به، وقاله أشهب لحجة الشريك إذا أخذ ذلك المكاتب ثم

يعجز فيرجع إلي لا مال له، وأما لو أذن الشريك الذي لم يبع للمكاتب في ذلك كان ذلك للمكاتب لما له فيه من المرتفق [4] فإن عجز رق كله لمن بقي له فيه الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling a mukatab or authorized slave to free his slave for a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5293)

قال: وقال أشهب: ولو قال رجل لمكاتب أو لعبد مأذون اعتق عبدك على ألف درهم وقيمته أكثر فللسيد أن يجيز ذلك أو رده رقيقا وليس له أن يجيز عتقه على أن يبيع معطي الألف بتمام ثمنه إلا أن يكون قال على أن يعتقه عني فيرجع عليه بما خفف عنه إن كان مليا وإن لم يكن له مال فعتقه باطل إن شاء سيد المكاتب أو العبد/ إلا أن يدفع التخفيف الذي خفف عنه من الثمن فإن لم يدفع ذلك بيع من العبد بقدر ذلك التخفيف فقبضه السيد وعتق من العبد ما فضل عن ذلك، وإن كان العبد غير مأذون فلك فسخ بيع عبدك ويرجع رقيقا وإن شئت أمضيته بالثمن، وإن كان فيه تخفيف فليس لك أن تقول أمضيه وآخذ التخفيف، بخلاف الأول، لأن الأول ثبت فيه عتق لا يرد إلا بعدم المعتق وهذا عتق لا يجوز إلا بتجويزك للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah in expiation of a vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

قال محمد: كل صواب. وقول أشهب أحب إلي، إلا أن يبيع كتابة المكاتبين، فيخرج ثلثها، ولا شيء عليه عند ابن القاسم، في مدبر ولا معتق إلى أجل، إلا أن يؤاجرهم،

فيخرج ثلث الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mukatab to another mukatab for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6057)

مكاتبا يعتق ببه، فإن لميجد وتأتى وطال ذلك، اعطاه لمكاتب خفيف عليه العجز او من يرى له العتق/ فإن لم يجده، أعطاه لمكاتب ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's person and the buyer manumitting him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: ومن باع رقبة مكاتبه فأعتقه المشتري مضي عتقه.

Mas'alah: What are the different rulings on selling a mukatab and the validity of his subsequent freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6103)

وقال عبد الملك: ينقص عتقه فيرجع مكاتبا على حاله، وقال ابن القاسم: عتقه ماض والولاء للمشتري، وإن مات بيده قبل أن يعتقه فهو منه، والثمن سائغ للبائع كله بخلاف موت المدبر بعد أن باعه,/ وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف قال مطرف: ولا يباع المكاتب وإن رضي المكاتب لأن الولاء ثابت لسيده، ومحمل شراء عائشة لبريرة [1]

أنها عجزت، وقاله سحنون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mukatab or his installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6173)

على قول أشهب- قال ولا نصف أحدهما لأن ذلك النصف المبيع يصير متحملا عمن لا يملك سيده، وله بيعها من رجل واحد لا من رجلين، لأن كل واحد من الرجلين تصير له حمالة بكتابه على من لا يملكه، وإن أسقطت الحمالة عنهم لم يجز لأنه يعجزهم ويضعفهم،/ قال محمد: أما بيعهما من رجلين أو من رجل نصف كتابتهما جميعا فجائز، ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع نصيبه منهما وهبته، وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع بعض المكاتب او نجما بغير عينه، وأكره لمن اشتراهما او للورثة قسمهما [وأن يأخذ هذا مكاتبا وهذا مكاتبا] [1] ولهما قسمة ما عليها.

Mas'alah: Can heirs divide what is owed by a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6173)

وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية [2] أن الورثة لا يجوز لهم اقتسام ما على المكاتب بخلاف الديون.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners freeing his share of a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6182)

قال ابن حبيب في عتق أحد الشريكين من المكاتب نصيبه حمل محمل وضع المال لأنه انعقد لشريكه عند عتق حمل محمل وضع المال ولا ينقل عنه ما عقد من معاني الولاء بالتقديم، وقال ابن سحنون عن أبيه: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال فيمن أعتق نصف مكاتبه إنه وضيعه إلا أن يريد العتق ويعدله فهو حر كله. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab or his kitabah to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6186)

فيمن وهب لرجل مكاتبه أو بعضه أو كتابته أو بعضها، أو نجما منها في حياته أو في وصيته

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mukatab's kitabah and the consequences if he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6186)

من العتبية [1] روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم، فيمن أعطى رجلا في صحته كتابة مكاتبه فعجز العبد، قال مالك: هو الذي وهب له كتابته كما لو ابتاعه، وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك، فيمن وهب لرجل نصف كتابة مكاتبه أو كلها، ثم عجز، كان له بقدر ذلك من رقبته ملكا مثل البيع، وقال أشهب وأصبغ، بخلاف عتق جزء منه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [2]، أنه إن عجز كانت رقبته لسيده المعطى، [قال أبو بكر بن محمد، وروى فيها عن أشهب مثل رواية أبي زيد./ قال في كتاب

[3] ابن المواز: فأما هبة النجم بعينه لرجل في صحته فلا يكون له من رقبته شيء إن عجز، وكأنه هبة مال ذلك النجم بعينه، وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية [4]، فيمن وهب لرجل نجما من نجوم مكاتبه ثم عجز العبد، قال، يكون له في رقبته حصة بقدر النجم الذي وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified installment of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6186)

ومن كتاب ابن المواز، قال: فإن وهبه نجما مبهما [5] لم يسمه فهو به شريك في سائر نجومه، قال أشهب، وكذلك بيعه نجما لم يعينه فهو جائز لأنه يرجع إلى جزء من عدد نجومه، وأما لو أوصى لرجل أو للمكاتب بنجم بعينه كان (1) البيان والتحصيل، 15: 262. (2) البيان والتحصيل، 15: 262. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) البيان والتحصيل، 15: 273. (5) هكذا في الأصل وأما في النسخ الأخرى فقد حرفت إلى قوله (نجما منهما) .

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab or his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

في بيع المكاتب، أو الكتابة، أو بعضها،

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share in a mukatab without his co-owner's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

من العتبية [2] من سماع ابن القاسم، وكتاب ابن المواز، قال: وكره مالك أن يبيع أحد الشريكين في المكاتب حصته دون شريكه، قال محمد، قال عبد الملك: أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضى شريكه، وأما من غيره فجائز، وإن كره الشريك، وقد كره ربيعه بيع كتابة المكاتب ورآها خطرا، قال غيره، وقال بذلك عبد العزيز بن ابي سلمة، قال محمد، قال أصبغ، وليس عليه العمل.

Mas'alah: Why is it disliked for a partner to sell his share in a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

قال محمد يكره بيع أحد الشريكين في المكاتب حصته من المكاتب لأنه كالقطاعة، وجائز من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific installment of a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية [3]، قال مالك: لا يجوز لأحد الشريكين في المكاتب بيع نصيبه وإن أذن شريكه [في الإنتفاخ] [4] إلا أن يبيعاه (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 15: 219. (3) البيان والتحصيل، 15: 219. (4) (في الإنتفاخ) ساقطة من الأصل وب مثبتة من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on buying a portion of a mukatab or an unspecified installment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6192)

جميعا، قال ابن القاسم: وكذلك أمر المكاتب لا يشتري نصيبه أحد الشريكين فيه إلا أن يشتري جميعه، وأجاز ابن القاسم وأشهب، بيع نصف المكاتب، أو جزء منه، أو نجم بغير عينه، وقاله أصبغ، قالوا وبيع نجم [1] بغير عينه يرجع إلى جزء من المكاتب/ فلذلك جاز، ولا يكون المكاتب أولى بما بيع منه وإن أذن [2] شريكه، لأنه لا يرجع إلى جزء وقاله سحنون في العتبية [3]، وأصبغ قالا وإنما لا يجوز بيع نجم بعينه، وأما إن اشترى نجما منهما من عشرة أنجم فهو جائز، وكأنه اشترى عشر الكتابة، فإن عجز فله عشر العبد.

Mas'alah: When is the mukatab entitled to buy his own kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6192)

ومن سماع أشهب وابن نافع، قال مالك: وإذا بيعت كتابة المكاتب فالمكاتب أحق بها إذا كان يعتق بذلك، فأما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6192)

قال عيسى عن ابن القاسم، ومن باع مكاتبه رد البيع إلا أن يعتقه المبتاع فيمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatib after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6192)

وكذلك إن مات عنده ضمنه، ولا يرجع على البائع بشيء ولا على البائع أن يخرج شيئا من الثمن [4] فيجعله في رقبة، بخلاف المدبر يبيعه ثم يفوت بموت.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib falling into shares and the master's refusal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6192)

ومن سماع عيسى، قال ابن القاسم، في المكاتب يقع في المقاسم ثم أبى سيده، قال يقال للمكاتب ود [5] ما اشتراك به هذا، وقم بنجومك، فإن فعل ذلك، وإن ألقى بيده، وعجز نفسه قيل لسيده إن شئت فافده [وهو عبد لك لا كتابة فيه] [6]، وإلا فأسلمه كان رقيقا للذي في يديه كالجناية. قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم، قال مالك فيمن اشترى كتابة المكاتب ثم مات المكاتب، قال ميراثه له لأنه لو عجز لا سترقه، وكذلك في الهبة والصدقة يرثه إن مات، وإن كان ما ترك أكثر من الكتابة فهو له. (1) في ب (وبيعه نجما) . (2) في ب (وإن أدى شريكه) . (3) البيان والتحصيل، 15: 219. (4) كذا في الأصل وأما النسخ الأخرى فقد كتبت فيها (شيئا منه) . (5) (ود) المراد أد وقد كتبت في النسخ كلها. بإثبات حرف العلة والصواب حذفه. (6) في ب (وهو عبدك لا نجامه فيه) .

/

Mas'alah: What is the ruling on buying the kitabah of one's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)

فيمن اشترى كتابة ولده، أو أوصي له بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib buying someone he would inherit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)

أو بثمن ابنه، وفي المكاتب يشتري من يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib buying his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)

أو على سيده

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the debt of a mukatab from a relative who would be freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)

من العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن اشترى ما على مكاتب ممن يعتق عليه لو ملكه، قال فذلك موضوع عنه، قيل ولم؟ [وهو] [2] لم يملك منه رقا وهو لو أدى لكان ولاؤه لعاقد الكتابة، قال: وإن كان ذلك لأنه إن عجز صار له رقيقا. وكذلك إن ورثه وضعت [عنه] [3] كتابته وفي كتاب العتق من هذا مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his daughter who is his master's wife or buying his master's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)

ومن العتبية [4] قال سحنون في مكاتب اشترى ابنته وهي امرأة سيده، قال يفسخ النكاح والصداق للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وإن اشترى ابن مولاه، قال سحنون يكون رقيقا بيد المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a relative of his master who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)

قال عيسى عن ابن القاسم، إذا اشترى من يعتق على سيده، قال له ملكه ويبيع ويطأ ويصنع بهم ما شاء، وكذلك لو أنها أم سيده أو أخته لأنه ليس لسيده انتزاع ماله، وقد قال بعض الناس إن العبد يملك من يعتق على سيده، ولا يعتق ويطؤها إن كانت أمة حتى ينتزعها السيد لأنه ملك للعبد، وإن كان هذا لا يقوله/ مالك. قال ابن القاسم: ثم إن عجز المكاتب وهم عنده عتقوا. (1) البيان والتحصيل، 15: 239. (2) (وهو) ساقطة من الأصل. (3) (عنه) ساقطة من الأصل. (4) البيان والتحصيل، 15: 281.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib selling his pregnant umm walad when he fears inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6277)

ولو باع المكاتب حين خاف العجز أم ولده وهي حامل، قال ابن حبيب قال أصبغ، في المكاتب يخاف العجز فيبيع أم ولده وهي حامل منه، فولدت عند المبتاع، فإن كان المكاتب بحاله لم يعجز ولا عتق، فلترد حتى تعتق بعتقه، أو تعجز فيبيعها دون الولد، وإن عتق أو عجز فرق، مضى بيع [الأمة بقيمتها على أن (1) كذا في ب وهو الصواب وكتبت في النسخ الأخرى (فالثمن عليه دينا) .

جنينها مستثنى، ورد الولد فكان كاتبه يعتق بعتقه] [1]، أو يعجز فيرق لسيده، فإن لم يرد حتى أعتق المشتري الأمة وولدها، والمكاتب بحاله أو قد عجز، أو ودى [2] فذلك سواء، يمضي العتق في الأم، وترد إلى قيمتها على أن جنينها مستثنى، ويرد عتق الولد، فإن كان أبوه قد عتق، عتق بعتقه، وولاؤه لسيده، وإن كان قد عجز كان الولد معه رقيقا، وإن كان بحاله لم يعجز رد وكان معه يعتق بعتقه أو يرق برقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who pays his price after being sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=747)

(وإن) (أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت كذلك (ثمنه) لمبتاعه أو آخذه (فعلى حاله) يرجع مكاتبا، وأما لو بيعت كتابته فأداها خرج حرا، وأما لو بيع مع العلم بحاله فلا يتبع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on selling a child along with the kitabah of its mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1148)

(و) جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) يعني إذا بيعت كتابة أمه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الإذن، وكذا يجوز بيع الأم مع كتابة الولد فلو قال وأحدهما مع كتابة الآخر لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's debt to the mukatab himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

أو الجواز مطلقا؛ لأن الكتابة ليست دينا ثابتا في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا فلس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي (

Mas'alah: What is the ruling on selling installments of a kitabah contract before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

[حاشية الدسوقي] عوضا عن النجم الأول وباقي النجوم في ذمتك حتى تحل، وعلى هذا التأويل فلا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم والحال أنه لم يعجل العتق الآن؛ لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولم توجد حرمة العتق التي اغتفر ارتكاب المحظور لمراعاتها (

Mas'alah: What is the ruling on selling installments of a kitabah contract with or without immediate emancipation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

أو الجواز مطلقا) أي سواء باعه جميع نجوم الكتابة، أو باعه نجما منها وأبقى

Mas'alah: Is it permissible to sell the stars of kitabah to the mukatab on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1237)

قوله ويجوز بيعها للمكاتب بدين) أي فلو كانت دينا في ذمته لمنع ذلك لما فيه من فسخ الدين في الدين)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's kitabah when the pledge is due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1316)

قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لحلول النجوم بل له طلب بيع الكتابة ويأخذ ثمنها عاجلا فقوله أو رقبته عطف على الضمير المجرور في منها من غير إعادة الجار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a kitabah contract or part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2023)

(و) جاز للسيد (بيع كتابة أو جزء) منها معين كربعها وهي معلومة أو نجم معلوم فيباع النقد بعرض حال والعرض بعرض مخالف أو بعين حال لا لأجل لئلا يلزم الدين بالدين أي إن باعها لغير العبد. وأما له فجائز على كل حال قاله عبد الوهاب قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين؛ لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها

Mas'alah: What is the ruling on selling a single installment of a kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2023)

(لا) بيع (نجم) من نجومها فلا يجوز لكثرة الغرر وهذا حيث لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم، فإن علم قدره ونسبته لباقيها جاز بيعه؛ لأن الشراء وقع على معين معلوم كما أشرنا له آنفا وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها (فإن وفى) ذلك للمشتري وخرج حرا (فالولاء للأول) وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه (وإلا) يوف (رق للمشتري) إن اشترى الكتابة كلها وقدر ما يقابل ما اشترى إن اشترى بعضها ولو النجم الأخير، فإن اشترى المكاتب كتابته وعجز رق لسيده

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim's kitabah along with others in the same contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2033)

وبيع معه) أي مع كتابة المسلم (من) أي كتابة من دخل معه (في عقده) ، فإن عجز رق لمشتريه [حاشية الدسوقي] قوله: إن لم يكن له مال) أي إن ثبت أنه لم يكن له مال فلم يجتمع أداتا مضي واستقبال ولم يتوارد عاملا جزم على مجزوم واحد (قوله: وهذا قيد في المبالغ عليه وهو الشبهة) فيه نظر بل المبالغ عليه هو قوله: إن لم يكن له مال وقوله: وإن بشبهة قيد فيه، والأصل وإن لم يكن مال أي هذا إن كان له مال بل وإن لم يكن له مال إن كان دفع العبد له بشبهة فيه (قوله رجع لما كان عليه) أي سواء كان العوض الذي دفعه موصوفا أو معينا. (قوله: ويرجع سيده عليه بعوضه) أراد بعوضه المثل في الموصوف ولو مقوما والمثل في المعين إن كان مثليا والقيمة إن كان مقوما وقوله في حال عدم الشبهة أي كما أنه يرجع به في حال وجودها. (قوله: فالتفصيل بين ما له فيه شبهة وما لا شبهة له فيه) أي بالنظر لمن لا مال له؛ لأن التفصيل إنما هو فيه وحاصله أنه إذا كان له شبهة فيما دفعه رجع عليه بمثل الموصوف مطلقا وبمثل المثلي وقيمة المقوم إن كان المدفوع معينا، وإن لم يكن له شبهة يرجع لما كان عليه كان المدفوع موصوفا أو معينا (قوله: على الراجح) قال شيخنا بل هذا خلاف الراجح والراجح أنه إن لم يكن له شبهة ففي المعين يرجع لما كان عليه له مال أو لا وفي الموصوف يتبعه السيد بمثله (قوله هذا ما عليه أكثر الشراح) أي كج وغيره وذكر الشيخ شرف الدين الطخيخي أن الموصوف سواء كان مثليا أو مقوما يتبعه بمثله ولو كان لا شبهة له فيه ولا مال له بخلاف المعين، فإنه يرجع لما كان عليه من رق أو كتابة حيث كان لا شبهة له فيما دفعه كان له مال أولا وحاصل كلامه أنه إذا كان موصوفا اتبعه بمثله كان له مال أو لا كان له شبهة فيما دفعه أو لا، وإن كان معينا رجع بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما إذا كان له شبهة فيما دفعه كان له مال أو لم يكن، فإن لم يكن له شبهة رجع لما كان عليه من كتابة أو رق كان له مال أو لا فقول المصنف، وإن بشبهة إن لم يكن له مال راجع لما بعد الكاف وهو المعين أي كما يرجع

عليه بالمعين إن كان له شبهة فيما دفعه هذا إذا كان له مال بل وإن لم يكن له مال ومفهوم إن كان له شبهة أنه إن لم يكن له شبهة رجع لما كان عليه كان له مال أو لا قال شيخنا العدوي والنقل ما قاله شرف الدين الطخيخي (قوله: ومضت إلخ) معناه أنه ليس له نقضها بل يمضيها عليه قهرا عنه ويبيعها له من مسلم وليس المراد أنه لا يجوز له ابتداء بل هو جائز؛ لأن الراجح خطاب الكفار بفروع الشريعة (قوله: ولا يرجع لسيده إن أسلم) أي ولا يكون لأولاد سيده المسلمين، وذلك لأن الولاء لم ينعقد لسيده حين عتقه إذ لا ولاية لكافر على مسلم (قوله: كأن كاتبه كافرا وأسلم) أي كما أنها تمضي إن كاتبه كافرا وأسلم قهرا عنه ولا تمكنه من نقضها والرجوع فيها، وأما إن كاتبه كافرا وأسلم السيد دون العبد فقال اللخمي له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره (قوله: فإن لم يكونوا فللمسلمين) أي فولاؤه للمسلمين والمراد بالولاء هنا الميراث، وأما الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فلا ينتقل عمن ثبت له وهو السيد المعتق فلا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء وفائدة ثبوت الولاء بمعنى اللحمة للسيد الكافر أنه إذا أسلم كان له حق في تغسيل العتيق والصلاة عليه وتولي عقد نكاحه إن كان أنثى (قوله: لأنه قد كان إلخ) أي؛ لأن الولاء قد ثبت له حين عقد كتابته في حال كفر العبد. {تنبيه} قد علم من كلامه حكم ما إذا أسلم العبد بعد كتابة سيده الكافر، وأما لو أسلمت أم ولد الكافر فهل ينجز عتقها وإليه رجع مالك أو تبقى إلى إسلامه أو يموت وكأن يقول تباع؛ لأن إيلاد الكفر ليس له حرمة كذا في البدر القرافي، وأما إن وطئ الكافر أمة مسلمة وأولدها نجز عتقها لقاعدة كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون الولد كافرا تبعا لأبيه كذا في البدر عن شيخه الجيزي في آخر باب الجهاد. (قوله: كتابة من دخل معه) أي وإن لم يسلم ذلك الداخل

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4171)

فصل [في بيع كتابة المكاتب] وأجاز مالك بيع كتابة المكاتب [4]، ومنع ذلك ربيعة وعبد العزيز ابن أبي سلمة [5] وهو أقيس للغرر؛ لأنه إن [6] أدى [7] كان للمشتري الكتابة وحدها، وإن عجز عند أول نجم كانت له الرقبة، وإن عجز عند آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة. قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه - [8]: وأصل سحنون في مثل هذا أنه يمنع البيع مع الاختيار، ويجيزه عند الضرورة لفقر أو فلس، كما قال في بيع العبد بعد الإخدام، والأمة يعتق ولدها وهو رضيع فتباع، ويشترط على المشتري كونه معها، ومؤنته. وإذا جاز بيع الكتابة على قول مالك، قيل: [9] فهل يجوز بيع بعضها، (1) قوله: (ظاهرا لا) ساقط من (ح) . (2) قوله: (لأنه صائر) يقابله في (ر) : في ذلك؛ لأنه صار). (3) في (ر) : (لم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 478. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 97. (6) قوله: (إن) ساقط من (ر) . (7) قوله: (أدى) ساقط من (ف) و (ر) . (8) قوله: (أبو الحسن - رضي الله عنه -) زيادة من (ر) . (9) قوله: (قيل) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4172)

فأجاز ابن القاسم وأشهب بيع نصف الكتابة أو جزء منها، أو نجم بغير عينه؛ لأنه يرجع إلى الجزء [1]. واختلف في المكاتب بين الشريكين يبيع أحدهما نصيبه. فقال مالك في العتبية: لا يجوز، وإن أذن له شريكة إلا أن يبيعاه جميعا [2]. وأجاز ذلك ابن

الماجشون [3]، وهو أحسن، ولا أعلم للمنع وجها، ولا يباع نجم بعينه؛ لأنه غرر إن عجز بعد انقضاء [4] ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة، فكان له المال والرقبة، والمكاتب أحق بكتابته إذا بيع جميعها لما ينال من تعجيل العتق. وإن باع سيده النصف لم يكن أحق به إلا أن يأذن له سيده في ذلك؛ لأنه يضعف ما في يديه ويؤدي، فالحكم [5] أن يؤدي [6] عن جميعه، لو لم يشتر غير [7] الجزء المبيع خاصة. وإن كان بين شريكين، فباع أحدهما نصيبه لم يكن أحق بما بيع منه إلا أن يأذن الشريك الذي لم يبع؛ لأن لمن لم يبع حقا في المال الذي يدفعه إلى البائع، فإن أذن له ثم عجز عن أداء الباقي منه، كان ذلك الجزء الذي اشترى عتيقا بخلاف وضع السيد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 79. (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 219، والنوادر والزيادات: 13/ 97. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 97، ونصه: "قال عبد الملك: أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضى شريكة، وأما من غيره فجائز، وإن كره الشريك" . (4) في (ح) : (اقتضاء) ، وفي (ر) : (بعد أن انقضى) . (5) في (ر) : (مما) . (6) زاد في (ر) : (عنه) . (7) في (ر) : (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=623)

فصل في بيع كتابة المكاتب ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كان ذهبا أو ورقا بعرض معجل، وإن كانت عروضا فبذهب أو ورق معجل أو بعرض مخالف لها معجل غير مؤجل. ولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling installments of a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=625)

يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب، وعنه في بيع الجزء من كتابته روايتان: إحداهما: جوازه. والأخرى: منعه. ومن ابتاع كتابة مكاتبه، فأدى إليه كتابه عتق، وكان ولاؤه لمن عقد كتابته. وإن عجز فله رقبته، وإن مات عن مال، فله ماله. ومن وهب له كتابة مكاتب أو أوصى له بها فإن مات ورثه، وإن

عجز ملكه. وإذا بيعت كتابته، فهو أحق بها من مبتاعها. وإن بيع جزء منها لم يكن أحق به من مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the person of a mukatab slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1083)

2129 - قال مالك - رحمه الله: ولا تباع رقبة المكاتب وإن رضي، لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة. قال ابن القاسم: فإن بيعت رقبته ولم يعجز رد البيع ما لم يفت بعتق فيمضي وولاؤه لمن أعتقه، وهذا إذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكأنه رضى

منه بالعجز، وكان مالك يقول في المدبر يباع فيعتقه المبتاع: إن بيعه يرد، ثم قال: لا يرد. قال غيره: عقد الكتابة قوي فأرى أن يرد وينقض عتقه، وقاله أشهب. وقال أشهب: هذا إذا كان المكاتب لم يعلم بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1084)

2131 - [ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فيعرض نقدا، وإن كانت عرضا فبعرض مخالف له أو بعين نقدا، وما تأخر كان دينا بدين، ويتبعه في بيعها ماله ومكاتبه، ويؤدى إلى المبتاع، فإن أدى وعتق كان ولاؤه للبائع] ، وإن عجز رق للمبتاع.

قال ابن المسيب: والمكاتب أحق بكتابته إن بيعت بالثمن.

Mas'alah: Can a mukatab purchase his pregnant wife without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1101)

قال ابن القاسم: وللمكاتب أن يشتري زوجته الحامل منه، وليس للسيد منعه لأنه إذا ابتاعها بغير إذنه لم يدخل جنينها معه في الكتابة ولا تكون هي به أم ولد له ولو ابتاعها بإذنه دخل حملها في الكتابة وكانت به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his own slave for a price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1139)

2207 - وإذا أعتق المكاتب عبده على مال، فإن كان المال للعبد لم يجز، لأنه قادر على انتزاعه، وإن لم يكن له، جاز على وجه النظر، لأن له أن يكاتب عبده على وجه النظر وإن كره سيده، فإن أدى كتابته كان له ولاء مكاتبه، وإن عجز كان ولاء مكاتبه

لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a person telling a mukatab or authorized slave to free his slave on his behalf for a sum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1139)

ومن قال لمكاتب أو لعبد مأذون له في التجارة: أعتق عبدك هذا عني ولك ألف

Mas'alah: What is the ruling on a person telling a mukatab to free his slave for a thousand dirhams without saying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1140)

درهم، ففعل، جاز له ذلك، لأنه بيع، وبيعهما جائز، وإن قال للمكاتب: أعتقه على ألف درهم، ولم يقل: عني، [فالعتق جائز] إذا كانت الألف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه، والولاء للمكاتب إن عتق، وإن عجز فالولاء لسيده، ولا شيء للذي أعطى الألف من الولاء، وتلزمه الألف الدرهم، كمن قال لرجل: أعتق عبدك على ألف درهم، ولم يقل: عني، فأعتقه، لزمته الألف، والولاء للذي أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's sale of a slave girl when he is in debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1963)

لسيده، ولو أراد أخذها المأذون وسلمها السيد، فإن لم يكن العبد مديانا، جاز تسليم

السيد، [وإن كان مديانا وله فيه فضل، فلا تسليم للسيد] ، ولو سلمها المكاتب لزمه ولا أخذ للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to a slave during the option period when the buyer stipulates the slave's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2344)

(إلا أن يستثني ماله) ابن الكاتب: فيما وهب للجارية في أيام الخيار إنما يكون للبائع إذا لم يشترط المبتاع مالها، وأما لو اشترطه لكان ما وهب لها بمنزلة مالها المشترط قياسا على من كاتب عبده على أنه بالخيار فوهب للمكاتب مالا في أيام الخيار أنه إن مضت الكتابة فالمال يكون تبعا للعبد كماله الأول الذي كان له قبل عقد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2940)

(وكتابة) . ابن عرفة: مقتضى ابن شاس إن كاتبا عبدا فباع أحدهما حظه من الكتابة أن ثم قولا إن لشريكه أن يشفع ولا أعرفه وإنما وقع في المذهب كون المكاتب أحق بما بيع من كتابته. قال في الموطأ: المكاتب أحق بكتابته ممن اشتراها. قال ابن رشد: أي بما يعطى فيها ما لم ينفذ البيع فيها على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أشهب فظاهره أنه أحق بها وإن نفذ بيعها ومثله روى مطرف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

وبيع كتابة) من المدونة: لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا وإن كانت نقدا فبعرض مخالف أو بعين نقدا وما تأخر كان دينا بدين. عبد الوهاب: هذا إن باعها من غير العبد، وأما إن باعها منه فذلك جائز على كل حال، فإن باعها من غير العبد فإن وفى العبد فولاؤه لبائع الكتابة، وإن عجز رق لمشتريها، قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

أو جزء) اللخمي: الأقيس منع بيع الكتابة للغرر إن أدى كان للمشتري الكتابة دون

الولاء، وإن عجز عند أول نجم كانت له الرقبة، وإن عجز عند آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة. ثم قال: وإذا جاز بيع كتابة المكاتب على قول مالك، فهل يجوز بيع بعضها؟ فأجاز ابن القاسم وأشهب بيع نصف الكتابة أو جزء منها لأنه يرجع للجزء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a single installment of the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific installment of the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

لا نجم) الجلاب: لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة والرقبة. بهرام: وهذا مقيد بنجم معين. وأما نجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص جوازه لأنه يرجع إلى بيع الجزء، وحكمه في الوفاء والعجز حكم بيع الكتابة كلها

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(وإن اشترى من يعتق عليه صح وعتق إن عجز) ابن شاس: إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه. بهرام: وللمكاتب وطء هذه

الأمة التي تعتق على سيده وله بيعها لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، فإن عجز فحينئذ تعتق على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab's person and his kitabah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

وبيع رقبة المكاتب غير جائز وبيع كتابته جائز من المكاتب وغيره وجوازها منه على الإطلاق بكل ما كمان يجوز ابتداؤها به ومن غيره بعرض معجل إن كانت ذهبا أو ورقا وإن كانت بعرض فيذهب أو ورق بعرض مخالف له معجل كل ذلك جائز.

Mas'alah: What happens when the buyer of the kitabah is paid and the mukatab becomes free?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

فإذا أدى إلى المشتري كتابته عتق وكان ولاؤه لمكاتبه دون مشتري كتابته وإن عجز رق وكانت رقبته ملكا للمشتري كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on selling an installment of the kitabah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

ولا تجوز بيع نجم منها وفي بيع الجزء خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab with his consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7305)

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها ولا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سألها أعاجزة هي أم لا وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها

Mas'alah: What is the difference of opinion among jurists regarding the sale of a mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7305)

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون لا يجوز بيعه إلا برضى منه فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a mukatab and his self-incapacitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7306)

وقال مالك لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه قال وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك وكذلك إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول يؤدي إلا أنه يمطل سيده فالسلطان يتلوم له فإن رأى له وجه أداء تركه وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم ولا يعجزه السيد وهو آب ولو أخر نجما أو أنجما إلا بالسلطان قال ولو شرط ذلك عليه لم يكن عاجزا إلا بقضية سلطان قال ولو غاب المكاتب فحلت نجومه فليس إشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان وهو إذا قدم على كتابته إن أدى وإلا نظر في ذلك السلطان

Mas'alah: What is the ruling of Ibrahim al-Nakha'i and others on selling a mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7306)

وقال إبراهيم النخعي وعطاء والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وإن عجز فهو عبد له

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on selling a mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7306)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام كاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر لا يجوز بيع المكاتب وكان بالعراق يقول بيعه جائز وأما بيع كتابته فغير جائزة عنده

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab for manumission and giving him from the price?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7316)

وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة وقبض بائعه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا وسواء باعه لعتق أو لغير عتق وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله وآتوهم

من مال الله الذي آتاكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر موالي بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئا وإن كانوا قد باعوها للعتق

Mas'alah: What is the historical error regarding al-Harith ibn Hisham and the mukatab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1187)

وقوله [7]: "إن الحرث بن هشام [8] كاتب عبدا له" ، وأنه رفع إلى عثمان هذا وهم،

والحرث استشهد أيام عمر سنة عشرين [9]. قال ابن (1) المدونة: 3/ 237/ 2. (2) المدونة: 3/ 237/ 5. (3) في حاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف وكذا هو في ح وم ول، وأصلحها في ز: يره، وهو ما في ق وس والمدونة. وهو الظاهر. (4) في هامش طبعة دار صادر هنا: (قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم. وانظر في السلم والحوالة. انتهى من هامش الأصل) . (5) المدونة: 3/ 242/ 5. وهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، توفي 151. انظر التهذيب: 10/ 328. (6) المدونة: 3/ 242/ 8. وهو طائفي ترجمته فى التهذيب: 6/ 68. (7) المدونة: 3/ 242/ 11. (8) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي الصحابي، انظر الإصابة: 1/ 605. (9) قال ابن حجر في الإصابة: 1/ 607، والتهذيب 2/ 140: استشهد في اليرموك، وذكر ابن سعد وغيره وفاته في طاعون عمواس سنة 18، وأنكر الواقدي الرواية الاولى. وقد روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن الحارث كاتب عبدا له ... فارتفعوا إلى عثمان، قلت (القول لابن حجر) : وهذا إن صح دال على أنه تأخرت وفاته، ولكن ابن لهيعة ضعيف. ويحتمل أن تكون المحاكمة تأخرت، والجمهور على ما قاله ابن سعد. هذا وذكر ابن حزم في المحلى: 9/ 245 هذا الخبر بهذا السند من طريق ابن وهب.

وضاح: أراه عبد الرحمن بن الحرث [1] لا أباه. وقوله [2]: "في كل حل شيء مسمى" ، كذا في روايتنا عن شيوخنا، بكسر الحاء وتشديد اللام. وفي كتاب غيري: في كل أجل. وهما بمعنى. وأراد بالحل هنا حلول الأجل المضروب لذلك. والزمن [3]، بكسر الميم: الذي أصابته زمانة من مرض أو عذر فعطلت كسبه. والجمع زمنى، مثل مرضى، والاسم الزمانة، بفتح الزاي. وقد زمن الرجل. ولا يقال أزمن إلا من طول

الزمان. وجاء في الأصل: أزمن. والغناء، ممدود مفتوح الغين: الكفاية. "وكان ماله ضامنا" [4]: هو الذهب والفضة، يقال له: مال ناطق إذا كان حيوانا. وصامت للعين. والمراد في هذا الكتاب ما خفي من المال ولم يظهر كالصامت الذي لا ينطق ولا يعرف بمكانه، ولأن العين أكثر ما يمكن إخفاؤه من [5] غيره. وقوله: للديان [6] – بضم الدال، وتشديد الياء بعدها – أي أصحاب الدين. والجلاء [7]، مفتوح الجيم ممدود: الخروج عن الوطن والانتقال منه. (1) هو عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المتوفى 43، انظر التهذيب: 6/ 142. (2) المدونة: 3/ 242/ 10. (3) المدونة: 3/ 242/ 5. (4) كذا في ز، وفي ق والطبعتين: صامتا؛ طبعة دار صادر: 3/ 247/ 2، وطبعة دار الفكر: 3/ 11/ 7 – . وهو الصحيح (5) في ق: ولأن العين يمكن إخفاؤه أكثر من غيره. (6) المدونة: 3/ 249/ 11. (7) المدونة: 3/ 250/ 11.

وقول ربيعة [1]: "لا يتخذ/ [ز195] طفرا" ، أي اغتناما وفرصة [2]. وقوله [3]: وانتظارا إذا تأخر وانتظر به القضاء. كذا لابن عتاب. وعند ابن عيسى: وانتظار أدآء، ممدود اسما، وبعده: تأخر وانتظر به القضاء. وقوله [4]: "يخنس نجومه" ، بالخاء المعجمة والنون، كذا لابن وضاح في كتاب ابن المرابط. ولغيره: يحبس بالحاء المهملة والباء. ومعنى الأول: يكسر [5]. والثاني: يمنع [6]. وقوله [7]: "وينظر الإمام إلى اللمم من ذلك فيجبره" [8]، أي الشيء اليسير من ذلك. وقوله [9]: "إلى الشطط فيكسره" أي إلى الشيء الزائد فيرده. وزياد، مولى ابن عياش [10]، بشين معجمة. (1) قال في المدونة 3/ 250/ 12: عن ربيعة أنه قال في المكاتب: إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا إلى من كوتب ... ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر ... فيأخذ بها أهلها إذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفرا عندما يكون من الزلل ... ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظر به

القضاء ... وإن أحدث فساد في ماله ... محيت كتابته ... وكل ذلك يصير إلى الإمام ... فينظر الإمام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره. (2) لم أجد هذا المعنى في المصادر. (3) المدونة: 3/ 250/ 9. (4) المدونة: 3/ 249/ 8. (5) في القاموس: خنس أن من معانيه: تأخر وتغيب. (6) في هامش طبعة دار صادر: (قال ابن وضاح: يخنس أي بالخاء المعجمة والنون، ومعناه: يكسر. ولإبراهيم بن محمد: يحبس أي بالحاء المهملة والباء الموحدة انتهى) . (7) المدونة: 3/ 250/ 6. (8) كذا في ق وح وم، وهو مشكل في ز، وفى ص والطبعتين: فيجيزه. طبعة دار الفكر: 3/ 13/ 5. (9) المدونة: 3/ 250/ 5. (10) المدونة: 3/ 251/ 5 – . وجاء في سياق الحديث عن المكاتب إذا فضلت فضلة مما أعين به على فك رقبته هل يردها أو يستحل أصحابها؟ قال مالك: وقد فعله زياد =

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah debt of a mukatab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1201)

وقول ربيعة [4] وعبد العزيز [5] إنهما كانا يريان بيع كتابة المكاتب لا تجوز. موقوف في كتب شيوخنا. وثبت في بعض النسخ، وصحت في رواية سليمان بن سالم وغيره. وإلى مذهبهما ذهب محمد بن لبابة في (1) في ز هنا فراغ قدر كلمة مصحح عليه. (2) المدونة: 3/ 256/ 5. (3) لم يرد اسم سحنون في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 17/ 5، وهو مذكور في تهذيب البراذعي: 214. (4) انظر قوله في البيان: 15/ 219. (5) انظره في البيان: 15/ 210، والمنتقى: 7/ 23، قال في النوادر 13/ 97: قال عبد الملك: أما من المكاتب فلا يجوز الا برضى شريكه، وأما من غيره

فجائز وإن كره الشريك، وقد كره ربيعة بيع كتابة المكاتب ورآها خطرا ... قال أصبغ: وليس عليه العمل. فهل وقفت المسألة في بعض الروايات من أجل هذا.

"منتخبه" [1]، وذهب أيضا إلى ظاهر مذهب يحيى بن سعيد [2] في جواز بيع رقبة المكاتب برضاه، عجز عنده أو لم يعجز. ولم تأت مبينة في رواية يحيى. وقد تأوله بعض أصحابنا أنه إنما باعه لأنه عجز.

Mas'alah: When is it permissible to sell a kitabah for a debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2019)

وقوله: "إلا أن تكون [12] قيمة الكتابة مثل الدين، فيجوز بيع الكتابة في الدين" [13]. ثبت لابن عتاب، وسقط لابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatib's kitabah before taking possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

وأجاز في المدونة بيع ما على المكاتب من الكتابة بعرض أو عين خاصة قبل الأجل، فلا يجوز بيع ذلك من الأجنبي حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a trivial amount from a mukatab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

ابن حبيب: إلا أن يكون يسيرا تافها. قاله مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an installment from a mukatab before receipt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2834)

ولا يجوز أن يبيع من المكاتب نجما قبل قبضه، وإنما يجوز أن يبيع جميع ما عليه ويعجل لحرمة العتق، وقاله سحنون: وقيل: يجوز وإن لم يتعجل العتق، لأن الكتابة ليست بدين ثابت. واختلف الشيوخ على مذهب ابن القاسم على أن القولين يحمل.

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners frees his share of a mukatab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4575)

ولو أعتق أحدهما نصيبه حمل على أنه وضع المال عنه، إلا أن يفهم قصد العتق إذا كان مكاتب بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه حمل على أنه وضع عنه المال، وأنه أسقط عنه حق نصف كل نجم، إلا أن يصرح أنه قصد العتق، أو يفهم ذلك عنه فيكون إعتاقا ويقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission followed by a kitabah and then the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4577)

فلو قال: إن كلمت فلانا فنصفك حر، فكاتبه ثم كلم فلانا وضع النصف، فلو عجز رق كله ... هكذا في المدونة، وشبهه أشهب بمن أعتق نصف مكاتبه، ولو حنث أحد الشريكين بعد أن كاتبهما وضعت عنه حصته، قال: ولو كان عتقا لقوم عليه. اللخمي: وأجراه على مثل المسألة الأولى، لما كانت يمينه على بر، فقال: إن كلمتك، ولو كان على حنث، فقال: لأفعلن؛ لكان عتقا. وعلى قول المغيرة في المسألة السابقة يكون بها عتقا، وهو الظاهر هنا، وما في الموازية مشكل، وكذلك قول أشهب، فإن اللزوم في الحنث في اليمين إنما هو ما ألزمه الحالف حين الحلف، والفرض أن اليمين سبقت الكتابة، فإذا الحالف لم يقصد المال وإنما قصد العتق، فينبغي أن يلزمه ذلك، وقد تقدم في المسألة السابقة أنه يلزمه العتق متى صرح به وفهم أنه أراد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatib or taking his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4581)

ولا يباع مكاتب، ولا ينزع ماله هذا مذهبنا، لا يجوز بيع المكاتب. قال في المدونة: ولو رضي؛ لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة، والولاء لا يجوز نقله، ويتخرج على قول من قال من أصحابنا إن للمكاتب أن يعجز نفسه جواز البيع إذا رضي، قاله ابن القاسم

في الدمياطية، فقال: إذا باع السيد رقبته برضاه جاز، فإن بيع على المشهور فسخ، إلا أن يفوت بإعتاق المشتري له؛ فيمضي

العتق ويكون ولاؤه للمشتري على المشهور، وقيل: ينتقض العتق ولا ينتزع ماله؛ أي: سواء اكتسبه قبل الكتابة أو بعدها، ونص في المدونة على أن ماله يتبعه، وإن كتب: إلا أن يشترطه سيده حين كتابته؛ فذلك المال للسيد، وهو أحسن إذا كان يرى أنه لو علم به السيد لا ينتزعه ويكاتبه، وإن كان يرى أنه يقره ويزيده في الكتابة؛ كان للسيد ألا يزيد ذلك القدر في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract or a portion of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4582)

نعم تباع الكتابة لا نجم منها، وفي بيع جزء منها قولان لما ذكر أنه لا يجوز بيع المكاتب ذكر أنه يجوز بيع الكتابة، ومنع من بيعها وبيعه عبد العزيز بن أبي سلمة. اللخمي: وهو أقيس للغرر؛ لأنه إذا كان للمشتري الكتابة فقط، وإن عجز عند أول نجم كان له الرقبة فقط، وإن عجز عند آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة. اللخمي: وأصل سحنون في مثل هذا أنه يمنع البيع مع الاختيار، ويجوز عند الضرورة لفقر أو فلس، كما قال في بيع العبد بعد الإحرام، والأمة يعتق ولدها وهو رضيع، فيباع ويشترط على المشتري كونه معها ومؤنته. ابن عبد السلام: وظاهر كلام سحنون أنه يجوز بيع الكتابة اختيارا، ولا يجوز بيع نجم منها لأنه غرر؛ إن عجز بعد اقتضاء ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة إلى غير ذلك، وهذا إذا كان النجم معينا، وأما غير المعين كنجم من ثلاثة أو

أربعة؛ فالمنصوص الجواز، وهو يرجع إلى بيع جزء منها، وقد حكى المصنف في الجزء قولين، وكذلك اختلف في الكاتب بين الشريكين يبيع أحدهما حصته من الكتابة، وحصل ابن رشد في هذا الفرع والذي قبله ثلاثة أقوال؛ الأول لابن القاسم: لا يجوز فيهما. الثاني: مقابله لأصبغ وسحنون. والثالث لمالك في الموطأ: يجوز لأحد الشريكين بيع نصيبه منها، ولا يجوز إذا كان العبد لواحد بيع

جزء منها، واخترا جماعة الجواز فيهما؛ إذ لا فرق بين الكل والجزء، وهو أيضا منقول عن ابن القاسم وأشهب، وإنما يجوز لأحد الشريكين بيع حصته منها على مذهب من أجازه، وإذا باعها من أجنبي دون المكاتب؛ لأن ذلك كقطاعة، ولا يجوز مقاطعته على نصيب دون إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and enslavement when the kitabah is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4583)

فإن وفى فالولاء للأول، وإن عجز استرقه مشتريها أي: إذا بيعت كتابة المكاتب، فإن أدى عتق والولاء للبائع؛ لأن الولاء قد انعقد له، وإن عجز، زاد في الموطأ: أو هلك قبل أن يؤدي الكتابة ملكه المشتري. وكذلك الحكم في بيع الجزء، اختلف فيمن وهب كتابة مكاتب لرجل فعجز المكاتب، هل تكون رقبته للواهب أو للموهوب، واختلف إذا اطلع مشتري الكتابة على عيب بالمكاتب، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ينظر، فإن أدى كتابته فلا رجوع للمشتري بشيء؛ لأنه قد حصل له ما اشترى، وإن عجز فله رده ويرد معه جميع ما أخذ من كتابته، ولم يكن ذلك كالغلة؛ لأنه إنما اشترى

الكتابة. وقال غيره: ليس عليه أن يرد شيئا مما قبض من الكتابة؛ لأن ذلك كالغلة، قال: وله رده وإن لم يعجز، فحجته أنه بالعجز يرق، ثم لا يرد معه ما قبض من كتابته؛ لأن الأمر كان فيه مترقبا ما يدري ما يحصل له الرقبة بالعجز أو الكتابة، فلما عجز فكأنه إنما اشترى الكتابة، فكان ما قبض غلة.

Mas'alah: What conditions apply to the sale of a kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4583)

ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين يعني: يشترط في بيع الكتابة من أجنبي ما يشترط في بيع الدين، فتشترط السلامة من الربا وبيع الدين بالدين، ومن بيع الطعام قبل قبضه، فلو كاتبه بطعام إلى أجل؛ لم يجز أن يباع بعرض أو غيره، لبيع الطعام قبل قبضه ونحو ذلك، ولا يريد المصنف- والله أعلم- أنه مثل الدين من أجنبي في كل الوجوه حتى يشترط حضور المكاتب وإقراره كما يشترط في المديان، فإن الغرر من هذا الوجه ومن غير وجه مغتفر في بيع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the kitabah to the slave himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4584)

بخلاف بيع السيد لها من العبد قد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

ومن هذا الباب اختلافهم في بيعه، فقال الجمهور: لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه، وقال بعضهم: بيعه جائز ما لم يؤد شيئا من كتابته ; لأن بريرة بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، وقال بعضهم: إذا رضي المكاتب بالبيع جاز، وهو قول الشافعي ; لأن الكتابة عنده ليست بعقد لازم في حق العبد، واحتج بحديث بريرة إذ بيعت وهي مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

وكذلك اختلفوا في بيع الكتابة، فقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب.

Mas'alah: Is selling the kitabah contract analogous to selling debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

ومن أجاز ذلك شبه بيعها ببيع الدين، ومن لم يجز ذلك رآه من باب الغرر.

Mas'alah: What are the rulings on selling the kitabah and the kitabah of a sick person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2134)

وبيعها أو جزء لا نجم من مختلفة) فإن عرف قدره ونسبته للنجوم فكالجزء (ومكاتبة مريض بلا محاباة وإقراره بقبضها إن ورثة ولد وإلا) بابن حابى أو لم يرث ولد (ففي الثلث ومكاتبة عبيده؛ ـــــــ على الأداء ولا يلزم من القدرة على الكسب القدرة عليه (قوله: وبيعها أو جزء) أي: جاز بيع الكتابة أو جزء منها معين كربع لكن إن كان بيعها لغير المكاتب فلابد من حضوره ولا يكفى قرب غيبته كما في الدين لأن ذاته مبعة على تقدير عجزه فلابد من معرفتها واغتفار الغرر فيها إنما هو في عقدها لا في بيعها خلافا لابن عبد السلام وإن كانت عينا فتباع بعرض نقد أو أن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا وإلا كان دينا بدين كذا في المدونة وإذا طلع المشترى على عيب بالمكاتب فإن أدى فلا كرم له وإلا فله رده ويرد جميع ما أخذ من كتابته وليس كالغلة (قوله: لا نجم) لكثرة الغرر (قوله: فكالجزء) أي: يجوز بيعه لوقوع الشراء على شيء معين معلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة (قوله: ومكاتبة مريض) عطف على فاعل جاز والإضافة من إضافة المصدر للفاعل (قوله: وإقراره بقبضها) عطف على كتابة أي: وجاز إقرار المريض بقبضها (قوله: إن ورثة ولد) أي: لا غيره ولو الأب (قوله: ففي الثلث) أي: فمحاباته وإقراره في الثلث فإن حملهما صح الإقرار والمحاباة ولا كلام للورثة وإلا خير الورثة بين إمضاء الإقرار والمحاباة وبين أن يعتقوا مبلغ الثلث بتلا كذا لابن مرزوق والذي في نقل الطخيخي أنه إذا حمل بعضه بطل ما حمله وغيره فلا يصدق للتهمة إلا ببينة (قوله: ومكاتبة عبيده) أي: وجاز مكاتبة عبيده بعقد واحد فإن تعدد المالك بلا شركة بينهم لم يجز جمعهم بعقد واحد إن شرط حمالة بعضهم ولكن يمضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط ـــــــ (قوله: وبيعها) فإن أدى

للمشترى فحر والولاء للأول لأنه انعقد له فلا ينتقل عنه نعم إن عجز رق أو مقابل ما اشترى للمشترى وإن أطلع المشترى على عيب في المكاتب فرد به رد ما استوفاه منه فليس كالغلة ولابد من شروط البيع لا ذهب بورق حيث كان البيع لغير العبد (قوله: عبيده) ويسأتى حكم الشركاء وأما إن تعدد المالك بلا شركة فلا يجوز جمعهم في كتابة واحدة حيث شرط جمالة بعضهم عن بعض ولكن يمضى عند سحنون بعد الوقوع لتشوف الشارع للحرية

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's contract to a Muslim and the effect of apostasy on the kitabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2142)

فبمثل الموصوف) ولو مقوما (كعوض معين) من مثل أو قيمة (فيه شبهة وإلا) يكن له شبهة (رجع لما كان له) من الرقية كان له مال أو لا كما قرره شيخنا (وبيعت كتابة كافر لمسلم والولاء كالتدبير) للمسلمين أو يكون قرابة مسلمون كما سبق (وكفر بالصوم ـــــــ الكتابة أو القطاعة أو العتق على المال (قوله: فبمثل الموصوف) أي: فيرجع بمثل الموصوف (قوله: ولو مقوما) خلافا لما في الحطاب وغيره من الرجوع بقيمته لأن الموصوف غير العزيز يرجع بمثله (قوله: كعوض معين) أي: كما يرجع بعوض المعين إذا وجد معيبا أو استحق ومعلوم أن المعين لا يكون إلا في القطاعة فإن الكتابة لا تكون إلا غير معين (قوله: فيه شبهة) قيد فيما بعد الكاف والشبهة من إيجار أو عارية (قوله: كما قرره شيخنا) أي: وخلافا لما في (الخرشي) و (عب) من الرجوع بالعوض إذا كان له مال (قوله: كتابة كافر) من الإضافة للفاعل ولمسلم في موضع المفعول اشتراه مسلما أو أسلم فإن عجز رق لمشتريه (قوله: كان أسلم) أي: بعد

الكتابة (قوله: إلا أن يسلم السيد) أي: فالولاء له لأنه قد ثبت له حين كتابته والعبد كافر ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فلا ينتقل عمن ثبت له ولا يمنع النصراني من فسخ كتابة عبده النصراني إلا أن يسلم العبد فإن أسلم السيد دونه فقال اللخمي: له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره ما لم يسلم العبد (قوله: وكفر بالصوم) أي: أن المكاتب إذا لزمته كفارة يكفر بالصوم في كفارة يصام فيها ولو وجب تقديم غيره عليه في الحر فلا يطعم ولا يعتق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab sold and then freed by the buyer?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=467)

قال ابن القاسم في المكاتب مثله: إن فات بالعتق لم يرد بيعه. وقال أشهب وبعض الرواة: ينقض عتقه وبيعه ويرد إلى سيده الذي كاتبه؛ لأن عقد الكتابة عقد قوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known installment of the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

(و) جاز للسيد (بيع نجم) من نجوم الكتابة (علمت نسبته) بمعرفة قدره وقدر باقي النجوم؛ كما لو كانت النجوم ثلاثة كل نجم خمسة دراهم، فيجوز بيع نجم يعلم المشتري قدره وقدر النجوم، فيعلم نسبته أنه الثلث مثلا، فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره أو علم وجهات نسبته لباقي النجوم.

Mas'alah: What is the rationale for permitting the sale of a mukatab's installments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2720)

قوله: [لتشوف الشارع للحرية] : علة للجواز.

Mas'alah: What is the condition for the validity of selling a known installment of the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

وشرط جواز بيع النجم المعلوم: حضور المكاتب لا يكفي قرب غيبته؛ لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه، فلا بد من معرفتها.

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a portion of the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

(و) جاز للسيد بيع (جزء) مما كاتبه عليه كربع وهي معلومة للمشتري والعبد حاضر إلخ.

Mas'alah: Is the presence and consent of the mukatab required for the sale of his kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

قوله: [حضور المكاتب] : أي وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره ولا إقراره؛ لأن الغرر في الكتابة مغتفر فيه نظر لأن الاغتفار إنما هو في عقدها لأنه طريق العتق لا في بيعها.

Mas'alah: Can the kitabah of a mukatab be sold to pay the master's debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

(وتباع كتابة مكاتبه) .

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on selling a kitabah when witnesses retract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

وقال سحنون: إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض، فإن كان فيها وفاء بقيمة العبد أو أكثر فللسيد، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام القيمة، والقول الأول أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners frees his share of a mukatab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

المسألة الثانية: إذا كاتبا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه، فمحمله محمل وضع المال، لأنه

Mas'alah: What are the rulings on the master's disposition of the mukatib and his kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

الحكم الثالث: حكم التصرفات، إما من السيد، وإما من العبد. أما السيد، فلا يصح له بيع رقبة المكاتب، ولا انتزاع ماله، لكن يبيع كتابته ويبقى مكاتبا، فإن وفي كتابته لمشتريها عتق وولاؤه لعاقدها، وإن عجز استرقه مشتريها. ويشترط في الثمن التعجيل، والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به، فإن كانت ذهبا أو ورقا فبعرض، وإن كانت عروضا فبذهب أو ورق، أو بعرض مخالف لها. هذا حكم الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the master transferring the kitabah to another consideration or selling installments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

أما السيد فيصح أن ينقله إلى أي عوض اتفقا عليه، ولا يجوز بيع نجم من نجومها، وفي بيع الجزء منها روايتان، إحداهما: المنع. والأخرى: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a mukatab whose master is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

وبيعت كتابة على مكاتب جهل ربه لا خدمته، لأنه أحرز نفسه وماله فإن أدى لمشتريه

عتق وولاؤه للمسلمين وإن عجز رق لمشاريه

Mas'alah: Why is kitabah or rahn insufficient to remove a Muslim slave from a disbeliever's ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2060)

[وجوب الاحتراز في إخراج المسلم عن الكافر:] ولا يكفي إخراج العبد المسلم عن الكافر بكتابة أو رهن؛ لأنه في الأول عبد ما بقي عليه درهم، وقد يعجز فيرق، فيعود الحكم، ولتحقق بقاء الملك في الثاني (1) ، وإذا لم يكتف (2) بيعت عليه الكتابة في الأول، وبيع هو في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling what is owed by a mukatab before the term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2262)

وجاز للسيد بيع ما على مكاتب منه، أي: من المكاتب قبل الأجل بعرض أو عين، ولا يجوز ذلك من الأجنبي حتى يقبضه. البساطي: عندي أن ضمير (منه) يرجع للطعام، ويعني به أن الطعام الذي على المكاتب يجوز بيعه قبل قبضه لأجل المعروف، ولهذا قال: وهل محل الجواز إن عجل العتق بأن يبيعه جمع ما عليه، وقاله سحنون: أو يجوز، وإن لم يعجل عتقه، كما قاله غيره؛ لأن الكتابة ليست دينا ثابتا؟ تأويلان للشيوخ. وهذه كالمستثناة من قوله: (ولم يقبض من نفسه) .

Mas'alah: What happens when a mukatab is sold to a Muslim and then becomes unable to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3381)

وحيث مضت بيعت من مسلم، فإن عجز رق لمشتريه، وإن أدي عتق، وكان ولاؤه للمسلمين دون مسلمي ولد سيده، ولا يرجع لمعتقه إن أسلم، كأن كانت الكافر عبدا كافرا، ثم أسلم العبد، فإن كتابته تمضي اتفاقا، إن بقي السيد على إلزام نفسه الكتابة، ولو طلب الرجوع عنها فظاهر المدونة منعه من ذلك، وإذا مضت فإنها تباع لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab along with others who entered his contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3381)

وبيع معه –أي: مع كتابة المسلم– من دخل معه في عقده، فإن عجز رق لمشتريها، وإن أدعى عتق، وكان ولاؤه له، لثبوته له حين عقدها هو على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave permitted to trade to cover his debts?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1169)

(ولا تباع رقبة) العبد (المأذون) له في التجارة (فيما عليه) من الديون وإنما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده أو أعتقه (ولا يتبع به) أي بما على العبد

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab's kitabah or part of it?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

و إذا باع الرجل رقبة مكاتبه ، قبل ان يعجز : لم يجز ، ورد البيع ، إلا أن يفوت عند المشتري ، بعتق فلا يرد ، و إذا باع كتابته ، أو جزءا منها بما سيجوز بيعه : فذلك جائز ، فإن زاد : أعتق و كان ولاؤه لسيه الذي عقد الكتابة ، فإن عجز : كان للمشتري إن كان اشترى /100/ كتابته كلها . و إن اشترى بعضها : كان له من رقبته بمقدار ما اشترى من كتابته ، و المكاتب أولى بشراء كتابته ، إذا قوى على أن يؤدي الثمن ، الذي باع به سيده ، إذا اشترى منها يعتق به ، فإن كان لا يعتق به فليس له ذلك و كذلك إذا اشترى نجما بغير عينه ، من نجومه : جاز ، لأنه يرجع ذلك إلى أن يكون حرا في كتابته باسم واحد من عدد نجومه ، و إن اشترى نجما بعينه : لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a child along with the kitabah of its mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5392)

والولد مع كتابة أمه، بالجر عطف على نصف؛ يعني أن من كاتب أمة يجوز له أن يبيع ولدها ويبيع كتابتها أي يجوز له بيعهما معا أي الولد وكتابة الأم. قال المواق: قال في المدونة: إن كاتب الأم لم يجز له بيع ولدها إذ هي في ملكه بعد إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما، والحاصل أنه إذا كاتب أمة فإنه يجوز له أن يبيع كتابتها وولدها معا ويجوز له أن لا يبيع، وأما بيع واحد منهما أي الكتابة والولد فلا يجوز. وقوله: والولد، قال الخرشي: بالجر وبالرفع نائب فاعل فعل

محذوف؛ أي وبيع الولد مع بيع كتابة

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child together when one is a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5393)

أمه؛ أي إذا بيعت كتابة الأم وجب بيعه معها والرفع أولى. انتهى. ومعنى المص بالجر هو ما قدمته. والله سبحانه أعلم. وقال الخرشي: والمراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب. انتهى؛ يعني على الجر، وقد مر توجيهي له بما يكون به الجواز على ظاهره. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وجاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه لرجل واحد، وكذا يجوز بيع الأم مع كتابة الولد، قال الشارح: ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما إذا عتقت الأم إلى وقت الإثغار. انتهى. ويجري مثله في بيع أحدهما للعتق فإن لم يعمل بالشرط فالظاهر عدم الفسخ ويجبران على الجمع. وقال المواق: قال ابن عرفة: كتابة أحدهما غير تفرقة وكذا التدبير.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mukatab and on a sale with a condition that contradicts the purpose of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5394)

المختصر فإذا رضيت الأم بالتفرقة فلا بأس. واختار ابن يونس واللخمي وغيرهما الأول، ومعنى من الحق للأم لتولهها وموجدتها على ابنها مثلا، ومعنى كونه للولد هو

رفق أمه به، والحاصل أن القول بكون الحق للولد قوي غاية ووجهه ظاهر. قاله الشيخ أبو علي. الثاني: قد مر قول المص: والولد مع كتابة أمه، قال ابن الأثير: اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب: المنع، والجواز، والفرق إذا اشتري للعتق جاز وإلا منع، فمن أجاز فقد استدل بهذا الحديث أي حديث بريرة مع عائشة وهو معلوم، فإنه ثبت أن بريرة كانت مكاتبة، ومن منع فيحتاج إلى العذر عنه، فمن العذر عنه أنه يجوز بيعه عند العجز عن الأداء، ومن الاعتذار أن تكون عائشة اشترت الكتابة والرقبة، واستدل على ذلك بما في بعض الروايات، فإنه يشعر بذلك؛ ومن فرق فلا إشكال عنده لأنه يقول: إنما أجيز بيعه للعتق؛ وبيع العبد بشرط العتق فيه قولان؛ والصحيح صحة بيعه لهذا الحديث، ومن قال بالمنع في هذا، قيل: يمنع كون عائشة مشترية للرقبة، ويحمله على قضاء الكتابة عن بريرة، وعلى شراء الكتابة خاصة. وعطف منهيا عمة على مثله بقوله: وكبيع وشرط يناقض المقصود يعني أن من المنهي عنه بيعا وشرطا، فقد روى عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، قال ابن عرفة: لا أعرفه إلا من طريق عبد الحق وحمله أهل المذهب على وجهين، أحدهما: الذي يناقض المقصود من المبيع، ومثل له بقوله: كأن لا يبيع؛ أي باعه شيئا واشترط عليه أن لا يبيعه عموما أو إلا من نفر قليل، وذلك لأن المقصود من البيع أن يملك المشتري الشيء المبيع فيتم له التصرف فيه وهذا مناف لذلك، وأما إن شرط عليه أن لا يبيع من فلان أو من نفر قليل فيجوز. قاله اللخمي. ومثل قوله: أن لا يبيع لا يهب أو لا يخرج به من بلد، أو على أن يتخذها أم ولد أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر، أو على الخيار إلى أمد بعيد، أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن: فكل ذلك من الشرط الناقض، وما ذكر في الأخير لا ينافي جواز الإقالة التي وقع فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab slave to the master before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5680)

بعرض أو عين قبل قبضه منه في نجوم الكتابة، لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما، هذا هو الذي يفسر به المص، وأما قول عبد الباقي: ويحتمل أن يريد أن العبد إذا اشترى طعاما من غيره ولم يقبضه فإنه يجوز لسيده أن يكاتبه عليه ويقبضه ممن اشتراه العبد منه، فقال الرهوني: هذا الاحتمال لا يقبله لفظ المص إذ لا يقال فيما اشتراه المكاتب: إنه عليه فتأمله. انتهى. وقال بناني: هذا احتمال بعيد من كلام المص. انتهى. فالمص تابع للمدونة. قال المواق: من المدونة قال مالك: إن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو عين وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه. انتهى. وقال عبد الباقي بعد الاحتمال الذي رده الرهوني واستبعده محمد بن الحسن: وانظر هل للسيد في هذه أن يبيعه ثانيا للمكاتب قبل قبضه من بائعه وهو ظاهر التعليل وإن توالى في هذه ثلاث عقد لم يتخللها قبض أم لا؟ انتهى. قال الرهوني: قوله: وانظر هل للسيد في هذه أن يبيعه ثانيا، إلى قوله: وهو ظاهر إلخ، فيه نظر، لأن التعليل السابق وهو قوله: لأنه يغتفر بين السيد وعبده، لا يطرد في كل صورة، بل ذلك حيث يرجى حصول العتق به أو يؤدي إلى التخفيف على المكاتب، ويدل على هذا قول المص: وهل إن عجل العتق، والظاهر في هذه الصورة المنع بلا توقف، وقد نص في المدونة وغيرها على حرمة الربا بين السيد وعبده، ونحو ذلك مما يؤدي إلى حرمة العقد إلا ما يرجع لما ذكرناه. فتأمله. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: وبيع ما على مكاتب منه، أي يجوز للسيد أن يبيع

للمكاتب نفسه ما عليه من الكتابة قبل قبضها، يريد وإن لم يأت الأجل، وقاله في المدونة. قال فيها: ولا يجوز بيع ذلك لأجنبي حتى يقبضه. قال ابن حبيب: إلا أن يكون تافها يسيرا. قاله مالك في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5680)

وهل إن عجل العتق، يعني أنه اختلف في جواز بيع ما على المكاتب من الطعام من المكاتب نفسه هل محله إن عجل العتق بأن يبيعه جميع ما عليه وإلا فلا يجوز؟ أو يجوز ذلك مطلقا عجل العتق أم لا، في ذلك تأويلان، قال الرهوني: لم يترض أحد ممن وقفنا عليه من شارح أو محش لعزوهما، وعزا ابن ناجي الأول لظاهر اختصار ابن يونس وأجمل، ونحوه لأبي الحسن، وقال أبو علي: إن كلام المص في الكتابة ربما يدل على ترجيح الإطلاق فانظره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a freed or mukatab slave to repay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5965)

قبل الأجل أخذ من الراهن الدين ومن المعير قيمة العبد ونفذ العتق والكتابة، وإلا بيع من كل مقدار ما يوفي الدين إن وجد من يشتري شقصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave to repay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5965)

قوله: "وإلا بيع من كل مقدار ما يوفي الدين" لخ، قال البناني: هذا في العتق مسلم، وفي الكتابة غير مسلم ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه لخ ما نصه: قال أشهب: وإنما يباع منه بقدر الدين في العتق، وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله ويكون فضل ثمنه لسيده؛ إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab who has paid his kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5965)

وقال الرهوني: قول الزرقاني: وإلا بيع من كل لخ سلم محمد بن الحسن البناني كلامه في المعتق، واعترضه في المكاتب واعتراضه في المكاتب متجه، لكن إن حمل كلام الزرقاني على أن المكاتب أدى الكتابة لسيده صح ما قاله وسقط اعتراض البناني. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract to a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

اللخمي: وهو أقيس للغرر؛ إذ لا يدرى أيعجز من أول نجم فيأخذ الرقبة أو عن الآخر فقط فيأخذ الكتابة والرقبة؟ وظاهر المص جواز بيعها للعبد والأجنبي.

Mas'alah: What conditions apply when selling the kitabah contract to a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

وقوله: "وبيع كتابة" اعلم أنه إذا بيعت الكتابة لأجنبي فإنه يشترط في ذلك ما يشترط في بيع الدين, ففي المتيطي ما نصه: ويجوز بيع كتابة المكاتب وما بقي منها عند مالك وعليه العمل ثم قال ما نصه: ولا يكون هذا البيع إلا بحضرة المكاتب واعترافه، وسواء أذن في ذلك أو لم يأذن ولا يجوز للسيد بيعها إلا بما يجوز له بيع الدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a kitabah contract finds a defect in the slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

وفي ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن: من اشترى كتابة مكاتب ثم وجد به عيبا, قال: ينتظر إن ودى كتابته فلا رجوع للمشتري بشيء لأنه قد حصل له ما انتترى وإن عجز فرق فله رده بالعيب، ويرد معه جميع ما أخذه من كتابته ولم يكن ذلك كالغلة، ثم قال: وقال غيره: ليس عليه أن يرد شيئا مما قبض من الكتابة لأن ذلك كالغلة. قال: وله رده وإن لم يعجز لحجته أنه إذا عجز يرق له، ثم قال: لا يرد معه ما قبض من كتابته، ثم قال. محمد بن يونس: والأول أبين لأنه إنما اشترى الكتابة والرقبة قد تصح له أو لا

تصح وما يكون أولا يكون فلا حكم له. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

وقال عبد الباقي: وجاز للسيد بيع كتابة أو جزء منها معين كربعها، وفي المدونة: لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا، وإن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا، وما تأخر كان دينا بدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah to the mukatab himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

عبد الوهاب: هذا إن باعها من غير العبد، وأما إن باعها منه فذلك جائز على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific installment (najm) of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

لا نجم يعني أنه لا يجوز بيع نجم من الكتابة لأجنبي، قال عبد الباقي: لا بيع نجم معين من الكتابة فلا يجوز لكثرة الغرر. اهـ. واحترز بالعين من المبهم فإن بيعه جائز؛ لأن

الشراء حينئذ يكون كشراء جزء منها كربع فهو واقع على معلوم، فله ربعها أو عشرها مثلا أو ربع الرقبة أو عشرها مثلا إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known installment of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9393)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وهذا أي منع بيع النجم المعين حيث لم يعلم قدره، أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم، فإن علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز بيعه لأن الشراء وقع على شيء معين معلوم وهو النجم أو مقابله من الرقبة. اهـ. ورد عليه الرماصي، وقال: لا فرق في المنع بين أن يعلم قدره ونسبته لباقي النجوم أو لا، وقوى الرهوني ما قاله مصطفى غاية، ورد ما

Mas'alah: What is the ruling on gifting the kitabah of a mukatab and the consequences of his inability to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9395)

وقال الخرشي: ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عن أدائها فقيل يرق للمعطى له وقيل يرق لواهبه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific star from the stars of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9395)

وقال المواق: لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة. بهرام: وهذا مقيد بنجم معين وأما نجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص جوازه لأنه يرجع إلى بيع الجزء، وحكمة في الوفاء والعجز حكم بيع الكتابة كلها. اهـ. وقد مر عن غير واحد أنه اختلف إذا وهب الكتابة وعجز هل يرق للموهوب له أو للواهب؟ قال البناني: هما روايتان عن ابن القاسم، قال ابن رشد: والقياس في هذا أن لا فرق بين البيع والهبة وأن تكون له رقبته إذا وهبت له كتابته، قال: ورأى في القول الثاني أن الواهب للكتابة إنما قصد إلى هبة المال لا على أن تكون له الرقبة إذا عجز عنها وليس ذلك ببين. اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling the kitabah or a part of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9395)

وقوله: "وبيع كتابة أو جزء" هذا مذهب مالك وحكي عن ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة والشافعي منع بيع الكتابة، ومال إليه بعض شيوخ المذهب لما فيها من الغرر من وجوه كثيرة, وقول البناني: هما روايتان عن ابن القاسم، هما روايتان عن أشهب أيضا، وقول ابن رشد: والقياس أن لا فرق لخ هو ترجيح له من جهة النظر وهو الراجح أيضا من جهة النقل، لأنه قول مالك وأصبغ، ففي ابن يونس قال ابن المواز: قال مالك: ومن وهب لرجل وهو صحيح كتابة مكاتبه فعجز فهو رقيق للذي وهبت له الكتابة، وإن وهب له نصفها رق له نصفه إن عجز وكذلك سائر الأجزاء، وقاله أشهب

وأصبغ ورواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a co-contracting slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9434)

وبيع من معه في عقده راجع للمسألتين يعني أن الكافر إذا كاتب عبده المسلم أو كاتب عبده الكافر ثم أسلم المكاتب بفتح التاء، فإنه تمضي تلك الكتابة في المسألتين وتباع لمسلم كما عرفت، وإذا بيعت كتابته لمسلم فإنه تباع مع كتابته كتابة من دخل معه في عقد كتابته، فإن عجز رق لمشتريها وإن أدى عتق لأن حكمهم التضامن، قال الشبراخيتي: وبيع معه أي مع كتابة المسلم كتابة من دخل معه في عقده، فإن عجز رق لمشتريها وإن أدى عتق لأن حكمهم التضامن. وقوله: "وبيع معه" لخ راجع لهما. اهـ. وقال عبد الباقي: وبيع معه أي مع كتابة المسلم كتابة من دخل معه في عقده لا ذاته، فإن عجز رق لمشتريها وإلا فكما تقدم. اهـ. وقال التتائي: وبيع معه أي مع كتابة المسلم كتابة من دخل معه في عقده، فإن عجز رق لمشتريها وإن أدى عتق وكان ولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبة، فإن لم يكن فللمسلمين إلا أن يسلم سيده فيوجع ولاؤه له لثبوته له حين عقدها وهو على دينه. اهـ. وقال المواق عن التهذيب ما نصه: وإذا أسلم أحد مكاتبي (1) الذمي في كتابة واحدة بيعت كتابتهما جميعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2204)

المسألة الثانية عشرة شراء المكاتب من يعتق على الحر بالملك إذا ملكه. ولا يخلو شراؤه من وجهين: إما أن يشتريه بغير إذن سيده. [والثانى: أن] [1] يشتريه بإذنه. فالجواب عن الوجه الأول: إذا اشتراه بغير إذنه هل يدخل في الكتابة أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يدخل معه في الكتابة وله أن يتبعه إذا خشى العجز وهو قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه يدخل معه ويكون له حكم من انعقدت عليه الكتابة وهذا القول يستقرأ من "المدونة" . وينبنى الخلاف على الخلاف: في المكاتب هل له أن يعجز نفسه مع القدرة على الأداء أو لا يجوز له؟ فمن رأى أن له أن يعجز نفسه قال: يدخل معه. ومن رأى أنه ليس له أن يعجز نفسه قال: لا يدخل معه لأن شراءه تعطيل لماله عن التنمية التي يحصل بها الأداء والعتق. والجواب عن الوجه الثاني: إذا اشتراه بإذن سيده هل يدخل معه في الكتابة أو لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يدخل معه وهو نص "المدونة" . (1) فى أ: أو.

والثانى: أنه لا يدخل معه، وهو مستقرأ من "المدونة" . وسبب الخلاف: هل يجوز اتفاق السيد والمكاتب على عجزه مع القدرة على الأداء أم لا؟ فمن رأى أنه يجوز له عجزه مع اتفاقهما قال: يدخل معه. ومن رأى أنه لا يجوز أن يتفقا على ذلك قال: لا يدخل معه لأن ذلك [داع] [1] إلى عجزه. وعلى القول بأنه يدخل معه من [الذي يدخل معه من] [2] قرابته؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يدخل معه كل من كان يعتق على الحر بالملك إذا ملكه، ويدخل في ذلك الأخوة، وهو قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه لا يدخل معه إلا الأبوة والبنوة

خاصة، وهو قول أشهب في "المدونة" ومثله لابن القاسم في "الموازية" . والثالث: أنه لا يدخل إلا الولد خاصة بإذن سيده إذ له أن [يستلحقه] [3]، وهو قول ابن نافع في "المدونة" . والرابع: أنه يدخل معه الولد وان اشتراه بغير إذن سيده وهو قول ابن نافع في غير "كتاب محمد" ، على قول أبى محمد في "النوادر" ، وهو ظاهر تعليل ابن نافع في "الكتاب" حيث قال: إن له أن يستحدثه واستحداثه لا اختيار فيه للسيد فينبغى أن يكون الشراء كذلك. (1) في ع، هـ: داعية. (2) سقط من أ. (3) فى أ، ج: يستحدثه.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding a mukatab purchasing a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2206)

وسبب الخلاف: بين القولين الأولين اختلاف العلماء فيمن يعتق على الحر بالملك. فأشهب راعى ما وقع عليه الإجماع في الحر. ومالك راعى مشهور مذهبه في عتق الأخوة، فاطرد ذلك في المكاتب. وأما الابن فسبب الخلاف فيه ما قدمناه في المكاتب هل يجوز له أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر؟ فمن رأى ذلك لم يفرق بين الولد وغيره. ومن منع فقد فرق بين الولد وغيره للعلة التي ذكرها ابن نافع. وهذا كله إذا لم يكن على المكاتب دين. وأما إن كان عليه دين فلا [يجوز] [1] شراؤه من أن يعتق عليه إلا بإذن الغرماء. والحمد لله وحده. (1) فى أ: يخلو.

Mas'alah: What are the options for the masters if the mukatab slave is surrendered for a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

وإن أسلمه خير المخدمين، فإن أسلماه كان للمجروح بتلا، وإن افتدياه اختدماه، ثم لم يأخذه من له الرقبة حتى [يعطيهما] [3] مما فدياه به، وهو قول أصبغ في "الموازية" .

Mas'alah: To whom does the value or blood money belong if a mukatab slave is killed or wounded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

فإن قتل العبد المخدم في جميع ما ذكرناه أو جرح لمن تكون قيمته أو أرش جراحه؟.

Mas'alah: How many opinions exist in the madhhab regarding the value of a slain mukatab slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's debt if manumission is expedited?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2348)

وهل إن عجل العتق: تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the installments of a kitabah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4641)

و) جاز للسيد (بيع) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو لغيره (أو) بيع (جزء منها) أي نجوم الكتابة كربعها. فيها لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا

Mas'alah: What is the ruling on selling kitabah installments for goods and the consequences of payment or default?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4642)

لا نجم، فإن وفى: فالولاء للأول: وإلا رق [منح الجليل] فبعرض نقدا، وإن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا فيهما، وما تأخر كان دينا بدين. عبد الوهاب هذا إن باعها لغير العبد، وإن باعها له جاز على كل حال. ابن عرفة إذا كان البيع لغير المكاتب اشترط حضوره لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه، فلا بد من معرفتها، واغتفار الغرر، إنما هو في عقدها؛ لأنه طريق للعتق لا في بيعها (لا) يجوز بيع (نجم) مبهم أو معين منها وقدر النجوم مختلف أو متفق، وجهلت نسبته لمجموعها للجهالة، فإن عرف قدره ونسبته له جاز لخفة الغرر؛ لأن المبيع حينئذ إما النجم، وإما جزء الرقبة، والغالب تساويهما؛ إذ الغالب تساوي الكتابة والقيمة. الجلاب لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة، وعنه في بيع جزء كتابته روايتان. ابن مرزوق محل منع بيع النجم المعين إذا لم يعلم قدره أو علم قدره وجهلت نسبته لجملة النجوم، فإن علم قدره ونسبته لجملة النجوم جاز بيعه لوقوعه على معلوم، وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة، نقله الخرشي وعب وشب. طفي لم أر من شرط في منع بيع المعين جهل قدره، إذ لو جاز مع معرفة

قدره لم يكن فرق بينه وبين المبهم لاشتراطهم في جواز بيعه معرفة قدره مع أنهم فرقوا بينهما، فأجازوا بيع المبهم معروف القدر، وأطلقوا منع بيع المعين. ابن عرفة أصبغ وسحنون إنما يكره بيع نجم إن كان معينا، وإلا فلا بأس به ثم قال: وإجازتهما بيع نجم غير معين سواء اتفقت النجوم في العدد أو اختلفت إن عرف عددها وعدد كل نجم اهـ ومراده بالكراهة المنع، ومنع العين مطلقا لكثرة جهالته. البناني علل المنع في المعين في التوضيح بأنه غرر باقتضائه أو أخذ ما يقابله من الرقبة بالعجز عنه، وهذا يفيد الصحة إذا علم قدره ونسبته من جملة النجوم، والله أعلم. وإن بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فإن وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا المكاتب للمشتري ما اشتراه (ف) قد عتق ويكون (الولاء عليه للأول) الذي كاتبه لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشترى (وإلا) أي وإن لم يوف المكاتب للمشتري ما اشترى بأن عجز عنه (رق) بضم ففتح مثقلا، أي صار المكاتب كله أو

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a slave included in the contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4666)

وبيع معه من في عقده

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) in kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2756)

(2) القطاعة في الكتابة 2816 - قال أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن أم

سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who makes a muqata'ah with his master, becomes free, then dies with debts to others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2761)

2821 - قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق، ويكتب ما بقي عليه من كتابته دينا عليه، ثم يموت المكاتب وعليه ديون للناس , فإن سيد العبد لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته , والغرماء يبدون عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab with debts to make a muqata'ah with his master?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2762)

2822 - قال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس، فيعتق ويصير لا شيء له، لأن أهل دينه أحق بماله من سيده، فليس ذلك بجائز له.

Mas'alah: What is the ruling on a muqata'ah involving gold between a master and his mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2763)

2823 - قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثم يقاطعه بالذهب , فيضع عنه مما عليه من المكاتبة، على أن يعجله ما قاطعه عليه , أنه ليس بذلك بأس، وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون على الرجل، فيضع عنه وينقده، ليس هذا مثل الدين , وإنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا، في أن يعجله العتق فيجب له الميراث، والشهادة، والحدود، وتثبت له حرمة العتاقة، ولم يشتر منه دراهم بدراهم، ولا ذهبا بذهب، وإنما مثل هذا , مثل رجل قال لغلامه: ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر , ثم وضع عنه من ذلك، فقال: إن جئتني بأقل من ذلك، فأنت حر , فليس هذا بدين ثابت، ولو كان دينا ثابتا , حاص به السيد غرماء المكاتب إن مات أو أفلس , دخل معهم في مال مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a mukatab's contract with different currency or goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2769)

2829 - قال مالك: وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل و البقر و الغنم و الرقيق، فإنه يصلح للمشتري أن يشتري بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها , يعجله إياه ولا يؤخره.

Mas'alah: Is a mukatab entitled to pre-emption when his kitabah is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2770)

2830 - قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها , إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به، وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة , وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا , وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه من المكاتب , فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو سهما من أسهم المكاتب , فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة، وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة , وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه، فإن ما بيع منه ليس له حرمة تامة، وأن ماله محجوز عنه، وإن اشترى بعضه فإنه يخاف عليه العجز بما يذهب من ماله، وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا، إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة , فإن أذنوا كان أحق بما بيع منه.

Mas'alah: Is it permissible to sell an installment of the mukatab's kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2771)

2831 - قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب , وذلك أنه غرر , إن عجز المكاتب بطل ما عليه، وإن مات و أفلس وعليه ديون الناس , لم يأخذ الذي اشترى نجمه مع غرمائه شيئا، وإنما الذي اشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب , لأن سيد المكاتب يحاص بكتابة غلامه عن مال المكاتب، وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه، فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the mukatab or others to purchase his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2772)

2832 - قال مالك: في رجل كاتب عبدا له بعين أو عرض، فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه، وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر فلا بأس به، وأما غيره فلا يبتاع كتابته إلا بشيء مخالف لما كاتبه عليه سيده يبيع الدنانير أو الدراهم بعرض يعجله ولا يؤخره، ويبتاع العروض بشيء مخالف له من النقد أو العرض.

Mas'alah: What is the chapter heading for the sale of a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2117)

§

Mas'alah: What is the chapter on selling a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2117)

باب بيع المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab for deferred payment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2117)

قال مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل: "أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره. لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ. قال: وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض

من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق. فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره"

Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption when his kitabah is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2117)

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب: «أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا. وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة. وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه. وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة. وأن ماله محجور عنه. وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله. وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا. إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه»

Mas'alah: What is the ruling on selling an installment of the mukatab's kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2117)

قال مالك: "لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab's installment competing with creditors?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2118)

مع غرمائه شيئا. وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب. وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه. فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه "

Mas'alah: Is the buyer of a slave from dar al-harb entitled to deduct the kitabah payments if the original owner reclaims him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=366)

وعليه من كاتب عبدا صار إليه فى المقاسم، أو ابتاعه من دار الحرب، وعلم أنه لمسلم، وقلنا أن لربه أن يأخذه فهل يحاسبه بما أخذ من الكتابة أم لا؟ فإن قلنا أن الكتابة شراء رقبة كان للمستحق أن يحاسب المشترى بقدر ما أخذ من الكتابة، وان قلنا أنها شراء خدمة لم يحاسب بما أخذ ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن كله.

Mas'alah: Why does the mukatab not return the value of the kitabah contract when the slave is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=431)

ابن يونس: إن قيل: لم لم يرجع بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها، كمن أخذ عن دينه

عرضا ثم استحق أنه يرجع بدينه؟ قيل: الكتابة: ليست بدين، لأنها تارة تصح وتارة لا تصح، فأشبهت ما لا عوض له معلوما من نكاح أو خلع بعرض يستحق فإنه يرجع بقيمته فكذلك هنا صح منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a mother and child when the other is a mukatab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2204)

وأما إذا كاتب السيد أحدهما فإن ذلك ليس بتفرقة، فإن احتاج إلى بيع من لم يكاتبه منهما فلا يمكن من ذلك، إلا أن يبيع من يبيع الرقيق منهما كتابة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يوجد - منه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يطالب رجل.

المكاتب منهما. فإذا فعل ذلك ارتفع ما يترقب من التفرقة، لأن هذا المكاتب إذا عجز عن أداء الكتابة لمشتريها كان رقيقا لمشتريها مع الآخر الذي اشتراه مع الكتابة، وإن أدى الكتابة صار حرا ناجزا، والعتق ليس بتفرقة، ونحن نجيز أن يبيع أحدهما لمن يعتقه، ولكن نبين لمشتري الكتابة أنه إذا أداها وصار حرا بأدائها فإنه لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد حد التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's contract and its permissibility despite uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2399)

وهذا الذي قاله يجري مجرى بيع كتابة المكاتب، فالمذهب جوازه وإن كان فيه غرر؛ لأن مشتري الكتابة لا يدري ما يحصل له عوضا عن الثمن الذي اشترى به الكتابة هل النجوم، التي على المكاتب، يقبض جميعها منه، ويخرج حرا، أو يعجز عن أدائها فيصير رقيقا المشتري [2] كتابته. وكذلك السيد الأعلى تحول على الكتابة التي عقدها لعبده إلى كتابة عبده لعبد عبده، لا يدري هل يستوفيها أو يأخذ عوضها عنها رقبة العبد المكاتب، مع ما في هذا من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1345)

(و) بيعت (كتابة) لمكاتب فإن أدى لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم سيده وإن عجز رق لمشتريه فإن علم به سيده بعد ذلك فولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on selling a child with the kitabah of his mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2192)

(و) جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لرجل واحد وكذا يجوز بيع الأم مع بيع كتابة الولد قال الشارح ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما ذ أعتقت الأم إلى وقت الأثغار اهـ. ويجري مثله في بيع أحدهما للعتق فإن لم يفعل بالشرط فالظاهر عدم الفسخ ويجبر أن على الجمع

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master selling food owed by a mukatab before taking possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2338)

(و) من كاتب عبده بطعام جاز للسيد (بيع ما) أي طعام (على مكاتب منه) أي من المكاتب بعرض أو عين قبل قبضه منه في نجوم الكتابة لأنه يغتفر بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما كذا قرر ق المصنف ويحتمل أن يريد أن العبد إذا اشترى طعاما من غيره ولم يقبضه فإنه يجوز لسيده أن يكاتبه عليه ويقبضه ممن اشتراه العبد منه وانظر هل للسيد في هذه أن يبيعه ثانيا للمكاتب قبل قبضه من بائعه وهو ظاهر التعليل المار وإن توالى في هذه ثلاث عقد بيع لم يتخللهما قبض أم لا والضمير في منه يحتمل رجوعه للمكاتب كما مر ويفهم أن المبيع طعام من كون البحث فيه ويحتمل روعه للطعام كما قال البساطي أي بيع السيد ما على مكاتبة من الطعام قبل أن يقبضه لذلك المكاتب لا لأجنبي وإن شمله كلامه على تقرير البساطي ولذا قال د عقبه وفيه شيء اهـ. أي لشموله لبيع السيد ذلك الطعام لأجنبي وأجاب عنه عج بأنه يفهم كون المشتري له المكاتب لا الأجنبي من المعنى

Mas'alah: Is it permissible to sell food to a mukatab without expediting emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2338)

(وهل) محل الجواز (إن عجل العتق) بأن يبيعه جميع ما عليه كما في تت أو بعض النجوم ويعجل العتق على بقاء الباقي في ذمه كما في ق أو الجواز وإن لم يعجل العتق لأن الكتابة ليست دينا ثابتا في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت أو فلس ويجوز بيعه للمكاتب بدين مؤجل ولا تباع لأجنبي بذلك (تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who is claimed by a rightful owner after bearing a child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

وإذا استحقت المكاتبة بعد إيلاد المستحق منه أخذ المستحق قيمة ولدها وتحسب من الكتابة فإن وقت قيمته نجومها أو لم توف ووفت هي بقية النجوم وخرجت حرة لا يد لواحد منهما عليها وتكون كمن استحقت بحرية فلا صداق ولا غلة وإن عجزت كانت بمنزلة القن المستحقة فيغرم قيمتها وولدها على ما عليه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: وتباع خدمة إلخ) ، ولا يؤاجر المكاتب؛ لأنه لا خدمة للسيد عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a kitabah contract or part of it, and who gets the wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2202)

وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري (ش) المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها مثلا وسواء كان المشتري هو العبد الذي كوتب أو كان أجنبيا وفي المدونة ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا وإن كانت عرضا فبعرض مخالف له أو بعين نقدا فإن تأخر كان دينا بدين قال القاضي عبد الوهاب هذا إذا باعها لغير العبد وأما إذا باعها منه فذلك جائز على كل حال اهـ. قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب [حاشية العدوي] قوله وظاهر تعليل الشارح) أي؛ لأنه؛ قال لتفاوت الإحاطة بصفته (قوله إن الكتابة تبطل بالكلية) أي ويكون قول المصنف رجع لكتابة مثله راجعا لما بعد الكاف وأفاد بعض شيوخنا أن ما قاله ابن مرزوق هو المعتمد (قوله أو كذهب إلخ) إن أردنا الفسخ قدرنا فسخه وجعلنا عن بمعنى في منقول أو فسخ كذهب في ورق وإن أردنا الصرف جعلنا عن بمعنى الباء والتقدير أو كصرف ذهب بفضة ويقيد بدون الحلول (قوله ليست كغيرها من الديون إلخ) أي بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شيء لآخر؛ لتشوف؛ الشارع للحرية (قوله فيجوز للسيد أن يفسخ إلخ) راجع لقوله إن الكتابة ليست كغيرها وكذلك قوله وكذلك يجوز للسيد أن يتعجل إلخ وقوله وكذلك يجوز للسيد أن يبيع إلخ راجع لقوله ولا كالمعاوضة المحضة وقوله وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه إلخ راجع للأمرين معا وقوله من ذهب في فضة أي

بدون حلول بدليل قوله ولا يعد ذلك صرفا مستأخرا (قوله يعني أنه يجوز لولي الصغير) إنما قدر الجواز دون الندب لقوله أولا أهل التبرع إذ الولي ليس من أهل التبرع في مال محجوره (قوله بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة وعدمها فإن انفردت في أحدهما وجب (قوله لما كن) أي النسوة ناقصات عقل ودين (قوله أمة) بالغة برضاها وقوله وصغير ذكر أو أنثى (قوله الذي سنه عشرة أعوام) كذا قال غيره من أنه لا بد أن يبلغ الصغير ذكرا أو أنثى عشر سنين وهو ما لأبي الحسن وظاهر نقل الباجي عن ابن القاسم أنه يجوز مكاتبة الصغير وإن لم يبلغ عشر سنين وهو نص ابن عرفة (أقول) والظاهر أن المدار على القدرة على الاكتساب وكأنه مراد ابن عرفة (قوله وكلام تت فيه نظر) أي؛ لأنه؛ قال وبلا قوة على كسب (قوله وهو الموافق إلخ) فيه نظر؛ لأنه؛ إذا كانت الخيرية في الآية هي القوة على الأداء فتقول هي عين القدرة على الكسب التي أفاد أنه لا بد منها في الجواز إلا أن يقال فرق بينهما بأن تقول القوة على الأداء لا تكون إلا بمال موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على الكسب وحينئذ فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكلما وجدت القوة على الأداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود القدرة على الكسب القوة على الأداء فتأمل حق التأمل [بيع الكتابة] (قوله المشهور من المذهب إلخ) لا يخفى أن الخلاف إنما هو بيع الجزء وأما بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله كان دينا بدين) أي بيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي إذا باعها

غيبته كما في الدين لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره لأن الغرر في الكتابة يغتفر إنما الاغتفار في عقدها؛ لأنه طريق للعتق لا في بيعها اهـ. ولو اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن ينظر فإن أدى مضى وإلا فله الرد لأن المبيع صار هو العبد وهل يرد ما أخذه منه من

الكتابة أو لا؛ لأنه كالغلة قولان في المسألة واختار ابن يونس الأول انظر تت ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعنى أن النجوم مختلفة وإلا جاز؛ لأنه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله إذا لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فإن علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز بيعه لأن الشراء وقع على شيء معين ومعلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها ووفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء يكون للبائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه وإن لم يوف بأن عجز عنه فإنه يرق للمشتري كله أو بقدر ما اشترى ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عن أدائها قيل يرق للمعطي وقيل يرق لواهبه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share of a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2206)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share of a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2206)

وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق (ش) يعني أن أحد الشريكين إذا أعتق في حال صحته نصيبه من المكاتب فإن ذلك يحمل على وضع المال أي فيسقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه ويظهر فائدة ذلك فيما إذا عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه

يرق كله؛ لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم له رجع رقيقا وقد حل له ما أخذ منه إلا أن يكون قصده العتق فإنه يكون حرا ويقوم عليه إذا عجز أي لأن في تقويمه عليه الآن نقل الولاء الذي انعقد لشريكه وبعبارة إلا إن قصد العتق أي إلا أن يصرح بأنه قصد العتق أو يفهم منه ذلك فإنه يعتق عليه من الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع لماله أي إذا قصد بالعتق وضع المال حيث لم يقصد فك الرقبة بأن قصد المال أو لا نية له في وضع المال وقوله إلا إن قصد العتق أي إلا إن قصد فك رقبة بلفظ صريح أو قرينة وحينئذ لا ركاكة [حاشية العدوي] أي وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة ويفوز الذي تقدم بما أخذ ثم إن محل عدم الرجوع ما لم يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض (قوله من عشرين) من بمعنى بدل (قوله التشبيه في الرجوع والجواز إلخ) الظاهر أن التشبيه في الجواز وهو الذي حمل المصنف عليه عبارة ابن الحاجب وذهب إليه بعض شراح المصنف وذلك؛ لأنه؛ لم يتقدم في المسألة التي قبلها تخيير حتى يشبه به (قوله بشرط رضا الشريك إلخ) هذا تفسير للإذن أي أن المراد بالإذن الرضا ومفهومه عدم جوازها بغير إذنه وتبطل إن اطلع عليها قبل عجزه فإن لم يطلع إلا بعده فإن قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيئا خير بين أن يتناول المقاطع فيما قبضه وبين أن يملك حصته فإن اختار الثاني انقلب الخيار للآخر الذي قاطع بين أن يسلم له ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاشتراك في العبد (تنبيه) القطاعة بفتح القاف وكسرها؛ لأنه؛ قطع طلب سيده عنه بما أعطاه وقطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله: لأنه؛ قد رضي إلخ) علة مقدمة على معلولها وهو قوله لا رجوع إلخ (قوله في حال قبض الآذن الأكثر) المناسب حذف أل في قول المصنف الأكثر ويجري حله عليه (قوله فإن مات إلخ) مفروض فيما إذا مات المكاتب عن مال بعد أخذ المقاطع ما قاطع به وأما لو مات قبل أخذ المقاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الآخر حصته من النجوم

واشتركا فيما بقي فإن لم يف ماله بما هو لهما تحاصا فيه بحسب ما لكل فيحاص المقاطع بعشرة القطاعة والآخر بعشرينه وإن قبض كل بعض ماله حاصص بما بقي أيضا (قوله في حال صحته) يحترز عن عتق أحدهما في مرضه نصيبه فإنه يكون عتقا حقيقة لا وضعا؛ لأنه؛ لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد إبطالها وأن يعود إليهم شيء منها وأما الصحيح فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقا له (قوله بلفظ صريح) في العبارة حذف والتقدير وعلما ذلك بلفظ صريح (قوله وحينئذ فلا ركاكة) حاصل ذلك أنه اعترض على المصنف بأن فيه ركاكة وهي كونه استثنى الشيء من نفسه وحاصل الجواب أنه ليس فيه استثناء الشيء من نفسه وذلك؛ لأن؛ قوله وعتق أحدهما معناه تلفظ أحدهما بلفظ العتق يحمل على وضع المال كأنه قال وضعت المال عنه وقوله إلا إن قصد العتق معناه إلا أن يقصد بلفظ العتق فك الرقبة فظهر أنه ليس فيه استثناء الشيء من نفسه فتدبر

في لفظ المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on selling a child along with the kitabah of its mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1910)

قوله: (والولد مع كتابة أمه) قال في المدونة: وإن كاتب الأم لم يجز له بيع ولدها؛ إذ هي في ملكه بعد، إلا أن يبيع كتابتها [10] مع رقبة الابن من رجل واحد، فيجوز ذلك إذا جمع بينهما [11]، وهذا معنى قوله (والولد مع كتابة أمه) أي: وجاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه لرجل واحد و [12] يشترط عليه ألا يفرق بينهما إن عتقت الأم إلى

الإثغار كما قال في بيعه بعد عتق أمه. (1) قوله: (واحد) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 342. (3) في (ن 4) : (ورد) ، وفي (ن) : (ورأي) . (4) في (ن) : (أو يكتفى) . (5) قوله: (لم) ساقط من (ن 5) . (6) قوله (القول) زيادة من (ن) . (7) في (ن) : (عند) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 358. (9) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 344. (10) قوله: (إلا أن يبيع كتابتها) يقابله في (ن 5) : (أداء الكتابة) . (11) انظر: المدونة: 3/ 306، وتهذيب المدونة: 3/ 260. (12) قوله: (و) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling the kitabah owed by a mukatab before receiving it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2009)

قوله: (وبيع ما على مكاتبه منه) يريد أنه يجوز للسيد أن يبيع للمكاتب نفسه ما عليه من الكتابة قبل قبضها، يريد وإن لم يأت الأجل، وقاله في المدونة، قال فيها: ولا يجوز بيع ذلك من أجنبي حتى يقبضه [7]. وقال ابن حبيب: إلا أن يكون تافها يسيرا [8]، قاله مالك في المدونة قال: ولا يجوز أن يبيع [9] من الكتابة [10] نجما قبل قبضه، وإنما يجوز أن (1) قوله: (يجوز) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 70. (3) في (ن) و (ن 3) : (من نفسه) . (4) قوله: (لا) زيادة من (ن) . (5) انظر: التهذيب: 3/ 74. (6) قوله: (ن 4) ساقط من (قبل قبضه) . (7) انظر: التهذيب: 3/ 70. (8) انظر: المنتقى: 6/ 275. (9) قوله: (بيع ذلك من أجنبي ... ولا يجوز أن يبيع) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (المكاتب) .

يبيع جميع ما عليه. فيجوز [1] لحرمة العتق، وقاله سحنون [2]. وقيل: يجوز [3] وإن لم يتعجل عتقه، لأن الكتابة ليست بدين ثابت في الذمة [4]، واختلف على أي القولين يحمل مذهب [5] ابن القاسم ولهذا قال: (وهل إن عجل العتق تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab becomes a slave again before the witnesses recover their payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2881)

قوله: (وإن رق فمن رقبته) أي: وإن عاد المكاتب رقيقا لعجزه عن تأدية بقية نجوم الكتابة قبل أن يستوفيا من نجومه ما غرماه فإنه يباع [8] ويأخذان ما بقي لهما من ثمنه فإن لم يبلغ ثمنه ما بقي لهما فلا شيء لهما، وهو قول عبد الملك، واختاره محمد، قال: وعليه أكثر أصحابنا [9]، وعن ابن القاسم: أن القيمة توضع بيد عدل وتؤدى [10] للسيد الكتابة، فإن استوفى من الكتابة مثل القيمة الموضوعة بيد عدل رجعت القيمة [11] إلى (1) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (ما غرما) . (2) قوله: (إن حمله الثلث) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (3) في (ن) : (يؤخذ) . (4) زاد بعدها في (ن 3) : (ثم بيع) . (5) في (ن 3) و (ن 5) : (وهذا) . (6) قوله: (استوفيا من النجوم ما دفعاه للسيد) في (ن 3) و (ن 5) : (يؤديانها من النجوم) ، وفي (ن) : (يأديانها من النجوم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (8) في (ن 3) : (فأبيع) . (9) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أصحاب مالك) . (10) في (ن) : (ويتأدى) . (11) قوله: (مثل القيمة الموضوعة بيد عدل رجعت القيمة) يقابله في (ن) : (مثلها رجعت) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract when witnesses retract testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2882)

الشاهدين، وإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء دفع إلى السيد من تلك القيمة الموقوفة [1] تمام قيمة عبده [2]. وضعفه محمد بأن العبد قد خرج من يده بلا عوض منجزا، وبأنها قد تضيع ويغرم الشاهدان ثانية [3]، وقال سحنون وغيره [4]: تباع الكتابة بعرض، فإن كان فيها وفاء قيمة العبد أو أكثر فللسيد ذلك، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام قيمة العبد [5].

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab's person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3156)

قوله: (كالمكاتب) يشير به إلى ما وقع في المدونة عن ابن القاسم من قوله: ولا تباع رقبة المكاتب وإن رضي؛ لأن الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة، فإن بيعت رقبته ولم يعجز رد البيع ما لم يفت بعتق فيمضي [11] وولائه لن أعتقه [12]، وقال غيره: أرى أن يرد وينقض عتقه، وقاله [13] أشهب [14]. = عن الليث وربيعة ويحيى بن سعيد إذا ضاق الثلث عن المدبر بماله وضم ماله مع التركة فإذا أعتق أعطى باقي الثلث). وانظر: المدونة: 2/ 521 و 522. (1) في (ن 5) و (ن 4) : (ارفاقه) ، وفي (ن) : (ارتقاقه) . (2) قوله: (فيه، والشرع متشوف إلى الحرية) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (بيعه يقابله في (ن 4) : (جميع ذلك) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 814. (5) في (ن 4) :

(تعلق) . (6) قوله: (على) لعله مصحف والصواب كما في الاستذكار: (عن) . (7) في (ن 4) : (أحوالا) . (8) انظر: الاستذكار: 8/ 159. (9) انظر: المدونة: 2/ 522. (10) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن) . وانظر: المدونة: 2/ 519. (11) قوله: (فيمضي) ساقط من (ن 5) . (12) في (ن 4) : (لمعتقه) . (13) في (ن 4) : (وقال) . (14) انظر: المدونة: 2/ 478.

Mas'alah: What is the ruling on selling a kitabah contract or part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3169)

قوله: (وبيع كتابة، أو جزء لا نجم، فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري) أي: وكذا يجوز بيع كتابة المكاتب أو جزء منها لا بيع نجم، وهذا الذي ذكره من جواز بيع مجموع [10] الكتابة هو قول الجمهور من أصحاب مالك، وذهب ربيعة وغيره إلى المنع، اللخمي: وهو أقيس [11] للغرر؛ لأنه إن أدى كان للمشتري الكتابة فقط، وإن عجز عند أول نجم كانت له الرقبة فقط، وإن عجز عند آخر نجم كانت [12] له الكتابة والرقبة، قال: وأصل سحنون في هذا أنه يمنع البيع مع الاختيار ويجيزه مع الضرورة لفقر وفلس [13]. (1) انظر: المدونة: 2/ 455. (2) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 553. (3) قوله: (أن يكون أبا أو غيره و) في (ن) : (الأب وغيره ولا) . (4) قوله: (وقيل بالكراهة ... في المدونة) ساقط من (ن 3) . وانظر: المدونة: 2/ 473. (5) قوله: (وقيل: بالكراهة وهو الذي ... قو لا ابن القاسم وأشهب) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن) : (المدونة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 64. (8) في (ن) : (وتنفسخ) . (9) قوله: (قولا ابن القاسم وأشهب ... إلا أن تفوت بالأداء) في (ن

4) : في الموازية قولان منصوصان لابن القاسم وأشهب في الصغير). وانظر: المدونة: 2/ 473. (10) في (ن 5) : (نجوم) . (11) في (ن) و (ن 4) : (القياس) . (12) قوله: (نجم كانت) ساقط من (ن 4) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3989.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a kitabah contract and the consequences for wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3170)

ابن القاسم في أحد قوليه: ويجوز بيع جزء من المكاتبة [1]، وقاله أشهب وأصبغ وسحنون، واختاره جماعة من الأشياخ، وعن ابن القاسم أيضا قول بعدم الجواز [2]، وهو قول مالك في الموطأ [3]، وما ذكره من منع بيع نجم منها مقيد بالنجم المعين، وأما نجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص جوازه؛ لأنه يرجع إلى بيع الجزء، فإن وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق، والولاء للأول؛ لأنه قد انعقد له الولاء أولا [4]، وإن لم يوف بل عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري، وهذا الحكم في بيع الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mukatab along with those included in his contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3187)

قوله: (وبيع معه من في عقده) يعني: أن إذا قلنا ببيع [2] المكاتب المسلم فإنما يبعه

[3] هو ومن دخل معه في عقد الكتابة، فإن عجز المكاتب في المسألتين كان رقا لمشتري الكتابة، وإن أدى وعتق فإن ولاء [4] الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين [5] دون مسلمي [6] ولد [7] سيده، ولا يرجع إليه ولاؤه وإن أسلم، وكان ولاء من أسلم بعد الكتابة لمن يناسبه سيده من المسلمين ولد أو عصبة، فإن لم يكونوا فهو لجميع المسلمين، وإن أسلم سيده رجع إليه ولاؤه؛ لأن ولاءه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه، وقاله كله في المدونة [8].

Mas'alah: Is it permissible to sell the debt owed by a mukatab without selling his person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=619)

1468 - مسألة يجوز بيع ما على المكاتب دون رقبته، إن كانت الكتابة بعين بيعت بعرض معجل، وإن كانت عرضا فبعين معجل، أو عرض مخالف على وجه يملك المشتري ذلك الأداء، ويؤدي المكاتب إليه النجوم، على ما كان يؤدي إلى سيده، فإن أداها إلى المبتاع عتق، وولاؤه للسيد عاقد كتابته، وإن عجز رق للمشتري. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع ما كان على المكاتب، وبيعه غرر وفاسد.

Sub–topic – Wala' and Inheritance of Mukatab

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab who pays?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وإن أدى فولاؤه للعاقد لها الثامن

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a Muslim master makes a kitabah contract with a Christian slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4369)

(فرع) في الكتاب إذا كاتب المسلم عبده النصراني وكاتب المكاتب عبدا له نصرانيا ثم أسلم الأسفل فلم تقع الكتابة وجهل ذلك حتى أديا جميعا فعتقا فولاء الأعلا لسيده ولا يرثه لاختلاف الدين ويرثه المسلمون ولو أسلم كان ميراثه لسيده وولاء الأسفل للسيد الأعلا ما دام سيده نصرانيا وإن ولد للمكاتب الأعلا بعد العتق ولد فبلغ وأسلم ومات فولاؤه لورثة مولى أبيه وأما إن أعتق عبدا مسلما ومات عن مال ورثه المسلمون لأنه لم يثبت له ولاؤه فيجره للسيد وإن تأخر إسلام العبد

بعد عتقه ورثه سيده أو ولده المسلم إن وجد لهذا المكاتب النصراني وكل من لا يرجع إلى النصراني من ولائه شيء إذا أسلم هو فليس لسيده الذي أعتقه (فرع) قال إذا أعتق

حاملا من زوج حر فولاء جنينها للسيد لأنه المعتق وقال عطاء بن أبي رباح ميراثه لأخيه قال ابن يونس قال محمد إذا أعتق أمته الحامل من العبد ووضعته بعد العتق ثم حملت بآخر ولدته فميراث الولدين لمعتق الأب والأم يرثهما جميعا بالنسب فإن مات قبلها ثم مات بعده ورث الأول مولى الأم والثاني مولى الأب

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a mukatab jointly with a brother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4482)

(فرع) في الكتاب إذا ورثته مع أخيك لأبيك مكاتبا هو أخوك لأمك وضعت عنه حصتك ويسعى لأخيك في نصيبه ويخرج حرا فإن عجز بيعت حصتك ولا يقوم عليك بقيته فإن وهب لك نصفا أو أوصى لك به فقبلته ولا مال ظاهر للمكاتب فهو مخير في أن يعجز ويقوم باقيه عليك ويعتق إن كان لك مال وإلا عتق منه نصيبك ورق باقيه وإن شاء بقي على كتابته فإن ثبت عليها حطت عنه حصتك وإن أدى فولاؤه لعاقد الكتابة وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر للتقويم عليك فإن تمادى في كتابته ثم عجز قوم باقيه عليك إن كنت مليا وعتق وإلا عتق منه نصيبك ورق باقيه قال ابن يونس الفرق بين من وهب بعض مكاتب ممن يعتق عليه فقبله وبين من أعتق حصته من مكاتب بينه وبين آخر أن عتق هذا وميع مال وأنه إن عجز لا يعتق عليه حصته ولا يقوم عليه حصة صاحبه ومن يعتق عليه يقوم عليه بقيته فالفرق أن من يعتق عليه لا يستقر عليه ملكه إن عجز فلا بد من عتقه فجعلنا قبوله لما وهب له قصدا للعتق في تلك الحصة قيل لابن القاسم فلم أدى مثله ولم يعجز لتوضع عنه حصته وهو لم يملك منه رقا ولو أدى لكان ولاؤه لعاقد كتابته قال لأنه إن عجز وصار له عتق عليه وإذا عجز يقوم عليه

الأخ بقيته وولى

هذا النصف الموهوب للواهب لأنه لو وهبه جميعه لعتق وكان ولاؤه للواهب فكذلك هبة نصفه وأما النصف الذي عتق على الأخ فولاؤه له لأنه عتق عليه بعد أن صار رقا

Mas'alah: What happens to a mukatab's kitabah and his umm walad when he dies leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4489)

(فرع) في الكتاب إن مات وترك ما فيه وفاء الكتابة وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها عتقت مع الولد فيه لأنه بالأداء يعتق فترتب أحكام الحرية وكذلك إن ترك معه في الكتابة أجنبي وترك مالا فيه وفاخ بالكتابة فإن كتابته تحل بموته ويتعجلها السيد من ماله ويعتق من معه وليس لمن معه أجنبيا أو ولدا أخذ المال وأداؤه على النجوم إن كان فيه وفاء الكتابة لما فيه من الغرر فإن لم يف بالكتابة فلولده والذين معه أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعي ويؤدون نجوما قال سليمان بن يسار فإن لم يكن الولد مأمونا لم يدفع له مال قال ابن القاسم ولا يدفع المال لغير الولد ويتعجله السيد لأن ولد المكاتب عضو منه بمنزلته بخلاف غيره والكتابة كالدين وصاحب الدين أولى

بالتركة إذا تعجله السيد سعوا في البقية فإن أدوا عتقوا ويتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى عنه من مال الميت ويحاص به غرماءه بعد عتقه وليس كالمعتق على أن عليه مالا بعد العتق وقال ربيعة لا يدفع المال لولد ولا غيره وإن كانوا ذوي قوة وأمانة لأنه ليس لهم أصله ولا يؤمن عليه التلف ويتعجله السيد ويحاصهم به من آخر كتابتهم وإن كانوا

صغارا لا قوة فيهم على السعي فهم رقيق وذلك المال للسيد وإن ترك أم ولد ولا ولد معها ومالا يوفي الكتابة فهي والمال ملك للسيد لأنه مات رقيقا قال ربيعة وكذلك إن ترك ولدا فمات الولد قال ابن القاسم وإن ترك ولدا أحدث في كتابته ومالا يوفي بالكتابة ويفضل أخذ السيد الكتابة ويرث الفضل من معه في الكتابة على فرائض الله تعالى لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة ولا يرثه ولده الأحرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته وإن كوتبت معه ولا يكون للسيد ما فضل إلا أن يكون الولد ابنا أو بنتا فالباقي له دون أحرار ورثت المكاتب لحصول المخالفة في الرق والحرية عند الموت وإن لم يكن معه في الكتابة أحد او ترك اجنبيا ووفى الكتابة تعجلها السيد والفضل له دون ورثة المكاتب الأحرار وإن كان مع الأجنبي ولد في الكتابة اتبعه الولد بما أدى عنه دون السيد وورث السيد بقية المال وإن ترك ابنتيه وابن ابن معهما في الكتابة وتارك فضلا عن كتابته فلإبنتين من الفضل الثلاث ولابن الأبن وما بقي وإنما يرث المكاتب من معه في الكتابة من القرابة الولد وولد الولد والأبوان والجدود والإخوة دون أحرار ولده ولا يرثه غيرهم من عم وابن عم وغيرهم من العصبة ولا زوجة وإن كانوا معه في الكتابة وضابطهم من أدى عنهم لم يرجع عليه إلا الزوجة فإنها لا ترثه ولا يرجع عليها من يرثها ولا السيد ويرجعون على كل من كان هو يرجع عليه إلا الزوجة وإن هلك أحد الأخوين في كتابته وترك فضلا فللأخ دون السيد ولا يرجع السيد على الأخ بما أدى عنه من مال أخيه لو

ترك الميت ولدا فأدى الولد من ذلك المال جميع الكتابة لم يرجع عليه وإذا مات المكاتب بعد موت سيده وترك وفاء الكتابة ولم يدع ولدا فلورثة السيد يدخل فيه بناته وأمهاته وزوجاته وغيرهن لأنه موروث بالرق دون الولاء وإن هلك أحد الأخوين وترك أم ولد لا ولد معها فهو رقيق إلا أن يدع ولدا منها أو من غيرها كاتب عليهم أو حدثوا

في الكتابة فلا ترق إلا أن يعجز الولد ولا تقوى هي على السعي عليهم أو يموت الولد قبل الأداء وإن كان معه في الكتابة ولد فمات ولده عن أم ولد لا ولد معها رقت للأب وإن كثر ما ترك إلا أن يترك ولدا كما تقدم وإن كاتبه ثم كاتبت امرأته كتابة على حدة فحدث بينهما ولد فهو في كتابة الأم بعتق بعتقها لا يعتق الأب ونفقتهم عليها ووافقنا ح على أنه إذا مات وخلف وفاء لم يمت على الرق ووارث ويقول مات حرا مكاتبا نحن نقول مات مكاتبا وقال ش مات عبدا ولا يورث لنا قوله تعالى {من بعد وصية} فحكم تعالى ببقاء دين الميت بعد موته وأوجب قضاءه من ماله فالكتابة دين ويرث الفضل ورثته لا بآي المواريث ولأن المساواة إذا حصلت في الرق والحرية والدين وجب الإرث وهو هاهنا موجود لأنهم ساووه في عقد الحرية ويفارق العبد بأنه أحرز نفسه وماله فتقرر ملكه وله عقد حرية ولم يلحق بالحر لأنه قد يعجز فلا يرثه الحر ولا العبيد ولأنه عقد معاوضة فلا يبطل بالموت كالبيع ويفارق النكاح لأنه لا يصح إلا بشرط العوض والنكاح يصح تفويضا وكالعتق على مال لا يبطل بموت العبد ولأنه أحد المتعاقدين فلا يبطل العقد بموته كالسيد طردا للباب كالبيع ولا يشكل بموته مفلسا لأن المبطل العجز لا الموت احتجوا بأن الموت يبطل الشرط كما لو جعل الشرط دخول الدار هذا عمدتهم ولأن الموت يبطل سبب الاستيلاد وهو أقوى لتعذر إبطاله فالكتابة أولى لأنها تبطل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab's children who are freed by payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4492)

بالعجز ولأنه مات عندكم مكاتبا وأولادا عتقوا بالأداء فلا مساواة فلا إرث أو مات حرا

فيرثه الأحرار كلهم او تقولوا عتق بالأداء فيلزمكم عتق الموتى وهو خلاف الإجماع والجواب عن الأول أن عقد الكتابة ليس للولد الحادث في الكتابة ويعتق بعتق أبيه كاتب عليه أو حدث فيها فإذا مات الوالد بقي حق الولد كما لو قال له ولولده إذا أديتم ألف درهم فأنتم أحرار فما أحد منهم ثم أدى الباقون الألف فإنهم يعتقون ولا يبطل حقهم بموت بعضهم وعن الثاني أن حكم أم الولد إذا ماتت قبل السيد كما كان ويعتق بموت سيده وكذلك ولد المدبر وعن الثالث أنه مات مكاتبا لا حرا ولا قنا فعدم خلوصه للحرية يمنع ورثته الأحرار وعدم خلوص الرق يمنع وراثة السيد فلم يبق إلا أولاده الذين معه في الكتابة فالمكاتب أصل في نفسه كأم الولد لا حرة فتجب ديتها ولا أمة فيجوز بيعها ولا تجوز إجارتها كالنكاح لا بيع ولا إجارة وكالنكاح الفاسد فيه شبه الصحيح في لحوق النسب وسقوط الحد وشبه الزنا في امتناع الطلاق والميراث وهذه قاعدة متى كان للفرع أصل واحد لحق به ومتى كان بين أصلين فأكثر يختلف العلماء بأيهما يلحق وأيهما أرجح ونظائره كثيرة في الشرع فالمكاتب كذلك فلا حجة فيه وهذه الطريقة ناظر بها القاضي إسماعيل محمد بن الحسن

Mas'alah: Can a kitabah contract continue after the death of the mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4493)

فإن قالوا لا يصح عقد الكتابة بعد الموت فلا يصح بقاؤها كالنكاح وغيره قلنا قد يخالف الإبتداء البقاء كالعدة والإحرام لا تبقى المرأة معتدة بعد موتها ولا محرمة ولا معتكفة وتبقى زوجة وحرة ومؤمنة وابنة وغير ذلك من القرابات مع أنها أمور لا يصح ابتداؤها بعد الموت فالأوصاف ثلاثة أقسام ما لا يثبت إلا بعد الموت نحو كونه موروثا

ولا يثبت إلا قبل الموت كالعدة والإحرام وما يقبل الأمرين كالحرية والقرابات وإذا اختلفت الأحوال فليس قياسكم على أحدها بأولى من الآخر ويلزم ح في قوله إذا خلف وفاء أنه مات حرا أن يكمل ديته ولما لم يقل إلا بالقيمة بطلت الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad and co-mukatabun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4493)

(تفريع) قال ابن يونس قال محمد إذا كان معه أب أو أخ في الكتابة وترك أم ولد لا ولد معها قال ابن القاسم رقت للأب أو الأخ وعن ابن القاسم إن مات عن أم ولد منها أو من غيرها وترك مالا عتقوا به ولا يرجعون عليها بشيء وإن لم يترك مالا فسعوا لهم فعتقت بأدائهم كانوا ولدها أم لا ولا يرجعون عليها قال مالك إن ترك ولدا لا سعاية فيه ولم يترك مالا رق إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدى على النجوم إلى أن يبلغ السعي أو يترك ولدا فيمن يسعى فدفع المال إليهم فإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب دفع إليها المال إن لم يكن فيه وفاء وهي مأمونة قوية على السعي وإلا فإن كان في المال مع ثمنها إن بيعت كفاف الكتابة بيعت وردت الكتابة وعتق الولد أو يكون في ثمنها ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي فإن لم يكن ذلك رقوا جميعا وقال أشهب إذا مات وترك مالا يدفع للولد وغيره من قريب أو أجنبي في كتابة واحدة إن كانوا مأمونين وليس ذلك

كالدين الثابت يحل بالموت وهم كانوا يرتقبون بالموت وماله فأخوه يضعفهم وإن لم يكونوا مأمونين لم يتعجله السيد أيضا ويدفع لأمين يؤديه إلى السيد على أداء النجوم

قال محمد فإن ارتد وقتل على ردته ومعه في الكتابة ولده وأم ولده وترك وفاء الكتابة وفضلة عتق بذلك ولده والفاضل للسيد ولا يرثه الولد لاختلاف الدين ولا يرجع السيد عليهم بشيء من مال الأب لأن الأب لايرجع ويرجع على الأجنبيين لأن السيد ورثه بالرق واختلف قول مالك فيمن لا يرجع عليه المكاتب من قرابته إذا ادعى عنه فعنه لا يتبع كل ذي رحم منه وعنه كل ذي رحم يتوارثون بها وعنه يختص ذلك بالولد والإخوة والوالد ومنشأ الخلاف من هو الذي يعتق عليه إذا ملكه واختلف فيمن يرثه ممن معه في الكتابة فقيل لا يرثه إلا من يعتق على الحر قاله ابن القاسم وعنه بمن يورث الحر من عم وغيره من نساء أو رجال وقول مالك الأول إن امرأته ترثه ورجع إلى أنها لا ترثه ويعتق فيما ترك ولا يتبع لشيء استحسانا كمن فدى زوجته من العدو وهو يعرفها فلا يرجع عليها لأنه فدى منافعه وقال عبد الملك لا ترثه ولا يرثها ولا يرجع أحدهما على الآخر وقال ابن نافع لا يرث المكاتب أحد إلا الولد قال ابن القاسم إن لم يكن مع الأجنبي ولد ولا ولد للميت اتبعه السيد بجميع ما أخذ من باقي الكتابة من مال الميت يحط عنه بموت الميت شيء ويتمادى منه على النجوم إن كان قبضها هو قبل محلها فإن كان معه ولد لم يتبعه إلا بنصف ما أدى من مال أبيه إن كانت الكتابة بينهما نصفين لأنه الذي كان يتبعه به أبوه قال عبد الملك إن مات أحدهم لم يسقط عن الباقين شيء وإن استحق أحدهم سقط عن الباقين جهته على العدد إن كانوا أربعة سقط ربع الكتابة وفيه خلاف قال اللخمي إن مات عن مال لا وفاء فيه ففي سعي من معه ثلاثة أقوال قول ابن القاسم المتقدم وقال أشهب يسعى من معه وإن كان أخا أو أجنبيا وقال ربيعة

السيد أحق به من الولد وغيره وإذا كان السيد أخذه على قول مالك إذا لم يترك ولدا فيختلف هل يحسب لهم ذلك من آخر كتابتهم قال ابن القاسم يحسب من أولها وهو الذي لا أختار آخرها ولا من وسطها وإنما ينظر إلى المتروك إن كان هو الذي ينوبه من

الكتابة أخذه عن الميت وعلى الحي السعي فيما عليه مما ينوبه من الكتابة فإن عجز فلا يعجل عليه بفسخ الكتابة ويحاسبه بما تركه الميت كما لو كان حيا يعجز عما ينوبه أخذ من يد صاحبه ذلك النجم وأدى عنهما وإن لم يكن فيما تركه وفاء بما ينوبه سعى هذا فيما ينوبه وحوسب السيد بما خلفه عن أول نجومه فإذا ذهب من النجوم ما يقابل ما خلف أخذ حينئذ الحي بالأداء عنه وإن كان فيما خلفه فضل عما ينوبه سعى هذا الباقي خاصة لأنه لو خلف وفاء عتق فيه ومن حق السيد أن يبدأ بما ينوبه فإذا لم يبق إلا ما يوفي به الثاني فما خلفه الميت مما ينوبه عتق لأن الحمالة وإن حلت بالموت فإن التعجيل والأخذ بها من حق السيد فله أن يقول إنما آخذ مما ينوبك الآن ولا آخذ ما خلفه الميت عن الميت إلا أن يعجز واختلف إذا قتل بالردة قال ابن القاسم يعتق الولد فيه ولا يتبع بما ينوبه وعنه سعي الولد فيما عليه ولا يعتق فيما ترك أبوه

Mas'alah: What is the ruling if a master frees part of his mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4499)

قال إن أعتق بعض مكاتبه قال مالك هو وصية إلا أن يريد العتق فهو حر كله والوصية بعتق بعضه أو هو بينه وبين الآخر إلا أن يريد العتق فهو حر وأعتق عند موته أو وضع ذلك من كتابته فهو عتق ينفذ من الثلث وإن عجز العبد بعد ذلك وإن وضع بعض كتابته ثم عجز عن الباقي رق جميعه (فرع)

Mas'alah: Who inherits a mukatab's mukatab if the lower one dies before the upper one is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4499)

قال إذا عتق مكاتب المكاتب بالأداء والمكاتب الأعلا لم يؤد فمات الأسفل ورثه أقرب الناس للأعلا لمانع الرق في الأعلا (فرع)

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is freed by another's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4499)

قال قال مالك إذا أجاز سيده عتقه فالولاء للمكاتب إن عتقه وإن مات قبل العتق فالولاء للسيد وإن مات المعتق قبل عتق المكاتب ورثه سيد المكاتب وكذلك مكاتب المكاتب (فرع)

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab's estate divided among the heirs and the legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7144)

بقي لهم عليه من الكتابة وهي ثلاثة أرباع الكتابة للذي أوصى له بربع الكتابة ربع الكتابة، وللورثة الربعان، فإن فضل فضلة كان للموصى له بالربع الثلث وللورثة الثلثان لأنه إنما ورث بالرق.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab distributed among the legatee and heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7144)

وإن مات وترك مالا استوفى الذي أوصي له بالكتابة والورثة ما بقي لهم عليه من

الكتابة، وهي ثلاثة أرباعها إذ قد أعتق الربع منه بالوصية ثم كل ما بقي ميراثا بين من له فيه الرق على قدر ما لهم فيه من الرق، للموصى له بربع رقبته الثلث وللورثة الثلثان على ما قال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mukatab who was freed by his own mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7169)

[: ميراث مكاتب المكاتب إذا أعتق] ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن المكاتب يكاتب عبده فيعتق الأسفل ثم يموت عن مال وللمكاتب الأول أولاد أحرار من امرأة حرة وأولاد أحرار كانوا معه في الكتابة عجل السيد عتقهم

برضاه، أيرثون هذا المكاتب الأسفل إذا مات وقد أعتق؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mukatab who was freed by his own mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7170)

قلت له: فإن كان المكاتب الأول بقي معه في كتابه بعض ولده فمات وترك مالا فيه وفاء؟ قال ابن القاسم: يؤدي الذين معه في الكتابة بقية الكتابة، ويكون بقية المال بينهم دون الأحرار الذين عجل عتقهم وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mukatab who was freed by his own mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7170)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، من أن ميراث مكاتب المكاتب إذا أعتق لا يكون لولد سيده المكاتب له الأحرار ما دام على كتابته؛ لأن ولاء المكاتب الأسفل إذا عتق إنما هو للمولى الأعلى ما دام المولى الأسفل على كتابته، فإن أدى كتابته رجع ولاء كتابته، فما لم يؤد كتابته لم يجب له ولاء من أعتق من مكاتبيه، فما لم يجب له لا يصح أن يرثه عنه ورثته الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mukatab who was freed by his own mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7170)

وقوله: إن المكاتب الأول إذا مات وترك مالا فيه وفاء بكتابته وله ولد معه في كتابته وولد أحرار، إن ولده الذين معه في كتابته يؤدون مما ترك بقية كتابته ويكون ما فضل لهم دون ولده الأحرار، فهذا نص قوله في المدونة والموطأ وغيرهما من الدواوين، ولا اختلاف أحفظه في أنهم أحق بميراث أبيهم من ولده الأحرار إذا مات وترك وفاء من كتابته وفضلا وإنما يختلف هل يكون أحد منهم بولاء مكاتب أبيهم الذي أدى فعتق قبل موته، فقيل: إن الولاء لا ينجر إليهم عن أبيهم إذا أدوا كتابته مما ترك ويكونون أحق به من ولده الأحرار، وقيل: إنهم لا يكونون أحق منهم ويدخلون معهم، اختلف قول مالك، وقع اختلاف قوله في ذلك في المبسوطة، وقال ابن كنانة: ليس لواحد منهم من ولاء مكاتب أبيهم شيء؛ لأنه مات قبل أن يعتق، فولاء مكاتبه للسيد ولو أدى كتابته فعتق قبل أن يموت لرجع إليه ولاء مكاتبه وورثه عنه جميع ولده الذين كانوا معه في كتابته

والأحرار الذين لم يدخلوا معه في كتابته، ولو مات ولم يترك

وفاء من كتابته فسعى ولده في بقيتها فعتقوا لم يكن لهم من ولاء مكاتبه شيء ولا للأحرار الذين لم يدخلوا في الكتابة، وكان ولاؤه للسيد، فقف على افتراق هذه المواضع الثلاثة إذا أدى المكاتب كتابته في حياته، وإذا أداها بنوه مما تخلفه وفاء بها فسعوا في بقيتها، وقد مضى في رسم إن خرجت من سماع عيسى تحصيل الاختلاف فيمن يرث المكاتب ممن هو معه في كتابته إذا مات قبل أن يؤدي كتابته فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance divided when one co-owner of a mukatab bequeaths his share in his illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7185)

]

Mas'alah: How is inheritance divided when one co-owner of a mukatab bequeaths his share in his health?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7185)

مسألة: مكاتب بين رجلين أوصى أحدهما صاحبه في مرضه] مسألة وقال، في مكاتب بين رجلين أوصى أحدهما صاحبه في مرضه، فقال: ثلث النصف الذي لي في فلان المكاتب لفلان أخي، والثلث حر، ثم هلك وهلك المكاتب عن مال، كيف يورث؟

قال: على خمسة أسهم، فيكون لشريكه ثلاثة أسهم من خمسة ويكون للذي أوصى له ثلث النصف سهم، ولورثته سهم من خمسة، وذلك بعدما يستوفون ما لهم فيه من الكتابة، وإن قال ذلك في صحته ثم هلك

المكاتب عن مال كان للذي لم يعتق ثلاثة أسهم من ستة، ولشريكه سهمان من ستة، وللذي تصدق عليه بسدس العبد سهم من ستة، وذلك بعد أن يستوفوا من ماله بقيمة كتابتهم. قال محمد بن رشد: هذا بين كله صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها لأن الثلث من نصف المكاتب الذي أوصى أحد الشريكين فيه بعتقه يعتق في ثلثه، وإن أعتق ثلث النصف منه بقي فيه من الرق خمسة أسداسه فيها يورث؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، والعبد لا يورث بالحرية حتى لا يبقى فيه شيء من الرق. وأما إذا قال ذلك في صحته فلا يوجب ذلك له عتقا؛ لأن عتق بعض المكاتب في الصحة وضع، وليس بعتق، فوجب أن يورث على أن جميعه رقيق، فيكون للشريك فيه نصف ميراثه، وللمتصدق عليه بثلث نصفه سدس ميراثه وللمتصدق المعتق ما بقي وهو الثلث؛ لأن عتقه ليس بعتق إنما هو وضع، والله الموفق.

Mas'alah: How is the debt of a deceased mukatab distributed among his ummahat awlad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7195)

[مسألة: المكاتب يموت ويترك مائة ديناردينا عليه من كتابته] مسألة وسئل: عن المكاتب يموت ويترك مائة دينار دينا عليه من كتابته ويترك ثلاث أمهات أولاد له من كل واحدة منهن ولد واحد فشح كل واحد منهم أن تباع أمه فيما عليهم من الكتابة،

وقيمة كل واحدة منهن مائة دينار. قال: يباع من كل واحدة منهن ثلثها، قيل: فلو كانت قيمتهن مختلفة، فكانت قيمة واحدة ثلاثمائة دينار، وقيمة الأخرى مائتان، وقيمة الأخرى مائة؟ قال: يباع من كل واحدة منهن سدسها، يباع من الثمن قيمتها، ثلاثمائة سدسها خمسون دينارا، ومن التي قيمتها مائة، سدسها ستة عشر وثلثان، ومن التي قيمتها مائتان، سدسها ثلاثة وثلاثون وثلث، فجميع ذلك مائة. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يقرع بينهن فيمن يباع في الدين اتفقت قيمتهن أو اختلفت، فإن اختلفت فخرج السهم على التي قيمتها مائة بيعت وعتقت الاثنان بعتق الولد، وإن خرج السهم على التي قيمتها مائتان بيع نصفها وعتقت الاثنتان بعتق الولد، وإن خرج السهم على التي قيمتها ثلاثمائة بيع ثلثها وعتق الباقيتان، وهذا القول أيضا لضرر الشركة في العتق في كل

واحدة منهن، وهو الذي يأتي على ما رواه سحنون في أنه إذا لم يكن ولد إلا لواحدة منهن إلا بالقرعة سوى الأم، ولا تدخل الأم في القرعة، وعلى ما في المدونة إنما بيع التي فيها نجاتهم كانت أمة أو غير أمة، ولم ير أن يبيع أمه إذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف لدينه، ولم يتكلم في المدونة إذا كان لكل واحد منهن ولد، والقرعة في ذلك أولى من قول سحنون في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab divided between co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8577)

إن المكاتب مات وترك مالا، فقال سعيد: للذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان

ما بقي بعد ذلك بينهما.

Mas'alah: What did Ali say about the mukatab's inheritance, hadd, and diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3338)

ومعمر عن قتادة أن عليا قال في المكاتب يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى وتكون ديته بقدر ما أدى

Mas'alah: What is Malik's ruling on the inheritance of a mukatab's children when he dies with surplus wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته

Mas'alah: What is the first opinion on the mukatab's death and his children's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

أحدها ما قاله مالك لأنه ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته حكمهم كحكمه وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يتخلفوا مالا ولا يعتقون إلا بعتقه ولو أدى عنهم ما رجع عليهم بذلك لأنهم يعتقون عليه فهو أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله

Mas'alah: What is the second opinion on the mukatab's death and his children's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

والقول الثاني إنه يؤدي عنه من ماله جميع كتابته وجعل كأنه مات حرا ويرثه جميع ولده وسواء في ذلك من كان حرا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته لأنهم قد استووا في الحرية كلهم حين تأدت عنه كتابته روي هذا القول عن علي وبن مسعود – رضي الله عنهما ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم وبه قال فقهاء الكوفة الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وإليه ذهب إسحاق

Mas'alah: What is the third opinion on the inheritance of a mukatab who dies before completing his kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

والقول الثالث أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبدا وكل ما يخلفه من المال لسيده فلا يرثه أحد من أولاده لا الأحرار ولا الذين ولدوا معه في كتابته لأنه لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبدا وماله لسيده ولا يصح عتقه بعد موته لأنه محال أن يعتق عبد بعد موته وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعوا في باقي الكتابة ويسقط عنهم منها

Mas'alah: What happens to the children of a mukatab who dies before completing his kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

مقدار حصته فإن أدوا عتقوا لأنهم كانوا فيها تبعا لأبيهم وإن لم يؤدوا ذلك رقوا

Mas'alah: Who among the scholars held the third opinion on the death of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

هذا قول الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل

Mas'alah: Who among the early scholars held the second opinion on the death of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة

Mas'alah: What is the summary of the different rulings on the death of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

قال أبو عمر على قول مالك يموت المكاتب في هذه المسألة مكاتبا على قول الكوفي يموت حرا وعلى قول الشافعي يموت عبدا

Mas'alah: How should the estate of a deceased mukatab be distributed among debts, kitabah, and heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

1500 - مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه

Mas'alah: What is the correct understanding of Malik's position on the inheritance of a mukatab's daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

قال أبو عمر قد جهل بعض من ألف في الحجة لمالك من أصحابنا أو تجاهل فقال إن مالكا يقول بهذا الخبر الذي ذكره عن عبد الملك بن مروان وأن ابنة هذا المكاتب كانت معه في كتابته ولهذا ورثها منه فإن لم يكن هذا جهلا فهو قبيح من التجاهل لأن الخبر محفوظ من وجوه أن ابنته كانت حرة

Mas'alah: What was the ruling of Abd al-Malik on the estate of a mukatab who died with a free daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت بن ابي مليكة يذكر ان عبادا مولى بن المتوكل مات مكاتبا وقد قضى النصف من كتابته وترك مالا كثيرا وابنة له حرة كانت أمها حرة فكتب عبد الملك أن يقضي ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه

Mas'alah: What did Amr ibn Dinar say about the inheritance of a mukatab's daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

قال بن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما أراه كله إلا لابنته

Mas'alah: What was the judgment of Abd al-Malik and Muawiya regarding the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

وهذا القضاء الذي قضى به عبد الملك وقد تقدمه إليه معاوية

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies leaving free children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار وترك من المال أكثر مما بقي عليه فقلت له فيها قضى عمر ومعاوية بقضاءين وعمر خير من معاوية وقضاء معاوية أحب إلي من قضاء عمر قال ولم قال قلت لأن داود كان خيرا من سليمان وفهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies leaving free children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولده الأحرار

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies leaving free children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

وروى الثوري عن طارق عن الشعبي أن زيد بن ثابت قال المال كله لسيده

Mas'alah: How is inheritance divided when a mukatab dies before or after completing kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab after he is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال أبو عمر هذا لأنه إذا مات قبل أن يؤدي مات عبدا فورثه عنهما ورثتها وهم ابنها وزوجها كسائر مالها وأما إذا أدى كتابته وقد لحق بأحرار المسلمين ولاؤه لسيدته إلى عقدة كتابته وعنها يورث إلى ولائه فإن مات لم يرث ولاءه إلا عصبة سيدته دون ذوي الفروض من ورثتها وعلى هذا جمهور الفقهاء وسيأتي هذا المعنى في باب الولاء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Hanafi view on the children of a mukatab who dies with or without sufficient funds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

وعند أبي حنيفة إذا مات المكاتب وترك مالا فيه وفاء فكأنه مات حرا ويعتق أولاده بعتقه إذا أدى عنهم من ماله جميع كتابته وإن لم يترك وفاء فإن أولاده يقال لهم إن أديتم الكتابة حالة عتقتم وإلا فأنتم رقيق

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a mukatab who dies leaving a son born during kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

قال ابو حنيفة ان مات المكاتب ولم يترك مالا وترك ابنا ولد له في كتابته خلف ابنه فيسعى في الكتابة على نجومها فإذا أدى عتق ابنه

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mukatab who dies leaving insufficient wealth and an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3379)

قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم أنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال أبو عمر خالفه الشافعي والكوفيون فقالوا ام ولد والمكاتب إذا مات مال من مال سيده فإن لم يستطع

ولده السعي في جميع كتابته فهم رقيق وقد تقدم هذا المعنى عنهم وحجة كل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's status and wala' if the master dies before the service period ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3386)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's status and wala' if the master dies before the service period ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3386)

قال أبو عمر هذا يقضي بصحة ما رواه بن عبد الحكم دون ما رسمه في (موطئه) في المسألة قبل هذه وعلى هذا قول فقهاء الحجاز والعراق والشام ومصر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave and the resulting wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3388)

1509 – قال مالك إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده فإن

أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on a mukatab freeing his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3388)

قال أبو عمر قد خالفه الشافعي وغيره قال الشافعي وإن أعتق المكاتب

Mas'alah: What are the two opinions on the wala' when a mukatab frees or makes a kitabah with his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3389)

عبده أو كاتبه بإذن سيده ففيهما قولان أحدهما أنه لا يجوز لأن الولاء لمن اعتق والثاني أنه يجوز وفي الولاء قولان أحدهما أن ولاءه موقوف فإن عتق الأول المكاتب كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء للسيد من قبل انه عند عبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له في عتقه ولاء فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد ما يكتب وقف ميراثه في قول من أوقف الميراث كما وصفت فإن

عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له وإن مات وإن عجز فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني هو لسيد المكاتب لأن ولاءه له

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on a mukatab making a kitabah with his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3389)

قال المزني في (الإملاء) على كتاب مالك أنه لو كاتب المكاتب عبده فإذا لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق قال المزني هذا أشبه عندي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on a mukatab freeing his slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3389)

وقال أبو حنيفة إذا أعتق المكاتب عبده فعتقه له باطل أجاز ذلك السيد أو لم يجزه وقال محمد بن الحسن محتجا لأبي حنيفة ومذهبه في ذلك محال أن يقع عتقه في ذلك غير جائز ثم يجوز إذا أجازه السيد

Mas'alah: What did the early scholars say about a mukatab who makes a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3389)

قال أبو عمر مما يدخل في هذا الباب من أقاويل السلف قال بن جريج قلت لعطاء كان

للمكاتب عبد فكاتبه فعتق ثم مات لمن ميراثه قال من كان قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab when a co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3390)

قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال

Mas'alah: Does the property of a manumitted slave follow him, and do his children become free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

قال في كتاب المكاتب: إذا أعتق العبد تبعه ماله في السنة ولا يتبعه ولده فيكون حرا مثله

Mas'alah: What is the correct view on the wala' of a sold mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثله وخالفه وقال: بل الولاء للبائع وهذا الصحيح.

Mas'alah: What does Sahnun say about the return of wala' in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

قال سحنون: ومعنى رجوع الولاء في هذا؛ إنما هو الميراث، فأما الولاء فلا ينتقل عمن ثبت له.

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

قال: فيها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

أحدهما: أن ميراثه كله للسيد كالعبد.

Mas'alah: What is the second opinion on the inheritance of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3036)

والقول الآخر: أن تؤخذ القيمة من السيد فيأخذ السيد منها باقي الكتابة، ثم يكون الفضل لقرابة السيد؛ فإن لم يكن له قرابة فهو للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who inherits a share of a mukatab that becomes free or is bequeathed to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3050)

فيمن ورث شقصا من مكاتب يعتق عليه أو أوصي له به

Mas'alah: What does the author say about a new section on the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3074)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab dies leaving children in his kitabah and surplus wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3074)

ومن المدونة قال مالك: وإذا مات المكاتب وترك ولدا حدث في كتابته ومالا فيه وفاء بكتابته وفضل، أخذ السيد الكتابة منه وما بقي ورثه ولده الذين معه في الكتابة على فرائض الله تبارك وتعالى، ولا يرث منه ولده الأحرار الذي ليسوا معه في الكتابة ولا زوجته، وإن كوتبت معه ولا شيء للسيد مما فضل إذا كان الولد الذي حدث في

الكتابة ذكر؛ لأنه يجوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة.

Mas'alah: Why do free heirs not inherit from a mukatab who dies before completing his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3074)

قال: وإنما لم يرثه ورثته الأحرار؛ لأنه مات قبل أن تتم حرمته فلا يرث الحر العبد؛ ولأنهم لا يسعون إذا مات أبوهم ولم يترك وفاء، فكما لا يكون عليهم السعي، فكذلك لا يكون لهم الفضل، وبذلك قضى عمر بن الخطاب ولم يرثه السيد لأنه لم يمت عاجزا، ولم ينحل العقد الذي عقد له إذا ترك من يقوم بأداء الكتابة، وورث الفضل ولده الذين معه في الكتابة حدثوا أو كوتب عليهم؛ لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة في

Mas'alah: What happens to the mukatab's estate if he apostatizes and is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3075)

قال ابن المواز: وإذا ارتد المكاتب وقتل على ردته ومعه في الكتابة ولد وأم ولد وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضلة؛ عتق بذلك ولده وأم ولده، وكان ما فضل للسيد، ولا يرث الولد من ذلك شيئا لاختلاف الدينين ولا يرجع عليهم السيد بشيء مما عتقوا به من مال الأب ويرجع على الأجنبيين، قال: لأن السيد ورثه بالرق ولم يرثه الولد للردة، ولم يتبع بما عتق به لأنه يعتق عليه بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3075)

قال ربيعة: وذلك ولد المكاتبة فيما ذكرنا من السعاية والموارثة إذا ماتت.

Mas'alah: Which relatives of a mukatab inherit from him while in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3075)

قال مالك: إنما يرث المكاتب من معه في الكتابة من أقربائه الولد وولد الولد والأبوان والجدود والإخوة؛ وهم الذي يعتقون عليه من أهل الفرائض دون أحرار ورثته ولا يرثه سواهم من عم أو ابن عم أو غيرهم من ع صبة ولا زوجته وإن كانوا معها في الكتابة.

Mas'alah: What is the principle for determining who inherits from a mukatab among his relatives in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3076)

قال ابن القاسم وأصل ما سمعت من مالك فيمن يرث المكاتب ممن معه في الكتابة من القرابة: إن كل من عجز منهم فأدى عنه لم يرجع عليه فهو الذي يرثه إن مات، وكل من يرجع عليه إن أدى عنه فهو لا يرثه إلا الزوجة فإنها لا ترثه، ولا يرجع عليها إن عتقت بأدائه أو بعد موته في ماله، ولا يرجع عليها من يرثه من وارث السيد، ويرجعون على من كان هو يرجع عليهم، وهو يرجع على خاله وخالته وبنت أخيه وعمته، ولا يرجعون على من ذكرنا، أنه يرثه في كتابته وهم الذين يعتقون عليه من الورثة.

Mas'alah: What is the disagreement on who inherits from a mukatab among those in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3077)

ابن المواز واختلف فيمن يرث المكاتب ممن معه في الكتابة: فقيل: لا يرثه إلا من يعتق على الحر بالملك، فأما عم أو ابن أخ فلا؟؟؟؟؟؟ أحق منهم، وقاله عبد الملك. وقاله ابن القاسم مرة، ثم قال هو وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: يرثه من يرث الحر من عم وغيره من نساء ورجال، وأما امرأته؟؟؟؟؟؟؟ مرة: أنها ترثه، وآخر قوله: أنها لا ترثه، وتعتق فيما تركه، ولا تتبع بشيء استحسانا وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Why does a mukatab not inherit from fellow mukatabs except those with recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3077)

م: سئل الفقيه أبو عمران: لم لا يرث المكاتب من معه في الكتابة إلا من لو أدى عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة؟

Mas'alah: What are the differing opinions on inheritance from a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3078)

قال: قد اختلف في ذلك؛ فقد ذكر مثل ما قدمنا هاهنا من الاختلاف، قال وذهب ابن نافع إلى أن لا يرث المكاتب أحد إلا الولد، قال: التوريث في هذا المعنى يحتاج التفريق بينه إلى توقيف إذ لا يعلم بالعقل، وذلك أن العبيد إنما خرجوا من آية المواريث بالسمع، فكل من فيه بقية رق لا حق بهم إلا من قام الدليل على توريثه، أما ولد

المكاتب الذي معه في الكتابة فقال مالك في موطئه أن عبد الملك بن مروان كتب به إلى عامل مكة، وذكر أشهب بإسناد حسن عن الشعبي أن ابن مسعود قال ذلك، وذكر مالك أنه الأمر عندهم، وروي عن ابن القاسم وأشهب: أن الأخوة بمنزلة الولد وقاس على ذلك ابن القاسم الأبوين والأجداد وهو قياس معتدل؛ لأن الأب أوجب ميراث من الأخوة المحجوبين بالأب؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ مساوون للأخوة في ميراث المال أو مقدمون عليهم فاقتصر ابن القاسم على؟؟؟؟؟؟؟ أحد قوليه، واستعمل في القول الآخر الذي وافقه عليه أشهب القياس وطرد؟؟؟؟؟؟؟ من ينتسب إلى المكاتب برحم ممن جمعته معه الكتابة، ولم يرد ذلك في؟؟؟؟؟؟؟؟ سببهما إلى الميراث بالنكاح لا بالرحم؛ فذلك خارج عن القياس عن الولد؛ لأن الزوجة تسقط بأن يعتق المكاتب فتختار نفسها، والرحم ثابت بكل حال، فلم تلحق الزوجة بذوي الارحام لمفارقتها لهم في بعض الوجوه، وهذه مسائل فروع محتملة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab who leaves wealth and free children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3079)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا مات المكاتب وترك مالا فيه وفاء وفضل ولم يترك أحدا معه في الكتابة من ولد أو أجنبي وترك ولدا أحرارا؛ فالمال لسيده دون ورثته الأحرار؛ لأن المكاتب مات ولم يفض إلى الحرية، وقد مات هذا المكاتب عاجزا ولم يترك

من يقوم بأداء الكتابة، فما ترك من مال فهو للسيد بالرق: وإن كان إنما مات المكاتب

بعد موت السيد وترك مالا فيه وفاء ولم يدع ولدا؛ فذلك بين ورثة السيد؛ يدخل فيه بناته وإخوته وأمهاته وزوجاته وغيرهم؛ لأنه موروث بالرق لا بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves a daughter in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3080)

وإن ترك المكاتب بنتا في الكتابة فلها النصف بعد الكتابة، ولولد السيد ما بقي. تم المكاتب الثاني بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره.

Mas'alah: How does inheritance and wala' work when a Muslim's Christian mukatab has a Christian mukatab who then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3202)

فصل ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كاتب المسلم عبده النصراني، وكاتب المكاتب عبدا له نصرانيا، ثم أسلم الأسفل، ثم لم يبع كتابته، وجهل ذلك حتى أديا جميعا قعتقا؛ فولاء المكاتب الأعلى لسيده، ولا يرثه؛ لاختلاف الدينين، ويرثه المسلمون، ولو أسلم كان ميراثه لسيده، يريد: إن لم يكن له من يرثه بنسب.

Mas'alah: What are the rulings on wala' and inheritance when a Christian mukatab frees Muslim slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3202)

قال ابن القاسم: وولاء المكاتب الأسفل للسيد الأعلى ما دام سيده نصرانيا، ولو ولد للمكاتب الأعلى ولد بعد العتق فبلغ وأسلم ثم مات؛ لورثه مولى أبيه، وأما لو أعتق عبيدا مسلمين ثم ماتوا عن مال؛ فميراثهم لبيت مال المسلمين؛ لأن ولاءهم لمن يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فيجره إلى سيده، ولو كان العبيد إنما أسلموا بعد أن أعتقوا؛ لورثهم سيد مولاهم، أو ولد مسلمون إن كانوا لهذا المكاتب النصراني، وكل من لا يرجع إلى النصراني ولاؤه إذا أسلم هو، فليس لسيده من ذلك الولاء شيء، وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه؛ فذلك الولاء ما دام نصرانيا لسيده الذي أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab dies leaving children from a free wife and children born during kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3210)

قال: وإذا مات مكاتب وترك ولدا من زوجة حرة، وولدا حدثوا في الكتابة من أمته، وترك وفاء بالكتابة أو لم يترك شيئا، فأدى عنه ولده الذين حدثوا في الكتابة، فلا يجر إلى سيده ولا ولده الأحرار في الوجهين؛ لأنه مات قبل تمام حرمته، ولا يجر الولد الذي حدثوا في الكتابة إلى السيد ولا إخوتهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the wala' of a lower mukatab when he pays before the upper mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3210)

قال ابن القاسم: ولو أدى المكاتب الأسفل قبل الأعلى، ثم أدى المكاتب الأعلى؛ لرجع

إليه ولاء المكاتب الأسفل عند مالك.

Mas'alah: How does inheritance of a mukatab's estate differ when he dies before or after paying his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3247)

م: لأن ولاء كل نصف لمعتق لا ولاء للآخر فيه، فهو بخلاف مولى أبيهم؛ لأن هذا كل واحد من الولد هو مولاه، ولو كان إنما كاتبه أبوهم ثم مات الأب، [ثم مات أحد ولديه وترك أولادا] ثم مات المكاتب قبل أداء كتابته؛ لكان ما ترك بين الابن الحي وبين بني أخيه نصفين؛ لأنهم هاهنا إنما يرثونه بالرق؛ لأن الحر الذي كاتبه مات وتركه مكاتبا، والمكاتب عبد، فهو عبد لولدين، فإن مات أحد ولديه فنصفيه في الكتابة ثابت إن مات قبل الأداء؛ فورثته أحق بميراث نصيبه من أخيه، ويرث منه بناته مع أخوتهم.

Mas'alah: What is the correct view on the master inheriting from the value of a mukatab's child he killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9125)

م: والصواب ألا فرق بين العمد والخطأ؛ لأن القيمة التي تجب على السيد كالدية فلا ينبغي أن يرث منها شيئا؛ لأن قاتل العمد والخطأ لا يرثان من الدية، فيجب أن يكون الباقي بعد موروث الأم لأولى الناس بعد السيد، كان قتله عمدا أو خطأ. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value of a slain mukatab going to his heirs in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9126)

أوفت بالكتابة عتقوا فيها، ولا تراجع بينهم، وإن كان في القيمة فضل فهو لورثته الذين معه [95/ب] في الكتابة ميراتا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mukatab after payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

وان سكتا عن ذلك حملا عليه وولاؤه بعد اداء ما عليه لسيده وللذكور من ولده بعد موته كسائر المعتقين

Mas'alah: Who inherits from a slave manumitted by a mukatab if the mukatab dies before being freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وان لم يعتق المكاتب حتى يموت العبد المعتق فميراثه لسيد المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on wala' if the lower mukatab pays and is freed before his master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1034)

قال وان ادى الاسفل فعتق قبل سيده فولاؤه للسيد الاعلى

Mas'alah: What happens if a mukatab dies leaving enough to pay the kitabah and heirs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3308)

ومن مسائله المعضلة العظيمة التي اختلف فيها الفقهاء والصحابة: إذا مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وترك ورثة. (1) انظر الحاوي الكبير: 18/ 146.

فقيل: تبطل الكتابة، وبه قال الشافعي [1]. وقال قوم: تبقى الكتابة، وبه قال مالك وأبو حنيفة [2]، في تفصيل طويل بين الطوائف وأرباب المذاهب، ولا تستقل به إلا "كتب المسائل" . ونظر الشافعي إلى المعقود عليه -وهو المكاتب- قد * هلك، والأصل عنده: أن المعقود عليه إذا هلك بطل العقد كسائر العقود كلها، وهذا لعمر الله هو الأصل، بيد أن هذا الحق* قد يتعدى من المعقود عليه إلى غيره وهم الأولاد، وثبت فيهم ثبوته في الأصل. فمن نظر من الصحابة إلى هذا المعنى أبقى الكتابة، وحكم بأداء النجوم، وأوجب الحرية والميراث للأولاد، وبه نقول، والحمد لله رب العالمين. (1) انظر الأم: 13/ 829 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 18/ 181. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 7/ 215.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies leaving a child included in the kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1476)

فصل [18 - إذا مات المكاتب وترك ولد معه في الكتابة] : وإذا مات المكاتب وترك [2] ولدا معه في الكتابة إما بالولادة أو بالشرط وترك ما لا لم تنفسخ الكتابة [3]،

خلافا للشافعي [4] لأن عقد الكتابة قد تضمن إلزام السيد نفسه عتق المكاتب وولده الداخلين معه في العقد بالشرط والولادة بصفة أداء المال إليه فلم يكن للسيد فسخ العقد في حقهم كما لم يكن له ذلك في حق العبد نفسه ولم يكن له أيضا فعل [5] ما يؤدي إلى ذلك من انتزاع المال فيه. (1) انظر الموطأ: 2/ 800، التفريع: 2/ 17، الكافي: 520. (2) في م: ولم يترك. (3) انظر الموطأ: 2/ 801، المدونة: 3/ 35 – 36، التفريع: 2/ 15، الرسالة: 224، الكافي: 524. (4) انظر الإقناع: 208 – 209، المهذب: 2/ 18. (5) فعل: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies without a child in the kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1477)

فصل [19 – إن كاتب على نفسه وحده] : إذا ثبت أن العقد لا يبطل بموته، وإنما ذلك إذا كان معه ولد داخل في الكتابة لأنه إن كاتب [1] على نفسه وحده ومات ولا ولد معه في كتابته أو كان ولده أحرارا أو مماليك لغير سيده، أو مكاتبون كتابة منفرده عن كتابته فإن العقد يبطل والمال الذي يتركه للسيد، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ولده الأحرار يقومون [2] مقامه ويرثونه، [3] لأن المواريث موضوعة على تساوي الحرم وهذا مات مكاتبا لا عبدا على الإطلاق ولا حرا بل مكاتبا له حكم مخالف لحكم الحر ولحكم العبد فلم يرثه ولده الأحرار ولا العبيد وورثه من تركه في عقد الكتابة.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab with a child in the kitabah distributed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1477)

فصل [20 – إذا ترك ولدا معه في الكتابة ولم يكمل نجوم الكتابة] : وإذا ترك ولدا معه في الكتابة فينظر: فإن كان في المال الذي خلفه وفاء أديت الكتابة حالة، وعتقوا وورثوا الباقي [4]. وإنما وجب أداء المال لأن فائدة إيقافه العقد مع بطلانه بموت العبد أن يحصل الأداء فيعتق ولده، ولأنه لما كان العتق لازما في حقهم كلزومه في حق أبيهم لزمهم الأداء كما كان لازما لأبيهم. وإنما قلنا إنه تؤدى حالا فلأن الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه، وإنما عتقوا عند الأداء بحصول الصفة التي عتقهم معلق بها، ولأن الاب لو كان حيا وأدى المال لعتق كذلك الولد. (1) في م: كانت. (2) في ق: يقيمون. (3) انظر مختصر الطحاوي: 386 – 387، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 130/ 131. (4) الموطأ: 2/ 801، المدونة: 3/ 35، التفريع: 2/ 15، الرسالة: 224 – 225، الكافي: 524 – 525.

وإنما قلنا إنهم يرثون ما بقي لمساواتهم الأب في الخدمة على ما قدمناه، وهذا إذا ترك ما فيه وفاء, أما أن ترك دون الوفاء فإن كان الولد كبارا يقدرون على السعي وقالوا نحن نسعى وتؤدي بقية المال في نجومه لزم السيد لأنهم يقومون مقام أبيهم والعقد ثابت لهم كما كان ثابتا لأبيهم، فإن كانوا صغارا لا فضل فيهم للسعي فينظر [1] فإن كان أداء [2] أدى على نجومه إلى وقت بلوغهم فإنه يؤدي وذلك لأنهم غير عاجزين مع القدرة على الأداء ثم إذا بلغوا نظر: فإن أمكنهم السعي في البقية وإلا رقوا. وإن لم يكن لهم في المال فضل للنجوم إلى أن يبلغوا السعي رقوا لعجزهم ولم يلزم السيد انتظارهم إلى وقت البلوغ كما لا يلزمه انتظار العبد إذا عجز إلى أن يكسب مالا يؤدي منه، وعلى أي وجه كان فلا يلزم السيد أن يحفظ عنهم شيئا من الكتابة بموت أبيهم

لأن عتقهم معلق بصفة وهي أداء جميع الكتابة فيما لم يحصل فالعتق غير واقع.

Mas'alah: Do siblings of a mukatab inherit from him in the kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1478)

فصل [21 – في توريث إخوة المكاتب في كتابته] : وإذا كان مع المكاتب في كتابته من قراباته إخوة أو غيرهم فعنه في توريثهم منه روايتان [3]: إحداهما أنهم يورثونه كالولد، والأخرى أنه لا يرثه إلا ولده دون سائر أقرابه، فوجه الأولى إن كان من ورثه بعض ورثته بنسب أو بسبب ورثه جميعهم كالحر، ولأنهم مساوون له في الحال والحرية فكان التوارث ثابتا بينهم وبينه كالولد، ووجه الثانية أن الولد يدخلون معه في كتابته إذا حدثوا بعد عقدها فاختصوا لذلك بميراثه دون سائر القرابة [4] (1) في م: نظر. (2) في م: فضل. (3) انظر الموطأ: 2/ 801، التفريع: 2/ 15، الكافي: 524. (4) في م: قرابته.

Mas'alah: How is inheritance divided when a slave is partially manumitted, partially under kitabah, and partially enslaved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=925)

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد، قال ربيعة: ميراثه بين كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد الذي كاتب ما أصاب من كتابته قبل

موته.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner waiving a mukatab's debt and the mukatab then dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=977)

وقال مالك: في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا، فقال: يعطي صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئا ما بقي من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيئته، لو مات عبدا؛ لأن الذي صنع ليس بعتاقة، إنما ترك ما كان عليه، ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم؛ ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب، فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من عتق شركا له في عبد عتق عليه ما بقي عليه منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وإنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وإن أعتقن نصيبهن كلهن، إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab when the master dies leaving male and female children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=977)

وقال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: في رجل كاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا: الولاء للرجال دون النساء، وقد قال ذلك ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on a brother inheriting a share of a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=993)

[الأخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا]

Mas'alah: What is the ruling on a brother inheriting a share of a mukatab who is also his relative?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=993)

في الأخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا قلت: أرأيت لو أني وأخا لي من أبي ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخي لأمي أيعتق علي أم لا؟ قال: أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى لأخيك في نصيبه ويخرج حرا، لأن مالكا قال: من ورث شقصا من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقون عليه إذا ملكهم لم يعتق عليه إلا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه؛ لأنه لم يبتدئ فسادا ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به

Mas'alah: What happens to a mukatab's umm walad and children if he dies with debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

يونس بن يزيد، عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون

ذلك استسرر وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها إن مات المكاتب، ولعله أن يكون قد ترك دينا عليه للناس أو ترك مالا أو لم يترك؟ قال ربيعة: إن ترك المكاتب مالا يعتق فيه ولدا ويكون فيه وفاء من الذي عليه، عتق ولده وعتقت أمهم؛ لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها إذا دخلت عليهم فضلا في ماله، وإن توفي أبوهم معدما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وأن ولده ليس بمال له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving children born during kitabah and surplus wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1005)

[المكاتب يموت ويترك ولدا حدثوا في الكتابة ومالا وفاء بالكتابة وفضلا]

Mas'alah: Why do free heirs not inherit from a mukatab who dies with remaining servitude?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1006)

الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الأحرار من مات وفيه من الرق شيء، وقد بينت لك من أين منع مالك ورثته للرق الذي بقي فيه، ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة؛ لأنه لم يمت عاجزا ولم تنحل العقدة التي جعل فيه سيده من الحرية فورثه ورثته الذين هم بمنزلته وفيهم من الرق مثل الذي في الميت وفيهم من

عقد الحرية مثل الذي في الميت، وإن كان المكاتب الميت لم يترك إلا بنتا واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فإنه يؤدي إلى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي، وإن كان له ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الأحرار، فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فنحن إن جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال: أنا أولى بهذا المال منكم؛ لأني لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بالمال منكم فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة؛ لأنه مات ولي فيه بقية من الرق.

Mas'alah: What happens to a mukatab's wealth if he dies without kitabah heirs and leaves free heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1006)

قال مالك: وإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحدا وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار؛ لأن المكاتب مات ولم يفض إلى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزا فلذلك جعلنا المال للسيد لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab who die before completing the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1006)

ابن وهب، عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased female mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

قال ابن جريج وأخبرني محمد بن أبي مليكة: أن أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسئل عنهما عبد الله بن الزبير فقال: إن قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا، وقاله عمرو بن دينار

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased mukatab paying his remaining debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتبا هلك وترك مالا وولدا أحرارا وعليه بقية من كتابته فجاء ولده إلى عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدي دينه ونأخذ ما بقي؟ فقال لهم عمر: أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون في أدائه؟ فقالوا: لا. فقال عمر: فلا إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased mukatab with free children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

ابن وهب، عن موسى، عن علي، عن ابن شهاب، قال: إذا توفي المكاتب وعليه شيء من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل فكل ما ترك من المال لسيده الذي كاتبه لا يحمل ولد الأحرار شيئا من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله، وإن توفي وله ولد من أمهات أولاده وترك من المال ما فيه وفاء لكتابته وفضل، فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده، وإن لم يترك وفاء لكتابته سعى الولد في الذي كان على أبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased female mukatab who paid part of her kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

ابن وهب، عن عبد الجبار، عن ربيعة، أنه قال: في المكاتبة تقضي بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولادا فقال: إن تركت شيئا فهو لولدها ويسعون في بقية كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatabah who dies with unpaid kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكا منهم، وذلك أنهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving enough to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

قال: وقال مالك: إذا مات المكاتب وترك وفاء بجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها وإن قال ولد المكاتب الذي ولد بعد الكتابة: أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a mukatab inheriting from him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قال: وقال مالك: لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئا إذا ترك المكاتب مالا كثيرا فأدوا نجومه وإن كانت كتابتهم واحدة، ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وإنما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم، فالمكاتب لو كان حيا فأدى عنهم لم يرجع على امرأته بشيء وإنما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب، فإن كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فإن السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للأخ دون السيد ولا يتبع السيد الأخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت؛ لأن الأخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving a brother and free children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

[مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا]

Mas'alah: Who inherits the surplus of a deceased mukatab's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قال: وقال مالك: إذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للأخ الذي معه دون ولده الأحرار.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a grandfather or uncle in the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قلت: وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار؟

Mas'alah: Which relatives of a mukatab inherit from him according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قال: الذي سمعت من مالك إنما هم الولد والإخوة، فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والإخوة فأما غير هؤلاء فلا، وهو الذي حفظت من قول مالك: ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين، قال مالك: ولا زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving two daughters and a grandson in the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

[مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك مالا]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a mukatab who dies leaving a daughter in the kitabah and free children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قال: وقال مالك: وإذا هلك المكاتب وترك بنتا في كتابته وولدا أحرارا وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت، ولمولاه ما بقي، ولا يرثه ولده الأحرار، وقال: لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لأحدهما ولد ثم هلك الذي ولد له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشيء؛ لأن أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab when both the master and the mukatab die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

[كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب]

Mas'alah: How is the surplus wealth of a deceased mukatab distributed among the master's heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب قلت: أرأيت لو أن رجلا كاتب عبدا له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له؟ قال: قال مالك: ما ترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ

ميراثها.

Mas'alah: What is the share of a mukatab's daughter in the surplus after kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

قلت: فإن كانت المسألة على حالها وترك بنتا؟ قال: فإن للبنت النصف بعد أداء الكتابة، والنصف الباقي بين ورثة سيده عند مالك ذكرهم وإناثهم وزوجته وأمه وجميع ورثته لأنهم إنما ورثوا النصف الذي كان لسيده، فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله

Mas'alah: What happens to a mukatab's children if he dies with outstanding kitabah payments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فإن أنس منهم رشدا دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشدا لم يدفع إليهم مال أبيهم.

Mas'alah: May the children of a deceased mukatab complete his kitabah and inherit his property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتي في

مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم إن شاءوا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم، إن اشتغلوا بذلك فإن لهم ذلك إن شاءوا وقال ذلك سليمان بن يسار إذا كانوا أناسا صالحين دفع إليهم، وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children if he leaves no wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا، وإن كانوا صغارا لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on young children of a deceased mukatab who cannot work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد قال: إن كان ولده كلهم صغارا لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فإنهم يرقون، وإن ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a mukatab's children to grow up to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1011)

ابن وهب، عن محمد بن عمر وعن ابن جريج، عن عطاء سئل عن ذلك فقال: لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له: يحمل عنهم بالمال فقال عطاء: لا، فأين نجوم سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad without children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1011)

[مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts with a minor brother and dies leaving an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1011)

قلت: أرأيت لو أن عبدا كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل ثم بلغ ثم إن الذي لم يكاتب وإنما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب عن أم ولد له لا ولد معها؟ قال: أراهم إماء، وما سمعت من مالك فيه شيئا وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين تترك تسعى إلا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم، أو حدثوا في كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعا كتابة واحدة فأم الولد ههنا لا ترد في الرق إلا أن يعجز الأولاد أو يموتوا قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab who take umm walads and then die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1011)

قال: ولو أن مكاتبا كاتب معه أم ولد له في كتابة فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم قال: أراهم رقيقا لأبيهم يبيعهم حين لم يترك الأولاد أولادا كانوا معه في الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق، وإن ترك الأولاد مالا كثيرا إلا أن يتركوا أولادا معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعي الولد إن لم يكن في المال وفاء، ولو أن رجلا كاتب عبدا له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولد أن الولد يدخل معها في كتابتها ولا يدخل مع الأب، فإن عتق الأب ولم تعتق الأم المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies leaving children and an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2381)

قال سحنون: وقد كان ربيعة يقول: ذكره يونس عنه إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي، وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء – سعوا وسعى الكبير على الصغير – وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي. وإن مات أبوهم وترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله، وليس لهم أصله إن قتلوا أو أجرموا جريمة، فالمال يدفع إلى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم؛ لأنهم ليس أصله لهم وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، وإن صغارا لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال. ابن وهب: وكان مالك يقول: إذا كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on using the father's estate to pay the installments of his mukatab children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2381)

قال مالك: إلا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab working to pay off the kitabah if they are capable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

السعي؛ لأنهم إن أخذ المال منهم لم يقووا على السعي والأداء وعجزوا وصاروا عبيدا، فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ما عليه. وكذلك إذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم أم ولد؛ أعطوا المال يقوون به على السعي، وإن لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد إلا أن يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد إذا بيعت ما يؤدي عنهم، فإنها تباع ويعتقون، ويكون فيما ترك وفي ثمنها إذا بيعت ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي. ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا كاتب الرجل على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة، فإن آنس منهم رشدا دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي، وإن لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم.

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr say about the children of a deceased mukatab taking his estate

to complete the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له أيأخذون ماله إن شاءوا يقضون كتابته ويكونون على نجومه؟ قال: نعم إن استقلوا بذلك، فإن ذلك لهم إن شاءوا.

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about giving the estate to the children of a mukatab based on their righteousness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

وقال ذلك سليمان بن يسار: إن كانوا صالحين دفع إليهم وإن كانوا أناس سوء لم يدفع إليهم.

Mas'alah: What did al-Qasim and Salim say about the children of a deceased mukatab working to pay off the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا: إن ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار، وإن لم يترك مالا وقد آنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم، بلغوا من ذلك ما بلغوا. وإن كانوا صغارا لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab inheriting from the victim's estate when he kills him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2385)

المقتول عجز ورجع رقيقا وعتق في المال إن قتله خطأ؛ لأن الحر يرث من المال ولا يرث من الدية، فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ماله إن كان قتله عمدا فيما ترك، ويعتق إن كان قتله خطأ فيما ترك؛ لأنه لا تهمة عليه – وهذا أحسن ما سمعت – ويكون عليه قيمة المقتول فكذلك الأجنبيون إلا أن السيد في الأجنبي يتبعه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب إذا كان قتله خطأ، ويرجع عليه السيد أيضا بقيمة المقتول ولا يتبع السيد في المال إذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة؛ لأن أحدهما لم يكن يتبعه لو أدى عنه، وإنما يتبع في الدية السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه، ويسقط عمن كان لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ، ويكون على الأخ قيمة أخيه لأنه لا يرث من القيمة، فلذلك يكون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

ولو مات عن مال؛ ففي أخذ ربه فضله عن صمنها، أو ثمن الكتابة معجلة لمبتاعها، نقل الصقلي عن بعض أصحابنا قوله: محتجا بأنه لو لم يترك شيئا خاب مبتاعها، ومن عليه التوى له النماء.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

قال ابن الحاجب: وتنفسخ بموت العبد، ولو خلف وفاء.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies before paying his kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

قلت: هو قولها: وإن مات المكاتب قبل دفع كتابته أو أمر بدفعها، فلم تصل للسيد حتى مات، فلا وصية له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves an umm walad and sufficient wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

وفيها: وإن ترك أم ولد لا ولد معها، وترك مالا فيه وفاء بكتابته، فهي والمال للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies after his master leaving wealth but no child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

وفيها: وإن مات المكاتب بعد موت سيده، وترك مالا ولم يدع ولدا، فذلك بين ورثة السيد، ويدخل فيه زوجاته؛ لأنه موروث بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving wealth sufficient for kitabah, an umm walad, and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

وفيها: وإن ترك المكاتب مالا فيه وفاء بكتابته، وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها؛ عتقت مع الولد فيه، وكذا إن ترك معه في الكتابة أجنبيا، وترك مالا فيه وفاء بكتابته؛ فإن السيد يتعجلها من ماله، ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في الكتابة من أجنبي أو ولد أخذ المال، وأداؤه على نجومه إذا كان فيه وفاء يعتقون الآن به لما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mukatab who leaves a child included in his kitabah and surplus wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

وفيها: إن ترك المكاتب ولدا أحدث في كتابته، ومالا فيه وفاء بالكتابة وفضل أخذ السيد كتابته وما بقي أخذه ورثته ولده الذين معه في الكتابة؛ لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة في رقها وحريتها، ولا يرث منه ولده الأحرار ولا زوجته، وإن كوتبت معه، ولا شيء للسيد مما فضل إلا أن يكون الولد الذي معه في الكتابة بنتا أو بنتين؛ فله الباقي بعد النصف أو الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah upon the death of the slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5112)

قال ابن الحاجب: وتنفسخ بموت العبيد لو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد دخل بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة.

Mas'alah: Does an unrelated person in kitabah also become free from the mukatab's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

قلت: اقتصاره على ذكر الولد؛ يدل على أن الأجنبي ليس كذلك، والمذهب: أنه مثله في عتقه بما خلفه المكاتب حسبما ذكرناه من نص المدونة.

Mas'alah: Who among those in kitabah inherits from the mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وفيها أيضا: إنما يرث المكاتب ممن معه في الكتابة الولد، وولد الولد، والأبوان، والجدود، والإخوة لا غيرهم من عم أو ابن عم.

Mas'alah: What are the different narrations on who inherits from a mukatib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

الباجي: وروى الجلاب: لا يرثه إلا ولده فقط، وعزا محمد الأول لعبد الملك وابن القاسم مرة، قال: ثم قال وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ: يرثه من يوارث الحر من عم وغيره من رجال ونساء.

Mas'alah: Does the wife of a mukatib inherit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

الباجي: وظاهر قول ابن عبدوس وأشهب: دخول الزوجة في ذلك.

Mas'alah: What was Malik's final position on inheritance from a mukatib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وقال محمد: آخر قول مالك: لا يرثه ويعتق فيما ترك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance between a mukatib and his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وقال الأخوان: لا يرثه ولا يرثها، ولا يرجع أحدهما على الآخر فيما أدى عنه في الكتابة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on who inherits from a mukatib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

ابن زرقون: وفيها قول رابع: أنه يرثه جميع الورثة إلا الزوجة.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about mutual inheritance among mukatabun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وفي المدونة: ما ظاهر هذا، وإن كان ضمنها أنه لا توارث بينهم إلا فيمن يعتق بعضهم على بعض.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving an umm walad and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وفيها: وإن مات مكاتب وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها، ولم يدع مالا سعت مع الولد أو سعت عليهم إن لم يقووا، وقويت على السعي، وكانت مأمونة عليه.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab distributed among his children in the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وفيها: إن ترك مالا يفي ببقية الكتابة، فلولده الذين معه في الكتابة أخذه، إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية، ويؤدونها نجوما، ولا يدفع لمن معه في الكتابة غير الولد، ويستعجله السيد من الكتابة، ويسعون في بقيتها، فإن أدوا عتقوا وتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى من مال الميت، وحاص به غرماءه بعد عتقه، وإن كانوا صغارا لأخوة فيهم على السقي؛ فهم رقيق، وذلك المال للسيد.

Mas'alah: Should the estate of a deceased mukatab be given to his co-mukatabun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

اللخمي والصقلي عن محمد عن أشهب: يدفع المال لمن معه في الكتابة، وإن كان أجنبيا أو كان مأمونا.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving an umm walad and a minor child in the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5113)

وفيها: وإن ترك أم ولد، وولدا منها حدث في الكتابة فخشي الولد العجز؛ فلهم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad and children unable to work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

وفي جناياتها: إن ترك ولدا لا يقوون على السعي، وترك أم ولد ومالا وفاء فيه ببقية الكتابة؛ دفع لها إن كان فيها أمانة، وقوة على السعي، فإن لم يكن فيها ذلك وفي ثمنها مع المال كفاف الكتابة؛ بيعت وأديت الكتابة، وعتق الولد أو يكون في ثمنها مع المال ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي، فإن لم يكن ذلك؛ رقوا أجمعون مكانهم.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab if he pays, and who owns him if he fails?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

وفيها مع غيرها: إن أدى فولاؤه لبائعها، وإن عجز رق لمبتاعها.

Mas'alah: Who inherits a mukatab who dies after the purchase of his kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5130)

الصقلي: قال أصبغ: روى ابن القاسم: إن مات المكاتب بعد شراء كتابته؛ ورثه مشتريها كرده له بعجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children paying the kitabah after his death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1911)

(ش) : قوله في المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولدا لهم حكم المكاتب إما لأنه كاتب عليهم، أو ولدوا معه في الكتابة فإنه يؤدي عنه ما بقي عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيخ أبو القاسم وكذلك لو لم يترك إلا وفاء قال القاضي أبو محمد: لأن الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضي أوله أن الكتابة لا تبطل بالموت إذا بقي من يقوم بها وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تبطل بالموت والدليل على ما نقوله أن هذا عقد يقتضي عوضا يلزم أحد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده إذا كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والإجارة بموت المستأجر وإن لم يكن فيما ترك من المال وفاء لم يرجع إلى السيد وأخذه من شريكه في المكاتبة يسعون به إن كانوا من أهل السعي؛ لأن حقهم متعلق بذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on the children inheriting the remaining wealth after paying the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1911)

(فصل) : وقوله وورث الولد ما بقي من المال بعد أداء الكتابة يريد أنهم يسعون بأداء الكتابة؛ لأن ذلك مقتضى عقد الكتابة كما لو مات عن غير مال فأدوا من أموالهم لعتقوا بالأداء وإذا عتقوا بما أدوا عن أنفسهم من مال أبيهم ورثوا باقيه هذا قول مالك. وقال أبو حنيفة يرثه ورثته الأحرار وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وطاوس والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ما ترك للسيد ونحوه روي عن عمر وزيد بن ثابت ووجه القول الذي ذهب إليه مالك أنه إذا لم يكن للمكاتب أن يعجز نفسه مع القوة على الأداء ووجود المال وكان ما تركه المكاتب بيده موجود، أو لم يكن للسيد الامتناع من أخذه إن عجله العبد كان حال العبد مراعى فإن وصل المال إلى السيد علمنا أنه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهوره عنده لا سيما ومن شركه في الكتابة قد تعلق حقه به فإذا مات بأداء المال إلى السيد قضى بأنه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل من معه في الكتابة فوجب أن يرثوا ما فضل من ماله بعد أداء كتابته. ووجه ثان وهو أن حق سائر من معه في المكاتبة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو أراد أن يهب منه وأذن له في ذلك السيد لكان لمن معه في الكتابة منعه من ذلك فإذا تعلق به حق من شركه في الكتابة وجب أن يتأدى منه الكتابة؛ لأن ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال إنهم يعتقون منه قال إنهم يرثونه والناس بين قائلين: قائل يقول هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله، وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال إنهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد أحدث قولا ثالثا خالف به الإجماع ووجه القول الثاني أن حكمه حكم العبد بدليل أنه لو تلف المال قبل أن يصل إلى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فإذا أثبت أن له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab besides his children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1911)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فهذا حكم الولد عند مالك فأما غير الولد فقد ذكر الشيخ أبو القاسم في ذلك روايتين: إحداهما أنه لا يرثه إلا ولده المكاتبون معه والثانية يرثه ولده وسائر ذرياته، ونحوه ذكر القاضي أبو محمد في معونته وفي الموازية اختلف فيمن يرث المكاتب فقيل يرثه من يعتق على الحر بالملك فأما عم وابن أخ فلا، والسيد أحق منهم قاله عبد الملك. وقاله ابن القاسم مرة، ثم قال هو وابن عبد الحكم

. . . . . [المنتقى] وأشهب وأصبغ يرثه من يرث الحر من عم وغيره من نساء ورجال فعلى هذا ينقسم إلى ثلاث روايات إحداها أنه لا يرثه إلا الولد والثانية لا يرثه إلا من يعتق على الحر وهم الأب والإخوة والثالثة يوارثه كل من يوارث الأحرار وجه القول الأول ما احتج به أبو محمد أن الولد ينفردون بالدخول معه في الكتابة إذا حدثوا بعد عقدها فاختصوا لذلك بميراثه وكانوا بمنزلة الأب العاقد للكتابة وبذلك فرق بينهم وبين سائر الورثة؛ لأنهم لا يدخلون في الكتابة بعد انعقادها ووجه الرواية الثانية أن من يعتق على الحر يدخل في ميراث المكاتب كالولد ووجه الرواية الثالثة ما احتج به القاضي أبو محمد أن من ورثه ولده ورثه سائر ورثته كالحر وهذا التعليل من القاضي أبي محمد يقتضي دخول الزوجة في هذه الوراثة وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم وأشهب. وقال ابن المواز آخر قول مالك: إنها لا ترثه وتعتق مما ترك وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنها لا ترثه ولا يرثها ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى عنه في الكتابة ووجه القول الأول أنه من ورثه سائر ورثته بالفروض والتعصيب فإن زوجته ترثه كالحر ووجه الرواية

الثانية في المنع أنه لا تناسبه فلم ترثه كالأجنبية.

Mas'alah: Do children not included in the kitabah inherit from the mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1912)

(مسألة) : وهذا فيمن كان معه في الكتابة ممن ذكرنا من عقدت عليه الكتابة، أو ولد له في الكتابة وإن لم يعقد عليه فأما من لم يكن معه في الكتابة فإنه لا يرث من هذا المال شيئا سواء كان حرا أو عبدا، ولدا كان أو غيره قال مالك وأصحابه. وقد روي عن الزهري أن ولده الذين في الكتابة وولده الأحرار جميعا يرثون المال على فرائضهم وقد تقدم من قول أبي حنيفة يرثه ورثته الأحرار وجه قول مالك أن انتقال هذا المال إلى من كان معه في الكتابة ليس على وجه الوراثة المحضة وإنما هو لأن من شاركه في عقد الكتابة قد تعلق حقه بماله الذي بيده والذي يكتسبه في المستقبل لأنه يعتق منه وإن كره ذلك المكاتب الذي له المال ويتعلق أيضا بذلك المال حق السيد على وجه؛ لأنه ليس له أن يدخل معه فيه من يعتق به؛ لأن ذلك مانع من تصيير المال إلى السيد، ومانع من عتق الذي له المال إذا احتاج إلى الإنفاق على من يدخل معه في الكتابة وربما عجز عن نفسه لمرض أو غيره فإذا كان للمكاتب الذي له المال أن يدخل مع نفسه في الكتابة من يسقط منه حق السيد ثبت أن ذلك أحق بالمال من السيد؛ فلذلك كان أحق منه بما فضل من المال بعد أداء الكتابة. فأما من ليس معه في الكتابة فلا حق له في ذلك؛ لأنه لم يعتق في حياته فيورث بعد موته وسنذكر بعد ذلك من يدخل معه في الكتابة من ولد وغيره بإذن السيد وغيره، وأيضا فإن موت المكاتب لا يسقط عنهم شيئا من الكتابة فلو لم يترك مالا لسعوا في جميع الكتابة ولم يعتقوا إلا بأداء جميعها فكما

يلزمهم أن يؤدوا عنه ولا يرجعوا ويؤدي عنهم ولا يرجع عليهم فكذلك يكونون أحق بما فضل من ماله؛ لأن للكتابة تأثيرا في اختصاص بعضهم بمال بعض للكتابة والقرابة أو للكتابة والولاء، والله أعلم وأحكم فهذا على طريقة مالك – رحمه الله – والذي يظهر أن قول ابن عمر في ذلك أقيس وأظهر إذ المال كله للسيد؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab's slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1912)

(مسألة) : فإذا قلنا إن من كان معه ولده في الكتابة يرثون فضل ماله فهل يكونون أحق بولاء من يعتق من مكاتبيه، أو غيرهم روى عبد الملك في الموازية إذا توفي المكاتب عن مكاتب وللأعلى ولد في الكتابة وولد أحرار فسعى الذين في الكتابة وأدوا أن ولاء المكاتب الأسفل لهم دون الأحرار وجعله مالك كالمال. وقاله أشهب وقال ابن الماجشون إذا لم يعتق قبل موته لم يكن لولده الذين في كتابته ولا الأحرار منهم ولا مكاتبيه عتق مكاتبه في حياته أو بعد موته؛ لأنه لم يثبت لسيده ولاءه وليس ذلك كماله. وقال محمد لا يعجبني قول عبد الملك ولو لم يكن ولاء

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab divided between heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1916)

(ص) : (قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها أن المكاتب إن مات قبل

أن يقبض كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله فإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء) . [المنتقى] أن معنى ذلك أن يعطيه الأمير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر عندي والذي ذهب إليه مالك أن المخاطبة للسيد؛ لأنه الذي خوطب بالكتابة والمال الذي آتانا الله إنما يندب إلى أن يعطي منه خير الإعطاء وذلك هو ما تعلق بالكتابة ويكون في آخر الكتابة؛ لأنه هو وقت تمامها وهو عند مالك على الندب على ما تقدم. وقال الشافعي هو على الوجوب والدليل على ما تقوله أنه عقد على رقبة العبد فلم يجب على السيد فيه إيتاء كبيعه أو عتقه.

Mas'alah: How is inheritance of a mukatab distributed among heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

[المنتقى]

Mas'alah: How is inheritance of a mukatab distributed among heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(ش) : وهذا على ما قال إن الولاء لا يورث بالصهر ولا للزوجة به تعلق فإذا ماتت المرأة عن زوج وابن وتركت مكاتبا فقد تعلق حق الزوج والأب بالمكاتب؛ لأن أحكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبدا لورثه الزوج والابن فإذا كان مكاتبا، أوجب أن يرثاه إن كان مالا ووجب أن يختص به الابن إن كان ولاء لأن الولاء قد ثبت بعقد

الكتابة لأمه فإذا مات المكاتب قبل أن يعتق بالأداء فهو عبد فقد عاد إلي المال فوجب أن يكون للزوج ربعه وللابن باقيه كسائر ما خلفته موروثتهما من المال وإن أعتق بأداء الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار إلى كل واحد منهما حصته منه ولم يبق إلا مجرد الولاء فثبت للابن خاصة فإن مات المكاتب بعد العتق فلا شيء فيه للزوج؛ لأن الزوجة لا تأثير لها في الولاء ووجب تفرد الابن؛ لأن البنوة لها تأثير مقدم في الولاء والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of a mukatab's estate when one partner deferred payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1919)

(ص) : (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه، ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى؛ لأنه إنما اقتضى الذي بإذن صاحبه وإن وضع عنه أحدهما الذي له، ثم اقتضى صاحبه الذي له عليه، ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيء لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ)

Mas'alah: How do partners share the estate of a deceased mukatab when one granted respite?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1919)

(فصل) : وقوله فإن أنظره أحدهما وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء بالكتابة يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يريد أن الذي أنظره إنما أنظر المكاتب بما وجب له اقتضاؤه فإذا مات المكاتب فعلى ما قال إذا ترك ما يقصر على الأداء تحاصا في ذلك كل ما بقي له، وذلك أنه لو اقتضى أحدهما نصف حصته وبقي له نصفها ولم يقتض الآخر شيئا تحاصا فأخذ المقتضي ثلث ما بقي وأخذ الذي ترك ثلثيه؛ لأن ذلك حساب ما بقي لهما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when a mukatab dies after muqata'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1926)

(ش) : وهذا على ما تقدم أنه إن عجز فقبض الذي تمسك مثل ما قبض صاحبه أو أكثر فالعبد بينهما رقيقا لهما، أو يسلم جميع العبد إلى المتمسك وأما إذا مات المكاتب وقبض المتمسك مثل ما قبض شريكه أو أكثر فالميراث بينهما، وإن قبض أقل فللذي قاطع أن يرد على الآخر نصف ما فضله ويكون الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا أن يأخذ المتمسك من تركة العبد مثل ما فضل بصاحبه ويكون الثاني بينهما بنصفين، ولا فرق بين هذا وبين ما في الكتاب إلا في الأعيان من الثياب والدواب والعبيد وغير ذلك فإن لفظ الموطأ يقتضي أنه إن أحب الذي قاطع دفع نصف ما يقضي به ويكون له الأعيان وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في الموازية أن المتمسك يستوفي بقية كتابته من مال المكاتب الذي توفي، ثم يقتسمان الباقي وكذلك فرق بين العجز

والموت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the partner who made muqata'ah recovering his share from the mukatab's estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1926)

(فصل) : وقوله وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى منه المتمسك ما بقي له من الكتابة يريد أنه

Mas'alah: What happens if the mukatab dies and the partner who made muqata'ah is still owed part of his right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1927)

(مسألة) : فلو مات المكاتب وقد بقي للذي قاطع بعض حقه كان له أن يأخذ مما بقي من القطاعة وللآخر أن يأخذ ما بقي له من الكتابة وإن عجز ماله عن ذلك تحاصا فيه لكل واحد منهما بما بقي من النوادر.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab when his kitabah is sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1931)

فرع) إذا ثبت ذلك فإن أدى المكاتب عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة، ثم باعه وبهذا قال مالك وقال الشافعي ولاؤه للمشتري وبه قال عطاء والنخعي وابن حنبل والدليل

على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الولاء لمن أعتق والذي أعتق هو الذي عقد الكتابة وذلك لا ينقض إلا بالعجز، والبيع لم يتعلق إلا بما عليه دون الولاء، وما روي أن عائشة اشترت بريرة وجاءت تستعينها في كتابتها، ثم ثبت الولاء لها فذلك محمول على أنها عجزت فاشترتها بعد العجز والله أعلم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فهذا حكم الكتابة وأما بيع الكتابة فلا يجوز وبه قال الشافعي في أحد قوليه وبه قال أبو حنيفة وقال الزهري وربيعة إن كان بإذن المكاتب جاز ولا يجوز مع عدم إذنه وقال عيسى عن ابن القاسم من باع مكاتبه رد إلا أن يعتقه المبتاع فيمضي وكذلك إن مات عنده ضمنه ولا يرجع على البائع بشيء ولا على البائع أن يجعل شيئا مما أخذ في رقبته بخلاف المدبر يبيعه، ثم يفوت بموت والدليل على ما نقوله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» قال فإن بقي على الكتابة وانتقل الولاء إلى المشتري بالبيع فهو بيع الولاء وإن رق لم يجز استرقاق دون عجز عن الأداء وذلك لا يجوز بإذن المكاتب ولا بإذن غيره.

Mas'alah: What happens to a mukatab's children and his master's umm walad if he dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1932)

قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وأولادا له صغارا منها، أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون؛ لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي

ولا هم على السعي رجعوا رقيقا لسيدهم) . [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال إن المكاتب أحق بشراء كتابته إذا اشتراه غيره بمثل ذلك الثمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما تعلق به مالك – رحمه الله – من أن العتق مقدم على الملك، والمكاتب إذا اشترى كتابته عتق بنفس الشراء فكان ذلك أولى من اشتراء غيره له فإن ذلك الشراء ربما أدى إلى تملك واسترقاق فأما إن بيعت بعض كتابته فلا يكون أحق بها؛ لأن شراء بعض كتابته لا يؤدي إلى عتقه، ووجه آخر وهو أن العتق مبني على التغليب والسراية فإذا اجتمع مع التمليك عند ابتدائها كان العتق، أولى. (

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

(ش) : قوله في مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب فإن الذي تماسك بنصيبه يأخذ من مال المكاتب ما بقي له، ثم يقتسمان ما بقي يقتضي أن المكاتب إذا عجل أحد سيديه عتقه لم يقوم عليه خلافا للشافعي في قوله يقوم عليه، والدليل على ما نقوله أنهما قد عقدا عقد العتق في حال وهو وقت الكتابة فما أتى به بعد هذا أحدهما من عتق نصيبه فليس بعتق وإنما هو إسقاط لما كان له عليه من الكتابة قاله في الموازية ابن القاسم كما لو عتقا جميعا إلى أجل، ثم عجل أحدهما عتق نصيبه ولأنه لا يجوز نقل ما انعقد لشريكه ما ثبت له من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب. (مسألة) : ولو أعتق بعض مكاتبه فقد روى سحنون عن مالك أنه وضيعة إلا أن يريد العتق فهو حر كله وأما إن أوصى أن يعتق شقصا من مكاتب له، أو بينه وبين آخر، أو أعتقه عند موته، أو وضع له من مكاتبته ففي الموازية أنه عتق قال لأنه ينفذ من ثلثه يريد

أن ذلك نافذ من الثلث على كل حال وإن عجز العبد بعد ذلك، وأما إذا وضع عنه بعض كتابته، ثم عجز عن الباقي فإنه يسترق جميعه.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab's mukatab when he is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

(فصل) : وقوله في مكاتب المكاتب يعتق فإنه يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت يريد أن مكاتب المكاتب يعتق فإنه أولى الناس يعتق بالأداء فإذا بقي سيده وهو المكاتب الأعلى على حكم الرق؛ لأنه لم يؤد بعد لم يرثه؛ لأن الرق يمنع الميراث فإنما يرثه أقرب الناس إلى المكاتب.

Mas'alah: What happens to the mukatab's payments and wala' after the master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1945)

من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا؛ ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a mukatab who dies with wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1946)

(ص) : (قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه فهلك الرجل، ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب، ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق) . [المنتقى] أول كتابته، أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره) .

Mas'alah: What happens to the estate of a mukatab who dies with children born during kitabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=447)

قال مالك: وإن هلك وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد مضي كتابته.

Mas'alah: How should the estate of a deceased mukatab with debts and a son be distributed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=447)

445م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس

المكي أن مكاتبا كان لأبي متوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنه. فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين مواليه وبنيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

قال ابن حبيب: من ورث مع أخيه لأبيه شقصا من مكاتب هو واخوه لآمه فنصيبه يوضع عنه, فإن عجز عتق (عليه) [2] نصفه ولا يقوم عليه نصف أخيه, ولو أوصى له نصفه خير المكاتب بين أن يعجز فيقوم باقيه علىأخيه او يتمادى ويحط عنه حصة اخيه [3] فإن ودى فلا ولاء لأخيه فيه وإن عجز فقوم على اخيه فالولاء لأخيه, وليس كالمكاتب بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز لنه وضع مال لا يقوم بذلك بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab inheriting a relative and the effect on his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5962)

أحدهما لأمه) [1] فإنه يوضع عنه مصابة اخيه, فإن ودى ما بقى, عتق, فإن عجز, عتق نصيب الأخ, ولو أوصى لهما به فقبلاه, سقط عنه حصة اخيه, ثم خير فى التمادى, أو تعجيز نفسه (يقوم على اخيه) [2] فى مرضه, وإن كان عدييما, فليس له تعجيز نفسسه إلا بأمر بين

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is sold and freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6103)

للبائع.

Mas'alah: What are the rulings on the death of a mukatab and his inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

وفي موت المكاتب، وفي ميراث المكاتب،

Mas'alah: What happens to the property of a deceased mukatib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6178)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، إذا مات المكاتب [وترك مالا لم يدفع إلا إلى الولد] [3] إن كان مأمونا، وإلا تعجله السيد وحسبه في أول نجومهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatib's mukatib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6179)

قال ابن المواز، قال عبد الملك عن مالك] [3]، وإذا هلك المكاتب عن مكاتب وترك الأعلى ولدا في الكتابة وولدا أحرارا [4] الذين في الكتابة وأدوا أن ولاء المكاتب لهم دون ولده الأحرار، وجعله مالك كالمال، وقاله أشهب قال: إن أدى مكاتب المكاتب

وعتق ثم مات الأعلى فولاء مكاتبه لولده الذين في الكتابة دون احرار ولده، ولو أدى الأعلى في حياته كان ولاء مكاتبه لجميع ولده.

Mas'alah: Does the wala' of a mukatib pass to his children in kitabah if he dies before being freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6179)

وقال عبد الملك: إذا لم يعتق الأعلى قبل موته لم يكن لولده الذين في الكتابة ولا للأحرار منهم، ولا مكاتبه بعد موته أو في حياته لأنه لم يثبت لسيده ولاؤه، وليس هذا كماله، قال محمد: ولا يعجبنا قول عبد الملك، ولو كان هذا لم يكن له ولاء أم ولده لمن معه في الكتابة من [ولده، وإن قاد أصله في هذا خالف مالكا وبقية أصحابه، بل ولاؤهما لمن معه في الكتابة] [5] من ولد منها أو من غيرها. (1) في ب (يرث المدبر) . (2) (حرة) ساقطة في ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) في ص وت حرفت إلى وولد آخر والصواب ما أثبتناه ومن المعلوم أن كلمة ولد وولد يجوز استعمالهما في الدلالة على المفرد والجمع وقد يجمع ولد على ولد قياسا على أسد وأسد وعليه فيمكن أن تقول وولدا أحرارا أو وولدا أحرارا. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

Mas'alah: How is the inheritance of a female mukatab distributed among her children and her master's heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6180)

قيل فإن ماتت ولسيدها ولد أحرار فتركت مالا، قال: إن كان ولدها الذين معها ومات

أبوهما مكاتبا وهم ولدها ورثوها بالرحم، وإن كانوا من غيرها لم يرثوها، وما تركت لعصبة سيدها الذين كانوا معها في كتابته، وإن لم يكونوا معها في الكتابة فلبيت المال.

Mas'alah: Do the free children of a mukatab inherit from him if he dies after his own mukatab is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6180)

ومن العتبية [2] قال سحنون عن ابن القاسم، في مكاتب كاتب عبدا فعتق الأسفل ثم مات عن مال وللمكاتب الأول أولاد أحرار من حرة، أو كانوا معه، عجل السيد عتقهم، أنهم لا يرثونه.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab divided among his fellow mukatabun and his free children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6180)

قيل: فإن مات الأول عن مال؟ قال يؤدي الذين معه في الكتابة، بقية الكتابة، وتكون بقية المال بينهم دون الأحرار.

Mas'alah: What is the inheritance division for a mukatab when the bequest is made in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

وإن كان هذا في الصحة ثم هلك المكاتب عن مال، فللذي لم يعتق ثلاثة أسهم من ستة [ولشريكه سهمان] [1]، وللذي تصدق عليه بسدس العبد سهم من ستة، وذلك بعد أن

يستوفي من ماله بقية الكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

وفي ميراث المكاتب بعد ذلك، وفي المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who apostatizes and is killed, leaving children and an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6213)

من كتاب ابن المواز، وإذا ارتد المكاتب فقتل ومعه في الكتابة ولد وأم ولد، فإن كان ما ترك لا وفاء فيه دفع إلى ولده إن كانوا أمناء، وقد بلغوا فيقوون به على السعي، وتسعى معهم أم ولد أبيهم، فإن لم يكن الولد أمناء وأم ولد أبيهم أمينه دفع إليها المال وسعت، فإذا استوفى الكتابة عتقوا وعتقت، كانت أمهم أو غير أمهم، ولو ترك وفاء بالكتابة وفضلا كان جميع ذلك للسيد، وهم وأم ولده أحرار، ولا يرث ولده [من ذلك شيئا لاختلاف الدينين، ولا يرجع عليهم السيد بشيء مما عتقوا به من مال الأب] [2]، ويرجع على الأجنبي، قال أحمد، لأن سيده ورثة بالرق ولم يرثه الولد لردة، ولم يتبع بمن عتق لأنه يعتق عليه بالسنة، قال ابن حبيب قال أصبغ، في مكاتب النصراني تسلم أم ولده وقد ولدت/ منه بعد الكتابة، قال توقف، فإن عتق عتقت بإسلامها، أو تعجز فتباع عليه، وما لم يعتق فله إن خاف العجز بيعها إن شاء ذلك المكاتب، وإن لم يطلب بقيت موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claim when the mukatab is freed and confirms the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

وإن عتق المكاتب فإن صدق المكاتب سيده لحق به في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudarib writes a kitabah for a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

قال في كتاب ابن المواز، وإذا ابتاع المقارض بالمال عبدا فكاتبه، فلرب المال رد عتقه، فإن أجاز فولاؤه له، وإن كان فيه فضل فللعامل من الولاء بقدر ذلك، ولو لم يجز رب المال لم يعتق من العبد شيء على العامل، وإن كان فيه فضل كعبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and inheritance of a slave freed by a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6342)

قال وإذا لم يعجز المكاتب وقد أعتق/ عبدا بإذن سيده، ثم مات ذلك العبد فميراثه لسيد المكاتب دون أحرار ورثة المكاتب، ولو مات المعتق وقد بيع المكاتب لورثة بائع المكاتب، ولو لم يمت حتى ودى المكاتب لمشتريه، فولاء المعتق وميراثه للمكاتب الذي عتق، وولاء المكاتب لبائعه، ولو عجز رق لمبتاعه، وكان ولاء من أعتق لبائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ratification of a mukatab's manumission of a slave after the slave's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6343)

ولو لم يعلم السيد عتق المكاتب لعبده حتى مات المعتق عن مال، فإن أجاز السيد عتقه، ورثه سيد المكاتب، إلا أن يكون للمعتق ورثة أحرار فلا يرثه المكاتب ولا ولده ممن معه في الكتابة أو ليس في الكتابة، وإنما جازت/ إجازة سيد المكاتب لعتق ما أعتق بعد عتق المعتق، كعبد عتق ثم استحق بعد أن مات له من يرثه من الأحرار، فإن رد عتقه لم يرثه، وإن أجاز بيعه وعتقه ورث، وإن لم يمت المعتق حتى ودى الأعلى ولم يكن علم به سيده ولا أذن له، نفذ كل ما أعتق [في كتابته، ولو كان السيد رده ثم عتق المكاتب وذلك بيده فلا يعتق عليه، وكذلك صدقته، وكذلك ما رد من عتق] [3] أم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل ثم عتقوا فلا يلزمهم فيه شيء وإن كان بأيديهم، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: How is inheritance divided when a mukatab dies during kitaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

ولو مات في كتابته ورث الخمسة الثلث، والاثنان الثلث، والواحد الثلث، وهذا ميراث بالرق ليس بالولاء، ولو كان إنما كاتبه الثلاثة، فالثلث لولد كل واحد، ورثوه بعد عتقه أو وهو مكاتب، كانوا إخوة أو أبعدين.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving children?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي

Mas'alah: Who inherits a mukatab if he has no children in the kitabah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab and distribution of his estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1071)

وفيها: ولو مات المكاتب عن مال؛ فللآذن أخذ ما بقي له من الكتابة بلا نقص، وما بقي فبينهما على قدر حصصهما، وإن لم يترك شيئا؛ فلا شيء للآذن على المقاطع إن قبض المقاطع ولم يقبض الآذن شيئا، أو قبض دونه، فإن لم يقبضا شيئا والمتروك لا يفي؛ تحاصا هذا بجميع حصته والآخر (4) بما قاطعه به.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatib who pays his kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

وإن أدى فولاؤه على ما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab manumits a slave and the manumitter dies with debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3953)

فصل [في المكاتب أعتق عبدا فمات المعتق عن مال، لمن يكون ميراثه؟] وإن لم يرد العتق حتى مات المعتق [3] عن مال، وله ورثة أحرار ومات له ولد حر وخلف مالا، ثم أجاز الغرماء العتق لم يرث ولم يورث بالحرية. وقد اختلف في هذا الأصل، فقال في كتاب محمد في مكاتب أعتق عبدا، ولم يعلم سيده حتى مات المعتق عن مال إنه إن أجاز السيد الأعلى ورثه ورثته الأحرار أو السيد الأعلى إن لم يكن له ورثة [4]، ومن هذا الأصل العبد يتزوج بغير إذن سيده ويدخل. فقال أشهب: إن أجاز السيد كان إحلالا لهما أو إحصانا، فإن زنت فأجاز السيد رجمت وإن رد لم ترجم. (1) قوله: (عتقوا) في (ح) : (عتق) . (2) إلى هنا انتهى كتاب العتق الأول في نسخة: (ف) وقال: (وتمامه في آخر كتاب الولاء من هذا السفر) وقد بحثته فلم أجده حيث قال، وما تلوه من نسخة الحسنية والحمزاوية، وقد رقمناه على نسخة الحسنية. (3) قوله: (المعتق) في (ح) : (العبد) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 248.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving children in the kitabah and insufficient assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4207)

باب في المكاتب يموت ومعه أولاد وغيرهم في الكتابة, ومال [1] فيه وفاء وفضل أو لا فضل فيه وإذا مات المكاتب عن مال لا وفاء فيه ومعه في الكتابة ولد أو غيره كان في سعي من بقي في الكتابة بذلك المال على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: يسعى [2] به الولد خاصة إذا كان مأمونا، وممن بقوا على السعي، فإن كان غير مأمون أو لا يقوى على السعي فأم الولد، فإن كانت غير مأمونة أو لا تقوى على السعي أخذه السيد فإن كان فيه ما يؤدي من النجوم إلى أن يبلغ الولد السعي لم يعجز الولد وإن لم يكن فيه [3] ما يؤدي إلى أن يبلغ [4] السعي [5] وكان في أم الولد إذا بيعت ما يؤدي إلى أن يبلغ السعي بيعت ولم يعجز الولد، وإن كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد رقيقا [6]، وقال أشهب: يسعى به [7] من بقي في الكتابة وإن كان أخا أو أجنبيا [8]، وقال ربيعة: السيد أحق به، وإن كان له ولد لم يدفع إليه، وإن كان للسيد أن يأخذه على قول مالك؛ لأن الباقي في الكتابة ليسوا بولد، فإنه يختلف هل يحسب [9] ذلك لهم من آخر النجوم أو من أولها، فقال في كتاب الجنايات: يحسب لهم ذلك من آخر كتابتهم [10]، وقال ابن (1) في (ح) : (وهل) . (2) في (ح) : (يستعين) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (أن يبلغ) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لم يعجز الولد. . . إلى أن يبلغ السعي) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 4/ 620 عن مالك بنحوه، والنوادر والزيادات: 13/ 84. (7) قوله: (يسعى به) في (ح) : (يستعين) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 84. (9) قوله: (يحسب) ساقط من (ح) . (10) انظر: المدونة: 4/ 619.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who apostatizes and is killed, leaving assets and children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4209)

فصل [إذا ارتد المكاتب وقتل على ردته وخلف مالا وولدا] واختلف إذا ارتد المكاتب وقتل على ردته وخلف مالا وولدا [1]، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يعتق الولد فيه، ولا يتبعون بما ينوبهم، ولا يرثون الفضل [2]، وقال في الدمياطية: يسعى [3] الولد في بقية ما عليهم ولا يتبعون بما ترك أبوهم. تم كتاب المكاتب من التبصرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما [4] (1) انظر: النوادر والزيادات 13/ 119. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 119. (3) في (ح) : (يتبع) . (4) قوله: (تم كتاب المكاتب من التبصرة. . .) زيادة من (ر) .

كتاب أمهات الأولاد النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a Muslim contracts kitabah with a Christian slave who then contracts kitabah with his own Christian slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4294)

فصل [في ولاء وميراث عبد نصراني كاتبه مسلم ثم كاتب المكاتب عبدا له نصرانيا ثم أسلم الأخير] وإذا كاتب المسلم عبدا نصرانيا، ثم كاتب المكاتب عبدا له نصرانيا [2]، ثم أسلم المكاتب الأسفل بيعت كتابته من مسلم، فإن غفل عن ذلك حتى أديا جميعا عتقا وكان ولاء [3] كل واحد منهما [4] لمن عقد له [5] الكتابة. ويختلف الحكم في الميراث فميراث المكاتب الأعلى للمسلمين؛ لأنه كافر وسيده مسلم، وميراث الأسفل للسيد الأعلى؛ لأنهما مسلمان، وهذا مع عدم النسب من المكاتبين،

فإن كان للأسفل نسب مسلم بدئ به، فإن عدم فمن كان مسلما من نسب سيده، فإن عدم فسيد سيده، [6] فإن لم يكن فنسبه، ويختلف في نسب المكاتب الأعلى هل يرثه [7]؟ وقد تقدم [8]. (1) في (ف) : (إذ) . (2) قوله: (ثم كاتب المكاتب عبدا له نصرانيا) سقط من (ف) . (3) قوله: (ولاء) سقط من (ح) . (4) قوله: (منهما) سقط من (ف) . (5) قوله: (لمن عقد له) سقط من (ر) . (6) قوله: (فإن عدم فسيد سيده) يقابله في (ف) : (فإن لم يكن فسيده) . (7) في (ح) : (يرثونه) . (8) قوله: (وقد تقدم) سقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave and inheritance when he dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4298)

فصل [في عتق المكاتب عبده وفي ميراثه إذا مات]

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab distributed among his children and master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4299)

وإن مات المكاتب وخلف أولادا في كتابته وأولادا أحرارا أو موالي [6] كان ميراثه نفسه لولده الذين في كتابته للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت بنتا كان لها [7] النصف والباقي للسيد، وإن مات بعد أن صار إلى الحرية كان ميراثه لجميع ولده الذين كانوا في كتابته وغيرهم؛ لأنهم يرثونه بالنسب والسيد بالولاء، والنسب مقدم على الولاء. وإن مات بعد ذلك الولد الذي كان معه [8] في الكتابة كان ميراثه لأخيه الذي

كان حرا دون مولاه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a free child of a mukatab who dies before the father's freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4299)

وإن مات الولد الحر قبل أن يصير الأب إلى الحرية كان ميراثه لبيت المال دون مولى [9] أبيه، فإن كان موته بعد أن صار الأب إلى الحرية كان ميراثه لسيد (1) قوله: (له) ساقط من (ح) . (2) قوله: (الولاء) زيادة من (ح) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ف) . (4) قوله: (فإن لم يكن فنسب سيده) ساقط من (ح) . (5) قوله: (فإن لم يكن فنسب سيد سيده) سقط من (ف) ، وانظر المدونة: 2/ 572. (6) في (ف) : (مماليك) . (7) قوله: (لها) سقط من (ف) . (8) قوله: (معه) زيادة في (ح) . (9) في (ف) : (موالي) .

أبيه بجر الأب، وإن مات مولاه قبل أداء الكتابة كان ميراثه لسيد المكاتب.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a mukatab dies, his children pay the kitabah, then the master dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4300)

واختلف إذا مات المكاتب وهو في الكتابة ثم أدى ولده الكتابة ثم مات المولى، فقال مالك: ميراثه لولد سيده [1]. وقال عبد الملك في كتاب محمد [2]: ميراثه للسيد

دون الولد الذين كانوا معه [3] في كتابته [4].

Mas'alah: Who inherits when a mukatab dies after paying the kitabah and then the master dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4300)

وإذا مات المكاتب بعد أن أدى الكتابة ثم مات مولاه كان ميراثه للولد الذين كانوا معه في الكتابة دون السيد.

Mas'alah: Do free-born children inherit alongside children in kitabah from a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4300)

واختلف عن مالك هل يدخل معهم الأولاد الأحرار؟ فقال في كتاب المدنيين: لا يدخلون معهم مثل قوله في المدونة، ثم رجع فقال: يدخلون معهم.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=629)

فصل في ميراث المكاتب وميراثه لولده دون سيده، ولا يرثه ولده العبيد ولا الأحرار ولا المكاتبون كتابة منفردة عن كتابته، وإنما يرثه ولده الذين معه في كتابته.

وترثهزوجته وسائر أقاربه إذاكانوامعه في كتابته. وقد قيل لا يرثه إلا ولده المكاتبون معه دون زوجته وسائر أقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab after his death before the kitabah is due?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=633)

فصل في حكم أبناء المكاتب بعد موته قبل حلول كتابته وإذا مات المكاتب وترك ولدامعه في كتابته لم يوضع عنه شيئ لموته. وإذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته فقد حلت كتابته وليس لولده تأخيرها إلى نجومها. وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. وإن كانوا صغارا لم يبلغوالسعي أخذ عنهم إلى بلوغهم. وإن كان مالا لا يبلغهم السعي رقوا بموت والدهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a mukatab who is a brother and the options for the mukatab and heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1093)

2147 - وإذا ورثت مع أخيك لأبيك مكاتبا هو أخوك لأمك وضعت عنه حصتك، وسعى لأخيك في نصيبه وخرج حرا، وإن عجز عتقت حصتك فيه، ولا تقوم عليك بقيته، فأما لو وهب لك نصفه أو أوصى لك به فقبلته، فإن المكاتب إن لم يكن له مال ظاهر، مخير في أن يعجز نفسه ويقوم باقيه عليك، ويعتق إن كان لك، فإن لم يكن لك مال، عتق منه نصيبك ورق باقيه، وإن شاء أن يبقى على كتابته، فإن ثبت عليها حطت عنه حصتك فيها، فإن أدى فولاؤه لعاقدها، وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر للتقويم عليك، وإن تمادى في كتابته، ثم عجز، قوم باقيه أيضا عليك إن كنت مليا وعتق، فإن لم يكن لك مال عتق منه نصيبك ورق باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children from his slave woman and their inheritance of the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1096)

2151 - وإذا ولد للمكاتب من أمته ولدان واتخذ كل منهما أم ولد وأولدها إلا أن أولادهما هلكوا ثم مات الجد، فالوالدان مع أمهما يسعون، فإن أدوا عتقت معهما، وإن مات أحدهما قبل الأداء ولم يدع ولدا وترك أم ولده، فإنها تباع ويعتق أخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves a child who then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1103)

قال ربيعة: وكذلك إن ترك ولدا ثم مات الولد.

Mas'alah: Who inherits from a mukatib among those in kitabah with him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1104)

2160 - وإن ترك المكاتب ابنتين وابن ابن معهما في الكتابة وترك فضلا عن كتابته، فلابنتيه مما فضل عن كتابته الثلثان ولولد الابن ما بقي، وإنما يرث المكاتب ممن معه في الكتابة من أقربائه، الولد وولد الولد والأبوان والجدود والإخوة دون أحرار ولده، ولا يرثه سواهم من عم أو ابن عم أو غيرهم من عصبة ولا زوجة، وإن كانوا معه في الكتابة، [وأصل هذا أنه لا يرثه ممن معه] في الكتابة إلا من لو أدى عنه لم يرجع عليه

إلا الزوجة، فإنها لا ترثه ولا يرجع عليها إن عتقت [في حياته] بأدائه أو بعد موته في ماله، ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد، ويرجعون على من كان هو يرجع عليه وهو يرجع على خاله وخالته وبنت أخيه وعمته، ولا يرجعون على من ذكرنا أنه يرثه في كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of a mukatib brother's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1104)

وإن هلك أحد الأخوين في كتابته وترك فضلا عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة (1) انظر: المدونة (7/288، 289) ، وشرح الزرقاني (4/132) ، والموطأ (2/790) .

Mas'alah: Does the master have recourse against the brother of a deceased mukatib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1105)

للأخ دون السيد، ولا يرجع السيد على الأخ بشيء مما أدى عنه من مال أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's estate when he dies after his master with no child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1105)

2161 - ولو ترك الميت ولدا فأدى الولد من ذلك المال جميع الكتابة، لم يرجع على عمه بشيء، لأن أباه لم يكن يرجع عليه لأنه أخوه، وإذا مات المكاتب بعد موت سيده

وترك مالا فيه وفاء ولم يدع ولدا، فذلك بين ورثة السيد يدخل فيه بناته وأمهاته وزوجاته وغيرهم، لأنه موروث بالرق لا بالولاء.

Mas'alah: What happens to the wala' of a mukatab's children when he dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1140)

2208 - وإذا مات مكاتب وترك ولدا من زوجة حرة وولدا حدثوا له في الكتابة من أمته وترك وفاء بالكتابة، أو لم يترك شيئا فأدى عنه ولده الذين في الكتابة، لم يجر السيد ولاء ولده من الحرة في الوجهين، لأنه مات قبل تمام حريته، ولا يجر إلى السيد الولد الذين في الكتابة، ولا إخوتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab's mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1141)

ولو كان للمكاتب الميت مكاتب فأدى الأسفل، كان ولاؤه للولد الذين [معه] في الكتابة دون ولد الحرة كفاضل ماله، ولو لم يمت الأعلى حتى أدى الأسفل، ثم أدى [الأعلى] ، رجع إليه ولاء الأسفل دون سيده.

Mas'alah: What happens to wala' if the mukatab fulfills the kitabah after its sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: What happens to wala' if the mukatab fulfills the kitabah after its sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق المشتري) تقدم النص بهذا قبل قوله: "أو جزء" .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab and the fate of his property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(وفسخ إن مات وإن عن مال) ابن الحاجب: وتفسخ بموت العبد ولو خاف وفاء. ابن عرفة: هذا قولها إن مات المكاتب قبل دفع كتابته أو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات فلا وصية له، وإن ترك أم ولد لا ولد معها وترك مالا فيه وفاء بكتابته فهي والمال ملك للسيد

Mas'alah: Who may continue the kitabah after the mukatab's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(إلا لولد أو غيره وتؤدى حالة) ابن الحاجب: تنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد، دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة. ابن عرفة: اقتصاره على ذكر الولد يدل على أن الأجنبي بخلافه، والمذهب أنه مثله من المدونة.

وكذا إن مات المكاتب وترك معه في الكتابة أجنبيا وترك مالا فيه وفاء فإن السيد يتعجلها من ماله ويعتق من معه في الكتابة من أجنبي أو ولي. الجلاب: إذا مات المكاتب قبل أداء كتابته وترك ولدا دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط، فإن ترك مالا أدى عنه باقي كتابته وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا بين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراثه لولده دون سيده. ولا يرثه ولده العبيد ولا الأحرار ولا المكاتبون كتابة مفردة عن كتابتهم، وإنما يرثه ولده الذين دخلوا معه في كتابته. ثم قال: وإذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته فقد حلت كتابته، وليس لولده تأخيرها إلى نجومها، وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab among those in the same kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3603)

(وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه) من المدونة: إنما يرث المكاتب ممن معه في الكتابة الولد وولد الولد والأبوان والأجداد والإخوة لا غيرهم من عم أو ابن عم. محمد: وآخر قول مالك تعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه. ابن زرقون: تقدم نص المدونة: لا توارث بينهم إلا فيمن يعتق بعضهم على بعض.

Mas'alah: May the children of a deceased mukatab take his leftover property to continue the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3604)

(وترك متروكه للولد وإن أمن) تقدم نص الجلاب: إن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ

المال والقيام بالكتابة على نجومها. ومن المدونة: ليس لمن معه في الكتابة من أجنبي أو ولد أخذ المال إذا كان فيه وفاء. ثم قال: فإن لم يف ببقية الكتابة فلولده الذين معه في الكتابة أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوما.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab continuing the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3604)

(كأم ولده) من المدونة: وإذا مات المكاتب وترك أم ولده وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا، سعت مع الولد أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3705)

(ولا يرث إلا المكاتب) انظر عند قوله في المكاتب: "وورثه من معه" .

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving a child included in the kitabah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

وإذا مات المكاتب عن ولد معه في كتابته إما بالشرط أو بمقتضي العقد لم تنفسخ الكتابة بموته وتؤدى الكتابة حالة إن ترك وفاء ثم لهم ما بقي إرثا دون ولده الأحرار

الذين لم يدخلوا معه في كتابة وإن لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة وإن كانوا صغارا أدي عنهم إن كان في المال وفاء وإلا أتجر لهم به وأدى على نجومه إلى بلوغهم فإن قدروا على السعي وإلا رقوا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5440)

ومعمر عن قتادة قال لا يباع الولاء إلا رجل كوتب فإن اشترط في كتابته أن أوالي من شئت فهو جائز

Mas'alah: What are the rulings on wala' of a mukatab and its stipulation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

برجل يكاتب عبدا فقال له النبي عليه السلام اشترط ولاءه قال وكان قتادة يقول من لم يشترط ولاء مكاتبه والى المكاتب من شاء حين يعتق

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong if not stipulated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

قلت لعطاء رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده أن ولاءك لي لمن ولاؤه قال لسيده وقاله عمرو بن دينار

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab according to Malik, Shafi'i, and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ولاء المكاتب لسيده ليس له أن يشترطه لنفسه ولا أن يوالي غيره إذا أدى الكتابة إليه أو إلى ورثته من بعده

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah of a slave woman and the conditions of wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7289)

حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن

يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق قال أبو عمر الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط فمنهم من جود ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وفيه قبول الهدية بعد الغضب وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه ونوضح القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم مختصرا كافيا إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عوننا لا شريك له

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the hadith of Barirah regarding mukatabah and choice upon manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7291)

في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله فكاتبوهم لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في

كتابتها ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث روى ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال

Mas'alah: What are the rulings on the wala' of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7303)

وقال جابر بن عبد الله من كاتب مكاتبا فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز كان

كذلك وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب ومن أجاز بيع ولائه ومن كرهه ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء وإلا فهو على الرق أبدا ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء نفسه في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب فأغنى ذلك عن ذكره ههنا

Mas'alah: What is the disagreement regarding the estate of a mukatab who dies before completing payment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7303)

واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا

Mas'alah: What are the different opinions on whether a mukatab's estate goes to his master or his heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7304)

فقالت طائفة كل ما ترك فهو لسيده قليلا كان أو كثيرا وإن عجز عاد رقيقا وممن قال بهذا مجاهد وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وروي عن ابن المسيب وشريح والزهري نحوه قال الزهري حكمه حكم العبد وجنايته في عتقه وهو قول الثوري وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب وروى عطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي نحوه وقد روي عن الزهري نحوه وبه قال ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد

الرحمان والنخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس جعلوه كغريم حل دينه غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته وقد روى الشعبي عن علي إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فهو لورثته وما أصاب ما بقي فلمواليه وهذا خلاف ما روى الحكم وعطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share of a mukatab slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1200)

وقول يحيى [4] بن سعيد في الذي يعتق شقصا له من مكاتب: "فإنما يترك له نصيبه من المال ولم يفك له رقا، فإن عجز المكاتب فإن الناس اختلفوا في حظ المعتق منه؛ فقال ناس: يجوز [5] حظه فيه عتيقا ولا يكلف تمام عتقه؛ لأنه إنما كان ترك له يومئذ ذهبا [6] كانت [7] له عليه. وقال آخرون: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز" إلى آخر المسألة. كذا في كثير من الأصول، لكنه خط عليه فيها، وكذلك خط عليه في كتاب ابن عتاب. والذي عنده في "الأم" وعند القاضي أبي عبد الله [8] ما هذا نصه: "فإن الناس اختلفوا فيه؛ فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز" إلى آخر المسألة. لا غير؛ لم يذكر قولا آخر.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab among those included in the kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4564)

ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة ممن معه في الكتابة خاصة، وقيل: لا يرثه إلا ولد معه خاصة. وقيل: يرثه إلا ولد معه خاصة. وقيل: يرثه ورثته الأحرار ممن معه إلا الزوجة. وقيل؛ والزوجة ممن معه في الكتابة خاصة ... فقوله: (من الآباء والأولاد والإخوة) للبيان والإيضاح، ولو ترك لفهم، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك، والثلاثة الأقوال لمالك أيضا، وعلى القول باستثناء الزوجة فالزوج مثلها، والرابع أقرب، ولا يظهر لتخصيص بعض الورثة بالإرث دون بعض وجه.

Mas'alah: Does a free person or another mukatab inherit from a mukatab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4564)

ولا يرثه من ليس معه في الكتابة حرا كان أو عبدا ولا أولادهم المكاتبون كتابة أخرى؛ لأن من شأن الوارثين أن يتساويا حال الوت، فلذلك لم يرث المكاتب ولده ولا غيرهم الأحرار، ولا المكاتبون كتابة أخرى، إذ لا يتحقق مساواتهم؛ لاحتمال أن يكون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأدنى من أصحاب كتابة أخرى، ولا إشكال في [759/ب] عدم إرث ولد الأرقاء.

Mas'alah: What happens if the mukatab leaves insufficient wealth and his children are strong?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4564)

فإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا قوله: (فإن لم يترك وفاء) أعم من أن لا يترك شيئا، لنه لا يفيء بالكتابة، ففي المدونة: يدفع لولده الذين معه في الكتابة، فإن كان لهم أمانة وقوة على السعاية؛ يؤدون

نجوما، وإن لم تكن لهم قوة على السعي ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي؛ فإن كان مع الولد أم ولد ولها قوة وأمانة دفع لها إن رجي لها قوة على سعي بقية الكتابة، وإن لم تكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها إلى التركة، فيؤدي إلى بلوغ السعي، فإن لم يكن شيء من ذلك رقوا كلهم. وقال أشهب: إلى من معه في الكتابة وإن كان أجنبيا، وحيث آل الحال إلى بيع أم الولد هنا، فقال مالك: للولد بي من فيه نجاتهم من أمهات الأولاد، أمهم كانت أو غيرها. وقال ابن القاسم: أرى ألا يبيع أمه إذا أن في بيع سواها ما يغنيه. وقال سحنون: إذا كان له أمهات الأولاد يقرع بينهن. وقال سحنون أيضا: يباع من كل واحدة بقدرها. قالوا: يريد غير أم الولد الموجود، إلا أن يكون لكل واحدة ولد فيباع من كل واحدة بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies and leaves property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4575)

ولو مات المكاتب وله مال أخذ الآذن ما بقي له بغير حطيطة، فلو لم يكن له مال لم يرجع بشيء ... أي: إذا قاطعه أحد الشريكين من عشرين على عشرة بإذن شريكه وقبض منه العشرة ثم مات المكاتب ولم يأخذ منه المكاتب شيئا، أو أخذ منه وبقي له شيء وترك المكاتب مالا، فإن الآخر وهو الذي لم يقاطع يأخذ من مال المكاتب جميع

الكتابة، أو ما بقي منها بغير حطيطة، وسواء حلت الكتابة أم لا؛ لأنها تحل بالموت، ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في الكاتب، ولو مات المكاتب وليس له مال– والتقدير: أن المقاطع قبض قطاعاته ولم يستوف الآخر– فإنه لا يرجع على المقاطع بشيء، وإن لم يقبض المقاطع ولا المكاتب شيئا واكن المتروك لا يفي بما لهما على المكاتب؛ تحاصا في المتروك، المقاطع بما قاطع والمتمسك بجميع نصيبه. ورأى اللخمي أن القياس أن يحاص المقاطع بأقل حقه؛ لأنه لم يرض بالإسقاط [761/ب] إلا علىن يبدأ، فإذا لم يتم له مراده بقي على أصل حقه.

Mas'alah: To whom does the wala' of a slave freed by a mukatab belong?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

والذين أجازوا ذلك اختلفوا في ولاء المعتق لمن يكون، فقال مالك: إن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء عبده لسيده، وإن مات وقد عتق المكاتب كان ولاؤه له. وقال قوم من هؤلاء: بل ولاؤه على كل حال لسيده.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when the mukatab dies and leaves children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=829)

(وإذا مات) المكاتب (وله ولد) دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها (قام) ولده (مقامه) في أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا، وإليه أشار بقوله: (وودى من ماله)

أي من مال الميت (ما بقي عليه حالا) إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه

Mas'alah: Who inherits the remaining kitabah from a deceased mukatab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=829)

(وورث من معه من ولده ما بقي) ع: ظاهر هذا أنه لا يرث ما بقي إلا من كان معه في كتابته من ولده أو حدثوا له بعد الكتابة. وهذا قول، والذي في المدونة يرث كل من يعتق عليه ممن معه في [حاشية العدوي] أي وهو ربيعة [قوله: ولا يتزوج] أي بغير إذن سيده كان نظرا أو غير نظر لأن ذلك يعيبه ولسيده رده وفسخه، ولا شيء لزوجته حيث لم يدخل بها فإن رده سيده وقد دخل بها فإنه يفسخ ويترك لها ربع دينار ولا يتبع بما بقي بعد ذلك إذا عتق وإن كان دفع لها أزيد يرجع عليها به، فإن أجاز سيده جاز إذا لم يكن معه أحد في الكتابة، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم وإن كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال. [قوله: أي ولا يجوز له أن يسافر السفر البعيد] أي إذا لم يكن معروفا به وإلا فلا يمنع لدخوله على ذلك. [قوله: الذي تحل فيه نجومه] المراد أنه يحل فيه نجم قبل قدومه، والحاصل أن المراد بالبعيد ما يحل فيه نجم وأما إذا لم يحل فيه نجم فيجوز له أن يسافر بغير إذن سيده وليس لسيده منعه منه. تنبيه: ما هو مظنة حلول نجم كحلوله بالفعل كما يفيده كلام الشيخ داود عليها والطخيخي على خليل قاله عج. [قوله: الضمير إلخ] فيه نظر إذ الضمير في سيده إنما يعود على العبد المكاتب، ولعل العبارة وقوله: بغير إذن سيده يعود على التزويج إلخ. فتدبر أي وأما في العتق وإتلاف المال فإنه لا يعتبر إذنه في ذلك لكن في العتق واضح وفي إتلاف المال

على ما تقدم لابن ناجي كما في كلام عج التصريح بأن كلام ابن القاسم وغيره والتوفيق بينهما بما تقدم جار في العتق. [قوله: إن كان ممن يصح إذنه] وأما لو كان صغيرا لفسخ ولا يعتبر رضاه كما تقدم [قوله: دخل معه في الكتابة] أي بشرط، وقوله: أو حدث بعدها ولا يحتاج لشرط. [قوله: وودى من ماله] أي وجوبا [قوله: لأنه بموته حلت] فالحلول عند وجود ما به الوفاء [قوله: والذي في المدونة] أي وهو الراجح يرثه كل من يعتق عليه دخل بشرط أو غيره، أما الأول فواضح، وأما الثاني فبأن يشتري المكاتب من يعتق عليه زمن كتابته، ففي المدونة ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري أباه وولده إلا بإذن سيده، فمن ابتاعه بإذن سيده فمن يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة وصار كمن عقدت الكتابة عليه. والحاصل أنه لا يرثه إلا بشرطين أن يكون معه وأن يكون ممن يعتق عليه فلا يرثه من ليس معه ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه، فأخوه الذي معه يرثه دون ولده الذي ليس معه وإن كان في كتابة أخرى فإن كان معه في كتابة واحدة فالإرث معه على فرائض الله تعالى، فيقدم الابن على الأخ وبنتان في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة، فإن لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد وإنما لم يرثه من في كتابة أخرى لأن شأن المتوارثين التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال أداء أصحاب أهل الكتابتين دون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for relatives of a mukatab not included in the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=830)

الكتابة، وأما من كان من أقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا أحرارا أو عبيدا، وإنما قيدنا بإذا ترك إلخ لقوله: (

Mas'alah: What happens when a mukatab dies without enough wealth and his children are adults?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=830)

فإن لم يكن في المال وفاء بها) أي بالكتابة (فإن ولده يسعون) أي يعملون فيه (ويؤدون نجوما) على تنجيم الميت (إن كانوا كبارا) لهم قدرة على السعي وأمانة على المال وإلا أعطي المال لأمين يؤدي عنهم

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's children are minors and there is insufficient wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=830)

(وإن كانوا) أي أولاد المكاتب (صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا) ق: مفهومه أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطي للسيد على قدر النجوم

Mas'alah: What happens when a mukatab dies without children and insufficient wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=830)

(وإن) مات المكاتب و (لم يكن له ولد معه في كتابته) وليس في ماله وفاء (ورثه سيده) ق: يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا.

Mas'alah: How does a manumitted slave recover the excess of the blood money over the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

قوله: [ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش] إلخ: أي يرجع على سيده بما يزيده أرش الجناية على الكتابة، وأما إن زادت الكتابة على أرش الجناية

Mas'alah: What happens to wala' when the kitabah is sold and the mukatab pays?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

(كالجميع) : أي يجوز بيع نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة أو بعضها وحيث جاز بيع الكتابة أو بعضها (فإن وفى) المكاتب ما عليه للمشتري – إن اشتراها كلها – أو وفى له وللبائع – إن اشترى بعضها – فيخرج حرا (فالولاء للأول) وهو البائع: لأنه هو الذي عقد الكتابة فانعقد له الولاء والمشتري قد استوفى ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies before fulfilling the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2726)

(وفسخت) الكتابة (إن مات) المكاتب قبل الوفاء أو قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه (وإن) مات المكاتب (عن مال) يفي بالكتابة؛ فإنه يكون رقيقا وماله

لسيده؛ فلو حكم حاكم على السيد بقبضها وأحضرها المكاتب للسيد فلم يقبلها فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حرا وتنفذ وصاياه وماله لوارثه. ومحل فسخها: إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a kitabah contract when the mukatab dies before payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2726)

[فسخ الكتابة] قوله: [إن مات المكاتب قبل الوفاء] إلخ: أي بأن مات قبل إتيانه بها للسيد أو بعد إتيانه بها فلم يقبلها ولم يحكم عليه حاكم بقبضها، ولم يشهد العبد أنه أحضرها له وأبى قبولها منه وحيث فسخت الكتابة كانت وصاياه باطلة وماله للسيد لا لوارثه.

Mas'alah: What happens to the remaining installments when a mukatab dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2727)

قوله: [فتؤدى حالة] : أي يؤدى جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه وإنما حل الجميع بموته وحده؛ لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره؛ لأنهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقي من النجوم مما على الميت وغيره ممن معه في عقد الكتابة رجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من

يعتق على ذلك المكاتب، كما يرجع هو عليه لو كان حيا. وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حيا، فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه أفاده (بن) نقلا عن ابن عرفة.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab among those in the same kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2728)

(معه) في الكتابة (فقط) : دون من ليس معه ولو ابنا؛ فلو كان معه أخ في الكتابة وله ولد ليس معه في الكتابة فالإرث للأخ (إن عتق عليه) : كفرعه وأصله وإخوته دون من لم يعتق عليه ولو كان معه في الكتابة، كما هو الموضوع فزوجته التي معه في الكتابة لا ترثه لأنها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2885)

(ولا يورث إلا المكاتب) : اعلم أن المكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث، إلا في صورة تقدمت في باب الكتابة، وإليها يشير بقوله: (على ما مر) في قوله: "وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه" . والمراد بالإرث اللغوي؛ لأنه رقيق ولو كان عنده ما يفي بنجوم الكتابة.

Mas'alah: Who inherits from a deceased mukatab who leaves wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1532)

وفاء، ثم له ما بقي إرثا دون سائر ولده الأحراروالذين لم يدخلوا معه في كتابته من العبيد. وروي: أنه يرثه من يعتق على الحر، وهم الآباء والأبناء والإخوة في مشهور المذهب. وروي أيضا، أنه يرثه كل من يرث الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukatab's spouse and children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1532)

قال محمد: وآخر قول مالك: إن الزوجة لا ترثه، ولكنها تعتق في ما ترك. وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، أنها لا ترثه ولا يرثها، ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى عنه في الكتابة. وهذا كله ففي من كان معه في الكتابة أو ولد له فيها وإن لم تعقد عليه. فأما من لم يكن معه في الكتابة فلا يرث من هذا المال شيئا، حرا كان أو عبدا، ولدا كان أو غيره، لأن المكاتب مات مكاتبا مكاتبا لا حرا ولا عبد. فإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي، سعوا وأدوا باقي الكتابة. وإن كانوا صغارا أدى عنهم إن كان في المال وفاء، وإلا تجر لهم فيه وأدى على نجومه إلى بلوغهم، فإن قووا على السعي وإلا رقوا.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3376)

فإن مات المكاتب عن مال أخذ الآذن مالى الذي كاتبه به جميعه، بلا نقص إن تركه –أي: المال– حلت بالكتابة أم لم تحل؛ لأنها تحل بالموت، ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصها في المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies without leaving wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3376)

وإلا بأن لم يترك مالا فلا شيء له –أي: للآذن– على المقاطع، سواء قبض المقاطع كلها أو بعضها، قبض الآذن شيئا أم لا، وعتق أحدهما نصيبه من المكاتبة وضع لما له، فإن كان بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم، ولا يقوم عليه، إلا إن قصد بالوضع العتق تصريحا، أو يفهم عنه ذلك، فيعتق الآن ويقوم عليه.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies before completing payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3379)

ثم بالغ على ذلك بقوله: وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل محلها، وفسخت إن مات المكاتب وإن عن مال فيه وفاء بما عليه بموته قبل حصول حريته، ولذلك يأخذ السيد

ماله بالرق، إلا الولد أو غيره كأجنبي دخل معه في الكتابة بشرط أو غيره عائد على الأجنبي.

Mas'alah: Who inherits from the mukatab if he leaves surplus property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3379)

وإذا فضل مما تركه شيء عن قدر الكتابة ورثه من معه فيها فقط دون من ليس معه فيها، فلا يرثه: حرا كان أو عبدا، وفي كتابة أخرى ولدا أو غيره ممن يعتق عليه من آبائه وأبنائه وأخوته وأخواته على المشهور، فيتخرج الزوجة المكاتبة معه كما في المدونة، وإن مات المكاتب ولم يترك وفاء بالكتابة بأن لم يترك شيئا أصلا، وقوي ولده الذي معه في الكتابة على السعي على أدائها سعوا، وأدوها نجوما، وإن ترك شيئا لا يوفي بها ترك متروكه للولد إن أمن وقوي على السعي.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when the mukatab dies and has children?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1002)

)

Mas'alah: How is the remaining debt of a deceased mukatab handled by his children?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1002)

وإذا مات) المكاتب (وله ولد) دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها (قام) ولده (مقامه) في أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا وإليه أشار بقوله (وودى من ماله) أي من مال الميت (ما بقي عليه حالا) إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه (

Mas'alah: Who inherits from a deceased mukatab among his children in the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1002)

وورث من معه من ولده ما بقي) ع ظاهر هذا أنه لا يرث ما بقي إلا من كان معه في كتابته من ولده أو حدثوا له بعد الكتابة وهذا قول والذي في المدونة يرث كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة وأما من كان من أقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا أحرارا أو عبيدا وإنما قيدنا بإذا ترك الخ لقوله (

Mas'alah: What happens to minor children of a deceased mukatab with insufficient estate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1003)

وإن كانوا) أي أولاد المكاتب (صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعى رقوا) ق مفهومه أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطي للسيد على قدر النجوم (

Mas'alah: Who inherits a mukatab who dies without children in the kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1003)

وإن) مات المكاتب و (لم يكن له ولد معه في كتابته) وليس في ماله وفاء (ورثه سيده) ق يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab distributed among his children?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

و إذا مات المكاتب و ترك أولادا حدثوا له في الكتابة ، أو كاتب عليهم و ترك أولادا من حرة و ترك وفاء بالكتابة ، و فضلا ، فأدى ولده الذين كانوا معه في الكتابة ما كاتبوا عليه ، فإنما ماله لولده الذين حدثوا له [214] [215] في الكتابة ، أو كاتب عليهم ، و لا يكون لولده الأحرار شيء من ماله . و إذا اشترى المكاتب أحدا ممن يعتق عليه الحر ، إذا ملكه من قرابته ، فإن اشتراهم بإذن سيده : دخلوا معه في كتابته ، و لم يجز له أن يبيعهم ، فإن عتق : عتقوا بعتقه ، و إن خاف العجز عن الأداء عن نفسه ، و احتاج إلى بيعهم للأداء : باعهم ، و أدى عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mukatab fulfills his kitabah after it is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9394)

فإن وفى فالولاء للأول يعني أنه إذا باع الكتابة أو جزءها فإن ذلك جائز كما عرفت، وحينئذ فإن أدى المكاتب كتابته أو جزءها فإنه يكون حرا وولاؤه للأول أي بائع

الكتابة الذي هو المكاتب بكسر التاء، قال الشبراخيتي: فإن وفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء للأول وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه. اهـ. وقال عبد الباقي: وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها، فإن وفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء للأول وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد أوفى ما اشتراه, وكذا إن اشترى هو كتابة نفسه فالولاء لسيده، وإلا أي وإن لم يوف المكاتب ما عليه بأن عجز رق المكاتب للمشتري أي يصير رقيقا له. قال التتائي: وإلا بأن عجز قبل الوفاء رق للمشتري، زاد في الموطإ: وكذلك إن هلك المكاتب قبل أداء الكتابة ملكه المشتري , وروى الصمادحي والدمياطي عن ابن القاسم: من وهب كتابة مكاتبه فعجز رق للمعطي، وروى عنه أبو زيد: يرجع لواهبه، واختلف إذا اطلع المشتري على عيب المكاتب، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ينتظر به، فإن أدى كتابته فلا رجوع للمشتري بشيء لأنه قد حصل له ما اشترى، وإن عجز فله رده ويرد معه جميع ما أخذه من كتابته ولم يكن له ذلك كالغلة، وقال غيره: ليس عليه أن يرد شيئا مما أخذ من الكتابة لأن ذلك كالغلة، واختار ابن يونس الأول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of the kitabah and inheritance when the mukatab dies with others in the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9426)

فتؤدى حالة يعني أنه إذا لم تفسخ الكتابة بموت المكاتب لأجل من ذكر ممن دخل معه في الكتابة بشرط أو غيره فإن الكتابة تؤدى حالة مما خلفه، وإنما أديت حالة لأنه يحل بالموت ما أجل، وإذا أديت حالة وفضل بعد أدائها شيء من ماله ورثه من كان معه في

الكتابة فقط أي من دون ورثته الأحرار الذين ليسوا معه في الكتابة ممن يعتق عليه؛ أي إنما يرثه من دخل معه في

الكتابة بشرط أن يكون ممن يعتق عليه كالأصول والفروع والإخوة والأخوات، واحترز بذلك ممن ليس معه في الكتابة ممن يعتق عليه وعن الذي معه في الكتابة وهو لا يعتق عليه كعم أو ابن عم أو ابن أخ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who inherits from the deceased mukatab when there are multiple parties in the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9427)

قال عبد الباقي مفسرا للمص: إذا أديت حالة وفضل بعد أدائها شيء من ماله ورثه من معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه ولو بعد عن غيره كأخ معه دون ولد ليس معه وإن كان في كتابة أخرى, فإن كانا معا في كتابة واحدة فالإرث على فرائض الله تعالى، فيقدم الابن علي الأخ وبنتان في الثلث والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة، فإن لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد، واحترز بقوله ممن يعتق عليه عما إذا كانت معه زوجته في الكتابة فإنها لا ترثه كما في التتائي، وإنما لم ترثه ورثته في كتابة أخرى لأن شأن التوارثين التساوي في الحرية حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى وتأديتهم قبلهم. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9855)

ولا يورث النائب ضمير يعود على الرقيق؛ يعني أن الرقيق لا يورث بقرابة وقد مر قوله: "ولا رقيق" فمعنى كلامه أن الرقيق لا يرث قريبه، ولا يرثه قريبه واستثنى من ذلك قوله: إلا المكاتب يعني أن المكاتب إذا مات وترك ما فيه وفاء كتابته وزيادة على ذلك فإن الزيادة تورث عنه على ما مر في قوله: "وورثه" من معه فقط في الكتابة ممن يعتق عليه راجع ما مر في الكتابة. وإنما استثناه مع ترك ذلك لأن موته قبل أداء النجوم (3) فقد مات وهو باق على الكتابة، ولذا كان نوعا خاصا ولو كان إرثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر.

Mas'alah: Do spouses who are joint mukatabs inherit from each other in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2227)

فإن كان قريبا بسبب، كالزوجية، هل يرث الحى منهم الميت أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين عن مالك رحمه الله: أحدهما: أنه لا يرث الحى الميت منهما، وهو نص قوله فى "المدونة" . والثانى: أنهما يتوارثان، وهو قوله فى "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: Does a husband have recourse against his wife if he pays her kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2227)

ولا خلاف فى المذهب فيما أعلمه أنه لا يرجع عليها إذا أدى عنها الكتابة، كما لو فداها من [أيدى] [1] العدو.

Mas'alah: Does a wife have recourse against her husband if she pays his kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2227)

واختلف إذا أدت عنه، هل ترجع عليه؟ على قولين: أحدهما: أنها لا ترجع عليه، وهو قول ابن الماجشون. والثانى: أنها ترجع عليه لعدم العلة التي هى أصل فى الباب.

Mas'alah: Which relatives by blood inherit from a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2227)

فإن كان قريبا بنسب، وما ذلك النسب الذي يستحق به ميراث المكاتب؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرثه كل من يرث الحر من العم وغيره من نساء أو رجال، وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم. والثانى: أنه لا يرثه إلا من يعتق على الحر بالملك إذا ملكه، وهو الذي لا يرجع عليه إذا أدى عنه، وهو مذهب "المدونة" ، وهو قول عبد الملك وابن القاسم، قاله مرة فى "كتاب محمد" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: Do only parents and children inherit from a mukatab according to one view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2228)

والثالث: أنه لا يرث إلا الأبوة والبنوة خاصة، وهو ظاهر قول أشهب: فيمن يدخل مع المكاتب إذا اشتراه.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on inheritance from a mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2228)

وسبب الخلاف: مخالفة هذه المسألة الأصول، ولا خلاف أنه لا يرثه من كان خارج الكتابة من أقاربه، وإن كان أقرب الأقرباء كالأب والابن، وهذا [حكم] [1] بين حكمين.

Mas'alah: What are the two foundations of Malik's unique ruling on mukatib inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2228)

وهي من المسائل التي انفرد بها مالك رحمه الله دون سائر العلماء، ومعتمده فى ذلك أمران:

Mas'alah: What was Umar's ruling on the inheritance of a mukatib's children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2228)

أحدهما: قضية عمر – رضي الله عنه –، وذلك أن مكاتبا توفي وترك مالا كثيرا وعليه بقية من كتابته، فجاء أولاده إلى عمر، فقالوا: نؤدى دينه ونأخذ ما بقى، فقال لهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: أرأيت لو مات أبوكم، ولم يترك وفاء، أكنتم تسعون فى أدائه؟، فقالوا: لا، فقال عمر: فلا إذا. ووجه الدليل من الحديث أن عمر منعهم الميراث لكونهم خارج الكتابة، وأنهم لا يتساوون مع أبيهم فى الحكم، فوجب أن يكون ميراثه لمن ساواه فى الحكم.

Mas'alah: How does the hadith of the child of Zam'ah support Malik's view on mukatib inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2229)

فوجه الدليل من الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم بالشبهة، وأناط بها حكما منافرا لشق الدعوى، وهو أمره – صلى الله عليه وسلم – [لسودة بالاحتجاب مع إلحاقه الولد بفراش أبيها وذلك الولد أخ لها من أبيها وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سودة] [1] بقطع ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام لما تخايل له من الشبهة بين الولد وعتبة من أدل الدلائل على ما رمناه من تصحيح مذهب مالك رحمه الله فى ميراث المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies during kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2230)

إما أن يحكم بأنه مات على الرق، فيكون ما ترك لسيده بالرق. أو يحكم بأنه مات حرا، فيرثه ورثته، من كان منهم فى الكتابة، ومن كان [منهم] [3] خارجا عنها وكونه يرثه من كان معه فى الكتابة من ورثته دون غيرهم غير معقول، لكن الشرع لاحظ فيه شائبة الحرية، وشائبة الرق، [فرتب] [4] على كل شائبة مقتضاها. تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله (1) في أ: وأوجب. (2) في أ: جائز. (3) سقط من أ. (4) في أ: فركب.

Mas'alah: Who inherits the surplus wealth of a mukatab upon his death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4656)

ورثه من معه في الكتابة فقط، ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء؛ وقوي ولده [منح الجليل] و) إن فضل من ماله شيء عنها (ورثه) أي الفاضل من مال المكاتب عنها (من) أي للشخص الذي دخل (معه) أي المكاتب في الكتابة بشرط أو غيره (فقط) أي دون من ليس معه فيها فلا يرثه حرا كان أو رقا أو في كتابة أخرى ولدا أو غيره حال كون من معه فيها (ممن يعتق) على المكاتب على فرض ملكه، وهو حر وهو الأصل والفرع والإخوة والأخوات. ابن الحاجب وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء. ابن عرفة هذا قولها إن مات المكاتب قبل دفع كتابته أو أمر بدفعها فلم تصل لسيده حتى مات فلا وصية له وإن ترك أم ولد لا ولد معها، وترك ما فيه وفاء بكتابته فهي والمال ملك للسيد. ابن الحاجب عقب ما تقدم عنه إلا أن يقوم بها ولد دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة. ابن عرفة اقتصاره على ذكر الولد يدل على أن الأجنبي بخلافه والمذهب أنه مثله ففيها وكذا إن مات المكاتب وترك معه في الكتابة أجنبيا

وترك مالا فيه وفاء، فإن السيد يتعجلها من ماله ويعتق من معه في الكتابة أجنبي أو ولد. الجلاب: إذا مات المكاتب قبل أداء كتابته وترك ولدا قد دخلوا في الكتابة بالولادة أو الشرط، فإن ترك مالا أدى عنه باقي الكتابة، وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا بين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين وميراثه لولده دون سيده، ولا يرثه والداه العبيد، ولا الأحرار، ولا المكاتبون كتابة مفردة عن كتابته، وإنما يرثه ولده الذي معه في كتابته فتؤخذ كتابته حالة، وليس لولده تأخيرها إلى نجومها، وفيها إنما يرث المكاتب من معه في الكتابة من الولد وولد الولد، والأبوان والأجداد والإخوة والأخوات لا غيرهم من عم أو ابن عم. محمد وآخر قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" تعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه. ابن زرقون نص المدونة: لا توارث بينهم إلا فيمن يعتق بعضهم على بعض. (وإن) مات المكاتب و (لم يترك) المكاتب (وفاء) بالكتابة بأن لم يترك شيئا أصلا أو ترك ما لا وفاء فيه بها (وقوي) بكسر الواو، أي قدر (ولده) أي المكاتب الذي

Mas'alah: Does the property of a freed slave or mukatab include his children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2671)

2724 – قال مالك: ومما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق تبعه ماله: وأن المكاتب إذا أعتق تبعه ماله، وذلك أن عقد كتابته هو عقد الولاء، إذا تم ذلك , وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد , وإنما ولدهما بمنزلة رقابهما , ليسوا بمنزلة أموالهما , لأن السنة التي لا اختلاف فيها: أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده , وأن المكاتب يتبعه ماله ولم يتبعه ولده.

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased mukatab with children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2738)

2798 - قال مالك: فإن هلك المكاتب، وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته من جاريته، أو كاتب عليهم , ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته.

Mas'alah: How should the estate of a deceased mukatab with debts be distributed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2739)

2799 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، أن مكاتبا كان لابن المتوكل , هلك بمكة , وترك عليه بقية من كتابته، وديونا للناس، وترك ابنة له، فأشكل على عامل مكة القضاء فيه، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك: أن ابدأ بديون الناس فاقضها , ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي من بين ابنته ومواليه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the mukatab's children after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2743)

2803 - قال مالك: الأمر عندنا: في المكاتب إذا كاتبه سيده وتبعه ماله، ولم يتبعه ولده , إلا أن يشترطهم في كتابته، فإن هلك , وترك مالا وولدا كانوا معه في كتابته فإنهم يرثون مابقي من ماله بعد قضاء كتابته، وولده اللذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده اللذين كاتب عليهم فيما ترك بعد قضاء كتابته {للذكر مثل حظ الأنثيين} .

Mas'alah: Does a child conceived before kitabah follow the mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2744)

2804 - قال مالك: وإن كاتب المكاتب , وله جارية بها حمل منه ولم يعلم به , هو ولا سيده الذي كاتبه: فإنه لا يتبعه الولد، لأنه لم يدخل في كتابته، وهو لسيده، فأما الجارية , فإنها للمكاتب , لأنها من ماله.

Mas'alah: How is inheritance divided between a husband and son when a mukatab dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2745)

2805 - قال مالك: في مكاتب ورثه رجل من امرأته هو وابنها: وإن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته، اقتسما ميراثه على كتاب الله تبارك وتعالى , فإن أدى كتابته ثم مات، فميراثه لابن المرأة، ليس للزوج من ميراثه شيء.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab who dies leaving a debt from the kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2755)

2815 - فالمكاتب إذا مات وله مال، وترك عليه بقية من كتابته، لم يؤدها وله ولد أحرار لم يرثوه، وإنما يرثه ولده الذين كانوا معه في كتابته الذي إذا ماتوا ورثهم، وإذا مات ورثوه.

Mas'alah: What happens to the mukatab's children and umm walad if he dies unable to complete the kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2773)

2833 - قال مالك في المكاتب يهلك , ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها , أو من غيرها، فلا تقوى هي ولا هم على السعي , ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم، قال مالك: تباع أم ولد أبيهم، إذا كان في ثمنها ما يؤدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم , كانت أمهم أو غير أمهم , ويؤدى عنهم ويعتقون , لأن أباهم كان لا يمنع بيعها , إذا خاف العجز عن كتابته، فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز , بيعت أم ولد أبيهم , فيؤدى عنهم كانت أمهم أو غير أمهم , فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم , ولم تقو هي ولا هم على السعي , رجعوا رقيقا لسيدهم جميعا.

Mas'alah: Who inherits the mukatab if he dies before completing his kitabah after it is sold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2774)

2834 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع كتابة المكاتب , ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه الذي اشترى كتابته، وإن عجز فله رقبته، وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق , فولاؤه للذي عقد كتابته , وليس للمشتري من ولائه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mukatab who dies after partial manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2782)

(6) ميراث المكاتب 2843 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، ثم مات المكاتب وترك مالا كثيرا، فقال سعيد بن المسيب: يأخذ الذي تمسك بكتابته الذي بقي له عليه، ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab who dies with surplus wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2785)

2846 - قال مالك: والمكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوه، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم، وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's status and wala' after the master's death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2788)

2849 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المكاتب بمنزلة عبد عتقه سيده بعد خدمته عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن ما بقي من خدمته لورثته , وكان ولاؤه لمن عقد عتقه ولولده من الرجال أو عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on a son manumitting his share of a mukatab inherited from his father?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2793)

2855 - ومما يبين ذلك: أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا , وترك بنين رجالا ونساء، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب , إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا , ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a mukatab according to the sunna of the Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2794)

2857 - ومما يبين ذلك أيضا: أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن من أعتق شركا له في مكاتب , لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه، لكان الولاء له دون

شركائه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab according to the sunna of the Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2794)

2858 – ومما يبين ذلك أيضا: أن من سنة المسلمين التي لااختلاف فيها: أن الولاء لمن عقد الكتابة، وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء، وإن أعتق بعضهم نصيبه , إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال.

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab's estate divided among heirs and legatees?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2807)

2873 – قال مالك: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب , بقدر حقهما مما بقي لهم على المكاتب , ثم يقتسمان ما فضل , فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء كتابته , ولورثة سيده الثلثان، وذلك أن المكاتب عبد , ما بقي عليه من كتابته شيء , وإنما يورث بالرق.

Mas'alah: How should the estate of a deceased mukatab be distributed among creditors, the master, and heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1137)

858 - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، أن مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة، وترك عليه بقية من مكاتبته، وديون الناس، وترك ابنة، فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس فاقضها، ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته، ومواليه. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، أنه إذا مات بدئ بديون الناس، ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا

Mas'alah: What happens to the property of a deceased mukatab who leaves more than his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2107)

2 - وحدثني مالك أنه بلغه، أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، كانا يقولان §المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك «وهو رأيي». - [788] - قال مالك: «فإن هلك المكاتب، وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته. وله ولد ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته»

Mas'alah: How are debts and inheritance handled for a deceased mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2108)

3 – وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، أن مكاتبا، كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته. وديونا للناس. وترك ابنته. فأشكل على عامل مكة القضاء فيه. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك. فكتب إليه عبد الملك «أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته. ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه»

Mas'alah: Does the master have priority over other creditors in a mukatab's estate?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك: «فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدءوا عليه»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mukatab who was between two masters?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2124)

10 – حدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فمات المكاتب وترك مالا كثيرا. فقال: «يؤدى إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له، ثم يقتسمان ما بقي بالسوية» قال مالك: "إذا كاتب المكاتب فعتق، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة، قال: وهذا أيضا في كل من أعتق، فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء" قال مالك:

«الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم، ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا، وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته»

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies with a remaining debt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2128)

§

Mas'alah: Who inherits from the mukatab after his emancipation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1201)

قوله: "ثم لهم ما بقي إرثا دون ولده الأحرار، والذين لم يدخلوا معه في الكتابة" وهذا (في نظر) لأن الأبوة واحدة في الجميع فوجب أن يكون الأداء موجبا لحريته، فحينئذ يرثه أولاده كلهم إلا أنه إنما قصر الميراث على هؤلاء لأنهم الذين دخلوا معه في عقد الكتابة، والذين خلصوه بالأداء من الرق فكأنه استحقاق مال لا ميراث، وقيل: لأنهم مساوون له في الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting his wife's kitabah and its effect on the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1497)

زوجته وحكى اللخمي قولا آخر إنه لا ينفسخ لأنه إنما ورث الكتابة وهي دين فإن عجزت انفسخ النكاح وكأنه سلك في القول الأول مسلك الاحتياط لأنه لو ورث كتابة أخيه فإنه يسقط عنه الأداء وإن كان مالا قاله في التوضيح.

Mas'alah: What happens to the remaining installments of kitabah upon the death of the mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3731)

(فتؤدي حالة) أي يؤدي جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه وإنما حل

Mas'alah: Who inherits from a mukatab who dies with sufficient assets to fulfill the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3732)

خلفه يفي بالنجوم بدليل ما بعده وإنما أديت حالة لأنه يحل بالموت ما أجل كما مر (و) إذا أديت حالة وفضل بعد أدائها شيء من ماله (وارثه من) دخل (معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه) ولو بعد عن غيره كأخ معه دون ولد ليس معه بأن كان في كتابة أخرى فإن كان معه في كتابة واحدة فالإرث على فرائض الله تعالى فيقدم الابن علي الأخ وبنتان في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة فإن لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد واحترز بقوله ممن يعتق عليه عما إذا كانت معه زوجته

في الكتابة فإنها لا ترثه كما في تت وإنما لم ترثه ورثته في كتابة أخرى لأن شأن المتوارثين التساوي في الحرية في حالة الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى وتأديتهم قبلهم (وإن) مات المكاتب و (لم يترك وفاء) بأن لم يترك شيئا أو ترك قليلا لا يوفي بالكتابة (وقوي ولده) الذي معه في الكتابة وحده أو مع أمه (على السعي) على أداء النجوم (سعوا) وأدوها نجوما ولا مفهوم لولده بالنسبة للسعي بل أراد به ما يشمل الأجنبي كما في عج وإنما يفترقان في إعطاء ما تركه مما لا يفي فلا يعطى لأجنبي وإنما يعطى لولده وأمه كما أشار له بقوله (وترك متروكه للولد إن أمن) وقوي على السعي فإن لم يؤمن ولم يقو لم يدفع له شيء (كأم ولده) التي معه في الكتابة لها أمانة وقوة على السعي فيدفع لها متروكه تؤديه على النجوم إذا لم يقو ولدها ولم يكن له أمانة وإلا لم يدفع لها فليس المراد يترك لها مع قوته وأمانته كما هو ظاهره فإن لم يكن لها أمانة ولا قوة على السعي أخذه السيد وبيعت إن توقف عتق ولده الذي معها في الكتابة ولا أمانة له ولا قوة على السعي على ثمنها ولو أمه كما إذا لم يترك شيئا أصلا وكان بيعها يعتق الولد حيث لم يقدر على السعي وهي غير مأمونة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse against those freed from the estate of a deceased mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3732)

الجميع بموته وحده لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره لأنهم حملاء. تنبيه: اعلم أن الذين عتقوا في هذا المال بعد موت المكاتب إن كانوا ممن يعتق عليه لم يرجع عليهم أحد بما عتقوا فيه وإن كانوا لا يعتقون عليه فإن

من يستحق تركة المكاتب يرجع عليهم بقدر ما كان بقي عليهم لأن الميت كان حميلا عنهم بحيث لو أدى عنهم في حياته لوجب أن يرجع عليهم فكذا يرجع عليهم حيث أدى عنهم من ماله بعد موته بخلاف من يعتق عليه فإنه لو أدى عنه في حياته لم يرجع عليه فكذا لو أدى عنه من ماله بعد موته قاله العقباني ابن عرفة وتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه [1]. (وترك متروكه للولد) هذا خاص بالولد كما شرحه ز ولا يعطى لغيره من قريب أو (1) قوله أو صامت وقوله بعد يعدى فيه كذا بالأصل المطبوع الذي بأيدينا ولعل فيه تحريفا وانظره اهـ.

Mas'alah: What happens to a mukatab's inheritance upon his death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=621)

(وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي): اعلم أن المكاتب إذا مات، وكان له وفاء بالكتابة، وفضلت فضلة فالمذهب أنه لا يرثه ورثته الأحرار، وإنما يرثه من معه في الكتابة على خلاف في تبعيتهم، وفي ذلك أربعة أقوال: فقيل: لا يرثه إلا قريب يعتق عليه من الأب والأولاد والإخوة قاله عبد

Mas'alah: Who inherits from a mukatab according to Maliki and Shafi'i views?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=622)

الملك وابن القاسم مرة وقيل: لا يرثه إلا الولد خاصة، وقيل: يرثه قريبه الحر ممن معه إلا الزوجة قاله ابن القاسم أيضا، وقيل والزوجة وكل هذه الأقوال منسوبة إلى مالك، والمشهور منها الثالث. وقال الشافعي: يرثه سيده قال الفاكهاني، وكأنه القياس لقوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children paying the remaining kitabah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=622)

(وإن لم يكن في المالك وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا): قوة كلام الشيخ تقتضي أن هذا المال لا يرجع لمن معه في الكتابة من أجنبي أو قريب غير الولد وهو كذلك قاله ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: يدفع إلى من معه، وقال ربيعة: لا يدفع لأحد سواء كان قريبا أو أجنبيا ولو كانوا ذوي قرابة، وأمانة، وليتعجله السيد، ويحاسبهم به من آخر النجوم.

Mas'alah: What happens to minor children of a mukatab if the estate is insufficient?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=622)

(وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده): يريد ما لم تكن معهم أم ولد فإن كانت ولها قوة وأمانة، دفع إليها إن رجي لها قوة على سعي بقية الكتابة، أو كان في المال ما يبلغهم السعي،

وأما إن لم يكن لها قوة فإنها تباع ويضم ثمنها إلى التركة فيؤدي إلى بلوغهم السعي وحيث آل الأمر إلى بيع أم الولد فقال مالك في المدونة: للولد بيع من فيه نجابة من أمهات الأولاد أمهم كانت أو غيرها. وقال ابن القاسم: أرى أن لا يبع أمه إذا كان في بيع سواها ما يكفيه، واختلف قول سحنون إذا كن أمهات أولاد متعددات فقال مرة يقرع بينهن، وقال مرة يباع من كل واحدة بقدرها. قالوا: يريد غير أم الولد الموجود إلا أن يكون لكل واحدة ولد فيباع من كل واحدة بقدرها.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatib dies before completing payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2209)

(ص) وفسخت إن مات وإن عن مال إلا الولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة (ش) يعني أن المكاتب إذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبضها في بلد لا حاكم بها فإنها تنفسخ ولو خلف مالا يفي بكتابته ويرثه سيده بالرق؛ لأنه مات قبل حصول الحرية له إلا أن يكون معه في الكتابة ولد أو غيره فإن كتابته تحل بموته ويتعجلها السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة فقوله بشرط أو غيره يرجع للولد وللأجنبي معا أما دخول الولد بالشرط كأن كاتب عبده وللعبد أمة حامل وقت عقد الكتابة فإن حملها لا يدخل في الكتابة إلا بالشرط كما في المدونة وسواء كان هذا المكاتب بكسر التاء حرا أو مكاتبا بفتحها وأما دخوله بغير شرط فظاهر ويكون معناه أنه حدث بعد عقدها وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح وبمقتضى العقد كما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير إذن سيده ويعتق عليه قال فيها وصار كمن عقدت الكتابة عليه

وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما بقي بالكتابة بدليل ما بعده

Mas'alah: Who inherits from a mukatib who dies leaving surplus wealth after paying the kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2209)

(ص) وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه (ش) يعني أن المكاتب إذا مات عن مال فإن كتابته تؤدى منه حالة فإذا فضل بعد ذلك فضلة فإنه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه كالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا والحواشي فقط لا من ليس معه فيها ولو ممن يعتق عليه ولو من معه ممن لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه أو عم ونحوه وإنما لم يرثه من معه في كتابة أخرى من ورثته لأن شأن المتوارثين التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى وتأديتهم قبلهم

Mas'alah: When is the property of a deceased mukatib left for his child to continue paying the installments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2209)

(ص) وترك متروكه للولد إن أمن (ش) يعني أن متروك المكاتب يترك لولده أو غيره ممن معه في الكتابة يؤديه على النجوم وهذا إذا كان الولد مأمونا وله قوة على السعي وإلا رقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد في المسألة الأولى مفهومه لا غ بالمعنى [حاشية العدوي] التعجيز فإن رضي بذلك فلا يحتاج إلى فسخ الحاكم (قوله كما يتلوم في القطاعة) أي إذا عجز المكاتب عما قوطع به فإن الحاكم يفسخ عقد

القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وسميت قطاعة؛ لأنه؛ قطع طلب سيده عنده بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله فيما يعتبر فيه الفسخ) أي إذا أبى المقاطع من التعجيز (قوله والقطاعة بكسر القاف أفصح) أي من فتحها (قوله أن يكاتبه على مال حال) فيه تسامح إذ الكتابة العتق على مال مؤجل (قوله فإن الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك) أي والحال أنه لا وكيل له (قوله وقبل الحكم على السيد إلخ) أي فلو حكم على السيد بقبضها بأن وجد حاكم حكم بالقبض فلا ينفسخ وقوله أو قبل الإشهاد عليه أي وأما لو لم يكن حاكم وقد كان أشهد المكاتب أنه جاء بالنجوم ولم يقبلها منه السيد فإنها لا تنفسخ أيضا (قوله بغير إذن سيده) الصواب أن يقول بإذن سيده كما في عبارة غيره ويسقط لفظ غير (قوله ويعتق عليه) أي على المكاتب أي إذا عتق ذلك المكاتب [المكاتب إذا مات عن مال] (قوله لا من ليس معه) ولو ممن يعتق عليه فأخوه الذي معه يرثه دون ولد ليس معه وإن كان في كتابة أخرى فإن كان معه في كتابة واحدة فالإرث معه على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الأخ وبنتان في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة فإن لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد (قوله وإن لم يترك وفاء) أي بأن لم يترك شيئا أصلا أو ترك قليلا لا يوفي بالكتابة (قوله من ولد أو غيره) أقول أراد بالغير ما يصدق بالأخ وابن العم والأجنبي وأم الولد ولذلك قال بعض الشراح ولو قال من معه كان أولى؛ لشموله؛ لما كان معه أجنبي أو أم ولده أو ولده والمراد بقوة السعي أن يرجى قوته على ذلك في بقية الكتابة انتهى فإذا لم يكن هناك ولد فترق أم الولد ولو كان هناك ما يوفي بالنجوم فهي والمال ملك للسيد (قوله وهذا إذا كان الولد مأمونا وله قوة على السعي) فيه إشارة إلى أن في المصنف حذفا والتقدير إن أمن وقوي (قوله المراد بالولد الوارث إلخ) فيه نظر بل المراد به خصوص الولد لا مطلق وارث كما نبه

الأخص وبالمعنى الأعم وهو الوارث لأن المراد من معه وفي الثانية مفهومه لا غ بالمعنى الأخص ومعتبر بالمعنى الأعم وهو الوارث وقوله (كأم ولده) أي كما يترك متروكه لأم ولده وكذا لو لم يترك شيئا فإنها تسعى إن قويت وأمنت وظاهره كانت الأم مع الولد في عقد الكتابة أم لا وأنهما في مرتبة واحدة فيدفع لها المال ولو كان الولد ذا قوة وأمانة؛ لأنه شبه أم الولد به في الترك وليس كذلك ولذلك استشكله الشارح بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلو قال وترك متروكه للولد إن أمن وقوي وإلا فلأم ولد معه أمنت وقويت وإلا عجل للسيد ورق لوافق النقل وأما أمته التي لم تلد منه فتباع؛ لأنها مال من أمواله وانظر تحصيل المسألة في الشرح الكبير

Mas'alah: What happens when a mukatab dies and leaves children who are also in the kitabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=835)

(وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي). موت المكاتب يحل به ما عليه لخراب ذمته كالمديان فإن كان له من يؤدي عنه أدى عنه بالحلول من ماله ابن الحاجب وتفنسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يكون معه ولد ولو دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد لكونه حملا يوم عقدها أو

Mas'alah: Who inherits from a mukatab when there is sufficient wealth to cover the remaining installments?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

حدث بعد عقدها قال ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء أو الأبناء أو الأخوة

ممن معه في الكتابة خاصة. وهذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته وهو المشهور واستثنى فيها من المدونة الزوجة وإن كان معه في الكتابة ولا يرثه أحرار ولده لدخول معنى الولاء في إرثه فلا يرثه إلا من له فيه شبهة وهذا كله إن كان في المال وفاء لنجومه كان الأولاد صغارا أو كبار فأما إن لم يكن فيه وفاء فقال:

Mas'alah: What happens to the children of a mukatab if the estate is insufficient to pay the installments?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

)

Mas'alah: What are the rulings on the children of a mukatab when the estate lacks sufficient funds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا أو ليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا). ظاهره أنهم يرقون بنفس الموت إن لم يكن له وفاء وهم صغار كظاهر المدونة وفي التلقين يتجر لهم فيه إن أمكن حتى يوفي هل يتقيد لهما فيكون وفاقا أو خلافا قولان قال في المدونة ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي وقال أشهب يسعى عليهيا من بقى من أهل الكتابة وإن كان أخا أو أجنبيا وعن ربيعة ماله لسيده وإن كان معه ولد والله أعلم.

Mas'alah: Who inherits from a mukatab if he has no children in the kitabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

)

Mas'alah: Who inherits a mukatab if he has no child in his kitabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

وإن لم يكن له ولد معه في كتابه ورثه سيده). يريد وكذا قريب يعتق عليه وإنما يرثه سيده لانفساخ كتابته بالموت، وعوده بذلك رقيقا وكل ذلك على المشهور إلا إذا لم يكن معه أحد ولا وارث فلا خوف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في الماء وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدن نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغار.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukatab who dies without children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده

Mas'alah: Who inherits from a mukatab among those in the kitabah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3184)

قوله: (وورثه من معه في الكتابة قط، ممن يعتق عليه) أي: فإن فضل مما تركه عن مقدار ما عليه من الكتابة فضل؛ ورثه من معه في كتابته فقط ممن يعتق عليه، فشرط في ذلك كونه معه في الكتابة؛ احترازا مما إذا لم يكن معه فيها؛ فإنه لا يرثه، وسواء كان حرا أو عبدا أو في [2] كتابه أخرى، ولد كان أو غيره، وشرط أيضا فيه أن يكون ممن يعتق عليه كالآباء والأولاد والإخوة، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو المشهور، وقيل: لا يرثه الأولاد [3] الذين [4] معه في الكتابة [5] فقط، وقيل: يرثه ورثته [6] الحر ممن معه إلا الزوجة، وقيل: والزوجة أيضا، والأقوال الأربعة لمالك.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's children and umm walad continuing the kitabah after his death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3185)

ترك شيئا ألبتة أو ترك دون الوفاء، فإن لم يترك شيئا ألبتة نظر في ولده ومن معه في الكتابة، فإن كان لهم قوة على السعي سعوا، وإن ترك شيئا لا يفي بذلك دفع ما ترك

لولده الذين [1] كانوا [2] معه في الكتابة إن كانت لهم أمانة وقوة على [3] السعي، ويؤدون نجوما، قال في المدونة: وإن لم تكن لهم قوة على السعي ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي، فإن كان مع الولد أم ولد ولها قوة وأمانة– دفع إليها إن رجي لها قوة على السعي ببقية الكتابة [4]، انظر الكبير.

Sub–topic – Rights and Obligations of Mukatab During Contract

Mas'alah: What is the ruling on the oath and choice of a free woman married to a mukatab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1607)

الاشتراط فإن نكل حلفت وخيرت وهذا البحث منه والتنقل يدل على اعتبار الحرية في الكفاءة

Mas'alah: How is the value of the child of a mukataba paid and applied to her kitaba?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

وإن كانت غرة والقيمة المدفوعة في ولد المكاتبة قيمة عبد واستحب محمد تعجيل دفعها للسيد بحسبها في الكتابة إن كانت أقل أو مساوية وإن كانت أكثر لا يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة أو قيمة الولد لأن كل ما ولدته المكاتبة دخل في كتابتها فكاتبها أحق بقيمة ولدها كما لو قتل أو أعتقه السيد وهو ممن يسعى برضا الأم فيسقط عنها بما يخصه من الكتابة

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view that a slave can own property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2172)

ويتأكد مذهبنا بوجوه: أحدهما: قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} فوصفهم بالفقر يدل على قبولهم للغنى فإنه لا يقال للجماد: أعمى ولا أصم لعدم قبوله للبصر والسماع ثم إنهم إما أن يكونوا فقراء أو لا يكونوا فقد اتصفوا بالغنى وهو فرع الملك فثبت أنهم يملكون وإن كانوا فقراء فقد قال الله تعالى: إنه يغنيهم وخبره تعالى صدق فلا بد أن يتصفوا بالغنى وهو فرع الملك فصار الملك لازما للنقيضين فيكون واقعا قطعا لأنه لا بد من وقوع أحد النقيضين بالضرورة وثانيها: قوله – صلى الله عليه وسلم – (من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد) وثالثها: قوله: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) وجه قوله: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) وجه الدليل من وجوه: أحدها: أن اللام للملك عند إضافة المال لقابل له وهو قابل له لأنه مكلف لدوران قبول الملك مع التكليف وجودا وعدما أما

وجودا ففي الحر وأما عدما ففي البهيمة وثانيها: أنه اشترط في ملك البائع له أن يبيع العبد ولو كان له قبل البيع لسقط التعليق وثالثها: لو كان العبد لا يملك لم يختص لتخصيص البائع بالملك في حالة مخصوصة بل يكون له مطلقا الرابع: على أصل المسألة أن نقول: آدمي قابل للتكليف فيملك قياسا على الحر وخامسها: أن الدين سبب لإتلاف أموال الناس فتعلق بالمأذون والدين لا يثبت إلا حيث يتصور الملك وإلا فلا فائدة في الدين وسادسها: أنه يملك الأبضاع وهي أعظم من الأموال فوجب أن يملكها قياسا على الحر وسابعها: أنه يصح مخالعته على الأعواض فوجب أن يملكها في الخلع وغيره قياسا على الحر إذا تقرر أن العبد يملك فهو محجور عليه لتعلق حق السيد بماليته وماله يزيد فيها فليس له التصرف فيه إلا بإذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a mukatab slave and the effect of insolvency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2684)

تجد فخلاف وإن كاتبه وهو معسر وقيمته مكاتبا وغير مكاتب سواء مضت الكتابة وبيع في الثواب على أنه مكاتب وإن كانت الكتابة أقل ردت الكتابة إن قلنا أنها من باب العتق ولا ترد إن قلنا هي من ناحية البيع إذ لم يحل به فيها وقال محمد إن أراد التخفيف للعتق ردت وإن أراد التجارة وطلب الفضل فهو بيع يرد والواهب أحق به من الغرماء إن فلس وهو على كتابته فإن مات ورثه وإن عجز فهو له رقيق أو أدى فهو حر وولاؤه لعاقد كتابته وهو يصح على أن الفلس نقض بيع فإنه لم يجعل له ما بقي من الكتابة والماضي للموهوب له كالغلة وخالف أصبغ في الثوبين يريد الإثابة عن أحدهما فجوزه كهبتين والمشهور أحسن ولو كانا في بيع خيار منع قبول أحدهما ولو حالت في نفسها أو حال سوقها ثم عاد ذلك كان له الرد بخلاف من باعها ثم اشتراها لأن البيع من فعله فيعد رضى بالإثابة ولو باع في البيع الفاسد ثم اشترى ردت ولو حال سوقه ثم عاد لم يرد وعكس الهبة والفرق أنها حق لآدمي فينظر هل ما يعذر رضى أم لا والبيع الفاسد حق لله تعالى لا يعتبر رضاه فيه وإنما يعتبر ضرر أحدهما فإذا عادت بالشراء لا ضرر وإذا حال السوق تغيرت الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to buy his debt from a creditor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3037)

قال ابن يونس عن مالك إلا أن يبيع الدين من عدوه أو نحوه فهو أحق لنفي الضرر ولأن المكاتب أحق بما يباع من كتابته وعنه – صلى الله عليه وسلم – الذي عليه الدين أحق

بما بيع من مشتريه قال مالك هو أحق من غير قضاء عليه

Mas'alah: Is a mukatabah slave treated like an ordinary slave-girl in claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

قال محمد والمكاتبة عندي كالأمة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl and claiming her value from the mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

قال ابن القاسم رددتها بالعيب الذي وجدته ونفذت الحرية واتبعته بقيمتها كالمكاتب يقاطعك بجارية بعينها فتوجد معيبة أو تستحق فإنك ترجع عليه بقيمتها

Mas'alah: How does the ruling for a mukatab compare to a stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

الأجنبي لأنه خارج نفسه وماله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave on behalf of another person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4369)

تقل عني جاز إن كان الألف ثمن العبد أو أكثر والولاء للمكاتب إن عتق وإلا فللسيد ولا شيء لك لأنك معين لا معتق وإن حابى المكاتب المشتري حين قال له أعتقه ولم يقل عني لم يكن للسيد إلا إجازة ذلك أو يرده أو ينقض العتق والفرق وأنه إذا قال أعتقه عني فكأنه اشتراه وأعتقه فوجب عليه غرم المحاباة وإن لم يكن له مال رد من عتق العبد بقدر ذلك لأنه دين قبل العتق وإذا لم يقل عني فإنما دفعت المال ليعتقه عن نفسه فهو كعتقه فإما يجيزه السيد أو يرده وأما رغبة في أنك اشترطت عليه الولاء لك وأنك قلت له عني صدق مع يمينه فإن نكل حلفت ولك الولاء قال اللخمي وإن أعتق العبد بغير إذن سيده فعلم به فأجازه فهو كالعتق بإذنه وإن علم ولم يرد فقولان وقيل إذا لم يعلم حتى عتق العبد فالولاء للسيد وإذا أعتق المكاتب فمات العتيق قبل العجز والأداء ورثها السيد الأعلا إن لم يكن له نسب دون نسب المكاتب ولا يجر الولاء حتى يستكمل الحرية فإن بعد الأداء وموت المكاتب الذي هو سيده الأدنى ورثه الولد الذين كانوا معه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave using the slave's own property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4377)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المكاتب عبده على مال العبد امتنع لأنه قادر على

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for service of one month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

الثالث في الكتاب إن كاتبه على خدمة شهر جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا لأنه ظاهر الشرط

Mas'alah: What is the ruling on service conditions stipulated after payment of kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4434)

وكل خدمة اشترطها بعد أداء الكتابة بطلت أو في كتابة فأدى الكتابة قبل تمامها سقطت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is contracted for a fixed term of service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال بعض شيوخنا والمكاتب إلى مدة يخدمها معلومة له حكم المكاتب لأن المعتق إلى اجل لإشعار لفظ الكتابة بإرادة السيد لذلك فيحوز ماله وينفق عليه نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with conditions of travel and sacrificial animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال مالك وإن كاتبه وشرط عليه أسفارا وضحايا فأدى الكتابة وعجل الضحايا عتق وسقطت الأسفار

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is required to provide service and udhiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

وعن ابن القاسم إن شرط عليه خدمة أربعة أيام كل أسبوع مدة الكتابة فقط والأضحية ما عاش لزمه فإن أدى الكتابة قبل محلها أو بعده سقطت الخدمة ويعمر المكاتب وتؤدي قيمة الضحايا في تعميره معجلة ولا يعتق حتى يؤديها قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is required to remain in service until payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال ابن القاسم وإن شرط أن لا يخرج من خدمته حتى يؤدي لا يفسخ بذلك ولزم الشرط

Mas'alah: What distinguishes defined work from service in deferred manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال احمد ابن ميسر هذا في العمل المفهوم كالبناء بخلاف الخدمة إلا أن يرضى السيد لأنه معتق إلى أجل

Mas'alah: What is the distinction between minor and major service in the context of the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4435)

قال ابن يونس التفرقة التي في الثلث بين الخدمة اليسيرة وغيرها مخالفة للتعليل محمل ببقاء الرق فإن الرق يكمل

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab slave regarding inheritance, testimony, and hudud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4453)

(فرع) في الكتاب المكاتب كالرقيق في الميراث والشهادة والحدود وغيرها

حتى يؤدي أو يعجز وقاله الأئمة وقال ابن مسعود إذا أدى قدر قيمته عتق وضمن الباقي بعد عتقه وعن علي رضي الله عنه إذا أدى نصف ما عليه وأتبع بالباقي لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab or mukatabah born after the kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4454)

(فرع) في الكتاب ولد المكاتب من أمته وولد المكاتبة بعد الكتابة بمنزلتهما يرق برقهما ويعتق بعتقهما وإن شرط في الكتابة أو العتق الجنين بطل الشرط دون العقد كما لو شرط الوطء بعد العتق لأن الولد كالجزء منها فيتبعها

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab or mukatabah after the kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4458)

وإن ولد بعد الكتابة للمكاتب من أمته او المكاتبة ثم بلغ السعي قبل انقضاء الكتابة فلا سبيل لهم عليه في السعاية ولا في المال الذي في يديه إذا كانت الأم أو الأب في كتابة فإن احتاجوا سعى معهم او اخذو المال من يده وقيل تفض الكتابة عليه وعليهم كالموجود يوم العتق وإن كان الصغير قاردا على السعي يوم الكتابة فض عليه كما يفض على الكبير على قدر قوته فللصغير ثلاثة أحوال يعتق بعتقهم ولا يتبع ولا يسعى معهم والثانية أن يسعى معهم ويفض عليه والحالة الثالثة لا يسعى ولا يؤخذ ماله إلا أن يحتاج إليه والزمن كالصغير في أحواله إن كان زمنا يوم العقد واستم لم يتبع وإن بقيت الزمانة قبل الأداء وكانت يوجادها بها حين العقد فعليه السعي ويختلف فيما يحمل عليه كما تقدم في الصغير وإن كان مما لا يرجى وصار ذا قوة ومال لم يكن عليه شيء إلا أن يحتاج إلى معونة وإلى ما في يديه وعلى القوة الآخر بعض الباقي عليه وعليهم وكذلك إن كان فيهم شيخ لا يقدر على السعي عتق بعتقهم وإن وهب له مال بعد ذلك لم يتبع بشيء وإن وهب له قبل أن يصير للعتق جرى على الخلاف إذا حدث الولد بعد الكتابة

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding marriage and travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4465)

(فرع) في الكتاب ليس له التزوج وإن رآه نظرا أو يسافر بغير إذنك فيبدل إبطال كتابته ففعل فذلك الإمام لتعلق حق الله تعالى بالعتق قال ربيعة ليس لك فسخ الكتابة في بعيد السفر إلا بالإمام ليجتهد في كونه بعيدا أم لا وإن تزوج فرق بينهما وانتزع ما أعطاه منها قال اللخمي أما إن كان صانعا أو تاجرا قبل الكتابة فلك منعه لأن مقصودك أن يوفيك من الذي حدث به عادته فإن بارت الصناعة أو التجارة واحتاج للسفر فلك منعه

إلا أن يأتي بحميل بالأداء من الباقي من كتابته أو قيمته وإن كان شأنه الكسب بالسفر قبل الكتابة لم يمنعه ولا يلزمه حميل وإن أحب السفر إلى موضع يحل النجم قبل رجوعه منع وإن كان يسود قبل ذلك وهو مبهم فتعدى ويج هنالك منع

Mas'alah: What property of a mukatab is included in the kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4466)

(فرع) في الكتاب يتبعه ماله من رقيق وعرض وعين ودين ليلا يتعذر الوفاء بالكتابة وليس له أخذه بعد الكتابة إلا أن يشترطه عند العقد فهو لك ولا يتبعه ولد متقدم وإن كتمه لأنه ملكك ولن يتناوله العقد ولا حمل أمته ولا أمة تبع له لأنها ماله ولأنه إذا فلس أخذ ماله دون ولده وكذلك البيع وقال ابن يونس والمكاتبة إذا كوتبت حاملا تبعها ولدها قال محمد وإن كاتب عبده عليه وعلى أم ولده كتابة واحدة أو مفترقين جاز ويحرم على المكاتب أمته لأنها وولاؤها للسيد وإن مات المكاتب بيعت وحدها لأنها في عقد الكتابة وإن ترك وفاءه عتقت فيه واتبعها ولدها منه وإن تزوجها المكاتب بعد أن كاتبها السيد فلا يرجع عليها السيد ولا الولد بما أدى عنها من مال زوجها الميت قال اللخمي إن كان له مال فكتمه قال مالك للعبد والأحسن أن يكون للسيد إن ظن أن السيد لو علم به لا ينزعه قبل الكتابة ثم يكاتبه وإن علم أنه يتركه في يده ويزيد في كتابته ويعلم بذلك قبل أن يؤدي الكتابة فإن رضي العبد بتلك الزيادة وإلا فسخت الكتابة إلا أن يرضى العبد بتسليم ذلك المال وإن أشكل الأمر صدق العبد فيما يقوله من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on people assisting a mukatab with money to pay his kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4466)

(فرع) في الكتاب إن أعانه قوم بمال يؤدي منه كتابته وفضلت فضلة ردها عليهم بالحصص إن قصدوا فك رقبته لا الصدقة عليه وإن عجز لم يرد عليه مع قبضه منه قبل العجز من كسب أو صدقة عليه فإن أعانوه لفك الرقبة فلم يفك بالكتابة رجع كل بما أعطى إلا أن يحلل منه المكاتب فيكون له وإن اعانوه صدقته لا على الفكاك فعجز حل لك ذلك قال ابن يونس قال أشهب إن أعانوه على الفكاك وعجز فعرفهم رده عليهم وإن لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب لأن مقصود الدافع قربة العتق قال سحنون إن لم يعرفهم وقف

المال بيده أبدا لأنهم إنما قصدوا الإحسان إليه خاصة وهذا المال كالوديعة قيل يعمل صاحبها ويتصدق بها فإن قالوا أردنا فكاك الرقبة وقال السيد بل الصدقة حمل على عرف البلد فإن كان معهم صدقوا مع أيمانهم قال اللخمي إذا كان الحكم رد الفضلة وأخذ المال من رجلين ولم يدر ايهما هي تحاصا من فكاك الفضل فإن عرفت من أي المالين هي كانت لصاحبه أعطى أولا أو آخرا وإن أعطاه ذلك من زكاة ولم يوف انتزع من السيد إلا أن يكون فقيرا وإن فضلت في يد العبد جاز له حبسها إن كان ممن يجوز له الزكاة وإن أخذ مالين وفي كل منهما كفاف أمر أن يؤدي من الأول ويرد الثاني فإن أدى من الثاني خير الأول بين أخذ ماله بعينه أو يدفعه للثاني ويبقى له الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4469)

(فرع) في الكتاب يمتنع وطؤها فإن فعلت درئ الحد بالشبهة اكرهتها ام لا ويعاقب إلا أن يعذر بالجهل ولا صداق لها ولا ما نقصها إن طاوعته وإن أكرهها فما نقصها وعلى الأجنبي أرشها بكل حال إذ قد يعجز فترجع معيبة لسيدها وهي بعد وطء سيدها على كتابتها فإن حملت خيرت بين أن تكون أم ولد وتمضي على كتابتها وإن جنى على جنينها ففيه ما في جنين الحرة موروث على فرائض الله تعالى لأنه من السيد كجنين أم الولد قال ابن يونس قال سحنون إنما ينقصها إذا كانت بكرا ولها إذا حملت أن تعجز نفسها وترجع أم ولد ولها مال كثير وقوة على السعي قال مالك وإن اختارت الكتابة فنفقتها على سيدها في الحمل ما دامت حاملا كالمبتوتة فإنه ينفق على ولده وقال أصبغ نفقتها على نفسها لاختيارها الكتابة والمكاتبة نفقتها عليها حتى تعجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who gives birth and her child's status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4469)

(فرع) في الكتاب إذا ولدت بنتا وابنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها جاز وبيعت الأم مع السفلى وبيعت السفلى ولو ولدت السفلى فولدها حر ولا يخرج من الكتابة وتسعى هي معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها إلى السيد ويحط عنهم حصتها وتصير حينئذ أم ولد لك قال سحنون إن كان معها في الكتابة من يجوز رضاه قال ابن يونس وإن كان في قوتها ممن يرجى نجاتهم بها ويخاف عليهم إذا رضوا بإجارتها العجز امتنع إذ ليس لهم أن يرقوا أنفسهم وقال بعض الرواة يمتنع وإن رضوا ورضيت وإن كانت قوتهم مثل قوتها لأن حالهم قد يتغير ويبقى معهم إن عتقوا عتقه وإن عجزوا كانت أم ولد ويعرف ما يخصها من الكتابة بأن يعرف كم يلزمها حين بلغت السعي أن

لو كانت هكذا يوم عقد الكتابة فيحط عنهم قدر ذلك على القول بجواز ذلك قال محمد وإذا كاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4470)

المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطئها المكاتب فحملت فلا خيار لها في التعجيز وإن أدت عتقت وولدها وإن أدى المكاتب قبلها عتق مع ولدها وسعت فيما بقي عليها إن شاءت أو عجزت نفسها وبقيت أم ولد وإن مات في كتابته قبل خروجها وترك وفاء كتابته عتقت مع ولدها وإن بلغ الولد قبل عتقها سعى مع أقربهما عتقا وعتق وإن كان معه ما يؤدي عن أبويه أخذ من ماله ما يؤدي عنهما وعتقوا وإن ماتت هي أولا وتركت مالا أخذ المكاتب من مالها ما بقي عليه وعتق هو وولدها وورث الولد ما بقي من مالها فإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذه والسعاية فيه وإن لم يدع شيئا فإن أدى عتق فإن كان سيد المكاتب هو الذي وطيء هذه المكاتبة فحملت قال ابن القاسم لها الخيار في تعجيز نفسها وتكون أم ولد للسيد الواطىء ويغرم قيمتها للمكاتب ولا شيء عليه في الولد وليس للسيد أن يحسب بالقيمة المكاتبة في كتابتها إلا أن يشاء المكاتب وإن اختار البقاء على الكتابة غرم قيمتها يوم وطئها قيمة أمة توقف خيفة أن يعدم الواطىء عند العجزا وولده حر مكانه وإن أدت عتقت وأخذ الواطيء القيمة أو عجزت فالقيمة لسيدها المكاتب وهي أم ولد السيد الواطيء وإن ماتت قبل الأداء فالقيمة لسيدها المكاتب وعنه إن ماتت قبل الأداء أخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد فدفعت للمكاتب ورجع باقيها للواطيء وإن اشتريت أمة فأولدتها فاستحقت لأنها مكاتبة غرمت

قيمة الولد ويأخذه السيد ويحسب لأمته من آخر كتابتها لأن هذه ترجع لرق الكتابة ولا تكون أم ولد الواطيء فولدها بمنزلتها فلذلك غرم الأب قيمته ولولا السنة التي جرت بحريته لكان مكاتبا مع أمه وإنما فداه أبوه عن الكتابة لأنه لو تأخر الحكم عن الأب حتى أدت الأم الكتابة وعتقت لم يكن عليك قيمة ومن وطيء مكاتبة ابنه قال ابن القاسم إن حملت خيرت بين أم الولد

والكتابة فإن ولدت عتقت أو عجزت قومت عليه وقال سحنون ليس له نقل الولاء إلا بعجز وإذا عجزت خير الابن في تقويمها على ابيه والمعروف لأصحابنا لابد أن يقومها عليه لأنها أم ولد له قال ابن القاسم إن اختارت البقاء على الكتابة وقفت القيمة أو عجزت أخذها الابن وصارت أم ولد وإن جنى عليها قبل عجزها ما يبقى عقله بعتقها عتقت ورجعت القيمة إلى الواطيء وإلا بيعت فيما بقي عليها فإن أدت عتقت أو عجزت حوصص واطؤها بما أخذ سيدها من ثمن خدمتها فيما عليه من القيمة وإن أصابها ذلك بأمر سماوي ثم عجز أخذ الابن القيمة بالإحصاص

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's pledge (rahn) to the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4480)

(فرع) في الكتاب إذا أخذت منه رهنا يملكه فغاب عليه فضاع بيدك ضمنت قيمته فإن ساوى الكتابة عتق مكانه وإن فلست أو مت واشترطته في عقد الكتابة فهو انتزاع لا يحاصص به العبد عن مالك وإن وجد رهنه بعينه في فلس أو موت فلا شيء له فيه ولا محاصة له به ولا لغرمائه وإن كان الرهن بعد عقد الكتابة لنجم حل أو نحوه فللمكاتب

أخذه إن وجده بعينه أو المحاصاة بقيمته إن لم يجده فما صار له قاص به عاجل عليه وما بقي له من قيمة الرهن ففي ذمة اليسد يقاص به المكاتب فيما يحل عليه قال غيره وهو أشهب ليس ذلك انتزاعا رهنه في العقد أو بعده ويضمنه السيد إن لم تقم بينة فإن كانت القيمة دنانير والكتابة دنانير تقاصا لأن في وقف القيمة ضررا عليهما إلا أن يتهم السيد بالعدوان على الرهن ليتعجل الكتابة فتوقف القيمة بيد عدل وإن كانت الكتابة عرضا أو طعاما وقفت القيمة رجار خصما عليه عند محله ويحاص الغرماء بالقيمة في الموت والفلس ويمتنع الرهن من غير المكاتب كالحمالة لأنه حمالة في النكت قيل إن كان الرهن انتزاعا فلا ينتفع به المكاتب فلس السيد أم لا أو ليس بانتزاع فيحاص به غرماء سيده قيل هو انتزاع ووعده برده بعد وفاء الكتابة وذلك كالهبة يقوم بها عليه ما لم يفلس قال ابن يونس قال محمد حيث يحاصص المكاتب غرماء سيده وما صار له في المحاصة حوصص به فيما حل عليه قال محمد فيأخذه الغرماء ثم يباع لهم بقية الكتابة فإن أدى كان حرا أو عجز رق للمشتري كله واتبع المولى ببقية رهنه وإذا بيعت كتابته فله أن يحاص الغرماء في ثمنه كما يحاصهم فيها بيده فإن نابه أكثر مما حل عليه حسب ذلك من أول نجم ثم مما يليه وإن كان

فيه كفاف ما عليه من الكتابة عتق مكانه ولا يدفع ذلك للمكاتب حتى تحل النجوم إلا أن يأتي المكاتب برهن ثمنه ويأخذه ويثبت على كتابته ويتبع السيد بما بقي له من قيمة رهنه وإن كاتبه بمائة وقيمة الرهن مائتان فضاع وعلى السيد دين مائتا دينار ففلسه الغريم فوجد بيد السيد مائتين حاصص المكاتب فيها بقيمة رهنه فإن شاء المكاتب تعجل العتق بما يقع له قال له الغريم عليك مائة فأخذنا من المائتين مائة ويتحاصان في المائة الثانية فيقع لمكاتب خمسون فيأخذها ويخرج حرا ويتبع السيد بخمسين بقيمة رهنه فإن شاء المكاتب أخذ ما يقع له في الحصاص ويأتي برهن مكاتب ويؤدي على

نجومه تحاصا في المائتين فيقع له مائة ويأتي برهن قيمته مائة ويأخذ المائة ويؤدي على نجومه إلا أن يكون حل عليه شيء منها فيأخذ الغريم من المائتين مثل الذي حل على المكاتب ويتحاصان فيما بقي ويأتي المكاتب برهن مثل ما يقع له في الحصاص قال محمد للمكاتب المحاصة وإن كان في أصل الكتابة لأنه وإن شرطه رهنا فهو مال المكاتب لم يشترطه السيد لنفسه وما نابه في الحصاص لا يتعجله السيد لنفسه ولا لغرمائه ويكون رهنا وكذلك إن كاتبه على أن يسلفه أو يبيعه سلعة أجلها لبعد الكتابة ففلس السيد حاص بقيمتها حالة ويقبضها إلا أن يحل عليه فيقاصص وإن رهن العبد مالا في ملكه ولم يعلم السيد بطل كحمالة الأجنبي فإن أراد السيد إمضاء الكتابة بلا رهن فله ذلك وإلا نقض الكتابة قال محمد إلا أن يؤدي جل الكتابة فلا يفسخ ويفسخ الرهن قال ولو علم السيد أن الرهن ليس لعبده فسخ الرهن دون الكتابة قال اللخمي الرهن إذا أرهن بعد العقد فله أحكام الرهان وإن فلس السيد أو مات فالمكاتب أحق بالرهن إن وجده أو بقيمته إن فات في الفلس فإن كان في أصل العقد فجعله ابن القاسم انتزاعا وخالفه غيره ويلزم على قول ابن القاسم جواز الربا بين السيد وعبده لأن الزائد انتزاع

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab's slave woman entering his kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4483)

(فرع) يدخل في كتابته ولده من أمته إن حملت به بعد الكتابة وإن بلغت أولاده جازت فيوعهم وقسمتهم بغير إذنه إن كانوا مأمونين وما ولدته له بعد الكتابة أو كوتب وأمته حامل منه لا يدخل معه لتأخر العقد عنه ولا يشتري ولده أو أبويه إلا بإذنك فإنه ينقص ماله فإن اشترى ممن يعتق على الحر دخل معهم وجاز بيعهم وشراؤهم وقسمتهم بغير

إذنه ولا يتبعهم في عجزه فإن عجز وعجز وأرقوا كلهم وإن ابتاعهم بغير إذنك لم يفسخ ولا يدخلون معه ولا يتبعهم إلا أن يخشى عجزا ولا بيع لهم ولا شراء ولا قسم إلا بإذنه ويعتقون بأدائه وكذلك أم الولد ليس لها أن تتخير إلا بإذنه ولا له بيعها إلا أن يخاف العجز وإن ابتاع من لا يعتق على المحرمين القرابات بإذنك أم لا لم يدخلوا في كتابته وله بيعهم وإن لم يعجزوا ولا فعل لهم إلا بإذنه قال أشهب يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذنك دون الأخ وقال ابن نافع لا يدخل في الكتابة بالشراء بإذنك إلا الولد لأن له أن يستحدثه قال ابن القاسم إن كان مديانا فابتاع ابنه لم يدخل لأن الدين مقدم على العتق وإن أذنت له حتى يأذن غرماؤه ومن دخل له حكم من كوتب فإن مات المكاتب أدوا على تلك النجوم وما ولد للمعتق إلى أجل أو للمدبر من أمته بعد العتق بمنزلته وما ولد قبل ذلك أو كانت حاملا حين العقد رق وإن اشترى وما ولد قبل ذلك لم يدخل معه ويباع إن أذنت في ذلك إلا أن يقرب أجل العتق إلى الأجل او يأذن للمدبر وأنت مريض وإنما يعتبر إذنك حيث يكون لك الانتزاع وإن لم يأذن ولم ينتزعهم حتى عتقوا تبعوهم كأموالهم ويعتقون عليهم وما ولدت المكاتبة بعد

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab and their status in the kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4484)

الكتابة بمنزلتها لا سبيل لك عليه في السعاية ما دامت على نجومها ولها استسعاؤه فإن أبى وأجرته فلا تأخذ من إجارته ولا مما بيده إلا ما يتقوى به على الأداء والسعي فإن ماتت وتركت ولدين حدثا في كتابتها سعيا فيما بقي فإن از من أحدهما سعي الصحيح ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء وإن ولد للمكاتب من أمته ولدان اتخذ

كل واحد منهما أم ولد فأولدها وأهلك أولادها ثم مات الجد فالوالدان مع أمهما يسعون فإن أدوا أعتقت معهم وإن مات أحدهم قبل الأداء ولم يدع ولدا وترك أم ولده بيعت ويعتق أخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء وإن ولد للمكاتب ولد من أمته بعد الكتابة فأعتق السيد الأب لم يجز عتقه إلا أن يكون الأب زمنا فإن كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد أدى منه عن الولد حالا وعتقوا قال غيره هذا إن ارتضى العبد العتق وإلا امتنع لاتهام السيد في التعجيل قال ابن القاسم وإن لم يكن في مال إلا قرر ما يؤدي عنهم إلا أن يبلغوا السعي أخذ وأدى نجوما إلى أن يبلغوا السعي ولا يؤخذ حالا إذا لو ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال لأبيهم وإن لم يكن في مال الأب ما يبلغهم السعي مضى عتق الأب ورقوا قيل فإن كانوا يقوون على السعي يوم عتق الأب وله مال قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد الأولاد وهو قوي على السعي رد عتقه وإلا جاز ولم يوضع عمن بقي شيء ولا يرجع المؤدي على أخيه قال غيره إن كان للأب الزمن مال والولد قوي على السعي امتنع عتقه لأن ماله معونة كبدنه قال ابن يونس عن ابن القاسم إن كاتب أمته وبها حمل علم به أم لا فإنه يدخل معهما قال مالك إن خافت العجز لم يتبع ولدها الحادث في الكتابة إلا بإذن السيد قال أشهب وكذلك المكاتب في بيع ولده من أمته قال محمد والأب والأخ لا يبيعه وإن عجز إلا بإذن السيد لأن السيد تبع الولد مع العجز

Mas'alah: What actions may a mukatab perform without his master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4496)

قال صاحب الخصال سبع خصال ليس للمكاتب أن يفعلها بغير إذن سيده الزواج

والعتق والهبة والصدقة والإقرار بجناية الخطأ أو بجناية في رقبته والسفر البعيد يحل عليه نجم فيه فإن لم يرد السيد عتقه ولا هبته ولا صدقته حتى عتق بعد ذلك والتي له أن يفعلها بغير إذنه تسعة البيع والشراء والشركة

والقراض ومكاتبة عبده وأن يأمر من يعقد النكاح على أمائه وعبيده ابتغاا الفضل في ذلك كله والسفر القريب لا يحل فيه نجم ولا كلفة على السيد فيه والإقرار بالدين وإسقاط شفعة واجبة له

Mas'alah: What happens if a mukatab breaks an oath made before the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4497)

في المنتقى إذا كاتبهما بعقد واحد فحنث في أحدهما بيمين لزمته قبل الكتابة لا يتعجل عتقه فإن عجز عتق بالحنث لأن عتقه يعجز صاحبه وإذا عتق بالأداء لا يرجع على سيده بما أداه عن نفسه قاله أصبغ (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4499)

قال إذا تزوج بغير إذن سيده فأجازه السيد جاز وإن فسخه فللزوجة ثلاثة دراهم وإن أذن له ومعه غيره في الكتابة قال أشهب ليس للسيد ذلك إلا بإجازة من معه في الكتابة إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ بكل حال (فرع)

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation by fasting and purchase a relative who would be freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his child with or without the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his child with or without the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

في الجلاب لا يبتاع ولده إلا بإذن سيده وإن ابتاعه بغير إذن سيده لم يدخل في كتابته وإن ابتاع عتق الولد من الأقارب فأذن سيده لم يدخل في كتابته قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يدخل كل من يعتق على إذا ابتاعه بإذن سيده قال سحنون إذا كان مع المكاتب غيره لم يدخل الولد معه وعن مالك في المستخرجة لا يدخل معه إذا اشتراه بإذن سيده إلا الولد لأن له استحداث الولد بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who is impregnated by one of her co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

فلو كانت مكاتبة قال ابن القاسم إن كان الأول مليا خيرت في تعجيز نفسها وتقوم على الأول أو تتمادى فإن قومت عليه غرم ثلثي قيمتها أمة لشريكيه وصارت له أم ولد وإن تمادت على كتابتها وأدت وأعتقت والأول عديم عتقت عليهم

Mas'alah: What happens when a co-owner has intercourse with a mukataba and she chooses to continue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

قال إن وطئ الشريك مكاتبته واختارت التمادي أخذت نصف قيمتها من الواطىء فوقفت فإن أدت ردت القيمة إليه وإن عجزت بقيت له أم ولد وأخذ الأخر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits an injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4798)

فرع قال إن جنى المكاتب وأدى جميع العقل بقي على كتابته وإلا عجز وخير سيده في فدائه وإسلامه وعجزه عن الأرش من قبل القضاء وبعده سواء وإن قوي على الحال من الكتابة دون حال الأرش فقد عجز ولا ينجم عليه الأرش كقيم المتلفات بخلاف العاقلة لأنها غير جانية فإن عجز عن الأرش وأداه السيد فقد عجز وإن جنى على سيده فلم يعجل له الأرش عجز والأرش أقوى لتحقق سببه والكتابة لطف بالعبد لا معاوضة محققة وله دفع أم ولده في جنايته إن خاف العجز كبيعها في عجزه وإن صالحه أولياء جناية

العبد على مائة فلم يؤدها حتى عجز فإن ثبتت خير في إسلامه وافتدائه بالأقل من المائة أو قيمة الأرش وإن أقر بقتل فصولح على مال امتنع قتله في العمد لإقراره فإن لم يقتصوا لم يكن لهم في ماله شيء ولا في رقبته إن عجز وإن أقر بقتل خطأ لم يلزمه شيء عجز أو عتق لأنه مال لا يلزم أو بدين لزم ذمته عتق أو رق وإن قتل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills a man with two guardians?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فإن أدى المكاتب للآخر نصف الدية وإلا عجز وخير سيده في إسلام نصفه أو افتدائه بنصف الدية ولا شيء لعافي إلا أن يزعم أنه على الدية ويهتدف إلى ذلك وإلا فلا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an injury then is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

وإن جنى ثم عتق بالأداء قبل القيام عليه فلا عتق له إلا أن يؤدي الجناية حالة وإلا رق وخير سيده في فدائه أو يسلمه ويؤدي معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية لأن الخروج من الرق فرع الخروج من الجناية لقوة سببها وتعلقها بلا رقبة

Mas'alah: Can a mukatab's child seek reimbursement from the father after paying debt and criminal compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4799)

قال غيره وإن أدى الولد الدين والجناية وعتق لم يرجع على أبيه بشيء لأنه خلص نفسه

Mas'alah: What happens if the master pays the injury ransom for the mukatab without recourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4800)

قال ابن يونس قيل إن أدى عنه سيده الأرش على أن لا يرجع بما أدى بقي على حاله مكاتبا لأن الجناية سقطت وعلى أن يتبعه فعلى مذهب من يرى أنه يعجز عبده عن الكتابة يرجع له العبد رقا

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab after a jinayah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4800)

قال التونسي اختلف في ولدها يولد بعد الجناية هل يسلم معها أم لا قال فإن قيل إذا جنى ولد في الكتابة وهم ليسوا حملاء بالدين فيؤدي الدين

Mas'alah: What is the ruling when the killed mukatab is destitute and there is no third brother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4802)

فإن كان القتيل عديما وليس معهما أخ ثالث رق إن كان القتل عمدا وإلا عتق فيما ترك كأنه أداه من عنده ورجع عليه السيد بقدر ما عتق به منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab receiving compensation for injury and its effect on kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4803)

وإن جنى على المكاتب أخذ السيد الأرش وليس للمكاتب أخذه ليتجر فيه لأنه ثمن رقبته فإن كانت الجناية كفاف الكتابة كان حرا أو فيها فضل أخذه المكاتب لأنه ليس عليه إلا الكتابة أو أقل من الكتابة حاسبه به من آخر نجم فإن عجز عن أول نجم لم يكن عليه أن يؤدي ذلك له فغن قتل وفي القيمة فضل عن الكتابة ومعه ولد في الكتابة فهو له وإن لم يف بالكتابة حاسب السيد بها الولد من آخر النجوم

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who kills with a relative and the master's options?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4804)

المكاتب ومعه أخوه أو أبوه أو ولده فعجل السيد قيمته حسبت من آخر النجوم لاحتمال العجز فإن وفت عتقوا فيها ولا تراجع بينهم أو فضل فللورثة الذين معه في الكتابة ميراثا وكذلك إن كان السيد هو الجاني ولا شيء لغرماء المكاتب أو العبد من قيمتهما قتلهما أجنبي أو السيد ولا في شيء من قبل رقبتهما من جرح أو غيره كما لا يدخلون في ثمن العبد إن بيع والدين باق في ذمتهما

Mas'alah: What are the rulings on valuation of a mukatab and crimes involving a mukatab's child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4805)

معه في كتابته أم لا عجل قيمته للسيد فإن عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه وكذلك ما

استهلكه له لأنه أحرز ماله بخلاف العبد يجني على السيد لأن العبد لا يضمن لسيده ما استهلكه في التنبيهات في تقويم المكاتب مكاتبا كما تقدم أو عبدا قولان قال سحنون بل عبدا وذكره في الكتاب حالة وهبه معناه إن كانت في يده صناعة يكون بها ماهرا أو تأخرا في النكت قال أشهب إن قتل السد ولد المكاتبة وفي قيمته فضل على الكتابة أخذت الأم ثلث الفاضل ميراثا وسقط عن السيد ثلثاه إن كانت الجناية خطأ أو عمدا لم تسقط وغرم الجميع ويكون فضل ذلك لأولى الناس به قال وفيه نظر لأن القيمة التي تجب على السيد كالدية لا ينبغي أن يرث السيد منها شيئا بل الفاضل لأولى الناس بعد السيد قال محمد إن جنى المكاتب فقيل له أد الجناية فقال ما عندي (فقد عجز وخير سيده بين إسلامه وافتدائه عبدا وإن قال ما عندي الآن لكن بعد أيام لا يرق إلا بالسلطان يقول له إن أديت هذا من يومك وشبهه وإلا فأنت رقيق

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab killing another and the effects on kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4806)

اعتقه فيما ترك المقتول إن قتله عمدا للتهمة على تعجيل العتق فإن كانت كفاف الكتابة عتق واتبعه السيد بما ينوبه منها وإلا عجز وإن أداها فلم تف بالكتابة أخذها السيد وحبس له في آخر الكتابة ويسعى القاتل فيما بقي فإن أدى وعتق رجع عليه السيد بما كان حبسه له من القيمة في حصته من الكتاب وإن كان القتل خطأ أعتق القاتل في تركة المقتول كان أخا أو أجنبيا لأنه لا يتهم ويرجع على الأجنبي بما أدى عنه المال الذي تركه المكاتب وبقيمة المقتول أيضا ولا يرجع السيد على الأخ بما عتق به من التركة لأن أخاه لم يكون يرجع عليه لو أدى عنه ويرجع عليه بقيمة أخيه لأن الأخ لا يرث من

القيمة وإن قتل المكاتب أجنبي فأدى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء إن كان ممن لا يجوز له ملكه وإن جنى أحد المكاتبين في كتابة فعجز عن الغرم ولم يؤد من معه في الكتابة الأرش حالا عجز وإن لم يحل من نجومهما وخير السيد في الجاني وحده فإن أدى الذي معه الأرش فعتق رجعا به عليه إلا أن يكون ممن يعتق عليه فإن قتلت مكاتبة ولدها عمدا لم تقتل به ولا يقاد من الأبوين ولا يعفو المكاتب عن قاتل عبده عمدا أو خطأ على غير شيء إن منعه السيد لأنه معروف يحل بالكتابة ويخير سيد الجاني بين فدائه وإسلامه رقا وإن طلب هو القصاص وعفى سيده على أخذ قيمة العبد فذلك للسيد دونه إلا أن يعجل المكاتب كتابته فيتم له ما شاء من عفو أو قصاص وإن قتل السيد مكاتبا لمكاتبه أو عبدا غرم له قيمته معجلا ولا يقاصه بها في الكتابة لأنه جنى على مال له فإن كان للمكاتب الأسفل ولد في كتابته فللمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده وأخذه قصاصا من آخر كتابة المقتول ويسعى ولد المقتول فيما بقي وإن كانت كفافا أعتقوا أو فضلا أورثوه وإن ولدت المكاتبة بعد أن جنت ثم ماتت فلا شيء على الولد ولا على السيد وكذلك الأمة إن ولدت بعد الجناية ثم ماتت لا شيء على الولد ولا على السيد ولو لم تمت لم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mudabbar who flees to enemy territory and returns with a mu'ahid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1159)

[مسألة: مكاتبا لحق بأرض الروم ثم قدم علينا منهم رجل معاهد ومعه المكاتب] مسألة وقال: لو أن مكاتبا أو مدبرا لحق بأرض الروم، ثم قدم علينا منهم رجل معاهد ومعه المكاتب أو المدبر، إن المكاتب تكون كتابته له، فإذا كان حرا كان ولاؤه لسيده، وإن

عجز كان له رقيقا، وأما المدبر فتكون له خدمته، فإن مات سيده فحمله الثلث عتق، وإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث، وكان ما بقي للمعاهد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mukatab slave woman to marry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

وقد روي عن مالك أنه يجبرها على النكاح لما جاء من أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، ولأنه يملك رقه إذ له أن يعجز نفسه.

Mas'alah: Must a mukatab who is also an executor disclose profits to the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5873)

[مسألة: كاتبه سيده وأوصى إليه فسأله بعض مواليه عما ربح فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab executor disclosing profits to the testator's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5873)

مسألة وسئل فقيل له: إن سيدي كاتبني وأوصى إلي، فسألني بعض موالي، وهو ولد سيدي عما ربحت فيه، وأنا عند الناس كما أحب، أفذلك علي؟ قال له: لا أرى ذلك عليك. أليس ما في يديك مالا معروفا؟ قال: بلى، ولكنه يريد أن يعلمه ويعلم ما ربحت فيه، فقال: ما أرى ذلك عليك، فقال له: إنني غلام مولد ولدت باليمن، قد علم ذلك

الذي اشتراني منها، فأنا إذا انتسبت في كتابي قلت: فلان بن فلان مكاتب فلان وذلك نسبتي قال: لا بأس بذلك. قال الإمام القاضي: قوله: إن سيدي كاتبني وأوصى إلي، يريد أنه أوصى إليه بالنظر على بنيه، فلم ير عليه أن يخبر بما ربح في مال الميت الذي هو ناظر فيه لولده؛ لأن الوصي لا يلزم أن يكشف عما بيده، ولا يخبر به إلا أن

يخاف عليه أن يكون قد أتلفه، وهو محمول على الأمن في ذلك حتى يثبت خلاف ذلك من حاله، فإذا كان ما في يديه من المال معروفا، فلا يلزم له أن يكشف عنه ولا أن يخبر بما ربح فيه؛ لأن في ذلك غضاضة عليه؛ إذ لا يفعل ذلك إلا بمن لا يوثق به، وسيده ائتمنه ووثق به، فهو محمول على ذلك. وقد قال في رسم حلف في المرأة الموصى إليها بولدها إذا تزوجت: إنها لا يكشف عما بيدها إلا إذا خيف على المال عندها. وقد مضى الكلام عليها فلا معنى لإعادته. وقوله: إنه يكتب إذا انتسب في كتابه أي في كتابة شهادته وفيما يشهد به على نفسه في إذكار الحقوق وشبه ذلك، فلان بن فلان يريد ما دام مكاتبا، فإذا أدى كتابته قال في انتسابه: فلان بن فلان مولى فلان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who falls ill and his master frees his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6643)

[مسألة: المكاتب يمرض وله ولد معه في الكتابة فيعتقه سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing the son of a sick mukatib to prevent inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6643)

مسألة وسئل سحنون عن المكاتب يمرض وله ولد معه في الكتابة، فيعتقه سيده لئلا يرث أباه، قال: عتقه إياه جائز، قيل له: فإن مات أبوه من مرضه؟ قال: لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth from zina and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6644)

[مسألة: مكاتبة ولدت من زنى ووطئها سيدها فأحبلها]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth from zina and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6644)

مسألة وسئل عن مكاتبة ولدت من زنى ووطئها سيدها فأحبلها، قال: لا يكون لها الخيار في أن تكون أم ولد، لأنها حينئذ تعتق على رق ولدها، وولدها لما ولدوا في الكتابة، صاروا مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave woman who is then made a mukatabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6944)

واختلف أيضا إذا حلف ليضربنها فكاتبها ثم ضربها بعد الكتابة، فقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: يبر بذلك، وقال أشهب: لا يبر بذلك مثل قول أصبغ وروايته عن ابن

القاسم في رسم المدبر والعتق من سماعه بعد هذا، قال مالك: ولا ينقض كتابتها ولكن يوقف ما يؤدي، فإن عتقت بالأداء تم فيها الحنث، وصارت حرة وأخذت كل ما أدت، وإن عجزت ضربها إن شاء فبر، قال أشهب: ولو كان ضرب لا يجوز له عجل عليه الحنث، وقال سحنون في المجموعة: فإن مات السيد ولم تؤد الكتابة وله مال يحمل ثلث الأمة عتق فيه وسقط عنها باقي الكتابة، وكان ما وقف ردا عليها، وإن كان عليه دين يحيط مضت على الكتابة وكان للغرماء النجوم فإن ودت تم عتقها وإن عجزت كانت وما أخذ منها في دين سيدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free his slave if he does not beat him, then makes a kitabah contract with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7039)

مسألة قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يحلف بعتق عبده إذ لم يضربه ثم يكاتبه: إنه يمضي على كتابته ولا يضربه ولا ينقض، فإن عجز ضربه، وإن أدى كتابته وعتق رد عليه ما أخذ منه، وقال أصبغ، وإن عجل فضربه في الكتابة لم أر ذلك ينفعه ولا يبريه؛ لأنه ضرب تعدي ليس له، وإن أدى عتق وحنث ورد ذلك إليه، وإن عجز لم يبر حتى يضربه ثانية ضربا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free his slave if he does not beat him, then makes a kitabah contract with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7039)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم يمضي على كتابته ولا يضربه ولا تنقض الكتابة يريد وإن ضربه لم يبر بضربه في الكتابة على ما نص عليه بعد ذلك بقوله: وإن عجز فضربه في الكتابة لم أر ذلك ينفعه ولا يبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من قول أصبغ، فإن كان من قوله فهو مفسر لروايته عنه، وإذا لم تنتقض الكتابة فيوقف ما يؤدي منها، فإن عتق بالأداء تم الحنث فيه وصار حرا، وأخذ كل ما أدى، وإن عجز ضربه إن شاء، قال ذلك في كتاب ابن المواز، ولم ينص ابن القاسم في هذه الرواية على توقيف ما يقبض منه، فيحتمل أن تكون هذه إرادته، ويحتمل أن يريد أن ذلك لا يوقف إذا كان السيد مليا ظاهر الملا لم يخش عليه العدم، وكذلك لا يبد عند ابن القاسم بضربه وهو في ملك غيره إن باعه قبل أن يضربه، وقال أشهب: يبر بضربه وهو في ملك غيره، ولا يبر بضربه في الكتابة، وله في كتاب ابن المواز أنه يبر بضربه

Mas'alah: What are the different opinions on a man who swears to free his slave if he does not beat him, then makes a kitabah contract with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7040)

في الكتابة، ففي جملة المسألة ثلاثة أقوال، قولان وتفرقة، ولا اختلاف في أنه لا يبر بضربها بعد أن أعتقها المشتري أو أولدها، وقد مضى هذا في رسم العتق من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on people aiding a mukatib to free himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7129)

]

Mas'alah: What should a mukatib do with surplus money given for his freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7129)

مسألة: أعانوا المكاتب على وجه الفكاك لرقبته] مسألة قال مالك: كان زياد قد أعانه الناس في فكاك رقبته وأسر الناس في ذلك، وفضل ما قوطع عليه مال كثير، فرده إلى من أعطاه بالحصص، وكتبهم زياد عنده فلم يزل يدعو لهم حتى مات. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وقوله في المدونة أنهم إن كانوا أعانوا المكاتب على وجه الفكاك لرقبته ولم يكن ذلك منهم على وجه الصدقة عليه، كان عليه أن يستحل من ذلك أو يرده عليهم بالحصص كما فعل زياد مولى ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating service in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7140)

[مسألة: كاتب عبدا له واشترط عليه خدمة ثم جاء العبد بكتابته كلها] مسألة وسئل وأنا أسمع عمن كاتب عبدا له واشترط عليه خدمة أو سفرا أو ضحية ثم جاء العبد بكتابته كلها فقال: يوضع عنه كل ما كان

Mas'alah: What is the ruling on service and udhiyah conditions after kitabah payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7141)

وكذلك لو اشترط عليه خدمة أو سفرا بعد أداء كتابته أو ضحية في كل سنة طول حياته لسقطت عنه الخدمة والسفر بأداء الكتابة ولم تسقط عنه الضحية التي شرط عليه في كل سنة طول حياته وكان الحكم في ذلك أن يعمر ثم ينظر إلى قيمة عدد الضحايا في تعميره، فيقال له: أد قيمتها الساعة وأنت حر، وإن لم يكن له مال لم يعتق حتى يؤدي قيمتها ساعتئذ وليس إلى أجلها، قال ذلك ابن القاسم في كتاب ابن حبيب، ورواه عن مالك.

Mas'alah: When does service fall away with kitabah payment and when does it not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7141)

وإنما تسقط عنه الخدمة بأداء الكتابة إذا كانت الخدمة مشترطة في الكتابة وكان إنما يعتق بأداء الكتابة، مثال ذلك أن يقول له كاتبتك على أن تؤدي إلي كذا وكذا وأنت حر على أن تخدمني في كل شهر كذا وكذا وما أشبه ذلك، وأما إن كانت الكتابة مشترطة في الخدمة وكان إنما يعتق بتمام الخدمة فلا تسقط عنه الخدمة بأداء الكتابة، مثال ذلك: أن يقول له: أكاتبك على أن تخدمني كذا وكذا ثم أنت حر على أن تؤدي إلي فيها كذا وكذا، فهذا إن أدى المال قبل تمام أمد الخدمة لم يعتق إلا بانقضاء أمد الخدمة، وإن انقضى أمد

Mas'alah: Is a mukatab allowed to marry or travel without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7143)

[مسألة: المكاتب ليس له أن ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7143)

مسألة قال وسمعته يقول: أتى إلى سعيد بن المسيب مكاتب له، فقال له إيذن لي أن أخرج إلى مكان كذا وكذا، فقال له سعيد: [لا] فانصرف عنه المكاتب فأصلح شأنه وأراد الخروج فأتي إلى سعيد بن المسبب فقيل له إن مكاتبك يخرج، فقال: موعده يوم القيامة، فقال مالك: يوقن بيوم الحساب ويعلم أن الناس سيوفون حقوقهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mukatab marrying or traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7143)

قال محمد بن رشد: هذا من قول سعيد بن المسبب مذهب مالك، ونصه في موطأه وفي المدونة وغيرها أن المكاتب ليس له أن ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده، اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه إذ قد يجحف النكاح بماله فيعجز فيرجع رقيقا إلى سيده لا مال له، وقد تحل نجومه وهو غائب عن سيده فليس على ذلك كاتبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who seeks permission from his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7146)

من كتاب استأذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatab's female slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7147)

[: وطئ مكاتبة مكاتبه فحملت] ومن كتاب العرية قال عيسى وسألته عن رجل وطئ مكاتبة مكاتبه فحملت. قال: يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد، وتخير الأمة في أن تمضي على الكتابة وفي أن تكون أم ولده، فإن أحبت أن تكون أم ولده قومت عليه وغرم قيمتها للمكاتب نقدا، ولم يكن له أن يقول أحاسبك بقيمتها من كتابتك ألا أن يشاء المكاتب لأن الأمة مال من مال المكاتب يتقوى به على كتابته، ليس للسيد أن يتعجل شيئا لم يحل له بعد، وإن اختارت الكتابة قيل للسيد الواطئ أخرج قيمتها فإن أدت كتابتها عتقت ورجعت القيمة إلى الذي أخرجها وهو الواطئ، وإن عجزت كانت القيمة لسيدها المكاتب، وكانت أم ولد للواطئ، ولم يكن له عليه في ولده شيء، وإن ماتت قبل أن يؤدي أخذ من القيمة التي وقفت قيمة الولد فتدفع إلى المكاتب،

ورجع ما فضل من القيمة التي وقفت عن قيمة الولد إلى الواطئ لأنه يقول لا تذهب قيمة ولد مكاتبي باطلا إذ لم يؤد ما كان لي عليها، فتعتق فتحوز ولدها أو تعجز فيكون لي قيمتها على سيدي الذي وطئها فإذا فاتت بموت فلي قيمة ولدها فذلك له ويدفع إليه. قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه: إن الحكم فيمن وطئ مكاتبته فحملت أن تخير بين أن تقيم على كتابتها وبين أن تكون أم ولد له، فوجب على قياس ذلك إذا وطئ مكاتبة مكاتبه فحملت ما قاله من أن تخير، فإن أحبت

أن تكون أم ولد له قومت– فغرم قيمتها للمكاتب نظرا. وأما قوله: ولم يكن له أن يقول أحاسبك بقيمتها من كتابتك إلا أن يشاء المكاتب فهو الصحيح في النظر للمعنى الذي ذكره فيه، وفيه اختلاف في كتاب ابن المواز لابن القاسم فيمن وطئ أمة مكاتبه فحملت أن القيمة تلزمه ويعتق فيها المكاتب، ويتبع سيده بفضل ما بقي، وهي له أم ولد، وعاب ذلك محمد فقال: هذا ظلم للمكاتب أن يتعجل السيد الكتابة في القيمة التي لزمته، بل يأخذ القيمة ويؤدي النجوم على حالها، فإن لم يكن للسيد شيء بيعت الكتابة عليه في القيمة أعني كتابة مكاتبه، قال أحمد بن ميسر: ويكون أولى بما بيع من ذلك، ولابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد وقال غيره هنالك: ليس ذلك للسيد وإن كان معدما، وتباع الكتابة على السيد فيما لزمه من القيمة، ويبقى المكاتب على كتابته إلا أن يشاء أن يكون أولى بما بيع من كتابته لتعجيل العتق، مثل قول أحمد بن ميسر، فإن قصر ثمن الكتابة عن قيمة الأمة كان الباقي منها رقيقا للمكاتب إن كان ثمن الكتابة مثل نصف قيمة الأمة كان نصفها بحساب أم ولد للسيد ونصفها رقيقا للمكاتب، واتبع سيده بنصف قيمة الولد. وقوله إنه ليس للسيد أن يقاص المكاتب مما لزمه من قيمة له عليه من

Mas'alah: What is the ruling on the valuation and compensation when a mukatab's female slave is impregnated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7149)

الكتابة وإن كان معدما هو الذي يوجبه النظر، وتفرقة ابن القاسم في المدونة في ذلك بين اليسر والعدم استحسان. وأما قوله في كتاب ابن المواز إن له المقاصة في ذلك وإن كان موسرا فهو بعيد وظلم للمكاتب كما قاله محمد، وأما إذا اختارت الكتابة

فقوله إن قيمة الأمة يؤخذ من السيد ويوقف فإذا أدت كتابتها رجعت القيمة إليه، وإن عجزت كان القيمة للمكاتب وكانت الأمة أم ولد للواطئ فهو صحيح لا اختلاف فيه. وأما قوله إنها إن ماتت قبل أن تؤدي فيؤخذ من القيمة التي وقفت قيمة الولد فيدفع إلى المكاتب، ويرجع ما بقي منه إلى الواطئ فليس ببين في وجه الحكم، وقد تكون قيمة الولد أكثر من القيمة التي وقفت؛ لأنها إنما قومت يوم الحمل دون ولد، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أن القيمة تكون للمكاتب إذا ماتت قبل الأداء كما إذا عجزت وهو صحيح في النظر؛ لأنها إذا ماتت قبل أن تؤدي كتابتها فقد ماتت في حال الرق؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، فوجب أن تكون القيمة لسيده كما لو ماتت بعد أن عجزت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's mukatab female slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7149)

[مسألة: يطأ مكاتبة ابنه فتحمل] مسألة وسئل عن الرجل يطأ مكاتبة ابنه فتحمل. قال: تخير بين أن تقوم عليه فتكون أم ولد وتبطل الكتابة، وبين أن تسعى في كتابتها، فإن أدت عتقها وإن عجزت قومت عليه، قيل له: فإنها اختارت أن تكون على كتابتها؟ قال: إذا هي اختارت أن تثبت على كتابتها قيل للولد: أخرج الآن قيمتها فأوقفها،

فإن أدت كتابتها رجعت إليك القيمة، وإن عجزت أعطيتها ابنك وكانت الجارية أم ولد لأنا نخاف أن تعجز وقد فلست أنت فيذهب حق سيد الجارية، قيل: أرأيت إذا قوم منها عليه حين وطئها أم لا تجعل كتابتها له تسعى فيها له؟ فإن أدت عتقت وكان ولاؤه

للذي عقد لها الكتابة، وإن عجزت كانت أم ولد للذي أدى قيمتها قلت: ولم – إذ رأيت – لا تسعى على هذا الواطئ، ولم تعجل له كتابتها لم تقومها عليه اليوم؟ لم لا تؤخر قيمتها إلى أن تعجز؟ فإذا عجزت قومتها عليه يوم تعجز لأنك حين تقومها عليه اليوم حين وطئها وتؤخرها إلى أن تعجز لعلها تعجز حين تعجز وقد ذهب بصرها أو يداها أو رجلاها أو أصابها أمر في جسدها فيصير هذا يأخذ قيمتها اليوم صحيحة وإنما أخذ الواطئ إياها الآن منقوصة الجسد ولعل ما دخلها من النقص قد أدت بعد أن قومت جميع كتابتها إلا دينارا واحدا فعجزت في ذلك الدينار فصارت قد أخذ قيمتها صحيحة وأخذ جميع كتابتها إلا دينارا واحدا فيدخل على الواطئ في هذا ضرر، قال: نعم كذلك هو، والظالم أحق من يحمل عليه. قلت: وسواء الذي أصابها في جسدها بعد أن قومت على هذا الواطئ أن كان من السماء أو صنعه بها إنسان فأخذ لذلك أرشا؟ قال: ليس هو سواء، إذا كان ذلك من السماء كان كما وصفت لك، وإذا أصابها بذلك إنسان أخذ عقلها، فإن كان في عقلها ما تعتق به عتقت ورجعت القيمة إلى الواطئ، وإن كان ليس فيه ما يعتق فيه سعت فيما بقي فإن أدت عتقت وإن عجزت فض واطئها من قيمتها بما أخذ في ثمن جسدها.

قال محمد بن رشد: لسحنون في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب فيمن وطئ مكاتبة ابنه فحملت أنه لا يجوز أن تخير بين أن تكون أم ولد للواطئ أو تبقى على كتابتها، إذ ليس لها أن تنقل ولاءها عن الابن الذي قد انعقد له إلى الأب خلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية إنها تخير في ذلك، وقول سحنون هو الذي يأتي على قياس مذهب مالك في أنه لا يجوز بيع المكاتب ممن يعتقه من أجل نقل ولائه إلى المشتري، وإنما يجيز ذلك إذا وقع فيمضي العتق استحسانا مخافة أن يرده فتعجز عند البائع. فقول ابن القاسم في هذه الرواية إنما يأتي على مذهب من يجيز ذلك ابتداء وهو مذهب جماعة

من السلف ذكر في المدونة عن يحيى بن سعيد أنه باع مدبرا ممن أعتقه، وأن عمرو بن الحارث دخل في ذلك حين اشتراه. ولو قيل: إن ذلك يجوز في الذي يخشى عليه العجز ولا يجوز في الذي يؤمن عليه العجز في ظاهر حاله، ونظر إلى هذا في مكاتبة الابن إذا وطئها الأب فحملت لكان قولا وسطا، وإنما توقف القيمة على مذهب ابن القاسم إذا اختارت المضي على كتابتها إذا كان الأب الواطئ ممن يخشى عليه العدم. ولما سأله لم لم تكن الكتابة للأب إذا قومت عليه فيسعى فيها، فإن أدت عتقت وكان ولاؤها للذي عقد لها الكتابة، وإن عجزت كانت أم ولد للذي أدى قيمتها، سكت له عن الجواب في ذلك. والجواب فيه: أنه لا يصح أن تكون له الكتابة على حكم من اشتراها، إذ لم يشترها ولا تعدى عليها فلزمته قيمتها، وإنما تعدى على الرقبة بوطئه إياها فلزمته قيمتها، فلا يصح أن يعدى الحكم في ذلك عن الرقبة إلى الكتابة. وأما اعتراضه عليه بأن القياس كان أن يكون التقويم فيها إذا اختارت المضي على كتابتها يوم عجزت حتى يقضي له بها، فقد سلمه، إلا أنه قال: إن الظالم أحق أن يحمل عليه، فلا وجه للقول فيه. وتفرقته على أصله في وجوب التقويم

يوم الحمل بين أن تكون الجناية عليها من أمر من السماء أو من جناية أحل صحيحة، إذ لا يصح أن يأخذ من الجاني عليه قيمة الجناية عليها ومن الواطئ لها جميع قيمتها، فيكون قد أخذ قيمتها مرتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the child of a female slave who is promised freedom upon payment become free with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7168)

[: ولد المكاتبة يدخل معها في كتابته] من سماع محمد ابن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد سألت ابن القاسم عن رجل أوصى ورثته فقال: إن أعطتكم فلانة– في جارية له– ثلاثين دينارا فأعتقوها فغفل ورثته عنها من بعد موته حتى ولدت، ثم إنهم اقتضوا منها الثلاثين دينارا فأعطتها إياهم هل تعتق هي وولدها؟ فقال: لا يعتق غيرها وقد سألني عنها رجل بالإسكندرية فأخبرته مثل ما أخبرتك فقال لي: إنها وقعت فكتب بها إلى مالك فأجاب فيها بجوابك، قلت لابن القاسم: فرجل قال لجاريته: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة فأنت حرة فقبلت، ثم إنها ولدت من قبل أن تأتي السنة هل تعتق هي وولدها إن هي أعطته المائة أو هل يبيعها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who is given the option to pay for her freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7169)

وأما قوله في المسألة الثانية: إن ولدها لا يعتق معها فهو بعيد مخالف للأصول؛ لأنهم مجمعون على أن ولد المكاتبة يدخل معها في كتابته، وهذه كتابة بينة إذا قبلت ما أعطاها السيد؛ إذ لا وجه لقبولها ذلك إلا التزامه، وإذا التزمته صارت كالمكاتبة لم يكن لها أن لا تؤدي المائة عند السنة وتعجز نفسها إلا أن لا يكون لها مال ظاهر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنها إنما قبلت أن يكون إليها ما جعل إليها من أن تأتي بالمائة إن شاءت فتعتق أو لا تأتي بها فلا تعتق، وهذا بعيد لأن ذلك يجب لها بقول السيد، وإن لم تقل: قد قبلت، وقد مضى في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب العتق ما فيه بيان هذا العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving an umm walad and children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7171)

[مسألة: المكاتب إذا مات وترك وفاء بكتابته وله أم ولد وولد منها أو من غيرها] مسألة وقال ابن القاسم، في المكاتب يموت ويترك أم ولده وولدا له منها أو من غيرها وترك المكاتب مالا فيؤدي عنه فيعتقون، قال: لا يرجعون عليه بشيء، وكذلك لو لم يترك مالا فسعوا عتقت بأدائهم. قلت: فإن لم يكونوا ولدها ولكنهم ولد المكاتب من غيرها؟ قال: هم بمنزلة ولدها، قلت: فإن إخوة المكاتب وليس معها ولد وقد ترك وفاء أو لم يترك وفاء؟ قال: سواء، يعتق الإخوة وتكون أما لهم، وإنما تتم حرمتها مع ولده منها ومن غيرها. قال محمد بن رشد: قوله: إن المكاتب إذا مات وترك وفاء بكتابته وله أم ولد وولد منها أو من غيرها فيؤدي عنهم فيعتقون، إن الولد لا يرجعون على أم الولد بشيء كانت أمهم أو لم تكن أمهم – صحيح؛ لأنه لو أدى هذا الكتابة لم يرجع على أم ولده بشيء، فكذلك لا يرجعون هم عليها بما أدوا من ماله، كانت أمهم أو لم تكن أمهم، ولو لم يترك مالا فعتقت بسعيهم رجعوا عليها بما أدوا عنها إن لم تكن أمهم على مذهب ابن القاسم؛ إذ ليست ممن تعتق عليه، ولم يرجعوا عليها على مذهب أشهب في أن المكاتب لا يرجع على من معه في الكتابة بما أدى عنه إذا كان من ذوي محارمه، وإن كان مما لا يعتق عليه، وقد مضى هذا من قول أشهب والاختلاف

فيه في رسم إن خرجت من سماع عيسى. وأما قوله: إن لم يترك المكاتب ولدا وترك إخوة، فسواء ترك وفاء أو لم يترك لا يعتق الولد بعتق الإخوة، وتكون أمة لهم، هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، ولأشهب في كتاب ابن المواز: أنه إن ترك وفاء عتقت مع الأب والأخ، وإن لم يترك وفاء رقت، ولا تعلق في

سعيها بعد ذلك، فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنها تسعى مع الولد ولا تسعى مع الأب والأخ، واختلفا هل تعتق بعتقهما إذا ترك وفاء؟ فقال ابن القاسم: إنها لا تعتق بعتقهما، وقال أشهب: إنها تعتق بعتقهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is pregnant at the time of the contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7189)

[مسألة: يكاتب أمته وهي حامل لم يعلم به] مسألة وقال، في الرجل يكاتب أمته وهي حامل لم يعلم به، أيكون مكاتبا مع أمه أم لا؟ قال لي مالك: نعم يكون مكاتبا مع أمه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ولا اختلاف فيه أعلمه، والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» .

Mas'alah: Can a mukatabah who is impregnated by her master choose to become an umm walad instead of remaining on her kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7191)

[مسألة: مكاتبة وطئها سيدها فحملت ولها مال كثير] مسألة وسئل: عن مكاتبة وطئها سيدها فحملت ولها مال كثير، هل تكون بالخيار في أن تكون على كتابتها، أم تكون أم ولد؟ قال: نعم إن أرادت أن تكون أم ولد، فذلك لها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه، إذ ليس ذلك منها كتعجيز المكاتب نفسه، وله مال ظاهر أن لا ترجع رقيقا باختيارها أن تكون أم ولد

لسيدها ولا تنقل بذلك ولاءها عنه، ولا فيه ضرر على أحد إذا لم يكن معها أحد في كتابتها، فوجب أن يكون ذلك لها، ولو كان معها أحد في كتابتها لم يكن ذلك إلا برضاهم إلا أن تكون هي أقدر على السعي منهم وتخاف عليهم العجز بذلك، فلا يكون ذلك لهم وإن رضوا، وقال بعض الرواة: لا يكون ذلك لها وإن رضوا ورضيت، إذا كان قبلهم من السعي ما قبلها؛ لأنه لا يدري ما يئول إليه مالهم، وإذا رجعت أم ولد برضاها ورضاهم حط عنهم من الكتابة مقدار حصتها، وسواء على مذهب مالك وطئها طائعة أو أكرهها ويؤدب في الحالتين جميعا إلا أن يعذر بحبها له، وأدبه في استكراهه أشد. وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي: إذا وطئ الرجل أمته فحملت كانت أم ولد له وبطلت كتابتها. وقال ربيعة: إن طاوعته بطلت كتابتها وكانت أم ولده، وإن أكرهها فهي حرة، وولدها على كل حال لاحق به، وهذا كله في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a mukatabah impregnated by her master's son choose to become an umm walad for the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7193)

[مسألة: وطئ مكاتبة ابنه فأولدها] مسألة وسئل: عمن وطئ مكاتبة ابنه فأولدها هل تكون بالخيار إن شاءت كانت أم ولد للواطئ وإن شاءت كانت على كتابتها؟ قال: ليس ذلك لها. قيل له: لم قال لأنه ليس لها أن تنقل ولاءها عن الابن الذي قد انعقد له إلى الأب؟ قيل: فإن عجزت؟ قال: يكون الابن بالخيار إن شاء قومها على أبيه فعل، وقد روى في كتاب العرية أن لها الخيار أن تمضي على كتابتها أو تكون أم ولد للأب. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في رسم العرية من سماع

عيسى فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his mukatabah and she chooses to become umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7193)

[مسألة: وطئ مكاتبة فأحبلها فاختارت أن تكون أم ولد] مسألة قيل له: فلو أن رجلا وطئ مكاتبة فأحبلها ولها مال كثير فيه وفاء بكتابتها وفضلة فاختارت أن تكون أم ولد أيكون لها الخيار في أن تكون على كتابتها أو تكون أم ولد؟ قال: نعم، قال سحنون:

وتكون نفقتها على السيد في حملها بمنزلة المبتوتة إذا كانت حاملا إذا اختارت أن تمضي على كتابتها. قال محمد بن رشد: قد مضى قبل هذا في هذه النوازل القول على وجه رضاها برجوعها أم ولد وإن كان لها مال، وأما قول سحنون: إن لها النفقة في حملها فهو القياس على ما قاله، ولأصبغ في الواضحة أنه لا نفقة لها، والذي أقول به أن لها النفقة إن أكرهها على الوطء ولا نفقة لها إن طاوعته، ويحتمل أن يفسر قول سحنون وأصبغ على هذا فلا يكون في المسألة اختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatabah from someone other than her master?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=556)

قال: (وكل ذات) أي صاحبة (رحم فولدها) من غير سيدها (بمنزلتها) ثم بين ذات

الرحم المذكورة

Mas'alah: What are the rulings on the property of a slave and the children of a mukatab?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

من غير السيد بمنزلتها. ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته. وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما. وتجوز كتابة [الفواكه الدواني] بقوله: (من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل) أو مبعضة (أو مرهونة) وإنما يكون الولد بمنزلة أمه إذا وقع عقد الكتابة وما معه على الأم وهو في بطنها وأولى الحادث بعد العقد، وأما المنفصل عن أمه قبل عقد كتابتها أو قبل تدبيرها أو عتقها فلا يكون بمنزلتها، وقولنا من غير سيدها بأن كان من زوج أو زنا للاحتراز عن ابنها من سيدها فإنه حر إن كان سيدها حرا من غير خلاف إذ به اكتسبت الحرية، وإن كان سيدها رقيقا فهو رقيق بمنزلتها في جواز بيعه واستخدامه كأمه، واحترز بقوله من مكاتبة وما معها: عن الموصى بعتقها والمخدمة والمؤجرة فإن ولدهن ليس كذلك، لأن ولد المخدمة والمؤجرة لا حق للمخدم بالفتح في خدمة الولد ولا للمؤجر أيضا، أو أما الموصي بعتقها ففي ولدها تفصيل بين ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها والذي تلده بعد موته فيعتق معها، وأما الموصي بذاتها لشخص وهي حامل ومثلها الموهوبة والمتصدق بها فإنه يدخل معها إلا أن يستثنيه سيدها فلا يدخل معها لصحة استثنائه في هذه المذكورات، بخلاف لو أعتقها أو باعها وهي حامل فيدخل معها ولا يصح استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

(وليس له) أي السيد بمعنى يحرم عليه (وطء مكاتبته) سواء قلنا إن الكتابة بيع أو عتق لأنها أحرزت نفسها ومالها، فإن تعدى ووطئ أدب ولا حد عليه للشبهة، وإنما يؤدب إذا كان عالما بحرمة الوطء لا إن كان جاهلا أو غالطا. قال خليل: وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وذلك فيما إذا كانت بكرا لا إن كانت ثيبا، وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة، وإن اختارت البقاء على كتابتها فهي مستولدة ومكاتبة ونفقة حملها على سيدها كالمبتوتة، ثم إن أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت سيدها من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab or mukatabah after the contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

(و) كل (ما حدث للمكاتب) من أمته (، و) أي أو (المكاتبة من ولد) بيان لما (دخل معهما في الكتابة) من غير توقف على شرط (وعتق بعتقهما) عطف على دخل الواقع خبرا عن ما الواقعة مبتدأ، وأشعر قوله حدث أنه لم ينفصل عن ظهر أبيه إلا بعد عقد كتابته، ولم يخرج من بطن المكاتبة إلا بعد عقد الكتابة، لأن وجود الحمل في بطن الأمة بمنزلة ما في ظهر الذكر، وما انفصل من الظهر بمنزلة ما خرج من البطن، وأما

الولد الذي انفصل عن ظهر المكاتب قبل عقد الكتابة وولد المكاتبة خرج من بطنها قبل عقد الكتابة فلا يدخل في الكتابة إلا بالشرط، وأما لو تنازع السيد مع المكاتب فقال السيد: انفصل عن ظهر أبيه قبل عقد الكتابة فيكون رقيقا أبيعه، وقال

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding manumission, marriage, and travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع. وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج. ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده. وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي [الفواكه الدواني] المكاتب: إنما انفصل مني بعد عقد الكتابة، فإنه ينظر إن وضعته أمه لأقل من ستة أشهر من يوم عقد الكتابة فالقول للسيد للقطع بأنه كان انفصل من ظهر أبيه قبل الكتابة، ولستة فأكثر فالقول للمكاتب، وإن أشكل لأمر فالقول للسيد، وهذا كله في ابن المكاتب من أمته، وأما ولده من زوجته فلا يدخل في الكتابة لأنه رقيق لسيد أمه إن كانت أمة، وإن كانت من حرة فهو حر تبعا لأمه، ولا يقال: هذا مكرر مع قوله فيما سبق: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها، لأنا نقول: المتقدم في كتابة الأم وحدها وما هنا في كتابتهما معا.

Mas'alah: Can a mukatab manumit his own slaves without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

ولما كان يتوهم من قولهم: المكاتب أحرز نفسه وماله أنه لا يحجر عليه في سائر التصرفات ولو غير المالية دفع هذا الإيهام بقوله: (وليس للمكاتب عتق) لرقيقه إلى عجزه إلا بإذن سيده فيصح ويكون الولاء للسيد، إلا أن يؤدي المكاتب ما عليه فيرجع له الولاء، وقال الأجهوري: الولاء له ابتداء لا للسيد، ثم قال: والحاصل أن الرقيق إذا أعتق رقيقه بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه بعد الوقوع فإن الولاء للمعتق إن كان السيد لا ينتزع ماله وإلا فالولاء للسيد، وأما إن أعتق بغير إذنه ولم يعلم سيده بعتقه حتى عتق أو علم وسكت فإن الولاء للمعتق لا للسيد، سواء كان للسيد انتزاع ماله أم لا.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding wasting his wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

(ولا) يجوز له أيضا (إتلاف ماله) وأخذ الأموال بنحو هبة أو صدقة إلا ما خف مما جرت به العادة من نحو درهم أو كسرة لسائل ويستمر المنع (حتى يعتق) فإنه يجوز له حينئذ العتق وغيره.

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

(ولا) يجوز له أيضا أن (يتزوج) إلا بإذن سيده ولو كان زواجه نظرا لأن زواج الرقيق عيب ولسيده رده وفسخه، ولا شيء لزوجته حيث لم يدخل بها، وبعد الدخول يترك

لها ربع دينار ويرجع عليها بما زاد ولا تتبعه بالباقي إن عتق، وإنما يجوز للسيد إجازة نكاح المكاتب إذا لم يكن معه أحد، وإلا توقف على رضا من معه حيث كان كبيرا، وأما لو كان صغيرا لفسخ ولا يعتبر رضا الصغير، ومفهوم يتزوج أن التسري لا يمنع منه المكاتب بل يجوز له شراء السرية ولا كلام لسيده لأن السرية تباع بخلاف الزوجة.

Mas'alah: Can a mukatab travel a long distance without his master's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

(ولا) أي وكذا لا يجوز للمكاتب أن (يسافر السفر البعيد) الذي يحل فيه نجم قبل قدومه (بغير إذن سيده) راجع للتزوج والسفر كما قررنا، بخلاف القريب فإنه لا يحجر عليه فيه، ومحل منع السيد لمكاتبه من السفر البعيد إذ لم يكن معروفا به وإلا فلا يمنعه لدخوله على ذلك، ومفهوم العتق وما معه أنه لا يمنع من التصرفات المالية

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab as a slave according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2545)

قال أبو عمر في هذا الخبر أن المكاتب عبد في أحكامه كلها وأن عثمان وزيدا كانا يريانه كذلك وسيأتي اختلاف الصحابة وغيرهم في المكاتب في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab following him upon kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده

Mas'alah: Does the master own the slave's wealth and how does this affect mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

والدليل على ضعف هذا التأويل إجماع العلماء على أن مال العبد للسيد إن شاء أن ينتزعه من عنده انتزعه من قال منهم إن العبد يملك ومن قال إنه لا يملك فكيف يكاتبه بماله إلا أن يشأ ترك ذلك له

Mas'alah: What is the proof that what is lawful for a mukatab is lawful for the master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

والدليل على صحة ما قلنا أن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها اعتبارا باللحم الذي كان عليها صدقه وللنبي صلى الله عليه وسلم هدية واعتبارا أيضا بجواز معاملة الناس للسائل

Mas'alah: What is the consensus of the fuqaha on the status of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

قال أبو عمر على هذا رأي جماعة فقهاء الأمصار أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء إلا أن بعضهم يقول لا يكون حرا بأداء كتابته إلا أن يكون في عقد كتابته فإذا أديت ذلك فأنت حر يشترط ذلك فيه على نفسه في عقد الكتابة هذا قول الشافعي

Mas'alah: What does the statement that a mukatab is a slave imply about his freedom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

قال أبو عمر قولهما لكان عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء دليل على أنه حر إذا لم يبق عليه شيء

Mas'alah: What were the differing opinions of the early scholars on the status of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3337)

فأما السلف قبلهم فقد روي عنهم في ذلك اختلاف كثير منه

Mas'alah: What is the view that a mukatab becomes a creditor and never returns to slavery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3337)

أن المكاتب إن أعقدت له الكتابة فهو غريم من الغرماء لا يرجع إلى الرق أبدا لأنه قد ابتاع نفسه من سيده بثمن معلوم إلى اجل معلوم وهذا قول تردده السنة الثابتة في قصة بريرة من حديث عائشة وغيرها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا هكذا رواه الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ورواه مالك عن بن شهاب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت (جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت) وفي حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت (إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت) فهذا يدل ويبين أن المكاتب عبد جائز بيعه للعتاقة إذا عقدت كتابته ولم يؤد منها شيئا وأنه لو كان يعقد كتابته حرا غريما من الغرماء لم يجز بيعه عند أكثر العلماء وسنذكر اختلافهم في جواز بيع المكاتب للعتق قبل أن يعجز وبعد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى فهذا وجه واحد من وجوه اختلاف السلف في حكم المكاتب وقول من أقوالهم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has paid his full value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3339)

وقول سادس إن المكاتب إذا أدى قيمته فهو غريم ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شريحا كان يقول إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم قال الشعبي وكان يقول فيه بقول بن مسعود وعن الثوري عن جابر عن الشعبي ان بن مسعود وشريحا كانا يقولان إذا أدى الثلث فهو غريم قال الثوري وأما مغيرة

فأخبرني عن ابراهيم ان بن مسعود قال إذا أدى ثمنه فهو غريم قال ابو عمر اختلف عنه بن مسعود فيه من رواية الشعبي ورواية إبراهيم أيضا ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حفص عن الأعمش عن إبراهيم وأشعث وعن الشعبي قالا قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم

وقد تقدم من رواية المغيرة عن إبراهيم ان بن مسعود قال إذا أدى ثمنه فهو غريم

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

ومن قال إن مال المكاتب لسيده إذا عقدت كتابته فلا يكون الخير عنده إلا القوة على الكسب والتحرف

Mas'alah: Does the mukatab's property and children follow him in kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3350)

قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته

Mas'alah: What is the analogy between kitabah and manumission regarding the slave's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

قال أبو عمر إنما قال ذلك قياسا على العتق لأن مذهبه ومذهب جماعة أهل المدينة أن العبد إذا عتق تبعه ماله وفي الكتابة عقد من الحرية وسنذكر وجوه الأقوال في ذلك في كتاب العتق إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What do different scholars say about the mukatab's ownership of his property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

وممن قال إن للمكاتب ماله إذا عقدت كتابته عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وبن ابي ليلى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن صالح كل ما بيد العبد إذا كوتب من المال فهو لسيده وقال الأوزاعي إن لم يشترطه السيد فهو للمكاتب وإن استثناه السيد فهو له

Mas'alah: Do the mukatab's children enter the kitabah contract without stipulation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

وأما قوله ولم يتبعه ولده فإن المعنى فيه أن ولده ليسوا بمال بيده ولا ملك له وإنما هم عبيد سيده فلا يدخلون في الكتابة إلا بالشرط وهذا لا أعلم فيه خلافا أن أولاده عبيد السيد ليسوا تبعا له عند عقد كتابته إنما يكون تبعا له إذا تسرى وهو مكاتب ثم ولد له من سريته وهؤلاء يدخلون معه بلا شرط ولو ولدوا له من سريته قبل الكتابة لم يدخلوا في كتابته إلا أن يدخلهم بالشرط مع نفسه في كتابته فهذا مذهب جمهور العلماء من أهل الحجاز والعراق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is given access to a concubine or has a child after kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

ذكر علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم في رجل كاتب غلامه ثم أطلقه بعد الكتابة على سرية أو ولد فقال إبراهيم السرية ما كانت عليه والولد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has an umm walad not excluded from the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3351)

وروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في رجل كاتب عبدا وله أم ولد لم يستثنها قال أم ولده له

Mas'alah: Is a concubine considered part of a mukatab's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال أبو عمر كل من يجيز له التسري فالسرية عنده مال من ماله

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children from his slave woman when the master was unaware?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

وقد روى معمر عن قتادة عن الحسن في رجل كاتب عبدا له وله ولد من أمته ولم يعلم بهم السيد وأم الولد في كتابته قال إنما كاتب على أهله وماله وولده من ماله ولا نعلم ماله غيره والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mukatab's pregnant slave woman and her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله

Mas'alah: Do the children of a mukatab enter into the kitabah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3352)

قال أبو عمر هذا على ما قدمنا من أصله أن ولد المكاتب لا يدخل في الكتابة إلا أن يكاتب عليه ويشترط في كتابته والحمل كالمولود إذا خرج إلى الدنيا واعتبر ذلك بالميراث

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his mukatabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

قال مالك في رجل وطىء مكاتبة له إنها إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his mukatabah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

قال أبو عمر عند غير يحيى في هذا الموضع قال مالك لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته فإن جهل ووطىء ثم ذكر المسألة هذه بعينها

Mas'alah: Is there any disagreement among Malik and his companions on the ruling of a man having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

ولا خلاف في ذلك عند مالك وأصحابه وهو قول جمهور الفقهاء أئمة الفتوى

Mas'alah: What is the evidence of the majority of jurists against stipulating intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

وحجة سائر الفقهاء أنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت لا محالة فأشبه نكاح المتعة

Mas'alah: Which scholars held the view that a man cannot stipulate intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

وممن قال ذلك الحسن البصري وبن شهاب وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والليث بن سعد وأبو سعيد وأبو الزناد والحسن بن صالح بن حي

Mas'alah: What is the narration from Sa'id ibn al-Musayyab regarding stipulating intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

فأما الرواية عن سعيد فذكر أحمد بن حنبل قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يشترط على مكاتبته أن يغشاها حتى تؤدي كتابته

Mas'alah: What did Malik say about punishing a master who coerces his mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال مالك إن استكرهها عوقب لاستكراهه إياها

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال احمد بن حنبل ان وطىء مكاتبته ولم يشترط أدب وكان لها عليه مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

وهذا لا أعلم فيه خلافا أن أولاده عبيد لسيده ليسوا تبعا له عند عقد كتابته وإنما يكون تبعا له إذا تسرى وهو مكاتب ثم ولد له من سريته وهؤلاء يدخلون معه بلا شرط ولو ولدوا له من سريته قبل الكتابة لم يدخلوا في كتابته إلا أن يدخلهم بالشرط مع نفسه في كتابته فهذا مذهب جمهور العلماء من أهل الحجاز والعراق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's concubine and children discovered after kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

وذكر علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم في رجل كاتب غلامه ثم أطلعه بعد الكتابة أن له سرية وولد فسريته فيما كانت عليه وولده رقيق للسيد الذي كاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays for herself and her children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3362)

الكتابة ولم يختلفوا في مكاتب أو مكاتبة كاتبت على بنيها فأدت جميع الكتابة عنها وعنهم أو أدى الكتابة منهم أنه لا يرجع من أداها منهم بشيء على غيره لأنه لا يرجع على من يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the mukatab's value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3368)

وأخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال يضمن مولاه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the mukatab's value according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

قال الحكم وقال الشعبي يضمن مولاه قيمتها

Mas'alah: Who receives the blood money for injury to a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3369)

قال بن جريج قلت لعطاء فإن أصيب المكاتب بجرح فلمن أرشه قال له وقالها عمرو بن دينار قلت من أجل أنه أحرز ذلك كما أحرز ماله قال نعم

Mas'alah: What happens to the umm walad and children of a deceased mukatab who cannot complete the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في

ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم

Mas'alah: What is Ashhab's view on the umm walad of a deceased mukatab who left sufficient funds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

وقال أشهب تعتق وإن لم يكن معها ولد إذا ترك المكاتب وفاء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on kitabah and children born during the contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

وحكمهم عند مالك إذا كوتبوا كتابة واحدة كحكم المكاتب يولد له ولد في كتابته من سريته أنه لا يوضع عن الأم بموت ابنها ولا عن الابن بموت أبيه شيء من الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab during kitabah not reducing the mother's kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

وأما الذي لا يسقط بموته شيء فهو من كان تبعا لأبيه ممن ولد له في كتابته من سريته وهو قول جماعة من التابعين منهم الحسن والشعبي وعطاء وعمرو بن دينار

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of the mukatab's children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن السيد إذا أعتق أحدهم أنه يسقط حصته عن غيره منهم وليس له عند مالك أن يعتق الذي هو أقدر على السعي بهم لأنه غرر بهم وستأتي هذه المسألة في بابها

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab during the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

وأما المكاتب يولد له في كتابته أو المكاتبة تنكح فيولد لها فإن مات في بيتهما لا يوضع عنهما بذلك شيء من كتابتهما عند جماعة فقهاء الحجاز والعراق لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وما حدث من البنين لهما في الكتابة فهم تبع لهما يعتقون بعتق كل واحد منهما ويرقون برقهما

Mas'alah: What is the ruling on children born after the kitabah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

قال واخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء إن كاتبته ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوهم لم يوضع عنهم لموته شيء وكانوا على كتابة أبيهم إن شاؤوا وإن أبوا كانوا رقيقا وإن أعتق إنسان منهم لم يوضع عنهم به شيء من أجل أنه لم يكن في كتابة

أبيهم

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab after the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

ومعمر عن قتادة قال إن ولد للمكاتب ولد بعد الكتابة فأعتق أو مات لم يحط بذلك شيء

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatabah during her kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري في المكاتبة يولد لها في كتابتها مثل ذلك

Mas'alah: What is the consensus on children born to a mukatab after kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

قال أبو عمر لا يختلفون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel or service in a kitabah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3384)

1508 - قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a kitabah contract regarding service after emancipation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3386)

قال أبو عمر القياس ألا يعتق إلا بعد الخروج مما شرط عليه لأنه عتق نصفه فلا يقع بوجودها وليست الكتابة اشتراء منه لنفسه من سيده لأنه لو كان كذلك لم يعد بالعجز عن الأداء رقيقا ولكان ذلك في ذمته كسائر أثمان السلع المبيعة بالنظرة ولم يجب لهذا ان العبد أن يعتقه سيده على أن يخدمه سنين معلومة أنه لا يعتق إلا بذلك وقيل قيل إن مالكا إنما أسقط عن المكاتب إذا عجل نجومه الخدمة اليسيرة والأسفار القليلة وليس في قول مالك في (الموطأ) ما يدل على ذلك ولا يهمنا القول أيضا معنى إلا التحكم في الفرق بين يسير الخدمة وكثيرها

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a mukatab's right to travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3388)

قال أبو عمر في هذه المسألة ثلاثة أقوال لسائر العلماء أحدها أن للمكاتب أن يسافر بإذن سيده وبغير إذنه ولا يجوز أن يشترط عليه سيده أن لا يسافر إلا بإذنه وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق ورواية عن الثوري وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والقول الثاني قول مالك في (موطئه) والقول الثالث أن له أن يخرج في أسفاره إلا أن يشترط سيده ألا يخرج فيلزمه ما الزمه من ذلك قال أبو ثور

وغيره وأحمد وإسحاق ورواية عن الثوري وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر فقالوا للمكاتب والمكاتبة أن يخرجا حيث أحبا وليس لمولاهما أن يمنعهما ذلك وإن كان اشترط ذلك عليهما فالشرط باطل أما النكاح فلا وقال أحمد وسفيان وإسحاق لا ينكح إلا بإذن السيد إلا أن يشترط عليه في عقد الكتابة أن لا ينكح فيلزمه

Mas'alah: What are the financial rights of a mukatab regarding spending and transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

وكذلك أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه في كل ما يحتاج إليه من كسوته وقوته بالمعروف وأنه في تصرفه في البيع والشراء بغير محاباة ولا غبن كالأحرار

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a mukatab's restrictions in spending and transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

وقال الشافعي المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع إلا بما يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم وهو في بيعه وشرائه وفي الشفعة عليه وله في ما بينه وبين سيده والأجنبي سواء

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab selling on credit or giving a gift for reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

وقال المكاتب لا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a mukatab's manumission and charity without the master's knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

وقال بقول مالك ان العتق نافذ ماض والصدقة والهبة اذا لم يعلم السيد بذلك حتى عتق المكاتب جماعة من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from his concubine according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

وقال الجمهور منهم ولد المكاتب من سريته إذا أذن له سيده في التسري تبع

Mas'alah: What is the status of the child of a mukatab or a part-freed slave from his concubine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

لأبيه مكاتب مثله داخل في كتابته وكذلك المعتق بعضه سيده من سريته مثله

Mas'alah: What is the consensus on the status of a child from a concubine following the father's status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

وأجمعوا على أن ولد المكاتب من سريته بمنزلته وأن ولد الحر من سريته حر مثله وأن ولد العبد من سريته عبد مثله عند من أجاز له التسري وعند من لم يجزه وإجماعهم على هذا يقضي على أن ولد كل أحد من سريته بمنزلته

Mas'alah: What is the consensus on the mukatab remaining a slave until the kitabah is paid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

قال أبو عمر هذا صحيح في قوله ولا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بأن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab slave according to Asbagh and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1333)

ابن حبيب عن أصبغ وأشهب قيمته عبدا.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's view on the value of mukatab slaves in relation to zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1333)

ووجه قول أشهب أنه لما كان تجب له قيمتهم مكاتبين أن لو قتلوا احتاط للزكاة فجعله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mukatab slave who still owes money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1333)

وأما أصبغ فقد وجه قوله بالعجز وبالحديث: ((أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) .

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1334)

وقول ابن القاسم في المكاتب أبينها، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Nafi' say about the mukatab paying for his own manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1412)

قال عنه ابن القاسم وابن نافع يؤدي عنه ما يعتق به.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2200)

فصل: في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on an oath by emancipation not to speak to someone when the slave is made a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2611)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف بعتق عبده ألا يكلم فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا عتق عليه كمن حلف بعتق رقيقه فحنث أنه يدخل عليه في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، وقد قال الرسول عليه السلام:» المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on a master beating his slave-girl after making a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2622)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ولو لم يضربها حتى كاتبها ثم ضربها لبر.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the master's oath to beat his slave after kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2622)

وقال أشهب: لا يبر.

Mas'alah: What does Asbagh report from Ibn al-Qasim regarding the previous ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2622)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: مثله في العتبية.

Mas'alah: What is Abu Imran's distinction between the mukatab and the slave freed by oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2623)

فذكر هذا الكلام لأبي عمران ففرق بين هذه المسألة وبين ما ألزم ابن القاسم، وقال: الفرق أن المكاتب مشروط له ألا ينتزع ماله وعلى ذلك دخل فكيف وقد أحرزه، وليس كذلك من حلف بحريته: ليفعلن؛ لأن هذا لم يحرز ماله والذي استحق بحرية فإنه لا يرجع بما استغل منه، وأما ما استفاد أو وهب له فإنه يرجع به، والمكاتب لا يكون للسيد منه إلا قدر الكتابة فافترقا.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the mukatab's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2623)

وقول أبي عمران أصوب.

Mas'alah: Which Maliki jurists held the opinion on the mukatab's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2623)

وقد قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who manumits his slave without the master's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2704)

وقد قال ابن المواز في مكاتب أعتق عبده ولم يعلم سيده حتى مات المعتق عن مال قال: إن أجاز السيد عتق مكاتبه ورث المعتق ورثته الأحرار أو سيد المكاتب إن لم يكن له ورثة [بمنزلة من سرق عبدا فبيع فأعتقه المشتري ثم مات للمعتق من يرثه ثم استحقه سيده؛ فإن أجاز عتقه ورث، وإن رده لم يرثه قال: وهذا أصل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave or a mukatab purchasing relatives who become free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2760)

قال ابن المواز: وأما المعتق بعضه يشتري ذلك بإذن السيد؛ فلا يبيعه وإن أذن له السيد، وأما المكاتب يأذن له سيده يشتري من يعتق على الحر، فإنهم يدخلون معه في

الكتابة، وقيل: لا يدخل إلا الولد والوالد، [وقيل: لا يدخل إلا الولد] وفي كتابة المكاتب إيعاب هذا.

Mas'alah: What can a mukatab slave own regarding the master's relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2762)

قال ابن القاسم: وأما المكاتب فله ملك أبوي سيده، وبيعهما ووطء الأم، [وإن كانت ابنة سيده أو أمه؛ لأن المكاتب لا يقدر سيده أن يتصدق في ماله ولا يأخذه؛ فإن قيل: هو لو وطأ أمته لم يجز فلم تكن له شبهة قبل الوطء؛ إنما هو درأه حد الشبهة؛ لأن الأب لا تصرف له في ملك ابنه الكبير، ولو وطأ جارية ابنه الكبير ما حد، ولو أعتقها ما

جاز عتقه، وإنما شبه هذا لو أعتق السيد عبد مكاتبه ما جاز عتقه إلا أن يعجز المكاتب والعبد باق في يده فيعتق بذلك العتق] وقاله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a female slave promised emancipation upon payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

قال ابن القاسم: وما ولت في هذه المدة فمنزلتها إن أدت فعتقت عتق ولدها معها؛ لأن مالكا قال: كل شرط كان في أمة ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت به حاملا يوم شرط لها ذلك، فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2852)

قال ابن القاسم: وإن مثل بمكاتبه عتق عليه, وينظر في جرحه المكاتب أو قطع جارحة من عمدا, فيكون عليه من ذلك ما على الأجنبي ويقاصه بالأرش في الكتابة, فإن ساواها عتق, وإن نافت عليه الكتابة عتق ولا يتبع ببقيتها, وإن ناف الأرش عليها: أتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates the slave of his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2852)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مثل بعبد مكاتبه؛ فعليه ما نقصه, ولا يعتق عليه؛ لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم, إلا أن تكون مثلة فاسدة؛ فيضمنه, ويعتق

Mas'alah: Why is it not permissible to have intercourse with a mukataba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2911)

قال سحنون: ولا يجوز وطء المكاتبة؛ لأنها بالأداء تعتق والوطء يؤدي إلى إبطال تعجيل عتقها بالحمل فلما كان يصل إلى إرقاقها منع لما لزمه لها من شرط العتق بالأداء وهو أيضا مانع من السعي والكسب الذي تعتق به فلذلك منع منه وإن كانت قد أيس منها الحمل.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting intercourse with a slave woman promised manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2911)

م: إنما منع من وطئها لأنها قد تعتق قبل موت السيد بالأداء فضارع الوطء إلى أجل الذي هو شبيه بوطء المتعة المحرمة, وهذه علة جامعة في كل من فيه عقد عتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mu'attaq ila ajal regarding liability for crimes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2941)

قال ابن المواز والقول ما قال عبد الملك: وكذلك في المكاتب والمعتق إلى أجل؛ لا يتبع إلا فيما يتبع به الحر. وقد تقدم كثير من هذا في كتاب الجهاد.

Mas'alah: Is a mukatab still a slave as long as he owes any amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

روي أن النبي عليه السلام قال: «المكاتب عبد ولو بقي عليه عشرة دراهم».

Mas'alah: What did the Companions say about the status of a mukatab who still owes a dirham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

وقال عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من التابعين: هو عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is freed before completing the contracted service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2963)

قال ابن القاسم: وإن كاتبه على خدمة شهر؛ فإن عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطل, وهو حر, وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة.

Mas'alah: What is Ashhab's and Malik's ruling on a mukatab required to serve for a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2963)

قال أشهب: إذا كاتبه على خدمة شهر؛ جازت الكتابة ولا يعتق حتى يخدم, قال: وقال مالك: كل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل, وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها؛ فإنها تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is contracted for service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

وحكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا القرويين في هذا الذي كاتبه على خدمة شهر: أن له حكم المكاتب لا حكم العتق إلى أجل؛ من أجل لفظهما بالكتابة, فكأن السيد إنما أجره على سنة الكتابة في حيازته ماله, ونفقته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has stipulated sacrifices and journeys?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن كاتب عبده واشترط عليه أسفارا وضحايا فأدى كتابته؛ فإنه إن أدى الضحايا وعجلها خرج حرا وسقطت الأسفار.

Mas'alah: Did Malik allow stipulating travel service in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

وقد أجاز مالك شرط الأسفار

Mas'alah: What happens to service obligations after the kitabah is completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

قال مالك: وما كان بعد الكتابة من خدمة فإنها تسقط.

Mas'alah: What is Asbagh's view on imposing service in a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

وقال أصبغ: لا يعجبني إلزامه الخدمة وذلك ساقط والكتابة جائزة كالشرط على أن يطأها أو يسترق ولدها, إلا خدمة غير مؤقتة لسفر وما أشبهه حتى يعتق.

Mas'alah: What happens to service conditions after the mukatab pays his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

قال ابن المواز: وكل ما اشترطه في الكتابة من خدمة بدنه أو عمل يده فأدى الكتابة وبقي ذلك العمل أو بعضه؛ فإنه ساقط, ولا يؤدي لذلك عوضا؛ لأن خدمة بدنه بقية من رقه, فإذا دخلت الحرية رقبته سقط كل رق يبقى فيه, وكذلك من بتلى عتق عبده لم يجز أن يجعل عليه خدمة يشترطها؛ لأن خدمته بقية من رقه, وكما كان من أعتق بعض عبده يستكمل عليه بقيته حتى لا يبقى فيه شيء من الرق, فكذلك كل خدمة تبقى على

مكاتب بعد أداء نجومه, أو على عبد بتل سيد عتقه فهي ساقطة؛ لأن ذلك بقية من رقه.

Mas'alah: Did Malik retract the ruling on service after kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2966)

قال ابن المواز: ليس هذا بشيء, ورجع عنه مالك وجميع أصحابه إلا أنه لا يلزمه فيها عوض.

Mas'alah: What is the distinction between freedom after a fixed term and freedom after payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2967)

قال أصبغ: وأصله: إن جعل عتقه بعد أمد يسميه؛ فلا يعتق قبله وإن عجل المال, وأما إن جعل عتقه بعد الغرم؛ فهذا إن عجل المال عتق, وسقطت الخدمة كمبتل شرط خدمته.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab regarding inheritance, testimony, and hudud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2968)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وحكم المكاتب حكم الأرقاء في الميراث والشهادة والحدود وغيرها حتى يؤدي ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being treated as a slave until he pays all his installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

وروى ابن وهب أن أمهات المؤمنين كان يكون لبعضهن المكاتب فيكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم, فإذا قضاه أرخيته دونه وقد تقدم الحديث: (أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) .

Mas'alah: Can a master hire his mukatab for work in exchange for the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2972)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يستأجر السيد مكاتبه بما عليه من الكتابة في عمل يعمله أو يقاطعه على أن يحفر له بئرا طولها كذا ويبني له بيتا طوله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a mukatab and his children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2999)

أو محمد يريد: بعد محله ويعتق هو وولده.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Umar and his mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2999)

وروى ابن وهب في المدونة أن عبد الله بن عمر: كاتب غلاما له يقال له شرف بأربعين

ألف درهم فخرج إلى الكوفة فكان يعمل بها على حمر له حتى أدى خمسة

Mas'alah: What is the Maliki view on a mukatib's earnings belonging to creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3003)

م: وهذا موافق لظاهر المدونة مع ما يسعده من قول أشهب وسحنون: أن عمل يده للغرماء، كما أن ما في يد الحر من عمل يده للغرماء، وهو نحو ما قدمنا في صدر المسألة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's marriage, travel, property, and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

في حكم المكاتب وتزويجه وسفره والحكم في ماله وأمته وولده وفيما فضل له مما أعين به

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab who still owes part of his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «المكاتب عبد ما بقي عليه عشرة دراهم». وقال جماعة من الصحابة والتابعين: والمكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واحد؛ فوجب بذلك أن يكون حكم المكاتب حكم الأرقاء في الميراث والشهادة والحدود والجراح

والحجابة وغير ذلك حتى يؤدي ما عليه.

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

قال مالك: وليس للمكاتب أن ينكح إذا بإذن سيده؛ لأن ذلك يعيبه إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage when he has partners in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3006)

قال أشهب: إن كان معه في الكتابة غيره؛ فليس للسيد إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ على كل حال، ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم، ولا يتبع إن أعتق بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3006)

ابن القاسم: وما رد من عتقه وصدقته فلا يلزمه إن أعتق، وإن كان ذلك بيده، ولا يتزوج الرجل مكاتبته وإن رضيت ويزوجها لغيره برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3006)

ومن المدونة: ولا له أن يسافر أو يخرج من أرض سيده إلا بإذن اشترط ذلك عليه سيده أو لا. قال ابن القاسم: إلا ما قرب من السفر مما ليس على سيده فيه إذا غاب كبير خوف لحلول نجم أو غيره فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating that the mukatab's kitabah is void if he marries or travels without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3006)

قال مالك: ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه؛ فمحو كتابته بيده، لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك، وليرفع ذلك إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the kitabah for distant travel and the effect of the mukatab's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3006)

ابن وهب [وقال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام، وإن تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزاع ما أعطي] .

Mas'alah: May the family of a mukatab prevent him from taking a concubine before paying his installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3006)

وقال ابن شهاب: ولا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله له ذلك حتى يؤدي نجومه.

Mas'alah: What property of the mukatab follows him upon kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3007)

قال مالك: وإذا كاتب الرجل عبده تبع العبد ماله من رقيق أو عرض أو عين أو دين، كتم ذلك أو ظهره، ولم يكن للسيد أخذه بعد الكتابة إلا أن يشترط سيده حين الكتابة فيكون ذلك له.

Mas'alah: Is the mukatab like a freed slave regarding his property following him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3007)

قال: والمكاتب مثل المعتق إذا أعتق تبعه ماله وأحرزه عن سيده.

Mas'alah: Does the mukatab's child follow him in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3007)

قال: ولا يتبع المكاتب ما تقدم له من ولد ولا حمل أمته، وإن كتم ذلك ويكون الولد

إذا وقعته رقا للسيد، والأمة تبعا للمكاتب دون الولد وليس الولد كماله.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a freed slave or a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3007)

والعبد إذا عتق تبعه ماله في السنة ولا يتبعه ولده فيكون حرا مثله، وإذا فلس أخذ ماله، ولا يؤخذ ولده، والذي يبتاع عبدا يشترط ماله لا يقضى له بولده، وأما الأمة إذا كوتبت وهي حامل فولدها مكاتب معها يعتق بعتقها، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts with his slave and umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3007)

قال ابن المواز: ولو كاتب عبده عليه وعلى أم ولده في كتابة واحدة أو مفترقين، فهو جائز، وتحرم على المكاتب أمته، وإن كاتبهما كتابة واحدة وهو انتزاع من السيد فلا تحل للمكاتب إلا بنكاح، وولدها للسيد، وإن مات المكاتب سعت وحدها؛ لأنها في عقد الكتابة، وإن ترك وفاء اعتقت فيه وأتبعها ولدها منه أو السيد إن لم يكن لها ولد بما أدى عنها، وذلك إذا ما لم يكن تزوجها، فإن كان المكاتب تزوجها بعد أن كاتبها السيد فلا يرجع عليها السيد ولا الولد بما أدى عنها من مال زوجه الميت، قال ابن المواز: وهو صواب إن شاء الله، ورواه أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What should a mukatab do with surplus from assistance on his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3008)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والمكاتب إذا أعانه قوم على كتابته بمال فأدى منها كتابته وفضلت منه فضلة؛ فإن أعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه، فليرد عليهم الفضلة بالحصص، أو يحللونه منها، وفعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on assistance given to a mukatab that does not cover his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3008)

قال مالك: ولو أعين المكاتب بشيء على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته؛ كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى إلا أن يحلل منه المكاتب فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a mukatab not for his freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3008)

قال ابن القاسم: ولو أعانوه صدقة لا على الفكاك فذلك إن عجز حل للسيد.

Mas'alah: What does the commentator clarify about assistance for freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3008)

م: يريد: إذا أعانوه على الفكاك.

Mas'alah: What should be done with money for a mukatab when the contributors are unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3009)

قال: وإن لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب. قال سحنون: ولست أرى ذلك، وأرى إن لم يعرفهم أن يوقف المال بيده أبدا وهو كاللقطة. م: يريد: في الإيقاف لا في المدة؛ لأنه قال: يوقف أبدا وفارق اللقطة في هذا؛ لأن هذا عرف أصحابه، واللقطة لا يعرف صاحبها، فأوقفت سنة كما جاء في الحديث، وهذا كالوديعة: يغيب صاحبها ولا يعرف له خبر فقد قيل: إنه يعمر ثم يتصدق بها ولا يقتصر في إيقافها على سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a portion of his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3010)

فيمن أعتق بضع مكاتبه أو شقصا له فيه صحة أو وصية قال مالك: ومن أعتق شقصا له من مكاتب له، أو كان بينه وبين آخر؛ فليس يعتق وإن عجز، وإنما هو وضع مال إن كان أعتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم، وإن ثلث فثلث وقاله يحيى بن سعيد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who breaks an oath after kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3012)

قال أشهب: كمن أعتق نصف مكاتبه، وكذلك لو حنث أحد الشريكين بعد أن كاتباه، وضعت عنه حصته، فلو كان عتقا؛ لقوم عليه إن عجز، ولكنه يبقى رقيقا بينهما، ولو كان إنما حلف بحرية جميع عبده ثم كاتبه مع آخر ثم حنث؛ فذلك عتق إن عجز، ولا يعجل عنقه حتى يعجز، وهو كمن أعتق أحد مكاتبيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a limb of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3012)

م: قال بعض شيوخنا: ولو أعتق عضوا من مكاتبه كقوله: يدك حرة، أو عينك، أو نحو ذلك؛ لعتق عليه جميعه؛ لأنه قاصد للعتق هاهنا لا لوضع المال، بخلاف إذا أعتق منه جزاء كالنصف والثلث، ألا ترى أنه لو قصد هاهنا العتق وعمد له؛ لوجب عتقه كما قال مالك.

Mas'alah: Why does gifting half of service differ from freeing half of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3012)

قلت لسحنون: فلم قلت في هذا المخدم: إذا وهبه نصف خدمته أنه يعتق عليه وإن أعتق نصف مكاتبه لم يعتق عليه وكان وضع مال؟ قال: هو مفترق، ولا أقول فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of a mukatab's service compared to part of his person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3013)

م: فهبته بعضها كهبته بعض الرقبة؛ ولأن من عجل عتق عبده على خدمة سنة؛ أنه يعجل عتقه ولا خدمة عليه؛ لأن ذلك بقية رقة، فهو كمن أعتق بعض عبده، والمكاتب إنما يملك منه مال فعتقه نصفه وضع نصف ما عليه إلا أن يقصد إلى عتق الرقبة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah or her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

فيمن وطأ مكاتبته أو ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

قال مالك: ومن كاتب أمته فليس له وطؤها، فإن فعل درئ عنه وعنها الحد، أكرهها أو طاوعته، ويعاقب، إلا أن يعذر بجهل، ولا صداق لها ولا ما نقصها إن طاوعته. يريد: وإن كانت بكرا.

Mas'alah: What compensation is due if the master coerces his mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

قال ابن القاسم: وإن أكرهها فعليه ما نقصها. يريد: إن كانت بكرا، وكذلك قال سحنون: إنما ينقصها إذا كانت بكرا؛ فيغرم ما بين قيمتها بكرا وثيبا.

Mas'alah: What is the effect of the master's intercourse on the mukatabah's contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

قال مالك: وإذا وطأها السيد طائعة أو كارهة فهي على كتابتها إلا أن تحمل فتخير؛ أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

م: للاختلاف فيها قد قال سعيد بن المسيب، إذا حملت بطلت كتابتها وصارت أم ولد فذلك كان لها أن تعجز نفسها عند مالك وإن كان لها مال ظاهر.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a pregnant mukatabah who chooses to continue her kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3014)

قال سحنون في كتاب ابنه عن مالك: وإن اختارت المضي على كتابتها فنفقتها في الحمل على السيد ما دامت حاملا كالمبتوتة.

Mas'alah: What is the basis for the master's obligation to support a pregnant mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

قال ابن حبيب وكذلك سمعت من أرضى يقول؛ لأنه إنما ينفق على ولده.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the maintenance of a pregnant mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

وقال أصبغ: نفقتها في الحمل على نفسها لا على السيد؛ لأنها اختارت المضي على كتابتها فلها حكم المكاتب إلا أن تعجز فتكون أم ولد.

Mas'alah: What happens if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

وروى ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال: إذا وطأ السيد مكاتبته فحملت بطلت كتابتها وهي جاريته؛ يريد: أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

وقال النخعي: تبقى مكاتبته إذا وطأها، فإن عجزة رقت، وإن حملت فهي أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth to a daughter who also gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

قال ابن القاسم: وإذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت ابنتها بنتا أخرى فرقت البنت العليا فأعتقها السيد جاز عتقه، وبقيت الأم مع البنت السفلى فإن أدتا؛ أعتقتا، وإن عجزتا رقتا.

Mas'alah: What happens if the master has intercourse with the daughter of a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

قيل: فإن وطأ السيد البنت السفلى فأولدها؟

Mas'alah: What is the ruling on the child born from the master's intercourse with the mukatabah's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

قال: ولدها حر، ولا تخرج هي من الكتابة، وتسعى معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حينئذ أم ولد للسيد، فإن أبوا أو أبت: لم تكن أم ولد، وكانت في الكتابة على حالها.

Mas'alah: When is it not permissible for the mukatabah to be surrendered to the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

قال: وإن كانت في قوتها وأدائها ممن يرجى نجاتهم بها، ويخاف عليهم إذا رضوا بإجازتها العجز؛ لم يجز ذلك إذ ليس لهم أن يرقوا أنفسهم.

Mas'alah: What is the view of some narrators on the surrender of the mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3016)

قال سحنون وقال بعض الرواة: لا يجوز وإن رضوا ورضيت، وإن كان قبلهم من السعي والقوة مثل ما قبلها؛ لأنا لا ندري ما تصير إليه حالتهم من الضعف ولتبقى معهم على السعي، فإن عتقوا، وإن عجزوا كانت أم ولد.

Mas'alah: What happens when a mukatab has intercourse with his female slave who is also a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3016)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كاتب المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطأها المكاتب فحملت؛ فلا خيار لها في التعجيز وتمضي على كتابتها، فإن أدت خرجت مع ولدها أحرار، وإن أدى المكاتب قبلها خرج هو وولدها أحرارا وسعت هي فيما بقي عليها إن شاءت أو عجزت نفسها؛ فكانت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies before his female slave is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3016)

ولو مات في كتابته قبل خروجها وترك وفاء بكتابته؛ خرجت هي حرة وولدها، وإن بلغ الولد قبل عتقها سعى مع أقربها عتقا فعتق بعتقه، ولو كان معه ما يؤدي عن أبويه؛ أخذ من ماله ما يؤدي عنهما وأعتقوا.

Mas'alah: What is the ruling if the female slave dies before the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3016)

وإن ماتت هي أولا وتركت مالا؛ أخذ المكاتب من مالها ما بقي عليه وعتق وولدها، وورث الولد ما بقي من مالها، وإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذه والسعاية فيه، وكذلك لو لم يدع شيئا، فإن أدى عتق، وإن عجز كان في كتابة الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the master of the mukatab has intercourse with the mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3016)

قال ابن القاسم: فإن كان سيد المكاتب هو الذي وطأ هذه المكاتبة فأحبلها قال: هذه لها الخيار في أن تعجز نفسها، وتكون أم ولد للسيد الواطئ، ويغرم قيمتها للمكاتب، ولا

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah chooses to remain in her kitabah after being impregnated by the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3017)

شيء عليه في الولد، وليس للسيد أن يحاسب بالقيمة المكاتب في كتابته إلا أن يشاء المكاتب، وإن اختارت البقاء على كتابتها؛ غرم قيمتها يوم وطأها؛ قيمة أمة فتوقف تلك القيمة خيفة أن يعدم الواطئ عند العجز، ويكون ولدا حرا مكانه، فإن أدت عتقت وأخذ الواطئ القيمة التي أوقفت وإن عجزت؛ كانت القيمة لسيدها المكاتب، وكانت أم ولد

للسيد الواطئ.

Mas'alah: What is Muhammad's response regarding the mukatabah's choice and the value to be paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3017)

م: وذكر محمد فيها جوابا لأصبغ وأعابه قال: والجواب عندي: أن تخير؛ فإن اختارت العجز: كانت أم ولد لمحبلها، وغرم لمكاتبه قيمتها يوم أحبها، كما لو وطأ أمته، وإن اختارت المضي على كتابتها؛ لم يغرم الواطئ الآن شيئا؛ لأنها استقامت على نجومها ولم يدخل عليه فيها نقص ولا ضرر فلا حجة له حتى تعجز، وإن عجزت رجعت أم ولد للسيد الواطئ على ما أحب أو كره، وغرم القيمة يوم الوطء، أو ما بقي عليها من الكتابة، [يغرم الأقل منهما، فإن رضي يغرم ما بقي عليها من الكتابة] ؛ خرجت حرة ولم يتبعها من ذلك شيء، وإن هو غرم قيمة رقبتها كانت أم ولد، قال: ولا معنى لإيقاف القيمة؛ لما يلحق الواطئ من الضرر بإحضارها فقد يوجب ذلك تفليسه وقيام غرمائه عليه فلا منفعة بتعجيلها المكاتب، وفي إيقافها أيضا غرر؛ إذ قد تتلف، ولو كنت أرى إيقافها لأوقفت ما تؤدي للمكاتب بعد الإيقاف؛ لأني لا أغرمه إلا قيمتها يوم الوطء، فيجب إيقاف ما

Mas'alah: What is the ruling on suspending the value and the consequences of the mukatabah's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3018)

تؤدي حتى ينظر ما يصير إليه أمرها؛ لأنها إن عجزت فقد كانت أم ولد لواطئها من يوم

وطئها فلا شيء للمكاتب من كتابتها، فقد صار إيقاف القيمة ضرر عليهما، ولكن أرى أن تترك على حالها الذي اختارته، تؤدي كتابتها لسيدها، فإن عجزت غرم الواطئ القيمة، ولم يرد المكاتب ما تؤدي منها بعد الوطء؛ لأنه أخذ ذلك قبل أن يمضي فيها حكم فاقتضاه على أنها مكاتبة وملكه، فهو كالعلة قبل الاستحقاق، وكمن أعتق أمته أو كاتبها، ثم استحقت بحرية أو بملك، فلا يرد من كانت بيده شيئا من ذلك إلا من يوم ينظر الحاكم فيها فيوقفها فيوقف العلة إلى وقت الحكم، قال وإن ماتت في نجومها فلا شيء على واطئها؛ لأنه ليس من سبب الوطء ماتت، قيل: فلم لا يغرم الواطئ قيمة الولد وتكون تلك القيمة معونة لأمة في كتابتها كما قالوا فيمن اشترى أمة فأولدها ثم استحقت أنها مكاتبته أن الأب يغرم قيمة الولد فيأخذه السيد ويحبسه لأمته من آخر كتابتها؟ قال: لأن هذه ترجع إلى رق الكتابة، ولا تكون أم ولد للواطئ، فولدها بمنزلتها؛ فلذلك غرم الأب قيمتهم، ولولا السنة التي جرت بحريتهم لكان مكاتبا مع أمه؛ فإنما فداهم أبوهم عن الكتابة، ألا ترى أنه لو تأخر الحكم عن الأب حتى أدت الأم الكتابة وخرجت حرة؛ لم يكن على الأب فيهم غرم فمسالتك يؤول أمرها إلى أن أم ولد لمحبلها إذا عجزت فيغرم قيمتها وأي قيمة عليه في ولدها، أو يؤول إلى الحرية بالأداء؛ فلا غرم عليه على حال.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his son's mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3019)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن وطأ مكاتبة ابنه فحملت؛ فإنها تخير بين أن تقوم عليه وتكون له أم ولد وتبطل كتابتها، وبين أن تسعى في كتابتها على حالها فإن أدت عتقت

وإن عجزة قومت عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the mukatabah's choice when impregnated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3019)

وقال سحنون: لا خيار لها؛ لأن هذا من نقل الولاء وليس لها نقل ولائها إلا بعجز بين.

Mas'alah: What happens if the mukatabah chooses to remain on her kitabah after being impregnated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3019)

قال ابن القاسم: وإن اختارت البقاء على كتابتها؛ أوقفنا القيمة من الأب، فإن أدت رجعت القيمة إليه، وإن عجزت أخذها الابن وصارت أم ولد للأب، وإنما توقفت القيمة لخوف عدمه، وإن جنى عليها جناية من ذهاب جارحة قبل عجزها؛ فإن كان في عقلها ما تعتق به عتقت ورجعت القيمة إلى الواطئ، وإلا سعت فيما بقي عليها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت قوصص واطؤها بما أخذ سيدها من ثمن جسدها فيما عليه من القيمة، ولو أصابها ذلك بأمر من الله ثم عجزت أخذ الابن القيمة كلها بلا حطاط شيء.

Mas'alah: Why is the master not liable for crimes committed by the mukatab after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

بشيء من ذلك؛ لأنه لو جنى بعد صحة الكتابة لم يكن على السيد منها شيء، وإنما

يقال للمكاتب: قم بجنايتك وإلا عجزت، فلو كان يحاسبه بجنايته قبل الكتابة لحاسبه بها إذا كانت بعد الكتابة وهذا بين.

Mas'alah: Does the slave's separation from the master prevent revocation of manumission or kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

م: فلم يجعل لإسلامه حكما إلا بالبينونة، والبينونة عندنا تمنع من الرجوع فيه وإن لم يسلم، ولا فرق بين العتق والكتابة في هذا، وظاهر المدونة: أنه يلزم العتق والكتابة وإن لم

Mas'alah: What is the ruling if the child of a mukatabah converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

قال في المكاتب: وأما إن أسلم ولده بعد أن أسلمت؛ فإنها تعتق عليه، وولاؤها للمسلمين، ولا يرجع إليه ولاؤها إن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's child born during the kitabah converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3037)

وكذلك إن كاتب عبدا له نصرانيا، فولد لمكاتبه ولد في كتابته من أمته، ثم أسلم ذلك الولد دون أبيه؛ فإنه تباع كتابتهما جميعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the mukatab's right to share in the master's assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3047)

وذهب ابن المواز: إلى أن له الحصاص به، وإن كان في أصل الكتابة، قال: لأنه وإن اشترطه رهنا فهو مال للمكاتب لم يشترطه السيد لنفسه بل اشترط أنه للمكاتب فلا

Mas'alah: What is the difference between a gift of a mukatab and manumission of a share in a joint mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3050)

م: وإن قيل ما الفرق بين من وهب له بعض مكاتب ممن يعتق عليه فقبله، وبين من أعتق حصته من كاتب بينه وبين آخر؛ أنه جعل عتقه في هذا وضع مال، وأنه إن عجز لا

Mas'alah: What is the distinction between a relative who must manumit and a non-relative regarding a mukatab's gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3051)

قيل: الفرق بينها أن من يعتق عليه لما كان ممن لا يستقر ملكه عليه إن عجز ولابد من عتقه، جعلنا قبوله لما وهب له منه قصدا لعتق تلك الحصة من الرقبة، والآخر هو ممن إذا عجز يجوز له ملكه، وهو الآن لا يملك منه إلا مالا؛ فإنما عتقه إياه وضع مال، ولو قصد إلى عتق الرقبة فيه، وإنه إن عجز كان ذلك الشقص حرا لاستوت المسألتان وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why does a mukatab's share not fall due if he accepts a gift and does not incapacitate himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3051)

قيل لابن القاسم: فلم إذا قبله ولم يعجز نفسه يوضع عنه حصته وهو لم يملك منه رقا، ولو أدى لكان ولاؤه لعاقد كتابته؟ قال: لأنه إن عجز وصار له؛ عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab and purchases from relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3051)

في من يدخل على الكتابة بالولادة والشراء من القرابة

Mas'alah: What children of a mukatab are included in his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3051)

قال مالك: وكل ما ولد للمكاتب من أمته مما حملت به بعد الكتابة دخل في كتابته، وصاروا بمنزلته لا يعتقون إلا بأدائها، وإن بلغوا جازت بيوعهم، وقسمتهم بغير إذنه إن كانوا مأمونين، وليس له ولد له كشرائه إياهم بغير إذن السيد إذ لا يمنعه السيد وطأه أمته ولا استحاثه الولد منها.

Mas'alah: What is the ruling on children conceived before kitabah but born after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

قال: وكل ولد ولد له منها قبل الكتابة أو كوتب وأمته حامل منه؛ فلا يدخل ذلك الولد في كتابته إلا أن يكون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who writes a kitabah for his pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

قال ابن القاسم في العتبية: وأما إن كاتب أمته علم بها أو لم يعلم؛ فإنه يدخل معها في الكتابة.

Mas'alah: Can a mukatab sell his child born during kitabah if he fears inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

ابن المواز قال أشهب عن مالك: فإن خافت العجز لم يبع ولدها الذي حدث في الكتابة إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his child from his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

قال أشهب: وكذلك المكاتب في بيع ولده من أمته.

Mas'alah: What does Ashhab say about the mukatab selling his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

وكذلك في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children being owned by the master or others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3052)

م: فلا فرق بين ملك السيد لهم ولا بين ملك غيره، فلم تكن لهم حجة في بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his daughter with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3053)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في مكاتب كاتب على نفسه وعلى ابنة له فعجز عن بعض نجومه فاستأذن سيده في بيعها فأذن له؛ قال: لا يجوز ذلك إذا لم يكن السلطان عجزه، فإن وقع ذلك وفاتت بحمل من مشتريها فلا ترد إليه؛ لأنها لا ترجع إلى أحسن من ذلك، وإن بقي بيد أبيها فضل عما أدى من ثمنها من الكتابة فهو له سائغ؛ كما لو قتلت.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab buying his children or parents with or without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3053)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجوز للمكاتب أن يشتري ولده أو أبويه إلا بإذن سيده فمن ابتاعه بإذنه من ولد أو ولد ولد، أو أبوين أو من يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة، وجاز بيعهم وشراؤهم وقسمتهم بغير إذنه ولا يبيعهم في عجزه، فإذا عجزا رقوا كلهم للسيد، ويصير إذا اشتراهم بإذن السيد؛ كأنه كاتب عليهم، وكأن السيد كاتبهم جميعا كتابة واحدة، ولو مات الذي عقد الكتابة لسعى من دخل معه في الكتابة على النجوم بحال ما كانت، ولا تؤخذ منهم حالة، وإن اتباعهم بغير إذن السيد لم يفسخ بيعه ولا يدخلوا معه في الكتابة ولا يبيعهم إلا أن يخشى العجز، ولا بيع لهم ولا شراء ولا قسم إلا بإذنه، ويعتقون بأدائه، وكذلك أم ولده ليس لها أن تتجر إلا بإذنه، ولا له بيعها إلا أن يخاف العجز، وأما إن ابتاع من لا يعتق على الحر بالملك من القرابة بإذن السيد، أو بغير إذنه؛ لم يدخلوا معه في الكتابة وله بيعهم، وإن لم يعجز، ولا فعل لهم إلا بإذنه، وكل من اشتراه فدخل معه في الكتابة جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه، وكل من اشتراه فلم يدخل معه في الكتابة؛ فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا مقاسمته إلا بإذن المكاتب.

Mas'alah: Does a mukatab's purchase of his sibling with the master's permission include them in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3053)

وقال أشهب عن مالك -رحمه الله-: يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد، ولا يدخل الأخ.

Mas'alah: Does a mukatab's purchase of his child with the master's permission include them in the

kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3054)

وقال ابن نافع وغيره: لا يدخل في الكتابة بالشراء بإذن السيد إلا الولد وحده فقط إذ له أن يستحدثه.

Mas'alah: Does a mukatab's purchase of his child without the master's permission include them in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3054)

وروي عنه أيضا في غير المدونة: أنه يدخل الولد وإن اشتراه بغير إذن السيد إذ له أن يستحدثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab in debt purchasing his child with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3054)

قال ابن القاسم: وإذا كان المكاتب مديانا فابتاع ابنه؛ لم يدخل معه في الكتابة، وإن أذن سيده حتى يأذن غرماؤه، وهو بخلاف ما ولد له في كتابته؛ لأن ذلك بمنزلته، الا ترى أن ولد المعتق إلى أجل، والمدبر من أمته بعد ما عقد لهما ذلك بمنزلتهما، وأما ما ولد لهما قبل ذلك أو كانت أمتاهما حاملا يوم العقد منه فرقيق، وإن اشتريا ما ولد لهما قبل ذلك لم يكونوا بمنزلتهما، ولهما بيهم؛ إذا أذن لهما في ذلك السيد، إلا أن يأذن في ذلك للمعتق إلى أجل عند تقارب الأجل، أو يأذن للمدبر والسيد مريض؛ فلا يجوز إذنه حينئذ، وإنما يجوز إذن السيد في ذلك الموضع الذي يجوز للسيد أن ينتزعهم؛

فإن لم يأذن لهم ولم ينتزعهم حتى أعتقوا؛ كانوا لهم تبعا كأموالهم ويعتقون عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his pregnant wife with or without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3054)

وقال ابن القاسم: في باب بعد هذا: وللمكاتب أن يشري زوجته الحامل منه، وليس للسيد منعه، إلا أنه إذا ابتاعها بإذنه دخل حملها في الكتابة، وكانت به أم ولد، وإن ابتاعها بغير إذنه لم يدخل حملها في الكتابة ولم تكن به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab and his separately enslaved wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3054)

ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجة العبد على حدة؛ فما حدث بينهما من ولد فهو في كتابة الأم؛ يعتق بعتقها، ويروق برقها، ولا يعتق الولد بعتق الأب.

Mas'alah: What happens to those included in a mukatab's kitabah upon his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3055)

قال ابن القاسم: ومن أدخلناه في كتابه المكاتب؛ فله حكم من عقدت عليه الكتابة، فإن مات المكاتب الذي عقدت عليه الكتابة لم يؤخذوا بأداء الكتابة كالة، وسعوا على النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatabah after her kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3055)

قال: وما ولدت المكاتبة من ولد بعد الكتابة فهم بمنزلتها لا سبيل للسيد عليهم في السعاية ما دامت الأم على نجومها، ولها أن تستسعيهم معها؛ فإن أبوا آجرتهم، ولا تأخذ من أجارتهم ولا مما في أيديهم إلا ما تقوى به على الأداء والسعي، فإن ماتت سعوا، ولم يوضح عنهم شيء لموتها، ويسعى القوي على من أزمن منهم ثم لا يرجع عليه إن عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab born from his slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3055)

ومن المكاتب: وإن ولد للمكاتب من أمته ولدان فاتخذ كل واحد منهما أم ولد؛ فأولدها، إلا أن أولادهما ملكوا ثم مات الجد فالولدان مع أمهما يسعون فإن أدوا أعتقت،

Mas'alah: What happens if one of the mukatab's sons dies before paying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3056)

وإن مات أحدهما قبل الأداء ولم يدع ولدا وترك أم ولد؛ فإنها تباع، ويعتق أخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء.

Mas'alah: What is the reasoning for selling the umm walad of a deceased mukatab's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3056)

قال سحنون: لأن حرمتها بسيدها وبولده، فإذا ذهب الذي ثبتت به حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child born after kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3056)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing the father of a mukatab's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3056)

قال مالك: وإذا ولد للمكاتب من أمته ولد بعد الكتابة فأعتق السيد الأب؛ لم يجز عتقه إذا كان يقوى على السعي، وإن كان لا يقوى على السعي؛ وإن كان لا يقوى على السعي؛ جاز عتقه، ثم إن كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد أدى من مال الأب عن الولد حالا وأعتقوا.

Mas'alah: What is the ruling if the father refuses manumission and later the children become unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3056)

م: وهذا تفسير وقاله جماعة من أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: ولو لم يرضى الأب بالعتق وتمادى على الكتابة، ثم عجزوا؛ كان الولد رقيقا ويعتق الأب بالعتق الأول [كمن أعتق أحد مكاتبيه فرده أصحابه ثم عجزوا أن ذلك المكاتب يعتق بالعتق الأول] وليس كمن جعل عتقه في يديه فرده؛ لأن هذا إنما رده لعلة استعجال المال، فهو كرد أصحابه عتقه.

Mas'alah: How is the father's payment for his children's kitabah handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3057)

قال ابن القاسم: وإن لم يكن في مال الأب إلا قدر ما يؤدى عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخذوا وأدى نجوما إلى أن يبلغوا السعي، ولا يؤخذ حالا؛ إذ لو ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال لأبيهم، فإذا بلغ الولد السعي سعوا، فإن أدوا أعتقوا وإن عجزوا رقوا.

Mas'alah: What happens if the father lacks sufficient wealth to pay for his children's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3057)

قال: وإن لم يكن في مال الأب ما يبلغهم السعي؛ مضى عتق الأب، ورقوا. ولابن القاسم قول ثان: أنه يأخذه حالا، وإن كان فيه ما يبلغهم السعي.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one of the mukatab children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3057)

قال: قال مالك: إن أعتق السيد أحد الأولاد وهو قوي على السعي؛ لم يجز عتقه، وسعوا جميعا ولا يوضع عنهم من الكتابة شيء، وإن كان الذي أعتق صغيرا؛ لا سعاية له، أو كبيرا فانيا، أو به ضرر، لا يقوى على السعي؛ جاز عتقه فيه، ولم يوضع عمن بقي من الكتابة شيء ولا يرجع الذي أدى على أخيه الزمن المعتق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child of a mukatab when the father has wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

وقال غيره: إذا كان للأب الزمن مال والولد يقوى على السعي؛ لم يجز عتقه؛ لأن ماله معونة لهم كبدنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the entire kitabah from the father's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

م: وروي عن مالك: أنه تؤدى جميع الكتابة من مال الأب، ويكونون أحرارا، وإن كانوا أقوياء على السعي يوم عتق أبوهم وله مال.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor child of a mukatab without their consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

وقال ابن نافع: لا يجوز له عتق الصغير، ولا يعتق بغير رضاهم، إلا من لا يرجى نفعه

يوما ما ولا يزداد إلا ضعفا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's umm walad born before or after the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3069)

قال ابن القاسم: وإذا ولدت أمة المكاتب قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها وإن لم يخف عجزا، الا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون له بذلك أم ولد، وأما إذا ولدت من المكاتب أمته بعد الكتابة فقال مالك: هي أم ولد له ولا يبيعها إلا أن يخاف العجز فيبيعها حينئذ.

Mas'alah: What happens to the mukatab's umm walad and children if he dies insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3070)

قال ربيعة: وإن مات المكاتب عديما وعليه دين للناس؛ فأم ولده في دينه وولده رق لسيده.

Mas'alah: What happens to the mukatab's umm walad and children if he dies with sufficient assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3070)

ومن المدونة قال مالك: وإذا مات المكاتب وترك مالا فيه وفاء بكتابته وترك أم ولد وولدا منها أو غيرها؛ عتقت أم ولده مع الولد فيه وإن لم يترك مالا سعت أم ولده مع

ولده منها أو من غيرها أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving an umm walad but no child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3070)

قال مالك: وإن ترك أم ولد ولا ولد معها، وترك مالا فيه وفاء بكتابته؛ فهي والمال ملك للسيد، ولا عتق لأم ولده؛ لأن المكاتب لم يترك ولدا بعد موته فيعتق أم ولده بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a mukatab dies before the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3070)

قال ربيعة: وكذلك إن ترك ولدا ثم مات الولد؛ فهي والمال للسيد، قال في آخر الكتاب: وكذلك لو كان هو ولده في كتابة فمات ولده عن أم ولد لا ولد معها؛ فهي رق

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies leaving a co-mukatab child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

للأب، وإن ترك مالا ك ثيرا إلا أن يترك ولدا كاتب عليه أو حدثوا في الكتابة فتعتق أم ولده بعتقه ويرق برقهم، وكذلك الإخوان في كتابة يموت أحدهما ويدع أم ولده ولا

ولد معها؛ أنها رقيق، ولا تعتق، وتسعى أم ولد المكاتب بعده إلا أن يدع منها أو من غيرها كاتب عليهم أو حدثوا في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies leaving a father or brother in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

قال ابن المواز: وإن كان معهم أب أو أخ في الكتابة وترك أم ولد لا ولد معها؛ فقال ابن القاسم: هي رقيق للأب أو للأخ، وإن ترك وفاء بالكتابة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the umm walad of a mukatab who dies leaving a co-mukatab relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

وقال أشهب: إن ترك وفاء بها؛ عتقت مع الأب أو الأخ، وإن لم يترك وفاء؛ رقت: ولا تعتق في سعيهما بعد ذلك، قال: ولا تسعى هي إلا مع الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies leaving children and wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: في مكاتب مات عن أم ولد وولد منها أو من غيرها وترك مالا أعتقوا به، قال: لا يرجعون عليها بشيء، قال: وكذلك لو لم يترك مالا

فسعوا فعتقت كانوا ولدها أو غير ولدها فلا يرجعون عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a deceased mukatib when the children fear inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن مات المكاتب وترك أم ولد وولدا منها حدث في كتابته فخشي الولد العجز؛ فلهم بيعها، وإن كانت أمهم.

Mas'alah: How are umm walads sold to pay a deceased mukatib's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3072)

وقال في مكاتب مات وترك عليه من الكتابة مائة دينار وترك ثلاث أمهات أولاد من كل واحدة ولد وقيمة كل واحدة منهن مائة فتشاح البنون أيتهن تباع؟ قال: يباع من كل واحدة بثلث المائة، وإن اختلفت قيمتهن قضيت عليهن بقدر قيمتهن، فإن كانت قيمة الواحدة ثلاثمائة، والثانية مائتين، والثالثة مائة؛ فجميع قيمتهن ستمائة فالمائة الباقية من الكتابة من جميع القيم السدس، فيباع من كل واحدة سدسها فيقوم من ذلك المائة.

Mas'alah: What happens to a mukatib's co-signers when he dies leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3072)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا هلك المكاتب ومعه في الكتابة ولد وأجنبي وترك

مالا فيه وفاء بكتابته؛ فإن كتابته تحل بموته ويتعجلها السيد من ماله، ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في الكتابة من ولد وأجنبي أخذ المال وأداؤه على النجوم إذا كان فيه وفاء يعتقون به الآن لما فيه من الغرر، فإن لم يف ببقية الكتابة فولده الذين معه في الكتابة أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوما.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased mukatab who cannot earn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3073)

قال مالك في كتاب الجنايات: وإن ترك ولدا لا سعاية فيهم ولم يدع مالا؛ رقوا مكانهم إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدي على النجوم إلى أن يبلغوا السعي فيفعل ذلك بهم أو يترك ولدا ممن يسعى فيدفع المال إليهم، وإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب دفع إليها المال إن لم يكن فيه وفاء، وكان لها أمانة وقوة على السعي؛ فإن لم يكن فيها ذلك وكان في المال مع ثمنها إن بيعت كفاف الكتابة؛ بيعت وأدت الكتابة، وعتق الولد، أو يكون في ثمنها مع المال ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي، وإن لم يكن ذلك رقوا أجمعون مكانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with the slave-girl of his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3098)

فصل قال ابن القاسم: ومن وطأ أمة مكاتبه، ولم يكن المكاتب يطؤها، فأتت بولد؛ لحق به وكانت أم ولد، ولا يحد، إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب، وعليه قيمتها يوم

حملت، ولا قيمة عليه للولد. يريد: يأخذ المكاتب القيمة ويؤديها على نجومه ولا يقاصه بها؛ لأنها جناية على ماله إلا أن يرضى المكاتب بالمقاصة فيجوز، كما لو رضي بتعجيل الكتابة، وليس للسيد الامتناع من ذلك. قال: فإن كان عديما، والذي على المكاتب كفاف قيمة الأمة، عجل عتقه، وقاص المكاتب سيده بذلك، وإن زادت القيمة؛ أتبع السيد بالزيادة. وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ما على المكتب، ويغرم له القيمة في ملائه، وتباع الكتابة لذلك في عدمه، إن كان ثمنها كفاف قيمة الأمة؛ كانت أم ولد للسيد، وللمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab taking the value of his slave-girl and the implications for the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3099)

أخذ قيمة أمته معجلا، والأداء على نجومه إلا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع من كتابته بتعجيل عتقهن فذلك له، وإن لم يكن في ثمن الكتابة إلا قدر نصف قيمة الأمة؛ أخذه المكاتب، وبقي له نصف الأمة رقيقا، ونصفها للسيد بحساب أم ولد، وأتبع السيد بنصف قيمة الولد. قال سحنون هذا كلام جيد. م: قال: بعض فقهائنا: ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم: يقاصه إن رضي المكاتب فاتفق القولان. وقد قال ابن القاسم في كتاب المكاتب في السيد يعتق الأب الزمن وله مال يفي بالكتابة: أن السيد يأخذه ويعتق الولد بذلك. وقال غيره: هذا إذا رضي الأب؛ لأن السيد يتهم على تعجيل النجوم قبل وقتها. م: وأصحابنا يرون ذلك وفاقا لابن القاسم فكذلك هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception regarding the ma'dhun owning the fetus before birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3121)

قال ابن القاسم: إلا أن يملك المأذون حملها قبل أن تضعه.

Mas'alah: Why does the child of a mudabbar or mukatab follow the father's status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3123)

قال ابن القاسم: لأن ولدها بمنزلة أبيه فوجب أن يجري فيها ما جرى في ولدها.

Mas'alah: Can a mukatab contract the marriage of his slave women for profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)

قال مالك: وللمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل، وإلا لم يجز إذا رد ذلك السيد.

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)

ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a mukatabah without her consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

وقال في كتاب المكاتب: ولا يزوج مكاتبته إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mukatabah marrying without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3424)

فصل [6 - في نكاح المكاتب والمكاتبة بغير إذن السيد] قال ابن القاسم: ولا يتزوج مكاتب ولا مكاتبة بغير إذن السيد لرجاء فضل أو غيره، لأن ذلك يعيبها إذا عجزا، فإن فعلا فللسيد فسخه. ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق فيه، قال الله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the child from the father if a mukataba is deceived?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3430)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كانت مكاتبة غرت من نفسها فولدت فلتؤخذ من الأب قيمتهم.

Mas'alah: How is the value of the child of a deceived mukataba handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3431)

قال ابن القاسم: فتوضع تلك القيمة على يدي رجل [عدل] فإن عجزت أخذ السيد القيمة، وإن ودت رجعت القيمة إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatabah when the father is the guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3431)

قال ابن المواز: واختلف فيه أصحابنا، وأحب إلي أن تعجل فيه القيمة للسيد فيحسبها في الكتابة إن كانت أقل منها أو مثلها، وإن كانت أكثر لم يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة، أو من قيمة الولد.

Mas'alah: Why is the value of a child born to a mukatabah considered part of her kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3431)

قال: وزعم ابن القاسم أن القيمة توقف، والذي يدخل عليه في ذلك أن يقال: أليس كل ما ولدته المكاتبة مدة الكتابة داخل في كتابتها؟ فكتابتها أحق بقيمة ولدها، كما لو قتل، وكما لو أعتقه السيد وهو ممن يسعى برضى الأم لسقط عنها ما يقع عليه من الكتابة، وولد هذه المستحقة دخله عتق لابد منه، وقد كان في كتابة أمه لولا هذه الحرية، فقيمته عوض منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3533)

قال: وللمكاتب تزويج أمته على ابتغاء الفضل، ويلي العقد غيره.

Mas'alah: Who bears the maintenance of children born to a mukatabah couple?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3562)

وكذلك إن كان زوجها في كتابة أخرى على حدة، فحدث بينهما ولد، كانت نفقتهم عليها، ونفقتها هي على الزوج، فإن لم ينفق عليها فرق بينهما، فإن كانت كتابة الأم والأولاد واحدة فنفقتها ونفقة الولد على الأب، حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم، وليس عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة والجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah giving khul' or gifting from her wealth with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3780)

فصل 5 – فيما تبذله المكاتبة في الخلع] ويجوز ما خالعت به المكاتبة, أو وهبت من مالها بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of what a mukatabah gives in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3780)

سحنون: وذلك في الشيء اليسير التافه, وأما ماله القدر فلا, لأن ذلك داعية إلى عجزها.

]

Mas'alah: What is the chapter on the option of a mukatab slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

فصل [2 - في خيار المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's option to purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5089)

قال مالك: وإذا ابتاع المكاتب شيئا بالخيار ثلاثا فعجز في الثلاث فلسيده من الخيار ما كان له.

Mas'alah: What is the first issue regarding the debt of an authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

[(1) فصل: في دين العبد المأذون المسألة الأولى: دين العبد المأذون فيم يكون؟]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a slave or mukatab into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

[(1) فرع: في الأمة تغر العبد والمكاتب ومن في حكمها]

Mas'alah: What is the status of children born to a slave woman who deceives a slave or mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

قال في المجموعة: وإن غرت الأمة عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل فإن أولادهم رقيق معها.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with a mukatabah, divorced woman, or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8805)

الباب [الرابع] في وطء المكاتبة، أو المطلقة، أو أم الولد بعد العتق أو الارتداد، أو وطء المجوسية، أو شيء من ذوات محارمه بملك يمينه، ووطء الأب أمة ولده، أو من أحلت له.

Mas'alah: What is the section on intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8805)

[8 - فصل: في وطء المكاتبة]

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8805)

قال ابن القاسم: ومن وطئ مكاتبته؛ فلا حد عليه، اغتصبها أو طاوعته، وينكل إن لم

يعذر بجهل، وعليه ما نقصها إن اغتصبها، ولا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly owned mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8805)

ومن وطئ مكاتبة بينه وبين رجل فلا حد عليه.

Mas'alah: How does the ruling on a slave with recourse to freedom compare to a mukatab regarding ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9055)

كالمرتهن يحوز رهنه، فما افتكه به ثابت في رقبته مبدأ قبل دين المرتهن، وكذلك المخدم [183/أ] وأما من مرجعه إلى حرية فهو كالمعتق إلى أجل إن فداه سيده لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: Is a mukatab's confession of debt accepted, and what about confession of a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9112)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ويقبل إقرار المكاتب بالدين، ولا يقبل في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab confesses to accidental homicide or a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9119)

وإن أقر مكاتب بقتل خطأ لم يلزمه شيء؛ عتق أو عجز، ولو أقر بدين؛ لزم ذمته؛ عتق أو رق.

Mas'alah: What is the ruling on a married mukatab couple who have a child and the child is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9127)

ومن كاتب عبده وأمته وهما زوجان في كتابة واحدة، فحدث بينهما ولد، ثم جني على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة؛ فللسيد تعجيل الكتابة من ذلك ويعتقون، وما فضل فللولد ولا يرجع على أبويه بما عتقا به، وأما ما أكتسب الابن فهو له، وعليه أن يسعى معهما، ويؤدي في الكتابة عل قدر قوته وأداء مثله، وليس للأبوين أن يأخذا ماله إلا أن يخافا العجز؛ فإن لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد، وكذلك إن كان للأبوين مال وخاف الولد العجز؛ فإن الكتابة تؤدى من مال الأبوين، وليس للأبوين أن يعجزا أنفسهما إن كان لهما مال ظاهر، وكذلك الولد، ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's tort against his master's slave or fellow mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9130)

[77 - فصل: في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتبه] وإذا جنى مكاتب على

عبد لسيده أو على مكاتب آخر لسيده وهو معه في كتابة أو ليس معه في كتابة؛ فعليه تعجيل قيمته للسيد، فإن عجز رجع رقيقا ويسقط ذلك عنه، وكذلك ما استهلك له؛ لأنه أحرز ماله،

بخلاف العبد يجني على السيد؛ لأن العبد لو استهلك مالا لسيده لم يلزمه غرمه.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his mukatab's slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9137)

م: وهذا جار على قول الغير في كتاب أمهات الأولاد إذا وطئ الرجل أمة مكاتبه فحملت، وعلى قول ابن القاسم فيها يجب أن يكون يقاصه السيد بالكتابة في العسر؛ فإن كانت كفافا عتق المكاتب، وإن بقي له من القيمة شيء اتبع به سيده، فذلك كما قال في وطء أمة مكاتبه، وهذا بين.

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

ولا يبيع المكاتب أم ولده

Mas'alah: What is the status of the mukatab while still owing installments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ان اداه عتق وان عجز رق

Mas'alah: Does the master have a claim on the mukatab's property even if not stipulated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

قال مالك ويتبع المكاتب ماله وان لم يشترطه

Mas'alah: Are the mukatab's children included in the kitabah contract without stipulation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

ولا يتبعه ولده الا ان يشترطهم

Mas'alah: What happens if the master stipulates the mukatab's children in the kitabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

فإن اشترطهم دخلوا معه في الكتابه

Mas'alah: Are children born to the mukatab's slave women after the contract included automatically?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

وكذلك من ولد له بعد عقد الكتابه من امائه فهو داخل ايضا في كتابته ويستغنى فيه عن

الشروط

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pregnant slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

ولو كاتبه وله أمة حامل كانت الامه له وحملها للسيد الا ان يوقع الكتابه عى الحمل

Mas'alah: Who owns the child if the mukatab's slave woman gives birth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

فإن لم يفعل كان الولد اذا وضعته للسيد والامه للمكاتب

Mas'alah: What is the status of children born to the mukatab's slave woman after the contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

وما ولدته أمة المكاتب مما حملت به بعد عقد كتابته فهو بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman who is pregnant or becomes pregnant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

واما الامه يكاتبها سيدها وهي حامل او حملت بعد الكتابة فإن ولدها في كلا الحالين

داخل في الكتابه معها

Mas'alah: Can the master exclude the unborn child from the mukatabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

ولا يجوز للسيد استثناء حملها كما لايجوز له استثناؤه عند عتقها لو عتقها

Mas'alah: What rights does the master have over the mukatab's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وليس للسيد المكاتب على المكاتب شيء الا ما عقد عليه في كتابته ولا شيء له غيرها في ماله

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's maintenance and the master's right to his property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وليس له ان ينتزع شيئأ من ماله ونفقته على نفسه ومؤنته كلها من كسبه ليس على سيده من ذلك شيء

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab's disposal of his wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

الا انه ليس للمكاتب ان يبذر ماله ولا يهب منه ولا يحابي فيه ولا ينفق نفقة الا بالمعروف على مثل حاله

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab marrying and traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وليس له ان يتزوج ولا يسافر الا بإذن سيده

Mas'alah: What happens if the master ratifies a mukatab's manumission of a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

فإن اجاز ذلك السيد نفذ وكان ولاؤه له متى عتق

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab manumits his slave without his master's permission and the master only learns after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وان عتق المكاتب عبده بغير اذن سيده فإن لم يعلم بذلك السيد حتى عتق المكاتب نفذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling if the master rejects the mukatab's manumission of a slave before the

mukatab is freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وان علم فرده ثم عتق المكاتب لم يلزمه عتق ذلك العبد

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on the mukatab slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1041)

باب جامع القول في المكاتب لو شرط سيد المكاتب عليه انك متى فعلت كذا ففسخ كتابك بيدي لم يكن له شيء من فسخ كتابته وكان شرطه باطلا وكذلك لو شرط عليه ان عجزت فأنت رقيق لم يكن

رقيقا ان ابى من التعجيز الا عند الامام لانه لا يأتي بذلك الا وهو يدعي الاداء وان قال المكاتب قد عجزت لم يصدق ولم يرجع رقيقا وقد قيل أمره في العجز اليه اذا لم يكن له مال ظاهر فإن كان له مال ظاهر لم يكن له تعجيز نفسه فأن ابى ان يؤدي مع ماله الظاهر لم يعجز الا بحكم حاكم وقد قيل يعجز متى ابى عن الاداء وعجز نفسه والاول قول مالك وجائز تعجيز السيد المكاتب دون السلطان الا ان يأبى المكاتب من العجز لم يكن لسيده تعجيزه الا بالسلطان يتلوم له فإن رأى وجه اداء تركه وان لم ير ذلك تعجزه بعد التلوم له ومن كاتب أمته وشرط عليها أن يطأها فالشرط باطل والكتابه جائزه وليس لاحد أن يطأ مكاتبته قبل عجزها فإن وطئها فلا حد عليه وان حملت كانت مخيره بين ان تكون أم ولده ان شاءت وبين ان تقر على كتابتها فإن أدتها اعتقت بأدائها وإن عجزت لم ترق بعجزها وكانت بعد العجز حكمها كحكم ام الولد تعتق بموت

سيدها وان لم تحمل فهي كتابتها وإن ادعى الاستبراء بعد وطئها وانكر حملها لم يلحقه ولدها واختلف عليه في اليمين هاهنا وإن زوجها من غيره بعد كتابتها فولدت فولدها من زوجها مكاتب يعتق بعتقها ويرق برقها ولو زنت فأتت بولد كان حكمه كذلك ومن كاتب أمة له حاملا فحملها داخل في كتابتها ولا تجوز كتابة أم الولد فإن كانت أم ولده فسخت كتابتها ان أدركته وان فاتت بالاداء علقت ولم ترجع على سيدها بشيء مما ادته اليه وجائز كتابة المدبره فإن أدت كتابتها قبل موت سيدها عتقت

وان مات السيد قبل ادائها وله مال تخرج من ثلثه عتقت وسقطت الكتابه عنها وإن لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها وسقط عنها ثلث الكتابه وبقي ثلثها مكاتبا بثلثي كتابتها فإن أدت ذلك عتق باقيها وان عجزت عنها رق ثلثاها ولا تستسعي في باقي رقها وجائز وطء المدبرة اذا كوتبت واذا افلس سيد المكاتب وعليه دين قبل الكتابه رجع المكاتب عبدا الا ان يكون فى ثمن كتابته لو بيعت وفاء بالدين فتباع كتابته ولا يرد رقيقا ولا بأس أن يبيع سيد المكاتب كتابة مكاتبه يبيع ما عليه من العين بعرض معجل لايؤخره ويملك المبتاع بهذا الشراء عند مالك رقبة العبد ان عجز كان رقيقا له وإن مات قبل اداء الكتابه كان ميراثه ايضا ولو أدى فعتق كان ولاؤه للذي عقد كتابته ومن اهل المدينة طائفه لاتجيز هذا البيع ويردونه لكونه عندهم من الغرر المنهي عنه لانه لايدري ما يملك هذا المبتاع أرقبة إن عجز المكاتب أم عقد عليه بيعه ولا يجوز عند مالك بيع نجم واحد من نجوم المكاتب لان ذلك غرر واختلف قوله في بيع جزء من كتابته فمرة اجاز ذلك ومرة كرهه ويجوز عند مالك للمكاتب ان يبتاع ويجوز بينه وبينه فيها ما لايجوز بينه وبين الاجنبي في ذلك مثل ان يشتريها وهي عين بعين او عرض بعرض وينقله من ذهب كاتبه عليها الى ورق ومن ورق الى ذهب بخلاف الاجنبي الا انه اذا باع سيده جزءا من كتابته لم يكن احق به من مبتاعه وانما ذلك اذا بيعت كتابته كلها

لما في ذلك من تعجيل عتقه وليس ذلك اذا بيع جزء منها ولابأس ان يقاطع السيد

مكاتبه على ان يجعل له بعض كتابته وضع عنه باقيها وان أدى المكاتب نجومه قبل محلها عتق ولزم سيده قبول ذلك منه ولو مرض مكاتب فأراد ان يعجل كتابته ليرثه ورثته الاحرار جاز ذلك والزم سيده قبولها منه وان أدى كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلثه ولا تجوز الحمالة بالكتابه ومن تحمل بذلك لم تلزمه الحمالة ومن وضع عن مكاتبة كتابة فى وصيته جعل فى ثلثه الأقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فإن خرج ذلك من ثلثه عتق كله وان خرج بعضه عتق منه بقدر ما حمل الثلث ولو وضع عنه بعض كتابته في وصيته ولم يحمل ذلك ثلث سيده جعل في ثلثه الاقل مما أوصى به أو ما قابله من رقبته ثم يعتق من رقبته بقدر ما خرج من ثلثه ووضع عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبته وكان ما بقي مكاتبا بقدر ما بقي من كتابته فإن أداه عتق كله وان عجز عنه رق باقيه وان لم يرق ما كان عتق منه

Mas'alah: Is a master compelled to arrange marriage for his mukatab or mudabbar slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2603)

كاح* عبده. مسألة [2]: ولا يجبر السيد على إنكاح* مكاتبه، رواه ابن المواز عن مالك، وكذلك المدبر، والمعتق إلى أجل، والمعتق بعضه؛ لأن من كان محبوسا بالرق، لم يكن له أن يتزوج بإذن سيده المالك لرقه، كالعبد القن.

Mas'alah: What benefits are derived from the hadith of Barirah regarding mukatabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3295)

وقال أبو عبد الله المازري في "المعلم" [5] له: "في حديث بريرة فوائد كثيرة" ومسائل عظيمة: أول ذلك: في هذا الحديث مكاتبة من ليس له مال. الثانية [6]: فيه ما يدل على أن الخير الذي ذكره الله في كتابه هو العفاف، في قوله: {إن علمتم فيهم خيرا} [7] أراد العفاف ولم يرد المال. (1) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 968 – 969. (2) أخرجه الشافعي في مسنده: 338، وابن حبان (4950) ، والحاكم: 4/ 379 (ط. عطا) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" كلهم من حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وانظر تلخيص الحبير: 4/ 213. (3) النحل: 75. (4) رواه مالك في الموطأ (2267) رواية يحيى، والبخاري (2535) ، ومسلم (1506) . (5) 2/ 146. (6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/ أ. (7) النور: 33. وانظر الأحكام: 3/ 1383.

Mas'alah: What property follows the mukatab upon his emancipation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1471)

فصل [8 – فيما يتبع العبد المكاتب] : وإذا أعتق المكاتب بالأداء تبعه ماله [8] لأن الكتابة معاوضة عن النفس والمال (1) انظر المدونة: 3/ 6، التفريع: 3/ 17، الكافي: 526 – 527. (2) سورة النور، الآية: 33. (3) انظر تفسير الطبري: 18/ 129 – 130. (4) انظر مختصر المزني: 334 – الإقناع: 208. (5) أخرجه الدارقطني: 3/ 26، والبيهقي: 6/ 100 وأبو يعلى وإسناده جيد (نصب الراية: 4/ 169) . (6) الموضعين: سقطت من م. (7) انظر المدونة: 3/ 14، التفريع: 2/ 14، الكافي: 530. (8) انظر الموطأ: 2/ 789، التفريع: 2/ 14، الرسالة: 224، الكافي: 521.

ألا ترى أن السيد ممنوع من التعرض [1] لما له بانتزاع أو غيره، فإذا صح ذلك كان تابعا له فأما ولده فلا يتبعه إذا كان قبل عقد الكتابة لأنهم ليسوا بملك له فإذا صح ذلك [2]، وإنما هو ملك للسيد فلا يتبعوا آباهم كما لا يتبعه سائر عبيد السيد إلا أن يشترطهم فيتبعونه بالشرط لا بالعقد ويصير السيد كأنه كاتب عدة عبيد له كتابة واحدة، وهذا إذا كانوا قبل عقد الكتابة (فأما إن حدثوا بعد عقد الكتابة) [3] فإنهم يتبعونه من غير شرط لأن كل حكم ثبت للأب ثبت للولد بملك اليمين من الحرية والرق، فأما ولده من زوجته فلا مدخل له في هذا الباب لأنه تابع لأمه.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to make without the master's permission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1481)

فصل [30 - في تصرفات المكاتب] : ليس للمكاتب أن يهب شيئا من ماله ولا يتصدق به ولا ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده [3] لأن في هبته ماله ومحاباته ما يؤدي إلى عجزه، وكذلك في نكاحه لأنه يلزمه مهر ونفقة. وأما السفر فإن كان قريبا جاز لأن الحكم القريب حكم الحاضر، ولأنه محتاج إلى التصرف والتكسب لأداء ما عليه من الكتابه، وأما للبعيد فللسيد منعه منه لأن فيه تغرير بنفسه وإضرار سيده.

Mas'alah: Can the master take the property of a mukatab?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1481)

فصل [31 – في منع السيد من انتزاع مال المكاتب] : وليس للسيد أن ينتزع ماله [4] ما دام على كتابته [5] لأن في ذلك إبطالا لعقد الكتابة فليس له ذلك لأنه إذا لم يكن له تعجيزه لم يكن له ما يؤدي إليه. (1) انظر المدونة: 3/ 11، التفريع: 2/ 13، الرسالة: 224، الكافي: 525. (2) انظر الموطأ: 2/ 791، المدونة: 3/ 26، التفريع: 2/ 16. (3) انظر المدونة: 3/ 17، التفريع: 2/ 17، الرسالة: 224. (4) في ق: وليس له أن ينتزع ماله. (5) انظر التفريع: 2/ 17، الرسالة: 224، الكافي: 521.

Mas'alah: What happens if the mukatab of a Christian master becomes Muslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1482)

فصل [33 – إذا أسلم مكاتب النصراني] : وإذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته من مسلم لأن ملكه عليه لا يجوز استدامته ولا يجوز بيع رقبته لما ثبت له من عقد الحرية [3] فلم يبق إلا بيع كتابته. وقال شيخنا أبو القاسم – رحمه الله – [4] يخرج فيه رواية أخرى وهو جواز بيع رقبته بناء على قوله في أم ولده إذا أسلمت ولم يسلم هو أنها تباع وهي أعلى حرمه من المكاتب، وقال عبد الملك بن الماجشون: يقال للكاتب إذا أسلم إن أديت الكتابة ناجزة [5] عتقت بأدائها وإلا بيعت رقبتك وقال إسماعيل بن إسحاق مطالبة المكاتب بأداء الكتابه عليه حالة ظلم له ولا يلزمه [6]. (1) انظر الموطأ: 2/ 792 – 793، التفريع 2/ 14، الرسالة: 224. (2) في م: عتاقه. (3) في ق: عقد الحرب. (4) رحمه الله: سقطت من ق. وأبو القاسم المقصود هو ابن الجلاب صاحب التفريع. (5) في م: بأجرة. (6) انظر المدونة: 3/ 22.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab while still under kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1484)

فصل [36 - في حال المكاتب ما دام في كتابته] : حال المكاتب ما دام في كتابته [1] حال عبد في جراحه وحدوده وشهادته وطلاقه وقذفه ونفي القصاص عن قاتله إذا كان حرا وغير ذلك من أحكام العبد [2] لأن الحرية لم تتقرر لإمكان أن يعجز فيعود إلى الرق، ولأن أم الولد أكد [3] حرمة عنه لأن الفسخ مأمون عليها وغير مأمون على المكاتب ومع ذلك فأحكامها في هذه الأشياء أحكام العبد [4] والمكاتب أولى [5].

Mas'alah: Is the master permitted to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1484)

فصل [37 - في منع السيد من وطء مكاتبته] : ليس للسيد أن يطأ مكاتبته [6] لأن عتقها معلق بأجل كتابتها فكانت كالمعتقة إلى أجل، ولأنها قد تحمل وتصير أم ولد ولا تجوز مكاتبة أم ولد فإن وطئها ولم تحمل فهي على كتابتها لأن مجرد الولاء لا يغير حكمها ولا يوجب تنجيز عتقها فإن حملت خيرت بين فسخ الكتابة وبين كونها أم الولد والإقامة على الكتابة. وإنما وجب ذلك لأن مكاتبة أم الولد لا تجوز بغير رضاها فلذلك [7] كان لها فسخ الكتابة، وإن اختارت البقاء على الكتابة كان لها ذلك لأن فيها تعجيل عتقها، إذا أدت عتقت وإن عجزت كانت أم ولد. (1) في م: الكتابه. (2) في م: العبيد. (3) في ق: أكتر. (4) في م: العبيد. (5) انظر الموطأ: 2/ 795،

التفريع: 2/ 18، الكافي: 523 – 524. (6) انظر المدونة: 3/ 16، التفريع: 2/ 19. (7) في م: فكذلك.

Mas'alah: Does a master have the right to separate a mukatab slave from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4841)

[من كاتب خادما لها زوج وأراد أن يفرق بينهما] وسئل ابن المكوي عن رجل كاتب خادما له ولها زوج فأرد أن يفرق بينهما. فأجاب: ليس له ذلك وإن أدت كتابتها عتقت وكانت مخيرة في زوجها ما لم يمسها بعد عتقها.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib and Ibn Jubayr say about zakat on a mukatab's wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=194)

قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال: لا، ثم سألت ابن جبير فقال: لا، فقلت إن عنده وفاء وفضلا؟ فقال: وإن كان عنده فضل من ذا وأشار بيده يعني ما بين السماء والأرض.

Mas'alah: Why is a pregnant slave-girl not freed until she delivers, and what about the mukatab's child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=560)

قال: لأن ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق، فلما لم

يجز هذا وقفت ولم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها، ومما يبين لك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب

Mas'alah: Can a woman marry her mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

قلت: أرأيت المرأة تكاتب عبدها، أيجوز أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا يجوز؛ لأن المكاتب عبدها، ألا ترى أنه إن عجز رجع رقيقا، أولا ترى أنه في حال الأداء فلا بأس أن يرى شعرها إذا كان وغدا دنيئا لا خطب له، فإن كان له منظر وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها قال: فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون في العبد شرك أيصلح أن يرى شعرها؟ قال: لا يصلح له أن يرى شعرها وغدا كان أو غير وغد قلت: وما الوغد؟ قال: الذي لا منظر له ولا خطب فذلك الوغد

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry his mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=638)

قلت: أرأيت الحر، أيصلح له أن يتزوج مكاتبته؟ قال: لا يصلح له ذلك؛ لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته، ومكاتبته بمنزلة أمته والله أعلم.

Mas'alah: May a mukatab take a concubine from his own wealth without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

قلت: أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد سألنا مالكا عن العبد يتسرى في ماله ولا يستأذن سيده قال: نعم ذلك له، وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبيدا لعبد الله بن عمر كانوا يتسررون في أموالهم ولا يستأذنون، فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا بأس به

Mas'alah: May a mukatab or mukatabah marry without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

قلت: أرأيت المكاتب والمكاتبة أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأن له فيهما الرق بعد، ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق فيه فإن نكح فللسيد أن يفسخ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who deceives a man and then becomes free before her master can have intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: فإن كانت مكاتبة غرت من نفسها فعتقت قبل أن يقوى سيدها على وطئها؟ قال: لا شيء لمولاها على أبي الولد إلا أن يعجز فيرجع رقيقا، قال: فيكون على الولد قيمة الوالد لأنهم إن عتقت أمهم عتقوا بعتقها؛ لأنهم في كتابتها، ألا ترى أن مالكا قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها إذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم

من قيمتهم، فكذلك والد المكاتبة إذا عتقت قال: وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فيوضع على يدي رجل، فإن عجزت دفع إلى سيدها وإن أدت كتابتها رد المال إلى أبيهم

Mas'alah: Can the master annul the marriage of a mukatib who marries without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

قلت: ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج بغير إذن سيده في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can the wife claim the dower from a mukatib after he is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

قلت: فإن أعتق المكاتب يوما ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى إن كان غرها أن تتبعه إذا عتق وإن كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئا وقد قيل إذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling if the master did not know of the mukatab's marriage until after he paid his kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

قلت: فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه، ونكاحه بمنزلة صدقته وهبته، والعبد بهذه

المنزلة في النكاح، وبلغني عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال: إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك له وإن كره السيد وإنما يجوز للمكاتب في تزويج إمائه ما كان على وجه النظر والفضل لنفسه ويمنع من ذلك إذا كان ضررا عليه ويكون عاقدا لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره.

Mas'alah: Is a mukatabah compelled to support her young children born during kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

قلت: أرأيت المكاتبة إذا كان زوجها عبدا هل تجبر على نفقة أولادها الصغار الذين ولدتهم في الكتابة أم لا؟ قال: أما إذا أحدثوا في كتابتها فنفقتهم على أمهم؛ لأنهم كأنهم عبيد لها، ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده، فإذا كانت هي لا يلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمنزلتها ولم أسمع فيها شيئا. قلت: ولا تشبه هذه الحرة؟ قال: لا

Mas'alah: Who bears the maintenance of children born to separate mukatab parents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة، فحدث بينهما أولاد، على من نفقة الولد؟ ، قال: على الأم. قلت: فنفقة الأم على من؟ قال: على الزوج. قلت: لم جعلت نفقة الأم على الزوج وجعلت نفقة الولد على الأم ولم تجعل نفقة الولد مثل نفقة الأم؟ قال: لأن الولد في كتابة الأم فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعتقه، وإنما عتقهم في عتق أمهم

ورقهم في رقها فنفقتهم عليها، وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفقا على أزواجهما وإلا فرق بينهما. قلت: أفتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الأم؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who supports children when both parents are under a single kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

قلت: أرأيت إن كانت كتابة الأب والأم واحدة، فحدث بينهما ولد على من نفقتهم؟ قال: على الأب ما داموا في كتابتهم. قلت: لم؟ قال: لأنهم تبع لأبيهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقه وبرق أمهم يرقون وبعتقهما يعتقون، وأنه لا عتق لواحد من الولد إلا بعتق الوالدين جميعا. قلت: أسمعت هذه المسائل من مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What happens if a mukatab cannot afford maintenance for his young children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

قلت: أرأيت إن عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يجد شيئا يشبه عجزه

عن الكتابة والجناية؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a mukatab compelled to provide maintenance for his young children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=682)

قلت: أرأيت المكاتب إذا كان له ولد صغار حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم؟ قال: نعم، في قول مالك.

Mas'alah: What does the Quranic verse about giving mukatabs from Allah's wealth mean?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=956)

كتاب المكاتب] [قول الله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم]

Mas'alah: What does the Quranic verse about giving mukatabs from Allah's wealth mean?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=956)

في المكاتب وفي قول الله {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت قول الله عز وجل {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال: سمعت مالكا يقول: سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول: إنه يوضع عنه من آخر كتابته. وقد ذكر ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] إن ذلك أن يكاتب الرجل عبدا ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئا مسمى، قال: وذلك أحسن ما سمعت، وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا. قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم. قال ابن وهب: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أنه قال: كاتب عبد الله بن عمر

غلاما يقال له شرف، على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا غير الذي وضع عنه. سحنون عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ربع الكتابة (ابن وهب) ، وبلغني عن إبراهيم النخعي قال: هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره

]

Mas'alah: Can a mukatab travel without his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=973)

[المكاتب يسافر بغير إذن سيده] قلت: أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد إلى بلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده. قال ابن القاسم: وأرى إن كان خروجه خروجا قريبا ليس فيه على سيده كبيرة مؤنة مما لا يغيب على سيده إذا حلت نجومه، ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة، فذلك للعبد المكاتب. وقال مالك: في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني، فإن فعلت شيئا بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك، وليرفع ذلك إلى السلطان، وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه، وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق المكاتب فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه،

فيرجع إلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling with his wealth when installments are due?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

عبدا لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه، فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيد السيد إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله.

Mas'alah: What are the conditions and restrictions on a mukatab regarding travel, marriage, and property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا إلى من كوتب وفضلا من سيده عليه، ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها، فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد أو الهلاك، ولا يتخذ طفرا عندما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله لا يخشى فساده ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظر به القضاء وإن تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاها؛ وإن خرج سفرا قريبا ثم قدم فقضى وإن أظهر فسادا في ماله أو أحدث سفرا لا يستطاع إلا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته، وكل ذلك يصير إلى الإمام؛ لأن الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثناه، فينظر الإمام إلى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without a condition in the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمرهما على تلك الشروط، فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بإذنه فإن عجز فهو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a mukatab from taking a concubine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدي نجومه.

Mas'alah: To whom does the property of a mukatab belong after the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

[لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده]

Mas'alah: To whom does the property of a mukatab belong after the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك عرضا كان أو فرضا إلا أن يشترطه السيد حين يكاتبه، فيكون ذلك للسيد، فإن لم

يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة.

Mas'alah: Does the property of a slave follow him upon kitabah like it does upon emancipation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

قال: وقال مالك: إذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق.

Mas'alah: Does a mukatab secure his property through kitabah even if he concealed it from his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

ابن وهب، قال مالك: إذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتمه عن سيده وتلك السنة، وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة، قال: والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab concealing his child from his master until emancipation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=974)

ابن وهب، قال مالك: في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال: ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما؛ لأن أولادهما ليسوا بأموال لهما إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة، وليس يتبعه أولاده فيكونون أحرارا مثله، وإذا أفلس بأموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pregnant slave-girl and the child's status after kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده، فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع، ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب؛ لأنها ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=978)

[الرجل يطأ مكاتبته] في الرجل يطأ مكاتبته قلت: أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها في قول مالك؟ قال: لا صداق لها عليه ولا ما نقصها إذا هي طاوعته عند مالك، ويدرأ عنه الحد وعنها عند مالك، وإن اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضا وعنها، قلت: أفيكون عليه ما نقصها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وعليه ما نقصها إذا اغتصبها نفسها قال: وقال مالك: ليس على سيد المكاتبة إذا وطئها شيء في وطئه إياها ويؤدب إن كان عالما، وإن كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه إياها إذا طاوعته. قال: وقال مالك: إذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه من وطئه إياها، قلت: ولا يكون عليه ما نقصها قال: لا إذا طاوعته، قلت: فما فرق بين الأجنبي وبين السيد إذا نقصها وطء الأجنبي والسيد، قال: لأنها أمته وهي إن عجزت رجعت ناقصة، والأجنبي إذا وطئها فنقصها إن هي عجزت رجعت إلى

سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها، فإن وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا فأرى أن في جنينها ما في جنين الحرة؛ لأن مالكا قال: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله، كذا قال مالك في جنين أم الولد من سيدها. ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن خالد بن إلياس، عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه سأل ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت، قال: تبطل كتابتها وهي جاريته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=979)

ابن وهب، عن جرير بن حازم قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته: إنها على كتابتها، فإن عجزت ردت في الرق، فإن كانت قد حملت كانت من أمهات الأولاد، قال: قال عبد الجبار: قال ربيعة: إن طاوعته فولدت منه فهي أمة له ولا كتابة عليها، وإن أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به. قال الليث بن سعد: وقال يحيى بن سعيد: أما الولد فلا شك فيه أنه سيلاط به؛ لأن الولد ولده، وقال مالك: إن أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها، فإن حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها، فإن لم تحمل فهي على كتابتها، قال: ويعاقب في استكراهه إياها إن كان لا يعذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth and the master frees or has intercourse with the daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=979)

[المكاتبة تلد وتلد بنتها فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل] المكاتبة تلد بنتا وتلد بنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل قلت: أرأيت إن كاتبت أمة لي فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها قال: عتقه جائز عند مالك، وتكون البنت السفلى والمكاتبة نفسها بحال ما كانتا يعتقان إذا أدتا، ويعجزان إذا لم تؤديا قلت: فإن وطيء السيد البنت السفلى فولدت منه ولدا قال: فإنها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حرا إلا أن يرضوا أن يسلموها إلى السيد وترضى هي بذلك، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد، وإن أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه، فإن كانت في قوتها وأدائها ممن يرجى نجاتهم بها ويخاف عليهم إذا رضوا بإجازتها لم يجز ذلك؛ لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم، وقد قال بعض الرواة: لا يجوز وإن رضوا ورضيت وإن كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية؛ لأنا لا ندري ما يصير إليه حالهم من الضعف فتبقى على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة وإن صاروا إلى العتق عتقت وإن صاروا إلى العجز صارت أم ولد قلت لابن القاسم: كيف ترد أم ولد إذا رضيت ورضوا وهي إن أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة؟ قال: إذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق بأداء الكتابة؛ لأن الذين معها في الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة قال: ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكا قال: في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون

على السعاية أن ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي إن بقيت في الكتابة فإنها لا توطأ

Mas'alah: What is the status of a child born to a female slave during the option period of her kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=991)

قلت: أرأيت لو أن رجلا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتبا أم يكون رقيقا؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع عبده: على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات أن ضمان ذلك على البائع، قال مالك: ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع، فأرى هذا الرجل إذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لأمته مالا أو تصدق به عليها أن ذلك المال للبائع؛ لأن البائع كان ضامنا للأمة وكان عليه نفقتها. قلت: وسواء إن كان المشتري بالخيار أو البائع إذا ابتاع فاختار الشراء وقد ولدت الأمة في أيام الخيار قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى الولد مع الأم، ويقال للمشتري: إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع. قال: وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو تجرح عند المشتري في الأيام الثلاثة: إن عقل ذلك الجرح للبائع قال: ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة قال مالك: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد قلت: فإن هلك العبد في يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد، ويقول: أنا أختار البيع وأدفع الثمن، قال: نعم، لأن العبد إذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما، وإن أصاب العبد عور أو عمى أو

شلل أو دخله عيب فإن المشتري بالخيار إن أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع، فذلك له، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على

البائع فذلك له. قلت: فإن أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة قال: ليس ذلك له؛ لأن ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له، وإن أحب أن يرد العبد فذلك له، فلما قال لي مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة: إنها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضا في أيام الخيار للبائع إذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار إن شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وإن شاء ترك فالولد إذا ولدته الأمة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع إن رضي البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندي أبين أن ولدها إذا ولدته قبل الإجازة أنه يدخل في الكتابة معها وتكون هي على الكتابة وولدها إن أحبت بجميع ذلك في كتابتها وإن كرهت رجعت رقيقا إذا كان الخيار لها قال: فإن كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له. وقال غيره من رواة مالك: إن الولد ليس مع الأم في الكتابة؛ لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وإنما تمت الكتابة بعد زواله، وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع إلا أن في البيع إن ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab or purchased by him during his kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=994)

في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده بإذن السيد أو بغير إذنه فيتجرون

ويتقاسمون بإذن المكاتب أو بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab trading and dividing property without his permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=994)

قلت: أرأيت أولاد المكاتب إذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجالا فاتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وإن كان بغير إذن الأب؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كانوا مأمونين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his son or father and their inclusion in the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=994)

قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: قال مالك: إذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والأب عندي مثله، وأنا أرى أن كل ذي محرم يعتق عليه إذا اشتراه الحر فكذا إذا اشتراه المكاتب بإذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوي محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في الكتابة ولو اشتراه بإذن سيده، قال: وإذا اشتراهما الأب أو الابن بإذن السيد دخلا معه في الكتابة قلت: فإن اشتراهما بغير إذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا؟ قال: أرى أن لا يدخلا معه في الكتابة.

قلت: أفيبيعهما إن أحب؟ قال: لا أرى أن يبيعهما إلا أن يعجز عن الأداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's purchased relatives trading without his permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

قلت: أرأيت إن اشتراهما بغير إذن السيد فاتجرا وقاسما بغير إذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير إذن المكاتب أم لا؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك، ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا إلا بإذن المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر إلا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's father or son trading and dividing property without his permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

قلت: أرأيت إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده ثم اتجرا وقاسما شركاءهما بغير إذن المكاتب أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز وإن لم يأذن له في ذلك المكاتب؛ لأنه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيي.

Mas'alah: Can a mukatab sell his father or son if he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

قلت: أرأيت إن احتاج أو عجز وقد اشترى أباه وابنه بإذن السيد أيكون له أن يبيعهما أم لا؟ قال: ليس له أن يبيعهما، وإذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقا لسيده. قلت: وهذا قول مالك، قال: قال مالك: إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه بإذن سيده دخل في الكتابة. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشتراهما بغير إذن سيده أن له أن يبيعهما إن خاف العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

قلت: أرأيت إن اشترى أمه قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا وأرى الأم بمنزلة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying someone who enters his kitabah versus someone who does not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

قلت: وكل من اشتراه إذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة إذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته إلا بإذن المكاتب، قال: نعم.

Mas'alah: What is the chapter heading on a mukatab buying his son or parents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

[اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his son with or without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه قلت: أرأيت المكاتب يشتري ابنه قال: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له سيده، فإن أذن له سيده جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة إلا أن يكون عليه دين فلا يدخل في كتابة الأب، وإن أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من أرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his parents or grandchildren?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=995)

قلت: أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أراهما بمنزلة الولد.

قلت: أرأيت المكاتب إن اشترى ولد ولده بإذن سيده أيدخلون معه في الكتابة؟ قال: نعم أرى ذلك، وإنما الذي بلغني في ولده. قلت: فإن اشترى ابنه بإذن بغير إذن سيده؟ قال: لم يبلغني عن مالك فيه شيء، ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع إذا كان بغير إذن السيد؛ لأنه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحدا إلا برضا سيده، ولا يشبه هذا ما ولد له في الكتابة؛ لأن سيده لا يقدر أن يمنعه من وطء جاريته،

وما حدث من ولد في كتابته فإنما هو شيء منه بعد الكتابة فهو بمنزلته، ألا ترى أن العبد المعتق إلى سنين أو المدبر إنما ولده من أمته الذين ولدوا له بعدما عقد له من ذلك بمنزلته، وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته إلا أن السيد إذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحرارا عليهم إذا عتقوا، وكذلك ولد المكاتب إذا اشتراه بغير إذن سيده فإنه حر إذا أدى جميع كتابته، وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده إلا أن يخاف العجز، فإن خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده فلا يمكن من بيعها إلا أن يخاف العجز، وأما المدبر والمعتق إلى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم إذا أذن لهم في ذلك ساداتهم. قال ابن القاسم: وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أن السيد إذا أذن في ذلك جاز بيعهم إياهم إلا أن يكون أذن السيد عند تقارب عتق المعتق إلى سنين أو يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز، وإنما يجوز ذلك لهم بإذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم. قلت: فإن اشترى المكاتب أبويه بإذن سيده أيدخلان معه في الكتابة؟ قال: نعم، وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل إذا ملكه، فإن المكاتب إذا اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته ويصير إذا اشتراه بإذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعا كتابة واحدة، وهو رأيي وقد سمعته من غيري واستحسنته. قلت: أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه صغيرا أو كبيرا أيجوز شراؤه وبيعه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك قال: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، فإن اشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته وذلك إذا لم يكن على المكاتب دين، فإن كان عليه دين لم يجز شراؤه إلا بإذن أهل الدين.

قال ابن القاسم وأنا أرى: أن كل من يعتق على الرجل، فإن المكاتب إذا اشترى أحدا

منهم بإذن سيده دخل معه في الكتابة. قلت: أرأيت إن اشترى ولده بغير إذن سيده قال: لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وإن احتاج إلى بيعهم وخاف العجز باعهم في كتابته. قلت: أرأيت ولد الولد إذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد أيكونون في كتابته؟ قال: نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم. قلت: فإن اشترى ولد ولده بغير إذن سيده قال: لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون، فإن احتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه كان ذلك له. قال ابن القاسم: وأصل هذا أن تنظر إلى كل من إذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فإذا اشتراهم المكاتب بإذن السيد دخلوا معه في الكتابة وإن اشتراهم بغير إذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه، فإن عتق عتقوا بعتقه إلا أن يكون يحتاج إلى بيعهم في الأداء عن نفسه إذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his aunt or uncle?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=997)

[المكاتب يشتري عمته أو خالته] المكاتب يشتري عمته أو خالته قال: وقال مالك: في العمات والخالات إذا اشتراهن الرجل الحر باعهن، وكذلك الأعمام، فكذلك المكاتب وقال أشهب عن مالك: يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد ولا يدخل الأخ. قال ابن نافع وغيره: لا يدخل في الكتابة إلا الولد فقط إذا اشتراهم بإذن السيد؛ لأن المكاتب له أن يستحدث الولد في الكتابة فإذا اشتراه بإذن سيده فكأنه استحدثه، ولا يدخل الوالد ولا غيره في كتابته وإن اشتراهم بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of those who entered the mukatab's kitabah after the original contractor dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=997)

[سعاية من دخل مع المكاتب إذا أدى المكاتب] قلت: أرأيت من دخل في كتابة المكاتب إلا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذي عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة في قول مالك؟ قال: يسعون في الكتابة على نجومها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab performing sa'y with him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=998)

]

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab performing sa'y with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=998)

ولد المكاتب يسعون معه في كتابته] في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته قلت: أرأيت إن كاتبت أمة لي فولدت في كتابتها ولدا ألي سبيل على ولدها في السعاية؟ قال: أما ما دامت الأم على نجومها فلا سبيل لك إلى ولدها وللأم أن تسعيهم معها، فإن أبوا وآجرتهم فإن كان في إجارتهم مثل جميع الكتابة والأم قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الأولاد مما في أيديهم إلا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على

نجومها، فإن ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فإن زمن أحد الولدين فإن الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child born to his slave woman being freed by the master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=998)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child born to his slave woman being freed by the master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=998)

المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه] في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه قلت: أرأيت المكاتب إذا ولد له من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الأب قال مالك: لا يجوز عتقه إن كان قويا على السعي، وإن كان لا يقوى على السعي جاز عتقه، فإن كان للأب ما يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا. وقال غيره: إذا رضي العبد بالعتق إذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له؛ لأن السيد يتهم أن يكون إنما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها. قال ابن القاسم: وإن لم يكن له من المال ما يعتقون به وفيه ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى عنهم إلى أن يبلغوا السعي ويسعون، فإن أدوا عتقوا وإن

عجزوا رقوا، وإن لم يكن لهم من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي فيسعون جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم. قلت: فإن كان عنده من المال ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أيؤدي حالا أم على النجوم؟ قال: لا، بل على نجومهم؛ لأنهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم. قلت: فإن كانوا أقوياء على السعي يوم أعتق أبوهم وله مال؟ قال: قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما: إنه إن كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد إياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء، قال: وإن كان الذي أعتق منهما صغيرا لا سعاية عنده أو كبيرا فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه، ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك؛ لأن الذي أعتق السيد لا سعاية عنده، قال: ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء. وقال غيره: إذا كان الأب له مال وإن كان زمنا وأولاده أقوياء على السعي لم يجز ذلك؛ لأن أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

Mas'alah: Can the master prevent a mukatab from buying a pregnant slave he married?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

قلت: فإن أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه أللسيد أن يمنعه من شرائها؛ لأن السيد يقول: لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على بيعها؟ قال: ليس للسيد أن يمنعه من ذلك؛ لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته إذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها، ولو اشتراها بإذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد؛ لأنه دخل في كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on children born after the kitabah of their father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1006)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن كانوا ولدوا بعد كتابته

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab who work to pay off the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

استسعوا في الذي على أبيهم فإن قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته، وإن كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته وهم بتلك المنزلة، وإن لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab without a stipulation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1007)

ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فإنه في كتابته ثم يولد له ولد قال: هم في كتابته، وقاله عمرو بن دينار.

Mas'alah: What is the status of the children of a mukatab from his slave concubine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

يونس، عن ابن أبي الزناد، قال: يكون ولد المكاتب من سريته، وسريته جميعا بمنزلة المكاتب يقتضون ماله ويؤدون عنهم وعنه نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديما، وإن لم يترك مالا كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى مكاتبه يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatib's slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

[وطئ أمة مكاتبه فتحمل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatib's slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل

Mas'alah: What is the ruling on the child of a man who has intercourse with his mukatib's slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

قلت: أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذه المسألة شيئا إلا أني سمعت مالكا يقول: لا يجتمع النسب والحد، فإذا درئ الحد ثبت النسب فأرى في مسألتك هذه لا بد من أن يدرأ الحد ولا

أحفظه عن مالك فإذا درئ الحد ثبت النسب.

Mas'alah: Does the mukatib receive compensation for the child and does the slave-girl become umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

قلت: فهل يكون للمكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الأمة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع إلى المكاتب أمة؟ قال: أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who is made a mukatabah and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

[أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's tadbir or manumission of his slave with or without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1071)

[ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده] في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه بإذن سيده أو بغير إذن سيده قلت: أرأيت المكاتب إذا دبر عبده أيجوز أم لا؟ قال: إن علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل التدبير، وإن لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبرا. قلت: وكذلك لو دبر عبد عبدا له كان بهذه المنزلة؟ قال: نعم هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد.

قلت: أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عتقه عند مالك. قلت: أرأيت إن أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فإن عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده. قلت: وكذلك صدقة ماله إن علم بذلك السيد كان له أن يرده؟ قال: نعم، كذلك قال مالك قال: وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك إلا أن يشاء. قلت: وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حتى أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك العبد المعتق؟ قال: قال مالك: ولاؤه للمكاتب. قال: قال مالك: وإن أعتق المكاتب أيضا عبده بإذن سيده ثم عتق المكاتب فإن الولاء يرجع إليه إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1072)

[ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال] في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال قلت: أرأيت إن أعتق المكاتب عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول

مالك؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه على مال يدفعه إليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز إذا كان على وجه النظر لنفسه، وإن كان إنما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فإن ذلك لا يجوز لأن هذا إنما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له، فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير إذن سيده لم يجز لأن مالكا قال في المكاتب: إذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فإن ذلك جائز وكذلك عتقه إياه على مال يأخذه منه من غير ماله. قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى مكاتب أو إلى عبد مأذون له في التجارة فقال: اعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك؟ قال: قال مالك: بيعهما جائز فأرى هذا بيعا وأراه جائزا. قلت: أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال: اعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عني أيجوز هذا العتق أم لا؟ قال: العتق جائز إذا كانت الألف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه. قلت ولمن الولاء قال: للمكاتب إن أدى فعتق كان الولاء له، وإن عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذي أعطى الألف من الولاء قليل ولا كثير ويلزمه الألف الدرهم.

قلت: ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئا؟ قال: ألا ترى لو أن رجلا أتى إلى رجل فقال: اعتق عبدك ولم يقل عني على ألف درهم فأعتقه أن الألف لازمة له وأن الولاء للذي أعتق لأنه لم يقل عني، فكذلك المكاتب هو في ذلك بمنزلة الحر لأن المكاتب لو كاتب عبدا له على وجه النظر جازت الكتابة وإن كره ذلك السيد، فإن أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذي كاتب وإن عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatabah slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2243)

[في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a jointly-owned mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2243)

قلت: أرأيت المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما، أيكون عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for injuries to a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2382)

يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح: إن أصابته فإن جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده، فإذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاص به سيده وعتق، وإن عجز كان ذلك المال لسيده؛ وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab wanting qisas for his slave while his master wants blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص ويأبى سيده إلا العفو وأخذ العقل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab leaving blood money for his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2386)

قال مالك وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس للمكاتب أن يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له؛ لأنه لا يجوز له معروف في ماله إذا منعه سيده – في قول مالك – إلا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة، ويكون له أن يعفو أو يقتل، وقد كتبنا آثار هذا الأصل قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah regarding covering in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

وقول ابن الجلاب وأبي عمر: "المكاتبة كأم الولد" خلافها.

Mas'alah: What happens if a mukatab buys a slave from zakat funds and frees him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=499)

اللخمي: وعلى الأول إن عجز ردت، ولو اشترى منها مكاتب فأعتق؛ ففي جوازه ومنعه فيرد روايتا أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming a captive and the obligation of reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1021)

كذلك، وسقوط أتباعه ثالثها: إن جهله الفادي، ورابعها: إن لم يتوارثا لتخريج ابن زرقون من قول المغيرة: يتبعه في الكتابة، والباجي عن المذهب، والشيخ عن سحنون مع ابن رشد من قولها: يرجع المكاتب بما ودى عن من معه في كتابته ممن لايعتق عليه مطلقا، وتخريج ابن زرقون من قول أشهب لايرجع عليه، والباجي عن سحنون مع ابن زرقون عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وتخريجه من قول ابن كنانة لايرجع على ماودي عنه في كتابته أن وارثه، وذو محرم يعتق عليه يتبعه إن كان بأمره، وإلا فثالثها: إن لم يعلم، ورابعها: إن لم يعلم لم يتبعه، وإلا تخرج على لزوم الثواب بينهما، ونفيه لتخريج ابن زرقون من قول المغيرة يتبعه في الكتابة، والباجي عن المذهب والشيخ عن سحنون محتجا بأن الفداء ليس ملكا، وإلا فسخ نكاح الزوجة بالفداء، واللخمي محتجا بأنه قصد الشراء والملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

زاد ابن سحنون: والشهادة بأنه مكاتب كما مر في المدبر، وشهادة السماع فيه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

قال: والقياس عدمه في المكاتبة، وعن مالك: يجبرها.

Mas'alah: What are the different views on who can compel a slave with a contract of freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

اللخمي: في جبر ذي عقد حرية ثالثها: الذكور، ورابعها: من له انتزاع ماله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the mukatabah not being compelled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

اللخمي: بأنه أخذه من تعليل عدم جبر المكاتبة بعجزه عن انتزاع مالها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

قلت: هذا مجرد تكرير دعوى منعت بسند مع عدم إبطاله، ثم رد علي اللخمي أخذه عدم الجبر في كل من لا ينتزع ماله بان عدم جبر المكاتبة لمنع انتزاع مالها وحوزها نفسها وخدمتها، وغيرها للسيد تسلط علي خدمته أو وطئه.

Mas'alah: Is the mukatab like a slave regarding annulment of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1238)

المتيطي عن أبي عمران: هو كالعبد سواء لا وجه للتفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who deceives a woman in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1238)

ابن محرز عن ابن عبد الرحمن: قولها: إن غرها المكاتب؛ تبعته. قال بعض شيوخنا: الفرق بينه وبين العبد أن سيد المكاتب إنما له نجومه لا أخذ مالهن فصار شبه ما تداين به؛ فلم يكن لربه فسخه. ابن محرز: وهذا ما دام مكاتبا، فإن عجز؛ فله فسخ الدين عنه؛ لأنه يعيبه، وصار كمن لم يزل عبدا من أصله. قلت: إن أراد في الصداق؛ فصحيح؛ لأنه ممنوع من النكاح بغير إذن ربه، وإن أراد، وفي الدين، فالمذهب خلافه. ابن محرز: وقوله: إن أبطله السيد، ثم عتق لا يتبع. من شيوخنا من قال: هذا إن غرها، وهو الأظهر. وقال ابن الكاتب: يحتمل أن يكون معناه: إن لم يغرها؛ لم يبطل إلا بإبطال ربه، وإن غرها ابتعته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab if one spouse buys the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

قال: ولو اشترى أحدهما الآخر، وهو مكاتب، ففي فسخ نكاحه قولان بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته، فإن عجز؛ انفسخ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman who married a mukatab unknowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

ابن رشد: تحلف إن ادعى علمها ذلك اتفاقا، وتفارقه ولها المسمى بالمسيس، وهذه

أقوى في إيجاب اليمين ممن قام بعيب في سلعة، فأراد البائع أن يحلفه ما علم بالعيب، ولم يدع أنه أعلمه به؛ فلا يدخل في هذه ما في مسألة العيب من الخلاف، وإن لم يدع علمها، وطلب تحليفها؛ تخرجت على الخلاف في يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child of a mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1376)

وفيها: وقف قيمة ولد المكاتبة إن عتقت أخذها الأب وإلا فسيدها.

Mas'alah: When can the master take the value of the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1376)

الشيخ عن محمد: يتعجلها السيد؛ لتعلق حكم الكتابة بولدها، فإن وفت بالكتابة؛ عتقت وإلا حسب من آخرها كجناية عليها.

Mas'alah: What happens if the child's value exceeds the remaining kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1376)

زاد الصقل عنه: إن زادت قيمته على الكتابة؛ سقط الزائد عن الأب، وقاله اللخمي.

Mas'alah: Is the master's right over a mukataba slave woman regarding khul' the same as over other

slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

حق السيد كالمكاتبة، ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a mukatabah who is incapable of paying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

والمكاتبة تعجز إن كانت لا تخرج من حوزه سقط، وإلا ففي وجوبه، ثالثها: يستحب، ورابعها: إن كانت تأوي إليه، وإن انقطعت وجب، وخامسها: إن كانت متهمة لأشهب وابن حبيب ولها، وللخمي عن ابن القاسم وله. وفي سقوطه في مطيقة الوطء ولا تحمل عادة لصغر أو كبر.

Mas'alah: What do Maliki authorities say about the 'iddah of a mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

نقل ابن رشد عن الأخوين مع اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم، والمتيطي عن ابن حبيب، والمازري عن رواية ابن غانم وأشهب وابن رشد عن مالك مع أكثر أصحابه، والمازري عن رواية ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatabah's children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

وفيها: نفقة ولد المكاتبة عليها كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها كان زوجها عبدا أو في كتابة أخرى ونفقتها هي على زوجها، وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة فنفقة الولد على الأب كاتب عليهم أو حدثوا، وليس عجزه عن نفقة ولد الصغار كعجزه عن الكتابة والجناية ونقلها ابن الحاجب، ووجهه ابن عبد السلام بقوله؛ لأن الكتابة عوض عن رقه فعجزه عنها يبقيه على رقه، والجناية مقدمة على الكتابة، وأما نفقته على ولده فهي مواساة مشروطة باليسر والفرض عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatibah's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

قلت: فظاهره أن ذلك عام في نفقة تقدمت أو كانت حالية وهو ظاهر كلام الصقلي ولفظ المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatibah's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

عياض: هذا صحيح بين ألا ترى كيف سوى الكتابة والجناية ولا إشكال في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatibah's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

قلت: يرد قولهما بأن قصره على النفقة السابقة يوجب كون النفقة الحالية باقية على وجوبها عليه وذلك باطل؛ لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه لأنه لو كان باقيا لأوجب عجزه عنها تعجيزه فتبطل كتابته وكلما بطلت عاد عبدا، وكلما عاد عبدا سقطت نفقتهم عنه ضرورة أن العبد لا نفقة عليه لولده وكلما أدى ثبوته إلى نفيه كان باطلا حسبما تقدم في المسألة السريجية في تعليق الطلاق ودفع السيد عبده في مهره إذا تحمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing goods with an option and the master's rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

وفيها: إن عجز مكاتب ابتاع سلعة بخيار في أمده فلسيده من الخيار ما كان له يأخذ منه عجزه حجر، أو انتزاع وفي كون ضمان مبيع الخيار من بائعه إلا ما يغاب عليه من مبتاعه إن غاب عليه أو من شارط خياره مطلقا قولا أشهب مع ابن القاسم ومالك مع رواية ابن رشد، وعلى الأول ضمانه لو قامت بينة بهلاكه بغير سببه نقلا المازري مع اللخمي عن أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's earnings during the option period in relation to the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

وفي المدونة: فيمن كوتبت على خيار ما أفادت في أيامه لسيدها، وهو فيها لابن القاسم، والمعروف الأول.

Mas'alah: What limits apply to a slave's trading with permission from his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

المعتاد، ويمنع أخذه ما يعمل فيه للناس، ويدع ما أذن له فيه ولا له أخذ زيادة على ما بيده كما ليس له أن يتجر في مائتين إن أعطاه سيده مائة، إلا أن يكون أذن السيد في غير مال دفعه إليه، ويعلم إن تجر به أن يكون من قراض أو بضاعة أو شبه ذلك، وقد تقدم في الرهن حكم تسرره، وقول نكاحها الأول وللمكاتب والعبد التجر في ماله بغير إذن السيد.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the scope of permission for a ma'dhun slave to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

قال اللخمي في كتاب المأذون له: ومحمله على أن العادة عندهم، ولأن يختلف أنه لا يستبيح ذلك بمجرد الأذن في التجارة، لأنه ليس مما يتضمنه الاسم، ولا يدخل في معناه.

Mas'alah: Is the master liable for debts incurred by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

فيها: لايلزم السيد عهدة مااشترى المأذون، إلا أن يضمنه ويباع العبد عليه في ذلك وتعلق الدين بالذمة أعم وأخص فالأعم تعلقه باعتبار صلاحية اقتضائه منها.

Mas'alah: How does a ma'dhun slave's debt attach to his estate and his dhimma?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

والأخص تعلقه بها باعتبار اقتضائه فقول ابن الحاجب: ويتعلق دينه بما في يديه،، ثم بذمته هو بالمعنى الأخص، وقولها: كلما صار بيد المأذون بالطوع من معطيه من دين أو وديعة فاستهلكه فذلك في ذمته لا في رقبته هو بالمعنى الأعم.

Mas'alah: Is the master allowed to seize the property of a permitted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

ابن رشد: قول ابن دحون: القياس منع سيده انتزاع ماله خوف؛ فليس السيد بل يباع بماله، فإذا حل الأجل اعتصره من العبد، فإن عسر به اتبع بائعه لحمالته صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun slave having wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

قيل: مراده بعبده هنا مكاتبه؛ إذ لا تحجير له عليه، وقيل: مأذون له فلس، وعنده خمر وقيل في مأذون له يتجر بمال نفسه، وقيل: في قوته ومعاوضته فيه، وقيل: فيما تركه له سيده توسعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the master being prevented from disposing of his slave without receiving anything?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

والسيد في قول ابن القاسم مظلوم منع من التصرف في عبده دون شئ وصل إليه، ولا راحة للشاهدين في وقفهما؛ ولعلها تتلف فيغركتمخت ثانية، ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت: كلما قبض السيد من الكتابة شيئا دفع مثله للشاهدين من القيمةم الموقوفة خلاف ظاهر جوابه.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

[باب المكاتب]

Mas'alah: What is the definition of a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

المكاتب: من له التصرف في العبد ولا حجر عليه.

Mas'alah: What happens if a mukatab violates an oath that triggers partial freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

محمد عن أشهب: من قال لعبده: إن كلمت فلانا فنصفك حر فكاتبه، ثم كلم فلانا؛ فليوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنث، وإن عجز؛ رق كله ولا يلزمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a mukatab who becomes able to earn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

وقال أصبغ: يؤدي على قدر طاقته يوم بلغ السعي، لو كان بحالته تلك يوم وقعت الكتابة؛ لأنه يومئذ وقعت عليه حمالة الكتابة، ولو لم تنعقد عليه الكتابة، وحدث بعدها للمكاتب من أمته أو للمكاتب وبلغ السعي قبل انقضاء الكتابة، وصار له مال فلا سبيل لهم عليه في سعاية ولا مال إن كان أبواه في كفاية، فإن احتاجا سعي معهما أو أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling if the master conceals the mukatab's property at the time of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5129)

وفيها: مع غيرها منع انتزاع ماله، فلو كتم سيده عند عقد الكتابة مالا، ففي كونه له أو للسيد رواية اللخمي، ونقله عن يحيى بن سلام قال: وهو أحسن إن كان يرى أنه لو علم به، ثم انتزعه لم يكاتبه، وإن رأي أنه لو علم به أقره له، وزاد في كتابته وذلك قبل أداء كتابته كان له أن يزيد في كتابته قدر ما يرى أنه يزاد لذلك المال، وإن كانت الكتابة برضى العبد خير في الرضى بالزيادة، وإلا فسخت الكتابة إلا أن يراد المال، وإن أشكل الأمر هل ينتزعه أو يزيد في الكتابة، فالقول قول الغير فيما يقوله.

Mas'alah: Can the master revoke gifts or charity made by the mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

في المأذون منها: وللسيد رد ما وهبه المكاتب أو تصدق به.

Mas'alah: Is the mukatab prohibited from manumission, charity, and gifts without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

وفي الجلاب: ويمنع المكاتب من العتق والصدقة والهبة؛ إلا بإذن سيده ويحتمل أن لا يجوز ذلك، وإن أذن له.

Mas'alah: Is the master bound by his revocation of a mukatab's manumission or charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

الباجي لابن القاسم في الموازية: إن رد السيد عتق مكاتبه وصدقته، لم يلزمه ذلك وإن بقي بيده.

Mas'alah: What slaves purchased by a mukatab enter into his kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

وفيها: ما اشتراه المكاتب بإذن سيده دخل في كتابته، إن كان ممن يعتق عليه إن ملكه، فإن ابتاعهم بغير إذنه لم يدخلوا معه في كتابته، ولا يبيعهم إلا أن يخشى العجز كأم ولد.

Mas'alah: Which relatives of a mukatab enter his kitabah according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

وروى أشهب: لا يدخل معه بإذن السيد، إلا الولد والوالد.

Mas'alah: Which relative of a mukatab enters his kitabah according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5131)

قال ابن نافع وغيره: لا يدخل إلا الولد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab writing a kitabah for his own slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

وفيها: وكتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة، وإلا لم تجز وكذا قوله لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatib regarding marriage and travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

وفيها مع غيرها: ليس للمكاتب أن يتزوج، وإن رآه نظرا أو يسافر إلا بإذن سيده إلا ما قرب من السفر مما لا ضرر فيه بحلول نجم أو غيره؛ فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib marries without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

الباجي: إن تزوج بغير إذن سيده، فأجاز جاز، وإن رده فسخ ولها ثلاثة دراهم وإن أذن له ومعه غيره في الكتابة، فقال أشهب: ليس له ذلك إلا بإجازة من معه في الكتابة، وإن كانوا صغارا؛ فسخ على كل حال.

Mas'alah: What is the condition for a mukatib to marry off his slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

ابن القاسم: إن كان على وجه نظر ورجاء فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

اللخمي: اختلف في سفر المكاتب بغير إذن سيده، فمنعه مالك وأجازه ابن القاسم إن كان قريبا.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatib traveling for trade or work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

اللخمي: إن كان صانعا أو تاجرا قبل كتابته، فلسيده منعه، فإن بارت صناعته أو تجارته،

واحتاج للسلف؛ لم يكن ذلك له إلا بحميل بالأقل من باقي كتابته أو قيمته، وإن كان شأنه السفر ومنه سعيه قبل كتابته؛ لم يمنع إلا في سفر يحل النجم عليه قبل رجوعه منه، وإن اتهم على ذلك منع إلا بحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib purchasing a relative who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

ابن شاس: لو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع للسيد وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib purchasing a relative with or without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

قلت: هو مقتضي أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله، إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده، والأظهر إن كان بإذنه أن يعتق ولا أعرف نص المسألة لأهل المذهب بوجه؛ وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه بلفظ ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

وفيها: من كاتب أمته فليس له وطؤها، فإن فعل لم يحد أكرهها أو طاعته، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل، ولا مهر لها، ولا ما نقصها إن صاوعته، وإن أكرهها فعليه ما نقصها، وهي على كتابتها إلا أن تحمل فتخير عند مالك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a pregnant mukatabah according to Ibn Habib and Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

ولابن حبيب عن أصبغ: لا نفقة لها، وقول مالك أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing an injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

وفيها: وإن جني عبد المكاتب، فله إسلامه أو فداؤه على وجه النظر.

Mas'alah: Is a master compelled to arrange marriage for his mukatab or mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1019)

1 - (مسألة) : ولا يجبر السيد على إنكاح مكاتبه رواه ابن المواز عن مالك وكذلك المدبر والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه لأن من كان محبوسا بالرق لم يكن له أن يتزوج إلا بإذن سيده المالك لرقه كالعبد القن.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mukatab slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1910)

بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب المكاتب) (القضاء في المكاتب) (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي) . [المنتقى] [كتاب المكاتب] [القضاء في المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab being considered a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1910)

(ش) : وقد روي مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعثمان بن عفان وقاله ابن المسيب. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق غير ثابت وما روي من ذلك يحتمل أن يريد به وجهين: أحدهما أن حكم المكاتب ما بقي عليه من كتابته شيء حكم العبد في جراحه وحدوده وشهادته وقذفه وطلاقه ونفي القصاص عن الحر يقتله وغير ذلك من أحكام العبيد والوجه الثاني أن جميعه رقيق لا يعتق منه شيء وبهذين الوجهين قال مالك والزهري وأبو حنيفة والشافعي. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: المكاتب يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى وتكون ديته بقدر ما أدى يعتق منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس. وروي عن عمر أنه إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه. وروي عن ابن مسعود وشريح إذا أدى الثلث فهو غريم بمعنى أنه حر وإنما يطالب بما

عليه في ذمته والدليل على ما نقوله ما احتج به زيد بن ثابت عن علي – رضي الله عنهما – فإنه قال له أكنت ترجمه لو زنى بعد إحصان قال لا قال أفتجيز شهادته قال لا قال فهو عبد ما بقي عليه درهم وتجويز ذلك أنه حكم من أحكام الرق فلم يزل مع بقاء

Mas'alah: Does the mukatab's property and children follow him in the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1916)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl owned by a mukatab at the time of kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1916)

(ص) : (قال وسمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها للمكاتب؛ لأنها من ماله) .

Mas'alah: What does it mean that the mukatab's property follows him in the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1916)

(ش) : قوله تبعه ماله، يحتمل وجهين: أحدهما: عند عقد الكتابة وهو ظاهر لفظ الموطأ

قال الشيخ أبو القاسم من كاتب عبدا وله مال تبعه. وقال عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما ولا أعلم فيه خلافا إلا ما روى عبد الرزاق عن النخعي من كاتب عبدا أو باعه فماله للسيد والدليل لما عليه الجماعة أن ما كان له من مال علمه السيد أو لم يعلمه فإنه لا يكون للسيد بعد عقد الكتابة انتزاعه وإنما انعقدت الكتابة على أن يستعين المكاتب بما معه من المال على أداء كتابته وذلك أن ما يكتسبه حال كتابته لا حق لسيده فيه ولا له منعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في يده من ماله وما أرى الرواية عن النخعي إلا وهما وبهذا يفارق المكاتب المدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد فإن السيد أحق بما يكسبون بعد العتق المؤجل والتدبير والاستيلاد فلذلك كان له انتزاع أموالهم ووجه آخر أن المدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد يلزم السيد الإنفاق عليهم ولا يلزمه الإنفاق على المكاتب ولا على ولده الذين معه في الكتابة قاله الشيخ أبو إسحاق والوجه الثاني أن المكاتب يتبعه ماله إذا نفذ عتقه. وقد قال القاضي أبو محمد إذا أعتق المكاتب بالأداء يتبعه ماله قال؛ لأن الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال.

Mas'alah: Do the mukatab's children born before kitabah follow him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1916)

(فصل) : وقوله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم يريد بذلك من قد وجد من ولده ممن ولد له من أمته قبل عقد الكتابة وعلى هذا مالك والفقهاء وذلك أن الولد إن كان للعبد من أمته فهو رقيق لسيده وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وإنما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغي أن يتبع العبد في عقد كتابته ولا غيرها إلا أن يشترطه أبوه فيكون حكمه مع أبيه حكم عبدين للسيد جمعهما عقد الكتابة بأن يشترطه أبوه فيكون حكمه

مع أبيه حكم عبدين للسيد وأما إن كان الابن للعبد من زوجة فإنه إن كانت أمه حرة فهو حر؛ لأن الولد تبع للأم في الحرية والرق وإن كانت أمه أمة فهو عبد لسيده وإنما الذي ذكره مالك في هذه المسألة ولد المكاتب من أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pregnant slave-girl and the child born after kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1916)

(ش) : وهذا على ما قال إن المكاتب يعقد كتابته وله أمة حامل منه لم يعلم به هو ولا مولاه وفائدة ذلك أنه لم يذكر في عقد الكتابة ولم يتعلق به شرط فإنه عبد ولا مدخل له في الكتابة قال الشيخ أبو القاسم وينتظر وضعها فإذا وضعت فالولد للسيد والأمة للمكاتب على ما كانت عليه قبل الكتابة وأما ما حملت به أمته منه بعد الكتابة فإنه تبع له وحكمه حكم أبيه في الكتابة يعتق بعتقه ويرق برقه قاله الشيخ أبو القاسم وغيره ووجه ذلك أنه لم ينله ملك السيد قط وإنما الفضل من الأب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزء منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(ص) : (قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له أنها إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها) .

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(ش) : وهذا على ما قال ولعل ذلك أنه ليس للسيد أن يطأ مكاتبته وبه قال الشافعي؛ لأن عتقها متعلق بأجل كتابتها فكانت كالمعتقة إلى أجل قاله القاضي أبو محمد ووجه آخر أن الوطء لا يحل إلا بزوجية، أو ملك يمين تستحق به عليه النفقة وهذان معدومان في مسألتنا فلم يكن له وطؤها ووجه آخر أنها منفعة فامتنعت على السيد من الأمة بالكتابة كالخدمة فإن فعل ذلك منع منه وزجر عنه وهي على كتابتها ما لم تحمل وجه ذلك أن مجرد الوطء لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقا ولا حد عليه سواء علم بالتحريم، أو لم يعلم به وبه قال أبو حنيفة والشافعي خلافا لما روي عن الحسن والزهري أن عليهما الحد والدليل على ما نقوله أنه وطء صادف شبهة ملك فلم يجب به الحد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant mukatabah choosing umm walad status when she has co-mukatabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(فرع) وإنما يكون لها أن تختار كونها أم ولده ما لم يكن معها في كتابتها غيرها فإن كان معها غيرها ففي الموازية عن ابن القاسم ليس لها ذلك إلا برضا من معها فإن رضوا بذلك فقد قال محمد يحط عنه حصتها وتصير أم ولد يطؤها ووجه ذلك ما أشار إليه من تعلق حق من شركه في الكتابة بذلك؛ لأنه إنما رضي بالكتابة والتزمها لما رجا من عون هذه الحامل فلا يجوز أن يزال عنه ذلك العون بأمر لعل السيد والأمة قد اتفقا عليه

والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's choice between kitabah and umm walad status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(فصل) : قوله وإن اختارت قرت على كتابتها يريد أن لها الخيار بين نقص الكتابة وإيثار حكم أم الولد

Mas'alah: Who bears the maintenance of a pregnant mukatabah who remains on kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1918)

[المنتقى] وبين البقاء على حكم الكتابة في العتق قال سحنون في العتبية فإن بقيت على الكتابة فنفقة حملها على السيد كالمبتوتة الحامل ورواه عن أصحاب مالك وقاله ابن حبيب. وروي عن أصبغ لا نفقة لها عليه وجه القول الأول أنه حمل لا حق لواطئ حر لا ملك لأحد عليه فكانت عليه نفقته كحمل الزوجة وأم الولد ووجه قول أصبغ أنها قد رضيت بالبقاء على حكم الكتابة وذلك ينفي الإنفاق عليها؛ لأن المكاتبة لا نفقة لها وتركت ما يوجب الإنفاق لها باختيارها وهو كونها أم ولد فقد أسقطت حقها من ذلك فلم يكن لها الجمع بين الأمرين بين البقاء على حكم الكتابة والتعلق بالنفقة الذي هو حكم غير الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who makes muqata'ah and becomes free while having debts to other people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1928)

(ص) : (قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب ويكن عليه دين للناس قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه ديون للناس فيعتق ويصير لا شيء له؛ لأن أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) .

Mas'alah: What is the blood money for a mukatab or his child who is injured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

(ص) :)

Mas'alah: How is blood money for a mukatab's injury credited toward his kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1930)

يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإن أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه

ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور، أو مقطوع اليد، أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased mukatab continuing to earn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه، ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا) .

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating service after a mukatab's emancipation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1937)

ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته) .

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab who dies with debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

(ص) : (قال مالك في الرجل يكاتب عبده، ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه أن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave or giving charity without his master's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له، أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) . [المنتقى] بأن الواحد من الجماعة ربما كان هو الذي بسعيه يعتقون لقوته على الكتابة وقيمته أقل من قيمة سائرهم فيعتقه السيد ليتوصل بذلك إلى استرقاق سائرهم فمنع من ذلك لما فيه من الضرر بمن شاركه في الكتابة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ضرر ولا ضرار» وليس في الضرر أشد من التسبب إلى استرقاقهم وإبطال ما انعقد لهم من عقد الكتابة المتضمن عتقهم والله أعلم وأحكم.

(ص) : (قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا أن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) . (ش) : وهذا على ما قال إنه لا ضرر على الباقين في تعجيل عتقه قال مالك وابن القاسم في الموازية ولا يسقط عمن بقي من الكتابة شيء ولو أعتق أحدهما بالأداء رجع عليه ووجه ذلك أنه لا يؤدي عنهم شيئا ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شيء قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي في الصغير الذي يرى أنه لا يبلغ السعي حتى تتأدى الكتابة وأما من يرى أنه لا يبلغ قبل أن تحل نجوم الكتابة فإن لمن شركه في الكتابة المنع من تعجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة في آخر كتابته والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Why is a mukatab not permitted to free slaves or give charity from his property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

[جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده] (ش) : وهذا على ما قال وذلك أنه ليس للمكاتب أن يعتق أحدا من عبيده ولا يتصدق بشيء من ماله؛ لأن ذلك لا ضرار به في أدائه ومبطل لما كان يجر إليه من عتقه، ووجه آخر أنه لم يكمل ملكه بماله ولها كمل تصرفه فيه وإنما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كامل التصرف فلو أجزنا عتقه بغير إذن سيده لجوزنا عليه العجز والرجوع إلى السيد وقد أتلف ما كان بيده مما كان لسيده انتزاعه منه، وأما إذا أذن له السيد فيه فسيأتي ذكره بعد هذا في الأصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the master rejects the mukatab's manumission or charity before the mukatab is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

(فرع) فلو رد السيد عتق المكاتب وصدقته، ثم عتق لم يلزمه ذلك وإن بقي ذلك بيده قاله ابن القاسم في الموازية، ووجه ذلك أنه محجور عليه بحق نفسه وحق غيره فلم يطالب بما رد من أفعاله كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not know of the mukatab's actions until after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

(فصل) : وإن لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق ولم يكن للسيد أن يرجع فيه على ما قال لأن حق السيد قد استوفاه ولم يبق له حق يتعلق برد عتق العبد كالغرماء يعتق غريمهم عبده فلا يعلمون بذلك حتى يطرأ له مال فيقضيهم فإنه ليس لهم رد عتقه لما قدمناه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the rights and restrictions of a mukatab slave regarding property and transactions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1331)

فصل وإذا كاتب الرجل عبده فقد أحرز ماله عن سيده، فليس له أن ينتزعه منه، وهو كالمأذون له في التجارة فيجوز بيعه وشراؤه ومقاسمته شركاءه وإقراره بالدين لمن لا

يتهم عليه، وليس له أن يهب ولا أن يتصدق ولا أن يعتق إلا بإذن سيده. وقد قيل: إنه لا يجوز لسيده أن يأذن له في ذلك لأنه داعية إلى أن يرق نفسه. وليس له أن ينكح ولا أن يسافر إلا بإذن سيده. وهذا قول مالك في موطئه. قال في المدونة: إلا أن يكون سفرا قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's property when he is freed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=425)

قال مالك: والمكاتب إذا أعتق تبعه ماله. وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك. وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد. إنما ولدهما بمنزلة رقابهما ليس بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده. ومما يبين ذلك أنه إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده.

Mas'alah: Did Umm Salamah accept gold and silver from her mukatab slaves?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=445)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه #351# أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab while he still owes part of his kitabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=447)

445- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء)) .

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab according to Urwah and Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=447)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار [أنهما] كانا يقولان: ((المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته)) .

Mas'alah: Does the mukatab's property follow him but not his children?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=448)

قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on the mukatab and mudabbar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=448)

تم كتاب المكاتب والمدبر

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mukatabah (slave woman under contract)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=979)

تفصيل لما ثبت أن عقد الكتابة لازم من الطرفين موجب للمكاتب عقد الحرية، في رقبته وجوبا يسري إلى الأولاد لم يجز وطء المكاتبة وقال الشافعي يجوز لأنه عتق إلى أجل، فلم يمنع من الوطء كالعتق المؤجل. قلنا: لو كان كالعتق المؤجل لسرى إلي الأولاد، فعدم سريانه إلى الولد يدل على أنه ليس بمتمكن في الرقبة، وسريان الكتابة إلى أولاد المكاتبة دليل على أن عقد الحرية متمكن في رقبتها، فلا يجوز له وطئها كأم الولد، فإن عقد الحرية لما ثبت في رقبتها جعلها من سيدها كالأجنبية، إلا في حق الوطء الذي كان سبب الحرية، إذ لو حرم لكان من باب إسقاط الشيء لنفسه الذي يثبت به كمسائل الدور كلها، فوجب أن (1) قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها عن شيء من ذلك نقلا عن فتح الباري 5/ 195. (2) نقل الكيا الهراسي عن الشافعي قوله في تفسير قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) قال الشافعي ثم أمر من يكاتب بالإيتاء ولا بتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء ولا يمكن حمله على الزكاة فإن السيد لا يجب عليه أن

يفرق الزكاة على على عبيده إجماعا. ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط لأنه ليس بإيتاء للمال وإنما يدل عليه من حيث المعنى لأن قوله {من مال الله الذي أتاكم} لا بد أن يحمل على ملك متجدد بعد الكتابة وصار مالا مستحقا للسيد فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه. الأحكام للكيا الهراسي 4/ 293.

Mas'alah: Why is the mukatabah considered like a stranger to her master regarding intercourse?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=980)

وتكون المكاتبة كالأجنبية في حق السيد، وأول ما يفوته منها الوطء الذي هو مفتقر إلى خلوص الملك، بدليل أنه لا يجوز وطء الجارية المشتركة.

Mas'alah: How are debts of a permitted slave handled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الثالثة) كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها

خلافا لقوم

Mas'alah: When does the slave become free under kitabah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(المسألة الأولى) يحصل العتق بأداء جميع العوض فإن بقي منه شيء لم يعتق وإن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الأيام بعد الأجل فلو امتنع من الأداء مع القدرة لم يفسخ وأخذ من ماله وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر خلافا لابن كنانة فإن لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه وقال سحنون لا يعجزه إلا السلطان

Mas'alah: What are the limitations on a mukatab slave's transactions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(المسألة الخامسة) المكاتب في تصرفاته كالحر إلا فيما تربع فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يتزوج بغير إذن سيده ولا التسري بغير إذنه

Mas'alah: Does a kitabah contract extend to the children of a mukatab slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(المسألة السادسة) تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح وكذا ولد المكاتب الذي حدثوا من

أمته بعد عقد كتابته يتبعونه كما له دون من كان قبل عقد الكتابة إلا أن يشترطهم معه في عقد كتابته فيعتقون بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave going for jihad without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

قال سحنون: لا يغزو المكائب إلا بإذن سيده. فإن أذن له فشهد القتال ثم مات وترك وفاء وله ولد في الكتابة فلا يسهم للمكائب في المغنم. [3/ 24]

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the children of a mukataba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

قال ابن القاسم: وتؤخذ قيمة ولد المكاتبة غبيدا فتوقف؛ فإن رقوا بالعجز أخذها السيد، وإن عتقوا رجعت إلى اغلأب.

Mas'alah: Who is entitled to the value of the children of a mukataba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

قال محمد: بل المكاتبة أحق بقيمتهم، وتدفع إلى السيد فى الكتابة؛ فإن وفت بها عتقت وولدها، وغ

Mas'alah: What is the ruling on the value of children at the end of kitabah like a crime against her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

لا حسنت من آخر الكتابة كالجناية عليها.

Mas'alah: Who bears the expenses of a pregnant slave girl disputed between master and mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3677)

ومن المجموعة: قال ابن نافع، عن مالك، في من قاطع مكاتبه على جارية حامل، فزعمت أن الحمل منه، فاختصما، فعلى من نفقتها إلى أن يقضي بينهم؟ قال: النفقة على الذي الجارية في يديه، حتى ترجع إلى المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mukatab regarding debts and transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

وذكر الإقرار للمكائب أو العبد من كتاب سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز: وإذا أقر المكائب بدين عليه أو ببيع أو بشراء أو بوديعة أو عارية في يديه أو بدار بكذا فذلك كله جائز أقر لحر أو لعبد أو مسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission in sales and purchases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

قال ابن المواز: اقرار المكاتب لازم في البيع والشراء وكل ما لزم المأذون، ولا يجوز اقراره بالغصب ولا بما يلزم رقبته ولا يلزمه أيضا إن عجز أو عتق لأن ذلك لو ثبت كان في رقبته. [9/ 335]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt or deposit to his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4360)

ومن كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز: واقرار المكاتب لسيده بدين أو وديعة أو عاية في يديه جائز ويجوز اقراره بإجارة وبكل ما يلزم المأذون، ولا يجوز اقراره بغصب الأموال ولا بما يلزم رقبته ولا يتبع بذلك إن عجز. قال سحنون: ويقبل اقراره بجناية فيها قصاص في اجماعنا، وقال أصحابنا لا يجوز اقراره بجنايات الخطأ أو بأنه افتض امرأة بأصبعة ولا يلزمه ذلك في ذمته ولا في رقبته. وقال ابن عبد الحكم: وإن أقر أنه تزوج امرأة لم يلزمه نكاح ولا صدق إذا لم يجز له سيده. وقال النعمان: إن أقر أنه افتض حرة أو أمة بأصبعة لزمه ذلك دين في رقبته فإن قضي عليه القاضي بذلك فودي بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي. قال ابن عبد الحكم / فإن لزمه الدين فلم فسخ عنه الباقي؟ وإن كان 139/و لا يلزمه فلم حكم عليه به؟ وقد جامعونا أن دينة من بيع وشراء لا يسقط بعجزه فهذا يدل أن الأول لا يلزمه ولو لزمه مثل هذا يسقطة العجز. قال محمد: واقراره بالعيوب فيما باع يلزمه وكذلك بالإجارة والكراء وأنه واجر من يخدمه. وكذلك في كتاب ابن سحنون. وقال ابن سحنون كذلك إن أقر أن ولده الذي حذث في الكتابة أو اشتراه في الكتابة بإذن سيده في قول ابن القاسم. وكذلك شراؤه بإذن سيده كل من يعتق على المكاتب لو كان حرا فيجوز اقراره بالدين. وقال سحنون: عبد الملك لا يدخل في الكتابة بالشراء إلا الولد، وقال أشهب عن مالك: يدخل الولد فقط يشتريها بإذن السيد ثم يجوز اقرارهما حينئذ. وقال غيرنا: يجوز اقرار الولد يتشريه في الكتابة وكذلك أبوية ولم يذكر إذن السيد وأما غير هؤلاء يشتريهم فلا يجوز اقرارهم. [9/ 336]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing relatives and their admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4361)

قال ابن عبد الحكم: قال السمان: وان اشتري غيرهم من ذوي رحمة فله بيعهم ولا يجوز اقرارهم وهو يقول إن اشتراهم الحر عتق عليه وهذه مناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mukatab's mukatab or a mukatab slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4361)

قال ابن سحنون: ويجوز اقرار مكاتب المكاتب أو أمة مكاتبة أو كانت مدبرة مكاتبة ولا تبطل كتابة المكاتب يريد سيده ولا اقراره رجوع مولاه وكذلك / 139/ظ مكائب الحربي المستأمن والمرتد إذا كاتب عبده ثم قتل لم تجز كتابتة ولا اقراره فيها فإن صار إلي بلد الحرب وقف ماله وهذا المكاتب فإن رجع إلي الإصلام جازت الكتابة وإن قتل بطلت وإن أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب جازت الكتابة ولزم اقراره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave building on his master's land then being granted kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4899)

وقال مطرف وابن الماجشون: وإن غرس العبد أو بنى في أرض سيده/بإذنه أو علمه ثم كاتبه فودي كتابته فأراد إخراجه فله ذلك وعليه قيمة بنائه قائما لأنه لما كاتبه تبعه ماله وقد علم أنه بنى في أرضه فكأنه أذن له وهو مكاتب فهو كإذنه للأجنبي، وكذلك كل من بنى في أرض رجل بإذنه أو بشبهة من الشبه فله قيمته قائما إلا أن يكون متعديا وقاله

مالك، قال ابن حبيب: وقال أصبغ بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover charity funds for a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

قال ابن القاسم, كأنة غنما على فكاك رقبته.

Mas'alah: What did Malik say about using leftover funds for another mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

قال مالك: ولا كان يعان به مكاتب آخر في مكاتبته, إلا أن يشاء أهل إن عرفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his child from his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5964)

[12/ 389] قال أشهب [1]: وكذلك المكاتب فى بيع ولده من أمته ويقبل: لا يبيع أم ولده ولا خوف العجز, كان فى أول الحمل أو بعده. قال محمد: وإن لم يإذن سيده. وأما الأخ والأب فلا يبيعه- وإن ظهر عجزه- إلا بإذن سيده. قال مالك: وإذا اشترى العبد أبا سيده عتق عليه. محمد: إن كان مأذونا. وقاله مالك. وهو أحب إلى من قول أشهب. قال أشهب: لا يشترى العبد أبا سيده إلا بإذنه, فإن اشتراه بإذنه لم يعتق عليه, وبقى لعبده حتى يصير للسيد بموت العبد او ببيعه, وليس له ها هنا بيعه بماله, وإن

اعتقه اتبعه ولد سيده رقيقا له. قال أصبغ قول ابن القاسم احب إلى انهم يعتقون, اشتراهم العبد عالما أو جاهلا. قاله مالك. (قاله ابن القاسم) [2] وإن كان على العبد ين محيط, عتقوا, وغرم سيده الثمن, إلا أن يكون غير مأذون, فيرد شرؤاه, ولا يعتقوا قال ابن القاسم: اما المكاتب فله ملك ابوى سيده وبعضها ووطء الم. وقاله سحنون, فكتاب ابنه. قالابن المواز: وقال ابن القاسم: وقد قال بعض الناس هذا فى العبيد, وليس بشيء. قال: فإن عجز المكاتب, عتق من بيده ممن يعتق على سيده. (وقاله اصبغ) [3]./ فى العبد يوصى له سيده بثلث تركته او له ولزوجته الحرة ولبنيه منها من كتاب ابن سحنون عن أبيه وعن عبد له امرأة حرة وله منها أربعة اولاد احرار, فاوصى سيده بثلث ماله لجميعهم للعبد وللزوجة وبنيها منه, قال: تطلق عليه امرأته لأنها ملكت منه سدس ثلثه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب مثبت من النسخ الأخرى (2) (قال ابن القاسم) ساقطة من ت وص (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبتمن النسخ الخرى

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5973)

(قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن مثل بمكاتبه انه لا يغرم له شيئا فى قطعه, وإن زاد أرش ذلك على كتابته) [4] ولكن يعتق بالمثلة, ويسقط الكتابة وخالف ما قال ابن القاسم فى أخذه من السيد الفضلة.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the property of a slave promised manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6025)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الرابع من كتاب العتق فى مال العبد ومن فيه بقيه رق ومن للسيد أن ينتزع ماله أو يزوجه وميراث من مات منهم من مخدم او مؤجل وأرش جراحة ودية نفسه/ من كتاب ابن المواز قال مالك: وللرجل أن ينتزع مال معتقه الى اجل مال لم يقرب الاجل, مثل الشهر ونحوه, وإن كانت أمة, فله أن يزوجها الى حد ما يكون له انتزاع مالها, (ولو مرض السيد قبل قرب الأجل, فليس له انتزاع مالها) [1] ولا ورثته بعده, (ولا لهم إنكاحها, ولما زال عن السيد ذلك لم يكن لمن بعده) [2] وذكر ابن حبيب نحوه عن ابن الماجشون, وأنه ليس لورثته. (وإن تباعد الأجل – نزع ماله. قال مطرف (عن مالك) [3] , أن السيد أن ينتزع ماله ما لم يقرب الاجل, وكذلك لورثته لعده) ما لم يقرب أجل العتق) [4] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت (3) (عن مالك) ساقطة من الاصل) (4) ما بين معقوفتين عوض فى ت وص بقوله: (وإن بعد الاجل بالسنه وبالاشهر وإن مرض السيد)

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave-girl in the context of kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

قال سحنون فى كتاب ابنه [وإن الحكم] إيقاف ذلك المال: قال أصبغ: فى كتاب ابن المواز: ولا ينفعه ما ضربها فى الكابة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah who cannot become pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

ولو كانت المكاتبة قد أيس منها الحمل لم يطأها لأنه منع للسعي في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab stipulating that his wife's children are included in his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6164)

حسن. قالا ولو شرط المكاتب على سيده أن كل ولد تلد زوجته- وهي أمة لسيده- أنه معه في الكتابة فذلك لازم ما دامت في ملكة، فإن باعها او وهبها فلا يدخل ما تلد بعد ذلك يريد باعها ولا حمل بها، قال ولو كاتب السيد زوجته على خدمته فشرط المكاتب في ولدها- يريد ما تلد بعد كتابته- أو كانوا مع أمهم في كتابتها ولا يشترطهم الأب، وإن لم يستثن لإبطال شرطه حتى ولدت فسخ شرطه فيما لم يولد بعد, وما ولد قبل إبطال الشرط- [يريد] [1] بعد كتابة الأم- فذلك الولد مع كتابة الأب والأم يعتق مع أولهما عتقا، ويسعى معهما معونة لهما، ويرث من مات من أبويه قبل العتق فإذا عتق مع أولهما عتقا لم يبق له مع الثاني سعاية ولا موارثة، وما ولدت بعد إسقاط الشرط ففي كتابة أمهم. قال أشهب: وإن كان أمة للعبد أو أم ولد وكاتبه عليه وعليها أو اشترطهما معه في الكتابة فقد حرمت عليه، وهو انتزاع من السيد وهي مكاتبة.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab traveling, marrying, and manumitting slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6169)

في سفر المكاتب وتزويجه وإعتاقه عبده بغير إذن سيده، وهل يزوج عبده أو أمته؟، وهل يزوج الرجل مكاتبته أو يتزوجها، أو يعتق عبد مكاتبه؟ في العتبية [1] من سماع أشهب قال مالك، استأذن سعيد بن المسيب مكاتب له في سفر فلم يأذن له، فتجمل للخروج وأخبر سعيد بذلك فقال موعده يوم القيامة. ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، ولا يتزوج المكاتب بغير إذن سيده، وله ان يزوج عبده وأمته. قال أشهب: لا يزوج عبده إلا بإذن سيده، وأما إماؤه فإن خفف بذلك عن نفسه ثقلا وأدخل مرفقا يرى أن ذلك أفضل له جاز ذلك له بغير إذن سيده،/ وقال ابن القاسم: ذلك جائز في عبيده وإمائه، وبلغني عن مالك إذا كان على وجه النظر لنفسه ورجاء الفضل [فأما أن يرق (1) البيان والتحصيل، 15: 230.

نفسه رجاء الفضل] فلا يجوز ذلك، قاله مالك إلا بإذن مواليه، وإن تزوجت مكاتبة بغير إذن مولاها فأجاز ذلك لم يجز حتى يفسخ، وأما المكاتب فإذا أجازه السيد جاز ولا فسخ وترك لها قدر ما تستحل به ولا تتبعه به إن عتق إلا إن يغرها. قال احمد: إذا رده السيد لم تتبعه [غرها أو لم يغرها] [1] قال أشهب: إن كان معه في الكتابة غيره فليس للسيد إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه إلا أن يكون مواصفة فيفسخ بكل حال ويترك لها ثلاثة دراهم لدخولها بها، ولا يتبع إن عتق بما بقي لأن ذلك يقضي عنه حين رد عليه، وهذا أحب إلينا. قال ابن القاسم وما رد السيد من عتقه وصدقته فلا يلزمه إن عتق، وإن بقي ذلك بعينه بيده، ولا يتزوج الرجل مكاتبته وإن رضيت، ولا يزوجها لغيره إلا برضاها. ومن العتبية [2] قال سحنون قال ابن القاسم، وإذا أعتق السيد أمة مكاتبه ثم عجز المكاتب وهي بيده، فإنها تعتق، وللمكاتب بيعها قبل العجز، خاف العجز أو لم يخف، ولا يعتق على السيد حتى يعجز المكاتب وهي بيده، وإن فيها القول ولكن هذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a kitabah contract with his slave while the slave owes a debt and has an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6175)

[ومن كاتب عبده وعليه وعلى أم ولده] [2]

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab and her sale upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

من السيد، فلا تحل للمكاتب إلا بنكاح وولاؤها للسيد، فإن مات المكاتب بيعت وحدها لأنها في عقد الكتابة، فإن ترك وأعتقت فيه وأتبعها ولدها أو السيد إن لم يكن ولدها أدى عنها، وهذا كله رواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Who enters into a kitabah contract by birth or purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

فيمن يدخل في الكتابة بالولادة أو الشراء,

Mas'alah: Does a mukatib's purchase of his brother or parents enter into his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

من العتبية [2] من سماع أشهب قال مالك، في المكاتب يشتري/ أخاه هل يدخل في

كتابته؟، قال ما سمعت ذلك، قيل فالوالد والولد إذا اشتراهم معه أيدخلون معه؟ , قال برأسه [3] نعم.

Mas'alah: What relatives of a mukatib enter into his kitabah when purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، وإذا اشترى المكاتب ابنه بإذن السيد دخل في كتابته، قال ابن القاسم وكذلك في الأبوين والولد، ولا يدخل الأخ والأخت وإن أذن فيهما، قال أصبغ، والقياس أن يدخلا، وقال ابن نافع، في غير كتاب محمد أنه لا يدخل في الكتابة ممن يشتري إلا الولد كان بإذن السيد أو بغير إذنه، لأن له أن يستخدمه، ومن كتاب ابن المواز، وإذا حدث للمكاتب ولد فلها ان تستسعيهم إذا بلغوا السعي، ولها أن تؤاجرهم وتقوى بذلك.

Mas'alah: Can a mukatibah who fears inability to pay sell her child born during kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

ومن كتاب العتق، قال أشهب عن مالك وإذا خافت المكاتبة العجز لم يبع ولدها الذي ولدته في الكتابة إلا بإذن السيد، قال أشهب، وكذلك المكاتب في (1) في ب (أو يخاف عليها العجز) (2) البيان والتحصيل، 15: 223. (3) حرفها الناسخ في ص إلى (قال أب أمه) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib selling his child or relative when unable to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6177)

بيع ولده من أمته، قال محمد: والأب والأخ لا يبيعه وإن ظهر عجزه إلا بإذن سيده، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في مكاتب، كاتب على نفسه وعلى إبنة له فعجز عن بعض نجومه فاستأذن سيده في بيعها فإذن له، قال لا يجوز ذلك إن لم يكن السلطان عجزه قيل فإن وقع ذلك، وفاتت بجهل يشتريها؟ / قال لا ترد لأنها لا ترجع إلى أحسن من ذلك، قال وإن بقي في يد أبيها فضل عما ودى من ثمنها من الكتابة فهو له سائغ كما لو قتلت.

Mas'alah: What happens to the umm walad of a deceased mukatab with or without children in the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6177)

من كتاب ابن المواز، قال: وإذا مات المكاتب عن أم ولد ولا ولد له في الكتابة منها أو من غيرها لم تعتق وإن ترك أضعاف الكتابة، ولا تسعى إلا أن يكون في الكتابة ولد، فلا ترد حينئذ إلا بموتهم أو بعجزهم قبل الأداء فترق، وإذا كان معه أب في الكتابة فترك أم ولد لا ولد معها، فقال ابن القاسم، هي رقيق للأب وإن ترك وفاءه بالكتابة، وقال أشهب: إن ترك وفاءه عتقت مع الأب والأخ وإن لم يدع وفاء رقت ولا تعتق في سعيهما بعد ذلك، ولا تسعى هي إلا مع الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab who leaves wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6177)

وروى عنه سحنون في مكاتب مات عن أم ولد ولد منها أو من غيرها وترك مالا عتقوا به، قال لا يرجعون عليها بشيء، وكذلك لو لم يترك مالا فسعوا [3] فعتقت بأدائهم كانوا ولدها أو غير ولدها.

Mas'alah: How are multiple ummahat awlad of a deceased mukatab sold to pay the kitabah debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6177)

قال سحنون في مكاتب مات وترك عليه من الكتابة مائة دينار، وترك ثلاث أمهات أولاد له، من كل واحدة ولد، قيمة كل/ واحدة منهن مائة، فتشاح البنون (1) البيان والتحصيل، 15: 231. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) في ب (فبيعوا) .

أيتهن يباع من كل واحدة بثلث المائة، وإن إختلفت قيمتهن قضيت عليهن بقدر قيمتهن.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sells his pregnant umm walad before incapacity or freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6178)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ، وإذا خاف المكاتب العجز فباع أم ولده وهي حامل منه فولدت عند المشتري، فإن كان المكاتب بحالة لم يعتق ولم يعجز [رد بيعها لتعتق

بعتقه أو يعجز فيبيعها دون ولدها، قال: وإن كان قد عتق بأدائه أو عجز] [1] فرد رقيقا مضى بيع الأمة بقيمتها على أن جنينها مستثنى ورد الجنين فكان بحال أبيه من عتق أو رق، وإن لم يعثر على [ذلك حتى أعتقها] [2] المبتاع وولدها، فسواء عجز الأب أو أدى أو كان على كتابته، فإن العتق في الأمة ماض، وعليه قيمتها على أن جنينها مستثنى، ويرد عتق الولد، ويكون سبيل أبيه من عتق أو رق أو كتابة، وليس كمكاتب بيع فأعتقه المبتاع، لأنه ولي بيعه غير من له ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

فيمن وطئ مكاتبته فحملت، أو مكاتبة لأبيه [3]،

Mas'alah: May a mukatab have intercourse with an umm walad included in his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

وهل يطأ المكاتب أم ولد أدخلت معه في الكتابة؟

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah and she has co-mukatabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، ومن وطئ مكاتبته فحملت ومعها في الكتابة

غيرها، فليس لها تعجيز نفسها إلا برضى من معها، قال محمد: وهم بالغون أقوياء فيحط عنهم حصتها، وتصير أم ولد يطؤها، قال سحنون في العتبية [4]، ولها أن تعجز نفسها إذا لم يكن معها أحد، وإن كان لها المال الكثير، (1) في النسخ كلها (ثلاثين) والصواب ما أثبتناه. (2) ما بين معقوفتين مأخوذ من الأصل وب وهو ساقط من ص وت وعوض بكلام لا ينسجم مع الموضوع. (3) في ب (لابنه) عوض لأبيه. (4) البيان والتحصيل، 15: 278.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant mukatabah who chooses to continue her kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6197)

وإن اختارت عليه المضي على كتابتها فنفقة حملها على سيدها، كالمبتوتة الحامل، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنها لا نفقة لها عليه. وقال ابن حبيب كقول سحنون، وذكر سحنون في كتاب ابنه جوابه هذا كله عن بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with his own slave woman with the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6197)

ومن كتاب ابن المواز/ قال: إذا كاتب المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطئها المكاتب، فلا خيار لها في التعجيز، فإن أدت خرجت مع ولدها، وإن ودى هو قبلها فولده أحرار معه، ولها التعجيز، ولو مات في الكتابة قبل خروجها وترك وفاء بكتابته خرجت حرة

هي وولدها، ولو قوي الولد قبل عتقها سعى مع أقربهما عتقا فعتق بعتقه، ولو كان معه ما يؤدي عن أبويه أخذ من ماله ما يؤدي عنهما وعتقا، وإن ماتت أولا وتركت مالا وتركت مالا أخذ من مالها ما بقي وعتق ولدها، وورث ما بقي، وإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذه والسعاية فيه، وكذلك لو لم يدع شيئا فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا وكانوا في كتابة أبيهم.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the slave woman of his mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6197)

قال ابن القاسم، وإن وطئ أمة مكاتبه فحملت لزمته قيمتها يعتق فيها المكاتب ويتبع سيده بفضل إن بقي، وهي له أم ولد، قال محمد: وهذا ظلم للمكاتب بتعجيل كتابته، بل يأخذ قيمتها ويؤدي النجوم على حالها، فإن لم يكن للسيد شيء بيعت عليه كتابة مكاتبه هذا في ذلك. قال أحمد ويكون أولى بما بيع من ذلك.

Mas'alah: What is Sahnun's addition regarding the mukatab's slave woman when the master has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6197)

وقال سحنون في كتاب ابنه مثل ما قال ابن المواز، وزاد وإن كان في ثمن الكتابة قدر نصف ما على السيد أخذه المكاتب، وبقي نصف الأمة للمكاتب رقيقا [1] ونصفها بحساب أم ولد لسيده، وأتبع سيده بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the master's liability for the value of the mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6197)

وقال أشهب: إن لم يكن للسيد ما يؤدي وكان في الكتابة أو في قيمة/ المكاتب، وفاء بقيمتها، أعتق بذلك استحسانا، فإن لم يف بقيمتها بقيت أمة للمكاتب، وأتبع سيده بقيمة ولده، قال محمد: وهذا أيضا لا يعجبني، والصواب ما قلت لك. (1) في النسخ كلها (رقيق) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when the master has intercourse with the mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6198)

وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم قال: إذا وضعت فعلى السيد قيمة ولده للمكاتب [يقاصص به في كتابته ويعتق وتبقى الأمة أم ولد للمكاتب] [2]، وإن لم يكن فيه وفاء قوصص بها ويسعى فيما بقي، فإن ودى فهي أم ولد له، وإن عجز كان عبدا وكانت الأمة أم ولد لسيده وتحرم على العبد.

Mas'alah: What are the options for a mukatab slave woman who becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6198)

وقال في الكتابين: تخير الأمة فإن اختارت البقاء على الكتابة غرم قيمتها، قال في العتبية [5]: يوم وطئها، وقال في كتاب محمد: قيمة أمة [فتوقف خيفة أن يعدم عند

العجز] [6]، قال في كتاب محمد، ويكون ولده حرا مكانه، قال في الكتابين، فإن أدت عتقت وأخذ [الواطئ] [7] القيمة التي وقفت، وإن عجزت كانت القيمة/ لسيدها المكاتب، وكانت أم ولد للواطئ، قال في العتبية [8]، ولم يكن عليه في ولده شيء. (1) البيان والتحصيل، 15: 259. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى. (3) البيان والتحصيل، 15: 234. (4) البيان والتحصيل، 15: 234. (5) البيان والتحصيل، 15: 234. (6) ما بين معقوفتين مثبت من الأصل وب والعبارة في ص وت مخالفة لذلك فقد جاء فيها (فيوقف حقه أو يغرم عند العجز) . (7) كلمة (الواطئ) ساقطة من الأصل. (8) البيان والتحصيل، 15: 234.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab slave woman who dies before paying her kitabah after being impregnated by her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6199)

قال ابن القاسم في كتاب محمد، وكذلك يأخذ قيمتها إن ماتت قبل الأداء، وقال في العتبية [1]، إن ماتت قبل الأداء أخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد فدفع إلى المكاتب، ورجع باقي قيمتها إلى الواطئ، قال في الكتابين، وإن عجزت نفسها قومت عليه أم ولد، وغرم قيمتها للمكاتب نقدا، وليس للسيد أن يحاسب بها المكاتب إلا أن يشاء المكاتب، وقال أصبغ في كتاب محمد، إن ماتت قبل العجز رجعت القيمة إلى السيد الواطئ، لأن الحمل لم يضر، وقد ماتت في كتابتها من غير حمل.

Mas'alah: What is the correct valuation date for a mukatab slave woman who becomes umm walad upon her inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6199)

وقال في إيقاف القيمة، إذا اختارت المضي على الكتابة أنه صواب، القياس في قيمتها أن تكون يوم تعجز بولدها كأنه يومئذ أحبلها، وأحب إلى أن تقوم يومئذ طرفا بلا ولد، لأن الولد ليس بمال لأحدهما، ثم رجع فقال: القياس أن تمضي القيمة التي أوقفت، أو تقوم يوم العجز، وولدها كأنها لم تضعه.

Mas'alah: What is the preferred Maliki ruling on a master who has intercourse with his mukatab slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6199)

قال محمد جواب أصبغ فيها غلفه وجيره [2] ولا أعجبنا جوابه، ولا الجواب الأول، والجواب عندنا، إن اختارت العجز صارت لمحملها أم ولد، وغرم القيمة، وإن تمادت لم يغرم الواطى إلا أن يشاء حتى تعجز فتكون له أم ولد ويغرم القيمة يوم الوطء أو يؤدي ما بقي عليها من الكتابة، أى ذلك شاء فذلك له، ولا يتبعها بشيء/ منه، وإن أدت خرجت حرة ولا شيء عليه، ولم يكن الحمل نقصا ولا زيادة، وإن ماتت في نجومها فلا شيء على واطئها، ولا معنى لإيقاف القيمة ولا منفعة، وقد لا تجيب عليه، وضرر ذلك من نفعه، وكان ينبغي أن يوقف ما تءدي هي، لأنك إنما توقف قيمتها يوم أحبلها، فإذا عجزت فقد كانت من يوم الوطء أم ولد، قال فإن عجزت وغرم القيمة لم يرد المكاتب ما تأدى منها بعد الوطء، وهو كالغلة قبل الإستحقاق، وكمن أعتق أمه أو كاتبها ثم استحقت بحرية أو بملك فلا يرد من كانت بيده شيئا من ذلك الأمر يوم ينظر الحاكم فيها ويوقفها (1) البيان والتحصيل، 15: 234. (2) (كذا في ص) وفي النسخ

الأخرى تأخرت اللام عن الفاء فجاءت على صورة غفلة وحيرة) وما أشبه ذلك ولم أر لذلك معنى ولعل المراد بما في ص أنه قد عمل ما في وسعه على تحسين جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is impregnated and the valuation of her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6200)

فتوقف الغلة إلى وقت الحكم، قال: ولم أغرمه قيمة ولده لأن مرجعها إلى الحرية بالأداء، وتكون أم ولد بالعجز، بخلاف من أولد أمة ثم استحقت أنها مكاتبة فمرجعها هي إلى رق، فيؤدي قيمة ولدها إلى السيد يحسبه من آخر كتابتها، وقال ابن سحنون، ليس لها في قول سحنون أن تعجز نفسها إن كان لها مال ظاهر ولتتماد، فإن أدت عتقت ولا شيء على السيد، من قيمته ويعتق الأم فإن عجزت قومت على السيد فكانت أم ولد، وإن لم يكن لها مال ظاهر، أو كان لها في مذهب ابن القاسم وأشهب مال، فهي بالخيار، فإن اختارت المضي على الكابة وأدى السيد قيمة الولد فأوقفت، فإن أدت رجعت القيمة إلى السيد، وإن عجزت غرم السيد قيمتها ولم يلزمه للولد قيمة، يريد يرجع إليه ما أوقف فيحاسب/ به في قيمتها، قال فإن عجزت نفسها أدى السيد قيمتها معجلة للمكاتب وكانت له أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's mukatabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6200)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن وطئ مكاتبة ابنه فحملت، أنها تخير

بين أن تقوم عليه فتكون أم ولد له وتبطل الكتابة، وبين أن تسعى في كتابتها على حالها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت قومت عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a mukatabah impregnated by her master's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6200)

وقال سحنون: لا خيار لها، لأن هذا من نقل الولاء، وليس لها نقل ولا لها إلا بعجز بين [2]، وقال فإن عجزت فالابن يخير إن شاء قومها على أبيه، والمعروف لأصحابنا أنه لابد أن يقومها عليه لأنها أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the value of a mukatabah who chooses to continue her kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6200)

قال عيسى عن ابن القاسم، فإن اختارت البقاء على الكتابة، أوقفنا القيمة من الأب، [فإن أدت رجعت القيمة] [3] إليه، وإن عجزت أخذها الابن، وصارت أم ولد للأب، وإنما توقف القيمة لخوف عدمه، قال فإن عجزت وقد دخلها نقص بجناية جان من ذهاب جارحة أخذ لذلك أرشا، فإن كان في عقلها ما تعتق فيه (1) البيان والتحصيل، 15: 280. (2) في ب (إلا أن تعجز) . (3) في ب (فإن أدت عتقت ورجعت القيمة) وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab having intercourse with his mukatabah by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6212)

وإذا وطئ المكاتب مكاتبته غصبا، فقال أشهب، إن كانت ثيبا فلا شيء عليه لأنه لا ينقصها، وعليه في البكر ما نقصها يحبسه في آخر كتابته، وقال ابن القاسم عليه ما نقصها ولم يذكر بكرا ولا ثيبا، وكذلك أمته وامة عبده،

Mas'alah: What are various issues related to the mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6214)

مسائل مختلفة من المكاتب

Mas'alah: What is the conclusion of the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6214)

تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه وتوفيقه (1) البيان والتحصيل، 15: 216.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah or the umm walad of his mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

[ومسائل السيد يطأ مكاتبته أو مكاتبه، أو أم ولد مكاتبه، فتحمل، موعبة في كتاب

المكاتب من كتاب ابن المواز، وقال ربيعة، ومن أعتق أمته وهي حامل، واستثنى ما في بطنها عبدا له، فليس له ذلك، وشرطه باطل، وولدها حر، ولو كان إنما أعتق ما في بطنها، جاز ذلك، وكان حرا وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who chooses to continue her contract after being impregnated by a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6255)

قال ابن القاسم، وإذا وطئ مكاتبة بينه وبين شريكيه، فاختارت التمادي، أخذت نصف قيمتها من الواطئ فوقفت، فإن أدت ردت القيمة إليه، وإن عجزت بقيت له أم ولد، وأخذ الآخر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah chooses to continue her kitabah after being impregnated by a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6255)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، إن اختارت المقام على الكتابة أخذ من الواطئ نصف قيمة الكتابة، فإن وقفت، فأدت، عتقت، ورددنا إلى الواطئ ما أوقفنا، وإن عجزت، أخذ الذي لم يطأ تلك القيمة، وصارت أم ولد للواطئ، وأعجب ذلك أصبغ إلا قوله/ نصف قيمة الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6285)

وكذلك أمة مدبره، وأما أمة المكاتب فإن ام يجز الولد المكاتب ولا غيره لحق بالسيد وأدى قيمة أمه للمكاتب، وكانت به أم ولد. (1) كذا في النسخ كلها والظاهر أن (لا) هنا للنفي لا للنهي ولذلك فإن الصواب أن يقال (فلا تكون به هي أم ولد) بدون حذف الواو. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (3) في النسخ كلها (معروف) والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل (فادعى رجلان) بدون ضمير. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's wife outside his ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

وإن ولد في غير ملك المكاتبة انتظر بالمكاتب، فإن عجز لحق الولد بالسيد وله أخذ الأمة،

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who impregnates a shared slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

قال ابن القاسم، في المأذون إذا أحبل أمة بينه وبين رجل، فذلك في رقبته، إما فداه سيده بنصف قيمتها أو أسلمه بمالها.

Mas'alah: What is the status of children born to a mukatabah or similar slave women?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وليس له وطء مكاتبته

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab or mukatabah during the contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab slave regarding manumission and property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق

Mas'alah: May a mukatab slave take a concubine without the master's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

ولمكاتب تسر دون إذن، كمأذون من ماله.

Mas'alah: Does a mukatab need his master's permission to take a concubine?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وقيل: بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a mukatabah's children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=527)

ونفقة ولد المكاتبة عليها إن كوتبوا معها [1] إلا أن يكون الأب في كتابتهم فعليه.

وليس عجزه عنها كعجزه [2] عن كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave stealing from his master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

والمكاتب مثله.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's children and the sale of the umm al-walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1073)

في الكتابة على الأصح، وتعجله للسيد (1) وسعوا في بقيتها، فإن أدوا؛ عتقوا وإن أتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى من مال الميت وحاص به غرماؤه بعد عتقه. ولولده بيع أم الولد إن خاف العجز وإن كانت أمه، ومضت من كافر لمسلم على الأصح وبيعت؛ كما لو أسلم بعدها. وقيل: يباع عبدا ومعه من في عقده، وهل له فسخ كتابة كافر، أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the master's intercourse with his mukatabah and its consequences?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1073)

وفيها: ويعاقب إن وطئها، إلا أن يعذر بجهل، ولا مهر لها ولا ما نقصها إن طاوعته، فإن أكرهها فعليه ما نقصها، وخيرت في البقاء وأمومة الولد إن حملت، لا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا. وقيل: تمضي على كتابتها، وهل نفقة حملها على سيدها، أو عليها؟ قولان. فإن اختارت أمومة الولد فعليه اتفاقا وحط حصتها من الكتابة، ولو شرط على مكاتبته أن كل ما تلده أمته منه يكون رقا له؛ صحت وبطل الشرط.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1073)

ولو شرط عليه إن شرب خمرا أو نحوه لزمه ذلك، وكذا غيره من الشروط الجائزة، وللمكاتب البيع والشراء والإقرار بجناية خطأ أو بدين إن لم يتهم فيه، أو برقبته ومشاركة (1) في (ح2) : (للسعي) . (2) قوله: (وقيل) ساقط من (ق1) . (3) في

(ق1) : (يوفي) . (4) قوله: (منها) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1074)

وصح شراؤه لمن يعتق على سيده، وله البيع والوطء، وإن عجز عتقوا وصدق سيده في الكتابة بغير يمين، وفي الأداء بيمين استحسانا (2) ، فإن نكل حلف العبد وعتق، ويثبت الأداء بشاهد ويمين وإن عتق، بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on the master's authority over a mukatab and mudabbar in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=772)

(و) له أيضا (الرد) والإجازة في العبد إن تزوج بغير إذنه، وأما في الأمة فيتحتم الرد، ولو عقد لها أحد الشريكين (والمختار) عند اللخمي زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض (ولا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبعيض المتقدم كأم ولد وتعين رده إن جبرها والراجح كراهته فيمضي إن جبرها (و) لا شخص (مكاتب) ذكر أو أنثى (بخلاف) شخص (مدبر ومعتق لأجل) ، ولو أنثى فله جبرهما (إن لم يمرض السيد) مرضا مخوفا في المدبر (و) إن لم (يقرب الأجل) في المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقبل بالشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his slave woman for a surplus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

ومكاتب في) تزويج (أمة) له إذا (طلب فضلا) في مهرها بأن يزيد على ما يجير عيب التزويج وعلى صداق مثلها كأن تكون قيمتها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج معا فإنه يوكل من يعقد لها (وإن كره) ذلك (سيده) ؛ لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه فإن تولى العقد بنفسه فسخ أبدا، وإن أجازه سيده. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave taking a concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=794)

(و) جاز (لمكاتب ومأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما (وإن بلا إذن) من سيدهما بأن منعهما أو سكت وكان للمأذون مال من نحو هبة، وأما من مال السيد فلا يجوز؛ لأنه وكيل فيه، وأما غيرهما فلا يجوز له وطء جاريته، ولو أذن له السيد أو وهبها له؛ لأنه يشبه تحليل الأمة بخلاف ما إذا وهب له ثمنها أو أسلفه له فيجوز.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1075)

(وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الأرقاء إن دخلوا معها بشرط أو كانت حاملا بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إن لم يكن الأب) معها (في الكتابة) بأن كان حرا أو رقيقا أو في كتابة أخرى فإن كان معها فنفقتها ونفقة أولادها عليه.

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

(وللمكاتب بلا إذن) من سيده (بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة) لرقيقه لابتغاء الفضل وإلا لم يجز، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع للسيد الأسفل إن عتق بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his slave woman without proof?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

وهو محمول عليه في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من

Mas'alah: What actions may a mukatab perform without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

إثباته؛ لأن النكاح نقص قاله أبو الحسن (و) له (سفر) قريب بغير إذن (لا يحل فيه نجم و) له (إقرار في رقبته) أي ذمته كدين وكذا في بدنه كحد وتعزير (و) له (إسقاط شفعته لا عتق) لرقيقه فليس له بغير إذن (وإن قريبا) له كولده وللسيد رده

Mas'alah: Is a mukatab allowed to give gifts from his wealth without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(و) لا (هبة) من ماله لغير ثواب

Mas'alah: Is a mukatab allowed to give charity without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(و) لا (صدقة) إلا بالتافه ككسرة

Mas'alah: What is the ruling on proving the mukatab's ability to manage his affairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وهو) أي المكاتب محمول عليه أي على النظر فلا يحتاج لإثباته ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وله سفر قريب بغير إذن لا يحل فيه نجم) أي وليس للسيد منعه منه لا بعيد مطلقا حل فيه نجم أو لا أو قريب حل فيه نجم فليس له السفر ولسيده منعه منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt and its effect on his person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: أي ذمته) هذا تفسير مراد وقد صوب ابن غازي كلام المصنف به؛ لأنه الذي يختص به المكاتب دون القن، وأما الإقرار في الرقبة، فإن كان بحد وقطع فيقبل حتى من القن أيضا، وإن كان بمال كالجناية خطأ فلا يقبل منهما كما يأتي والحاصل أن الأقسام ثلاثة ما يرجع للمال في الذمة كالدين وهذا يقبل الإقرار به من المكاتب دون القن وما يرجع للمال في الرقبة وهذا لا يقبل من واحد منهما وما يرجع للرقبة فقط من حد وقطع وهذا يقبل منهما معا اهـ بن.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to manumit his close relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وإن قريبا) أي لأن المكاتب لا يلزمه عتق قريبه؛ لأن شرط العتق بالقرابة كون المالك حرا كما مر

Mas'alah: Can the master revoke the mukatab's manumission of a relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: وللسيد رده) أي رد عتقه ولو لقريبه

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولا تزويج بغير إذن) أي سواء كان نظرا أو غير نظر؛ لأن ذلك يعيبه

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation or approval of a mukatab's marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولسيده رده) أي التزويج بطلقة بائنة أي وله إجازته وإذا أجازه جاز إن لم يكن معه أحد في عقد الكتابة، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم، فإن كانوا صغارا فسخ تزوجه على كل حال رضوا أم لا أجازه السيد أم لا ولا عبرة برضاهم ولا بإجازة السيد

Mas'alah: What does the mukatab's wife receive if the master rejects the marriage after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولها حينئذ) أي حين رده السيد بعد الدخول ربع دينار، وأما إن رده قبله فلا شيء لها

Mas'alah: Does the mukatab's wife follow him with the excess dower after he is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولا تتبعه بما زاد إن عتق) أي إذا كان لم يغرها وإلا تبعته به بعد العتق ما لم يسقطه عنه السيد أو السلطان كما مر في النكاح

Mas'alah: What is meant by the mukatab's marriage being his own act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: والتزوج فعله لنفسه) أي وهو المراد هنا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of accidental injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولا إقرار إلخ) أي وليس للمكاتب إقرار بجناية خطأ، فإن أقر بها فلا يلزمه شيء سواء عتق أو عجز ولو لمن لا يتهم عليه كما هو الصواب كما في بن خلافا لما قاله بهرام من أنه إذا أقر بجناية خطأ لمن لا يتهم عليه، فإنه يتبع بالدية إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has children included in the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: ولم يظهر له مال) الواو للحال أي إن اتفقا عليه في حال عدم ظهور مال للمكاتب ولا بد أيضا أن لا يكون معه ولد في الكتابة وإلا فلا تعجيز له ويؤمر بالسعي عليهم قهرا عنه، وإن تبين لدده وامتناعه من السعي عوقب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah in the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

واشتراط وطء المكاتبة) حال كتابتها لغو فلا يفيده وكذا وطء المعتقة لأجل (

Mas'alah: What is the ruling on excluding an existing pregnancy from the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

واستثناء حملها) الموجود حال الكتابة ببطنها لغو لا يفيده (

Mas'alah: What is the ruling on excluding future children born to a mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

أو) استثناء (ما يولد لها) من حمل حدث بعد عقد الكتابة لغو (

Mas'alah: What is the ruling on excluding children born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد) عقد (الكتابة) لغو (

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah without a mahr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2034)

وأدب) السيد (إن وطئ) مكاتبته (بلا مهر) عليه لها [حاشية الدسوقي] وقوله: فإن عجز أي ذلك المكاتب المسلم وقوله رق أي الداخل معه لمشتريها كما يرق هو (قوله: وإن أدى فولاؤه على ما تقدم) أي وإن أدى المكاتب المسلم عتق وعتق من دخل معه وولاؤهم يجري على ما تقدم في تفصيل المكاتب المسلم أي أنه ينظر في ذلك المسلم

الذي دخل معه غيره في الكتابة إن كان أسلم قبل الكتابة فيكون ولاؤهم للمسلمين لا لسيدهم ولا لأقاربه المسلمين، وإن كان أسلم بعد الكتابة فيكون ولاؤهم لأقارب سيده المسلمين، فإن لم يكن له أقارب مسلمون فالولاء لجميع المسلمين (قوله: كفر بالصوم) أي فهو كالقن في الكفارات وقوله لا بعتق أي ولو بإذن السيد له فيه وقوله ولا بإطعام أي ما لم يأذن له فيه السيد (قوله: واشتراط وطء المكاتبة حال كتابتها) أي اشتراط السيد ذلك عند عقد الكتابة أو بعده وقوله لغو أي لا يوفي به (قوله: وكذا وطء المعتقة لأجل) أي اشتراطه عليها للأجل لغو (قوله: ببطنها) أي من زوجها (قوله: لا يفيده) أي وحينئذ يكون حرا (قوله: ولا يعمل بشرطه في الجميع) أي وتبقى الكتابة على حالها (قوله ولكن ظاهر المدونة إلخ) نصها وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل، وإن اشترطها في زمن الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت اهـ عبد الحق عن بعض الأشياخ إنما ذلك في الخدمة اليسيرة؛ لأنها في حيز التبع وحملها الأكثر على ظاهرها قليلة أو كثيرة اهـ وعلى ما لعبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو أسقط لفظ قليل لكان مطابقا لما عليه الأكثر انظر بن. (قوله: وإن عجز عن شيء) أي مما كوتب به وأعاد المصنف هذا مع تقديمه في قوله كأن عجز عن شيء ليرتب عليه ما بعده (قوله: أو عجز عن دفع أرش جناية) حاصله أن المكاتب إذا جنى على سيده أو على أجنبي إن دفع أرش الجناية فهو باق على كتابته، وإن عجز عنه رق ثم إن كان المجني عليه سيده رق له ولا كلام وعجزه عن أرش الجناية عليه كعجزه عن الكتابة، وإن كانت الجناية على أجنبي وعجز عن أرشها خير السيد إما أن يدفع أرش الجناية ويرق له العبد أو يدفعه في الجناية فيرق للمجني عليه (قوله: وإن على سيده) أي هذا إذا صدرت منه على أجنبي بل وإن صدرت منه على سيده (قوله: كالقن) فائدة قوله كالقن بعد قوله رق إفادة التخيير أي رق وكان كالقن إذا جنى (قوله: فيخير سيده في فدائه) أي بأرش الجناية ويرق لسيده وقوله وإسلامه للمجني عليه فيكون رقا له هذا

في جنايته على أجنبي، وأما إذا جنى على سيده، فإنه بمجرد عجزه عن أرش الجناية عليه يرق له؛ لأن عجزه عن ذلك كعجزه عن الكتابة، وإن أدى أرش الجناية إليه استمر مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية (قوله: فإن أدى الأرش) هذا مفهوم قول المصنف، وإن عجز (قوله: لأنه ماله) أي وقد جنى عليه (قوله وأدب إن وطئ مكاتبته) أي زمن كتابتها لارتكابه أمرا محرما، وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته مع أنه أن كلا من الكتابة والتدبير عقد يؤدي للحرية؛ لأن الأجل في الكتابة معلوم والوطء لأجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحللة، وأجل الحرية في التدبير موت السيد، فإذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (قوله: بلا مهر عليه لها) أي لا يلزمه مهر لها في وطئه إياها سواء كانت بكرا أو ثيبا طائعة أو مكرهة نعم إذا كانت بكرا وأكرهها على الوطء، فإنه يلزمه ما نقصها كما أشار له المصنف بعد بقوله وعليه نقص المكرهة بخلاف ما إذا كانت ثيبا فلا شيء عليه وكذا لو كانت بكرا ووطئها طائعة ثم إن قوله بلا مهر ليس راجعا لأدب ولا لوطء، وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسألة بعد الوقوع فكأن قائلا قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطء ويبتدئ بقوله بلا مهر

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah out of ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

إلا أن يعذر بجهل فلا أدب ولا حد عليه للشبهة، فإن وطئها بعد الأداء حد؛ لأنها صارت حرة)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant from her master's intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وإن حملت) من وطئه (خيرت في البقاء) على كتابتها ونفقتها للحمل على السيد، فإن أدت عتقت، وإن عجزت صارت أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed by his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

وإن) (اشترى) المكاتب (من يعتق على سيده) (صح) وله بيعه وله وطؤها إن كانت أمة ولا تعتق عليه ولا على سيده ولو اشتراه عالما (

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2047)

ولا تجوز) (كتابتها) أي أم الولد أي بغير رضاها وفسخت (وعتقت إن) (أدت) نجوم الكتابة وفات الفسخ حينئذ ولا رجوع لها فيما أدته إذ له انتزاع مالها ما لم يمرض وأما برضاها فيجوز على الراجح؛ لأن عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab's unpaid dinars when a year passes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1026)

فصل من كاتب عبده بدنانير فلم يقبضها حتى حال الحول ومن المدونة قال فيمن كاتب عبده على دنانير، فلم يقبضها حتى حال عليها الحول: إنها فائدة فيستقبل بها حولا من يوم قبضها [3]. قال الشيخ - رضي الله عنه: اختلف في الكتابة هل هي غلة، أو ثمن للرقبة؟ واختلف في غلات ما اشتري للتجارة، وإذا كان ذلك وكان العبيد للتجارة؛ وجبت الزكاة فيما أخذ منه من [4] وجهين: على القول إنها ثمن (1) تقدم في النوادر والزيادات: 2/ 144. (2) تقدم في النوادر والزيادات: 2/ 145. (3) انظر: المدونة: 1/ 321. (4) في (س) : (في) .

للرقبة، وعلى القول إنها غلة وأن الزكاة تجب في غلات ما اشتري للتجارة، وتسقط على القول إنها غلة [1]، وأن الغلات فائدة. وإذا كان العبد للقنية؛ لم تجب الزكاة من وجهين: لم تجب على القول إنها غلة، ولا على القول: إنها ثمن للرقبة، على أصل ابن القاسم [2]. وتجب على قول عبد الملك فيما كان للقنية، فتباع بثمن إلى أجل، أن الزكاة تجب من يوم البيع؛ لأن الكتابة كالثمن المؤجل، واستحسن إذا كانت الكتابة نحو خراج العبد أو ما قاربه، أن تجري على حكم الغلة، وإن كانت أكثر بالشيء البين، أن تجري على حكم الثمن للرقبة، ثم ينظر هل كان للتجارة أو للقنية؟ وعلى هذا يجري الجواب إذا بيعت الكتابة؛ فتجب الزكاة في ثمنها، في الموضع الذي كانت تجب فيه قبل البيع إذا أديت، وتسقط في الموضع الذي كانت ساقطة فيه قبل البيع. وفرق في قول آخر بين اقتضائها قبل البيع، وبين الثمن إذا بيعت فأجرى حكمها قبل البيع على أنها غلة، وبعد البيع على أنها ثمن للرقبة لما كانت الرقبة للمشتري إن عجز فتجب

الزكاة إذا كان العبد للتجارة، إذا حال الحول على ما كان قبل الكتابة لو بيع وهو عبد، وهذا الحكم في بائع الكتابة [3]. وأما مشتريها، فيزكي ما يقبض [4] منه على أصل ذلك المال الذي اشتراها به، وسواء حمل شراء المشتري على الغلة، أو على الرقبة؛ لأن من اشترى منافعا ونوى بها التجارة، زكى ثمنها كما يزكي مشتري الرقاب للتجارة.

(1) قولى: (وأن الزكاة. . . غلة) ساقط من (م) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 127. (3) قوله: (لو بيع. . . الكتابة) ساقط من (م) . (4) في (م) : (يقتضي) .

Mas'alah: Can a master compel male slaves with freedom contracts to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

وقيل: له إجبار الذكران دون الإناث؛ لأن الذكران بأيديهم الطلاق فيحلوا عن أنفسهم إذا صاروا إلى العتق ما عقد عليهم.

Mas'alah: When does a master lose the right to compel a mukatab slave to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1942)

والطلاق بأيديهما إذا صارا إلى الحرية، إلا أن يمرض السيد، أو يفوت [1] الأجل؛ فيمنع من ذلك لأنهما أشرفا على العتق، أو يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما في المطالبة به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib authorizing the marriage of his female slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1958)

وأجازه إذا لم تكن منه وكالة: وقال في "الكتاب" في المكاتب يأمر من يزوج إماءه: إن ذلك جائز إذا كان على ابتغاء الفضل، وإلا لم يجز إذا رد ذلك السيد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib marrying off his daughters while they are in kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1958)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كان ذلك في أحد بناته وهن في الكتابة لم يجز، وإن كان على ابتغاء الفضل، إلا أن يجيز السيد، وليس ذلك كأمته.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the mukatab and the eunuch?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2007)

فصل [في أحوال المكاتب والخصي]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukataba in a deceived marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2021)

إن حيي إلى انقضاء الأجل، وخوف الرق إن مات قبل انقضائه. وهذا على قوله في "المدونة" ، وعلى قوله في "ثمانية أبي زيد" : تقوم الخدمة وقال ابن الماجشون في

الثمانية: تقوم قيمة عبد لا عتق فيه بمنزلة ما لو قتلت أمه. واختلف في المكاتب [1]، فقال ابن القاسم: توقف قيمة الولد الآن، فإن أدت؛ رد المال إلى الأب، وإن عجزت كانت القيمة للسيد. وقال محمد: لا معنى لوقف القيمة؛ بل تدخل قيمته [2] في الكتابة ويتعجلها السيد، فإن وفت، أعتقت وولدها وإلا حسبت [3] من آخر الكتابة. وأرى إذا كان غرم الواطئ مترقبا يسقط إن أدت، ويثبت إن عجزت ألا يعجل بإغرامه بالشك، ولم يخرج ذلك من ذمته إذا كان مأمونا ولا يخاف غيبته أو أتى بحميل. وإن خيف ناحيته ولم يأت بحميل وكان السيد مأمونا غير ملد متى كان الحكم برجوع القيمة دفعت [4] القيمة إليه. وإن خيف ناحيتهما وقفت، فإن أدت ردت القيمة إلى الأب. وإن خيف عجزها وكان في بعض القيمة وفاء بها في الكتابة؛ أخذ تمام الكتابة، وكان الفضل للأب. وإن لم يوف [5] بباقي الكتاب إلا جميع القيمة؛ أخذها السيد. وإن لم توف القيمة بباقي الكتابة؛ أخذها السيد، وكانت الأم رقيقا. وهذا الجواب في الولد. وأما الصداق فيرجع فيه إلى ما تقدم في الأمة. هل يكون [6] لها صداق (1) في (ب) : (المكاتبة) . (2) قوله: (بل تدخل قيمته) ساقط من (ت) . (3) في (ب) : (حبست) . (4) في (ب) : (دفع) . (5) في (ب) : (توف) . (6) قوله: (هل يكون) يقابله في (ب) : (فليكن) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba performing khul' with or without the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2703)

وقال في المدونة في المكاتبة تخالع: ذلك جائز بإذن السيد [1]. وأرى إن خالعت بغير إذنه أن يوقف المال إذا كان لا ضرر عليها في وقفه في سعيها، فإن أدت كان

للزوج وإن عجزت رد المال، وإن كان وقف المال يضعف سعيها رد إليها، ولم يكن للسيد إسقاطه على قول أشهب. وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling food owed by a mukatib before taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3234)

وقال ابن القاسم في المكاتب يكاتب بطعام: يجوز لسيده أن يبيعه من المكاتب قبل قبضه؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت، ولا يبيعه من أجنبي؛ لأن السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته منه، ولا يبيعها من أجنبي [5]. ولا فرق بين المسألتين، فإما أن يقال: إن الكتابة دين ثابت، كما قال ابن عمر، فلا يباع الطعام من المكاتب ولا من غيره، أو يقال: ليست بدين ثابت، فيباع منه ومن الأجنبي. (1) في (ب) : (على) . (2) سبق تخريجه في أول كتاب السلم الثالث، ص: 3062. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 39. بلفظ: ومن باع ثمر حائطه، واستثنى منه كيلا، يجوز أن يستثنيه. وقد كره مالك بيعه قبل قبضه، ثم رجع فأجازه. (4) في (ب) : (مبقى) . (5) انظر: المدونة: 3/ 132.

Mas'alah: What transactions is a mukatab slave allowed to perform?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3395)

التي تخصه فله أن يشتري بالنقد، ولا بأس [1] أن يبيع إلى أجل؛ لأنه ماله لا اعتراض عليه [2] للسيد فيه [3]، وهو في النكاح والهبات والأسفار على الحجر حتى يأذن له

السيد والمكاتب على الإطلاق في البيع والشراء والإجارة بنفس الكتابة، وفي النكاح والهبات والصدقة [4] على الحجر، وفي التسري [5] على الإطلاق إذا كان يبقى في يديه بعد ما يتسرى [6] به ما لايضر بكتابته [7]. واختلف في سفره هل هو فيه على الحجر أم لا؟ وأرى أن ينظر فيه [8] إلى حال المكاتب وإلى [9] الموضع الذي يسافر إليه فإن كان مثل ذلك العبد لا يخشى تغيبه والموضع الذي يسافر إليه [10] قريب يرجع منه قبل أن يحل أول نجم لم يمنع [11] وإن كان الأمر على غير ذلك منع [12]. (1) قوله: (ولا بأس) يقابله في (ف) : (وله) . (2) قوله: (عليه) زيادة من (ت) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (والصدقة) ساقط من (ف) ، وفي (ت) : الصدقات. (5) قوله: (التسري) يقابله في (ت) : (الشراء) . (6) قوله: (يتسرى) يقابله في (ت) : (يشتري) . (7) انظر: المدونة: 2/ 472. (8) قوله: (فيه) زيادة من (ت) . (9) قوله: (إلى) ساقط من (ف) . (10) قوله: (فإن كان مثل ذلك العبد لا يخشى تغيبه والموضع الذي يسافر إليه) زيادة من (ف) . (11) انظر: المدونة: 2/ 471، المعونة: 2/ 389، والإشراف: 4/ 1879. (12) قوله: (وإن كان الأمر على غير ذلك منع) يقابله في (ر) : (وإن كان يخشى مغيبه أو يحل ذلك النجم قبل رجوعه منع من السفر إذا كانت نجومه مشاهرة ولو كانت كل سنة لمنعه أن يغيب عنه ذلك القدر) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission when a mukatab is involved with another slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3904)

وإن كاتبه وعبدا آخر معه ثم كلمه لم يعتق إلا أن يرضى من معه في الكتابة، ورآه

بمنزلة من ابتدأ عتق أحد المكاتبين من [4] غير يمين لما كان في يمينه على بر، ولو كان على حنث فقال: لا كلمته، فمات قبل أن يكلمه لعتق المحلوف به [5] بمنزلة لو كان أحدهما مدبرا قبل الكتابة فمات السيد والثلث [6] يحمله. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 239. (2) قوله: (قال الشيخ) في (ف) : (قلت) . (3) قوله: (يبتدي) في (ر) (يستوي) . (4) قوله: (من) في (ر) (في) . (5) قوله: (به) في (ح) : (عليه) . (6) قوله: (والثلث) في (ف، ح) : (والثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave after sale or kitabah in relation to an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3911)

وقال ابن القاسم: إن ضربه وهو عند [6] المشتري، لم يبر، وإن ضربه بعد أن كاتبه فإنه يبر، وقال أشهب: إن ضربه وهو عند المشتري [7] أجزأه، وإن ضربه بعد أن كاتبه وقفت كتابته، فإن عجز أجزأه ذلك الضرب، وإن أدى كان (1) قوله: (فيه) ساقط من (ف، ح) . (2) قوله: (هل يحنث) ساقط من (ف، ح) . (3) قوله: (يد) ساقط من (ح) . (4) قوله: (إلى عتق ناجز) في (ف) : (التي عتق) . (5) انظر: المدونة: 2/ 395، 396. (6) في (ر) : (في ملك) . (7) قوله: (لم يبر وإن ضربه بعد. . . وهو عند المشتري) ساقط من (ر) .

حرا ورد إليه ما أخذ منه، وقاله أصبغ إذا أدى وخالفه إذا عجز وقال: لا يجزئه ذلك الضرب [1].

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a mukatab or his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4037)

فصل [في حكم المثلة بالمكاتب أو عبده] وإن مثل بمكاتبه أو جرحه ولم يمثل به وكانت قيمة الجناية عليه مثل ما عليه من الكتابة عجل عتقه. وإن كانت الجناية دون ما عليه من الكتابة أعتق في المثلة ولم يعتق في الجرح وحاسبه السيد به من آخر نجومه. وإن كانت الجناية أكثر من الكتابة أتبع المكاتب السيد بالفاضل، والمثلة والجرح في ذلك سواء، (1) قوله: (فيهما بمنزلة مثلته) يقابله في (ر) : (في مثله) . (2) قوله: (الممثل به) يقابله في (ف) : (الممثول) . (3) في (ف) : (مرتهن) . (4) قوله: (إذا مثل بعبد مدبره ويبدأ) يقابله في (ح) : (يبتدي) . (5) قوله: (والعبد الممثل به بماله ساقط من (ح) ، وقوله: (الممثل به) يقابله في (ر) : (المسئول له) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being pursued for excess value after mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4038)

وهذا قول ابن القاسم. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يتبع [1]. والأول أحسن؛ لأن المكاتب حاز نفسه وماله عن سيده بالكتابة وليس قبله شيء [2] سوى ما كاتبه به، وإن مثل بعبد مكاتبه كان بمنزلة المثلة بعبد أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who gives tadbir to his female slave with his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4133)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في مكاتب دبر أمته بإذن سيده فليس له وطؤها إلا أن يؤدي خوف أن يعجزه، فترجع هي إلى سيده معتقة إلى أجل [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 22.

Mas'alah: What happens to a mukatib's property after the kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4177)

فصل [في إحراز المكاتب ماله بعد كتابته] قال مالك: إذا كوتب العبد فقد أحرز ماله كالعتق وسواء كان ماله دينا أو عينا أو عرضا [1]. واختلف إذا كان له مال فكتمه من سيده، فقال مالك: ذلك للعبد [2]، وقال يحيى بن سلام في كتاب [3] تفسير القرآن: إذا لم يعلم بذلك السيد حتى إذا كاتبه فذلك المال للسيد وهو أحسن، إذا [4] كان يرى أنه لو علم به [5] السيد لانتزعه ثم [6] يكاتبه وإن كان يرى أنه يقره في يديه ويزيد في كتابته ويعلم بذلك [7] قبل أن يؤدي الكتابة، وكانت الكتابة بالجبر [8] كان له [9] أن [10] يزيد في الكتابة على قدر ما يرى أنه يزاد لأجل ذلك المال، وإن كانت الكتابة برضى العبد خير الآن فإن رضي [11] بتلك الزيادة، وإلا فسخت الكتابة إلا أن يرضى العبد بتسليم ذلك المال، وإن أشكل الأمر هل كان ينزعه [12] أو يزيد في الكتابة لأجله كان القول قول العبد فيما [13] يقوله من ذلك، فإن كانت [14] أمة وهي حامل ولم يعلم بحملها كان ولدها معها، ولأنه لو علم بحملها فاستثناه لسقط شرطه، ولو كاتب عبدا وله أمة حامل منه لم يدخل ولده في الكتابة إلا أن يشترطه المكاتب. (1) انظر: المدونة: 2/ 472. (2) انظر: المدونة: 2/ 472. (3) قوله: (كتاب) ساقط من (ف) . (4) في (ح) : (وإذا) . (5) قوله: (به) ساقط من

(ف) . (6) في (ر) : (لم) . (7) قوله: (ويعلم بذلك) في (ح) : (وعلم ذلك) . (8) في (ح) : (أكثر) . (9) في (ر) : (له إلا) . (10) قوله: (إلا أن) في (ح) : (آلان) . (11) في (ف) : في الرضى)، وفي (ح) : (فرضي) . (12) في (ر) : (ينتزعه) . (13) قوله: (فيما) ساقط من (ح) . (14) قوله: (فإن كانت) يقابله في (ح) : (فلو كاتب) ، وفي (ر) : (فلو كانت) .

Mas'alah: What is the ruling on someone assisting a mukatib in paying his kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4178)

فصل [في إعانة المكاتب على كتابته] وإذا أعتق [1] المكاتب بمال فأعطاه سيده [2] كان ذلك له، وكان الولاء للسيد، فإن كاتب واستعان رجلا فأعطاه مالا [3] ثم لم يجد وفاء، وعجز أو أدى وفضلت منه فضلة، فإن أعطى ذلك على وجه الصدقة لم يكن للمعطي على السيد مقال إذا كان العجز ولا على العبد إذا كان فضل، وإن أعطى ذلك على وجه الفكاك كان للمعطي أن ينتزع ذلك من السيد إذا لم يوف، ومن العبد إذا كان فضل، وإن أخذ ذلك من رجلين وفضلت منه [4] فضلة ولم يدر لأيهما هي؛ تحاصا في ذلك الفاضل [5]، وإن عرفت من أي المالين هي كانت لصاحبها كان هو المعطي أولا أو آخرا، وإن أعطى ذلك من زكاة ولم يوف انتزع من السيد إلا أن يكون فقيرا، وإن فضلت فضلة [6] بيد العبد جاز له حبسها إذا كان ممن تجوز له الزكاة، وإن أخذ مالين من رجلين وفي كل واحد كفاف ما بقي عليه، أمر أن يؤدي من الأول ويرد الثاني، فإن فضل من الثاني كان الأول بالخيار بين أن يأخذ ماله بعينه [7] أو يدفعه للثاني ويبقى له الأخير [8]. (1) في (ف) و (ح) : (أعين) . (2) قوله: (سيده) ساقط

من (ف) . (3) قوله: (كان ذلك له وكان الولاء. . . فأعطاه مالا) ساقط من (ح) و (ر) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (5) في (ح) : (الفضل) . (6) قوله: (فضلة) ساقط من (ح) . (7) في (ف) : (لعينه) . (8) في (ح) : (الأجر) ، وفي (ر) : (الأجود) .

باب إذا كاتب عبدا [1] ثم أعتق نصفه [2] أو كان مكاتب بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق السيد بعض مكاتبه [3] على وجهين: وصية بعد الموت [4]، وإبتال في الحياة، فإن كان ذلك وصية، فقال: إن مت فنصفه حر أعتق ذلك النصف من ثلثه، وإن عجز عن الأداء في النصف الباقي كان نصفه عتيقا. واختلف إذا أعتق نصفه في صحته، فقال مالك وابن القاسم: ذلك وضع مال [5]، فإن عجز عن الأداء في النصف الباقي [6] كان جميعه رقيقا، وإن كان شركة بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه في الصحة كان عتقه وضع مال أيضا، فإن عجز عن نصيب الشريك كان جميعه رقيقا بينهما، ولو كان ذلك عتقا لأعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه إذا كان جميعه له، ولو كان بين شريكين لقوم عليه نصيب صاحبه إذا عجز، وإن كان ميراثا فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز كان نصيبه [7] رقيقا، وإن أدى كان ولاؤه على العقد الذي عقد سيده، وإن أعتقت امرأة نصيبها لم يكن لها ولاء [8] ما أعتقت. وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا أعتق نصف مكاتبه أنه وضيعة [9]، (1) قوله: (عبدا) ساقط من (ح) . (2) في (ح) و (ر) : (بعضه) . (3) في (ف) : (عبده) . (4) قوله: (وصية بعد الموت) في (ف) : (بعد وصية الموت) . (5) قوله: (وضع مال) يقابله في (ر) : (له) ، وانظر: المدونة: 2/ 474. (6) قوله: (كان نصفه عتيقا واختلف إذا. . . في النصف الباقي) ساقط من (ف) . (7) في (ف) و (ر) : (جميعه) . (8) قوله: (ولاء) ساقط من (ف) . (9) انظر: المدونة: 2/ 474.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4181)

فصل [في إصابة السيد مكاتبته] وإذا أصاب السيد مكاتبته فلم تحمل مضت على كتابتها [2]، ولا شيء لها عليه إذا كانت طائعة، وإن أكرهها رجعت عليه بما نقص إن كانت بكرا ولا شيء لها إن كانت ثيبا؛ لأن ذلك لا ينقص من ثمنها لو قيل: بكم تباع هذه الأمة وهي ثيب ولم يمسها [3] سيدها أو بعد أن أصابها لم تتغير القيمة، فإن حملت كانت بالخيار بين أن تمضي على كتابتها أو تعجز نفسها وتكون على حكم [4] أم [5] ولد، وأجاز لها محمد العجز [6] وإن كانت قوية على السعي، وليس بالبين؛ لأنها تنتقل من عتق ناجز إلى عتق بعد موت [7] سيدها، وقد تموت قبله فتموت رقيقا. واختلف في النفقة إذا مضت على كتابتها، فقال مالك في كتاب ابن سحنون: نفقتها على السيد ما دامت حاملا [8]، ولأصبغ عند ابن حبيب: لا نفقة لها [9]. وحكى [10] عن غيره أن لها النفقة، كقول مالك، وهو أحسن أن تلزمه النفقة كالمطلقة ثلاثا. (1) في (ر) : (كلمت) . (2) انظر: المدونة: 2/ 477. (3) في (ر) : (ولم يصبها) . (4) قوله: (حكم) ساقط من (ر) . (5) قوله: (أم) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 102. (7) في (ف) : (الموت) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 280، عن سحنون. (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 103. (10) قوله: (وحكى) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of an umm walad and hiring her out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4239)

باب في كتابة أم الولد وعققها على مال واستئجارها [1] كتابة أم ولد بغير رضاها غير لازمة؛ لأنها لا سعاية عليها ففارقت جبر العبد على مثل خراجه، وإن رضيت جاز ذلك [2]، قاله الأبهري وهو أصل قول مالك؛ لأنه قال في المختصر الكبير: لا تؤاجر ولا توهب خدمتها، ولا تؤاجر للغرماء إلا برضاها. وهذا صحيح؛ لأن الحر لو رضي للإنسان أن يؤاجره نفسه [3] ويأخذ إجارته [4] لجاز، وإذا جاز ذلك برضاها لكانت الكتابة أجوز؛ لأنها تستعجل بذلك عتقها، وإن أجبرها وأدت الكتابة أعتقت ولم ترد، وإن علم بذلك قبل الوفاء بالكتابة، واختارت المضي عليها– لم تمنع، وإن أعتقها على مال ينتزعه منها جاز ذلك، وإن جعله في ذمتها برضاها جاز، وإن كان بغير رضاها لم يجز، وكان العتق ماضيا والمال ساقطا، وإن قاطعها على مال إن أتت به أعتقت عاد الجواب إلى ما تقدم في الكتابة إن كان ذلك برضاها أو بغير رضاها، وإن مات السيد قبل أن توفي بالكتابة [5] أو بالقطاعة كانت حرة بحق الإيلاد، وسقط حكم الكتابة والقطاعة، فإن تعجلت العتق على مال يكون في ذمتها، ثم مات السيد قبل أدائه لم يسقط. (1) قوله: (واستئجارها) سقط من (ح) . (2) انظر: المدونة 2/ 538، 539، المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 392. (3) قوله: (نفسه) سقط من (ح) . (4) في (ف) و (ح) : (جاريته) . (5) قوله: (إن كان ذلك برضاها أو بغير رضاها،. . . أن توفي بالكتابة) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatab slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6527)

وإن وطئ مكاتبته أو مكاتبة بينه وبين آخر – لم يحد؛ لأن الكتابة لم ترفع ملكه فيها

[3]، ويفترق الجواب فيما يكون للمكاتبة على الواطئ إذا أصابها طائعة أو مكرهة، وكان جميعها له أو كانت شركة بينه وبين آخر، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a criminal injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6584)

قال ابن القاسم: ويسلم معه ما أخذ من النجوم [7] بعد الجناية [8].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who injures a free person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6586)

على الحر [1]. يريد: إذا كانت الجناية قتل نفس فجعل الدية في هذا الموضع حالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of accidental killing during his kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6587)

قال الشيخ [3]: وإقرار المكاتب بالخطأ ساقط ما دام في كتابته، وكذلك إذا عجز وعاد إلى الرق في ملك سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for a confessed injury after he is freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6587)

واختلف إذا صار إلى العتق بأداء [4] الكتابة فأعتقه [5] سيده، فقال ابن القاسم: لا يلزمه من تلك [6] الجناية شيء [7]. وقال عنه [8] أبو زيد: إذا أعتق لزمه ذلك. وهو أحسن؛ لأنه كان في حين الإقرار لو ثبت [9] ذلك ببينة على أحد أمرين، إما أن يقوى [10] على أداء الكتابة والجناية فيكون إقراره يتضمن (1) قوله: (خطأ) زيادة من (ق 2) . (2) زاد في (ق 6) و (ق 7) : (فيرد الصلح) . (3) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (4) في (ف) : (بعد أداء) . (5) في (ق 6) و (ق 7) : (أو أعتقه) . (6) قوله: (تلك) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (7) انظر: المدونة: 4/ 614. (8) قوله: (عنه) زيادة من (ق 2) . (9) قوله: (لو ثبت) يقابله في (ق 2) : (لم يثبت) . (10) في (ف) : (يقوم) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for a debt or injury after completing his kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6588)

أن [1] قبله مال [2]. وأداء [3] الكتابة لا يسقط ما يكون قبله من مال، أو يكون عاجزا عن أداء الجميع فيكون للمقر له التسلط على رقبته إذا لم يفده السيد والسيد [4] يمنعه الآن من إرقاق نفسه لما له من الولاء، وإذا صار إلى العتق أخذه بإقراره.

Mas'alah: How is the value of a mukatab assessed when killed or injured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6590)

والقيمة في المكاتب [2] إذا قتل أو إذا [3] جني عليه ولم يقتل [4] غير [5] مختلفة فإن قتل قوم عبدا لا كتابة فيه؛ لأن عقد العتق من كتابة أو تدبير أو عتق إلى أجل، أو معتق بعضه مع القتل– يسقط حكمه وعلى القاتل قيمة عبد، وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة في قوله: إذا كانا عبدين قوتهما على الأداء سواء وقيمة رقابهما سواء [6]، وقد أدى أحدهما جميع كتابته إلا درهما واحدا والآخر لم يؤد شيئا– أنه لا ينظر إلى ما أديا، وقيمة رقابهما على القاتل سواء في الجناية [7]، وإنما تعتبر القيمة في قدرته [8] على الأداء؛ لأن [9] هكذا يقوم لو كان عبدا لا كتابة فيه وكان ذلك خراجه بغير كتابة، فكثرة الخراج وقلته تؤثر في القيمة [10]، وتزيد فيها أو تنقص منها [11] إذا كان قليلا إلا أن تكون قيمته (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) و (ق 6) . (2) قوله: (في المكاتب) ساقط من (ف) . (3) قوله: (إذا) زيادة من (ق 6) و (ف) . (4) قوله: (ولم يقتل) ساقط من (ف) . (5) قوله: (غير) زيادة من (ف) . (6) قوله: (وقيمة رقابهما سواء) ساقط من (ف) . (7) قوله: (في الجناية) ساقط من (ق 2 ف) ، انظر: المدونة: 4/ 618. (8) ق (ف) : (القدرة) . (9) قوله: (لأن) ساقط من (ق 6) . (10) قوله: (وكان ذلك خراجه. . . في القيمة) ساقط من (ف) . (11) قوله: (منها) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatab being assessed as a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6591)

مكاتبا أكثر فتكون له قيمته مكاتبا [1]؛ لأنه [2] كان قادرا على بيعه مكاتبا على حاله [3].

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6591)

وإن كان السيد هو الجاني على مكاتبه فإن قتله وليس في الكتابة معه أحد- سقطت المطالبة عن السيد، وسواء كان القتل خطأ أو عمدا، وإن كان معه ولد وفي القيمة فضل أعتق الولد وكان الفاضل للولد، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ. وإن كانت ابنة كان لها النصف والباقي للسيد إذا كان القتل خطأ [5].

Mas'alah: What did Muhammad say about the share of the mukatab's child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6591)

وقال محمد: لها الثلث ويسقط عن السيد ثلثاه. (1) قوله: (أكثر فتكون له قيمته مكاتبا) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (2) في (ف) : (لو) . (3) قوله: (على حاله) زيادة من (ق 2) . (4) انظر: المدونة: 4/ 617. (5) انظر: المدونة: 4/ 617. (6) قوله: (فلم يجعل على السيد غير ذلك) يقابله في (ق 6) : (فكان الباقي للسيد) . (7) انظر: المدونة: 4/ 617.

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his mukatab's mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6593)

وإذا جنى السيد على مكاتب مكاتبه كان للمكاتب أن يقوم على سيده فيأخذ منه قيمته قليلة كانت أو كثيرة، وليس للسيد أن يحسبها [2] من كتابة الأعلى؛ لأن المكاتب

الأسفل كسلعة للمكاتب [3] الأعلى، وليس للسيد أن يأخذ سلعته [4] وليس لولد القتيل [5] إن كان له ولد أن يقبض [6] القيمة فيتجر بها كما لم يكن لأبيه إن قطعت يده أن يأخذ قيمتها فيتجر بها، وإذا صارت القيمة إلى سيد القتيل وهو المكاتب الأعلى أعتق فيها ولد المكاتب الأسفل [7] إن كانت كفافا لكتابته، وإن كانت أقل سعى [8] الولد في [9] الباقي وحوسب من قيمة [10] أبيه من آخر التنجيم [11]، وإن كان فيها فضل قبضه الولد، وإن كان السيد معسرا بيعت كتابة الأعلى إن كان فيها وفاء [12] بقيمة القتيل (1) قوله: (باب. . . مكاتب مكاتبه) يقابله في (ق 2) : (فصل) . (2) في (ق 6) و (ف) : (يحبسها) . (3) قوله: (للمكاتب) ساقط من (ق 6) . (4) في (ق 6) : (سلعة المكاتب) ، وقوله: (وليس للسيد أن يأخذ سلعته) ساقط من (ق 2) . (5) في (ف) : (المقتول) . (6) في (ق 6) : (يأخذ) . (7) قوله: (الأسفل) زيادة من (ق 2) . (8) قوله: (لكتابته وإن كانت أقل سعى) زيادة من (ق 2) . (9) قوله: (ق) زيادة من (ق 2) . (10) قوله: (من قيمة) في (ف) : (بقيمة) . (11) في (ق 6) و (ق 7) : (النجوم) . (12) قوله: (فيها وفاء) يقابله في (ق 6) : (كفافا) .

Mas'alah: What property and children follow a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=623)

فصل في ما يتبع العبد المكاتب ومن كاتب عبدا وله مال تبعه ماله. وإن كان له ولد لم يتبعه ولم يدخل في كتابته إلا أن يشترطه. وإن كانت له أمة حامل منه تبعته الأمة، ولم يتبعه ولدها وانتظر بها وضع حملها، فإذا وضعت حملها، كان الولد للسيد والأمة للمكاتب، وما ولد للمكاتب من أمته بعد عقد كتابته فهو بمنزلته داخل في كتابته، يعتق

بعتقه ويرق برقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his child or relative?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=631)

فصل في من ابتاعه المكاتب من ولده وغير ولده إذا ابتاع المكاتب ولدا له بإذن سيده دخل في كتابته معه. وليس له أن يبتاع ولده بغير إذن سيده وإن ابتاعه بغير إذنه لم يدخل في كتابته. فإن ابتاع غير ولده من أقاربه بإذن سيده لم يدخل معه في كتابته، قال ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يدخل معه في كتابته كل من يعتق على الحر إذا ملكه، إن ابتاعه بإذن سيده.

Mas'alah: What are the limits on a mukatab's disposal of his property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=637)

فصل تصرف المكاتب في ماله ويمنح المكاتب من: العتق، والصدقة، والهبة إلا بإذن سيده. ويحتمل أن لا

يجوز ذلك له وإن أذن له سيده وليس للمكاتب أن يعجز نفسه. وقد قيل: له ذلك إذا لم يكن له مال ظاهر، ولا يمنع المكاتب من البيع والشراء والإجارة والمضاربة ولا من

كتابة عبده ولا أمته. ولا يسافر المكاتب إلا بإذن سيده، ولا يتزوج إلا بإذنه. وليس لسيد المكاتب أن ينتزع شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=643)

فصل في حكم ولد الأمة المكاتبة وحملها ومن كاتب أمة له، فولدها من زوجها بعد تابتها بمنزلتها مكاتب يعتق

بعتقها ويرق برقها ومن كاتب أمة له حاملا، فحملها داخل في كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his mukatab slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1045)

2068 - قال ابن القاسم: وإن جز رؤوس عبيده ولحاهم، فليس بمثلة، وإن مثل بمكاتبه عتق عليه، وينظر في جرحه لمكاتبه أو قطع جارحة منه، فيكون عليه من ذلك ما يكون على الأجنبي، ويقاص بالأرش في الكتابة، فإن ساواها عتق، وإن أنافت عليه الكتابة عتق، ولا يتبع ببقيتها، وإن أناف الأرش عليها أتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق عليه، وإن مثل بعبد مكاتبه

عتق عليه وكان عليه ما نقصه إلا أن تكون مثله مفسدة، فإنه يضمنه ويعتق عليه.

وكذلك في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatib regarding marriage and travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1079)

2123 - وليس للمكاتب أن يتزوج - وإن رآه من وجه النظر - أو يسافر إلا بإذن سيده، اشترط عليه ذلك السيد أم لا، إلا ما قرب من السفر مما لا ضرر فيه، لحلول نجم أو غيره، فذلك له، ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده، لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك، وليرفع ذلك إلى السلطان. قال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام، وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما أعطى.

Mas'alah: What property follows a slave when he is made a mukatib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1079)

وإذا كاتب عبده تبع العبد ماله من رقيق أو عرض أو عين أو دين، كتم ذلك أو أظهره، وليس للسيد أخذه بعد الكتابة إلا أن يشترطه سيده حين كاتبه فيكون (1) انظر: المدونة (7/527) ، وحاشية الزرقاني (4/119) ، والتاج والإكليل (6/342) ، ومنح الجليل (9/470) .

ذلك له، ولا يتبع المكاتب ما تقدم له من ولد وإن كتمه، ولا حمل أمته، ويكون الولد

إذا وضعته رقا للسيد، والأمة تبعا للمكاتب دون الولد، وليس الولد كماله، لأنه إذا أفسل أخذ ماله ولم يؤخذ ولده. والذي يبتاع عبدا ويشترط ماله لا يقضي له بولده.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1082)

2126 - ومن كاتب أمته فليس له وطؤها، فإن فعل درئ عنه وعنها الحد، أكرهها أو طاوعته، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل، ولا صداق لها إن طاوعته ولا ما نقصها، وإن أكرهها فعليه ما نقصها، والأجنبي عليه بكل حال ما نقصها، إذ قد تعجز فترجع معيبة للسيد. وهي وطء السيد على كتابتها إلا [أن] تحمل فتخير عند مالك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah giving birth and her daughter's child committing zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1083)

2128 - وإذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت ابنتها بنتا أخرى، فزنت البنت العليا فأعتقها السيد، جاز عتقه، وسعت الأم مع السفلى. ولو وطئ السيد البنت السفلى فأولدها فولدها حر، ولا تخرج من الكتابة وتسعى معهم، إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد فيحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حينئذ أم للسيد. قال سحنون: إن كان معها في الكتابة من يجوز رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah married with a guarantee of her kitabah and the status of her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1093)

2146 - ومن زوج مكاتبته من رجل على أن ضمن له كتابتها، فولدت منه بنتا ثم هلك الزوج، فالحمالة باطلة، وتبقى المكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها [للرق الذي فيها] ، وميراثه لأقرب الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab after the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1094)

2148 - وكل ما ولد للمكاتب بعد الكتابة من أمته مما حملت به بعد الكتابة، دخل في كابته وصاروا بمزلته، لا يعتقون إلا بأدائها، وإن بلغوا جازت بيوعهم وقسمتهم بغير إذنه إن كانوا مؤمنين، وما ولد له منها قبل الكتابة أو كوتب وأمته حامل منه فلا يدخل ذلك الولد معه في كتابته.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab purchasing relatives who would be freed by ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1094)

ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري ولد أو أبويه إلا بإذن سيده، فمن ابتاع بإذن سيده ممن يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة، وجاز بيعهم وشراؤهم وقسمتهم بغير إذنه،

ولا يبيعهم في عجزه، وإذا عجز وعجزوا رقوا كلهم للسيد، فإن ابتاعهم بغير إذن السيد لك يفسخ ابتياعه [إياهم] ، ولا يدخلون معه في كتابته ولا يبيعهم إلا أن يخشى [عجزا] ، ولا بيع لهم ولا شراء ولا قسم إلا بإذنه، ويعتقون بأدائه، وكذلك أم ولده ليس لها أن تتجر إلا بإذنه، ولا له بيعها إلا أن يخاف العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing relatives who are not freed by ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1095)

2149 - وإن ابتاع من لا يعتق على الحر بالملك من القرابة بإذن السيد أو بغير إذنه لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم وإن لم يعجز، ولا فعل لهم إلا بإذنه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a mukatab purchasing his child or parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1095)

وقال أشهب بن مالك: يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد، ولا يدخل الأخ.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on a mukatab purchasing his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1095)

وقال ابن نافع وغيره: لا يدخل في الكتابة بالشراء بإذن السيد إلا الولد فقط، إذ له أن يستحدثه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatabah after the kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1096)

2150 - وما ولدت المكاتبة من ولد بعد الكتابة، فهم بمنزلتها لا سبيل للسيد عليهم في السعاية ما دامت الأم على نجومها، ولها أن تستسعيهم معها، فإن أبوا أجرتهم، ولا تأخذ من إجارتهم ولا مما بأيديهم إلا ما تقوى به على الأداء والسعي، فإن ماتت وتركت ولدين حدثا في كتابتها سعيا فيما بقي، وإن أزمن أحدهما سعى الصحيح، ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing a mukatab's child born after the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1096)

وإن ولد للمكاتب ولد من أمته بعد الكتابة فاعتق السيد الأب، لم يجز العتق إلا أن يكون الأب زمنا فيجوز، ثم إن كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد، أدى من مال الأب عن الولد حالا وعتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's father's wealth being used to pay for his children's kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1097)

2152 - قال ابن القاسم: فإن لم يكن في مال الأب إلا قدر ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغه السعي، أخذ وأدى نجوما إلى أن يبلغوا السعي، ولا يؤخذ حالا، إذ لو ماتوا قبل

بلوغ السعي كان المال لأبيهم، فإن لم يكن في مال الأب ما يبلغهم السعي، مضى عتق الأب ورقوا. قيل: فإن كانوا يقوون على السعي يوم عتق الأب وله مال؟ قال: قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحد الولدين وهو قوي على السعي: لم يجز عتقه، وإن كان كبيرا فانيا أو ذا ضرر أو صغيرا لا سعاية له، جاز عتقه، ولم يوضع عمن بقي من الكتابة شيء، ولا يرجع الذي أدى على أخيه بشيء. قال غيره: إن كان للأب الزمن مال والولد يقوى على السعي، لم يجز عتقه لأن ماله معونة لهم كبدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's umm walad if she gives birth before or after the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1101)

2157 - وإذا كوتب العبد أو أعتق وقد ولدت منه أمته قبل ذلك لم تكن له أم ولد بذلك وله بيعها، وإن ولدت من المكاتب أمته بعد الكتابة كانت له أم ولد بذلك، ولا يبيعها إلا أن يخاف العجز. قال ربيعة: أو في عدمه لدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatib couple with separate kitabah contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1105)

2162 - ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجة العبد كتابة على حدة، فما حدث بينهما من ولد كان في كتابة الأم يعتق بعتقها لا بعتق الأب ونفقتهم عليها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatib's slave-girl and she bears a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1111)

2167 - ومن وطئ أمة مكاتبه فأتت بولد، لحق به وكانت به أم ولد ولا يحد، إذ لا يجتمع الحد والنسب، فإن درئ الحد ثبت النسب، وعليه قيمتها يوم حملت ولا قيمة عليه للولد، فإن كان عديما والذي على المكاتب كفاف القيمة، عجل عتقه وإن زادت القيمة أتبع السيد بالزيادة. وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه ويغرم له القيمة في ملائه وتباع الكتابة لذلك في غرمه، فإن كانت كفافا كانت أم ولد للسيد، وللمكاتب أخذ قيمة أمته معجلا، والأداء على نجومه إلا أن يشاء أن يكون أولى بما بيه من كتابته لتعجيل عتقه، فذلك له، وإن لم يكن في

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab or mudabbar's slave woman after the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1118)

2182 - قال ابن القاسم: وكل ما ولد للمكاتب أو للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة فهو بمنزلته يعتق معالمكاتب بالأداء ومع المدبر في الثلث، فإذا عتقا كانت الأم أم ولد بذلك لهما، كان الولد الآن حيا أو ميتا، وقاله مالك، ولمالك قول آخر أنها لا تكون بذلك أم ولد، وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة إذ كان للسيد انتزاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab and freeing a runaway slave for zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2184)

3920 - وإذا أبق المكاتب لم يكن فسخا لكتابته إلا بعد حلول النجم، وبعد تلوم الإمام له. ومن أعتق عبدا آبقا عن ظهاره، لم يجزه، إذ لا يدري أحي هو أم ميت، أو معيب أو سليم، إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب، فيجزيه، [أو لم] يعلم ذلك إلا بعد العتق، فيجزيه وإن جهله أولا. وإذا عرف أن الآبق عند رجل، جاز أن يباع منه أو من غيره ممن يوصف له إذا وصف أيضا للسيد حاله الآن وصفته، ولا يجوز النقد فيه إذا كان بعيدا، وهو كعبد غائب لرجل باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2268)

4064 - ومن وطئ مكاتبته، فلا حد عليه: غصبها أو طاوعته، وينكل إن لم يعذر بجهل، وعليه ما نقصها إن اغتصبها، ولا صداق لها، وإن وطي مكاتبة بينه وبين رجل، فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the status of a mukatab regarding his payments and strength?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2336)

مكاتبا على حاله في أدائه وقوته.

Mas'alah: Can a woman marry her mukatab slave and can he see her hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)

(ولعبد مكاتب بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة) فيها لا تتزوج المرأة مكاتبها لأنه عبدها ما دام في حال الأداء، ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا وإلا فلا. وكذلك عبدها وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وغدا كان أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatabah being suspended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1736)

(ولا يؤخذ من كل ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب) من المدونة: إن كانت الغارة مكاتبة فقيمة الولد موقوفة، فإن عجزت أخذها السيد، إن أدت رجعت القيمة إلى الأب

Mas'alah: What happens if khul' occurs without the master's permission for a mukataba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

اللخمي: فإن وقع دون إذنه وقف المال إن أدت نفذ للزوج.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2102)

(وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة) من المدونة: نفقة ولد المكاتبة عليها كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها، كان زوجها عبدا أو في كتابة أخرى ونفقتها هي على زوجها، وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة فنفقة الولد على الأب كاتب عليهم أو حدثوا، وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who remains a slave until the last dirham is paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2131)

لا بكتابة) الفقه أن المكاتب عبد ما بقي

عليهم درهم. (

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana's ruling on a slave selling wine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

عياض: قوله في المدونة "وأن يبيع الخمر ويبتاعها" قيل: مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا تحجير له عليه. وقيل: هو مأذون له يتجر بمال نفسه. وقيل: فيما تركه له سيده توسعة له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession regarding sales, debts, and deposits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

وفي الموازية: وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز

Mas'alah: What transactions is a mukatab allowed to perform without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة) ابن عرفة: تصرف المكاتب كالحر إلا في إخراج مال لا عن عوض مالي. ابن رشد: يجوز أن يبيع ويشتري ويقاسم شركاءه ويقر بدين لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to make his own slave a mukatab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(ومكاتبة) من المدونة: كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز.

Mas'alah: What are the options for a mukatab when his slave commits a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(وإسلامها أو فداؤها إن جنت) من المدونة: إن جنى عبد المكاتب فله إسلامه أو فداؤه على

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without his master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3601)

(وسفر لا يحل فيه نجم) اللخمي: منع مالك سفر المكاتب بغير إذن سيده، وأجازه ابن القاسم إن كان قريبا. اللخمي: إن كان شأنه السفر لم يمنع إلا في سفر يحل فيه النجم قبل رجوعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts and charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3601)

(وهبة وصدقة) . ابن رشد: ليس للمكاتب أن يهب ولا أن يتصدق ولا أن يعتق إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acting without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3602)

(إلا بإذن) تقدم النص بهذا بالنسبة إلى كل فرع من الفروع المعطوفة على "وسفر لا يحل فيه نجم" .

Mas'alah: What is the status of a mukatab regarding rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3605)

مقتضى قولها أنه كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3606)

(وأدب إن وطئ بلا مهر) من المدونة:

من كاتب أمته فليس له أن يطأها، فإن فعل درئ عنه الحد وعنها، أكرهها أو طاوعته، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ولا صداق لها إلا ما نقصها إن طاوعته. .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد) من المدونة: وهي بعد وطء السيد على كتابتها إلا أن تحمل فتخير عند مالك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab with money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا) من المدونة: والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته بمال فأدى منه كتابته

وفضلت فضلة، فإن أعانه بمعنى

الفكاك لرقبته لا صدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحللوه منها، وإن عجز فكل ما قبض السيد منه قبل العجز حل له، كان من كسب العبد أو صدقة عليه. وأما لو أعين في فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى إلا أن يحلل منها المكاتب فيكون له، ولو أعانوه بصدقة لا على الفكاك فكذلك إن عجز حل لسيده. وانظر إن لم يعرفوا كما لو لم يعرف صاحب اللقطة ففرق في الإيقاف بين هذا واللقطة.

Mas'alah: Is it permissible for a master to accept charity given to his mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7295)

بريرة أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم وجوها عن مسألة عائشة إذ كانت تستعينها في أداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال تطعمني أوساخ الناس وليس كما قال ولا كما ظن لأن ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية وكيف لا يبدر الناس إلى

إعطاء المكاتب ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعان غازيا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد عتقها وفك الرقبة أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a master taking charity given to his mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7296)

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه ولو كان ذلك كذلك ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به وهذا ما لا يخفى فساده على أحد وحسبك برسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حرم الله عليه الصدقة ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بلحم قالوا إنه تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7302)

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه وفي كونه عبدا رد لقول من قال إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرباء ورد لقول من قال إذا أدى قيمته فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الثلث فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الشطر فهو غريم ورد لقول من قال يعتق منه بقدر ما أدى وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال تجرى العتاقة فيه من أول نجم وروى إبراهيم عن علي قال تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى وقال عنه عامر يعتق منه بقدر ما أدى وكان الحرث العكلي يقول كان علي رضي الله عنه أفقه من يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه

Mas'alah: What are the differing opinions on the status of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7303)

وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها وروي عن شريح أنه قال إذا أدى الثلث فهو غريم وعن النخعي إذا أد الشطر فهو غريم وروي ذلك عن عمر وعلي وهو غير صحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence that a mukatab remains a slave as long as any amount of the kitabah

remains unpaid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7303)

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سعيد ابن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار والزهري وقتادة وعطاء وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري

Mas'alah: What is the hadith stating that a mukatab is a slave as long as a dirham remains unpaid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7303)

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Barirah that a mukatab is freed proportionally to what he has paid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7304)

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا

الحديث وذلك قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئا

Mas'alah: What is the hadith evidence for proportional freedom of a mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7304)

واحتج من قال يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد رواه حجاج الصواف وهشام الدستوائي وغيرهما عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مسندا

Mas'alah: What is the debate between Ali and Zayd regarding the status of a mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7305)

وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي أكنت راجمه لوزني أو مجيز شهادته إن شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling regarding a mukatab slave who is working to pay off his contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7879)

قال أبو حنيفة وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from the wealth of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1183)

وقوله [1]: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [2]، على الندب والترغيب عندنا [3] لا على الوجوب، خلافا للشافعي [4] ومن وافقه أنها على الوجوب. وللناس في ذلك اختلاف كثير منه في "المدونة" ثلاثة أقوال: أحدها أنه "يوضع [5] عنه من آخر كتابه" . وهو قول مالك في الكتاب ومن حكاه عنه من بعض أهل العلم وأنه أحسن ما سمع والذي عليه أهل العلم وعمل الناس بالمدينة، وذكره في الآثار عن ابن عمر [6]. الثاني: قول علي بن أبي طالب: ربع الكتابة [7]. وله قول آخر. الثالث: قول النخعي [8] إنه أمر لم يختص به السيد، وإنما هو شيء خوطب به هو وغيره بمواساته ومعونته. فهذه الأقوال الثلاثة في "المدونة" . وفيها قول رابع أن الخطاب للولاة، يعطونهم من الزكاة التي فرض الله لهم، وهو قول زيد بن أسلم [9]. وقول خامس عن عمر بن الخطاب: يعطيه عند عقد الكتابة من ماله [10]. (1) المدونة: 3/ 230/ 1. (2) النور: 33. (3) انظر تفسير القرطبي: 12/ 252، والمقدمات: 2/ 172. (4) في الأم: 8/ 35. (5) كذا في ق، وهو خط المؤلف كما ذكر في طرة ز وأصلحه فيها: أن يوضع، وهو ما في س وص. والمعنى واحد. (6) المدونة: 3/ 230/ 6. (7) المدونة: 3/ 230/ 2 – . وانظر مصنف عبد الرزاق: 8/ 376. (8) المدونة: 3/ 230/ 2. (9) انظر قوله في المنتقى: 7/ 8، وتفسير القرطبي: 12/ 252. (10) انظره في تفسير القرطبي: 12/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab climbing a wall to escape?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1190)

وقوله [1] في تسور [2] المكاتب: "وقد أحل الله ذلك حتى يؤدي" ، كذا لهم. ولأحمد بن داود: حين يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a mukatab who is born and then impregnated by the master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1201)

وانظر قول سحنون [2] في بنت المكاتب إذا ولدت فوطئ السيد البنت السفلى: فهي بحالها معهم إلا أن ترضى ويرضون بإسلامها إلى السيد وتكون أم ولد، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها. قال سحنون [3]: "ويكون من معها في الكتابة ممن يجوز رضاهن؛ فإن كانت في قوتها وأدائها ممن ترجى نجاتهم بها ويخاف عليهم - يعني العجز - إن رضوا بإخراجها لم يجز" .

Mas'alah: Does a pregnant slave woman enter the kitabah contract of her mukatab master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1202)

وقوله في المكاتب يكاتب وله أمة حامل: إنه [3] لا يدخل في الكتابة. زاد في كتاب

محمد: إلا أن يشترطه [4] سيده [5]. وذكر فيها هناك خلافا لأشهب ولم يفسره فانظره.

Mas'alah: Which relatives of a mukatab are included in his purchase with the master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1205)

وقول أشهب [4]: يدخل مع المكاتب من اشتراه من قرابته الولد والوالد، ولا يدخل الأخ [5]. حمله اللخمي [6] على أنه لا يدخل الجد عنده. وقول ابن نافع: "لا يدخل إلا الولد قط [7] إذا اشتراهم بإذن السيد" . وقال [8] في غير "المدونة" : اشتراهم بإذن السيد أم لا. ظاهره خلاف "المدونة" . (1) المدونة: 3/ 269/ 8. (2) في ق: العلة في الخيار في البيع. (3) المدونة: 3/ 269/ 7. (4) المدونة: 3/ 276/ 8. (5) في طرة ز هنا: – وذكر أنه بخط المؤلف: انظر في النوادر. (6) في التبصرة: 3/ 11 ب. (7) في ق وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 28/ 12 – : فقط. (8) يعني ابن نافع، وقوله عزاه ابن أبي زيد لغير كتاب ابن المواز في النوادر: 13/ 82.

وحمله بعضهم على الوفاق باستدلاله لأن له أن يستحدثهم في كتابته [1]، فإذا اشتراه فكأنه استحدثه ولا يحتاج إلى الإذن وفي الاستحداث، فكذلك في الشراء.

Mas'alah: Can a mukatab purchase a pregnant slave woman he married without explicit master permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1206)

وانظر قوله [2]: "إذا أراد أن يشتري المكاتب أمة كان تزوجها وهي حامل: إنه ليس لسيده أن يمنعه شراءها، ولا تكون أم ولد إلا بإذن سيده بشرائها" فجعل السكوت هنا ليس بإذن؛ لأنه لو كان إذنا كانت به أم ولد وهو قد علم بشرائها، وليس له منعه من ذلك. فدل أن إذنه هنا إنما/ [ز 201] يكون صراحا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pregnant slave and the status of her child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1228)

وقوله [1] في المكاتب يكاتب وله أمة حامل [2]: إن ما في بطنها رقيق للسيد، لأنه لا يدخل معه إلا باشتراطه. وأنه قول الرواة كلهم إلا أشهب. قال فضل: كان أشهب وحده يقول فيها: إن الولد داخل في الكتابة مثل الذي يهب الأمة وهي حامل ولا يستثنيه. قال: إلا أن يكون السيد استثنى عند الكتابة ماله أو الحمل، فلا يكون في الكتابة. وخالف مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt being paid from his earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1962)

وقول ربيعة: "ويصير في مال العبد، وفي عمله" [12]. يحتمل أنه خلاف. وأنه جعل الدين في كسبه [13] [ويحتمل أن يريد بعمله] [14] كسبه من (1) سقط من ق.

(2) كذا في ع وح , وفي ق: ولا يحاص. (3) المدونة: 5/ 246. (4) كذا في ع, وفي ح: وصى. (5) المدونة: 5/ 247. (6) كذا في ع , وفي ح: ظاهره. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح , وفي ق: إن. (9) المدونة: 5/ 246. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح, وفي ق: لا بما. (12) المدونة: 5/ 247. (13) كذا في ع وح, وفي ق: غير كسبه. (14) سقط من ق.

Mas'alah: How is the blood money for a mukatab's injury paid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2404)

وقوله في المكاتب: "إذا جرح جرحا فيه العقل، أنه إن قوي على أداء عقل الجرح مع كتابته أداه، ولا ينجم عليه كما ينجم عن الحر [4]" [5].

Mas'alah: How is the value of a mukatab who is killed assessed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2404)

وقوله "إذا قتل المكاتب قوم [10] على هيئته [11]، والحال التي كان" (1) كذا في ع، وفي ق: ويفرق. (2) المدونة: 6/ 375. (3) كذا في ع، وفي ق: يفزع. (4) في ع: تنجم على الحر. (5) المدونة: 6/ 377. (6) المدونة: 6/ 378. (7) سقط من ح. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق. (10) كذا فى ع وح، وفي ق: غرم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: هيئة.

Mas'alah: How is the value of a mukatab determined at death for manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2405)

عليها في ملائه، وحاله. وكذلك إن وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته، على حاله [1]، وهيئته التي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته. والأقل مما عليه، فأيهما كان أقل وضع في الثلث "[2]. كذا هو في رواية الدباغ، [169] والأبياني. وسقط؛ عند ابن عتاب."

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the lesser amount in a mukatab's valuation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2405)

قال فضل: انظر كيف قال: والأقل [5] مما عليه [6]، ولم يقل من قيمة [7] (ما عليه، كما قال آخرا [8] [9].

Mas'alah: What are the two narrations from Ashhab on evaluating a mukatab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2405)

وقد ذكر أشهب في ديوانه روايتين: إحداهما: أنه يقوم عبدا. والأخرى أنه يقوم مكاتبا. وبهذا أخذ [10] أشهب. أنه يقوم على حاله، وقوته على الأداء، إن كان ذلك يزيد

على قيمته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on evaluating a mukatab as a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2405)

قال القاضي رحمه الله: قال سحنون: إنما يقوم عبدا. وذكره حاله، وهيئته، إنما معناه إذا كانت في يده صناعة يكون بها ماهرا. أو يكون تاجرا ذاهبا [11]. (1) كذا في ح، وفي ق: على حقه. (2) المدونة: 6/ 382. (3) كذا في المدونة: 6/ 382، وفي ع وح وق: الكتاب. (4) المدونة: 6/ 382. (5) في ح: قال أولا: الأقل. (6) المدونة: 6/ 382. (7) في ح: قيمته. (8) انظر المدونة: 6/ 382 – 383. (9) سقط من ح. (10) في ح: ابتدأ. (11) كذا في ح، وفي ق: ذاهبا.

Mas'alah: What is the correct method for valuing a mukatab's estate according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2406)

قال القاضي: "وقول غيره في آخر الكتاب لا تقوم الكتابة، وإنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته، أو ما بقي عليه من الكتابة، ليس فيه قيمة الكتابة" [1]، إلى آخر كلامه. هو قول مالك في موطإ ابن بكير. وقول أكثر الرواة في كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah praying without a head covering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=301)

عليه في المدونة. وما ذكره في المكاتبة هو المشهور، وألحقها في الجلاب بأم الولد.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on zakat of kitabah payments from a slave bought for trade?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=697)

حقيقة. ألا ترى أنه لو عجز ولو عن قليل أنه يرق ولا يعتق منه شيء، وهذا الثاني هو المشهور ولم يحك ابن يونس غيره، نعم حكى ابن بشير القولين، ولو كان العبد للقنية استقبل بثمنه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt in zakat for a mukatab slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=733)

والمكاتب كالعرض. وفي كيفية جعله، ثلاثة لابن القاسم، وأشهب، وأصبغ في قيمة كتابته أو مكاتب أو [125/ ب] عبد ... يعني: أنه اختلف في المكاتب بالعرض؛ أي: فيجعل الدين فيه على المشهور. وعلى الجعل، فقال ابن القاسم: يجعل الدين في قيمة كتابته إن كانت بعرض قومت بالعين، وإن كانت بالعين قومت بعرض ثم قوم بالعين. وقال أشهب: في قيمته مكاتبا. وقال أصبغ: في قيمته عبدا.

وفرق المصنف بين القائلين وأقوالهم؛ لأنه أقرب إلى الاختصار من جميع ذلك، ورد الأول من الأقوال إلى الأول من القائلين، ثم كذلك إلى آخرها، وأظهرها قول ابن القاسم؛ لأنه إنما يملك الكتابة والرقبة ليس بقادر على التصرف فيها، وكذلك كونه مكاتبا.

Mas'alah: Can a mukatab appoint someone to marry his slave-girl despite his master's objection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1601)

ويوكل المكاتب في أمته [278/ ب] وإن كره سيده بشرط ابتغاء الفضل هذا كقوله في المدونة: وللمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل وإن كره سيده، ولكن يلي العقد غيره بأمره ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد، وإنما جاز ذلك للمكاتب لأنه أحرز نفسه وماله.

Mas'alah: Can a mukatab or slave see the hair of his mistress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1746)

فرع: وهل يجوز للمكاتب والعبد أن يريا شعر سيدتهما, أجازه مالك في المدونة بشرط أن يكونا وغدين. وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز ولو كانا وغدين, ولا يخلوان معها فى البيت. قال في المدونة: وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وإن كان وغدا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukatabah who was deceived into marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1833)

وتوقف قيمة ولد المكاتبة، فإن زادت وإلا رجعت إلى الأب يعني: إذا غرت مكاتبة بالحرية، وعثر على ذلك بعد أن ولدت، فإن الولد يقوم. ابن المواز: على أنه عبد.

ابن القاسم: فتوضع تلك القيمة على يد رجل، فإن أدت كتابتها رجعت تلك القيمة إلى الأب؛ لأنه قد انكشف الأمر أنها كانت حين التزويج حرة، وإن عجزت أخذها السيد وهذا مذهب المدونة، وه والمشهور. اللخمي: ولا معنى لوقف القيمة، بل تدخل القيمة في الكتابة ويتعجلها السيد، فإن وفت عتقت وولدها، وإلا حبست من آخر الكتابة. يريد: وليس على الأب إلا الأقل من قيمة الولد وبقيت الكتابة. وهكذا نقل ابن يونس عن محمد، ووجهه ظاهر؛ لأن المكاتبة أمة والحرية مشكوللا ك فيها، فيلغي المشكوك. واختار اللخمي التفرقة، وإن كان الزوج مأمونا ولا تخاف غيبته أو أتى بحميل، ألا يخرج المال من ذمته لئلا يضيع فيذهب مجانا تركت تحت يده، وإلا وقفت.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2464)

ونفقة ولد المكاتبة عليها إن كانوا في كتابتها إلا أن يكون الأب في كتابتهم فنفقتهم عليه .... يعني: أن من كاتب أمة فحدث لها أولاد بعد كتابتها أو كان لها أولاد

موجودون وكاتبت على نفسها وعليهم كتابة واحدة فإن الولد على الأم لأنها أحرزت نفسها ومالها وولدها ومالها من سيدها، وليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة إلا هذه، وفي التحقيق أن النفقة من السيد، لأنه اشترط ذلك عليها أو كأنها من جملة الكتابة. وقوله: (إلا أن يكون الأب في كتابتهم فنفقتهم) أي الأولاد والأم (عليه) .

Mas'alah: Can a master reclaim property from a ma'dhun when there are no creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3162)

وأما الانتزاع إذا لم يكن غرماء فكغيره أي: كغير المأذون في الانتزاع إلا أن يتعلق حق الغرماء بما في يد العبد فلا يكون للسيد حينئذ الانتزاع.

Mas'alah: What are the limits on a mukatab's financial transactions and manumissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4584)

وتصرفات المكاتب كالحر إلا في التبرع والمحاباة ويرد عتقه، ولا يعتق قريبه عطف (المحاباة) على (التبرع) لتباينهما في العرف. فالتبرع: ما خرج من غير معاوضة. والمحاباة: ما كان من زيادة في البيع أو الثمن، وأخر المحاباة لأنه قد يتوهم من خروجه لتشوش الشرع له، وأيضا: فإن الكلام الأول في المنع ابتداء، وهذا في الرد، وإذا رد العتق مع حرمته فأحرى غيره، وإذا رد السيد عتقه فلا يلزم ذلك المكاتب إن أعتق، نص عليه في المدونة، واستحسن اللخمي أن يوقف فلا يمضي ولا يرد ولا يباع، فإن أدى

المكاتب ما عليه مضى عتقه، وإن عجز رد عتقه، إلا أن يكون المكاتب قليل المال، ويرى أنه يضر به إيقافه فيرد، إلا إن قال: وعتقه بإذن سيده جائز إذا [763/أ] كان كثير المال لا يخاف عليه أن يؤدي إلى عجزه، ويختلف فيه إذا خيف عليه لأجل العجز قياسا على قوله: إذا رضي بالعجز وله مال ظاهر. قوله: (ولا يعتق قريبه) ظاهر؛ لأنه من جملة التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4584)

ويكاتب بالنظر أي: على وجه ابتغاء الفضل، ففي المدونة: وكتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة، وإلا لم يجز، وكذلك قوله للعبد: إن جئتني بكذا فأنت حر، ويشترط في المال ألا يكون مملوكا للعبد حين عقد ذلك؛ إذ لا نظر في ذلك لهم، وجاز هذا للمكاتب؛ لأنه عقد معاوضة، والله أعلم.

Mas'alah: May a mukatab take a concubine without his master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4585)

ويتسرى من غير إذنه لأن ذلك لا يعيبه إذا عجز بخلاف النكاح، وينبغي أن يقيد هذا بالتسري الذي لا يؤدي لعجزه غالبا، وإلا ففي السراري من العلي من يقارب الأحرار في النفقة وغيرها وتزيد، لكن النكاح عندهم عيب عجزه، ويرجع إلى السيد معيبا

بخلاف التسري.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4585)

ولا يتزوج إلا بإذنه أي: لا يجوز له بغير إذنه؛ لأن ذلك يعيبه إذا عجز. وقوله: (إلا بإذنه) ظاهره أنه لا يفتقر إلى إذن غيره، وهو مقيد بما إذا لم يكن معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying when there are co-mukatabs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4585)

أشهب: وإن كان معه في الكتابة غيره؛ فليس لسيده إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه، إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ على كل حال، ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم، ولا يتبع إن عتق بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4585)

ولا يسافر سفرا بعيدا بغير إذنه احترز بالبعيد من القريب؛ فإنه جائز، قاله ابن القاسم.

ونقل اللخمي أنه منع السفر مطلقا، ورأى اللخمي المنع إذا كان صانعا ونحوه؛ لأن القصد سعايته في الحاضرة، والجواز إن كان شأنه السفر قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying a slave who would be freed upon the master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4585)

وإذا اشترى من يعتق على سيده صح، فإن عجز عتق (صح) أي: الشراء، ولم يعتق على السيد؛ لأن المكاتب قد أحرز نفسه وماله، وإذا صح الشراء فللمكاتب بيعه ووطؤها إن كانت أمة، وقاله ابن القاسم في الموازية، فإن

عجز المكاتب عتق العبد على السيد، فإن قيل: لا يعتق على سيد مأذون له إلا ما اشتراه المأذون له غير عالم، وها هنا المكاتب قد يشتري وهو غير عالم بأن ذلك العبد يعتق على سيده. قيل: لما أبيح للمكاتب اشتراؤهم أولا صار أقل أموره كالمأذون يشتري وهو عالم.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab or mukatabah after the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4586)

وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من أمته بعد الكتابة في حكمها، بخلاف ما قبلها إلا أن يشترطهم ... أي: ما ولد للمكاتبة بعد عقد الكتابة، سواء حملت به بعد

العقد أو قبله، وكذلك ولد المكاتب من أمته يشترط أن يحدث بعد الكتابة، وأما لو حملت به قبلها فلا يدخل؛ لأنه ملك للسيد. وقوله: (في حكمها) أي: في حكم الكتابة. واحترز بقوله: (من أمته) مما لو كان من زوجته فإنه لا يتبع؛ لأنها إن كانت حرة فالولد حر، وإن كانت أمة فالولد رقيق لسيدها. وقوله: (بخلاف ما قبلها) أي: فلا يدخل إلا أن يشترطاهم؛ أي: المكاتب والمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4586)

ولو وطئ السيد مكاتبته أدب ولا مهر، فإن نقصها فعليه الأرش إن أكرهها يعني: ولا حد للشبهة. قال في المدونة: ويعاقب، إلا ان يعذر بجهل، والمذهب سقوط المهر خلافا للحسن، نعم إن نقصها فعليه الأرش، هكذا في المدونة، وقيده ابن يونس، فقال: يريد إذا كانت بكرا. وقال اللخمي: لا شيء لها إن كانت ثيبا؛ لأن ذلك لا ينقص من ثمنها، وعلى هذا فالتقييد مأخوذ من المدونة، واحترز المصنف بالإكراه لو طاوعته فإنه لا شيء عليه، لا صداق ولا ما نقصها، قاله في المدونة. ابن يونس: ولو كانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant and is given a choice between kitabah and umm al-walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4587)

ولو حملت خيرت في بقاء الكتابة وأمومة الولد ما لم يكن ضعفاء أو أقوياء إن لم يرضوا، فإن اختارت الأمومة ورضوا؛ حطت حصتها ... ظاهره: أنها تخير في التعجيز ولو كانت قوية على السعي، وقاله محمد وسحنون، وعلله ابن يونس بمراعاة الخلاف، فابن القاسم قال: إذا حملت بطلت كتابته وصارت أم ولد، فلذلك كان لها تعجيز نفسها. اللخمي: تعجيزها نفسها ليس بالبين؛ لأنه انتقل عن عتق ناجز إلى عتق بعد موت، وقد تموت قبله رقيقا، واختلف إذا مضت على كتابتها في نفقتها، فقال سحنون وابن حبيب، ونقله عن أصحاب مالك: لها النفقة ما دامت حاملا قياسا على المبتوتة الحامل. وقال أصبغ: لا نفقة لاختيارها حكم الكتابة، أما إن عجزت بعد اختيارها الكتابة فهي على حكم أمومة الولد. وقوله: (ما لم يكن) هو شرط في التخيير، وقد تقدم معناه إذا أعتق السيد بعض المكاتبين، وكذلك تقدم أنه يحط عنهم حصة المعتق، ولو اختارت الكتابة ثم عجزت؛ فإنها لا ترق، بل ترجع إلى حكم أمومة الولد، وتعتق بموت سيدها، قاله في الجلاب.

Mas'alah: What are the legal capacities and restrictions of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=238)

ـ وحكمه كالحر في التصرف ومنع رهن وضمان اقتفي (وحكمه) أي المكاتب (كالحر في التصرف) فله البيع والشراء وغير ذلك من المعاوضات بلا إذن من سيده لا إن تصرف بغير معاوضة فلا يمضي كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك من التبرعات. (خ) : وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة عبده واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته أي

في ذمته بدين ونحوه، وأحرى إقراره بما يوجب حدا عليه، وله إسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن من سيده (ومنع رهن وضمان اقتفي) في الكتابة. فلا يجوز أن يكاتبه على أن يأخذ رهنا من غير مكاتبه ليستوفي منه الكتابة إن عجز العبد عنها أو مات لأن الرهن كالحمالة، والحمالة في الكتابة لا تجوز لأن الكتابة منجمة، والضامن يؤدي ما حل منها وقد يعجز العبد عن أداء باقيها فيأخذ السيد ما كان أخذه من الضامن باطلا ولهذا إذا أعطاه الضامن على أن يعجل عتقه من الآن أو كانت الكتابة نجما واحدا. وقال الضامن: هو علي إن عجز صح ذلك وجاز كما في الشامل وغيره، فإن وقع ونزل وأعطاه ضامنا أو رهنا في حالة عدم الجواز صحت الكتابة وبطل الرهن والحميل كما في ابن ناجي. (خ) : صح الضمان في دين لازم أو آيل إلى اللزوم لا كتابة الخ. أي: فإنها ليست بدين لازم ولا آيل إليه. ألا ترى إن مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص السيد مع الغرماء، وإن عجز كانت الديون في ذمته يتبع بها إن عتق يوما إن لم يبطلها عنه سيد أو سلطان ولا يدخلون مع السيد في رقبته، وقد قالوا يلحق بالكتابة سبعة أشياء وهي: الصرف والقصاص والحدود والتعازير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفقته وحمولة دابة بعينها، فوجه المنع في الصرف هو أن يؤدي للتأخير، ووجهه في القصاص والحدود والتعازير أنه لا

يمكن استيفاؤها من الضامن عند هروب المضمون، ووجهه في المبيع بعينه أنه إن كان المعنى أن الضامن يأتي به عند تعذره بهلاك ونحوه، فهذا غير ممكن. وإن كان المعنى أنه يضمن قيمته عند تعذره فذلك جائز، لكنه لم يصدق عليه أنه تحمل بعينه بل يقيمته ووجهه في الأجير يعمل بنفقته أي أكله أنه إن كان المعنى أن الضامن يقوم مقام الأجير في العمل، والأكل عند تعذره بمرض ونحوه، فهذا الضامن قد يقل عمله ويكثر، وكذا أكله قد يقل ويكثر ففيه خطر مع أنه دخل على استيفاء العمل من شخص معين، وإن

كان المعنى أن الضامن يأتي به ولو هلك أو تروغ، فهذا لا يمكن وهو وجه المنع في حمولة دابة بعينها، وبالجملة فالضمان شغل ذمة أخرى كما مر، والمعينات لا تقبلها الذمم، وكذا الحدود ونحوها لأنها متعلقة بالأبدان وعن هذه الأمور احترز (خ) بقوله: إن أمكن استيفاؤه من ضامنه الخ. وبقوله شغل ذمة أخرى الخ.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's property, marriage, and the master's rights?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=564)

فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا ـــــــ لا يزكي "فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه" اتفاقا إن اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة "وليس له" أي لا يجوز للسيد "وطء مكاتبته" لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطىء لا حد عليه على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل أي أو غلط ولا مهر عليه وإذا كانت بكرا أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا قال في الجواهر فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة ثم إن أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد "وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد" بعد عقد الكتابة "دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة" في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة "وليس" أي لا يجوز "للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله"

بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة "حتى يعتق" لأن ذلك الضرر لسيده وربما أدى ذلك إلى عجزه "و" كذلك "لا يتزوج" أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز "ولا"

Mas'alah: Who is included in the mukatab's contract of kitabah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=852)

الجنس الرابع وهو النظر فيمن يدخل معه في عقد الكتابة ومن لا يدخل واتفقوا من هذا الباب على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب إلا بالشرط ; لأنه عبد آخر لسيده. وكذلك اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها. واختلفوا في أم الولد على ما تقدم. وكذلك اختلفوا في دخول ماله أيضا بمطلق العقد، فقال مالك: يدخل ماله في الكتابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يدخل، وقال الأوزاعي: يدخل بالشرط أعني: إذا اشترطه المكاتب. وهذه المسألة مبنية على: هل يملك العبد أم لا يملك، هل يتبعه ماله في العتق أم لا؟ وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What restrictions apply to the mukatab's disposal of property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=852)

الجنس الخامس وهو النظر فيما يحجر فيه على المكاتب مما لا يحجر وما بقي من أحكام العبد فيه فنقول: إنه قد أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئا له قدر، ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في

هذه الأمور وأشباهها (أعني: أنه ليس له أن يخرج من يده شيئا من غير عوض) ، واختلفوا من هذا الباب في فروع: منها: أنه إذا لم يعلم السيد بهبته أو بعتقه إلا بعد أداء كتابته، فقال مالك وجماعة من العلماء: إن ذلك نافذ ومنعه بعضهم. وعمدة من منعه أن ذلك وقع في حالة لا يجوز وقوعه فيها فكان فاسدا. وعمدة من أجازه أن السبب المانع من ذلك قد ارتفع وهو مخافة أن يعجز العبد. وسبب اختلافهم هل إذن السيد من شرط لزوم العقد أو من شرط صحته؟ فمن قال من شرط الصحة لم يجزه وإن عتق، ومن قال من شرط لزومه قال: يجوز إذا عتق ; لأنه وقع عقدا صحيحا، فلما ارتفع الإذن المرتقب فيه صح العقد كما لو أذن. هذا كله عند من أجاز عتقه إذا أذن السيد، فإن الناس اختلفوا أيضا في ذلك بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز عتقه إذا لم يأذن السيد، فقال قوم: ذلك جائز، وقال قوم: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، وبالجواز قال مالك،

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i on the mukatab's manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

وعن الشافعي في ذلك القولان جميعا.

Mas'alah: What is the evidence for those who forbid a mukatab from freeing a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

وعمدة من لم يجز عتق المكاتب أن الولاء يكون للمعتق، لقوله - عليه الصلاة

والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق» ولا ولاء للمكاتب في حين كتابته فلم يصح عتقه.

Mas'alah: May a mukatab marry or travel without his master's permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

ومن هذا الباب اختلافهم في هل للمكاتب أن ينكح أو يسافر بغير إذن سيده؟ فقال جمهورهم: ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده، وأباح بعضهم النكاح له. وأما السفر فأباحه له جمهورهم ومنعه بعضهم، وبه قال مالك، وأباحه سحنون من أصحاب مالك، ولم يجز للسيد أن يشترطه على المكاتب، وأجازه ابن القاسم في السفر القريب.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a mukatab from marrying without permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

والعلة في منع النكاح أنه يخاف أن يكون ذلك ذريعة إلى عجزه.

Mas'alah: What is the reason for permitting a mukatab to travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

والعلة في جواز السفر أن به يقوى على التكسب في أداء كتابته.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a mukatab traveling without permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

وبالجملة فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن للمكاتب أن يسافر بإذن سيده وبغير إذنه، ولا يجوز أن يشترط عليه أن لا يسافر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the third opinion on a mukatab traveling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

والثالث: أن بمطلق عقد الكتابة له أن يسافر إلا أن يشترط عليه سيده أن لا يسافر، وبه قال أحمد والثوري وغيرهما.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

ومن هذا الباب اختلافهم في هل للمكاتب أن يكاتب عبدا له؟ فأجاز ذلك مالك ما لم يرد به المحاباة، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وللشافعي قولان: أحدهما إثبات الكتابة، والآخر إبطالها.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a mukatab to contract kitabah with his slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

وعمدة الجماعة أنها عقد معاوضة المقصود منه طلب الربح فأشبه سائر العقود المباحة من البيع والشراء. وعمدة الشافعية أن الولاء لمن أعتق ولا ولاء للمكاتب، لأنه ليس بحر.

Mas'alah: Can the master take or use the mukatab's property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

واتفقوا على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من ماله ولا الانتفاع منه بشيء.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mukatab slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

واختلفوا في وطء السيد أمته المكاتبة، فصار الجمهور إلى منع ذلك، وقال أحمد وداود وسعيد بن المسيب من التابعين: ذلك جائز إذا اشترطه عليها. وعمدة الجمهور أنه وطء تقع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatab slave woman by analogy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

الفرقة فيه إلى أجل آت فأشبه النكاح إلى أجل. وعمدة الفريق الثاني تشبيهها بالمدبرة، وأجمعوا على أنها إن عجزت حل وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the wealth of a mukatab and a permitted slave without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=943)

من مالهما بلا إذن ونفقة غير المكاتب) على زوجته أما المكاتب فكالحر؛ لأنه أحرز نفسه وماله (

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when a mukatabah is freed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=985)

(ووقفت فإن أدت) أمة وخرجت حرة (ردت) القيمة (للأب وسقطت) قيمة الولد (بموته قبله) ؛ أى: قبل الحكم (عليه) ؛ أى: على الأب للسيد (الأقل) من قيمته أو دينه إن قتل) وما زاد من الدية إرث

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2144)

كالقن (وأدب الواطئ وعليه نقص البكر المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء والأمومة فتحط حصتها إلا لضعف مصاحبها أو امتناعه وإن قتل فهل قيمته للسيد قنا أو مكاتبا روايتان وإن اشترى من يعتق على السيد صح؛ ـــــــــ أرش عليه فيه لأنه ماله (قوله: كالفن) أي: كما يخير في إسلام العبد القن الجاني أو فدائه فإن أسلمه للمجني عليه رق له وإلا رق لسيده (قوله: وأدب الواطئ) أي أن السيد إذا وطئ مكاتبته يؤدب إلا أن يعذر بجهل ولا أحد عليه للشبهة القوية لخبر: "المكاتب عبد ما بقي عليه شيء" وكالجهل الغلط والنسيان وإنما لم يمنع وطء المدبرة لأنها لم تملك نفسها بخلاف المكاتبة (قوله: وعليه نقص البكر الخ) ولا شيء في الثيب أو البكر الطائعة (قوله: خيرت في البقاء) أي: على كتابتها وتكون مستولدة ومكاتبة ونفقتها لأجل الحمل زمن حملها على السيد على الأرجح فإن أدت نجومها قبل الوضع عتقت وتستمر نفقتها للوضع كالبائن وإن عجزت عتق بموت سيدها من رأس المال وله وطئوها عند عجزها (قوله: والأمومة) أي: وفي تعجيز نفسها وانتقالها إلى أمومة (قوله: فتحط حصتها) أي: عمن معها في الكتابة وكذا يحط عنها ما لزمها بطريق الحمالة عمن معها (قوله: إلا لضعف مصاحبتها الخ) أي: فلا خيار لها في الأمومة ويتعين بقاؤها على الكتابة (قوله: فهل قيمته الخ) وتحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه كما في المدونة خلافا لما في (عب) و (الخرشي) وأما إن جني عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتب قطعا لأن حكم الكتابة لم تبطل لبقاء ذاته ويأخذه السيد ويقاص به في أحد النجوم كما في المدونة خلافا لما في (عب) من الاستظهار (قوله: وإن اشترى من يعتق على سيده صح) وله بيعه ووطء الأنثى ولا يعتق عليه ولو

اشتراه ـــــــــ كالقن) أي: ابتداء كتب السيد القن يستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله: وأدب) ولم يحد لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنها أحرزت نفسها فأدب (قوله: في البقاء) ولها نفقة الحمل فإن عجزت رجعت أم ولد (قوله: قيمته للسيد) وتحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه شيء إذا كان ممن لا يجوز ملكه كما في المدونة خلافا لما في (عب) و (الخرشي) وأما إن جني عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتبه قطعه لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته ويأخذه السيد ويقاص به من النجوم كما في المدونة وخلافا لما في (بن) استظهارا (قوله: صح) ويجوز ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a master's condition to have intercourse with a mukatabah in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=369)

(فرع) قال في كتاب المكاتب من المدونة: ومن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة، وكذا إن أعتق أمة إلى أجل على أن يطأها، أو شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله ولا تنفسخ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر كما أفسخ به البيع وكل ولد حدث للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها، وإن كاتبها، أو أعتقها واشترط جنينها بطل الشرط وتم العتق اهـ. وقد تقدم الكلام على مسألة من التزم عدم الرجوع عن وصيته في الباب الأول والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وقد انتهى الكلام على ما حررته من مسائل الالتزام وانتجز الغرض الذي قصدته فيه من بيان الأنواع والأقسام فجاء بحمد الله كتابا مفيدا في بابه عظيم النفع لمن أمعن النظر فيه من طلابه جمعت فيه

فوائد عديدة وتحقيقات مفيدة وسفرت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وأوضحت فيه مشكلات ليس لها في كثير من المصنفات مورد ولا مشرع فنحمده على ما من به من إلهام هذا التصنيف وإتمامه على هذا الوضع والترصيف ونسأله سبحانه وتعالى أن يسهل تحريره وإتقانه، وأن يعصمنا فيه من الخطأ والزلل، وأن لا يؤاخذنا بالتصنع في القول والعمل، وهذا آخر ما جرى به القلم من مؤلف هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the status of the child of a female slave who is a mukatabah or mudabbirah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=826)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=827)

(وليس له) أي لا يجوز للسيد (وطء مكاتبته) لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطئ لا حد عليه على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل. قال في الجواهر: فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها، فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد، وإن اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة، ثم إن أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد

Mas'alah: Does a child born to a mukatab or mukatabah after the kitabah contract enter into the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=827)

(وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة (دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما) قوله: حدث للمكاتب يعني من أمته احترازا مما لو حدث له من حرة فإنه يتبع أمه في حريتها أو من أمة السيد فإنه للسيد أو من أمة الغير فإنه لسيدها، واحترز بقوله: حدث عما إذا كاتبه وأمته حامل منه فإنه لا يدخل معه حملها إلا بالشرط

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding his property and manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=828)

(وليس) أي لا يجوز (للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله) بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة (حتى يعتق) لأن ذلك إضرار لسيده، وربما أدى ذلك إلى عجزه، وظاهر كلامه المنع من ذلك وإن أذن له السيد وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم. وقال ابن القاسم فيها: لا يجوز إلا بإذن السيد. ج: والأقرب أنهما [حاشية العدوي] من بطنها قبل عقد الكتابة فلا يدخل إلا بالشرط، ولو تنازع السيد مع المكاتب فقال السيد: انفصل الولد عن ظهرك قبل عقد الكتابة فهو رقيق، وقال المكاتب: إنما انفصل مني بعد عقدها فإن وضعته أمه لأقل من ستة أشهر من يوم عقد الكتابة أو أشكل الأمر فالقول للسيد للعلم بأنه انفصل قبل الكتابة في الأولى، وأما في الثانية فلأن الأصل

الرقية حتى يتحقق خلافها، وأما إذا وضعته لستة فأكثر فالقول للمكاتب. [قوله: وتجوز كتابة الجماعة] أي من الأرقاء. وقوله: في عقد واحد أي بمال واحد. [قوله: وتوزع على قدر قوتهم] فلا توزع على حسب الرءوس ولا على حسب قيم العبيد. [قوله: لأنه قد يعجز] أفاد هذا أن محل عدم الجواز إذا شرطوا حمالة بعضهم عن بعض وهو كذلك، وأما إذا وقع العقد على أن لا حمالة فهي جائزة ويجعل على كل عبد ما ينوبه من جملة الكتابة. قال عج: وإن وقع عج حمالة بعضهم عن بعض فإنه لا يجوز ابتداء، وهل يمضي إن وقعت مطلقا أي وتنقض الكتابة عليهم وتسقط حمالة أحدهم عن غيره أو إن أدى نجم فيها خلاف، وانظر لو وقعت على غير نص على الحمالة ولا على عدمها. [قوله: ولا يعتقون] لأنهم حملاء في القدر الذي جعل عليهم ولو من غير شرط بخلاف حمالة الدين تتوقف على الشرط، والفرق تشوف الشارع للحرية وحيث كانوا حملاء فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع على من دفعه عنه إن لم يكن زوجا له ولم يكن ممن يعتق عليه، فإن كان زوجا لم يرجع عليه. وظاهره ولو أمره بالدفع عنه كما قال بعض الشراح لخليل، ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد أو حدوث زمانته أو فقده أو أسره بخلاف استحقاقه برق أو حرية فيسقط نصيبه لتبين بطلان كتابته، والمال الذي انتقل عليهم بسبب موته مثلا على السواء لا على قدر قوتهم وإنما الذي على قدر قوتهم إنما هو الأصلي. [قوله: فلا يعتقون إلا مجتمعين] فلا يعتق واحد منهم إلا بتمام الجميع هذا إذا كان أحدهم مليا، وأما لو كانوا كلهم أملياء فلم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم. [قوله: إذا كان في بقائه مكاتبا معهم معونة] أي بأن كان قادرا على الكسب، وأما لو كان ضعيفا فيجوز مع قوة الباقين، ولو لم يرضوا، وكلام الشارح مقيد بأن لا يرضى الباقون وإلا فيجوز حيث كان لهم قوة على الأداء وإلا فلا وحيث جاز عتق من له قوة فإنه يسقط عنهم حصته، وحيث ردوا فيما لهم فيه الرد ثم عجزوا صح عتقه وإذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو

الصواب أو لا؟ فيه خلاف، وأما إذا لم يكن قويا وأعتقه فلا يحط عنهم شيء من حصته. [قوله: وليس للمكاتب عتق] أي لرقيقه لأدائه إلى عجزه إلا بإذن سيده فيصح والولاء للمكاتب، وحاصل الفقه أن الرقيق إذا أعتق رقيقه بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه بعد الوقوع فإن الولاء للمعتق إن كان السيد لا ينتزع ماله وإلا فالولاء للسيد، وإن أعتق بغير إذنه ولم يعلم بعتقه حتى عتق أو علم وسكت فإن الولاء للمعتق لا للسيد سواء كان للسيد انتزاع ماله أم لا. [قوله: بغير عوض] أي وأما بعوض فله من غير إذن السيد كالبيع والشراء والمشاركة والمقارضة والمكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامه أو فدائها إن جنت بالنظر وإقرار في ذمته، وأما الإقرار في رقبته فغيره مثله فيه. [قوله: كالهبة والصدقة] أي وكالإقرار بجناية خطأ. [قوله: المنع من ذلك] أي من العتق والإتلاف. [قوله: وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab marrying and traveling without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=829)

(و) كذلك (لا يتزوج) أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز (ولا يسافر) أي ولا يجوز له أن يسافر (السفر البعيد) الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغير إذن سيده) ق: الضمير في قوله بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة، وظاهر كلامه أنه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك إن لم يكن معه أحد في الكتابة أو كان وأذن له إن كان ممن يصح إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1116)

(وللمكاتب والمأذون) له في التجارة (تسر وإن بلا إذن) من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك إلا بإذن سيده. [حاشية الصاوي] الأولى: رده ابتداء من غير تقدم امتناع، والثانية: إجازته ابتداء من غير سبق امتناع، والثالثة: إجازته بعد الامتناع إما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها، وهذه الثالثة هي معنى قول المصنف هنا: "فلو امتنع فله الإجازة إن قرب" . والمسألتان الأوليان هما معنى قول المصنف فيما تقدم: "وللسيد رد نكاح عبده" إلخ. [رد نكاح السفيه] قوله: [ولولي سفيه] : اللام للاختصاص لأنه يتعين عليه فعل المصلحة. قوله: [فلا كلام لوليه] : أي ولا ينتقل له إذا رشد ما كان لوليه، بل يثبت النكاح ولا خيار له، وقيل ينتقل له ما كان لوليه. قوله: [وتعين الفسخ إن مات] : أي وأما إن ماتت فما زال النظر للولي على المشهور من قول ابن القاسم إذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث، ومقابل المشهور يقول: إن نظر الولي يفوت بالموت ويتوارثان، فإن لم يكن للسفيه ولي ففيه الخلاف الآتي في الحجر هل تصرفه محمول على الإجازة أو الرد؟ خلاف بين مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave taking a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1116)

[تسري المكاتب والمأذون ونفقة زوجة العبد] قوله: [وإن بلا إذن] : بالغ على ذلك لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الإذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لأنه في ماله كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an absent slave included in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن يكون غائبا] إلخ: أي فيجبر اتفاقا أي لقوله في المدونة، ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره، لأن هذا الحاضر يؤدي عنه.

Mas'alah: What conditions apply to the mukatab's ownership of a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

قوله: [يملكه المكاتب] : أي لا بد من كون الآبق وما بعده في ملك المكاتب وإلا لم يجز.

Mas'alah: What types of financial transactions may a mukatab slave undertake without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

(وله) أي للمكاتب (تصرف) بدون إذن سيده (بما لا يؤدى لعجزه) : ومثل لما يؤدى لعجزه بقوله: (كبيع) لشيء يملكه (وشراء ومشاركة ومقارضة) : دفع مال قراضا (ومكاتبة) لرقيقه (بالنظر) : أي طلب الفضل، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل، للسيد الأعلى وعتق ويكون ولاؤه للأعلى.

Mas'alah: May a mukatab travel without permission if no installment falls due during the journey?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

(و) للمكاتب (سفر) بلا إذن حيث كان (لا يحل فيه نجم) .

Mas'alah: May a mukatab make an admission of debt or corporal punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

(و) للمكاتب (إقرار) بدين (في ذمته) وكذا بحد وتعزير في بدنه.

Mas'alah: Under what conditions may the master free a capable mukatab without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

تنبيه: للسيد عتق من قوي منهم على الأداء مجانا بشرطين إن رضي الجميع بذلك

وقدروا على الأداء وتسقط عنهم حينئذ حصته فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضاهم كما أنه لا عبرة برضاهم ولا بقوتهم إذا أعتق ضعيفا لا قدرة له على السعي، ولا مال عنده كما لو طرأ عليه العجز نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه وأما العجز أصالة فلا يسقط من أجله شيء.

Mas'alah: What is permissible and impermissible for a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

[ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز]

Mas'alah: What are the three categories of obligations a mukatab can acknowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

قوله: [في ذمته] إلخ: حاصله أن الأقسام ثلاثة ما يرجع للمال في الذمة كالدين وهذا يقبل الإقرار به من المكاتب دون القن وما يرجع للمال في

Mas'alah: What actions require the master's permission for a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

(و) لا (تزوج) ؛ لأنه يعيبه (و) لا (سفر بعد) يحل فيه نجم أم لا كقريب يحل فيه نجم، وقوله: (إلا بإذن) راجع لقوله "لا عتق" وجميع ما بعده.

Mas'alah: Is a mukatab allowed to take a concubine without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

ويجوز له التسري بدون إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage being annulled by the master?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

ولسيده رد تزوجه ولو بعد الدخول ولها ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق.

Mas'alah: Why does the master have the right to annul a mukatab's freeing of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [لا عتق لرقيقه] إلخ: إنما كان للسيد رده؛ لأنه يؤدي لعجزه والشارع متشوف للحرية.

Mas'alah: Does a mukatab's child from his slave woman become free through paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [ولو كان ولده] : أي كما إذا كان للمكاتب أمة فحملت منه وأتت بولده فلا يعتق عليه بالقرابة ولا بإنشاء صيغة، وأما دخوله معه في عقد الكتابة فسيأتي تفصيله.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to take a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [ويجوز له التسري] : أي؛ لأنه لا يؤدي لعجزه في شيء.

Mas'alah: What does a mukatab's wife receive if he returns her after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [ولها ربع دينار] : أي إن رده بعد الدخول وأما قبله فلا شيء لها.

Mas'alah: Can a wife pursue her mukatab husband for additional payment after he is freed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2724)

قوله: [ولا تتبعه بما زاد إن عتق] : أي إن لم يكن غرها بحرية وإلا أتبعت بالزائد إن لم يسقطه عنه سيد أو سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being assisted with money and the right of recourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

(وإن أعين) المكاتب (بشيء) : بأن دفع له جماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فإن لم يقصد الصدقة عليه) : بأن قصد فك الرقبة أو لا قصد (رجع عليه) : أي على العبد (بالفضلة إن عتق) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز، وإلا) بأن قصد بما دفع له الصدقة (فلا) رجوع على العبد بالفضلة ولا على السيد بما قبض.

Mas'alah: How is zakat on the mukatab's kitabah treated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=231)

وفي كتابة المكاتب خلاف ينبني على أنها ثمن لرقبته، فينظر هل هو للتجارة أو للقنية؟ ويجري على حكم ما تقدم، أو هي كالغلات، [فتجري] على أحكام الغلات، وقد تقدمت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in kitabah regarding sexual relations with the

mukatabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1532)

وقد قال ابن القاسم: إنه إذا شرط أن يصيب مكاتبته، أو استثنى ما في بطنها، أن الكتابة ماضية والشرط باطل، فأما إن رضي أحدهما بتقديم الآخر على قبض نصيبه فذلك جائز.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatib's dispositions, marriage, and expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

أما تصرفات المكاتب، فهو فيها كالحر، إلا ما فيه تبرع أو خطر، فال ينفذ عتقه، وهبته وشراؤه قريبة أو بالمحاباة وبيعه بالغب، وله أن يكاتب على وجه النظر، ولا يتزوج (بغير) إذن سيده، وله التسرر من غير [إذنه] . ثم إن حملت منه أمته وعتق كانت له أم ولد بذلك الحمل. ويرى (أنها) لا تكون له أم ولد به. والمكاتبة لا (تزوج) . وكل ذلك لو جرى بإذن السيد جاز. ولا يكفر المكاتب إلا بالصيام. وليس للمكاتب السفر البعيد الذي يحل عليه فيه نجم إلا بإذنه. ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه.

Mas'alah: How does the contract of kitabah affect the children of a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1538)

الحكم الرابع: حكم الولد. وتسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح. وكذلك ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته يتبعونه كماله، دون من كان قبل عقد الكتابة لولادة أو حمل أو من زوجة، إلا أن يشترطهم معه في كتابته فيعتقون بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1538)

فرع: إذا وطئ السيد مكاتبته فقد تعدى، ولا حد عليه، ويعاقب إن لم يعذر بجهل، ولا يجب المهر ولا ما نقصها إن طاوعت. وإن أكرهها فعليه ما نقصها. وهي بعد وطء السيد على كتابتها. فإن حملت خيرت في التعجيز، وتكون أم ولد، أو البقاء على كتابتها، فإن اختارت التعجيز ولم يكن معها أحد في الكتابة أو كان معها أقوياء فرضوا حط عنهم حصتها من الكتابة، وكانت أم ولد، وإن اختارت البقاء على كتابتها فهي مستولدة ومكاتبة، ونفقة حملها على سيدها، كالمبتوتة، ثم إن أدت النجوم عتقت، وإلا عتقت بموت السيد.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab and mudabbar regarding debts and manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=224)

إلى السيد فإن بقي شيء ففي اتباع العبد ربه: قولان، وكذلك المدبر فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء خرج من ثلثه حرا، وفي اتباعه بباقي الثمن: قولان، ويقوم عبدا من

ماله ولذلك لو لم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقيه ولا قول للورثة بخلاف الجناية، وقيل: يخيرون كالجناية، فإن قسم المكاتب فقال ابن القاسم: إن أدى ما اشتري به عاد مكاتبا لسيده، وإن عجز فكعبد أسلم أو كالجناية، وعن عبد الملك: إن أسلمه السيد فعلى كتابته، ومن صارت إليه جارية أو غيرها، وعلم أنها لمسلم معين لم تحل له حتى يخير صاحبها، وإذا تصرف في الرقيق بالعتق المنجز أو الاستيلاء مضى على المشهور، فإن أعتق إلى أجل فأجراه اللخمي عليه، وإن قسم المسلم أو الذمي جهلا لكسوتهما – فثالثها: إن عذرا في السكوت بأمر لم يتبعا، ومن عاوض في دار الحرب على مال لمسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بثمنه اتفاقا، وفي أخذ ما فدي به من اللصوص مجانا: قولان، فإن كان أخذه بغير شيء أخذه بغير شيء، فإن باعه المعاوض مضى ولمالكه الزائد إن كان، وخرج اللخمي تمكينه [1] على الغنيمة، وخرجه غيره على الموهوب يباع وفيه: قولان – المشهور: كالمعاوض، وقيل: يأخذه بالثمن، ويرجع على الموهوب فله جميع الثمن لا غير، والمدبر ونحوه إن أسلم للمعاوض استوفيت خدمته ثم أتبع إن عتق بجميع الثمن، وقيل: بما بقي، فإن قدم بالأموال مستأمنون ففي كراهة شرائها لغير مالكها أو استحبابه: قولان، فإن اشتريت أو وهبت – فالمشهور: كمالك المحقق لا كالأول – بناء على أن الأمان يحقق الملك أو لا، أما لو أسلموا تحقق الملك اتفاقا، والمنصوص: في أحرار المسلمين: نزعهم لو أسلموا عليهم خلافا لابن شعبان بخلاف الرقيق، وبخلاف الذمي، وأم الولد تفدى، وفي المدبر ونحوه كالملك المحقق، ثم يعتقون من الثلث، أو بعد الأجل إلا أنهم لا يتبعون بشيء ولا قول للورثة، فإن قدموا بمسلمين أحرار أو أرقاء – فثالثها: يجبرون على بيع الإناث –، ولو سرقوا في معاهدتهم ثم عادوا فيه، فثالثها – إن عاد بذلك غيرهم لم ينتزع. (1) في (م) : تمكنه ..

Mas'alah: How is a mukatab slave's trade goods treated for zakat when he fails to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1161)

والعبد المكاتب يعجز عن أداء الكتابة كما كان عليه قبل الكتابة يرجع كغيره من عروض التجارة؛ لأن عجزه عن الكتابة ليس باستئناف ملك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's compulsion of a male mukatab, mudabbar, and mu'attaqu li-ajal in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1615)

[جبر المكاتب:] ولا جبر له في مكاتب ذكر، إلا أن يعجز، بخلاف مدبر ذكر، ومعتق لأجل كذلك، فيجبرهما على النكاح، إن لم يمرض السيد بالنسبة للمدبر، ويقرب الأجل بالنسبة للمعتق له؛ إذ ليس له حينئذ انتزاع مالهما؛ لأنهما أشرفا على العتق؛ ففي كلام المؤلف لف ونشر مرتب. والخلاف الذي وعدناك به ما حكاه ابن عرفة بقول اللخمي في جبر ذي عقد حرية ثالثها الذكور ورابعها من له انتزاع ماله، والصواب الأول في ذكور من ينتزع ماله. انتهى. أي: لا مطلقا، وإذا علمت هذا فقول البساطي: (إن اللخمي اختار قولا غير الأربعة، وهو أنه لا يجبر الأنثى بوجه، وأما الذكر فإن له جبر من = ونص ابن عرفة وفي جبرها رجوع مالك إلى سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوته. ابن رشد هو ظاهرها في إرخاء الستور وقول محمد. اهـ. وأشار بهذا لقوله في إرخاء الستور: وأكره أن يزوج الرجل أم ولده، فإن فعل فلا يفسخ إلا أن

يكون أمر بين من الضرر فيفسخ فقد بان أن مذهب المدونة جبرها بكراهة، وأن الفتوى عليه، وعليه درج المصنف في بابها فهو على ظاهره فجعل الواو من قوله: وإن برضاها للحال غير صحيح. ونص تبصرة اللخمي اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد، فقيل: له إجبارهم، وقيل: ليس له إجبارهم، وقيل: ينظر إلى من ينتزع ماله فله جبره وما لا فلا، وقيل: له إجبار الذكور دون الإناث والصواب منعه من إجبار المكاتبة والمكاتب، بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل، ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل اهـ. وأجيب بأن تفصيله لما لم يخرج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف عنه بالاسم والله أعلم "."

له انتزاع ماله، ولا يجبر من ليس له انتزاع ماله، وأنت خبير بعد ما تقدم من اصطلاحه أن الواجب هنا التعبير بالفعل) صواب.

Mas'alah: Can a mukatab slave authorize the marriage of his slave woman for profit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1631)

ومكاتب يوكل أمة له طلب بتزويجها فضلا من المال؛ لما فيه من المصلحة له، وإن كره سيده ذلك؛ لأنه أحرز نفسه وماله، ولا يجوز على ابتغاء الفضل إذا رده السيد.

Mas'alah: Can a mukatab or a permitted slave take a concubine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1649)

[تسري المكاتب والعبد المأذون له:] ولمكاتب وإن بلا إذن، نص عليه لئلا يتوهم منعه خوف عجزه، ولعبد مأذون له في التجر تسر من ماله دون مال السيد، وإن بلا إذن، والمبالغة راجعة للمسألتين لئلا يتوهم في المكاتب أن لا بد له من الإذن كالتزويج، وفي العبد لأنه في ماله كالوكيل، وقرره الشارح على أن المكاتب والعبد إذا تجرا في مال السيد كان لهما التسري من مالهما. ويحتمل التسري من مال السيد، ويشهد لذلك قول ابن راشد: للمأذون في شراء أمة وطئها دون إذن ربه فيه؛ لقولها: للمأذون التسري دون إذن ربه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukatabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

[قيمة ولد المكاتبة:]

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukatabah when she claims freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

ووقفت قيمة ولد المكاتبة الغارة بالحرية تحت يد عدل بعد تقويمه عبدا، وتؤخذ القيمة من الأب، فإن ادعت كتابتها رجعت قيمته للأب؛ لكشف العيب أنها كانت حرة وقت غرورها.

Mas'alah: Is a mukatabah slave required to support her children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

ويجب على المكاتبة نفقة ولدها الأرقاء، إن أدخلتهم معها في كتابتها، أو دخلوا فيها حكما، كأن حدثوا بعدها؛ لأنها حرزت نفسها ومالها عن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim employing a Christian slave for trade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

ومفهوم كلامه تمكينه من التجر في غير ذلك، وفي المدونة: لا يجوز لمسلم أن يستجر عبده النصراني، فلا يأمره ببيع شيء؛ لقوله تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) ، لكن قال ابن عرفة: مراد بعبده هنا مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mukatab slave regarding sales and deposits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

وفي الموازية وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز في المدونة مالك في ثوب بيد عبد قال فلان أودعنيه وسيده يدعيه إن السيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة اهـ ".

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform without the master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

ثم فعل وضع النصف، ولا يمنع من وجوب التعليق على صفة ممكنة الكتابة، ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن من سيده بيع واشتراء ومشاركة ومفاوضة؛ لما في كل منها من تنمية المال المؤدي لخلاصه من الرق.

Mas'alah: What is the correct reading of the text regarding transactions of a mukatab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وفي بعض النسخ: (ومفاوضة) وفي بعضها: (ومعاوضة) ، والتي قررناه عليها أحسن منهما للاستغناء عنهما بالبيع والمشاركة.

Mas'alah: Can a mukatab slave travel without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وله سفر بغير إذنه، إذا كان لا يحل فيه نجم من كتابته، وليس له منعه منه، ولو كان صانعا، خلافا للخمي في منع الصانع من السفر.

Mas'alah: What acts are prohibited for a mukatab slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

[ما لا يجوز فعله للمكاتب:] ولما بين ما يجوز للمكاتب فعله شرع في بيان ما لا يجوز له فعله من

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying or selling his relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

ولما كان لا فرق بين عتق القريب والأجنبي بالغ بقوله: وإن قريبا، ولفظ المدونة: لا ينبغي للمكاتب أن يشتري ولده أو أباه إلا بإذن سيده، ولا يبيعهم في عجزه، فإن عجز وعجزوا رقوا كلهم للسيد، وإن ابتاعهم بغير إذن لم يفسخ بيعهم، ولا يدخلون في كتابته، ولا يبيعهم، إلا أن يخشى عجزا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts, charity, or marrying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

وليس له هبة من ماله ولا صدقة، وللسيد رد ذلك، وليس له تزويج، ظاهره: وإن رأى ذلك نظرا؛ لأنه يعيبه إن عجز، ونحوه في المدونة، فإن تزوج بغير إذنه فإن أجازه جاز،

وإن رده فسخ وترك لها ثلاثة دراهم.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to take a concubine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

وربما أشعر قوله: (تزويج) بجواز تسريه، وهو كذلك؛ إذ لا يعيبه ذلك كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's umm walad who is with him in the kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3379)

ومفهوم الشروط: إن لم يؤمن ولم يقو لم يدفع له شيء، وهو كذلك، ثم إن كان معه في الكتابة أم ولد للمكاتب لها أمانة وقويت على السعي دفع لها ذلك تؤديه على النجوم.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation that requires fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3381)

وكفر المكاتب بالصوم إن وجبت عليه كفارة فيها صوم، ولا يطعم، ولا يعتق؛ لمنعه من إخراجه المال بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the master stipulating intercourse with a female mukatab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3381)

واشتراط السيد وطء المكاتبة عند العقد أو بعده ما دامت مكاتبة، وكذا المعتق لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the master excluding the mukatab's pregnancy from the kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

واستثناء حملها بأن يقول: حملها أو ما تلده زمن كتابتها رق لي لغو، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that children born to the mukatabah's slave remain the master's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

أو يشترط أن ما يولد لها من أمتها يكون له لغو، أو ما يولد لمكاتبه من أمته بعد الكتابة يكون رقا له: ذكرا كان المولود أو أنثى لغو، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3382)

وإن حملت خيرت عند مالك في البقاء على كتابتها على السيد، وتصير مستولدة ومكاتبة، ونفقتها في زمن كتابتها على السيد على الأرجح، ثم إن أدت نجومها عتقت، وإلا عتقت بموت السيد.

Mas'alah: When does a mukatabah have no choice between remaining a mukatabah and becoming umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3382)

وبين انتقالها إلى أمومة الولد إلا الضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا، فلا خيار لها في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases a relative who would be freed if owned by his master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3383)

وإن اشترى المكاتب من أي قريبا يعتق على سيده كأبيه مثلا صح شراؤه، ولا يعتق على سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله، وعتق على سيده إن عجز، ورق، والقول للسيد إن اختلف مع رقيقه في الكتابة بأن قال له: كاتبتني، وأنكر؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=995)

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال (والمكاتب عبد ما بقى عليه شيء) من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته درهم وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله (

Mas'alah: What happens to the slave's property when he is freed or made a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=999)

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) اتفاقا إن اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=999)

(وليس له) أي لا يجوز للسيد (وطء مكاتبته) لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطىء لاحد عليه على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل

Mas'alah: What happens if a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=999)

قال في الجواهر فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم إن أدت

النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab slave after the contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=999)

)

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab slave after the contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=999)

وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة (دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما) قوله حدث للمكاتب يعني من أمته احترازا مما لو حدث له من حرة فإنه يتبع أمه في حريتها أو من أمة السيد فإنه للسيد أو من أمة الغير فإنه لسيدها واحترز بقوله حدث عما إذا كاتبه وأمته حامل

منه فإنه لا يدخل معه حملها إلا بالشرط (

Mas'alah: What restrictions does a mukatab slave have regarding manumission and disposal of property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1001)

وليس) أي لا يجوز (للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله) بغير عوض فيما له بال كالهبة

والصدقة (حتى يعتق) لأن ذلك إضرار لسيده وربما أدى ذلك إلى عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وإن أذن له السيد وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز إلا بإذن السيد ج والأقرب أنهما يرجعان إلى قول واحد فيحمل قول الغير على إتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا عن الشيء الخفيف مما جرت العادة بإعطائه ككسرة فإنه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم (

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab slave regarding marriage and travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1001)

و) كذلك (لا يتزوج) أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز (ولا يسافر) أي ولا يجوز له أن يسافر (السفر البعيد) الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغير إذن سيده) ق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying or traveling with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1002)

الضمير في قوله بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه أنه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك إن لم يكن معه أحد في الكتابة أو كان وأذن له إن كان ممن يصح إذنه

Mas'alah: What property follows the slave when he is made a mukatab?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا كاتب / 99/ الرجل عبده تبعه ماله ،إلا أن يشترطه سيده ، و لم يبعه ولده إلا أن يشترطهم العبد في كتابته ، فكذلك العبد الجاني : إنما يسلم بماله ، و إن بيع العبد : فماله لسيده ، إلا أن يشترطه المشتري ، و إن عتق تبعه ماله ، وإن وهبه : اختلف ابن القاسم ، و أشهب ، في الهبة : فأجازها ابن القاسم ، و كرهها أشهب .

Mas'alah: What actions is a mukatab prohibited from doing without his master's permission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

باب خصال ليس للمكاتب أن يفعلها دون إذن سيده :

Mas'alah: What are the seven actions a mukatab cannot do without permission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

و هي سبعة : ليس له أن يتزوج ، و لا يعتق ، و لا يهب ، و لا يتصدق ، و لا يقر و لا بجناية خطأ و لا بجناية تكون في رقبته ، و لا أن يسافر سفرا بعيدا ، يحل عليه نجم من نجومه فيه فإن لم يرد السيد عتقه ، و لا هبته ، و لا صدقته متى عتق المكاتب ، جاز ذلك عليه و لم يرجع فيه .

Mas'alah: What actions may a mukatab perform without his master's permission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

باب خصال للمكاتب أن يفعلها بغير إذن سيده :

Mas'alah: What are the nine actions a mukatab may do without permission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

و هي تسعة : له أن يبيع ، و يشتري ، و ان يشارك ، و أن يقارض ، و أن يكاتب عبده ، و أن يأمر من يعقد النكاح على إيمائه ، و عبيده ابتغاء الفضل في ذلك كله ، و إن سافرسفرا قربيا لا يحل نجم من نجومه فيه ، و لا يكون على سيده في ذلك كثير مؤنه ، وأن يقر بالدين /10/ و ان لسيده شفعة وجبت له و إن تسرر. [215] ***

[216]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave woman's dress in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

وما ذكره في الكتاب خلاف قول الجلاب، والمكاتبة بمنزلة أم الولد، ومثله ابن عبد البر، وقوله: لا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد، هو المطلوب. انتهى قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a male mukatab to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3700)

ومكاتب؛ يعني أن المختار عند اللخمي أن المكاتب المذكر كالأنثى ذات الشائبة فلا يجبره لأنه أحرز نفسه وما له، ولا يدخل في قوله: بشائبة المبعضة لتقدم الكلام عليها بل هي داخلة في قوله: ولا مالك بعض.

Mas'alah: What is the ruling if the master disapproves of the mukatab's marriage of his female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3745)

وإن كره سيده يعني أنه حيث طلب الفضل له أن يزوجها ويلزم النكاح ولو رده السيد لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه، وأما إن تولى العقد بنفسه فلا بد من فسخه ولو أجازه السيد، وكذا عقده على ابنته الحرة ولو أجازه أولياؤها وليست له هو ولاية عليها حتى يستخلف كما أفاد ذلك بقوله: "في أمة" . وفي المدونة: والعبد إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد؛ وللمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل وإن كره سيده، ولكن يلي العقد بأمره ولا يجوز (1) في النسخ لبعض والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 187 والشبراخيتي مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave taking a concubine from the master's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3799)

وما مر من أن المكاتب والمأذون يجوز لهما التسري من مال السيد إذا أذن لهما في الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's obligation to provide maintenance for her children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5040)

وعلى المكاتبة نفقة ولدها؛ يعني أن المكاتبة يجب عليها أن تنفق على أولادها الأرقاء الذين معها في الكتابة، بأن اشترط دخولهم في الكتابة، أو كانت حاملا بهم وقتها أو بعدها؛ لأنها أحرزت نفسها ومالها وولدها، وليس أنثى تجب عليها نفقة ولدها غير هذه، والتحقيق أن النفقة من السيد لأنه اشترط ذلك عليها، فكأنه من جملة الكتابة. ابن عرفة: والمعروف لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير، ولابن العربي في آخر سورة الطلاق: نفقة الولد على الوالد دون الأم، خلافا لابن المواز: أنها على الأبوين على قدر الميراث. وقال التونسي في كتاب الصيام: وقع في الموازية أن الأب إذا كان فقيرا أو لا لبن للأم أن عليها أن تستأجر له، وليس ببين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatabah's children when the father is also a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5040)

إن لم يكن الأب في الكتابة؛ يعني أن محل لزوم نفقة ولد المكاتبة لها إنما هو حيث لم يكن الأب معها في تلك الكتابة بأن لم يكن في كتابة أصلا أو كان في كتابة أخرى، وأما إن كان معها في كتابتها فإن نفقة الولد ونفقتها هي عليه، وليس عجزه هو ولا عجزها هي عنها عجزا عن الكتابة؛ لأن الكتابة متعلقة برقبته، بخلاف النفقة لأنها مواساة بشرط اليسار، وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What is the distinction between a slave sold for kitabah and a slave subject to kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)

وعلم مما قررت أن قوله: أو مقاطع به مكاتب غير هذا، لأن ذلك أخذ عما في ذمة المكاتب، وهذا أي قوله: ومكاتب به وقعت به الكتابة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman of a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

ومثل هذه المسامحة في أمة المكاتب التي زادها الحطاب. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over a gift given to a ma'dhun slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6191)

وقال الشارح: قال في المدونة: وما وهب لمأذون فغرماؤه أحق به من سيده، ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وإنما يكون ذلك من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبل العبد، عياض هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله، وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله، أبو محمد صالح: وظاهره سواء وهب لأجل الدين أم لا. القابسي: وهذا فيما وهب له لأجل وفاء الدين وإلا فهو كخراجه، وقال الشيخ أبو محمد: الغرماء أحق به إن وهب بشرط الوفاء أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a permitted slave for debt repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6193)

وقال المواق: القابسي: معنى قوله: ويكون دين المأذون في مال وهب له أو تصدق به عليه يريد أن ذلك وهب له أو تصدق به عليه ليقضي به دينه، فيكون حينئذ لغرمائه أخذه، وأما إن (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 5 ص 348.

لم يوهب له لذلك فهو بمنزلة ما اكتسبة العبد من غير التجارة، وحكى عن أبي محمد أن ذلك سواء ولغرمائه أخذه مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Does the mukatab become free upon paying all installments without an explicit condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9384)

الثاني: قال في المقدمات: مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق وإن أدى جميع الكتابة إلا أن يشترط ذلك لنفسه في عقد الكتابة، وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابنا وجمهور أهل المعلم أن المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة وإن لم يشترط ذلك، ولا يضره أن لا يقول له مولاه إذا أديت إلي جميع الكتابة فأنت حر لأن ذلك مفهوم من فعلهما وقصدهما وإن لم يذكراه، وقال ابن

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9413)

ولمكاتب بلا إذن بيع يعني أنه يجوز للمكاتب أن يبيع بغير إذن السيد فيبيع سلعة بغير إذنه ويلزم ذلك لأن تصرفه كالحر؛ لأنه أحرز نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه واشتراء أي وكذلك له أن يشتري بالدنانير مثلا من غير إذن سيده. قال الشبراخيتي: ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر إلا في التبرعات والمحاباة كما سيأتي، قال: وللمكاتب أي للشخص المكاتب ذكرا كان أو أنثى بلا إذن من سيده بيع واشتراء يغني عنه بيع؛ لأنه إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن، فالبيع والشراء متلازمان. اهـ كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: May a mukatab enter into partnership or qirad without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9413)

ومشاركة يعني أنه يجوز للمكاتب أن يشارك بغير إذن سيده ومقارضة يعني أنه يجوز للمكاتب بغير إذن سيده أن يقارض بأن يدفع مالا قراضا لمن يعمل به أو يأخذ هو مالا قراضا يعمل به، قال البناني: ومقارضة بالقاف والراء هذا هو الصواب، وأما نسخة ومفاوضة بالفاء والواو فتغني

عنها "ومشاركة" ، ونسخة: ومعاوضة بالعين يغني عنها بيع واشتراء. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab writing a kitabah for his own slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9414)

ومكاهبة يعني أنه يجوز للمكاتب بغير إذن سيده أن يكاتب رقيقه لابتغاء الفضل وإلا لم يجز: قال عبد الباقي: وله مكاتبة لرقيقه ذكرا أو أثنى لابتغاء الفضل وإلا لم يجز فإن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له , ولا يرجع الولاء للسيد الأسفل ولو عتق بعد ذلك. قاله كله في المدونة. اهـ. وقال المواق من المدونة: كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز. اهـ. وقال الخرشي: قال فيها: كتابة العبد المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز, فإن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له، ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab marrying off his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9414)

واستخلاف عاقد لأمته يعني أنه يجوز للمكاتب من دون إذن سيده أن يزوج أمته وله أن لا يزوج , وإذا أراد أن يزوجها فإنه يجب أن يستخلف من يعقد نكاحها إذ شرط العاقد أن يكون حرا. قال المواق: وروى محمد: للمكاتب تزويج عبيده وإمائه. ابن القاسم: إن كان على وجه النظر ورجاء فضل. اهـ. وقال التتائي: وربما أشعر قوله: "واستخلاف" بأن له تزويج عبد بغير إذن سيده وهو كذلك إذا كان نظرا عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا يزوجه إلا بإذنه. اهـ. وقال الشبراخيتي: "واستخلاف عاقد لأمته" أي على أمته ولا يليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم، ولو قال: وتزويج أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه يوهم أنه يعقده لها وليس كذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab surrendering or ransoming his slave for a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9414)

وإسلامها أي الذات المكاتبة للمكاتب يعني أنه يجوز للمكاتب أن يسلم الذات المملوكة له في الجناية من دون إذن سيده كان الجاني ذكرا أو أنثى. أو فداؤها أي وكذلك يجوز للمكاتب أن يفدي الذات المملوكة له إذا جنت، فقوله: إن جنت راجع لهما أي له أن يسلمها في الجناية وله أن يفديها. وقوله: بالنظر راجع لجميع ما مر وله بيع بلا إذن بالنظر واشتراء بلا إذن بالنظر ومشاركة بالنظر ومقارضة بالنظر ومكاتبة بالنظر واستخلاف بالنظر وإسلام بالنظر وفداء بالنظر. قال عبد الباقي عند قوله: "بالنظر" ما نصه: راجع لجميع ما قدمه وهو محمول عليه في جميع ما قدمه إلا في

تزويج أمته فلا بد من إثباته لأن النكاح نقص. قاله أبو الحسن. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab traveling without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9415)

وسفر يعني أنه يجوز للمكاتب من دون إذن السيد أن يسافر قريبا لا يحل فيه نجم أو بعضه، ومفهومه أنه لا يجوز له سفر قريب يحل فيه نجم أو بعضه إلا بإذن السيد, كما أن البعيد لا يجوز له من دون إذن السيد وإن لم يحل فيه نجم. تنبيه: قال عبد الباقي: وله سفر قريب بغير إذن سيده لا يحل فيه نجم أو بعضه من كتابته وليس للسيد منعه منه لا بعيد يحل فيه نجم كما سيذكره، فإن اتهمه عليه أو على سفر نقلة أخذ منه كفيلا وإن لم يكن الحق حالا. اهـ. وقوله: ولا بعيد يحل فيه نجم لخ، قال الرهوني: كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخه وهو تصحيف أو سبق قلم والصواب أن يقول لا بعيد وإن لم يحل فيه نجم ليوافق المنصوص وليوافق ما شرح به هو نفسه قول المص بعد هذا: "لا سفر بعد" . والله اعلم. انتهى. وقوله: فإن اتهمه عليه أو على سفر نقلة أخذ منه كفيلا لخ ما ذكره أصله للشارح وفيه نظر لقول المص في الضمان: "بدين لازم أو ءائل لا كتابة" لخ، ونحوه في المدونة. وقال ابن عرفة هنا: اللخمي: إن بارت صناعة المكاتب أو تجارته واحتاج لسفر لم يكن له ذلك إلا بحميل بالأقل من باقي كتابته أو قيمته، قال ابن عرفة: قلت الحمالة خلاف المذهب. قاله البناني. وقال المواق: اللخمي: منع مالك سفر المكاتب بغير إذن سيده وأجازه ابن القاسم إن كان قريبا. اللخمي: إن كان شأنه السفر لم يمنع إلا في سفر يحل عليه النجم قبل رجوعه منه. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's confession (iqrar)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9415)

وإقراره في رقبته يعني أنه يجوز إقرار المكاتب في رقبته وهذا غير خاص بالمكاتب وكذا القن فيعمل بإقراره بما فيه قصاص، والإقرار الذي يختص به المكاتب عن القن هو أن يقر بدين في ذمته، فالصواب لو قال: في ذمته. واعلم أن إقرار المكاتب على ثلاثة أقسام: ما يرجع إلى المال في الذمة كالدين وهذا يقبل من المكاتب دون القن، وما يرجع للمال في الرقبة وهذا لا يقبل من واحد منهما يعني كإقراره بأنه قتل بهيمة أو أحرق ثوبا لشخص مثلا، وما يرجع للرقبة فقط من حد وقطع وهذا يقبل من كل واحد منهما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting a slave without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9416)

ولما بين ما يجوز للمكاتب فعله بين ما لا يجوز له فعله فقال: لا عتق يعني أنه لا يجوز للمكاتب أن يعتق رقيقه إلا بإذن سيده , ولا فرق في ذلك بين القريب للمكاتب والبعيد كما قال: وإن كان هذا الذي أعتقه قريبا له، قال عبد الباقي: لا عتق لعبده وإن قريبا له إلا بإذن سيده وللسيد رددت لأنه لا يلزم المكاتب عتق قريبه لأن شرط العتق بالقرابة كون المالك حرا كما مر. انتهى. وقال المواق: قال ابن الحاجب: يرد عتقه ولا يعتق

قريبه. اهـ. وقال الشبراخيتي: لا عتق ليس له فعله بغير إذن سيده فإن فعل رده وإن قريبا, ففي المدونة: ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري ولده أو أباه إلا بإذن سيده ولا يبيعهم في عجزه، فإن عجز وعجزوا رقوا كلهم للسيد وإن ابتاعهم بغير إذن لم يفسخ بيعهم ولا يدخلون في كتابته ولا يبيعم إلا أن يخشى عجزا. اهـ. وقال التتائي: لا عتق ليس له فعله بغير إذن سيده فإن فعل رده. اللخمي: يوقف، فإن أدى مضى وإن عجز رد إلا أن يكون المكاتب قليل المال ويرى أن يضربه إيقافه فيرد الآن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts or charity without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9416)

وهبة بعني أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله هبة لغير الثواب: وكذا ليس له صدقة وللسيد رد ما فعل من الهبة والصدقة بغير إذنه إلا الشيء التافه اليسير كالمقارض والشريك والديان. قاله الشبراخيتي. وقال المواق: ابن رشد: ليس للمكاتب أن يهب ولا أن يتصدق ولا أن يعتق إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9416)

وتزويج يعني أنه ليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده، قال عبد الباقي: ولا له تزويج بغير إذن السيد وسواء كان ذلك نظرا أو غير نظر؛ لأن ذلك يعيبه فإن رده سيده بعد

دخوله فسخ

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's marriage and its consequences if the master permits or if there are co-mukatabs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9417)

وترك للزوجة ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي إذا أعتق، فإن أجازه سيده جاز إذا لم يكن معه أحد في الكتابة: فإن كان مع غيره لم يجز إلا برضاهم، فإن كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال والصواب أن يعبر بتزوج دون تزويج؛ لأن التزويج فعله في الغير والتزوج فعله في نفسه وأشعر قوله. "تزويج" بجواز تسريه وهو كذلك إذ لا يعيبه ذلك كالنكاح. اهـ. وقال التتائي: وليس له تزويج ظاهره وإن رأى ذلك نظرا لأنه يعيبه إن عجز ونحوه في المدونة. اهـ. وقال الحطاب قال: ابن الحاجب: ويتزوج بإذنه. قال في التوضيح: ظاهره أنه لا يفتقر إلى إذن غيره وهو مقيد بما إذا لم يكن معه غيره. أشهب: وإن كان معه في الكتابة غيره فليس للسيد إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ على كل حال ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم ولا يتبعه بما بقي. اهـ. ابن عرفة: إن تزوج بغير إذن سيده، فإن أجازه جاز وإن رده فسخ.

Mas'alah: What happens if a mukatab marries or travels without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9417)

فرع: قال في المدونة: ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان، قال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما أعطاه. نقله الحطاب.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab's travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9417)

وسفر بعد يعني أنه لا يجوز للمكاتب أن يسافر سفرا بعيدا وإن لم يحل فيه شيء من الكتابة قال عبد الباقي: وليس له سفر بعد وإن لم يحل فيه نجم كقريب يحل فيه نجم أو بعضه كما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's actions with the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9418)

تنبيه: قال الشبراخيتي عند قوله: "وسفر بعد" ما نصه: وهو ما يحل فيه نجم أو بعضه. اهـ. وقد مر عن الرهوني ما يفيد أن هذ أعني ما قاله الشبراخيتي عن لا يعول عليه , فإنه ذكر أن ما لعبد الباقي هنا هو الموافق للمنصوص. والله تعالى أعلم. وقوله: إلا بإذن معناه أن عدم الجواز في جميع ما أخرجه ما لم يكن السيد أذن له فيه، فإن أذن له في شيء من ذلك مضى حتى في العتق والصدقة والهبة. قال عبد الباقي: "إلا بإذن" راجع

للجميع حتى الهبة والصدقة والعتق وخص هذه الجزئيات بالذكر جوازا ومنعا تبعا للمدونة وغيرها لأنها أنفع للمبتدئ سيما المقلد: وإلا لاكتفي عنها بضابط لأنه أخصر، كأن يقول: وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب: وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع. قاله بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة لعجزه. اهـ. قوله: أنفع للمبتدئ سيما القلد، صوابه أنفع للمقلد سيما البتدئ. قاله البناني.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation that requires fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9434)

ثم تكلم على ما يكفر به المكاتب إن وجبت عليه كفارة فيها صوم فقال: وكفر بصوم يعني أن المكاتب إذا وجبت عليه كفارة فإنه يكفر بالصوم ولا يطعم ولايعتق لنعه من إخراج مال بغير عوض، قال عبد الباقي: وكفر المكاتب بالصوم إن وجبت عليه كفارة يصام فيها ولو وجب تقديم غيره عليه في الحر فلا يطعم ولا يعتق لمنعه من إخراج المال بغير عوض. انتهى. ونحوه لغير واحد وهذا مقتضى قول المدونة: إنه كالعبد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9434)

واشتراط وطء المكاتبة مبتدأ وخبره قوله الآتي: "لغو" يعني أن السيد إذا كاتب أمة واشترط عند عقد الكتابة أنه يطؤها ما دامت مكاتبة، فإن شرطه ذلك لغو أي باطل، فلا

يعمل ولا يجوز له أن يطأها وكتابتها نافذة، وكذا وطء المعتقة لأجل فإن اشتراطه لغو، وكذا لو شرط على مكاتبه أنه (1) في الأصل: مكاتب، والمثبت من المواق ج 8 ص 488 ط دار الكتب العلمية والتهذيب ص 573 ج 2.

إن شرب خمرا عاد رقيقا فإن شرطه باطل ولا يرجع قنا إن شرب خمرا، بل يمضي على كتابته. قال عبد الباقي: واشتراط وطء المكاتبة حال كتابتها أي اشتراط السيد ذلك عند العقد أو بعده ما دامت مكاتبة لغو وكذا وطء العتقة لأجل. اهـ. ونحوه للشبراخيتي والخرشي، وقال الحطاب: لو شرط على مكاتبه أنه إن شرب خمرا عاد رقيقا ففعل فليس له رده. قاله في النكت. ونقل هذا الفرع في التوضيح، وسقط من بعض نسخه لفظ ليس ففسد الكلام، وكأنه وقع في نسخة الشارح من التوضيح كذلك، فقال في الكبير: إنه إذا فعل العبد ذلك رجع رقيقا وكذا في الشامل وتبعه البساطي وقد نقلت لفظ النكت في حاشية الشامل فتأمله. اهـ. وقال الشبراخيتي في هذه المسألة ما نصه: وكلام الشارح على التوضيح محرف والصواب أن لا يعمل به ولا يرجع رقيقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master excluding the mukatabah's existing pregnancy from the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9435)

واستثناء حملها عطف على المبتدإ فهو من جملة اللغى أيضا؛ يعني أن السيد إذا كاتب أمته الحامل أي من حملها موجود حين عقد الكتابة، واستثنى حملها ذلك بأن قال: حملها لي رق فإن استثناه ذلك لغو أي باطل، فذلك الحمل داخل معها في كتابتها

وكتابتها نافذة وكل ذات رحم ولدها بمنزلتها، قال الشبراخيتي: واستثناء حملها الوجود حال كتابتها بأن يقول حملها رق لغو؛ لأنه كجزء منها. اهـ. وقال عبد الباقي: واستثناء حملها الوجود عند الكتابة في بطنها من زوجها لغو. اهـ. قوله: في بطنها من زوجها لا مفهوم له، وكذا ما في بطنها من زنى أو غصب. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future children of a mukatabah remain slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9435)

أو ما يولد لها يعني أن اشتراط السيد رقية ما يولد لكاتبته بعد عقد الكتابة لغو أي باطل فيكون مكاتبا مثلها، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الحمل فيما قبلها موجود حين عقد الكتابة وهذه تجدد الحمل فيها بعد عقد الكتابة. قال البناني: أو ما يولد لها يعني ما يتجدد حملها به بعد العقد. اهـ. وقال التتائي: وفرق المص بين الشرط المحرم كهذا وبين غيره كعقد شريكين مفترقين ولو بمال واحدت فتبطل الكتابة بأن الفساد في هذه خارج عن عقد الكتابة والفساد في مسألة الشريكين راجع إلى نفس العقد لأنه مؤد إلى عتق أحد الشريكين من غير تقويم، وقال فيه عن بعض فقهائنا: إن شرط على مكاتبه إن شربت الخمر ونحوه فأنت مردود إلى الرق ففعل العبد ذلك فليس لسيده رده للرق لأجل الشرط، وليس كالعتق إلى أجل يشترط عليه إن أبقت فلا حرية

لك هذا لمشترطه شرطه، والفرق بينهما أن ما يفعله العبد من الإباق ضرر على سيده لأنه يخل بمنافعه , وما أحدث العبد من شرب الخمر لا يخل بنجومه فإذا لم يعجز عمها لم يقدح شرب الخمر فيها. اهـ. وقال المواق: أما إذا شرط في كتابته أنه يصيبها

أي يطأ الأمة المكاتبة أو استثنى ما في بطنها، فنص ابن القاسم في المدونة أن الكتابة ماضية والشرط باطل، وأما استثناء ما يولد لها ففي المدونة إن شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد لي فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child from his slave concubine after the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9436)

أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة قد علمت أن ما يتجدد للمكاتب من أمته بعد عقد الكتابة من حملها منه داخل في عقد الكتابة بغير شرط , فإذا اشترط السيد قنيته وأنه لا يدخل في الكتابة فإن ذلك الشرط باطل والكتابة نافذة وهو داخل في الكتابة مع أبيه، وأما الموجود في بطنها حين عقد الكتابة أو قبله فلا يدخل في عقد الكتابة إلا بشرط، قال الشبراخيتي: أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة يكون رقا له ذكرا كان المولود أو أنثى لغو. انتهى. وقال عبد الباقي: أو ما يولد لمكاتب من أمته منه بعد عقد الكتابة يكون رقا لغو، وأما اشتراط ما يولد لمكاتب من أمته موطوءة لغيره فجائز لأنه مال للمكاتب. انتهى. وقال المواق: وأما استثناء ما يولد للمكاتب من أمته فقد نص في المدونة أن حكمه حكم ما ولدت المكاتبة في كتابتها، قال ابن شأس: تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح، وكذلك ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating minor service after the mukatab fulfills his kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9436)

وقليل كخدمة بعد وفاء يعني أن السيد إذا اشترط على مكاتبه أن يخدمه بعد أداء الكتابة خدمة قليلة، كشهر مثلا أو قليل سفر بعد أداء الكتابة وهو مدخول الكاف كما في التتائي فإن ذلك الشرط لغو أي باطل، فلا يلزمه خدمة ولا سفر بعد الأداء. وعلم من هذا أن الكتابة نافذة، ومفهوم "قليل كخدمة" أن الكثير من ذلك لا يبطل، ومفهومه أيضا أنه لو اشترط الخدمة زمن الكتابة لعمل بشرطه فإن أدى سقطت، قال عبد الباقي: واشتراط قليل كخدمة أو سفر عليه للسيد إن وفى ما عليه من الكتابة أي كاتبه على مال، واشترط عليه في عقد الكتابة أنه يخدمه قليلا كشهر بعد أداء نجومها لغو أي يلغى الشرط في المسائل الخمس وتبقى الكتابة على حالها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating extensive service after the mukatab fulfills his kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9437)

فإن كاتبه على مال واشترط بعد أدائه كثير خدمة لم تلغ لأنها لما كثرت فكأن عقد الكتابة عليها وعلى المال لكونها مقصودة، بخلاف القليلة فإنها في حكم التبع، وسكت عما إذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق إلا بعد تمامها، وعما إذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها، فإن أدى النجوم سقطت كما في المدونة فلا يتبع بشيء. قاله ابن المواز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of little service after the mukatabah contract according to

al-Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9437)

وقال الشبراخيتي: واشتراط قليل كخدمة عليه للسيد إن وفي كان باقيا مما في زمن الكتابة وبقي منه بعد وفائها القليل أو مستقبلا بأن اشترط عليه خدمة قليلة بعد وفلا الكتابة، وأما في زمن الكتابة فلا يلغى منها شيء. انتهى. وقد مر عن المدونة أن هذا ما لم يؤد، فإن أدى قبل تمامها سقطت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9438)

وأدب إن وطئ يعني أن السيد إذا وطئ أمته المكاتبة في زمن الكتابة فإنه يؤدب ولا حد عليه للشبهة , لقوله عليه الصلاة والسلام: (المكاتب عبد ما بقي عليه شيء) (1) ، وفوله: "وأدب" أي إن كان عالما بالتحريم فإن كان السيد جاهلا بالتحريم فلا أدب عليه. ومثل الجاهل الغالط والناسي، قال عبد الباقي: وأدب السيد إن وطئ مكاتبته زمن الكتابة إلا أن يعذر بجهل فلا أدب عليه ولا حد عليهما للشبهة القوية، لخبر: (المكاتب عبد ما بقي عليه شيء) ، وينبغي أن مثل الجهل في عدم الأدب الغلط والنسيان. انتهى. وقال التتائي: وأدب السيد إن وطئ مكاتبته إلا أن يجهل فلا أدب ولا حد عليهما وإن طاوعته للشبهة. (1) أبو داود، كتاب العتق، رقم الحديث رقم 3926 ولفظه: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation when a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9439)

بلا مهر المظاهر أن الباء للملابسة يعني أن السيد إذا وطئ أمته المكاتبة فإنه لا مهر لها، ومن المدونة: من كاتب أمة فليس له أن يطأها فإن فعل درئ عنه الحد وعنها أكرهها أو طاوعته ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ولا صداق لها، انتهى. وعليه نقص الكرهة يعني أن السيد إذا وطئ أمته المكاتبة: فإن كان قد أكرهها على ذلك فعليه ما نقصها وإن طاوعته فلا شيء لها، وظاهره بكرا كانت أو ثيبا. وقال عبد الباقي: وعليه نقص الكرهة إن كانت بكرا لا ثيبا فلا شيء عليه في إكراهها كأن طاوعته ولو بكرا, وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي إلى الحرية لأن المكاتبة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها بعد الأداء فلم يحل وطؤها وأيضا الأجل معلوم والوطء إلى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة، وأما المدبرة فإن أجل الحرية بموت السيد فإذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها. انتهى. قوله: "بلا مهر وعليه نقص الكرهة" وأما إن وطنها أجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لأنها قد تعجز فترجع للسيد معيبة. قاله غير واحد. وقال المواق عن المدونة: ولا صداق لها يعني المكاتبة ولا ما نقصها إن طاوعته وإن أكرهها فعليه ما نقصها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah becomes pregnant by her master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9439)

وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد يعني أن السيد إذا وطئ أمته المكاتبة زمن الكتابة ولم تحمل فإنها تمضي على كتابتها، وإن حملت فإنها تخير في بقائها على الكتابة وتصير مستولدة ومكاتبة ونفقتها لأجل الحمل زمن كتابتها على السيد على الأرجح، فإن أدت نجومها قبل الوضع عتقت وتستمر نفقتها للوضع كالبائن وإن عجزت عتقت بموت سيدها من رأس المال ولو وطئها عند عجزها وفي تعجيز نفسها وانتقالها إلى أمومة الولد. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: فإن اختارت الكتابة لا ينتزع مالها ولا توطأ وإن اختارت أمومة الولد جاز فعل ذلك. انتهى المراد منه. قوله: ونفقتها لأجل الحمل زمن كتابتها الخ صوابه زمن حملها كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. قاله البناني. وقال المواق من المدونة: وهي بعد وطء السيد على كتابتها إلا أن تحمل فتخير عند مالك بين أن تكون أم ولد وأن تمضي على كتابتها. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on valuing a mukatab who is killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9442)

ابن رشد: ومعنى قول مالك في المدونة يقوم على أنه مكاتب عليه من بقية كتابته كذا, وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله. انتهى. وقال الرهوني: قال ابن مرزوق بعد أنقال ما نصه: فأنت ترى تأويل سحنون وأبي عمران واللخمي على المدونة إنما هو تقويمه عبدا إن قتل، ولم أر من تأول عليها أنه يقوم مكاتبا كما حكى المصنف، قال: فلو قال المصنف روايتان عوض تأويلان لكان أولى. انتهى منه بلفظه. قلت: قد عزا المواق الأولى للخمي والثاني لابن رشد، وتبع في ذلك – والله تعالى أعلم – ابن عرفة، ونصه: اللخمي: إن قتل المكاتب قوم عبدا لا كتابة فيه

لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل. وقاله ابن القاسم في المدونة. ثم قال: وسمع أشهب على قاتل المكاتب قيمته بما عليه من الكتابة. ابن رشد: يريد أنه يقوم على أنه مكاتب خليه من كتابته بقية كذا وكذا على ما يرى من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله لأنه يبقى لسيده؛ وهذا معنى قول مالك في المدونة.

Mas'alah: What are the conflicting reports on whether a killed mukatab is valued as a slave or as a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9442)

ثم قال بعد كلام ما نصه: ففي كون الواجب فيه قيمته عبدا أو مكاتبا معتبرا فيه قدرته على الأداء وقدر ما عليه من الكتابة؛ ثالثها هذا مع لغو اعتبار ما عليه. اللخمي عن ابن القاسم فيها: وسماع أشهب وابن رشد عن قول مالك فيها، ورابعها للخمي الأكثر من قيمته عبدا أو مكاتبا. انتهى منه بلفظه. وصرح بالتأويلين في التوضيح فقال عند قول ابن الحاجب: ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب ما نصه: هذه إحدى الروايتين عن مالك وهو مذهب المدونة عند أبي عمران وغيره , قال فيها: وعلى قاتل المكاتب قيمته عبدا مكاتبا في قوة مثله على الأداء وضعفه، قيل لأبي عمران: لم قال يقوطء مكاتبا على قدر أدائه ولم يقل يقوم عبدا؟ قال: من أجل أن الكتابة زيادة فيه لأنه يزاد فيه من أجل اجتهاده في خروجه من الرق. وروي عن مالك وهو مذهب المدونة عند جماعة أنه يقوم عبدا لأن الكتابة بطلت بقتله، بخلاف الجناية عليه فيما دون النفس فإنه يلزم فيه الأرش على أنه مكاتب لأن حكم الكتابة باق لم يبطل لبقاء ذاته. انتهى منه بلفظه. واختصره في الشامل بقوله: "ولسيده قيمته إن قتل وهل قنا أو مكاتبا" روايتان وهما

تأويلان. انتهى.

وقد اقتصر أبو الحسن على التأويل الذي أنكره ابن مرزوق، فقال في كتاب الجنايات عند قولها: وعلى قاتل المكاتب قيمته عبدا مكاتبا الخ ما نصه: قوله: عبدا مكاتبا هذا نعت مدح لا نعت ذم وبخس أي أحرش كثير الخراج يكاتب. الشيخ: أي يصلح لأن يكاتب، قيل لأبي عمران: لم قال يقوم مكاتبا على قدر أدائه ولم يقل يقوم عبدا؛ قال: من أجل أن الكتابة تزيد فيه لأنه يتصدق عليه من أجل أنه يجتهد في خروجه من الرق فيرتفع في ثمنه من أجل هذا تعاليق. انتهى. وبه تعلم ما في كلام ابن مرزوق على أن ما نسبه لأبي عمران مخالف لا نسب له أبو الحسن والمصنف، ومن العجب أنه نقل كلام التعاليق الذي نقله أبو الحسن والمصنف، ثم نسب له ما هو مصرح بخلافه والظاهر أن سبب ذلك تصحيف وقع له في نسخته من التعاليق لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed by his master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9443)

وإن اشترى من يعتق على سيده صح يعني أن المكاتب أحرز نفسه وماله، فإذا اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء ولا يعتق على السيد لأنه أحرز نفسه وله أن يبيع هذا الذي اشتراه كماله بيع غيره مما اشتراه وله وطء هذا الذي اشتراه إن كان أمة وإن كان يعتق على سيده، قال الخرشي: يعني أن المكاتب أحرزنفسه وماله فإذا اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء، ولا يعتق على السيد لأنه

أحرز نفسه وله أن يبيع ما اشتراه ويجوز له وطؤها إن كانت أمة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن اشترى المكاتب من يعتق؛ من تقع على

الواحد والمتعدد وأفرد الضمير في يعتق نظرا للفظها على سيده كأبيه أو أمه مثلا كان عالما أم لا صح شراؤه، ولا يعتق على سيده لأنه أحرز نفسه وماله وللمكاتب بيعه ووطؤه إن كانت أمة. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن اشترى المكاتب من يعتق على السيد صح وله بيعه ووطؤها إن كانت أمة ولا يعتق عليه ولو اشتراه عالما ولا على السيد لأنه أحرز نفسه وماله، ومقتضى قوله: "صح" أنه لا يجوز له ذلك ابتداء حيث كان عالما، وانظر في ذلك. انتهى. وقال البناني: وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز كذا لابن شأس, قال ابن عرفة: هو مقتضى أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده, والأظهر إن كان بإذنه أن يعتق على السيد ويغرم ثمنه ولا أعرف نص المسألة لأهل المذهب بوجه، وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه بلفظ ابن شأس. انتهى. وانظر هذا مع عزو المصنف ذلك في التوضيح لابن القاسم والموازية وقول الزرقاني؛ ومقتضى قوله "صح" أنه لا يجوز ابتداء الخ فيه نظر؛ إذ الصحة أعم من الجواز وعدمه فلا يقتضي أحدهما بعينه، وقد صرح في التوضيح بالجواز ونصه: على قوله وعتق إن عجز لأن المكاتب حينئذ كعبد مأذون، فإن قيل لا يعتق على سيد المأذون إلا ما اشتراه المأذون غير عالم وها هنا المكاتب قد يشتري وهو عالم بأن ذلك العبد يعتق على سيده قيل لما أبيح للمكاتب اشتراؤهم أولا صار أقل أموره كالمأذون يشتري وهو غير عالم. انتهى. والشاهد في قوله: لما أبيح. لخ انتهى.

Mas'alah: What are the rulings regarding the master (mukatib) in kitabah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=329)

الأول: المكاتب: بكسر التاء وكل من جاز عتقه جازت كتابته وقد تجوز ممن لا يصح عتقه فإن المكاتب يكاتب عبده على وجه النظر وابتغاء الفضل، والمريض إن كاتب عبده وقيمته أكثر من الثلث خير الورثة في إمضاء ذلك أو عتق ما حمل الثلث منه بتلا، وكذلك وصيته بكتابته ولو كاتبه بغير محاباة صحت كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings regarding the slave (mukatab) in kitabah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=329)

الثاني: المكاتب: بفتح التاء وهو كل من فيه شائبة رق فتجوز كتابة أم الولد برضاها، ولا تجوز بغير رضاها إذ لا سعاية عليها فإن مات السيد قبل الأداء سقطت وعتقت، ولو تعجلت العتق على مال في ذمتها لم يسقط بموت السيد. ثم حيث أجزنا الكتابة فإنما نجيزها بثلاثة شروط:

Mas'alah: How is the debt of a mukatab slave treated in relation to his kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=789)

واختلف أيضا في المكاتب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحسب قيمة الكتابة في الدين الذي عليه، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يجعله في قيمة المكاتب بقدر ما عليه، وهو قول أشهب. والثالث: أنه يجعله في قيمته على أنه عبد، وهو قول أصبغ. (1) في

ب: المعتوق. (2) انظر: النوادر (2/ 158) .

وسبب الخلاف: [هل] [1] النظر إلى الحال، أو إلى المآل. فمن اعتبر الحال: قال: يجعل دينه في قيمة الكتابة؛ لأنها التي يملكها الآن؛ إذ له أن يبيعها [ويتعجل ثمنها] [2]. ومن اعتبر المآل: قال: قد يعجز، ويرجع رقيقا، فيحكم للحال يحكم المآل، فرأى أن الدين يكون في رقبته على أنه عبد. وأما [قول] [3] أشهب الذي يجعل ذلك في قيمة المكاتب بقدر ما عليه: فقد جمع بين القولين الأول والثاني، وهو أضعفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1412)

فإن كانت مكاتبة، فقد اختلف في قيمة ولدها على قولين: أحدهما: أنه يؤخذ من الأب قيمته عبدا، فتوقف، فإن زقوا بالعجز أخذها السيد، وإن عتقوا [رجعوا] [2] إلى الأب، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" . والثاني: أن المكاتبة أحق بقيمتهم، فإن [كانت] [3] فيها وفاء بباقي الكتابة، دفعت إلى السيد وعجل عتقهم. وإن لم يكن فيها وفاء، حسبت من آخر الكتابة كالجناية عليها، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: Does striking a mukatab slave during his kitabah absolve the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2065)

وعلى القول بأنه يرد إلى الملك، فإن كاتبه سيده وضربه في كتابته، هل يبرئه ذلك الضرب ويستمر على كتابته؟ قولان قائمان من "المدونة" منصوصان في المذهب: أحدهما: أنه يبرأ، وهو قول مالك وابن القاسم. والثانى: أنه لا يبرأ، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: تردد [المكاتب] [2] بين البقاء في الملك والخروج منه.

Mas'alah: What are the four cases regarding the mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2174)

فنقول وبالله التوفيق: لا يخلو المكاتب [على] [4] الحالة [الموصوفة] [5] من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the fifth issue regarding mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2188)

المسألة الثامنة إذا وطئ السيد مكاتبته. [وفي هذه المسألة] [1] أربعة أسئلة: الأول: إذا وطئ السيد مكاتبته. الثاني: فيما إذا وطئ السيد مكاتبة [مكاتبه] [2]، [هل يدرأ عنه الحد؟] [3]. الثالث: إذا وطئ السيد أمة مكاتبه [فحملت] [4]. والرابع: في المكاتب إذا وطئ مكاتبته.

Mas'alah: What is the ruling if the master coerces his mukatabah into intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2188)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا وطئ السيد مكاتبته. فلا يخلو من أن تكون حائلا أو حاملا: فإن كانت حائلاً ولم تحمل من وطئه فإنها تستمر على كتابتها ثم لا تخلو من أن يكون السيد أكرهها على الوطئ أو طاوعته: فإن أكرهها على نفسها فلا تخلو من أن تكون بكرا أو ثيبا: فإن كانت بكرا فعليه ما نقصها. وإن كانت ثيبا فهل يغرم بالنقص شيئا أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : (1) في هـ: وفي هذا الباب. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من هـ.

أحدهما: أنه يغرم قيمة ما نقصها وهو قوله في كتاب الرهون. والثانى: أنه لا شيء عليه. وإن طاوعته هل عليه [للنقص] [1] شيء أم لا؟ وينبنى الخلاف على الخلاف في المكاتب هل له أن يعجز نفسه أم لا؟ وإن كان له مال ظاهر أم لا؟ فإن كانت حاملا فهي مخيرة بين أن تعجز نفسها وتكون على حكم أم الولد، أو تستمر على كتابتها. فإن أدت عتقت. وإن عجزت صارت أم ولد. واختلف في نفقتها إذا اختارت المضى على كتابتها على قولين: أحدهما: أن نفقتها على السيد ما دامت حاملا وهو قول مالك في

"كتاب ابن سحنون" . والثانى: أن نفقتها على نفسها ولا شيء لها على سيدها وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" . وفي "المدونة" في هذه المسألة أقاويل خارجة [عن المذهب: أحدها: أنها إن حملت بطلت كتابتها وتكون أم ولد. وهو قول سعيد بن المسيب. وحجته أنها أم ولد] [2]. لا خدمة [له] [3] فيها ولا غلة [و] [4] في استدامتها في الكتابة (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the master coerces or is willingly obeyed by his mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2190)

والثالث: بالتفصيل بين أن يكون قد أكرهها أو قد طاوعته: فإن أكرهها، فهي حرة، [وإن طاوعته فهي أمة لا كتابة فيها يريد أم ولد وهو قول ربيعة وهو أحسن ما قيل فيها] [4] وذلك أنها إذا لم تطاوعه فهي لم ترض بالعجز بعد. فلما حملت لم يكن سبيل إلى استخدامها لأن ذلك خلاف سنة أم الولد ولا إلى وطئها للحظر المتقدم ولم تعجز، فلم يبق إلا أنها أم ولد حرم الاستمتاع بها فوجب عتقها. وإذا رضيت بالوطء كأنها رضيت بالعجز إذ الحمل غالبا يأتى [عن] [5] الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the mukatabah of his mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2190)

فالجواب عن السؤال الثاني: إذا وطئ مكاتبة مكاتبه، فإنه يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد، وتخير الأمة بين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) فى أ: على.

Mas'alah: When is the value of a mukatabah slave woman assessed if she is impregnated by the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2191)

واختلف على هذا القول متى تقوم؟ على قولين: أحدهما: أنها تقوم عليه بقيمتها يوم الوطء وهو قول ابن القاسم وبه قال ابن المواز. والثانى: أنها تقوم عليه بقيمتها يوم العجز وهو قول أصبغ.

Mas'alah: Is the value of a mukatabah slave woman assessed with her child if impregnated by the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2191)

وهل تقوم بولدها أم لا؟ قولان لأصبغ.

Mas'alah: What are the possible outcomes for a mukatabah slave woman impregnated by the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2191)

وعلى القول بأنها القيمة توقف فلا تخلو حالة المكاتبة من ثلاثة (1) سقط من أ. (2) فى أ: يقاصه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

[أوجه] [1]: إما أن تعجز. وإما أن تؤدى. وإما أن تموت قبل العجز وقبل الأداء. فإن أدت عتقت وأخذ الواطئ القيمة التي وقفت. وإن عجزت كانت القيمة لسيدها المكاتب و [تكون] [2] هى أم ولد للواطئ. وقال في "العتبية" : ولم يكن عليه في ولدها شيء.

Mas'alah: To whom does the suspended value go if the mukatabah slave woman dies before payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2192)

فإن ماتت قبل الأداء لمن تكون القيمة [الموقوفة] [3]؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تكون لسيدها المكاتب إذ لا ضرر عليه في هذا [4] [وهو قول ابن القاسم في "الموازية" . والثانى: أنها ترد إلى السيد الواطئ ولا شيء فيها لسيدها المكاتب لأن الحمل لم يضره وقد ماتت في كتابتها من غير حمل وهو قول أصبغ في "كتاب محمد" . والثالث: أنه يؤخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد ويدفع إلى المكاتب ويؤدى باقى القيمة إلى الواطئ وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling if the master impregnates his mukatab's slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2192)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا وطئ السيد أمة مكاتبه فحملت. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) فى أ: الموقفة. (4) بداية سقط من ب ينتهى عند نهاية المسألة العاشرة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with his own mukatabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2193)

والجواب عن الوجه الرابع: في المكاتب إذا وطئ مكاتبته فحملت منه. فلا خيار لها في تعجيز نفسها. فإن أدت خرجت مع ولدها أحرارا.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a mukatabah is strong enough to work for her freedom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2194)

ولو قوى الولد فعل عتقها سعى مع أقربهما عتقا فيعتق بقيته.

Mas'alah: Does the umm al-walad of a mukatab perform sa'y with her father or brother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

واختلف إذا لم يكن معها ولد فى الكتابة مجال لا منها ولا من غيرها وكانت مع الأب أو الأخ هل تسعى معه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها لا تسعى إلا مع الولد خاصة، وهو قول ابن القاسم فى المدونة. والثانى: أنها تسعى مع [الأب] [1] والأخ، وهذا القول ذكره اللخمى ولم يسم قائله.

Mas'alah: What is the ruling on conception during the kitabah contract or after it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

وإنما اختلف فيما حملت به فى حين عقد الكتابة أو حملت [به] [3]. بعد الكتابة ثم وضعته بعد الأداء على قولين منصوصين: لعبد الملك فى كتاب العدة وطلاق السنة فى "المدونة" ، وكتاب "المأذون له فى التجارة" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's marriage compared to a mudabbar slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1284)

ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave seeking a surplus in an amah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1302)

ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave appointing a proxy to marry his slave woman for a surplus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1302)

ومنع إحرام من أحد الثلاثة [منح الجليل] مثلا إذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية، ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي، والأصالة مسلوبة إلا المكاتب الذي أشار له بقوله (ومكاتب) فيوكل (في) تزويج (أمة) له إذا (طلب) المكاتب (فضلا) أي زائدا على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا، كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أربعين، وأراد أن يزوجها بخمسة وعشرين فله ذلك إن أحب سيده بل (وإن كره سيده) أي المكاتب ذلك لإحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وإن تولى العبد الوصي أو المكاتب العقد بنفسه فسخ، ولو أجازه عاصب المحجورة أو سيد المكاتب. (ومنع إحرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أي الزوجة ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكلون ولا يجيزون، ويستمر المنع في الحج لتمام الإفاضة إن قدم سعيه وإلا فلتمام سعيه كالعمرة، ويندب تأخيره عن حلقها أو تقصيرها، فإن عقده بعد تمام الإفاضة وقبل صلاة ركعتيه فسخ إن قرب العقد من الطواف وإلا فلا يفسخ، ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد. ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ومن أفاض ونسي الركعتين فإن نكح بالقرب فسخ بطلقة، وإن تباعد جاز نكاحه، ونقله ابن رشد وقال: القرب بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه والعبرة بوقت العقد في الثلاثة أو أحدهم، فإن وكل حلا فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد، وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل صح. واستثني من ذلك السلطان المحرم يستنيب حلا ولو قاضيا فيصح عقده حال إحرام السلطان لضرورة عموم مصالح الناس. وكذا القاضي خلافا لفتوى ابن

السبكي بعدم صحته، ويمنع الإحرام الخطبة أيضا لا شراء جارية ولو لوطئها. وقال بعضهم بمنعه ورد. والفرق بين النكاح والشراء أنه لا ينكح إلا من يحل وطؤه ويشتري من لا يحل وطؤه ويمنع الإحرام حضور العقد، وانظر هل يمنع الشهادة عليه قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a permitted slave taking a concubine without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1325)

ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن. [منح الجليل] على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه، هذا هو الأصح قاله في الشامل. وقيل ينتقل له النظر الذي كان لوليه، واللام للاختصاص فيتعين ما فيه المصلحة، فإن استوى الأمران خير الولي فيهما إن استمرت المرأة حية. بل و (ولو ماتت) زوجة السفيه التي تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها، ويرثها إن ماتت قبل الفسخ فإن أمضى الولي تم، وإن رده رد ما ورثه لورثتها (وتعين) بفتحات مثقلا الفسخ من قبل الشارع (بموته) أي السفيه قبل فسخ وليه لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث، ولا مصلحة في ذلك لأمن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه، ولا يتكمل لها المهر بل يسقط لفسخه بمجرد موته، وبحث فيه بتحقق حياة الوارث حين موت مورثه وتحقق الزوجية بينهما حينه، وعدم لزومها وتوقفه على إجازة الولي وانقطاعها بموته لا يمنع الميراث. وأجيب بأنه، لما تحتم فسخه بموته أشبه النكاح الفاسد وبأنه لما توقف على إجازة الولي أشبه نكاح الخيار وهو منحل، ويلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه، وهما حران لا مانع بهما من الميراث. (ولمكاتب) أي معتق على مال مؤجل

(و) لقن (مأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما إن كان بإذن سيدهما، بل (وإن بلا إذن) من سيدهما بأن منعهما أو سكت، وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز إلا بإذنه أو هبته أو إسلافه ثمنها لهما، وأما غير المكاتب والمأذون فلا يجوز له التسري مما بيده من المال الذي لسيده ولو بإذن سيده إلا أن يسلفه أو يهبه ثمنها فهبة السيد الثمن وإسلافه جائز لمكاتب ومأذون وغيرهما، وإذنه في شرائها من ماله بلا هبة ولا إسلاف جائز للمكاتب والمأذون لأن لهما ملكا في الجملة دون القن لعدم تمام ملكه فأشبه التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukatabah being suspended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1418)

ووقفت قيمة ولد المكاتبة؛ فإن ادعت رجعت إلى الأب، [منح الجليل] يوم الحكم والأقل مما نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الأرش. ابن غازي هذا كقول المدونة في كتاب الاستحقاق في ولد الأمة المستحقة ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديتها ثم استحقت أمه فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه، وينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه، فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين وما قبض في دية اليد فإن كان ما بينهما أقل فما فضل من ديتها للأب. (ولعدم) بفتح العين والدال مال (هـ) أي المغرور لعسره أو موته ولا تركة له صلة (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه لأنها في معنى فدائه فهو أولى بدفعه، ولا يرجع بها عن أبيه إن أيسر، ولا يرجع الأب بها عليه إن دفعها ويأتي في الاستحقاق أنهما إن أعسرا أتبع بها أولهما يسرا أو الأحسن ضبط يؤخذ بالتحتية أي الواجب على

الأب سواء كان قيمة أو الأقل.)

Mas'alah: What is the ruling when a free man is deceived by the freedom of a mukatabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1418)

و) إن غر الحر بحرية مكاتبة ولدها ثم تبينت مكاتبة غرم لسيدها قيمة ولدها قنا و (وقفت) بضم فكسر (قيمة ولد المكاتبة) عند عدل.)

Mas'alah: What happens to the value of a mukatabah's child if she completes her kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1418)

فإن أدت) المكاتبة المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هي وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند العدل (للأب) لكشف الغيب إنها كانت حرة وقت

Mas'alah: What is the ruling regarding the mukatab's slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

وزيد أمة المكاتب فأضفتها فقلت: وأمة سيدها مكاتب فاعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman of a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2548)

البناني ومثل هذه المسامحة في أمة المكاتب التي زادها الحط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor marrying and his kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2604)

وفي كتابته: قولان. وله التزوج، وفي تزوجه أربعا [منح الجليل] البناني قوله فيلزم بتحريكه إلخ غير ظاهر، وقوله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن إلخ لم أر من ذكر هذه الشروط، وظاهر المدونة وابن عرفة وضيح وغيرهم الجواز مطلقا، ويدل له أن "ح" بعد أن ذكر الجواز في الصحيح والخلاف في المريض قال وأما إذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحته. اهـ. وأيضا إذا ثبت أن المعاملة حادثة وإنه أصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه لا يتهم عليه ولو كان مريضا لجواز معاملته من يتهم عليه إذا لم تكن محاباة اهـ. أقول الشروط الخمسة غير كونه لمن لا يتهم عليه كلها ظاهر لا ينبغي التوقف فيها ومن حفظ حجة والله أعلم. (وفي) جواز (كتابته) أي من أحاط الدين بماله لرقيقه كتابة مثله بلا محاباة بناء على أنها كالبيع ومنعها بناء على أنها كالعتق (قولان) ذكرهما في توضيحه بلا عزو. عب محلهما إذا كان كاتبه بكتابة مثله لا بأقل فتمنع قطعا، ولا بأكثر فتجوز قطعا، ثم طاهره جريهما سواء كانت كتابة مثله قدر قيمته أو أقل. ولو قيل بمنعها إن كانت أقل لما بعد. وفي كلام الشارح عن اللخمي ما هو قريب من هذا وإن قيل إنه ضعيف (وله) أي من أحاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد تفليسه ففي المدونة ليس للمفلس أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما بعده. وفي المقدمات يجوز إنفاقه أي من أحاط الدين بماله على غير عوض

فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة. تت ظاهره تزوج بمن تشبه أو لا أصدقها مثل صداقها أو أكثر وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبية. ونص اللخمي والكافي ولابن رشد تقييده بتزوجه بمن تشبه وأصدقها مثل صداقها ولو كان أكثر لكان لغرمائه أن يرجعوا عليها به. (وفي) جواز (تزوجه) أي من أحاط الدين بماله (أربعا) بناء على أن الزائد على واحدة من الأمور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على أنه من التوسع تردد

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a slave woman or a minor who cannot earn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4641)

و) جاز للسيد (مكاتبة) من لا يكتسب ك (أمة وصغير) إن كان لهما مال من نحو صدقة أو كسب، بل (وإن) كانا (بلا مال و) لا (كسب) ومنعها أشهب. فيها لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له إن كان يسأل، وقال غيره لا تجوز، وكره الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – مكاتبة الأمة التي لا صنعة لها والصغير إلا أن تفوت بالأداء، أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ ولا يترك له فيتلفه لسفهه ويرجع رقا مثل قول الغير، هذا نقل الباجي عن محمد عن أشهب في الصغير والأمة التي لا صنعة لها وروى الدمياطي عن أشهب أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته. الباجي فما زاد عليها زيادة بينة، يحتمل أن يجيز أشهب كتابته لقوته على السعاية، ومن لا حرفة له أجاز الإمام مالك – رضي الله عنه – كتابته، وروي منعها عن عمر – رضي الله عنه – في النوادر، وبه قال البغداديون من أصحابنا – رضي الله تعالى عنهم: وجواز مكاتبة الصغير مبني على القول بجبر الرقيق عليها؛ إذ رضا الصغير لا يعتبر قاله أبو الحسن. (

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

وللمكاتب بلا إذن: بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبة؛ واستخلاف عاقد لأمته، وإسلامها، أو فداؤها، إن جنت [منح الجليل]

Mas'alah: What transactions may a mukatab perform without his master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

(وللمكاتب بلا إذن) من سيده (بيع واشتراء) بلا إذن (ومشاركة) بلا إذن (ومقارضة) بلا إذن.

Mas'alah: How does Ibn Arafah describe the capacity of a mukatab to transact?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

ابن عرفة تصرف المكاتب كالحر إلا في إخراج مال لا عن عوض مالي فلا.

Mas'alah: What transactions does Ibn Rushd permit for a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

ابن رشد يجوز بيعه وشراؤه ومقاسمته شركاءه وإقراره بدين لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: Can a mukatab slave make a mukatab contract with his own slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

فيها مكاتبة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة، وإلا فلا تجوز

Mas'alah: What actions are permissible for a mukatab slave regarding travel, acknowledgment, and pre-emption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4652)

بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفعته، لا عتق؛ وإن قريبا، وهبة، وصدقة، وتزويج، [منح الجليل] وتنازع إسلامها وفداؤها (بالنظر) أي السداد والمصلحة في ماله راجع لجميع ما تقدم جوازه له. فيها إن جنى عبد المكاتب فله إسلامه أو فداؤه على وجه النظر (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) اللخمي منع الإمام مالك – رضي الله عنه – سفر المكاتب بلا إذن سيده، وأجازه ابن القاسم إن قرب. اللخمي إن كان شأنه السفر فلا يمنع إلا في سفر يحل النجم عليه قبل رجوعه منه. (و) له (إقرار) بحق (في رقبته) كقتل عمد، ولولي المقتول القصاص منه، فإن لم يقتص فلا شيء له في ماله، ولا في رقبته إن عجز. "غ" كذا فيما رأيناه من النسخ، وهو عكس المقصود، فالصواب في ذمته. الخرشي له الإقرار مما يتعلق بذمته، بخلاف القن. وأما ما يتعلق برقبته من قتل وقطع وحد فيقبل منهما. البناني الحاصل أن الإقرار ثلاثة أقسام إقرار بمال في الذمة كمدين يقبل من المكاتب دون القن، وهذا هو المقصود هنا. وإقرار بمال في الرقبة كجناية خطأ لا يقبل منهما. وإقرار في الرقبة بموجب قتل أو قطع أو حد أو تعزير يقبل منهما. الخرشي نص على هذه الجزئيات تبعا لها ولغيرها

ولأنها أنفع للمفتي ولا سيما المقلد، وإن كان يكفي عنها، وله التصرف بغير تبرع، وقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع وأحسن منه، وله التصرف بما ليس مظنة لعجزه. (و) له (إسقاط شفعته) الشارح إذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقيقه إن لم يكن قريبا له، بل (وإن) كان (قريبا) له. ابن الحاجب يرد عتقه ولا يعتق عليه قريبه. ابن رشد ليس للمكاتب أن يهب، ولا أن يتصدق، ولا أن يعتق إلا بإذن سيده (و) ليس له (هبة ولا صدقة) من ماله وإن وقع رده السيد (و) ليس له (تزويج) لنفسه، ظاهره وإن كان نظرا لأنه يعيبه إن عجز، وإن تزوج بغير إذن سيده فله، إجازته وفسخه، فإن رده ترك لها ربع دينار، ومفهوم تزوج أن له التسري، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children working and leaving property for them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4657)

على السعي: سعوا، وترك متروكه للولد، إن أمن: كأم ولده [منح الجليل] معه في كتابته (على السعي) أي الاكتساب (سعوا) بفتح السين والعين المهملين أي أولاد المكاتب الذين معه في الكتابة، أي اكتسبوا (وترك) بضم فكسر (متروكه) أي المال الذي تركه المكاتب ولم يف بالكتابة (للولد) للمكاتب الذي معه فيها يستعين به على السعي (إن أمن) بضم فكسر أي كان ولده مأمونا على المال لا يخشى منه إتلافه فإن لم يقو ولده على السعي أو لم يؤمن فلا يترك له شيء من مال المكاتب الذي مات عنه. الجلاب عقب ما تقدم عنه، وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. ابن شاس إن لم يترك وقوي ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة، وإن كانوا صغارا اتجر لهم فيه وأدى على نجومه إلى بلوغهم، فإن قدروا على السعي،

وإلا رقوا. وفيها ليس لمن معه في الكتابة من أجنبي أو ولد أخذ المال إذا كان فيه وفاء، ثم قال فإن لم يف ببقية الكتابة فلولده الذين معه في الكتابة أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية، ويؤدون نجوما. وشبه في ترك مال المكاتب بشرطيه فقال (كأم ولد) للمكاتب ومعها ولده منها أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجتمع فيه الشرطان فيترك لها متروك المكاتب الذي لا وفاء به إن قويت على الاكتساب وأمنت، وإلا فلا يترك لها فيها. وإن مات المكاتب وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها، ولم يدع مالا سعت مع الولد أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي وكانت مأمونة عليه، وإن ترك أم ولد ولا ولد معها، وترك ما فيه وفاء بكتابته فهي، والمال ملك للسيد ولا تسعى أم الولد للمكاتب بعده إلا أن يدعي ولدا منها أو من غيرها كاتب عليه أو حدث في الكتابة، فها هنا لا ترد أم ولده للرق إلا أن يعجز الولد، ولا تقوى على السعي عليهم، أو يموت الولد قبل الأداء اهـ شب أو الولد هنا بالمعنى اللغوي أي لرقية حملها، وهي الأمة التي أولدها مالكها. (وإن) كاتب السيد عبده بعبد أو عرض موصوف، ودفع العبد لسيده العبد أو العرض

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab buying a relative who would be freed upon the master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4670)

وإن اشترى من يعتق على سيده: صح؛ وعتق إن عجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling or observing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)

(تنبيه) : قال سند: وحكم المدبر وأم الولد في جميع ما ذكرناه حكم القن، وكذلك حكم المعتق بعضه وأما المكاتب، فله أن يسافر فيما لا يضر بسيده، وإن اعتكف بغير إذنه، فيجري ذلك على اعتبار لحوق الضرورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse purchases the other while the latter is a mukatab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

[فرع اشترى أحد الزوجين الآخر وهو مكاتب] (فرع) قال ابن عرفة: ولو اشترى أحدهما الآخر وهو مكاتب ففي فسخ نكاحه قولان بناء على أنه ملك رقبته، أو كتابته فإن عجز فسخ

اتفاقا. (قلت) يريد أن المبيع الكتابة اهـ. .

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2998)

ص (وتزويج) ش: يعني أنه ليس للمكاتب أن يتزوج قال في كتاب المكاتب منها: وليس للمكاتب أن يتزوج، وإن رآه من وجه النظر أو يسافر إلا بإذن سيده اشترط ذلك السيد عليه أم لا إلا ما قرب من السفر مما لا ضرر فيه لحلول نجم أو غيره فذلك له انتهى. قاله ابن الحاجب ويتزوج بإذنه قال في التوضيح: ظاهره أنه لا يفتقر لإذن غيره،

وهو مقيد بما إذا لم يكن

معه غيره. أشهب وإن كان معه في الكتابة غيره فليس لسيده إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ على كل حال ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم ولا تتبعه إن عتق بما بقي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab marries without permission and the master ratifies or rejects it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2999)

(فرع) قال ابن عرفة: إن تزوج بغير إذن سيده فأجازه جاز، وإن رده فسخ ولها ثلاثة دراهم انتهى. وهذا في الذكر وأما الأنثى فيتخرج ذلك على أنه هل له الجبر أم لا.

Mas'alah: Can a mukatab travel without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2999)

ص (وسفر بعد إلا بإذن) ش: قال اللخمي: اختلف في سفر المكاتب بغير إذن سيده فمنعه مالك، وقال: قد تحل نجومه وهو غائب وأجازه ابن القاسم إذا كان قريبا، قال: ولم يكن فيه كبير مؤنة فيما يغيب على سيده إذا حلت نجومه، واختار هو المنع منه إن كان صانعا أو تاجرا قبل الكتابة؛ لأن القصد سعايته في الحاضرة إلا أن تبور صناعته

الجارية فله السفر بحميل بالأقل مما بقي عليه من الكتابة أو من قيمته، وإن كان شأنه السفر ومنه سعايته لم يكن له منعه ولا عليه أن يأتي بحميل، وإن كان النجم يحل قبل رجوعه منع منه، وإن كان يعود قبل ذلك وكانت هناك تهمة أنه يبعد أو يتأخر منع إلا أن يأتي بحميل انتهى. ونقله ابن عرفة، وقال بعده قلت الحمالة خلاف المذهب انتهى.

Mas'alah: What if the master stipulates that drinking wine returns the mukatab to slavery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3003)

(فرع) لو شرط على مكاتبه أنه إذا شرب خمرا عاد رقيقا، ففعل فليس له رده قاله في النكت، ونقل هذا الفرع في التوضيح وسقط من بعض نسخه لفظة ليس ففسد الكلام وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك قال في الكبير أنه إذا فعل العبد ذلك رجع رقيقا وكذا في الشامل وتبعه البساطي وقد نقلت لفظ النكت في حاشية الشامل فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who carries part of his ransom?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية

Mas'alah: What is the status of a mukatab who pays his price?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatabah's child?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن ل

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab's actions and on the dissolution of the kitabah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=321)

وإن قبض الأكثر فإن مات: أخذق الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لما له إلا إن قصد العتق: كإن فعلت: فنصفك حر فكاتبه ثم فعل: وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه: كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره: دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة ورثه من معه في الكتابة فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي: سعوا وترك

متروكه للولد إن أمن: كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا: كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت: كان أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشترط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة أو قليل: كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده رق: كالقن وأدب: إن وطىء بلا مهر وعليه: نقص المكرهة وإن حملت: خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء: لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل: فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده: صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والجنس والأجل وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab divorcing a free woman twice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1604)

1639 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , استفتى زيد بن ثابت , فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين , فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

Mas'alah: What is the status of a mukatab while he still owes part of his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2736)

كتاب المكاتب 2796 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد , ما بقي عليه من كتابته شيء.

Mas'alah: What did Urwa and Sulayman say about the status of a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2737)

2797 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد , ما بقي من كتابته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatabah slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2747)

2807 - قال مالك في رجل جهل فوطئ مكاتبة له: إنها إن حملت فهي بالخيار، إن شاءت كانت أم ولد، وإن شاءت قرت على كتابتها , وإن لم تحمل , فهي على كتابتها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with his mukatabah slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2748)

2808 - قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته.

Mas'alah: How is the blood money of a mukatab applied to his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2767)

2827 - وتفسير ذلك: أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم، وكان الذي أخذ سيده من دية جرحه ألف درهم , فإنه إذا أدى إليه ألفي درهم , فهو حر، وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم , وكان الذي أخذ من دية جرحه ألفى درهم , فقد عتق، وإن كان دية الجرح أكثر من الذي بقي عليه من كتابته , كان للمكاتب ما فضل بعد أداء كتابته , ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه، فيأكله، ويستهلكه، فإن عجز , رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد، وإنما كاتبه على ماله وكسبه، ولم يكاتبه على أن يأخذ دية ما أصيب من ولده، أو أصيب من جسده , فيستهلكه.

Mas'alah: Must the mukatab's children continue working to pay off his kitabah after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2775)

2835 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب، هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد؟ فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم , ولا

يوضع عنهم لموت أبيهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on young children of a deceased mukatab who cannot work?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2775)

2836 – قال مالك: وإن كانوا صغارا لا يستطيعون السعي، لم ينتظر بهم أن يكبروا، وكانوا رقيقا لسيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's umm walad seeking to work after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2776)

2837 – قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابته، ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد، فأرادت أم الولد أن تسعى: إنه يدفع إليها مال الميت, إن كان يرى أنها مأمونة على ذلك , قوية على السعي، وإن لم تكن مأمونة ولاقوية على ذلك، لم تعط شيئا من المال، ورجعت هي وولدها للمكاتب رقيقا لسيد المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's umm walad and property upon his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2777)

2838 - وإن هلك المكاتب، وترك أم ولد، وترك مالا، فإن ماله وأم ولده لسيده، وإن لم يترك مالا غير أم ولده كانت أمة لسيده، ولم يقل لها السعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying or traveling without his master's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2790)

2851 - قال مالك: ليس محو كتابته بيده وإن فعل المكاتب شيئا من ذلك، فليرفع ذلك إلى السلطان , وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده، إلا بإذنه , اشترط ذلك أو لم يشترط , وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار , وله ألف دينار أو أكثر من ذلك , فينطلق فيتزوج المرأة , فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله , ويكون فيه عجزه , فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له، أو يسافر فتحل نجومه , فليس ذلك له , ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيد سيده , إن شاء أذن له في ذلك , وإن شاء منعه ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing a slave or giving charity before his own freedom?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2799)

2863 - قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له ويتصدق ببعض ماله , ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب إنه ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه , وإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب , فرد ذلك ولم يجزه , فإنه إن عتق المكاتب

وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد , ولا يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab while he still owes part of his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1137)

857 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره، إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا

Mas'alah: What happens to the children of a deceased mukatab who were included in his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1137)

859 – أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي، أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل كاتب على نفسه، وعلى ولده، ثم هلك المكاتب، وترك بنين، أيسعون في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد؟ فقال: بل يسعون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإذا أدوا عتقوا جميعا

Mas'alah: What is the status of a mukatab who still owes part of his kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2106)

1 – وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول ﴿المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

Mas'alah: How is blood money credited towards a mukatab's kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2116)

قال مالك وتفسير ذلك: أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم. وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر. وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق. وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته. وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه. فيأكله. ويستهلكه. فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد. وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه. ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده. ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته"

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who frees a slave or gives charity before being freed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2128)

قال مالك: «في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى

عتق المكاتب» قال مالك: «ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده – [806] – لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه»

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab or mudabbar who buys a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

قال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية. فوطئها. فحملت منه وولدت. قال: «ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته. يعتقون بعتقه. ويرقون برقه»

Mas'alah: Does the mukatab's property and children follow him upon manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1200)

قال القاضي – رحمه الله – "وإذا أعتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين حدثوا من أمته بعد كتابته" إلى آخر الباب. شرح: أما مال المكاتب فالأمر فيه ظاهر لأنه إنما كاتب على ذلك، إذ منه ومن غيره يرجو الأداء ويدخل أولاده الذين حدثوا في الكتابة (بعد العقد) ، ويدخل من قبلهم بالشرط.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab slave's disposal of his property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1203)

قوله: "وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بإتلاف ولا غيره إلا بما يؤدي إلى مصلحته" وهذا كما ذكره، لأنه مال السيد حقيقة، وإنما يتحقق للعبد بالأداء، وله أن يزوج بناته على ابتغاء الفضل، ولا ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده، وأجاز ابن القاسم للمكاتب السفر القريب، ومنعه مالك، واختار الشيخ أبو الحسن أنه إن كان شأنه السفر قبل الكتابة، ومنه معيشته فليس لسيده إذا كان السيد عالما به، واختلف فيما كتمه العبد عن سيده. فقال مالك للعبد، وقال يحيى بن سلام في تفسير القرآن هو لسيده. قال الشيخ أبو الحسن:

وهذا أحسن إن كان بحيث إن السيد لو علم به لانتزعه، وإن كان يسيرا تافها، فهو للعبد، ثم ذكر أن حال المكاتب في حدوده وجراحه وشهادته وطلاقه حال العبد، وهو كما ذكره، لأنه غير محقق المعتق، فالأصل الملك إلا أن يثبت ارتفاعه بالأداء وقد ذكرنا أنه أحرز ماله، فلذلك لا ينتزعه منه سيده.

Mas'alah: What is the nature of kitabah and its rulings on manumission, zakat, and marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=364)

[ص] 258 – وهل شراء خدمة أو رقبة ... كتابة عليه عتق أوجبه 259 – سيده فى أمة له كذا ... جبر وفطرة ظهار احتذى 260 – وحالف وغلة من اشترى ... كتابة الزوج والاستبرا جرى [ش] الكتابة هل هى شراء رقبة أو شراء خدمة. وعليه من أعتق

أمة مكاتبه ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى

Mas'alah: What are the rulings on zakat, marriage, and zihar concerning a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=365)

استئناف عتق آخر وزكاة فطر المكاتب وإجباره على النكاح ومن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت فإن قلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف، فلا يلزمه الظهار، وإن قلنا بالثانى لزمه.

Mas'alah: Does a mukatab who was previously a ma'dhun retain his permission after incapacity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=365)

وعليه إذا عجز وكان قبل الكتابة مأذونا هل يبقى على ما كان عليه من الإذن، أو يعود محجورا عليه، منتزع المال أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse purchasing the kitabah of the other?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=367)

قوله: "والاستبرا جرى" جملة اسمية أى جرى على هذا الأصل، ومن فيمن اشترى كتابة

الزوج واقعة على أحد الزوجين، وكذا الزوج صادق على كل منهما، والمعين وأحد الزوجين يشترى كتابة الأخر انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on a master preventing his slave from trading in wine apply to a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1321)

وقد اعتذر بعضهم عن هذا بأن المراد بالعبد ها هنا المكاتب؛ لأن المكاتب لا يقدر سيده على منعه من التجر في ماله، ولا التحجير عليه، ما دام مكاتبا، فالمباح والمحرم في حق المكاتب النصراني سواء في كون سيده ليس له أن يحجر عليه في ذلك.

Mas'alah: If a mukatab slave acquires profit during the option period, does it belong to him or his master?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

وذكر في كتاب المكاتب على الخيار، إذا أفاد فائدة في أيام الخيار كانت له دون سيده.

Mas'alah: Is a mukatabah slave responsible for the maintenance of her children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2020)

(وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الأرقاء لا على سيدهم إن ـــــــ لم تكن مقدرة وإلا لم

يقبل قوله أصلا فتأمله (واستمرت إن دخل زمنة) فول ز وهي زمنة غير بالغ الخ. فيه نظر بل ولو رجعت بالغة لأن الفرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تعود بالغة أولا وإنما التفصيل في التي تعود صحيحة وهي قوله لا إن عادت بالغة وكذا تستمر النفقة إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب فإنها تعود على الأب وكذا إذا رشدها تستمر نفقتها قاله المتيطي (أو عادت الزمانة) قول ز لا إلى بلوغ الصغيرة الخ. مقتضى كلام المتيطي الذي في ق ترجيح هذا القول الثاني فانظره وقوله وذكر المصنف الثانية مصدق فيها الخ. هذه الثانية منصوصة لابن يونس في الذكور ونصه قال مالك وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة لا حراك له ابن يونس لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن دعا ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب اهـ. وعليه حمل ح كلام المصنف وهو يجري في الأنثى من باب لا فرق (وعلى المكاتبة) قول ز وليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة الخ. يعني نفقة أولادها وإلا فالأنثى كالذكر في

Mas'alah: Is a mukatabah slave responsible for the maintenance of her children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2021)

أدخلتهم معها في كتابتها أو دخلوا فيها حكما كأن كانت حاملا بهم وقتها أو حدثوا بعدها لأنها أحرزت نفسها ومالها وولدها قال المصنف وليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة غير هذه وفي التحقيق النفقة من السيد لأنه اشترط ذلك عليها وكأنها من جملة الكتابة نقله تت والمراد بقوله تجب عليها النفقة أي بالولدية فلا يرد ما قدمه تت من وجوبها عليها للوالدين ولا وجوبها على المالكة لرقيقها ولا وجوب استئجارها إن لم

يكن لها لبان كما يأتي له وهذا (إن لم يكن الأب في الكتابة) معهم فإن كان فالنفقة لها ولهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a mukatab slave is struck?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز أي بناء على أنها بيع وأنه يبر بضربه عند المشتري وقال أشهب لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤدي فإن عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى وإن عجز ضربه إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath when striking occurs before or after paying kitabah installments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

وينبغي أن يقيد قول ابن المواز بما إذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد أدائها فلا يبر إذ بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا وعليه فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave in the context of kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

أو مكاتب به) أي وقعت الكتابة به ابتداء فهو غير قوله أو مقاطع به مكاتب

Mas'alah: Are gifts given to a ma'dhun for debt repayment taken for his debts or belong to the master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2585)

وهل أن منح للدين) أي لقضائه لا إن لم يعط له فكخراجه فتكون للسيد (أو) يقضي دينه بها (مطلقا تأويلان) جاريان فيما منح بعد قيامهم مطلقا وقبله إن كان ما بيده أقل مما عليه فإن كان قدره أو أكثر اختص سيده بالعطية على الأصح حيث ثبت الإعطاء قبل الدين ببينة وظاهره ولو منح للدين لأن ما بيده يفي به وأخرج من قوله: وأخذ مما بيده قوله: (

Mas'alah: Do the debts of a ma'dhun attach to his dhimmah or to his raqabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2586)

تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك السيد ومثل رقبته أرشه (

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3728)

(ورق كله إن عجز) راجع للمسألتين ما بعد الكاف وما قبلها مما قبل الاستثناء وظاهره ولو كان مدبرا قبل الكتابة وهو كذلك على أحد القولين والآخر يرجع مدبرا وأشعر قوله كأن فعلت أن ما ذكر كله في صيغة بر فإن كان في صيغة حنث كنصفك حر لأفعلن ولم يفعل فإنه يكون عتقا قاله اللخمي ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله إلا في التبرع والمحاباة التي تؤدي إلى عجزه فيمنع منها لأن الكتابة عقد يترق به عتق العبد فما كان بعوض جاز وما لا فلا قال (وللمكاتب بلا إذن) من سيده (ببيع واشتراء ومشاركة ومقارضة و) له (مكاتبة) لرقيقه ذكر أو أنثى لابتغاء الفضل وإلا لم يجز فإن عجز المكاتب إلا على أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للسيد الأسفل ولو عتق بعد ذلك قاله كله في المدونة (واستخلاف عاقد لأمته) أي له تزويج أمته واستخلف وجوبا من يعقد لها لأنه لا يباشر ذلك لشائبة الرق وأشعر قوله واستخلاف بأن له تزويج عبد بغير إذن سيده ـــــــ الجل فبعيد (إلا أن قصد العتق) قول ز فيعتق الآن وتقوم عليه حصة شريكه الخ إنما تقوم عليه إذا عجز لا الآن قاله اللخمي لأن الولاء قد انعقد للآخذ فلو قومناه الآن لكان فيه نقل الولاء قاله في ضيح قال اللخمي ولو كان له كله وأراد العتق نجز عليه عتقه وهذا هو قول مالك وابن القاسم (ومقارضة) بالقاف والراء هذا هو الصواب وأما نسخة ومفاوضة بالفاء

Mas'alah: What actions are permitted and prohibited for a mukatab regarding his property and personal status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3729)

وهو كذلك إن كان نظرا عند ابن القاسم (و) للمكاتب (إسلامها) أي الذات المكاتبة له ولو ذكر في جنايتها (أو فداؤها) بغير إذن سيده (إن جنت بالنظر) راجع لجميع ما قدمه وهو محمول عليه في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته لأن النكاح نقص قاله أبو الحسن (و) له (تسفر) قريب بغير إذن سيده (لا يحل فيه نجم) أو بعضه من كتابته وليس للسيد منعه منه لا بعيد يحل فيه نجم كما سيذكره فإن اتهمه عليه أو على سفر نقلة أخذ منه كفيلا وإن لم يكن الحق حالا (وإقرار في رقبته) أي في ذمته بمال دين مثلا وكذا في بدنه بحد وتعزير كقصاص لم يتهم فيه والإلغاء كإقراره بقتل عمدا فاستحياه ولي المقتول على أن يأخذه فليس له ذلك لأن العبد يتهم أن يكون أراد الفرار من سيده بإقراره المذكور ويبطل حق المقر له ما لم يكن مثله يجهل ذلك ويدعي الجهل فيحلف ويقتص له منه كما مر ذلك (وإسقاط شفعته) بالنظر قاله الشارح واعترض بأنه لا يلزمه التجرد فتقييد الشارح غير ظاهر (لا عتق) لعبده (وإن قريبا) له إلا بإذن سيده وللسيد رده لأنه لا يلزم المكاتب عتق قريبه لأن شرط العتق بالقرابة كون المالك حرا كما مر (و) ليس له (هبة) من ماله بغير ثواب (و) لا (صدقة) إلا بشيء تافه (و) لا له (تزويج) بغير إذن السيد وسواء كان ذلك نظرا أو غير نظر لأن ذلك يعيبه فإن رده سيده بعد دخوله فسخ وترك للزوجة ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي إذا عتق فإن أجازه سيده جاز إذا لم يكن معه أحد في الكتابة فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم فإن كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال والصواب أن يعبر بتزوج دون تزويج لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه ـــــــ

Mas'alah: What are the permissible and impermissible actions for a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3730)

وأشعر قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك إذ لا يعيبه ذلك كالنكاح (و) لا (إقرار بجناية خطا) ولا يلزمه شيء من ذلك عتق أو عجز ولو لمن لا يتهم عليه خلافا للشارح انظر غ (و) ليس له (سفر بعد) وإن لم يحل فيه نجم كقريب يحل فيه نجم أو بعضه كما مر (إلا بإذن) راجع للجميع حتى الهبة والصدقة والعتق وخص هذه الجزئيات بالذكر جوازا ومنعا تبعا للمدونة وغيرها لأنها أنفع للمبتدي سيما المقلد وإلا لاكتفى عنها بضابط لأنه أخصر كان يقول وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع قاله بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة لعجزه ولما كانت الكتابة من العقود اللازمة كما قال ابن رشد وينبغي أن لا يتقيد ذلك بكبير ولا صغير وليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها إلا لعذر قاله (وله) أي للمكاتب المسلم (تعجيز نفسه) بعد حلول الكتابة كلها بدليل قوله كان عجز عن شيء (إن اتفقا) أي تراضى هو وسيده المسلم عليه (ولم يظهر له مال) بين الناس والسيد لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك لرفع إلى سلطان وظاهر كلامه أن التعجيز قدر زائد على الاتفاق عليه ولم يظهر ذلك فتأمله ومحله أيضا ما لم يكن معه ولد في الكتابة د إلا فلا تعجيز له ويؤمر بالسعي عليهم صاغرا وإن تبين لدده عوقب قاله ابن المواز ذكره الشارح وإن اختلفا فليس لمن أراده تعجيز وإنما ينظر الحاكم قاله في توضيحه وفصل ابن رشد بين أن يريده العبد فله ذلك من غير حاكم أو يريده السيد فلا بد من الحاكم انظر د وظاهر إطلاق قوله إن اتفقا يوافق التوضيح لكن عول شيخنا ق على ما لابن رشد لا على ما في التوضيح وعلى ما لابن رشد ففي مفهوم قوله إن اتفاق تفصيل فإن ظهر له مال قبل التعجيز منع ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى ونسب المصنف التعجيز للعبد مع أنه لا بد من اتفاقهما عليه لأنه المؤدي للمال وإذا عجز نفسه بالشرطين المذكورين (فيرق) أي يستمر رقيقا قنا لا شائبة فيه وذكره وإن استفيد من قوله تعجيز نفسه ليرتب عليه قوله (ولو ظهر له) بعد التعجيز (مال) أخفاه من

السيد أو لم يعلم به أو صامت وظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك أنه كان أخفاه لأنه لم يظهر لأحد حين اتفاقهما ورد بلو القول بأنه يرجع مكاتبا وهو قياس تشوف الشارع للحرية (كأن عجز عن شيء) من النجوم فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجومها (أو غاب) بغير إذن سيده (عند المحل) أي الحلول للكتابة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing slaves with or without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3731)

سيما المبتدي (بشرط أو غيره) قول ز اشتراه حال كتابته بإذن سيده الخ هذا هو الصواب خلاف قول خش تبعا للفيشي بغير إذن سيده ابن عرفة وفيها ما اشتراه المكاتب بإذن سيده دخل في كتابته إن كان ممن يعتق عليه إن ملكه فإن ابتاعهم بغير إذنه لم يدخلوا معه في كتابته ولا يبيعهم إلا أن يخشى العجز كأم ولده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3735)

واشتراط وطء المكاتبة) حال كتابتها أي اشتراط السيد ذلك عند العقد أو بعده ما دامت مكاتبة لغو وكذا وطء المعتقة لأجل (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exclusion of children born during kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3735)

أو ما يولد لها) أي للمكاتبة من حمل ببطنها زمن الكتابة (أو) ما (يولد لمكاتب من أمته) منه (بعد) عقد (لكتابة) يكون رقا لغو وأما اشتراط ما يولد المكاتب من أمته موطوءة لغيره فجائز لأنه مال للمكاتب (و) اشتراط (قليل كخدمة) أو سفر عليه للسيد (إن وفى) ما عليه من الكتابة أي كاتبه على مال واشترط عليه في عقد الكتابة أنه يخدمه قليلا كشهر بعد أداء نجومها (لغو) أي يلغى الشرط في المسائل الخمس وتبقى الكتابة على حالها فإن كاتبه على مال واشترط بعد أدائه كثير خدمة لم تلغ لأنها لما كثرت فكان عقد الكتابة عليها وعلى المال لكونها مقصودة بخلاف القليلة فإنها في حكم التبع وسكت عما إذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق إلا بعد تمامها وعما إذا اشترطت خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فإن أدى النجوم سقطت كما في المدونة ولا يتبع بشيء قاله ابن المواز (وإن عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه أعاده مع تقدمه في قوله كأن عجز عن شيء ليرتب عليه قوله (أو) عجز (عن) دفع (أرش جناية) منه على أجنبي بل (وإن على سيده) لتعلق أرشها برقبته وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لا أرش عليه فيه لأنه ماله لا لدفع خلاف (رق) ولعل فائدة قوله (كالقن) أن سيده إنما يخير في فدائه وإسلامه للأجنبي بعد العجز لا قبله لأنه أحرز نفسه وماله فإذا فداه بعد العجز رق لسيده وإن أسلمه حينئذ رق للمجني عليه فإن أدى الأرش في الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله كالقن تشبيه في ثبوت الخيار للسيد إذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه كما مر (وأدب) السيد (إن وطئ) مكاتبته زمن الكتابة (بلا مهر) إلا أن يعذر بجهل فلا أدب عليه ولا حد

عليهما للشبهة القوية لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وينبغي أن مثل الجهل في عدم الأدب الغلط والنسيان)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant and her options regarding kitabah and umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3736)

وإن حملت خيرت في البقاء) على كتابتها وتصير مستولدة ومكاتبة ونفقتها لأجل الحمل زمن كتابتها على السيد على الأرجح فإن أدت نجومها قبل الوضع عتقت وتستمر نفقتها للوضع كالبائن وإن عجزت عتقت بموت سيدها من رأس المال وله وطؤها عند عجزها (و) في تعجيز نفسها وانتقالها عن الكتابة إلى (أمومة الولد) واستثنى من الثاني قوله (إلا لضعفاء معها) في عقد كتابتها عن الأداء والظرف صفة لضعفاء أي كوتبوا معها وسواء رضوا أم لا (أو أقوياء) كوتبوا معها فحذف من هنا لدلالة ما قبله عليه و (لم يرضوا) أي الأقوياء فقط بانتقالها عن الكتابة فلا خيار لها في الأمومة في الصورتين ويتعين فيهما بقاؤها على كتابتها (و) إن كان معها أقوياء ورضوا باختيارها الأمومة جاز و (حط) عنهم (حصتها) من الكتابة وكانت أم ولد وكذا يحط عنها ما لزمها بطريق الحمالة عمن معها (وإن قتل) المكاتب ووجبت قيمته لبطلان كتابته (فالقيمة للسيد) يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا تكون لوارثه (وهل) يقوم (قنا أو مكاتبا تأويلان) وأما إن جنى عليه فيما دون النفس فالأرض على أنه مكاتب قطعا لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته كما في تت وينبغي أن يختص به ليستعين به على الكتابة لا للسيد لأنه أحرز نفسه وماله (وإن اشترى) المكاتب (من يعتق على سيده

صح) وله بيعه ـــــــــ وعلى ما لعبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو أسقط لفظة قليل كان مطابقا لما عليه الأكثر (وإن حملت خيرت في البقاء) قول ز ونفقتها لأجل الحمل زمن كتابتها الخ صوابه زمن حملها كما في ضيح وابن عرفة وغيرهما (وإن قتل فالقيمة للسيد) قول ز ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا تكون لوارثه الخ نحوه في ضيح وفيه نظر قال في المدونة والمكاتب إذا قتله أجنبي فأدى قيمته عتق فيها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه اهـ. ومثله في جناياتها وفيها أيضا ومن اغتصب أمة فإن نقصها غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد إلا في الكتابة فإن سيدها يأخذه ويقاصصها به في آخر نجومها اهـ. نقله طفى ثم قال إذا علمت هذا ظهر لك أن قول عج في الجناية على دون النفس ينبغي أن يكون الأرش له لا للسيد قصور اهـ. (وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق الخ) كذا لابن شاس قال ابن عرفة هو

ووطؤها إن كانت أمة ولا تعتق عليه ولو اشتراه عالما ولا على السيد لأنه أحرز نفسه وماله ومقتضى قوله صح أنه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر في ذلك (وعتق) على السيد (إن عجز) المكاتب عن أداء الكتابة لا قبله فلا يعتق على واحد منهما كما مر فليس المكاتب كالوكيل ولا كالمأذون له إذا تقدم فيه أن شراءه من يعتق على سيده غير عالم ولا دين محيط على العبد يعتق على سيده وعالما لا يعتق على واحد منهما وإن كان عليه دين محيط وهو غير عالم فإن غرماءه يبيعونه في دينهم والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله ولا ينتزع ماله بخلاف المأذون وقول المصنف من تقع على الواحد والمتعدد وأفرد الضمير في يعتق نظرا للفظها (والقول للسيد في) نفي (الكتابة) بلا يمين لأنها من دعوى العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وأما إذا ادعى السيد الكتابة وقال العبد أنا رق فالقول للعبد لأن السيد مدع يريد عمارة ذمة العبد بمجرد

قوله كما لبعض شيوخ شيخ عج ولا يمين على العبد للعلة السابقة ولأن الذمة لا تلزم بشك ولأجل قوله فيما مر لا في عتق بمال وقال بعض القول للسيد أيضا وعليه فقوله في الكتابة أي في شأنها إثباتا أو نفيا (و) في نفي (الأداء) لنجوم الكتابة أو بعضها بيمين كما جزم به ابن عرفة لأنها دعوى بمال وذكره الشارح تبعا لابن عبد السلام بصيغة ينبغي أن يحلف فإن نكل حلف المكاتب وعتق ثم إن هذا ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق ـــــــ مقتضى أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده والأظهر إن كان بإذنه أن يعتق على السيد ويغرم ثمنه ولا أعرف نص المسألة لأهل المذهب بوجه وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه بلفظ ابن شاس اهـ. وانظر هذا مع عزو المصنف ذلك في ضيح لابن القاسم في الموازية وقول ز ومقتضى قوله صح أنه لا يجوز له ابتداء الخ فيه نظر إذ الصحة أعم من الجواز وعدمه فلا تقتضي أحدهما بعينه وقد صرح في ضيح بالجواز ونصه على قوله وعتق إن عجز لأن المكاتب حينئذ كعبد مأذون فإن قيل لا يعتق على سيد المأذون إلا ما اشتراه المأذون غير عالم وها هنا المكاتب قد يشتري وهو عالم بأن ذلك العبد يعتق على سيده قيل لما أبيح للمكاتب اشتراؤهم أولا صار أقل أموره كالمأذون يشتري وهو غير عالم اهـ. والشاهد في قوله لما أبيح الخ (والقول للسيد في الكتابة) قول ز ولا يمين على العبد للعلة السابقة الخ فيه نظر فإن العلة السابقة وهي دعوى العتق لا تأتي هنا لأن المدعي هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة إقرار بالعتق ودعوى لعمارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلا وقوله ولأن الذمة لا تلزم بشك لا معنى له وكذا قوله ولأجل قوله لأن قوله فيما مر لا في عتق بمال تقدم له أن فيه لزوم اليمين على العبد تأمله وقول ز وقال بعض القول للسيد أيضا الخ هذا هو الذي في خش ولعله هو المشار إليه بالبعض والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on a slave's property and intercourse with a mukatabah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting or disposing of his property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=620)

(وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق): ظاهر كلام الشيخ: إن أذن له سيده وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة قائلا: لأنه داعية إلى رقه، وقال ابن القاسم فيها: لا يجوز إلا بإذن السيد والقولان فيها في كتاب الحمالة والأقرب أنهما يرجعان إلى قول واحد فيحمل قول الغير على إتلاف المال الكثير، وقول ابن القاسم على اليسير قال في المدونة: ويجوز كتابة جماعة ووكالتهم في الخصومة بإذن السيد لأن من وكل عبده بقضاء دينه فقام للعبد شاهد أنه قد قضاه حلف العبد وبرئ كالحر سواء، ولا يحلف السيد، وأقام منها المغربي صحة وكالة الصبي لأنه محجور عليه كالعبد وارتضى هذه الإقامة بعض من لقيناه ممن تولي قضاء الجماعة بتونس، وهو شيخنا أبو مهدي عيسى رحمه الله تعالى، واجبته بأنها إقامة ضعيفة؛ لأن حجر الصبي ذاتي فالغالب عليه إتلاف ما يوكل عليه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بخلاف حجر العبد فإنما هو لحق السيد، وقد يكون العبد في ذاته رشيدا فالحق أن وكالة الصبي لا تجوز وهو نقل اللخمي قال: لأنه تضييع للمال، وعليه العمل عندنا بتونس

وظاهر كلام ابن رشد جواز توكيله، وكذلك في نوازل ابن الحاج، وقال: ومن كل على قبض دين له صبيا قبل بلوغه فقبضه براءة للغريم؛ لأن رب الحق رضي به وأنزله منزلته.

قال بعض شيوخنا: وهو ظاهر كتاب المديان من المدونة وفيها ما نصه. قلت: أرأيت إن دفعت إلى عبد أجنبي محجور عليه مالا يتجر لك به أو ليتيم محجور عليه ثم لحقهما دين أيكون في ذمتهما؟ قال قال مالك: يكون في المال الذي دفع إليهما، وما زاد فهو ساقط إلا أن يقال: إنما تكلم عليه بعد الوقوع، والأول أظهر، وهو الأكثر من أخذ الأشياخ الأحكام من مفروضات المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave appointing an agent to marry his female slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=938)

كما أشار إليها بقوله (ومكاتب) يوكل (في) تزويج (أمته إذا طلب فضلا) أو غبطة لمهرها (وإن كره) ذلك (سيده) لإحرازه نفسه وماله وهذا كله إذا وكل ولم يتول العقد بنفسه وإلا فلا بد من فسخه [حاشية العدوي] قوله غيبة أبي البكر إلخ) لا يخفى أن غير أبي البكر من أخ أو عم أولى في ذلك الحكم أي في أن الحق ينتقل للأبعد (قوله فالمشهور أن الولي يزوجها إلخ) قال في ك وينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ فله إنكاحها وصوب أن ذلك للحاكم إذ لا فرق بين أسير وبعيد غيبة. (تنبيه) : أفهم أن المجنون والمحبوس ليس حكمه كذلك وهو كذلك فلا تزوج بنت واحد منهما؛ لأن برأه وخروجه مرجو إن قاله تت وفي التوضيح ما يفيد أن هذا في الذي يفيق أحيانا. وأما المطبق فلا ولاية له والتعليل

المذكور يفيده. (قوله جنون أو ضعف عقل) أي إذا كان من أصل الخلقة. وأما الطارئ فينبغي انتقاله للسلطان (قوله فبعيد) لا بعد أصلا خصوصا وبعض الأئمة يقول لا بد من عدالة الولي فيكون ذلك مراعاة له (قوله ولما ذكر إلخ) الأنسب أن لو قال ولما ذكر أن المرأة لا يصح مباشرتها العقد على الأنثى وكان يتوهم أنه لا حق لها أصلا ذكر أن لها ولاية في الجملة بقوله ووكلت مالكة إلخ (قوله ووكلت مالكة) ، ولو قصدت التوكيل في المباشرة وكانت الولاية تبعا أي لا كافلة إذ لا حق لها في ولايته (قوله مالكة) أي في تزويج الأنثى احترازا عن الذكر فإن كل واحد مما ذكرنا يلي تزويجه (قوله، وإن أجنبيا) ، ولو مع حضور أوليائها (قوله على تقديم الوصي) أي وهو الصحيح (قوله إذ لو ثبتت ولايته عليها) أي على ابنته (قوله إلا في المكاتب) مستثنى من محذوف وكأنه قال وحيث كانت الأصلية مسلوبة عنه فلا يصح منه أن يوكل (قوله وغبطة) تفسير لقوله فضلا فلو كان ذلك من غير ابتغاء الفضل فلا يزوجها إلا سيده، فإن أجاز السيد جاز، وإن رده، فإن جهل هل زوجها لابتغاء الفضل أم لا حمل على عدمه؛ لأن النكاح نقص فهو على ذلك

Mas'alah: What is the meaning of seeking surplus (fadl) in the dower for a mukatab's slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

ولو أجازه سيده أو أولياء ابنته الحرة وبعبارة والمراد بطلبه الفضل أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائدا على صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave taking a concubine?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=952)

ولمكاتب ومأذون تسر (ش) يعني أنه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسري يريد من مالهما والمبالغة في قوله (وإن بلا إذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للمسألتين لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الإذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون؛ لأنه في ماله كالوكيل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukatabah who deceived a free man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب (ش) صورة المسألة غرته الأمة بالحرية فتزوجها على ذلك وأولدها ثم علم بعد ذلك وثبت أنها مكاتبة فإن أولادها تؤخذ قيمتهم على أنهم أرقاء، وتوضع على يد أمين فإن أدت الأم كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للأب؛ لأن الغيب كشف أنها عند عقد الكتابة كانت حرة وإن عجزت عنها أو عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها وإنما لم يقوم ولد المكاتبة على غروره كولد أم الولد والمدبرة، بل قوم على أنه رق؛ لأنه أدخل في الرق منهما ألا ترى إلى قولهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave's obligation to support her children?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1259)

(ص) وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة (ش) يعني أن نفقة أولاد المكاتبة عليها دون سيدهم إذا دخلوا معها في

كتابتها بشرط أو كانت حاملا بهم أو حدثوا بعد الكتابة [حاشية العدوي] (قوله فيقضي بها لهما) أي للوالدين وقوله أو لمن أنفق بعدها أي بعد القضية وقوله عليهما أي على الوالدين (أقول) وحينئذ يكون ساكتا عمن أنفق على الابن قاصدا الرجوع من غير قضية وقد تقدم أن المعتمد أنه يرجع وإن لم يعلم بالأب ولا يساره حيث كان له أب وكان موسرا وقصد الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع فإن قلت ما الفرق بين نفقة الأب والابن قلت إن نفقة الأب كانت ساقطة وطرأت بخلاف نفقة الولد فهي لازمة من الأصل وبعد هذا كله لو لم يصوب المتن وقصر قوله: أو ينفق غير متبرع على خصوص الابن لما ورد عليه شيء والحاصل أنك تقول قوله: إلا لقضية؛ عام، وقوله أو ينفق قاصر على الصغير والكلام صحيح. (قوله فلا لا تسقط عن الزوج بمضي زمنها) أي ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف إلخ مخرج من قوله فيقضي بها لهما أي بخلاف نفقة إلخ . (قوله ثم طلق) أي أو مات والمراد بالاستمرار العود أي فتجوز عن عادت باستمرت بدليل قوله والأنثى حتى يدخل إلخ والمجاز أبلغ والحاصل أنه في هذه استمرت زمنة فلم تذهب . (قوله أو عادت الزمانة) أي بأن تزوج بها زمنة مريضة ثم ذهبت الزمانة ثم عادت. (قوله دخل بها صحيحة أو زمنة) هذا التعبير يخالف صدر حله. (قوله عادت بعد الطلاق) هذا التعميم يخالف قوله أو عادت الزمانة عند الزوج (قوله فإن عادت غير بالغة) أي ثيبا. (قوله أو دخول زوج قولان) الثاني هو المعتمد. (قوله ثم عادت الزمانة) أي بعد الطلاق يخالف ما تقدم له فالحاصل أن في قوله أو عادت الزمانة ثلاثة تقارير مأخوذة من كلامه وقوله لا إن عادت بالغة فيه تقرير إن قال عج واعلم أن نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج فيما إذا تأيمت بالغا ثيبا صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنة وفيما إذا تأيمت ثيبا بالغة زمنة وكان قد دخل بها صحيحة كبيرة أو صغيرة أو دخل بها زمنة صغيرة أو كبيرة أيضا وتخلل بين الزمانتين صحة وفيما عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج وهذا على ما يستفاد

من التتائي وبعض الشراح وشيخنا القرافي من أن من تأيمت زمنة بالغا ثيبا وقد كان دخل بها صحيحة أو زمنة وتخلل بين الزمانتين صحة لا تعود نفقتها على الأب كمن تأيمت بالغا ثيبا صحيحة وهو خلاف ما يفيده النقل من أنها تعود على الأب في جميع الصور إلا إذا تأيمت بالغا ثيبا صحيحة قادرة على الكسب من غير سؤال ولو قال المصنف بدل هذا: ولا تعود إن وطئت ثم تأيمت منه بالغة صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال؛ لأفاد المراد مع السلامة مما يرد على عبارته . (قوله ولما لم يكن عندنا أنثى) المراد خصوص الأم. (قوله وتأويله) أي تأويل كلام ابن المواز بحال عسر الأب أي وإذا كان الأب معسرا فعلى الثلث والثلثين وهذا التأويل بعيد هو معطوف على قوله لابن المواز وكأنه قال خلافا له أي على الإطلاق وخلافا لتأويله بحال عسر الأب وقوله "نحو" : حال من تأويل أي حالة كونه نحو إلخ في الحمل على العسر وقوله وليس يبين أي كلام الموازية إلا أن الصحيح ما وقع في الموازية من أن عليها الاستئجار وقوله لاتفاقنا هذا الاتفاق يخالف حمل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who is beaten after an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1292)

ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز وقال أشهب لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤدي فإن عتق بالأداء ثم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى وإن عجز ضربه إن شاء. وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة؛ لأن البائع لا قدرة له على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بحرية عبده أو أمته وكانت يمينه على حنث (ص)

Mas'alah: What transactions is a mukatab allowed to perform without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2207)

(ص) وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن حنث بالنظر وسفر يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحر؛ لأنه أحرز نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه أخذ يمثل لكل بأمثلة فما يجوز من غير إذن سيده له البيع والشراء ومقاسمة شركائه وإقرار بالدين مثلا لمن لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته لرقيقه لأجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز فإن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك اهـ. وكذلك يجوز للمكاتب بلا إذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج وإذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقد لها شرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن يسلمه للمجني عليه وله أن يفديه بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في إسلامها يرجع للنسمة الجانية فيشمل الذكر والأنثى

وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانعا وللمكاتب الإقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد أو قطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازي وإقرار في رقبته كذا رأينا من النسخ وهو عكس المقصود فالصواب في ذمته انتهى وللمكاتب [حاشية العدوي] قوله إن فعلت فنصفك حر) بضم التاء وفتحها (قوله وضع النصف) لم يكتف عن الجواب بالتشبيه لإفادته

بالجواب أن التشبيه غير تام (قوله لقوم عليه الآن) أي حين الفعل (قوله كلأفعلن) أي بأن يقول نصفك حر لأفعلن ولم يفعل وهل بكتابته يكون الحنث لأنه حينئذ يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا أولا وحرر (قوله واشتراء) يغني عنه بيع؛ لأنه؛ إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يغني عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شريك وقوله واستخلاف عاقد إلخ لو قال وتزويج أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه يوهم أنه يعقد لها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحل فيه نجم) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي على سيده في غيبته كبير مؤنة بحلول نجم أو غيره (قوله فما يجوز) مبتدأ وقوله البيع والشراء خبر (قوله لابتغاء الفضل إلخ) لم أر من بين قدر ذلك وهل المراد به أن يكاتب بأزيد من الثمن زيادة لها بال ويرجع في ذلك لأهل المعرفة أو مطلق الزيادة والظاهر الأول وحرر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب إلخ) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من أن المراد له الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشرنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بأن يزوج بامرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أر في ذلك شيئا (قوله بالنظر راجع لجميع ما مر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته؛ لأن؛ النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسمة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والأنثى) أي فلا يعترض على المصنف بأن فيه القصور من جهة أنه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفرا لا يحل فيه نجم أو بعضه) أقول لا يخفى أن مطلق السفر مقتض لحلول نجم وكذا مثله في شرح عب فالمناسب أن يحذف لفظ بعض ويقول لا يحل فيه نجم من كتابته كما في شب (قوله ولو صانعا) أي خلافا للخمي في منع الصانع (قوله فالصواب في ذمته إلخ) حاصل ما في المقام أن إقرار كل من القن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب مما يوجب عقوبته في بدنه من حد أو قصاص أو نحوهما لازم له غير أن

إقراره بالقصاص في النفس مقيد بما إذا لم يتهم وأما إن اتهم كما في مسألة إقرار العبد بقتل عمد فاستحياه ولي الدم على أن يأخذه فإنه لا يقبل كما مر وإن إقرار كل منهما في رقبته مما يوجب مالا كإقراره بجناية الخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه لا يلزم ولو لمن لا يتهم عليه خلافا لبهرام إلا بقرينة تصدقه كما في مسألة العبد على البرذون المشار إليها بقولها في كتاب الديات في عبد على برذون مشى على أصبع صبي فقطعها فتعلق به وهي تدمي ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد أن الأرش يتعلق برقبة العبد وإن إقرار كل منهما بمال في ذمته فيه تفصيل فإن

أن يسقط شفعته؛ لأنها من نوع الشراء للشقص بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظر أو غير نظر؛ لأنه لا يلزمه التجر وتقييد الشارح واضح وليس للمكاتب أن يعتق شخصا أجنبيا أو قريبا له إلا بإذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق قريبه لأن شرط العتق بالقرابة أن يكون المالك حرا كما مر ومن باب أولى أنه ليس له أن يهب أو يتصدق وللسيد رد ما فعله إلا الشيء التافه ولو استغنى المؤلف بمسألة العتق عن مسألة الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصار فإن مطلق العتق متشوف له الشارع فأولى ما ليس كذلك كالهبة وليس له أن يتزوج بغير إذن سيده وسواء كان ذلك نظرا أو غير نظر لأن ذلك يعيبه فإن رده سيده وقد دخل بها فإنه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك إذا عتق فإن أجازه سيده جاز إذا لم يكن معه أحد في الكتابة فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم وإن كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال والصواب أن يبدل تزويج بتزويج لأن الأول فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه وأشعر قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك إذ لا يعيبه ذلك كالنكاح وإذا أقر المكاتب أنه جنى جناية خطأ فإنه لا يلزمه شيء من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو لمن لا يتهم عليه خلافا للشارح كما مر ولا يجوز له أن يسافر سفرا يحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم كتابته إلا بإذن

وكذلك ليس له أن يسافر سفرا بعيدا وإن لم يحل فيه نجم (تنبيه) إنما خص هذه الجزئيات جوازا ومنعا تبعا للمدونة وغيرها؛ لأنها أنفع للمفتي سيما المقلد وإلا لاكتفى عنها بضابط؛ لأنه أخصر كأن يقول وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع والله أعلم قاله بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة لعجزه

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2211)

(ص) وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة (ش) يعني أن السيد إذا وطئ أمته التي كاتبها في زمن الكتابة فإنه لا حد عليه للشبهة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء» ولكن عليه الأدب إن كان عالما بالتحريم وإن كان جاهلا به لا أدب وينبغي أن مثل الجهل الغلط والنسيان ولا مهر عليه في وطئه إياها فلو كاتب بكرا وأكرهها على الوطء فإنه يلزمه ما نقصها [حاشية العدوي] هذه الصورة والتي قبلها فإن أسلم السيد دونه فقال اللخمي له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره وهذا إذا استمر العبد كافرا فإن أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له اتفاقا (قوله فإنه يباع كتابة من دخل معه في عقد الكتابة) أي أنهم كالمكاتب الواحد لتضامنهم (قوله فلا ينتقل عمن ثبت له) أي الذي ثبت للسيد حين كاتبه وفائدته أن يكون من العاقلة والتناصر بينهم والحاصل أنه لا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أنا ليس لنا نقضها إلخ) لا يخفى أن هذا إنما يأتي على الضعيف من أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة [المكاتب إذا لزمته كفارة]

(قوله وكفر بالصوم إلخ) كان من حق المصنف أن يذكر هذا عند قوله وللمكاتب أي ويكون قوله هنالك لا عتق شاملا لعتق الكفارة (قوله فلا يطعم) أي إلا إذا أذن له سيده في الإطعام وانظر إذا أذن له سيده في العتق هل يجوز وهو مقتضى ما يأتي في الولاء أو لا (قوله أو يولد لمكاتب من أمته) وأما اشتراط ما يولد لمكاتب من أمته موطوءة لغيره فجائز؛ لأنه؛ مال للمكاتب (قوله وقليل كخدمة إلخ) لا محل للكاف هنا؛ لأن؛ الكلام في الخدمة فقط كما قاله بعض من حقق وسكت المصنف عما إذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق إلا بعد تمامها وعما إذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فإن أدى النجوم سقطت ولا يتبع بشيء (قوله رق كالقن) لعل فائدة قوله كالقن أن سيده إنما يخير في فدائه وإسلامه للمجني عليه بعد العجز لا قبله؛ لأنه؛ أحرز نفسه وماله فإذا فداه بعد العجز رق لسيده وإن أسلمه رق للمجني عليه والحاصل أنه يخاطب أولا بأداء الأرش فإن أداه عاد مكاتبا كان الأرش لسيده أو لغيره وإن عجز خير سيده إلخ (قوله بما مر) متعلق بقوله الخيار (قوله ليرتب إلخ) فيه أنه لو قال وإن عجز عن أرش إلخ لاستقام (قوله وأكرهها على الوطء) أي لا إن لم يكرها فلا شيء عليه كما هو مصرح به (قوله فإنه يلزمه ما نقصها) أي؛ لأن؛ من المعلوم أن البكر تنقص بوطئها لزوال بكارتها أي إن لو كانت قنا ولم تزل بكارتها كانت تساوي مائة وإذا أزيلت كانت تساوي تسعين

وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه أما إن وطئها أجنبي فعليه ما نقصها على كل حال؛ لأنها قد تعجز فترجع للسيد معيبة وقوله بلا مهر ليس راجعا لأدب ولا لوطئ وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسألة بعد الوقوع وكأن قائلا قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطئ ويبتدئ بقوله بلا مهر وإنما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي إلى الحرية فما الفرق قلت إن المكاتبة عاوضت

لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الأداء فلم يحل وطؤها وأيضا الأجل معلوم والوطء إلى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحللة وأما المدبرة فإن أجل الحرية موت السيد وإذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها

Mas'alah: What are the options for a mukatabah who becomes pregnant by her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2212)

(ص) وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة (ش) يعني أن المكاتبة إذا وطئها سيدها فحملت فإنها تخير بين أن تبقى على كتابتها وتصير مكاتبة مستولدة ونفقتها في زمن كتابتها على السيد فإذا أدت نجومها عتقت وإن عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من رأس المال وبين أن تعجز نفسها وترجع أم ولد إلا أن يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الأداء فإنه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا أم لا ومثل الضعفاء الأقوياء حيث لم يرضوا بانتقالها عن الكتابة إلى أمومة الولد وحيث اختارت الأمومة فإنه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتعرف حصتها بأن توزع الكتابة على قوتهم على الأداء يوم العقد كما مر فإذا كان لها قوة على أداء النصف مثلا يوم العقد حط عنهم النصف ثم إن الاستثناء من قوله وأمومة الولد وقوله معها صفة لضعفاء أي كوتبوا معها وقوله أو أقوياء أي كوتبوا معها فحذف من الثاني لوجود الأول

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who would be freed by his master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2212)

(ص) وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز (ش) يعني أن المكاتب أحرز نفسه فإن اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء ولا يعتق على السيد؛ لأنه أحرز نفسه وماله وله أن يبيع ما اشتراه ويجوز له وطؤها إن كانت أمة فإن عجز هذا المكاتب عتق على السيد؛ لأنه يصير كعبد مأذون ومفهوم الشرط أنه إن لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو موسر وتقدم في المأذون أنه إذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا دين عليه فإنه يعتق عليه والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله وينتزع ماله بخلاف المأذون قوله من هي تقع على الواحد [حاشية العدوي] فيلزمه عشر قيمتها (قوله وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه) علل اللخمي ذلك بقوله؛ لأنه؛ لا ينقصها (قوله على كل حال) أي كانت مكرهة أم لا ثم هذا ظاهر في البكر إذا وطئها الأجنبي وأما إذا وطئ الثيب الأجنبي فهل يلزم الأرش مطلقا مكرهة أو طائعة أو يقيد بكونها مكرهة لا إن كانت طائعة وهو الظاهر والحاصل أن الصور ثمانية وذلك أن الواطئ إما السيد أو الأجنبي وفي كل إما أن تكون بكرا أو ثيبا وفي كل إما أن تكون طائعة أو مكرهة فإن كان السيد فلا شيء عليه في الثيب طائعة أو مكرهة وأما البكر فعليه الأرش إن كانت مكرهة إن كانت طائعة فهي صور أربع وإن كان الأجنبي فإن كانت بكرا فالأرش عليه مطلقا مكرهة أو طائعة وأما إن كانت ثيبا فإن كانت مكرهة فعليه الأرش وأما إن كانت طائعة فقد تقدم أن الظاهر لا شيء عليه (قوله عاوضت لتملك نفسها إلخ) أي فكأنها خرجت عن ملكه من الآن فلذلك لم يحل وطؤها (قوله والمحللة) أي الأمة يحلل وطؤها لإنسان مدة فذلك غير جائز وحاصل ذلك أنه وجد في المكاتبة مقتضى التحريم من وجهين ولم يوجد ذلك في

المدبرة فإذا علمت ذلك فلا داعي (لقوله وأما المدبرة إلخ) أقول قد يقال بمثله في المكاتبة أي بأن يقال أجل الحرية انتهاء أجل أداء النجوم مع حصوله فإذا حصل زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها فتدبر (قوله خيرت) أي فإن اختارت الكتابة لا ينزع مالها ولا توطأ وإن اختارت أمومة الولد جاز فعل ذلك بها (قوله أو أقوياء لم يرضوا) لو قال كأقوياء لم يرضوا لجرى على قاعدته الأكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف (قوله في زمن كتابتها إلخ) الصواب زمن حملها كما في ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة كما أفاده محشي تت [المكاتب إذا قتله شخص] (قوله: لأن؛ قيمة القن إلخ) لا موقع لهذا التعليل فكان الأولى أن يقول بدله وقيمته قنا أكثر من قيمته مكاتبا كما هو معلوم (قوله ولا تحسب إلخ) فيه نظر بل تحسب كما في النقل لمن معه في الكتابة من ولده ففي المدونة إن قتله أجنبي فأخذ السيد قيمته فليقاص ولده بها الذي في الكتابة (قوله صح) مقتضاه أنه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر ذلك (قوله ولا يعتق على السيد) ؛ لأنه؛ أحرز نفسه وماله وقوله ويجوز له أي للمكاتب (قوله وهو غير عالم إلخ) أي وأما لو كان عالما فلا يعتق على واحد منهما وإن كان عليه دين محيط وهو غير عالم فإن غرماءه يبيعونه

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab with money?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2213)

(ص) وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا (ش) يعني أن المكاتب إذا أعانه جماعة بمال يستعين به على أداء نجوم كتابته فأداها وفضل بعد ذلك فضلة فإن لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه بأن

قصدوا فكاك رقبته أو لا قصد لهم [حاشية العدوي] في ديونهم وبهذا التقرير ظهر لك وجه المبالغة في قوله ولو كان اشتراه غير عالم فتدبر [القول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس] (قوله إذا ادعى على سيده أنه كاتبه إلخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لا قوله وكذلك لو ادعى السيد إلخ وذلك؛ لأنه؛ إذا ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بأن قال أنا رق فالقول قول العبد بلا يمين؛ لأن؛ السيد مدع يريد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله (قوله وكذلك القول قول السيد بيمين إلخ) لا يخفى أن هذا ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين فيعمل به كما في وثائق الجزيري (قوله فإن الكتابة فوت إلخ) لا يخفى أن الفوت في العقود الفاسدة أو المتنازع فيها إنما يكون بعد حصولها والنزاع هنا وقع في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فما معنى كون الكتابة فوتا إلا أن يقال إن المعنى أنها تعطي حكم العقد الفائت فتدبر (قوله وينبغي أن يكون اختلافهما في انتهاء الأجل) لا يخفى أن هذا يفيد أن قول المصنف والأجل أن المراد اختلافهما في انتهاء الأجل وهو قصور وعبارة غيره والأجل أي أصله أو قدره أو انقضاؤه وكذلك قوله أي إن القول قول المكاتب إن أشبه أشبه السيد أم لا وإن انفرد السيد بالشبه فالقول قوله وإن لم يشبه هذا ولا هذا حلفا ورجعا لأجل المثل إلا أنك خبير بأن الموضوع أنهما اتفقا على الأجل لثلاثة أشهر مثلا والتنازع في انقضائه فالسيد يقول انقضى والعبد يقول لم ينقض وحينئذ فلا يعقل القول بالرجوع إلى أجل المثل فالمناسب أن يقول وإذا تنازعا في انتهاء الأجل فالقول للمكاتب وبقي ما إذا تنازعا في قدر الأجل هل هو ثلاثة أو أكثر وما إذا تنازعا في أصل الأجل بأن قال المكاتب مؤجلة وقال السيد إنها حالة فالقول للمكاتب بيمين (قوله وكذلك اختلافهما في الجنس) أي أن القول قول العبد إن أشبه أشبه السيد أم لا فإن انفرد السيد بالشبه فالقول قوله لم يشبه هذا ولا هذا يرجعان لكتابة المثل وقوله لكن قال ابن شاس إلخ ظاهر العبارة يقتضي أن ابن شاس يوافق على

ما تقدم من أن القول قول العبد إن أشبه أشبه السيد أم لا انفرد السيد بالشبه القول قوله والمخالفة إنما هي إذا لم يشبها فيقول القول قول العبد والذي تقدم يقول بكتابة المثل أي عند انتفاء شبههما وقوله والمناسب للبيع إلخ لا يخفى أن هذا المناسب هو عين ما تقدم الذي أشرنا له بقولنا والذي تقدم بكتابة المثل أي عند انتفاء الشبه من كل منهما وبعد أن علمت ما ذكر فأقول قول الشارح وأما إذا اختلف السيد إلخ أي آخر العبارة كلام اللقاني وقد علمت ما فيه والذي قاله عج خلاف ما أفاده شارحنا وهو أن ابن شاس يقول عند اختلافهما في الجنس إن القول قول العبد وظاهره مطلقا ولكن ذكر اللخمي والمازري في ذلك تفصيلا وهو أنه إذا اتفقا على أن الثمن من جنس العرض واختلفا في نوعه بأن قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها فإنهما يتحالفان ويكون على كتابة مثله من العين وهذا باتفاق اللخمي والمازري وأما إن اختلفا في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بعين وقال الآخر وقعت بعرض فقال اللخمي القول قول مدعي العين إلا أن يأتي بما لا يشبه وأجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين فيتحالفان ويتفاسخان ويكون للسيد كتابة مثله فعلى ذلك فالمقالات ثلاثة واقتصر بهرام على ما للخمي وسكت عما للمازري قال بعض شيوخنا ويفهم منه كغيره ترجيح ما للخمي (قوله وإن أعانه إلخ) لو قال المصنف وإن أعطى مالا فإن لم يقصد به الصدقة رجع بفضلته إلخ لكان أخصر وأحسن إذ التعبير بأعانه ظاهر في قصد الإعانة لا في قصد الصدقة وأيضا إعطاء الواحد كإعطاء الجماعة وقد يقال الإعانة على العتق لا تنافي واحدا من القصدين (قوله رجعوا بالفضلة) إن شاءوا أو تحاصوا فيها على قدر ما أعطى كل إلا أن يعرف معين من ذلك فلربه (قوله وإلا فلا) انظر ما نكتة تصريحه بمفهوم الشرط

فإنهم يرجعون عليه بتلك الفضلة فإن عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة ورق لسيده

فإنهم يرجعون على السيد بما قبضه من مالهم؛ لأنه لم يحصل قصدهم وأما إن قصدوا بذلك الصدقة على المكاتب فإنهم لا يرجعون بالفضلة عن أداء النجوم وكذلك إذا لم يفضل شيء بل ولا بما قبضه السيد إن عجز

Mas'alah: What is the difference between a master's ownership of a mukatib slave woman and a father's ownership of his son's slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبة إلا إذا حملت بخلاف الأب فإنه يملك أمة ولده مطلقا

Mas'alah: What is the status of a mukatab slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=832)

)

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=834)

(وليس له وطء مكاتبته). يريد ولو شرطه قال في المدونة ومن كتاب أمة على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة إن أعتق أمة إلى أجل على أن يطأها وشرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد

فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله قال فيها أيضا ومن كاتب أمته فليس له وطؤها فإن فعل درئ عنه وعنها الحد أكرهها أو طاوعته ويعاقب إلا أن يعذر بجهل انتهى وتصير يحملها أم ولد فتخير في أيهما شاءت فإن اختار الكتابة عتقت بها وإلا فيموت السيد والله أعلم.

Mas'alah: Does a child born to a mukatabah enter into the kitabah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=834)

(وما حدث للمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما). يعني أن يعتق بأدائهما ويؤدي بعد موتهما من مالهما ويرثهما وهذا هو الدخول الحكمي ابن الفاكهاني احترز بما حدث من أن يكاتبه وأمته حامل منه فإنه لا يدخل معه حملها لأنه انفصل عنه وإنما يدخل معه ما هو في طلبه حال الكتابة ويدخل أيضا مع المكاتبة ما كان في بطنها فما كان في البطن بمنزلة ما في الظهر وما انفصل من الظهر بمنزلة ما انفصل من البطن وإتباعه لأبيه إنما هو في وطء أمته فإذا كان العبد له أمة

يطؤها ثم كوتب فحملها منه بعد كتابته كان الولد مكاتبا معه وإلا فهو تابع لأمه في الرق والحرية والله أعلم.

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=835)

(وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق). يعني أن ممنوع من التبرعات التي لا يعود عليها منها نفع كالعبد القن بخلاف مكاتبة عبيده وإنكاحهم بتولية غيره عقودهم لإرادة الفضل وله البيع والشراء والمشاركة وإسلام أمته أو فداؤها إن جنت وكان نظرا.

Mas'alah: Can a mukatab marry or travel without the master's permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=835)

(ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد إلا بإذن سيده). أما النكاح فاختلف فيه مطلقا إذا لم يكن مؤديا إلى عجزه من غير ضرورة وأما السفر فالقريب أجازه ابن القاسم إذا لم يكن فيه كبير مؤنة فيما يغيب عن سيده ومنعه مالك جملة واختار اللخمي إن كان صانعا أو تاجرا قبل مكاتبته فللسيد منعه فإن بارت صناعته أو تجارته فاحتاج إلى السفر لم يكن له ذلك إلا أن يأتي بحميل بأقل ما بقي عليه أو قيمته وإن كان شأنه السفر لم يكن له منعه فإن كان يحل عليه النجم قبل رجوعه منع منه وإن كان يعود بعد حلوله واتهم بعدم الرجوع أو التأخير منع إلا أن يأتي بحميل.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mukatabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وليس له وطء مكاتبته

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab slave during the kitabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما.

Mas'alah: What actions are prohibited for a mukatab before he is freed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده،

Mas'alah: Does kitabah (contract of manumission) create a marriage prohibition according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=344)

قوله: (أو كتابة) لم يخالف فيه إلا اللخمي قال ابن عرفة: وفيها مع "الموطأ" و "الجلاب" و "التلقين" يريد: و "الرسالة" [3]: أو بالكتابة، فقول اللخمي: الكتابة لا تحرم. وهم أو توهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's maintenance for her child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

وعلى المكاتبة نفقة ولدها، إن لم يكن الأب في الكتابة. وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة،

Mas'alah: What actions are permitted for a mukatab regarding his person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1040)

وإقرار في رقبته، وإسقاط شفعته، لا عتق وإن قريبا وهبة، وصدقة، وتزويج.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's admission of homicide, travel, self-incapacitation, and death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1040)

وإقرار بجناية خطإ، وسفر بعد، إلا بإذن، وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر مال كأن عجز عن شيء، أو غاب عند المحل ولا مال له، فسخ الحاكم، وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة، وإن شرط خلافه، وقبض، إن غاب سيده، وإن قبل أجله، وفسخت، إن مات، وإن عن مال، إلا لولد، أو غيره دخل معه بشرط، أو غيره، فتؤدى حالة ورثه من معه فقط، ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي سعوا، وترك متروكه للولد، إن أمن كأم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman of a mukatab or his child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

قوله: (إلا أمة مكاتبه أو ولده) يريد والأمة المشتركة، وهي أحرى وتأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a permitted slave taking a concubine from their own wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

قوله: (ولمكاتب ومأذون تسر من مالهما) يريد: من مالهما لا من مال السيد؛ لأنهما فيه كالوكيل، قاله مالك في المختصر [8].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or permitted slave taking a concubine without the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

قوله: (وإن بلا إذن) أي: لهما ذلك ولو بغير إذن السيد، وفي المذهب قول: إن المأذون ليس له ذلك إلا بإذن سيده، حكاه أبو الحسن [9].

Mas'alah: What are the rulings on the value of a mukatabah's child and the guardian's concealment of defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1357)

(المتن) ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب، وقبل قول الزوج أنه غر، ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار، فكالعدم. وللولي كتم العمى ونحوه، وعليه كتم الخنا. والأصح منع الأجذم من وطء إمائه، وللعربية رد المولى المنتسب، لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatabah's child when she deceives a free man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1357)

(الشرح) قوله: (ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب) وهذا هو المشهور، وهو = قوله: أو من غرته يعني إن قتل أيضا، قوله: (أو ما نقصها) أي عليه أيضا ما نقص الولد من الأمة أي القيمة كما يكون عليه ما نقص الجرح من الولد). (1) قوله: (الأب) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ما) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 207 و 208. (4) في (ز 2) : (إليه) . (5) في (ز 2) ، وفي (ن 2) : (وهو) . (6) قوله: (ولا إشكال) ساقط من (ن) . (7) قوله: (ولا إشكال إذا ... من الأب عن الولد) يقابله في (س) : (وإن كانا مليين أخذت من الولد) . (8) في (ن) : (أولاد) . (9) في (ن) : (المال) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 524.

مذهب المدونة [1]، ومعناه: أن المكاتبة إذا غرت الحر بالحرية فتزوجها، ثم عثر على أنها مكاتبة بعد أن ولدت أو حملت، فإن ولده يقوم رقيقا قاله محمد، ثم تؤخذ تلك القيمه من الأب. ابن القاسم: فتوضع على يدي [2] عدل، فإن أدت كتابتها رجعت القيمة للأب؛ لأن الغيب كشف أنها حرة حين التزويج، وإن عجزت أخذها السيد،

وقال محمد: يتعجل [3] السيد القيمة، فإن وفت الكتابة عتقت المكاتبة وولدها، وإلا حسبت [4] من آخر الكتابة [5].

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatabah's child when the father is not included in the kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1794)

قوله: (وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة) يريد أن من كانت أمته [4] ولها أولاد أو حدثوا بعد ذلك، وقد كاتبت على [5] نفسها أو [6] على أولادها الموجودين كتابة واحدة فإن نفقة ولدها عليها، وإن كان لهم أب إلا أن يكون الأب [7] معهم في الكتابة فإن نفقة الجميع عليه وليس عجزه عن النفقة عجزا له عن الكتابة؛ لأن الكتابة متعلقة برقبته بخلاف النفقة، فإنها مواساة بشرط اليسار.

Mas'alah: What actions is the mukatab permitted to do without the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3179)

(المتن) وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته، وإسلامها وفداؤها، إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفعته، لا عتق، وإن قريبا، وهبة، وصدقة، وتزويج، وإقرار بجناية خطأ،

وسفر بعد، إلا بإذن، وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم، وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة، ولو شرط خلافه، وقبض إن غاب سيده، وإن قبل أجلها، وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد، أو غيره دخل معه بشرط، أو غيره، وتؤدى حالة، وورثه من معه في الكتابة فقط، ممن يعتق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab marrying his slaves and traveling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3180)

جائزة، وإلا لم تجز [1]. وحكى محمد عن مالك جواز تزويج الأمة المكاتبة وعبده [2] بإذنه، قال: وقال ابن القاسم: إذا كان على وجه النظر ورجاء الفضل، وقال أشهب: لا يزوج عبيده [3] إلا بإذن سيده، وأما إماؤه فإن خفف بذلك عن نفسه ثقلا [4] أو [5] أدخل مرفقا [6] يرى أن ذلك أفضل جاز [7] بغير إذن سيده [8]. فإن [9] جنت أمته فله أن يسلمها لأجل الجناية [10] أو يفديها بالنظر فأيهما [11] رأى فيه الفضل اتبعه، ولا يتعدى إلى غيره، وكذلك يجوز أيضا للمكاتب [12] أن يسافر سفرا قريبا لا يحل فيه شيء من نجوم كتابته وليس لسيده منعه منه، وهكذا قيد ابن القاسم قول مالك، وليس [13] له أن يسافر إلا بإذن سيده، قال: إلا ما قرب من السفر مما ليس على سيده فيه إذا غاب كبير [14] مؤنة بحلول نجم أو غيره فله [15]. قال في المقدمات [16]: وللمكاتب الإقرار بالدين (1) انظر: المدونة: 2/ 484. (2) قوله: (الأمة المكاتبة وعبده) في (ن) : (أمته المكاتبة أو عبده) . (3) في (ن) : (عبده) . (4) قوله: (ثقلا) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (ثقلا أو) في (ن) : (و)

. (6) في (ن 3) : (رفقا) ، وقوله: (أو أدخل رفقا) في (ن 4) : (وادخل في ذلك بحيث) . (7) قوله: (جاز) ساقط من (ن) و (ن 3) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 75. (9) في (ن) : (كأن) ، وفي (ن 4) : (كان له ذلك) . (10) قوله: (لأجل الجناية) في (ن 3) : (في جناية) . (11) قوله: (في أيهما) في (ن) : (فأيهما) . (12) قوله: (أيضا للمكاتب) ساقط من (ن 4) . (13) قوله: (وليس) في (ن) : (لا يجوز) . (14) في (ن 5) : (كثير) . (15) قوله: (فله) ساقط من (ن) . وانظر: المدونة: 2/ 471. (16) قوله: (كتابته وليس لسيده ... قال في المقدمات) في (ن 4) : (الكتابة لسيده وقاله ابن القاسم قال وأما السفر القريب جدا مما ليس على سيده فيه إذا غاب كبير مؤنة بحلول نجم أو غيره فلا يمنع منه =

Mas'alah: What acts of donation and manumission are prohibited for a mukatab without the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3181)

لمن لا يتهم [1]. وأما إسقاط شفعته فيريد به: إذا كان نظرا جاز وإلا فلا. قوله: (لا عتق وإن قريبا) أي: فإنه لا يجوز له ذلك بغير إذن سيده، فإن فعل رده السيد، قال في المدونة: لا يلزمه ذلك إن عتق [2]، ولا فرق في ذلك بين عتق الأجنبي والقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts or charity from his wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3181)

قوله: (وهبة، وصدقة) أي: وكذلك ليس له هبة ولا صدقة ماله؛ لأن ذلك مما يؤدي إلى عجزه، واختلف إذا أذن له سيده في ذلك هل له ذلك أم لا، حكاه في [3] المقدمات [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3181)

قوله: (وسفر بعد إلا بإذن) أي: وكذلك لا يجوز للمكاتب أن يسافر سفرا بعيدا لا بإذن سيده، وتقييد ابن القاسم في المدونة جواز السفر بالقريب يدل على هذا [8]، ونص عليه غير واحد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a jinayah against a third party or his master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3188)

وأما إذا جنى على أجنبي أو على سيده فإنه يترتب عليه الأرش فإن أداه بقي على الكتابة وإن عجز عنه فهو عجز عن الكتابة ويرجع رقا، ثم إن كانت الجناية على سيده [10] فلا كلام، وإن كان إنما جنى [11] على أجنبي خير سيده في إسلامه (1) قوله: (كل) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 2/ 460. (3) قوله: (السيد) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (وروي) في (ن) : (ورواه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 68. (6)

انظر: عيون المجالس: 4/ 1883. (7) انظر: المدونة: 2/ 459. (8) في (ن) : (ذكر) . (9) قوله: (في حيز التبع) يقابله في (ن 3) : (في حين البيع) ، وانظر: النكت: 1/ 335. (10) قوله: (فإنه يترتب عليه ... على سيده) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (11) قوله: (وإن كان إنما جنى) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وإن كانت) .

رقا [1] للمجني عليه، أو يفديه ويكون رقيقا لسيده ولا ينجم عليه الأرش كالكتابة [2] قاله مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatabah without a dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3189)

قوله: (وأدب إن وطئ بلا مهر) أي: وأدب إن وطئ مكاتبته، ولا حد عليه للشبهة ولا مهر لها، قال في المدونة: ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ولا مهر [4] لها، ولا ما نقصها إن طاوعته، وإن أكرهها فعليه ما نقصها [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (وعليه نقص المكرهة) أي: وأما إن طاوعته فلا. ابن يونس: في قوله في المدونة (المتن)
uotes"><"فعليه ما نقصها" يريد: وإن كانت بكرا فيغرم ما بين قيمتها بكرا وثيبا. وقال اللخمي: لا شيء لها [6] إن كانت ثيبا؛ لأن ذلك لا ينقصها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who becomes pregnant by her master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3189)

قوله: (وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد) أي: فإن حملت المكاتبة من سيدها فإنها تخير بين أن تبقى على كتابتها أو ترجع أم ولده [8]، وقال سحنون: تمضي على كتابتها، ابن المواز: ولها أن تعجز نفسها وترجع أم ولد [9]، أو تمضي على كتابتها وإن كان لها مال كثير [10] ظاهر وقويت على السعي. سحنون: ونفقتها في [11] الحمل إذا اختارت المضي على الكتابة على السيد ما دامت حاملا. ابن حبيب: لأنه إنما ينفق [12] على ولده، وقال أصبغ: نفقتها في الحمل على نفسها لا على السيد [13]؛ لأنها اختارت (1) قوله: (رقا) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 5) : (كالجناية) . (3) انظر: المدونة: 4/ 613. (4) في (ن) : (صداق) . (5) انظر: المدونة: 4/ 481. (6) قوله: (وإن) في (ن) : (إن) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3999. (8) قوله: (ولده) في (ن) : (ولد له) . (9) قوله: (أم ولد) في (ن 5) : (أمة ولد) . (10) قوله: (كثير) ساقط من (ن) . (11) قوله: (الحد) في (ن) : (الحمل) . (12) قوله: (لأنه إنما ينفق) في (ن 5) : (لأنها إنما تنفق) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 102 و 103، ونصه: (ومن كتاب ابن المواز ... قال سحنون في العتبية: ولها أن تعجز نفسها إذا لم يكن معها أحد، وإن كان لها المال الكثير، وإن اختارت عليه =

البقاء على الكتابة [1] فلها حكم المكاتبة إلا أن تعجز وتصير أم ولد؛ أي: فتصير نفقتها على السيد بلا خلاف.

Mas'alah: How is the value of a mukatab assessed if he is killed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3190)

قوله: (وإن قتل فالقيمة للسيد، وهل قنا أو مكاتبا تأويلان) هذان التأويلان [8] روايتان أيضا عن مالك، فمرة قال [9]: يقوم على أنه مكاتب أي: في قوة مثله على الأداء والضعف [10]، وهو مذهب المدونة عند أبي عمران [11]، وروي أيضا عن مالك أنه = المضي على كتابتها فنفقة حملها على سيدها، كالمبتوتة الحامل، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنها لا نفقة لها عليه. وقال ابن حبيب كقول سحنون، وذكر سحنون في كتاب ابنه جوابه هذا كله عن بعض أصحاب مالك. ومن كتاب ابن المواز قال: إذا كاتب المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطئها المكاتب، فلا خيار لها في التعجيز). (1) قوله: (البقاء على الكتابة) في (ن 5) : (المضي على كتابتها) ، وقوله: (ابن حبيب: لأنه إنما ينفق على ولده ... لأنها اختارت البقاء على الكتابة) ساقط من (ن) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (فلا خيار لها في ذلك وقوله: (المتن) uotes"><"لم يرضوا"). (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 102 و 103. (4) قوله: (وقد مر) في (ن) : (وقدم) ، وفي (ن 4) : (أمضى) . (5) قوله: (وفيه قوة) في (ن 4) : (وقيد قوله) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (من الكتابة) . (7) قوله: (المكاتبين وفيهم قوة على الأداء والباقون أقوياء) زيادة من (ن 3) ، وقوله: (لسيد المكاتبين وفيهم قوة على الأداء والباقون أقوياء) في (ن 5) : (للسيد وهو الظاهر) . (8) قوله: (هذان التأويلان) في (ن 4) : (يريد) . (9) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (10) قوله: (يقوم على أنه مكاتب أي) في (ن) : (قال يقوم مرة على أنه قن خالص وهو مذهب المدونة عند جماعة من الأشياخ وقال يقوم على أنه مكاتب أي) . (11) قوله: (أبي عمران) ساقط من (ن 3) . وانظر: التوضيح: 8/ 452.

يقوم [1] على أنه عبد؛ لأن الكتابة بطلت بقتله وهو مذهب المدونة [2] عند جماعة [3].

Mas'alah: Does a child of a mukatab slave enter the kitabah contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=866)

المسألة السابعة: إذا كاتب عبدا وله أمة حامل منه لم يدخل الولد في الكتابة إلا أن يشترطه. وكذلك لو كان له ولد منفصل من أمه، وإذا كانت أمة وهي حامل، دخل الولد في الكتابة من غير شرط، وفي كلا الموضعين هو ولد مكاتب. فالجواب أن ولد العبد منفصل منه، فلم يدخل معه في الكتابة إلا بالشرط، وليس كذلك الأمة مع حملها، إذ هو كعضو منها.

Mas'alah: What are the legal capacities and restrictions of a mukatab slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=657)

ثم قال (وحكمه كالحر في التصرف ... ومنع رهن وضمان اقتفي) يعني أن حكم المكاتب في تصرفاته كالحر يبيع ويشتري ويشارك ويقارض إلى غير ذلك ولا يجب علي إتيان برهن أو ضامن في دين الكتابة وأنه لا يجوز لأنه ليس من سنة

الكتابة (قال) المواق قيل ثمانية لا يجوز التحمل بها الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفقته وحمولة دابة بعينها أي حملها والله أعلم (ولما) ذكر باب التبرعات وما ألحق بها أعقبها بالكلام على

Sub-topic – Bequests and Wills Involving Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah contract along with a bequest of the remainder of one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2870)

ولو أوصى أن يكاتب عبده بستين دينارا وبباقي ثلثه لفلان والعبد الثلث فأقل ورضي العبد بالكتابة قبل الكتابة لصاحب بقية الثلث وإن بقي بعد قيمة العبد من الثلث شيء هو له تبع للكتابة لأن العبد إذا كان الثلث فقد استوفى الميت ثلثه والورثة الثلثين فلا شيء لهم من الكتابة ولا حجة لهم إن الميت اخرج اكثر من الثلث لأن الكتابة علة ذلك الثلث فهي كنفسه لأن المريض إذا كاتب بألف وقيمة الرقبة مائة وهي الثلث وأوصى بالكتابة لرجل نفذت الكتابة والوصية

Mas'alah: What is the ruling on a sick person writing a mukatab contract for a slave worth more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4447)

السادس في الكتاب إذا كاتب المريض من قيمته أكثر من الثلث وامتنع الوارث من الإمضاء عتق مبلغ الثلث فإن حاز الوارث الكبير قبل الموت لزمه ذلك بعده كما لو أسقط الشفعة بعد الشراء وقبل الأخذ أو عفا عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a sick person receiving the kitabah payment and the effect of the one-third limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4448)

بعد الجرح وإن قبض الكتابة في مرضه ولم يحاب ومات جاز كبيعه ومحاباة في البيع في ثلثه وتمتنع كتابة المديان من ناحية العتق بخلاف المريض وقال غيره الكتابة في المرض من ناحية العتق بمحاباة أم لا ويوقف بخدمة فإن مات والثلث يحمل جازت الكتابة وللأخير الورثة في الإجارة أو بتل محمل الثلث فمنه بما في يديه من الكتابة وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة جاز ولا يتهم إن ترك ولدا وإن ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة وإن حمله الثلث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره إذا اقسم فالميل والمحاباة له لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه وحمله الثلث وعتق ورثته ولدا وكلالة وإن لم يحمله الثلث خير ورثته في إمضاء كتابته أو عتق محمل الثلث وقال غيره توقف نجومه لأن الكتابة في المرض عتاقة من الثلث لا من ناحية البيع لأن المؤدى من جنس الغلة وإن كاتبه في المرض بألف وقيمته مائة وأوصى بكتابته لرجل وحمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية كالوصية بأن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وإن لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة عتق منه محمل الثلث وبطلت الوصية بالكتابة لتبدية العتق عليها قال في النكت قال بعض شيوخنا إذا كاتبه في المرض وحابى وقبض الكتابة جعل في الثلث قيمة الرقبة كلها بخلاف محاباته في البيع تعجل المحاباة خاصة لأن الكتابة في المرض عتق وإذا حابى والثلث يحمل رقبته جاز ولا يغرم في النجوم المقبوضة ولا يضاف للمال الميتة وإن لم يحمله الثلث ردت النجوم المقبوضة ليد العبد وأعتق منه بماله محمل الثلث لأن الثلث إذا حمل

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing a specific installment of the kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4486)

أوصى له به ثم مات قوم ذلك النجم مع بقية النجوم بالنقد بقدر آجالها فيقدر حصة النجم منهما فيعتق الآن في رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله في الثلث وإلا خير الوارث بين إجازة ذلك أو بتل محمل الثلث ويحط عنه من كل نجم بقدر ما أعتق منه لا من النجم المعين لأن الوصية قد حالت عن وجههما لامتناع الوارث قال ابن يونس إنما جعل في الثلث الأقل من قيمة النجم أو ما قابله من الرقبة كما لو أوصى له بجميع الكتابة بأن ينظر ما قيمة النجم فإن كان الربع فمقابله من الرقبة فينظر لقيمة الربع الرقبة وقيمة النجم قال أشهب فإن لم يكن للسيد مال غير المكاتب وقد أدى له بالنجم الأول فسخ الوارث عليه فإن خرجت قيمته من قيمة باقي الكتابة من الثلث جاز ذلك على الوارث وضع النجم بعينه وإلا عتق منه محمله ووضع عنه بقدر ما يحمل الثلث فإن عجز عتق منه بقدر ذلك ولا يخير الوارث في ذلك لقدرتهم على منع سائر الكتابة ويخير قال مالك وإن وهب الصحيح نصف الكتابة يعجز فله نصف الرقبة في البيع وكذلك بقية الأجزاء وقال ابن القاسم بل جميع الرقبة للواهب كهبة ذلك للمكاتب قال ابن القاسم إن وهبه نجما شاركه في النجوم كلها بقدر ذلك كبيعه فإنه يكون للمشتري خمس كل نجم إن كانت خمسة وإن عجز فله من الرقبة الخمس قال محمد كان ذلك في صحة السيد أم لا وإن وهبه نجما بعينه في صحته فلا يكون له شيء من الرقبة وإن عجز لأنه وهبه مالا قال محمد وإن أوصى بنجم بعينه لرجل فعجز فله حصته من الرقبة والفرق بين الصحة والوصية أنه في الوصية أشرك بينه وبين الورثة على قدر ما أوصى له من نفسه أو لرجل وليس أحدهما أولى من الآخر والصحيح إنما أعطي مالا فإن اقتضى الموصى له ذلك النجم المعين أو بعضه ثم عجز وقيمته من بقية النجوم نصف الكتابة

فله نصف نصف رقبة العبد ولا يرد مما أخذ شيئا قاله أشهب وقال ابن القاسم إن رد ما أخذ العبد رجع نصيبه في رقبة العبد وإن لم يرد كان العبد للورثة قال والأول هو الصواب وإن لم يقبض الموصى له النجم حتى

Mas'alah: What are the rulings on distribution of the mukatab's estate among heirs and legatees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4487)

مات المكاتب وترك مالا كثيرا أخذ صاحب النجم نجمه والورثة نجومهم على عدد المال لا على عدد القيمة لأن النجوم قد حلت بموته واستوى المتقدم والمتأخر فما فضل بعد ذلك بين الورثة وبين صاحب النجم نصفين بقدر ما كان يقع له من رقبة العبد لو عجز وإن لم يترك ما يفي بالكتابة حاص الموصى له والوارث في ذلك بالعدد لا قيم الأنجم قال ابن القاسم إن قال الوارث أدفع لك نجما كما أوصى لك به وامتنع الموصى له لعله يعجز فيكون له في الرقبة حق قدم الموصي له إن لم يحل النجم وإلا قدم الوارث قال محمد إن أوصى بالنجم الأول ثم بالثاني لآخر وخرج المكاتب من الثلث عجز فللأول من رقبته بقدر فضل قيمة نجمه على الثاني وللثاني بقدر قيمة نجمه فإن قبض الأول نجمه ثم عجز قبل قبض الثاني فرقبته بينهما على ما تقدم والأول ما اقبض ولا يرجع عليه الثاني بشيء وإن كان ثم نجم ثالث للورثة فقبض صاحب النجمين نجميه ثم عجز فالعبد بينهما وبين الورثة على قدر قيمة النجم الأول والثاني ولا يرجع الورثة عليهما بشيء وعن ابن القاسم إن ردا ما أخذا للمكاتب رجعا فيه بأنصبائهما وإلا فنصيبه منه للورثة قال والصواب ما تقدم فإن أوصى بالنجم الأخير قبل أن ينادى من الكتابة شيء فأخذ الورثة نجومهم وسلموا المكاتب للموصى له فعجز فرقبته له وللورثة

بقدر قيمة نجمه من قيمة نجومهم لأنهم كانوا له فيه شركاء بخلاف أن لو كان السيد أخذ نجوما إلا النجم الآخر فينقد له فعجز والرقبة كلها لهم وكأنه أوصى له بجميع الكتابة إذا كان ما بقي عليه لم يعتق لأجله ولا شركة لأحد فيه

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab paying his kitabah during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4488)

(فرع) في الكتاب إذا أدى كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله وإن مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فلم تصل إليك حتى مات فلا وصية له قال ابن يونس قال أبو عمران إن بعث بها لسيده في مرضه فلم يقبلها حين وصولها لا يعتق حتى يقضى بذلك إلا أن يكون بموضع لا حاكم فيه فتكون الشهادة عليه كالحكم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man bequeaths a share of his mukatab and frees a share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of surplus when a mukatab dies after a bequest and partial manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

قال قال مالك إن أوصى رجل لك بربع مكاتبه وأعتق ربعه فهلك الرجل ثم المكاتب وترك أكثر مما عليه فلورثة السيد ولك ما بقي لكم على المكاتب ولك ثلث الفضل ولهم الثلثان لأنه إن

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of receiving kitabah payment during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

وإن كانت في الصحة وأقر بقبض الكتابة في المرض وورثه كلالة وحمله الثلث جاز في أحد قوليه

Mas'alah: What is the difference between establishing kitabah in health and acknowledging it like a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

والفرق بين ثبوت الكتابة في الصحة وإقراره بالكتابة كوصيته بوضع الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mukatab to reduce his installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=490)

ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab to waive a payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3636)

[يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half of a mukatab and a guarantor for the remaining installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6180)

[مسألة: وصى عند موته أن يعتق نصف مكاتبه] مسألة وعن رجل أوصى عند موته أن يعتق نصف مكاتبه، ويؤخر عنه النصف في ثلاث نجوم، نجم في كل سنة، فقال رجل من الورثة: أنا أضمن لكم هذه الثلاثة نجوم، نجم في كل سنة، وأعتقوا النصف الباقي، قال: لا خير في هذا. قيل له: فإن فعلوا ذلك. قال: فالعتق جائز إذا أعتقوا قيل له: أرأيت إن حلت السنة فلم يجدوا عند الذي ضمن لهم شيئا أترى أن يرجعوا على العبد بشيء؟ قال: لا. قد ثبتت الحرية، ولكن يكون على الذي ضمن دينا يتبع به، ولا يرجع على العبد بشيء، قال: فلمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتق أولا. قال محمد بن رشد: إنما قال: إن ذلك لا خير فيه؛ لأنه ضمان بثمن ضمن لهم الأنجم التي لهم على المكاتب، على أن عجلوا له العتق واحتالوا عليه أيضا بما كان لهم على المكاتب، إذا برأوا المكاتب مما كان لهم عليه وأعتقوه، ولا تجوز الحوالة بما لم يحل من الديون، فالمكروه في

ذلك بين، إلا أنه لا يمكن رده، إذ قد فات الأمر فيه بالعتق، فلزمه الضمان الذي ضمن،

ولا يكون لهم على العبد رجوع إن أعدم الضامن عند الأجل، ويتبعوه مما التزم لهم من الضمان في ذمته، ويرجع هو بذلك عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6442)

[مسألة: وهب نصف كتابة مكاتبه لرجل] ومن كتاب المدبر والعتق مسألة قال أصبغ: قال لي ابن القاسم فيمن وهب نصف كتابة مكاتبه لرجل، أنه إن عجز، فهو شريك له فيه بذلك؛ لأن مالكا قال: إذا وهب له الكتابة فعجز، فهو عبد للموهوب له، وقاله أصبغ كله؛ وكذلك الأجزاء كلها، قلت لابن القاسم: فوهب نجما، ولم يسمه، كيف يستأديان نجومه، قال: يكون شريكا في النجوم كلها بقدر ذلك. قال أصبغ: يريد بقوله نجم من عدد النجوم، إن كانوا خمسة فخمس كل نجم على هذا الوجه. قال أصبغ: قال ابن القاسم: فإن عجز كان شريكا في الرقبة أيضا بقدر ذلك، قال أصبغ: يريد بقوله نجم من عدد النجوم، إن كانوا خمسة فخمس كل نجم على هذا الوجه. قال أصبغ: قال ابن القاسم: فإن عجز كان شريكا في الرقبة أيضا بقدر ذلك بمجرى النجوم؛ قال أصبغ: وإن سمى نجما بعينه وهبه، فعجز العبد، فلا أرى له فيه شركا؛ لأنه كأنه إنما وهب مال ذلك النجم إن تم، فإنما وهب له مالا إلا أن يزعم الواهب غير ذلك، والقول في ذلك قوله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، لا وجه للقول فيها على المشهور في أن بيع جزء من أجزاء الكتابة جائز، كما يجوز بيع

جميعها، وهو قول مالك في موطئه، ويأتي على القول بأنه لا يجوز بيع جزء من أجزاء

الكتابة؛ لأن الهبة في ذلك لا تحوز على الثواب، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله، في رسم نذر، من سماع أبي القاسم، من كتاب المكاتب، وفي رسم الكبش، من سماع يحيى منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6854)

ومن كتاب له أوصى بمكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission regarding his mukatab slaves and debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6919)

ومن كتاب أوله باع شاة وسألته: عن رجل حضرته الوفاة فدعا موالي له كان كاتبهم فقال: إني قد كنت حنثت فيكم بعتق قبل أن أكاتبكم فما أخذت منكم فهو في مالي فخذوه، وعليه دين للناس، وقد كان أخذ منهم عرضا من إبل أو غنم ورقيق فتناسل ذلك، وهو معروف.

Mas'alah: How are debts and the third of the estate handled for a dying man's mukatab slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6919)

قال ابن القاسم: يبدأ الدين فيؤدى وينظر إلى ثلث ما بقي، فإن كان ثلثه يحمل ما لهم،

الذي أخذ منهم، دفع ذلك إليهم، أو ما حمل ثلثه من ذلك، وما أقر به أنه قد كان حنث فيهم فذلك باطل لا يعتقون عليه بذلك، ويقال لهم: أدوا ما بقي عليكم من الكتابة فإن أدوا عتقوا وإلا رقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission regarding his mukatab slaves when he has no children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6919)

قال محمد بن رشد: قوله، فيما أقر في مرضه الذي مات منه أنه أخذه من مواليه في كتابتهم بعد أن كان حنث بعتقهم: إن ذلك يكون في ثلثه – معناه: إذا كان يورث بكلالة إذ لو كان يورث بولده لجاز ذلك من رأس ماله، على ما في المدونة وغيرها، وهو مثل أحد قولي ابن القاسم في كتاب المكاتب من المدونة خلاف المشهور من أن ذلك يبطل ولا يكون في رأس المال ولا في الثلث، إذ لم يرد به الثلث، وكان يلزم على قياس قوله أن يعتق الموالي أيضا من الثلث لإقراره أنهم أحرار بما حنث فيه من عتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave in the form of a kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7014)

[مسألة: وصية للعبد بالكتابة] مسألة قال: وسئل عن رجل يقول لعبده: أخدم ورثتي سنة ثم لك سنة أخرى تأتي فيها بوضيف ثم أنت حر، فأتى بالوضيف بعد السنة بشهر أو نصف شهر أو أكثر من ذلك، فقال: يعتق.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأنها وصية للعبد بالكتابة على هذا الوجه، فإن حملها الثلث تمت له الوصية وعتق إذا خدم السنة وجاء بالوضيف، وإن أتى به قبل تمام السنة الثانية ولو أتى به في السنة الأولى لعتق بتمامها، لأن الأجل إنما مرفقه للعبد كالمكاتب إذا عجل كتابته قبل الأجل، ولو انقضت السنة الثانية ولم يأت بالوضيف لتلوم له في الإتيان به كما يتلوم للمكاتب في كتابته إذا حلت، فإن لم يأت به وعجزه السلطان كان رقيقا للورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner of a mukatab bequeathing the manumission of the other owner's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7046)

مسألة وسئل عن المكاتب بين الرجلين فيموت أحدهما فيوصي بعتق نصيبه وأن يستتم عتق نصيب صاحبه، قال: ليس ذلك له أن ينتقل عن صاحبه ولاء قد صار له وثبت له. قيل له: فإن رضي صاحبه أن يجيز له ما صنع؟ قال: لا يجوز

على حال، قال أصبغ: مثله حتى يعجز فيعتق على الميت في ثلثه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الكتابة من العقود اللازمة، وهي تثبت الولاء، فليس لأحد الشريكين أن يوصي بعتق نصيب صاحبه فينقل الولاء عنه إلى نفسه، ولا يجوز ذلك وإن رضي به شريكه لما جاء من النهي عن بيع الولاء وهبته إلا أن يعجز كما قال أصبغ: فيعتق على الميت في ثلثه بما أوصى له به، قيل: إذا رضي الشريك بذلك، وقيل: رضي أم لم يرض، وقد مضى الاختلاف في هذا وتوجيهه في رسم العتق من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who writes a kitabah for his slave, then bequeaths a quarter of him and frees a quarter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7143)

من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: سئل ابن القاسم عمن كاتب عبده فأوصى لرجل عند موته بربعه، وأعتق ربعه ثم هلك العبد بعد ذلك وترك مالا أو عجز.

Mas'alah: What is the legal analysis of a bequest of part of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7144)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن من اشترى كتابة مكاتب أو وهبت له أو أوصي له بها يحل محل السيد في أن له رقبته إن عجز وميراثه إن مات، وكذلك فيما اشترى منها له إن اشترى البعض منها أو وهب له أو أوصي له به لأن معنى قوله: أو أوصي له بربعه أو أوصي له بربع كتابته؛ لأن الكتابة هي التي يملك منه، وأما إذا أعتق السيد بعض مكاتبه أو حظه منه إن كان له فيه شريك أو وضع له بعض ما له عليه من الكتابة أو حظه منها إن كان له فيه شريك فذلك بخلاف إذا أوصى بذلك هو في الحياة وضع لا عتق وفي الوصية بعد الموت عتق من الثلث، هذا قوله في المدونة وغيرها، فوجب إذا أوصى رجل عند موته لرجل بربع كتابة مكاتبه وأعتق ربعه ثم مات أن يعتق منه الربع في ثلثه وأن يحل الموصى له بربعه محل الموصي، فيكون شريكا للورثة في رقبته إن عجز بالربع وللورثة الربعان، ويكون ربع العبد حرا.

Mas'alah: What value is used when a man bequeaths that his slave be made a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7156)

[: من أوصى بوصية لرجل أو بعتق أو كتابة] ومن كتاب العتق قال وسألت ابن القاسم عن رجل قال كاتبوا عبدي فلانا. فأصيب يد العبد أو رجله، فبأي القيمتين يكاتب؟ أبقيمته حين أوصى أو حين مات سيده؟ أو حين جرح؟ قال قيمته يوم يكاتب، وكذلك لو قال هو حر فاعتل فإنما قيمته يوم يقوم للعتق، ولا ينظر إلى يوم أوصى ولا يوم مات ولا يوم اعتل. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله ولا اختلاف فيه؛ لأنه من أوصى بوصية لرجل أو بعتق أو كتابة إنما ينظر ذلك كله إلى قيمته يوم تنفذ الوصية فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah of a relative who would be freed upon acceptance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7162)

قال محمد ابن رشد: ولو أوصى بكتابة من يعتق عليه لعتق عليه إن قبل الوصية، قاله أصبغ في نوازله في آخر الكتاب، ومعناه أنه تسقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah of a relative compared to bequeathing the price of a relative?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7163)

الكتابة فيعتق ويكون ولاؤه للذي عقد كتابته، وهو مذهب ابن القاسم في هذه الرواية،

ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف، قال أصبغ في النوازل المذكورة: وذلك بخلاف إذا أوصى له بثمن من يعتق عليه لإنه إنما له الثمن بعد بيعه وليس بيعه في يديه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah installments when the slave becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7183)

[: أوصى لهم الميت بالكتابة ولم يخص لواحد منهم نجما بعينه] ومن كتاب الوصايا الصغير وسئل ابن القاسم: عن المكاتب يموت سيده وعليه ثلاثة آلاف فيوصي لرجل بالأولى وآخر بالثانية، ولآخر بالثالثة، فيستوفي الأولان منه، ثم يعجز العبد، قال: إن ردا ما أخذا رجع أنصباؤهما في العبد، وإن لم يردا رجع ما كان نصيبهما من العبد إلى ورثة الميت

الموصي، قيل له: الذي يردان إلى من يردانه؟ قال: إلى العبد يكون في يديه. قال محمد بن رشد: قد تقدم من قولي في الرسم الذي قبل هذا أن معنى هذه المسألة أنه أوصى لهم بجميع الكتابة، ثم فسر ما يأخذ كل واحد منهم منها من النجوم. وقوله في هذه المسألة: إنهما إن ردا ما أخذا رجع أنصباؤهما في العبد، وإن لم يردا رجع ما كان يصيبهما من العبد إلى ورثة الموصي – خلاف ما تقدم من قوله في الرسم الذي قبل هذا، ولكلا القولين وجه، وقد مضى وجه القول المتقدم ووجه هذا: أن الموصي لما أوصى لهم بالكتابة معا ثم بين ما يأخذ كل واحد منهم منها فقد ساوى بينهم في الوصية إلا فيما بدى بعضهم على بعض، فوجب إذا قبض الأولان نجميهما ثم عجز في النجم

الثالث: أن لا يكون للأولين مشاركة الثالث في رقبة المكاتب، إلا أن يردا عليه ما يجب له مما قبضا من المكاتب، وهو ثلث ما قبضا منه، وهو معنى قوله: إنهما يردان ذلك إلى العبد؛ لأنهما إذا ردا ذلك إلى العبد ورجعا معه في رقبته فقد استووا جميعا فيه، وفيما قبضا منه، ولا يلزمهما أن يردا إلى الثالث ما يجب لهما مما قبضاه من المكاتب إذ لم يبدئهما بذلك، ومن حقهما أن يتمسكا بما قبضا منه ويرجع حظهما من رقبة العبد لورثة الموصي كما قال في الرواية، ولو أوصى لهم الميت بالكتابة ولم يخص لواحد منهم نجما بعينه، فحل النجم الأول والثاني، فبدأ أحدهم صاحبه بهما على أن يقبض هو النجم الثالث، فعجز فيه للزمهما أن يردا عليه ما يجب له من النجمين اللذين قبضاهما ويرجعا معه في رقبة المكاتب، على ما مضى في رسم الكبش من سماع يحيى في المكاتب بين الورثة، وهذا القول أظهر من القول الذي تقدم في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the value of a waived star of kitabah calculated in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7189)

[مسألة: يضع عن مكاتبه نجما من نجومه في الوصية] مسألة قال أبو زيد: وسئل ابن القاسم: عن تفسير المسألة التي في كتاب المكاتب من الموطأ في الذي يضع عن مكاتبه نجما من نجومه أولها أو آخرها أو وسطها في الوصية وما ذكر فيها من قسمة قيمة العبد على تلك النجوم ويقدر قربها من الأجل وبعدها. قال ابن القاسم: تفسير ذلك أن يكون على المكاتب ثلاثمائة دينار، في كل نجم مائة، فإن كان وضع المائة الأول نظر كم قيمتها نقدا إن لو بيعت في قرب محلها؛ لأن النجم الأول ليس مثل

آخرها في القيمة، ويقوم على ذلك على قدر مال العبد وملائه في الأداء، فإن كان قيمتها خمسون دينارا قلنا كم قيمة الثاني بعده؟ فإن قيل: ثلاثون دينارا، قلنا: كم قيمة الثالث الذي بعدهما؟ فإن قيل: عشرون دينارا كان للذي أوصى له من ذلك نصف رقبته، ثم ينظر إلى ذلك، فإن كان أقل في القيمة من نصف قيمة رقبته أو قيمة النجم الأول فيوضع ذلك في ثلث مال الميت، فإن خرج من الثلث عتق، ولا ينظر إلى قيمة الكتابة في النجم الأول إن كان قيمة نصف رقبته أقل، ولا إلى قيمة نصف رقبته إن كانت قيمة النجم أقل؛ لأنه إذا أعتق نصفه والذي أخذ من الكتابة نصفها فيوضع ذلك في ثلث مال الميت

على ما أحب ورثة الميت أو كرهوا، وإن وضع عنه الأوسط أو الآخر فعلى هذا يحسب، ويدخل في ثلث الميت الذي هو أقل أبدا، ولا يدخل في ثلث الميت قيمة النجم الأول ولا الثاني ولا الثالث، إن كان ذلك أكثر من قيمة ما يصيب من رقبته؛ لأنه لو وضع عنه ذلك كله لم يدخل في مال الميت إلا الذي هو أقل من قيمة الكتابة كان أو قيمة رقبته. وكذلك النجم بعينه إنما يدخل في ثلث مال الميت قيمة أو قيمة ما يصيبه من قدر رقبته؛ لأن الوصايا تدخل معه فيكون ذلك خيرا لأهل الوصايا أن يتموا وصاياهم، وليس على الورثة في ذلك ضرر. وإن كان النجم الأقل هو نصفه ولم يترك الميت مالا غيره خير الورثة بين أن يضعوا هذا النجم بعينه ويعتق الذي كان يصيبه من قيمة رقبته، وهو النصف، ويسقط ذلك النجم بعينه ويكون له النجمان الباقيان، فإن استوفوا فذلك، وإن عجز ورق عتق منه إلا نصفه، وإن أبوا أن يجيزوا ذلك عتق ثلثه، ووضع عنه من كل نجم ثلثه، فإن عجز كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا لهم، وهذا وجه ما سمعت وبلغني عنه ممن أثق به. قال محمد بن رشد: هذا صحيح من قوله وبين من تفسيره على قياس ما في المدونة وغيرها من أن من أوصى بعتق مكاتبه يوضع في ثلث

الميت الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته، وقد مضى هذا في أول سماع أبي زيد وغيره، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How is a will to make a kitabah contract and give a specific sum to a named person executed when the deceased has no other property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7192)

[مسألة: أوصى أن يكاتب عبده ويعطي رجل سماه عشرة دنانير] مسألة وسئل: عن رجل أوصى أن يكاتب عبده ويعطي رجل سماه عشرة دنانير، وليس له مال غير العبد. قال: يقال للورثة: أتجيزون ما أوصى به الميت؟ فإن قالوا: نعم، نجيز ذلك، وإن قالوا: نحن نجيز الكتابة ولا نجيز ما أوصى به الميت لهذا الرجل، قيل لهم: كاتبوه، ثم يقال لهم: إنما لكم من هذا المكاتب الثلثان وليس لكم الثلث، فاختاروا، فإن شئتم فادفعوا إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from Allah's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3348)

قال أبو عمر قد اختلف العلماء أيضا في معنى قوله تعالى (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور 33 فقال بعضهم ذلك على الإيجاب على السيد وقال آخرون ذلك على الندب هذا قول مالك وأصحابه وقول أبي حنيفة وأصحابه قالوا هذا على الندب والحض على الخير إلا أنه عند مالك أصل وهو مع ذلك لا يقضي به ولا يجب عليه وقال آخرون لم يرد بذلك السيد وإنما أريد بذلك جماعة الناس ندبوا إلى عون

المكاتبين فأما أهل الظاهر فالكتابة عندهم إذا سألها العبد واجبة والإيتاء لهم من السيد واجب يضع عنه من كتابته ما شاء وقال الشافعي واجب عليه أن يضع عنه من كتابته ما شاء ويجبره الحاكم على ذلك ولم يجد في ذلك شيئا وهو لا يرى الكتابة لغيره إذا سأله إياها واجبة لقيام الدليل عنده على ذلك ولم يكن الإيتاء عند ذلك لأنه أمر لا يعترضه أصل ورأى أن عطف الواجب على الندب في القرآن ولسان العرب كما قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) النحل 90 وما كان مثل هذا وقال مالك يندب السيد إلى أن يضع عنه من الكتابة شيئا في آخر كتابته من

Mas'alah: What is the interpretation of giving the mukatab from Allah's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3350)

قال أبو عمر تأول من ذهب هذا المذهب في أن على السيد أن يحط عن مكاتبه من مكاتبته في آخر نجومه أو في سائرها أو يعطيه من عند نفسه مما صار إليه منه من رأى ذلك ندبا ومن رآه واجبا قول الله تعالى (وءاتوهم من مال الله الذي آتاكم) النور 33 منهم وأما الذين ذهبوا إلى أن ذلك لم يخاطب به سادات المكاتبين وإنما خوطب به سائر الناس في عون المكاتبين فمنهم بريدة الأسلمي رواه الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في قوله تعالى (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور 33 قال حث الناس على أن يعينوا المكاتب وعن مجاهد مثله وعن الحسن قال حضوا على أن يعطوا المكاتب والمولى منهم عن إبراهيم مسألة وقال البطي إنما أعين به الناس ليتصدقوا على المكاتبين عن زيد بن أسلم أمر بذلك الولاة ليعطوهم من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his mukatab in his deathbed illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

1512 - قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث

Mas'alah: How is the bequest of the remaining kitabah amount treated from the deceased's estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

الميت إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها

Mas'alah: What is the example of a mukatab valued at 1000 dirhams with 100 dirhams remaining on his kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا

مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها

Mas'alah: How is a bequest of a mukatab calculated from the first third of the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

قال أبو عمر يريد أنه إذا أوصى رجل بمكاتبه مما بقي عليه من كتابته حسب في الثلث الأول من ذلك أو من ثمن رقبته ويقوم عبدا فإذا قام ثلث سيده الأول من ثمن رقبته أو مما بقي عليه خرج حرا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab during a terminal illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

وكذلك لو أعتقه في مرضه الذي مات فيه قومت رقبته عبدا في قيمته فإن قومت ذلك الثلث خرج حرا كما يقوم لو قتله قاتل أو جرحه جارح قوم عبدا

Mas'alah: What did Sahnun report in the Mudawwanah about the valuation of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

ذكره سحنون في (المدونة) قاله وقال غيره الأقل من قيمة الرقبة أو الكتابة نفسها لا قيمة المكاتبة

Mas'alah: How is the kitabah valued when it is a specific item or a commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

قال أبو عمر أما تقويم الكتابة فواجب لأنها عوض فأما الكتابة فإن كانت عينا فلا وجه لتقويمها وإن كانت عرضا فيمكن تقويمها وإن كان المبتغى في القيمة الأقل منها ليتوفر الثلث ولا يضيق عن سائر الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the physical person of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

واختلف قوله في الوصية لرقبته فمرة قال لا يجوز ذلك لأنه لا يملكها ملكا صحيحا إلا بالعجز وليس له بيعه ولا تعجيزه إلا بإقراره له بالعجز وليس للمكاتب عنده أن يعجز نفسه على ما ذكرناه عنه فيما تقدم كان له مال أو قوة على الكسب أو لم يكن

Mas'alah: Is a bequest of a mukatab's person valid according to some opinions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

وقد قال إن الوصية برقبته جائزة لأن ذلك يعود إلى كتابته وذلك كله في ملكه

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen opinion on bequeathing a mukatab's person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

واختاره المزني وقال كيف لا يجوز ما يصنع في ملكه

Mas'alah: What is Malik's ruling on a deathbed kitabah of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته أنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك

Mas'alah: How is the value of the slave and the bequests handled when a man makes a contract with his slave at death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدىء بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا أهل الوصايا ثلث مال الميت كله

Mas'alah: What happens if the heirs surrender the mukatab to the legatees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته

Mas'alah: What is the consensus on a man making a contract with his slave at the time of his death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3395)

قال أبو عمر أما قوله في رجل كاتب عبده عند موته أنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك فعلى هذا جمهور العلماء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a master reducing a mukatab's kitabah at death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم

Mas'alah: How is the reduction of a mukatab's kitabah calculated against the slave's value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع

Mas'alah: How is a partial reduction of kitabah accounted for in the testator's third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on calculating reductions from the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

قال ابو عمر ذكر بن عبد الحكم هذه المسألة فقال ومن كاتب عبده على عشرة آلاف درهم فوضع عنه ألف درهم فإنه يطرح في ثلث مال الميت الأقل من عشر قيمة رقبته أو من عشر كتابته ولو وضع عنه نصف كتابته أو ثلثها كان كذلك ثم يوضع عن المكاتب من كل نجم عشره ويعتق منه عشره

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Hakam's narration say about considering the lesser of the slave's value or the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

وفي رواية بن عبد الحكم يعتبر الأقل من قيمة الرقبة والكتابة

Mas'alah: What is the point of disagreement between the two narrations regarding the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

فهذا موضع الخلاف بين الروايتين

Mas'alah: Why is the lesser of the slave's value or the kitabah considered when the third is limited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

ومعنى هذه المسألة في اعتبار الأقل من قيمة العبد أو الكتابة الاحتياط للثلث والتوفير على أهل الوصايا فيه وإنما هذا عند ضيق الثلث

Mas'alah: What is the ruling when a man reduces the kitabah of his mukatab at death without specifying which installment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم

يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره

Mas'alah: What is the alternative view on the reduction of the kitabah at death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

قال أبو عمر غيره يقول يعتق منه عشره

Mas'alah: How does Malik's position on reduction of the kitabah relate to his principles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

قال أبو عمر وأما مالك فقوله على أصله مطرد لأنه لا يرى وضع أحد الشريكين عتقا ويساوي بين الأنجم ليأخذ حقه من كل نجم لأن معجل الأنجم أفضل من مؤخرها وأن من جعل وضع الشريك وغير الشريك سواء في أنه عتق فقوله يعتق منه عشره مطرد على أصله

Mas'alah: What is the argument for placing the reduction at the end of the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

وقد قيل إنه يوضع عن المكاتب عشر كتابته في آخرها ليخرج به حرا فينتفع المكاتب بذلك ولو وضع في صدر الكتابة ثم عجز ذهب ذلك باطلا

Mas'alah: How is the value of the reduction calculated when the kitabah is divided into installments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3397)

قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة

Mas'alah: How is the value of each thousand dirhams in the kitabah apportioned in the deceased's bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب

Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on the valuation of kitabah installments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

وهذا كله على ما قاله مالك على أصله ومذهبه

Mas'alah: How is the value of early and late installments in the kitabah determined?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

ومعلوم أن أول نجم من نجوم المكاتب أكثر قيمة من الآخر لأن المتعجل بين الناس أغبط من المتأخر فإذا علم ذلك عتق من المكاتب بقدر الألف المعجل بالغا ما بلغ من كتابته كان ذلك نصفها أو ربعها أو ما كان من أجزائها وكذلك العمل في الالف الذي من آخر الكتاب على حسب قيمته أيضا

Mas'alah: How is the valuation of a mukatab's remaining kitabah and his value calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

هكذا هذه المسألة في (الموطا) وذكرها بن عبد الحكم فقال إذا أعتق المكاتب سيده عند الموت فإنه يقوم ما بقي عليه من الكتابة وتقام رقبته فإن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's manumission by a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2749)

قال: ولو كان ذلك في مكاتب لم يكن له ذلك؛ لأنه ينقل عن شريكه الولاء، وإن رضي به الشريك. وقاله أصبغ. حتى يعجز ويرق فيعتق على الميت في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when a bequest is made without specifying terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

قال وكذلك على قول غيره في مسألة اللؤلؤ: عليه كتابة المثل من ذلك ما لم تنقض عن لؤلؤتين, وجعله إذا أوصى أن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به: أن الكتابة لا تفسخ ويكاتب بكتابة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in health versus in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

وقال غيره من شيوخنا: لا يجوز ذلك في الصحة, ويجوز في الوصية, ويكاتب بكتابة مثله احتياطا لإنفاذ الوصية وينجم, ونظرا للمريض إذ لا يقدر على استحداث ما أراد من البر.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah based on the slave's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

قال ابن القاسم: وكذلك إن كاتبه على قيمته؛ جاز, وينجم عليه بالوسط من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write a kitabah without specifying terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

قال مالك: إذا ما أوصى أن يكاتب عبده ولم يسم شيئا؛ فإنه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الأداء, أو إن كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلا نجمت عليه, وشأن الكتابة: التأجيل والتنجيم, وكذلك إن أوصى أن يكاتب بألف درهم ولم يضرب لها أجلا, وإن كاتبه على عبد فلان جاز, ولا يجوز النكاح على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a portion of a mukatab in a will or at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3010)

قال مالك: وإن أعتق ذلك عند الموت أو أوصى بذلك أو وضع له من كتابته؛ فذلك عتاقة؛ لأنه ينفذ من ثلثه على كل حال. م: يريد: لأنه لو جعل ذلك وضع مال ثم عجز فرق للورثة صاروا لم ينفذوا وصية الميت، والميت أراد إبتالها، وألا يعود إليهم شيء منها، والصحيح إنما أراد التخفيف عن المكاتب، وإنه إن عجز كان رقا، على هذا محمل أمره؛ لأنه إنما يملك منه اليوم مالا ولو قصد إلى إبتال عتقه كما قصد الموصي، وأنه إن عجز كان ذلك النصيب حرا؛ لوجب عتقه واستتم عليه بقية عتقه. وكذلك روى ابن سحنون عن مالك: أنه إذا أعتق نصف مكاتبيه فهو وضيعه، إلا أن يريد العتق ويعمد له فهو حر كله.

Mas'alah: What is the difference between freeing part of a mukatab in health and by will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3010)

قال ابن المواز: والفرق بين الصحة في هذا وبين الوصية أنه في الوصية أشرك بين

المكاتب وبين ورثته على قدر ما أوصى له به من نفسه، فصار شريكا للورثة بقدر ذلك، فليس أحدهم أولى من صاحبه، وكما لو أوصى بذلك الجزء لرجل لكان شريكا للورثة بقدر ذلك، والصحيح يقول: لم أعط من الرقبة شيئا إنما أعطيته دنانير أو دراهم. م: فرق حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's installments without specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3013)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن وضع عن مكاتبه نجما من نجومه بغير عينه عند الموت؛ فإن كانت النجوم ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه، وإن كانت أربعة؛ وضع عنه من كل نجم ربعه، فإن أدى عتق، وإن عجز رق، فإن كانت النجوم ثلاثة عتق ثلثه، وإن كانت أربع عتق ربعه، ثم على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a specific installment of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3013)

وروى عنه أبو زيد ومثله في المدونة: وإن أوصى أن يوضع عنه النجم الأول؛ نظر إلى قيمته لو بيع في قرب محله؛ فإن كانت قيمته خمسين وقيمة بقية النجوم على محل آجالها خمسين، علمت أن الوصية له بنصف رقبته، فيجعل في الثلث الأقل من نصف قيمة رقبته أو قيمة ذلك النجم، فأي ذلك حمل الثلث عتق نصفه، ووضع عنه ذلك النجم بعينه، وكذلك يعمل في النجم الآخر والأوسط، فإن لم يدع غير المكاتب خير

الورثة بين أن يضعوا عنه ذلك النجم ويعتقوا نصفه، أو يعتقوا ثلثه، ويوضع عنه من كل نجم ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with overvaluation during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3059)

ابن المواز وكذلك يقول أشهب: إن ذلك من ناحية العتق وليس كالبيع إذ لا تجوز كتابته، وإن غالاه في الثمن حتى يحمل الثلث رقبته، ولا يعجل عتقه إلا أن يكون للسيد مال مأمون، وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في عتقه أو يردوا إليه ما قبضه منه السيد، ويعتقوا منه بحمل الثلث بتلا، ويبقى ماله بيده، ويقوم في الثلث بما ردوا عليه وبغيره من ماله إن كان له وعلى حاله وهيئته يوم يقوم لا قبل ذلك.

Mas'alah: How is a mukatab contract with favoritism treated differently from a sale during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3059)

م: قال بعض شيوخنا القرويين: إذا كاتب عبده في مرضه وحابى، وقبض الكتابة؛ إنه يجعل في الثلث قيمة الرقبة كلها كما لو لم يحاب، بخلاف إذا حابى المريض في بيعه هاهنا إنما يجعل في الثلث المحاباة خاصة؛ لأن الكتابة في المرض عتاقة.

Mas'alah: What happens when the third covers the slave's value in a mukatab contract with favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3059)

قال: وإذا حابى فان الثلث يحمل رقبته؛ جاز ذلك، ولم يقوم في النجوم المقبوضة منه، ولا يضاف ذلك إلى مال السيد، وإن كان الثلث لا يحمله ردت النجوم المقبوضة إلى يد العبد، ثم يعتق محمل الثلث من رقبته بماله إذا لم يجز الورثة.

Mas'alah: How does the ruling differ when the master shows favoritism in a mukatab contract during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3060)

م: وإنما يفترق الحكم عند ابن القاسم: في أن يحابي أم لا، لأنه إذا لم يحاب وحمله الثلث عجل عتق العبد في حياة السيد، ويمضا فعله كما يمضا بيعه إذا لم يحاب، وإذا حابى وحمله الثلث أيضا لم يكن بد من إيقافه إلى بعد الموت؛ لأن المحاباة وصية، وإن لم يحمله الثلث في الوجهين خير الورثة بين إجازة ما فعل الموصي أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه، ويعتق محمل الثلث منه بماله بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receiving the kitabah payment during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3060)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كاتبه في صحته، وأقر في مرضه بقبض الكتابة؛ جاز

ذلك، وكان حرا، ولم يتهم السيد إن ترك ولدا، فإن كان ورثته كلاله والثلث لا يحمله؛ لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله الثلث صدق؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving kitabah payments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه ذلك فإن حمله الثلث خير؛ كان ورثته كلالة أو ولد، وكان بمنزلة من ابتداء عتقه في مرضه.

Mas'alah: How is a sick person's admission of kitabah payment treated in relation to the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

م: يريد: أنه كالمبتل في المرض؛ فإن كان مال السيد مأمونا عجل عتقه، وإن لم يكن مأمونا لم يعتق إلا بعد الموت.

Mas'alah: What happens if the third does not cover the kitabah payment in a sick person's admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

قال: وإن لم يحمله الثلث خير الورثة؛ فإما أمضوا كتابته، وإلا أعتق محمل الثلث منه، وكان ما بقي رقيقا لهم.

Mas'alah: How is a kitabah made during terminal illness treated regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

وقال غيره: يوقف بنجومه؛ لأن الكتابة في المرض عتاقة من الثلث، وليس من ناحية البيه؛ لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a kitabah or an installment to a person or to the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

في الوصية بالكتابة أو بنجم منها لرجل أو للمكاتب ووصية المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah made during terminal illness combined with a bequest of the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

قال ابن القاسم: وإن كاتبه في المرض بألف درهم وقيمته مائة درهم وأوصى بكتابته لرجل والثلث لا يحمل الكتابة؛ فإن حمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية،

كالوصية أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر، فإن حمله الثلث جازت وصيته في العتق والخدمة، وإن لم يحمل الثلث رقبة المكاتب ولم يجز الورثة كتابته؛ فليعتق منه محمل الثلث، وتبطل الوصية بالكتابة لتبدية العتق عليها.

Mas'alah: What is the difference between bequeathing kitabah to the mukatab and to a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3062)

م: وذكر ابن المواز هذا القول عن أشهب وأخذ به، وذكر عن ابن القاسم: أنه إنما يجعل الأقل في الثلث إذا أوصى بالكتابة للمكاتب؛ لأنه عتق، وأما الأجنبي فإنما يجعل الكتابة في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah for a mukatab when the third covers the slave's value but not the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3062)

قال: وقال ابن القاسم في المكاتب في المرض بألف وقيمته مائة وأوصى بالكتابة لرجل، والثلث يحمل رقبته، ولا يحمل كتابته؛ أن الكتابة جائزة؛ لأن الثلث يحمل الرقبة، ثم تقوم الكتابة بالنقد، فإن كان لا يحملها الثلث بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت؛ خير الورثة بين إجازة ذلك أو القطع له بالثلث من جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment of a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3063)

قال مالك: ومن وهب بمكاتبه من كتابته نجما بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو

آخرها، أو تصدق به عليه، أو أوصى له به، وذلك كله في المرض، ثم مات السيد؛ قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد، يقال: ما يسوى هذا النجم وعدده وأجله كذا بالنقد؛ فيعلم ذلك، أو ما تسوى جميع النجوم، ومحل كل نجم منها كذا بالنقد؛ فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم، فيقدر حصة ذلك النجم من جميع الكتابة يعتق الآن من رقبة المكاتب، ويوضع عنه ذلك النجم بعينه إن حمله الثلث، ويسعى فيما بقي بعد ذلك، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ذلك أو عتق محمل الثلث من رقبة المكاتب، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما أعتق منه، فإن كان الذي أعتق منه الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب، ولا يحظ عنه النجم المعين إذا لم يحمله الثلث، ولم يخير الورثة؛ لأن الوصية قد حالت عن وجهها.

Mas'alah: How is the lesser of the value of the installment and the corresponding portion of the slave calculated for the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3064)

م: تفسيره: أن ينظر ما قيمة ذلك النجم من سائر نجوم الكتابة؛ فإن قيل: الربع: فالذي يقابله من الرقبة الربع، ثم ينظر الأقل من قيمة ذلك النجم ومن قيمة ربع الرقبة فيجعل الأقل في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the first installment of a mukatab when the master has no other property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3064)

ابن المواز قال أشهب: وإن لم يكن للسيد مال غير المكاتب، وقد أوصى له بالنجم الأول فشح الورثة عليه، فإن خرجت قيمته من قيمة ما في الكتابة من الثلث جاز ذلك عليهم ووضع النجم بعينه، وإن لم يسع ذلك النجم الثلث عتق منه محمله، ووضع عنه بقدر ما يحمل الثلث منه، فإذا عجز كان منه حرا بقدر ذلك. قال: ولا يخير الورثة في ذلك؛ لأنهم قادرون على بيع سائر الكتابة.

Mas'alah: How is the value of the first star and the remaining stars calculated for the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3064)

وقال ابن المواز بقول أشهب، قال: وتفسير ذلك: أن يقوم النجم الأول، فإن كانت قيمته خمسين وقيمة بقية النجوم مائة فقد حمله الثلث، فتوضع عنه بقيته، ويعتق ثلثه إن عجز، وإن كانت قيمة بقية النجوم خمسين وضع عنه ثلثا النجم الأول، وعتق ثلث الرقبة إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's striving and manumission when the bequest is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3064)

وقيل: إذا عرف قيمة النجم الموصى له به سعى، فإن عجز أعتق قدره، فإن تمادى؛ لم يوضع عنه ذلك من أول الكتابة، فإذا لم يبق عليه إلا قدره؛ عتق.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's critique of the previous opinion and his support for Malik's view?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

ابن المواز: وليس هذا بشيء، وقول مالك صواب، ولا حجة للورثة أن يقولوا: يبدأ العبد علينا؛ لأن لهم بيع بقية الكتابة نقدا وقد عدل بينهم في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's servitude upon inability to pay after the kitabah is gifted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

وروى عنه أبو زيد: أنه إن عجز كانت رقبته للمعطى، وروي نحوه عن أشهب.

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on gifting part of a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

م: فوجه الأولى: أنه يكون له بقدر ذلك من القربة قياسا على البيع كما ذكر.

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on gifting part of a mukatab's kitabah based on a gift to the mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

ووجه الثانية: قياسا على هبة ذلك للمكاتب لا يعتق منه شيء إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific installment of a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

قال ابن المواز قال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب وكذلك إن وهبه نجما من نجوم مكاتبه؛ فإنه يكون شريكا له في النجوم كلها بقدر ذلك، كبيعه لنجم من نجومه ولم يسمه، فإنه شريك بقدر نجم من عدد نجوم الكتابة، وإن كانت خمسة أنجم للمشتري أو للموهوب خمس كل نجم، فإن عجز كان له من رقبته خمسها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific named star of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3065)

قال ابن المواز: كان ذلك في صحة السيد أو مرضه، فأما هبته لنجم مسمى بعينه في صحته فلا يكون للموهوب من رقبة المكاتب شيء إن عجز، وكأنه إنما وهبه مال ذلك

النجم بعينه إن تم، ولا يجوز بيع ذلك النجم المعين؛ لأنه إن عجز كان له من رقبة المكاتب رق بقدر ذلك النجم، ولا يدرى ما قدره من العبد، بخلاف النجم المبهم، لأن ذلك يرجع إلى جزء مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a star of a mukatab's kitabah and the slave's subsequent inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3066)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: فيمن وهب لرجل نجما من نجوم مكاتبه ثم عجز العبد؛ قال: يكون له في رقبة العبد حصة بقدر النجم الذي وهبه.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bequest of a star of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3066)

قال ابن المواز: والفرق بين الحصة والوصية في هذا: أنه في الوصية قد أشرك بينه وبين ورثته على قدر ما أوصى له من نفسه، أوصى بذلك للرجل فصار العبد والرجل شريكا للورثة ليس أحدهم أولى من صاحبه.

Mas'alah: What happens if the legatee collects a star from a mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3066)

قال ابن المواز: ولو اقتضى الموصى له ذلك النجم المعتق أو بعضهم ثم عجز وقيمته من سائر الأنجم نصف رقبة العبد ولا يرد مما أخذ شيئا، قاله أشهب وذكر عن ابن القاسم: إنه إن رد ما أخذ للعبد رجع بنصيبه في رقبة العبد، وإن لم يرد؛ كان العبد للورثة.

Mas'alah: Can the heirs compel the legatee to accept a star from the mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3067)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: إذا أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبه، فقالت الورثة: نحن ندفع إليك نجما، وقال هو: لا أرضى، لعله يعجز فيكون لي فيه جزء، قال: إن لم يحل النجم فذلك له، وإن حل فذلك للورثة.

Mas'alah: What are the rulings when multiple legatees are bequeathed different stars of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3068)

قال ابن المواز: وإن أوصى بالنجم الأول لرجل، وبالثاني لآخر، وخرج المكاتب من الثلث، ثم عجز؛ فلصاحب الأول من رقبته بقدر فضل قيمة نجمه، ولو قبض الأول نجمه ثم عجز قبل قبض الثاني، فرقبه المكاتب بينهما على ما وصفنا، وللأول ما اقتضى، ولا يرجع عليه الثاني بشيء، ولو كان ثم نجم ثالث يبقى للورثة فقبض صاحب النجم نجميهما ثم عجز؛ فالعبد بينهما وبين الورثة على قدر قيمة النجم الأول والثاني والثالث، ولا يرجع الورثة عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on legatees returning what they took from a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3068)

وروي عن ابن القاسم في بعض مجالسه: أنهما إن ردا ما أخذا إلى المكاتب رجع فيه بأنصبائهما، وإن لم يردا فنصيبهما منه للورثة.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding legatees returning installments to a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3068)

والصواب ما تقدم وهو قول أشهب، وروى أصبغ القولين لابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of the last installment of a mukatab before any payment is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3068)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ولو أوصى بالنجم الآخر لرجل قبل أن يتأدى من الكتابة شيئا فتقاضى الورثة نجومهم، وسلموا المكاتب للموصى له ليأخذ نجمه، فعجز عنه؛ فإنه تكون قربته بينه وبين الورثة، بقدر قيمة نجمه من قيمة نجومهم؛ لأنهم كانوا له فيه شركاء، وهذا بخلاف أن لو كان السيد قد تأدى نجومه إلا النجم الآخر أوصى به لرجل فينقذه له، ثم يعجز عنه المكاتب أو يموت؛ أن جميع العبد يرق له، وكأنه أوصى بجميع الكتابة إذا كان ما بقي عليه به يعتق ولا شرك لأحد معه فيه، وله جميع تركة المكاتب، وكما لو أوصى به للمكاتب صار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest and his sale of his umm walad for fear of inability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3069)

في وصية المكاتب وبيعه أم ولده لخوف العجز وبيع ولده إياها وهلاكه وذكر من يرثه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequests if he dies before paying the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3069)

قال ابن القاسم: فإن أوصى أن يدفع إلى سيده الكتابة الساعة فلم تصل إلى سيده حتى مات، وقد كان أوصى بوصايا، فوصاياه باطل إذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing kitabah for his umm walad during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3117)

قال بعض فقهائنا: ولو كاتبها في مرضه ودفعت إليه شيئا فينبغي أن ترجع عليه بذلك، وتطلب تركته إن مات في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving kitabah and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

قال: وإن لم يعجل الآخر المال، أو أوصى بأن يكاتب عبد له آخر، فالذي

Mas'alah: What is the order of precedence between a bequest for kitabah and manumission delayed by a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7681)

ثم الموصي أن يكاتب أو على مال فلم يعجله؛ وإنما بدئ المعتق إلى سنة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving property, debt, and a crime, or with children born during his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9120)

67 - فصل [في المكاتب يموت عن مال وعليه دين وجناية، أو معه ولد حدثوا في كتابته، وعجزه وأداء ولده عنه] وإذا مات مكاتب وترك مالا وعليه دين وجناية خطأ؛ فأهل [194/ب] الدين أولى بماله؛ لأن الجناية في رقبته والدين في ماله، فإن فضل من ماله شيء كان لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية. وإن مات ولا دين عليه؛ فأهل الجناية أولى بماله من سيده إلا أن يدفع إليهم السيد الأرش، والعبد مثله. وإن مات ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين. وإذا كان على المكاتب دين وجناية ومعه ولد حدثوا في كتابته؛ لم يلزم الولد دينه، وتلزمه الجناية في حياة الأب إذا لم يقدر عليها الأب، فإن لم يؤدها الابن عجزا. وقال غيره: وكذلك الدين إن لم يؤده الولد عجزا، إذ لا تؤدى كتابة قبل دين.

قالا: فإن عجز أسلم السيد الجاني وحده أو فداه، والدين باق في ذمته. محمد: قال أشهب: عجز المكاتب عن قضاء دينه كعجزه عن قضاء دية جرحه، تنقض كتابته ويرق، ويتبع بذلك في ذمته. قال محمد: ولا يعجبنا هذا، وليس عجزه عن قضاء دينه بمنزلة عجزه عن دية جنايته، ألا ترى أن العبد يكون عليه دين لا وفاء له به؛ فلا بأس أن يكاتبه سيده، ولا يصلح أن يكاتبه وفي عنقه جناية صغرت أو كبرت؛ لأن الجناية في رقبته، فهي أولى من كتابته، والدين إنما هو في ذمته أو مال يوهب له، وقد يؤدي كتابته إذا

كان عليه دين من حيث لا سبيل لأهل دينه فيه من اجارته. وقد قاله ابن القاسم عن مالك في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين، فيقوم الغرماء يريدون أخذ ما دفع في كتابته؛ أن ذلك ليس لهم إلا أن يعلم أن الذي أخذ السيد هو من أموالهم، فإن لم يعلم ذلك؛ لم يكن لهم شيء مما أخذ السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a child who pays the debt or crime of his mukatab father and is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9122)

قال غيره في المدونة: ولو أدى الولد الدين أو الجناية وعتقا؛ لم يرجع على أبيه بشيء؛ كادائه عنه الكتابة؛ لأنهما إنما اعتقا بأداء ذلك، كما يعتقان بأداء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the victim chooses the child's payment during the father's life and the father dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9123)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قام ولي الجناية في حياة الأب، ولا مال له، فاختار الولد أدائها ويتمادوا على كتابتهم، فلم يؤدوها حتى مات الأب؛ لزمهم ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a share in a mukatab and a mukataba who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5246)

وسئل الشيخ أبومحمد عن الفرق بين من أوصى له ببعض أخيه المكاتب، فأراد أن يعجز نفسه وله مال ظاهر أن ذلك ليس له، وبين مكاتبته إذا وطئها فحملت أنها تعجز نفسها وإن كان لها مال ظاهر. فأجاب بأن قال: سألنا عنها ابن اللباد فقال: سألنا عنها ابن طالب فقال: لأن ولد الأمة لسيدها على كل حال، والأخ الموصى ببعضه ليس كذلك، لأنه لو عجز قوم على أخيه وكان الولاء له والأمة أقامت على الكتابة ورجعت أم ولد، والولاء للسيد. وقد سألت عنها الشيخ أبا الحسن فقال مثل ذلك، وقال: لأن الولاء في الأخ ينتقل إن عجز، والأمة ليست كذلك، قيل له لم إذا أوصى له ببعض أخيه وهو مكاتب أنه يخير في أن يثبت أو يعجز نفسه؟ قيل له وإن لم يكن له مال ظاهر؟ قال: نعم، لأنه يقول لا أعجز نفسي، أنا أعمل لأنه قد يلحق أخي دين فلا يعتق مني إلا ما أوصى له به، وإن بقيت كتابتي أمنت من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=942)

لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها؛ لأني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده ولا يسمي ما يكاتب به. قال مالك: يكاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسألتك تشبه هذا. قلت: فإن تلوم ولم تقدر على شيء أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها؟ قال: يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى، فإن يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها. قال: وإذا لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة؟ قال: وهذا إذا لم يحملها الثلث من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=999)

يكاتب عبده وهو مريض] في الرجل يكاتب عبده وهو مريض قلت: أرأيت إن كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث، قال: يقال لهم: امضوا الكتابة، فإن أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك إذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد قال: وقال لي مالك: ما باع المريض أو اشترى فهو جائز إلا أن يكون حابى، فإن حابى كان ذلك في ثلثه قلت: فإن كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض وشرائه في مرضه في قول مالك أم ماذا يكون على المكاتب؟ قال: ما أراه إلا مثل البيع إنه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه، وقال غيره: الكتابة في المرض بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع، وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين: إنه لا يكاتب؛ لأن كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع وقال غيره: والمكاتب في المرض يكون موقوفا بنجومه، فإن مات السيد والثلث

يحمله جازت كتابته وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثلث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة. قلت: فإن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قبض جميع الكتابة؟ قال: إن كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده إلى مكاتبه بقوله: قد قبضت جميع الكتابة، فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وإن لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولا يتهم؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه وإن كان يورث كلالة ولم يحمله الثلث لم يقبل قوله إلا ببينة. وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة

له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز إقراره له؛ لأنه في إقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث وإنما أراد أن يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقد قاله عبد الرحمن أيضا غير مرة. قلت: فإن كان إنما كاتبه في مرضه وأقر في مرضه أنه قد قبض منه جميع الكتابة؟ قال: أرى إن كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا كتابته فذلك لهم؛ لأنه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق ثلثه وإن أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لهم. وقد قال غيره: إن الكتابة في المرض من الثلث؛ لأنها عتاقة، والعتاقة موقوفة والمكاتب موقوف بالنجوم. قال سحنون: وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع؛ لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a kitabah contract and bequeathing it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1000)

كاتب عبده في مرضه وأوصى بكتابته لرجل] فيمن كاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل قلت: أرأيت لو أن رجلا كاتب عبدا له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل، والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة؟ قال: أرى أن الرقبة تقوم، فإن خرجت من الثلث جازت كتابته؛ لأن الميت إنما كاتبه في مرضه، وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصي بعتق عبده إلى عشر سنين وبخدمته لآخر، فإن حمل الثلث جازت وصية العتق والخدمة؛ لأن الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة

قلت: فإن كانت رقبة العبد أكثر من الثلث والمسألة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة؟ قال: يقال للورثة: أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما كان. قلت: فإن أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة؟ قال: نعم؛ لأن العتق مبدأ على الوصايا، وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال. قلت: أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة الميت كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك، فلما مات الميت قالت الورثة: لا نجيز، قال: ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم.]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab to someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1001)

الوصية لرجل بمكاتب] في الوصية لرجل بمكاتب قال: وقال مالك: لو أن رجلا أوصى لرجل بكتابة مكاتبه وقيمة مكاتبه نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم قال: إن حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك؟ قال: وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه إذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فإنما ينظر إلى الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة. قال عبد الرحمن وابن نافع: قيمة الكتابة، وقال أكثر الرواة: ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة، قالوا كلهم: فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق، فكذلك إذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك. وقال مالك: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا

للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو عرض أو أرض أو شيء من الأشياء وهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى له بها، فالمكاتب بمنزلة ما سواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave a mukatab when the third does not cover his value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

مالك: وإن لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب، أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا. قال: وإنما يقوم في الثلث رقبته لأنه ليس بمكاتب للميت إنما أوصى فقال: كاتبوه.

Mas'alah: What is the ruling if a master gifts or bequeaths a payment installment to a mukatab during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

قلت: أرأيت إن وهب له سيده نجما من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: يقوم ذلك النجم، فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه إن وسعه الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة، فإن أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب وإلا عتق من المكاتب ما حمل الثلث من مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث

ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه إن لم يسعه الثلث إذا لم يجيزوا؛ لأن الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية إلى الثلث، فلما عادت إلى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم، فإن كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب

Mas'alah: How is the value of a gifted installment from a mukatabah contract evaluated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

قلت: فكيف يقوم هذا النجم؟ قال: يقال: ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا وكذا ومحله إلى كذا وكذا بالنقد، وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم إلى كذا وكذا وهي كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها، فإن حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من النجوم ووضع عنه ذلك النجم بعينه عن المكاتب وسعى فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab bequeathing payment of the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab bequeathing payment of the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

المكاتب يوصي بدفع الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his kitabah during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

قال: وقال مالك: إن أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي

من ماله، وإن مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab bequeaths payment of the kitabah but dies before it reaches the master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

قال ابن القاسم: وإن أوصى فقال: ادفعوا الكتابة إلى سيدي الساعة فلم تصل إلى السيد

حتى مات وأوصى بوصايا فإن وصيته باطل إذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

Mas'alah: Can a child sell the umm walad of his deceased mukatab father if he fears inability to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1004)

[المكاتب يموت ويترك ولدا أو أم ولد فخشي الولد العجز] في المكاتب يموت ويترك ولدا أو أم ولد فخشي الولد العجز أيبيع أم ولد أبيه أمة كانت أو غيرها

Mas'alah: Can a son sell his mother who is umm walad of a deceased mukatab if he fears inability to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1004)

قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وترك ابنا حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب فخشي الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a son sell any of the ummahat awlad of his deceased mukatab father if he fears inability to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1004)

قلت: فإن كانت مع أمه أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم إذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة؟ قال: قال مالك: إذا خيف عليه العجز بيعت أمهم كانت أو غير أمهم إنما ينظر إلى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف بما يعتق به إلا أن يخاف العجز فيبيع أمه وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a mukatab's debt at death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قال مالك: وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته، قوم على حاله وهيئته وملائه الذي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته أو الأقل من قيمة ما عليه، فأيهما كان أقل وضع في ثلث الميت

Mas'alah: How is a mukatab who has paid almost all of his kitabah valued when killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2380)

قلت: فإن قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته إلا دينارا واحدا أو أدنى، كيف يقوم؟ قال: يقال: هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبدا مكاتبا قوته على الأداء كذا وكذا، ويلزم قاتله تلك القيمة. قال: ولا ينظر في هذا إلى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا إلى ما بقي عليه منها. قال: ولو أن مكاتبا أدى جميع كتابته إلا درهما واحدا، وآخر لم يؤد من كتابته شيئا، قتلهما رجل وكانت قوتهما على الأداء سواء وقيمة رقابهما سواء، إلا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة إلا دينارا واحدا، والآخر لم يؤد من كتابته شيئا قال: لا يلتفت إلى ما أدى من الكتابة التي أدى وقيمتها للسيد على قاتلهما سواء،

Mas'alah: How is the value of two mukatabs with different prices but equal earning ability determined when killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2380)

قلت: أرأيت إن اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الأداء سواء، فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئا بعد؟ قال: هذان مختلفا القيمة، فإنما يقوم على قدر قوته على الأداء مع قيمة رقبته، يقال: ما يسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا، وقوته على أداء كتابته كذا وكذا، فعلى هذا يقوم المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a master forgiving the entire kitabah of his slave at death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2380)

قلت: وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكتابة لعبده فقلت: يعتق بالأقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت. قال: نعم، إنما تقوم الكتابة بالنقد. وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب إذا قتله رجل يعتق بالأقل من ذلك. وهذا الذي قال لي مالك في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك. وقال غيره: لا تقوم الكتابة إنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته وما بقي من الكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة إنما ينظر إلى عدد ما بقي من الكتابة إن كان هو الأقل فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة إنما ينظر إلى عدد ما بقي من الكتابة إن كان هو الأقل فيجعل في الثلث، وإن كانت قيمة الرقبة أقل جعلت في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the child of mukatab parents and there is surplus value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2381)

قلت: فإن عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء؟ قال: يعتق الأبوان ولا يكون عليهما من الكتابة شيء؛ لأن قيمة الولد تكون قصاصا بالكتابة ويرجع الأبوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما. قال: وهذا قول مالك؛ لأن مالكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته. فإن كان فضل كان لأبويه اللذين معه في الكتابة، فإن كان قتل الأبوين، فإن السيد يأخذ من ذلك كتابته، وما بقي عن كتابتهم فللولد. وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا قتلهم، وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم. وقد سمعت مالكا يقول في مكاتب جرحه سيده: إن جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته. وقد قال مالك في ابن المكاتب إذا قتل: إن عقله للسيد، إن كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون، وإن كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، والجناية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم، أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم، فإن كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم أيضا ذلك في آخر كتابتهم. والمال إذا مات أحدهم أخذه السيد إن كان فيه وفاء بكتابتهم، وإن لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم إن كانوا مأمونين. وهذا في الولد – في قول مالك – وإن كانوا غير ولد، فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم، فإذا عتقوا أتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت إلا أن يكونوا إخوة فلا يتبعهم.

Mas'alah: What is the ruling on extracting one-third from a mukatab's payments or value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

وفي إخراج ثلث ما يتأدى من الكتابة أو ثلث قيمتها نقلاه عن أشهب قائلا: إن عجز أخرج ثلثه وابن القاسم قائلا: إن عجز أخرج ثلث فضل قيمة رقبته عن قيمة كتابته، وفي هباتها من قال: كل مال أملكه صدقة أمر بإخراج ثلث ماله من عين وعرض ودين وقيمة كتابة، فإن رقوا أخرج ثلث فضل الرقبة عنها، ولا شيء عليه في أم ولده، ولا مدبرته، وتقدمت فيها معارضة في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's mukatabah with favoritism and its effect on the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5115)

الصقلي عن محمد، وقاله أشهب: ولا يعجل عتقه إلا أن يكون لسيده مال مأمون، قال: وقال بعض القرويين، إذا حابي وقبض المحاباة، جعل في الثلث كل قيمة الرقبة، بخلاف محاباة المريض في بيعه؛ إنما يجعل في الثلث المحاباة؛ لأن كتابة المريض عتاقة، وإن حابي، وحمله الثلث لم يقوم في ذلك النجوم المقبوضة، ولا تضاف لمال العبد، وإن

Mas'alah: What happens when the third does not cover the mukatabah of a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

لم يحمله الثلث، ردت النجوم إلى العبد، وعتق محمل الثلث منه بماله.

Mas'alah: What is the distinction in Ibn al-Qasim's ruling on a terminally ill person's mukatabah with and without favoritism?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

الصقلي: إنما يفترق الحكم عند ابن القاسم في أن يحابي أم لا؛ لأنه إن لم يحاب وحمله الثلث، عجل عتقه كبيع المريض بغير محاباة، وإن حابى وحمله الثلث، وقف لموت السيد؛ لأن المحاباة وصية، وإن لم يحمله الثلث في الوجهين خير الورثة في إجازة فعله أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه، ويعتقوا محمل الثلث منه بتلا.

Mas'alah: What are the different opinions on the mukatabah of a terminally ill person according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

ابن الحاجب: ومكاتبة المريض، قيل: كالبيع، وقيل: يخير الورثة في إمضائها أو عتق ما حمل الثلث منه، وقيل: إن كانت محاباة.

Mas'alah: What does the author say about the first opinion on the mukatabah of a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

قلتك ظاهر نقله: أن القول الأول مطلق، سواء كانت محاباة أم لان وهذا لا أعرفه في المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Shas's opinion on the mukatabah of a sick person with or without preferential treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

وقال ابن شاس: وقيل: إن كانت محاباة خير الورثة، كالقول الثاني، وإن لم تكن محاباة سعى، فإن أدى وهو في المرض اعتبر في الخروج من الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قدر النجوم، وهذا القول أيضا لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing part of his mukatab during his health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

وفيها: ومن أعتق بعض مكاتبه في صحته في غير وصية، فهو وضع مال إن عتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم، ولا يعتق عليه إن عجز، وكذا إن أعتق حصته من مكاتب بينه وبين رجل في غير وصية وضع عنه حصته من كل نجم.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing half of his mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

وروى ابن سحنون: أنه إذا أعتق نصف مكاتبه، فهو وضيعه إلا أن يريد العتق ويتعهده، فهو حر كله.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a limb of his mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

وقال بعض شيوخنا: لو أعتق عضوا من مكاتبه كقوله: يدك حرة أو عينك عتق

Mas'alah: What is the difference between freeing half a mukatab and freeing half a regular slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

قلت: لسحنون لم قلت هذا، وهو إن أعتق نصف مكاتبه لم يعتق عليه، وكان وضع مالا؟ قال – وهو مفترق–: لا أقول شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mukatab when inherited with a child or through kalalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

الرابع: ظاهر قول ابن القاسم في كتاب المكاتب ونص الموازية: إن ورث بولد نفذ من رأس المال، وإن ورث من كلالة نفذ من الثلث.

Mas'alah: Does writing a kitabah contract constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

قال ابن شاس: والكتابة رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah as a form of revocation in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

قلت: لم أجده لأحد من أهل المذهب، ولم يذكره الشيخ في نوادره، إنما نص عليه الغزالي في الوجيز وأصول المذهب توافقه؛ لأن الكتابة أما بيع وإما عتق وكلاهما رجوع. وفي البيع الفاسد فوت هذا إن لم يعجز، فإن عجز فليست برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on writing off a mukatab's kitabah in a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=943)

(فرع) وأما كتابة مكاتبه فقال ابن القاسم يخرج ثلث قيمة الكتابة وإن عجز المكاتبون نظر إلى قيمة رقابهم فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل وقال أشهب يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه وما يرجع من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته فيه شيء رواه ابن المواز كله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a deceased mukatab to pay off the kitabah of his children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a deceased mukatab to pay off the kitabah

of his children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

مسألة) : فإن كان معها ولد صغير منها، أو من غيرها يخاف عليهم العجز لضعفهم عن السعي بيعت أم الولد ووجه ذلك ما قدمناه من أنها بمنزلة مال أبيهم فلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعتق بالأداء وإنما أثبت لها حكم المال ولذلك يجوز للمكاتب أن يبيعها إذا خاف العجز وذلك يقتضي أن يؤدي منها الكتابة فيعتق بذلك من ثبت له حكم الكتابة وشارك فيها من عقدها والله أعلم. (مسألة) : ولو ترك المكاتب ما لا تؤدى منه الكتابة عتق جميعهم، وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشيء وإن لم تكن أمهم، ووجه ذلك أن أم الولد لا تباع لغير ضرورة، وإنما تباع للضرورة وخوف العجز وإذا انتفى ذلك بإمكان الأداء فلا بد أن يعتق وإنما تعتق على المكاتب فلا يرجع عليها بشيء مما عتقت به؛ لأن المكاتب إذا عتقت عليه أم ولده لم يرجع عليها بشيء والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab when he leaves a father and brother in the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1933)

1 – (مسألة) : فإن مات المكاتب عن أم ولد وأب وأخ في الكتابة فقد قال ابن القاسم في الموازية هي رقيق للأب وإن ترك وفاء بالكتابة، وقال أشهب إن ترك وفاء عتقت مع الأب والأخ وإن لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك ولا تسعى هي إلا مع الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah with his slave during terminal illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

(مسألة) : ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ إن حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم وقال أشهب ليس كالبيع إذ لا يجوز حتى يحمله الثلث ومعنى اختلافهم في كونه بيعا أنه إذا كان بيعا نفذ إلا أن يحمله الثلث وإن قلنا أنه عتق لم ينفذ إلا أن يكون للسيد أموال مأمونة كالمعتق في المرض وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه، أو يردوا إليه ما قبضه السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a kitabah contract with his slave at the time of death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1944)

(ص) : (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته أنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب؛ لأن الكتابة عتاقة، والعتاقة تبدأ على الوصايا، ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم؛ لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد

أخذ ما ليس له قال فإن ورثته مخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه [المنتقى]

Mas'alah: How is a partial reduction of the mukatab's debt at death calculated against the estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1945)

(ص) : (قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا، وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحتسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب)

Mas'alah: What is the ruling on a man who reduces his mukatab's debt at death without specifying it is from the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1945)

(ص) : (قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف

درهم ولم يسم أنها من [المنتقى] من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا؛ ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته) .

Mas'alah: Why is a mukatab contract at death treated as a bequest of emancipation rather than a transaction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1945)

(ش) : وهذا على ما قال إن من كاتب عبده عند موته كان ذلك في ثلثه، وهذا له حكم العتق لا حكم المعاوضة؛ لأنه يفضي إلى عتق وانتزاع ما بيد المعتق وإنما يعتبر في ثلثه قيمته؛ لأنها هي التي فوت بالكتابة، ومنع الورثة من التصرف في العبد بالبيع وغيره وأما الكتابة أو قيمتها فلم تكن ثابتة فنفاها بل بالكتابة أحدثها.

Mas'alah: How is the value of a slave considered in a deathbed kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1945)

(فصل) : وقوله وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه بمائتي دينار فإن حمل ثلث السيد قيمته التي هي ألف دينار جازت كتابته لأنها وصية، أوصى بها في ثلثه، ولو كاتبه بألف وقيمة العبد مائتا دينار وكان الثلث مائتي دينار جاز ذلك أيضا ولم

يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه. (فصل) : وقوله ولو أوصى مع ذلك بوصايا ففاق الثلث بدئ بالمكاتب؛ لأن الكتابة عتاقة يريد أوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فإن الكتابة المضمنة للعتق تقدم على ملك الوصايا فتنفذ الكتابة لما تجر إليه من العتق، ثم تكون تلك الوصايا في الكتابة فيخير الورثة بين أن يؤدوا إلى أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين أن يسلموا إلى أهل الوصايا فإن أدوا تحاصوا فيما يؤديه من الكتابة، وإن عجزوا رق لهم دون الورثة، ووجه ذلك أن الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثلث الذي يخص بالوصايا وكان الورثة أحق بأعيان أموال الميت من الموصي لهم بغير معين خيروا فإن اختاروا أداء الوصايا استخلصوا الكتابة ويكونون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه إن أدى عتق وإن عجز رق لهم وإن أسلموه كان مع أهل الوصايا على مثل ذلك إن أدى إليهم عتق وإن عجز رق لهم؛ لأن إسلام الورثة الكتابة عينت حقوق أهل الوصايا فيه فلو مات لم يكن له شيء وإن أدى لم يكن لهم غير ما يؤدي وإن عجز لم يكن لهم غير استرقاقه.

Mas'alah: How is a reduction of a mukatab's payment calculated when unspecified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1945)

(ش) : وهذا على ما قال إن السيد إذا وضع عن مكاتبه عددا مطلقا غير مختص بنجم معين، أو نجوم معينة فإنه إنما وضع عنه جزءا من كتابته على حسب ما سماه بالهبة من المسمى في الكتابة فإن أسقط ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم فقد وضع عنه عشرها؛ لأنه لا يحتسب في الثلث إلا بعشر قيمته ألف درهم واحتسب في الثلث بعشر

قيمته وذلك كمائة درهم؛ لأنه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة آلاف وقيمته ألف درهم لم يحتسب في الثلث إلا بقيمته دون المسمى في الكتابة؛ لأن القيمة هي التي أسقط بالجزء وأما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن. (ص) : (قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من

أول كتابته، أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره) .

Mas'alah: How is the value of a reduction distributed across different installments of kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1946)

(ص) : (قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته، أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد، ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها، ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره؛ لأن ما استأجر من ذلك كان أقل في القيمة، ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن كان قل أو كثر فهو على هذا الحساب) .

Mas'alah: How is an unspecified reduction of a mukatab's payment distributed across installments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1946)

(ش) : وهذا على ما قال إن من وضع عن مكاتب ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم وأطلق ذلك ولم يسم لها محلا من أول الكتابة ولا من وسطها ولا آخرها ولا نجما من نجومها فإنه يوضع عنه من كل نجم عشره، ووجه ذلك أنه ليس ذلك، أولى بما وضع عنه من بعض فوجب أن يفض ذلك على جميع النجوم والله أعلم. (ص) : (قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته، أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد، ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها، ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره؛ لأن ما استأجر من ذلك كان أقل في القيمة، ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن كان قل أو كثر فهو على هذا الحساب) .

Mas'alah: How is the value of a bequest of a specific installment of kitabah calculated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1946)

(ش) : ومعنى ذلك فيما رواه عيسى عن ابن القاسم في المزنية أن يكون على الميت ثلاثة آلاف دينار في ثلاثة أنجم فإن كان الذي وضع عنه المائة الأولى نظر كم قيمتها أن لو كانت تباع نقدا في قرب محلها أو تأخرها؛ لأن آخر النجوم أقل قيمتها من أولها فإن كانت قيمة النجم الأول خمسمائة وقيمة النجم الثاني ثلاثمائة وقيمة النجم الثالث مائتين كان الذي أوصى له به نصف رقبته فينظر أيهما أقل قيمة رقبته، أو النجم الأول

فذلك يحتسب في ثلث الميت فإن خرج من الثلث عتق نصفه وليس للورثة أن يقولوا قد تعجل أول نجم يريد؛ لأن قيمة النجم إنما كانت على الحلول قال وعلى حسب هذا يكون لو أوصى له بالنجم الثاني، أو الثالث وإن كان النجم الأول نصفه ولم يترك الميت مالا غيره خير الورثة بين أن يضعوا ذلك النجم بعينه ويعتق الذي كان نصيبه من قيمة رقبته النصف ويسقط عنه ذلك النجم ويكون لهما النجمان الباقيان فإن استوفوا فذلك، وإن رق منه نصفه وبين أن لا يجيزوا فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه فإن عجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا. قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من أثق به قال يحيى بن مزين وليست في شيء من الكتب والسماعات بأتم ولا أصح مما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a mukatab and freeing part of him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1946)

(ش) : وهذا على ما قال إن من أوصى لرجل بربع مكاتبه، ثم بعتق ربعه فقد بقي ثلاثة أرباعه على حكم الكتابة للموصي نصفه وللموصية ربعه فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للموصى والثلث بحكم الوصية فإذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث إلى الموصي به والثلثان إلى ورثة الموصى فإن مات المكاتب عن مال أعطى ورثة السيد ما بقي له وللموصى له ما بقي له، ثم يقتسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه، ووجه ذلك أن المال إنما ينقل عنه إليهم على حكم الملك والذي يملك منه ثلاثة أرباعه للورثة ربعاه وللموصى له ربع ذلك ينقسم على ثلاث وثلاثين حسبما ذكروا ذلك

أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وإنما ينتقل ماله إلى مستحقه بحق

Mas'alah: What is the meaning of giving the mukatab from Allah's wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=448)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله -عز وجل!-: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من كتابته شيئا مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab who cannot complete his manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=945)

قال مطرف: وإن جعل منها في مطاتب لا يتم عتاقه، أو في رقبة لا يتم عتقها، فلا يجزئه. وقال بقول مطرف وابن الماجشون. وقاله أصبغ.

Mas'alah: How is zakat given to a mukatab (slave with a contract of manumission)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=949)

ومن "المجموعة" ، قال علي، عن مالك، في مكاتب عليه كثير، وآخر عليه قليل، فلينظر إلى من هو أضعف عن ما عليه، وفي رواية ابن، نافع، إنما يعطى ما يتم به عتقه.

Mas'alah: Is a mukatab executor required to inform beneficiaries of profits and his lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

وقال له مالك: أليس ما في يديك لهم معروف؟ قال: نعم ولكنهم يرون أن تعلمهم به وبما ربحت قال: ما ذلك عليك، قال له: إنني غلام مولد ولدت في اليمن قد علم ذلك سيدي فإذا كتبت شيئا كتبت: فلان بن فلان مكاتب فلان، قال: لا بأس. (1) البيان والتحصيل، 13: 455. (2) البيان والتحصيل، 12: 444.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution when a mukatab and a slave are named in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5351)

قال أبو محمد: واحتج بشيء نظر أن معناه ولو ... مما لكان يبدئه من المكاتب عنه. وقال ابن القاسم يحاص ولا يبدأ أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What happens if heirs refuse to pay a bequest from a mukatib's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

وأراد الورثة دفعها إليه، فأبي من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah and give someone part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

من المجموعة، قال المغيرة: ومن أوصي أن يكاتب عبده بألف فيعطي منها فلان أربعمائة فأبي فلا شئ له في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half a mukatib with a guarantor for the remaining installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

وإن أوصي أن يعتق نصف مكاتبه، ويؤخر عنه النصف؛ فقال بعض الورثة في ثلاث سنين. فقال بعض الورثة: أنا اضمن هذه الثلاث نجوم، وأعتق النصف الباقي فلا خير فيه، فإن نزل، فالعتق ماض، وإن حل نجم وقد أعدم الضامن فلا رجوع علي العبد، ويتبع الضامن، والعبد حر؛ وولاؤه للمعتق الأول.

Mas'alah: What does the author say about the scope of the chapter on bequests related to a mukatib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

وهذا الباب يستقصي في: كتاب: المكاتب، وذكر الوصية بجزء من الكتابة، أو بمال منها، وغير ذلك، والاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of a mukatab's contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5797)

ومن العتبية من سماع أصبغ قال ابن القاسم فيمن وهب لرجل نصف مكاتبه، فعجز، فله

نصف رقبته، وكذلك بجزء معلوم، فبحسابه، ولو قال: بنجم منهم. فإن كانت خمسة أنجم، فله خمس كل نجم،/ وله في العجز خمس رقبته، ولو كان نجما بعينه، لم يكن له غيره، فإن عجز، فلا شيء له في رقبته، إلا أن يزعم الواهب غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقال؟ أصبغ عن ابن الاقسم مثله.

Mas'alah: How is a bequest to reduce a mukatab's debt and buy a slave to free handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5955)

مسائل من وسائل السهم قال ابن سحنون قال ابن كنامة فيمن قال عند موته: ضعوا عن مكاتبى خمسين دينارا واشتروا من مالى عبدا بخمسين فأعتقوه. لم يحمل ذلك الثلث, فلا يبدأ احدهما, هو كمن أعتق عبدين لا مال له غيرهما, فيقرع بينهما, فذلك هذا, فإن خرج المكاتب وقيمة ما عليه مثل/ الخمسين, عتق, وإن لم يف بالخمسين, نظر قدرها من الكتابة, فيحط عنه من كل نجم بقدره, ولو سمى من اول النجوم أو من آخرها كان كما سمى, وإن فضل شيء من الخمسين وعتق المكاتب جعل ما بقى فى رقبة تعتق بها أو يشارك به فى رقبة أو ما يشارك به فى عتقها أو ما يتم به عتقها, اما فى قطاعه أو من شركة فيها او نسبة ذل, وإن خرج السهم للآخر, اعتقت عنه رقبة بخمسين, وإن بقى من ثلثه شيء جعل فيما أوصى به للمكاتب, وإنما قلت: يقرع بينهما

لأن ما وضع عن المكاتب يعجل له عتق ذلك إذا عجز فصار كعتق ناجز. وقال ابن القاسم: يبدأ بالمكاتب لأنه يكون فيه عتقا ناجزا إذا عجز, فيصير كمن أعتق فى مرضه عبدا بعينه أو بعضه, وأوصى برقبة بغير عينها, فابدأ المعينة, فينظر إلى عدة ما على المكاتب فإن ساوى الخمسين عتق, وإلا عتق منه ما بلغ ذلك, وحط عنه من كل نجم بقدره. قال فيمن له أربعة أعبد, فقال فى وصيته: احدهم حر والثانى يخدم فلانا حياته, ثم هو لفلان, والثلث يخدم فلانا حياته ثم هو حر والرابع لفلان, ثم مات قبل ان يبين, فإن كانت قيمتهم سواء والثلث يحملهم اقرع بينهم للعتق, فمن خرج عتق بتلا ثم أقرع بينهم فيمن يخدم فلانا ثم هو حر, فمن خرج خدم المدة ثم صار حرا, ومن خرج سهمه يخدم فلانا ثم هو لفلان فعل به, ومن خرج لفلان بتلا كان له بتلا, وإن ضاق الثلث فأجاز الورثة فهو كما ذكرنا, وإن لم يجيزوا خلفوا الثلث وبدى العتق البتل ثم بعده الذى يخدم فلانا ثم هو حر, فإن حملها الثلث وإلا بدى الذى/ لا خدمة فيه, فإن كانت قيمتهم مختلفة وهم يخرجون من الثلث قوموا وعتق بالسهم ربع قيمتهم وقع

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab bequeaths the remainder of his kitabah to be paid to his master after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6180)

[قال مالك، وإذا أوصى المكاتب أن يدفع إلى سيده بقية كتابته وأرسل بها إليه،] [1] قال: إن وصل إليه ذلك قبل موت المكاتب عتق وورثه ورثته الأحرار مع الذين في الكتابة، وإن لم يصل إلى سيده في حياة المكاتب لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master reducing his mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6183)

ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم، وقال في المريض يضع عن مكاتبه ثلث ما عليه ثم عجز المكاتب، قال قد عتق ثلثه، وإذا وضع عنه جميع ما عليه عند موته ومعه ولد جعل في الثلث الأقل من الكتابة أو من قيمة رقابهم أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's kitabah across multiple installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6183)

وعن المكاتب على نجوم على أن يدفع في أول نجم كذا والثاني كذا لدون ذلك، والثالث والرابع دونهما، وأوصى له سيده وقد تداركت عليه أربعة [3] نجوم غير الأول، إن أدى هذه الأربعة [4] نحوم فليحط عنه من باقي الكتابة خمسون دينارا [5] , فطلب المكاتب أن يقاص بها في الأربعة نجوم [6] فليس له ذلك، ولتقسم الخمسون [7] على ما حل وعلى ما لم يحل فيوضع عنه فيها من كل نجم بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to waive an unspecified installment of a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6183)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن وضع عن مكاتبه نجما من نجومه عند الموت بغير عينه، قال فإن كانت النجوم/ ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه، وإن (1) ما بين معقوفتين انفردت به النسخة الأصلية وهو ساقط من النسخ الأخرى. (2) البيان

والتحصيل، 15: 211. (3) في الأصل أربع نجوم والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل هذه الأربع والصواب ما أثبتناه. (5) في الأصل (خمسين دينارا) والصواب ما أثبتناه. (6) في الأصل في الأربع نجوم والصواب ما أثبتناه. (7) في الأصل (ولتقسم الخمسين) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on proportional manumission when a mukatab cannot pay after a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6184)

كانت أربعة فربعه، فإن أدى عتق، وإن عجز وكانت النجوم ثلاثة عتق ثلثه، أو كانت عشرة فليعتق عشره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's installment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6184)

قال مالك في كتاب ابن المواز: إذا أوصى بوضع نجم من نجومه فعجز، قال إن كان في وصية فهو عتق.

Mas'alah: How is a bequest to reduce a specific installment of a mukatab evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6184)

من العتبية [1] روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب عليه ثلاثة أنجم في كل نجم

مائة فأوصى له بوضع النجم الأول، نظر إلى قيمته لو بيع في قرب محله، فإن كانت قيمته خمسين [2]، والثاني ثلاثون، والثالث عشرون [3] علمت أن الوصية له بنصف رقبته، [فيجعل في الثلث الأقل من نصف قيمة رقبته] [4] أو قيمة ذلك النجم، وكذلك في وصيته بالنجم الآخر أو الأوسط على هذا، وإن لم يدع غيره خير الورثة بين أن يضعوا عنه ذلك النجم الأول الذي أوصى له بعينه ويعتقوا منه [ما كان نصيبه من قيمة رقبته، وذلك نصفها، فإن عجز رق لهم نصفه، وبين أن يعتقوا منه] [5] ثلثه، ويوضع عنه من كل نجم ثلثه، فإن عجز عتق ثلثه ورق لهم ثلثاه، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في المسألة من أولها، وقال إلا أن يكون ذلك النجم أكثر من ثلث مال الميت، [وقيمة ما قابله من الرقبة أيضا أكثر من ثلث مال] [6]، فإذا كان أكثر من ثلث، خير الورثة بين أن يعتقوا ذلك السهم [7] من الرقبة، ويحط ذلك النجم بعينه ويسعى فيما بقي، فإن أبوا/ نظر إلى الأقل من قيمة النجم أو قيمة ما يقابله من الرقبة، فيعتق في الثلث (1) البيان والتحصيل، 15: 276. (2) في الأصل (خمسون) والصواب ما أثبتناه. (3) قوله (والثاني ثلاثون والثالث عشرون) تقديره وقيمة الثاني ثلاثون وقيمة الثالث عشرون) ولذلك رفعت ثلاثون وعشرون بالواو. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (7) في الأصل (ذلك الأسهم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

ويوضع عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه، وكذلك لو أوصى له بكتابته فإنما يجعل في الثلث الأقل، وذكر من تفسير المسألة ما ذكر أبو زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the first installment of a mukatab with multiple installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6185)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا أوصى لمكاتبه بالنجم الأول وعليه عشرة أنجم قوم هذا النجم كم هو من سائر نجومه؟ فإن فاق الربع عتق ربعه ووضع عنه ذلك النجم. وقال أشهب، فإن لم يدع غيره ولم يسع ذلك النجم الثلث عتق منه محمله منه، ووضع عنه منه بقدر ما يحمل منه خاصة الثلث، فإذا عجز كان منه حرا بقدر ذلك، قال: ولا يخير الورثة، وقال ابن القاسم: يخير الورثة إن لم يحمل النجم، فذكر مثل ما ذكر أبو زيد، قال محمد: بل يوضع من النجم بعينه محمل الثلث، فإن عجز عتق قدر ذلك بالقيمة يقوم النجم الأول وهو قائم بالنقد، فإن كان خمسين [1]، وقيمة سائر النجوم خمسون سقط ثلثا ذلك النجم بعينه، وعتق الثلث الرقبة إن عجز، وقيل إذا عرفت قيمة المائة الأولى سعى، فإن عجز عتق قدرها، وإن تمادى وضعت عنه المائة الأخرى، فإذا لم يبق غيرها عتق، ولا تعجل له وضيعة، وليس هذا بشيء، وقول مالك صواب، ولا حجة للورثة أن يقولوا يبدأ العبد علينا، ويتأخر قبضنا لأن لهم بيع بقية الكتابة نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab and the calculation of the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6185)

قال ابن القاسم فيمن أوصى بعتق مكاتبه جعل في الثلث الأقل من [قيمة رقبة عبد/ مكاتب في أدائه وجرائه أو قيمة كتابته، وقال أشهب:] [2] الأقل من قيمة رقبته، أو عدد مال الكتابة، أو ما بقي منها، قال مالك: إن أوصى له بما عليه أو ببعضه فليقوم ولده معه الذين حدثوا في الكتابة، ويجعل الأقل من ذلك أو من قيمة الكتابة، وقال إذا أعتق أحد الشريكين في المكاتب نصيبه منه، أو وضع عنه حصته من الكتابة، ثم مات

المكاتب وعليه دين، فغرماؤه مبدؤون، ثم يأخذ المتمسك ما بقي له من كتابته، ثم ما بقي فبينهما نصفين [3]. [13/ 92] (1) في الأصل (خمسون) والصواب ما أثبتناه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (3) في ب (فبينهما نصفان) بالألف وما أثبتناه من الأصل يناسب أسلوب المؤلف في كتابه هذا فهو في الغالب يستعمل النصب بتقدير فعل محذوف أى (فبينهما يقسم نصفين) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a mukatab or his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6187)

ذلك عتقا في المكاتب وتمليكا للرجل بقدر ذلك النجم، وكأنهما دخلا مدخل الورثة، قال، وإن قال في صحته لمكاتبه ثلثك حر وثلثك لفلان، ثم مات المكاتب وترك مالا فليأخذ منه كل واحد منهما ما بقي له، ثم يكون ثلثا ما بقي لسيده الذي أعتق ثلثه ميراثا له، والثلث للموهوب له ميراثا، وإن عجز فثلث رقبته للموهوب، وثلثاها للسيد، [ولو قال ذلك في مرضه ثم مات المكاتب فثلثه حر، وثلث لورثته، وثلث لفلان،] [1] وميراثه بينه وبين الورثة نصفين، وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى بربع مكاتبه لرجل [ويعتق] [2] ربعه ثم هلك العبد عن مال [3]، أن الموصى له بربع الكتابة والورثة يستوفون ما بقي لكل واحد منهم، ويقتسمون ما بقي بينهم أثلاثا، للورثة الثلثان، وللموصى له الثلث، لأنه إنما ورث بالرق، قال وإن عجز فربعه حر ونصفه/ للورثة، وربعه للموصى له، قال ابن القاسم عن مالك، وإن أوصى بكتابة مكاتبه لرجل وهي ألف، وقيمة الرقبة مائة، وترك مائتين عينا، أن الكتابة تقوم، فإن حملها الثلث نفذت، وإلا خير الورثة في إجازة ذلك، والقطع له بثلث الميت، وهذه الرواية التي ذكر محمد

خلاف ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah with a slave during a terminal illness and bequeathing the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6187)

قال في كتاب محمد: وإذا كاتب عبده في مرضه بألف، وأوصى بها لرجل، وقيمة الرقبة مائة، والثلث يحمل الرقبة، ولا يحمل الكتابة، فالكتابة جائزة، وإن كانت الكتابة إذا قومت بالنقد لا يحملها الثلث بعد طرح قيمة الرقبة من مال الميت خير الورثة بين دفع الكتابة إلى الموصى له، أو القطع له بثلث الميت، وقال أشهب: الكتابة نافذة للموصى له بخروج الرقبة من الثلث، وإنما ينظر إلى أقلها، وقاله ابن القاسم والوصية [4] بها للمكاتب نفسه لأنه عتق ولم يجعله كالأجنبي، ورواه عن مالك، وقول ابن القاسم جيد وفيه نظر. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (2) (ويعتق) ساقطة من الأصل. (3) كتبت في كل من ص وت (عن مالك) والصواب ما أثبتناه من الأصل وهو الموافق لما في الجزء الخامس عشر من البيان والتحصيل، صفحة 230. (4) في الأصل وب (فالوصية) بالفاء وأما في ت وص فإنهما كتبا (والوصية) بالواو ولعلها هي الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests of a mukatab's installments and distribution upon inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6189)

قال فإن أوصى بالنجم الأول لرجل وبالثاني لآخر، وخرج المكاتب من الثلث، ثم عجز، فلصاحب الأول من رقبته بقدر قبض قيمة نجمه على الثاني، وللثاني بقدر قيمة نجمه، ولو قبض الأول نجمه ثم عجز قبل قبض الثاني، فرقبة المكاتب بينهما، وللأول ما اقتضى لا يرجع عليه الثاني فيه بشيء، ولو كان ثم نجم ثالث يبقى للورثة فقبض صاحبا النجم نجميهما ثم عجز، فالعبد بينهما وبين الورثة على قدر قيمة النجم الأول والثاني والثالث، ولا يرجع الورثة عليهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the last installment of a mukatab and distribution upon his inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6190)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون، إذا أوصى لرجل بالنجم الآخر من عشرة أنجم قبل أن يتأدى منه من الكتابة شيئا، فتقاضى الورثة التسعة أنجم وسلموا المكاتب للموصى له ليأخذ نجمه فعجز عنه، فما هنا تكون رقبته بينه وبين الورثة بقدر قيمة نجمه من قيمة سائر النجوم، لأنهم لو كانوا له فيه شركاء وهذا بخلاف لو كان السيد قد تأدى التسعة أنجم ثم أوصى بالنجم الآخر، هذا إن عجز رق له العبد كله، وقد ذكرناها قبل هذا، قال وإن مات في السؤال الأول المكاتب عن مال وعليه من ذلك النجم بقية، فقال ابن الماجشون في هذا، يبدأ صاحب النجم بما بقي له ثم يكون باقي ماله بينه وبين الورثة على قدر قيمة أنجمهم ونجمه، وقال مطرف: لا يبدأ بشيء، ويكون ما ترك بينه وبينهم بقدر ما يكون لهم من رقبته إن عجز، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an installment of a mukatab and distribution upon his

inability to pay or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6190)

ومن كتاب محمد، وقال في مكاتب عليه عشرة أنجم أوصى بالنجم الأول لرجل وقيمته نصف/ الكتابة فاقتضاه ثم عجز، فله نصف رقبته، وللورثة نصفها، قال أحمد ولا يرد مما اقتضى شيئا. وقال أشهب عن مالك في مكاتب أدى كتابته إلا نجمين وهما مائة، فأوصى السيد لرجل بنجم منها أو قال مائة مما عليه، فهذا إن عجز فله نصفه، وإن مات أخذ هو والورثة ما كان عليه، وقسموا ما بقي نصفين، ولو أدى ما عليه كله ثم مات كان ما ترك لعصبة سيده. قال أشهب: وإن لم يحمله الثلث وترك خمسين دينارا مع رقبة المكاتب وقيمة باقي الكتابة [1] [مائتا دينار، وقيمة رقبته] [2] مائة وخمسون [3] دينارا، فالأول يجعل في الثلث للموصى له فيصير له ثلثا المائة ستة وستون وثلثان، فيكون بهذا الموصى له أربعة أتباع المكاتب إن عجز، وكذلك له في الأداء من كل نجم أربعة أتساعه، ولو أوصى له بنجم منهما بعينه وقيمتيهما سواء، فله ثمانية أتساع ذلك النجم، وإن كان قيمة نجم الوصية مائة، والنجم الآخر خمسين، فله من ذلك النجم ثلثاه، فإذا عجز فله أربعة أتساع رقبته. (1) في الأصل (وقيمة ما في الكتابة) . (2) ما بين معقوفتين انفردت به النسخة الأصلية وهو ساقط في النسخ الأخرى. (3) في الأصل (وخمسين) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a jointly-owned mukatab and inheritance upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6191)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين رجلين أوصى أحدهما في

مرضه بثلث النصف الذي له لأجنبي، والثلث الآخر حر، ثم هلك ومات المكاتب عن مال، فإنه يورث على خمسة أسهم فيكون لشريكه ثلاثة أخماس، وللورثة خمس، وللموصى له خمس بعد استيفاء ما لهم من الكتابة. /

Mas'alah: What is the ruling on a master writing kitabah for his slave during illness and collecting the payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6194)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ إن حمله الثلث وهو بيع، وقال أشهب، ليس كالبيع إذ لا يجوز ذلك وإن عالاه حتى تحمل رقبته الثلث، ولا يعجل عتقه إلا أن يكون له مال مأمون، وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه أو يردوا إليه ما قبضه منه السيد، [ويعتقوا] [2] منه محمل الثلث بتلا، ويبقى ماله بيده، قال والمكاتب في الصحة يقر سيده في مرضه بقبض الكتابة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitabah during illness when the third of the estate covers it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6194)

قال ابن القاسم: إن حمله الثلث جاز وعتق اتهم أو لم يتهم، [ولو كانت الكتابة في المرض] [3] لم يعجل عتقه إلا في المال المأمون، وإن لم يسعه الثلث في الكتابة في الصحة وللسيد ولد لم يتهم، ويجوز قوله، وإن لم يكن له ولد لم يصدق إلا ببينة، وقال

أشهب إن لم يتهم السيد بانقطاع من المكاتب جاز قوله. قال ابن القاسم، وإن كاتبه في المرض ولا يحمله الثلث خير الورثة بين إجازة ذلك أو عتق ما حمل الثلث منه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing half her slave and bequeathing kitabah for the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6194)

وفي/ باب قبل هذا، إذا كاتبه في المرض وأوصى بكتابه. ومن العتبية [4] من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز، قال، مالك في المرأة أعتقت نصف عبد لها عند موتها، وقال العتبية [5]، بعد موتها وأوصت أن يكاتب نصفه الآخر، قال فليكاتب على قدر قوته وجرائه. (1) هكذا في الأصل والعبارة في ب (أو أقر بقبض كتابة مكاتب) وفي ص وت (أو أقر ببعض كتابة مكاتب) . (2) في ص (ويعتق) . (3) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (ولو كاتب المكاتب في المرض) . (4) البيان والتحصيل، 15: 243. (5) البيان والتحصيل، 15: 243.

Mas'alah: How is the value of a slave determined for kitabah when the slave is injured after the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6195)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى أن يكاتب عبده، فأصيبت يد العبد أو رجله فأي قيمة يكاتب؟ فإنما ينظر إلى قيمته يوم يكاتب لا يوم مات السيد ولا يوم أوصى، وكذلك او أوصى بعتقه، وقال سحنون فيمن أوصى أن يكاتب عبده ويعطى فلان عشرة دنانير، ولم يترك غير العبد، قيل للورثة إن أحزتم ما أوصى به الميت مضى

ذلك، وإن قالوا نجيز الكتابة ولا نجيز الوصية بالعشرة، قيل لهم فكاتبوه وليس لكم من كتابته إلا ثلثان [2] فإن دفعتم إلى هذا العشرة ويبقى لكم ثلث الكتابة، وإلا سلموا ثلث الكتابة للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write kitabah for half a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6195)

قال أصبغ، ومن أوصى أن يكاتب نصف عبده، قيل للورثة إما كاتبتم جميعه لتنفذ وصية الميت [وإلا فاعتقوا] [3] من نصف العبد مبلغ ثلث الميت.

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to allow kitabah for a slave-girl with a bequest of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6195)

قال أصبغ، وإن لم يجيزوا فليعجلوا لها الكتابة الساعة، وتسقط الخدمة، فإن أبوا فليعتقوا منها محمل الثلث بتلا، ويسقط ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write a kitabah for a slave when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

وفي كتاب الخدمة من هذا المعنى، قاله ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، وإذا أوصى أن يكاتب عبده، فإن حمله الثلث كوتب كتابه مثله ونجمت عليه نجوم مثلها،

وإن لم يحمله خير الورثة بين كتابته بكتابة مثله، أو أعتق ما حمل الثلث منه، ولو قال كاتبوه بمائة دينار لكوتب بها، كانت كتابة/ مثله أو أقل أو أكثر، وتنجم عليه بقدر قوته وسعيه

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab if he dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6228)

وأما أم] [2] ولد المكاتب، إن مات، فبخلاف ذلك، هذه تعتق فيما ترك، إن ترك ولدا فتعتق معه فيما ترك، وفيما يسعون [3] هم وهي، واختلف فيه إن ترك أخاه أو أباه معه في كتابته، فابن القاسم يرقها وأشهب يعتقها معهما فيما ترك، لا في سعايتهما، ولو أن المدبر لم يخرج هو وولده من الثلث، فأعتق الورثة باقيها، فأم ولده رقيق، فإن مات عتقت على ابنها.

Mas'alah: How is the value of children determined for a mukatabah, mudabbara, or mu'ataqah umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6271)

وقال ابن القاسم، توقف القيمة، فإن أدت رجعت القيمة إلى الأب، وإن عجزت أخذها السيد، فيقال لابن القاسم، إن الولد لما كان ذا جلاء في الكتابة، فالكتابة أحق بقيمته، كما لو قتل، وكما لو عتق وفيه رجاء السعاية، يحط عنها حصته إن رضيت بعتقه، قال ولو كانت مدبرة لغرم قيمة الولد رقيقا، كمدبر بيع وفات بالعتق، ولو كانت معتقة إلى أجل غرم قيمتها ولدها، على أنه حر إلى الأجل، قال، وأما أم الولد/ والمعتقة إلى أجل،

فلم يختلف قولهم أنه يأخذهما مع قيمة الولد، وإن كان معتق نصفها أخذ نصف قيمة الولد،

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mukatibah's child if killed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

فإن قتل فالقولان، ووقعت قيمة ولد المكاتبة.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1075)

أعانه قوم لفكاك لا لصدقة عليه؛ رجعوا بالفاضل وعلى سيده بما قبضه [1] إن عجز وإلا فلا، ولا يصدق إن ادعى الصدقة إلا لعرف له، ولو أوصى بمكاتبة عبده والثلث يحمل رقبته؛ جاز وكوتب كتابة مثله على قدر قوته وأدائه، وإن لم يحمله؛ خير وارثه بين كتابته أو عتق ما حمل الثلث بتلا، وإن أوصى له بنجم؛ فإن حمل الثلث قيمته جاز، وإلا خير الوارث أيضا. وقيل: إنما يجعل في الثلث الأقل من قيمته النجم أو نظيره من الرقبة، وإن أوصى معسر بأول نجم؛ جاز إن ساوى قيمة ثلث باقي كتابته وحط ذلك النجم عنه، وإلا عتق [2] منه محمل الثلث وحط عنه بقدر ما حمل منه، فإن عجز عتق منه بقدره، وفي تخيير الورثة قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving the kitabah payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2023)

(و) جاز (إقرار مريض) كاتب عبده في صحته (بقبضها) أي الكتابة من مكاتبه فيخرج حرا (إن ورث) المقر حال كونه (غير كلالة) بأن ورثه [حاشية الدسوقي] قوله: برضاها) التقييد بذلك مبني على القول المشهور من عدم جبر العبد عليها أما على الجبر فلا يشترط رضاها (قوله: ومكاتبة صغير ذكر أو أنثى) أي وإن لم يبلغ عشر سنين عند ابن القاسم كما هو ظاهر نقل الباجي عنه وقال أشهب يمنع مكاتبة ابن عشر سنين كذا في بن نقلا عن ابن عرفة (قوله: لا على عدمه) أي وتقدم أن هذا هو المشهور (قوله: غير معتبر) أي وحينئذ فلا يجوز مكاتبته على القول بعد جبر العبد على الكتابة (قوله: فهو مشهور) أي فما قاله المصنف من جواز كتابة الصغير مشهور مبني على ضعيف وهو القول بجبر العبد على الكتابة (قوله: وهي معلومة) أي للمشتري كما لو كانت الكتابة أربعين واشترى الشخص ربعها حالة كونه عالما بقدرها (قوله: لا لأجل) أي ولا يجوز بيع النقد بعرض لأجل ولا بيع العرض بعرض أو عين لأجل (قوله: لئلا يلزم الدين بالدين) أي بيع الدين بالدين (قوله: ولا بد) أي في جواز بيع الكتابة أو جزء منها لأجنبي من حضور المكاتب إلخ أي وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره؛ لأن الغرر في الكتابة مغتفر فيه نظر؛ لأن الاغتفار إنما هو في عقدها؛ لأنه طريق للعتق لا في بيعها (قوله: كما في الدين) أي فإنه يكفي في جواز بيعه حضور المدين أو قرب غيبته. {تنبيه} لو اطلع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب نظر، فإن أدى فلا رجوع للمشتري بشيء؛ لأنه قد حصل له ما اشتراه، وإن عجز كان له رد البيع ويرد جميع ما أخذه من الكتابة ولو لم يكن له ذلك كالغلة هذا ما اختاره ابن يونس وقيل لا يرد ذلك بل يفوز به كالغلة (قوله لا بيع نجم) أي كأن يقول شخص لسيد المكاتب أشتري منك

النجم الذي يدفعه العبد في شهر كذا أو النجم الأول أو الوسط أو الأخير مثلا (قوله: لكثرة الغرر) أي لأنه إذا عجز عن اقتضاء ذلك النجم أخذ ما يقابله من الرقبة وإذا كان النجم لم يعلم قدره أو جهلت نسبته لم يعلم ما يقابله من الرقبة (قوله: حيث لم يعلم قدره) أي لكون النجوم مختلفة القدر أو متفقته لكن جهل المشتري قدر النجوم منها لعدم علمه بقدرها (قوله: أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم إلخ) أي بأن لم يعلم المشتري أن ذلك النجم الذي اشتراه ربع الكتابة أو ثلثها إلخ (قوله: وقع على معين) أي وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة (قوله: وإلا يوف) أي بأن عجز قبل أن يوفي المشتري ما اشتراه (قوله: وقدر ما يقابل إلخ) أي ورق قدر ما يقابل إلخ فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في رق أي رق هو أي كله وقدر إلخ. (قوله: وعجز) أي عن الثمن الذي اشتراها به، وأما إن وفاه لسيده خرج حرا وكان الولاء لسيده (قوله: وإقرار مريض بقبضها) قال في المدونة قال ابن القاسم: وإن كاتب في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم إن ترك ولدا، وإن كانت ورثته كلالة أي غير ولد والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله الثلث صدق؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره: إن اتهم بالميل معه والمحاباة لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا قال العوفي في محل الخلاف بين ابن القاسم وغيره إذا اتهم بالميل له وحمله الثلث فابن القاسم يراه كأنه الآن أوصى له بالثلث وهو ممن تجوز له الوصية فلذا قال يصدق وغيره يرى أن إقراره بقبضه لم يكن على وجه الوصية بل إنما هو على معنى إخراجه من رأس المال فلا يكون من الثلث إلا ما أريد به الثلث فلذا قال: إنه لا يصدق وقد اتفق ابن القاسم وغيره فيما إذا اتهم ولم يحمله الثلث أنه لا يصدق في إقراره ولا يجوز من ثلث ولا غيره ويبطل إقراره ولا يصدق إلا ببينة هكذا فسر التونسي كلام ابن القاسم ونقله الطخيخي فقول المصنف وإلا ففي ثلثه يحتمل عوده للمسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of kitabah when heirs are kalalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2024)

ولد ولو أنثى لعدم التهمة حينئذ فالكلالة ما ليس فيها ولد ولو كان فيها أب على المعتمد وغيرها ما فيها ولد، فإن ورثه كلالة، فإن كان الثلث يحمله صدق أيضا؛ لأنه يجوز له أن يعتقه حينئذ وإلا لم يصدق فلا يعتق حتى يؤدي النجوم للورثة أو تشهد له بينة بالأداء لسيده فلو كان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه، فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه محمله إلا أن يجيز الورثة الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's mukatabah without favoritism?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2024)

(و) جاز (مكاتبته) أي المريض لعبده (بلا محاباة) في كتابته (وإلا) بأن كاتبه بمحاباة أي رخص بأن كانت كتابته في الواقع عشرين فكاتبه بعشرة فقد حاباه بعشرة (ففي ثلثه) ، فإن حمل الثلث تلك المحاباة عتق وإلا عتق محمله، فإذا كانت المحاباة بعشرة وترك الميت عشرين فالمجموع ثلاثون، فإنه يعتق كله ولو ترك خمسة كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما قابل خمسة هو ربع العبد زيادة على نصفه الذي في مقابلة العشرة التي وقع عليها الكتابة وأداها فيعتق حينئذ ثلاثة أرباعه ويرق ربعه للورثة، فقوله: وإلا إلخ راجع لصورة المحاباة فقط لا لها ولصورة المريض إذا ورث كلالة؛ لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها لم يعتق إلا إذا أدى جميع النجوم للورثة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing that his slave be made a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest for kitabah and the requirement that the third covers the slave's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

وإن) (أوصى) السيد لعبده (بمكاتبته) أي بأن يكاتب (فكتابة المثل) أي يلزم الورثة أن يكاتبوه بمكاتبة مثله على قدر قوته على السعي وقدر أدائه (إن حمله) أي المكاتب أي حمل قيمة رقبته (الثلث) وفي بعض النسخ إن حملها أي حمل قيمته لا الكتابة؛ لأنه خلاف النقل، وإنما اعتبروا كون الثلث يحمله نظرا إلى أنه أوصى بعتقه بناء على أن الكتابة عتق فهذا مبني على هذا القول، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا قياسا على ما يأتي بعده

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest or gift of a specific installment to his mukatab during illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

وإن) (أوصى له) أي لمكاتبه أو وهبه أو تصدق عليه بتلا وهو مريض (بنجم) معين أو كانت النجوم متساوية لا مبهم وهي غير متساوية بدليل قوله: (

Mas'alah: What is the ruling when the third of the estate covers the value of the bequeathed installment to a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

فإن حمل الثلث قيمته) أي النجم إذ تقويمه فرع معرفته (جازت) الوصية وعتق منه ما يقابله من ثلث أو نصف أو غير ذلك واستمرت عليه بقية النجوم على تنجيمها، فإن وفاها خرج حرا وإلا رق منه ما عدا ما حمله الثلث (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the installments owed by a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)

أو بما عليه) من نجوم الكتابة ويرجع لما قبله في المعنى (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab or reduce his installments when the third covers the value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)

أو بعتقه) أو بوضع ما عليه (جازت) الوصية (إن حمل الثلث) أقل الأمرين (قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب) ، فإذا كانت الكتابة عشرة وقيمة الرقبة على أنها مكاتبة خمسة أو بالعكس وترك عشرة جازت لحمل الثلث الخمسة إذ هي مع العشرة ثلث، فإن لم يحمل الثلث الأقل من الأمرين خير الوارث بين إجازة ذلك وبين إعطاء الموصي له من الكتابة محمل الثلث في الأولين وعتق محمله في الوصية بعتقه، فإن عجز رق منه للموصي له قدر محمل الثلث والباقي للوارث، وإن أدى خرج حرا ويعتق منه محمله فيما إذا أوصى بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution when a dying person instructs to make a kitabah for one and free another after a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3785)

واختلف إذا قال: كاتبوا هذا وأعتقوا الآخر إلى سنة , فقيل: يتحاصان ثم يعتق من كل واحد منهما في الحصاص بتلا [5]، وقيل: يبدى المعتق إلى أجل لأن المكاتب يرقب فيه العجز فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يعتقوه إلى الأجل، أو [6] تكون لهم الخدمة، أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا. (1) قوله: (بجعل) زيادة من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 353. (3) في (ف) : (التسوية) . (4) قوله: (تحاصا، وإن قال ضعوا عن هذا كتابته) ساقط من (ف) . (5) قوله: (بتلا) ساقط من (ف) . (6) في (ق 7) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his slave for a payment held by the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4300)

فصل [في المكاتب يعتق عبده على مال بيد العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freeing his slave for a price in the slave's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4300)

ولا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده على مال بيد العبد؛ لأن له انتزاعه من غير عتق، ولا بأس إذا كان يأتيه [5] به [6] من غيره، وكان كفافا لقيمته، وكذلك لو قال رجل [7] لعبد: أعتق عبدك على كذا [8] وهو كفاف بقيمته، والولاء لسيد (1) انظر: المدونة: 2/ 573. (2) قوله: (في كتاب محمد:) سقط من (ف) . (3) قوله: (معه) زيادة في (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 249. (5) قوله: (كان يأتيه) يقابله في (ح) : (كاتبه) . (6) قوله: (به) سقط من (ف) . (7) قوله: (رجل) سقط من (ح) . (8) في (ف) : (عبدي) ، وفي (ح) : (كذا وكذا) .

العبد إلا أن يقول: "عني" ، وإن كان في [1] ذلك محاباة افترق الجواب فقال محمد: إن لم يقل: "عني" كان سيد العبد بالخيار بين أن يمضي العتق بذلك المال أو يرد العتق ويرد المال، وإن قال: "عني" وكان العبد مأذونا له أتم [2] معطي المال القيمة، وإن كان معسرا بيع من العبد المعتق بتمام القيمة وأعتق ما بقي إلا أن يشاء السيد أن يتبع المشتري بذلك، وإن كان غير مأذون له كان السيد بالخيار بين أن يمضي البيع بما بيع [3] به وإن قل، أو يرد البيع وينقض العتق ويرد المال، وليس له أن يمضي العتق ويأخذ

المحاباة [4].

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab frees a slave without his master's permission and the freed slave dies leaving wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4301)

وإن أعتق المكاتب عبدا بغير إذن سيده ثم مات المعتق عن مال، ثم علم سيد المكاتب فإن رد عتقه كان ميراثه للمكاتب بالرق.

Mas'alah: Who inherits from a slave freed by a mukatab if the master ratifies the manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4301)

واختلف إذا أجاز فقال محمد: يرث الميت ورثة نفسه الأحرار، فإن لم يكونوا [5] فسيد سيده [6]. وقيل: ميراثه لسيد سيده دون ورثته الأحرار؛ لأن إجازة السيد كعتق مبتدأ. (1) قوله: (في) سقط من (ف) . (2) في (ح) : (ثم) . (3) في (ح) : (بلغ) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 466. (5) في (ف) و (ح) : (لم يكن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 249.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees part of his mukatab slave during health?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1081)

2125 - ومن أعتق بعض مكاتبه في صحته في غير وصية، فهو وضع مال، إن كان

أعتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم، ولا يعتق عليه إن عجز، إلا أن يعتق ذلك الشقص في وصيته فيكون ذلك عتقا للمكاتب إن عجز وحمل ذلك الثلث. وكذلك إن كان بينه وبين رجل فوضع عنه حصته أو أعتق حصته منه في غير وصية، فإنه يوضع عنه حصته من كل نجم، فإن عجز رق لهما، وإن مات مكاتبا أخذ المتمسك مما ترك ما بقي له، وكان باقي ما ترك بينهما، فلو كان ذلك عتقا لكان ما ترك للمتمسك بالرق خاصة، ولكان يقوم على المعتق ما بقي من الكتابة، ولكان من ترك مكاتبا وورثه بنون وبنات فأعتق البنات حصتهن، أن لهن ولاء نصيبهن منه، وهن لا يرثن من ولاء المكاتب شيئا، وإن أعتقن نصيبهن، وإنما يرث ولاءه ذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees half of his mukatab who has become disabled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1082)

ولو كان لرجل مكاتب واحد [فأزمن] فأعتق السيد نصفه، لم يعتق عليه النصف الثاني [إلا بأداء بقية الكتابة] ، وأما المريض يعتق شقصا من مكاتبه فإنه يوضع عنه حصة ذلك من كتابته، فإن عجز عتق ذلك الشقص في ثلثه، لأنها وصية للعبد مصروفة إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitabah for his slave during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1097)

2153 - ومن كاتب عبده في مرضه وقيمته أكثر من الثلث، قيل للورثة: امضوا كتابته فإن أبوا عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا، ولو أجاز له الورثة ذلك قبل موته وهم كبار

لزمهم ذلك بعد موته، فإن كاتبه في نرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد، فإن يحابه، حاز ذلك كبيعه ومحاباته في البيع في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging receipt of kitabah payment during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1098)

2155 - قال ابن القاسم: وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه، جاز ذلك ولم يتهم إن ترك ولدا، فإن كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله، لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله الثلث صدق، لأنه لو أعتقه جاز عتقه. وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة [له] ، لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقاله ابن القاسم أيضا غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and acknowledgment of payment during terminal illness regarding the one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1099)

وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه، فإن حمله الثلث عتق، كان ورثته ولدا أو كلالة، كمبتدي عتقه، وإن لم يحمله خير ورثته، فإما أمضوا كتابته وإلا أعتق محمل الثلث منه.

Mas'alah: Why is kitabah considered manumission from the one-third and not a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1099)

وقال غيره: يوقف نجومه، لأن الكتابة عتاقة من الثلث وليست من ناحية البيع، لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah during illness combined with a bequest of the kitabah to someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1099)

قال ابن القاسم: فإن كاتبه في المرض بألف وقيمته مائة وأوصى بكتابته لرجل فإن حمل الثلث رقبته، جازت الكتابة والوصية، كالوصية أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر، وإن لم يحمله الثلث، ولم يجز الورثة، فليعتق منه محمل الثلث، وتبطل الوصية بالكتابة لتبدية العتق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1100)

2155 - ومن أوصى أن يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته، جاز، وكوتب كتابة مثله على قدر قوته وأدائه، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته أو عتق محمل الثلث منه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an installment to a mukatab in a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1100)

2156 - ومن وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو آخرها، أو تصدق به عليه، أو أوصى له به، وذلك كله في المرض، ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها فتقدر حصة النجم منها ويعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ذلك أو ابتال محمل الثلث من المكاتب، ويحط عنه [من] كل نجم بقدر ما عتق منه، وليس من النجم العين خاصة في هذا، لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's umm walad and children if he dies without wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1101)

وإذا كان المكاتب وترك أم الولد، وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا، سعت مع الولد، أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة عليه.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving sufficient wealth and an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1102)

2158 - وإن ترك المكاتب مالا فيه وفاء بكتابته، وترك أم ولد، وولدا منها أو من غيرها، عتقت مع الولد فيه، وكذلك إن ترك معه في الكتابة أجنبيا، وترك مالا فيه وفاء بكتابته، فإن كتابته تحل بموته ويتعجلها السيد من ماله، ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في كتابته من ولد أو أجنبي أخذ المال وأداؤه على نجومه إذا كان فيه وفاء، [و] يعتقون الآن [به] ، لما فيه من الغرر، فإن لم يف ببقية الكتابة

فلولده الذين معه في الكتابة أخذه، وإن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves an umm walad and enough wealth to cover the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1103)

قال ابن القاسم: وإن ترك أم ولد لا ولد معها وترك مالا فيه وفاء بكتابته، فهي والمال ملك للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatib who dies during kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1105)

وإن ترك المكاتب في الكتابة بنتا، فلها النصف بعد الكتابة ولورثة السيد ما بقي، وإذا هلك أحد الأخوين في كتابة وترك أم ولد ولا ولد معها، فهي رقيق ولا تعتق [ولا تسعى] أم ولد المكاتب معه، إلا أن يدع ولدا منها أو من غيرها كاتب عليهم أو حدثوا في الكتابة، فهاهنا لا ترد أم ولد في الرق إلا أن يعجز الولد، ولا تقوى هي على السعي عليهم أو يموت الولد قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatib's son who dies during kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1105)

ولو كان المكاتب وولده في كتابة فمات ولده عن أم ولد ولا ولد معها، فهي رق للأب وإن ترك مالا كثيرا، إلا أن يترك ولدا – كما ذكرنا –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah when the third covers the slave's value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3608)

(وإن وصى بكتابة فكتابة المثل إن حمله الثلث) من أوصى أن يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب مكاتبة مثله على قدر قوته وأدائه، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته أو عتق محمل الثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment to a mukatab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3608)

(وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت) من المدونة: من وهب لمكاتبته نجما بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو أوصى له بذلك وذلك كله في حال المرض ثم مات السيد، قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها، فبقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ذلك أو بتل محمل الثلث من المكاتب، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه، وليس من النجم المعين خاصة في هذا لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when the third does not cover the bequest for kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3608)

(وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث) تقدم قولها: وإن لم يحمله الثلث في كلتا المسألتين قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's kitabah or freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3608)

(وإن أوصى لرجل بكتابة أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب) من المدونة: من أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في إخراجه وأدائه كما لو قتل. وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a terminally ill master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4566)

ومكاتبة المريض، وقيل: كالبيع، وقيل: يخير الورثة في إمضائها، أو عتق ما حمل الثلث منه. وقيل: إن كانت محاباة ... معنى كونها كالبيع أنها إن لم تكن فيها محاباة مضت كالبيع، وإن كانت فيها محاباة؛ فالمحاباة في الثلث، وهذا قول ابن القاسم في المدونة؛ ففيها: وإن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد؛ فإن لم يحابه جاز ذلك

كبيعه، ومحاباته في البيع في ثلثه. وظاهر قوله: إن لم تكن فيها محاباة إمضاء الكتابة وإن لم يحملها الثلث، وهو ظاهر. وقول اللخمي: وقيد ذلك في الموازية بأن يحمله الثلث. قوله: (وقيل: يخير الورثة) ذا القول عزاه اللخمي لابن القاسم، قال: وقال أيضا أنه كالعتق، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا. اللخمي: وواقق الغير على هذا القول، وقال: الكتابة بالمحاباة أو غير محاباة من ناحية العتق وليست من ناحية البيع، وهو موقوف بنجومه، فإن لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة؛ أعتق منه ما حمل الثلث لما في يده. وقوله: (إن كانت محاباة) أي: فيكون كذلك يخير الورثة. ابن شاس في تمام هذا القول: وإن لم يحاب سعى، فإن أدى وهو في المرض اعتبرنا خروج الأول من الثلث، فإن كانت قيمة الرقبة أقل اعتبر خروجها من الثلث، وإن كانت النجوم أول فليس لهم اعتبار سواها، وكذلك لو أوصى بإعتاقه أو وضع النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah with favoritism?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4567)

تنبيهان: ذكر في النكت عن بعض شيوخه: أنه إذا كاتب عبده في المرض وحابى وقبض الكتابة؛ تجعل في الثلث قيمة الرقبة كلها، بخلاف محاباة المريض في بيعه هاهنا، إنما يجعل في الثلث في المحاباة خاصة؛ لأن الكتابة في المرض عتاقة. قال: وإذا حاباه فكان الثلث يحمل رقبته؛ جاز ذلك ولم يقوم ي النجوم المقبوضة، ولا يضاف إلى مال الميت، فإن كان الثلث لا يحملها؛ ردت النجوم المقبوضة إلى يد العبد، ثم أعتق محمل الثلث من رقبته بماله، لأن الثلث إن كان حاملا أخذ المال الورثة، فلا يكثر مال الميت

به، ولا يدخل فيه العبد إذا لم يحمل الثلث، ووجه رد المال إلى يد العبد فيعتق منه بماله محمل الثلث. ابن يونس: إنما يفترق الحكم عند ابن القاسم في المحاباة وعدمها، فإن لم يحاب وحمله الثلث؛ عجل عتق العبد في حياة السيد، كما لو لم يحاب في بيعه، وإن حابى وحمله الثلث لم يكن بد من وقفه حتيموت؛ لأن المحاباة وصية، وإن لم يحمله الثلث في الوجهين خير الورثة بين إجازة ما فعل المريض أو يردوا إلى المكاتب [760/أ] ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا. الثاني: اختلف أيضا في كتابة المديان، هل هي من باب العتق، أو من باب البيع؟ ويتحصل في كتاب المديان والمريض ثلاثة أقوال؛ أن كتابتهما من ناحية العتق، وهو قول سحنون. الثاني أن كتابة المديان من ناحية البيع وكتابة المريض من ناحية العتق، وهو قول أشهب. والثالث أن كتابة المريض من ناحية البيع وكتابة المديان من ناحية العتق، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah when the slave hastens payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

وزاد ابن رشد: والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة.

Mas'alah: How is a bequest for kitabah prioritized among other bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

يعني: أن الموصى بكتابته يلي من تقدم ذكره، وهذا مذهب المدونة، وقدم عبد الملك

عليه المعتق إلى أجل، وإن بعد الأجل.

Mas'alah: Why is a bequest for kitabah prioritized over a deferred manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

محمد: لأنه لا يخاف عليه العجز.

Mas'alah: Does writing a kitabah contract for a bequeathed slave invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: وكتابة) لم يستغن عنها لأنها ليست بيعا محضا ولا عتقا محضا (

Mas'alah: When should assistance to a mukatab be given from a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: وندب في آخر الخ) أي: وندب أن تكون الإعانة في آخر نجم لأنه أقرب للعتق فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث وكذا إن عجز أخذ وورث (

Mas'alah: How is the bequest for kitabah ranked in the order of manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: ثم الموصى بكتابته) أورد أنه إن عجل الكتابة كان في مرتبة الموصى بعتقه على مال وعجلة كما لابن رشد وإلا فهو في مرتبة المعتق لأكثر من شهر كما في المواق انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving the installments or the kitabah of a mukatib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

ولو أوصى بالنجوم حاز من الثلث، وليس للوارث تعجيزه. ولو أوصى بكتابته لرجل، وأوصى بعتقه دخل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابه. وقال بعض الرواة: الأقل من قيمة الرقبة أو الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of receiving the kitabah payment during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3373)

لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله صدق؛ إذ لو أعتقه لجاز عتقه، وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فإن حمله الثلث عتق ورث كلالة، أو لا كمبتدئ عتقه، وإن لم يحمله الثلث خير ورثته في إمضاء الكتابة، فإن أمضوا وإلا عتق منه محمل الثلث، كذا في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a terminally ill master without favoritism?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3373)

وإذا كاتب المريض عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد جازت مكاتبة إن كانت بلا محاباة، وإلا بأن حابى كانت محاباته في ثلثه، فإن حملها مضت، وإلا مضي ما حمله، وإن لم يحمل منها شيئا بطلت، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person bequeathing a mukatabah to his slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3383)

وإن أوصى مريض لعبده بمكاتبة فكتابه المثل على قدر قوته وأدائه إن حملها، أي: حمل الكتابة أو رقبته الثلث، وإن لم يحملهما خير الوارث بين إجازة كتابة أو عتق محمل الثلث بتلا كما في بين إجازة كاتبته أو عتق محمل الثلث بتلاء كما في المدونة، وإن أوصى له مريض لمكاتبة بنجم معين من أولى نجومها أو وسطها أو آخرها قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر أجلها. فإن حمل الثلث قيمته –أي: النجوم– جازت وصيته، وعتق منه ما

كان بقدره، ويضع النجم بعينه، وإلا يحمل الثلث قيمته فعلى الوارث الإجازة للوصية له، أو عتق محمل الثلث من المكاتب، ويحظ عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه، لا من النجم المعين خاصة؛ لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab or his kitabah to another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3384)

وإن أوصى لرجل مثلا بمكاتبة، فقال: اعطوا فلانا المكاتب لزيد، أو أوصى له بما عليه من نجوم الكتابة، أو أوصى بعتقه زاد في المدونة أو بوضع ما عليه جازت وصيته إن حمل الثلث أقل الأمرين قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب في خراجه وأدائه، قال في المدونة: جعل في الثلث أقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah of his slave without favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9396)

ومكاتبته بلا محاباة يعني أن مكاتبة المريض لرقيقه تجوز بلا محاباة أي تمضي وتنفذ بأن تكون كتابة المثل فأكثر, فإن أدى العبد كتابته خرج حرا ولا كلام لوارثه ولا ينظر لكون العبد يحمله الثلث فيعتق حمله الثلث أم لا، وهذا إذا قبض السيد الكتابة فهنا شرطان: أحدهما أن لا يحابي كما قال المص، ثانيهما أن يقبض السيد الكتابة وهذا الذي مشى عليه المص لابن القاسم أن كتابة المريض إن لم يحاب كبيعه إن لم يحاب فالجميع نافذ، ومقابله لابن القاسم أيضا أنه إن لم يحاب وحمله الثلث عجل عتق العبد في مال السيد، وقال غيره: وعليه أكثر الرواة إن كتابة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah without favoritism regarding the slave's

freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9397)

المريض حيث لم يحاب من ناحية العتق فتوقف النجوم حتى يموت السيد، فإن مات وحمله الثلث مضى وإلا خير الوارث في إمضائه وعتق ما حمله الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah with favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9397)

وإلا بأن حابى المريض العبد في الكتابة، فإن كانت كتابته دون كتابة المثل وقبض السيد الكتابة فقيمة رقبة العبد في ثلثه أي في ثلث مال السيد, فيوقف ماله إلى الموت فإن حمله الثلث مضى ذلك وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين الإجازة وأن يردوا لخ، فيردوا إلى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث من العبد.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and others regarding kitabah with and without favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9397)

واعلم أن غير ابن القاسم يستوي عنده الحكم في المحاباة وعدمها، وإنما يفترق الحكم في المحاباة وعدمها عن ابن القاسم، فإن لم يحاب وحمله الثلث عجل عتق العبد في

مال السيد كما إذا لم يحاب في بيعه، وإن حابى وحمله الثلث لم يكن بد من وقفه حتى يموت لأن المحاباة وصية، وأما لو لم يقبض السيد الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا إن حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة وإلا خير الوارث بين إمضاء الكتابة وأن يعتقوا من العبد مبلغ الثلث بتلا.

Mas'alah: What are the four divisions of a sick master's kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9397)

وتحرير هذه المسألة أن تقول: هي على أربعة أقسام: مكاتبة المريض بلا محاباة، وقبض السيد لكتابة مكاتبته بمحاباة، وقبضها مكاتبة بلا محاباة أو بمحاباة ولم يقبض في الوجهين. القسم الأول وهو مكاتبته بلا محاباة وقبض السيد الكتابة ذلك ماض كبيعه بلا محاباة ويعتق العبد حمله الثلث أم لا، وهذا لابن القاسم وهو الذي مر عليه المص. ومقابله قولان: أحدهما لابن القاسم أيضا وهو أنه إن حمله الثلث عجل عتقه في مال السيد ولا ينتظر موته فهي من ناحية العتق، والثاني لغير ابن القاسم وهو قول أكثر الرواة أنها من ناحية العتق فتوقف النجوم إلى موت السيد، فإن حمله الثلث مضى ولا يعجل عتقه إلا أن يكون ماله مأمونا فإن لم يحمله الثلث انتظر موته عند ابن القاسم وغيره، فيخير الورثة في إمضاء ما فعله المريض وعتق مبلغ الثلث من العبد ويرد إليه ما قبض منه من الكتابة عند ابن القاسم وغيره. القسم الثاني: ما إذا حابى فينتظر موته عند ابن القاسم وغيره، فإن حمله الثلث مضى ذلك وإن لم يحمله خير الورثة بين إجازة فعل المريض وبين أن يردوا إلى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا. القسم الثالث والرابع وهو ما إذا لم يقبض السيد

الكتابة حابى أم لا فذلك في ثلثه مطلقا إن حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة، وإلا خير الوارث بين إمضاء الكتابة وأن يعتق من العبد مبلغ الثلث بتلا. في الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who sends his kitabah payment during his terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9426)

وقال الحطاب: قال أبو موسى: قيل لأبي عمران: فلو بعث المكاتب بكتابته في مرضه إلى سيده فلم يقبلها السيد حين وصولها إليه، هل يكون حرا ويرثه ورثته؟ فقال: لا حتى يقضى عليه بذلك إلا أن يكون بموضع لا حاكم فيه فليشهد عليه فيكون ذلك كالحكم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays his kitabah during his terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9426)

وفي المدونة: وإذا أدى المكاتبة في مرضه جازت وصيته بثلث ما بقي من ماله، فإن مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات فأوصى بوصايا فلا وصية له. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a mukatab regarding specific installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9452)

خلاف النقل: وما هنا مبني على أن الكتابة عتق. قاله غير واحد. وقوله: "وإن أوصى" الخ كان السيد صحيحا أو مريضا. وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت يعني أنه إذا أوصى شخص لمكاتبه بنجم معين، بدليل قوله: "فإن حمل الثلث قيمته" وكذا لو وهبه فإن حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب هنا، ويستمر عليه بقية النجوم على ما هي عليه، فإن وفي خرج حرا وإلا عتق مقابل ما أوصى له به ورق الباقي. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: وإن أوصى لمكاتبه بنجم معين من أولها أو وسطها أو آخرها قوم ذلك النجم الموصى به وجميع مال الميت، فإن حمل الثلث قيمته قوم هو وسائر النجوم ثانيا، ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم ويعتق منه بمثل تلك النسبة ويوضع عنه ذلك النجم بعينه، مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الأول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة، فإن أوصى له بالأول أو بالثاني أو بالثالث حط عنه وعتق منه بقدره ويسعى في النجمين الآخرين، فإن أدى خرج حرا في الجميع وإن عجز رق منه في الأول النصف وفي الثاني الثلثان وفي الثالث خمسة أسداس. انتهى. وإلا راجع للمسألتين أي وإن لم يحمل الثلث قيمة رقبة المكاتب في الأولى وقيمة النجم في الثانية, فعلى الوارث الإجازة بأن يكاتبوه كتابة المثل في الأولى أو يعتقوا مقابل ما أوصى به ويرق الباقي في الثانية. أو عتق محمل الثلث من المكاتب فيهما ويحط عنه في الثانية من كل نجم بقدر ما عتق منه أي فيما إذا عتق منه محمل الثلث، فإذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط، وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث وإن كان النجم غير معين، فإن اتفقت النجوم فكالمعين وإن اختلفت فإنه

يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها، فإن كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث أو أربعة فالربع وهكذا وهذا إذا حمل الثلث ذلك، فإن لم يحمل الثلث ذلك فإن أجاز الورثة فحكمه حكم ما لو حمله الثلث وإلا عتق من العبد محمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه، وإذا عجز عن أداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment to a mukatab during illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9453)

تنبيه: قوله: "وإن أوصى له بنجم" أي في الصحة أو في المرض، وتقييده في المدونة بالمرض إنما هو لذكره الهبة والصدقة، ونصها: من وهب لمكاتبه نجما بعينه أو تصدق به عليه أو أوصى له بذلك وذلك كله في حال المرض ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها، فبقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة في إجازة ذلك وبتل محمل الثلث من المكاتب، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه وليس من النجم المعين خاصة لأن الوصية قد حالت عن وجهها لا لم يجز الورثة. انتهى. انظر البناني والمواق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's kitabah to another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9453)

وإن أوصى لرجل بمكانبه يعطي أنه إذا أوصى لرجل مثلا بكتابة مكاتبه فإن تلك الوصية جائزة إن حمل الثلث قيمة الكتابة أو قيمة العبد على أنه مكاتب، فإذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة

Mas'alah: What are the three questions regarding kitabah during terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2217)

المسألة الخامسة عشرة في الكتابة في المرض، وفيها ثلاثة أسئلة: الأول: إذا أقر فى المرض بقبض الكتابة فى الصحة. والثانى: إذا كاتبه فى المرض. [والثالث: وقوعها فى المرض وإقراره فى المرض] [1] بقبض الكتابة.

Mas'alah: How does the dispute about a sick person's manumission apply to the case of kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2218)

وعلى القول بأنه كالإنشاء، فيدخله الخلاف الذي أسلفناه فى "كتاب العتق الأول" فى المبتل فى المرض حرفا حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person entering into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2218)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا كاتبه في المرض، ففي هذا السؤال في الكتاب إشكال: وقد قال في أول الكتاب: "إذا كاتب عبده في المرض، فإن حمله الثلث جاز، وإن لم يحمله: خير الورثة، إما أجازوا وإما عتقوا منه ثلث الميت بتلا" . ثم قال مالك [في المريض] [1] [بيعه وشراؤه جائز] [2] إلا أن يحابى، فيكون محاباة في الثلث "." فانظر ما بين المسألة التي استدل بها والتي يستدل عليها من المنافرة، لأن التي استدل عليها شرط فيها [حملان] [3] الثلث حابا أم لا والتي استدل بها، إنما اعتبر الثلث، مع وجود المحاباة خاصة، ولا فرق في التحقيق بين المسألتين، ولاسيما على القول بأن الكتابة بيع، إلا أن يتأول متأول أن نفس الكتابة محاباة للعبد من السيد، مثل: أن تكون الكتابة، مثل قيمة رقبته إلا أن السيد [كان] [4] قادرا على أن [يخرجه] [5] بمثل ذلك، فتكون الكتاب محاباة، فلذلك اعتبر الثلث، وهو تأويل سائغ لائق [بالكتاب] [6]. (1) سقط من أ. (2) في أ: ما باع واشترى أن ذلك جائز. (3) في أ: حالان. (4) سقط من أ. (5) في هـ: يخارجه. (6) في أ: بالكتابة.

Mas'alah: Does a kitabah contract without favoritism proceed immediately or is it suspended until after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2219)

وإذا وقعت بلا محاباة، هل تمضى ويسعى العبد على النجوم أو يوقف المكاتب بنجومه إلى بعد الموت، فيصرف إلى الثلث؟ ففي المذهب قولان منصوصان في "المدونة" . وسبب الخلاف: هل الكتابة من ناحية العتق أو من ناحية البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payment when the contract was made during illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2219)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا وقعت الكتابة فى المرض، [وأقر بقبضها فى المرض] [1]. فعلى القول بأن ناحيتها ناحية البيع: فلا خلاف أن العبد يكون حرا من رأس المال. وعلى القول بأن ناحيتها ناحية العتق: فيتخرج على الخلاف فى المبتل فى المرض حرفا حرفا [بلا ريب ولا رجم غيب] [2]. والحمد لله وحده. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing the kitabah of his mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2220)

المسألة السادسة عشرة فى السيد إذا أوصى بكتابة مكاتبه، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يوصى بها لأجنبى. والثانى: أن يوصى بها لمكاتبه. فإن أوصى بها لأجنبى، فلا يخلو أن يوصى بها كلها أو يوصى بنجم منها:

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the valuation of bequeathed kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2221)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى الحال أو النظر إلى المآل؟ فمن اعتبر الحال قال: قيمة الكتابة, لأنها التي تملكها فى الحال، إذ له بيع الكتابة، ويقبض [الثمن] [1] نقدا. ومن اعتبر المآل: رأى أن عدد الكتابة هو الموصى به فهو المجعول فى الثلث. وأما قوله أو قيمة الرقبة، إن كانت أقل. أما على القول باعتبار عدد الكتابة فى الثلث، فيصح الأمران على [اعتبار] [2] المآل، لأن الذي يحصل للموصى به إذا حمل الثلث. ووصية أحد أمرين: إما الكتابة إن أداها العبد. وإما رقبة العبد إن عجز فيصح اعتبار الأقل [بينهما] [3]. وأما اعتبار الأقل بين قيمة الكتابة وقيمة الرقبة: فذلك استحسان على القول بمراعاة الحال، إذ لا مدخل لقيمة الرقبة هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific or unspecified installment of kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2221)

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الأول: إذا أوصى له بنجم منها، فلا يخلو ذلك النجم من أن يكون معينا أو مبهما: فإن كان معينا، وحمله الثلث، كان له مطالبة المكاتب بذلك. فإن عجز رق [له] [4] من رقبة العبد مقدار ما يقابل ذلك. (1) فى هـ: القيمة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) فى أ: وله.

Mas'alah: What happens if the heirs offer to pay an installment early and the legatee refuses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2222)

فإن قال له الورثة نعجل لك نجما، وأبى أن يقبله، وقال [لعل] [1] العبد يعجز، فيكون [لي] [2] من رقبته مقدار ذلك. فإن كان ذلك قبل حلول النجم، كان ذلك له. وإن كان بعد حلوله، والعبد به ملى، كان ذلك للورثة. فأما إن كان نجما مبهما، فإنه يكون شريكا للورثة على حساب الأنجم. فإن كانت خمسة، كان شريكا بالخمس فى الكتابة، إن أديت، وفى الرقبة إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific star of the kitabah to a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2223)

[وأما إذا] [1] أوصى له بنجم بعينه، وقد حمله الثلث، فذلك جائز. واختلف ما الذي يجعل فى الثلث؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: قيمة ذلك النجم، ولا ينظر إلى الرقبة، وهو ظاهر قول ابن القاسم فى "الكتاب" . والثانى: أن المجعول فى الثلث الأقل من [قيمة] [2] ذلك النجم أو ما يقابله من الرقبة، وهو ظاهر قول ابن القاسم فى: الوصية بالكتابة لأجنبى، وهذا مثله، وهو نص قول أشهب فى غير "المدونة" . فإن حمله الثلث نظر إلى قيمة ذلك النجم من جميع الكتابة. فإن كان ربعها، عتق منه الربع أو خمسا عتق منه الخمس على هذا الحساب، ويسقط [عنه] [3] ذلك النجم [من الكتابة] [4]، ويسعى فيما بقى. فإن لم يحمله الثلث: خير الورثة بين إجازة ذلك أو يعتقون من [المكاتب] [5] ما حمل الثلث منه، ويوضع [عنه] [6] من الكتابة بقدر ذلك. واختلف هل يوضع عنه من كل نجم أو يجمع ذلك فى نجم واحد بعينه؟ على قولين قائمين من "المدونة" : (1) في أ: فإذا. (2) سقط من أ. (3) فى أ: منه عدد.

(4) سقط من هـ. (5) فى أ: الكتابة. (6) سقط من أ.

أحدهما: أنه يوضع عنه من كل نجم قدر ما عتق، وهو نص قول ابن القاسم فى "المدونة" . والثانى: أنه يوضع عنه فى ذلك النجم بعينه، وهو قول أشهب فى غير "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah stars when inherited by a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4643)

و) جاز (إقرار) شخص (مريض بقبض) نجوم (ها) أي الكتابة من مكاتبه في صحته (إن ورث) بضم فكسر المريض حال كونه (غير كلالة) أي إن ورثه ولد؛ لأنه لا يتهم بالكذب في إقراره حينئذ، إذ الشأن الشفقة على الولد، فلو قال ولد بدل غير كلالة لكان أخصر وأوضح، ومفهومه أنه إن ورث كلالة أي لم يرثه ولد فيه تفصيل، فإن حمل الثلث الكتابة أو شهدت بينة بقبضها عمل بإقراره، وإلا مضى في الثلث، ولا يمضي فيما زاد عليه إلا بإمضاء الوارث الرشيد، وإن كاتبه في مرضه، وأقر بقبضها فيه، فإن حمله الثلث عتق ورث غير كلالة أو لا، وإن لم يحمله الثلث فيخير وارثه في إمضاء كتابته أو عتق ما يحمله الثلث منه. فيها إن كاتبه وهو صحيح، وأقر في مرضه بقبض كل كتابته، فإن كان له ولد جاز، وإن ورث كلالة، وحمله الثلث قبل قوله، وإن لم يحمله الثلث فلا يقبل قوله. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah of his slave without favor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4643)

و) جاز (مكاتبته) من إضافة المصدر لفاعله، أي المريض رقيقه (بلا محاباة) بحاء مهملة وموحدة، أي نقص عما يكاتب به مثله (وإلا) أي وإن لم تكن بلا محاباة بأن كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) أي السيد ما حابى به، فإن حمله مضى وإلا فلا، فيها إن كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فإن لم يحاب جاز كبيعه ومحاباته في ثلثه. وقال غيره: هي من ناحية العتق، وتوقف نجومه، فإن مات. سيده وحمله ثلثه مضى، وإلا خير الوارث في إمضائه وعتق ثلثه بما في يده، وقاله الرواة، ولا يعجل عتقه إلا أن يكون لسيده مال مأمون. والحاصل أن فيما لم يحاب فيها وقبضها قولين لابن القاسم، أحدهما: أنها مثل البيع فيكون حرا، ولا كلام للورثة، وعلى هذا درج المصنف. والثاني: أنها كالعتق، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing part of his mukatab as a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

اللخمي عتق السيد بعض مكاتبه على وجهين وصية بعد موته، وبتل في حياته، فإن كان وصية بعد موته بأن قال: إن مت فنصفه حر عتق نصفه من ثلثه، وإن عجز عن الأداء في النصف الباقي رق، وكان نصفه عتيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the kitabah of a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4673)

وإن أوصى بمكاتبته: فكتابة المثل، إن حمله الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a star (installment) to a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4673)

وإن أوصى له بنجم، فإن حمل الثلث قيمته: جازت، وإلا فعلى الوارث الإجازة، أو عتق محمل الثلث [منح الجليل] عجز فكل ما قبض السيد منه قبل عجزه حل له كان من كسب العبد أو صدقة عليه، وأما لو أعين في فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته فلكل من أعانه الرجوع بما أعطى إلا أن يحلل المكاتب منه فيكون له، ولو أعانوه بصدقة لا على الفكاك فذلك لسيده إن عجز اهـ. الوانوغي ظاهرها يسيرة كانت أو كثيرة وقيدت بالكثيرة ويشهد له ما في كتاب الجهاد والقذف، وما أشار إليه المازري وغيره في القراض. اهـ. يعني فضل الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة للحاجة، وفضلة نفقة الزوجة وكسوتها بعد موت أحد الزوجين وفضلة مؤنة عامل القراض، وفضلة الحد الذي قذف في أثنائه. الجزولي كل من دفع إليه مال لأمر ما كعلم وصلاح وفقر، ولم يكن فيه ذلك الأمر، فإنه يجب عليه عدم قبوله، وإن قبله فيجب عليه رده ويحرم عليه أكله فقد أكل حراما. (وإن أوصى) السيد لعبده (بكتابة ف) يكاتب (كتابة المثل) بكسر فسكون للمكاتب في القوة على الأداء (إن حملها) أي رقبة المكاتب (الثلث) لمال السيد يوم التنفيذ، فإن لم يحملها خير الوارث بين مكاتبته وتنجيز عتق ما حمله الثلث منه. فيها من أوصى بكتابة عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب مكاتبة مثله على قدر قوته وأدائه وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته وعتق محمل الثلث بتلا. (وإن أوصى) السيد (له) أي المكاتب (بنجم) بفتح النون وسكون الجيم، أي قدر معلوم من

المال المكاتب به مؤجل بأجل معلوم من الأول أو الوسط أو الآخر (فإن حمل الثلث) لمال السيد (قيمته) أي النجم الموصى به (جازت) أي نفذت الوصية وعتقت منه بقدره (وإلا) أي وإن لم يحمل الثلث قيمة النجم (فعلى الوارث) للموصي (الإجازة) بالزاي أي تنفيذ الوصية (أو عتق محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه، أي محمول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab or his kitabah to a third party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4674)

وإن أوصى لرجل بمكاتبه، أو بما عليه، أو بعتقه: جازت، إن حمل الثلث قيمة كتابته، أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب

Mas'alah: Does writing a kitabah contract for a bequeathed slave constitute revocation of the bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3020)

ص (وكتابة) ش: قال في الشامل ولا تعود لعجز على المنصوص، وقال في التوضيح ينبغي إذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما يعود في البيع الموصى به على أحد القولين وههنا أولى؛ لأن الكتابة لا تنقل الملك انتهى. وقال ابن عرفة قال ابن شاس: الكتابة رجوع ولم أجدها لغير الغزالي، وأصول المذهب توافقه؛ لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما رجوع وهي في البيع الفاسد فوت هذا إن لم يعجز، وإن عجز فليس بفوت انتهى. من ابن غازي فجزم ابن عرفة بأنها ليست بفوت مع العجز كما

بحثه الشيخ خليل فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the last installment of a mukatab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3027)

ص (وإلا فآخر نجم مكاتب) ش: هكذا في المدونة

والظاهر أنه لا فرق بين الأول والآخر، ولفظ اللخمي قال مالك: ويعان مكاتب ولا يقال إنما اشترط الأخير؛ لأنه إذا أدى أولا فقد يعجز فلا يحصل العتق المقصود؛ لأنا نقول إن عجز يؤخذ ذلك من سيده؛ لأنه إنما يدفع للمكاتب لقصد العتق لا لقصد الصدقة نعم آخر نجم أولى؛ لأنه لا يشبه أنه ما عتق إلا بسببه والأمر من المخاصم بعد عجزه، والله أعلم.

Mas'alah: What is an example of calculating a bequest for a mukatab's remaining debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2800)

2865 - وتفسير ذلك , أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم , ولم يبق عليه من كتابته إلا مائة درهم، فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه، حسبت له في ثلث سيده , فصار حرا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a mukatabah at the time of death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2801)

2866 - قال مالك في رجل كاتب عبدا له عند موته: إنه يقوم عبدا، فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له.

Mas'alah: How is a reduction of the kitabah at death valued in the one-third of the estate?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2802)

2868 - قال مالك في الرجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم , فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم , فإنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف درهم , فالذي وضع عنه عشر الكتابة، وذلك من القيمة مائة درهم، وهو عشر القيمة , فيوضع عنه عشر الكتابة , فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا، وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه , فإن فعل ذلك لم يحسب في ثلث الميت , إلا قيمة المكاتب ألف درهم، وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة , حسبت في ثلث الميت نصف القيمة، فإن كان أقل من ذلك أو أكثر , فعلى حساب هذا.

Mas'alah: How is a reduction of the kitabah distributed across installments when unspecified?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2803)

2869 - قال مالك: وإذا وضع الرجل عن مكاتبه ألفا من عشرة آلاف درهم , ولم يسم أنها من أول كتابته ولا من آخرها، وضع عنه من كل نجم عشره.

Mas'alah: How is the value of a reduction from the beginning or end of the kitabah calculated?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2804)

2870 - قال مالك: إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها، قومت الكتابة قيمة النقد , ثم قسمت تلك القيمة , ثم جعل لتلك الألف التي من أول كتابته حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها، ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا، ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا , حتى يؤتى على آخرها , يفضل كل ألف بقدر موضعها من الكتابة في تعجيل الأجل أوتأخيره؛ لأن ما استأخر من ذلك أقل في القيمة , ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على قدر تفاضل ذلك , إن قل أو كثر، فهو على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes a mukatab contract and frees another slave at death with insufficient one-third?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2805)

2871 - قال مالك: في رجل كاتب عبدا له عند الموت، وأعتق عبدا له آخر، وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما، قال: يبدأ المعتق على المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a mukatab combined with partial manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2806)

2872 - وقال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربعه، ثم هلك السيد , ثم هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting a mukatab in his deathbed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2808)

2874 - وقال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال مالك: إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث , ووضع عنه من المكاتبة قدر ذلك وتفسير ماكره من ذلك، أن يكون على المكاتب خمسة آلاف درهم , وقيمته ألفا درهم نقدا، ويكون ثلث الميت ألف درهم، فيعتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2129)

§

Mas'alah: How is a mukatab valued when his master frees him in a deathbed bequest?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2129)

قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: «أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت. ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه. وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم. لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته. وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها»

Mas'alah: What is the example of a mukatab whose master bequeaths the remaining debt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2129)

قال مالك وتفسير ذلك «أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم. فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه. حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها»

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a mukatab contract with his slave at death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2129)

قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته: «إنه يقوم عبدا. فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك»

Mas'alah: How are bequests and the mukatab's contract prioritized in the deceased's estate?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2130)

قال مالك وتفسير ذلك: "أن تكون قيمة العبد ألف دينار. فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار. فذلك جائز له. وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا. وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب، بدئ بالمكاتب. لأن الكتابة عتاقة. والعتاقة تبدأ على الوصايا، ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي. فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم. فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا. فذلك لهم لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال: الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه. وقد أخذ ما ليس له. قال: فإن ورثته يخيرون. فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم. فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا إلى أهل الوصايا ثلث مال الميت كله. قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا. كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا. ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه.

فماله لأهل الوصايا. وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته"

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing a mukatab's debt at death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2131)

قال مالك: «في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم» قال مالك: «يقوم المكاتب فينظر كم قيمته. فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة. وذلك في القيمة مائة درهم. وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا. وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم. وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة. وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب» قال مالك: «إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها. وضع عنه من كل نجم عشره»

Mas'alah: How is a partial reduction of a mukatab's debt valued in the deceased's estate?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2131)

قال مالك: «وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها. وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت

تلك القيمة فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها. ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا. ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره؛ لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن قل أو كثر. فهو على هذا الحساب»

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a mukatab who dies with surplus wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2132)

قال مالك: «في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب أو أعتق ربعه. فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه» قال مالك: «يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان. وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق»

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of freedom and kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2132)

قال مالك: في رجل قال: «في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة»

Mas'alah: What is the ruling on a master bequeathing the kitabah to his mukatab slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1203)

قوله: "وإذا أوصى السيد لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الأقل من قيمتها أو قيمة رقبته فإن حمل الثلث ذلك وإلا فبقدر ما يحمله" . وهذا كما ذكره لأن السيد لا يملك من المكاتب سوى كتابته، فإن قومنا الكتابة فلأنها التي يملك السيد من المكاتب، وإن قومنا الرقبة لكونها أقل من الكتابة، فلأن المكاتب لو عجز لعادت رقبته رقا لاحتمال أن تكون قيمة الكتابة أقل أو أكثر عدلنا إلى الأقل منهما ولا اعتراض في ذلك للورثة، ولو وضع عنه بعض الكتابة ولم يحمله الثلث جعلنا في الثلث الأقل مما أوصى له به أو قدر ما قابله من الرقبة على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukataba being held in trust?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

(ووقفت قيمة ولد المكاتبة) الغارة بالحرية للزوج فأولدها ثم علم بأنها مكاتبة وثبت ذلك تحت يد عدل بعد تقويمه عبدا وأخذها من الأب ـــــــ قال طفى عقبه لا يصح الجواب الأول لأن المؤلف ذكر هذا التشهير في ضيح فتعين الجواب الثاني قلت وكذا ابن عرفة لم يعتبر تشهيره ونصه وولد المدبرة في كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير أو عبدا قولها وقول محمد اهـ. (أو ما نقصها) نص ابن الحاجب فلو وجبت فيه الغرة فعليه الأقل منها ومن عشر قيمة الأم اهـ. ابن عبد السلام يريد لأن الغرة في

السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الأم بمنزلة القيمة فيه فيلزم الأقل منهما قال في المدونة والقيمة يوم ضربت قال ابن وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم استحقت فلم يعجب سحنونا وأمرنا أن نكتبه يوم ضربت يعني لأن القيمة إنما تجب فيهم إذا قتلوا يوم القتل فكذلك تقوم الأم لأن به تعرف قيمتهم والله أعلم اهـ. فتصويب ز صواب نحوه لغ والله أعلم (إلا قسطه) قول ز فالتعبير بقيمة أظهر الخ. وجه ابن عاشر التعبير بالقسط دون القيمة فقال عبر به ليشمل ما إذا دفع الأب بعضا وأعسر بالباقي فلا إشكال أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the value of the child of a mukataba to the father upon her completion of the kitaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1546)

(فإن أدت) كتابتها (رجعت) القيمة (للأب) لكشف الغيب أنها كانت حرة وقت غرورها وإن عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لكشف الغيب أنها أمة وهو ظاهر إن رجع بالرق الأول وأما برق آخر فلا قاله تت وقوله وهو ظاهر الخ. يحتمل حمله على ما إذا بيعت كتابة أمه لآخر ثم عجزت ورقت لآخر فإن قيمة الولد للمشتري إن اشترط مالها فقد رجعت عند العجز لغير الأول ويحتمل حمله على ما إذا استحق لغير من كاتب أمه تبعا لاستحقاق أمه من يد مكاتبها فإنه يغرم قيمته لمستحقها لكن انظر لم ذكر ضمير رجع وهلا قال رجعت قاله عج وإنما قول ولد المكاتبة على أنه عبد ولم يقوم على غرره كولد أم الولد والمدبرة لأنه أدخل في الرق منهما ألا ترى إلى قولهم المكاتب عندما بقي عليه درهم قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging receipt of kitabah payments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3722)

(و) جاز (إقرار مريض) كاتب في صحته عبدا (بقبضها) أي الكتابة (إن ورث غير كلالة) أي ورثه ولد أو ـــــــــ ابن عاشر ولا يخفى ما فيه فإن تحريم الغرر عندهم يتقرر بأدون من هذا اهـ. وقول زورق لسيده إن عجز حين اشترائه هو لها الخ يعني اشتراها بمؤخر وعجز عن أدائه وقول ز قيل يرق للمعطي وقيل يرق لواهبه الخ هما روايتان عن ابن القاسم قال ابن رشد والقياس في هذا أن لا فرق بين العبد والهبة وأن تكون له رقبته إذا وهبت له كتابته قال ورأى في القول الثاني أن الواهب للكتابة إنما قصد إلى هبة المال لا على أن تكون له الرقبة إذا عجز عنها وليس ذلك ببين اهـ. باختصار (وإقرار مريض بقبضها الخ) قال في المدونة قال ابن القاسم وإن كاتب في صحته وأقر في مرضه يقبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم إن ترك ولدا وإن كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة وإن حمله الثلث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه وقال غيره إن اتهم بالميل معه والمحاباة لم يجز إقراره حمله الثلث أم لا ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث وقاله ابن القاسم أيضا غير ما مرة وحجة الغير في الأم أن إقراره لم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية اهـ. قال العوفي محل الخلاف بين ابن القاسم والغير إذا اتهم بالميل إليه وحمله الثلث فابن القاسم يراه كأنه كان أوصى له بالثلث وهو ممن تجوز له الوصية والغير يرى أن إقراره لم يكن على وجه الوصية بل إنما هو على معنى إخراجه من رأس المال فلا يكون من الثلث إلا ما أريد به الثلث وقد اتفق ابن القاسم والغير فيما إذا اتهم ولا يحمله الثلث أنه لا يجوز من ثلث ولا غيره ويبطل كله هكذا فسر التونسي قول ابن القاسم اهـ. نقله

طخ فقوله د إلا ففي ثلثه يحتمل أن يعود إلى المسألة الثانية خاصة ويكون مفهوم الشرط في الأولى لا يجوز إقراره ولو حمله الثلث ويكون مشى على أحد قولي ابن القاسم وقول غيره ويحتمل أن يعود إلى المسألتين لكن إلى الأولى فيما إذا حمله الثلث وفي الثانية إذا حمل بعضه لأن ابن القاسم وغيره يتفقان على أنه إذا لم يحمله الثلث في الأولى لا يجوز إقراره ويختلفان فيما إذا حمله الثلث كما علمته من كلام العوفي وهو ظاهر وهذا كله إذا كاتبه في الصحة وأقر في المرض بقبضها وأما إن كاتبه في المرض وأقر بقبضها فيه فإنه في الثلث مطلقا أورثه ولد أم لا قال في المدونة وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فإن حمله الثلث عتق سواء ورث كلالة أم لا كمبتدأ عتقه وإن لم يحمله الثلث خير ورثته فأما أمضوا كتابته وأما عتق منه محمله اهـ. (إن ورث غير كلالة) قول ز أي ورثه ولد أو أب الخ فيه نظر بل كلام المدونة السابق وغيرها يدل على أن المعتبر هنا الولد فقط ولم يذكر أحد هنا اعتبار الأب أصلا وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah of his slave without favoritism?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3723)

أب إذ لا تهمة حينئذ (ومكاتبته) أي المريض أي يجوز له أن يكاتب عبده حال كون كتابته (بلا محاباة وإلا) بأن أقر المريض بقبض كتابة من كاتبه في صحته وورث كلالة أو كاتب المريض عبده بمحاباة (ففي ثلثه) إقراره ومحاباته فإن حملهما ثلث تركته صح الإقرار والمحاباة ولا كلام للورثة وإن لم يحملهما الثلث خير الورثة بين إمضاء الإقرار والمحاباة وبين أن يعتقوا من العبد في الصورتين مبلغ الثلث بتلا قاله مق وجعله إلا عائدة على الصورتين نحوه للشارح وأعادها تت للثانية فقط وما ذكره من تخيير الورثة

إذا لم يحمله الثلث في الصورة الأولى ذكره تت فيها قائلا فإن ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة فإن حمله صدق إذ لو أعتقه لجاز عتقه اهـ. وهو يقتضي أنه إذا حمل بعضه لا تخيير للورثة وقول مق تخير الورثة لم يعزه وهو خلاف نقل طخ أنه إذا حمل بعضه بطل ما حمله وغيره فلا يصدق للتهمة إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest for his slave's kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3739)

(وإن أوصى) سيد مريض لعبده (بمكاتبته) أي عبده المعين (فكتابة المثل) على قدر قوته على السعي (إن حمله) أي المكاتب أي حمل قيمته على أنه قن (الثلث) للميت وفي بعض النسخ إن حملها أي قيمة رقبته لا الكتابة لأنه خلاف النقل وإنما اعتبر كون الثلث يحمله نظرا إلى أنه أوصى بعتقه لأن الكتابة عتق على أحد القولين فما هنا مبني على هذا القول (وإن أوصى) مريض (له) أي لمكاتبه أو وهبه أو تصدق عليه بتلا (بنجم) معين كما يدل عليه قوله (فإن حمل الثلث قيمته) أي النجم إذ تقويمه فرع تعيينه (جازت) الوصية وعتق منه ما يقابله واستحقه الموصى له وهو المكاتب واستمر عليه بقية النجوم على تنجيمها فإن وفاها خرج حرا والأرق ما عدا ما حمله الثلث (وإلا) يحمل الثلث قيمة المكاتب في الأولى وقيمة النجم في الثانية (فعلى الوارث) فعل أحد ـــــــ كانت الفضلة أو كثيرة وقيدت بالكثيرة ويشهد له ما في كتاب الجهاد والقذف وما أشار إليه المازري وغيره في القراض اهـ. يعني فضلة الطعام والعلف وفضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما وفضلة مؤنة عامل القراض قاله في التكميل. فرع: قال ح قال الجزولي فإن دفع إليه اثنان مالا ليؤديه في الكتابة

فدفع مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه وإن لم يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصصان فيه على قدر ما دفعا إليه وقال الجزولي أيضا وكذا من دفع إليه مال لكونه صالحا أو عالما أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة حرم أخذه اهـ. (وإن أوصى بمكاتبته) قول ز سيد مريض لعبده الخ الظاهر أن الصحيح مثله إذ الوصية إنما تنفذ بعد الموت وقول ز أي قيمة رقبته لا الكتابة الخ صواب خلافا لتت لأن الذي في المدونة ومن أوصى بكتابة عبده والثلث يحمل رقبته جاز اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific star to a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3739)

وإن أوصى له بنجم) أي في الصحة أو في المرض وتقييده في المدونة بالمرض إنما هو لذكره الهبة والصدقة فيها ونصها من وهب لمكاتبه نجما بعينه أو تصدق به عليه أو أوصى له بذلك وذلك كله في حال المرض ثم مات السيد قوم ذلك النجم اهـ. انظر ق والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving kitabah payments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2203)

وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة (ش) يعني أن الإنسان إذا كاتب عبده في حال ثم أقر في حال مرضه أنه قبض منه جميع نجوم الكتابة فإنه يصدق في ذلك إن كانت ورثته غير كلالة أي بأن كان فيها ابن أو أب إذ لا تهمة حينئذ وأما إن كانت

ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة للتهمة فإن كان الثلث يحمله فإنه يصدق؛ لأنه يجوز له أن يعتقه حينئذ وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فإن حمله الثلث عتق ورثه كلالة أم لا كمبتدئ عتقه وإن لم يحمله الثلث خير ورثته في إمضاء كتابته فإن أمضوا وإلا عتق منه محمل الثلث كذا في المدونة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a kitabah contract without favoritism?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2203)

ومكاتبته بلا محاباة (ش) يعني أن المريض يجوز له أن يكاتب عبده بلا محاباة فإن حابى فإنه يعتق من ثلثه وكذلك إن ورث كلالة فإنه يعتق من ثلثه فقوله (وإلا ففي ثلثه) يرجع لمسألة المحاباة ولمسألة إذا ورث كلالة فإذا حمل الثلث ما أقر به أو حابى به مضى وما لم يحمله رق منه بقدره للورثة ثم إن أدى خرج حرا وإلا رق (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave made a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2214)

(ص) وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها الثلث (ش) يعني أن السيد المريض إذا أوصى أن يكاتب العبد الفلاني من عبيده فإنه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على السعي وعلى قدر أدائه هذا إن حمل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وإنما اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا إلى أنه أوصى بعتقه لأن الكتابة عتق على أحد القولين فإن لم يحمله الثلث فإن الورثة يخيرون بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقون من رقبته ما حمله

الثلث بتلا كما يأتي فقوله إن حملها أي حمل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يصح رجوعه للكتابة؛ لأنه خلاف النقل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment to a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2214)

(ص) وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث (ش) أي وإن أوصى شخص للمكاتب بنجم معين بدليل قوله فإن حمل الثلث قيمته وكذا لو وهبه له فإن حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب هنا وتستمر عليه بقية النجوم على ما هي عليه فإن وفى خرج حرا وإلا عتق منه مقابل ما أوصى له به ورق الباقي وكذا الحكم فيما إذا لم يحمل الثلث النجم المعين وأجاز الورثة الوصية له به وإلا عتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فإذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لأن الوصية قد خرجت عن وجهها وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما يحمله الثلث فإن كان النجم غير معين فإن اتفقت النجوم فكالمعين وإن اختلفت فإنه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها فإن كانت [حاشية العدوي] قوله؛ لأنه؛ لم يحصل قصدهم) هذا ظاهر فيما إذا قصدوا الفكاك وأما إن لم يقصدوا شيئا فلا يظهر فيه العلة والجواب أن المراد لم يحصل قصدهم لا حقيقة ولا حكما؛ لأنه؛ عند عدم النية قاصدون خلاص الرقبة حكما (قوله وكذلك إذا لم يفضل شيء إلخ) لا حاجة لذلك؛ لأن؛ ذلك لا يتوهم خلافه (تنبيه) هذا الكلام كله إذا لم يحصل تنازع في قصد الصدقة وعدمها وإلا عمل بعرف البلد

فإن لم يكن لهم عرف فالقول لهم أي للجماعة الدافعين بأيمانهم (فائدة) من وهب لرجل شيئا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك بخلاف من دفع لفقير بعض زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له؛ لأنه؛ ملكها بوجه جائز (قوله يعني أن السيد المريض) الظاهر أو المتعين أنه لا يتقيد ذلك بالمرض بل ولو أوصى بذلك في حال الصحة ثم لا يخفى أنه إذا حمل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وكوتب كتابة مثله وأدى يخرج حرا وأما إذا عجز عن البعض فهل يرجع قنا كله؛ لأن؛ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو يعتق بقدر ما أدى ويرق مقابل المعجوز عنه تنفيذ الغرض الموصى بقدر الإمكان فليحرر النقل في ذلك كذا نظر بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى – (قوله فإن حمل الثلث النجم المعين إلخ) مثلا لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين والثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد ثلاثين وأوصى له بالنجم الأول فلا يخفى أن ثلث السيد ثلاثون ونسبته للنجوم أي لقيمتها بتمامها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فإن حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله وقوله واستحقه الموصى له وبه وهو المكاتب بمعنى أنه يغرمه وقوله وإلا عتق منه مقابل ما أوصى له به أي وهو النصف كما تبين (قوله وكذا الحكم فيما إذا لم يحمل الثلث إلخ) أي بأن لم يترك إلا نجوم الكتابة وقيمتها ستون كما تقدم فلا يخفى أن ثلثها عشرون وهي لا تحمل قيمة النجم الأول وإنما يحمل ثانيها الذي هو العشرون فيعتق بقدرها فيعتق ثلث العبد وسقط من كل نجم ثلثه وبعد الإسقاط إن أدى خرج حرا وإن لم يؤد رق الثلثان هذا إن لم تجز الورثة وأما لو أجازت الورثة لأعتق منه نصفه وإنما أسقط من كل نجم ثلثه؛ لأن؛ الوصية لما لم يحملها الثلث خرجت عن وجهها وينظر؛ لتشوف؛ الشارع للحرية فيؤخذ منه من النجم الأول عشرون ويسقط عشرة التي هي ثلث النجم الأول وكذا يقال في النجم الثاني والثالث وقوله رق منه ما عدا ما حمله الثلث أي يرق منه ثلثاه (قوله: لأن؛ الوصية قد خرجت عن وجهها) أي بسبب عدم حمل الثلث القدر

الموصى به وأما مع حمله فتبقى النجوم على ما هي عليه وإنما يسقط النجم الموصى به ويعتق مقابله (قوله فإن اتفقت النجوم فكالمعين) أي كما لو كان قيمة كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم غير معين فحكم ذلك كما لو أوصى بنجم معين أي في كون الثلث تارة يحمله وتارة لا وقوله وإن اختلفت إلخ أي كمثالنا المتقدم الذي هو أن قيمة الأول ثلاثون وقيمة الثاني عشرون والثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فأنسب واحدا هوائيا للثلاثة فتجده ثلثا فله من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث الجميع فقد حمل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فإن أدى عتق وإلا رق ثلثان فلو كان عليه دين عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها عشر وثلث فإن أجاز الورثة فالأمر ظاهر أي من أنه يعتق ثلثه وإن لم يجز الورثة يعتق منه قدر ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي الستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه مقدار سدس وثلث سدس ويسقط من كل نجم سدس وثلث سدس وإذا كان النجم الأول ستين والثاني ثلاثون فالجملة تسعون وعند السيد خمسة وأربعون فالثلث يحمل نصفه فيعتق ويسقط عنه نصف كل نجم فإن أدى خرج حرا وإلا رق نصفه

ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث أو أربعة فالربع وهكذا وهذا إذا حمل الثلث ذلك فإن لم يحمل ذلك فإن أجازه الورثة فحكمه حكم ما لو حمله الثلث وإلا عتق من العبد محمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه وإذا عجز عن أداء ما بقي منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير

Mas'alah: Does writing a kitabah contract constitute revocation of a bequest?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1052)

قوله: (وكتابة) كذا قال ابن شاس [1]، والكتابة رجوع. ابن عرفة: لم أجده لأهل المذهب، ولم يذكره الشيخ أبو محمد في "نوادره" ، وإنما نص عليه [2] الغزالي في "الوجيز" ، وأصول المذهب [3] توافقه؛ لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما رجوع، وهي في البيع الفاسد فوت، هذا إن لم يعجز، وإن عجز فليس برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's kitabah without favoritism?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3170)

قوله: (ومكاتبة بلا محاباة) أي: وكذا تجوز مكاتبة المريض بشرط [8] عدم المحاباة، فإن حاباه كانت محاباته في الثلث، فإن حملها مضت وإلا مضى منها ما حمله، فإن لم يحمل منها شيئا بطلت وهو مذهب المدونة، ولابن القاسم أيضا: أن ذلك كالعتق، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منها ما حمل [9] الثلث بتلا [10]، وقيل: إن كانت محاباة فكذلك مرة، فكذلك؛ أي: يخير الورثة بين إمضاء (1) في (ن 4) : (الكتابة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 98. (3) الموطأ: 2/ 797. (4) قوله: (الولاء أولا) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (بل شرط ألا) في (ن 4) : (إن لم) . (6) قوله: (قال) في (ن) : (وقاله) . (7) انظر: المدونة: 2/ 498. (8) قوله: (ألا يورث كلالة .... مكاتبة المريض بشرط) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) قوله: (منها ما حمل) في (ن) : (منهما محمل) . (10) انظر: المدونة: 2/ 498.

الكتابة وبين عتق ما حمل الثلث منه أن يصير من قيمته، قاله بهرام [1].

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah being in the third of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3171)

قوله: (وإلا ففي ثلثه) أي: في المسألتين كما تقدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the kitabah of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3193)

قوله: (وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله [9] الثلث) أي يريد: إن مرض وله عبد فأوصى ورثته أن يكاتبوه، فإن كان الثلث يحمل الكتابة كوتب كتابة مثله قال في المدونة: على قدر قوته وأدائه، وإن لم يحملها الثلث خير الورثة بين مكاتبته وعتق محمل = ويقضي ببينة السيد؛ لأنها زادت ونقله ابن يونس عن أشهب وهو أيضا قول ابن القاسم وغيره متفق عليه في الحلول كما هنا في الثالثة وأما اختلافهما في الجنس بأن يكون أحدهما بثياب ويكون الآخر بعبد أو غنم أو غير ذلك فقول قوله أيضا وقال اللخمي يجري على قول ابن القاسم أن الكتابة فوت يتحالفان وتكون كتابة المثل من العين إلا أن يأتي بما لا يشبه. انظر الكبير). (1) قوله: (عليه) زيادة من (ن) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (ابن القاسم) . (3) قوله: (كتابته) زيادة من (ن 3) و (ن 4) . (4) في (ن) : (ما) . (5) انظر: المدونة: 2/ 473. (6) زاد بعدها في (ن 4) : (ولم يقصد الصدقة) . (7) قوله: (وكذلك) ساقط من (ن 4) . (8) زاد بعدها في (ن 4) : (ولو عجز وقد تقدم) . (9) في (ن) : (حملها) .

الثلث من رقبته بتلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment of kitabah to the mukatab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3194)

قوله: (وإن أوصى له بنجم، فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث) أي: فإن أوصى السيد له [2] بنجم من أول نجوم كتابته أو وسطها أو آخرها قال في المدونة: أو وهبه له أو تصدق به عليه، ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها [3]. ابن يونس: يقال ما يساوي هذا النجم وعدده وأجله بالنقد فيعلم ذلك، وما تساوي جميع النجوم [4]، ومحل [5] كل نجم منها بالنقد [6] فينظر ما [7] ذلك النجم من النجوم فيقدر حصة النقد [8] منها يعتق الآن من رقبته ويوضع عنه [9] النجم بعينه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث [10] خير الورثة في إجازة ذلك أو عتق [11] محمل الثلث من المكاتب، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه، وإن كان الذي عتق منه الثلثين وضع عنه من كل نجم [12] ثلثاه، وإن كان أقل أو أكثر فبحسب [13] ذلك، ولا يحط عنه من النجم المعين في هذا؛ لأن [14] الوصية حالت عن وجهها لما لم يجز ذلك الورثة، وقال أشهب: إنما يجعل في الثلث الأقل من قيمة النجم أو ما يقابله من الرقبة، كما لو أوصى له بجميع الكتابة، وأخذ به سحنون، ورواه ابن أبي (1) انظر: المدونة: 2/ 499 و 500. (2) في (ن 4) : (لمكاتبه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 500. (4) زاد هنا في (ن 4) كلمة: (بعدها) . (5) في (ن 5) : (محمل) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (فيعلم

ذلك) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (قدر) . (8) في (ن 3) : (النجم) . (9) في (ن 4) : (منه) . (10) قوله: (الثلث) ساقط من (ن) . (11) في (ن 5) : (بتل) ، وفي (ن) : (إبتال) . (12) قوله: (بقدر ما عتق منه ... وضع عنه من كل نجم) ساقط من (ن 3) . (13) في (ن 4) : (فبحساب) . (14) في (ن 5) : (إلا أن) .

زيد [1] عن ابن القاسم [2].

Sub–topic – Formation and Validity of Kitabah Contracts

Mas'alah: How is a contract of kitabah (mukatabah) documented in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4158)

(الباب الحادي والعشرون في الكتابة) هذا ما كاتب فلان بن فلان مملوكه الذي بيده وملكه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلانا الهندي أو الحبشي المسلم لما يعلم فيه من الخير والديانة والأمانة لقول الله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وتحلى على مال جملته كذا دينارا يقوم به منجما في سلخ كل شهر دينار واحد مكاتبة صحيحة شرعية تعاقداها بينهما معاقدة شرعية وأذن له سيده في البيع والشراء والأخذ والعطاء ومتى أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي ولو عجز ولو عن الدرهم الفرد كان باقيا على حكم العبودية لقوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبمضمونه شهد عليهما

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission with payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4311)

المسألة الرابعة على أن يؤدي إلي فلا يعتق إلا بالأداء وله الرد المسألة الخامسة إن أديت او اعطيت وجئتني فظاهره أنه مثل

Mas'alah: What is the ruling if the intention was kitabah rather than direct manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4320)

وإن علم أنك أردت الكتابة فسخ ذلك وبقي العبد بينكما وأعطيت نصف المال لشريكك

Mas'alah: What is the chapter on Kitabah (Mukatabah) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4426)

(كتاب الكتابة)

Mas'alah: What is the definition and basis of Kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4426)

وفي التنبيهات هي مشتقة من الأجل المضروب والكتابة الأجل لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} أي التزمتم الصيام كما التزمه الذين من قبلكم و {كتب ربكم على نفسه الرحمة} والعبد ألزم نفسه المال أو من الكتابة لا يقع بمكتوب ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتب ومكاتبة وقال غيره من الضم ومنه سمي الجيش كتيبة لضم بعضه لبعض والنجوم يضم بعضها لبعض وكانت العرب لا تعاني الحساب وتعرف الأوقات بطلوع النجوم فسميت الأوقات نجوما وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام وأصل جوازها الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} والخير قيل

الدين ليتخلصوا لطاعة الله تعالى وقيل المال ليتم العقد والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وأجمعت الأمة على جوازها

Mas'alah: What are the pillars and rulings of Kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4427)

(النظر في أركانها وأحكامها)

Mas'alah: What is the first pillar of Kitabah regarding the formula and number of installments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4427)

النظر الأول في الأركان وهي أربعة الركن الأول الصيغة وفيه ستة فروع الأول في الجواهر هي أن تقول كاتبتك على خمسين في نجم أو نجمين فصاعدا كل نجم كذا وإن لم يقبل أن أديت حرة قال ش لا يجوز إلا على نجمين ولا يجوز نجم ولا الحالة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبده فقال لا عاقبتك ولا كاتبتك على نجمين فدل على أنه لا يجوز اقل من ذلك ولا يعاقبه بالتضييق به وعن علي رضي الله عنه أنه قال الكتابة على نجمين والإتيان من الثاني ووافقه ابن حنبل على منع الحال ووافقنا ح احتجوا بالأثر السابق ولأنه يعجز عن أدائه فينفسخ العقد ويبطل المقصود فيمتنع كالسمك في الماء والطير في الهواء بخلاف بيعه من نفسه فإنه لا ينفسخ بالعجز والجواب عن الأثرين أما أثر عثمان رضي الله عنه فإنه يدل على أن ذلك تضييق على ذلك العبد لقصور قدرته على الحلول وأما أثر علي رضي الله عنه فهو إنما يدل على نفي الحلول بمفهومه لا بمنطوقه وهو خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأما التعجيز فذلك

غير لازم في جميع الصور فلا تحصل هذه الدعوى من هذا الدليل ويؤكد ما قلنا القياس على البيع وسائر المعاوضات وبالقياس على ما أدى قال أنت حر على مال وقال ش كاتبتك على كذا ليس صريحا فلا يعتق بالأداء حتى يقول السيد نويت إن أدى فهو حر لدوران كاتبتك بين الكتابة ومخارجة العبد والكتابة بالقلم فلا تنصرف لأحدهما إلا بالنية ووافقنا ح والجواب أنه

Mas'alah: What are the rulings on conditions and options in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4429)

يرضى السيد بإسقاط الشرط فإن لم يعلم بها حتى أدى المكاتب تبعها الولد وقال محمد ة إذا أدى ولو نجما بطل الشرط وصحت الكتابة وقيل ذلك يخير السيد بين إبطال الشرط والكتابة قال ابن القاسم وأشهب لو كان الشرط من المكاتب إن مات له زوجته وهي امة السيد وهو معه في الكتابة فذلك جائز فإن باعها السيد أو وهبها لم يدخل ما تلد بعد ذلك في الكتابة قال محمد وإن كاتب السيد امرأته على حدث سقط شرط الزوج في ولدها المولود بعد كتابتها ويعتق الولد مع أولهما عتقا ويسعى معهما معونة لهما ويرث من مات من أبويه قبل العتق وإذا أعتق مع أولهما لم يبق له مع الثاني سعاية ولا موارثة وما ولدته بعد إسقاط الشرط ففي كتابتها خاصة الخامس في الكتاب إن كاتبه على خيار أحدكما شهرا أو يوما كان كالبيع وبالأولى لأنها مبنية على المسامحة وما ولدت في الخيار دخل في كتابتها إن أمضاها من له الخيار وإن كرهت يدخل في البيع ما ولدت المبيعة في الخيار وولد المكاتبة في الخيار أبين وقال غيره لا تدخل لأنه لم تتم الكتابة إلا بعد الولادة وكذلك الولد في البيع للبائع ولا ينبغي للمبتاع أن يختار

الشراء للتفرقة قال ابن يونس قال أشهب الولد للسيد ولا يدخل في الكتابة وكذلك أرش جنايتها وما وهب لها والولد في بيع الخيار للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار البيع للتفرقة فإن فعل فإما أن يضم المشتري الولد إلى أمه أو يأخذ البائع الأم فيجمعان في حوز أحدهما وإلا نقضت البيع قال ابن القاسم الهبة والصدقة في أيام الخيار للبائع بخلاف الولد وهو رجوع لأشهب يرى في الخيار أن العقد يوم وقع الاختيار وابن القاسم يرى أن الاختيار مضى للعقد الأول فكأنه لم يزل منعقدا والفرق عنده بين الهبة والولد أن مال العبد للبائع فحمل ما طرأ له للبائع والولد لم يكن له قال ابن القاسم أرش ما جنى عليهما في أيام الخيار وفي عهدة الثلاث للبائع لأنها في ضمانه وعليه نفقتها قال اللخمي يجوز الخيار وإن بعد وهو عند ابن القاسم بخلاف البيع لأن الخوف في البيع من بيع معين فتأخر ضمانه على البائع فيزيد في الثمن لمكان

Mas'alah: What are the conditions for the consideration ('iwad) in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4431)

دينار فإن أديت له ومعه غيره في الكتابة قال أشهب ليس لك إجازة ذلك إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغارا فيفسخ بكل حال الركن الثاني العوض وفي الجواهر شرطه أن يكون دينا منجما ومؤجلا قال ابن القصار في تعليقه التأجيل والتنجيم ظاهر قول مالك وشيوخنا وقال القاضي في الإشراف ليس عن مالك نص صريح في الحالة وأصحابه يجيزونها وهو وأصحابنا جوزوا الحالة وقاله ح وقال ش لابد من نجمين وتقدم البحث في الركن الأول (وفي الركن سبعة فروع) الأول في الكتاب يجوز على وصف حمران أو سودان من غير وصفهم وله الوسط من ذلك الجنس كالنكاح ووافقنا ح وابن حنبل

وقال ش لا بد من ذكر أوصاف السلم لنا أن العتق معنى لا يلحقه الفسخ فجاز أن يكون العبد المطلق عرضا كالغرة احتجوا بالقياس على البيع والإجارة وجوابه الفرق بأن الكتابة مبنية على المسامحة لأنه بيع ماله بماله ومقصودها المهم العتق فلا يضر الغرر في المالية بخلاف البيع مقصوده المالية والمكايسة وفي الكتاب إن أوصى أن يكاتب عبد كوتب بكتابة مثله في أدائه وإن كاتبه على قيمته جاز وينجم عليه الوسط من قيمته ومنعه ح للجهالة لنا القياس على الوصف أو لأنها معلومة غالبا ويجوز على عبد فلان بخلاف النكاح لأنه لا يجوز خلوه عن العوض بخلاف العتق ويمتنع على لؤلؤ غير موصوف لتفاوت الإحاطة بصفته في التنبيهات قيل قوله في الؤلؤا مخالف لجواز السلم فيه والفرق أنه في السلم يوصف وهاهنا غير موصوف فيتعذر ضبط وسطه لاختلاف أجناس وسطه وأيسر تفاوته عظيم بخلاف الوصف او سوى غيره بينهما واتفق جماعة منهم إذا لم يسم عدد

Mas'alah: What are the rulings on unspecified consideration in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

اللؤلؤ أو وزن جملته امتنعت الكتابة واختلفوا إذا لم يسم عدد الوصف فقيل تمتنع الكتابة وقيل تجوز وله كتابة مثله وصفا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when no term is specified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

وفي الكتاب إن كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلا نجمت عليه وشأن الكتابة التأجيل وكذلك إن أوصى أن يكاتب بألف درهم ولم يضرب أجلا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a specific slave as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

قال سحنون وإن كاتبه على عبد فلان ولم يصل إليه فعليه قيمته ومنعه أشهب للخطر وتفسخ الكتابة قال محمد وإن لم يشترط ودى قيمته ولا يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a runaway slave or stray camel as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

وقال ابن ميسر لا يتم له شيء إلا بعبد فلان كما قال ابن القاسم إذا كاتبه على عبد آبق أو بعير شارد ولم يأت به فقد عجز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a runaway slave as payment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

وجوزها ابن القاسم على إتيانه بعبده الآبق لأن له إجباره على طلبه

Mas'alah: How is the value of a mukatab assessed when the kitabah is based on his value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

وإذا كاتبه بقيمته قوم بالحال لأنه أصل القيم ثم ينجم

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract based on food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4432)

وإن كاتبه على طعام

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an additional payment after freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

الرابع في الكتاب إن كاتب على ألف على أنه إذا أدى وعتق فعليه مائة جاز كمن أعتقه على أن عليه مائة

Mas'alah: What is Malik's ruling on saying 'you are free and you owe' or 'you are free on condition that you owe'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

قال سحنون قول مالك أنت حر وعليك أو أنت حر على أن عليك سواء وهو حر وعليه ما سمي

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with carrion or an animal killed by a blow as payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

السادس قال البصري في تعليقه إذا كاتبه على ميتة أو موقوذة ودفع العبد ذلك رجع السيد عليه بالقيمة كما يقوله في الخمر والخنزير وقاله ش قياسا على الخمر والخنزير وكالخلع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in kitabah is found defective?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

السابع قال إذا وجد العوض معيبا وليس معه ماله رد عتقه وقاله

ش وقال ح لا يرد لنا أن العوض لم يحصل فلا يعتق كما إذا كاتبه على عوض فلم يؤده احتجوا بأنا قد حكمنا بالعوض فلا يرد جوابه حكمنا به ظاهرا لا باطنا فيرد كما لو حكمنا ثم ظهر كذب البينة

Mas'alah: What are the conditions for the mukatab slave in kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4437)

الركن الثالث المكاتب وفي الجواهر شرطه أن يكون مكلفا أهلا للتصرف لأنها عقد ولا يشترط أهلية التبرع لأنه لم يتعين بل ربما أخذ أضعاف قيمة العبد وهو الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a Christian writing a mukatab contract for a Christian slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4446)

الخامس في الكتاب إذا كاتب النصراني عبدا لنصراني جاز ولا يمنع من بيعه ولا فسخ الكتابة لأنه من المظالم وإن كاتب مسلما ابتاعه أو كان عنده أو أسلم مكاتبه بيعت الكتابة من مسلم فإن عجز رق لمشتري الكتابة أو أدى عتق وولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع إليه ولاؤه إن أسلم لأن يوم العقد لم يكن ممكنا منه وولاء من أسلم بعد الكتابة لمن يناسب سيده من المسلمين ولدا أو عصبة لاستيلائه يوم العقد فإن تعذر فللمسلمين فإن أسلم رجع إليه ولاؤه لتسويته له عند العقد لأنه كان على دينه وإن أسلمت أم ولد الذمي وقفت حتى يموت او يسلم فيحل له لبقاء حق الوطء

ثم رجع إلى أنها تعتق ولا شيء عليها من سعاية ولا غيرها لبطلان الوطء بإسلامها وولاؤها للمسلمين إلا أن يسلم سيدها بعد عتقها عليه فيرجع إليه وولاؤها له لثبوته له يوم الاستيلاد فإن أولد أمته بعد أن أسلمت عتقت عليه وولاؤها للمسلمين ولا يرجع ولاؤها إن أسلم قال ابن يونس قوله إلا أن يسلم يريد فتلزمه كتابته وعتقه وله في العتبية إن أسلم وبان عنه حتى صاركحال الأحرار فلا رجوع له فيه وإن كان هو مختدمه على حاله فله الرجوع فلم يعتبر الإسلام إلا بالبينونة مع أن البينونة عندنا تمنع الرجوع وإن لم يسلم وإلا فرق بين الكتابة والعتق وظاهر المدونة أن الإسلام كاف لأنه حكم بين مسلم وكافر قال سحنون إن كاتبه بخمر فأسلم العبد بعد إداء نصفه فعليه نصف قيمته نصفه عبدا قنا ونصف كتابة مثله في قوته على السعي وكذلك إن أسلم السيد قال ابن القاسم إن أسلم سيد أم الولد بعد إسلامها وقبل أن يعتق فهو أحق بها أم ولد له وإن

طال ما بين إسلامها ما لم يقض بها الإمام وإن أولد أمته بعد أن أسلمت عتقت عليه وولاؤها للمسلمين لا يرجع إليه قال اللخمي اختلف في الكتاب في فسخه للكتابة بنات على أنه من التظالم أم لا قال وأرى إن كاتبه على ما يقارب الخراج فهو عتق وبابها الهبات فله الرجوع أو على أكثر من الخراج بكثير فهو من باب البيع فيحكم عليه وإذا أسلم المكاتب قال القاضي إسماعيل يباع عبد خلاف المدونة قال وهو على ما تقدم إن كاتبه على أكثر من الخراج بالكثير بيع مكاتبا لأنه لو لم يسلم منع من بيعه عبدا غير مكاتب أو على نحو الخراج بيع مكاتبا على نحو ما عقد له إلا أن يرجع في الكتابة فيباع عبدا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of an umm walad and a mudabbirah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4450)

الثالث في الجلاب لا تكاتب أم الولد وتفسخ إن أدركت قبل فوتها فإن فاتت بالأداء عتقت ولا ترجع على السيد بما أدت قال الأبهري واللخمي أصل مالك جواز إجازتها برضاها وإذا جاز ذلك جازت الكتابة برضاها وأولى بالجواز بمصلحة العتق قال بعض الفقهاء ينبغي إذا كاتبها في مرضه أن يرجع على بركته إذا مات من ذلك المرض ويكاتب المدبرة وإن مات قبل الأداء عتقت في الثلث وسقطت الكتابة وإلا عتق ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of the kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4451)

(النظر الثاني في أحكام الكتابة) وهي مندوب إليها وقاله الأئمة خلافا لابن عباس وأهل الظاهر لأنها سبب العتق والعتق مندوب غير واجب فوسيلته أولى بعدم الوجوب ولأنه عقد حظر لبيعه ماله بماله وهذا جوابنا عن صرف الأمر في الآية إلى الندب عن الوجوب الذي تمسكوا به ويكره عند ش في العاجز عن الأداء لعدم إفضاء العقد لمقصوده ويستحب عند ابن حنبل لأنه يحصل قال اللخمي الكتابة أربعة مندوبة ومباحة من وجه ومندوب إليها من وجه ومكروهة وممنوعة بحسب دينه وقوته على الأداء والوجه الذي يؤدي منه فكتابة الدين على مثال

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and prohibition of kitabah based on the slave's character?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4452)

الخراج والسعي من وجه جائز مندوب وعلى أكثر من الخراج بالشيء الكثير رخصة ومباحة من جهة الحصر ومندوبة لما فيها من العتق ومكرهة في الشرير لأنه يتسلط عن الناس بحريته ومحرمة فيمن يسعى بالسرقة ونحوها

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4453)

(فرع) في المقدمات عن مالك لك إجبار عبدك على الكتابة وهو ظاهر المدونة لأنه جعل لك أن تعتقه على مال تجعله عليه بعد العتق والكتابة أولى وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب المكاتب لأنه جعل له أن يكاتبه على نفسه وعلى عبد غائب ولزم

الغائب وخالف قوله في كتاب العتق في قوله إذا قلت أنت حر وعليك كذا إن ذلك بخيرة العبد وقيل ليس للسيد أن يجبر عبده لقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب} فجعلها منوطة بخيرتهم ولأن السيد يتهم على إسقاط نفقته وقاله ش وجوابه أن للسيد أن يؤجره سنين ويجبره على ذلك بغير عتق فأولى مع العتق ولأن العتق حق لله تعالى فيجبر عليه قال ابن يونس عدم الإجبار قاله أشهب وابن القاسم قال اللخمي له جبره على مثل الخراج ونحوه ولا يجبره في الزيادة الكثيرة لأنه ضرر به ويذهب سعيه باطلا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who makes a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4471)

(فرع) في الكتاب إن كاتب المكاتب عبدا له فبيعت كتابة الأعلا تبعه مكاتبه لأنه ماله وأدى الأسفل للأعلا فإن عجز الأسفل رد للأعلا وإن عجز الأعلا رقا معا للمشتري وإن عجز الأعلا وحده أدى الأسفل للمبتاع وعتق فولاؤه للبائع وإن لم يبع الكتابة وعجز الأعلا وأدى الأسفل للسيد الأعلا فولاؤه له وإن عتق الأعلا بعد عجزه لم يرجع إليه ولا الأسفل ولا

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the Barirah hadith regarding kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4473)

(فوائد) قال صاحب المفهم ظاهر الحديث فسخ الكتابة وبيع المكاتب وقاله بعض العلماء شاذا وتأوله الجمهور فإن الكتابة لم تكن انعقدت ومعنى كاتبت أهلي أي

راودتهم على الكتابة في أجلها ومبلغها والظاهر خلافه وقيل بيع الكتابة وهو فاسد لأمن أجاز بيع الكتابة لم يحصل الولاء للمشتري وقيل عجزت فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة وإنما يصح إذا قلنا إن التعجيز غير مفتقر إلى حكم حاكم وهو المعروف من المذهب خلافا لسحنون لأن الحي لا يعدرهما أو يلاحظ أن فيها حقا لله وأنهما يتهمان عليه ويدل على العجز قولها ولم تقض من كتابتها شيئا في بعض الطرق وقضاء الحق إنما يكون بعد استحقاقه وجاءت تستعينها وذلك عجز ظاهر وقولها لاها الله بمدها يحتمل أنه من قول بريرة أي لا أستسفهك أو من قول عائشة أي لا أشترط لهم الولاء وقوله واشترطي لهم الولاء لم يروها أكثر الرواة وهي مشكلة من جهة أمره – صلى الله عليه وسلم – باشتراط ما لا يجوز وإدخالهم في الغرر وبالخديعة وذلك كله محال على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بأن لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى {وإن أسأتم فلها} أي عليها وقوله تعالى {أولئك لهم اللعنة} أي عليهم أو معنى الأمر الإباحة والتنبيه على عدم النفع أي اشترطي أو لا

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on mukatabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4498)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is contracted for himself and an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4498)

قال إذا كوتب على نفسه وعلى أم ولده حرم عليه وطؤها كأنه بالكتابة أخرجها عن

ملكها لسيده فإن مات فلها أن تسعى وإن لم يمت وعتقها بالأداء لم يكن له عليها سبيل وولاؤها لسيد المكاتب قاله ابن القاسم (فرع)

Mas'alah: Is kitabah (mukatabah) permissible for an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4552)

الخامسة في الكتاب تمتنع كتابة أم الولد بخلاف عتقها على مال يتعجله وتفسخ الكتابة إلا أن تفوت بالأداء فتعتق ولا يرجع فيما أدت لأن لك الانتزاع ما لم تمرض والكتابة لا تزيدها خيرا فلا تشرع وليس لك فيها خدمة ولا استسعاء ولا غلة بل المتعة وكذلك الخدمة في أولادها من غيرك ممن ولدته بعد ولادتها منك لأنك لا تطؤهم فلم يبق إلا الخدمة ويعتقون كأمهم بعد موت السيد ولك تعجيل عتقها على دين يبقى عليها برضاها قال يحيى بن سعيد فإن مات السيد اتبعت بذلك بخلاف الكتابة لتحصيل ذلك المال تعجيل عتق وإن كاتب الذمي أم ولده فأسلمت عتقت وسقطت الكتابة قال ابن يونس قيل

إذا كاتبها في مرضه ودفعت إليه شيئا ينبغي أن ترجع بذلك عليه وتطالب تركته إن مات وقوله في كتابة الذمي أم ولده فتسلم أنها تعتق مبني إما على قوله في إسلام أم ولده أنها تعتق أما على قوله توقف حتى يسلم أو يموت فتعتق بين التمادي على كتابتها فتعتق بأدائها أو تعجز نفسها وتبقى موقوفة له وعلى القول بأن أم ولده تباع إذا أسلمت ويدفع له ثمنها تباع كتابتها ولا يكون أسوأ حالا منها قال اللخمي قال الأبهري إن رضيت أم الولد بالكتابة جاز وهو أصل مالك لأن الحر لو وهب منافعه وكسبه صح

وهاهنا أولى لأنها تتعجل بذلك عتقا فإن خيرها وأدت عتقت ولم ترد وإن علم به قبل الوفاء فاختارت الإمضاء صح وإلا امتنع من طلبها وكذلك يجوز عتقها على مال في ذمتها إن رضيت وإلا فلا يلزمها ويمضي العتق بلا مال وكذلك القطاعة وإن مات السيد قبل وفاء الكتابة أو القطاعة عتقت وسقط ذلك عنها وإن تعجلت العتق على مال يكون في ذمتها فمات السيد قبل وفائه لم يسقط عنها

Mas'alah: What is the ruling on possession through kitabah and its analogy to sale or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5164)

وأما إذا فوته بالكتابة، فيتخرج ذلك على الاختلاف بالكتابة، هل تحمل محمل البيع، أو محمل العتق؟ وقد مضى القول في كل واحد منهما، وكذلك إذا حاز الكل بالوطء والاتحاد بعلم المحوز عليه من الورثة فهي حيازة، وإن لم تطل المدة، فإن حاز شيئا مما ذكرناه الأكثر، كان الحكم فيه على ما تقدم، ويختلف في الباقي على قولين؛ أحدهما: أنه يكون تبعا للأكثر، فيستحقه الحائز بحيازته الأكثر، مع يمينه على ما ادعاه من أنه صار به إليه. وهو قول ابن القاسم قرب آخر رسم الكبش، من سماع يحيى بعد هذا، إلا أنه لم يذكر اليمين. والقول الثاني: أنه لا يكون تبعا له، فيكون للمحوز عليه حقه فيه بعد يمينه على تكذيب صاحبه في دعواه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع سحنون؛ إذ لم يفرق في ذلك بين القليل والكثير، فكان الشيوخ يحملونه على الخلاف لما في سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission contract for all slaves when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6060)

[مسألة: كاتب جميع رقيقه في مرضه فلم يجز ذلك الورثة] مسألة قلت لابن القاسم: أرأيت إن كاتب جميع رقيقه في مرضه، فلم يجز ذلك الورثة، والثلث بهم ضيق، أليس يعتق من كل واحد منهم ثلثه؟ قال: بلى، قلت: ولم لا يقرع بينهم في الثلث؟ قال: أرى إذا قطع الورثة الثلث أن يسهم بينهم فيه كالموصى لهم بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to work for freedom and the slave initially refusing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6728)

[مسألة: قال الرجل لعبده اعمل لي كذا وكذا وأنت حر] مسألة وقال مالك: إذا قال الرجل لعبده اعمل لي كذا وكذا- وأنت حر، فرد ذلك العبد، قال سحنون: يعني لم يقبل العبد فرده على سيده، ثم بدا له فقال: أنا أعمله، فقال: ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: في قوله فرد ذلك العبد، دليل بين على أن السيد لا يجبر عبده على الكتابة، وقد روي عنه أن له أن يكاتبه كرها، حكى ذلك عنه إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام له، والاختلاف في ذلك أيضا من قول ابن القاسم قائم من المدونة - حسبما قد ذكرناه في هذا الكتاب، ووجه قول من قال: أن له أن يجبره على الكتابة، هو إنه إذا كان له أن يؤاجره السنة والسنتين، ويأخذ أجرته وهو باق على رقه، فيكاتبه مدة معلومة على مقدار ما يعلم إنه يطيق أداءه في تلك المدة من عمله، واكتسابه لأزم له، ليس له أن يمتنع منه؛ لأن ذلك يمضي به إلى الحرية من غير ضرر يلحقه فيه وقوله في الرواية: أنه إذا رد فليس له أن يرجع إلى القبول، بين صحيح على القول بأنه يجبره على الكتابة،

وعلى القول بأنه لا يجبره عليها؛ لأنه على القول بأنه يجبره على الكتابة كالتمليك في الطلاق الذي للرجل أن يجبر زوجته عليه، فإذا ملكها واختارت زوجها، لم يكن لها أن ترجع إلى اختيار نفسها، وعلى القول بأنه لا يجبره على الكتابة كالمبايعة لو قال الرجل للرجل: إن شئت سلعتي هذه فهي لك بكذا وكذا، فرد ذلك، وقال: لا أشاؤها بذلك، لم يكن له أن يرجع إلى قبولها وأخذها بذلك الثمن، إلا أن يشاء البائع، ولو افترقا من المجلس قبل أن يرد ذلك العبد، أو يقبل في الذي قال له سيده كذا وكذا- وأنت حر، لم يكن له أن يقبل بعد انقضاء المجلس قولا واحدا على القول بأن الرجل ليس له أن يجبر عبده على الكتابة؛ لأن ذلك كالمبايعة لو قال الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission agreement involving livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6887)

وسئل ابن القاسم عن عبد دفع إليه سيده مائة شاة، وقال: اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة، وأنت حر، فمات السيد فأراد الورثة أخذ الغنم منه، وقال العبد: لا أدفعها لكم؛ قال: إن رضوا أن يعتقوه ويأخذوها منه فذلك لهم، وإلا كانت في يديه حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلاثمائة شاة. قال محمد بن رشد: قوله: إن ذلك يلزم الورثة، وليس لهم أن يأخذوا الغنم منه إلا أن يعتقوه، يدل على أنه أجاز ذلك على وجه الكتابة، يريد ويضرب له في ذلك أجل، كمن كاتب عبده على عدد يسميه، ولم يضرب له أجلا. وقوله: إن لم يرض الورثة بعتقه، أن الغنم تكون في يديه حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلاثمائة، معناه إلى الأجل الذي ضرب له في ذلك، وهذا هو مذهب أصبغ، وقوله في أول رسم من سماعه، من كتاب المكاتب أنه يجبر على ذلك إذا وقع،

ويراها كتابة لازمة على سنة الكتابة، تلزم الورثة ولا يردها الدين المستحدث؛ غير أنه يكره ذلك ابتداء، لما فيه من الغرر، على ما قاله في رسم أول عبد ابتاعه، فهو

حر، من سماع يحيى، من كتاب المكاتب؛ وذلك خلاف قول ابن القاسم، في سماع يحيى، من كتاب المكاتب. وفي أول سماع أصبغ منه أن ذلك ليس بكتابة، وإنما هو بمنزلة من أعتق عبده إلى أجل مجهول، قد يكون وقد لا يكون، فلا يلزم الورثة ويرده الدين المستحدث، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه من كتاب المكاتب، إن شاء الله. [مسألة: حلف ألا يكلم فلانا أبدا ولا يدخل دار فلان أبدا بحرية رقيقه]

Mas'alah: Can a Christian retract a kitabah contract he made with his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6978)

قلت: فمكاتبة النصراني أيجوز له الرجوع فيما عقد من كتابته؟

Mas'alah: What is the story of Salman al-Farisi's kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7142)

مسألة وسمعته يقول «كاتب سلمان الفارسي أهله على مائة ودية يحييها لهم فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا غرستها فأذني، فلما غرسها أذن رسول الله فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فلم تمت منها ودية واحدة» .

Mas'alah: What is the legal nature of the kitabah contract and can it be annulled by mutual agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7177)

كالبيع الذي لا يتعلق فيه حق لغير المتبايعين، فتجوز الإقالة بينهما فيه، والقول الأول أظهر؛ لأن الكتابة عقد من عقود الحرية فلا يجوز إبطاله إلا من ضرورة، والشافعي لا يرى في الكتابة حقا إلا للعبد، فيراه أحق بالتمسك بها وبنقضها، وقول مالك أصح؛ لأنها عقد معاوضة بتراضيهما، فإذا لم يكن للسيد الرجوع فيه وجب أن لا يكون للعبد الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his mukatab to a deferred term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7187)

[مسألة: العتق إلى أجل] مسألة وقال، في رجل أعتق مكاتبه إلى عشر سنين. قال: يخير المكاتب بين أن يسقط الكتابة ويعتق إلى عشر سنين أو يكون على كتابته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن العتق إلى أجل عقد لازم لا يبطله شيء يحدث بعد، فهو أوجب من الكتابة، إذ قد يعجز عنها فيرجع رقيقا، فلذلك قال: إنه يخير بين أن يسقط الكتابة عن نفسه ويبقى معتقا إلى أجل، وبين أن تبقى كتابته، وإنما يخير بين الأمرين ما لم ينفذ عتقه إلى الأجل، وأما إن أنفذه فإما أن يخير بين أن يسقط الكتابة وبين أن يبقى على كتابته مع العتق المؤجل، فإن أدى كتابته قبل الأجل خرج حرا بأداء الكتابة وإن حل الأجل قبل الكتابة سقط عنه ما بقي عليه منها وخرج حرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract for the return of a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7188)

[مسألة: كاتب عبده على أن يأتيه بعبده الآبق] مسألة وقال، في رجل كاتب عبده على أن يأتيه بعبده الآبق أو بعيره الشارد: إن الكتابة جائزة، وعليه أن يأتي بالعبد أو بالبعير، فإن لم يأت به وأيس منه عجز. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والكتابة على هذا تشبيه للجعل الجائز، وهي جائزة، والأصل في جوازها ما جاء: من «أن سلمان الفارسي كاتب أهله على مائتي ودية يحييها لهم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا غرستها فأذني" ، فلما غرسها أذنه، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم تمت منها ودية واحدة» وقد مضى هذا في رسم أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the story of Salman al-Khayr and his kitabah contract with the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8360)

[ما جاء في سلمان الخير] قال: وسمعت مالكا يحدث: أن سلمان الخير خرج يطلب الدين قبل الإسلام، وأنه سبي بالشام فاستخدم ثم هرب فأخذ بوادي القرى فاشتري واستخدم ثم جلب إلى المدينة فبيع فابتاعه رجل من الأنصار، فكاتبه على مائتي ودية يغرسها ويقوم عليها حتى تبلغ، فقدم النبي – عليه السلام – على إثر ذلك المدينة، فأتى النبي – عليه السلام – فأخبره بذلك، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أردت أن تغرسها فأتني فأعلمني» ، فلما أراد أن يفعل أتاه فأعلمه، فذهب معه فبرك له فيها، فما مات منها ودية واحدة، ثم أتي النبي – عليه السلام – بشيء فيه ثمر أو رطب، فقال له النبي – عليه السلام: «ما هذا؟ "فقال له: صدقة، فقال له النبي صلوات

الله عليه:" إني لا أقبل الصدقة» ، فرجع به، ثم أقام ما شاء الله ثم أتاه الثانية بمثله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟ قال: هو هدية، فأخذه النبي – عليه السلام – منه» وكان ذلك من سلمان اختبارا للنبي – عليه السلام – في صفته، كأنه إنما أراد بذلك الاختبار في صفته.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on kitabah (contract of manumission) regarding the meaning of 'khayr'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8678)

[تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا]

Mas'alah: What is Malik's interpretation of 'khayr' in the verse on kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8678)

في تفسير قول الله عز وجل {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] قال مالك في قول الله عز وجل: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] قال: القوة على الأداء.

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of 'khayr' in the kitabah verse and the ruling on giving from Allah's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8678)

قال محمد بن رشد: قد اختلف في الخير الذي عناه الله عز وجل بقوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ما هو، فقالت طائفة: المال، وقالت طائفة: القوة على الأداء وهو قول مالك، وقالت طائفة: الأمانة والدين، وقالت طائفة الصدق والوفاء. وهذه الأقاويل كلها متقاربة في المعنى، وذلك على الندب والإرشاد. وكذلك قول الله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] هو على الندب لا على الوجوب، ومعناه عند مالك أن يضع عنه من آخر كتابته شيئا يتعجل به عتقه. والذي يدل عليه أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حدا في كتابه ولا على لسان رسوله، ولو كان فرضا لكان محدودا، لأن الفروض لا تكون غير محدودة بكتاب أو سنة، فلما لم يحد ذلك في الكتاب ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دل ذلك على أن الناس يؤمرون بذلك ولا يجبرون عليه بالحكم كالمتعة.. وقد قال بعض الناس: يوضع عنه الربع من كتابته، وقائل هذا القول يرى ذلك واجبا، واختار بعض الناس أن يضع عنه آخر نجم من نجومه. ومنهم من رأى أن يعطيه من سأله من غير الكتابة. وقد قيل إن

الخطاب في ذلك إنما هو للولاة أن يعطوهم من الزكاة لا للسادة، لقول الله عز وجل: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وقد قيل أيضا إن الخطاب لجميع الناس أن يعينوهم من أموالهم، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعان مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master requiring his slave girl to pay a fixed sum (mukharaja) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9036)

[مخارجة الأمة] في مخارجة الأمة قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن يأمر الرجل جاريته أن تأتيه بالخراج وإن لم تكن لها صنعة، مثل أن تستقي الماء أو تحتطب وما أشبه ذلك، وقاله أصبغ، هذه صناعات، وإنما المكروه أن يهملها تأتي بالخراج من غير وجه معروف من وجوه الكسب، لا بعمل ولا بصنعة ولا بيع ولا ابتياع تؤديه وتكتسب به، فلعل هذه تكتسب بالزنا أو مهر البغي أو تأتي به، وكذلك قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=555)

[أحكام الكتابة] ثم شرع في ثالث الأبواب المترجم لها وهو الكتابة وهي مشتقة إما من الأجل المضروب أو من الإلزام لقوله تعالى: {إلا ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] أي أجل مقدر، ولقوله تعالى: {كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] أي إلزامكم كإلزام الذين من قبلكم، وعرفها ابن عرفة بقوله: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، فيخرج العتق على مال معجل، ويخرج العتق على مال مؤجل من أجنبي، ويخرج العتق على غير مال وهو العتق المبتل والعتق إلى أجل، وقوله: مؤجل أخرج به القطاعة وهي العتق على مال يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا، وقوله: موقوف على أدائه لإخراج العتق الناجز على مال يدفعه العبد إلى سيده بعد أجل فإنه ليس من الكتابة بقوله: (والمكاتب) حكمه حكم (عبد ما بقي عليه شيء) من نجوم الكتابة، وبدأ بذلك قبل بيان حكم الكتابة لأنه كالدليل عليها لأنه إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابة درهم» وهذا من التشبيه البليغ، إلا أن

المكاتب أحرز نفسه وماله فلا يحجز عليه في التصرفات المقتضية لتنمية المال، بخلاف أنواع التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ونحوها مما فيه إضاعة للمال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=555)

1 – وأشار إلى حكمها بقوله: (والكتابة) وهي عتق المكلف الرشيد عبده (جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال) حالة كونه (منجما) أي مؤجلا لأن التنجيم التأجيل بأن يقول السيد لعبده: تدفع إلى كل نجم بعد شهرين أو ثلاثة. (قلت النجوم أو كثرت) وظاهر كلام المصنف كالمدونة اشتراط التنجيم ففيها والكتابة عند الناس منجمة، والمراد بالناس الصحابة والتابعون، ولعل المصنف اعتمد على ظاهرها وعلى قول الجواهر، وشرط العوض أن يكون منجما. قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التنجيم شرط وهو خلاف المشهور كما في المقدمات لابن رشد أنها تجوز عند مالك حالة ومؤجلة فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت، وأما لو شرط تعجيل المال لم تسم كتابة بل قطاعة لما تقدم في حدها من أنها العتق على معجل من العبد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and is it recommended or merely permissible?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=556)

الثاني: قول المصنف جائزة هنا مما لا خلاف فيه دل على مشروعيتها الكتاب والسنة

وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وأما السنة فالحديث المتقدم، وأما الإجماع فقد نقله العلماء والمراد بالجواز الندب. قال خليل: ندب مكاتبة أهل تبرع ومحل الندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب، وأما مكاتبة الصغير ومن لا مال له فجائزة من غير ندب بناء على جبر الرقيق على الكتابة، فإن قيل: قول الله تعالى: فكاتبوهم إلخ يقتضي وجوبها، فالجواب أنه صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب الرفق بالسادات، لأنه لو حمل على الوجوب لتسلطت العبيد على السادات فيضربهم.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a kitabah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=556)

الثالث: أركان الكتابة أربعة: السيد المكلف الرشيد، فلا تصح من صبي بناء على أنها عتق ولا من مجنون ولا من محجور، وأما الإسلام فلا يشترط على المشهور لأن مذهب المدونة صحة كتابة الكافر لعبده المسلم، وتباع عليه من مسلم ككتابة من أسلم بعد كتابته وصيغتها كل ما دل عليها: ككاتبتك بكذا، أو أنت مكاتب، أو أنت معتق على كذا، أو بعتك نفسك بكذا، والعوض ويجب تأجيله رفقا بالمكاتب، فإن وقعت من غير شرط التأجيل أجلت إلا أن يشترط تعجيله فتكون قطاعة لا كتابة وهي جائزة، ويجوز فيه الغرر كالآبق والشارد، وعلى عبد فلان غير الآبق كعلى جنين في بطن أمة المكاتب لا بخمر ولا خنزير ولا لؤلؤ لم يوصف، فإن وقعت بشيء من ذلك مضت ويرجع لكتابة المثل والركن الرابع المكاتب بفتح التاء وله شرطان: أحدهما أن يكون له قدرة على الكسب، وأما الصغير الذي لا مال له ولا قدرة له على الأداء ففيه خلاف بين ابن

القاسم وأشهب، فعند ابن القاسم لا بأس بكاتبه، وعند أشهب تمنع كتابته وتفسخ إلا أن تفوت بالأداء، والمعتمد الأول كما قدمنا، وثانيهما أن يكاتب جميعه إن كان جميعه له فلا تصح كتابة بعضه، والمشترك لا بد من رضا الشريكين، وأما معتق البعض فيجوز كتابة بعضه،

Mas'alah: Can a slave be compelled to accept a kitabah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=556)

الرابع في قول المصنف: على ما رضيه العبد إشارة إلى أن العبد لا يجبر على الكتابة وهو مشهور المذهب، وصدر به خليل حيث قال: ولم يجبر العبد عليها وروي عن مالك ما يدل عليه وبنوا عليه كتابة الصغير والضعيف عن الكسب كما قدمنا، ونص ما روي عن مالك مما يدل على الجبر قولها: ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن هذا يؤدي عنه، وسبب الخلاف كون الكتابة من باب البيع فلا يجبر عليها العبد أو من باب العتق فيجبر.

Mas'alah: How does qita'ah differ from kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

الثانية: القطاعة تخالف الكتابة في الحلول والتأجيل، فالكتابة المال فيها مؤجل، والقطاعة العتق على مال معجل، ولها صورتان: إحداهما أن يعتق عبده ابتداء على مال

يعجله العبد له، الثانية: أن يكاتبه ابتداء على مال مؤجل ثم يفسخه في شيء يعجله له وحكمها في توقف العتق على أداء المال كالكتابة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on mukatabah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=912)

كتاب المكاتب

Mas'alah: Is kitabah (contract of manumission) obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=912)

[2027] مسألة: الكتابة مستحبة غير واجبة، وقال بعض التابعين: يلزم السيد إجابة العبد إليها إذا سألها بقيمته، وهو قول داود؛ فدليلنا أن الأصل فيها المنع والحظر، لأنها غرر، لان العبد يسعى ويؤدي المال على أنه إن كمل له الأداء عتق، وإن عجز عاد رقا فزال ملكه عما كان أداه ولأنها بيع من السيد لماله بماله وذلك إتلافه، لكن جوزت في الشرع رفقا بالعبد، وبحرمة العتق، والأمر بعد الحظر يبيح ولا يجب، واعتبارا به إذا سأله أن يكاتب بدون قيمته، وبه إذا سأله بيعه من غيره، ولأنه عقد إذا تم أفضى إلى الحرية، فلم يكن على السيد إجابة العبد إليه، كالتدبير وشراء الأقارب.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a non-earning male slave or female slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=912)

[2028] مسألة: يجوز مكاتبة العبد القن الذي هو غير مكتسب، ويكره في الأمة إذا لم تكن مكتسبة، خلافا للشافعي في قوله: لا يكره؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا تكلفوا الأمة الكسب، فإنها تكسب بفرجها، روي ذلك مرفوعا.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid on an unspecified slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=913)

[2029] مسألة: تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف، خلافا للشافعي؛ للظاهر، وهو عام، ولأن المقصود منها الرفق وحصول حرمة الحرية دون محض العوض، كالمهر في النكاح.

Mas'alah: Is the phrase 'I have made a kitabah contract with you' explicit enough for kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=913)

[2031] مسألة: إذا قال لعبده: كاتبتك على كذا وكذا، كان ذلك صريحا في الكتابة وإن لم يقل: فإذا أديت ذلك عتقت، هكذا يجيء على المذهب، وقال الشافعي: لا يكون صريحا في الكتابة، ولا يعتق العبد حتى يقول: فإذا أديت عتقت؛ فدليلنا أن كتابة العبد معنى مقرر المقصود به بالعرف في الشرع، فكان ذلك صريحا وإن لم يلفظ بموجبه كالخلع إذا قال: خالعتك على كذا ولم يقل: فإذا دفعته إلي بنت به.

Mas'alah: Is giving the kitabah (al-ita') obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=915)

[2039] مسألة: الإيتاء مستحب غير واجب، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه»، ولأنه عقد معاوضة على رقبة العبد كبيعه من أجنبي، ولأن الواجبات ضربان مقدر بالنص، وموكول إلى الاجتهاد في الكتابة، وما تنازعناه خارج عن هذين، ولأنه موكول إلى الإرادة والاختيار وليس ذلك في الأصول.

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for the slave's value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=915)

[2042] مسألة: قال ابن القاسم: إذا كاتبه على قيمته جاز، ويكون عليه الوسط من ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ فدليلنا أن مقدار القيمة معروف في الغالب فكان كالكتابة على الوصف.

Mas'alah: Can one co-owner of a slave contract kitabah for his share without the other's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=915)

[2043] مسألة: العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب على

قدر حصته منه، أذن شريكه أم لم يأذن، وقال ابن أبي ليلى: يصح، ولا يعتبر بإذن

الشريك، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: إن أذن الشريك جاز، وإن لم يأذن لم يجز؛ فدليلنا أن ذلك بمنزلة ابتداء تبعيض الحرية، وذلك غير جائز، وإذا ثبت منعه بغير إذن السيد ثبت منعه مع إذنه، لأن تبعيض العتق ممنوع لحق الله تعالى، فلا يسقط بإذن الشريك فيه.

Mas'alah: What does the hadith of Barirah indicate about the general application of the Quranic verse on kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

فمن ذلك أن في حديث بريرة استعمال عموم الخطاب في السنة والكتاب لأن بريرة لما كاتبها أهلها دل على أن الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قول الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) الآية النور 33 وأن الأمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج داخلة في حديث بريرة في عموم الآية لأنها كانت ذات زوج لا خلاف فيه

Mas'alah: Is it permissible for a married female slave to enter into a kitabah contract without her husband's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

وفيه دليل أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من الكتابة وان كانت تؤول إلى فراقه بغير إرادته إذا أدت وعتقت وخيرت فاختارت نفسها ولا منعها من السعي في كتابتها

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a mukatabah contract with a slave who has no wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

وفيه دليل على أن به يجوز للسيد مكاتبة عبده وأمته وإن لم يكن لهما شيء من المال ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين عائشة في أول كتابتها ولم تكن أدت منها شيئا

Mas'alah: What is the story of Barirah's mukatabah contract with Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

كذلك ذكر بن شهاب عن عروة في هذا الحديث ذكره بن وهب عن يونس والليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة! إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وذكر تمام الحديث

Mas'alah: Is it valid to make a mukatabah contract with a slave who has no skill or wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3315)

وفيه دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة وكتابة من لا حرفة له ولا مال معه إذ ظاهر الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هل لها مال أو عمل واجب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع علمه عليه لأنه بعث مبينا ومعلما – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'khayr' in the verse on mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وفيما وصفنا دليل على أن قول من تأول قول الله عز وجل (إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 ان الخير ها هنا المال ليس بالتأويل الجيد وإن كان قد روي عن جماعة من المسلمين قد ذكرت بعضهم فيما تقدم من باب المكاتب

Mas'alah: What did Ibn Umar say about writing a contract for a slave without a craft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وكان بن عمر يكره كتابة العبد إذا لم تكن له حرفة وكان يكره أن يطعمه مكاتبه من سؤال الناس وقال بذلك طائفة من أهل الورع

Mas'alah: What is the reward for helping a mukatab according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وقد روي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن حنيف وغيره أنه قال (من أعان غارما في عسرته أو غازيا في سبيل الله أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) فندب الناس إلى الصدقة على المكاتب

Mas'alah: What does 'khayr' mean in the verse about mukatabun according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وكان الحسن البصري يقول في قول الله عز وجل (إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 قال صدقا وأمانة من أعطاهم كان مأجورا ومن سئل فرد خيرا كان مأجورا

Mas'alah: What does 'khayr' mean in the verse about mukatabun according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3316)

وقال إبراهيم النخعي إن علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء

Mas'alah: What is the meaning of 'good' in the context of mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وقال آخرون الخير ها هنا الصلاة والصلاح

Mas'alah: What is the ruling on writing a mukatab contract for a slave without property or skill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وقد ذكرنا هذا المعنى بأتم ذكر في كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on writing a mukatab contract for a slave without property or skill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة في جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه

Mas'alah: What is the ruling on writing a mukatab contract for a slave without property or skill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق كتابة من لا حرفة له

Mas'alah: What did Umar, Ibn Umar, and Masruq say about writing for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وعن عمر وبن عمر ومسروق مثل ذلك

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of writing for slaves who seek it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3317)

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب كتابة العبيد إذا ابتغوا ذلك من ساداتهم وعلموا فيهم خيرا في كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the contract of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3319)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن عقد الكتابة للمكاتب لا يوجب له عتقا وفي ذلك رد قول من قال إنه كالغريم من الغرماء إذا عقدت كتابته

Mas'alah: What is the chapter heading for the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

(39 كتاب المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of freedom in a kitabah contract according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3336)

وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما لا يضر المكاتب أن لا يقول له مولاه في حين كتابته إياه إذا أديت إلي جميع كتابتك فأنت حر ويعتق إذا أدى ذلك إليه

Mas'alah: Is it obligatory for a master to grant a kitabah to his slave upon request?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 يتلو هاتين الآيتين (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة 2 (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في

الأرض وابتغوا من فضل الله) الجمعة 10

Mas'alah: Is kitabah a permission or an obligation according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

قال أبو عمر اختلف العلماء في وجوب الكتابة على السيد لعبد إذا ابتاعها منه وفيه خير

Mas'alah: What does 'khayr' mean in the verse on kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

واختلفوا أيضا في قوله عز وجل (إن علمتم فيهم خيرا) النور 33

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the context of kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

وقال اخرون الخير ها هنا حرفة يقوى بها على الاكتساب

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave without a craft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

وكرهوا أن يكاتبوا من لا حرفة له فيبعثه عدم حرفته على السؤال

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on mukatabah according to Hasan and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

وقال الحسن وأخوه سعيد والضحاك وأبو رزين وزيد بن اسلم وعبد الكريم الخير المال

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on mukatabah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

وقال الشافعي إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on mukatabah according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

وروى معمر عن ايوب عن بن سيرين عن عبيدة في قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 قال إن علمتم عندهم أمانة

Mas'alah: What is the interpretation of 'khayr' in the verse on kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

قال أبو عمر من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال (إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 مالا

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a slave who has no skill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3345)

ومن كره أن يكاتب من لا حرفة له ولا قوة على الاكتساب احتج بما رواه يحيى القطان عن ثور بن يزيد عن يونس بن سيف عن حكيم بن حزام قال

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a slave who has no skill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3346)

كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد أما بعد فانه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس

Mas'alah: What was Ibn Umar's view on making a kitabah contract with a slave who has no skill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3346)

وسفيان عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره أن يكاتب غلامه

إذا لم يكن له حرفة ويقول تأمروني أن آكل أوساخ الناس

Mas'alah: What did Salman say about making a kitabah contract with a slave who would beg?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3346)

وروى وكيع عن سفيان عن ابي جعفر الفراء عن بن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكاتب عبده فقال من أين قال أسأل الناس قال أتريد أن تطعمني أوساخ الناس وأبى أن يكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave without a skill, considering the case of Barirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3346)

قال أبو عمر هذا تنزه واختيار والله أعلم وقد كوتبت بريرة ولا حرفة لها وبدأت بسؤال الناس من حين كوتبت وتذبذب الناس إلى عون المكاتب! لما فيه من عتق الرقاب

Mas'alah: What did Ali say about making a kitabah contract without having money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3346)

وروى الثوري عن أبي جعفر الفراء عن جعفر بن أبي سروان عن أبي التياح مؤذن علي قال قلت لعلي أكاتب وليس لي مال قال نعم ثم حصن الناس علي فأعطيت ما فضل عن كتابتي فأتيت عليا فقال اجعلها في الرقاب

Mas'alah: Is the command to make kitabah contracts in the Quran obligatory or recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3346)

وأما اختلاف أهل العلم في معنى قوله تعالى (فكاتبوهم) النور 33 فهل هي على الوجوب أو على الندب والإرشاد فإن مسروق بن الأجدع وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر كانوا يقولون واجب على كل من سأله مملوكه وعلم عنده خيرا أن يعقد له كتابته مما يتراضيان به واحتجوا بأن عمر بن الخطاب أجبر أنس بن مالك على كتابة لعبده سيرين أبي محمد بن سيرين بالدرة وروى قتادة وموسى بن أنس بن مالك أن سيرين والد محمد بن سيرين سأله الكتابة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 فكاتبه أنس وقد قيل إن عمر رفع الدرة على أنس لأنه أبى أن يأتيه شيئا من كتابته لا على عقد الكتابة اولا وقال بن جريج قلت لعطاء واجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه فقال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وهو قول الحسن

والشعبي ليس على السيد أن يكاتب عبده إذا سأله ذلك وإن كان ذا مال إلا أن يريد السيد قال أبو عمر قد ينعقد الإجماع بأنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك وكذلك مكاتبته لأنه لا يبيع له من نفسه وكذلك لو قال له أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع فكذلك الكتابة لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراض وقوله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 مثل قوله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) النور 32 وذلك كله ندب وإرشاد وإذن كما قال مالك وقاله زيد بن أسلم وقاله إسحاق إذا اجتمع في العبد الأمانة والمال وسأل سيده

أن يكاتبه لم يسعه إلا مكاتبته ولا يجبره الحاكم على ذلك وأخشى أن يأثم إن لم يفعل وقد أنكر جماعة من أهل العلم على من جعل قوله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) النور 33 مثل قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة 2 وقوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الجمعة 10 وهذان الأمران ورد كل واحد منهما بعد حظر ومنع فكان معناهما الإباحة والخروج من ذلك الحظر لأنه عز وجل قال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة 95 وقال تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96 فمنعهم من الصيد ما داموا محرمين ثم قال لهم (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة 2 فعلم أن معنى هذا الأمر الإباحة لما حظر عليهم من الصيد ومنعوا منه لا إيجاب الاصطياد وكذلك منعوا من التصرف والاشتغال بكل ما يمنع من السعي إلى الجمعة إذا نودي لها وأمروا بالسعي لها ثم قال لهم (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الجمعة 10 فعلم أهل اللسان أن معنى الأمر بالانتشار في الأرض إباحة لمن شاء وأجمع على ذلك أهل العلم وفهموه من معنى كتاب ربهم فقالوا لا بأس بترك الصيد لمن حل من إحرامه ولا بأس بالقعود في المسجد الجامع لمن قضى صلاة الجمعة وأما الأمر بالكتابة لمن ابتغاها من العبيد فلم يتقدم نهي من الله عز وجل بأن لا يكاتبوا فيكون الأمر إباحة بالصيد والانتشار في الأرض

وقد زعم بعض أصحابنا أن قول الله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء 29 تقتضي النهي عن الكتابة لأن مال العبد لسيده أخذه منه كما له أن يؤاجره يقال فلو لم يؤذنوا لنا في الكتابة لكنا ممتنعين منها بالآية التي ذكرنا قال ولولا قوله عز وجل (فكاتبوهم) النور 33 ما جازت الكتابة قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور 33 إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا

مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by a debtor with insufficient assets to cover his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2687)

قال فهو إذا أعتق أو دبر وله مال لا يفي بدينه بيع من العبد بما بقي من دينه بعد المال وكان باقيه عتيقا أو مدبرا، وأما إن كتبه وله مال لا يفي بدينه ردت الكتابة كلها؛ إذ لا

Mas'alah: What is Malik's ruling on manumission with a debt in Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2821)

قال مالك في كتاب المكاتب: وإذا أعتق عبده عليه مائة دينار جاز ذلك على العبد وكان حرا ويتبع بالمائة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation upon payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2823)

على أن تدفع، لا يعتق حتى يدفع؛ لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد دفع المال، وللعبد ألا يقبل ذلك، ويبقى رقيقا، وهذا من ناحية الكتابة، وهذ من قوله يدل أنه لا يكرهه على الكتابة

وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman when no deadline is set for payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2824)

قال: وكذلك إذا قال لها: إن أديت/ إلي ألف درهم ولم يضرب لها أجلا؛ أن ولدها بمنزلتها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master revoking his slave's kitabah or tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2832)

م: وقال بعض الرواة في كتاب المكاتب: ليس له نقض الكتابة: لأن هذا من التظالم لبينهم الذي لا ينبغي للحكم أن يتركهم لذلك. قال مالك في كتاب العتق: إلا أن يسلم العبد قبل ذلك فيلزمه كتابته وتدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah contract for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2933)

فصل

Mas'alah: Can a master compel a slave to enter a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2957)

في إكراه العبد على الكتابة, وكتابة الصغير, ومن لا حرفة له. روى بعض البغداديين عن مالك: أن للسيد إكراه العبد على الكتابة كما يعتقه عند مالك على أن يبيعه بمال. قالوا: وكمان كان له أن ينكحه ويؤاجره ويعتقه مكرها, وهو لا ضرر عليه في الكتابة, وإنما يؤدي ما فضل عن نفقته, فإن قيل: يضر بالعبد لزوال النفقة عن سيده؟ قيل: لا ضرر فيه إذ لا يصلح مكانه من لا حرفة له ولا خير فيه, والخير: المال. وذكر ابن المواز عن أصبغ مثل قول مالك: أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة وإن كره العبد, ولا يكون له الخروج من الكتابة إلا بعجز ظاهر معروف. وقال أشهب وعبد الملك: لا يكاتب الرجل عبده إلا برضاه, ولا يجوز بغير رضاه, وكذلك روي عن ابن القاسم. م: قال ابن شعبان: والدليل أنه لا يكره العبد على الكتابة قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] الآيه. فدل على أنه من لم يبتغها ويجيب إليها لم يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a minor or a slave without a craft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2958)

والكتابة: أن يجعل بينه وبين عبده كتابا بما يتفقان عليه لظاهر الكتاب. وقال ابن القاسم في باب بعد هذا/: لا بأس بكتابة الصغير؛ لأن مالكا قال: لا بأس بكتابة من لا حرفة له, وإن كان يسأل ويتصدق عليه. وقال أشهب وسحنون: لا يكاتب الصغير؛ لأن عثمان بن عفان قال: لا تكلفوا الصغير الكسب, فإنكم متى ما كلفتموه سرق إلا أن تفوت كتابته

بالأداء, أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ من يده ولا يترك بيده فيتلفه بسفهه ويرجع رقا. قال أشهب: قيل لمالك: فعل تكاتب الأمة التي لا صنعة بيدها ولا لها عمل معروف, فقال: كان عثمان يكره أن تخارج الجارية التي لا صنع بيدها ولا عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك.

Mas'alah: What is permissible and forbidden in the contract and conditions of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

ما يحل ويحرم من عقد وشرط في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with conditions of service and sacrificial gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

وقال أصبغ: عن ابن القاسم: إذا كاتبه وشرط عليه أن يخدمه أربعة أعوام كل يوم جمعة حتى يؤدي كتابته ثم لا خدمة عليه, وشرط عليه جزرة كل فطر وأضحى ما عاش المكاتب.

Mas'alah: Is a kitabah contract with service conditions disliked but valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2964)

قال: لا أحب الكتابة على هذا, فإن وقعت فهي جائزة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate annual payments with service in a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2965)

قال: إن أديت إلى عشرة دنانير في كل سنة مع خدمتك إياي فيها, فأنت حر, فهو جائز وغيره أحسن منه

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing kitabah on two slaves when one refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2994)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب] لزم العبد الغائب وإن كره؛ لأن هذا يؤدي عنه ويتبعه إن لم يكن ذا قرابة له ممن يعتق على الحر بالملك، وتلزم الغائب الكتابة، كقول مالك فيمن أعتق عبده على أن عليه كذا وكذا فيأبى العبد: أن ذلك جائز، والمال لازم للعبد، وكذلك العبد يكاتب عن نفسه وعن أخ له صغير لا يعقل في ملك السيد أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing kitabah on a single slave against his will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2994)

ابن المواز: وكذلك لو ألزم عبديه الكتابة على كذا، أو في كل نجم كذا، فرضي أحدهما ولم يرض الآخر؛ فذلك يلزمه عند ابن القاسم، ويرجع عليه بما أدى عنه، كما لو كان غائبا، وقاله أصبغ على الاستحسان والاتباع للعلماء، قال: وكذلك عندي في العبد

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing kitabah on a single slave against his will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2995)

الواحد يلزمه السيد الكتابة فذلك يلزمه على ما أحب أو كره، ولا حجة له فيها إلا بعجز ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on coercion of a slave into kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2995)

وقد تقدم في الباب الأول الاختلاف في إكراه العبد على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves from different owners in a single kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2995)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان لك عبد ولرجل آخر عبد؛ لم يجز لكما جمعهما في كتابة واحدة، كل واحد منهما حميل بما على صاحبه؛ لغرر الكتابة، إذ لو هلك أحدهما أخذ سيد الهالك مال الآخر باطلا، فهذا غرر، وهو كقول مالك في دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن من مات منهما أولا فنصيبه حبس على الباقي منهما، فقال مالك: لا خير في هذا؛ لأنه غرر ومخاطرة؛ لأنه إن مات أحدهما أخذ الآخر نصيب الآخر باطلا فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract that includes a guarantee (hamalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2995)

قال سحنون: فإن نوى ذلك فالكتابة جائزة؛ لأنها حمالة والحمالة لا تبطل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for slaves owned by multiple owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2995)

قال ابن المواز: وأما عبدان بين رجلين، أو ثلاثة أعبد بين ثلاثة نفر، لكل واحد ثلث عبد؛ فقد اختلف في جميعهم في كتابة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freeing of half a slave who is then made a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3012)

قال ابن المواز: ومن قال لعبده: إن كلمت فلانا فنصفك حر، فكاتبه ثم كلم فلانا فليوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنث، فإن عجز رق كله ولا يلزمه حنث.

Mas'alah: What condition does Sahnun place on the validity of the agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3015)

قال سحنون: وهذا إذا كان الذين معها في الكتابة ممن يجوز رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a man writing a kitabah for part of his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

ومن كاتب بعض عبده

Mas'alah: What does Ibn al-Labbad say about the transmission of a ruling on kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3026)

قال ابن اللباد: لم يروه يحيى ولكن هو لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3026)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3026)

قال ومن كاتب بعض عبده لم يجز ذلك ولا يكون شيء منه مكاتبا، وإن أدى لم يعتق منه شيء، كقول مالك: فيمن كاتب شقصا له من عبد والعلة في ذلك أيضا: أنه يؤدي إلى عتق نصفه ولا يستتم عليه عتق بقيته، إذ ليس كتابته بصريح العتق، فمنع من ذلك؛ فئلا يكون خلاف السنة فيمن أعتق نصف عبده.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for half a slave and its effect on the remaining half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3027)

وإذا كاتب نصف عبد هو له؛ فأصل الكتابة لا تكون إلا على المراضاة؛ كأنها بيع، ألا ترى أن العبد لو أراد أن يكاتبه سيده بكتابة مثله أو أقل أو أكثر، لم يلزم السيد ذلك، إلا أن يرضى، فكذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقي بعد ما كاتب إلا بالرضا، كما كان بدون الكتابة، ولا يعتق إذا أدى عما كوتب منه إذ ليست الكتابة عتقا، وإن كانت تصير إلى عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master making a mukatabah contract with his Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3033)

في مكاتبة النصراني لعبده وإسلام مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3034)

يبنه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، وأما إذا ابانه؛ فذلك يلزمه، وإن لم يسلما، فلو كان الحكم للبينونة لم يكن لذكر الإسلام معنى، والله أعلم وقد جرى في كتاب العتق من هذا والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the heading for the second book of mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3037)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المكاتب الثاني

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge from someone other than the mukatab in a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن رهنا من غير المكاتب، فيصير كالحمالة، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from the mukatab's own property in a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

قال ابن المواز: [ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن رهنا من عبيده] ، ولا يجوز الرهن بالكتابة إلا أن يكون للعبد فيكون بمنزلة حمالة المكاتبين بعضهم ببعض في كتابة واحدة، وإن كان من غير ملك العبد ولم يعلم السيد كان باطلا كحمالة غيره بها، والسيد بالخيار إن شاء أن يمضي الكتابة بلا رهن فذلك له؛ لأن الرهن بمنزلة الحمالة، وإن أبى نقضت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah without favoritism in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

قال فيه وفي المدونة: فإن لم يحابه؛ جاز ذلك، وكان حرا، لا سبيل للورثة عليه، بمنزلة بيع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor writing a mukatab contract for his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3059)

سحنون وكذلك قال ابن القاسم في المديان يكاتب عبده: لا يجوز؛ لأن ذلك من ناحية العتق.

Mas'alah: What happens to a mukatab contract when the master dies and the third covers it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3059)

قال غيره: ويوقف المكاتب بنجومه، فإن مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته، وإن لم يحمله: خير الورثة في الإجازة، أو عتق محمل الثلث منه بما في يديه من الكتابة. وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3118)

وقال يحيى بن سعيد وغيره: لا تجوز كتابة أم الولد وأما إذا قاطعها سيدها بشيء يتعجل به عتقها فجائز، وإن مات السيد وعليها الذي اشترت به نفسها أتبعت به ولو كانت كتابة سقطت، وعتقت من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on suspending half the value of the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3176)

وقال في كتاب ابن المواز: إنما يوقف نصف قيمة الكتابة ثم ذكر مثل هذا وفيها قول آخر تركته/.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib manumitting his slave for a sum without saying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3207)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال للمكاتب: أعتق عبدك هذا على ألف درهم، ولم يقل عني؛ فالعتق جائز؛ إذا كانت الألف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه، والولاء للمكاتب إن أعتق، وإن عجز؛ فالولاء للسيد ولا شيء للذي أعطى الألف من الولاء ويلزمه الألف درهم، كمن قال لرجلك أعتق عبدك على ألف درهم، ولم يقل: عني، [فأعتقه، فلزمته الألف، والولاء للذي أعتق.

Mas'alah: What did the early scholars say about the sunnah regarding the mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9115)

ابن وهب: قال ابن شهاب وعطاء ومجاهد: "مضت السنة به" .

Mas'alah: What does the author say about the completeness of the discussion in Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9127)

وفي كتاب المكاتب إيعاب هذا.

Mas'alah: Is guaranteeing a mukatab's kitabah valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=808)

وضمان كتابة المكاتب باطل

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1030)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله كتاب المكاتب باب المكاتب

Mas'alah: Is a master obligated to grant kitabah to his slave upon request?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1030)

ليس على سيد العبد واجبا ان يكاتب عبده اذا ابتغى الكتابه وسألها كما ليس عليه ان

يبيعه من نفسه ولا من غيره الا ان يريد ذلك والامر بالآيه في معنى الاذن عند اكثر العلماء والخير المذكور فيها هو المال عند مالك واصحابه وقد قيل الخير هاهنا الامانه والقوه على الأداء وتكره كتابة العبد والامه اللذين لا صنعة لهما ولا عمل بأيديهما وهي مع ذلك جائزه ويجوز للسيد قبض ما تصدق به عليهما وفي ذلك اختلاف ووجوه قد ذكرناها في كتاب التمهيد والايتاء

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

وللسيد عندهم ان يجبر عبده على الكتابه وكلاهما قول مالك

Mas'alah: What happens if a master writes a kitabah without specifying installments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

ومن كاتب عبده ولم يضرب اجلا نجمت على العبد كتابته على قدر طاقته على الاداء كما لو اوصى ان يكاتب عبده ولم يسم نجوما كوتب على قدر قوته على الاداء

Mas'alah: Is the kitabah contract binding on both parties according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

وجائز عند مالك واصحابه عقد الكتابه على كل واحد منهما بالخيار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

واصلهم ان لا تجوز الكتابه على مجهول ولا غرر ولا عرض غير موصوف

Mas'alah: Is kitabah valid if based on the slave's value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

ولو كاتبه على قيمته جازت الكتابه

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3305)

كتاب الكتابة

Mas'alah: What is the general ruling and wisdom behind the contract of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3305)

الأصول [1]: أذن الله تعالى في الكتابة رحمة للخلق، وحالة متوسطة بين السادة والعبيد؛ لأن السيد ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، وربما لم يثق بالعبد في أداء خراجه، فيريد أن يجتهد العبد في أداء المال لقصد الحرية، فيحصل لكل واحد منهما مقصوده. وربما كره بقاءه في ملكه، وإن كان مجتهدا في أداء كسبه فيخرجه

عن يده، ويقتنع بالقيمة. وقد يكون راغبا في عبده، ولكن يرى فيه من الأمر ما يحمله على عتقه، وإن سمحت نفسه بذلك أنفذ له الحرية، وإن شح على ماله باعه على نفسه وهي الكتابة. قال الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} الآية [2]. قال بعض المفسرين: الكتابة واجبة؛ لأن الله تعالى أمر بذلك أمرا مطلقا، والأمر المطلق محمول على الوجوب. قال علماؤنا: كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وههنا قرينة، وهي قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [3] فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف وعلمه. (1) انظره في القبس: 3/ 972 – 974. (2) النور: 33. (3) النور: 33.

وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها، فهو أن العتق –وهو الأصل– لا يجب فضلا عن الفرع وهي الكتابة، ولذلك قال علماؤنا: إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات؛ لأن السيد يبيع فيها ماله بماله، ولا يصح أن يجبر العبد عليها، وإنما تكون برضاه، فإذا عقدها مع سيده لزمته عند جمهور العلماء. وقال الشافعي [1]: يجوز له أن يتركها متى شاء، وقال بذلك جماعة من المتقدمين، واحتجوا على ذلك بحديث بريرة، قوله فيه: "فجاءت أهلها فباعوها" خرجه البخاري [2]. قلنا: لم يبع أهل بريرة رقبة بريرة، وإنما باعوا كتابتها، ولأجل ذلك قالت عائشة في الحديث: "إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت" فهذا الذي يقتضيه حديث بريرة. وإن كان العلماء اختلفوا في بيع الكتابة، فكره ذلك الشافعي [3] وابن الماجشون وربيعة، وحديث عائشة نص في جوازه. فإن قيل: إن بريرة كانت عجزت، وإذا عجز المكاتب رق. قلنا: هذه دعوى وزيادة في الحديث. وأيضا: فإن عجزها لا يكون إلا عند الحاكم، وأما بقوله فلا يسمع؛ لأنه ليس له أن يرق نفسه، إذ قد ثبت له حق الحرية. وأما إيتاء المال،

فقال الشافعي وغيره: إنه واجب عليه، ويحط له من آخر نجومه نجما واحدا من أجزاء الكتابة. وحمل قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} الآية [4]، على الوجوب. (1) انظر الأم: 13/ 650 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 18/ 156، 171. (2) في صحيحه: (2561) . (3) في الأم: 13/ 765 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 18/ 247. (4) النور: 33.

وقال علماونا: ليس الإيتاء واجبا. واحتجوا على ذلك بالأدلة المعروفة، وليس الأمر كذلك، بل إيتاء الحق إلى المكاتب واجب بإجماع الأمة، إلا أن قوله تعالى: {من مال الله} [1] يحتمل أن يريد به: الذي بيد السيد، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الذي هو الزكاة، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الذي هو لجماعة المسلمين في أيديهم، فإن عون المكاتب فرض على الكفاية. ومع هذه الاحتمالات، لا يصح للشافعي ولا لغيره أن يقول: الإيتاء واجب من الكتابة دون سائر المحتملات.

Mas'alah: What is the third scenario of immediate kitabah and the Maliki ruling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3308)

الصورة الثالثة: أن يقول له: ألزمتك مدة دينار تعطينيها وأنت حر، والعبد ليس عنده شيء. فقال الشافعي: هذا كلام لغو. وقال علماؤنا: يرتفعان إلى الحاكم ينظر في ذلك، فإن أراد العبد الالتزام ألزمه الحاكم، ونجم المال على قدر حال العبد وحال المال. ونظرنا أقوى من نظر الشافعي؛ لأن السيد لما تكلم به أوجب حقا للعبد في الالتزام وسعيا في الحرية، فلم يجز له الرجوع فيه؛ لأن هذا الحق لا يقبل الرجوع ولا الإسقاط

كسائر الحقوق المتعلقة بالعتق.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

30 - كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1468)

كتاب المكاتب [1] الأصل في جواز الكتابة [2] قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [3] وقوله - صلى الله عليه وسلم - "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم" [4] ولأن ذلك كان متعارفا قبل الإسلام وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما كان من الجواز في الجملة وعملت به الأئمة [5] والسلف.

Mas'alah: Is a master compelled to grant kitabah to his slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1468)

فصل [1] - في عدم إجبار السيد على كتابة عبده] : لا يجبر السيد على كتابة عبده [6] خلافا لداود في قوله إنه يجبر [7] إذا سأله أن يكاتبه بقيمته أو بأكثر [8]، لأن

الأصل في الكتابة المنع والحظر لأنها غرر وذلك أن العبد يؤدى المال على أنه إن أدى عتق وإن عجز عاد رقا وزال ملكه عما كان أداه لأن السيد يبيع ماله بماله لأن العبد وماله ملك للسيد وذلك (1) الكتابة: مشتقة من الكتاب أي الأجل المضروب، وفي الاصطلاح: الكتابه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه (حدود ابن عرفه: 524) . (2) انظر الموطأ: 2/ 787، المدونة: 3/ 2، التفريع: 2/ 13، الرسالة: 234، الكافي: 520، المقدمات: 3/ 171. (3) سورة النور، الآية: 33. (4) أخرجه أبو داود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابة فيعجز أو يموت: 4/ 243، وابن ماجه في العتق باب المكاتب: 2/ 842، والحاكم: 2/ 217 وقال صحيح الإسناد. (5) في ق: الأمة. (6) انظر التفريع: 3/ 13، الكافي: 520. (7) في م: يخير. (8) انظر المحلى: 10/ 257، المغني: 9/ 411.

إضاعة وإتلاف إلا أنه [1] جوز في الشرع رفقا بالعبد وحرمة للعتق والخروج من الرق، والأمر إذا صدر بعد الحظر كان على الإباحة دون الوجوب [2] ولم يكن أمرا على الحقيقة ولأن صيغته صيغة الأمر، واعتبارا به إذا سأله أن يكاتبه بدون قيمته وإذا سأله بيعه من غيره، ولأن السيد لا يجبر على بيع عبده إذا سأل [3] العبد ذلك اعتبارا بسؤاله بيع غيره من أملاكه.

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter into kitabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1469)

فصل [2 – في إجبار السيد عبده على الكتابة] : فأما إجبار السيد عبده على الكتابة:

فقيل للسيد ذلك وقيل ليس له ذلك [4] فوجه إثباته أنه لما كان للسيد أخذ ماله وإجباره على التكسب من غير عقد عتق يحصل له كان بأن يكون له ذلك مع النفع للعبد بحصول العتق أولى، ووجه نفيه أنه إجبار على معاوضة في حق نفسه لا لحق السيد فلم يكن له ذلك أصله إجباره على شراء طيب يتطيب [5] به.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a slave who has no craft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1471)

فصل [7 – في جواز مكاتبة العبد الذي لا حرفه له] : وتجوز مكاتبة العبد الذي لا حرفة [7] له لأنه يمكنه التعرض لوجوه المكاسب من الخدمة وغيرها ويكره ذلك في الأمة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لا تكلفوا الأمة الكسب فتكسب بفرجها.

Mas'alah: What is permissible as a consideration in the kitabah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1472)

فصل [9 – فيما يجوز أن يكون عوضا في الكتابة] : كل ما جاز أن يكون ثمنا في البياعات وأجرة في الإجارات جاز أن يكون عوضا في الكتابة [4] لأنه عقد معاوضه كالبيع وغيره، وتجوز الكتابة على الوصفاء [5] من العبيد والإماء وإن لم يوصفوا ويكون له الوسط منهم في ذلك الموضع لأن المقصود منها الرفق وإكمال حرمة الحرية

دون محض العوض كالمهر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a master makes a kitabah contract with a slave who owns a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1472)

فصل [10 – فيما إذا كاتبه وله أمة حامل] : وإن كاتبه وله أمة حامل تبعته الأمة ولم يتبعه الولد فإذا وضعت فالولد للسيد والأمة للمكاتب علم بحملها أم لا لما ذكرناه [6] لأن الأمة ماله فيتبعه ولأن (1) في ق: العريض. (2) فإذا صح ذلك: سقطت من م. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) انظر المدونة: 3/ 3، التفريع: 2/ 13، الرسالة: 224، الكافي: 520. (5) الوصفاء: جمع الوصيف وهو العبد. (6) انظر الموطأ: 2/ 789، المدونة: 3/ 29، التفريع: 2/ 14، الرسالة: 224، الكافي: 521.

الولد ليس بمال له بل هو ملك لسيده، ويمنع المكاتب من بيعها إذا قلنا إنها لا تكون أم ولد بعد العتق حتى تضع فإذا وضعت كان له بيعها إذا شاء لأنه إن باعها حاملا فالولد داخل معها في البيع وهو ملك غيره، وإن استثنى لم يجز لأن استثناء الحمل في البيع [1] مبطل له فوجب لذلك الوقوف عليها إلى أن تضع.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to make a new agreement with his master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1482)

فصل [32 – جواز مقاطعة المكاتب سيده على ما شاء] : يجوز مقاطعة المكاتب سيده على ما شاء وإن دخله وضع وتعجيل وغير ذلك مما يمنع منه في البيع [1]، ولأنا قد بينا أن ذلك انتقال من كتابة إلى كتابة [2] وعدول عما وقع عليه الأول، ويفارق ذلك البيع لأن الثمن فيه دين ثابت متقدر لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء بخلاف ما عليه المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=969)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون له في ثمنه حرمة تثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده عبدا مملوكا وذلك لأن الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو شيء إن أداه المكاتب عتق، فإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته، وكان غرماؤه أولى بماله من سيده، فإن عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا للسيد وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a debtor making a kitabah contract for his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=986)

المديان يكاتب عبده] في المديان يكاتب عبده قال ابن القاسم: لو أن عبدا كاتبه سيده وعلى السيد دين، وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب: أنا أؤدي الدين الذي من أجله تردونني به من دين سيدي أو من عقل جنايتي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له. قلت: فإن كاتب رجل أمته وعليه دين يستغرق قيمة الأمة فولدت في كتابتها ولدا ثم قام الغرماء فإن الكتابة تفسخ وتكون الأمة رقيقا وولدها إلا أن يكون في قيمة الكتابة إذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين. قال: وقال مالك: إذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فيعاضوا حقوقهم إن أحبوا

]

Mas'alah: Is the kitabah contract of a Christian master valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=987)

في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه] قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجوز كتابته؟ قال: قال مالك: إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته، فهذا يدلك على أنه يجوز عند مالك، إلا أنه إن أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يعرض له ولم يمنع من ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a Christian's slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=987)

مكاتب النصراني يسلم] قلت: أرأيت النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب قال: بلغني عن مالك أنه قال: تباع كتابته قلت: فإن اشترى عبدا مسلما فكاتبه، قال: تباع كتابته؛ لأن مالكا قال أيضا في النصراني يبتاع المسلم: إنه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه، فهو إذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له؛ لأنه إن رق فهو لمن اشتراه وإن عتق كان حرا وكان ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع إليه ولاؤه. قال: وقال مالك: في الذي يكاتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه قال: ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه الذي كاتبه رجع إليه ولاؤه؛ لأنه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا، والأول إنما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبدا وإن أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان قال: وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم، قال مالك: لا يرد بيعه، ولكن يجبر هذا النصراني على بيعه، قال: فإن كان كاتبه هذا النصراني قبل أن يباع عليه، أجبر النصراني على بيع الكتابة قال سحنون: لو كاتبه بخمر أو خنزير فأدى نصف كتابته ثم أسلم سقط عنه باقي الكتابة وأتبعه بنصف قيمته قيل له: فإن أسلم ولم يسلم العبد فقال: هو على ما أخبرتك:

من أسلم منهما لم يكن على المكاتب إلا نصف قيمته؛ وقد قيل: نصف كتابة مثله. قلت: أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبدا له فأسلم العبد قال: قال مالك: تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فإن أدى كتابته عتق، وكان ولاؤه للنصراني إن أسلم يوما ما وإن لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who guarantees a mukatabah's kitabah and marries her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=993)

قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل له فقال: أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها، واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه إياها واحتال عليه به، ثم إن الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعد ذلك قال: قال مالك: تلك الحمالة باطل والأمة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه لأقرب الناس منه سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a man making a kitabah with his slave while he is ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=999)

]

Mas'alah: Is it permissible for a master to grant kitabah to a mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: أرأيت مدبرا كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What happens to the kitabah if the master dies and the mudabbar is freed from one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: فإن مات السيد أيعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة؟ قال: يعتق في ثلثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث نظر إلى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه إن أعتقه نصفه وثلثه أو ثلثاه، وضع من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج جميعه حرا.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about a man entering a kitabah contract with his concubine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في رجل كاتب سريته قال: فإن كانت جاءته بمال تدفعه إليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض، فذلك جائز لها وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال: إن كاتبها مخالفة لشروط المسلمين فيها.

Mas'alah: Does the pregnancy of a slave woman enter into the kitabah contract along with her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا في هذا إلا أشهب فإنه قال: إذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة إلا أن يشترطه السيد.

Mas'alah: What does the author mean by 'the sold item is the kitabah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

قلت: يريد: أن المبيع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for one of a mother and child without the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

قلت: لأنه حق على البائع في عين الأمة وكتابة أحدهما غير تفرقة ولا يبيح كتابة أحدهما دون الآخر ولا العكس وكذا التدبير.

Mas'alah: Is writing considered a craft for female slaves in the context of salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2771)

ابن زرقون: انظر هذا فالذي لابن أبي زمنين عن عيسى عن ابن القاسم ان الكتابة ليست بصنعة في الإماء وهى صنعة في الذكورإن كان فائقا فيها.

Mas'alah: What is the objection regarding the description of pearls in salam compared to kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2810)

عياض: أشار بعضهم إلى مناقضته بقوله في السلم وليس بشيء؛ لأن السلم يقدر على حصر صفته بذكر جنسه وعدده، وقدر كل حبة وصفتها، وفي الكتابة وقع مبهما ولشدة تفاوته بقدر إدراك الوسط منه.

Mas'alah: When does the year begin in a contract to teach a slave for a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

الصقلي عن يحيي: والسنة من يوم أخذه.

Mas'alah: What is the definition of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5102)

كتاب الكتابة الكتابة: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، فيخرج ما على مال

Mas'alah: What is the definition of kitabah according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

وقال ابن عبد السلام: لما كانت حقيقتهم العرفية معلومة، وهي إعتاق على مال منجم لم يتعرض المؤلف إلى رسمها.

Mas'alah: What is the distinction between kitabah and manumission for a deferred price from a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

قلت: وهذا الرسم الذي زعم أنه معروف يدخل فيه عتقه على كال منجم على أجنبي،

وليس بكتابة ولا حكمه حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of kitabah according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

وروى ابن القصار: أنها مستحبة، وقاله مطرف في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of kitabah according to Ibn Shabban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

الباجي: قال ابن شعبان: هي على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitabah according to Ismail al-Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

وقال إسماعيل القاضي، وعبد الوهاب: هي على الإباحة، ورواه ابن الجلاب.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah based on the slave's character and means?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

اللخمي: إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح، وقدر الكتابة ليس بأكثر من

خراجه بكثير، فهي مندوب إليها، وإن كان أكثر منها بكثير فمباحة، وإن عرف بالسوء والإذاية فمكروهة، وإن كانت سعايته من حرام فهي محرمة.

Mas'alah: Can a master be compelled to grant kitabah to his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5103)

ابن رشد: اختلف في جبر السيد عبده على الكتابة، فروى عنه إسماعيل القاضي له جبره، وهو الآتي على قوله في المدونة؛ لأنه إذا كان له أن يعتقه بتلا على مال عليه بعد العتق دينا فأحرى الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master contracts it on himself and the slave is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

قلت: يرد بتحقق العتق في هذا، والكتابة معروضة للعجز بعد أداء جلها، ثم قال: وهو ظاهر سماع أشهب. واختلف قول ابن القاسم فيه فله: من كاتب عبده على نفسه وعبد السيد غائب أن الكتابة تلزمه.

Mas'alah: Can a master compel his slave to kitabah if the amount is slightly more than the slave's output?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5104)

اللخمي: لسيده جبره إن كانت بأزيد من خراجه بيسير.

Mas'alah: What are the three opinions on the phrase 'you are free on condition that you pay me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5105)

المسألة الثالثة: أنت حر على أن تدفع إلى فيها ثلاثة أقوال. الأول: تخيير العبد في أن يقبل ويلتزم المال، ولا يعتق إلا بأدائه أو يرد ويبقى رقا، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة، وقول جميعهم فيما ذكره بعضهم. الثاني: قول ابن القاسم في العتبية: في أن عليك، وقول بعضهم هو سواء، وعلى أن تدفع ويخير العبد في الرضى بالعتق معجلا، ويلزمه المال دينا، أو يرد ذلك ويبقى رقا على ما فسرناه. الثالث: تخريج بعض شيوخنا: أنه متى دفع المال كان حرا شاء العبد أو أبى ولسيد إجباره على دفعه، قال: وهذا على القول بإجبار السيد عبده على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free on condition that you pay me' with the verb 'tuaddi' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5105)

المسألة الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلى الجواب. فيها باتفاق: أن العبد لا يعتق إلا بالأداء، وله أن يرد ولا يقبل، ويتخرج فيها القول المخرج فوق هذا، وفرق بعضهم بينها وبين أن تدفع إلى وبعضهم سوى بينهما، وهو الصريح لتفويض التخيير للعبد لقوله تدفع وتؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian making a kitabah contract with his Christian slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

وفيها: إن كاتب النصراني عبده النصراني جازت كتابته، فإن أراد فسخها وبيعه لم

Mas'alah: What is the ruling on making a partial mukatabah of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

وفيها: من كاتب بعض عبده، لم يجز ذلك، ولا يكون شيء منه مكاتبا، وإن أدى لم يعتق منه شيء، وتعليل مالك وغيره ذلك بأنه داعية إلى عتق بعض العبد دون تكميل؛ يدل على جواز كتابة شقص ما باقية حر.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a slave who is partially free or partially mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

اللخمي: إذا كان العبد معتقا نصفه، فلمن له باقية كتابته ويختلف في كتابته نصف نصفه، فعلى انه ليس بزيادة فساد يجوز، قال: وإن كان نصفه مدبرا مكاتب الآخر نصفه جاز إن كان في يوم من لم يدبر يسعى في كتابته.

Mas'alah: Who is permitted to write a kitabah for a slave according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5132)

اللخمي: قال ابن القاسم: لا يجوز للمأذون ولمن أحاط الدين بماله كتابة عبد لهما؛ لأن الكتابة عتق إلا أن يجيزه الغرماء أو يكون في الكتابة وفاء بالدين، وأجاز ذلك للأب والوصي والمكاتب، فجعل الكتابة مرة من ناحية العتق، ومرة من ناحية البيع فعلى الأول تمنع في الأب والوصي والمكاتب، وأرى إن كانت بقدر الخراج أو فوقه بيسير أنها كالعتاقة، وإن كانت فوقه بكثير فهي كالبيع.

Mas'alah: What is the valuation method for a mukatab according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5135)

ويقال على ما في المدونة: كم قيمته على أنه مكاتب وقوته على أداء كتابته كذا وكذا، ويسكت عما عليه من الكتابة ولا مال له أيضا، وإنما يقوم بماله في العتق إذا أوصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitabah (contract of manumission) and the use of voluntary charity for it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

(ش) : قول بريرة كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية يقتضي أن الكتابة على النجوم جائزة وتكون الكتابة شيئا مقدرا وما يدفع منه في كل عام مقدرا وقولها فأعينيني دليل على جواز السعي وأخذ صدقات التطوع لتؤدي بها عن نفسها وأما الصدقات الواجبة من الزكوات فإن مالكا قال: إن أعطى منها ما يتم به عتق المكاتب فجائز وغيره أحب إلي وأما إن يعطى منه ما يستعين به على كتابته مع بقاء رقه فلا،

وليس في قول بريرة فأعينيني ما يدل على زكاة ولا على غيرها وإنما طلبت العون على الأداء.

Mas'alah: Is a master compelled to grant kitabah to his slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1913)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] يتلو هاتين الآيتين {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم) [المنتقى] مكاتبه لمن في الكتابة من ولده لم يكن ولاء أم ولده لمن معه في الكتابة من ولده منها ولا من غيرها وقد قال مالك وأصحابه إن ولاءها لهم.

Mas'alah: What evidence supports Malik's view on kitabah not being obligatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1913)

(فصل) : واحتجاج مالك في ذلك بحديث حميد بن قيس في قصة ابن المتوكل تعلق بالآثار ولعمري إن الآثار في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين وقد أوردنا الكثير، وخلاف من خالف في ذلك أيضا ظاهره كل مجتهد والمسألة محتملة. وقد روى هذا

الحديث عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عبادا مولى المتوكل مات مكاتبا قد قضى النصف من كتابته وترك مالا كثيرا وابنة له حرة كانت أمها حرة فكتب عبد الملك أن يقضي ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال لي عمر وما أراه إلا لابنته.

Mas'alah: Is a master compelled to grant kitabah according to the majority?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1913)

(ش) : قوله ليس على سيد العبد أن يكاتبه يريد والله أعلم أن لا يجبر على ذلك ولا يقضي به عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقد روي عن عطاء أن ذلك واجب عليه قال: ولا آثره عن أحد والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يفضي إلى العتق غالبا فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاد والتدبير والعتق إلى أجل؛ ولأن كل عقد لا يجبر السيد على إخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فإنه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a master to grant kitabah based on the practice of the early Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1913)

(فصل) : وقوله: ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبدا يريد أنه لم يكن ذلك في السلف وما روي عن عمر أنه أمر أنسا أن يعتق عبده سيرين فأبى فضربه عمر بالدرة. وقال: كاتبه فقال أنس: لا أكاتبه فتلا عمر {فكاتبوهم إن علمتم

فيهم خيرا} [النور: 33] فكاتبه أنس فليس فيه دليل على اللزوم والجبر ولو كان لعمر أن يجبر على ذلك أنسا لحكم بذلك عليه واستغنى عن أن يضربه بالدرة ويتلو عليه القرآن بالأمر بذلك وإنما ضربه بالدرة لما ندبه إلى الخير وإلى ما رآه صلاحا له في دينه ودنياه فامتنع من ذلك فأدبه لامتناعه وتلا عليه القرآن بالأمر بذلك والندب إليه وقد أمر محمد بن مسلمة أن يبيح لجاره إمرار النهر على أرضه. وقال: والله ليمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم عليه فيما هو صلاح له في دينه ودنياه وعلم أن محمد بن مسلمة لا يراجعه إذا عزم عليه في ذلك وليس هذا الذي أراد مالك أنه لم يبلغه فيه إكراه أحد فمالك أعلم الناس بأحكام عمر وغيره من أئمة أهل المدينة وحسبك أن عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك إنه لم يبلغه ذلك عن أحد. وقد روي عن عطاء أيضا في نفي وجوب ذلك ولو سلمنا أن عمر فعل ذلك على وجه الحكم والجبر لأنس لم يلزم لمخالفة الناس له.

Mas'alah: Does the Quranic command to grant kitabah indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1913)

(فصل) : وقول مالك عن بعض أهل العلم إذا قيل له: إن الله عز وجل يقول في كتابه {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] يتلو هاتين الآيتين {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب إليه والمباح وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعاني ويحتمل أن يريد به هذه الصيغة إذا وردت بعد الحض وأنها محمولة

بمطلقها على الإباحة. وقد قال بذلك القاضي أبو محمد وكثير من أصحابنا وأشار إليه أبو إسحاق في أحكامه وتعلق في ذلك بأن جنس هذا العقد محظور لتعلقه

. . . . . [المنتقى] بمجهول وهو ما كاتب عليه، أو رقبة العبد إن عجز عن الأداء، ثم وردت الإباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرها الإباحة وهذا مقصود قوله: وما يتحصل منه وإن كنت قد جريت إلى تبيينه وليس عندي هذا بالقوي؛ لأن الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا إنما هو أن يثبت حظر، ثم بين انقضاء مدته بالإباحة نحو قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . وقال تعالى في السعي إلى الجمعة {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] . والصحيح عندي أن لفظ افعل إذا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب إلا أن يدل الدليل على صرفها عن ذلك وقد قال تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] فبين انقضاء مدة تحريم قتال المشركين بإيجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في أحكام الفصول فإذا قلنا إن لفظة افعل بعد الحظر على بابها من الوجوب إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] الندب ويحتمل أن يراد به الإباحة وقد قال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان: على الحض والندب. وقال القاضي أبو إسحاق والقاضي أبو محمد إنه على الإباحة وروى الشيخ أبو إسحاق في تفريعه: إن كاتبوهم على الإباحة والإيتاء مندوب إليه، فإذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا إن لفظة افعل بعد الحظر يقتضي الإباحة فإن قوله: "فكاتبوهم" على ما تأوله

القاضيان على الإباحة وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه أن هذا ليس بحظر يتبين انقضاؤه بلفظة افعل وإنما هذا على ما أشار إليه حكم ثبت عندهم عاما بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، أو عن الغرر، ثم خص منه قدر ما بقي فإنما هي لفظة افعل واردة للتخصيص فيجب أن لا تقتضي الإباحة عند من ذهب هذا المذهب لكنهما قد صرحا بحمله على الإباحة. غير أن القاضي أبا إسحاق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة أخرى هو إذن وترغيب والإذن غير الترغيب؛ لأن الإذن إنما يقتضي الإباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه المأذون له والترغيب بمعنى الحض والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستعلاء وقد يقول مع قوله: إنه إذن وإباحة هو أمر فهو يحتمل أن يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويحتمل أن يسمي الإباحة أمرا فإن القاضي أبا الفرج يقول إن المباح مأمور به والذي عليه جمهور أصحابنا الأصوليين أن المباح ليس بمأمور به. وقد بينته في أحكام الفصول واستدل القاضي أبو إسحاق على أن الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها لقوله تعالى {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فلما رد ذلك إلى علم السيد وهو أمر مغيب لا يعرفه من المخلوقين غيره ثبت أنه لا يجب عليه؛ لأنه لم يجعل للحكام فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال: فكاتبوهم إن ثبت أن فيهم خيرا. وقد اختلف الناس في الخير فقال مجاهد وابن عباس وكثير من العلماء هو المال والقوة على الأداء وبه قال القاضي الشيخ أبو إسحاق واستدل على ذلك بأن الخير إذا ذكر في أمور الدنيا فإنما هو المال قال الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] فالمراد به المال وروى ابن المواز عن مالك: الخير القوة على الأداء. وروي عن عبيدة السلماني إن علمتم فيهم خيرا إن أقاموا الصلاة وروي عن الحسن إن علمتم فيهم خيرا دينا وأمانة وقال إبراهيم النخعي إن علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء.

Mas'alah: What is the condition of khayr (ability to pay) for the validity of kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1914)

1 – (مسألة) : إذا ثبت أن الكتابة على الندب والإباحة على ما تقدم من قول شيوخنا المالكيين فإنه قد شرط فيه الخير وهو القوة على الأداء وأما من ضعف عن الأداء كالصغير الذي لا مال له فقال ابن القاسم لا بأس أن يكاتب

Mas'alah: Can a slave without a craft or skill be granted a kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1915)

1 – (مسألة) : وأما من لا حرفة له من العبيد فقد أجاز مالك كتابته قال ابن القاسم ولو كان يسأل الناس جازت كتابته وروي منع ذلك عن عمر وابن عمر قال في النوادر وبه قال بعض البغداديين من أصحابنا وروي عن علي إباحته وبه قال الحسن البصري والدليل على جواز ذلك أنه يجوز انتزاع ماله مع تمام الملك عليه كالذي له حرفة.

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1915)

(مسألة) وهل يجوز للسيد إجبار عبده على الكتابة روى بعض البغداديين عن مالك أن للسيد إكراه عبده على الكتابة كما له أن يعتقه على أن يتبعه بمال وكما له أن ينكحه ويؤاجره ويعتقه ولا ضرر عليه في ذلك وإنما يؤدي ما فضل عن نفقته وبه قال ابن

المواز. وقال ابن القاسم من رواية ابن حبيب عنه لا يلزم الكتابة إلا برضى العبد ورواه ابن المواز عن أشهب قال وإن كان بغير رضاه لم يلزمه وكذلك قال عبد الملك ووجه قول مالك ما احتج به. وقد قال ابن القاسم إنه إن ألزم عبديه الكتابة فرضي أحدهما ولم يرض الآخر لزمه ذلك ويرجع عليه بما أدى عنه وكذلك إن كان أحدهما غائبا. ووجه القول الآخر قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] والمكاتبة إنما هي على وزن مفاعلة وذلك فعل اثنين فلو لم يعتبر رضى السيد والعبد لأضيف الفعل إلى السيد خاصة كالعتق والتدبير واحتج الشيخ أبو إسحاق لهذا القول بقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فخص بالكتابة من دعا إليها ورغب فيها ومن جهة المعنى أنها معاوضة لم يتم أحد العوضين إلا بتمام الآخر فاعتبر فيها رضا المتعاوضين كالبيع والإجارة وبهذا تفارق تعجيل العتق على ما قال فإن ذلك يلزم العبد؛ لأن أحد العوضين وهو العتق يتعجل والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا. قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) .

Mas'alah: Is the command to give the mukatab from Allah's wealth obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1915)

(ش) : قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال سمعت بعض أهل العلم يقول هو أن يضع الرجل عن مكاتبه من آخر كتابته شيئا قال ابن الجهم أكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ أبو القاسم عن مالك أن الإيتاء مندوب إليه وليس بفرض. وروي ذلك عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وروي نحوه عن علي – رضي الله عنه – قال عيسى بن دينار لا ينبغي لأحد أن يدع الوضع وقد رغب الله تعالى فيه وحض عليه فمن أبى أن يضع شيئا فذلك له وقد ترك الفضل وروي عن بريدة بن حصين الأسلمي أنه قال في ذلك حض الله الناس أجمعين على أن يعينوه وروي عن عمر وغيره أن معنى ذلك أن يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة وروي عن زيد بن أسلم

Mas'alah: Can a mukatab write a kitabah for his own slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(ص) : (قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a kitabah contract with another slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(ش) : وهذا على ما قال إن المكاتب إذا كاتب عبدا لم يخل أن يقصد به الرقيق

بالمكاتب فذلك لا يجوز له إلا بإذن السيد؛ لأن حق السيد متعلق بماله فلا يجوز له تنويته في وجه ولا غيره كما لا يجوز له أن يتصدق بماله ولا أن يعتق عبده وأما الكتابة فلما كانت عقد معاوضة فإن لم يرد ذلك بها وأراد بها اكتساب المال والجمع له والازدياد من الربح جازت كتابته وإن لم يرد ذلك سيده؛ لأنه ليس للسيد منعه من التصرف الذي يرجو فيه الربح ويقصد به النماء والازدياد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the kitabah as a form of hamalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1934)

(ش) : قوله في المكاتب يموت وله بنون أنه لا يحط عنهم شيء من الكتابة التي لزمت أباهم ويسعون في أداء ذلك كله يقتضي أن الكتابة على حكم الحمالة يحملها المكاتبون بعضهم عن بعض فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحمالة فلا يعتق أحد من شركائه في الكتابة إلا بعتقه ويؤدي عمن عجز من أهل الكتابة ما عجز عنه لموت أو عجز عن سعاية، فمن مات من أهل الكتابة أدي عنه ما كان ينوبه من الكتابة من شركه فيها ولو استحق أحد المكاتبين بحرية سقط عن الباقين بقدر ما ينوبه من الكتابة، والفرق بينه وبين من يموت أن من مات قد لزمته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة، وأما المستحق بحرية فلم يكن شيء من ذلك لازما له ولا متعلقا به فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما ينوبه منها؛ لأنه لم يلزمه شيء منه بعقد الكتابة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1319)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وبالله أستعين وعليه أتوكل

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the definition and origin of kitabah (contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1319)

فصل في اشتقاق المكاتب الكتابة عتق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه. وأخذت تسمية ذلك كتابة من كتب السيد لعبده بذلك كتابا. وكانت الكتابة متعارفة بين الناس في الجاهلية قبل الإسلام، فأقرها الله تعالى في شرع نبيه محمد – عليه السلام –. فالأصل في جواز الكتابة كتاب الله وسنة نبيه– صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . وأما السنة فمنها ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». وما روي عنه أنه قال: «من كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو قال: على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد». وهذا كالنص منه – صلى الله عليه وسلم – في

جواز المكاتبة لأن تعليق الأحكام بها يفيد جوازها. وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة أن الكتابة جائزة بين العبد وسيده إذا كانت على شروطها الجائزة. وإنما اختلفوا في شروطها وفي أحكامها، وفي وجوبها على السيد إذا دعا إليها العبد، وفي لزومها للعبد إذا أباها ورد ذلك السيد على ما سنورده إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the story of the first mukatab in Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1320)

فصل وأول مكاتب كان في الإسلام «سلمان الفارسي، كاتبه أهله على مائتي ودية يحييها لهم، فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم: إذا غرستها فأذنني، فلما غرسها أذنه فدعا له فيها فلم تمت منها ودية واحدة». وقيل: إن أول مكاتب كان في الإسلام مكاتب يكنى أبا مؤمل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعينوا أبا مؤمل فأعتق فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فاستفتى رسول الله – عليه السلام – فقال: أنفقها في سبيل الله». وقد كان يقال: المكاتب مهيأ له الخير. وقيل: إن أول مكاتب كان في الإسلام مكاتب لعمر بن الخطاب يكنى أبا أمية، فلما أتاه بأول نجم من نجومه قال له عمر بن الخطاب: خذه فاستعن به في سائر نجومك، فقال له: أخر ذلك إلى آخر نجم، فقال له: أخشى ألا أدرك ذلك.

Mas'alah: Is the command to grant kitabah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1320)

فصل فأما قول الله عز وجل: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فإنه أمر والمراد به الندب والإرشاد لا الوجوب والإلزام على مذهب مالك – رحمه الله – وجمهور أهل العلم. ومن مذهب مالك – رحمه الله – أن الأوامر محمولة على الوجوب لأنه الأظهر

من محتملاتها إلا أن يدل الدليل على أن المراد غير الوجوب من ندب أو إباحة أو نهي

أو تعجب أو دعاء، لأن هذه المعاني كلها قد ترد بلفظ الأمر. قال الله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . وقال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] فهذا أمر والمراد به الإباحة. وقال: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] فهذا أمر والمراد به الندب والإرشاد وقال: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] هذا أمر والمراد به النهي. وقوله تعالى لإبليس: {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم} [الإسراء: 64] . وقال تعالى: {أسمع بهم وأبصر} [مريم: 38] فهذا أمر والمراد به التعجب. وقال تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] فهذا أمر والمراد به الرغبة والطلبة، لأن أمر أحد لا يتوجه إلا لمن دونه.

Mas'alah: What evidence shows that kitabah is recommended and not obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1321)

فصل والدليل على أن مراد الله تعالى بقوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] الندب لا الوجوب إجماع للأمة على أنه غير واجب على أحد أن يعتق عبده ولا أن يبيعه. والكتابة لا تخلو من أن تكون عتقا أو بيعا منه لعبده، وهي إلى العتق أقرب، لا ينتزع ماله ويعتقه، وقد كان له أن ينتزعه ولا يعتقه، مع الإجماع أيضا على أنه ليس على من ملك العبد أن يأذن له في التجارة، والكتابة إذن له منه فيها. ومما دل

على ذلك رده عز وجل أمر العبيد إلى السادة بقوله عز وجل: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، فلم يجعل للحكام في ذلك مدخلا، وما ليس للحكام فيه مدخل فيما

تنازع الناس فيه ليس بواجب، وإذا لم يجب ارتفع التنازع.

Mas'alah: Why is the command for kitabah considered recommended rather than merely permissible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1322)

فصل فإذا سقط الوجوب ثبت أنه على الندب لأنه يفضي إلى العتق، والعتق فيه أجر وثواب. ولم يصح أن يقال إنه على الإباحة لأن الإباحة إنما تكون فيما لا أجر فيه ولا ثواب. وإن كان مالك - رحمه الله - قد احتج بقوله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] وإنما احتج بذلك لإسقاط الوجوب وهو الذي أراد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on kitabah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1322)

فصل وقد اختلف في الخير الذي عنى الله في هذه الآية ما هو؟ فقالت طائفة: المال، وقالت طائفة: القوة على الأداء، وقالت طائفة: الأمانة والدين، وقالت طائفة: الصدق والوفاء. وهذان القولان متقاربان في المعنى لأن الأمانة والصدق والوفاء من الدين. فيتحصل في الخير الذي عناه الله عز وجل بقوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الخير في الدين من الصلاح والعفاف وإن لم يكن له مال ولا قدرة على الاحتراف والكسب وكان إنما يؤدي كتابته مما يسأل ويتصدق به عليه، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. والثاني: أنه القوة على الأداء بالتحرف

والكسب وإن لم يكن له مال. وأما إن

لم تكن له قدرة على التحرف والكسب وكان إنما يؤدي كتابته إن كوتب مما يتصدق به عليه فيكره لسيده أن يكاتبه إذا سأله ذلك. وهذا مذهب عبد الله بن عمر قال: يعطني أوساخ الناس. والثالث: أنه يكون له مال، روي ذلك عن ابن عباس، وهذا أضعف الأقوال لأن الله عز وجل قال: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ولم يقل: إن علمتم لهم خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab from the wealth of Allah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1323)

فصل وكذلك قوله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] هو على الندب لا على الوجوب. ومعناه عند مالك – رحمه الله – أن يضع عنه من أجر كتابته شيئا يتعجل به عتقه. والذي يدل عليه أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حدا في كتابه ولا على لسان نبيه– عليه السلام – ولو كان فرضا لكان محدودا؛ لأن الفرض لا يكون غير محدود بكتاب أو سنة. فلما لم يوجد ذلك في الكتاب ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي – عليه السلام – دل على أن الناس يؤمرون به ولا يجبرون عليه بالحكم، كالمتعة التي أمر الله بها فقال: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] وقال {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقال {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] فاستدل بهذه الآيات على أنها غير واجبة لكونها مطلقة غير محدودة في الكتاب ولا في السنة.

وقد قال بعض الناس: يوضع عنه الربع من كتابته، وقائل هذا القول لم ير ذلك واجبا. واختار بعض الناس أن يوضع عنه آخر نجم من نجومه. ومنهم رأى أن يعطيه من عنده من غير مال الكتابة. وقد قيل: إن الخطاب في ذلك إنما هو للولاة أن يعطوهم من الزكاة لا للسادة لقول الله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وقد روي أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعان مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

Mas'alah: Is the master obligated to make a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1324)

فصل فليس على السيد أن يكاتب عبده إذا ابتغى ذلك منه بقليل ولا بكثير وإن علم فيه خيرا، ولا أن يضع عنه إن كاتبه شيئا إلا أن يشاء. هذا قول مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم. ومن أهل العلم من حمل أمر الله تعالى بالكتابة على الوجوب، وهم أهل الظاهر فقالوا: يلزم الرجل أن يكاتب عبده إذا ابتغى منه الكتابة بقيمته فأكثر، وروي ذلك عن ابن عباس. والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – وجمهور أهل العلم على ما بيناه. وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب على السيد أن يكاتب عبده إذا سأله ذلك، وأنه إذا كاتبه وجب أن يجبر على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا ما

كان. قال: وهذا والله أعلم عندي مثل قوله عز وجل: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] لأن من مذهبه إيجاب المتعة. قال: فإن مات السيد قبل أن يضع جبر ورثته على ذلك، وإن كانوا صغارا وضع عنهم الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء في كتابته فجعل الشافعي الفرع أوجب من الأصل وليس اسم الشيء من كتابته، فجعل الشافعي

الفرع أوجب من الأصل. وليس يكاد شيء من كلام العرب يعطف بعضه على بعض يكون أوله غير واجب وآخره واجبا، هذا لا يكاد يعرف. وإنما المعروف من كلامهم أن يكون أوله واجبا وآخره غير واجب. قال الله عز وجل: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى} [النحل: 90] فبدأ بالعدل وهو واجب، ثم ذكر الإحسان بعده وهو غير واجب. وقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] فيبدأ بالواجب ثم ذكر التفضل بعده.

Mas'alah: What is the refutation of al-Shafi'i's view on reducing the kitabah payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1325)

فصل ومما يدل على فساد قول الشافعي أن الشيء المعلوم إذا أسقط منه شيء مجهول عاد مجهولا غير معلوم، فكيف يصح أن يكتب على العبد أربعة آلاف درهم في التمثيل ويشهد بها عليه وهي أقل من أربعة آلاف قد حلموا على ذلك وحكم الكتاب أن يكون

عدلا بين المتعاملين وإن كان الذي كتب السيد على عبده وأشهد به عليه حقا فليس يجب أن يسقط عن العبد شيء منه، وإن كان باطلا فالكتابة منفسخة، وما أشهدا به على أنفسهما كذب. وأيضا فإن الشافعي يزعم أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم فإن كان يعني من جميع ما كاتبه عليه فقد ترك قوله، وإن كان يعني مما تبقى عليه من الكتابة بعد وضع ما يجب وضعه، فالواجب أن يكون ما يوضع عنه معلوما في أصل الكتابة حتى يعلم الحال التي يعتق فيها من الحال التي لا يعتق فيها، لأنها حال معلومة تتعلق بها أحكام كثيرة، فلا بد أن تكون معلومة كما كانت الكتابة معلومة، والشافعي يجعلها مجهولة.

Mas'alah: Does a mukatab become free upon paying the full kitabah without an explicit condition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1326)

فصل ومن مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق بأداء جميع الكتابة إلا أن يشترط جميع ذلك لنفسه في عقد الكتابة. وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل العلم أن المكاتبة يعتق إذا أدى جميع الكتابة وإن لم يشترط ذلك، ولا يضره عندهم ألا يقول له مولاه في حين كتابته إذا أديت إلي جميع كتابتك فأنت حر لأن ذلك مفهوم من فعلهما وقصدهما وإن لم يذكراه.

Mas'alah: What is the status of a mukatab who still owes part of the kitabah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1326)

فصل وفقهاء الأمصار متفقون على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء على ما ورد في السنة الثابتة عن النبي– صلى الله عليه وسلم –. وأما السلف قبلهم فقد روي عنهم في ذلك اختلاف كثير. منه أن المكاتب إذا عقدت له الكتابة فهو غريم من الغرماء لا يرجع إلى الرق أبدا لأنه قد ابتاع نفسه من سيده بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وهذا قول شاذ ترده السنة الثابتة عن النبي – عليه السلام – في قصة بريرة من حديث عائشة وغيرها، رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك [أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. وفي حديث يحيى ابن سعيد

عن عمرة عن عائشة إن أحب أهلك] أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت». فهذا يدل أن المكاتب عبد ما لم يؤد كتابته، وأنه لو كان بعقد كتابته حرا غريما من الغرماء لم يجز بيعه عند أحد من العلماء. وقول ثان أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى ويورث ويرث، ويؤدي إن قتل بقدر ما أدى. وفي هذا حديث يرويه ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد». وهو قول علي بن أبي طالب. وقول ثالث: أنه إذا شطر كتابته فهو غريم من الغرماء لا يرجع إلى الرق أبدا. وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وقول رابع: أنه إذا أدى الثلث فهو غريم من الغرماء، روي ذلك عن ابن مسعود وشريح، وقول خامس: أنه إذا أدى الثلاثة الأرباع فهو غريم، روي ذلك عن عطاء. وقول سادس: أن المكاتب إذا أدى قيمته فهو غريم، روي هذا أيضا عن ابن مسعود وشريح.

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1327)

فصل واختلف هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة أم لا على قولين، فروي عن مالك أن له أن يكاتبه كرها، حكاه عنه إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام له، وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة، لأنه إذا كان له أن يعتقه بتلا على مال يجعله- عليه بعد العتق دينا ويلزمه ذلك فأحرى أن تلزمه الكتابة، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك في سماعه من العتبية. واختلف قول ابن القاسم في ذلك، فله في المكاتب من المدونة في الذي يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب إن الكتابة تلزمه ويتبع بها شاء أو أبى. وقال في العتق الثاني منها في الذي يقول لعبده

أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا أو لم يسم الأجل: إنه لا يكون حرا إذا لم يقبل ذلك العبد. وذلك خلاف لقوله في إجازة الكتابة على الغائب. وحكى ابن حبيب الاختلاف في ذلك أيضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred view on a master's right to compel a slave to kitabah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1328)

فصل والذي اختار ابن بكير وإسماعيل القاضي أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة، لأنه إذا كان للسيد أن يؤاجر عبده السنة أو السنتين ويأخذ الأجرة وهو باق على رقه، فمكاتبته مدة معلومة على مقدار ما يعلم أنه يطيق أداءه في تلك المدة من عمله واكتسابه لازم له ليس له أن يمتنع منه، لأن ذلك يفضي به إلى الحرية من غير ضرر

يلحقه فيه. وتعلق من منع من ذلك بظاهر قول الله عز وجل: {فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فقال: في هذا دليل على أنه لا يكاتب إذا لم يبتغ الكتابة، وهذا بعيد، لأن السيد إذا كان مرغبا في كتابة عبده إذا سأله ذلك مأجورا عليه فهو في مكاتبته إياه من غير أن يسأله الكتابة أعظم أجرا وأكثر ثوابا، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك للعلة التي قدمناها. واعتل أيضا من منع ذلك بأن السيد يتهم على إسقاط نفقته التي كانت تلزمه عن نفسه، وهي علة ضعيفة، لأنه وإن سقطت عنه نفقته فقد منع نفسه من استخدامه وأخذ خراجه، لأنا لا نقول: إن له أن يجبر على الكتابة إلا من يقوى عليها ولا يضعف عنها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract regarding payment terms?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1329)

فصل والكتابة جائزة على ما تراضى عليه العبد وسيده من قليل أو كثير، وتجوز

على مذهب مالك حالة ومؤجله. فإن وقعت مسكوتا عليها نجمت، لأن العرف في الكتابة أن تكون مؤجلة منجمة. هذا قول متأخري أصحابنا. وقال ابن أبي زيد في رسالته: والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما. فظاهر قوله أن الكتابة لا تكون إلا منجمة، وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك. وإنما صنع من الكتابة الحالة ولم يجزها أبو حنيفة وأصحابه، وأجازها بعضهم على نجم واحد، ومنهم من قال: لا تجوز على أقل من نجمين. والذي يدل على صحة مذهب مالك في ذلك قول الله عز وجل: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فأطلق ولم يقيد

مكاتبة من مكاتبة، فظاهره يفيد إباحة الكتابة الحالة والمؤجلة.

Mas'alah: Is the kitabah contract binding and can it be rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1331)

فصل والكتابة من العقود اللازمة، فإذا عقد السيد لعبده الكتابة لزمهما العقد ولم يكن لأحدهما خيار في حله، ليس للسيد أن يفسخ كتابة عبده باختياره إذا أبى العبد

ولا للعبد أن يعجز نفسه باختياره إذا أبى السيد وله مال ظاهر. فإن رضي العبد وسيده بفسخ الكتابة وله مال ظاهر فلا يخلو من أن يكون للمكاتب ولد في الكتابة أو لا يكون له ولد. فأما إن كان له ولد فليس لهما ذلك لتعلق حق الولد في العقد، وأما إن لم يكن له ولد فذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك ليس لهم أو، وهو قول مالك في المدونة. ووجه ذلك أن الكتابة تتعلق بها ثلاثة حقوق: حق لكل واحد من المتعاقدين، وحق لله تعالى وهو حرمة العتق. فإن رضي المتعاقدان بإسقاط حقهما لم يسقط لذلك حق الله تعالى، كالعبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فيرضى شريكه والعبد بترك التقويم؛ فلا يجوز ذلك لأن فيه إسقاط حق الله تعالى في إكمال الحرية. الثاني: أن ذلك لهما، وهو قول ابن كنانة وابن نافع. ووجهه أن الحق في عقد الكتابة للمتعاقدين لا يتعداهما، فإذا رضيا بإسقاطه جاز، كتقابل المتابعين. وذهب الشافعي إلى أنه للعبد أن يعجز نفسه أي وقت شاء، شاء سيده أو أبى وإن كان له مال ظاهر. وحجته أن حق المكاتب لما كان في الكتابة أغلب من حق سيده لم تكن الكتابة لازمة في حقه، كالنكاح لما كان حق الزوج مغلبا فيه لم يكن العقد لازما في حقه. وهذا كله غير

صحيح، لأن في الكتابة حق لله وحق للسيد، فلا نسلم أن حق المكاتب أغلب. ولو سلمنا ذلك لم يجب إذا غاب أحد الحقين أن يسقط من غير عذر. ألا ترى أن الزوج وإن ملك الطلاق فإنه لا يملك به إسقاط حق الزوجة من المهر إن سمي، وإنما أسقط به حق نفسه. وفي تعجيز العبد نفسه إسقاط حق السيد من العوض الذي تراضيا عليه.

Mas'alah: Is the command to grant kitabah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=448)

446- قال مالك: وسمعت أهل العلم إذا سئلوا عن قول الله -عز وجل!-: ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)) يتلوا هاتين الآيتين: {وإذا #353# حللتم فاصطادوا} {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} . قال: وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب على الناس ولا يلزمه أحدا. وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: ((إنما ذلك الخبر الذي قال الله -عز وجل!- ألقوه على الكتابة والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of kitabah (mukatabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=977)

كتاب المكاتبة أذن الله سبحانه وتعالى في الكتابة رحمة للخلق وحالة متوسطة بين السادة والعبيد، لأن السيد ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، أو ربما لم يثق

بالعبد في أداء خراجه فيريد أن يجتهد العبد في أداء المال لقصد الحرية فيحصل لكل واحد منهما مقصوده، وربما كره بقاءه في ملكه، وإن كان مجتهدا في أداء كسبه فيخرجه عن يده، وينتفع بالقيمة، وقد يكون راغبا في عبده ولكن يرى فيه من الأمر ما يحمله على عتقه، فإن سمحت نفسه بذلك أنفذ له الحرية وإن شح على ماله باعه من نفسه، وهي الكتابة قال الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [1] الآية. قال بعض المتقدمين: الكتابة واجبة [2] لأن الله تعالى أمر أمرا مطلقا، والأمر المطلق محمول (1) سورة النور آية 33. (2) قال في الأحكام ذكر الله طلب العبد للمكاتبة وأمر السيد بها حنيئذ وهي حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها. الثانية أن يطلبها العبد ويأباها السيد وفيه قولان الأول لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الأمصار لا يجب ذلك عليه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى (فكاتبوهم) الأحكام ص (1382) . وزاد القرطبي على الذي ذكر ابن العربي مسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر فكلهم قالوا إن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار لا يجب ذلك وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وروي ذلك عن عمر وابن عباس واختاره الطبري واحتج داود أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس فرفع عمر عليه الدرة وتلا (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فكاتبه أنس قال داود وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله. وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن وكذلك لو قال له أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع فكذلك الكاتبة لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض وقولهم مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه فعلق الوجوب على أمر

باطن وهو علم السيد بالجزية.=

على الوجوب قال علماؤنا، كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب أو يدل على سقوط الوجوب دليل وهاهنا قرينة وهي قوله تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا) ، فصرف الأمر إلى علم المأمور والتكاليف الجازمة، والأوامر الواجبة لا تقف على خيرية المكلف وعلمه. وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها، فهو أن العتق وهو الأصل لا يجب فضلا عن الفرع وهي الكتابة ولذلك قال علماؤنا إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات، لأن السيد يبيع فيها ماله بماله، ولا يصح أن يجبر العبد عليها وإنما تكون برضاه، فإذا عقدها مع سيده لزمته عند جمهور العلماء، وقال الشافعي يجوز له أن يتركها متى شاء وقال معه جماعة من المتقدمين، واحتجوا على ذلك بما روي أن بريرة جاءت عائشة تقول لها: إني أريد أن تشتريني وتعتقيني. فقالت لها إن أراد أهلك ذلك. فجاءت أهلها فباعوها. خرجه البخاري [1]. قلنا لم يبع أهل بريرة رقبة بريرة وإنما باعوا كتاباتها، ولأجل ذلك قالت عائشة في الحديث إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت [2] فهذا الذي يقتضيه حديث بريرة وإن كان العلماء قد اختلفوا في جواز بيع الكتابة. وكرهه الشافعي وابن الماجشون وربيعة [3] وحديث عائشة نص في جوازه. فإن قيل بريرة كانت قد عجزت، وإذا = وإذا قال العبد كاتبني وقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعول عليه وهذا قوي فهي بابه القرطبي 12/ 245. (1) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا قال المكاتب اشترني واعتقني 3/ 200 من حديث عبد الواحد بن أيمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت لعتبة ابن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بربرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي

فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الولاء لمن أعتق وإن شرطوا مائة شرط. (2) البخاري في كتاب العتق باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة 3/ 199. (3) قال النووي حديث (إنما الولاء لمن أعتق) حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم. شرح النووي على مسلم 10/ 139.

عجز المكاتب رق. قلنا هذه دعوى زيادة في الحديث [1] وأيضا فإن عجزها لا يكون إلا عند الحاكم، وأما بقوله فلا يسمع لأنه ليس له أن يرق نفسه إذ قد ثبت له حق الحرية وأما إيتاء المال فقال الشافعي وغيره إنه واجب ويحط له من آخر نجومه نجما أو جزءا من أجزاء الكتابة وحمل قول الله تعالى (وآتوهم من مال الله) على الوجوب وقال علماؤنا ليس الإيتاء واجبا واحتجوا على ذلك بالأدلة المعروفة وليس الأمر كذلك، بل إيتاء الحق إلى المكاتب واجب بإجماع من الأمة إلا أن ربنا تعالى قال: {من مال الله} فيحتمل أن يريد به الذي بيد السيد، ويحتمل أن يريد به من مال الله الذي هو الزكاة، ويحتمل أن يريد به من مال الله الذي لجماعة المسلمين في بيتهم ويحتمل أن يريد به {من مال الله} الذي لجماعة المسلمين في أيديهم فإن عون المكاتب فرض على

الكفاية، ومع هذه الاحتمالات لا يصح للشافعي وغيره أن يقول إن الإيتاء واجب من المكاتبة دون سائر المحتملات [2] وقد بسطنا ذلك في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the first scenario of a deferred kitabah contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=980)

الصورة الأولى: أن يقول لعبده: كاتبتك على تسع أواق في تسعة أعوام فهذا بين إن التزمه العبد.

Mas'alah: What is the second scenario of an immediate kitabah contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=980)

الصورة الثانية: أن تقول له إن أعطيتني كذا دينارا فأنت حر، والمال حاضر فيقتطعه السيد من يده، ويقضى له بحريته لأن له انتزاع ماله وإبقاءه في الرق، فكيف غير ذلك من مما له فيه حظ.

Mas'alah: What is the third scenario of a kitabah contract when the slave has no wealth?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=980)

الصورة الثالثة: أن يقول له ألزمتك مائة دينار تعطينيها وأنت حر، والعبد ليس عنده شيء. فقال الشافعي هذا الكلام لغو، وقال علماؤنا يرتفعان إلى الحاكم ينظر في ذلك فإن أراد العبد الالتزام ألزمه الحاكم ونجم المال عليه على قدر حال العبد وحال المال، ونظرنا (1) في ت وج وك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=246)

الباب الثالث في الكتابة وهي مندوبة وأوجبها الظاهرية وفيه فصلان

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة المكاتب والمكاتب والعوض والصيغة وذلك أن معنى الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته كالمثمون والمال الثمن فأما السيد فهو كل مالك غير محجور صحيح وكتابة المريض كعتقه من الثلث إلا أن أجازه الورثة وقيل يصح كالبيع إذا لم تكن محاباة ويجوز أن يكاتب المكاتب عبده خلافا لأبي حنيفة ويكاتب الوصي عن محجوره وأما العبد فله شرطان (أحدهما) أن يكون قويا على الأداء واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء هل يكاتب أم لا وكذلك الأمة التي لا صنعة لها (الثاني) أن يكاتب العبد كله فلو كاتب نصف عبده لم يجز ولو كاتب من نصفه حر لجاز لحصول كمال

الحرية ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه خلافا لهما ولو كاتباه معا جاز وإذا جمع في الكتابة أكثر من عبد واحد جاز وكان بعضهم ضامنا عن بعض بمضمن عقد الكتابة وقال أبو حنيفة إنما يلزم ضمان بعضهم عن بعض بمجرد الشرط وقال الشافعي لا يجوز بعثد ولا بشرط وأما المال فشرطه كشروطه في البيع إلا أنه يجوز على عبد غير موصوف مسامحة ويكون للسيد الوسط خلافا للشافعي ويشترط أن يكون منجما مؤجلا فإن لم يذكر الأجل نجمت عليه بقدر سعاية مثله وتجوز حالة وتسمى قطاعه خلافا للشافعي ويستحب أن يسقط السيد عن العبد شيئا منها وأما لصيغة فهي أن يقول كاتبت على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثر وإن لم يقل أن أديته فأنت حر لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية فإن قال له أنت حر على ألف فقيل عتق في الحال والألف في ذمته كمديان

Mas'alah: What are the rulings of kitabah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=247)

(الفصل الثاني) في أحكامها وفيه ست مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a minor or before ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

وإن قال: كاتبتك وأنا صبي فلا شيء عليه عند ابن القاسم وأهل العراق وقال سحنون: تلزمه الكتابة، وكذلك في البيع والشراء، ولو قال: كاتبتك قبل أملكك وقال العبد بعد أن ملكتني [1] فالقول قول العبد في قولهم أجمع.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'So contract with them' refer to in the context of kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

قال: {فكاتبوهم} (12) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees half her slave-girl and then makes a kitabah contract for the other half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5885)

قال ابن القاسم فى المرأة بتت نصف امتها, وكاتبت نصفها ثم علم بذلك بعد موتها, فالكتابة ماضيه وإن علم بذلك فى مرضها عتق جميعها فى الثلث, فغن خرجت سقطت الكتابة وإن لم تخرج - يريد: النصف الذى كاتبت - عتق منها ويكون ما بقى على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the first slave from the side of kitabah not being freed except upon payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال محمد: فالأول من ناحية الكتابة لا يعتق إلا بالأداء.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6156)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on urging a slave to enter a kitabah contract and is it disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6156)

في التخصيص على الكتابة، وهل يكره عليها العبد؟

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on kitabah and what are the conditions for a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6156)

والوضيعة منها، وذكر كتابة الصغير ومن لا حرفة له من كتاب ابن حبيب وغيره في قول الله سبحانه {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [1] قال ابن عباس: إن علمت أنه يقضيك، قال مجاهد: الخير المال، وقال عطاء: أراه المال وتلا: {إن ترك خيرا} [2]، وقال طاوس: مالا وأمانة، وقال سعيد بن جبير: مالا، وقاله زيد بن أسلم، والضحاك وأبو رزين، [وعبد الكريم] [3] وروي في حديث مقطوع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حرفة ولا ترسلوهم، كلا على الناس، وعن ابن عمر نحوه، وقال النخعي صدقا ووفاء.

Mas'alah: Is a master obligated to grant a kitabah contract or is it optional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6156)

وقال كثير من السلف إن شاء كاتبه وإن شاء لم يفعل، وكذلك في الوضيعة من الكتابة، وإن ذلك كله من الترغيب، وقال الله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم} ... إلى قوله: {وإمائكم} [4].

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter a kitabah contract according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6156)

وروى بعض البغداديين عن مالك أن للسيد إكراه عبده على الكتابة، كما يعتقه عند مالك على أن يبيعه بمال. قالوا كما/. (1) الآية 33 من سورة النور. (2) الآية 180 من سورة البقرة. (3) في ت (وعبد الحكيم) . (4) الآية 32 من سورة النور، يقول الله عز وجل {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to accept kitabah and the condition of having a skill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6158)

ينكحه مكرها ويؤاجره ويعتقه وهو لا ضرر عليه في ذلك، وإنما يؤدي ما فضل عن نفقته، فإن قيل يضر بالعبد لزوال النفقة عن سيده، قيل لا ضرر فيه إذ لا يصلح مكاتبة من لا خير فيه، والخير المال، ومن لا حرفة فيه، فإن قيل هو من الجماعة، ولا يكون إلا من اثنين، قيل وتكون من واحد قال الله سبحانه: {وإن عاقبتم فعاقبوا} [1]، فإن قيل هذا فيه دليل منه، قيل والأدلة في المكاتب دالة على ذلك، وابن القاسم يرى أن لا

يكاتب عبده إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to accept kitabah against his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6158)

وكذلك عندي لو لم يرض مثل العبد الواحد ألزمه سيده الكتابة ونجمها عليه، فذلك يلزمه على ما أحب أو كره، ولا حجة له فيها إلا بعجز ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah without the slave's consent according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6158)

قال محمد: وأخبرني البرقي عن أشهب أنه قال، لا يكاتب الرجل عبده (1) الآية 126 من سورة النحل، يقول الله تبارك وتعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} . (2) في الأصل وب (وكذلك ذكر الدمياطي) . (3) الآية 33 من سورة النور. (4) لعلها (شيء من كتابة الفقير) لأن ذلك يناسب ما قبله حينما فسر الخير بكمال القوة على الأداء. (5) المراد أدى وقد جرت عادة المؤلف أن يقلب الهمزة واوا في مثل ذلك وقد نتصرف أحيانا فنكتبها بالهمزة من غير التزام بصورة الأصل.

إلا برضاه، وإن كان بغير رضاه لم يلزمه، وكذلك سمعت عبد الملك يقول مثل ذلك.

Mas'alah: Is a master's conditional promise of freedom upon bringing something akin to kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6161)

في القائل لعبده إن جئتني بكذا فأنت حر، أو يوصي بذلك، هل هو كالكتابة؟

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitabah for his slave during his terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6194)

فيمن كاتب عبده في مرضه، أو أوصى أن يكاتب،

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a mukatab who becomes Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا أسلم مكاتبه بيعت كتابته من مسلم، ثم إن ودى فأسلم سيده، رجع إليه ولاؤه، وكذلك المدبر، إلا أن يكون إنما كاتبه أو دبره بعد إسلام العبد، فلا يرجع إليه ولاؤه ولا إلى ولده.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت

Mas'alah: What are the rulings on the mukatabah contract and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1070)

بلؤلؤلم يوصف. وقيل: يجوز وله الوسط، ورجع فيما لا يجوز إن نزل [1]؛ كخمر وخنزير لمكاتبة مثله. وقيل: بقيمة رقبته، وجاز فسخ ما عليه من عين أو عرض في غيره، ولو خالفه حلولا وصفة، ووضع لتعجيل أو زيادة لتأخير،

Mas'alah: What are the rulings on the mukatabah contract and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1070)

ومكاتبة ولي رقيق محجور لمصلحة وبيعها، وكذا جزؤها على الأصح؛ كنجم غير معين على المنصوص، وإلا منع كبيع رقبته، وإن رضي على المشهور، وانتزاع ماله مطلقا، وبيعه وإن كتمه على الأصح، إلا أن يشترطه حين الكتاب، وإن وفى ما عليه عتق، والولاء للأول، وإن عجز رق لمشتريها، وإن أقر مريض بقبضها جاز إن ورث بغير كلالة، وإلا بطل إن لم تكن له بينة، ولم يحمله الثلث وإلا جاز؛ كمكاتبته دون محاباة إن حمله الثلث. وقيل: إن زادت قيمته على الثلث خير الوارث بين عتق ما حمل أو إمضاء الكتابة، وإن حابى ففي ثلثه. وقيل: إن اتهم بمال أو محاباة منع إقراره جملة، وهل كتابة المديان عتق أو بيع؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatabah contract and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1070)

وللمالك مكاتبة جماعة دفعة، وتوزع على قوتهم يوم عقدها لا على عددهم ولا قيمتهم على الأصح فيهما، ولا على القوة والعدد معا، ولا شيء على صغير لم يقدر على كسب حتى أدوا، وإن قدر يوم عقدها فكغيره، وفي إثباتها ثلاثة؛ قدر ما يطيق يوم العقد على حاله، ويوم الحكم لو كان ذلك يوم الكتابة، وقدر طاقته يوم بلغ لأشهب ومحمد وأصبغ، وكل ضامن عن [2] بقيتهم وإن زمنا، ولا يعتق واحد إلا بوفاء الجميع، وله أخذ الملي عن غيره، ورجع على بقيتهم بحصتهم منها بعد قسمها على القوة لا القيمة يومها، ولا على قوتهم يومها، وحالهم يوم العتق إن لم يكن زوجا، ولا من يعتق عليه كأصوله وفصوله. وروي: وإخوته وكل ذي رحم منه. أشهب: وإن خالته وعمته. وروي: كل من له رحم يتوارثون بها، ولا يرجع بعضهم على بعض، ولا يوضع عنهم شيء لموت أحدهم على المنصوص، بخلاف [أ/230] استحقاقهم مطلقا،

Mas'alah: What are the rulings on the option (khiyar) in mukatabah and the mukatabah of two partners?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1071)

والخيار فيها جائز كمكاتبة شريكين بمال واحد في عقد لا أحدهما، ولو أذن الآخر له (3) على الأصح، ولا بمالين كمائة لهذا ومائتين للآخر، إلا أن يرضى بترك الزائد أو يكمل العبد للآخر مائتين فيصح، وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر وإن شرطه، وله تقويم شريكه بما حل، ورجع لعجز أو موت بحصته إن حل الثاني لا قبله، ولو حل قبل عجزه فتعذر أخذه رجع على شريكه وأتبعا المكاتب به، وله مقاطعته بإذن الآخر عشرين منجمة إلى عشرة معجلة، ثم إن عجز ولم يقبض مثل ما قبض المقاطع؛ خير المقاطع بين رد الفاضل أو إسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الإذن ولو قبض أكثر

منه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor entering into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1346)

(وفي) جواز (كتابته) لرقيقه بناء على أنها بيع ومنعه بناء على أنها عتق (قولان) محلهما إن كاتبه بكتابة مثله لا أقل فلا يجوز قطعا، ولا أكثر فيجوز قطعا

Mas'alah: For whom is it recommended to enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2020)

ندب مكاتبة أهل التبرع) بكل ماله أو ببعضه كالزوجة والمريض أي ندب لأهل التبرع أن يكاتب عبده فمكاتبة مصدر مضاف لفاعله ومحل الندب إن طلب الرقيق ذلك وإلا لم تندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر، فإن كان صبيا أو سفيها كانت مكاتبته باطلة، وإن كان مريضا أو زوجة كانت صحيحة موقوفة على إجازة الورثة والزوج لا باطلة كالعتق؛ لأنها هنا بعوض، وبطلانها من الصبي والسفيه مبني على أنها عتق، وأما على أنها بيع فتكون صحيحة متوقفا لزومها على إجازة وليهما)

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2020)

باب في أحكام الكتابة] {باب في الكتابة} (قوله: والعبد التزم إلخ) هذا تعليل لقوله أو من الكتب بمعنى الإلزام أي لأن العبد إلخ وكان الأنسب أن يقول: إن العبد ألزم نفسه أداء النجوم لسيده (قوله: عتق على مال) قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقا على مال إلخ؛ لأن الكتابة سبب في العتق لا نفسه اهـ بن (قوله: فقطاعة) أي فهي مغايرة للكتابة ولذا قال في المدونة لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل وقد كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده قاله ابن التين وابن خزيمة وقول الرماني الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح قيل أول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفقها في سبيل الله» وقيل أول من كوتب في الإسلام سلمان الفارسي ثم بريرة انظر الزرقاني على الموطإ. (قوله: ندب مكاتبة أهل التبرع بكل ماله إلخ) أي ندب لمن هو أهل لأن يتبرع بكل ماله أو ببعضه أن يكاتب عبده فالأول هو الرشيد غير الزوجة والمريض والثاني الزوجة والمريض. (قوله: وإلا تندب) أي مكاتبته بل تباح فقط، فإن قلت ظاهر قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . يقتضي وجوبها إذا طلبها الرقيق قلت الأمر ليس للوجوب؛ لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب قال تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعا وقال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] . والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة إجماعا فالأمر

فيهما للإباحة وكذا قوله {فكاتبوهم} [النور: 33] وذلك لأن الكتابة عقد غرر فالأصل أن لا تجوز فلما أذن المولى فيها للناس بقوله {فكاتبوهم} [النور: 33] إلخ كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد أنها مستحبة؛ لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى كعموم قوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] . (قوله: لا تندب مكاتبته) أي ولو طلب الرقيق منه ذلك (قوله وما وراء ذلك) أي هل هي صحيحة أو باطلة شيء آخر (قوله: أو زوجة) أي في زائد الثلث (قوله: كالعتق) تشبيه في المنفي (قوله: وأما على أنها بيع فتكون صحيحة) أي كما أنها تصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على أنها بيع على ما مر في باب البيع فالسكران على العكس من الصبي والسفيه واعلم أن ما ذكره الشارح من مساواة السفيه للصبي هو المعمول عليه كما لشيخنا وبن خلافا لما في عبق (قوله: وندب أن يكون آخرا) أشار الشارح إلى أن آخرا خبر لكان المحذوفة مع اسمها والأصل وحط جزء يكون آخرا ويصح جعله حالا من جزء، وإن كان مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ قليلا أو تمييزا محمولا عن المفعول مفسرا

من نجومها ليحصل به الاستعانة على العتق فالأولى للمصنف أن يقول وآخرا بالواو ليفيد أنه مندوب آخر)

Mas'alah: Can a slave be compelled to accept kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

ولم يجبر العبد عليها) أي على الكتابة أي على قبول كتابة سيده له (

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to accept kitabah according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

والمأخوذ منها) أي من المدونة (الجبر) وقيل إذا جعل عليه سيده مثل خراجه والأولى أن يقول وأخذ منها الجبر؛ لأنه كما أخذ منها الجبر أخذ منها عدمه وكلامه يفيد الحصر

Mas'alah: What are the four pillars of the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

وأركان الكتابة أربعة سيد مكاتب بالكسر وشرطه أن يكون من أهل التبرع ورقيق مكاتب بالفتح وقد أفادهما بقوله ندب إلخ وصيغة وأشار لها بقوله (

Mas'alah: What are the valid formulas for the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

بكاتبتك ونحوه) كأنت مكاتب ومكاتب به وإليه أشار بقوله (بكذا) أو بعتك نفسك بكذا أو معتق على كذا قل أو كثر واختلف في لزوم تنجيمه فقيل يلزم تنجيمه، فإذا وقعت الكتابة بغير تنجيم فهي صحيحة وتنجم لزوما وهذا هو الراجح وقال ابن رشد

الصحيح جوازها حالة ولا يجب التنجيم لكنها إن وقعت حالة فقطاعة وإلى هذا الخلاف أشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2021)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract with a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract with a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

و) جاز للسيد (مكاتبة أمة) بالغة [حاشية الدسوقي] وإلا ما بأن قامت قرينة على أن مراد السيد القطاعة فلا يلزم تنجيمها إذا وقعت حالة وتكون في هذه الحالة قطاعة لا كتابة وظهر لك من هذا أن الخلاف بين القولين معنوي؛ وذلك لأن الأول يرى أن

التنجيم ابتداء واجب وأنها إذا وقعت بدونه لزم تنجيمها بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة والثاني يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وفي هذه الحالة يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة وما تقدم في أول الباب من مغايرتهما فهو مبني على القول الأول (قوله: بغرر) أي حالة كونه ملتبسا بعوض ذي غرر أي محتمل لأن يتم أو لا يتم (قوله: وثمر لم يبد صلاحه إلخ) لا بد من كون الآبق وما بعده وهو البعير والثمر في ملك المكاتب وإلا لم يجز ولا يعتق المكاتب إلا بعد قبض السيد لما ذكر من الآبق وما معه (قوله: وجنين) أي أمه في ملك المكاتب وإلا لم يجز وظاهر قوله جنين أنه سبق له وجود قبل الكتابة؛ لأنه قبل وجوده لا يسمى جنينا فلو كاتبه على ما تحمل به أمته لمنع وانظر هل الجنين لا يحصل العتق إلا بقبض السيد له أو يقال: إنه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه ولو نزل ميتا واستظهر بعضهم الأول (قوله: وإلا فلا) أي وإلا فلا يجوز ولم يصح وإذا كان غير آبق فعلى المكاتب تحصيله من فلان ولا يعتق إلا بعد قبض السيد له (قوله: لا لؤلؤ لم يوصف) أي وأولى منه في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا؛ لأن الغرر في هذا أشد من الغرر في اللؤلؤ الذي لم يوصف ولا وجه لتنظير عبق في ذلك انظر بن. (قوله: ولا تصح الكتابة عليه) أي فإذا وقع ونزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لأشهب القائل لا تجوز الكتابة بلؤلؤ لم يوصف وإذا وقعت به مضت بكتابة المثل قاله ابن مرزوق وحينئذ فقول المصنف الآتي ورجع إلخ ليس راجعا لهذه (قوله: أو كخمر إلخ) أي سواء كان الخمر مما يمتلكه العاقد إن عند عقد الكتابة كمكاتبة ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما أو كان لا يتملكه العاقدان ككونهما أو أحدهما مسلما عند عقدها (قوله: ورجع لكتابة مثله) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلما أو أحدهما، وأما إن وقعت بالخمر وأحدهما مسلم أو هما بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ومحله أيضا إذا وقعت

على خمر موصوف في الذمة، فإن وقعت على معين بطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل لكن عزا بعضهم لأبي الحسن أنه يخرج حرا في هذه ولا يتبع بشيء وانظره ومحله أيضا إذا كان العبد لم يؤد شيئا من الخمر قبل الإسلام، وأما إن أدى بعضه قليلا كان أو كثيرا قبل الإسلام ثم أسلما أو أحدهما، فإن السيد إنما يرجع عليه بنصف كتابة مثله، فإن أداه كله قبل إسلام أحدهما ثم أسلما أو أحدهما خرج حرا ولا يتبع بشيء. (قوله: على الأرجح) أي خلافا لأشهب كما علمت. (قوله: وجاز لسيده فسخ ما عليه في مؤخر) أي فليست الكتابة كغيرها من الديون الثابتة في الذمة، فإنه يمتنع فسخها في شيء يتأخر قبضه وقد أشار الشارح للفرق بقوله لتشوف الشارع للحرية (قوله: مؤجلا) أي وأما إن أراد السيد أن يأخذ منه حالا في نظير ما عليه من المؤجل فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز. (قوله: وكذا يجوز ضع إلخ) وذلك بأن يتعجل ما على العبد من نجوم الكتابة على أن يضع عنه بعض ذلك (قوله: وبيع طعام إلخ) أي بأن يبيع السيد الطعام الذي كاتبه به قبل أن يقبضه منه وكما يجوز ما ذكر في الكتابة يجوز فيها أيضا سلف جر نفعا للمقرض كأن يسلف المكاتب شيئا لسيده لأجل أن يسقط عنه شيئا من الكتابة وظاهر المصنف والشارح جواز ما ذكره كل منهما، وإن لم يجعل السيد العتق وهو قول مالك وابن القاسم وقال سحنون لا يجوز شيء مما ذكر إلا إذا عجل عتقه. (قوله: أو غيره) أي كوصي ومقدم قاض (قوله: ما لمحجوره) أتي بما التي لغير العاقل تنزيلا للرقيق منزلة ما لا يعقل لعدم تمام تصرفه (قوله بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة وعدمها، فإن انفردت المصلحة في أحدهما وجب

Mas'alah: What does mutual agreement mean in the context of mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: إن اتفقا) أي تراضيا

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a disbeliever for a Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2033)

ومضت) (كتابة كافر لمسلم) اشتراه كذلك وكاتبه أو أسلم عنده قبل الكتابة (و) حيث مضت (بيعت) على سيده الكافر لمسلم، فإن عجز رق لمشتريه، وإن أدى عتق وكان ولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده إن أسلم (كأن) كاتبه كافرا و (أسلم) العبد بعد الكتابة فتمضي وتباع لمسلم، فإن عجز رق له، وإن أدى فولاؤه لأقارب سيده المسلمين، فإن لم يكونوا فللمسلمين وعاد لسيده إن أسلم؛ لأنه قد كان ثبت له حين عقد كتابته والعبد كافر)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah (contract of manumission) of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3314)

واختلف في الكتابة، فقيل: هي من ناحية العتق، فترد، وقيل: من ناحية البيع العتق فتمضي، وأرى أن ينظر في قيمته مكاتبا فإن كان مثل قيمته رقيقا مضت، وسواء كان قبل الحجر أو بعده؛ لأنه لا ضرر على الغرماء إلا أن يتعذر بيع المكاتب، وإن كانت قيمته مكاتبا أبخس من قيمته غير [4] مكاتب إلا أنه يوفي بالدين لم ترد، وإن كانت لا توفي ردت إذا كانت بعد الحجر، وإن كانت قبل وكان البخس لتخفيف [5] في الكتابة لما يرجو من الولاء ردت، فإن كانت الكتابة على حسن النظر [6] من السيد،

ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت بمنزلة من باع سلعته بثمن إلى أجل وكان بيع ذلك الدين إن بيع لا يوفي بالثمن لو بيعت على النقد، فإنه لا يرد، واختلف في (1) قوله: (أو) ساقط من (ت) . (2) قوله: (والدين مبدا على معروفه) ساقط من (ت) . (3) قوله: (بيعه) ساقط من (ت) . (4) قوله: (غير) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (التخفيف) . (6) في (ر) : (نظر) .

قضاء دينه ورهنه، واختلف قول مالك في قضائه دينه ورهنه [1]، فأمضاه مرة ورده أخرى، وجعل للغرماء أن يدخلوا مع القابض والمرتهن فيحاصوه [2]، وقد تقدم ذلك في كتاب المديان.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4141)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4141)

ما جاء في الكتابة وأحكامها وغير ذلك [1]

Mas'alah: What is the scriptural basis for kitabah in the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4141)

الأصل في الكتابة قول الله -عز وجل-: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فهذا أمر من الله تعالى للسادات بالكتابة.

Mas'alah: Is kitabah recommended or merely permissible according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4141)

واختلف هل هو على الندب أم على الإباحة، فقال مالك في الموطأ: سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك يتلو هاتين الآيتين: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [2] [الجمعة: 10] فحملها [3] على الإباحة [4]. وذكر أبو الحسن ابن القصار عنه [5] أنها مستحبة، وقاله ابن الماجشون في كتاب [6] المبسوط، وامتنع [7] حمل الآية على الوجوب؛ لأن الكتابة تتضمن خروج الملك وإباحة التجارة والعتق، وقد انعقد الإجماع على أن ليس على السيد أن [8] يبيع [9] عبده، ولا أن يأذن له في التجارة، ولا أن يعتقه إلا أن يرضى. (1) قوله: (ما جاء في الكتابة وأحكامها وغير ذلك) زيادة من (ر) . (2) انظر: الموطأ: 2/ 788. (3) في (ف) و (ر) : (فجعلها) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 788. (5) قوله: (عنه) ساقط من (ح) . (6) قوله: (كتاب) زيادة من (ر) . (7) زاد في (ح) و (ر) : (من) . (8) قوله: (على السيد أن) في (ح) : (للسيد) . (9) قوله: (أن يبيع) يقابله في (ر) : (بيع) .

Mas'alah: What is meant by 'khayr' in the kitabah verse and what are the four types of kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4142)

واختلف في الخير المراد في الآية، هل هو [1] الدين أم المال، أم [2] هما جميعا: الدين والمال؟ فقال مالك في كتاب محمد: هو القوة على الأداء [3]، بمال أو صنعة [4] أو غير ذلك. فصل [5] [في أوجه الكتاب] والكتابة على أربعة أوجه: ندب وإباحة [6]، مباحة [7] من وجه ومندوب [8] إليها [9] من وجه، ومكروهة، وممنوعة وذلك راجع إلى حال العبد من [10] الدين والقوة على الأداء والوجه الذي يوفي [11] منه. فإن كان العبد معروفا بالدين ولا يعرف بسوء، والكتابة على مثل الخراج أو يزيد [12] يسيرا والسعاية من وجه جائز، كانت ندبا، لما تضمنت من العتق؛ لأنه مما يتقرب به إلى الله -عز وجل-. وإن كانت على أكثر من الخراج بالشيء الكثير كانت رخصة، وإباحة من هذا [13] الوجه، لما تضمنت من الغرر، لإمكان أن يعجز عند آخر نجومه فيذهب سعيه باطلا، وهذا محظور في البيع أن يبقى المبيع وما ينقد فيه من الثمن (1) زاد بعده في (ف) : (على) . (2) في (ر) : (أو) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 64، والبيان والتحصيل: 18/ 185. (4) في (ف) : (يريد المحال أو صناعة) ، وفي (ح) : (يريد: المال، أو صناعة) . (5) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (6) قوله: (وإباحة) ساقط من (ر) . (7) في (ح) : (وأباح) ، وفي (ر) : (مباح) . (8) في (ف) : (مندوب) . (9) قوله: (من وجه ومندوب إليها) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : في). (11) في (ر) : (تؤدي) . (12) في (ر) : (تزيد) . (13) قوله: (هذا) زيادة من (ر) .

تارة في يد البائع، إلا على قول [1] من قال إنه [2] يعتق منه بقدر ما أدى [3]. وندبا

لما تضمنت من العتاقة؛ لأنه إذا سقط [4] المنع من وجه الغرر ثبت الندب لأجل العتق. وإن كان العبد معروفا بالإيذاء والشر [5] كانت مكروهة، لقوله سبحانه: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] أو لأن كتابة من هذه صفته وعتقه تسليط على الناس، وبقاؤه في الرق أمنع لشره، وإن كانت سعايته من غصب أو سرقة أو عمل بالربا أو كانت أمة تكسب من فرجها كانت ممنوعة. وأجاز مالك كتابة من لا حرفة له من الرجال [6]، وقال ابن القاسم: يجوز، وإن كان يسأل الناس. وكره مالك كتابة الأمة التي لا حرفة لها [7]، وقال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه –، وقال [8] أشهب: يفسخ إلا أن تفوت بالأداء [9]. واختلف في كتابة الصغير، فذكر ابن القصار عن مالك قولين: الجواز والمنع [10]، وأجازه ابن القاسم [11]، وقال أشهب في كتاب محمد: لا يجوز، ويفسخ إلا أن تفوت بالأداء، أو يكون له ما يؤدي منه، فيعجز [12] فيؤخذ منه (1) قوله: (قول) ساقط من (ح) . (2) قوله: (إنه) ساقط من (ر) . (3) هو قول الإمام الشافعي، انظر: المعونة: 2/ 388، وراجع: عيون المجالس: 4/ 1875. (4) في (ر) : (أسقط) . (5) قوله: (بالإيذاء والشر) في (ح) : (بالأداء والشراء) ، وفي (ر) : (بالإيذاء والفسق) ، قال في منح الجليل: 5/ 437، عن اللخمي: (إن كان العبد لا يعرف بسوء، وسعايته من مباح، وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير، فمباحة، وإن عرف بالسوء والأذية، فمكروهة) . (6) انظر: المدونة: 2/ 473. (7) انظر: المدونة: 2/ 473. (8) قوله: (الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه –، وقال) زيادة من (ر) . (9) انظر: المدونة 2/ 473. (10) انظر: المدونة: 2/ 473. (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 64 ونص النوادر: (وأجاز ابن القاسم كتابة الصغير، وقال أشهب: يفسخ إلا أن يموت أو يكون له ما يؤدي فيؤخذ ويعتق وكذلك الأمة في ذات الصنعة) . (12) قوله: (فيعجز) زيادة من (ر) .

Mas'alah: Who may be granted a kitabah contract and what is the preferred interpretation of 'khayr'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4144)

ويعتق، قال: وكذلك الجارية غير ذات الصنعة [1]، وهذا أحسن، ولا يكاتب اليوم من لا حرفة له من رجل أو امرأة أو صبي لأن الغالب أنه يتغير [2] الأمر في ذلك، ولا يعترض هذا ببريرة؛ لأنهم كانوا أحسن دينا، وكانوا على حال العرب في [3] العطايا والهبات. والقول بأن الخير: الدين، أحسن، لقول الله -عز وجل-: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ولو كان المراد: المال، لقال: إن علمتم لهم، يقال: في فلان خير، إذا أريد به [4] الدين، وله خير، إذا أريد به [5] المال، وإن كان يجوز بدل حروف الجر بعضها من، فإن ذلك مجاز [6]، وإنما يحمل اللفظ على حقيقته، وعلى ما وضع له إلا أن يقوم دليل المجاز، ولا يختلف أن من حق السيد القدرة على الأداء.

Mas'alah: Can the master compel the slave to accept a kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4144)

فصل [في إجبار العبد على الكتاب] وإذا كانت الكتابة على الإباحة أو الندب لم يجبر السيد عليهما [7]، وله جبر العبد إذا كانت الكتابة [8] بمثل الخراج أو يزيد يسيرا؛ لأن الغالب أن العبد [9] متى تكلف ذلك الزائد اليسير [10]، قدر عليه ونال العتق، وليس [11] له إجباره إذا كان الزائد كثيرا؛ لأنه قد يتكلف مشقة ذلك، ثم يعجز فيذهب سعيه باطلا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 64 ونص النوادر: (وأجاز ابن القاسم كتابة الصغير، وقال أشهب: يفسخ إلا أن يموت أو يكون له ما يؤدي فيؤخذ ويعتق، وكذلك الأمة غير ذات الصنعة) . (2) في (ف) و (ر) : (ينقسم) . (3) في

(ف) و (ح) : (القرب من) . (4) قوله: (به) ساقط من (ف) و (ر) . (5) قوله: (به) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (مجازا) . (7) في (ر) : (عليها) . (8) قوله: (الكتابة) ساقط من (ح) . (9) قوله: (أن العبد) ساقط من (ف) . (10) قوله: (اليسير) زيادة من (ر) . (11) قوله: (ليس) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service or a combination of service and money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4149)

باب في الكتابة على الخدمة أو على مال وخدمة أو غيرها [1] وفي فسخ الكتابة في غيرها نقدا أو إلى أجل فإن [2] قال: أكاتبك على خدمة هذا الشهر أو على خدمة شهر جاز [3]، فإن عينه وقال: هذا، ومرضه أو أبق فيه لم يعتق، بخلاف المعتق إلى أجل لأن هذا أجراه على الكتابة [4]، ومفهوم الكتابة ألا حرية إلا بالأداء كالبيع، فإن أعطاه العبد قيمة خدمته عن ذلك الشهر [5] فيستحسن أن يعتق، وإن قال: أكاتبك [6] على خدمة شهر ومرض بعد العقد شهرا أو أبقه لم يعتق إلا أن يخدم بعد ذلك شهرا، أو محمل [7] قوله أكاتبك على خدمة شهر على سنة الكتابة أن العتق بعد الخدمة إلا أن يعترف أنه أراد تعجيل العتق فيمضي العتق وتسقط الخدمة. واختلف إذا كاتبه على مال وخدمة شهر، فقال مالك مرة: الخدمة لازمة ما لم يؤد [8] المال، فإن أداه سقطت ولم يؤد عنها شيئا [9] قال: لأن الخدمة بقية رق فيستكمل عليه، وكذلك الأسفار يشترطها عليه فإنه يسافر ما لم يؤد المال، فإن أداه سقطت [10]. (1) في (ر) : (أو غيرهما) . (2) في (ر) : (ومن) . (3) انظر: المدونة: 2/ 459. (4) زاد في (ح) : (ألا حرية) . (5) قوله: (خدمته عن ذلك الشهر) في (ف) : (ذلك للسيد) . (6) في (ف) :

(كاتبتك) . (7) قوله: (أو محمل) يقابله في (ر) : (ومحمل) . (8) في (ف) : (يرد) . (9) انظر: الموطأ: 2/ 800، والمدونة: 2/ 459، وفيها: (قال مالك: وكل خدمة اشترطها في الكتابة أنه إذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة) . (10) انظر: الموطأ: 2/ 802.

وقال في كتاب محمد: يعطيه مكان الأسفار شيئا ويمضي عتقه [1]، وعلى هذا يعطيه قيمة الخدمة، وقال أيضا: كل من جعل حرية عبده [2] بعد قضاء الخدمة والأسفار لزم ذلك العبد، ولم يعتق إلا بعد ذلك كله، أو يعجل قيمة ذلك [3]، وقال أصبغ: لا يعجبني إلزامه الشرط بالخدمة، ولكن تسقط الخدمة [4] وتثبت الكتابة، كالذي يستثني على الأمة ما تلد في الكتابة، فتمضي الكتابة ويسقط الشرط [5] فأسقط الخدمة وإن لم يؤد المال، وليس بحسن، وقد قال ابن القاسم: إذا اشترط ألا يخرج من عمل [6] ولا من خدمته حتى يؤدي المال أن الكتابة ثابتة، فلا يفسخ الشرط [7]، وإن كاتبه على مال ضحايا [8] يؤديها له [9] في الأعياد فعجل [10] المال لم يعتق إلا بأداء الضحايا لأنها مال بخلاف الخدمة، وإن عجل قيمتها عجل عتقه [11]، وإن كره السيد، قال مالك: ليس قيمتها إلى حلولها، ولكن قيمتها على أنها قد [12] حلت [13]، وهذا صحيح، وهو بمنزلة من كاتب على عروض، فإن للمكاتب تعجيلها، وعلى السيد قبولها؛ لأن القصد في التأجيل بالكتابة التخفيف عن [14] المكاتب، وليس ليضمن [15] السيد ففارقت البيع، وكذلك إذا كاتبه [16] على خدمة خاصة ولا شيء معها فأراد تعجيل قيمتها كان ذلك له ويغرم [17] حسب ما تقدم في الضحايا (1) انظر النوادر والزيادت: 13/ 65. (2) قوله: (عبده) ساقط من (ح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 65. (4) قوله: (الخدمة) ساقط من (ف) . (5) قوله: (ويسقط الشرط) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 69. (6) في

(ر) : (عمله) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 68. (8) قوله: (ضحايا) ساقط من (ف) ، وفي (ر) : (وضحايا) . (9) قوله: (له) زيادة من (ر) . (10) في (ف) : (فجعل) . (11) قوله: (عجل عتقه) ساقط من (ح) . (12) قوله: (قد) زيادة من (ر) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 65، 66. (14) في (ر) : (على) . (15) في (ف) : (يتضمن) . (16) في (ف) : (كانت) . (17) قوله: (كان ذلك له ويغرم) يقابله في (ر) : (وتقوم) .

خاصة [1] تقويم الشيء الذي قد حل وتوجه قبضه، وليس قيمة الشيء المؤجل يباع بالنقد، فإن كانت قيمة الخدمة في تلك الشهور والأيام متساوية نظر كم قيمة أول يوم بالنقد لأنه يمكن قبضه فما قيل أنه قيمته حسب على مثله جميع أيام تلك الخدمة.

Mas'alah: Can a master accept dirhams instead of dinars in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4151)

فصل [الكتابة بدنانير إلى أجل هل له أن يأخذ عنها دراهم نقدا؟] وإذا كانت الكتابة على [2] دنانير إلى أجل جاز أن يأخذ عنها دراهم نقدا؛ لأنه قد يكون حرا بنفس دفعها [3]. واختلف إذا فسخ الدنانير في دراهم إلى مثل ذلك [4] الأجل، أو أبعد أو أقرب أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل، وأجاز ذلك مالك وابن القاسم، وإن لم يعجل العتق ومنعه سحنون إلا أن يعجل العتق [5] ومنعه ابن عمر وإن عجل العتق، وأجرى الكتابة مجرى الديون الثابتة، وكذلك إذا كانت الكتابة عينا ففسخها في عروض، أو كانت عروضا ففسخها في عين، أو كان طعاما [6] ففسخها في عين [7]

أو عروض، فإن كان من انتقد [8] إليه يأخذه نقدا جاز، وإن كان إلى مثل الأجل الأول أو أقرب أو أبعد جاز عند مالك وابن القاسم، ولم يجز عند سحنون إلا أن يعجل العتق، ولم يجز عند ابن عمر، وإن عجل العتق، ولا يجوز على أصله إذا كانت الكتابة طعاما أن يفسخها [9] في عين أو عرض، وإن انتقد ذلك فيدخله على قوله بيع الطعام قبل قبضه. (1) قوله: (خاصة) ساقط من (ف) . (2) قوله: (على) زيادة من (ر) . (3) انظر: المدونة: 2/ 460. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (5) قوله: (العتق) ساقط من (ف) . وانظر: المدونة: 2/ 460. (6) في (ف) و (ح) : (أو طعام) . (7) في (ر) : (عبد) . (8) في (ر) : (انتقل) . (9) في (ر) : (يفسخه) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who stipulates sexual access or ownership of offspring in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4152)

باب في الأمة يكاتبها سيدها على أن يصيبها أو يستثني ولدها واختلف فيمن كاتب أمة على أن يصيبها أو يستثني ولدها في كتابتها [1]، فقال ابن القاسم: الكتابة جائزة، والشرط باطل [2]، وقال محمد: يفسخ [3] الكتابة ما لم يؤد نجما [4]، وقيل: ما لم تؤد صدرا من كتابتها، وأراد [5] أن يفسخ ما لم يؤد نجما إلا أن يسقط السيد شرطه أو يتراضيا على شيء، فإن أدت نجما سقط الشرط، وزيد في الكتابة ما حط لأجل ذلك الشرط [6]، وإن لم ينظر في ذلك حتى أدت جميع الكتابة وكان يصيبها أو ترك ذلك اختيارا فلم يكن له شيء سوى ما كاتبها عليه، وأما الولد فيزاد [7] لأجل ما حط له، وإن أدت جميع الكتابة. وقال محمد: إن شرط المكاتب [8] ما تلد زوجته وهي أمة لسيده كان له شرطه ما لم يبعها أو يهبها فلا تدخل في كتابتها ما تلد بعد

ذلك، وإن كانت حاملا به في [9] حين خرجت من [10] ملكه [11]، وإن كاتب السيد الأم بعد كتابة الأب كان ما ولدت قبل كتابتها في كتابة الأب [12]، وأسقط شرطه فيما تلد بعد ذلك، وكانوا في كتابة الأم وإن لم يبطل شرطه حتى ولدت فسخ (1) انظر: المدونة: 2/ 460. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 68. (3) في (ر) : (تفسخ) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 68. (5) في (ح) : (فأرى) . (6) قوله: (لأجل ذلك الشرط) في (ف) : (لأجله) . (7) قوله: (فيزاد) يقابله في (ر) : (فيرد إذا أشرطه) . (8) في (ر) : (للمكاتب) . (9) قوله: (في) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (عن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 70. (12) في (ر) : (الأم) . وقوله: (كان ما ولدت قبل كتابتها في كتابة الأب) ساقط من (ف) .

الشرط فيما تلد بعد ذلك [1] وكان ما ولدته بعد كتابتها وقبل إسقاط الشرط يسعى في كتابة [2] أبويه ويعتق مع أولهما عتقا ويوارثه ولا يسعى عليه مع [3] الباقي ولا يوارثه، وإن [4] مات في الكتابة. قال الشيخ أبو الحسن [5] -رحمه الله-: وإن احتاج إلى معونته انتفع [6] به، ولا يقضى عليه بشيء من كتابتهما [7] لأنها لم تعقد عليه، وإن كان يرجى عتق أحدهما قيل يسعى مع أقربهما عتقا، فإن مات أحد أبويه وخلف وفاء عتق فيه وورث الباقي، وإن لم يخلف وفاء وعجز عن السعي في الباقي بقي في كتابة [8] الحي منهما. فصل [9] في قطاعة المكاتب قطاعة أحد الشريكين المكاتب جائزة بإذن شريكة [10]، فإن كانت الكتابة مائة دينار فقاطعه من [11] نصيبه على عشرين دينارا [12] جاز، وإن أخذها ثم عجز [13] المكاتب قبل أن يأخذ منه الآخر شيئا كان الذي قاطعه بالخيار بين أن يرد على صاحبه عشرة دنانير [14] ويعود إليه نصيبه (1) قوله: (وكانوا في كتابة. . . بعد ذلك) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (كتابته) . (3) قوله: (عليه مع) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (إن) .

(5) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ر) . (6) في (ح) : (معونته استعين) ، وفي (ر) : (معونة أعيب) . (7) في (ف) : (كتابتها) . (8) في (ر) : (كتابته) . (9) في (ر) : (باب) . (10) انظر: الموطأ: 2/ 792، والمدونة: 2/ 461. (11) في (ر) : (في) . (12) قوله: (دينارا) زيادة من (ر) . (13) قوله: (ثم عجز) ساقط من (ر) . (14) قوله: (دنانير) زيادة من (ر) .

منه [1] أو لا يرد ويكون جميعه لشريكه، وإن قبض الثاني عشرة ثم عجز رد خمسة وكان بينهما، أو لا يرد ويكون جميعه لشريكه [2]، وإن أخذ الثاني عشرين أو ثلاثين كان بينهما نصفين، ولم [3] يكن على الثاني أن يرد على الأول من الفاضل عنده [4] شيء، وفي كتاب محمد: إذا قاطع الأول على حيوان أو عرض حسب قيمته يوم قبضه على النقد، ورد نصف الفاضل، وإن كان طعاما رد مثله، ورد المتمسك ما اقتضى إن كان اقتضى [5] شيئا فيقاسمه [6]، يريد: في العرض إذا فات لأنه يعود إلى قيمة، والقيمة من العين، فينظر إلى الفاضل [7] خاصة، ولو كان قائما كان [8] الجواب فيه كالطعام، ويكون بالخيار بين أن يرد نصفه ويأخذ نصف ما أخذ شريكة، أو أن [9] يتمسك، ولا شيء له في العبد ولا فيما اقتضى صاحبه، وإن كان فيما اقتضى شريكة فضل على [10] ما قاطع عليه الأول كان بالخيار بين أن يرد نصف ما اقتضى ويأخذ من شريكة [11] نصف العروض أو الطعام [12] أو يتمسك بما في يديه ويكون للأول ما في يديه، ويكون [13] العبد بينهما نصفين، وإن كانت المقاطعة على عشرين دينارا فلما قبض منها عشرة عجز العبد كان بمنزلة من قاطع على نصف نصيبه، وقد اختلف فيه: (1) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وإن قبض الثاني عشرة. . . ويكون جميعه لشريكه) ساقط من (ح) و (ر) . (3) في (ف) : (وإن لم) . (4) قوله: (عنده) ساقط من (ر) . (5) قوله: (إن كان اقتضى) ساقط من (ف) . (6) في (ف) و

(ح) : (فيقسمانه) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 110. (7) في (ف) و (ح) : (الفضل) . (8) قوله: (كان) ساقط من (ح) . (9) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (عن) . (11) قوله: (من شريكة) زيادة من (ر) . (12) قوله: (أو الطعام) ساقط من (ر) . (13) قوله: (يكون) ساقط من (ح) .

فقيل: الأول بالخيار بين أن يرد خمسة ويكون [1] العبد بينهما نصفين أو لا يرد ويكون [2] له من العبد ربعه ويكون ثلاثة أرباعه لمن لم يقاطعه. وقال الداودي: يكون [3] الربع بينهما أثلاثا، مفضوضا على ما بقي لكل واحد منهما فيه، وهو أقيس، ولا فرق عنده [4] بين أن يبقى الربع للذي قاطع أو لأجنبي [5]، وإن قاطعه أحدهما بغير إذن شريكة، ثم [6] لم يعلم الآخر حتى عجز، وقد اقتضى منه [7] مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر، كان العبد بينهما نصفين؛ لأن الذي لم يقاطع لا يختار إذا كان الفضل عنده إلا إجازة ما قاطع عليه صاحبه ولا يختار الآخر إلا الرجوع. وإن اقتضى عشرة كان له أن يجبر الأول على رد خمسة [8] ويكون العبد بينهما نصفين، وإن رضي بالتمسك بما اقتضى وبالعبد مضت المقاطعة. واختلف هل يكون للذي قاطع خيار، فقال ابن القاسم: لا خيار له [9]. وقال أشهب: ذلك [10] له [11]، وهو أحسن؛ لأنه إذا أجاز [12] صار بمنزلة من قاطع بإذن شريكة، فإن اختلفت قطاعتهما فقاطعه أحدهما على (1) زاد بعد قوله: (ويكون) (ح) : (العبد بينهما نصفين ويكون) . (2) قوله: (العبد بينهما نصفين أو لا يرد ويكون) زيادة من (ر) . (3) زاد في (ف) : (في) . (4) قوله: (عنده) ساقط من (ح) و (ر) . (5) في (ر) : (للأجنبي) . (6) قوله: (ثم) ساقط من (ف) . (7) قوله: (منه) زيادة من (ر) . (8) في (ر) : (جميعه) . (9) قوله: (له) ساقط من (ح) . وانظر: النوادر والزيادات 13/ 111. (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 111، ونصه: (قال أشهب له الرجوع

بنصف الفضل، فإن اختار التمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع) . (12) قوله: (إذا أجاز) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade or an insolvent free man making a kitabah contract with his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4182)

فصل [في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده] وقال ابن القاسم في العبد المأذون له في التجارة، والحر يكون عليه دين يغترق ما بيديه [1]، يكاتبان عبدهما: لا يجوز [2]، قال: لأن الكتابة عتق، إلا أن يجيز ذلك الغرماء، أو تكون في [3] الكتابة إذا بيعت وفاء بالدين أو بثمن رقبته، وأجاز ذلك الأب والوصي؛ لأن مالكا قال: يجوز بيعه على ابنه [4] على وجه النظر، وقال في المكاتب يكاتب عبده على وجه النظر [5] أنه يجوز [6]، فجعل الكتابة مرة من ناحية العتق ومرة من ناحية البيع، فعلى قوله أنها من ناحية العتق يمنع الأب والوصي أن يكاتبا عبد الصغير، ويمنع المكاتب أن يكاتب عبده، وعلى قوله أنها من ناحية البيع يجوز للمأذون ولمن اغترقه [7] الدين أن يكاتبا عبديهما، وأرى أن ينظر في الكتابة، فإن كانت بقدر الخراج أو فوقه بيسير كانت على حكم العتاقة، وإن كانت فوق ذلك بالشيء الكثير، ولا يحسن فيها بعد ذلك عن كتابة المثل مضت على أحكام البيع، وذكر الولاء في المكاتب يباع، وولاء مكاتبه [8] الأسفل [9] في كتاب الولاء. (1) قوله: (ما بيديه) يقابله في (ف) و (ح) : (ما في يديه) . (2) انظر: المدونة: 2/ 480. (3) قوله: (في) ساقط من (ف) . (4) قوله: (على ابنه) ساقط من (ف) ، وفي (ر) : (على أبيه) . (5) قوله: (وقال في المكاتب يكاتب عبده على وجه النظر) زيادة من (ر) . (6) قوله: (أنه يجوز) ساقط من (ف) .

(7) في (ح) : (اعترفه) . (8) قوله (وولاء مكاتبه) في (ف) : (أولا مكاتب) ، وفي (ر) : (أو ولاء مكاتبه) . (9) في (ح) و (ر) و (ق 10) زيادة (مذكور) .

وقال في المكاتب يعتق عبده بغير إذن سيده أن عتقه مردود [1]، وأحسن ذلك أن يوقف فلا يمضي ولا يرد ولا يباع، فإن أدى المكاتب ما عليه مضى عتقه، وإن عجز رد عتقه إلا أن يكون المكاتب قليل المال، ويرى أنه يضر به إيقاف عتقه في سعيه فيرد الآن، وعتقه بإذن سيده جائز إذا كان كثير المال لا يخاف عليه أن يؤدي ذلك [2] إلى عجزه، ويختلف فيه إذا خيف عليه لأجل ذلك العجز، قياسا على قوله: إذا رضي بالعجز [3] وله مال ظاهر. (1) انظر: الموطأ: 2/ 805. (2) في (ح) : (في ذلك) . (3) قوله: (إذا رضي بالعجز) يقابله في (ر) : (إذا أرد العجز) .

Mas'alah: What is the ruling on a man making a kitabah contract with part of his slave or two partners making a kitabah contract with a jointly owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4184)

باب في الرجل يكاتب بعض عبده أو العبد بين الرجلين يكاتب أحدهما نصيبه أو يكاتبه [1] كل واحد كتابة بانفرادها وتجوز كتابة العبد بين الشريكين إذا كانت الكتابة واحدة في العدد [2] والنجوم، ويكون اقتضاؤهما واحدا [3] على الشركة، وإن شرطا أن لكل واحد أن يقضي [4] دون صاحبه، فإن الشرط فاسد [5]، وإن كانت الكتابة متساوية في القدر والنجوم والعقد مفترقا كان ذلك فاسدا [6]. واختلف إذا نزل فقال ابن القاسم: تفسخ الكتابة، وقال غيره: تمضي الكتابة [7]، يريد: ويسقط

الشرط [8] ويكون اقتضاؤهما واحدا، وقد تقدم لابن القاسم في هذا الأصل: إذا شرط أن يصيبها أو استثنى ما في بطنها أن الكتابة جائزة، والشرط باطل مثل ما ذهب إليه غيره في هذه المسألة، وإذا قيل: إن الكتابة فاسدة فإنه يختلف إذا لم ينظر في ذلك حتى أدى نجما أو صدرا من كتابته، فقيل: الحكم في الفسخ قائم، وقيل: ذلك فوت تمضي الكتابة ويسقط الشرط، وإن لم ينظر في ذلك حتى أدى لهما جميعا كان عتيقا قولا واحدا، وهذا إذا كان الفساد لمكان الافتراق في الاقتضاء خاصة أو لاختلاف النجوم أحدها (1) في (ر) : (يكاتباه) . (2) في (ح) : (العبد) ، وفي (ر) : (القدر) . (3) قوله: (واحدا) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (يقتص) . (5) قوله: (فإن الشرط فاسد) يقابله في (ر) : (كان الشرط فاسدا) . (6) قوله: (وإن كانت الكتابة متساوية. . مفترقا كان ذلك فاسدا) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 115. (8) قوله: (ويسقط الشرط) في (ف) : (ويسقط الشرط) .

إلى سنة والآخر [1] إلى سنتين، وقد صار إلى كل واحد مثل ما صار إلى صاحبه، وإن كان الفساد لاختلاف الأداء أخذ [2] أحدهما مائة والآخر مائتين، كان الحكم بالفسخ باقيا، إلا [3] أن يرضى العبد أن يتم للآخر مائة، أو يرضى السيد أن يرد الفضل على شريكه، وإن كاتبه أحدهما على مائة دينار والآخر على عروض فسخت قبل الأداء أو بعده إلا أن يرضى السيد أن تكون الدنانير والعروض شركة بينهما، وإذا اختلفت الكتابة فكاتبه أحدهما على مائة والآخر على مائتين، وكلاهما إلى سنة، أو كاتباه على مائة مائة [4]، وأحدهما إلى سنة، والآخر إلى سنتين كانت الكتابة فاسدة تفسخ، وإن أدى [5] نجما أو صدرا من كتابته [6]، فإن رضي من له الفضل من السيدين أن يحط ذلك الفضل أو رضي العبد أن يلحق الأدنى بالأعلى، ورضي السيد أن يكون الاقتضاء واحدا مضت الكتابة، فإن لم يرضيا باجتماعهما على الاقتضاء [7] عاد الجواب إلى ما تقدم،

فعلى أحد الأقوال تكون ماضية، ويكون اقتضاؤها [8] واحدا، وعلى القول الآخر تفسخ [9] ما لم يؤد نجما أو صدرا منها [10] على القول الآخر [11]. (1) في (ح) : (والثاني) . (2) قوله: (أخذ) ساقط من (ح) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ر) . (4) قوله: (مائة) ساقط من (ر) . (5) في (ح) : (إذا) . (6) قوله: (من كتابته) في (ح) : (منهما) . (7) في (ف) : (الاقتصاد) . (8) في (ر) : (اقتضاؤهما) . (9) في (ر) : (يفسخ) . (10) زاد في (ح) : (على القول الآخر) . (11) قوله: (على القول الآخر) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a kitabah contract with his share of a jointly owned slave without the other partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4186)

فصل [في مكاتبة أحد الشريكين نصيبه دون شريكه] ولا يكاتب أحد الشريكين نصيبه دون شريكه، قال مالك: لأن ذلك يصير إلى عتق من غير استكمال [1]، وقال عبد الملك: وفيه مخاطرة؛ لأن هذا يأخذه بخراج، والآخر بنجوم. واختلف فيه [2] إذا نزل فقال: تسقط الكتابة وإن أدى جميع ما كوتب عليه، ويكون جميعه رقيقا، وقال في المبسوط: يحلف السيد أنه ما كان يعلم أنه يعتق عليه إذا أدى، فإن حلف لم يقوم عليه وإن نكل قوم عليه [3] بقيمته، وظاهر قوله أنه لا يرد عتق ذلك النصيب؛ لأنه لم يقل إذا حلف يرد عتق النصيب [4] الذي أدى، وإنما قال: لم يقوم عليه، ويختلف على هذا إذا لم يكن فيه شرك [5]، فقال في المدونة [6]: يرق ما كاتب منه، وإن كان قد أدى ذلك إلى سيده، وعلى القول الآخر يحلف السيد، وإن نكل عتق جميعه إلا أن يكون عليه دين [7] يغترق ما لم يكاتب منه، فتمضي كتابته، ولا يرد لأن الكتابة

مختلف فيها: هل هي من ناحية العتق أم من ناحية البيع، فعلى القول أنها من ناحية العتق يمضي القدر الذي كاتب منه مع اليسر، وعلى القول أنها من ناحية البيع يمضي ذلك النصيب موسرا كان أو معسرا، ولا يقوم عليه، وإن كان فيه شرك [8]، فكاتب نصيبه، وفات بالأداء، أو فات ما قبضه [9] السيد وهو معسر، وإن [10] كان ما (1) انظر: المدونة: 2/ 483. (2) قوله: (فيه) ساقط من (ح) . (3) قوله: (وإن نكل قوم عليه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (عتق النصيب) في (ف) : (العتق) . (5) في (ف) و (ح) : (شريك) . (6) في (ح) : (كتابي) ، وفي (ر) : (الكتاب) . (7) زاد في (ح) : (من) . (8) في (ف) : (شريك) . (9) في (ف) : (قبض) . (10) قوله: (إن) ساقط من (ف) و (ر) .

اقتضاه مثل ما ينوبه من مال كان [1] في يديه، أو من خراجه، فإنه يمضي عتق ما كاتب منه، ولا يرد لأن الرد لأحد وجهين لحق الاستكمال وهذا معسر، ولحق الشريك فيما يؤخذ منه وهذا لم يأخذ منه فوق حقه إذا كان من خراجه، فإن لم يكن منه إذن، وإن كان من غير الخراج مضى ذلك إذا كان بإذنه، وإذا كان العبد معتقا [2] نصفه جاز لمن له النصف الآخر أن يكاتب بقيته، ويختلف في كتابة نصف نصيبه [3]، فعلى القول أنه ليس بزيادة فساد يجوز [4]، وإن كان نصفه مدبرا كاتب الآخر نصفه جاز [5] إذا كان في يوم من لم يدبر [6] يسعى في كتابته ولو كانت سعايته من مال فى يديه قسم فكان للمدبر نصيبه [7] وسعى في يوم الآخر بما يصير له في كتابته، وكذلك إذا أعتق الأول إلى أجل [8] أو أولد وهو معسر؛ لأن المقال في قسمة المال للثاني، فإن دعا إلى قسمته [9] الأول كان للآخر منعه؛ لأنه يقول إذا بيع كان بيعه بماله أفضل، وإن دعا إلى قسمة الثاني لم يكن للأول مقال؛ لأن عقد التدبير والعتق إلى أجل، والإيلاد منعه البيع. وقال ابن وهب في الدمياطية في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم

وهو معسر ودبر الآخر، وكاتب الثالث، قال: هو بحاله [10] من العتق والكتابة والتدبير، (1) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (2) في (ف) و (ح) : (معتق) . (3) قوله: (نصيبه) في (ف) : (نصفه) . (4) زاد في (ف) : (ويختلف في. . .) وترك بياض بمقدار كلمتين. (5) في (ف) : (جائزا) . (6) في (ح) : (يريد) . (7) في (ح) : (نصفه) . (8) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ح) . (9) في (ف) و (ح) : (قسمة) . (10) في (ر) : (بحالة) .

يريد: أنه يؤدي من ثلثي المال الذي في يديه أو من ثلثي ما يكسبه [1]، ولا يصح أن يؤدي الكتابة من جميع ما في يديه؛ لأن للشريك المدبر أن يأخذ ثلث ما في يديه ويستخدمه يوما [2] بعد يومين. (1) في (ر) : (يكتسب) . (2) قوله: (يوما) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on giving money for manumission with conditions and the validity of the contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4288)

سنة [1] ويقوم عليه، ثم هو له بتلا: لا ينبغي؛ لأنه لا يدري هل يسلم أم لا [2] فإن لم يسلم ذهبت نفقته باطلا، ثم أمضاه إذا فات وغلب المعروف [3]. وأجاز ذلك ابتداء في مختصر ابن عبد الحكم فإذا جاز ذلك فيمن ينفق ليكون له العوض ولا يدري هل يسلم أم لا -كان من دفع مالا على ألا يأخذ عوضا في الجواز أبين، بخلاف من باع عبدا على أحد هذه الشروط، فإذا قارنت البيع جرت على أحكام البياعات الفاسدة، ويختلف على هذا إذا أعطى مالا لمن يكاتب عبده فكاتبه، فقال ابن القاسم في المدونة:

الكتابة غير [4] جائزة، ولم ير عقد الكتابة فوتا [5] كالتدبير [6]، وعلى قول أشهب يجوز ذلك، وعلى قول سحنون يوقف المال، فإذا أدى صح وإن عجز رده. (1) في (ف) : (أعواما سماها) . (2) قوله: (أم لا) سقط من (ح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 422. (4) قوله: (غير) سقط من (ف) . (5) قوله: (فوتا) سقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 559.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=621)

17 - كتاب المكاتب

Mas'alah: What are the general rulings on the permissibility of mukatabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=621)

فصل ما تجوز فيه المكاتبة قال مالك يرحمه الله: والمكاتبة مباحة غير واجبة. والإيتاء مندوب إليه غير مفروض، ولا بأس بأن يكاتب الرجل عبده بما اتفقا عليه مما تجوز المعاوضة عليه. وكل ما جاز أن يكون ثمنا في المباعات وأجرة في الإجارات فالكتابة عليه جائزة ولا بأس بالكتابة على الوصفاء من العبيد والإماء.

Mas'alah: Can a master compel a slave to enter a mukatabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=621)

فصل في جبر العبد على الكتابة ومن تكره كتابتهم وليس للسيد أن يجبر عبده علىكتابته. وقد قيل: إنه يجوز أن يجبره على ذلك. ولا بأس بكتابة العبد الذي لا صنعة له. وتكره كتابة الامة التي لا صنعة لها ولا عمل في يديها. ولا بأس بالكتابة على نجم واحد أو نجوم عدة والمكاتب عبد ما بقي عليه شيئ من كتابته، إن أداه عتق، وإن عجز عنه رق.

Mas'alah: What does the chapter on mukatabah discuss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1067)

(كتاب المكاتب)

Mas'alah: What does the Quran say about mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1067)

2106 - قال الله سبحانه وتعالى: ×فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا% (النور: 33) ، فكان ذلك ندبا ندب الله تعالى إليه، وكذلك قوله تعالى: ×وآتوهم من مال الله الذي آتاكم% (النور: 33) ، فضل قد حض الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah that includes an absent slave belonging to the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1075)

2118 – ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب، لزم العبد الغائب وإن كره، لأن هذا يؤدي عنه ويتبعه إن لم يكن ذا قرابة له ممن يعتق على الحر بالملك وتلزم الغائب الكتابة، كقول مالك فيمن أعتق عبده على أن عليه كذا وكذا فيأبى ذلك العبد، أن العتق جائز والمال لازم للعبد، وكذلك العبد يكاتب عن نفسه، وعن أخ له صغير ولا يعقل في ملك السيد: أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves from different masters in one kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1076)

2119 – وإذا كان لك عبد ولرجل آخر عبد، لم يجز لكما جمعهما في كتابة واحدة، على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه لغرر الكتابة، إذ لو هلك أحدهما أخذ به الهالك مال الآخر باطلا، وهذا يشبه الرقبى.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party guarantee for a kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1076)

ولا تجوز حمالة أجنبي بالكتابة، إذ ليست بدين ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1086)

2133 – ولا يجوز أن يكاتب شقصا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه للذريعة إلى عتق النصيب بغير تقويم، ويفسخ ذلك إن فعل ويرد ما أخذ، فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها. قال غيره: إنما يكون ذلك بينهما إذا اجتمعا على قسمته. ومن دعى إلى رده إلى العبد فذلك له، إذ لا ينتزع ماله حتى يجتمعا، ولو كاتب هذا حصته ثم كاتب الآخر حصته ولم يتشاورا، لم يجز ذلك، إذ لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة، [ويفسخ] ، كاتباه على مال متفق أو مختلف، لأن كل واحد يقتضي دون الآخر. قال غيره: إن تساويا في الأجل والمال جاز ذلك. قال ابن القاسم: وأما إن أعتق هذا أو دبر، ثم فعل الآخر مثله أعتق أو دبر، ولم يعلم بفعل صاحبه جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1086)

2134 – ومن كاتب بعض عبده، لم يجز ذلك، ولا يكون شيء منه مكاتبا، وإن أدى لم يعتق منه شيء، وإن أراد العبد أن يكاتبه سيده بكتابة مثله أو أقل أو أكثر، لم يلزم السيد ذلك إلا أن يرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master writing kitabah for his Christian slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1088)

2139 – وإذا كاتب النصراني عبده النصراني جازت كتابته، ثم إن أراد بيعه أو فسخ

الكتابة، لم يمنع من ذلك، وليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم. ألا ترى أنه لو أعتقه ثم رده في الرق لم يمنع، فكذلك الكتابة، إلا أن يسلم العبد، وقال بعض الرواة: ليس له نقض الكتابة، لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وإياه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master writing kitabah for a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1088)

2140 - وإذا كاتب النصراني عبدا مسلما ابتاعه أو كان عنده، أو أسلم مكاتب له، فإن كتابته تباع من مسلم، فإن عجز كان رقا لمشتري الكتابة. وإن أدى، عتق، وكان ولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده، ولا يرجع إليه ولاؤه إن أسلم، وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبة. فإن لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين، ثم إن أسلم سيده رجع إليه ولاؤه [لأن ولاءه] قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه. (1) انظر: التاج والإكليل فيما نقله عن التهذيب (6/349) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a stipulation of an option period and the status of children born during that period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1091)

2145 - ومن كاتب أمته على أن أحدهما بالخيار يوما أو شهرا جاز، وما ولدت في الخيار دخل في كتابتها إن أمضاها ن له الخيار وإن كرهت، كما يدخل في البيع ما

ولدت المبيعة في الخيار، وولد المكاتبة في أيام الخيار أبين في دخوله معها. وقال غيره: لا يدخل الولد في الكتابة، إذ لم تتم الكتابة إلا بعد الولادة، وكذلك الولد في البيع للبائع. ولا ينبغي للمبتاع أن يختار الشراء للتفرقة، وكثير من هذا المعنى في كتاب الخيار.

Mas'alah: Can a man make a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1116)

2179 - وليس للرجل أن يكاتب أم ولده، وإنما يجوز أن يعتقها على مال يتعجله منها، فإن كاتبها فسخت الكتابة، إلا أن يفوت بالأداء فتعتق، ولا ترجع فيما أدت إذا

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi makes a kitabah contract with his dhimmi umm walad and she converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1117)

2180 - وإن كاتب الذمي أم ولده الذمية ثم أسلمت عتقت وسقطت عنها الكتابة، ومن باع أم ولده فأعتقها المبتاع، نقض البيع والعتق، وعادت أم ولد له، فإن ماتت بيد المبتاع قبل أن ترد فمصيبتها من البائع، ويرد الثمن، فإن لم يعلم للمبتاع موضع كان على البائع طلبه حتى يرد إليه الثمن ماتت أم الولد أو بقيت، وكذلك إن مات البائع، وقد ماتت هي بعد موته أو قبله أو بقيت أو لم يمت البائع، وقد ماتت هي أو بقيت، فإن البائع يتبع بالثمن في ذمته كان مليا أو معدما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master making a kitabah contract with his Christian slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1135)

2202 - وإذا كاتب المسلم عبده النصراني، فكاتب المكاتب عبدا [له] نصرانيا،

Mas'alah: What is the chapter on the recommendation of entering into a kitabah contract with those who volunteer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

باب ندب مكاتبة أهل التبرع] [

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

أركان الكتابة]

Mas'alah: What is the chapter on the recommendation of entering into a kitabah contract with those who volunteer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

باب ندب مكاتبة أهل التبرع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah according to Ibn Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

ابن عرفة: حكم الكتابة الندب على المعروف وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

Mas'alah: How many pillars does kitabah have according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

ابن شاس: ولها أربعة أركان.

Mas'alah: What are the conditions for the master (sayyid) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

الركن الثالث السيد، وشرطه أن يكون مكلفا أهلا للتصرف، ولا يشترط أن يكون أهلا للتبرع فتجوز كتابة القيم لعبد الطفل)

Mas'alah: Can the master compel the slave to enter a kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3596)

ولم يجبر العبد عليها) الجلاب: ليس للسيد أن يجبر العبد على الكتابة)

Mas'alah: Is a master allowed to compel his slave to accept kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3596)

والمأخوذ منها الجبر) ابن رشد: الآتي على قوله في المدونة أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة. اللخمي: لسيده جبره إن كانت أزيد من خراجه بيسير. (

Mas'alah: What is the formula (sighah) for the kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3596)

بكاتبتك ونحوه بكذا) ابن شاس: الركن الأول الصيغة: ابن الحاجب: هي مثل كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين

Mas'alah: Is it permissible to include a stipulation of option in a kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(والخيار فيها) اللخمي: الكتابة على أن السيد بالخيار أو العبد جائزة، سواء كان أمد الخيار قريبا أم بعيدا، بخلاف البيع. قيل: لأنه يخاف في البيع أن يكون زاده في الثمن لمكان الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a disbeliever for a Muslim slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3604)

(ومضت كتابة الكافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع من معه في عقده) اللخمي: إذا أراد الكافر أن يرجع في عتقه كافرا أو في كتابته فقال ابن القاسم: له ذلك إذ ليس ذلك من التظالم. التهذيب: إذا كاتب النصراني عبدا مسلما ابتاعه أو كان عبده أو أسلم مكاتب له فإن كتابته تباع من مسلم ثم قال: وإذا أسلم أحد مكاتبي الذمي في كتابة واحدة بيعت كتابتهما جميعا ولا تفرق. انظر التهذيب فالمسألة فيه مبسوطة ومبينة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse or excluding offspring in kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3605)

(واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة بعد وفاء لغو) أما إذا شرط في كتابته أنه يصيبها أو استثنى ما في بطنها، فنص ابن القاسم في المدونة أن الكتابة ماضية والشرط باطل، وأما استثناء ما يولد لها ففي المدونة: إن شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد، فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله. وأما استثناء ما يولد للمكاتب من أمته فقد نص في المدونة أن حكمه حكم ما ولدت المكاتبة في كتابتها. قال ابن شاس: تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولده الذي تلده بعد الكتابة من زنا أو نكاح، وكذلك ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد كتابته، وأما شرط قليل كخدمة بعد وفاء ففي المدونة: إن كاتبه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر. قال مالك: كل خدمة اشترطها السيد

بعد أداء الكتابة فباطلة، فإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3618)

ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت) من المدونة: إن كاتب أم ولده فسخت كتابتها إلا أن تفوت بالوطء فتعتق ولا ترجع فيما أدت. [

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the contract of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=226)

الكتابة جائزة لا يجبر السيد عليها إن طلبها العبد بقيمته أو بأكثر أو بأقل وفي إجبار السيد إياه عليها خلاف وهي جائزة بما يتراضيان عليه من القليل والكثير بكل ما يجوز أن يكون عوضا في بيع أو إجازة أو نكاح كالوصفاء وإن لم يوصفوا ويلزم الوسط منهم ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة فإن كانت حالة جاز وتكون قطاعه وهي عتق بصفة أداء جميعها.

Mas'alah: Is kitabah (manumission contract) obligatory upon the master if the slave requests it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7296)

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبد وعلم فيه خيرا فقال عطاء وعمرو بن دينار ما نرى ذلك إلا واجبا وهو قول الضحاك بن مزاحم قال هي عزمة وإلى هذا ذهب داود واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة واحتج أيضا بأن

سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر الدرة وتلا فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا فكاتبه أنس وقال داود ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله وحجة قائلي هذه المقالة ظاهر قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of kitabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7297)

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم ليست الكتابة بواجبة ومن شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة ومن حجتهم أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقال إسحاق بن راهويه لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه وأخشى أن يأتم إن لم يفعل

Mas'alah: How does kitabah differ from sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7298)

وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا ألا ترى أن المكاتب لو عجز (حل) لسيده ما أخذ منه وليس ذلك كبيع العربان وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا

Mas'alah: Does the contract of kitabah without payment effect any emancipation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7309)

وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق خلاف قول من جعله غريما من الغرماء وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال يعتق منه بقدر ما أدى والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز بيعها ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك إذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر

Mas'alah: Where is the issue of manumission for payment explained?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1172)

ومسألة العتق [8] على مال والاختلاف بين ألفاظه، مبينة في كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's option when master and slave agree on a sum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1174)

لي كذا، فلا يختلف في إلزام هذه إذا تقاررا عليه، وأن العبد بالخيار ما لم يلزمه [1].

Mas'alah: What is the definition and legitimacy of kitabah (mukatabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1181)

كتاب المكاتب الكتابة مشروعة مندوب إليها، وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي العتق على أداء مال منجم. واختلفوا: هل تكون حالة؟ وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب هو الأجل/ [ز 193] فيها؛ قال الله عز وجل: {ولها كتاب معلوم} [1]، أي أجل مقدر. ومنه قيل: كاتب عبده، أي وافقه على ذلك. وقد يكون من الإيجاب واللزوم لإلزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال؛ قال الله تعالى: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [2]، أي أوجبها. وقيل: بل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك. ويقال فيها: كتابة، وكتابة وكتاب، ومكاتبة؛ قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [3]، الآية.

Mas'alah: Must kitabah be deferred (munajjaman) or can it be immediate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1181)

وقوله [4]: إذا كاتب عبده على ألف درهم ولم يضرب أجلا إذا رضي بذلك إنها تنجم عليه على قدر ما يرى. قال ابن القاسم [5]: "والكتابة عند الناس منجمة، فأرى أن

تكون منجمة ولا تكون حالة وإن أبى ذلك سيده" ، (1) الحجر: 4. (2) الأنعام: 54. (3) النور: 33. (4) المدونة: 3/ 232/ 5. (5) المدونة: 2/ 232/3.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether kitabah must be deferred?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1182)

ظاهره أن الكتابة إنما تكون منجمة. وإلى هذا أشار الشيخ أبو محمد في "رسالته" [1]، وأن التنجيم على ظاهر كلامه من شرطها وصحتها. وهو قول الشافعي [2] وأنها لا تجوز حالة. وحكى القاضي أبو محمد [3] عن متأخري شيوخنا أنها تجوز حالة. وهو مذهب أبي حنيفة [4]، وهو الذي ارتضاه هو [5] وغيره من أئمتنا [6]. وقد يحتمل قوله: "والكتابة عند الناس منجمة" الغالب والعرف، فلذلك حكم فيها في المبهمة والوصية بالتنجيم.

Mas'alah: What is the ruling on qita'ah (lump-sum settlement) in mukatabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1182)

والقطاعة [7] - بفتح القاف وكسرها أيضا [8] - هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك، أو أخذ العوض [9] عنه معجلا أو مؤجلا. وكأنها من قطع طلبه عليه [10] بما أعطاه، أو القطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته. وهو جائز عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب

المال وغريمه، عجل العتق بذلك لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه، عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره. وسحنون [11] لا يجيزها [12] إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه. (1) انظره في حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 186. (2) في الأم: 8/ 69. (3) في المعونة: 3/ 1465، والإشراف: 2/ 999. (4) انظر تحفة الفقهاء: 1/ 281. (5) يعني القاضي عبد الوهاب. (6) حكاه عنهم الأبهري كما في الجواهر: 3/ 383، وتفسير القرطبي: 12/ 247، والحطاب: 6/ 347. وقارن بالمقنع: 355. (7) المدونة: 3/ 283/ 8. (8) قال القرافي في الذخيرة 11/ 254: هي بيع الكتابة بشيء آخر، فهو نحو من الصناعة والتجارة، فالكسر فيها أنسب. (9) في ص وس وح: وأخذ العروض. وهو مرجوح. (10) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه: عنه. وفي ق وص وح ول وم وس: عليه. وفي الحطاب: 6/ 347: ما انقطع طلبه عليه. (11) انظر قوله في الذخيرة: 11/ 254. (12) تشبه في ز: يجرها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'on condition that you pay me' in the context of kitabah (mukatabah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1195)

الثالثة قوله: على أن تؤدي إلي. فلم يختلفوا فيها – فيما علمت – أنه لا يعتق إلا بالأداء وإحضار المال. وله ألا يقبل ويبقى رقيقا كما تقدم. ويتلوم له كما قال مالك في: على أن تدفع إلي. وفرق هؤلاء بين قوله: على أن تدفع، وبين قوله: على أن تؤدي. وقال بعض شيوخنا [5]: لا فرق عندي بينهما. وما قاله صحيح لا شك فيه وأنهما مخالفان لقوله: على أن عليك؛ لأن في قوله: على أن تدفع إلي، أو: على أن تؤدي كأنه جعل

للعبد اختيارا ونظرا لصرفه الفعل إليه، وذكره عملا [6] له وتفويضه في ظاهر اللفظ ذلك إليه. وفي قوله: على أن عليك. وعليك، إلزام لا رأي للعبد فيه ولا نص له على عمل فيه، ولا سيما على القول بإجبار العبد على الكتابة. وكذلك عند جميعهم: إن أديت إلي، وإذا أديت إلي، ومتى أديت، وأخوات هذه الكلمات مثل: على أن تؤدي إلي، الجواب فيها واحد، وأنها من ناحية القطاعة والكتابة. (1) كرر المؤلف هذه العبارة، والسياق يشير إلى عبارة أخرى! (2) انظر قوله في النوادر: 12/ 458. (3) هذا في ز مصححا عليه، وفي ق: فعند. والمعنى متقارب. (4) كأنما ينقصه أن يضيف هنا: في تلك. (5) هو ابن رشد في المقدمات: 2/ 181. (6) في ق: مجملا.

هذا تفصيل هذه المسائل، واختلاف الشيوخ في مذهب مالك وابن القاسم فيها على ما تراه. وسنورد في ذلك تفصيلا آخر نزيد به هذه المسائل بيانا ونذكر ما فيها من خلاف لغيرها:

Mas'alah: What is Sahnun's view on the slave's freedom if they leave the session?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1199)

ومذهب سحنون أنه متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد وإن جاءه بالمال. وقوله: "ليس للسيد أن يبيعه حتى يوقفه السلطان" ، معناه أن العبد رضي بالتزام ذلك والعتق عليه، ولهذا قال: وليس للعبد أن يطول بالسيد، يعني في الأجل في طلب المال، ولا يدع السلطان السيد يتعجل بيعه حتى يتلوم له. ولهذا شبه بعده المسألة بالتلوم في القطاعة. والقطاعة إنما هي بمراضاة العبد وقبوله ذلك. ولهذا قال في كتاب المكاتب:

"وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويتلوم له، ولا تنجم كما تنجم الكتابة" .

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter a kitabah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1199)

قال فضل بن سلمة وغير واحد من الشيوخ المتقدمين والمتأخرين: هذا دليل على إجبار السيد عبده على الكتابة، وهو الذي لابن القاسم في "سماع" أصبغ. وفي "مختصر" أبي محمد لابن القاسم خلافه أنه لا يلزمه [4]. وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه فيها قبل في العتق. قال فضل: فأما أشهب فإنما اعتل في التفريق ما بين مكاتبة الحاضر مع الغائب وبين مكاتبة الحاضر وحده كرها، بأن الحاضر له أن يعجز نفسه إذا كان وحده فلا يكاتب إلا برضاه، والآخر ليس له ذلك دون الغائب. وفي "النوادر" : "إذا" (1) المدونة: 3/ 244/ 6. (2) المدونة: 3/ 244/ 2. (3) في ز هنا فراغ قدر كلمة مصحح عليه دون تعليق. (4) الذي له في المختصر 144/ ب: (ولا يكره السيد على كتابة من سأله الكتابة من أرقائه) .

لزم [1] عبيده [2] الكتابة بكذا وكذا، فلم يرض أحدهما فذلك يلزمه عند ابن القاسم، وكذلك لو كان أحدهما غائبا. وقاله أصبغ على الاستحسان والاتباع. وكذلك عندي العبد الواحد يلزمه سيده/ [ز 199] الكتابة وينجمها عليه فيأباها، فإنها تلزمه أحب أو كره. ولا حجة له إلا لعجز ظاهر "[3].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'opens his freedom' in the context of kitabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1203)

وقوله: واذا به الذي يفتح له عتقه، كذا في أصول شيوخنا. ويروى: يبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract made by an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3079)

الأول: اختلف في الكتابة؛ فقيل من ناحية العتق فترد، وقيل: من ناحية البيع فتمضي.

Mas'alah: How does al-Lakhmi evaluate the validity of a mukatab contract by an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3079)

اللخمي: وأرى أن ينظر في قيمته مكاتبا؛ فإن كانت كقيمته رقيقا مضت مطلقا إلا أن يتعذر بيع المكاتب، وكذلك إن كانت قيمته مكاتبا أبخس إلا أنها تفي بالدين، وإن كانت لا تفي؛ ردت إن كانت بعد الحجر أو قبل وكان البخس لتخفيف في الكتابة؛ لما يرجى من الولاء، إلا إن كانت قبله في حسن النظر لكثرة النجوم، كمن باع سلعة بثمن إلى أجل

وكان بيع ذلك الدين لا يفي بالثمن لو بيعت على النقد فإنه لا يرد. انتهى. وهذا إنما

يأتي إذا أجرينا الكتابة مجرى البيع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (mukatabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4551)

الكتابة: وهي غير واجبة على السيد، فلا يجبر العبد أيضا على الأصح الكتابة: عتق الرجل عبده على مال يؤديه منجما، وسميت كتابة-مصدر كتب- لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب له مولاه العتق، ويحتمل أن يكون من الإيجاب واللزوم؛ لالتزام العبد والسيد، وما ذكرناه، قال الله تعالى: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] ويقال فيها: كتابة، ومكاتبة، وكتابا، قال الله العظيم: {والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وخص العبد باسم المفعول؛ لأن الأصل الكتابة من السيد، وهو الذي يكاتب عبده. ونبه بقوله: (غير واجبة) على قول الظاهرية لإيجابها للأمر؛ لقوله تعالى: {فكاتبوهم} . وروى الجمعي أن الكتابة دائرة بين العبد نفسه وعتقه، وكل منهما غير واجب، واختلف هل هي مستحبة وهو مذهب المدونة، وحكاه ابن القصار عن مالك، وقاله ابن شعبان، أو مباحة وهو الذي حكاه ابن الجلاب عن مالك، وبه قال القاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب؟ واختلف في الخير المذكور في الآية هل هو المال، أو القدرة على الكسب، أو الصلاح، أو الدين والمال، أو الأمانة إلى غير ذلك من الأقاويل. والمنقول عن مالك في الموازية: أنه القوة على الأداء. قوله: (فلا يجبر) هو المشهور، وهو قول ابن القاسم وأهب وعبد الملك، ومقابله روي عن مالك وأصبغ. واختار اللخمي الإجبار إذا رضي السيد بمثل خراجه وأزيد يسيرا والأقل، لأنها منفعة للعبد خالية عن مضرة.

Mas'alah: What are the pillars of kitabah and the requirement of deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4551)

أركانها: الصيغة، مثل: كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا يعني: أركان الكتابة أربعة؛ الصيغة، والعوض، والسيد، والعبد المكاتب. وتكلم عليها أولا فأول. وقوله: (مثل كاتبتك) يعني: وأنت مكاتب أو معتق على نجم أو نجمين. وظاهر كلامه اشتراط التنجيم.

عياض وغيره: وهو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: وإن كاتبته عللأف درهم ولم يضرب له أجلا نجمت عليه- وإن كره السيد- على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته، ولا تكون له حالة. والكتابة عند الناس منجمة، وكذلك قال ابن القصار والأستاذ أبو بكر الطرطوشي: إن ظاهر قول مالك لابد من تنجيمها. عياض: وكذلك ظاهر كلام أبي محمد في رسالته: إن التنجيم من شرطها. وحكى عبد الوهاب عن متأخري شيوخنا أنها تكون حالة، وهوالذي ارتضاه هو وغيره من أئمتنا. وقد يحمل قوله: والكتابة عند الناس منجمة على أنه الغالب والعرف، فكذلك حكم به في الهبة. انتهى. وأشار في المقدمات إلى أن الصحيح في المذهب جوازها حالة. وظاهر قول المصنف: (في نجم أو نجمين) أنه لا فرق بين ما قل من النجوم أو كثر، وهكذا ذكر ابن شعبان. قال: ومن أصحابنا من يختار جعلها في نجم أو نجمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for a thousand' and its relation to kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4552)

ولو قال: أنت حر على ألف عتق في الحال والألف في ذمته ذكر هذه هنا وإن لم تكن من الكتابة؛ لبيان لفظ الكتابة، إذ لو قال: كاتبتك بألف لنجمت. وقوله: (عتق) يريد إذا قبل العبد، وهذا الكلام راجع إلى قوله: أنت حر على أن عليك كذا. وعلى هذه الصورة حمل كلام المصنف، وقد ذكروا هنا صيغا؛ الأولى: أنت حر على أن عليك ألفا، أو على أن تدفع إلي ألفا، أو على أن تؤدي إلي، أو إن أديت إلي، أو إن أعطيتني، أو جئتني، أو إذا أوتي. واختلف في المسألة الأولى، وهي: أنت حر على أن عليك ألفا على أربعة أقوال: الأول لمالك: بإلزامه العتق وإلزام العبد المال، سواء قال: أنت حر الساعة، او لم يقل، وهو الذي اقتصر عليه المصنف. والثاني لابن القاسم: يخبر العبد، فإن رضي كان حرا، وإن كره كان رقيقا. الثالث لابن القاسم أيضا على رأي بعضهم: أنه يخير بين القبول ولا يعتق إلا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free on condition that you pay me' in kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4553)

وأما المسألة الرابعة، وهي: أنت حر على أن تؤدي إلي. فالاتفاق على أن العبد لا يعتق إلا بالأداء.

Mas'alah: What is the distinction between different wordings of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4553)

قوله: أن يرد ولا يقبل هكذا حكى غير واحد. قال في المقدمات: وقد فرق ابن القاسم بين قوله: أنت حر على أن عليك كذا، وبين على أن تدفع كذا، وللتفرقة بينهام وجه؛ وهو أنه إذا قال: على أن تدفع فوض الدفع إليه، وإذا قال: على أن عليك، فقد ألزمه ذلكولم يكله إليه، وقد قيل: إن هذين اللفظين سواء، بخلاف قوله: على أن تؤدي إلي كذا وكذا. والصواب: ألا فرق بين أن يقول: على أن تدفع أو تؤدي. عياض: وقول ابن رشد هو الصحيح للعبد؛ لقوله تدفع وتؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional kitabah with the phrase 'if you pay me'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4553)

وأما المسألة الخامسة؛ وهي: إن أديت إلي أو أعطيتني أو متى وشبه ذلك؛ فلا يلزم العتق إلا برضا العبد ودفع المال، كقوله: على أن تؤدي أو تدفع، ويدخله من تخريج الإجبار على الأداء ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What types of consideration are permissible in a kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4554)

ويجوز على ما جاز صداقا، وتكره على آبق أو شارد أو جنين أو دين على غائب لا تعلم حياته، ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط ... هذا هو الركن الثاني، وذكر أنه يجوز فيه ما جاز في الصداق من الوصف، كعبد وشورة، ثم ذكر أن هذا الباب أوسع من باب

الصداق، فلهذا يجوز هنا الآبق والشارد والجنين، وما ذكره المصنف من الكراهة هو مذهب أشهب على ما نقله اللخمي، والذي نقله ابن يونس عن ابن القاسم جواز التكابة بالغرر، ولهذا قال في المدونة: ولو كاتبه على عبد فلانجاز، بخلاف النكاح. سحنون ومحمد: فإن لم يصل إليه فعليه قيمته. وقال ابن ميسر: لا يعتق إلا به. ولم يجزه أشهب، وقال: تفسخ الكتابة، إلا أن يشتريه قبل الفسخ، والتحقيق أن ابن القاسم لا يجوز الغرر مطلقا، ففي المدونة: وإن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز، لتفاوت الإحاطة بصفته. وفي الموازية عن غير ابن القاسم جواز ذلك وله الوسط، ثم إن ما ذكره المصنف من الجواز في الآبق والشارد مقيد بأن يكون ذلك في ملك العبد، وأما إن كان في غيره فلا يجوز اتفاقا، نقله في المقدمات. وقوله: (ولا يعتق حتى يقب السيد ما شرط) شرط ظاهر.

Mas'alah: Why is the mukatabah debt not treated like a sale or loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4561)

وقوله: (لأنها ليست كالبيع ولا كالدين) تعليل للجواز، فإن قيل: البيع أعم من الدين، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلا حاجة إلى ني الدين. قيل: البيع ليس أعم مطلقا؛ لأن الدين قد يكون من قرض. قوله: (ولذلك لا يحاص) أي: ولأجل أنها ليست كالدين لا يحاص بالغرماء في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever making a kitabah with a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4565)

وفي مكاتب الكافر المسلم قولان أي: وفي إمضائها بعد وقوعها قولان، وإلا فلو عثر على ذلك قبل الكتابة لبيع عليه، والقولان لمالك؛ أحدهما: بطلان الكتابة ويباع عليه. والثاني وهو مذهب المدونة: أنه يصح ويباع عليه من مسلم.

Mas'alah: What happens to a kitabah contract when the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4566)

وتباع كتابة من أسلم لمسلم يعني: أن القولني إنما هما إذا كان العبد وقت إنشاء الكتابة مسلما، وأما إن كاتب الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد؛ فإنه لا تبطل كتابته اتفاقاص، بل تباع لمسلم إن بقي السيد على إلزام نفسه حكم الكتابة، ولو طلب الرجوع عنها، فظاهر المدونة منعه من ذلك، واستقرأ من العتبية تمكينه منها. واختلف أيضا في النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يريد السيد فسخ الكتابة، هل له ذلك ويكون كالعتق، أو لا كعقود المعاوضات؟

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath and the nature of kitabah as sale or manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4569)

اللخمي: وعلى ما في المبسوط يحلف السيد، فإن نكل عتق جميعه، إلا أن يكون عليه دين يغترق ما يكاتبه منه، فتمضي كتابته بنصفه ولا يرد، والكتابة مختلف فيها هل هي

من ناحية العتق أو البيع، فعلى أنها من ناحية العتق يمضي القدر الذي كاتب منه مع اليسر، وعلى القول أنها من ناحية البيع يمضي ذلك النصيب موسرا كان أو معسرا ولا يقوم عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=231)

(وبالكتابة) وهي كما لابن عرفة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال معجل، ولذا قال فيها: لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل، ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على أجنبي الخ. فقوله: على مال أخرج به العتق على غير مال سواء كان بتلا أو لأجل، وقوله: مؤجل أخرج به القطاعة، وقوله: موقوف على أدائه أخرج به العتق المعجل على أداء مال إلى أجل، فإنه ليس بكتابة عرفا، ولكن العتق لازم للسيد معجلا ولزم المال للعبد معجلا إن كان موسرا ويتبع به دينا في ذمته إن كان معسرا. قال ابن مرزوق: والصواب أن يقول عقد يوجب عتقا الخ لأنها سبب في العتق لا نفسه.

Mas'alah: What is the definition of kitabah and the ruling on compulsion in it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=233)

ـ والعتق بالمال هو المكاتبه وما له بالجبر من مطالبه

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter a kitabah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=233)

(وما له بالجبر من مطالبة) أي ليس للسيد أن يجبر عبده على الكتابة ولا للعبد أن يجبر سيده عليها، وإنما تصح برضاهما معا على المشهور، لكن إذا طلبها العبد من سيده ندب للسيد أن يجيبه إليها، وإذا طلبها السيد جاز للعبد القبول وعدمه (خ) ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر، ولم يجبر العبد عليها، والمأخوذ منها الجبر الخ. فما نافية وضمير له لواحد منهما لتقدم ذكرهما باللزوم، إذ العتق يستلزم معتقا بالكسر ومعتقا بالفتح، و«من» زائدة لا تتعلق بشيء، ومطالبة مبتدأ خبره له وبالجبر يتعلق بمطالبة أي ليس لواحد من السيد والعبد مطالبة الآخر بالجبر على الكتابة.

Mas'alah: What are the pillars and general rulings of the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=844)

[كتاب الكتابة] [أركان الكتابة] والنظر الكلي في الكتابة ينحصر في أركانها وشروطها وأحكامها، أما الأركان فثلاثة: العقد وشروطه وصفته، والعاقد، والمعقود عليه وصفاتهما، ونحن نذكر المسائل المشهورة لأهل الأمصار في جنس جنس من هذه الأجناس.

Mas'alah: Is the kitabah contract obligatory or recommended?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=844)

القول في مسائل العقد فمن مسائل هذا الجنس المشهورة، اختلافهم في عقد الكتابة: هل هو واجب أو مندوب إليه؟ فقال فقهاء الأمصار: إنه مندوب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] والأمر على الوجوب. وأما الجمهور فإنهم لما رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل، وأيضا فإنه لما لم يكن للعبد أن يحكم له على سيده بالبيع له (وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض) ، فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكه، وذلك أن كسب العبد هو للسيد، وهذه المسألة هي أقرب أن تكون من أحكام العقد من أن تكون من أركانه. وهذا العقد بالجملة هو أن يشتري العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد.

Mas'alah: What are the pillars of the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=844)

فأركان هذا العقد الثمن والمثمون، والأجل، والألفاظ الدالة على هذا العقد.

Mas'alah: What are the general rulings and conditions of the kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=848)

[أحكام الكتابة] وأما الأحكام فكثيرة، وكذلك الشروط التي تجوز فيها من التي لا

تجوز. ويشبه أن تكون أجناس الأحكام الأولى في هذا العقد هو أن يقال: متى يعتق المكاتب ومتى يعجز فيرق، وكيف حاله إن مات قبل أن يعتق أو يرق، ومن يدخل معه في حال الكتابة ممن لا يدخل، وتمييز ما بقي عليه من حجر الرق مما لم يبق عليه. فلنبدأ بذكر مسائل الأحكام المشهورة التي في جنس من هذه الأجناس الخمسة.

Mas'alah: When does a mukatab become free from slavery according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=848)

الجنس الأول فأما متى يخرج من الرق؟ فإنهم اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة، واختلفوا إذا عجز عن البعض وقد أدى البعض، فقال الجمهور: هو عبد ما بقي من كتابته شيء، وأنه يرق إذا عجز عن البعض. وروي عن السلف المتقدم سوى هذا القول الذي عليه الجمهور أقوال أربعة: أحدها: أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة. والثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى. والثالث: أنه يعتق إن أدى النصف فأكثر. والرابع: إن أدى الثلث وإلا فهو عبد. وعمدة الجمهور ما خرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة فهو عبد» . وعمدة من رأى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة تشبيهه إياه بالبيع، فكأن المكاتب اشترى نفسه من سيده، فإن عجز لم يكن له إلا أن يتبعه بالمال، كما لو أفلس من اشتراه منه إلى أجل وقد مات. وعمدة من رأى أنه يعتق منه بقدر ما أدى ما رواه يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد» خرجه النسائي، والخلاف فيه من قبل عكرمة، كما أن الخلاف في أحاديث عمرو بن شعيب من قبل أنه روي عن صحيفة، وبهذا القول قال علي (أعني: بحديث ابن عباس) . وروي عن عمر بن الخطاب أنه إذا أدى الشطر عتق. وكان ابن مسعود يقول: إذا أدى الثلث. وأقوال الصحابة وإن لم تكن حجة، فالظاهر أن التقدير إذا صدر منهم أنه محمول على أن في ذلك سنة بلغتهم. وفي المسألة قول خامس: إذا أدى الثلاثة الأرباع عتق، وبقي عديما في باقي المال. وقد قيل إن أدى القيمة فهو غريم، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت. والأشهر عن عمر وأم سلمة هو مثل قول الجمهور، وقول هؤلاء هو الذي اعتمده فقهاء الأمصار، وذلك أنه صحت الرواية في ذلك عنهم صحة لا شك فيها، روى ذلك مالك في موطئه. وأيضا فهو أحوط لأموال السادات ; ولأن في المبيعات يرجع في عين المبيع له إذا أفلس المشتري.

Mas'alah: Is the contract of kitabah binding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

وعمدة من لم يجز بيع المكاتب ما في ذلك من نقض العهد، وقد أمر الله تعالى بالوفاء به، وهذه المسألة مبنية على هل الكتابة عقد لازم أم لا؟

Mas'alah: Can a master compel a slave to enter into a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

ومن هذا الباب اختلافهم هل للسيد أن يجبر العبد على الكتابة أم لا؟

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=854)

[شروط الكتابة] وأما شروط الكتابة فمنها شرعية هي من شروط صحة العقد، وقد تقدمت عند ذكر أركان الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah being treated like charity due to the consideration of manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(قوله: والكتابة بالصدقة) مراعاة لجانب العتق، لا المال (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on writing a contract of kitabah with charity in view of emancipation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(قوله: والكتابة بالصدقة) نظرا لجهة العتق لا العوض

Mas'alah: What does it mean when a mukatabah contract is initiated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What does it mean when a mukatabah contract is initiated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله أو مكاتب به) أى: ووقعت الكتابة ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on voluntary kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2131)

ندبت كتابة أهل تبرع، ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and recommended nature of the kitabah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2131)

ابن عرفة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على معجل ولذا قال في المدونة: لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل من أجنبي اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: ندب كتابة الخ) أي: ندب لأهل التبرع أن يكاتب عبده فمكاتبة مصدر مضاف لفاعله ومحل الندب إن طلب الرقيق ذلك وإلا فلا تندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فالكلام في الندب لا في الصحة وإن كانت لازمة للندب إلا أنها غير

مقصودة أو في المفهوم تفصيل فإن كان صبيا أو مجنونا كانت مكاتبته باطلة وإن كان سفيها محجورا عليه أو زوجة أو مريضا في زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما في العتق لأنها هنا بعوض وتصح ـــــــ يكن وصية إذ لا يعلق عليه ولم يجعل من باب العتق لأجل لأنه علق على موته هو وهو لا يعلق عليه انتهى (بن) . (باب الكتابة) ابن عرفة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج على معجل ولذا قال في المدونة: لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل من أجنبي اهـ (قوله: أهل تبرع) فغيره لا

Mas'alah: What are the rulings on the conditions and validity of the kitabah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2132)

وحط جزء و) ندب (كونه آخرا ولم يجبر العبد) عليها على المشهور (بكبعتك نفسك بكذا) فأولى كاتبتك (وحمل على التأجيل) وإن لم ينص عليه على المعتمد (وجازت بغرر كجنين وجد) لا قبل الحمل به وكآبق يملكه العبد وعبد فلان غير الآبق ـــــــ من السكران بناء على أنها عتق تشوف الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع على ما مر في البيع (قوله: وحط جزء) أي وندب للسيد حط جزء من الأجزاء عن مكاتبه (قوله: وندب كونه آخرا) ليحصل له الاستعانة به على تنجيز العتق (قوله: ولم يجبر العبد عليها) أي: على قبول كتابة سيده نظرا لما فيها من المعاوضة ومحل عدم الجبر إن لم يكن معه غيره في الكتابة كما يأتي وإلا اتفق على الجبر (قوله: على المشهور) مقابله المأخوذ من المدونة الجبر مطلقا وقول اللخمي: الجبر إذا جعل عليه مثل خراجه وأزيد منه بشيء قبل (قوله: بكذا) الباء للمعاوضة نحو اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك

بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وقد جهل الثمن أو لا وعليه كتابة المثل واستظهر ولا ينافى ذلك أن المكاتب به ركن من أركانها تنعدم بانعدامه لأن الركن أن لا يشترط العدم لاشتراط القدر تأمل (قوله: وإن لم ينص الخ) فلا يشترط الدخول عليه وإن لزم ولو دخل على الإطلاق (قوله: على المعتمد) خلافا لما صححه عبد الوهاب وغيره من عدم لزوم التأجيل وأنه يجوز وقوعها حالة (قوله: وجازت بغرر) لعدم شبهها بالعوض في النكاح لأن الأصل في العتق أن يكون مجانا فلا يضر كونه على شيء مترقب الوجود أو على شيء سبق له وجود (قوله: يملكه المكاتب) وإلا لم تجز (قوله: غير الآبق) وإلا لم تجز ولم تصبح وإذا كان غير آبق فعليه تحصيله من فلان ولا يعتق إلا به كما قال ابن ميسر كما في ـــــــ تندب ثم قد تكون باطلة كمن مجنون وصبى غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة على الإجازة كزوجة ومريض فوق ثلث مالهما وفي الصبي المميز والسفيه والسكران تخريج الخلاف على أنها بيع فيصح ويتوقف على إجازة وليهما أو عتق فتبطل (قوله: آخرا) لتعجيل العتق وبالحط فيه وقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله} (قوله: ولم يجبر) لقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله} (قوله: ولم يجبر) لقوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب} (قوله: كاتبتك) ولو لم يقل بكذا وترجع لكتابة المثل (قوله: وإن لم ينص عليه) فيرجع للتأجيل في كتابة مثله.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah and tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

والكتابة جائزة محضوض عليها ولا يجبر السيد عليها وإن طلبها العبد وهي بما يتراضيان عليه من قليل أو كثير منجم على المكاتب، والتدبير إيجاب وإلزام وهو قول

مالك لعبده: أنت مدبر، أو قد دبرتك، أو أنت حر عن دبر مني أو إذا مت فأنت بالتدبير حر، وهو يخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intention regarding immediate or delayed emancipation in a kitabah contract with service?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=368)

وقال أبو الحسن الصغير قوله جاز عند أشهب، وكذلك يجوز عند ابن القاسم ويسأله عما أراد هل تعجيل العتق أم لا؟ قال ابن يونس قال ابن القاسم يسأله هل أراد تعجيل العتق أو تأخيره بعد الخدمة. وأشهب يرى أن العتق مؤخر بعد الخدمة كما هو مؤخر بعد أداء الكتابة إلا أن يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة فلا يجوز عندهما ويعتق مكانه وتسقط الخدمة ثم قال وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل الشيخ؛ لأن ما يلحقه بعد الخدمة من بقايا الرق فهو كمن أعتق بعض عبده فيستتم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitabah and its pillars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=824)

والكتابة) وهي إعتاق العبد على مال منجم (جائزة) لم يخالف أحد في جوازها وإنما اختلف هل هي واجبة أو مباحة أو مستحبة وهو مذهب المدونة، قالوا: وهو الذي أراد الشيخ بقوله جائزة (على ما رضيه العبد والسيد من المال) دل على مشروعيتها الكتاب

قال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] والسنة في غير ما حديث والإجماع عليه ولها أركان أربعة، الأول: السيد وشرطه التكليف وأهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي [حاشية العدوي] لأنه إنما صنع ذلك وهو مملوك، وصفة خروجه من الثلث أنه يقوم مع ماله لأنه صفة من صفاته كطول، والعبرة بيوم النظر لا يوم موت السيد فيقال: كم يساوي على أن له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كله كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة ويقر ماله بيده، وتارة يحمل الثلث بعضه فإن ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكا له ليس لورثته منه شيء لأنه مال مبعض والمبعض لا ينتزع ماله، مثاله لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فإنه يعتق نصفه لأن قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهي نصف المائتين اللتين هما قيمته بماله، وإنما قيدنا بيوم النظر احترازا عما لو هلك بعض ماله بعد الموت وقبل التنفيذ فإنما ينظر للباقي منه. [قوله: من رأس ماله] فليس كالمدبر والفرق أن التدبير جار مجرى الوصية فلا تخرج إلا من الثلث، وأما العتق إلى أجل فهو لازم فلذا خرج من رأس المال. [الكتابة وما يتعلق بها] [قوله: ثم شرع يتكلم على الكتابة] عرفها ابن عرفة بقوله: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج العتق على مال معجل يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا فيقال له قطاعة، ويخرج العتق على مال مؤجل من أجنبي ويخرج العتق على غير مال وهو العتق المبتل والعتق إلى أجل. [قوله: والمكاتب عبد] تشبيه بليغ لأنه وإن أحرز نفسه وماله بحيث لا يحجر عليه في التصرفات المقتضية لتنمية المال إلا أنه ممنوع من التبرع كالهبة مما فيه ضياع المال. [قوله: لما صح إلخ] فالمصنف ذكر الحديث بمعناه [قوله: وكان حقه إلخ] أجيب بأنه كالدليل على ما بعده لأنه إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد» إلخ. [قوله: وهي إعتاق العبد إلخ] مما تقدم تعلم أن هذا التعريف غير مانع [قوله: وهي إعتاق إلخ] من إضافة المصدر للمفعول [قوله: لم يخالف أحد في جوازها

إلخ] لا يخفى أن مفاد هذا أنه أراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب والندب. [قوله: وهو مذهب المدونة] ومحل الندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب، وأما مكاتبة الصغير ومن لا مال له فجائزة من غير ندب بناء على جبر الرقيق على الكتابة، فإن قيل قوله تعالى: {فكاتبوهم} [النور: 33] يقتضي وجوبها، فالجواب أنه صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب الرفق بالسادة لأنه لو حمل على الوجوب لتسلط العبيد على السادات فيضر بهم ذلك. [قوله: وهو الذي أراد إلخ] أي فلم يرد بالجواز استواء الطرفين بل المراد به الإذن المتحقق في الندب أو الندب من أول الأمل على طريق التجوز. [قوله: على ما رضيه العبد والسيد] إشارة إلى أن العبد لا يجبر على الكتابة وهو المشهور، وقيل بالجبر وسبب الخلاف كون الكتابة من باب البيع فلا يجبر أو من باب العتق فيجبر. [قوله: إن علمتم فيهم خيرا] قال تت: اختلف هل المراد بالخير المال أو الكسب والأمانة اهـ. [قوله: في غير ما حديث إلخ] ما زائدة أي في غير حديث أي في أكثر من حديث، ومن جملتها ما تقدم من قوله المكاتب إلخ [قوله: وشرطه التكليف وأهلية التصرف] ولا يشترط الإسلام على الراجح لأن مذهب المدونة صحة كتابة الكافر لعبده المسلم ويباع عليه من مسلم كالكتابة من أسلم بعد كتابته. [قوله: فخرج

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah regarding the slave and the consideration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=825)

والمجنون وبأهلية التصرف المحجور عليه. الثاني: الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك. الثالث: العوض وشرطه أن يكون منجما وإليه أشار بقوله: (منجما)

ك: عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فإن وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه. (قلت النجوم أو كثرت) وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنه قال: وعلماؤنا النظار يقولون: إن الكتابة الحالة جائزة وهو القياس. وصرح ع بمشهوريته. الرابع: العبد وله شرطان الأول أن يكون قويا على الأداء وأن يكاتبه كله فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب أحد الشريكين وإن أذن شريكه، ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر مالهما

Mas'alah: Is the kitabah contract treated like a sale or like manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

واختلف في الكتابة: هل تحمل على البيع أو على العتق؟ قولان (اهـ.) .

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of mukatabah for those who can donate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2715)

باب في أحكام الكتابة وبين المصنف حكمها بقوله: (ندب مكاتبة أهل التبرع) : إذا طلبها الرقيق، وإضافة "مكاتبة" "لأهل" من إضافة المصدر لفاعله وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله أو ببعضه، [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2715)

[باب في أحكام الكتابة] [أركان الكتابة] باب: هي مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب لقوله تعالى: {إلا ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] أي أجل مقدر أو من الكتب بمعنى الإلزام لقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] و: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة قال تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] الآية. قوله: [إذا طلبها الرقيق] : إن قلت قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] يقتضي وجوبها إذا طلبها الرقيق. أجيب بأن الأمر ليس للوجوب؛ لأن الكتابة إما بيع أو عتق، وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب كثيرا كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعا وقال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] وكل من الانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة بل الأمر فيما ذكر للإباحة والكتابة لما كانت عقدا فيه غرر والأصل أنه لا يجوز فأذن المولى فيها للناس بقوله: {فكاتبوهم} [النور: 33] فالآية إنما تدل على الإباحة والندب مأخوذ من

Mas'alah: What is the legal definition of kitabah as a deferred payment for freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2716)

ثم عرف الكتاب تبعا لابن عرفة بقوله: (وهي) أي الكتابة شرعا (عتق على مال مؤجل) : خرجت القطاعة لأنها على معجل. (من العبد) : خرج عتقه على مؤجل من أجنبي، فلا يسمى كتابة. وخرج ما لم يكن على مال أصلا كالعتق المبتل والمؤجل والتدبير. [حاشية الصاوي] عموم قوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] . قوله: [فيشمل الزوجة والمريض] : تفريع على قوله أو بعضه. قوله: [بناء على أنها بيع] : وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان عنده نوع تمييز بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على أنها بيع فهو على العكس من الصبي والسفيه. قوله: [عتق على مال] : قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقا على مال إلخ؛ لأن الكتابة سبب في العتق لا نفسه كذا في (بن) . قوله: [خرجت القطاعة] : أي فهي مغايرة للكتابة، ولذا قال في المدونة لا يجوز كتابة أم الولد، ويجوز عتقها على مال معجل، وقد كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله ابن التين وابن خزيمة. وقول الروياني الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح، وقيل «أول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أنفقها في سبيل الله» . وقيل أول من كوتب في الإسلام سلمان الفارسي ثم بريرة أفاده في حاشية الأصل نقلا عن الموطإ. قوله: [خرج عتقه على مؤجل من أجنبي] : أي فتجوز وذلك كأن يقول الأجنبي للسيد خذ مني مائة بعد سنة وأعتق عبدك.

Mas'alah: What does it mean that the mukatab's freedom is suspended upon payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

(موقوف) صفة له: "لمعتق" (على أدائه) : أي على أداء ذلك المال المعتوق عليه.

Mas'alah: How many pillars does kitabah have?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

(وأركانها) التي تتوقف عليه (أربعة) :

Mas'alah: Who can be the slave in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

(و) ثاني الأركان (رقيق: وإن أمة) بالغة برضاها (وصغيرا) : ذكرا أو أنثى بناء على أن الرقيق يجبر على الكتابة، لا على المشهور، إذ لا بد – على المشهور – من رضاه، ورضا الصغير غير معتبر؛ فهو مشهور مبني على ضعيف، وإن كانت الأمة والصغير: (بلا مال) لهما (و) لا (كسب) لهما: لكن لا بد من قدرتهما على الكسب، وإلا فلا تجوز كتابتهما.

Mas'alah: Is a slave compelled to accept kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

(ولا يجبر الرقيق عليها) أي على قبول الكتابة على المشهور المأخوذ من المدونة، وأخذ منها أيضا الجبر ومحل عدم الجبر على المشهور.

Mas'alah: How does maslahah (public interest) affect the ruling on kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

قوله: [بالمصلحة] : أي حيث استوت المصلحة في الكتابة وعدمها فالجواز على بابه، وإن تعينت المصلحة في الكتابة وجبت وإن تعينت في عدمها منعت.

Mas'alah: What is the mashhur (well-known) view on compelling a slave to accept kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

قوله: [لا على المشهور] : أي من أن الرقيق لا يجبر على الكتابة.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding compelling a slave to accept kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

قوله: [مبني على ضعيف] : أي وهو القول بجبر العبد على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah if the slave cannot earn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

قوله: [وإلا فلا تجوز] : أي بناء على المشهور من عدم جبر العبد على الكتابة.

Mas'alah: What are the valid wordings for the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

وذكر الركن الثالث بقوله: (وصيغة) مصورة (ب كاتبتك بكذا ونحوه) : أي نحو: كاتبتك: ك بعتك نفسك بكذا، أو: أنت مكاتب على كذا، أو: معتق على كذا، ولو لم يذكر التنجيم؛ لأنها صحيحة بدونه قطعا وإن لزم. ويلزمه التنجيم إذا لم يصرح به أي التأخير لأجل معلوم ولو نجما واحدا. وقال ابن رشد: لا يلزم التأجيل لكنها تكون قطاعة.

Mas'alah: What is the fourth pillar of the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

وصرح بالركن الرابع بقوله:

Mas'alah: What is the difference between kitabah and qata'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

قوله: [لكنها تكون قطاعة] : أي يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فالقطاعة عنده من أفراد الكتابة والمذهب الأول ومحل لزوم التنجيم على الأول ما لم تقم قرينة على أن مراد السيد القطاعة وإلا فلا يلزم تنجيمها، وتكون في هذه الحالة قطاعة لا كتابة، فتحصل أن الخلاف بين القولين معنوي وذلك؛ لأن الأول يرى أن التنجيم ابتداء واجب، وإذا وقعت بدونه لزم التنجيم بعد ذلك حيث لم تقم قرينة على القطاعة، والثاني يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل وهذه في الحالة يقال لها

Mas'alah: What is the meaning of qata'ah in relation to kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

[حاشية الصاوي] قطاعة كما يقال لها كتابة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'without compensation' in the kitabah text?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

وقوله: [بدون عوض] : متعلق بمحذوف خبر قوله الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on including an unborn child (janin) in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

قوله: [وجنين] : ظاهره أنه سبق له وجود قبل الكتابة؛ لأنه قبل وجوده لا يسمى جنينا فلذلك لو كاتبه على ما تحمل به أمته لا يصح وانظر هل لا يحصل العتق بالكتابة عن الجنين إلا بقبض السيد له كالآبق والبعير والثمرة، أو يقال إنه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه لو نزل ميتا استظهر بعضهم الأول (أفاده محشي الأصل) .

Mas'alah: What does the phrase 'the amount corresponding to' refer to in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

قوله: [وقدر ما يقابل] : أي ورق قدر ما يقابل إلخ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Kitab al-Kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

كتاب الكتابة

Mas'alah: Is kitabah (contract of manumission) obligatory upon the master?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

وهي غير واجبة علىالسيد، فلا يجبر عليها إن طلبها العبد، بقيمته أو بأكثر أو بأقل، ولا يجبره السيد عليها، قاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك. وروى بعض البغداديين أن له إجباره عليها.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

ثم لها أركان وأحكام.

Mas'alah: What are the four pillars of kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

النظر الأول: في أركانها، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the first pillar of kitabah: the formula (sighah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1522)

الركن الأول: الصيغة وهي أن يقول: كاتبتك على خمسين في نجم أو نجمين فصاعدا، كل نجم كذا، وإن لم يقل: إن أديته فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on immediate kitabah and what can it be contracted upon?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1524)

وعلماؤنا النظار يقولون: إن الكتابة الحالة جائزة، ويسمونها قطاعة، قال: وهو القياس. ثم إذا تقرر الأجل فهو لعبد لا عليه، وليس من شرطه أن يكون مما يصح أن يكون ثمنا (المبيع) أو أجرة لمستأجر، بل تجوز الكتابة على الوصفاء من حمران أو سودان وإن لم يصفهم، ويكون للسيد الوسط من ذلك. ويجوز على قيمة المكاتب، وتكون عليه قيمته وسط من ذلك، وتجوز على عبد فلان، عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا تجوز وتفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ. وقال محمد: فإن لم يبعه أدى قيمته. وقال ابن ميسر: لا يتم له شيئ إلا به. وأما إن كاتبه على غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد والجنين، أو على دين على غائب لا تعلم حياته، فقال أشهب: لا تنفسخ الكتابة وإن كنت أكره ما فعلا، لإجازة غير واحد الربا بين العبد وسيده. ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط. ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئا مضت الكتابة ولم يلزمه الشراء. ولو كاتبه وباعه شيئا على عوض واحد دفعة واحدة صح، ولزم البيع والكتابة، ولو كانت ثلاثة أعبد على ألف في صفقة لصح.

Mas'alah: What are the conditions for the master in kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1524)

الركن الثالث: السيد وشرطه أن يكون مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط أن يكون أهلا

للتبرع. فتجوز كتابة القيم لعبد الطفل. وإذا كاتب المريض عبده بغير محاباة صح، كالبيع. وقيل: هو كالعتق، فيخير الورثة بين إمضاء الكتابة وبين عتق ما حمل الثلث منه إن قصر عن قيمته. وقيل: إن كانت محاباة كان كذلك، وإن لم يحاب سعى، فإن أدى وهو في المرض اعتبرنا خروج الأقل من الثلث. فإن كانت قيمة الرقبة أقل اعتبر خروجها من الثلث. وإن كانت النجوم أقل فليس لهم اعتبار سواها. وكذلك لو أوصى بإعتاقه أو وضع النجوم عنه. ولو اقر في المرض بقبض نجوم من كاتبه في الصحة جاز إقراره إن ترك ولدا ولم يتهم، فإن ترك كلالة، والثلث لا يحمله، لم يصدق إلا بينة، وإن حمله صدق كما لو أعتقه. وقال غير ابن القاسم: لا يصدق وإن حمله الثلث إذا ورث كلالة (إذ) لم يرد به ثلثا، وقاله ابن القاسم أيضا. والكافر تصح كتابته إلا أن يكون اشترى عبدا مسلما فكاتبه فلا تصح كتابته، على إحدى الروايتين، بل يفسخ العقد. ولو كاتب عبدا كافرا ثم أسلم العبد بيعت الكتابة من مسلم.

Mas'alah: What are the five rulings of kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

النظر الثاني: في أحكامها، وهي خمسة:

Mas'alah: How is freedom achieved in a valid kitabah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

المسألة الأولى: أن يحصل في اصحة بأداء النجوم وبالإبراء وبالاعتياض. ولا يحصل

بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الكل. ولو كاتب عبدين دفعة واحدة، لم يعتق أحدهما بأداء نصيبه قبل أداء الثاني، لأنهما حميلان. وكذلك لو كاتب الشريكان عبدا، لم يعتق نصيب أحدهما ما لم يؤد جميع النجوم إليهما.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of kitabah (mukatabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=125)

(فصل) المكاتبة – الكتابة بيع السيد عبده من نفسه بمال منجم يؤديه على نجمه، فإن عجله لزمه قبوله، ويرق بعجزه ولو عن درهم [1] ، ولا يجبر السيد عليها وهل له إجبار عبده فيه خلاف، ويكره كتابة أمة لا كسب لها وللمكاتب كسبه وأرش جناياته وليس له انتزاع ماله ولا يعجزه ولا يطأ مكاتبة فإن حملت خيرت بين بقائها مكاتبة وفسخها وتصير أم ولد وله بيع الكتابة من أجنبي، والنقد بعروض وبعكسه معجلا ومن المكاتب كيف شاء وهو أحق بها لا بيع نجم، وفي الجزء خلاف فإذا أدى إلى مبتاعها عتق وولاؤه لسيده، وإلا رق لمبتاعها كالموهوب، والموصى له بها، ويستحب أن يضع عنه شيئا من آخرها فإذا عتق تبعه ماله وولده الحادث واشترط فيها وأمته الحامل (1) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكاتب عبد مابقي عليه درهم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

دون جنينها فإذا مات وترك وفاء عجل وعتق أو ورثوه فإن لم يف وهم أقوياء سعوا وردوا وعتقوا وإلا رقوا، ولا يعجز نفسه ولا يتبرع، ولا يحابي، ولا يعتق، ولا ينكح، ولا يسافر إلا بإذن سيده وله مقاطعته إلى شيء معجل، وإذا أسلم مكاتب الذمي فإن

نجزه وإلا بيعت عليه من مسلم، ومن أوصى له بكتابته جعل في الثلث الأقل من قيمته أو قيمتها وأحكامه كالعبد.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=506)

الكتابة وهي غير واجبة على السيد فلا يجبر، ولا يجبر العبد أيضا على الأصح. وأركانها: الصيغة – مثل: كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا، ولو قال: أنت حر على ألف عتق في الحال والألف في ذمته. العوض: ويجوز على ما جاز صداقا، ويكره على آبق أو شارد أو جنين أو دين [على] غائب لا تعلم حياته. ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط وإذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة، ولا يفسخ لفساد العوض، ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئا مضت ولم يلزمه الشراء، والتأجيل فيه حق العبد، فإن لم يذكر أجلا نجمت بقدر سعايته، وقيل: يجوز حالا ولا يعتق شيء منه إلا بالجميع، ولو وجد العوض معيبا اتبعه بمثله، ولو استحق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبا: قولان، أما لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه، وكذلك لو أعطى مال الغرماء، ويندب إلى الإيتاء بحط جزء أخير، أو متى عجله قبل المحل لزمه، ولو كان غائبا قبضه الحاكم ونفذه، ويجوز أن يفسخ ما على

المكاتب من دنانير في دراهم إلى أجل وأن يبرئه على التعجيل بالبعض وشبهه لأنها ليست كالبيع ولا كالدين؛ ولذلك لا يحاص السيد الغرماء بها في موت ولا فلس، وإذا عجز المكاتب عن شيء منه رق ويتلوم الحاكم لمن يرجوه، وإذا غاب وقت المحل

بغير إذن السيد فسخ الحاكم، وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر، ولا تنفسخ الكتابة إلا بالحكم، وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد أو [غيره] ، ودخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة، ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الأباء والأولاد والإخوة ممن معه في الكتابة خاصة، وقيل: لا يرثه إلا ولد معه خاصة، وقيل: يرثه ورثة الحر ممن معه إلا الزوجة، وقيل: والزوجة، ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان أو عبدا، فإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا. السيد: شرطه – التكليف، وأهلية التصرف، ويكاتب الولي رقيق الطفل، وفي [كتابة] الكافر المسلم: قولان، وتباع كتابة من أسلم لمسلم ومكاتبة المريض – قيل: كالبيع، وقيل: يخير الورثة في إمضائها. أو عتق [1] ما حمله الثلث منه، وقيل: إن كانت محاباة. ولو أقر في المرض بقبض من مكاتبه قبل إن كان غير كلالة، وإلا لم يقبل، وقال ابن القاسم: إلا أن يحمله الثلث. المكاتب: ولا يكاتب جزء إلا أن يكون الباقي حرا، وفي مكاتبة الصغير والأمة اللذين لا مال لهما ولا يسعيان: قولان، ولو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز بخلاف أحدهما، وبخلاف مالين. فإن عقدا مفترقين بمال واحد فابن القاسم يفسخها، وغيره يسقط الشرط، وقد قال ابن القاسم: من شرط وطء مكاتبته، أو استثنى حملها سقط الشرط، وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر، ولو شرطه. نعم لو رضي بتقديمه جاز، ثم إن عجز العبد رجع (1) في (م) : وأعتق.

بحصته وكذلك إذا قاطعه بإذنه من عشرين على [1] عشرة، فلو عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، وبين إسلام حصته رقا، ولا رجوع على الآخر ولو كان قبض تسعة عشر، فلو مات المكاتب وله مال أخذ الآذن ما بقي له بغير حطيطة فلو لم يكن له مال لم يرجع بشيء، ولو أعتق أحدهما نصيبه حمل على أنه وضع المال عنه إلا أن يفهم

قصد العتق، ولو قال لعبده: إن كلمت فلانا فنصفك حر فكاتبه ثم كلم فلانا وضع النصف فلو عجز رق كله، إذا كوتب جماعة لواحد وزعت على قدرتهم على الأداء وكانوا كفلاء وإن لم يشترط بخلاف حمالة الدين، ولا يعتق أحد إلا بالجميع، ويؤخذ المليء بالجميع، ولا يوضع شيء لموت واحد [2] منهم، ويرجع من أدى [منهم] على غيره [3] على حكم ذلك التوزيع ما لم يكن ممن يعتق عليه. وإن أعتق السيد من له قدرة على الكسب لم يتم إلا بإجازة الباقي وقوتهم على السعي فتوضع حينئذ حصته عن الباقي، وأما عبد لك وعبد لغيرك فلا يجمعان، ولا يباع مكاتب، ولا ينزع ماله. نعم تباع الكتابة لا نجم منها، وفي بيع جزء منها: قولان، وإن وفي فالولاء للأول. وإن عجز استرقه مشتريها. ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين بخلاف بيع السيد لها من العبد، وتصرفات المكاتب كالحر إلا في التبرع والمحاباة فيرد عتقه، ولا يعتق قريبه ويكاتب بالنظر، ويتسرى من غير إذنه، ويتزوج بإذنه، ولا يكفر إلا بالصيام، ولا يسافر سفرا بعيدا بغير إذن [سيده] ، وإذا اشترى من يعتق على سيده صح، فإن عجز عتق، وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من أمته بعد الكتابة في حكمهما بخلاف ما قبلها إلا أن يشترطهم، ولو وطئ السيد مكاتبته أدب ولا مهر، فإن نقصها فعليه الأرش إن أكرهها فلو حملت خيرت في بقاء (1) في (م) : إلى .. (2) في (م) : بموت أحد. (3) في (م) : على الآخر.

الكتابة وأمومة الولد ما لم يكن معها ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا فإن اختارت [الأمومة] ورضوا، حط حصتها، وإذا جنى ولو على سيده فالأرش، فإن عجز رق ثم يخير سيده بين إسلامه وفكاكه، ولو جنى عبد من عبيد الكتابة فداه بالنظر، ولو أعتق السيد مكاتبا بعد الجناية لزمه الفداء، ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) regarding the permissibility of marrying a sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

أو كتابة، مثله في المدونة.

Mas'alah: What does the commentator say about the grammatical connection of 'kitabah' in the text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

قال الشارح: وهو معطوف على بينونة، لا على عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person writing a kitabah for his slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وفي جواز كتابته لرقيقه بناء على أنها كالبيع ومنعها على أنها كالعتق قولان، ذكرهما في توضيحه غير معزوين.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a mukatabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

لا كتابة، فلا يصح ضمانها؛ لأنها غير لازمة، إذ لو عجز صار رقيقا، وإنما يلزم الضامن ما يلزم أصله.

Mas'alah: What is the section break indicating the chapter on mukatab and kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

* * *

Mas'alah: What does the chapter on mukatab and kitabah discuss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

باب ذكر فيه المكاتب والكتابة، وما يتعلق بذلك، ولم يعرفها المؤلف، وانظر تعريف ابن عرفة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah according to the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

[حكمها:] وابتدأ المصنف بذكر حكمها، فقال: ندب مكاتبه أهل التبرع، خرج الصبي والمجنون والمحجور عليه.

Mas'alah: What are the four pillars of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

[أركانها:] وأركانها أربعة: - السيد. - والعبد.

- والصيغة. - والعوض. وأشار للأول بما ذكر، وقيل: حكمها الإباحة؛ ففي الموطأ: سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك يتلو: {وإذا حللتم فاصطادوا} ، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} ، فحملها على الإباحة.

Mas'alah: Can the slave be compelled to enter into a kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3370)

[مسألة:] ولا يجبر العبد عليها على المشهور، والمأخوذ منها -أي: من المدونة- الجبر، أخذه أبو اسحق من قولها: ومن كاتب عبده على نفسه وعلى العبد للسيد غائب لزم العبد الغائب، وإن أكره؛ لأن هذا يؤدي عنه، ويتبعه إن لم يكن ذا قرابة ممن يعتق على الحر بالملك.

Mas'alah: What is the second pillar of kitabah and what are its conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3370)

[الركن الثاني:] وأشار للركن الثاني وهو الصيغة بقوله: بكاتبتك ونحوه، كـ: أنت مكاتب، و: بعتك نفسك بكذا لشيء يسميه، والمدونة ظاهرها عند عياض وغيره اشتراط التنجيم في العوض؛ لقولها: وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت.

Mas'alah: What types of gharar are permissible in the kitabah consideration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3370)

[ضربا الغرر في العوض:]

ولما كان الغرر في الركن الثالث، وهو العوض على ضربين: جائزا وممنوعا، أشار لذلك بقوله: وجاز عند ابن القاسم بغرر كآبق وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه. وعلى جنين من أجنة سائر الحيوان، وأجاز فيها الكتابة على وصف الحمران، وإن لم يصفهم، وله الوسط من الجنس كالنكاح. وجاز على عبد فلان وعليه تحصيله، لا على لؤلؤ لم يوصف لكثرة التفاوت في أفراده. ولا على عوض غير متمول شرعا كخمر وخنزير ونحوهما، فإن وقع مضي، ورجع لكتابة مثله عند ابن الماجشون. وجاز للسيد فسخ ما عليه في شيء موخر، والتعجيل على إسقاط بض ما عليه، وهو ضع وتعجل، وسواء حل ما عليه أم لا، ففي الأول بيع بدين، وفي الثاني فسخ دين في دين؛ لتشوف الشارع للحرية. أو كذهب يفسخه في ورق وعكسه؛ لأن الكتابة ليست كالديون الثابتة، ولا المعاوضة المحصنة عند مالك وابن القاسم. وجاز مكاتبة ولي ما -أي: رقيق- لمحجوره: صبي أو مجنون أو سفيه بالغ بالمصلحة. قال الشارح: لو قال (من) بدل

(ما) لكان أحسن، فإن أكثر استعمال (ما) لغير العاقل، و (من) للعاقل. وجاز للسيد عند ابن القاسم مكاتبة أمة وصغير، قالوا: والحد الذي يجوز كتابتها إليه بلوغ كل عشر سنين في فوقها، وإن كان بلا مال لهما، وبلا قوة على كسب، ومنع ذلك أشهب، وجاز عند مالك وأصحابه بيع كتابة جميعها. وظاهر كلامه: جوازها للعبد أو للأجنبي. أو بيع جزء منها كثمن وثلث ونحوهما، وهو قول ابن القاسم،

واختاره جماعة من الأشياخ؛ إذ لا فرق بين كلها أو جزء منها، لا بيع نجم معين منها. قال ابن عسكر: للجهالة. انتهى. ولعل المعنى شراء النجم الرابع أو الخامس مثلا، ولم يعلم قدره، وحيث جاز بيع كلها أو جزء منها. فإن وفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء للأول، وهو البائع؛ لانعقاده له، والمشتري قد استوفى ما اشتراه. والا بأن عجز قبل الوفاء رق للمشتري، وجاز عند ابن القاسم وغيره إقرار مريض بقبضها في مرضه من مكاتبه إذا كاتبه في صحته.

Mas'alah: What is the author's comment on the ambiguity in the matn regarding kitabah during health or illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3373)

تنبيه قد علمت أن في كلام المؤلف إجمالا، حيث لم يفصل كون الكتابة في الصحة أو المرض، كما في المدونة.

Mas'alah: When is it permissible for a master to make a kitabah contract with his slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وله مكاتبته لرقيقه لابتغاء الفضل، وإلا لم يجز، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=995)

والكتابة) وهي اعتاق العبد على مال منجم (جائزة) لم يخالف أحد في جوازها وإنما اختلف هل هي واجبة أو مباحة أو مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي أراد الشيخ بقوله جائزة (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=995)

على ما رضيه العبد والسيد من المال) دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } والسنة في غير ما حديث والإجماع عليه

Mas'alah: What are the pillars of kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=995)

ولها أركان أربعة الأول السيد وشرطه التكليف وأهلية التصرف فخرج بالتكليف

Mas'alah: Who is excluded from being a master in kitabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=996)

الصبي والمجنون وبأهلية التصرف المحجور عليه

Mas'alah: What is the formula (sighah) for the kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=996)

الثاني الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the effect of kitabah (contract of manumission) on the master's ownership of the slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3852)

انتهى. وقال الشارح: عطف على قوله: "ببينونة" لا علي قوله: "بعتق" ؛ لأن الملك لا يزول بالكتابة للحديث أي لقوله صلى الله عليه وسلم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم،

وقال الفيشي: الصواب عطفه على عتق ويراد بالملك ملك الفرج لا ملك الرقبة أي زوال ملك التصرف فيه، ولا شك أن بالكتابة زال ملك التصرف فيه وحينئذ فلا إشكال في عطفه على "عتق" . انتهى.

Mas'alah: Can a person whose debts exceed his assets enter into a kitabah contract with his slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

وفي كتابته قولان يعني أنه اختلف على قولين فيمن أحاط الدين بماله، هل له أن يكاتب رقيقه بناء على أن الكتابة كالبيع أو ليس له أن يكاتبه بناء على أنها كالعتق؟ ومحل القولين فيما إذا كاتبه بكتابة المثل لا بأقل فيمنع قطعا ولا بأكثر منها فتجوز قطعا، ثم ظاهره جريهما في كتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a price less than the slave's value when the master is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

مثله سواء كان قدر قيمته أو أقل، ولو قيل بمنعها فيما إذا كانت أقل من قيمته وجوازها فيما إذا كانت بأكثر من قيمته نظرا للمعنى لما بعد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the definition and derivation of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9378)

باب: ذكر فيه الكتابة والمكاتب وما يتعلق بذلك، والكتابة مشتقة من الكتاب الذي هو الأجل المضروب , لقوله تعالى: {إلا ولها كتاب معلوم} أي أجل مقدر: أو من الإلزام لقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} أي ألزمتكم الصيام كإلزامه الذين من قبلكم. و {كتب ربكم على نفسه الرحمة} والعبد ألزم نفسه المال، ويقال في المصدر: كتاب وكتابة ومكاتبة , قال تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} الآية.

Mas'alah: What is the definition of kitabah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9378)

وعرف ابن عرفة الكتابة بقوله: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. قوله: على مال , أخرج بد العتق على غير مال وهو المبتل والمعتق إلى أجل، وقوله: مؤجل أخرج به القطاعة. وقوله: موقوف على أدائه بالرفع صفة لعتق أخرج به العتق العجل على أداء مال إلى أجل فإنه ليس بكتابة. وأخر المص الكتابة عن التدبير لكونها بمعاوضة، وقدمها على أم الولد وإن كانت شائبتها أقوى لكونها من رأس المال؛ لأنها عتقها جبري وفيها اختياري وحكمها الندب على المعروف , وبهذا قال:

Mas'alah: For whom is it recommended to grant kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9378)

ندب مكاتبة أهل التبرع يعني أنه يندب للسيد إذا كان من أهل التبرع أن يكاتب عبده وأهل التبرع هو المكلف الرشيد، قال التتائي: خرج الصبي والمجنون والمحجور, وقال عبد الباقي: ندب مكاتبة أهل التبرع بكل ماله أو بعضه؛ أي ندب لأهل التبرع أن يكاتب عبده، "فمكاتبة" مصدر لمضاف إلى فاعله، ومحل الندب إن طلب الرقيق ذلك وإلا لم تندب. اهـ. ومنطوق المص مسلم وفي مفهومه تفصيل، فإن كان مجنونا أو صبيا غير مميز فهي باطلة، وإن كان صبيا مميزا أو سفيها فكذلك بناء على أنها عتق، وأما على أنها بيع فتصح منهما ويتوقف لزومها على إجازة الولي , وإن كاتب مريض أو زوجة في زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة على إجازة المولي. قال عبد الباقي: وتصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية، وتبطل على أنها بيع على ما مر في البيع. اهـ. وقول المص: "أهل التبرع" قال ابن عاشر: وعبارة ابن الحاجب كابن شأس شرطه التكليف وأهلية التصرف، زاد ابن شأس: ولا يشترط أن يكون أهلا للتبرع, فتجوز مكاتبة القيم لعبد الطفل. اهـ. وأجاب ابن مرزوق بأن المص لما عين الحكم وهو الندب – وكان هذا الحكم مقصورا على أهل التبرع، وأما غيرهم فيجوز لهم جريا على حكم

المعاوضات – لم يكتف بمجرد التصرف. انتهى. وقال الأجهوري: يخرج بأهل التبرع الصبي والمجنون والسفيه ويرد عليه المكاتب كما يأتي والزوجة والمريض إذا لم يحابيا. اهـ. ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم، وذكره الجواز الآتي في المريض لا ينافي ذلك. قاله الشيخ أحمد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9379)

تنبيهات: الأول: ما ذكره المص من الندب قال في التوضيح: هو مذهب المدونة، وقال ابن عرفة: هو المعروف ومقابله قول بالإباحة في المذهب وهو الذي رواه ابن القصار وقاله مطرف وحكاه ابن الجلاب عن مالك، قال اللخمي: قال مالك في الموطإ: سمعت بعض أهل المعلم إذا سئل عن ذلك يتلو {وإذا حللتم فاصطادوا} ، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} فجعلها على الإباحة. اهـ. وقال أهل المظاهر بوجوبها للأمر بها في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، قال في التوضيح: واختلف في الخير المذكور في الآية هل هو المال والقدرة على الكسب أو الصلاح أو الدين أو المال أو الأمانة إلى غير ذلك من الأقوال؟ والمنقول عن مالك في الموازية أنه القوة على الأداء. اهـ. وفصل اللخمي فقال على ما نقل عنه ابن عرفة: إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فهي مندوب إليها، وإن كان قدر الكتابة أكثر منها بكثير فمباحة وإن عرف بالسوء والإذاية فمكروهة، وإن كانت سعايته من حرام فهي محرمة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of kitabah according to Ibn Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9379)

الثاني: قال ابن عرفة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، فيخرج ما

على مال معجل، ولذا قال في المدونة: لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على أجنبي. اهـ. وقول ابن عرفة: عتق، قال ابن مرزوق: الصواب أن يقول عقد يوجب عتقا لخ؛ لأنها سبب في العتق لا نفسه وسلمه الرصاع. قاله البناني.

Mas'alah: Why is kitabah placed after tadbir in the Mukhtasar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9379)

الثالث: قال الرهوني: قال ابن مرزوق: أولاها يعني الكتابة باب التدبير؛ لأنها عقد لازم مثله ولكونها معاوضة أخرها عنه، فإن قلت كان حقه أن يقدم الكلام على أمهات الأولاد عليها لأن شائبة العتق فيهن أقوى لأنها من رأس المال ولا يردها الدين ولا ترق بحال والمكاتب قد يعجز فيرق بل كان على مقتضى هذا أن يقدم على التدبير؛ قلت: إنما أخرهن لأن العتق فيهن، جبري وفيما سواهن اكتسابي، ولذا اشترك العتق والكتابة والتدبير في أن كلا منها مندوب إليه ولم يثبت

الندب في اتخاذ أم الولد. فلما اشتركت الأبواب الثلاثة في القربة وصل بعضها ببعض وقدم الأقوى فالأقوى. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9380)

الرابع: قال الرهوني في التنبيهات ما نصه: الكتابة مشروعة مندوب إليها وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي العتق على أداء مال منجم، واختلفوا هل تكون حالة وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها؟ والكتابة هي الأجل فيها قال الله تعالى: {ولها كتاب معلوم} أي أجل مقدر, ومنه قيل: كاتب عبده أي وافقه على ذلك وقد يكون من الإيجاب واللزوم لإلزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال، قال الله تعالى: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} أي أوجبها، وقيل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك، ويقال فيها: كتابة وكتاب ومكاتبة؛ قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} اهـ منها بلفظها. قلت: ولا يخفى ما في قوله وهي مشتقة من الأجل لخ من التسامح؛ لأن الاشتقاق رد لفظ لآخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، كما لا يخفى أن المقيس من الصادر التي ذكرها لكاتب هو الثاني والثالث لا الأول فهو سماعي. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What are the four pillars of the kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9380)

الخامس: أركان الكتابة أربعة: المكاتب والمكاتب والصيغة والعوض. فالأول قول المؤلف: "أهل التبرع" : قال الحطاب: فخرج الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه ويرد عليه العبد المكاتب , فإنه ليس من أهل التبرع وتصح كتابته على وجه النظر كما سيأتي والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث إذا لم يحابيا والله أعلم انتهى.

Mas'alah: Can a master compel his slave to enter a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9381)

ولم يجبر العبد عليها يعني أنه ليس للسيد أن يجبر العبد على الكتابة, قال المواق: قال الجلاب ليس للسيد أن يجبر العبد على الكتابة، وقوله: "ولم يجبر العبد عليها" هو المشهور دون قوله والمأخوذ منها الجبر يعني أن الذي أخذ من المدونة هو الجبر هذا مقتضى المص، قال المواق: قال ابن رشد: الآتي على قوله في المدونة أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة. الشبراخيتي: واعترض ابن مرزوق والزرقاني كلام المص بأن هذه الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر؛ لأن المبتدأ العرف بلام الجنس منحصر في الخبر؛ أي أنها لم يؤخذ منها إلا الجبر مع أن عدم الجبر أخذ منها أيضا؛ فلو قال المص: وأخذ منها الجبر أيضا لمسلم من هذا. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on compelling a slave to kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9381)

قال البناني: ما اقتضاه المص من الحصر هو مقتضى كلام أبي إسحاق وهو ظاهر المدونة, فلعل المص لم يقو عنده ما لابن رشد، قال الشيخ أحمد: وقوله: "والمأخوذ منها الجبر" ظاهره مطلقا وهو كذلك وهو أحد أقوال ثلاثة: المشهور لا يجبره وهو الذي صدر به المص، الثاني يجبره مطلقا وهو قوله: "والمأخوذ منها الجبر" ، الثالث للخمي كما يفيده كلام المتيطي ونحوه في التوضيح وابن مرزوق والمواق، ونص المتيطي: واختلف هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة؟ فروى أصبغ عن ابن القاسم أن

للسيد إجباره عليها بغير رضاه وهو دليل المدونة فيمن كاتب عبدا له على (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث 688 بلفظ وصلى وراءه قوم قياما.

نفسه وعلى عبد للسيد غائب أن ذلك يلزم العبد الغائب وإن كره، وقال ابن الماجشون: ولا يجوز للسيد أن يكاتب عبده إلا برضاه وحكاه أصبغ عن ابن القاسم. قال غير واحد من الموثقين: وهو مذهب المدونة وبه القضاء، وقال الشيخ أبو الحسن – يعني اللخمي: للسيد إجبار العبد على الكتابة إذا كانت الكتابة بمثل الخراج أو تزيد بيسير مما يعلم في الغالب أن العبد إذا تكلف ذلك الزائد قدر عليه ونال العتق، وليس له إجباره إذا كان الزائد كثيرا لأنه يتكلف مشقة ذلك ثم يعجز عنه فيذهب سعيه باطلا. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion when a slave has a partner in the kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9382)

وقال عبد الباقي: ومحل الخلاف يعني في الجبر وعدمه إذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة، وإلا اتفق على الجبر، ففي المدونة: ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد عائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن هذا يؤدى عنه. اهـ. قاله الأجهوري. وكون الغائب يتفق على جبره إذا رضي الحاضر بها لا ينافي جعل (1) التتائي قولها المذكور دليلا لقوله والمأخوذ منها الجبر، وأن البساطي قال: قد يقال إنه لا يلزم من لزوم الغائب هذه الكتابة لزوم كل كتابة؛ لأن هذا الغائب له شريك والشريك في الكتابة يؤدي عن شريكه، كما أشار إليه في الرواية فلم يبق للغائب غرض في رد هذا إلا البقاء

على الرق، فهو من باب تعجيز العبد نفسه. اهـ. لأن الأخذ قدر زائد على مدلول العبارة. اهـ. وقوله: من باب لخ أي وهو لا يجوز بغير رضي سيده. اهـ كلام عبد الباقي. وقوله: قد يقال لا يلزم من لزوم الغائب لخ، قال البناني: قريب منه قول ابن عاشر قد ينتقض الأخذ بأن مسألة المدونة آل الأمر فيها إلى أن الغائب يعتق على مال يتبعه به الحاضر كما قال فيها، فهو بمنزلة من أعتق عبدا على أن عليه مالا وهي لا يشترط فيها رضي العبد، قال: وبعد أن ظهر لي هذا وجدت قريبا منه لابن مرزوق. اهـ.

Mas'alah: What are the valid formulas for a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9382)

وأشار للصيغة بقوله: بكاتبك يعني أن عقد الكتابة يحصل بأن يقول السيد لعبده كاتبتك، ويحصل أيضا بنحوه أي نحو كاتبتك كأنت مكاتب أو بعتك نفسك أو معتق على نجم أو نجمين مثله. (1) في الأصل: جعلها، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 149.

Mas'alah: Is stipulating deferred payment (tanjim) a condition for the validity of kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9383)

وظاهرها اشتراط التنجيم المراد بالتنجيم التأجيل فيعم النجم الواحد وغيره؛ يعني أن ظاهر المدونة أنه يشترط التنجيم في الكتابة أي التأجيل هذا ظاهر المص وليس بمراد

ابن عبد السلام، ومعنى كلام المدونة أن التنجيم واجب عرفا بمعنى أنه المعروف بين الناس، ولم يحمل أحد المدونة على أن ذلك شرط في الصحة. اهـ. أي كما هو ظاهر ابن الحاجب والمص، ولهذا قال الشيخ أحمد: المراد بالاشتراط في كلام المص اللزوم، فإذا خولف هذا اللازم لم تكن باطلة بل صحيحة وتنجم. اهـ. وبه تعلم أن قول عبد الباقي: اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراط صحته لا معنى له على ظاهره , ومراده ما قال الشيخ أحمد، على أن حمله على ما قاله أحمد [مع بعده] (1) من عبارة المص يرده قوله بعده: وصحح خلافه لأنه نفس المصحح لا خلافه. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of tanjim in the context of kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9383)

وقال البناني: الصواب قول من قال إن المراد بالتنجيم التأجيل، ويؤيده قول الجوهري في الصحاح: النجم الوقت المضروب، ومنه سمى النجم. اهـ. فيقال عليه نجمته أي جعلت له وقتا معلوما. والله أعلم. اهـ. وقوله: وظاهرها اشتراط التنجيم، لفظ المدونة: وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت عليه وإن كره السيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ولا تكون له حالة. والكتابة عند الناس منجمة. اهـ. فقال ابن القصار والطرطوشي: ظاهر قول مالك لا بد من تنجيمها وهو ظاهر الرسالة. اهـ. نقله في التوضيح عن عياض وإياه تبع هنا، وقال في المقدمات: المذهب جوازها حالة ومؤجلة، وإنما منعها حالة أبو حنيفة، وتأول ابن عرفة المنع بمنع التسمية لا المنع الذي في مقابلة الإباحة. قاله البناني.

Mas'alah: Is kitabah valid if it is immediate (halla) rather than deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9383)

وصحح خلافه يعني أنه صحح القول بعدم اشتراط التنجيم أي القول بأن الكتابة تصح حالة ومنجمة صححه غير واحد، قال ابن عاشر: والصحح عبد الوهاب وغيره. واعلم أن ابن رشد نفى (1) في الأصل: مع ما بعده، والمثبت من البناني ج: ص 149.

وجود الخلاف في المذهب والرسالة لم تذكر خلافا, وإنما لفظها يوهم الاشتراط فاعترضها ابن رشد وتأولها ابن عرفة: ونص كلام ابن عرفة: ابن رشد: تجوز الكتابة عند مالك حالة ومؤجلة، فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة هذا قول متأخر أصحابنا، وقال ابن أبي زيد في رسالته: الكتابة جائزة على ما رضيه السيد والعبد من المال منجما، فظاهره أنها لا تكون إلا منجمة وليس بصحيح على مذهب مالك، وإنما منعها حالة أبو حنيفة. ابن عرفة: قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق الكتابة عليها فقط. فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the correct position on the validity of immediate kitabah in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9384)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وتحرير المسألة أن المص حكى الخلاف في التنجيم أي التأجيل في الكتابة، فقال: ظاهر المدونة أنه شرط في صحتها، وعليه فإن أجلت أو

سكتوا صحت وتكون مؤجلة في السكوت، وصحح خلاف هذا القول أي صحح أنها تصح حالة ومؤجلة وهذا غير صواب، والصواب أن الكتابة تصح حالة ومؤجلة بلا خلاف في المذهب والمانع لها أبو حنيفة , وأما كلام صاحب الرسالة فمعناه أنه إذا وقع العقد على الحلول كان ذلك قطاعة لا كتابة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is there a difference between one installment and multiple installments in kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9384)

تنبيهان: الأول: اعلم أنه لا فرق بين النجم الواحد والنجمين فأكثر في الصحة، قال ابن الحاجب: الصيغة مثل كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا، قال في التوضيح: قوله مثل كاتبتك يعني وأنت مكاتب أو معتق على نجمين، ثم قال: وظاهر قول المص في نجم أو نجمين أنه لا فرق بين ما قل من النجوم وكثر هكذا ذكر ابن شعبان. قال: ومن أصحابنا من يختار جعلها في نجمين ونحوه في الذخيرة وابن شأس وابن جزي. ونقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قولا باشتراط كونها في نجمين. نقله الحطاب.

Mas'alah: Is the word 'katabtuka' explicit enough for kitabah to effect freedom upon payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9385)

جزي؛ لأن لفظ الكتابة يتضمن الحرية. اهـ. وقال في الذخيرة: قال الشافعي: لفظ

كاتبتك ليس صريحا فلا يعتق بالأداء إلا أن يقول نويت إن أدى فهو حر لدوران الكتابة بين الخارجة والكتابة بالقلم فلا تنصرف لأحدهما إلا بالنية، ووافقنا أبو حنيفة والجواب أنه مشتهر في العرف بالكتابة المخصوصة فينصرف إليه من غير نية. اهـ. نقله الحطاب. ثم قال: فالحاصل من هذه النصوص المتقدمة أن الكتابة تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه وأنه لا يشترط أن يقول له مولاه: وإذا أديت فأنت حر وأن التنجيم الشروط عند من يقول به يكفي فيه أن يكون في نجم واحد. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah on a slave belonging to another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9386)

وعبد فلان عطف على آبق فهو أيضا مثال للغرر يعني أنه يجوز أن يكاتبه على عبد فلان وهو غير آبق وإلا لم تجز ولم تصح، وإذا كان غير آبق فعليه تحصيله من فلان ولا يعتق إلا به كما قال ابن ميسر كما في الشارح والتتائي، وانظر الجنين هل هو كذلك؟ أو يقال إنه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه ولو نزل ميتا، وهل يجري الغرر بما في يده وفيه متمول أم لا؟ أو لا يجري وهو المظاهر لاشتراط العوض في الكتابة وجعله ركنا من أركانها. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for kitabah on a slave belonging to another and on an unborn animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9386)

وقال الشبراخيتي: وعلى عبد فلان يقيد بغير الآبق وإلا منع ويجري مثله في البعير الشارد كما في التوضيح, وقوله: "وجنين" المظاهر تقييده بما إذا كانت أمه في ملكه ثم إنه لا يعتق إلا بالأداء في الآبق وعبد فلان: وانظر الجنين هل هو كذلك؟ أو يقال إنه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه ولو نزل ميتا؟ قوله: "أو جنين" المظاهر تقييده بما إذا كانت أمه في ملكه، نص اللخمي شامل لذلك على نقل المواق فإنه قال: قال اللخمي: إن كان الغرر في ملك العبد. اهـ. وقال التتائي: وأجاز فيها الكتابة على وصفان حمران وإن لم يصفهم وله الوسط من الجنس كالنكاح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters a kitabah contract with his Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9433)

ومضت كتابة كافر لمسلم يعني أن الكافر إذا كاتب عبده المسلم فإن كتابته له صحيحة ماضية نافذة، سواء اشتراه مسلما ثم كاتبه أو أسلم عنده ثم كاتبه، وإذا مضت بيعت لمسلم قال الخرشي: يعني أن الكافر إذا كاتب عبده المسلم فإن الكتابة لا تنفسخ وتباع عليه لمسلم. اهـ. وقال عبد الباقي , ومضت كتابة كافر لمسلم ابتاعه كذلك يعني اشتراه وهو مسلم أو أسلم عنده قبل الكتابة، وحيث مضت بيعت من مسلم فإن عجز رق لمشتريه وإن أدى عتق وكان ولاؤه للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع لعتقه إن أسلم كما يأتي في الولاء. اهـ. وقال التتائي: ومضت كتابة كافر نصراني أو غيره لمسلم ابتاعه كذلك أو أسلم عنده وهو أحد قولي مالك لأنها نوع من العتق, ولمالك أيضا: تبطل وحيث أمضيت بيعت من مسلم فإن عجز رق لشتريه وإن أدى عتق وكان ولاؤه للمسلمين دون مسلمي ولده. لخ. وقال الشبراخيتي: ومضت كتابة كافر

نصراني أو غيره، والمراد ليس لنا نقضها لمسلم ابتاعه كذلك أو أسلم عنده وبيعت من مسلم لأن المكاتب عبد والكافر لا يملك مسلما، فإن عجز رق لشتريه وإن أدى عتق وكان ولاؤه للمسلمين لا لأقارب سيده المسلمين. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave of a disbeliever becomes Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9433)

كإن أسلم أي المكاتب بفتح التاء يعني أن الكافر إذا كاتب عبده الكافر ثم أسلم المكاتب فإن كتابته تمضي بمعنى لا تنقض وتباع لمسلم، فالتشبيه في أنها تمضي وتباع لمسلم، قال عبد الباقي: كإن كاتب الكافر عبده ثم أسلم المكاتب فتمضي أيضا وتباع لمسلم، فإن عجز رق له وإن أدى فولاؤه لأقارب سيده المسلمين، فإن لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم السيد عاد الولاء له لأنه قد كان ثبت له حين عقد كتابته والعبد كافر ومعنى الولاء هنا الميراث. قال في المدونة: وإن أراد النصراني أن يفسخ كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم. اهـ. وأراد بكتابة عبده النصراني الذي استمر نصرانيا لا من أسلم بعدها بدليل ما ذكره المص. اهـ. وقال المواق: اللخمي: إذا أراد الكافر أن يرجع في عتقه كافرا أو في كتابته، فقال ابن القاسم: له ذلك إذ ليس ذلك من التظالم. التهذيب: إذا كاتب النصراني عبد مسلما ابتاعه أو كان عنده أو أسلم مكاتب له فإن كتابته تباع من مسلم. اهـ. وقال عبد الباقي: لا رجوع للكافر عن الكتابة في صورتي المص، فإن

Mas'alah: What is the ruling if the master becomes Muslim but the slave remains a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9434)

أسلم السيد دونه فقال اللخمي: له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيرها، وهذا إن استمر العبد كافرا، فإن أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له. اهـ.

Mas'alah: How does manumission of an umm al-walad differ from kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

غير الكتابة لاشتراط الصيغة فيها ولعدم تنجيز العتق فيها، ولأنه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا يعارض ما هنا قوله الآتي: "ولا تجوز كتابتها" . انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9499)

ولا تجوز كتابتها يعني أنه لا يجوز للسيد أن يكاتب أم ولده وظاهره بغير رضاها أو به، قال البناني: اعلم أنه قال في المدونة: وليس للسيد أن يكاتبها وظاهره برضاها أو بغير رضاها، قال أبو الحسن: وعليه عبد الحق، وحملها اللخمي على عدم رضاها وتجوز برضاها ونحوه في التوضيح. انتهى. وقال عبد الباقي: وأم الولد لا تجوز كتابتها بغير رضاها وفسخت، وعتقت إن أدت نجومها قبل العثور عليها وفات الفسخ ولا ترجع

فيما أدته إذ له نزع مالها ما لم يمرض، وأما برضاها فتجوز على الراجح لأن عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد، وقيل تمنع كتابتها ولو رضيت، وعليه فالفرق بين جواز عتقها على مال مؤجل برضاها, وبين منع كتابتها برضاها أنها تخرج حرة من الآن فيه بخلاف الكتابة، وليس عتقها على مال مؤجل عين الكتابة لعدم خروجها فيها من الآن ولافتقارها إلى الصيغة وللخلاف في جبر الرقيق عليها كما مر جميع ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9500)

وقال الحطاب: يعني أنه لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها، قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: وليس للرجل أن يكاتب أم ولده وإنما يجوز له أن يعتقها على مال يتعجله منها، فإن كاتبها فسخت الكتابة إلا أن تفوت بالأداء فتعتق ولا ترجع فيما أدت إذا كان للسيد انتزاع مالها ما لم يمرض. انتهى. فظاهرها برضاها أو بدونه. أبو الحسن: وعليه حملها اللخمي, وحملها اللخمي على أن المنع إذا لم يكن برضاها وعلى ذلك مشى صاحب اللباب وجعله كأنه المذهب، وقال في التوضيح: ومنع في المدونة كتابتها لكن ذلك محمول عند الأشياخ على ما إذا لم ترض أما لو رضيت فيجوز كالإجارة. انتهى.

Mas'alah: What is the second cause of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=329)

السبب الثاني: الكتابة

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=329)

وهو مشتق من الأجل المضروب لنجومها والكتابة هي الأجل قال عز من قائل: {ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] ، أي: أجل مقدر ومنه قيل كاتب عبده أي وأجله على ذلك.

Mas'alah: What is the wisdom behind kitabah and can the master be compelled to grant it in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=329)

حكمة مشروعيتها: مصلحة السيد والعبد ولا يجبر السيد عبده عليها على المشهور.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of kitabah regarding the slave's ability to pay?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=329)

الأول: أن يكون قويا على الأداء، وقد كره مالك كتابة من لا حرفة له، وقال ابن القاسم: يجوز وإن كان يسأل الناس. وفي الصغير روايتان وبالجواز قال ابن القاسم، وقال أشهب: يفسخ ما لم تفت بالأداء، أو يكون له مال فيؤخذ منه ويعتق قال عنه الدمياطي: وابن عشرة أعوام صغير فإن زاد عليها زيادة بينة أمكن أن تجوز كتابته.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=329)

الثالث: أن يكاتبه كله فإن كاتب بعضه لم يجز إلا أن يكون بقيته حرا ويزاد في *** [332]

[333]

Mas'alah: What are the rulings on the formula (sighah) of a kitabah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=330)

الرابع: الصيغة: وهو لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على العتق على مال منجم ولو قال أنت حر وعليك كذا ألزم العتق، وفي لزوم المال قولان لمالك، وابن القاسم ولو كان ذلك برضاء العبد وعليه أعتقه لزمه بلا خلاف ولو قال: أنت حر على أن عليك ألفا فأربعة قال مالك: يلزم العتق والمال، وقال ابن القاسم في العتبية: يخير العبد في العتق والتزام

المال فإن لم يلتزمه بقي رقيقا، وقيل: يخير العبد في القبول فلا يعتق إلا بالأداء أو الرد فيبقى رقيقا وهذا تأوله بعضهم على ابن القاسم، وقال أصبغ: لا خيار للعبد ولا يعتق حتى دفع المال والمكاتب محجور عليه إلا فيما يعود إلى تحصيل المالية في الحضر دون السفر قال مالك: وحكمه حكم الأرقاء حتى يؤدي ما عليه وليس لسيده بيع رقيقه ويرد ما لم يعجزه أو يعتقه المبتاع فيمضي وولاؤه لمعتقه قال سحنون: وهذا إذا كان المكاتب راضيا بالتعجيز، وقيل: يرد وينقض العتق وقاله أشهب. قال أشهب: وهذا إذا لم يعلم بالبيع وهو عبد ما بقى عليه درهم فلا يعتق إلا بأداء جميع نجومه وبالإبراء والاعتياض ولو قال: إن أديت إلى بعض نجومك معجلا أبريتك من الباقي ففعل صح الإبراء والعتق ولو فسخ ما عليه من نوعه أو غير نوعه بزيادة أو فسخ دنانير في دراهم على تعجيل العتق جاز؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت، وإذا غاب المكاتب وقت الحلول فلسيده فسخ كتابته ولكن [333] ***

[334] عند السلطان ويتلوم له بقدر ما يراه كما يتلوم له إذا أقر بالعجز ابن القاسم. وإذا أشهد أنه عجزه لغيبه ثم قدم بنجومه التي حلت فهو على كتابته ولو امتنع من الأداء مع القدرة أخذت منه، وقال ابن نافع وابن كنانة: له تعجيز نفسه وأما إن لم يكن له مال فله تعجيز نفسه، وقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا عند الإمام وإذا جنى المكاتب عمدا أو خطأ فإن أدى جميع العقد حالا وإلا عجز وخير سيده في إسلامه رقيقا أو يفديه بالأرش ويبقى له رقيقا ابن القاسم، وله بيع أم ولده في جنايته إن خاف العجز كما له بيعها إن عجز عن الكتابة.

Mas'alah: What is the chapter on the Mukatab (slave contract of manumission)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2154)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the definition and linguistic derivation of Kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2156)

كتاب المكاتب تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها سبع عشرة مسألة: المسألة الأولى في الكتابة. كانت الكتابة في [الجاهلية فأقرها] الإسلام، وهي العتق على مال. واختلف في اشتقاقها: فقيل: هى مشتقة من الكتاب، وهو: الأجل، قال الله عز وجل: {إلا ولها كتاب معلوم} [1] أي: أجل معلوم أي مقدر. وقيل [هى] [2] من الإيجاب واللزوم، لإلزام السيد ذلك للعبد، ولا رجوع له فيه، وأن ذلك أمر [لازم للعبد] ، ولا خروج له [عنه] [3] أيضا، كان ذلك برضاه على الوفاق [إلا على القول بأن له أن يعجز بنفسه وإن كان له مال ظاهر] [4] أو [على غير] [5] رضاه، على الخلاف في السيد، هل له أن يجبر عبده على الكتابة أم لا؟ [وقد اختلف] فيه المذهب على قولين قائمين من "المدونة" ، وقد قال فيمن كاتب عبده على نفسه [مع] [6] عبد له غائب: إن ذلك جائز، وذلك (1) سورة الحجر الآية (4) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ع، هـ: بغير. (6) في هـ: وعلى.

لازم كتابة [ولا رجوع] [1] له عنه، وهو قوله في "كتاب العتق الثاني" إذا أعتق عبده على مال، حيث قال: إنه يتبع في الذمة على ما [أحب أو كره. وظاهر] قول ابن القاسم

[الذي] [2] يقول: يعتق ولا يتبع، أنه لا يجوز له أن يجبره على الكتابة. والدليل على أنها من الإيجاب، من كتاب الله تعالى [قوله] [3]: {كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة} [4] أي: أوجبها. وقيل: إن الكتابة مأخوذة من الكتاب الذى يكتبونه بينهم في [عقد ذلك ويقدر] فيها كتاب، وكتابة، ومكاتبة قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [5] الآية. [صيغتها] [6] صيغة الأمر، مقيدة بشرط، فإذا وجب هذا الشرط، هل تجب الكتابة أو هى مباحة أو مندوب إليها؟ ولا خلاف عندنا أن الكتابة ليست بواجبة، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة خلافا للظاهرية، ولا خلاف عندنا أنها مباحة واختلف عندنا، هل هى مندوب إليها أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها على الإباحة دون المندوب، وهو ظاهر قول مالك في "الموطأ" . والثانى: أنها على الندب، وهو قول القاضى أبى الحسن بن القصار، (1) في هـ: ولا خروج. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سورة الأنعام الآية (54) . (5) سورة النور الآية (33) . (6) في هـ: وهذه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Kitabah and the reason for scholarly disagreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2158)

وبه قال عبد الملك بن الماجشون [في المبسوط] [1]. وسبب الخلاف: اختلافهم في صيغة الأمر إذا وردت. فمن حملها على [ظاهر الأمر] [2] قال بالوجوب. ومن صرفها عن الوجوب، استدل بالإجماع على أن السيد لا يجبر على عتق عبده ولا على بيعه. والكتابة لا تخلو من أن تكون بيعا أو عتقا. فإذا خرجت عن أن تكون واجبة، ترددت بين الندب والإباحة. فمن حملها على الندب رأى أن الكتابة عقد من عقود الحرية،

الذي هو أفضل أعمال البر، وأجل نوافل الخير، ولاسيما وقد أمر الله تعالى به. فإذا بطل أن يحمل [هذا] [3] الأمر على الوجوب، فأقل مراتبه أن يحمل على الندب. [ومن] [4] حمله على الإباحة، رأى أنه أمر ورد بعد الحظر ومشهور [مذاهب] [5] الأصوليين أن صيغة افعل إذا وردت بعد الحظر، [أنه] [6] [يحمل] [7] على الإباحة، كالأمر بالصيد بعد الإحلال، والانتشار بعد صلاة الجمعة إلا أن بعض حذاق الأصوليين، قال: إنما يصح ذلك، إذا (1) سقط من أ. (2) في هـ: ظاهرها. (3) سقط من أ. (4) في أ: فمن. (5) في هـ: مذهب. (6) في أ: أنها. (7) سقط من أ.

كان الحظر [متأصلا] [1]، فأما إذا كان لعارض طرأ ثم زال كالإحرام والجمعة والإطعام، وذلك حظر طرأ ليس بأصلى، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين في التلخيص، وحظر الكتابة متصلا. وبيان وجود الحظر في الكتابة، وأنها على خلاف الأصل، ومقتضى الدليل: ألا تجوز الكتابة, لأن العبد يسعى ويقتحم الأخطار، ويجول في الأقطار، ويؤدى المال إلى السيد لأمر لا يدرى أيكون أو لا يكون. ويحتمل أن يؤدى جميع الكتابة، فيعتق ويحتمل أن يموت قبل الأداء، ويحتمل أن يعجز بعد أن أدى أكثر الكتابة، ويرجع رقيقا، والمال للسيد، ويذهب عناؤه [باطلا] [2]، لا هو إلى العتق ولا ماله يرجع إليه، فهذا غرر وخطر مع ما فيه من أكل المال بالباطل، [إلا أن] [3] الشرع رد بجوازها، وهذا أمر ورد بعد الحظر، والحظر أصل، فوجب أن يحمل على الندب.

Mas'alah: What does 'khayr' mean in the verse about kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2161)

واختلف في قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [2]، ما الخير الذي أراد؟ فقيل: [الخير] [3] المراد [هو] [4] القوة على الأداء، وهو مشهور قول مالك. وقيل: المال نفسه، وقاله مجاهد وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم والضحاك، قال الله تعالى: {إن ترك خيرا} [5] و [قيل] [6] الأمانة [والصدق] [7] والوفاء، وهو قول النخعي.

Mas'alah: Is kitabah valid for a slave without earning capacity or trustworthiness in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2161)

وقد اختلف في كتابة من لا سعاية [له] [8] ولا أمانة كالصغير: قال ابن القاسم: أنها جائزة. قال أشهب: لا تجوز، وترد إلا أن تفوت بالأداء. (1) سقط من أ. (2) سورة النور الآية (33) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سورة البقرة الآية (180) . (6) سقط من أ. (7) سقط من هـ. (8) في ع، هـ: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service without money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2166)

فإن لم يكن مع الخدمة مال، مثل أن يقول له: أكاتبك على خدمة شهر. فإن أراد أن يكون العتق بعد الخدمة: فلا خلاف أنه لا يعتق حتى [يؤدى] [1] الخدمة. فإن مرض في الشهر أو أبق فيه: فإن كان الشهر معينا، فإنه يلزمه البدل والعوض [ولا يعتقه حتى يخدمه شهرا بخلاف المعتق إلى أجل لأن الكتابة هاهنا كالمعاوضة. فإذا لم يعين الشهر

كان أولى في لزوم العوض] [2]. فإن أعطى العبد قيمة خدمة الشهر للسيد، فلا يجبر السيد على القبول. فإن أراد أن تكون الخدمة بعد العتق، فلا أعلم في المذهب نص خلاف في سقوط الخدمة ولزوم العتق. فإن أبهم الأمر: فإنه يحمل على أن العتق يكون بعد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master stipulates sexual access or excludes offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2166)

فإن اشترط السيد [أن يصيبها] [3] إن كانت أمة أو استثنى ما [تلد] [4] في كتابتها، هل تجوز الكتابة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الكتابة باطلة، إلا أن يرضى السيد بترك الشرط، وهو (1) في هـ: يوفى. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: ولد.

قول مالك في "العتبية" و "الموازية" في سماع أشهب عنه، ولا فرق في ذلك بين ولد [المكاتب والمكاتبة] [1]. والثاني: أن الكتابة جائزة، والشرط باطل، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" ، وبه قال أصبغ. لأنه بمنزلة من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها. والثالث: أنها إن أدت من الكتابة نجما واحدا: مضت، وبطل الشرط وإن لم تؤد شيئا. فإن ترك السيد شرطه، وإلا بطلت الكتابة، وكذلك في ولد [المكاتب] [2]، وهو قول محمد بن المواز، واتفقوا على أنه: إن لم ينظر في أمرها حتى أدت حرة وما في بطنها والمكاتبة كذلك. والحمد لله وحده. (1) في أ: المكاتبة الذكر. (2) في هـ: المكاتبة.

Mas'alah: What are the rulings on al-qita'ah (lump-sum manumission contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2168)

المسألة الرابعة في القطاعة. ولا يخلو الحكم فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك بلفظ القطاعة، إما صيغة أو فحواها. والثانى: أن يكون ذلك بلفظ السلف. والثالث: أن يكون بلفظ [الإنظار] . فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان ذلك بلفظ الكتابة صيغة أو فحوى، مثل أن يقول: أقاطعك على عشرين من مائة، ولا يخلو من وجهين: أحدها: أن يكون في مكاتب يملك جميعه أو في مكاتب بينه وبين غيره. فإن كان ذلك في مكاتب يملك جميعه، فلا خلاف في الجواز. وإن قاطعه من ذهب على ورق أو من ورق على ذهب أو عروض. فإن كان [على] [1] النقد وتعجيل العتق، فلا خلاف في المذهب في الجواز فإن كان إلى أجل وتعجل العتق، قولان: مشهور المذهب: الجواز. وسبب الخلاف: الكتابة، هل طريقها طريق البيع أو طريق العتق؟ وللخلاف فيها مطلق آخر: معاملة السيد هلى هى كمعاملة الأجانب أم لا؟ (1) سقط من هـ.

فإن تعجل ما فسخ فيه الكتابة، فالعتق معجل اتفاقا. فإن كان إلى أجل، والعتق غير معجل، هل تجوز القطاعة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القطاعة لا تجوز إلا على تعجيل العتق، وهو قول سحنون في "المدونة" . والثانى: أن ذلك جائز، سواء عجل عتقه أم لا، وهو ظاهر قول ابن القاسم فى "المدونة" . والخلاف في المذهب مشهور، قد حكاه الشيخ أبو إسحاق التونسى وغيره. فإن كان ذلك في مكاتب بينه وبين غيره مثل أن يقاطعه على عشرين من مائة كما قدمنا، فلا يخلو من أن يكون ذلك

بإذن شريكه أم لا. فإن كان ذلك بإذن شريكه، فلا يخلو العبد من ثلاثة أحوال: إما أن يؤدى للشريك الذي لم يقاطع جميع حقه من الكتابة. والثانى: أن يعجز. والثالث: أن يموت قبل أداء. أما إذا أدى له جميع نصيبه، فالعبد حر والولاء بينهما على قدر أنصبائهما في العبد. وأما الحالة الثانية: إذا عجز، فلا يخلو عجزه من وجهين: أحدهما: أن يعجز قبل أن يستوفى المتمسك شيئا. والثانى: أن يعجز [بعد أن استوفى] [1]، مثل: الذي قاطع عليه (1) في أ: قبل أن يستوفى.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether kitabah follows the path of sale or manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2179)

وسبب الخلاف: في جميع ما قدمناه اختلافهم في الكتابة هل طريقها طريق العتق أو البيع؟ فمن رأى أن طريقها طريق البيع قال: تعتبر قيمتهم يوم الكتابة. ومن رأى أن طريقها طريق العتق قال: تعتبر قوتهم على الأداء وما عدا ذلك استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) in a kitabah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2200)

المسألة الحادية عشرة في الرهن في الكتابة. ولا يخلو الرهن في الكتابة من وجهين: أحدهما: أن يكون في عقد الكتابة. والثانى: أن يكون بعد العقد. فالجواب عن الوجه

الأول: إذا كان الرهن في عقد الكتابة والسيد حى لم يمت ولم يفلس فله حكم الرهن اتفاقا في القيام والفوات. وإن مات السيد أو فلس فهل يخرج عن حكم الرهن ويعد ذلك [منه] [1] انتزاعا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن ذلك انتزاع وليس له حكم الرهن، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن له حكم الرهن، وهو قول غيره. وسبب الخلاف: معاملة السيد عبده في المعاوضات هل هى معاملة صحيحة أم لا؟ فعلى قوله في هذه المسألة أن الربا جائز بين العبد وسيده، وإن سمى ذلك سلفا أو بيعا وهو انتزاع معنوى على ما يقول ابن القاسم. لأن السيد إن رد على العبد أكثر مما أخذ منه فالزيادة منه هبة للعبد وليس بزيادة في السلف. وعلى ما قال في "كتاب الصرف" أن الربا يجرى بين العبد وسيده (1) سقط من أ.

كالأجنبى. ومن حكم فيه بأنه انتزاع فلا يرى فيه حقا للمكاتب لا مع القيام ولا مع الفوات. ومن حكم فيه بحكم الرهن قال: فإن المكاتب يكون أحق بعينه فى القيام وهو في الفوات أسوة الغرماء. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان الرهن بعد العقد مثل أن يحل عليه نجم فطلب التأخير على رهن يضعه. فالاتفاق في هذا الوجه أن ذلك ليس بانتزاع وأن [له حكم] [1] الرهن مع القيام عاش العبد أو مات. فإن ضاع الرهن عند السيد ولم يعلم إلا بدعواه فلا يخلو السيد [من] [2] أن يكون مديانا أو غير مديان: فإن كان مديانا، فللمكاتب محاصة الغرماء بقيمة الرهن في مال السيد. ثم ينظر إلى ما نابه في المحاصة. فإن كان مقدار ما بقى عليه من الكتابة عتق واتبع ذمة السيد بما بقى من قيمة رهنه. فإن كان الذي نابه في [الحصاص] [3] أقل مما عليه في الكتابة وأكثر مما عليه من النجوم فليحسب ذلك بما حل ثم من النجوم التي تليه فيأخذه الغرماء ثم تباع لهم بقية الكتابة في بقية دينهم. فإن أدى المكاتب لمشترى الكتابة عتق ويكون ولاؤه لعاقدها. وإن عجز رق لمشترى الكتابة ويتبع السيد بما بقى له من قيمة رهنه فى

(1) في أ: للحكم. (2) سقط من أ. (3) في أ: الحصص.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a mukatab contract with his slave for more than the slave's value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

(و) له (مكاتبة) لرقيقه بمال زائد عن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a specified or unspecified compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4664)

(تنبيهات) الأول: طفي قول ابن عبد السلام لأن الكتابة إنما تكون بغير المعين إلخ، انظر هذا الحصر مع أنها تكون بالمعين كعبد فلان والآبق والبعير الشارد كما تقدم، فلو قال لوقوعها في الفرض المذكور بغير المعين إلخ وقد قال المصنف كمعين، وقال أبو الحسن في فرض المدونة المذكور معنى المسألة كاتبه بعبد مضمون، ولو كان معينا رجع بقيمته كالنكاح على عبد بعينه اهـ البناني عقد الكتابة إنما يكون بغير المعين كما في ضيح وغيره. وأما العتق على معين فقطاعة لا كتابة. الثاني: طفي قول ابن رشد في استحقاق الموصوف يرجع بقيمته، وتبعه المصنف في التوضيح وعليه جرى هنا والشارح وتت خلاف الأصول من أن الموصوف يرجع بمثله كما في السلم وغيره، وتقدم التفصيل في المعيب، ولا فرق بينه وبين المستحق؛ ولذا جزم

ومضت كتابة كافر لمسلم؛ وبيعت: كأن أسلم، [منح الجليل] ابن مرزوق والطخيخي

وجد عج بالرجوع في الموصوف بالمثل مقوما كان أو مثليا خلافا للحط في اعتماده كلام ابن رشد قائلا: وهو الذي يؤخذ من كلام الرجراجي واللخمي. عج وفيه نظر البناني كأنه لم يقف على نص في ذلك، مع أنه في المدونة، ونصها في كتاب الاستحقاق: من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فلا يرد العتق، ويرجع عليه بمثل ذلك اهـ. والرد بهذا على ابن رشد ومن معه أقوى. الثالث: طفي قوله إن بشبهة شرط في المعين على قاعدته الأكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف، وتبع فيه ابن رشد، ونصه إذا قاطع سيده على شيء بعينه، ولا شبهة له فيه غربه مولاه فلا اختلاف أنه لا يجوز، ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع عليه، ثم قال: وعلى هذا قرره الطخيخي وهو الظاهر خلافا لابن مرزوق والحط في جعله شرطا في الموصوف والمعين وزعم "ح" أنه الموافق للنقل، ولم نر هذا النقل الذي زعم أنه يوافقه، بل كلام ابن رشد خلافه كما علمت. وفي المدونة: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت رد عتقه ففرضها في المعين، وكلام ابن رشد هو الذي اعتمده في توضيحه، ونقل قيده في المعين كما ذكرناه فهو مراده في مختصره وإلا فلا فائدة في إدخاله الكاف. البناني كلام المدونة يوافق ما لابن مرزوق ونصها وإن أدى كتابته، وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفعه من أموالهم فلهم أخذه، ويرجع رقيقا. ابن يونس وغيره يريد مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract between a kafir master and a Muslim slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4665)

(و) إن اشترى كافر رقيقا مسلما أو أسلم رقيقه فكاتبه (مضت كتابة) مالك (كافر ل) مملوك له (مسلم وبيعت) الكتابة بمعنى المال المكاتب به لمسلم، فإن أدى المكاتب المال الذي كوتب به عتق وولاؤه للمسلمين لا لعصبة الكافر المسلمين، ولا يعود للكافر إن أسلم، وإن عجز للمسلم الذي اشترى كتابته. وشبه في المضي والبيع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (أسلم)

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for an umm al-walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4690)

ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت. [منح الجليل] عليه نصفها في ذلك، فإن كان ثمنه كفافا لنصف قيمتها اتبعه بنصف قيمة الولد، وإن كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد، وهو حر لاحق النسب لا يباع منه شيء قاله في المدونة. (وحرمت) بفتح فضم (على) رجل (مرتد) عن الإسلام بعد تقرره له (أم ولده) ما دام على ردته (حتى يسلم) فتزول حرمتها عليه، ويخلى بينه وبين ماله ورقيقه يتصرف فيه، وإن مات مرتدا عتقت أم ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونة. وقال أشهب تعتق أم ولده بمجرد ردته كما تبين منه زوجته بها. ابن يونس وهو أقيس؛ لأن من أصلهم في أم الولد إذا حرم وطؤها نجز عتقها كنصراني أسلمت أم ولده، والفرق على مذهبها أن سبب إباحة أم الولد الملك وهو باق والزوجة العصمة، وقد زالت بكفره وإن ارتدت أم الولد حرمت على سيدها، فإن أسلمت حلت له، وإذا قتل للردة عتقت من رأس ماله. (ووقفت) بضم فكسر أم ولد المرتد، وشبه في الوقف فقال (كمدبره) أي المرتد (إن فر) بالفتح مثقلا أي هرب المرتد (لدار) الكفار أهل (الحرب) للمسلمين إلى أن يأتي

مسلما فيعودان إليه كما كانا، أو يموت فتعتق أم ولده من رأس ماله، ومدبره من ثلثه، وهذا إذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك، ولو زاد على مدة التعمير، فإن جهل حاله فيوقفان إلى نهاية مدة التعمير إذا كان له مال ينفق على أم ولده منه، وإلا فقيل: ينجز عتقها. وقيل تسعى على نفسها إلى مدة التعمير. (ولا تجوز كتابتها) أي أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل أو مؤجل في ذمتها، فإن كاتبها فسخت (وعتقت إن أدت) المكاتبة لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابة فلا تفسخ، ولا ترجع على سيدها بما أدت إذا كان صحيحا كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the chapter on mukatabah about?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2995)

]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Kitabah (Mukatabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2995)

باب المكاتبة] ص (باب) (ندب مكاتبة أهل التبرع) ش: يقال: كتابة ومكاتبة، وكتاب قال الله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها فإن الكتابة هي الأجل قال عز من قائل {ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] . أي: أجل مقدر، ومنه قيل: كاتب عبده أي: وأجله على ذلك، وحدها في الشرع قال في التوضيح عتق الرجل عبده على

مال يؤديه منجما انتهى. كذا قال ابن عرفة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال معجل ولذا قال فيها: لا تجوز كتابة أم الولد، ويجوز عتقها على مال ويخرج عتق العبد على مال منجم على أجنبي انتهى. وقول المؤلف: "ندب" يشير به إلى أن حكم الكتابة الندب قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة، قال ابن عرفة، وهو المعروف ومقابله قول بالإباحة في المذهب، وهذا الذي رواه ابن القصار وقاله مطرف وحكاه ابن الجلاب عن مالك قال ابن عرفة قال اللخمي قال مالك في الموطإ: سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك يتلو {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] فجعلها على الإباحة انتهى. وقال أهل الظاهر بوجوبها للأمر بها في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] قال في التوضيح: واختلف في الخير المذكور في الآية هل هو المال أو القدرة على الكسب أو الصلاح أو الدين أو الأمانة إلى غير ذلك من الأقوال، والمنقول عن مالك في الموازية أنه القوة على الأداء انتهى. وفصل اللخمي في حكمها، فقال على ما نقل عنه ابن عرفة إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من المباح، وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير

فهي مندوب إليها، وإن كان قدر الكتابة أكثر منه بكثير فمباحة، وإن عرف بالسوء والإذاية فمكروهة إن كانت سعايته من حرام فهي محرمة انتهى. وقوله: "أهل تبرع" هو فاعل المصدر، وهذا هو الركن الأول من أركانها فإن لها أربعة أركان: المكاتب، والمكاتب والصيغة، والعوض، فالأول قال المؤلف: هم أهل التبرع فخرج الصبي، والمجنون، والسفيه المحجور عليه ويرد عليه العبد المكاتب فإنه ليس من أهل التبرع، وتصح كتابته على وجه النظر كما سيأتي، والمريض والمرأة فيما زاد على الثلث إذا لم يحابيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the formula (sighah) for the contract of Kitabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2996)

ص (بكاتبتك ونحوه بكذا) ش: هذا هو الركن الثاني، وهو الصيغة قال في اللباب: هو لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على العتق على مال منجم انتهى. وقال ابن الحاجب: الصيغة مثل كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا، قال في التوضيح قوله: مثل كاتبتك يعني، وأنت مكاتب أو معتق على نجمين، ثم قال: وظاهر قول المصنف في نجم أو نجمين أنه لا فرق بين ما قل من النجوم أو كثر وهكذا ذكر ابن شعبان قال ومن أصحابنا من يختار جعلها في نجمين انتهى. ونحوه في الذخيرة، وابن شاس وابن جزي ونقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قولا باشتراط كونها في نجمين انتهى.

Mas'alah: Is a lump-sum (halla) kitabah valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2996)

ص (وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه) ش: ظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب وغيرهما

أن الكتابة الحالة لا تصح على ظاهر المدونة، وقال ابن عرفة قول الشيخ يعني في الرسالة وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها فقط فتأمله انتهى. وقال في المقدمات

والكتابة جائزة على ما تراضى عليه العبد والسيد من قليل وكثير وتجوز على مذهب مالك حالة ومؤجلة فإن وقعت مسكوتا عليها نجمت؛ لأن العرف التنجيم هذا قول متأخري أصحابنا، وقال ابن أبي زيد في رسالته والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما فظاهر قوله أن الكتابة لا تكون إلا منجمة وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك انتهى. والكتابة الحالة تسمى بالقطاعة، قاله ابن راشد في اللباب، ونصه: "قال الأستاذ أبو بكر وظاهر قول مالك أن التأجيل شرط في الكتابة قال وعلماؤنا النظارة يجيزون الكتابة الحالة ويسمونها القطاعة انتهى. وتطلق القطاعة أيضا على ما يفسخ السيد فيه كتابة العبد قال في التنبيهات: والقطاعة: بفتح القاف وكسرها أيضا هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك وأخذ العوض منه معجلا أو مؤجلا وكأنه ما انقطع طلبه عنه بما أعطاه وانقطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته وهذا جائز عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب المال وغريمه عجل العتق لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره وسحنون لا يجيزها إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه انتهى. وقال في الذخيرة: الفعالة بالفتح للسجايا الخلقية كالشجاعة، وبكسرها للصنائع كالتجارة، والخياطة، وبضمها لما يطرح كالنخالة والزبالة وهذه الاستعمالات أكثرية غير مطردة، والقطاعة: هي بيع الكتابة بشيء آخر فهي نوع من التجارة والصناعة فالكسر فيها أنسب انتهى." (تنبيه) وعلى القول باشتراط التنجيم، وهو التأجيل فيكفي أن يجعل الكتابة كلها في نجم واحد كما تقدم، وقوله: وصحح خلافه، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة، وهو المشهور انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission) and the mukatab?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=320)

باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحد خلافه وجاز بغرر: كآبق وجنين وعبد فلان لا لؤلؤ لم يوصف1 أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة ق أمة وصغير وإن بلا مال وكسب2 وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى: فالولاء للأول: وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه3 ومكاتبة جماعة لمالك: فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد: وهم: وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا: فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا: ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا: صح عتقه4 والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما5 أو بمالين وبمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته: كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز: خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن 1- إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف فلم يجز لتعذر الإطاحة بصفته [المدونة: 7 / 231] . 2- لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل [المدونة: 7 / 252] . 3- إن كاتبه وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض الكتابة فإن كان له ولد جاز ذلك وإن ورث كلالة والثلث يحمله قبل قوله وإن لم يحمله الثلث لم يقبل قوله وإن كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فإن لم يحاب جاز ذلك كبيعه ومحاباته في ثلثه [التاج والإكليل: 6 / 346] . 4- من كاتب عبدين قويين على

السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك إن فعل فإن عجز ألزم السيد عتق من كان أعتق [المدونة: 7 / 244] . 5- إن كاتبه أحد الشريكين ولو بإذن شريكه لم يجز [المدونة: 7 / 238] .

Mas'alah: Is a master obligated to grant kitabah when asked?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2740)

2800 - قال مالك: الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك , ولم أسمع بأحد من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك , فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} يتلو هاتين الآيتين: {وإذا حللتم فاصطادوا} , {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} . قال مالك: وإنما أذن الله تبارك وتعالى فيه للناس , وليس بواجب على الناس ولا يلزمه أحد وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: إنما ذلك الخير الذي قال الله القوة على الكتابة والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who makes a kitabah contract with his own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2746)

2806 - قال مالك في المكاتب يكاتب عبده , إنه ينظر في ذلك، فإن كان إنما أراد

المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه للتخفيف عنه، فلا يجوز ذلك، وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته , فذلك جائز له.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab (slave seeking freedom by contract)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1136)

باب: المكاتب

Mas'alah: What is the book of the mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2104)

§39 - كتاب المكاتب

Mas'alah: Is a master obligated to grant kitabah (manumission contract) when requested?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2109)

قال مالك: "الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] يتلو هاتين الآيتين {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] " . قال مالك: «وإنما ذلك

أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم».

قال مالك: "وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى" . قال مالك: «فهذا الذي سمعت من أهل العلم. وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا». قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر، «كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم. ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم»

قال مالك: «الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله. ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته». قال يحيى: سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه: «لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته. فإنه لا يتبعه ذلك الولد. لأنه لم يكن دخل في كتابته. وهو لسيده. فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله». قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها: «إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته. اقتسما ميراثه على كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات. فميراثه لابن المرأة. وليس للزوج من ميراثه شيء». قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال: «ينظر في ذلك. فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه. فلا يجوز ذلك. وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له». قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له: «إنها إن حملت فهي بالخيار. إن شاءت كانت أم ولد. وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها». قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: «إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه. أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن. إلا أن يكاتباه جميعا. لأن ذلك يعقد له عتقا. ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه. إلى أن يعتق نصفه. ولا

يكون على الذي كاتب بعضه، أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل ". - [790] -" قال مالك: «فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد إليه الذي كاتبه. ما قبض من المكاتب. فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما. وبطلت كتابته. وكان عبدا لهما على حاله الأولى». قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره: «فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه. ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته». قال مالك: «يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه. يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته، أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة. وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين. ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى. لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبه. وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه. وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد. فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه. ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى. أن يرد شيئا مما أخذ»

§

Mas'alah: Is the master compelled to accept a slave's request for kitabah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1197)

"الكتابة جائزة ولا يجبر السيد عليها إن طلبها العبد" .

Mas'alah: What is the basis and ruling of kitabah in the Quran and Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1197)

شرح: الأصل في الكتابة قول الله – عز وجل: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . أمر السادات بمكاتبة عبيدهم بشرط أن يعملوا فيهم خيرا. وقد اختلف الفقهاء في أصلين: الأول: في مقتضى هذا الأمر. والثاني: في تعين الخبر المشار إليه في الآية. أما الأمر فالجمهور أنه على الندب والاستحباب، وقيل: مقتضاه الإباحة والتخيير. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك يقولون قول الله – عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله: {فإذا قضيت الصلوة فانتشروا} الآية: {الجمعة: 10} ، وهذا يدل على أنه محمول على الإباحة. وحكى ابن القصار أنها مستحبة، ولا شك أنها خارجة عن قواعد الشرع، فإن فيها بيع الملك بالملك، لأن العبد ماله المحقق والمترقب ملك لسيده، وإنما يجعلها ابن القصار وغيره من أشياخنا من قسم المستحبات ولأنها من ناحية العتق وقسمها بعض أشياخنا إلى أقسام مندوب إليها ومباحة ومكروهة وممنوعة، وذلك راجع إلى حال العبد في الدين والقدرة على الكسب من وجه مرضي أو مكروه، وقد يجب في بعض المواضع بحسب

القرائن على تقرر في الشريعة من رعاية المصالح، وأما الخبر الموجود قيدا في الآية، فقيل: هو القدرة على الكسب؛ قاله مالك وقيل: هو الدين (وقيل: هو المال) وقيل: هما جميعا، وهو الصواب. وأجاز مالك كتابة من لا حرفة له من الرجال، ولا تجوز

مكاتبة الأمة التي لا تحسن الصناعة لما يخاف من استسعائها بفرجها، ولا يجبر عليها السيد عندنا خلافا لداود وأهل الظاهر اعتمادا على ظاهر الأمر، وإذا طلبها السيد، وأبي العبد فهل يجبر على ذلك أم لا؟ قولان في المذهب، الأصح أن السيد يجبره على ذلك بمثابة إخراجه أو أكثر يسيرا، فإن كاتبه على ما يعلم أنه لا يقدر عليه فلا جبر في هذه الصورة بلا خلاف، وتجوز بالقليل والكثير إذا تراضيا عليه، وتجوز الكتابة بالغر مثل: أن يكاتبه على بعير له شارد أو عبد آبق، أو ثمرة لم يبد صلاحها، لأن له انتزاع ذلك من غير كتابة، وكرهه أشهب، فإن نزل مضى، ويجوز أن يكاتب عبده على أن يطلب لسيده عبد الآبق أو بعيره الشارد، أو يغرس له كذا وكذا شجرة فإذا بلغت كذا فهو عتيق، وقد قيل: إنه إذا كاتبه على غرس كذا شجرة يغرسها له أن ذلك عدة للعتق لا كتابة. وفائدة الفرق أن ذلك يسقط بالفلس والموت إن جعلناه عدة، ويفسخ إذا رهنه الدين، وابن ميسر يرى أن هذا ليس بكتابة، والجمهور على أنه على حقيقة الكتابة، ولو كاتبه على وصفاء جاز، وكانت العادة في ذلك مع عدم الشرط كالشرط في النكاح، على شوار بيت.

Mas'alah: What are the types of kitabah: deferred and installment-based?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1198)

قوله: "ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة" : المنجمة هي التي تقسط على أنجم ثلاثة فصاعدا، والمؤجلة التي ضرب لحلول جميعها أجل، واختلف في الحالة هي تسمى كتابة أم لا؟ والمتقدمون يسمونها قطاعة.

قال القاضي أبو محمد: ليس عن مالك نص في الكتابة الحالة، ومحققو أصحابنا يقولون: إنها جائزة خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever making a kitabah contract with a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=366)

وعليه أيضا مكاتبة الكافر لمسلم.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on whether kitabah is a purchase of the slave's person or of services?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=366)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: /117 – ب قاعدة: اختلف المالكية فى الكتابة أهى شراء رقبة أم شراء خدمة فمن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت وقلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف فلا يلزمه ظهار وإن قلنا بالثانى لزمه. وعليه الخلاف فى غلة المكاتب إذا كان للتجارة وهل تلزم فيها الزكاة أو لا؟ وفيمن أعتق أمة مكاتبه ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر.

Mas'alah: What does the poetic line say about the classification of kitabah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=367)

[ص] 161 – للعتق والبيع أنتسابها علم ... عليه كالمدين والذى سقم

Mas'alah: What is the nature of kitabah in relation to 'itq (emancipation) and bay' (sale)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=367)

[ش] أى انتساب الكتابة للعتق أو البيع معلوم فى كتب الفقهاء أو التقدير انتسابها علم للعتق أو للبيع، بمعنى أن الكتابة هل هى من ناحية العتق أو من ناحية البيع وعليه كتابة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a dhimmi's kitabah of his slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=368)

وعليه لزوم كتابة الذمى عبده فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah based on the amount of the kharaj?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=368)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: قال الشيخ أبو الحسن اللخمى – رحمه الله: أما إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه فهى من ناحية العتق والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على عوض فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كان أكثر من

الخراج بالشيء الكثير كانت من ناحية البياعات والمعاوضات، فيحكم بينهم إذا امتناع السيد من الوفاء كما يحكم فى البيع انتهى والذى سقم "هو المريض."

Mas'alah: Why is khiyar al-majlis not applied to kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1756)

وناقضهم أصحابنا بالكتابة لما أسقطوا فيها خيار المجلس. ثم هم يجيبون عن هذا بأن السيد باع ماله بماله، وليس هذا حقيقة البيع. فإذا سامح بمثل هذا التفريط، لم يظن به قصد النظر في العوض والندم على الغبن. والمكاتب له أن يعجز نفسه إذا ندم (أو لم يندم) [2]. فلهذا عندهم سقط خيار المجلس في الكتابة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الروية. (2) كذا في النسختين.

Mas'alah: Is a kitabah contract sufficient to remove a Muslim slave from a disbelieving master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

(لا) يكفي الإخراج (بكتابة) مع تولية قبض نجوم الكتابة بل تباع كما سيفيد وجوب بيعها بقوله: ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت فلا يقال: قد كفت الكتابة في الإخراج ولو أدخل كافا على كتابة ليشمل التدبير والاستيلاد كان أولى ويؤجر المدبر عليه وصورة الاستيلاد أن نسلم أمته القن فيطأها بعد إسلامها فتحمل منه فينجز عتقها عليه إلا أن يسلم هو قبل عتقها عليه وكذا إن أولدها قبل إسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت كما رجع إليه مالك فيهما كما ذكره ح عن المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on whether kitabah is a sale or manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتيبة مثله وهو مبني على أن الكتابة بيع وعلى أنه لا يبر بضربه عند المشتري وأما على أنها عتق فيحنث بمجردها ولو عجز كذا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of a kitabah contract for those who can give charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3715)

باب (ندب مكاتبة أهل التبرع) بكل ماله أو ببعضه أي ندب لأهل التبرع أن يكاتب عبده فمكاتبة مصدر مضاف لفاعله ومحل الندب إن طلب الرقيق ذلك وإلا فلا تندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فالكلام في الندب لا في الصحة وإن كانت لازمة للندب لكن ليست مقصودة خلافا للبساطي فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فإن كان صبيا أو مجنونا كانت مكاتبته باطلة وإن كان سفيها محجورا عليه أو زوجة أو مريضا في زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما في العتق لأنها هنا بعوض ثم ما مر من بطلانها من الصبي مبني على أنها عتق وأما على أنها بيع فتصح منه ويتوقف لزومها على إجازة وليه فتصح من السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع على ما مر في باب البيع فهو على عكس الصبي (و) ندب للسيد وفاقا لأبي حنيفة وخلافا لقول الشافعي يجب (حط جزء) من الأجزاء عن مكاتبه ويندب أن يكون (آخرا) من نجومها

ليحصل له به الاستعانة على العتق ولأنه بدليل ـــــــــ الكتابة: ابن عرفة هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال معجل ولذا قال في المدونة لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على أجنبي اهـ. وقول ابن عرفة عتق قال ابن مرزوق الصواب أن يقول عقد يوجب عتقا الخ لأنها سبب في العتق لا نفسه وسلمه الرصاع (ندب مكاتبة أهل التبرع) ابن عرفة حكم الكتابة الندب على المعروف اهـ. قال بعض وتعرض لها الحرمة ككتابة عبده أو أمته المعتكفين على الحرام كزنا وآلة لهو والكراهة ككتابة عبده المتسلط على الناس لعدم من ينهاه إذا خرج حرا والإباحة ككتابة عبده من غير سؤال منه وانظر تفصيل اللخمي في ح وقول ز ما مر من بطلانها من الصبي مبني على أنها عتق الخ مثل هذا يجري في السفيه أيضا وقول المصنف أهل التبرع قال ابن عاشر عبارة ابن الحاجب كابن شاس شرطه التكليف وأهلية التصرف زاد ابن شاس ولا يشترط أن يكون أهلا للتبرع فتجوز مكاتبة القيم لعبد الطفل اهـ. وأجاب ابن مرزوق بأن المصنف عين الحكم وهو الندب وكان هذا الحكم مقصورا على أهل التبرع وأما غيرهم فيجوز لهم جريا على حكم المعاوضات لم يكتف بمجرد التصرف اهـ.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3717)

لأن الأخذ قدر زائد على مدلول العبارة وقوله من باب الخ أي وهو لا يجوز بغير رضا سيده وأركانها أربعة مكاتب اسم فاعل ومفعول وتقدما وصيغة ومكاتب به وأشار للصيغة بقوله (بكاتبتك ونحوه) أنت مكاتب وبعتك نفسك وأشار للمكاتب به بقوله

(بكذا) أو أنت معتق على كذا فالباء فيه للمعاوضة كقولك اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك بكذا هل تبطل الكتابة ببناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن أو تصح ويكون عليه كتابة مثله ولا يقال لم لم يجزم بالأول لأن المكاتب به ركن من أركانها والماهية تنعدم بانعدامه لأنا نقول قد يكون الركن أن لا يشترط العلم لا أن يشترط لقدر (وظاهرها اشتراط) لزوم (التنجيم) لا اشتراط صحته لأن المذهب أنها إذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وأل في التنجيم للجنس فيصدق بالنجم الواحد فسقط ما قيل أراد بالتنجيم التأجيل لا ما يتبادر منه من جعلها نجوما لاقتضائه أنه لا يجوز أن تجعل نجما واحدا مع أن ذلك جائز ويدل على المراد قوله (وصحح خلافه) واستظهره ابن رشد أي أنه لا يشترط تأجيلها بل يجوز أن تقع حالة ومقتضى الأول فسادها بوقوعها حالة وهل الخلاف معنوي وهو مقتضى ابن رشد وغيره أو لفظي أي هل تسمى الحالة كتابة أم لا وهو ـــــــ وقول ز مع أنه أخذ منها عدمه أيضا عند ابن رشد الخ ما اقتضاه المصنف من الحصر هو مقتضى كلام أبي إسحاق وهو ظاهر المدونة فلعل المصنف لم يقو عنده ما لابن رشد قاله د وقول ز عن البساطي قد يقال لا يلزم من لزوم الغائب الخ قريب منه قول ابن عاشر قد ينتقض الأخذ بأن مسألة المدونة آل الأمر فيها إلى أن الغائب يعتق على مال يتبعه به الحاضر كما قال فيها فهو بمنزلة من أعتق عبدا على أن عليه مالا وهي لا يشترط فيها رضا العبد قال وبعد أن ظهر لي هذا وجدت قريبا منه لابن مرزوق الخ اهـ. (وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه) لفظ المدونة وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت عليه وإن كره السيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ولا تكون له حالة والكتابة عند الناس منجمة اهـ. فقال ابن القصار والطرطوشي ظاهر قول مالك لابد من تنجميها وهو ظاهر الرسالة اهـ. نقله في ضيح عن عياض وإياه تبع هنا وقال في المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وإنما منعها حالة أبو حنيفة وتأول ابن عرفة المنع بمنع التسمية لا المنع الذي في مقابلة

الإباحة وقال ابن عبد السلام معنى كلام المدونة أن التنجيم واجب عرفا بمعنى أنه المعروف بين الناس فإذا وقعت الكتابة على السكت حملت على التنجيم لأنه المعروف بين الناس ولم يحمل أحد المدونة على أن ذلك شرط في الصحة اهـ. أي كما هو ظاهر ابن الحاجب والمصنف ولهذا قال د المراد بالاشتراط في كلام المصنف اللزوم فإذا خولف هذا اللازم لم تكن باطلة صحيحة وتنجم اهـ. وبه تعلم أن قول ز اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراط صحته الخ لا معنى له على ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3725)

(و) جاز (الخيار فيها) أي في الكتابة أي في عقدها بمعنى الخيار في حل عقدها وفي إجازته لهما أو لأحدهما أو لأجنبي يوما أو جمعة أو شهر أو أزيد بخلاف البيع لأنه يخاف فيه أن يكون زاد في الثمن لمكان الضمان وما استفاده العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق وهذا ما لم يشترط السيد ماله

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a disbeliever to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3734)

ومضت كتابة كافر لمسلم) ابتاعه كذلك أو أسلم عنده قبل الكتابة (و) حيث مضت (بيعت) من مسلم فإن عجز رق لمشتريه وإن أدى عتق وكان ولاؤه للمسلمين دون

مسلمي ولد سيده ولا يرجع لمعتقه إن أسلم كما يأتي في الولاء (كأن) كاتب الكافر عبده كافرا ثم (أسلم) المكاتب فتمضي أيضا وتباع لمسلم فإن عجز رق له وإن أدى فولاؤه قارب سيده المسلمين فإن لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين فإن أسلم السيد عاد الولاء له لأنه قد كان ثبت له حين عقد كتابته والعبد كافر ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فلا ينتقل عمن ثبت له قال في المدونة وإذا أراد النصراني أن يفسخ كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم اهـ. وأراد بكتابة عبده النصراني الذي استمر نصرانيا لا من أسلم بعدها بدليل ما ذكره المصنف ثم قوله ومضت الخ معناه ليس لنا نقضها وليس معناه أنه لا يجوز له ابتداء لأنه لا تجرى عليه الأحكام في مثل هذا ثم لا رجوع للكافر عن الكتابة في صورتي المصنف فإن أسلم السيد دونه فقال اللخمي له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره كما في تت وهذا إن استمر العبد كافرا فإن أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له (وبيع معه) أي مع كتابة المسلم كتابة (من) دخل معه (في عقده) لا ذاته فإن عجز رق لمشتريها وإلا ـــــــ وقول ز جار في المعين والموصوف على الراجح الخ هذا هو الذي عليه ابن مرزوق وح ذلك وقرر طخ أنه راجع للمعين فقط على القاعدة الأغلبية واستظهره طفى واستدل له بكلام ابن رشد قائلا وزعم عج أن ما لابن مرزوق وح هو الموافق للنقل ولم نر هذا النقل الذي يوافقه اهـ. قلت كلام المدونة يوافق ما لابن مرزوق قال في ضيح ومثل ما إذا غر بما لا شبهة له فيه في رد عتقه ورجوعه مكاتبا ما إذا دفع مال الغرماء قال في المدونة وإن ادعى كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقيقا ابن يونس وغيره يريد مكاتبا اهـ وقد علمت أن عقد الكتابة إنما يكون بغير

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3752)

(و) أم الولد (لا تجوز كتابتها) بغير رضاها وفسخت (وعتقت إن أدت) نجومها قبل العثور عليها وفات الفسخ ولا ترجع فيما أدته إذ له انتزاع مالها ما لم يمرض وأما برضاها فيجوز على الراجح لأن عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد وقيل يمنع وعليه فالفرق بين جواز ـــــــ (ووقفت كمدبره) إلى أن يأتي مسلما فترجع إليه أو يموت كافرا فتعتق من رأس المال وهذا إذا كان يعلم موته وحياته فيعمل بذلك ولو زاد على أمد التعمير وأما إذا جهل حاله فتبقى لأمد التعمير ولكن إذا كان له مال ينفق عليها منه وإلا فقولان أحدهما أنها تخرج حرة الآن والآخر أنها تسعى في النفقة على نفسها إلى أمد التعمير (ولا تجوز كتابتها) اعلم أنه قال في المدونة ليس للسيد أن يكاتبها فظاهره برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها اللخمي على عدم رضاها ويجوز برضاها ونحوه في ضيح.

عتقها على مال مؤجل برضاها وبين منع كتابتها برضاها أنها تخرج حرة من الآن فيه بخلاف لكتابة وليس عتقها على مؤجل عين الكتابة لعدم خروجها فيها من الآن ولافتقارها لصيغة وللخلاف في جبر الرقيق عليها كما مر جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab and the conditions of kitabah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=616)

والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء): قال ابن عبد السلام: لما كانت حقيقتها العرفية معلومة، وهي إعتاق العبد على مال منجم لم يتعرض ابن الحاجب إلى رسمها، واعترضه بعض شيوخنا بأنه يدخل في كلامه عتقه على منجم على أجنبي، وليس بكتابة ولا حكمه حكمها وحدها بأن قال الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. قال ابن عبد السلام: قالوا: والحد الذي تجوز فيه كتابة المكاتب إذا بلغ حد السعاية، وهو بلوغ سنه عشر سنين، واختلف في كتابة الصغير والأمة للذين لا مال لهما، ولا يسعيان بالجواز، والكراهة. وظاهر كلام أشهب التحريم لقوله: تفسخ كتابة الصغير ما لم يعرف بالأداء. قلت: قال بعض شيوخنا: تأمل قوله: قالوا: فإن أراد بذلك على قول أشهب فهو خلاف نصه تمنع كتابة ابن عشر سنين، وإن أراد على قول ابن القاسم فظاهر نقل الباجي عنه جوازه، وإن لم يبلغ عشر سنين. (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and recommendation of kitabah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=616)

والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده ما المال منجما قلت النجوم أو كثرت): اعلم أن قول الشيخ جائزة نفي لما يتوهم، وإنما أراد أنها مندوب إليها. قال الله تعالى: (والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم) [النور: 33] ، ونص على الندبية ابن شعبان في نقل الباجي، وعزاه اللخمي لرواية ابن القصار في قول مطرف وتأول اللخمي عن مالك في الموطأ أنه يقول: الكتابة مباحة لا مندوب إليها لقوله هناك: إن بعض أهل العلم كان إذا سئل عن آية الكتاب تلا قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: 2] ، وقوله: (فإذا

قضيت الصلوة فانتشروا) [الجمعة: 10] قلت: وعزاة الباجي لإسماعيل القاضي وعبد الوهاب، ورواية ابن الحاجب، وقال اللخمي، أرى إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعاية من مباح وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فمباحة، وإن عرف بالسوء والإذاية فمكروهة، وإن كانت سعايته من حرام فحرمة. وظاهر كلام الشيخ: أن السيد لا يجبر عبده على الكتابة، وهو كذلك على

المشهور وروى إسماعيل القاضي عن مالك أنه يجبره وهو ظاهر سماع أشهب، وبه قال ابن بكير وإسماعيل، وأخذه ابن رشد من قول المدونة عتقه بتلا على مال عليه بعد العتق دينا فالكتابة أحرى. ورده بعض شيوخنا بتحقق العتق في مسألة المدونة وأما الكتابة فهي معروضة للعجز بعد أداء جلها واختار اللخمي أن السيد إذا رضي من عبده بمثل خراجه أو زيادة يسيرة فله الجبر، وإلا فلا وحسنه ابن عبد السلام قائلا: لأنها منفعة للعبد خالية عن الضرر. واختلف المذهب إذا اشترط السيد وطء مكاتبته، واستثنى حملها فقيل: إن الشرط ساقط، قاله ابن القاسم، ونقل ابن المواز عن أشهب عن مالك أن الكتابة تفسخ إلا أن يرضي السيد بطرح الشرط، واختار ابن المواز مثله ما لم تؤد نجما منها فإن الكتابة ماضية، ويبطل الشرط. واختلف هل تنافي الكتابة الحلول أم لا؟ فقيل: تنافيه؛ لأن الكتابة لم تقع قديما وحديثا إلا مؤجلة. وقيل: إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل غير أن الغالب عليه عند أهل المذهب التأجيل، ولذلك قالوا: إذا أوصى الموصي بالكتابة مجملة نجمت على حسب ما يراه أهل المعرفة. وزعم ابن رشد أنه مذهب مالك قال: وقول الشيخ أبي محمد في رسالته الكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما ظاهر في أنها لا تكون إلا منجمة وليس بصحيح، وإنما منعها حالة أبو حنيفة ورده بعض شيوخنا بأن قول أبي محمد لا يدل على منعها حالة بل عدم صدق لفظ الكتابة عليها فقط فتأمله. (

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of kitabah (mukatabah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2200)

(باب) ذكر فيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك والكتابة مشتقة من الأجل المضروب لقوله تعالى {إلا ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] أي أجل مقدر أو من الإلزام {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] أي ألزمتكم الصيام كإلزامه على الذين من قبلكم و {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] والعبد ألزم نفسه المال ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة قال الله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} [النور: 33] الآية والأمر فيها للندب وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على معجل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الأجنبي فقوله على مال أخرج به العتق على غير مال وهو المبتل والعتق إلى أجل وقوله مؤجل أخرج به القطاعة قوله موقوف على أدائه أخرج به العتق المعجل على أداء مال إلى أجل فإنه ليس بكتابة

Mas'alah: Is it recommended for a charitable person to grant kitabah to his slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2200)

(ص) ندب مكاتبة أهل تبرع (ش) يعني أنه يندب لأهل التبرع أن يكاتب مملوكه إذا طلب الرقيق ذلك وإلا فلا تندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء شيء آخر فالكلام في الندب لا في الصحة وإن كانت لازمة للندب لكن ليست مقصودة خلافا للبساطي فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فإن كان صبيا أو مجنونا

كانت مكاتبته باطلة وإن كان سفيها محجورا عليه أو زوجة أو مريضا في زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما في العتق لأن هنا عوضا فقوله مكاتبة أهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد وأشار للصيغة بقوله بكاتبتك إلخ وأشار للعوض بقوله بكذا وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض وتصح من الصبي بناء على أنها بيع لا على أنها عتق ومن السكران بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع على ما مر في باب البيع وأشار بقوله (وحط جزءا آخرا) إلى أنه يستحب للسيد أن يحط عن عبده جزءا من الأجزاء ويستحب أن يكون الآخر من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولأنه بدليل مخصوص وغيره من الأجزاء بعموم قوله تعالى {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} [البقرة: 197] وإذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للمؤلف أن يقول وآخرا بالواو ليدل على ندبين أي وندب حط جزء ويندب أن يكون آخرا وآخرا حال من جزء وإن كان مجيء الحال من النكرة [حاشية العدوي] [باب المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك] (باب المكاتب) (قوله ذكر فيه المكاتب) أي الأحكام المتعلقة بالمكاتب لا حقيقة المكاتب وقوله والكتابة أي حكم الكتابة المشار له وبقول المصنف وندب مكاتبة أهل التبرع وقوله وما يتعلق بذلك أي من الأحكام والظاهر أن مصدوق ذلك هو الأحكام المتعلقة بالمكاتب (قوله مشتقة من الأجل المضروب) لا يخفى أن العبارة لا يصح أن تؤخذ على ظاهرها فيؤول بأن المعنى مشتقة أي مأخوذة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب من اشتقاق المصدر المزيد وهو كتابة من المصدر المجرد وهو كتاب والمراد بالاشتقاق الأخذ (قوله أو من الإلزام) أي أو مشتقة من الكتب بمعنى الإلزام وليراجع في شأن الكتاب بمعنى الأجل أو الكتب بمعنى الإلزام هل هما معنيان لغويان في أصل اللغة أو في عرف اللغة (قوله والعبد ألزم نفسه المال) إشارة إلى المناسبة بين الكتابة بالمعنى الاصطلاحي والكتابة بالمعنى اللغوي وقوله ويقال في المصدر أي مصدر كتب ثم أنك إذا علمت أن من جملة مصادر كتب

كتاب فيكون المراد من كتاب الحدث وإذن لا يصح الاستشهاد على ذلك بقوله قال تعالى {والذين يبتغون الكتاب} [النور: 33] فإن المراد بالكتاب المكاتبة بمعنى العقد المعلوم المبين بما يأتي وقوله قال تعالى دليل على مشروعيتها (قوله عتق إلخ) قال بعضهم الصواب أن يقول عقد يوجب العتق على مال ويؤيد ما ذكره أن الكتابة سبب في العتق لا أنها نفس العتق (قوله وإلا فلا تندب إلخ) اعلم أنه حكم بعدم الندب وهو محتمل بعد ذلك؛ لأن؛ يكون جائزا جوازا مستوي الطرفين أو مكروها أو خلاف الأولى فليحرر ذلك (قوله خلافا للبساطي إلخ) أي فإنه قال ندب لمن اتصف بكونه من أهل التبرع أن يكاتب عبده فأهلية التبرع شرط في صحة الكتابة والمندوبية بعد حصول هذا الشرط اهـ. والحاصل أن البساطي يقول إن الصحة مقصودة فرد عليه الشارح بقوله لكن ليست مقصودة (قوله كانت مكاتبته باطلة) لا يخفى أن بطلانها من الصبي مبني على أنها عتق وأما على أنها بيع فتصح منه ويتوقف لزومها على إجازة وليه وتصح من السكران بناء على أنها عتق؛ لتشوف؛ الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع كما أفاده الشارح (قوله وإن كان سفيها محجورا عليه إلخ) لا يخفى أن السفيه في حكم الصبي فالشأن التسوية بينهما كما في التوضيح والبدر وعج لا التفرقة كما في الشارح (قوله: لأنه؛ يحصل به الاستعانة على العتق) أي؛ لأنه به يخرج حرا بخلاف ما قبله إذ قد يعجز بعد خطه عن غيره فيرق (قوله بدليل مخصوص) وهو قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال مالك في المدونة والموطأ هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا قال أبو عمرو هذا على الندب ولا يقضى به

بلا مسوغ شاذا على حد قوله – عليه الصلاة والسلام – «وصلى وراءه رجال قياما» أو تمييز محول عن المفعول مفسر لإجمال نسبة حط إلى جزء أي وحط السيد آخر جزء

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to accept a mukatabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2201)

ولم يجبر العبد عليها (ش) المشهور من المذهب أن العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب وأخذ الجبر عليها من المدونة وإليه أشار بقوله (والمأخوذ منها الجبر) أي إذا رضي السيد بمثل خراجه أو أزيد منه بشيء قليل وقد أخذ ذلك أبو إسحاق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره ومقتضى تعريف الجزأين المفيد للحصر أنه لم يؤخذ منها إلا الجبر وهو مقتضى كلام أبي إسحاق وهو ظاهر المدونة وأما ابن رشد فعنده أن القولين يقومان منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله فرق بين من يجبر عليها ابتداء ومن يجبر عليها آخرا ولا يلزم من جبر الغائب عليها الذي لم يدفع مالا الآن فحصل له العتق أن يجبر غيره ولم يقو كلام ابن رشد عند المؤلف وإلا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافي أنه أخذ منها أيضا عدم الجبر

Mas'alah: What are the pillars of the mukatabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2201)

بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه (ش) يعني أن من أركان الكتابة الصيغة بنحو كاتبتك بكذا أي بشيء سماه للعبد كدرهم مثلا أو أنت مكاتب بكذا أو أنت معتق على كذا أو بعتك نفسك بكذا فالباء فيه للمعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع أو تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضي عياض وغيره اشتراط لزوم التنجيم لا

اشتراط صحته لأن المذهب أنها إذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وصحح ابن رشد في المقدمات جوازها حالة وحينئذ فالمقام مقام وظهر خلافه والمذهب الأول وأل في التنجيم للجنس فيصدق بالنجم؛ لأنه يجوز أن يجعل نجما واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract between a disbeliever and a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2210)

(ص) ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان أسلم وبيع معه من في عقده (ش) يعني أن الكافر إذا كاتب عبده المسلم فإن الكتابة لا تنفسخ وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم إذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم العبد [حاشية العدوي] عليه المحققون (قوله ولذلك استشكله إلخ) تذكر عبارة الشارح ليتضح المراد ونصه فإن لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذه السيد فإن كان فيه ما يؤدي النجوم إلى أن يبلغ الولد السعي لم يعجز الولد وإن لم يكن فيه ما يؤدي إلى أن يبلغ الولد السعي وكان في ثمن أم الولد ما يؤدي إلى أن يبلغ السعي بيعت ولم يعجز الولد وإن كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد رقيقا قال في المدونة وإن لم يكن لهم قوة على السعي ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي فإن كان مع الولد أم ولد لها قوة وأمانة دفع إليها إن رجي لها قوة على السعي ببقية الكتابة فظاهر كلامه أن المال لا يدفع لأم الولد إلا إذا لم يكن في الأولاد قوة وليس لهم أمانة وكلام الشيخ لا يوفي بهذا المعنى قال في المدونة فإن لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها للتركة فيؤدي إلى بلوغ السعي اهـ. واعلم أنه إذا لم يترك شيئا فإنها تسعى إن قويت وأمنت (قوله فكلام البساطي فيه نظر) أي المفيد أنهما في مرتبة واحدة (قوله وترك متروكه للولد إلخ) تقدم أن المعتمد أن المراد به خصوص الولد لا

مطلق وارث (قوله فلأم ولد معه) أي موجودة معه لا داخلة معه في الكتابة كما أفاده بعض الشيوخ من أهل التحقيق (قوله رق إلخ) تقدم أن محل رقيته إذا لم يكن في ثمن أم الولد ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي وإلا بيعت ولم يرق الولد (قوله موصوفا) راجع لهما أي وإن وجد العوض معيبا في حال كونه موصوفا أو استحق في حال كونه موصوفا وأفرده لأن العطف بأو (قوله كمعين) أي في ملك الغير وأما في ملكه فلا شيء للسيد عليه؛ لأنه؛ رضي به وتمت حريته وقول المصنف إن لم يكن له مال راجع لقوله وإن بشبهة وأما لو كان له مال فيبقى على ما هو عليه من العتقية ويرجع عليه بعوضه وإن لم يكن شبهة وأما إن لم يكن له مال ولا شبهة فيرجع لحاله قبل العتق من كونه قنا أو مكاتبا (قوله على الراجح) ومقابل الراجح أن الموصوف المقوم يرجع فيه بقيمته (قوله فقول المصنف موصوفا) المناسب معيبا (قوله فلا يتعدى إلا إلى مفعول واحد إلخ) (لطيفة) ذكرها بعض شيوخنا وهو أنه اختلف الشيخ سالم والشيخ أحمد السنهوريان فقال الشيخ سالم يتعدى لمفعولين المفعول الأول العوض النائب عن الفاعل فقال له الشيخ أحمد بل مفعول واحد ومعيبا وموصوفا حالان كما قال في الكشاف إن وجد إذا كانت بمعنى أصيب تعدت لمفعول واحد فقال له الشيخ سالم الله يكشف حالك فقال له شيخه البنوفري يا سالم يا سالم فنام الشيخ سالم فرأى بهرام فقال له أردت ما قلت؛ لأن؛ بهرام أعرب معيبا حالا (قوله مقتضى كلام الشيخ شرف الدين) أقول هو الطخيخي المشهور وهو تلميذ الشمس اللقاني وكلامه هو الراجح على ما أفاده بعض المحققين فقول شارحنا فيه نظر فيه نظر (قوله إذ لا يظهر فرق إلخ) يمكن الفرق بأن المعين قصد عينه [الكافر إذا كاتب عبده المسلم] (قوله وبيعت) أي الكتابة بمعنى النجوم ففي العبارة استخدام؛ لأنه؛ ذكرها أولا بمعنى العقد أي في قوله ومضت كتابة كافر لمسلم ورجع الضمير إليها بمعنى آخر وهو النجوم؛ لأنها؛ التي لا تباع فتدبر (قوله إذا كاتب عبده المسلم) لا يخفى أنه شامل لما إذا كان اشترى العبد مسلما

أو أسلم العبد عنده (قوله وكذلك الحكم إلخ) أي ولا رجوع للكافر عن الكتابة في

فإنها تباع عليه لمسلم ولا تنفسخ وإذا بيعت كتابته فإنها تباع كتابة من دخل معه في عقد الكتابة فإن عجز المكاتب في المسألتين كان رقا لمشتري الكتابة وإن أدى وعتق كان ولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع إليه ولاؤه إن أسلم وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبة فإن لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين فإن أسلم سيده رجع إليه ولاؤه؛ لأنه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء فلا ينتقل عمن ثبت له قال في المدونة وإن أراد النصراني أن يفسخ كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم قوله ومضت إلخ المراد أنا ليس لنا نقضها إلا أن المراد لا يجوز له ابتداء؛ لأنه لا تجري عليه الأحكام

Mas'alah: How does kitabah differ from manumission for a deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

ثم أن هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها إذا الكتابة غير العتق على مال مؤجل إذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2222)

(ص) ولا يجوز كتابتها وعتقت إن أدت (ش) يعني أن أم الولد لا تجوز كتابتها يريد بغير رضاها وتفسخ إن عثر على ذلك قبل أداء النجوم فإن أدت عتقت ولا ترجع فيما أدته وتجوز كتابتها برضاها لأن عجزها لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد وقد مرت الإشارة إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave and the definition of kitabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=832)

والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء). يعني من كتابته ولو قل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عليه الصلاة والسلام: "المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم" . رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم ومعناه أن له حكم الرق في كل شيء غير أنه أحرز نفسه وماله والكتابة مأخوذة من الكتب (ع) الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ولا خلاف في عدم وجوبها إلا ما يروي عن داود الظاهري قيل في رده إن كانت ردا فلا يجبر أحد على بيع ماله وإن كانت عتقا فكذلك فالأمر بها للندب أو للإباحة فقط والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=832)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitabah and its recommended nature?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=832)

والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت) كونها جائزة فلا خلاف فيه ثم هل راجحة فتكون مندوبة للأمر بها وهو المشهور وقاله في المدونة وقال مطرف ورواه ابن القاصر وعبر عنه (ع) بالمعروف وحمله إسماعيل القاضي وعبد الوهاب على الإباحة فقط كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ورجح الأول بتضمنها القربة بخلافها وقسمها اللخمي لما عدا الوجوب. وفي المدونة تجوز كتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل وقال غيره لا تجوز كتابة الصبي إلا أن تفوت بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي منه فيؤخذ منه ولا يترك له وكره مالك كتابة أمة لا كسب لها لأنها تضيع نفسها أو يؤدي ذلك لأمر آخر ولو طلب السيد جبر عبده على الكتابة فقال إسماعيل القاضي له جبره وهو الآتي على ما في المدونة قالها ابن يونس ولابن رشد اختلف في ذلك قول ابن القاسم وعلى الجبر فترجع

المراضاة للمقدار والله أعلم. وظاهر ما هنا أن التنجيم شرط في الكتابة الطرطوشي وهذا ظاهر قول مالك ونحوه في المدونة وفي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وهو خلاف ذلك والله أعلم وفي قوله: (قلت أو كثرت) دليل على أن المطلوب تعدد النجوم فلا تكون نجما واحدا وفيه خلاف فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Kitabah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1039)

باب الكتابة]

Mas'alah: What are the rulings on mukatabah contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1039)

ندب مكاتبة أهل التبرع، وحط جزء آخر، ولم يجبر العبد عليها. والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك، ونحوه بكذا، وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه، وجاز بغرر كآبق، وعبد فلان وجنين، لا لؤلؤ لم يوصف، أو كخمر، ورجع لكتابة مثله، وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب في ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة، ومكاتبة أمة وصغير، وإن بلا مال وكسب، وبيع كتابة، أو جزء لا نجم، فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري، وإقرار مريض بقبضها، إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة، وإلا ففي ثلثه، ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد، وهم، وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ من المليء الجميع، ويرجع إن لم يعتق على الدافع، ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد، وللسيد عتق قوي منهم، إن رضي الجميع وقووا، فإن رد، ثم عجزوا صح عتقه، والخيار فيها، ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما، أو بمالين، وبمتحد بعقدين، فيفسخ، ورضا أحدهما بتقديم الآخر،

ورجع لعجز بحصته كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة، فإن عجز خير المقاطع [83 / ب] بين رد ما فضل به شريكه، وإسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر، فإن مات أخذ الآذن ماله، بلا نقص، إن تركه، وإلا فلا شيء له، وعتق أحدهما وضع لما له، إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر، فكاتبه، ثم فعل وضع النصف، ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة، ومقارضة، ومكاتبة، واستخلاف عاقد لأمته، وإسلامها، أو فداؤها، إن جنت بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم.

Mas'alah: Why is kitabah not considered a valid removal of ownership for a Muslim slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1819)

قوله: (لا بكتابة) أي: لأن المكاتب لم يخرج عن ملكه [13] خروجا محققا؛ لاحتمال عجزه، فهو عبد ما بقي عليه شيء، ولو [14] درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of kitabah for a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3165)

(ندب مكاتبة أهل التبرع) الكتابة عتق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه، والأصل في مشروعيتها معلوم كتابا وسنة وإجماعا. واختلف عن مالك هل هي مستحبة وهو قول ابن القاسم [1] في [2] المدونة [3]، وهو مراده هنا، أو مباحة وحكاه في

الجلاب [4]، وبه قال القاضيان إسماعيل وعبد الوهاب [5]. وأركان الكتابة [6]: السيد، والصيغة، والعوض، والمكاتبة، وقد أشار إلى الأول منها بقوله: (أهل تبرع) ومراده أن السيد يشترط فيه أن يكوتا من أهل التبرع [7] احترازا من الصبي والمجنون فإن كتابتهما لا تصح لعدم أهليتهما للتبرع [8]. (1) قوله: (قول ابن القاسم) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (وهو قول ابن القاسم في) في (ن) : (وهو مذهب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 454. (4) انظر: التفريع: 1/ 334. (5) انظر: المعونة: 2/ 379، والإشراف: 2/ 998، وعيون المجالس: 4/ 1863. (6) زاد بعدها في (ن 4) : (أربعة) . (7) قوله: (من أهل التبرع) في (ن) : (أهلا للتبرع) ، وفي (ن 4) : (أهل تبرع) . (8) قوله: (أهليتهما للتبرع) في (ن 4) : (أهل التبرع) .

Mas'alah: Can a slave be compelled to enter into a kitabah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3166)

قوله: (ولم يجبر العبد عليها) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك، وعن مالك أنه يجبر وبه [5] قال أصبغ [6]، واختاره [7] اللخمي إذا رضيه السيد بمثل خراجه وأزيد بيسير؛ لأنها منفعة للعبد بلا مضرة، ولا يجبر إن زاد على [8] خراجه كثيرا [9].

Mas'alah: What is the evidence from the Mudawwanah regarding compelling a slave to kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3166)

قوله: (والمأخوذ منها الجبر) أي: والمأخوذ من المدونة الجبر؛ أي: جبر العبد على الكتابة، وقد أخذ أبو الحسن [10] ذلك من قوله فيها: ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد [11] غائب لزم العبد الغائب وإن كره؛ لأن هذا يؤدي عنه، ويتبعه إن لم يكن ذا قرابة ممن [12] يعتق على الحر بالملك، ويلزم الغائب الكتابة [13]، قال أبو إسحاق [14]: فهذا يدل على أن للسيد أن يجبر [15] عبده على الكتابة، وذكر ابن يونس: أن بعض (1) في (ن) : (مما) ، وفي (ن 4) : (و) . (2) قوله: (آخر جزء) في (ن 4) : (جزءا آخر) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 303. (4) قوله: (بسدس الكتابة، وقال بعضهم) في (ن 4) : (بالسدس وقال آخرون) . (5) قوله: (وبه) في (ن 4) : (به) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 64 و 65. (7) في (ن) : (واختار) . (8) قوله: (زاد على) في (ن 4) : (ادعى) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3831، وما بعدها. (10) في (ن) و (ن 4) : (أبو إسحاق) . (11) في (ن 4) : (لسيده) . (12) في (ن) : (مما) . (13) انظر: المدونة: 2/ 467. (14) في (ن 3) : (أبو الحسن) . (15) قوله: (أن يجبر) يقابله في (ن 5) : (إن لم يجبر) .

البغداديين روى ذلك عن مالك، وقال أشهب وعبد الملك [1]: لا يجوز ذلك بغير رضا العبد، ورواه ابن شعبان عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for the kitabah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3167)

ثم أشار إلى الصيغة بقوله: (بكاتبتك ونحوه بكذا) أي: أن الكتابة إنما تكون بهذه الصيغة ونحوها كانت مكاتب أو معتق على نجمين. وقوله: (بكذا) متعلق (بكاتبتك) والباء فيه للمعاوضة نحو: اشتريته بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a disbeliever for his Muslim slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3186)

قوله: (ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت كإن أسلم) مذهب المدونة كما قال أن كتابة الكافر لعبده المسلم تمضي وتباع عليه [14]، وقيل: تبطل ويباع عليه [15] والقولان (1) قوله: (وله) في (ن 4) : (من مال مما له) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (ملك) . (3) قوله: (له) زيادة من (ن) . (4) زاد بعدها في (ن 4) : (سيده) . (5) قوله: (إمضاء) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (ملكه و) في (ن) : (في المال أو) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 2/ 470. (9) في (ن 4) : (قوله) . (10) قوله: (له ذلك لم يرد) في (ن) : (له يرد) . (11) انظر: المدونة: 2/ 470. (12) قوله: (إن كان معدما) ساقط من (ن) . (13) زاد بعدها في (ن 4) : (ونقل ابن راشد الثلاثة الأقوال) . (14) انظر: المدونة: 2/ 485. (15) قوله: (وقيل: تبطل ويباع عليه) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (لا) .

لمالك وكذلك حكى اللخمي القولين فيما إذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم [1]، وخرج فيها ابن يونس قولا آخر أن له الرجوع في الكتابة، يريد: ويباع عليه فيرجع إلى القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3210)

قوله: (ولا تجوز كتابتها عتقت إن أدت) قال مالك في المدونة: وليس لرجل [2] أن يكاتب أم ولده، وإنما يجوز أن يعتقها على مال يتعجله منها، فإن كاتبها فسخت الكتابة إلا أن تفوت بالأداء فتعتق ولا ترجع فيما أدت [3]. * * * (1) قوله: (عليه) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن) : (للرجل) . (3) قوله: (فيما أدت) يقابله في (ن 4) : (فيها إذا أدت، وقد تقدم) . وانظر: المدونة: 2/ 538 و 539.

فصل (المتن) uare-brackets"><في أحكام الولاء] (المتن) فصل الولاء لمعتق، وإن ببيع من نفسه، أو عتق غير عنه بلا إذن، أو لم يعلم سيده بعتقه حتي عتق؛ إلاكافرا أعتق مسلما، ورقيقا إن كان ينتزع ماله، وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة، وكره. وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر؛ إلا لرق، أو عتق لآخر، ومعتقهما، وإن أعتق الأب، أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم. والقول لمعتق الأب لا لمعتقها، إلا أن تضع لدون الستة من عتقها. وإن شهد بالولاء واحد، أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم تثبت، لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed in exchange for deferred payment (kitabah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=657)

ثم قال (ومن بمال عتقه منجم ... يكون عبدا مع بقاء درهم) يعني أن العبد إذا اعتقه سيده على مال منجم يدفعه له شيئا فشيئا مشاهرة مثلا فإنه لا يخرج حرا حتى يدفع جميع ما عليه ولا يزال مملوكا ولو لم يبق عليه إلا درهم واحد قال في الرسالة والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد اهـ والأولى أن يكون هذا البيت مع قوله السابق والعتق بالمال هو المكاتبة الخ وقوله ومن بمال الخ من مبتدأ وصلته عتقه بمال ومنجم صفة مال وجملة يكون خبر

Mas'alah: Is the master obligated to grant a kitabah to his slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=616)

مسائل المكاتب 1458 – مسألة لا يجب على السيد أن يكاتب عبده، ويستحب له ذلك إذا سأله، وبه قال سائر الفقهاء. إلا داود، فإنه أوجبها.

Mas'alah: What wording is sufficient to make a slave a mukatab?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=620)

1471 – مسألة إذا قال لعبده: "كاتبتك على ألف تؤديها على صفة صحيحة" ، صار مكاتبا وإن لم يقل: "فإذا أوفيت فأنت حر" ، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال: لا يكفي ذلك حتى تقول: "فإذا أديت فأنت حر" ، وينوي ذلك. وقال مثل قولنا.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah in exchange for a slave or slave girl without specification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=622)

1476 – مسألة يجوز أن يكاتب عبده على عبد، أو على جارية وإن لم يصف له ذلك، ويكون له الوسط، كما يكون عندنا في النكاح، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يصف، كما في البيع.

Sub–topic – Defective Kitabah Contracts and Remedies

Mas'alah: What are the rulings on options and restrictions in kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4430)

الضمان وفي الكتابة الضمان من السيد قبل الكتابة وبعدها وليس للسيد انتزاع ماله في زمن الخيار بل الخيار في العقل والمال أربعة متقدم لا ينزع إلا أن يريد الكتابة او حدث من خراجه محمل يده فينتن او حدث من غلة ثالث بحبلته أو عبيده فلا ينتزعه واختلف في الهبة والصدقة قال وأراهما للسيد إلا أن يقصد الدافع العون في الكتابة وإن لم يمض الكتابة من له الخيار فللواهب والمتصدق رده السادس في المنتقى إذا شرط عليه أن لا يسافر صح العقد والشرط وأبطل ح الشرط دون العقد وجعل له السفر وعندنا يمنع من سفر بعيد يحل فيه نجم إلا بإذن سيده وهو سوى بين السفرين وعند ش في السفر والشرط قولان لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – المكاتب عبد ما بقي عليه شيء والعبد لا يسافر إلا بإذن سيده والتقوى قبل الكتابة على ذلك والأصل بقاؤه ولأن السفر غرر وخطر وربما أتلف أمواله فيه أو حلت الكتابة له احتجوا بأنه مالك التصرف فيما يتوصل به إلى الأداء ومنه السفر وجوابه أن الملك السيد والغالب أنه لا يملكه الخطر بشهادة العادة (تفريع) إن شرط أن لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من أرضه إلا بإذنه فإن فعل فله إبطال كتابته قال مالك إبطالها إن فعل ويرفعه للسلطان وليس له أن يفعل ذلك إلا بإذنك شرطه عليه أم لا لأنه قد يضيع ماله في الصداق وغيره وكذلك لو شرطت ولاؤه لغيرك بطل الشرط دون العقد والرفع للسلطان لينظر هل لك منعه من

ذلك أم لا لا تنفسخ الكتابة ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده وقاله ش ولك إجازته وفسخه كالقن والزوجة بعد الدخول بما استحل به وهو ربع

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving gharar or unknown terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

الخامس في المقدمات يمتنع بالغرر والمجهول إلا أن يستخف فإن كان حقهما أو حق السيد نحو الكتابة إلى موت فلان بكذا أو إلى أجل معلوم بالشارد والآبق أو جنين في بطن أمه لفلان فيمتنع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition to bring a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4436)

أو في حق المكاتب خاصة كالمكاتبة إلى أجل معلوم على عبد فلان أو يأتيه بعبده الآبق أو إن بلغت البقرات كذا إلى أجل كذا فقولان الجواز لابن القاسم والمنع لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on kitabah combined with a purchase condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4437)

في الجواهر إن كاتبه على أن يشتري منه شيئا بنصف الكتابة لم يلزمه الشراء وإن كاتبه وباع شيئا على عوض واحد دفعة واحدة صح ولزم البيع والكتابة كالبيع والإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah when payment has already been made?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

وإذا فسدت ولم يعلم حتى أدى نجما أو صدرا من الكتابة ففي الفسخ قولان ويسقط الشرط إن أمضيت وإن أدى الجميع عتق قولا واحدا وقاله ش الفوت إن كان الفساد بإمكان الافتراق في الاتصال واختلاف النجوم

Mas'alah: What is the ruling on a master who writes a contract for only his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

وإن كاتب نصيبه وحده ففي الكتاب يفسخ وعنه يحلف السيد ما علم أنه يعتق عليه إذا أدى فإن حلف لم يقوم عليه وإلا قوم وظاهر قوله أنه لا يرد عتق ذلك النصيب لأنه لم يقل إن حلف رد عتق النصيب الذي أدى ويختلف على هذا إذا لم يكن فيه شرك ففي المدونة يرق ما كوتب منه وإن أدى وعلى القول الآخر يحلف فإن نكل عتق كله إلا أن يكون عليه دين يغترق ما لم يكاتب منه فيمضي ما كاتب في نصفه للخلاف أنها

بيع أو عتق فإن كان فيه شرك وفات بالأداء أو فات ما قبضه وهو معسر والذي اقتضاه مثل ما ينوبه من مال كان بيده أو من خراجه مضى عتق ما كاتب منه لأن الرد إما للاستكمال وهو معسر أو لحق الشريك فيما يأخذه وهذا لم يأخذ فوق حقه إن كان من خراجه وإن لم يكن أذن وإن كان من غير الخراج مضى إن كان بإذنه فإن كان العبد معتقا نصفه جاز مكاتبة بقيته ويختلف في كتابة نصف البقية فعلى القول بأنه ليس بزيادة

فساد يجوز وإن كان نصفه مدبرا جازت كتابة الآخر إذا كان يسعى في كتابته في يوم من لم يدبر وإن كانت السعاية من مال بيده قسم فكان للمدبر نصيبه ويسعى في اليوم والآخر للكتابة وكذلك إذا أعتق الأول وهو معسر أو أولد لأن المقال في قسمة المال للثاني لأن بيعه بماله أفضل قال ابن وهب إن أعتق أحدهم وهو معسر ودبر الآخر وكاتب الثالث يؤدي من ثلثي المال الذي في يده أو ثلثي ما يكسبه ولا يؤدي من الجميع لأن للمدبر أخذ ثلث ماله وخدمته

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of part of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4450)

الثاني في الكتاب تمتنع كتابة بعض عبده وإن أدى لم يعتق منه شيء ككتابة شقصه لأنه ذريعة إلى عدم استكمال العتق بالتقويم

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4451)

الرابع في الجواهر فاسد الكتابة يساوي ما اجتمعت شروطه في أنه يحصل العين بالأداء ويفارقه في أنه إذا أخذ ما علق به العتق رده إن كان مما لا يصح تملكه كالخمر ورجع على العبد بالقيمة لفساد العوض

Mas'alah: Does a guarantee invalidate a kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4461)

قال سحنون إذا نزلت الكتابة لزمت لأن الحمالة لا تبطل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a mukatab during health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4467)

(فرع) في الكتاب إن أعتقت نصف مكاتبك في صحتك في غير وصية فهو وضع مال فيوضع عنه نصف كل نجم ولا يعتق عليك إن عجز أو وضعت حصتك من المشتري أو أعتقها وضع لك من كل نجم فإن عجز رق لكما وإن مات مكاتبا أخذ المتمسك مما ترك ما بقي له وما ترك بينكما ولو كان عتقا لكان للمتمسك خاصة ويقوم على المعتق ما بقي من الكتابة ولكان من ترك مكاتبا وورثه بنون وبنات فأعتق البنات حصتهن أن لهن ولاء نصيبهن وهن لا يرثن من ولاء المكاتب شيئا وإن أعتقن نصيبهن وإنما يرث ولاؤه ذكورا ولد السيد أو عصبته من الرجال ولو كان لك مكاتب فأعتقت نصفه لم يعتق عليك النصف الباقي إلا بأداء بقية الكتابة وإن أعتق المريض بعض مكاتبه وضع حصة ذلك من كتابته وإن عجز عتق ذلك الشقص من ثلثه لأنه وصية للعبد قال ابن يونس قال محمد إن قلت

Mas'alah: What is the ruling on an oath of freeing a slave followed by kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4468)

لعبد إن كلمت فلانا فنصفك حر فكاتبته ثم كلمت فلانا وضعت عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم الكتابة وإن عجز رق كله ولا يلزمك حنث كمن أعتق نصف مكاتبه وكذلك حنث أحد الشريكين بعد أن كاتباه وإن حلفت بحرية جميعه ثم كاتبته مع آخر ثم حنث عتق إن عجز ولا يعجل عتقه حتى يعجز وهو كمن أعتق أحد مكاتبيه فإن أعتقت عضوا من مكاتبك عتق جميعه لأنك قاصد للعتق هاهنا لا وضع الكتابة بخلاف عتق الحر قال ابن سحنون إن قلت اخدم فلانا وأنت حر فوضع عنه المخدم نصف الخدمة فإن أراد أنه ترك له خدمة نصف سنة فهو كذلك أو تمليك سيده وإن شركه فيها عتق المكاتب كله كمن وهب لعبده نصف خدمته لأن الخدمة كالرقب فكأنه وهب نصف رقبته ومن علق العتق على الخدمة فعجل العتق عتق وسقطت الخدمة والمكاتب إنما يملك فيه مالا يعتق نصفه وضع مال فقط قال ابن القاسم إن وضعت نجما بغير عينه وهي عند الموت ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه فإن أدى عتق وإن عجز عتق ثلثه وإن أوصيت بالنجم الأول اعتبرت قيمته لو بيع قرب محله فإن كانت عشرة وقيمة بقية النجوم على محل آجالها عشرة فالوصية بالنصف من رقبته فيجعل في الثلث الأقل من نصف قيمة رقبته أو قيمة ذلك النجم فأي ذلك حمله الثلث عتق نصفه ووضع عنه ذلك النجم بعينه وكذلك يعمل في النجم الآخر والأوسط فإن لم يدع غير المكاتب خير الورثة بين وضع ذلك النجم وعتق نصفه أو يعتقوا ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه قال اللخمي إن قلت إن مت فنصف مكاتبي حر عن ذلك النصف من ثلثه فإن عجز عن الأداء في النصف الباقي كان نصفه عتيقا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays in a fasid (invalid) kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4496)

قال البصري في تعليقه إذا أدى في الكتابة الفاسدة عتق وقاله الأئمة خلافا لأهل الظاهر لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} وإذا ابطلا الكتابة ألفاسدة دون الحكم جاز وقاله ش وقال ح لا تبطل إلا بالحكم لنا أن لهما إبطال صحيحة فلهما إبطال فاسدة كسائر العقود لأنه عقد لا يحتاج إلى اجتهاد فلا يحتاج إلى الحكم كالإجارة نظائر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab finds a defect in the slave he received?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab finds a defect in the slave he received?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4500)

في الجواهر إذا قبض العبد الموصوف الذي كاتب عليه فوجده معيبا اتبعه بمثله أو كاتبه عليه بعينه رجع بقيمته ولا يرد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a kitabah contract involving planting trees or retrieving a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7142)

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث إجازة الكتابة على هذا النحو من الغرر في حق المكاتب؛ لأنه لا يدري إذا اغترس من النخل هل يحيى أم لا؟ ففيه حجة على ما أجازوه

من الكتابة على عبد فلان وهولا يدري هل يقدر على أن يتخلصه من صاحبه أم لا من أجل أنه عبده يجوز له فيما بينه وبينه عن الغرر ما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره، والكتابة على هذا من ناحية الجعل الذي أجازه أهل العلم لما شهد بجوازه من صحيح الآثار مع ما دل عليه من حكم القرآن في قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] فالكتابة على إحياء عدد من الغرس أو على عبد فلان يشبه قول الرجل لعبده إن جئتني بعبدي الآبق أو بجملي الشارد فأنت حر فالقياس على هذا إن لم يقدر على إحياء الغرس أو تخلص العبد إلى الأجل الذي يضرب له في ذلك أن يرجع في الرق، وقد قال سحنون: إنه إن لم يقدر عليه كانت عليه قيمته، وقاله أيضا محمد بن المواز، وليس ذلك على الأصول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where a slave is to reach a certain number of livestock for freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7165)

وقال أصبغ عن رجل كاتب عبده على غنم كانت له في يد العبد على أن يبلغها ثلاثمائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلى أجل هل تصح الكتابة؟ وكيف إن مات السيد قبل أن تتم الغنم أو ماتت الغنم كلها أو بعضها أو مات جميعها قبل الكتابة أو بعد الكتابة؟ قال أصبغ: لا تعجبني هذه الكتابة وليست من كتابة المسلمين، وأرى إن وقعت ونزلت وعقد ذلك له أن يتمه كما لو استأجره بمال دفعه إليه ويشترط له حريته بربحه فيه إذا بلغ كذا وكذا، فهو عقد عتق بشبهة فينفذ، فإن كان له أجل وجاء أجله وعجز رق وعجز، وإن لم يكن له أجل فإلى مقدار ما يرى من سعي مثله وكتابة مثله بأجل مثله، ورأيت ذلك له ثابتا، وإن مات السيد فإن أتمه بعد موت السيد فذلك له، وإن عجز

عجز لعجزه في حياته بعد حد ذلك ووقته لما يرى، وإن لحق السيد دين لم أر أن يضره ذلك إن كان محدثا بعد الذي عقد له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's kitabah if the livestock dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7166)

وإن ماتت الغنم فإن العبد على رأس أمره إلى حده الذي كان يرى، أو إلى أجله، فإن قام بذلك فرجا من حيث طمع حتى يبلغه كان ذلك له، ولا أرى عليه إعلاق ما بقي، ولا أرى عليه في الأموات التي كان دفع الأشياء، وأرى أن تجعل الأموات ها هنا كالحية التي لم تمت ويحسبها ويقوم بما بقي، وأرى هذا إلى العبد إن شاء أن يمضي وإن شاء أمكن من نفسه، وليس للسيد إلزامه إياه، فإن فعل وإلا عجز إن شاء، وسواء عليه دفعها إلى السيد أو ماتت في يد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7166)

وتفرقة أصبغ على ما يظهر من مذهبه بين أن يلفظ بلفظ الكتابة أو لا

يلفظ به قول ثالث في المسألة، ومن حكم لها بحكم الكتابة إذا لفظ فيها بلفظ الكتابة أو إذا لم يلفظ به على ما ذكرناه من الاختلاف في ذلك، فلم يراع التعبير في الغنم الذي دفع إليه وأبطل الشرط في تعينها وجعله مكاتبا بعدد ما زاد من الغنم على ما دفع

إليه إلى الأجل أنه سمي له أو إلى ما يضرب له من الأجل إن لم يسم له أجلا تلفت الغنم التي دفع إليه أو لم تتلف، وهو نص قول أصبغ في هذه الرواية على أصله في أن الكتابة على الشرط الفاسد تجوز ويبطل الشرط؛ لأنه قال: الغنم إن ماتت فهو على رأس أمره إلى حده الذي كان يرى أو إلى أجله يريد الذي سمي إن سمى أجلا، وبين ما ذكرناه من أن الكتابة على مذهب من يجيزها إنما يراها كتابة بما زاد العدد على ما دفع إليه، قوله: إن الغنم الذي دفع إليه محسوبة له كانت حية أو ميتة ماتت في يديه أو بعد أن دفعها إلى سيده، فإن كان كتابته بأن دفع إليه مائة من الغنم على أنه حر إذا بلغت ثلاثمائة فإنما هو مكاتب بما يتبين؛ لأن المائة التي دفع إليه محسوبة له على كل حال في الثلاث المائة التي كاتبه عليها، كانت حية أو ميتة، ماتت في يديه أو بعد أن ردها إلى سيده، ومن رآها كتابة لم يضرها عنده الدين المستحدث على ما قاله أصبغ في هذه الرواية، ومن لم يرها كتابة وإنما جعله عتقا بشرط بلوغ الغنم العدد الذي سمي في حياته رأى الدين المستحدث يبطله على ما قاله ابن القاسم في أول سماع أصبغ، فكل واحد منهما شيء على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah involving cows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7178)

]

Mas'alah: Is a conditional kitabah with unknown future property valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7178)

: قال لغلامه أكاتبك على أن أعطيك عشر بقرات فإذا صارت خمسين فأنت حر] من سماع أصبغ من ابن القاسم قال أصبغ: سئل ابن القاسم: عمن قال لغلامه: أكاتبك على أن أعطيك عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فأنت حر، هذه كتابتك. فرضي الغلام بذلك، قال: ليست هذه عندي كتابة ولا أرى لسيده أن يفسخها لما جعل له من العتق، وهو عندي مثل ما يقول رجل: اشهدوا إذا بلغت بقري هذه خمسين فغلامي حر، ويعطيه إياها، وليس له أن يبيعها ولا يفسخ ما جعل له إلا أن يرهقه. قال أصبغ: لا يعجبني قوله، وأراها كتابة، وقد يجوز في الكتابة الغرر والمجهول من المال والآجال، ومن لفظ الكتابة وفعلها ما هو أكبر من هذا وأشد، ولا أرى أن يفسخ عنه حتى يتبين عجزه عما قال بأمر بين. قال محمد بن رشد: أصبغ يراها كتابة جائزة فلا يبطلها الدين المستحدث على أصله ومذهبه، وقد نص على ذلك في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى، وإلى قوله ذهب أحمد بن ميسر، فقال: إن له بيع الذكور وأحصى عددها وكذلك الإناث التي انقطع ولادتها ولا يفسخ ما جعل له وإن رهقه دين، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في الرسم المذكور من سماع يحيى فلا معنى لإعادته، وإنما قال أحمد: إن له بيع الذكور والإناث التي انقطع ولادتها وأحصى عددها؛ لأن من حقه أن يعدها على سيده في العدد الذي كاتبه عليه كما يعد عليه ما مات منها على ما قاله أصبغ فيما مضى من رسم سماع يحيى، وقد بينا وجهه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is kitabah valid if the master stipulates the right to intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=916)

[2045] مسألة: إذا كاتبها بشرط أن يطأها فالكتابة صحيحة، والشرط باطل، وقال أبو حنيفة والشافعي: الكتابة فاسدة؛ فدليلنا أن ذلك اشتراط منفعة من منافعها لا تؤدي إلى منع المقصود بالعقد، فإذا بطل لم يؤد إلى إبطال أصل الكتابة، أصله لو كاتبها على أن يستخدمها أو يزوجها من غلامه. ***

Mas'alah: What is the difference between the Muwatta' and al-Mukhtasar al-Saghir on kitabah conditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3385)

قال أبو عمر هكذا هو في (الموطأ) عند رواته وذكر بن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك انه لا باس ان يشترط الرجل على مكاتبه سفرا او خدمة يؤدي ذلك إليه مع كتابته وزعم بن الجهم ان هذا خلاف لما في (الموطأ) وليس ذلك عندي بخلاف لأن ما ذكره بن عبد الحكم إنما هو جواز ما تنعقد عليه الكتابة والذي ذكره مالك في (الموطأ) حكم ذلك تعجيل المكاتب كتابته

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on conditions after kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3385)

وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في هذا المعنى فمنهم من لم ير أن يثبت على المكاتب خدمة بعد أداء نجومه ولا بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on combining kitabah and tadbir for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2936)

قال ابن القاسم في المستخرجة: ومن كاتب عبده ثم دبر جعل الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو من قيمة الكتابة, وأما من دبر عبده ثم كاتبه فقيمة الرقبة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on writing a single kitabah for a slave and a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2937)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكتب الرجل عبده مع مدبره كتابة واحدة, فإن مات السيد: مضت الكتابة على قدر قوتهما [64/ب. ص] على الأداء يوم الكتابة, ويعتق المدبر في الثلث, وتسقط حصته عن صاحبه, ويسعى العبد في حصته وحده, ولا يسعى المدبر معه؛ لأنه إنما دخل معه على أن يعتق بموت سيده, فلا حجة له؛

ولأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه بعد الكتابة, إنما عتق عليه لزمه على ما أحب صاحبه أو كره, [فصار عيبا] , ولا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب وذلك بخلاف عتق السيد لأحد العبدين في كتابة إذا لم يعقد على هذا, وإن لم يحمل المدبر الثلث عتق منه محمله وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك, وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة, ولا عتق لواحد منهما إلا بصاحبه, فإن عتقا رجع من أدى منهما أكثر على صاحبه بما أدى عنه إلا أن يكون ذوي رحم لا يملك أحدهما الآخر فلا يتراجعان بشيء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining a slave and a mudabbar in one kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2938)

وقال أشهب: لا يجوز أن يكاتب عبده مع مدبره كتابة واحدة؛ لأنه يؤول إلى خطر, ألا ترى أن الكتابة منعقدة عليهما لم يجز أن يعتق أحدهما؛ لأنه إذا أعتق أحدهما كان في ذلك وفاء لصاحبه؛ لأن بعضهم حملا عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling if a master writes a single kitabah for two slaves then makes one a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2938)

قال ابن القاسم: ولو كاتب عبدين له كتابة واحدة ثم دبر أحدهما فإن أديا عتقا, وإن عجزا لزم السيد تدبير من كان دبر, وإن مات السيد قبل عجزهما والمدبر يحمله الثلث وهو قوي على/ السعي حين مات السيد لم يعتق إلا برضا أصحابه, كما لو ابتدأ عتق أحد المكاتبين, وإن كان المدبر زمنا يوم مات السيد؛ عتق في الثلث, ولا يوضع عن أصحابه من الكتابة شيء؛ لأن مالكا قال فيمن لا قوة فيه من المكاتبين من صغير أو زمن إذا أعتقه السيد: جاز عتقه وإن كره أصحابه, ولا يوضع عنهم من الكتابة شيء, وفي المكاتب إيعاب هذا.

Mas'alah: Is a kitabah contract with gharar (uncertainty) valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

قال ابن القاسم: والكتابة بالغرر جائزة؛ لأنه عبده يجوز فيما بينه وبينه من الغرر ما لا يجوز بينه وبين الأجنبيين ولا يشبه البيوع ولا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a runaway slave or unknown debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2959)

ابن المواز [68/ب. ص] وقال أشهب: ومن كاتب عبده على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن آمته, أو دين على غائب لا يعلم حاله, فلا أحب ذلك, ولا أفسخ الكتابة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on kitabah with uncertain property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

وقال ابن القاسم في العتبية: الكتابة بذلك كله جائزة, فإن لم يأت بذلك وأيس منه فقد عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where the slave is declared free immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

قال أشهب: ولو كاتبه على أنه بريء منه الآن عتق مكانه, وإن لم يقدر السيد على ذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with unspecified slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن كاتب عبده على وصف؛ حمران أو سودان ولم يصفهم: أنه جائز ويعطى وسطا من ذلك الجنس كالنكاح بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with unspecified slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

قال مالك: وإن كاتبه على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم جاز وعليه الوسط من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract when the type of slave is unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

م: فإن لم يصف الجنس وفي البلد سودان وحمران ولا غالب في ذلك أنه يعطى النصف من كل جنس كمسألة النكاح بذلك وقال نحوه الفقيه أبو عمران رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an unspecified number of slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2960)

قال بعض شيوخنا: ولم يسم العدد؛ فالكتابة باطل كما بينه في قول غيره: إذا كانت على لؤلؤ غير موصوف.

Mas'alah: What is the ruling if the slave does not deliver the specified item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

قال سحنون: فإن لم يصل إليه فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contingent on a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2961)

قال ابن المواز: لا يتم شيء إلا بعبد فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for a runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

م: كما قال ابن القاسم: إذا كاتبه على عبد آبق, أو بعير شارد؛ فإن لم يأت بذلك وأيس منه فقد عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for unspecified pearls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف؛ ولم يجز/لتفاوت الإحاطة بصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts for unspecified pearls according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

قال ابن المواز وقال غير ابن القاسم: ذلك جائز في اللؤلؤ وله وسط كالكتابة على وصف لم يسمهم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays for a described slave who is later found defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كاتبه على وصيف موصوف فعتق بأدائه, ثم ألفاه السيد معيبا, فله رده, ويتبعه بمثله إن قدر, وإلا كان عليه دينا ولا يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts for described food and then settles for cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

قال مالك: وإن كاتبه على طعام موصوف؛ جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition allowing the master to have intercourse with the mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2969)

قال ابن القاسم: ومن كاتب أمته على ألف دينار نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة [70/ب. ص] ؛ بطل الشرط وجازت الكتابة, وقيل له: لم لا يبطل الشرط الكتابة إنما باعها نفسها بما سمى من المال على أن يطأها, ويكون كمن باع جاريته على أن يطأها

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on voiding a kitabah contract due to invalid conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2970)

قال وقال أشهب عن مالك في ذلك كله: تفسخ الكتابة ولو لم يبق منها إلا درهم واحد، إلا أن يرضى السيد بطرح الشرط، وإن لم يستبق لذلك حتى أدوا الكتابة؛ فولد المكاتب والمكاتبة حر معهما وكذلك ما في بطن المكاتبة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on conditions in kitabah after payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2970)

وقال ابن المواز في ذلك كله: إذا أدى ولو نجما واحدا بطل الشرط، ومضت الكتابة، فأما قبل أن يؤدوا منها شيئا؛ فالسيد مخير بين أن يبطل الشرط أو يفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition by the mukatab regarding his wife's offspring in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2970)

قال ابن المواز وقال ابن القاسم وأشهب: لو كان الشرط من المكاتب على سيده: أن ما تلد زوجته وهو أمة للسيد فهم معه في الكتابة؛ فذلك جائز، وما تلد ففي الكتابة، فإن باعها السيد ووهبها لم يدخل بعد ذلك ما تلد في الكتابة.

Mas'alah: What happens to a mukatab's condition regarding offspring if his wife is separately made a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2971)

قال ابن المواز: ولو كاتب السيد زوجته على حدة؛ سقط شرط المكاتب في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born after a mukatab's wife becomes a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2971)

م: يريد ما تلد بعد كتابتها، ولا يجوز أن يشترطهم الأب، فإن لم يستفق لإبطال شرطه حتى ولدت فسد شرطه فيما لم يولد بعد، وما لم يولد قبل إبطال الشرط وبعد كتابة الأم فهو مع كتابة الأب والأم يعتق مع أولهما عتقا، ويسعى معهما معونة لهما، ويرث من مات من أبويه قبل العتق، فإذا أعتق مع أولهما لم يبق له مع الثاني سعاية ولا موارثة وما ولد لها بعد إسقاط الشرط ففي كتابتها خاصة.

Mas'alah: What happens if a mukatib pays off his kitabah with a stolen slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3003)

وقال أشهب وابن نافع عن مالك: في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه فاعترف مسروقا فأخذ منه؛ فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has no wealth after a faulty settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3003)

قال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة، وهذا رأيي، والذي كنت أسمع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on not revoking the mukatab's freedom after a faulty settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3003)

وقال أشهب: لا يرد عتقه؛ لأن حرمته قد تمت، وجازت شهادته، ووارث الأحرار، ولكن يتبع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab settles with his master using a deposit that is later claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3004)

قالا عن مالك: وإن قاطع سيده على وديعة أودعت عنده فاعترف بذلك سيده وأخذ منه؛ أنه لا يعتق المكاتب، وقال: أيعتق المكاتب هكذا بالباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'he returns as a mukatab'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3004)

م: يريد: ويرجع مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab deceives his master with something he never owned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3004)

وقال ابن القاسم وغيره: إن غر سيده بشيء لم تتقدم له فيه شبهة ملك فهذا الذي لا يجوز له يعني: ويرد عتقه ويرجع مكاتبا.

Mas'alah: Why does a mukatab not revert to the remaining kitabah when a compensation is reclaimed, unlike a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3004)

م: إن قيل: لم لم يرجع ببقية الكتابة التي قاطعه عليها كمن أخذ من دينه عوضا ثم استحق؟ أنه يرجع بدينه قبل الكتابة [لأن الكتابة] ليست بدين ثابت؛ لأنها تارة تصح وتارة لا تصح، فأشبهت مالا عوضه [معلوم من خلع أو نكاح، بعرض] يستحق؛ فأنه يرجع بقيمته فكذلك هذا.

Mas'alah: What is permissible and impermissible in kitabah regarding options, pledges, and suretyship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3042)

ما يحل ويحرم في الكتابة من خيار أو رهن أو حمالة

Mas'alah: Is a condition of option valid in a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3042)

قال ابن القاسم: ومن كاتب عبده على أن السيد أو العبد بالخيار يوما أو شهرا فلا بأس به، والخيار في الكتابة جائز كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3042)

ومن كاتب أمته على أن أحدهما بالخيار فولدت ولدا في أيام الخيار؛ دخل الولد في الكتابة معها، فإن كان الخيار لها: كانت وولدها على الكتابة إن أحبت، وإن كرهت رجعت رقيقا، وإن كان الخيار للسيد: فله أن يدخل ولدها معها في الكتابة على ما أحبت أو كرهت، أو يردها وولدها في الرق كالأمة المبيعة بالخيار تلد في أيام الخيار أن ولدها يدخل معها في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار بالثمن المشترط، ولا شيء على المبتاع من نقص الولادة إن ردها.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah enter into the kitabah contract during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3042)

وولد المكاتبة في أيام الخيار أبين في دخوله معها في الكتابة على ما وصفنا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the child of a mukatabah born during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3043)

وقال أشهب: الولد للسيد ولا يدخل في الكتابة إذا لم تتم إلا بعد الولادة، وكذلك أرش جنايتها، وما وهي لها فهو لمالكها قبل وجوب الكتابة، وكذلك الولد في البيع للبائع، ولا ينبغي للمبتاع أن يختار البيع للتفرقة، فإن اختاره وقبض الأم؛ قيل لهمام: إما أن يضم المشتري الولد إلى أمه، أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما في حوز أحدهما وإلا نقضنا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a pledge from his mukatab and then losing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3045)

قال مالك: ومن كاتب عبده وأخذ منه عند الكتابة رهنا يملكه مما يغاب عليه، فضاع بيد السيد؛ فإنه يضمن قيمته، فإن ساوت الكتابة عتق مكانه وكانت قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a mukatab when the master becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3045)

ومن المدونة: وإن فلس السيد أو مات نظرت إلى الرهن؛ فإن كان في عقد الكتابة

بشرط فهو انتزاع من السيد لا يحاص به المكاتب غرماء سيده كما لو كاتبه على أنه لو أسلف سيده دنانير أو باعه بيعا بثمن مؤجل فذلك انتزاع لا يحاص به، ولو وجد الرهن بعينه في فلس أو موت فلا شيء له فيه، ولا محاصة له به، ولا لغرماء المكاتب فيه شيء، ولو كان الرهن بعد عقد الكتابة لنجم حل أو نحوه؛ فللمكاتب أخذه إن وجده بعينه، أو المحاصة بقيمته إن لم يجده فما صار له كان قصاصا مما حل عليه، وما بقي له من قيمته ففي ذمة السيد يقاص به المكاتب فيما حل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's pledge according to Ashhab in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3047)

قال غير ابن القاسم في المدونة وهو أشهب: ليس ذلك انتزاعا كان الرهن في أصل الكتابة أو بعدها، ويضمنه السيد إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن كانت القيمة دنانير والكتابة دنانير تحاصا؛ لأن في وقف القيمة ضرر عليهما، إلا أن يتهم السيد العبداء على الرهن لتعجيل الكتابة قبل وقتها فتوقف القيمة بيد عدل، وإن كانت الكتابة عرضا أو طعاما، أوقفت القيمة لرجال رخص ما عليه عند محله، ويحاص الغرماء بالقيمة في الفصل والموت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who makes a kitabah contract with his slave or acknowledges receipt of the kitabah payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

في المريض يكاتب عبده، أو يقر بقبض كتابته

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a kitabah contract with his slave during a terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

قال ابن القاسم: ومن كاتب عبده في مرضه والثلث يحمله؛ جاز، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين إمضاء كتابته أو عتق محمل الثلث منه بتلا، ولو أجاز له الورثة ذلك قبل الموت وهم كبار لزمهم ذلك بعد موته وكذلك القول فيمن أوصى أن يكاتب عبده سواء، إن حمله الثلث كوتب كتابة مثله في جزائه وأدائه، وإن لم يحمله: خير الورثة في إجازة ذلك، أو أعتق محمل الثلث منه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making kitabah and receiving payment while sick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

قال: وإن كاتبه في مرضه وقبض الكتابة في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah during illness from the perspective of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3059)

وقال غيره: في الكتابة في المرض من ناحية العتق وقعت بمحاباة أو بغير محاباة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is kitabah on an unqualified slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

قالوا ان كاتبه على عبد غير موصوف وجب للسيد عنده وسط من العبيد

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a month of service?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1032)

ولو كاتبه على خدمة شهر او نحوه فإن عجل له

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission in a kitabah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وان اخر العتق فذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for construction or work?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

ولا بأس ان يكاتبه على بناء يبنيه او عمل يعمله ويقاصه به من نجمه

Mas'alah: What is the ruling when a contract involves both kitabah and deferred manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4199)

[إذا تجاذب العتق المكاتبة والعتق المؤجل]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a kitabah contract that restrict the mukatab's freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4951)

غ: فقد قال مالك فيمن قال لعبده في عقد كتابته إنه لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من أرض إلا بإذني، فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل شيئا من ذلك بغير إذنه، وليرفع ذلك إلى السلطان، قال الباجي لأن مقتضى الكتابة اللزوم، فإذا اشترط فيها ضد ذلك من الخيار المسند لعبده لم يصح الشرط، وثبتت الكتابة على مقتضاها إلى آخر الوجه الثالث وأول الرابع.

Mas'alah: What is the effect of conditions that contradict the nature of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4952)

قلت: إن من أعجب الأمور أن يأتي الخصم بما يقوم به الدليل عليه، وتلزم به الحجة عليه، ويقر خصمه بما يرفع عنه نزاعه فلو جلب الشريف هذه الصورة وما بعدها من الفروع المشاكلة لها لكان جاء بفروع جارية على مقتضى دعواه شاهدة له وأصول محكمة لقياسه تدل على بطلان الشروط التي تنافي الأحكام ومقتضاها، فإن مقتضى الكتابة أن يحرر المكاتب نفسه وماله، وهذه الشروط تنافي هذا الحكم، ولعل هذا من سيدنا الفقيه غفلة أخرى.

Mas'alah: Is there a difference between 'if you pay' and 'when you pay' in Maliki rulings on conditional freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: وقوله إن أديت أو إذا أديت فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving gharar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=957)

الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره] قلت: أرأيت إن كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم قال مالك: يعطي وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح، فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه. قلت: أرأيت إن كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم: إنه جائز، ويكون عليه وسط من ذلك. قال مالك: وإذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فإنه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الأداء، فكذلك مسألتك على هذا إذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك. قلت: أرأيت إن قال: أكاتبك على عبد فلان أو قال: أتزوجك على عبد فلان، قال: أما المكاتب فإنه جائز عندي ولا يشبه النكاح؛ لأن عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع. قلت: أرأيت إن كاتبه على لؤلؤ ليس بموصوف، قال: لا يجوز ذلك؛ لأن اللؤلؤ لا يحاط بصفته. قلت: أرأيت إن كاتب

عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا قال: يرده ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه إن قدر على ذلك، وإلا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق؛ لأن مالكا قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته، فأصابت به عيبا أن لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها، فكذلك الكتابة. قال: وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال: لا بأس به بين العبد وسيده، وشككت في أن يكون قال لي: ولا خير فيه من غير العبد. قال: وهو رأيي أنه لا خير فيه من غير العبد، ومما يبين ذلك أن مالكا قال: ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض، فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه، أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره، ولم ير ذلك من الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in kitabah that the slave returns to slavery if he fails to pay an installment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=958)

في المكاتب يشترط على سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق قال: وقال لي مالك: في الرجل يشترط على مكاتبه: إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق؟ . قال: قال مالك: إن عجز عنه فلا يكون عاجزا إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل. قال: وقال مالك أيضا: في المكاتب يكاتبه سيده على أنه إن جاء بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له. قال: ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط، ويتلوم للمكاتب وإن حل الأجل، فإن أعطاه كان على كتابته. قال مالك: والقطاعة مثله

يتلوم له أيضا وإن مضى الأجل، فإن جاء به أيضا عتق. قلت: ما معنى قوله: يتلوم له أليس ذلك يجعل قريبا من الأجل؟ قال: ذلك على قدر اجتهاد السلطان، فمن العبيد من يرجى له إذا تلوم له، ومنهم من لا يرجى له، فهذا كله يقوي بعضه بعضا.

ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه: أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال: خذه فهو عبدك، لعمري ما يشترط الناس إلا لتنفعهم شروطهم. ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: سيد المكاتب أحق بشروطه عليه فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب إن المكاتب لم يوف له بشروطه، وخالف إلى شيء مما نهي عنه وعقد عليه قال: والمكاتب عندي عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص «قال: يا رسول الله، إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها، قال: نعم، فكان أول ما كتب به النبي – عليه الصلاة والسلام – كتب كتابا إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع ولا سلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد» . ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي: أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء إلا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث: ما بقي عليه درهم. ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك، عن زيد بن ثابت مثله. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله. سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله. ابن وهب، عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز

كتب بذلك وقال: لمولاه شرطه. ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عروة وسليمان مثله. ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن كان

أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضاه أرخينه دونه. ابن وهب، عن غير واحد، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولوا: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: المكاتب بمنزلة العبد إن أصاب حدا من حدود الله، وشهادته شهادة العبد، ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من ذوي رحمه، وسيده أولى بميراثه، ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه. ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب: يعجز وقد بقي عليه من كتابته شيء يسير قال ابن شهاب: نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر في شأنه، فإن ضعف فلا يؤدي شيئا، ولا نراه إلا عبدا إذا لم يؤد الذي عليه من كتابته، فإن المؤمنين عند شروطهم قال يونس: وقد قال ربيعة: من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق إلا بأدائها، وذلك لأنه عبده واشترط عليه أنه إن أدى إليه كذا وكذا فهو حر، وإن عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها، وذلك لأن الذي قبض منه سيده كان لسيده مالا إذا عجز، وإن ما بقي مال له إذا لم يعتق العبد بما شرط من أداء المال كله. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن المكاتب يعجز أيرد عبدا؟ فقال: لسيده الشرط الذي اشترط عليه. ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحا رد مكاتبا في الرق عجز. ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صائغا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل

عمله فأدى العشرين الألف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، فقضى عمر على الغلام، فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract without a specified term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=960)

[الكتابة إلى غير أجل] قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا، قال:

قال في الرجل يقول في وصيته: كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا، قال مالك: ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته. قال ابن القاسم: والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبى ذلك السيد، فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=961)

[المكاتب يشترط عليه الخدمة] في المكاتب يشترط عليه الخدمة قلت: أرأيت إن كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك؟ قال: إن عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر، إن أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد. وقال أشهب: إذا

كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر. قال: وقال مالك: كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة، قال مالك: وكل خدمة اشترطها في الكتابة أنه إذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a debt after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=961)

[المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى وعتق فعليه مائتا دينار دينا] في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى وعتق فعليه مائتا دينار دينا قلت: أرأيت إن كاتبه على ألف دينار على أنه إن أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار دينا، قال: ذلك جائز؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار جاز ذلك على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=961)

[المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة] في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة قلت: أرأيت إن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة، قال: الشرط باطل والكتابة جائزة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولم لا يبطل الشرط الكتابة، وإنما باعها نفسها بما سمى من المال، وعلى أن يطأها، فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع إلى أجل كذا وكذا؟ قال: لا تشبه الكتابة البيع؛ لأن البيع لا يجوز فيه الغرر وأما

الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل إذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز، فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة، ومما يدلني على أن الشرط الذي شرط في الوطء أنه لا يجوز وأنه باطل، والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة إذا مضى الأجل، فكذلك الكتابة. سحنون. والكتابة عقدها قوي وما قوي عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه. ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that children born during kitabah remain slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=962)

وقد قال مالك: في المكاتب يشترط عليه أنك ما ولدت في كتابك فإنه عبد لنا. قال: لا تكون الكتابة إلا على سنة الكتابة التي مضت، وليس هذا في سنة الكتابة، والسنة والأمر في المكاتب والمكاتبة أن أولادهما على ما هما عليه يعتقون بعتقهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة.

Mas'alah: What is the chapter heading on option in kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=991)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on option in kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=991)

الخيار في الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=991)

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهرا أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهرا قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا وأرى الخيار في الكتابة جائزا.

Mas'alah: Is it permissible to combine a mudabbar and a non-mudabbar slave in a single kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1026)

قال سحنون وقال أشهب: لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر لأنه غرر.

Mas'alah: Does making a slave-girl a mukatabah in a void sale constitute loss (fawt) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1436)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية بيعا فاسدا فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فعجزت من أول شهر ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان سوق ولا زيادة بدن ولا تغير بدن ثم رجعت إلي رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لي أم تراه فوتا في قول مالك؟ قال:

قال مالك: الحيوان لا يثبت في الأيام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا، فالشهر أبين عند مالك أنه فوت في البدن، وإن لم تتغير الأسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة، وإنما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الأيام اليسيرة، قال: وكذلك قال لي مالك في الأيام اليسيرة. قال سحنون: وقال غيره: وإنما كان قبضه لها على قيمة فلما حدثت فيها الكتابة تم وجوب القيمة، وإن عجزت من ساعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken from a mukatab in the contract of kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب، ويصح منه، ومثله في الموازية في كتاب المكاتب منها: من أخذ من مكاتبه في عقد كتابته رهنا فغاب عليه ضاع بيده، ضمنه إن ساوت قيمته الكتابة عتق مكانه، وإن فلس السيد، فإن كان في عقد الكتابة بشرط فهو انتزاع لا محاصة للمكاتب به من غير سيده، ولا حق له في عينه إن وجده بعينه ومحاصة غرماء سيده بقيمته إن لم يجده.

Mas'alah: What is the ruling regarding a pledge given in the kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

وقال غيره: ليس ذلك انتزاعا، ورهنه في العقد كرهنه بعده.

Mas'alah: What is the distinction between 'an' and other conditional phrases in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

قلت: الأظهر التفرقة بين أن وغيرها لا دلالة لأن على التراضي بوجه وتأمل هذا الأصل من مسائل التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

الصقلي: قال ابن القاسم: الكتابة بالغرر جائزة، ولا تشبه البيوع ولا النكاح.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a specific kitabah contract in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

قال مالك في المدونة: لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for uncertain property like a runaway slave or unborn child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

محمد عن أشهب: من كاتب عبده على آبق أو شارد أو جنين في بطن أمه أو دين على غائب لا يعلم حاله، لم أحب ذلك، ولو يفسخ إن نزل، ولا يعتق العبد حتى يقبض السيد

ما شرط من مال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on kitabah involving uncertain property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

ابن القاسم في العتبية: الكتابة بذلك كله جائزة، وإن لم يأت بذلك وأيس منه فقد عجز.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the gharar is in the slave's own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

اللخمي: إن كان الغرر في ملك العبد فكاتبه على عبد له آبق أو بعير شارد أو جنين أو ثمر لم يبد صلاحه جاز.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on kitabah with gharar in the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

وكرهه أشهب في الموازية: فإن نزل مضى والأول أحسن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a mukatab contract for recovering a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5106)

وأجاز ابن القاسم في العتبية: أن يكاتبه على أن يأتيه بعبده الآبق أو بعيره الشارد، وهو أحسن، واختلف في هذا الأصل هل هو كتابة لا تبطل بفلس ولا موت أو عدة فتسقط بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract contingent on reaching a certain number of cattle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

فقال ابن القاسم في الموازية: من كاتب عبده على أن أعطاه عشر بقرات يقوم بهن على إن بلغت خمسين، فهو حر، فقال ذلك جائز ولا يفسخه إن رهقه دين، وعلى هذا لا تسقط بالموت، وفسخه في العتبية بالدين، وقال: إن مات السيد فلا حرية له.

Mas'alah: What is Ibn Maysar's view on a conditional mukatab contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

وقال ابن ميسر: ليست بكتابة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of Ibn al-Qasim's views on this contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

ابن رشد: لم يرها ابن القاسم في هذا السماع كتابة، ولا في سماع أصبغ، ورآها في سماع عيسى من كتابه العتق كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mukatab contract with a specific payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

وقال أصبغ هنا: إنها كتابة، إن لفظ فيها بلفظ الكتابة، ولم يفرق ابن القاسم بين قوله: أكاتب على أن تقوم عليها، فإذا بلغت كذا فأنت حر، وبين قوله: قم عليها فإذا بلغت كذا وكذا فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a fixed number of animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

وتفرقة أصبغ قول ثالث: فمن رآها كتابة كانت بالعدد زائد على ما دفع إليه، فإذا دفع إليه مائة على أن بلغت ثلاثمائة، فهو حر، فهو مكاتب بمائتين سواء تلفت الغنم التي دفع إليه أو سلمت، وهو نص أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a specific number of cows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

ولابن كنانة: إن قال أكاتبك على أن أعطيك عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فأنت حر، قال: يفسخ ذلك مت علم به، لكنه إن جاء خمسين قبل أن يعلم بذلك وسيده حتى عتق، فإن مات سيده كان موروثا هو والبقرات، وليس قول ابن كنانة بخلاف لقول ابن القاسم في هذا السماع بخلاف قوله في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract using another person's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

اللخمي: إن كاتبه على عبد فلان أو داره، فأجازه ابن القاسم، وقال أشهب يفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the slave does not purchase the specified property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

محمد: إن لم يشتره ودي قيمته.

Mas'alah: When can the slave pay the value instead of purchasing the third party's slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5107)

ابن العطار: وإنما يكون له أن يدفع قيمته، إذا أبى سيده من بيعه إلا بزيادة على قيمته كثيرة، وإن كانت يسيرة مما يتغابن بمثله كعشرين في المائة، فعلى العبد شراؤه بذلك، قال: والغرر في الكتابة أوسع من النكاح، والخلع أوسع من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for unspecified pearls or slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5108)

وفيها: إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتعذر الإحاطة بصفته. عياض: هذا هو

الصحيح خلاف قول غيره في تسوية بين الوصفاء واللؤلؤ. وفيها: إن كاتبه على وصفاء حمران أو سودان ولم يصفهم جاز وعليه الوسط من ذلك الجنس.

Mas'alah: What is the ruling if the type or number of slaves is unspecified in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5108)

الصقلي: وإن لم يصف الجنس، وفي البلد سودان وحمران، ولا غالب منهما أعطى النصف من كل جنس، وقال نحوه أبو عمران. قال بعض شيوخنا: وإن لم يسم عددا بطلت الكتابة. وقال غيره: لا تفسخ ويكون عليه كتابة المثل ما لم تنقص عن وصفين. محمد: وأجاز غيره كتابته على لؤلؤ غير موصوف كوصفاء لم يسمهم، واختلف على قول غيره، إذا لم يسم عددا، فقال بعض الشيوخ: الكتابة باطلة، وقال بعضهم: تمضي بكتابة المثل ما لم تنقص عن لؤلؤتين.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah contract involves an invalid consideration like wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5108)

قال ابن الحاجب: وإذا لم يصح تملكه كالخمر، رجع بالقيمة، ولا يفسخ لفساد العوض. ابن عبد السلام: يريد إن فاتت الكتابة بالأداء مضت، وإن لم تفت لم يفسخ، وعقد الكتابة فوت، كمن اشترى عبدا شراء فاسدا وكاتبه؛ فإنه يحكم بقيمه. قلت: الأقرب تفسيره نص عليها في كتاب العتق الثاني: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا، فقد تم عتقه، ولا يتبعه سيده بقيمته ولا بغيرها، إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو

خنزير، فيكون عليه قيمة رقبته. وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the types of conditions in kitabah and their effects on its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5109)

قال ابن رشد في سماع القرينين: الشروط في الكتابة على مهب ابن القاسم وروايته قسمان: قسم: حرام كشرط وطء المكاتبة، أو ما فيه غرر كشرط أن جنين الأمة عبد، ونحوه. القسم الثاني: أن يكون لا حرام فيه، ولا غرر إلا أنه مخالف لسنة الكتابة كشرط أن لا يخرج من خدمته حتى يؤدي هذا يلزم فيه الشرط، وتصح الكتابة. وقال ابن وهب في هذا الشرط: أن الكتابة منفسخة فأحرى أن يقوله في القسم الأول، فيتحصل فيها خمسة أقوال: الأول: أن الشروط التي لا تجوز كلها سواء، تفسخ الكتابة إلا أن يترك السيد الشرط، وهو قول مالك في هذه الرواية. الثاني: يبطل الشرط وتصح الكتابة، قاله أصبغ. الثالث: تبطل الكتابة، وهو الآتي على قول ابن وهب. الرابع: تفرقة ابن القاسم بين القسمين المذكورين بما تقدم بيانه. الخامس: الفرق بين شرط الحرام وغيره، فيبطل شرط الحرام، وتجوز الكتابة وتفسخ الكتابة فيما سواه من الشروط، إلا أن يتركها السيد، وهو تأويل بعض أهل النظر لراوية أشهب: واجل الكتابة من حق العبد لا السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract that children born to the mukatabah remain slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

وفيها: إن شرط على مكاتبته أن ما ولدت في كتابتها، فهو عبد فالشرط باطل، ولا تفسخ الكتابة، كما لا أفسخها في عقد الغرر بما يفسخ به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a void condition according to the Sam ' al-Qar nayn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

وفي سماع القرينين في هذه المسألة: تفسخ الكتابة إلا أن يسقط السيد شرطه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the ruling of the Sam ' regarding a void condition in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

ابن رشد: هو خلاف «المدونة»، وإنما يجبر على هذا السماع في إسقاط شرطه ما لم يستوف جميعها، وإن بقي منها درهم واحد، فإن استوفى جميعها بطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

قلت: هو نقل الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the offspring of a mukatab's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

محمد: قال ابن القاسم وأشهب: ولو شرط المكاتب أن ما تلد زوجته وهي أمة

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the offspring of a mukatab's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

لسيده هم معهم في كتابتها جاز ذلك، وما تلده يدخل في كتابته، ولو باعها السيد أو وهبها لم يدخل مات لو بعد ذلك في كتابته.

Mas'alah: What is the ruling when a master separately contracts kitabah with a mukatab's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

ابن القاسم: ولو كاتب السيد زوجته على حده سقط شرط المكاتب في ولدها؛ يريد: ما تلد بعد كتابتها، ولا يجوز أن يشترطهم الأب، فإن لم يستفق الإبطال الشرط حتى ولدت فسد شرطه فيما لم يولد بعد، وما ولد قبل إبطال الشرط وبعد كتابة الأم؛ فهو مع كتاب الأب والأم يعتق مع أولهما عتقا، وسعى منها معهما معونة لهما، ويرث من مات منهما قبل العتق، فإن عتق مع أولهما، لم يبق له مع الباقي سعاية ولا موارثه وما ولدته بعد إسقاط الشرط، فهو في كتابتها فقط، وإذا صحت كتابة أحد الشريكين فالحكم أن كل نجم بينهما على شركتهما.

Mas'alah: Why does Sahnun consider a delayed manumission invalid in mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

الصقلي: لا يجوز على قول سحنون؛ لأنه لم يعجل عتقه.

Mas'alah: What does the author compare to ruqba in the context of kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

وهذا يشبه الرقبى.

Mas'alah: When is a kitabah contract rescinded due to invalid conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

وفيها: وتفسخ ما لم يؤد نجما أو صدرا من الكتابة على ما تقدم في الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What happens if a kitabah is invalid and the slave has already paid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1918)

(فصل) : وقوله فإن جهل ذلك حتى يؤدي، أو قبل الأداء بطلت الكتابة ويرد السيد ما قبض من العبد فيقاسمه شريكه في العبد يريد أن فسخ الكتابة ثابت قبل الأداء وبعده لا يفوت بالأداء وأن ما قبض منه لما كان مال العبد المشترك كان لشريكه بقدر ملكه من العبد ولم يرد إلى العبد إلا أن يتفقا على ذلك؛ لأن العبد قد أخرجه على هذا الوجه وقد وجد من الشريكين الاتفاق على انتزاعه فوجد من المكاتب أخذه ووجد من الآخر إرادة المقاسمة فيه.

Mas'alah: Why is a muqata'ah contract invalid if the original kitabah was invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1919)

[المنتقى] كان بعدها من القطاعة؛ لأنه لم يوجد من اللذين كاتباه عتق مباشرة وإنما وجد منهما عقد يفضي إلى العتق على عوض قبضاه وذلك العقد في نفسه فاسد لا يجوز إمضاؤه فرد لذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah involving gharar or unknown elements?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1330)

فصل ولا تجوز الكتابة بالغرر والمجهول، إلا أنه يستخف فيها ما لا يستخف في البيوع، فتجوز الكتابة على وصفين غير موصوفين، وعلى عبد فلان وما أشبه ذلك وإن كان لا يجوز في البيوع.

Mas'alah: What is the detailed ruling on gharar in kitabah contracts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1330)

فصل وهذا فيه تفصيل: أما الكتابة إلى أجل مجهول أو بغرر أو مجهول إلا ما يستخف من الغرر اليسير الذي ذكرناه فإن كان الغرر في حقهما أو في حق السيد منها، مثل أن يقول: أكاتبك إلى موت فلان بكذا وكذا لشيء معلوم أو إلى أجل معلوم بعبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه لفلان إن قدرت على شيء من ذلك كله في الأجل بهبة أو ميراث، أو بلؤلؤ غير موصوف وما أشبه ذلك فلا يجوز قولا واحدا. وأما إن كان

الغرر في حق المكاتب منها مثل أن يكاتبه إلى أجل معلوم على عبد فلان أو على أن يأتيه بعبده الآبق أو يقول له كاتبتك على أن تقوم لي على هذه البقرات فإن بلغت كذا وكذا إلى أجل كذا فأنت حر، فيتخرج ذلك كله على

قولين لدخول الخلاف من بعضهم في بعض؛ لم يجز ابن القاسم في سماع يحيى الكتابة في مسألة البقرات حسبما يأتي القول عليه في موضعه من شرح كتاب المكاتب من العتبية. وأجاز في سماع أبي زيد منه الكتابة على طلب العبد الآبق وأجاز في المدونة الكتابة على عبد فلان، ولم يجز ذلك أشهب. وأما إن كان للعبد عبد أبق فكاتبه سيده عليه فإن برئ منه إليه الآن فهو حر والعبد الآبق للسيد وجده أو لم يجده، لأن مقتضى الأمر إنما هو أعتق عبده وانتزع منه عبده الآبق. وأما إن لم يبرأ إليه منه وإنما كاتبه على أن يطلبه فيجيئه به، فإن وجده وجاء به في الأجل خرج حرا، وإن حل الأجل ولم يجده رجع رقيقا على حكم الكتابة إذا عجز المكاتب، فهو بمنزلة إذا كاتبه على أن يجيئه بعبده الآبق يجري ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sham kitabah (contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

وإن قال عبد لسيدة أظهر أنك كاتبتنى تلجئة باطلا فقال نعم (فاشهد لة) [3] وقد حضر الشهود قولها أولا فالكتابة باطل وهو كالبيع. [9/ 231] (1) فى ص، لأمر خصة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) مابين معقوفتين بياض بالاصل أثبتنا محتواة من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an exception clause like 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

وإن قال / كاتبتك وقلت إن شاء الله فلا استثناء في ذلك، وقال غيره تنفعه والسيد مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who takes kitabah from a slave who is later found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

قال ابن القاسم في المجموعة ومثله في رواية عيسى في العتبية: ومن كاتب عبده وأخذ الكتابة ثم استحق بالحرية فذلك كالغلة والخراج الاستخدام لا يرجع به عليه، وأما لو كان انتزع منه مالا لرجع به عليه كان اشتراه به أو أفاده عنده من فضل خراجه أو عمله أو وهب له لأن رقبته لم تملك، وكذلك يرد ما أخذ له من رأس في جرح أو قطع يد لأنه لم يكن نصيبه لو مات عنده ثم ظهر أنه حر رجع على بائعه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who settles for a described item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4853)

قال ابن القاسم: وإن كاتبه على عبد موصوف أو طعام موصوف فوداه ثم استحق ذلك فأحب إلي أن لا يرد في الرق، ويرجع عليه/بمثله، ولو عتق عبده على شيء من ذلك أو باعه به نفسه ثم استحق أو وجد به عيبا فلا يرجع عليه بشيء، وهو كالانتزاع، ولو باعه نفسه بما لم يكن لعبد يومئذ فهذا يرجع بقيمة ذلك كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib stipulating the pregnancy of his slave woman in his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6008)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اشترط المكاتب فى كتابه حمل أمته فهى به أم ولد عند ابن القاسم. كذلك من شرط فى التدبير, او هبة للمدبر, فهى به أم ولد قال ابن القاسم: وولد العبد المخدم- قال عبد الله- يريد من أمته - بمنزلته يخدم مع أبيه, وكذلك ولد المخدمة لفلان حياته, ثم هى لفلان, ولدها بمنزلتهافى الخدمة والرق, عاششت الام او ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave discovered to be free regarding past payments to his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6031)

من المجموعة والعتبية [3] من رواية عيسى قال ابن القاسم فى العبد يستحق بحرية ان ما تقدم مما اخذه منه سيده من كتابة او غلة او خدمة وخراج لا يرجع (1) كذا فى الاصل والعبارة فى النسخ الاخرى: (فليس لهم نزع ذلك فى مرضه) (2) فى الاصل: (لبسته عندها) . (3) البيان والتحصيل، 80: 15

Mas'alah: What is the distinction between kitabah and other property taken from a slave discovered to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

فإن قيل: فكذلك ترد كتابته وغلته. قيل له: الفرق بين ذلك ان يشترى العبد ليقتنيه لا

لينتزع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah with deferred payment and service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6160)

قال أصبغ إلا أن يقول أعتقك على خمسين دينارا إلى خمس سنين [يؤدي إلى كل سنة عشرة على أن تخدمني إلى تمام الخمس سنين، على أنك إن أديت جميع النجوم قبل الخمس سنين لم يعتق حتى تنقضي فذلك يلزمه والشرط فيه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with service conditions and fixed-term manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6160)

قال أصبغ: وأصله أنه إن جعل عتقه بعد أمد يسميه فلا يعتق قبله وإن عجل المال، وأما إن جعل عتقه بعد الغرم، وإنما جعل الأمد للخدمة فهذا إن عجل المال عتق وسقطت الخدمة كمبتل شرط خدمته، وكغريم عجل ماعليه. قال أصبغ: [عن ابن القاسم] [4] وإن كاتبه على مال على أن يختدمه ويقاصه فيه وقد نجمه عليه ويستوفي الكتابة في الخدمة قبل انقضاء النجوم، فهذا يعتق، قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا كاتبه وشرط عليه أن يختدمه أربعة أيام [كل جمعه] [5] حتى يؤدي كتابته ثم لا خدمة عليه، ويشترط جزره كل أضحى وفطر ما عاش المكاتب، قال لا أحب الكتابة على هذا، فإن وقعت فهي جائزة، قال فإن ودى كتابته قبل محلها أو بعد سقطت الخدمة ويعمر المكاتب وينظر إلى قيمة الجزر في تعميره، فإن ودى ذلك عجل عتقه، وإن يكن له مال

لم يعتق حتى يؤدي قيمة ذلك. وقاله مالك قال ابن (1) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ التي قابلناها. (2) في النسخ الأخرى (قال أصبغ) بدون واسطة ابن حبيب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) (عن ابن القاسم) مثبت من ب ساقط من النسخ الأخرى. (5) (كل جمعة) ساقطة من ت وص مثبتة من الأصل وفي ب (من كل جمعة) .

القاسم يؤدي قيمة [الجزر حالة ساعتئذ لا] [1] إلى أجلها، وقال ابن القاسم: وإن كاتب أمته بكذا وكذا واشترط خدمتها ما دامت في الكتابة على أن لها يوما أو أياما من كل جمعة تخدم فيها نفسها فزوجها رجلا حرا ثم إفتضها السيد قبل البناء، فالنكاح ثابت ويعاقب السيد إن لم يعذر بجهل وإن جهل لم يعاقب ولم يغرم لما نقص الإفتضاض [إن طاوعته] [2] وتخرج من يديه فتؤاجر له من مأمون/ أو يستعملها عنده ما شاء حتى يؤدي أو يعجز أو يبني بها الزوج، ولا يبني بها حتى يستبرئ من ذلك، قال أصبغ: ويعاقب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating enslavement of a mukatab's children or a pregnant slave's fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6162)

والخيار في الكتابة، وفيمن أعتق أمة على أن تنكحه من العتبية [1] من سماع أشهب وكتاب ابن المواز، قال مالك، ومن كاتب عبده وشرط عليه استرقاق ما حدث له من ولد، فسخت الكتابة إلا أن يرضى السيد بترك الشرط. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وكذا إن شرط على الأمة الحامل أن ما في بطنك رقيق فسخت الكتابة لو لم

يبق منها إلا درهم [2]، ألا أن يسقط السيد شرطه، وإن لم ينظر فيه حتى أدت فهي حرة، وما في بطنها [حر] كمعتق الحامل يستثني الجنين/ وكذلك العبد إن أدى قبل إبطال الشرط فإن ولده من أمته أحرار معه، [وذلك كمن دبر أمته] [3] شرط أن ما تلد رقيق، فالتدبير ماض وولدها مدبر، وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن أشهب مثله، قال أصبغ: ولا آخذ به، بل الكتابة جائزة والشرط في الولد ساقط، والكتابة فوت كما هي فوت في الاختلاف بين السيد والمكاتب [4] في مبلغها. ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن كاتب أمته واستثنى جنينها فالكتابة جائزة والشرط باطل كالعتق، وقاله أصبغ، قال محمد: وإن ودى من الكتابة نجما واحد مضت وبطل الشرط، وإن لم يؤد فإن ترك السيد شرطه وإلا بطلت الكتابة، وكذلك في ولد المكاتب، قال أصبغ فيه [في العتبية] [5] قال ابن القاسم: وإن شرط ألا يخرج من خدمته حتى يؤدي فلا تفسخ بذلك الكتابة والشرط لازم قال في العتبية [6]: وإنما هو رجل قال إن أدبت إلى عشرة دنانير في كل سنة مع خدمتك إياي فيها فأنت حر (1) البيان والتحصيل، 15: 225. (2) في ت (إلا درهما) بالنصب والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى. (3) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (وكذلك من دبر أمته) . (4) في ت (في اختلاف السيد والمكاتب) . (5) لم يشر إلى العتبية في ص وت. (6) البيان والتحصيل، 15: 266.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service or travel conditions in a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6163)

فهو جائز وغيره أحسن منه، قال في الكتابين: وقد أجاز مالك شرط الأسفار، قال: وما

كان بعد الكتابة من خدمة فإنها تسقط، قال أصبغ: لا يعجبني إلزامه الخدمة وذلك ساقط، والكتابة جائزة كالشرط أن يطأها أو يسترق ولدها أو ولد المكاتب، وكذلك الخدمة [إلا خدمة] [1] غير موقوفة [2] لسفر وما أشبهه حتى يعتق، قال أحمد بن ميسر ليس الخدمة كولد لأنه يختدمها، يريد/ بالشرط وليس له استثناء ولدها، قال محمد: قول أصبغ أحب إلينا أن الشرط بالخدمة اليسيرة المعروفة، والسفر اليسير ما لم يكن يأتيه لبعد الكتابة، وقاله مالك، وذكر ابن حبيب عن أصبغ أنه قال تمضي الكتابة ويسقط الشرط، وحكى عن ابن الماجشون أن تمضي الكتابة ويبطل من شرط الخدمة [ما لا يجوز] [3] لأنهم إنما يكاتبون ليسعوا، ولكن يجوز له من شرطه الخدمة ما كان يجوز له بدءا أن يشترطه وما جرى عليه أمر المسلمين مثل اليوم [واليومين] [4] من الجمعة، والأيام من الشهر مثل الثلاثة أو الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period of option in a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6164)

ومن كاتب أمته وشرط الخيار شهرا أو يوما، فذلك جائز، فإن ولدت في أيام الخيار، والخيار للسيد، قال ابن القاسم فولدها [بمنزلتها] [2] معها [كالبيع وإن كان الخيار معها فولدها معها] [3] وإن كرهت، وقال أشهب لا يكون ولدها بمنزلتها في بيع ولا كتابة، قال محمد: وعملها وعمل/ ولدها في الخيار لسيدها، وأما ما وهب لها أو اغتلته من ماله فليس لسيدها وهو لها، وأما في البيع فذلك كله للبائع، قال أحمد: قول ابن القاسم في الولد في البيع استحسان، والكتابة آكد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving uncertainty or unknown items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6165)

في الكتابة على غرر أو مجهول، أو على عبد فلان، أو على شيء لم يوصف، أو على أن يأتي فأبق، أو يقوم على غنم أو بقر فإذا صارت كذا فهو حر، أو على أن يغرس نخلا من كتاب ابن المواز، قال أشهب: من كاتب عبده على عبد آبق أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو دين على غائب لا يعلم حاله، لم أفسخ الكتابة وإن كنت أكره ما فعلا، لإجازة غير واحد الربا بين العبد وبين سيده، ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط، ولو كاتبه على أن يدي إليه منه الآن عتق مكانه، وإن لم يقدر السيد على ذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract requiring the slave to bring a runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6165)

وروى أبو زيد في العتبية [1] عن ابن القاسم فيمن كاتب عبده على أن يأتيه بعبده الآبق [2] أو ببعيره الشارد، أن الكتابة جائزة وعليه أن يأتي بالعبد أو البعير، فإن لم يأت به وأيس/ منه فقد عجز، ومن كتاب ابن المواز، قال، وأجاز ابن القاسم الكتابة على فلان، ولم يجزه أشهب، وقال تفسخ الكتابة إلا أن يشتريه [3] قبل الفسخ. محمد، فإن لم يشتره [4] ودى قيمته ولا يفسخ ذلك، قال ابن ميسر، لا يتم شيء إلا بعبد فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for unspecified pearls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6165)

قال ابن القاسم، وإن كاتبه على لؤلؤ ولم يصفه [5] لم يجز لأنه يبعد ولا يحاط بصفته، قال محمد، لا يفسخ ويكون من أوسط الذي يشبه ما بينهما. (1) البيان والتحصيل، 15: 275. (2) في الأصل (بالعبد الآبق) . (3) في ص وت (إلا أن يسترقه) . (4) في ت (وإن لم يشترط) . (5) هكذا في ب والعبارة في النسخ الأخرى (على أن لو لم يصفه) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where the slave is given cattle to raise until they reach a certain number?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6166)

ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز، قال، ومن كاتب عبده على أن أعطاه عشر بقرات [على] [2] أنها إذا صارت خمسين [3] فأنت حر، [قال في العتبية [4] هذه كتابتك، فرضي العبد [5] بذلك] [6]، فليست بكتابة، ولا أرى ذلك يفسخ لحرمة العتق، وكمن قال إن بلغت بقري كذا فعبدي حر وليس له بيع بقرة، قال في العتبية [7] ولا يفسخ ما جعل له إلا أن يرهقه دين. قال أحمد بن ميسر، ليس له بيع الذكور ويحصى عددها وكذلك الإناث التي تقطع ولادتها، ولا يفسخ ما جعل له إذا رهقه دين. وقال أصبغ في الكتابين هي كتابة جائزة، ويجوز في الكتابة من الغرر أكثر من هذا ولا يفسخ يتبين عجزه بأمر بين. قال أحمد بن ميسر، ليست بكتابة ولا حيلة للعبد في إتمامها، وإنما قال إذا بلغت خمسين فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling if a man writes a kitabah for his pregnant slave woman without knowing of the pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن كاتب أمته وبها حمل لم يعلم به، أنه داخل في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a mukatab or a share in him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6182)

فيمن أعتق بعض مكاتبه، أو شقصا له فيه في حياته أو في وصيته، أو وضع عنه من كتابته أو أعتقه في وصية من كتاب ابن المواز، ومن أعتق شقصا من مكاتب له أو بينه وبين آخر فليس يعتق، فإن عجز فإنما هو وضع مال، وإن أعتق ذلك عند الموت، أو أوصى بذلك، أو وضع له من كتابته فذلك عتاقه لأنه ينفذ من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freeing of half a slave who is then made a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6183)

ومن كتاب ابن المواز، ومن قال لعبده نصفك حر إن كلمت فلانا، فكاتبه، ثم كلم فلانا فليوضع عنه نصف ما بقي/ من الكتابة يوم حنث [،فإن عجز رق كله ولا يلزمه حنثه,] [1] أشهب كمن أعتق نصف مكاتبه، وكذلك لو حنث أحد الشريكين بعد أن كاتبه مع آخر ثم حنث لكان عتقا له إن عجز، ولا يعجل عتقه، قال ابن القاسم، وأما في نصف العبد فلا يكون عتقا لأنه إنما يملك منه يومئذ مالا، ولو كان في وصية لكان نافذا في

الثلث، إن كان للعبد فهو عتق، وإن كان لأجنبي فهو له من رقبته، يريد إن عجز،

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave and writing kitabah for the other part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6194)

أو يعتق بعضه ويكاتب بعضه، أو بكتابة مكاتب [1]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts kitabah for a slave who is later claimed or found defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6211)

قال ابن حبيب، قال أصبغ، قال ابن القاسم، ومن كاتب عبده على عبد موصوف أو قاطعه عليه وهو مكاتب/ أو قن [1] ثم استحق أو وجد به عيبا فرده فليرجع مثله ولا يرد عتق المكاتب أو العبد، ولو كان بعينه رجع بقيمته ولم يرد العتق. واختلف قول ابن القاسم في مقاطعته لعبد عنده فقال يرجع عليه بقيمته كقوله في المكاتب، وقال لا يرجع عليه بشيء ويجعله كالانتزاع ويمضي حرا، وبهذا قال أصبغ، وسواء قال أعتقتك عليه أو بعتك نفسك به، أو انتزاعه منه واعتقه، وهو بخلاف المكاتب، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a master who muqata'ah with his slave for a slave who is later claimed or defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6211)

قال ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم فيمن قاطع عبده على عبد فاستحق، قال لا شيء عليه كالانتزاع، وإن كان موصوفا رجع بمثله، ثم رجع فقال لو كان عبدا بعينه فوجد به عيبا لرده ورجع بقيمته، وقاله أشهب، وإنما لا يرجع فيما أعتقه، واستثناه لا على المبايعة والمكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who contracts kitabah with his Christian slave for wine, then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6213)

في العتبية [3] قال سحنون في النصراني يكاتب عبده النصراني بمائة قسط من خمر ثم يسلم المكاتب بعد أن ودى نصف الخمر، قال على المكاتب نصف قيمة الخمر بعينه عبدا، ويكون عليه نصف كتابة مثله في قوته على السعاية. وكذلك لو كان كما أسلم السيد، فالجواب سواء، وذكر ابن حبيب مثله عن ابن القاسم، إلا أنه قال يكون عليه نصف ما في كتابه مثله، فإن لم يف نصف الخمر والخنازير طالبه بنصف كتابة مثله إن ثلث فثلث او ربع فربع. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (3) البيان والتحصيل، 15: 278.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave and its effect on kitabah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

فإن حلف على ضرب لا يجوز له لكثرته؛ عتق مكانه ولا يمكن من ضربه، ولو كاتبه قبل ضربه [2] مضت كتابته ووقفت نجومه، فإن عتق بالأداء أخذ العبد كل ما أدى

على الأصح وعتق، وإن عجز ضربه إن شاء، ولو ضربه بعد الكتابة بر خلافا لأشهب، وجاز بيع عمود تحت بناء بائع إن أمن كسره أو اشترطت سلامته بعد حطه، ولا إضاعة، وقلعه على بائعه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and defects in the mukatabah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1071)

اللخمي: والقياس أن يحاص المقاطع بأصل ماله، وعتق أحدهما في صحته وضع للمال، فلا يقوم عليه على الأصح، إلا أن يقصد به العتق أو يقع في المرض، ولو قال: إن (1) قوله: (منهم) مثبت من (ح2) . (2) في (ح1) : (أداها) . (3) قوله: (له) مثبت من (ح2) . (4) في (ح1) : (وهذا) .

كلمت زيدا فنصفك حر، فكاتبه ثم كلمه؛ عتق نصفه ولا يقوم على المنصوص؛ لأنه وضع مال، إلا أن يكون على حنث، ولو شرط فيها [1] شراء شيء منه؛ لزمت وبطل الشرط، وإن شرطه [2] سفرا لكذا أو خدمة، فقولان. وأتبعه بمثل عرض وجد معيبا [3]، ورد عتقه وعاد مكاتبا إن استحق. وقيل: يعتق ويتبع به. وثالثها: إن كان معدما رجع في الكتابة وإلا فلا، ولو غره بما لا شبهة له فيه، أو دفع له مال الغرماء؛ رد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates intercourse with his mukatabah or excludes her offspring?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1073)

ولو شرط وطء مكاتبته، أو استثنى حملها، أو ما يولد لها، أو مكاتب؛ بطل الشرط دونها. وقيل: تبطل أيضا وتفسخ. وقيل: ولو بقي عليه درهم، إلا أن يسقط السيد شرطه أو يوفيها، وقيل (2) : أو يؤدي (3) صدرا منها (4) . وقيل: أو نجما، إلا أن يتراضيا على شيء أو يسقط السيد شرطه.

Mas'alah: What types of gharar (uncertainty) are permissible in kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with gharar that is not severe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

بغرر) إن لم يشتد الغرر بأن يقدر على تسليمه في الجملة قياسا على الخلع لا النكاح إذ الأصل في العتق أن يكون مجانا فلا يضر كونه على شيء مترقب الوجود (كآبق) وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبد فلان) وهو غير آبق وإلا فلا لاشتداد الغرر)

Mas'alah: Is kitabah valid with unspecified pearls due to severe gharar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2022)

لا لؤلؤ) جمع لؤلؤة (لم يوصف) فلا يجوز ولا تصح الكتابة عليه لشدة الغرر لعدم الإحاطة بصفة اللؤلؤ (

Mas'alah: Is kitabah valid with wine or pork?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

أو كخمر) أو خنزير؛ لأنه غير متمول فلا تجوز الكتابة به (

Mas'alah: What happens if kitabah is contracted with wine or similar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

ورجع) إن وقعت بالخمر ونحوه (لكتابة مثله) . وأما باللؤلؤ الذي لم يوصف فباطلة ولا يرجع فيه لكتابة مثله على الأرجح

Mas'alah: Is a stipulation of option (khiyar) valid in a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(و) جاز (الخيار فيها) أي الكتابة أي في عقدها بمعنى أنه يجوز لأحدهما أو لهما أن يجعل الخيار لصاحبه أو لأجنبي في حل عقدها وفي إجازته قل الزمن الذي جعل ظرفا

للخيار أو كثر ولو زاد على الشهر بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free on condition that you owe me a thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)

)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah involving uncertainty (gharar)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4145)

باب في الكتابة على الغرر وعلى ما في ملك فلان والكتابة على الغرر جائزة [1]، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد" [2]، فأجاز أن يسعى ويتكلف المدة الطويلة، فإن عجز عن [3] آخر نجم كان عبدا، وقد تقدم أن مثل ذلك لا يجوز في البيوع أن يبيع [4] سلعة مناجمة [5]، فإن لم يوف كان المنتقد من الثمن [6] والسلعة للبائع، ثم لا يخلو الغرر من ثلاثة أوجه: إما أن يكون في ملك العبد، أو في ملك السيد، أو في ملك غيرهما. فإن كان في ملك العبد فكاتبه على عبد له آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو ثمر لم يبد صلاحه– جاز ذلك [7]، وكره ذلك أشهب في كتاب محمد ابتداء [8]، فإن نزل مضى، والأول أحسن [9]؛ لأنه قد كان للسيد انتزاع ذلك من عبده، وأن يجبره على طلبه من غير كتابة، فإذا جعل له بذلك العتق فقد تفضل عليه. (1) انظر: المدونة: 2/ 455، 2/ 459. (2) أخرجه أبو

داود مرفوعا: 2/ 414، في باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (3926) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، ومالك موقوفا 2/ 787، في باب القضاء في المكاتب، من كتاب المكاتب، برقم (1486) ، من حديث عبد الله بن عمر بنحوه. (3) قوله: (عن) ساقط من (ف) . (4) في (ح) : (تباع) . (5) في (ر) : (مناجزة) . (6) في (ف) : (المكاتبة) . (7) قوله: (ذلك) زيادة من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (9) قوله: (والأول أحسن) يقابله في (ر) : (ذلك) .

وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يكاتبه على أن يأتيه بعبده الآبق أو بعيره الشارد [1]، وهذا أحسن، والوجه فيه ما تقدم؛ لأنه وإن كان ذلك ملكا للسيد، فقد كان له أن يجبره على طلبه من غير كتابة، ويجوز أن يقول: أكاتبك على أن تغرس لي هذه الأرض بهذا الودي [2] –بودي للسيد [3] – فإذا بلغت فأنت حر. واختلف في هذا الأصل هل هي كتابة فثبتت عند الفلس والموت، أو عدة فيسقطها الفلس والموت؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن كاتب عبده على إن أعطاه عشر بقرات على أنها [4] إن بلغت خمسين كان حرا، هذه كتابة [5]، قال: ذلك جائز، ولا يفسخ ما جعل له إن رهقه دين [6]، وعلى هذا لا تسقط الكتابة بالموت. وأجاز في العتبية فسخ ذلك إذا رهقه دين، وقال: إن مات السيد فلا حرية له [7]. وقال ابن ميسر: ليست بكتابة [8]، وأمضى ابن القاسم ذلك له في القول الأول على أحكام الكتابة لقصد السيد، وأنه الوجه الذي أراد، ورده في القول الآخر؛ لأن الكتابة في الحقيقة على ما يتكلف العبد من السعي. وهذه أشياء للسيد جبره على رعيها والقيام بها من غير كتابة. واختلف إذا كاتبه على معين في ملك غيره، فقال: أكاتبك على عبد فلان (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 275. (2) (الودي) : فسيل النخل وصغاره. انظر لسان العرب 15/

383. (3) قوله: (بهذا الودي بودي) في (ح) : (الودي لودي) . (4) قوله: (أنها) زيادة من (ر) . (5) في (ف) و (ر) : (كتابتك) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 72، والبيان والتحصيل: 15/ 265. (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 265. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 72.

أو على [1] داره، فأجازه ابن القاسم [2]. وقال أشهب: يفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ [3]. وقال محمد: إن لم يشتره أدى قيمته [4]. وقال ابن ميسر: لا يعتق [5] إلا بعبد فلان [6]، وقول ابن القاسم: إن ذلك جائز أحسن. والأمر في الكتابة أوسع من هذا إذا كان العبد يسعى فيما يشتري به ذلك العبد، وإن كان العبد يملك ما يشتريه به، كان ذلك أبين؛ لأنها كالوكالة من السيد، وقد كان له أن يجبره على أن يشتريه له بذلك المال من غير كتابة. وقول ابن ميسر ألا يعتق إلا بإحضار ذلك العبد أبين؛ لأن السيد لا يشترط ذلك إلا لغرض له فيه إلا أن يعلم أن ذلك كان لمبلغ ثمنه وغلائه، وإن كاتب السيد عبده على قيمته، جاز، ويكون له الوسط مما يباع به نقدا [7]، ثم تنجم تلك القيمة على قدر ما يرى أنه يقوى عليه من النجوم، ولا يقوم على التأجيل؛ لأن الأصل في القيم النقد، ولأن النكرة إذا أضيفت إلى معرفة تعرفت بها، فقوله: قيمته [8]، إشارة إلى قيمة معروفة. وإن كاتبه على مائة دينار ولم يسم النجوم، جاز، ووضعت على ما يرى أنه يحضرها فيه، وإن سمى النجوم ولم يسم ما يؤدي في كل نجم، جاز، وجعل عليه ما يرى أنه يستطيعه في تلك النجوم. (1) قوله: (على) زيادة من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 455. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (5) في (ر) : (لا عتق له) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (7) انظر: المدونة: 2/ 455، والإشراف على مسائل الخلاف: 2/ 1001. (8) في (ر) : (قيمتك) .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for unspecified pearls or slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4148)

ومنع ابن القاسم الكتابة على اللؤلؤ إذا لم يوصف [1]. وقال محمد: لا يفسخ [2]، ويكون من أوسط ما يكون بينهما [3]، وإن كاتبه على وصيف أو عبد ولم يصفه [4] جاز، وإن [5] كان للسيد المعتاد من كسب الموضع من الحمران والسودان والوسط في الجودة من ذلك الصنف والوسط في [6] السن إن قال وصيف [7]، فإن قال عبد كان الوسط، لا شيخ ولا وصيف، ويجعل له نجما واحدا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (2) في (ر) : (لا تفسخ الكتابة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 71. (4) في (ر) : (يصف) . (5) قوله: (وإن) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (من) . (7) انظر: المدونة: 2/ 455.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatabah contract involving a chronically ill or elderly slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4163)

فصل [في كتابة الزمن والشيخ الفاني] فإن كان فيهم زمن كان الجواب فيه كالجواب في الصغير. فإن كان زمنا يوم عقد الكتابة، وانقضت وهو بحاله تلك [5] لم يتبع بشيء متى طرأ له مال أو [6] ذهبت الزمانة [7] قبل أداء الكتابة وكان ذلك مما يرجى ذهابه حين العقد كان عليه أن يسعى معهم. ويختلف في صفة ما يعجل [8] عليه نحو ما تقدم في الصغير، وإن كان ذلك مما لا يرجى لعذر، ثم [9] ذهب وصار ذا قوة ومال لم يكن عليه شيء إلا أن يحتاج إلى [10] معونته، وإلى ما في يديه. (1) قوله: (شيئا) ساقط من (ح) و (ر) . (2) قوله: (حالة) ساقط من (ف) . (3) في (ف) :

(وتقضى) . (4) في (ح) : (ألا) . (5) في (ر) : (ذلك) . (6) في (ر) : (وإن) . (7) زاد في (ح) و (ر) و (ق 10) : (وإن ذهبت الزمانة) . (8) قوله: (ما يعجل) يقابله في (ر) : (الجعل) . (9) في (ر) : (إن) ولعلها "يجعل" . (10) قوله: (إلى) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4203)

باب في المريض يكاتب عبده وقال ابن القاسم في المريض يكاتب عبده فلم يحابه أنه مثل البيع، فإن أدى كتابته قبل موت سيده كان حرا، ولا كلام للورثة فيه، وقال أيضا: أنه كالعتق، فإن كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل ثلث الميت بتلا، ووافق الغير على هذا القول، وقال في الكتابة بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق، وليس من ناحية البيع، وهو موقوف بنجومه، وإن [1] لم يحمله ثلثه، ولم يجز الورثة أعتق منه ما حمل الثلث بما في يديه [2]. قال الشيخ [3] الكتابة بغير محاباة على وجهين، فإن كانت بمثل خراجه كانت من ناحية العتق؛ لأنه إن لم يحابه ولا يقدر على أكثر من ذلك فهو كالعتق لما كان للسيد أن يأخذ ذلك من غير كتابة، وإن كانت على أكثر من الخراج بالأمر البين كانت مبايعة، وحينئذ ينظر: هل فيها محاباة أم لا؟ فقد يقال: إن مثل ذلك العبد في حالته [4] يتغالى في كتابته بأكثر من تلك الكتابة، فتكون كتابته هذه محاباة. (1) في (ر) : (فإن) . (2) انظر: المدونة: 2/ 497، 498. (3) زاد في (ف) و (ح) : (في) . (4) في (ر) : (جلالته) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who settles with his master using a stolen slave or deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1078)

قال أشهب وابن نافع عن مالك – رحمه الله – في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه فاعترف مسروقا، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. قال ابن نافع: فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا، وقال أشهب: لا يرد عتقه إذ تمت حريته ويتبع بذلك، قالا عن مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت رد عتقه. قال ابن القاسم وغيره: إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك، رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك، مضى عتقه وأتبع بقيمة ذلك دينا. وإن كان مدينا فليس له أن يقاطع سيده ويبقى لا شيء له لأن غرماءه أحق بماله من سيده، فإن فعل لم يجز ذلك، وإن مات المكاتب وترك مالا وعليه دين فغرماؤه أحق بماله، ولا يحصاهم السيد بما قاطعه به كما يحصاهم بالكتابة، وقال شريح: يحاصهم بنجمه الذي حل. قال ابن المسيب: أخطأ شريح.

Mas'alah: What happens when a defective slave is returned to a mukatab after his inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1446)

وإذا رد عبد بعيب على المكاتب بعد عجزه أخذ الثم من ماله، فإن لم يكن له مال بيع عليه في الثمن، فما فضل فله، وما نقص أتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defective slave-girl in a mukatab settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1447)

بها وليست له يومئذ، رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته، كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يديه فقبضتها وأعتقته وتمت حرمته، ثم استحقت أو وجدت بها عيبا، فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا، وهذا كالنكاح بها، بخلاف البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is set free through kitabah and the property given is later claimed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1916)

3589 - ومن كاتب عبده على عرض موصوف، أو حيوان، أو طعام، فقبضه وعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك، [قال:] فأحب إلي أن لا يرد العتق، ولكن يرجع عليه بمثل ذلك، فإن أعتقه على شيء مما ذكرنا بعينه وهو عبد غير مكاتب، ثم استحق ذلك، فالعتق ماض ولا يرد، وكأنه انتزعه منه ثم أعتقه.

Mas'alah: Is kitabah valid if it involves gharar (uncertainty)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving uncertainty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

وجاز بغرر) ابن القاسم: الكتابة بغرر جائزة ولا تشبه البيوع ولا النكاح. أبو محمد:

بخلاف مراباة السيد عبده. قال مالك: لا تجوز وأجاز فسخ ما على المكاتب من دراهم في دنانير إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a runaway slave or an unborn child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a runaway slave or an unborn child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

كآبق وعبد فلان وجنين) ابن القاسم: الكتابة بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه جائزة. اللخمي: إن كان الغرر في ملك العبد جاز، وكرهه أشهب، وأجاز ابن القاسم أن يأتيه بعبده الآبق. ابن شاس: وتجوز على عبد فلان عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for unspecified pearls?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

لا لؤلؤ لم يوصف) من المدونة: إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف فلم يجز لتعذر الإحاطة بصفته.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is for something like wine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3597)

)

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in kitabah is found defective or is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3604)

(وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوف القيمة كمعين وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال اتبع به دينا) قال بهرام - رحمه الله: أجمل في الجواب عن هاتين المسألتين. وقال الجلاب: ولا تفسخ الكتابة لفساد العوض، ولو وجد العوض معيبا اتبع بمثله، ولو استحق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبا قولان. ومن المدونة: إن كانت على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده وتبعه بمثله إن قدر وإلا كان عليه دينا ولا يرد العتق. ومن التهذيب ما نصه: قال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه فاعترف مسروقا، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. قال ابن نافع: وإن لم يكن له مال عاد مكاتبا. قال أشهب: لا يرد عتقه إذا تمت حريته ويتبع بذلك. قالا عن مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت الوديعة رد عتقه. قال ابن القاسم وغيره: إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a kitabah with his slave with a condition of option for a day or a month?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1205)

وقوله [1] في الرجل يكاتب عبده على أن السيد أو العبد بالخيار يوما أو شهرا: إنه يجوز. جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع في ضرب الشهر في العبد. ومذهبه عندهم في الكتابة أنه سواء كان الأجل قريبا أو بعيدا، بخلاف الخيار في البيع؛ لأن العلة في البيع [2] مخافة الزيادة للضمان، وبقاء المعين يقبض إلى أجل ليبقى في ضمان بائعه ويزاد لذلك في ثمنه، وهنا العبد في ضمان مالكه على كل حال. وحكى فضل عن أشهب: إن طال أجل الخيار جدا فسخت الكتابة إلا أن يترك الخيار مشترطه. وظاهره خلاف قول ابن القاسم، لكن حكى سحنون عن أشهب مثل قول ابن القاسم. فانظر هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه، ويخالفه فيما زاد؟ وهو دليل قوله: إن طال جدا. وهو المفهوم من غرض ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is something impermissible like wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4554)

وإذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة، ولا تفسد لفساد العوض يعني: إذا كاتبه على عوض لا يصح تملكه كالخمر، فإن الكتابة تمضي، وظاهره سواء فات ذلك بالأداء أم لا، وقد صرح ابن عبد السلام بذلك فقال: وعقد الكتابة هنا فوت، كما لو اشترى

العبد شراء فاسدا وكاتبه مشتريه؛ فإنه يحكم بقيمته، ولا يبعد تخريج قول بالفسخ قبل الأداء. وفي العتبية عن سحنون: في النصراني يكاتب نصرانيا بمائة قسط من خمر، فأسلم المكاتب بعدما أدى النصف، على المكاتب نصف قيمته عبدا قنا وعليه نصف كتابة مثله.

قال في البيان: وليس على التخيير بل هما قولان. قال مرة: يكون عليه نصف كتابة مثله وهو قول ابن الماجشون. ومرة قال: عليه قيمة رقبته. والأول أظهر. وأجمل المصنف في قوله: (رجع بالقيمة) تبعا لابن شاس، إذ يحتمل بقيمة الحر لو جاز بيعه، لكن النقل يفع هذا؛ لأنه إذا لم يقل به في مسألة النصراني فأولى إذا كان أولا مسلما، ويحتمل بقيمة العبد، وهو أحد القولين في مسألة النصراني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a condition to buy something is stipulated in the kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4555)

ولو اشترط في الكتابة أن يشتري منه شيئا مضت ولم يلزمه الشراء يحتمل لو شرط السيد في الكتابة على المكاتب، ويحتمل لو شرط المكاتب على السيد أن يشتري منه، وعلى الثاني اقتصر ابن عبد السلام. وقوله: (مضت) أي: الكتابة وبطل الشراء، وينبغي ألا يبطل؛ لأنه تعلق به حق لمشترطه، ولو تمما الكتابة على ما شرطناه من شراء من المكاتب أو بيع؛ مضت ولا كراهة. وفي الجلاب: لا بأس أن يشترط على مكاتبه سفرا أو خدمة مع كتابته، فإن أدى الكتابة معجلة؛ سقط عنه السفر والخدمة. وقد قيل: لا يسقط ذلك عنه، وهو لازم لا يعتق إلا بإذنه. وقد قيل: له أن يعطي قيمة ذلك مع تابته

ويتعجل عتقه ولا ينتظر به ما اشترط عليه من السفر أو الخدمة. المتيطي: والأول [758/أ] المشهور المعمول به. وقيده في النكت بالخدمة اليسيرة؛ لأنها في عين البيعن وأما إن كان معظم الكتابة خدمة وأقلها مالا؛ فلا يستقيم أن توضع الخدمة عنه. رأى ابن يونس ألا يأتي على ما احتج به ابن المواز؛ لأنه جعله كمن أعتق بعض عبد، فينبغي أن يعجل العتق، ولو كانت الكتابة عشر قيمة الخدمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master finds a defect in the kitabah payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4556)

ولو وجد العوض معيبا أتبعه بمثله يعني: إذا قبض السيد الكتابة أو بعضها، فوجد ما قبض أو بعضه معيبا؛ فله رده والرجوع بمثله، لأن الكتابة إنما تكون بغير معين، والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضي بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays with an item in which he has no rightful claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4557)

بما لا شبهة له فيه رد عتقه حكى في البيان على هذا الاتفاق، أما إذا قاطع سيده على شيء بعينه لا شبهة له فيه غر به موليه؛ كالثياب يستودعها وشبهها، فلا خلاف أن ذلك لا يجوز، ويرجع

في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع به. فقول المصنف: (رد عتقه) يعني: ويرجع مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by a sick person or a Christian?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=848)

وأما كتابة المريض، فإنها عنده في الثلث توقف حتى يصح فتجوز أو يموت فتكون من الثلث كالعتق سواء، وقد قيل: إن حابى كان ذلك وإن لم يحاب سعى، فإن أدى وهو في المرض عتق، وتجوز عنده كتابة النصراني المسلم، ويباع عليه كما يباع عليه العبد المسلم عنده.

Mas'alah: What are the well-known issues related to the pillars of kitabah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=848)

فهذه هي مشهورات المسائل التي تتعلق بالأركان، أعني المكاتب والمكاتب والكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on invalid items in kitabah and the sale of its food?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2133)

(لا لؤلؤ لم يوصف وخمر فكتابة المثل) راجع للخمر وهل مثله اللؤلؤ أو تبطل من

أصلها خلاف وفي (عب) محل كتابة المثل في الخمر إذا كان حال كفرهما ثم حصل إسلام وإلا بطلت لكن توقف فيه (بن) (وبيع طعامها قبل قبضه) عطف على فاعل جاز (وفسخها في مؤخر أو فضة عن ذهبها) لأنها ليست كغيرها من الديون (ومكاتبة ولى المحجور بالمصلحة) لا على حال لأنه ينتزع (ومكاتبة من لا يكتسب ـــــــ بهرام و (تت) والمواق (قوله: لا لؤلؤ لم يوصف) فلا تصح به الكتابة (قوله: أو تبطل من أصلها) وهو ما رجحه ابن مرزوق و (عج) (قوله: وإلا بطلت) أي: وإلا يكونا كافرين بأن كانا مسلمين أو أحدهما بطلت وفي (عب) أيضا محله إذا وقعت على خير موصوف في الذمة فإن وقعت على معين بطلب لكن عزى لأبي الحسن أنه يخرج حرا ولا يتبع شيء فأنظره ومحله أيضا حيث لم يؤد نصف الخير قبل الإسلام وإلا رجع بعده لنصف كتابة مثله كما في الشرح عن العتبية وعليه فإن أداه كله قبل إسلام أحدهما ثم أسلم خرج حرا ولا يتبع بشيء (قوله: وبيع طعامها) لأنها ليست كالمعاوضة المحضة ولتشوف الشارع للحرية (قوله: وفسخها في مؤخر) كمنافع دار يستوفى النجوم من أجرتها (قوله: لأنها ليست كغيرها الخ) تعليل لجواز هذه الأمور أي أن الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة في الذمة حتى يمتنع الفسخ في مؤخر وفضة عن ذهب للصرف المؤخر بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شيء لآخر لتشوف الشارع للحرية (قوله: ومكاتبة ولى) عطف على صغيرا أو مجنونا (قوله: بالمصلحة) أي: المستوية في الكتابة وعدمها فإن انفردت لخوف تلف بإباق أو غصب مثلا وجب (قوله: لا على حال الخ) أي: لا يجوز عتق الولي على مال معجل لأنه إذا شاء انتزعه من الرقيق لمحجوره (قوله: ومكاتبة من لا يكتسب) أي: وجاز مكاتبة من لا يكتسب بالفعل لصغر مثلا وأما القدرة عليها فلابد منها وإنما لم تكن مندوبة لأن الندب في الآية مشروط بالخيرية وهي القدرة ـــــــ (قوله: بالمصلحة) وقد تجب إذا خيف غصب العبد مثلا ولا تجب للربح أنه لا يجبر على التنمية بل الحفظ.

Mas'alah: Does kitabah become invalid if the amount is not specified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

قوله: [بكذا] : انظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن أو تصح ويكون على العبد كتابة مثله بناء على أنها عتق، والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض. إن قلت لم لم يجزم بالأول؛ لأن الشيء المكاتب به ركن من أركانها والماهية تنعدم بانعدامه؟ أجيب بأنه يمكن أن يراد بالركن أن لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a compensation with gharar in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

(وعوض) ليس فيه غرر، بل (ولو) كان العوض (بغرر) : لم يشتد كما يأتي؛ إذ الأصل في العتق بدون عوض فلا يضر كونه على شيء يترقب حصوله.

Mas'alah: What items with gharar are permissible as compensation in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

(كآبق) : يملكه المكاتب، وبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو

غيره (وعبد فلان) وهو غير آبق وإلا فلا لشدة الغرر.

Mas'alah: Is kitabah valid with a future unborn animal as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

(لا) تصح الكتابة (بما) : أي بجنين (تحمل به) : أمته أو غيرها في المستقبل لشدة الغرر.

Mas'alah: Is kitabah valid with an undescribed jewel as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

(و) لا يصح ب (جوهر) كلؤلؤ (لم يوصف) : وقيل تصح، ويلزم كتابة المثل.

Mas'alah: Does the ruling on kitabah with wine differ if both parties convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

(ورجع لكتابة المثل) . وهل ولو حصل حال إسلامهما؟ أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخمر حال كفرهما ثم حصل إسلام؟

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

[الغرر في الكتابة]

Mas'alah: What does the author say about the absence of gharar in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

قوله: [ليس فيه غرر] : المناسب أن يقول هذا إذ كان ليس فيه غرر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for unspecified property like pearls?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

قوله: [كلؤلؤ لم يوصف] : أي وأولى في عدم الجواز كتابته على ما في يده من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contracted with wine when both parties are disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2719)

قوله: [حال كفرهما] : أي لقول (عب) محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلما أو أحدهما، وأما إن وقعت بالخمر وأحدهما مسلم أو هما لبطلت بالكلية ولا يرجع لكتابة المثل ومحله أيضا إذا وقعت على

Mas'alah: What is the ruling on stipulating intercourse with a mukatabah or excluding her pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

[خاتمة اشترط وطء المكاتبة أو استثنى حملها]

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with the umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of the umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

ولا يجوز كتابتها) : أي لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها بغير رضاها وتفسخ إن عثر

على ذلك قبل أداء النجوم. (فإن أدت عتقت) : ولا ترجع بما أدته. أما برضاها فيجوز؛ لأنها إذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid kitabah contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

هذا بيان ما يصح من الكتابة. ثم الفاسد يساوي الصحيح في أنه يحصل العتق بالأداء، ويفارقه في أنه إذا أخذ ما علق به الأداء رده، إن كان مما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير والميتة، ورجع على العبد بالقيمة لفساد العوض.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave 'half of you is free if you speak to so-and-so' and then makes a kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

وفي كتاب محمد: في من قال لعبده: نصفك حر إن كلمت فلانا فكاتبه، ثم كلم فلانا، فليوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنث، فإن عجز رق كله ولا يلزمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab receives a defective slave as part of the kitabah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1528)

المسألة الثالثة: [إذا] قبض العبد الموصوف الذي كاتبه عليه فوجده معيبا اتبعه بمثله ولا يرد عتقه. ولو كان بعينه رجع بقيمته ولم يرد العتق.

Mas'alah: Is it valid to connect kitabah to itq in the context of divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

وقال البساطي: يصح على عتق؛ إذ هو في معنى زوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission in kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

وجاز الخيار فيها للسيد أو العبد أو هما، وأطلق المؤلف، وقال في المدونة: يوما أو شهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration paid for kitabah is found to be defective?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3380)

وإن وجد العوض الذي قبضه السيد عن الكتابة أو عن بعضها معيبا رده، ورجع عليه بمثله إن كان له مال، ولا يرجع قنا. وقال بعض شراح هذا الكتاب: نحوه في المدونة،

وزاد فيها: إن قدر، وإلا كان دينا، ولا يرد العتق، ومثله للمصنف؛ لأن الكتابة إنما تكون بغير المعين، والأعواض غير العينة إذا اطلع فيها على عيب قضي بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration for kitabah is reclaimed as owned by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3380)

أو استحق العوض الذي دفعه المكاتب وقد كان كوتب عليه موصوفا في ذمة المكاتب رجع السيد بقيمته إن كان له مال، وإلا رد مكاتبا كما كان لا قنا، فنائب فاعل (استحق) : (العوض في الكتابة) . قال في التوضيح: إنما فرضها في المدونة وغيرها في القطاعة، ثم حكاه فيها عن أشهب، وابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a specific item used as consideration for kitabah that is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3380)

ثم أفاد حكم هاتين المسألتين، وهما: إذا وجد العوض معيبا أو استحق وهو موصوف بتشبيههما بقوله: كمعين من عبد أو ثياب أو غيرهما كاتبه عليه، ثم استحق، فإنه إن لم يكن للمكاتب ملك في المعين حقيقة ولا شبهة، بل غر سيده به، كما لو كان مودعا عنده مثلا فاستحق، فإنه يرجع مكاتبا. قال ابن رشد: اتفاقا. وإن لم يغر، بل كان مملوكا له بشبهه، واستحق فإنه يرجع مكاتبا كما كان، إن لم يكن له مال، فإن كان له مال مضى عتقه، وأخذ منه قيمة المعين، ولا يرجع قنا، فقوله: (إن لم يكن له مال) راجع

للمسائل الثلاث؛ ففي الأولى كما ذكرناه عن المدونة، وفي الثانية كما قال ابن نافع، والتشبيه في أنه لا يرجع قنا، وهذا التقرير منزل على ما في توضيحه لمن تأمله، وبه

Mas'alah: What do commentators say about the rulings on defective or reclaimed consideration in kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3381)

يندفع قول الشارح: (إنه أجمل في الجواب عن المسألة الأولى بالمثل والثانية القيمة) ، وقول البساطي: (وبالجملة فإن كلامه غير مقيد) . وقال بعض من تكلم على هذا المحل: إن هذه المسألة من مشكلات هذا المختصر. قال: وقد كتب لي بعض الثقات كلام ابن مرزوق، ثم ذكره، وفيه طول واعتراض، فتركته لذلك. ثم حكي عنه أنه رأى في بعض النسخ ما صورته: وإن وجد العوض معيبا فمثله، أو استحق موصوفا فقيمته، كمعين وإن بشبهة، وإن لم يكن له مال أتبع به دينا. قال: وهذا أقرب للاستقامة وموافقة النقل. انتهى. وإذا تأملت ما ذكره عن هذه النسخة رأيته موافقا لما قررناه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if a Christian slave converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=77)

و إذا كاتب النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد : بيعت كتابته ، فإن أدى خرج حرا و كان ولاؤه للمسلمين ، إلا أن يسلم سيده ، أو أحد ممن يرجع إليه ولاء سيده ،

فيرجع ولاؤه لهم . [216] ***

[217]

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in a slave's self-purchase (mukatabah) when it is usurped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6958)

ومقاطعا به عن عبد هذه إحدى المسائل السبع، ومعنى كلامه أن العبد إذا قاطع سيده أي اشترى نفسه منه بمال ثم استحق من يد السيد أو ظهر به عيب قديم أو أخذ بالشفعة فإن السيد يرجع بقيمة ما قوطع به أو بمثله إن كان مثليا، ولا يرجع في عين العبد الذي قاطعه به ولا في قيمته وهذه خمس عشرة صورة قال عبد الباقي: وعبدا مقاطعا به على عبد أي قاطع عبد سيده أي اشترى نفسه منه بعبد موصوف في ملكه أو مملوك لغيره معينا أو موصوفا فإنه يرجع عليه سيده بعوضه وتم عتقه، وأما إن قاطعه بعبد معين يعني في ملكه ثم استحق فلا يرجع عليه سيده بشيء، وكأنه مال انتزعه سيده منه وأعتقه وليس من النظائر السبع حينئذ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration (iwad) is omitted in a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9383)

وأشار للعوض بقوله: بكذا متعلق بكاتبتك أو أنت معتق على كذا، فالباء فيه للمعاوضة، كقولك: اشتريت العبد بدرهم، وانظر لو ترك بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن، أو تصح ويكون عليه كتابة المثل؟

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah with a consideration that involves gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9385)

وجاز بغرر يعني أنه يجوز أن يكاتب السيد عبده على ما فيه غرر؛ لأن الأصل في العتق أن يكون مجانا فلا يضر كون المعقود عليه ذا غرر، ومثل لذلك بقوله: كآبق وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها ولا بد من كون ذلك ملكا للمكاتب وإلا لم تجز، ولا يعتق المكاتب إلا بعد قبض السيد ذلك. قال الشبراخيتي: وجاز عند ابن القاسم بغرر خفيف، يصح عود الضمير في جاز للعوض وهو بكذا والباء باء الملابسة؛ أي وجاز العوض حال كونه متلبسا بغرر وللعقد وجاز العقد بعوض غرر أي ذي غرر كآبق وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه وهذا إذا كان في ملك المكاتب. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of kitabah with gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9385)

وقال عبد الباقي: كآبق وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها ولا بد من كون ذلك في ملك المكاتب، وإلا لم تجز ولا يعتق المكاتب إلا بعد قبض السيد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to contract kitabah on an unborn animal (janin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9386)

وجنين عطف على آبق فهو مثال ثان للغرر؛ يعني أنه يجوز أن يكاتب السيد عبده على جنين من أجنة سائر الحيوانات وأمه في ملكه أي في ملك العبد كالآبق، وظاهر قوله: "جنين" أنه سبق له وجود، وأما على ما تحمل به أمتي فيمنع، ولفظ المص يعطي هذا لأنه قبل وجوده لا يطلق عليه جنين. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about kitabah involving a runaway slave, a stray camel, or an unborn animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9386)

البناني: لا وجه لهذا التنظير إذ الغرر فيما في اليد أشد من الغرر في لؤلؤ لم يوصف. اهـ. وقال المواق: ابن القاسم: الكتابة بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه جائزة. اللخمي: إن كان الغرر في ملك العبد جاز وكرهه أشهب، وأجاز ابن القاسم أن يأتيه بعبده الآبق. ابن شأس: ويجوز على عبد فلان عند ابن القاسم. اهـ.

Mas'alah: Is kitabah valid on an undescribed pearl due to excessive gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9386)

لا لؤلؤ يوصف يعني أنه لا يجوز الكتابة على لؤلؤ لم يوصف لكثرة الغرر فيه لكثرة تفاوت أفراده, وهو عطف على خفيف صفة لغرر أي يجوز عقد الكتابة على غرر خفيف لا لؤلؤ لم يوصف أي لا كثير كلؤلؤ لم يوصف، والمراد باللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الأغراض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an undescribed pearl according to Abd al-Baqi and the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9387)

قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: لا لؤلؤ لم يوصف فلا تصح به الكتابة، فإن نزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for non-valuable items like wine and pigs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9387)

أو كخمر عطف على لؤلؤ يعني أنه لا يجوز الكتابة بغير متمول كالخمر والخنزير، وظاهره سواء كان الخمر مما يمتلكه التعاقدان عند عقد الكتابة كما إذا كاتب ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلم أحدهما: أو كان مما لا يتملكه التعاقدان حين عقد الكتابة كما إذا كاتب السيد عبده وأحدهما مسلم حين عقد الكتابة. وقال عبد الباقي: أو كخمر أو خنزير فلا تجوز سواء كان الخمر مما يتملكه العاقدان عند عقد الكتابة،

كمكاتبة ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلم أحدهما أو أسلما أو لا يتملكه العاقدان ككون أحدهم مسلما عند عقدها.

Mas'alah: What is the ruling when kitabah is invalidly contracted for wine or pigs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9387)

ورجع لمكاتبة مثله يعني أنه لا يجوز الكتابة على الخمر والخنزير كما عرفت إذا وقع هذا الذي هو غير جائز، فإنه لا تفسخ الكتابة من أصلها بل تمضي المعاقدة بينهما على كتابة المثل، قال غير واحد وهذا يقيد بما إذا كانت بموصوف، وأما إن كانت بمعين فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the detailed ruling on kitabah for wine when the parties are Muslims or become Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9387)

تنبيه: قال عبد الباقي في "لا لؤلؤ لم يوصف" : فلا تصح به الكتابة فإن نزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لأشهب. انظر ابن مرزوق. فلا يرجع قوله: ورجع لمكاتبة مثله لهذه، وقول ابن مرزوق: وفسخت كما هو ظاهر المدونة ارتضاه علي الأجهوري خلافا لقول أحمد عن المواق عن مقتضى المدونة أن العتق ماض ولا يتبع بشيء. اهـ. وأما الرجوع لكتابة المثل فخاص بما فصله بالكاف وهو قوله: أو كخمر أو خنزير إذا

كان الخمر مما يتملكه العاقدان عند عقد الكتابة , كمكاتبة ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلم أحدهما أو أسلما، وأما إن وقعت به وأحدهما مسلم أو هما فتبطل بالكلية، ومحله أيضا إذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فإن وقعت على معين بطلت، لكن عزي لأبي الحسن أنه يخرج حرا ولا يتبع بشيء فانظره ومحله أيضا حيث لم يؤد نصف الخمر قبل الإسلام، وإلا رجع بعده لنصف كتابة مثله كما في الشارح عن العتبية، فإن أداه كله قبل إسلام أحدهما ثم أسلم خرج حرا ولا يتبع بشيء. اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the ruling for kitabah when one party is Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9387)

قوله: وأما إن وقعت وأحدهم مسلم لخ، قال البناني: انظر من أين له هذا التفصيل. اهـ. وقول المص: "ورجع لكاتبة المثل" ، قال البناني: قال ابن مرزوق: ونحوه يفيده ابن عرفة أنه لم يقف

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an invalid consideration like wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9388)

على هذا إلا لابن الحاجب في قوله كخمر ويلزمه ذلك فيما يصح تملكه بالأحرى وظاهر المدونة في مسألة اللؤلؤ الفسخ، ويلزم أن يقال بذلك في الخمر من باب أولى.

اهـ. قلت: يشهد للمص وابن الحاجب في كخمر قول المدونة: وإذا اشترى العبد نفسه شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته. اهـ. ونقل ابن غازي في تكميل التقييد عن ابن يونس أن بعض شيوخه قال في الكتابة بلؤلؤ لم يوصف إنها تبطل وهو ظاهر قول المدونة إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز. ابن يونس: وبعضهم قال: يرجع بكتابة المثل وصوب الأول. اهـ. وقول عبد الباقي: فيما إذا كانت به من كافرين ثم أسلما قصر كلام المص على هذا ليسقط عنه تعقب ابن مرزوق، فإنه قد سلم صحة كلام المص إذا وقعت الكتابة وهما كافران، وإنما بحث في صحته إذا حمل على ظاهره لأن المنصوص إنما وردت في الكافرين؛ ففي ابن يونس ما نصه: ومن العتبية قال سحنون في النصراني يكاتب عبده النصراني بمائة قسط من خمر ثم أسلم المكاتب بعد أن أدى نصف الخمر، قال: على المكاتب نصف قيمة نفسه عبدا قنا ويكون عليه نصف كتابة مثله في قوته على السعاية، وكذلك لو كان إنما أسلم السيد، الجواب واحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an invalid consideration like wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9388)

قال أبو الوليد بن رشد في شرح كلام العتبية هذا ما نصه: وليس على التخيير بل هما قولان؛ قال: مرة يكون عليه نصف كتابة مثله وهو قول ابن الماجشون، ومرة قال: عليه نصف قيمة رقبته والأول أظهر. اهـ على نقل التوضيح. وهو يدل على أن الراجح من القولين ما ذهب إليه المص لا ما ذهب إليه ابن الحاجب، ويرجحه أيضا اقتصار ابن

حبيب على قول ابن الماجشون، فإن ابن يونس قال متصلا بما قدمناه عنه آنفا ما نصه: وذكر ابن حبيب مثله عن ابن الماجشون، إلا أنه قال: يكون عليه حصة ما بقي من كاتبة مثله إن ثلثها فثلثها وإن ربع فربع. اهـ. وقول البناني انظر من أين له هذا التفصيل؟ قلت: تبع فيه الأجهوري وقد صرح الأجهوري بأنه أخذ ذلك من كلام ابن مرزوق، ولا شك أن كلام ابن مرزوق يفيد ما قاله، فإنه لما نقل كلام ابن يونس السابق قال ما نصه: إن كان هذا مستندهم أي ابن الحاجب والمص – فقد لا يسلم لهما جعل هذا قاعدة كلية , فإن هذه الكتابة عقدت أولا في الكفر، ثم لا أسلم المكاتب كان له بإسلامه حق

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an invalid consideration like wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9389)

فيما عقد فيه من الحرية على وجه يسوغ لهم، لا سيما إن قلنا إنهم غير مخاطبين فلا يلزم من عدم فسخ هذا لعدم المانع من عقدها أولا عدم فسخ الكتابة الواقعة في الخمر بين المسلمين وهو ظاهر. اهـ. لكن كلام المص في التوضيح صريح في أنه حمل كلام ابن الحاجب على إطلاقه وهو الذي قصد في مختصره. فتقييده مخالف لذلك. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an invalid consideration like wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9389)

وقول البناني: قلت يشهد للمص وابن الحاجب في كخمر قول المدونة لخ نسبة هذا لنفسه يقتضي أنه لم يطلع على ذلك لأحد قبله , مع أن ابن عرفة قد سبقه إلى ذلك، ونصه: قال ابن الحاجب: وإذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة ولا تفسخ لفساد العوض. ابن عبد السلام: يريد إن فاتت الكتابة بالأداء مضت وإن لم تفت لم تفسخ وعقد الكتابة فوت، كمن اشترى عبدا شراح فاسدا وكاتبه أنه يحكم بقيمته، قلت: الأقرب تفسيره بقولها في كتاب العتق الثاني: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمته ولا بغيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته، وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه. اهـ. فلعل البناني لم يطلع عليه، ومع ذلك ففي صحة قياس الكتابة على شراء العبد نفسه وقفة؛ لأن الشراء يوجب تنجيز العتق بمجرده في الصحيح فألحق فاسده بصحيحه لما تقدم أن شبهة الملك كالملك، وغاية الكتابة الفاسدة أن تلحق بصحيحتها وصحيحتها لا توجب تنجيز العتق بمجرد وقوعها إجماعا، فبأي شيء تلحق؟ ثم على تسليم صحة القياس تسليما جدليا فإنما يسقط التعقب بذلك على ابن الحاجب لا عن المص؛ لأن المص أوجب في ذلك كتابة المثل لا قيمة الرقبة، ففي كلام البناني نظر على كل حال. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional emancipation followed by kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9411)

كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف تشبيه فيما قبل الاستثناء تشبيها غير تام، وصورة المسألة أنه قال لعبده: إن فعلت بفتح التاء – أي يا عبد – الشيء الفلاني أو إن فعلت

بضم التاء الشيء الفلاني فنصفك حر، ثم إن السيد كاتب هذا العبد المخاطب ثم فعل الشيء المعلق عليه أي فعله العبد في الأولى أو السيد في الثانية, فإن العبد يوضع عنه نصف الكتابة، فإذا كاتبه على ثلاثين مثلا وضع عنه خمسة عشر، فإن أدى خمسة عشر عتق. والله تعالى أعلم. قال الخرشي: التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق، والمعنى أن الإنسان إذا قال لعبده: إن فعلت أنا أو أنت الشيء الفلاني فنصفه حر ثم كاتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه , فإنه يحمل على وضع المال لا العتق فيوضع عنه نصف الكتابة، فإن أدى النصف الذي بقي عليه من الكتابة خرج حرا وإن عجز رق كله. فقوله: ورق كله إن عجز يرجع لهذه وللتي قبلها، وبما قررت علم أن التشبيه غير تام كما يفيده قوله: "وضع النصف" وإنما لم يكن قصد العتق معمولا به في هذه وعمل به فيما قبلها؛ لأنه لا كان حال اليمين في ملك سيده قطعا ونية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ، ثم إن كلام المؤلف في صيغة البر، وأما في صيغة الحنث كلأفعلن فإنه يكون عتقا. قاله اللخمي. انتهى كلام الخرشي. وقال عبد الباقي: كإن فعللت بضم التاء وفتحها أي يا عبد كذا أي الشيء الفلاني فنصفك حر فكاتبه ثم فعل الشيء المعلق عليه وضع عن المكاتب النصف أي نصف الكتابة، ولم يكتف عن الجواب بالتشبيه لإفادته بالجواب أن التشبيه غير تام فإنه يوضع النصف في هذا، ولو قصد بالصيغة العتق ولم يعمل به في هذه وعمل به فيما قبلها؛ لأنه لا كان حال اليمين في ملك سيده قطعا فنية العتق حصلت حينئذ، ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به , بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ، ثم إن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا ورق كله إن عجز راجع للمسألتين ما بعد الكاف وما قبلها مما قبل الاستثناء, وظاهره

ولو كان مدبرا قبل الكتابة وهو كذلك على أحد قولين والآخر يرجع مدبرا، وأشعر قوله: "كإن فعلت" أن ما ذكره كله في صيغة بر، فإن كان في صيغة حنث كنصفك حر لأفعلن ولم يفعل فإنه يكون عتقا. قاله اللخمي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free a slave followed by kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9413)

وقال المواق: قال محمد: من قال لعبده نصفك حر إن كلمت فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا فإنه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنث, فإن عجز رق كله. اهـ. وقال الشبراخيتي: ثم شبه في وضع المال قوله: كإن فعلت بفتح التاء أو ضمها فنصفك حر وكاتبه ثم فعل وضع النصف ظاهره ولو قصد العتق: وكذلك قال ابن مرزوق، وإنما لم تعتبر قرينة قصد العتق لانعقادهما قبل الكتابة؛ لأن المعتبر إنما هو حال الحنث، ولو لم يأت المص بقوله: "وضع النصف" لتوهم أن التشبيه في المستثنى والمستثنى منه معا مع أنه لا تفصيل فيه ورق كله إن عجز، وإتيان المص في اليمين بصيغة البر مشعر بأنه لو كانت على صيغة حنث كلأفعلن لكان عتقا. قاله اللخمي. وقوله: "ورق كله إن عجز" راجع للمسألتين خلافا لأحد قولي ابن القاسم في الأولى، فإن له في الأولى قولين: المشهور منهما أنه يرق كله إن عجز والقول الآخر أنه يرق منه ما عدا نصيبه وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave when the master intends emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9413)

تنبيه: وقع في الخرشي وعبد الباقي هنا بعد أن قالا: إنه يوضع عنه نصف الكتابة ولو قصد العتق ما نصه: على كلام عبد الباقي ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه عند وجود المعلق عليه. اهـ. وهو يفيد أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون العبد كله له أو مشتركا بينه وبين غيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the consideration in a kitabah or i'taq is found defective or reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9429)

وإن وجد العوض معينا أو استحق موصوفا جواب الشرط محذوف تقديره رجع بمثله؛ يعني أنه إذا أعتق شخص عبده القن على مال موصوف في الذمة أو كاتبه على مال موصوف في الذمة أو قاطع مكاتبا عن كتابته على مال موصوف ثم وجد العوض عما ذكر من الأمور الثلاثة معيبا أو استحق؛ فإن السيد يرجع على المكاتب بمثل العيب أو المستحق سواء كان الموصوف مقوما أو مثليا, وما ذكره الشارح والتتائي والحطاب من أنه يرجع بقيمة الموصوف القوم فيه نظر؛ إذ

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a described consideration in kitabah when it is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9430)

الفرض أنه غير معين فإنما يرجع بمثله. قاله عبد الباقي. وقال البناني: ما ذكره هؤلاء من الرجوع بالقيمة في الموصوف القوم أصله لابن رشد، واعتمده المص في التوضيح، قال مصطفى: وهو خلاف الأصول في أن الموصوف يرجع بمثله مطلقا كما في المسلم وغيره، ولذا جزم ابن مرزوق والطخيخي وجد علي الأجهوري بالرجوع في الموصوف بالمثل مقوما أو مثليا. اهـ. وكأنه لم يقف على نص في ذلك مع أنه في المدونة ونصها في كتاب الاستحقاق: ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك، فأحب إلي أن لا يرد العتق ولا يرجع عليه بمثل ذلك. اهـ. وفي المدونة أيضا: وإن كاتبه على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله إن قدر وإلا كان عليه دينا ولا يرد العتق. اهـ. والرد بهذا على ابن رشد ومن تبعه ظاهر. والله أعلم. قال الشيخ المسناوي: وقد يقال: مراد ابن رشد بقوله فقيمته فعوضه فهو كالحصر الإضافي، فكأنه يقول فعليه عوضه ولا يرجع مكاتبا وهو تأويل حسن قريب، وفي بعض نسخ المص: وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا فقيمته وهذه النسخة لا تقبل هذا التأويل؛ لأن قوله: "فقيمته" جعله في مقابلة قوله: "فمثله" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the consideration is specific and the mukatib is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9430)

كمعين مفهوم قوله: "موصوفا" يعني أنه إذا وقع العقد على معين ثم وجد معيبا أو استحق فإنه يرجع بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما، فالتشبيه غير تام فهو تشبيه

في مطلق الرجوع وكل هذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فإن كان له شبهة فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب والأكثر كما أشار إليه بقوله: وإن بشبهة فيما دفعه العبد للسيد بقيد في البالغ عليه فقط ذكره بقوله: إن لم يكن له مال بل كان معسرا لكن له فيما دفع السيد شبهة إيجار أو عارية، فإن لم يكن له فيه شبهة رجع العبد لما كان عليه من رق أو كتابة وتبطل القطاعة، وأما إن كان موسرا فيبقى على ما هو عليه ويرجع عليه بعوضه في حالة عدم الشبهة.

Mas'alah: What is the summary of recourse when the consideration in i'taq or kitabah is reclaimed or defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9430)

تنبيهات: الأول: حاصل هذه المسألة أن من أعتق عبده القن أو كاتبه أو قاطع مكاتبه على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد فيه عيب، فإن وقع على موصوف فإنه يرجع بمثله سواء كان مقوما أو مثليا, وأما إن كان معينا ثم استحق أو ظهر به عيب فإنه يرجع بمثله

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the mukatib has no wealth but has a semblance of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9431)

إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما، وكل هذا إذا كان له مال، وأما إن كان لا مال له

فإن كان له شبهة فيما دفع لسيده فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب والأكثر، وقال ابن نافع: يرجع لما كان عليه من كتابة أو رق وإن كان لا شبهة له فيما دفع لسيده فإنه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا، قال غير واحد: فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة له فيه جار في المعين والموصوف على الراجح. قال عبد الباقي: هذا ما عليه الحطاب وغيره، ومقتضى كلام الطخيخي أن الموصوف يتبعه بمثله حيث لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر، إذ لا يظهر فرق بين المعين الموصوف في هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays with a stolen slave and the master's recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9432)

محمد بن يونس: اختلف في معنى قوله فإن علم أن ما دفع من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع؟ وقد استغرق الدين ما كان بيده والذي أرى أنه إن دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده وإن لم يكن أعيان أموالهم؛ لأنها أموالهم أو ما تولد عنها، ثم قال ما نصه: وقال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده على عبد دفعه إليه فاعترف مسروقا فأخذ منه فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد، ثم قال ابن القاسم وغيره: إن غر سيده بشيء لم يتقدم له فيه شبهة ملك فهذا الذي لا يجوز له ويرد عتقه ويرجع مكاتبا, قالا: وأما ما كان بيده يملكه وله فيه شبهة لطول ملكه له ثم استحق ذلك مضى عتقه ورجع عليه بقيمته، فإن لم يكن له مال اتبع به دينا. محمد بن يونس: إن قيل لم لم يرجع عليه ببقية الكتابة التي قاطعه عليها كمن أخذ من دينه عرضا ثم استحق أنه يرجع بدينه؟ قيل: الكتابة ليست بدين ثابت لأنها تارة تصح وتارة لا تصح،

فأشبهت ما لا عوض له معلوما من خلع أو نكاح بعرض يستحق فإنه يرجع بقيمته فكذلك هذا. اهـ. ومن تأمل وأنصف ظهر له أنه لا فرق بين الموصوف والعين في التفصيل المذكور، ووجهه أيضا ظاهر لأن معاملته بنقيض قصده فيرجع إلى ما كان عليه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the mukatab's prior ownership of the payment constitutes a semblance of right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9432)

الثاني: قال الرهوني: ذكر الحطاب بعض كلام ابن يونس وقال بعده ما نصه: قال الشيخ أبو الحسن الصغير: فجعل ابن يونس ما تقدم لهذا العبد من ملكه لهذا الذي دفع إلى السيد شبهة وإن كان أموال غرمائه وجعله اللخمي ليس بشبهة لتسلط الغرماء على ذلك، فحمله ابن يونس على الخلاف وحمله اللخمي على الوفاق، قلت: وعلى ما حمله عليه ابن يونس حمله ابن رشد والرجراجي وهو المظاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'found defective' in the context of kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9432)

الثالث: قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن أعتق شخص عبده القن أو كاتبه أو قاطع عن كتابته على مال معين أو موصوف ثم وجد أي أصيب العوض عما ذكر من الأمور الثلاثة

حال كونه معيبا، أو استحق العوض حال كونه أي المعين أو المستحق موصوفا فهو حال منهما أفراده؛ لأن العطف بأو وجواب إن محذوف وهو رجع بمثله، ثم قال: وجعلنا معيبا وموصوفا حالين لأن وجد هنا بمعنى أصيب وهي لا تتعدى إلا لمفعول واحد وهو نائب للفاعل هنا. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a slave who becomes free by oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2065)

وعلى القول بأن ذلك الضرب لا يبرئه: فإن الكتابة توقف، فإن أداها بعد أن كان عتيقا بالحنث، ويرد عليه جميع الكتابة، وكأنه لم يزل عتيقا، وهذا مثل أحد قولى مالك في آخر "كتاب العدة" في أم ولد المكاتب، [أنها] [3] تكون أم ولد بما ولدت [في] [4] الكتابة إذا أدى. (1) سقط من أ. (2) في أ: الكتابة. (3) في أ: إنما. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Why is a kitabah contract invalid when one co-owner writes a share of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2086)

فأما الكتابة فباطلة، لاستحالة [كتابة بعض] [3] عبد، لاختلاف صفة الاستسعاء هذا يستسعيه على النجوم، وهذا يستسعيه على الدوام، وذلك مخاطرة ومقامرة [وهو] [4] من أكل المال بالباطل. (1) سقط من أ. (2) في هـ: ومطلق. (3) في أ: بعض كتابة.

(4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on the phrase 'you are free on condition that you pay me'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2126)

والثالث قوله: أنت حر على أن تدفع إلى ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن العبد يخير في أن يقبل ويلزم المال، ولا يعتق إلا بأدائه أو يرد ويبقى رقيقا، وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه مخير بين الرضا بالعتق معجلا أو يلزم المال دينا أو يرد ذلك ويبقى رقيقا، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، في قوله بالمساواة بين قوله: على أن عليك، وعلى أن تدفع إلى. والثالث: تخريج بعض الشيوخ أن العبد متى دفع المال كان حرا، وللسيد إجبار العبد على ذلك، بناء على أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three scenarios for a mudabbar who is made a mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

فإن قدم بالتدبير على الكتابة مثل أن يكاتب مدبره، فإن ذلك جائز، ويكون مدبرا مكاتبا، ثم لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يؤدى في حياة سيده. وإما أن يعجز. وإما أن يموت السيد قبل أن يؤدى، ولم يعجز.

Mas'alah: What is the ruling when kitabah precedes tadbir for a mukatab slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

وأما إن قدم الكتابة على التدبير، مثل أن يدبر مكاتبه: كان الجواب على ما تقدم، ولو سبق [التقديم] [1] في جميع ما قدمناه.

Mas'alah: Is kitabah with uncertainty (gharar) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2162)

المسألة الثانية في الكتابة [على غرر] [1]، هل تجوز أو لا تجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الكتابة على الغرر جائزة، وهو مشهور المذهب، وهو ظاهر "المدونة" بجواز الكتابة على وصف حمران أو سودان، ولم يصفهم جاز، ويعطى وسطا من وصف الحمران أو السودان، فظاهر "المدونة" أنه تجوز الكتابة على غرر، وقد سأله في كتاب "المدونة" عن الكتابة بالغرر، فأتى بهذه المسألة، ولم يجبه عن الغرر الذي سأل عنه، كالعبد الآبق والبعير الشارد. والثانى: أن الكتابة على غرر لا تجوز، وهذا القول قائم من "المدونة" من "مسألة اللؤلؤ" إذا كاتبه على لؤلؤ "غير موصوف" ، فقال ابن القاسم فى "الكتاب" : إن الكتابة لا تجوز، إذ [لا يحاط] [2] بصفته، وتفسخ الكتابة. وقال محمد بن المواز: لا تفسخ الكتابة، وتكون من أوسط الذي يشبه ما بينهما. والقول الثالث: أن الكتابة بالغرر تكره ابتداء، فإن نزلت لم تفسخ، لإجازة غير واحد الربا بين السيد وعبده، وهو قول أشهب في كتاب

ابن المواز.

Mas'alah: What are the three categories of gharar in kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2162)

وعلى القول بأنها تجوز على الغرر، فلا يخلو ذلك الغرر من ثلاثة (1) في هـ: بالغرر. (2) في أ: لا يخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the uncertain item is in the slave's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2163)

أوجه: إما أن يكون في ملك العبد. أو في ملك السيد. أو في ملك غيرهما. فإن كان في ملك العبد، مثل: أن يكاتبه على عبد له آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه: فإن ذلك جائز، لأنه قد كان للسيد انتزاع ذلك من عبده، وأن يجبره على طلبه من غير كتابة. فإذا جعل له العتق على ذلك، فقد [تفضل] . فإن كان ذلك الغرر في ملك السيد، مثل: أن يكاتبه على أن [يأتيه] [1] بعبده الآبق وبعيره الشارد، فإن ذلك جائز [أيضا] [2]، إذ للسيد أن يجبره على طلب ذلك كما تقدم، لأنه عبده وله أن يكلفه من الأعمال التي له [بها] [3] طاقة ما شاء، وهو قول ابن القاسم في ["المدونة"] [4].

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the uncertain item is in the possession of a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2163)

فأما إن كان ذلك الغرر في يد غيرهما، مثل: أن يكاتبه على عبد فلان، هل تجوز الكتابة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الكتابة جائزة، فإن جاء به وحصله، كان حرا، وإلا حكم بعجزه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" و "الموازية" . والثانى: أن الكتابة لا تجوز وتفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ، وهو (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) في جـ، هـ: العتبية.

قول أشهب في "كتاب محمد" . والثالث: أنه إن لم يشتره، أدى قيمته، ولا يفسخ ذلك، وهو قول محمد [وقال] [1] ابن ميسر لا يتم له شيء إلا بعبد فلان، والذي قاله يحتمل أن يكون تفسيرا لقول ابن القاسم. وسبب الخلاف: الكتابة، هل ناحيتها ناحية البيع أو ناحيتها ناحية العتق؟

Mas'alah: Is a kitabah contract valid if it requires the slave to plant trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2164)

واختلف إذا كاتبه على أن يغرس له كذا وكذا شجرة، هل ذلك كتابة أو وعد؟ وفائدة ذلك وثمرته، إذا فلس السيد أو مات فإن كانت كتابة تثبت، وإن كان وعدا أسقط. والصحيح: أنها كتابة، والدليل عليه كتابة سلمان الفارسي رضي الله عنه كاتبه [سيده]

[2] على أن يغرس له كذا [وكذا] [3] واديا من نخل. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah in exchange for service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2165)

المسألة الثالثة في الكتابة على الخدمة.

Mas'alah: Does a kitabah contract for service include payment of money or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2165)

ولا تخلو الخدمة من أن يكون معها مال أو لم يكن:

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service with money and the effect of early payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2165)

فإن كان معها مال، مثل: أن يكاتبه على عشرة دنانير منجمة عليه، يؤدى كل شهر دينارين، خدمته حتى يؤدى كتابته، وأسفارا يشترطها عليه ما دام في الكتابة، فإن ذلك لازم له ما لم يؤد كتابته، وإذا أدى كتابته وعجلها قبل حلولها، هل يسقط عنه ما كان

اشترط عليه من الخدمة أم لا؟ ولا يخلو من أن يعجل عتقه [بعد] [1] قضاء الخدمة والأسفار أم لا. فإن عجل عتقه بعد قضاء الخدمة والأسفار، عند حلول أجل الكتابة، فإنه لا تسقط عنه الخدمة ولا يحصل له العتق إلا بانقضاء أمد الكتابة. وإن عجل المال قبل ذلك، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for service without conditions and early payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2165)

فإن لم يشترط ذلك، ولا قيده، هل يسقط عنه إذا عجل الكتابة أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الخدمة والأسفار ساقطة عنه، وهي رواية ابن القاسم عنه في "الموازية" . والثانى: أن يعطيه مكان الأسفار والخدمة عينا، ويتم عتقه، وهي رواية [أشهب] [2] عنه فى "الموازية" أيضا. (1) في أ: قبل. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on kitabah for service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2166)

وسبب الخلاف: الخدمة، هل هى مقصودة في نفسها أو الكتابة هى المقصودة والخدمة تبع؟

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a part of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2195)

المسألة التاسعة في كتابة بعض العبد.

Mas'alah: What are the two scenarios for writing a kitabah for a part of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2195)

ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكاتب بعض عبد ملك جميعه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز، وترد فيه الكتابة. واختلف إذا فات الأداء على قولين: أحدهما: أنه يكون رقيقا لسيده ولا يعتق منه شيء وهو قوله في "المدونة" . والثانى: أن السيد يحلف ما كان يعلم أنه يعتق عليه إذا أدى فإن حلف لم يستتم عليه. فإن نكل يستتم عليه، وهو قوله في "المبسوط" في العبد بين الشريكين إذا كاتبه أحدهما نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner writing a kitabah for his share of a jointly owned slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2195)

فإن كان عبدا بينه وبين غيره، فلا يخلو من أن يكاتب شريكه حصته أو يتماسك بها. فإن تماسك بها فإن ذلك لا يجوز اتفاقا لأن ذلك يصير إلى عتق النصيب بغير تقويم مع ما في ذلك [من] [1] المخاطرة. لأن أحدهما يأخذ بخراج والآخر يأخذ بنجوم.

Mas'alah: Is a kitabah contract valid when the price involves gharar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4639)

وجاز بغرر: كآبق، وجنين، وعبد فلان، لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر، ورجع لكتابة مثله [منح الجليل] الكتابة على السكت حملت على التنجيم، لأنه المعروف بين الناس ولم يحمل أحد المدونة على أنه شرط في صحتها، أي كما هو ظاهر ابن الحاجب والمصنف، ولهذا قال الشيخ أحمد المراد بالاشتراط في كلام المصنف اللزوم، فإذا خولف هذا اللازم فلا تبطل، بل تصح وتنجم. (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (ب) ذي (غرر كآبق) وشارد وثمر لم يبد صلاحه (وجنين) لأمة أو غيرها من سائر الحيوان. ابن القاسم الكتابة بالغرر جائزة، ولا تشبه البيع، ولا النكاح فتجوز بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه. اللخمي إن كان الغرر في ملك العبد جاز وكرهه أشهب، وأجاز ابن القاسم أن يأتيه بعبده الآبق. ابن شاس وتجوز بعبد فلان عند ابن القاسم. (و) تجوز الكتابة ب (عبد فلان لا) تجوز الكتابة ب (لؤلؤ لم يوصف) لشدة غرره لكثرة التفاوت بين أفراده. فيها لا تجوز الكتابة بلؤلؤ غير موصوف لتعذر الإحاطة بصفته. عياض هذا هو الصحيح، خلاف قول غيره بتسويته بين الوصفاء واللؤلؤ. وفيها إن كاتب عبده بوصفاء حمران أو سودان ولم يصفهم جاز وعليه الوسط من ذلك الجنس. الصقلي إن لم يصف الجنس وفي البلد سودان وحمران ولا غالب منهما أعطى النصف من كل جنس وقال نحوه أبو عمران وبعض شيوخنا، وإن لم يسم عددا بطلت الكتابة. وقال غيره: لا تفسخ، وعليه كتابة مثله ما لم تنقص عن وصفين. محمد وأجاز غيره كتابته بلؤلؤ غير موصوف كوصفاء ولم يسمهم، واختلف على قول غيره إذا لم يسم عددا فقيل تبطل الكتابة. وقيل: تمضي بكتابة المثل ما لم تنقص عن لؤلؤتين. (

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with non-valuable consideration like wine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4639)

و) لا تصح الكتابة بغير متمول شرعا (كخمر) وخنزير، فإن وقعت مضت (ورجع) المكاتب (لكتابة مثله) عند ابن الماجشون. ابن الحاجب إذا لم يصح بتملك المكاتب به كالخمر رجع بالقيمة ولا تفسخ لفساد العوض. ابن عرفة الأقرب تفسير هذا

وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه [منح الجليل] بقولها: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته. ابن مرزوق كلامه يفيد أنه لم يقف على هذا إلا لابن الحاجب ويلزمه ذلك فيما يصح تملكه بالأحرى وظاهر المدونة في اللؤلؤ الفسخ، ويلزم في الخمر بالأولى. البناني يشهد لابن الحاجب والمصنف في كخمر قولها: إذا اشترى العبد نفسه شراء فاسدا فقد تم عتقه، ولا يتبعه سيده بقيمة، ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته، ونقل "غ" في تكميل التقييد عن ابن يونس أن بعض شيوخنا قال في الكتابة بلؤلؤ غير موصوف: إنها باطلة، وهو خلاف ظاهر المدونة إن كاتبه بلؤلؤ غير موصوف لم يجز. ابن يونس، وقيل: يرجع بكتابة المثل وصوب الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4646)

والخيار فيها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission followed by kitabah according to Muhammad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

محمد من قال لعبده: نصفك حر إن كلمت فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا فإنه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنثه، فإن عجز رق كله

Mas'alah: What happens if the mukatab's payment is found defective or is reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4658)

وإن وجد العوض معيبا، أو استحق موصوفا: كمعين، وإن بشبهة، إن لم يكن له مال [منح الجليل] الموصوف، وعتق ثم (وجد) السيد (العوض) بكسر العين وفتح الواو الصادق بالعرض والعبد حال كونه (معيبا) فله رده والرجوع على العبد بمثله إن كان له مال وإلا فيتبع ذمته به ولا ينقض عتق العبد. ابن شاس إذا قبض العبد الموصوف الذي كاتب عليه فوجده معيبا بمثله، ولا يرد عتقه، ولو كاتبه بعبد بعينه رجع بقيمته، ولا يرد العتق، وفيها، وإن كاتبه على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألقاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله إن قدر وإلا كان دينا عليه ولا يرد العتق. (أو) كاتبه بشيء موصوف ودفعه له وعتق ثم (استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة فقاف العوض من يد السيد الذي أخذه من العبد حال كونه (موصوفا) حال عقد الكتابة عليه فللسيد الرجوع بمثله على العبد معجلا إن قدر عليه وإلا صار دينا عليه يتبع به في ذمته ولا ينقض عتقه، ففيها كتاب الاستحقاق ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فلا يرد العتق ويرجع عليه بمثل ذلك، فالجواب

محذوف من هاتين المسألتين. وفي بعض النسخ (فمثله) أي العوض المعيب عقب الأولى وهو ظاهر، وفي قيمته عقب الثانية وهو مشكل؛ إذ المعروف ضمانه بمثله لا بقيمته ولمخالفته لنصها المتقدم. وشبه في عدم نقض العتق ومطلق الرجوع بالعوض على النسخة الأولى أو بالقيمة على الثانية فقال (ك) وجود عيب أو استحقاق شيء (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلا للعتق عليه متلبس (بشبهة) في ملك للعبد قاطع به سيده وقام سيده بحقه في عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا ينقض عتقه ويرجع بقيمته معجلة إن كان له مال، بل (وإن لم يكن له مال) فيتبع به في ذمته. "ق" وإن وجد العوض معيبا. فمثله، واستحق موصوفا فقيمته كمعين إن بشبهة له وإن لم يكن له مال اتبع به دينا اهـ ما وجدته معزوا لنسخة من نسخ خليل في

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who pays with a stolen or disputed item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4659)

المدونة لأشهب وابن نافع عن مالك – رضي الله تعالى عنهم – في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه بعبده ودفعه إليه فعرف مسروقا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد، فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا قاله ابن نافع. وقال أشهب تمت حريته ويتبع ذمته، وفيها لهما عنه – رضي الله تعالى عنهم – إن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت رد عتقه. ابن القاسم إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا، وإن كان مدينا فليس له أن يقاطع

سيده ويبقى لا شيء له اهـ ما في "ق" "غ" وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة له إن لم يكن له مال هذه من مشكلات هذا المختصر، وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلا، لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضنين، وقد كتب لي بعض الثقات كلام الإمام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تمشية لفظها دون نقولها، ونصه كذا وجدت هذا الكلام في بعض النسخ، فإن كان قوله وإن وجد معطوفا على إن في قوله وفسخت إن مات والمعنى أنها تفسخ إن وجد العوض معيبا أو استحق وقد كاتب عليه موصوفا أو استحق وقد كاتب عليه معينا، وهذا معنى كمعين وفسخها لذلك ثابت. وإن ملك المكاتب هذا العوض بشبهة وأحرى إذا كان لا شبهة له فيه بأن سرقه أو غصبه ولهذا غيا بقوله: وإن بشبهة، والضمير للمكاتب لئلا يقال: إن كان في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ كتابته ويعود مكاتبا، وقوله إن لم يكن له مال معناه على هذا إن فسخها العيب العوض، أو استحقاقه موصوفا أو معينا إنما هو إذا لم يكن له مال. وأما إن كان له مال فيبقى مكاتبا ويرجع عليه بمثل العوض إن كان موصوفا، وبقيمته إن كان معينا، فقوله إن لم يكن له مال شرط في فسخها، ثم هذا الكلام على هذا الشرح مخالف

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Is the kitabah contract rescinded due to a defect or claim on the payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4660)

للمذهب، فإن النصوص متضافرة على أنها لا تفسخ لعيب العوض أو استحقاقه، ويعود العبد مكاتبا، إن لم يكن له مال. وإن كان له مال يمضي عتقه، ويرجع عليه بما ذكر، فهي لا تفسخ على حال، وإنما الذي يفسخ العتق الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول، فالحكم عكس ما ذكر، فلو قال: لا إن وجد إلخ لكان أولى، ولعله كذلك كان، وجعلت الواو مكان لا، ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وإن بشبهة له إن لم يكن له مال فائدة لأن الحكم عدم فسخها كان له فيه شبهة أو لا كان له مال أو لا، وإصلاح عبارته مع اختصارها إن قصد ذكر ما لا تفسخ معه على عادته في مثله أن يقول: لا بعيب عوض أو استحقاقه. فإن قيل: ما ذكرته من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك إلا أنه ظاهر في الفقه، فإنه إذا لم يكن له مال بعد تعيب العوض أو استحقاقه تبين عجزه فتفسخ كتابته، وربما يساعده ما فيها، قال مالك "– رضي الله عنه –" إذا أدى كتابته، وعليه دين فإن علم أن ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد. ابن القاسم ويرجع رقا فظاهر هذا فسخها ولا فرق بين الاستحقاق وتبين أن ما دفعه من مال الغرماء، وكذا قال ابن الحاجب لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه، وكذلك لو أعطى مال الغرماء، وتؤول النصوص التي لا تقتضي فسخها مع عيب العوض أو استحقاقه على ما إذا كان للمكاتب مال، فإن لم يكن له مال فتفسخ لعجزه فيوافقها كلام المصنف. قلنا: لا نسلم أن ما ذكر ظاهر الفقه، فإنه لا يلزم من كونه لا مال له عجزه، بل قد يكون من لا مال له قادرا على السعي، فلا تفسخ وما ذكرت من مساواة الاستحقاق لأموال الغرماء هو كذلك، ولكن فسر ابن يونس قول ابن القاسم يرجع رقا برجوعه مكاتبا، وتأويل النصوص بمن له مال مردود بنص ابن نافع وغيره على عود من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكاتبا ومن له مال فلا يرد عتقه، ويتبع بما ذكر، ورأيت في بعض النسخ بدل ما شرحناه. وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا فقيمته كمعين وإن

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the return of compensation in kitabah when it is defective or claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4662)

كأنه من نوع الاستخدام وذهن السامع اللبيب يميزه، فعلى هذا لا يلزم مخالفته المذهب، لكن عرض لي قول ابن رشد لا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرده في الكتابة، فلولا أن الموصوف مساو للمعين لتمت التمشية. وأما النسخة الثانية فكأنه استند فيها لظاهر تعليل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب بأن الكتابة إنما تكون بغير المعين والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب يقضي بمثلها، وقول ابن رشد الذي قدمناه إذا قاطع على موصوف فاستحق رجع بقيمته وهذا كما ترى، والمسألة محتاجة إلى مزيد تحرير. الحط قول "غ" يتمشى على أن المعنى وفسخت العتاقة ولا يكون مخالفا للمذهب لولا ما عارضه من نص ابن رشد في استحقاق العبد الموصوف ليس بظاهر لأنه يقتضي أنه إذا وجد العوض معيبا يفسخ العتق، وهو مخالف لنص المدونة وغيرها، ويوجد في بعض النسخ وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا فقيمته كمعين إن بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع به دينا. ابن مرزوق وهذا أقرب للصواب وموافق للنقل إلا أن قوله في الموصوف المستحق يرجع بقيمته ليس كذلك إنما يرجع بمثله. اهـ. وقبله "غ" وليس بظاهر لنص ابن رشد على الرجوع بقيمته الذي نقله "غ" ولا شك أن هذه النسخة أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل، فلنشرحها ونبين موافقتها له. فقوله: وإن وجد

العوض معيبا فمثله يعني أنه إذا قبض السيد من المكاتب العوض، أي الكتابة أو بعضها فوجده معيبا فله رده والرجوع بمثله. ابن عبد السلام لأن الكتابة إنما تكون بغير معين، والعوض غير المعين إن اطلع فيه على عيب يعوض بمثله، أي ولا يرد العتق ولو كان عديما، ففيها من كاتب عبده على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده واتباعه بمثله إن قدر، وإلا كان دينا عليه ولا يرد العتق. أبو الحسن معنى المسألة إن كاتبه بعبد مضمون ولو كان معينا لرجع بقيمته كالنكاح

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the return of compensation in kitabah when it is defective or claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4663)

بعبد بعينه والخلع بعبد بعينه، وقوله أو استحق موصوفا فقيمته كمعين، يعني به إذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده أو قطاعته؛ إذ لا فرق بينهما كما صرح به اللخمي، ونقله في ضيح، وكان موصوفا فإنه يرجع عليه بقيمته كرجوعه بها إذا كان معينا، وهذا لا إشكال فيه. وأما الموصوف فتبع فيه ابن رشد، ونصه: ولا اختلاف إذا قاطع المكاتب سيده بعبد موصوف واستحق من يده، فإنه يرجع عليه بقيمته، ولا يرده في الكتابة، وقوله: إن بشبهة شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين، ومفهومه أنه إذا لم يكن له فيه شبهة فإن عتقه لا يمضي ويعود مكاتبا، ففي البيان أثر ما سبق عنه. وأما إذا قاطع سيده على شيء بعينه ولا شبهة له في ملكه غربه مولاه كالحلي يستودعه والثياب يستودعها فلا اختلاف أن ذلك لا يجوز،

ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع به.

Mas'alah: What is the ruling on the return of compensation in kitabah when it is defective or claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4663)

وقوله: وإن لم يكن له مال اتبع به دينا يعني به أنه إذا لم يكن للمكاتب الذي دفع المعيب أو المستحق الذي فيه شبهة مال فإنه يتبع بالمثل أو القيمة دينا في ذمته، ولا تعود مكاتبته في المدونة. ابن القاسم وغيره إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا. ابن يونس أراد ويرجع مكاتبا. وفي البيان تحصل في المكاتب يقاطع سيده عن كتابته بشيء بعينه له فيه شبهة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يرجع في الكتابة حتى يؤدي إلى سيده قيمة ذلك مليا كان أو معدما والثاني: أنه لا يرجع فيها إلا أن يكون معدما والثالث: أنه لا يرجع مليا كان أو معدما، ويتبع بذلك إن كان معدما في ذمته. ثم قال الحط فتحصل من هذا أنه إذا استحق من يد السيد ما أخذه من المكاتب عن كتابته أو عن قطاعته وهو موسر فإنه يؤخذ منه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان مقوما سواء كان موصوفا أو معينا. صرح به ابن رشد وهو المأخوذ من كلام الرجراجي وغيره خلافا لقول ابن مرزوق يرجع في الموصوف بمثله، ولا يرد عتقه، سواء كان له شبهة فيما دفعه أم لا صرح به اللخمي والرجراجي، خلاف قول

. . . . . [منح الجليل] ابن رشد

إذا كاتب بما له فيه شبهة، ثم استحق فإنه يرجع إلى الكتابة مليا كان أو معدما، وهذا

غير ظاهر، إذ ظاهر المدونة أنه لا يرد إلى الكتابة. وأما إن لم يكن له فيه شبهة فظاهر كلام ابن رشد أو صريحه أنه يرجع للكتابة بلا خلاف إن كان موسرا وهو ظاهر المدونة خلاف ما يفهم من كلام اللخمي والرجراجي. وأما إن كان معسرا فإن لم يكن له فيه شبهة فالذي عليه أكثر الرواة أنه يرجع إلى الكتابة، ثم قال: وإن كانت له فيه شبهة فالذي عليه أكثر الرواة اتباعه به في ذمته، ولا يعود إلى كتابته، وقال ابن نافع: يعود إليها، وجعل في المدونة ما دفعه من أموال الغرماء مما لا شبهة له فيه، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: Why do scholars say that when the compensation in kitabah is claimed, the master returns its value and not the kitabah itself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4664)

(تنبيه) إن قيل: لم قالوا: إذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته، ولم يقولوا: يرجع بالكتابة التي قاطع عليها كما قالوا: من أخذ عن دينه عرضا ثم استحق فإنه يرجع بدينه قبل الكتابة ليست بدين ثابت؛ لأنها تارة تتم، وتارة تسقط فأشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح وخلع بعرض يستحق، فإنه يرجع بقيمته اهـ كلام الحط.

Mas'alah: What conditions are void in a kitabah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4666)

واشتراط وطء المكاتبة، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، أو قليل: كخدمة، إن وفى لغو [منح الجليل] مكاتب الكافر فتمضي كتابته

اتفاقا، وتباع لمسلم ابن عرفة لو أسلم العبد بعد كتابته ففيها تباع كتابته لمسلم (و) إذا كان مع المكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط أو بدونه، وبيعت كتابة المسلم (بيع معه) أي بيع كتابته كتابة (من) أي رقيق دخل معه (في عقده) أي المكاتب الكتابة. (و) إن وجب على المكاتب كفارة لحنث في يمين بالله تعالى ونحوها أو عن ظهار، أو عن فطر في رمضان عمدا أو قتل خطأ أو قتل صيد، وهو محرم أو في الحرم أو عن ترفه أو إزالة أذى، وهو محرم أو عن نحو تمتع (كفر) بفتحات مثقلا (بالصوم) فلا يعتق، ولا يكسو ولا يطعم ولا يزكي لمنعه من إخراج ماله بلا عوض مالي. ابن شاس لا يكفر إلا بالصيام ابن عرفة لا أعرفه في المذهب إلا أنه مقتضى قولها أنه كالعبد. (واشتراط وطء) الأمة (المكاتبة) عند عقد الكتابة من سيدها لغو فيحرم عليه وطؤها، وكذا المعتقة لأجل، وكذا شرطه إن شرب المكاتب خمرا عاد رقيقا اهـ شب (واستثناء) أي اشتراط عدم دخول (حملها) أي الأمة في عقد كتابتها لغو. ابن القاسم إن اشترط أن يصيب مكاتبته أو استثنى ما في بطنها فإن الكتابة ماضية، والشرط باطل (أو) اشتراط (ما يولد لها) أي المكاتبة من غيره يكون رقا له لغو (أو) اشتراط (ما يولد لمكاتبه من أمته) أي المكاتب (بعد) عقد (الكتابة) يكون رقا له لغو (أو) اشتراط (قليل كخدمة) من المكاتب لسيده (إن وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا، أي أدى المكاتب ما كوتب به لسيده (لغو) في المسائل الخمس. ومفهوم قليل أنه إن اشترط عليه خدمة كثيرة بعد التوفية فإنها تلزمه. ابن شاس تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعدها من نكاح أو زنا،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the mukatab returns to slavery if he drinks wine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4667)

(فرع) لو شرط على مكاتبه أنه إن شرب خمرا عاد رقيقا فشربها فليس له رده للرقية، قاله في النكت، ونقله في التوضيح.)

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a slave's illness that later cures?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2092)

[فرع ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كاتبه ثم صح] (فرع:) ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده، أو كاتبه، ثم صح، أو عجز فات، قاله في الشامل

Mas'alah: What happens if the master stipulates that marriage or travel without permission voids the kitabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2999)

(فرع) قال في المدونة: ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان، قال ربيعة للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام، وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما أعطى انتهى.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve if the consideration is found defective or is reclaimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3000)

ص (وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوف كمعين، وإن بشبهة له إن لم يكن له مال) ش: هكذا في كثير من النسخ وهي مشكلة؛ لأنه لا وجه لها إلا أن تكون معطوفة على "إن" في قوله: "وفسخت إن مات" وذلك يقتضي أن الكتابة تنفسخ إذا وجد العوض معيبا أو استحق، ونصوص المذهب صريحة بخلاف ذلك كما بينه ابن مرزوق فيما نقله عنه ابن غازي وأما قول ابن غازي أنه يتمشى على أن المعنى: وفسخت العتاقة ولا يكون حينئذ مخالفا للمذهب لولا ما عارضه من كلام ابن رشد في استحقاق العبد الموصوف فليس بظاهر؛ لأنه يقتضي أنه إذا وجد العوض معيبا تفسخ العتاقة، وهو مخالف لنص المدونة وغيرها كما سيأتي ويوجد في بعض النسخ، وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا فقيمته كمعين بشبهة، وإن لم يكن له مال أتبع به دينا قال ابن مرزوق: وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة، وموافقة النقل إلا أن قوله في المستحق: إذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك إنما يرجع فيه بالمثل انتهى. وقبله ابن غازي وليس بظاهر كما سيأتي من كلام ابن رشد الذي نقل ابن غازي بعضه ولا شك أن هذه النسخة أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل فلنشرحها ونبين موافقتها للنقل فقوله: وإن وجد العوض معيبا، فمثله يعني أنه إذا قبض السيد من المكاتب العوض يعني الكتابة يريد أو بعضها فوجد ما قبضه أو بعضه معيبا فله رده والرجوع بمثله قال في التوضيح: وأصله لابن عبد السلام؛ لأن الكتابة إنما تكون

بغير معين والأعواض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضي بمثلها انتهى. يريد ولا يرد العتق ولو كان عديما قال في أول كتاب المكاتب من المدونة: وإن كاتبه على عبد موصوف فعتق بأدائه، ثم ألفاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله إن قدر وإلا كان عليه دينا ولا يرد العتق قال أبو الحسن: معنى المسألة أنه كاتبه على عبد مضمون ولو كان معينا لرجع بقيمته كالنكاح على عبد بعينه والخلع على عبد بعينه انتهى. وقوله: أو

استحق موصوف فقيمته كمعين، يعني به إذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده أو قطاعته إذ لا فرق بينهما كما قاله في التوضيح وصرح به اللخمي كما سيأتي وكان موصوفا فإنه يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء الموصوف كما يرجع عليه إذا استحق وكان معينا بقيمتها أما المعين فلا إشكال أنه يرجع عليه بقيمته وأما الموصوف فتبع في ذلك ما قاله ابن رشد في أول سماع أشهب، ونصه: "ولا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرده في الكتابة" انتهى. وقوله: "وإن بشبهة" شرط في مضي العقد والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف المعين ويعني به ما ذكره من أن المكاتب إذا دفع لسيده شيئا، ثم استحق أنه يرجع عليه بقيمته إنما هو إذا كان له فيه شبهة ومفهوم الشرط أنه إذا لم يكن له في العوض المستحق شبهة فإن عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا قال في البيان إثر كلامه السابق: وأما إذا قاطع سيده على شيء بعينه ولا شبهة له في ملكه غر به مولاه كالحلي يستودعه والثياب يستودعها وما أشبه ذلك فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع به انتهى. وقوله: وإن لم يكن له مال اتبع به دينا فيعني به أنه إذا لم يكن للمكاتب الذي دفع إلا المعيب والمستحق الذي له فيه شبهة مال فإنه يتبع بالمثل والقيمة دينا في ذمته ولا تعود مكاتبته، قال في المدونة: قال ابن القاسم وغيره: إن غره سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا انتهى. قوله: رد عتقه، قال ابن يونس يريد ويرجع مكاتبا انتهى. وقال في البيان في السماع المذكور يتحصل في المكاتب يقاطع سيده من كتابته على شيء يعينه له فيه شبهة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرجع في الكتابة حتى يؤدي إلى سيده قيمة ذلك مليئا كان أو معدما، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في الذي يؤدي كتابته من أموال غرمائه: والثاني أنه لا يرجع في الكتابة إلا أن يكون معدما، وهو قول ابن نافع في المدونة، والثالث أنه لا يرجع في الكتابة مليئا كان

أو معدما ويتبع بذلك إن كان معدما في ذمته، وهو حر بالقطاعة، وهو قول أشهب في المدونة انتهى. (قلت) وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم الذي نقلناه عن المدونة وأما مسألة الغرماء فسيأتي أنها بمنزلة ما لا شبهة له فيه، وقال في المدونة: قال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي له عليه على عبد دفعه إليه فاعترف مسروقا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد، قال ابن نافع هذا إذا كان له مال فإن لم يكن له مال عاد مكاتبا، وقال أشهب: لا يرد عتقه إذا تمت حريته، ويتبع بذلك قالا عن مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترف رد عتقه انتهى. (تنبيه) قال في المدونة: وإن أدى كتابته وعليه دين، فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه، ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه، قال ابن يونس قوله: ويرجع رقا يريد مكاتبا وهذا من قوله يدل على أنه دفع إلى سيده شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك أنه يرد عتقه ويرجع مكاتبا خلاف ماله بعد هذا انتهى. يشير إلى كلام المدونة السابق، قال الشيخ أبو الحسن الصغير فجعل ابن يونس ما تقدم لهذا العبد من ملكه لهذا الذي دفع إلى السيد شبهة، وإن

كان أموال غرمائه، وجعله اللخمي ليس بشبهة لتسلط الغرماء على ذلك فحمله ابن يونس على الخلاف، وحمله اللخمي على الوفاق انتهى. ونص ما في تبصرة اللخمي: قال الشيخ إذا استحق من يد السيد ما أخذه من المكاتب أو عن المقاطعة فإن كان المكاتب موسرا غرم مثل ما أخذ من السيد ومضى عتقه وسواء كان له فيه شبهة أم لا، وإن كان معسرا افترق الجواب فإن لم يكن له في ذلك شبهة، وإنما قضى من أموال الغرماء أو من وديعة ولا شيء له في الكتابة إن كان يرجى له مال، وإن كان لا يرجى رد في الرق وسقطت الكتابة، وإن كان له في ذلك شبهة اتبع بذلك في ذمته ولم يرده، وقاله ابن القاسم ويحمل ذلك على أن السيد أعتقه عندما دفع ذلك إليه فلا يرد عتقه،

وإن لم يعتقه، وإنما أخذ منه المال، وتشاهدا أنه لا ملك له عليه لدفع المال، وأنه قد استحق الحرية بالخروج عن ملك سيده بذلك كان له أن يرده إلى الكتابة أو في الرق إذا كان لا يرجى له مال إلا أن يكون الاستحقاق بعد أن طال أمره وجازت شهادته وورث الأحرار فيستحسن أن لا يرد انتهى. وقال الرجراجي: إذا قاطعه سيده على مال، ثم استحق فتحصيله إن كان المكاتب موسرا غرم للسيد مثل ما أخذ منه أو قيمته إن كان مما يرجع إلى القيمة ومضى عتقه وسواء تقدمت فيه شبهة ملك أم لا ولا خلاف في ذلك، وإن كان معسرا، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أن عتقه مردود جملة، وهو قول مالك في أول الباب إذا علم أن ذلك من أموالهم، والثاني أن عتقه ماض ولا يرد ويتبعه، وهو قول مالك وأشهب في الكتاب، والثالث التفصيل بين ما تقدمت فيه شبهة ملك فيمضي عتقه ويتبع بقيمة ذلك وما لم يتقدم له فيه شبهة فيرد السيد عتقه فيه، وهو قول الرواة في المدونة، وهو ظاهر قول أشهب في المكاتب يقاطع على وديعة، والقول الرابع بالتفصيل بين أن يطول الزمان أو يقصر فيمضي عتقه مع الطول ويرد مع القرب، وعلى القول برد عتقه هل يرد إلى الرق أو إلى الحرية؟ المذهب على ثلاثة أقوال كلها مستقرأة من المدونة أحدها: أنه يرد إلى الرق لا إلى الكتابة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتابة، والثاني: أنه يرد إلى كتابته، وهو قول الرواة، والثالث: التفصيل بين أن يرجى له مال فيرد إلى الكتابة أو لا يرجى له مال فيرد إلى الرق، وهو اختيار اللخمي انتهى. (تنبيه) قال ابن يونس: اختلف في معنى قوله في المدونة: فإن علم أن ما دفعه من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان بيده والذي أرى أنه إن دفع، وهو مستغرق الذمة فلهم رده، وإن لم تكن أعيان أموالهم؛ لأنها أموالهم أو ما تولد عنها وكما لهم منع الحر من العتق والصدقة إذا كان مستغرق الذمة فكذلك لهم منع هذا من أن يعتق نفسه بهذا، وقد قال مالك بعد هذا: إذا كان المكاتب مديانا فليس له أن يقاطع سيده، ويبقى لا شيء له؛ لأن غرماءه أحق بماله من سيده فإن فعل لم يجز

وكذلك أداؤه جميع كتابته ولا فرق بين أعيان أموالهم وأثمان ذلك وما اعتاض المكاتب منها أن ذلك كأعيان أموالهم والغرماء أحق به انتهى. وقوله: وإن لم يعلم أن ما دفعه إلى السيد من أموالهم هو ما دفع مما أفاده من عمل يده أو أرش خراجه أو دفعه مما بيده وليس بمستغرق الذمة، وفيما بقي بيده وفاء لدينه، وإن أشكل ذلك قال بعض علمائنا: لا سبيل إلى نقض العتق فإن اعترف السيد بذلك فالقياس أن ينفذ العتق ويرد على الغرماء ما قبض لإقراره أنهم أولى به منه انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا استحق من يد السيد أخذه من المكاتب عن كتابته أو عن قطاعته فإنه إن كان موسرا أخذ منه مثل الذي استحق إن كان من ذوات الأموال، وقيمته إن كان من ذوات القيم سواء كان موصوفا أو معينا كما صرح به ابن رشد، وهو الذي يؤخذ من كلام الرجراجي وغيره خلافا لما قال ابن مرزوق: والموصوف يرجع فيه للمثل، والله أعلم. ولا يرد

العتق سواء كان له فيما دفعه شبهة أو لم يكن كما صرح به اللخمي والرجراجي خلاف ما قال ابن رشد في السماع المتقدم عن ابن القاسم فيما إذا كاتبه بماله فيه شبهة، ثم استحق أنه يرجع إلى الكتابة مليئا كان أو معدما، وهو غير ظاهر بل ظاهر المدونة أنه إذا كانت له فيه شبهة أنه لا يرد إلى الكتابة وأما إذا لم يكن له فيه شبهة، فظاهر كلام ابن رشد أو صريحه أنه يرجع إلى الكتابة بلا خلاف ولو كان موسرا، وهو ظاهر المدونة خلاف ما يفهم من كلام الرجراجي واللخمي وأما إن كان معسرا فلا يخلو إما أن يكون له شبهة فيه أم لا، فإن لم تكن شبهة فالذي عليه أكثر الرواة أنه يرجع إلى الكتابة، وقد قال ابن رشد في السماع المذكور لا خلاف في ذلك لكن نقل الرجراجي في ذلك خلافا، وهو بعيد ولا يرجع إلى الرق إلا على القول الذي ذكره الرجراجي آخرا، وهو بعيد أيضا وأما تفصيل اللخمي بين من يرجى له مال أو لا، فلا ينبغي أن يعد خلافا؛ لأن من لا يرجى له مال إذا رددناه للكتابة وعجز عنها رجع رقيقا، والله أعلم.

وأما إن كانت له فيه شبهة فاختلف في ذلك فالذي عليه أكثر الرواة أنه يتبع بذلك في ذمته ولا يعود إلى الكتابة، وقال ابن نافع: يعود إلى الكتابة، وذكر الرجراجي قولا بأنه يعود رقيقا، وهو بعيد وما دفعه من أموال الغرماء فجعله في المدونة مما لا شبهة له فيه، وهو ظاهر، والله أعلم. (تنبيه) إن قيل لم قلتم إذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته ولم تقولوا يرجع ببقية الكتابة التي قاطع عليها كمن أخذ من دينه عرضا، ثم استحق أنه يرجع بدينه، قيل الكتابة ليست بدين ثابت؛ لأنها تارة تصح، وتارة لا تصح فأشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح أو خلع بعوض يستحق فإنه يرجع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a slave after he has been made a mukatab or has become terminally ill?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=43)

وعليه أيضا من ابتاع عبدا لم يعلم بعيبه حتي كاتبه، أو مرض فبلغ حد السياق، فأخذ قيمته ثم عجز المكاتب وصح المريض. قال ابن يونس: ذكر عن بعض القروبين أنه قال: حكم مضي لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab gives a stolen slave to his master in a settlement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=431)

وقال على قوله: قال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه

/140 – أعلى عبد دفعه إليه فاعترف مسروقا، فليرجع المكاتب على السيد بقيمة العبد.

Mas'alah: Does a defective kitabah contract still effect manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1660)

ومن آكد ما يستدل به الكتابة الفاسدة، فإنها يثبت معها العتق عندهم وعند الشافعية. وأجيبوا عن هذا بأن اتفاقهم عليها إنما كان لأجل حرمة العتق، ألا ترى أن من أعتق جزء عبد عتق عليه ما لا يملكه منه تغليبا لحرمة العتق. بخلاف أن يبيع نصيبه منه. وأيضا فإن الكتابة كأنها عتق معلق بصفة، والتعليق بالصفة ينفذ فيه العتق سواء كانت (1) سورة البقرة: 275. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في محل.

الصفة جائزة، كقوله: إن دخلت الد فأنت حر، أو ممنوعة كقوله: إن قتلت مسلما فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who enters into a kitabah contract with a defective slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1876)

فكذلك الكتابة هي أيضا فوت لأنها في معنى العتق، فأجري عليها حكم العتق ها هنا. ولا أعتبار بما يأخذ من المكاتب من عوض, لأن النجوم ليست بدين ثابت مستقر في ذمة المكاتب. فالعوض الذي دفع للبائع قد حصل له، والعوض الذي يأخذ هو من

المكاتب لم يحصل له ولا هو مستقر في الذمة. وكون المكاتب يرتجى عجزه وعوده إلى الملك لا يمنع من كون الكتابة فوتا يوجب الرجوع بقيمة العيب؛ لأنا إنما نعلل البيع على مذهب ابن القاسم بأنه قد استدرك الظلامة، على ما تقدم بيانه، وها هنا لم يستدركها، كما بيناه، مع كونه غير قادر على التصرف في المكاتب، فصار ذلك العتق في تمكينه من طلب قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab settles his kitabah with a slave that is later reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3096)

وكذلك المكاتب إذا قاطع سيده على عبد معين، أو سلعة معينة، وأعتق المكاتب لأجل ما أداه من عوض الكتابة، كما يكون حرا إذا أدى سائر نجومها بعينها، فإن استحق العبد الذي جعل عوضا عن الكتابة، فإنه إن علم أنه متعد فيه، لكونه لا يملكه، فإن العبد يعود إلى كتابته، وكأنه أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه، ولأجل كونه عن [2] سيده الذي باع كتابته منه بعبد له فيه غرض، فإذا أخذ العبد وبطل غرض سيده الذي أخذه، رجع فيما كان العبد عوضا عنه وهو الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab was unaware the slave was not owned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3096)

وأما إن كان دفع إليه عبدا يعتقد أنه ملكه، واستحق، والعبد لم يعلم حين دفعه لسيده أن العبد الذي دفعه عوضا عن كتابته مستحق، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

بعد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse when the slave is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3097)

فإنه يرجع السيد عليه بقيمة العبد المستحق حق يديه، ويتبعه بهذه القيمة إن كان فقيرا, ولم يمكن من الرجوع أي ابقائه عن [1] الكتابة لأن الكتابة غرر لا يدري السيد ما يحصل قيها وهل يعجز العبد المكاتب عن أدائها فيرق، أو لا يعجز فيعتق، والوجوع إلى الغرر ممنوع، كما قدمناه في الصلحع عن دار ادعاها مدع، ومن هي في يديه ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving gharar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3718)

مقتضى الرسالة والمذهب الأول في المصنف (وجاز) عقد كتابة (بغرر) على غير موجود لعدم شبهها بالعوض في النكاح لأن الأصل في العتق أن يكون مجانا فلا يضر كونه على شيء مترقب الوجود أو على شيء سبق له وجود (كآبق) وبغير شارد وثمر لم يبد صلاحه ولا بد من كون ذلك في ملك المكاتب وإلا لم تجز ولا يعتق المكاتب إلا بعد قبض السيد ذلك (و) على (جنين) من أجنة سائر الحيوان وأمه في ملكه كالآبق وظاهر قوله جنين أنه سبق له وجود وأما على ما تحمل به أمتي فيمنع وهو ظاهر ما للمصنف لأنه قبل وجوده لا يطلق عليه جنين ولا يسمى جنينا (و) على (عبد فلان) وهو غير آبق وإلا لم يجز ولم يصح وإذا كان غير آبق فعليه تحصيله من فلان ولا يعتق إلا

به كما قال ابن ميسر كما في ق والشارح وقت وانظر الجنين هل هو كذلك أو يقال إنه دخل في ملك السيد بالعقد فضمانه منه ولو نزل ميتا وهل يجري الغرر بما يزيده وفيه متمول أم لا أو لا يجري وهو ظاهر لاشتراط العوض في الكتابة إذ جعله ركنا من أركانها (لا لؤلؤ لم يوصف) فلا تصح به الكتابة فإن نزل فسخت كما هو ظاهر المدونة خلافا لأشهب انظر مق فلا يرجع قوله ورجع الخ لهذه وقول مق فسخت كما هو ظاهر المدونة ارتضاه عج ـــــــ ومراده ما قال د على أن حمله على ما قاله د مع بعده من عبارة المصنف يرده قوله بعده وصحح خلافه لأنه نفس المصحح لا خلافه تأمله والله أعلم وقول المصنف وصحح خلافه قال ابن عاشر المصحح هو عبد الوهاب وغيره اهـ. وبه يرد قول د كان الأنسب على قاعدته أن يقول الأظهر خلافه اهـ. وقول ز وأل في التنجيم للجنس فيصدق بالنجم الواحد الخ لا معنى لهذا إذ التنجيم فعل الفاعل وليس بمعنى النجم والصواب قول من قال أراد بالتنجيم التأجيل الخ ويؤيده قول الجوهري في الصحاح النجم الوقت المضروب ومنه سمي النجم اهـ. فيقال عليه نجمته أي جعلت له وقتا معلوما الله أعلم وقول ز وهل الخلاف معنوي وهو مقتضى ابن رشد أو لفظي وهو مقتضى الرسالة الخ هذا غير صحيح فإن ابن رشد نفى وجود الخلاف في المذهب والرسالة لم تذكر خلافا وإنما لفظها يوهم الاشتراط فاعترضها ابن رشد وتأولها ابن عرفة ونص كلام ابن عرفة ابن رشد تجوز الكتابة عند مالك حالة ومنجمة فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة هذا قول متأخري أصحابنا وقال ابن أبي زيد في رسالته الكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما فظاهره أنها لا تكون إلا منجمة وليس بصحيح على مذهب مالك وإنما منعها حالة أبو حنيفة ابن عرفة قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها فقط فتأمله (وجاز بغرر) في ق عن مالك لا تجوز مراباة السيد عبده أي لا تجوز معاملته له بالربا وهو لا يخالف ما يأتي من جواز فسخ ما على المكاتب في مؤخر

الخ لحمل المنع على غير العتق والجواز على العتق والله أعلم. (وعبد فلان) قول ز ولا يعتق إلا به كما قال ابن ميسر الخ ما قاله ابن ميسر نقله له في ضيح

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving wine or a pig?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3719)

خلافا لقول د عن ق عن مقتضى المدونة أن العتق ماض ولا يتبع بشيء اهـ. وأما الرجوع بكتابة المثل فخاص بما فصله بالكاف وهو قوله (أو كخمر) أو خنزير سواء كان الخمر مما يتملكه العاقدان عند عقد الكتابة كمكاتبة ذمي عبده الذمي بخمر ثم أسلم أحدهما أو أسلما أو لا يتملكه العاقدان ككون أحدهما مسلما عند عقدها وهو كذلك ولكن قوله (ورجع لكتابة مثله) فيما إذا كانت به من كافرين ثم أسلما أو أحدهما وأما إن وقعت وأحدهما مسلم أو هما فتبطل بالكلية ومحله أيضا إذا وقعت على خمر موصوف في الذمة فإن وقعت على معين بطلت لكن عزى لأبي الحسن أنه يخرج حرا ولا يتبع بشيء فانظره ومحله أيضا حيث لم يؤد نصف الخمر قبل الإسلام وإلا رجع بعده لنصف كتابة مثله كما في الشارح عن العتبية وعليه فإن أداه كله قبل إسلام أحدهما ثم أسلم خرج حرا ولا يتبع بشيء (و) جاز للسيد (فسخ ما عليه) أي على المكاتب من نجوم الكتابة (في مؤخر) قبضه كمنافع دار يستوفي النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية ولذا لم تكن كغيرها من الديون الثابتة في الذمة ولا كالمعارضة المحضة ولذا جاز فيها ما منع في غيرها للعلة المذكورة آنفا (أو كذهب) يؤخذ (عن ورق) كوتب به (وعكسه) وكذا يجوز بينهما صنع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه وسلف جر نفعا وظاهره ـــــــ ولم ينقله ق وقول ز وهل يجري الغرر الخ لا

وجه لهذا التنظير إذ الغرر فيما في اليد أشد من الغرر في لؤلؤ لم يوصف (ورجع لكتابة المثل) قال ابن مرزوق ونحوه يفيده ابن عرفة أنه لم يقف على هذا إلا لابن الحاجب في قوله كخمر ويلزمه ذلك فيما يصح تملكه بالأحرى وظاهر المدونة في مسألة اللؤلؤ الفسخ ويلزم أن يقال بذلك في الخمر من باب أولى اهـ. قلت يشهد للمصنف وابن الحاجب في كخمر قول المدونة وإذا اشترى العبد نفسه شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته اهـ. ونقل غ في تكميل التقييد عن ابن يونس أن بعض شيوخه قال في الكتابة بلؤلؤ لم يوصف أنها تبطل وهو ظاهر قول المدونة أن كاتبه على لؤلؤ غيره موصوف لم يجز اهـ. ابن يونس وبعضهم قال يرجع بكتابة المثل وصوب الأول اهـ. وقول ز وأما إن وقعت وأحدهما مسلم الخ انظر من أين له هذا التفصيل (وكذهب عن ورق وعكسه) ابن عرفة اللخمي إذا فسخ الدنانير في الدراهم إلى مثل الأجل أو أبعد أو أقرب أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل فأجازه مالك وابن القاسم وإن لم يعجل العتق ومنعه سحنون إلا أن يعجل العتق وكذا إن كانت عينا ففسخها في عروض وعكسه فإن أخذ ما انتقل إليه نقدا جاز وإن كان إلى مثل الأجل أو أقرب أو أبعد جاز عند مالك وابن القاسم لا عند سحنون إلا أن يعجل العتق ابن عرفة وفي ثالث سلمها فأما أن تبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز لأنه بيع الطعام قبل قبضه وإنما يجوز أن تبيعه

وإن لم يعجل العتق وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون إلا بشرط تعجيل العتق ونسب لظاهر التهذيب ونحوه للصقلي ابن عرفة لم أجده في الأم (و) جاز (مكاتبة ولي) أب أو وصي أو مقدم قاض (ما) أي رقيقا (لمحجوره) صبي أو سفيه أو مجنون (بالمصلحة) المستوية في الكتابة وعدمها فإن انفردت في أحدهما وجب وأشعر قوله

مكاتبة ولي أن عتقه على مال معجل لا يجوز وهو كذلك إذ لو شاء انتزعه من الرقيق لمحجوره قال الشارح لو قال من بدل مالك ان أحسن فإن أكثر استعمال ما لغير العاقل ومن للعاقل اهـ. وسلمه له تت وقال العجماوي أتى بما دون من تنزيلا للرقيق منزلة ما لا يعقل لعدم تمام تصرفه اهـ. ولم نره لأحد من أهل الربية وإنما يجاب بأنه استعملها فيمن يعقل مجازا بقرينة أو على القليل فيها قاله عج وقوله وعلى القليل فيها مفاد قول الشارح فإن أكثر الخ وقوله مجاز أي استعارة والعلاقة المشابهة أي مشابهته لما لا يعقل فهو مفاد قول العجماوي تنزيلا الخ إذ هو وجه بيان المشابهة فيما يظهر فلم يظهر لي الرد عليه وقول شيخنا ق ما في الشارح ذهول عن قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] فإن النساء ناقصات عقل ودين والرقيق مثلهن أو أنقص اهـ. ذهول عن قول الشارح الأحسن فإن أكثر الخ وميل لما للعجماوي من بيان وجه التجوز بالعدول عن من فالأجوبة ثلاثة إما على حد ما قيل في الآية أو استعمالها فيمن يعقل مجازا أو على قلة (و) جاز للسيد (مكاتبة أمة) بالغة برضاها (و) رقيق (صغير) ذكر أو أنثى بلغ كل عشر سنين وجواز مكاتبة الصغير مبني على القول بجبر العبد على الكتابة لا على عدمه إذ لا بد عليه من رضاه ورضا الصغير غير معتبر أشار له أبو الحسن وجعله ـــــــ جميع ما عليه فيعتق به كذا قاله البراذعي وابن يونس عنها وزاد وقيل يجوز وإن لم يتعجل عتقه ولم أجده في المدونة اهـ. وأما أبو الحسن فقبله وقال لعل الفرق بينهما أنهما لما فسخا هنا العقدة الأولى صار وجودها وعدمها سواء ولما فسخا هناك بعض العقدة لم يغتفر بيع الطعام قبل قبضه اهـ. (ومكاتبة ولي ما لمحجوره) قول ز وقال العجماوي الخ ما قاله العجماوي من أن التعبير بما عن الرقيق استعارة هو الصواب مثل ما قيل في قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وهو أحسن حينئذ من من خلافا للشارح لأن الاستعارة أبلغ من الحقيقة (ومكاتبة أمة وصغير) قول ز بلغ كل عشر سنين الخ فيه نظر وأصل هذا لابن عبد السلام ونصه قالوا والحد الذي

تجوز فيه كتابة الصغير هو عشر سنين فما فوقها ابن عرفة فإن أراد ذلك على قول أشهب فهو خلاف نصه تمنع كتابة عشر سنين وإن أراد على قول ابن القاسم فظاهر نقل الباجي عنه جوازه وإن لم يبلغ عشر سنين اهـ.

الشارح محل تردد (وإن بلا مال) لهما (و) بلا (كسب) لهما بالفعل ولكن لا بد من القدرة على قوته خلافا لتت (و) جاز للسيد (بيع كتابة أو جزء) منها معين كربعها وفي المدونة لا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عينا فبعرض نقدا وإن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقد أو ما تأخر كان دينا بدين اهـ. عبد الوهاب هذا إن باعها من غير العبد وأما إن باعها منه فذلك جائز على كل حال انظر ق ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب أي إذا باعها لأجنبي ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره لأن الغرر في الكتابة مغتفر فيه نظر إنما الاغتفار في عقدها لأنه طريق العتق لا في بيعها اهـ. فإن اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فينظر فإن أدى فلا رجوع للمشتري بشيء لأنه قد حصل له ما اشترى وإن عجز فله رده ويرد جميع ما أخذ من كتابته ولم يكن له ذلك كالغلة انظر تت (لا) بيع (نجم) معين من الكتابة فلا يجوز لكثرة الغرر وهذا حيث لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فإن علم قدره ونسبته لباقيها جاز بيعها لأن الشراء وقع على شيء معين معلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها (فإن وفى) المكاتب ذلك للمشتري (فالولاء للأول) وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه وكذا إن اشترى هو كتابة نفسه الولاء لسيده ـــــــ تنبيه: قال في ضيح قال ابن عبد السلام انظر هل جواز كتابة الصغير مبني على القول بجبر السيد عبده على الكتابة وجزم أبو الحسن بأن ذلك مبني على الجبر اهـ. (لا نجم) قول ز وهذا حيث لم يعلم قدره الخ طفى لم أر من اشترط في منع

المعين جهل القدر إذ لو جاز مع معرفة القدر لم يكن فرق بينه وبين المبهم لاشتراطهم في جوازه معرفة القدر مع أنهم فرقوا بينهما فأجازوا بيع المبهم بشرط معرفة قدره وأطلقوا المنع في المعين ابن عرفة قال أصبغ وسحنون إنما يكره بيع نجم من نجومه إن كان معينا وإلا فلا بأس به لأنه بيع يرجع إلى كونه جزءا اهـ. ثم قال وأجازتها بيع نجم غير معين سواء اتفقت النجوم في العدد أو اختلفت إن عرف عددها وعدد كل نجم اهـ. كلام طفى قلت علل في ضيح المنع في النجم المعين فقال لأنه غرر إن عجز عن اقتضاء ذلك النجم أخذ ما يقابله من الرقبة اهـ. وهذا يفيد صحة ما قاله ز وتت في المعين إذا علم قدره ونسبته من النجوم والله أعلم (فإن وفى فالولاء الخ) قال ابن مرزوق وهذا أي بيع الكتابة أو جزء منها وإن كان فيه غرر لأنه في بيعه لا يدري ماذا يحصل له هل الرقبة أو نجوم الكتابة لكنه غرر خفيف لدورانه بين متساويين إذ الغالب مساواة قيمة رقبة العبد لنجوم الكتابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on invalid kitabah contracts between co-owners?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3726)

بعقد متحد (أو بمتحد) من المال (بعقدين) وإذا لم يجز ذلك (فيفسخ) في المسائل الثلاث لأنه يؤدي لعتق بعض العبد دون تقويم بقيته على من عتق نصيبه لأن التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق لا على من أنشأ سببه وهو الكتابة في مسألتنا وهذا التعليل في المسألة الأولى وأما فيما بعدها فلأنه ربما أدى إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the consideration in a kitabah or i'taq is found to be defective or

subject to claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3733)

ولا قوة لها لا إن كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة فيه وفيها مع عجزها على السعي ويرقان وانظر لو كان معه فيها ولده وأجنبي معا والظاهر مراعاة الولد فتباع هي لأجله مع عدم القدرة على السعي أو غير أمينة (وإن) أعتق شخص عبده القن أو كاتبه أو قاطع عن كتابته على مال معين أو موصوف ثم (وجد) أي أصيب المال (العوض) عما ذكر من الأمور الثلاثة حال كونه (معيبا أو استحق) العوض حال كونه أي المعيب أو المستحق (موصوفا) فهو حال منهما وأفرده لأن العطف بأو وجواب أن محذوف وهو رجع بمثله ولو مقوما على المعتمد كما يفيده الشيخ وطخ ومن تبعهما وهو ظاهر وما ذكره الشارح وتت وح من أنه يرجع بقيمة المقوم فيه نظر إذا الفرض أنه غير معين فإنما يرجع بمثله وجعلنا معيبا وموصوفا حالين لأن وجد هنا بمعنى أصيب وهو لا يتعدى إلا لمفعول واحد هو نائب الفاعل هنا وذكر مفهوم موصوفا الراجع للمعيب والمستحق كما علمت بقوله (كمعين) وقع عقد الكتابة أو القطاعة أو عقد العتق عليه فوجد معيبا أو استحق فيرجع بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما فالتشبيه غير تام بل في مطلق الرجوع به وكل هذا إذا كان له مال فإن لم يكن له مال فإن كان له شبهة فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب والأكثر كما أشار له بقوله (وإن بشبهة) فيما دفعه العبد ـــــــ أجنبي بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها انظر طفى خلافا لقول خش أن المراد الوارث ولدا أو غيره (وإن وجد العوض معيبا) قول ز وما ذكره الشارح وتت وح من أنه يرجع بقيمة المقوم الخ ما ذكره هؤلاء من الرجوع بالقيمة في الموصوف المقوم أصله لابن رشد واعتمده المصنف في ضيح قال طفى وهو خلاف الأصول في أن الموصوف يرجع بمثله مطلقا

كما في السلم وغيره ولذا جزم ابن مرزوق وطخ وجد عج بالرجوع في الموصوف بالمثل مقوما أو مثليا اهـ. وكأنه لم يقف على نص في ذلك مع أنه في المدونة ونصها في كتاب الاستحقاق ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق العبد ثم استحق ما دفع من ذلك فأحب إلي أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك اهـ. وفي المدونة أيضا وإن كاتبه على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله إن قدر وإلا كان عليه دينا ولا يرد العتق اهـ. والرد بهذا على ابن رشد ومن تبعه ظاهر والله أعلم ووقع في بعض نسخ المصنف هكذا وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا فقيمته كمعين إن بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع به دينا اهـ. وهذه نسخة ابن مرزوق وهي جارية على ما لابن رشد قال مس وقد يقال مراد ابن رشد بقوله فقيمته فعوضه فهو كالحصر الإضافي فكأنه يقول فعليه عوضه ولا يرجع مكاتبا وهو تأويل حسن قريب لكن كلام المصنف في هذه النسخة لا يحتمله لأن قوله فقيمته جعله في مقابلة قوله فمثله اهـ.

Mas'alah: What are the void conditions in a kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3735)

فكما تقدم (وكفر) المكاتب (بالصوم) إن وجبت عليه كفارة يصام فيها ولو وجب تقديم غيره عليه في الحر فلا يطعم ولا يعتق لمنعه من إخراج المال بغير عوض (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah contract with gharar (uncertainty) in the consideration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2201)

وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله (ش) يعني أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون بالغرر فلا يشبه العوض في النكاح كآبق وبعير شارد ونحو ذلك وإنما جاز الغرر هنا لأن العتق يكون مجانا فلا أقل أن يكون على شيء مترقب الوجود أو على شيء سبق له وجود فلذا اغتفر ولا بد أن يكون ما ذكر في ملك العبد وإلا فلا وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب عبده على أن يأتيه بعبد فلان وليس بآبق وإلا منع كما مر وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب عبده على جنين من حيوان معلوم ناطق أو صامت في ملك العبد وظاهر قوله وجنين أنه سبق له وجود وأما على ما تحمل به أمتي فيمتنع ولفظ المؤلف يعطي هذا؛ لأنه قبل وجوده لا يطلق عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد أن يكاتب عبده على أن يأتيه بلؤلؤ غير موصوف أو بخمر لعدم الإحاطة بصفة اللؤلؤ ولنجاسة الخمر وعدم الانتفاع به شرعا والمراد باللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الأغراض فإن وقع العقد على لؤلؤ لم يوصف أو على خمر أو خنزير وشبه ذلك فإن العبد يرجع لمكاتبة مثله في ذلك؛ لأنه إذا [حاشية العدوي] قوله مفسر لإجمال إلخ) فيه شيء وذلك؛ لأنه لا إجمال في النسبة إنما الإجمال في الجزء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ولم يجبر العبد عليها) الصواب التعبير بلا لا بلم؛ لأن؛ ذلك الموضع ليس موضعا للم كما هو ظاهر (قوله والمأخوذ منها الجبر) هذا ضعيف والمعتمد الأول (قوله أي إذا رضي السيد إلخ) لا يخفى أن المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا من غير تقييد رضا السيد (تنبيه) محل الخلاف إذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة وإلا اتفق على الجبر (قوله ومقتضى تعريف الجزأين) أي أو أن المبتدأ المعرف فاللام الجنس منحصر في الخبر وقوله ووجهه أي ابن رشد وجها وقوله بقوله

أي وجه ابن رشد بقوله أي ابن رشد (قوله ولا يلزم) أي؛ لأنه؛ لا يلزم (قوله الذي لم يدفع مالا الآن) أي في وقت آجال الكتابة (قوله وظاهرها اشتراط التنجيم) هذا هو المعتمد وقوله بعد ذلك وصحح خلافه ضعيف (قوله هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع) أي؛ لأن؛ البيع يبطل بجهل الثمن وقوله أو تصح أي على أنها عتق فإن قلت هلا جزم بالأول وهو البطلان؛ لأن؛ المتبادر من المصنف أن المكاتب به ركن من أركانها والماهية تنعدم بانعدامه قلنا يحتمل أن يكون المراد أن الركن أن لا يشترط العدم لا أن يشترط القدر فتدبر (قوله اشتراط لزوم التنجيم إلخ) حاصله أن الشارح يقول أن ظاهر المصنف أن اشتراط التنجيم شرط في صحة الكتابة فيفيد أنها إذا وقعت مطلقة أي بغير تنجيم تكون باطلة مع أنها صحيحة فيجاب عن المصنف بأن في العبارة حذفا والتقدير وظاهرها اشتراط لزوم التنجيم أي أن ظاهر المدونة أنه يشترط في لزومها التنجيم أي أنها لا تلزم إلا إذا وقعت منجمة فإذا وقعت غير منجمة فتصح ولا تلزم لكن أقول هذا يتوقف على نص صريح (قوله لا اشتراط صحته) أي لا الاشتراط في صحته أي أن التنجيم ليس شرطا في الصحة بل تصح بدون التنجيم (قوله جوازها حالة) أقول هذا مناف لتعريف الكتابة المتقدم حيث قال عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه إلا أن يقال هذه طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة (قوله وأل في التنجيم للجنس فيصدق إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب لا ينفع؛ لأن؛ معنى التنجيم جعلها نجوما فلو قال المصنف وظاهرها التأجيل لكان أصرح في إفادة المعنى المراد فتدبر (قوله ورجع لكتابة مثله) أي إذا وقعت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلم أحدهما أو أسلما وأما لو وقعت بما لا يتملكه بأن وقعت ابتداء من مسلمين أو أحدهما فتبطل بالكلية ويقيد كلام المصنف بما إذا كان موصوفا وأما إذا كان معينا فتبطل بالكلية كما في عج

كان يلزم العبد فيما لا يملك أصلا كتابة مثله فأولى ما يملك كاللؤلؤ كما قاله ق

وظاهر تعليل الشارح في قوله لا لؤلؤ لم يوصف أن الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عزاه ابن مرزوق لظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2204)

والخيار فيها (ش) يعني أن الخيار في [حاشية العدوي] وعلى قدر اجتهادهم والحاصل أن الثلاثة بمعنى واحد وقوله على المشهور راجع لقوله فإنما توزع على قدر قوتهم ومقابله ما أشار إليه بقوله فلا يوزع على العدد إلخ وذلك لأن الموازية قد قالت أنها تقسم على العدد وأشهب يقول على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة هذا هو ما أشار إليه بقوله كما قيل فالأقوال ثلاثة (قوله سواء إلخ) هذا إشارة إلى تفسير الإطلاق في كلام المصنف فإن قلت إن القاعدة أن الإطلاق يفسره قيد إما سابق أو لاحق وليس هنا ذلك قلت ذاك قاعدة أغلبية كما قالوا (قوله إن الكتابة الشارع إلخ) في العبارة حذف والتقدير والفرق أن الكتابة فيها التشوف للحرية والشارع متشوف لها (قوله لا شيء عليه) أي لا أصالة ولا حمالة كما قاله العوفي ولكن يكون على من معه في الكتابة من الأصحاء؛ لأنهم؛ قد دخلوا على جميع أداء الكتابة التي جعلت عليهم وإن كان بعضهم لا يقدر على أداء شيء منها (قوله فيؤخذ من المليء إلخ) لا يعتق أحد منهم إلا بتمام الجميع وأفهم قوله المليء أنه لو كانوا كلهم أملياء لم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم وهو كذلك (تنبيه) إن أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة اهـ. أي على حسب حصتهم من الكتابة (قوله المصنف يرجع) الأولى أن يقرأ بالبناء للمفعول ليوافق المعطوف عليه ويشمل الدافع ووارثه وسيده

ووارثه إذا مات ولا وارث له ومن انتقل له الحق بغير إرث (قوله ولم يكن زوجا) أي فإن كان الدافع زوجا لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء الكفار والزوج يصدق بالذكر والأنثى (قوله والحواشي) أي القريبة وهي الإخوة (قوله ويدل له التعليل) أي الذي هو قوله؛ لأن؛ الغيب كشف إلخ أي من حيث إن تلك العلة لم تكن موجودة في الأسر والغصب (قوله فلو أعتق قويا والباقي ضعيف إلخ) عبارة غيره فإن لم يقووا لم يفد رضاهم سواء ساواهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل (قوله فلو أعتق ضعيفا إلخ) أي من حدث له الضعف وعبارة غيره فإن أعتق ضعيفا أي من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له فمن له مال وهو ضعيف عن السعي دخل في منطوق قوي (قوله ثم أعتقه السيد) أي أعتق ما اشتراه المكاتب (قوله أو في المآل) انظره فإنه غير بين اللهم إلا أن يصور ذلك بما إذا كان مريضا الآن وهو مترقب البرء كما قرره بعض الشيوخ

حال عقد الكتابة جائز بمعنى أن أحدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة أو إجازته يوما أو جمعة أو شهرا مثلا وهو مذهب المدونة وما ولدته في أيام الخيار فإنه يدخل في الكتابة وما استفاده العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق وهذا ما لم يشترط للسيد ماله فقوله

Mas'alah: How does the option (khiyar) in kitabah differ from khiyar in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2205)

والخيار فيها سواء كان أمده قريبا أو بعيدا بخلاف البيع؛ لأنه يخاف في البيع أن يكون زاد في الثمن لمكان الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom followed by kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2207)

(ص) كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف (ش) التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق، والمعنى أن الإنسان إذا قال لعبده إن فعلت أنا أو أنت الشيء الفلاني فنصفك حر ثم كاتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فإنه يحمل على وضع المال لا العتق فيوضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه الآن فإن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا وإن عجز رق كله فقوله (ورق كله إن عجز) يرجع لهذه والتي قبلها وبما قررناه علم أن التشبيه ليس بتام كما يفيده قوله وضع النصف وإنما لم يكن قصد العتق معمولا به وعمل به فيما قبلها؛ لأنه لما كان حال اليمين في ملك سيده قطعا ونية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ إن كلام المؤلف في صيغة البر وأما في صيغة الحنث كلأفعلن فإنه يكون عتقا قاله اللخمي

Mas'alah: What are the rulings on defective consideration, inheritance, and conditions in mukatabah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1041)

وإن وجد العوض معيبا [2]، أو استحق موصوفا فقيمته كمعين، وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت كأن أسلم، وبيع معه من في عقده، وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، وما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة، وقليل كخدمة، بعد وفاء لغو، فإن عجز عن شيء، أو أرش جناية، وإن على سيده رق كالقن، وأدب إن وطئ – بلا مهر، وعليه نقص المكرهة، وإن حملت خيرت في البقاء، وأمومة الولد، إلا لضعفاء معها، أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها، إن اختارت الأمومة، وإن قتل. فالقيمة للسيد، وهل قنا، أو مكاتبا، تأويلان، وإن اشترى من يعتق على سيده صح، وعتق إن عجز، والقول للسيد في الكتابة والأداء، لا القدر والأجل والجنس، وإن أعانه جماعة، فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه، إن عجز، وإلا فلا، وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل، إن حمله الثلث، وإن أوصى له بنجم، فإن حمل الثلث قيمته جازت.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وَإِنْ وَجَدَ الْعِوَضُ مَعِيبًا، أَوْ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا فَقِيمَتُهُ كَمُعَيَّنٍ)؟

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1041)

قوله: (وإن وجد العوض معيبا، أو استحق موصوفا فقيمته كمعين، وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال) هذه من مشكلات هذا المختصر، وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق، والشيخ البساطي والشيخ حلولو [3]، ولم أجد إلى ذلك سبيلا؛ لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضنين، وقد كتب لي بعض الثقات كلام الإمام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تمشية لفظها دون نقولها ونصه: "كذا وجدت هذا الكلام

في بعض النسخ، فإن كان قوله: (وإن وجد) معطوفا على أن في قوله: (وفسخت إن مات) ، ويكون المعنى أن الكتابة تفسخ أيضا إن وجد السيد العوض الذي كاتب [4] عليه عبده" (1) انظر: تهذيب المدونة، لابن القاسم: 4/ 535. (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (فمثله) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (حلولوا) . (4) في (ن 3) : (كاتبه) .

معيبا أو استحق ذلك العوض من يده، وقد كان كاتبه عليه موصوفا في ذمة العبد أو استحق من يده، وقد كان كاتبه عليه معينا، وهو معنى قوله: (كمعين) وفسخ الكتابة لاستحقاق العوض الموصوف والمعين يثبت وإن ملك المكاتب هذا العوض بوجه شبهة، وأحرى أن يثبت إذا ثبت أن ذلك العوض لا شبهة له فيه، بل سرقه أو غصبه؛ ولهذه الأخروية غيا بقوله: (وإن بشبهة له) ، والضمير للمكاتب أي: وإن ثبت كون ذلك العوض للمكاتب بوجه شبهة لئلا يقال إن كان في يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ الكتابة بل يعود مكاتبا. وقوله: (إن لم يكن له مال) على هذا معناه إن فسخ الكتابة لعيب العوض أو استحقاقه موصوفا أو معيبا إنما هو إذا لم يكن للمكاتب مال، وأما إن كان للمكاتب مال فأنه يبقى [141 / ب] مكاتبا ويرجع عليه بمثل العوض إن كان موصوفا وبقيمته إن كان معينا [1]، فقوله: (إن لم يكن له مال) شرط في فسخ الكتابة في هذه الصورة، ثم هذا الكلام على مقتضى [2] هذا الشرح مخالف للمذهب، فإن النصوص متظافرة على أن الكتابة لا تفسخ لعيب [3] العوض أو استحقاقه بل يعود العبد مكاتبا إن لم يكن له مال، وأما إن كان له مال فإن عتقه يمضي ويرجع عليه بما ذكر، فالكتابة لا تفسخ على حال؛ وإنما الذي يفسخ إن لم يكن له مال هو العتق الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول؛ وعلى هذا فالحكم عكس ما ذكر، فلو قال: لا إن وجد .. إلى آخره لكان أولى، ولعله كذلك كان وجعلت الواو مكان لا، ثم لو

كانت العبارة كذلك لما كان لقوله: (وإن بشبهة [4] له إن لم يكن له مال) فائدة؛ لأن الحكم عدم فسخ الكتابة كان له في به العوض شبهة أو لا [كان له مال أو لا] [5] وإصلاح [6] عبارته مع الاختصار إن قصد ذكر ما لا تفسخ معه (1) في (ن 2) : (معيبا) . (2) في (ن 1) : (ما اقتضى) . (3) في (ن 3) : (بعيب) . (4) في (ن 1) : (شهد) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 1) : (وصلاح) .

الكتابة على عادته في مثله أن يقول لا بعيب عوض أو استحقاقه. فإن قيل: ما ذكرت من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك إلا أنه ظاهر في الفقه، فأنه إن لم يكن له مال بعد تعيب [1] العوض أو استحقاقه تبين عجزه فتفسخ الكتابة، وربما يساعده ما في "المدونة" حين قال مالك: إذا أدى كتابته وعليه دين إن علم أن ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد. قال ابن القاسم: ويرجع رقا [2]، فظاهر قول ابن القاسم هذا فسخ الكتابة، ولا فرق بين الاستحقاق ودين الغرماء، فكأنه [3] كله دين على المكاتب، ولذلك قال ابن الحاجب: أما لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه، وكذلك لو أعطى مال الغرماء [4]، وقد تتأول [5] النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة مع عيب العوض أو استحقاقه على ما إذا كان للمكاتب مال، وأما إن لم يكن له مال فإنها تفسخ للعجز، فيكون كلام المصنف مقيدا لها؟. قلنا: لا نسلم أن ما ذكر [هو] [6] ظاهر الفقه؛ فأنه لا يلزم من كون المكاتب لا مال له أن يعجز فتفسخ الكتابة، بل قد يكون من لا مال له قويا على السعي فلا تفسخ الكتابة، وما ذكرت من مساواة الاستحقاق لدين المكاتب فهو كذلك؛ ولكن ابن يونس قال مفسرا لقول ابن القاسم: ويرجع رقا. يريد مكاتبا، وأما ما ذكرت من تأويل النصوص فيمن له مال فمردود بنص ابن نافع وغيره [7] على عود من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكاتبا، وأما من له مال فلا يرد عتقه ويتبع بما ذكر [8]. ورأيت في بعض النسخ بدل ما شرحنا: (وإن وجد العوض

معيبا فمثله أو استحق (1) في (ن 3) : (تعييب) . (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 561. (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فإنه) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 535. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) ، (ن 3) : (تناول) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 3) . (7) في (ن 3) : (وعوده) . (8) في (ن 1) ، و (ن 2) : (ذكرت) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective or claimed consideration in a mukatabah contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1044)

موصوفا فقيمته كمعين إن بشبهة له، وإن لم يكن له مال (1) ع به دينا)، وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل، إلا أن قوله في المستحق إذا كان موصوفا: يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك، بل إنما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق، ويجب أن يقيد قوله في المعيب بمثله. بما إذا كان موصوفا. وأما إن كان معينا فإن الرجوع فيه بالقيمة ومعناه أن المكاتب إذا أدى العوض الذي كوتب عليه وعتق، فألفى السيد العوض معيبا فإن عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب بمثل ذلك العوض، ولا فرق في هذا العوض بين كونه من ذوات الأمثال أو ذوات القيم؛ لأن عوض الكتابة [1] لما كان في الذمة أشبه [2] [المسلم فيه، والمسلم فيه إذا ظهر عيب به رجع على] [3] المسلم إليه بمثله؛ لأنه غير معين. وإن أدى المكاتب العوض الذي كاتب عليه، وكان ذلك العوض الذي كاتب عليه موصوفا بعتق أيضا ثم استحق ذلك العوض من يد السيد فإن عتقه يمضي ويرجع السيد عليه بقيمة العوض، وكذا إن كان العوض معيبا [4] فاستحق بعد أدائه وعتق المكاتب فإن العتق يمضي، ويرجع

السيد بالقيمة. وإلى هذا أشار بقوله: (كمعين) أي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بالقيمة، وكأنه أشار [5] إلى قياس الموصوف على المعين، وفيه بحث، وقوله: (إن بشبهة) هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين، ولا يرجع إلى المعيب؛ لأنه لم يزل على ملك المكاتب، ومفهوم هذا الشرط يقتضي أن هذا العوض المستحق إن لم يكن فيه شبهة للمكاتب فإن عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا، وهذا هو (1) في (ن 3) : (المكاتب) . (2) في (ن 1) : (أشبهه) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (معينا) . (5) في (ن 1) : (إشارة) .

Mas'alah: What happens if the mukatab has no wealth to return a defective or claimed consideration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1045)

وإن لم يكن له مال ... إلى آخره) أي وإن لم يكن مال [2] للمكاتب الذي تعين [142 / أ] الرجوع عليه بالمثل في صورة العيب، وبالقيمة في صورة الاستحقاق، وملك العوض في صورة الاستحقاق بشبهة فأنه يتبع بالمثل أو القيمة دينا في ذمته ولا يرجع مكاتبا؛ لأن عتقه قد تم وهو معذور فيما ملك بشبهة، وأما من لا شبهة له في العوض فإن عتقه لا يمضي؛ لأنه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكاتبا.

Mas'alah: What is the author's analysis of the textual reconciliation for the defective consideration issue?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1045)

وقد كانت تمشيتة النسخة الأولى انقدحت لي قبل وقوفي على كلامه؛ لكن على أن يكون التقدير: وفسخت الكتابة إن مات، وفسخت العتاقة إن وجد العوض معيبا، كأنه من النوع المسمى عند أهل البديع بالاستخدام؛ كقول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها [4]، وذهن السامع اللبيب يميزه، فعلى هذا لا يلزم ما أورد عليه من مخالفة المذهب، لكن عرض [5] لي قول ابن رشد في أول مسألة من سماع أشهب: لا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف، واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرده في الكتابة [6]، فلولا أنه ذكر الموصوف مساويا للمعين لتمت التمشية، وأما النسخة الثانية فكأنه استند [7] فيها لظاهر تعليل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب فإن الكتابة إنما تكون بغير المعين، (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (2) في (ن 1) : (المال) ، وساقط من (ن 3) . (3) في (ن 1) : (أسقط) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 33. وما يعنيه المؤلف بتفريق ذهن السامع في كلام ابن الحاجب – رحمه الله – أن السامع يدرك أن ما له لبن ليس له بيض. (5) في (ن 2) : (عورض) ، في (ن 3) : (عوض) . (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 223. (7) في (ن 1) : (أمثل) .

Mas'alah: Is gharar (uncertainty) permissible in the consideration for kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3167)

قوله: (وجاز بغرر كآبق، وعبد فلان وجنين) أشار بهذا إلى أن العوض في الكتابة لا يشترط فيه [11] أن يكون معلوما، بل يجوز فيه الغرر كالأمثلة المذكورة، ونقله ابن يونس عن ابن القاسم، ونقل اللخمي عن أشهب الكراهة [12]، وإذا كاتب [13] على

عبد فلان (1) قوله: (وعبد الملك) يقابله في (ن 4) : (وعبد الوهاب) . (2) انظر: التوضيح: 8/ 416. (3) انظر: المدونة: 2/ 459. (4) انظر: الدخيرة: 11/ 252. (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1204. (6) الرسالة، ص: 114. (7) قوله: (وحكي عن) يقابله في (ن) و (ن 4) : (وحكى) . (8) قوله: (تكون) في (ن 4) : (لا تكون) . (9) انظر: المعونة: 2/ 380. (10) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 206. (11) قوله: (فيه) زيادة من (ن) و (ن 4) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3963. (13) في (ن) : (كاتبه) .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is to be freed upon payment for a slave that is not yet purchased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3168)

فقال ابن ميسر: لا يعتق إلا [1] به، ولم يجزه أشهب، وقال: تفسخ الكتابة إلا أن يشتريه قبل الفسخ [2].

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah for unspecified pearls?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3168)

قوله: (لا لؤلؤ لم يوصف) يشير به [3] إلى أنه لا يجوز الغرر كيف ما كان؛ بل منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز، ففي المدونة: وإن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوته

[4] الإحاطة بصفته [5]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجوز له [6] الوسط [7].

Mas'alah: What is the ruling if kitabah is contracted for something that cannot be owned, like wine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3168)

قوله: (أو كخمر، ورجع لمكاتبة مثله) أي: وإن وقعت الكتابة بما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير ونحوهما فإن ذلك يمضي ويكون عليه كتابة [8] مثله، وهو قول ابن الماجشون، وبه قال سحنون مرة، وقال مرة: عليه قيمة عبد [9] قن [10]. والأول أظهر، ولذلك اقتصر عليه [11].

Mas'alah: Is a stipulation of option (khiyar) valid in a kitabah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3174)

قوله: (والخيار فيها) أي: وكذلك يجوز الخيار في الكتابة، قال في المدونة: ومن كاتب أمته على أن أحدهما بالخيار يوما أو شهرا جاز [12]، وما ولدت في الخيار دخل في (1) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (سقطت) في (ن) : (وسقطت) . (3) في (ن 4) : (الحاملة) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3978 و 3979. (4) في (ن 4) : (العسرى) . (5) قوله: (يكونوا أقوياء على الوفاء بما) يقابله في (ن) : (يوفوا ما) ، وفي (ن 4) : (وإن على ما أداء ما) . (6) انظر: المدونة: 2/

465 و 466. (7) قوله: (وأن يكونوا أقوياء ... من الضعف، وظاهر الجلاب) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (ولو) في (ن) : (وإن) . (9) زاد بعدها في (ن 4) : (وأما من لا يقدر على السعي كالصغير فله عتقه مطلقا أذنوا أم لا) . وانظر: التفريع: 1/ 342. (10) قوله: (يرض الباقي) في (ن) : (يرض الله الباقي) . (11) في (ن 4) : (عتقهم) . (12) قوله: (جاز) ساقط من (ن 3) .

كتابتها إن أمضاها من له الخيار، وإن كرهت [1].

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays with an item he possessed under a semblance of ownership that is later reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3186)

وقوله: (كمعين) يدل على أنه يرجع بالقيمة في المسألتين، و (معيبا) حال من (العوض) و (وجد) مبني للمفعول، وكذلك القول في (استحق موصوفا) ، وأشار بقوله: (وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال أتبع به دينا) إلى أن المكاتب إذا دفع لسيده ما كان بيده وله [1] فيه شبهة ملك [2] لطول ملكه له [3]، ثم استحق أنه يمضي عتقه ويرجع عليه سيده [4] بقيمته، فإن لم يكن له مال أتبع به دينا، ولا خلاف في عدم إمضاء [5] عتقه إن لم يكن له فيه شبهة ملكه و [6] يرد في الكتابة كما كان، ونص عليه مالك [7] في المدونة [8]، وفهم من كلامه [9] (وإن لم يكن له مال) أنه لو كان له ذلك لم يرد [10] عتقه، وقاله ابن نافع في المدونة، ولأشهب: أنه لا يرد عتقه مليا كان أو معدما [11]، ويتبع بذلك إن كان معدما [12] في ذمته وهو حر بالكتابة، وقيل: يرد

عتقه حتى يؤدي إلى سيده قيمة ذلك مليا كان أو معدما [13].

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of kitabah with invalid stipulations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3188)

وطؤها، وكل [1] ما ولدته يدخل معها في الكتابة، وقاله في المدونة [2]، فقال أشهب: إن الكتابة باطلة للشرط ويفسخ، ولو لم يبق منها إلا درهم واحد إلا أن يسقط السيد [3] شرطه أو تفوت بأداء الجميع، وروي [4] عن مالك، وقيل: يفسخ ما لم تؤد صدرا من كتابتها، وقال محمد: ما لم تؤد نجما إلا أن يسقط شرطه أو يتراضيا على شيء [5]. وقال عبد الوهاب: تبطل [6].

Mas'alah: Does the slave become free upon paying the installments of a defective kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=617)

1462 – مسألة إذا أدى نجوم الكتابة وهي فاسدة عتق. خلافا لأهل الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays with defective goods and then becomes insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=617)

1463 – مسألة إذا كاتبه على شيء، فأداه إليه عتق، ثم وجد بذلك الشيء عيبا، وليس له مال، رد عتقه، وبه قال الشافعي. (1) في الأصل: "الحال" . والمثبت من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying with carrion or a beaten animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=618)

1464 – مسألة إذا كاتبه على ميتة أو موقوذة، ودفع العبد ذلك، رجع عليه السيد بالقيمة، كما لو كان خمرا أو خنزيرا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجع في الخمر والخنزير، ولا يرجع في الميتة.

Mas'alah: Can a void kitabah be annulled without a judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=618)

1465 – مسألة إذا فسخنا الكتابة الفاسدة بغير حاكم جاز، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تبطل إلا بالحاكم.

Sub–topic – Multiple Mukatab Slaves and Apportionment

Mas'alah: What is the ruling on two partners contracting kitabah together?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4437)

وفي الركن ستة فروع الأول في الكتاب إذا كاتب الشريكان معا امتنعت مقاطعة أحدهما على حصته إلا بإذن شريكه لأنه تصرف في المال المشترك فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يؤدي لشريكه ما أخذ ويبقى العبد بينهما أو يسلم حصته من العبد إليه رقيقا وإن مات المكاتب عن مال فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت ام لا لأن الموت يوجب الحلول والمالك ماله بينهما على قدر حصتهما في المكاتبة لأنه مات رقيقا وإن حل نجم فقال آتوني به وخذ المستقبل ففعل ثم عجز عن النجم الثاني رددت نصف ما قبضت لأنه سلف منه لك ويبقى العبد بينكما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كالمال منجم بدأ أحدهما بنجم على أن يأخذ الآخر النجم الثاني ففلس الغريم في الثاني رجع على صاحبه وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخذه صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي أخره على المقتضي ويعود العبد بينهما كقبض أحدهما من غريمهما حظه بعد محله وأخذه الآخر ثم فلس الغريم فلا رجوع على المقتضي بشيء لأنه لم يسلفه شيئا بل أغر غريمه وإن تعجل أحدهما جميع حقه من النجوم قبل محله بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب

شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل كالقطاعة ويعد ذلك سلفا من المكاتب المعجل والقطاعة التي أذن فيها أحدهما لصاحبه كالبيع لأنه باع حظه على ما تعجل منه ورأى أن ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز قال ربيعة قطاعة الشريك بخلاف عتقه لنصيبه بل كشراء العبد نفسه في التنبيهات إنما قال في المقاطع بإذن شريكه إن أحب أن يرد ما أخذ ويكون العبد بينهما قائما يرد ما أخذ حتى يتساوى مع الذي لم يقاطع ولو كان الآخر قبض أقل مما قاطع الآخر فإنه يرد عليه بقدر ما يشتري معه وهو نصف ما فضل به في النكت إذا قاطعه بإذن شريكه ثم قبل المكاتب قبل أن يؤدي الشريك الآخر فهو مثل عجزه لا كموته لأن القيمة المأخوذة من القاتل عوض من رقبته فإن حصل من قيمته مثل ما قبضه المقاطع فلا مقام لمن يقاطع أو أقل أو أكثر فهو كما قاله في الكتاب في عجزه قال ابن يونس قال محمد إن قاطعه على عرض أو حيوان من العشرين التي له نظر إلى قيمة ذلك نقدا يوم قبضه ثم رد فضلا إن كان وأخذ حصته من العبد وإن قاطعه على مثلي رد مثله ورد الآخر كل ما قبض يكون بينهما نصفين مع رقبة العبد إلا أن يشاء أن يتماسك بما قاطعه به ويسلم حصته وإذا قاطعه بإذن شريكه فاقتضى المتمسك أكثر مما أخذ المقاطع أو مثله ثم عجز المكاتب لم يرجع المقاطع على المستمسك بشيء مما عنده من الفضل ولو لم يأخذ المقاطع جميع ما قاطعه عليه حتى مات ولم يترك إلا أقل مما بقي عليه من الكتابة تحاصا فيه جميعا بما بقي من القطاعة والكتابة فإن لم يقبض المقاطع شيئا وقبض الذي لم يقاطع ثم عجز قبل أن قبض الذي لم يقاطع عند حلول كل نجم فلا رجوع للمقاطع عليه لأنه رضي بتأخير المكاتب وترك لصاحبه ما أخذ وإن تعجل قبل الحلول أخذ المقاطع نصف ما اقتضى قال ابن يونس وأرى إن اقتضى نجما مما حل عليه فللمقاطع محاصته فيه بقدر ما قاطعه والمتمسك بقدر النجم المحال لأنه حل لهما فيتحاصان فيه بقدر ما حل لكل واحد وإن

عجله قبل محله فللمقاطع أن يأخذ منه قدر ما قاطعه عليه وما

فضل للمتمسك لأن حق المقاطع قد حل وحق الآخذ لم يحل فتعجيله هبة للمقاطع رده وهذا إذا لم يكن له مال غيره ولا أخذ المقاطع منه حقه وتم للآخر ما عجل له فإن قاطعه بغير إذن شريكه وعلم بذلك قبل عجز المكاتب وموته ما قبضه المقاطع بينهما إلا أن يسلمه له شريكه ويتمسك بالكتابة فيصير كأنه قاطعه بإذنه فإن لم يرض فله نصف ما أخذ المقاطع لأن العبد وماله بينهما فليس لأحدهما أن يأخذ منه شيئا إلا بإذن شريكه ولذلك امتنعت المقاطعة إلا بإذنه قال محمد فإن قاطعه بغير إذن شريكه ثم عجز المكاتب أو مات وقد استوفى المتمسك مثل ما أخذ المقاطع أو ترك الميت ما يأخذ الآخر منه ما بقي له أو مثل ما أخذ فلا حجة للمتمسك قاله ابن القاسم وأشهب واختلف إذا عجز ولم يأخذ المتمسك إلا أقل مما أخذ المقاطع فخير ابن القاسم المتمسك بين الرجوع على البائع بنصف ما فضله به ويكون العبد بينهما او يتماسك بالعبد ولا يكون للمقاطع نصف رد الفضل وأخذ نصيبه في العبد بخلاف المقاطع بإذن شريكه ورواه عن مالك وقال أشهب إذا تماسك هذا بالعبد رجع الخيار لمقاطعه فله رد نصف الفضل وله نصف العبد قال مالك إن قاطع المكاتب أحدهما على نصف نصيبه على مائة والمكاتبة ثمانمائة وأبقى الربع الآخر مكاتبا بإذن شريكه جاز فإن عجز قبل أن يستوفي المتمسك شيئا خير المقاطع بين رد نصف ما قاطع به على شريكه ويبقى العبد بينهما ويبقى له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه فإن قبض منه المتمسك مثل ما أخذ المقاطع وذلك مائة خير المقاطع في عجزه بين سلامة ما اخذ المتمسك وله نصف العبد ويأخذ ثلث المائة وله ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وكذلك إن قبض المتمسك مائتين فللمقاطع ثلثها وربع العبد ويأخذ خمسين نصف ما فضله به فيستويان في الأخذ ويكون العبد بينهما نصفين فإن قبض المتمسك ثلاثمائة أخذ منه المقاطع ما بقي لهما

من العبد مكاتبا وبقي العبد بينهما نصفين لاستوائهما في الأخذ وإنما خير المقاطع إذا قبض مائتين فأقل لأنه لم يقبض غير ما

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab pays one partner's share early and the other partner agrees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4442)

وإذا عجل المكاتب قبل الحلول نصيب أحدكما من الكتابة فرضي الآخر قال ابن القاسم هو كالقطاعة إن شاء تمسك بما قبض وله نصف العبد وقيل سلف من العبد فله الرجوع على شريكه فكلما عجز عن نجم رجع بقدره فإن عجز رق لم يرجع إلا على النجوم لأنه رضي الثاني تمتنع كتابة المأذون وعتقه إلا بإذن سيده لأنه محجور عليه إلا في المتجر الذي أذن له فيه فإن فعل بإذنه وعلى المأذون دين يغترق ماله امتنع إلا

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4444)

الرابع في الكتاب يمتنع مكاتبتك شقصا لك بإذن شريكك أو بغير إذنه للذريعة إلى عتق النصيب بغير تقويم ويفسخ ويرد ما أخذت فيكون بينكما مع رقبة العبد قبضت الكتابة كلها أو بعضها

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners making separate kitabah contracts for their shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4444)

وإن كاتبت حصتك ثم كاتب الآخر حصته ولم يتساويا امتنع ذلك إذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة كاتبتماه على مال متفق أو مختلف لأن كل واحد يقتضي دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners making kitabah contracts with equal terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4444)

قال غيره إن تساويا في الأجل والمال جاز ذلك وأما إن أعتق هذا او

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah when one co-owner reduces the amount to match the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

قال ابن يونس وقيل إن كاتبه إلى سنتين بمائتين والآخر بمائة إلى سنة فإن حطه صاحب المائتين مائة وخيره بمائة إلى سنة جاز وكأنهما كاتباه معا

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah when the slave absconds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

وإن أبق قيل للمكاتب أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة وتؤجلها إلى سنة ليتفق الأداء فإن فعل جاز وإلا فسخت الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah with separate contracts but equal terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

قال اللخمي إن اتفقت في القدر والنجوم والعقد مفترق امتنع فإن وقع قال ابن القاسم يفسخ وأمضاها غيره وأبطل الشرط ويكون الاقتضاء واحدا

Mas'alah: What is the ruling on multiple mukatab contracts with different terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

وإن كاتبه على مائة إلى سنة والآخر على مائة إلى سنة والثاني بمائة إلى سنة فسخت فإن أدى نجما او صخرا فإن رضي من له الفضل والعبد بلحوق الأعلا أو رضيا بأن يكون الاقتضاء واحدا مضت الكتابة وإلا مضت على أحد الأقوال ويكون اقتضاؤهما واحدا ويفسخ على القول الآخر ما لم يؤد نجما أو صدرا

Mas'alah: Is it permissible to write a single kitabah contract for a group of slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4454)

(فرع) في الكتاب يجوز كتابة جماعة كتابة واحدة وعند ش قولان ووافقنا ح لنا قوله تعالى {فكاتبوهم} الآية وهي عامة من غير تفصيل ولأن البدل معلوم والعقل بالتفصيل كما لو باعهم في عقد واحد احتجوا بأنه لما كان العامل متعددا صارت في معنى الصفقات والجهل بكل صفقة يجب فسادها كما لو باعهم لثلاثة من غير تفصيل لكل واحد عقل فإن العقل يفسد ولأن ما يلزم كل واحد مجهول فلا يدري بما كوتب

والجواب عن الأول أن السيد واحد وهو المعتق البائع مال نفسه بمال نفسه ولذلك جبرهم على الكتابة على الصحيح ولأنه لو باع من ثلاثة دارا وأحدث بثمن واحد فإنه يجوز وإن كاتب صفقات ولو باع ثلاثة أعبد مستوية من ثلاثة جاز عندنا أو مختلفة وتراضوا بتسمية كل عبد منهم لكل واحد فإنه يجوز نقله ابن القصار مع أن الفرق أن الكتابة يعتق فيها بالكتابة

ألفاسدة فيعتق بالمجهول ولأن مقصوده المبايعة بالثمن ففسد بالجهالة ومقصود الكتابة العتق فلا يضر بالجهل كالإنكاح والخلع والجواب عن الثاني أنه يوزع بقدر القوة

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among slaves in a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4455)

(تفريع) في الكتاب يضمن كل واحد منهم عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك بخلاف حمالة الديون لأن المقصود في العقد العتق فيبالغ في التوسل إليه ولا يعتق أحد منهم إلا بأداء الجميع وللسيد أخذهم بذلك وأخذ المليء بالجميع ولا يوضع منهم شيء لموت أحدهم لأنهم كالرجل الواحد ويرجع المؤدي على المؤدى عنه بحصته بعد قسمة الكتابة بقدر القوة على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة الرقاب ولا يرجع على من يعتق عليه أن لو ملكه الحر لأن الأصل لا يملكه فكذلك بدله الذي هو العوض فإن أدى حالا رجع بحصصهم على النجوم لأنهم إنما التزموا ذلك وإن زمن أحدهما فأدى الصحيح رجع عليه بحصته بما ينوبه يوم العقد ولك عتق الزمن قبل الأداء فأنكره الصحيح لأنه لا نفع له فيه وتبقى جميع الكتابة على الصحيح وإن أدى وعتق لم يرجع بشيء عليه لأنه

لم يعتق بالأداء تبرعا منك وليس لك عتق قوي على السعي ويرد إن فعلت لأن فيه تعجيزا لهم فإن أدوا عتقوا او عجز فألزمت ما صنعت من العتق كمن أخدم عبده أو آجره ثم أعتقه فلم يجز ذلك للمخدم أو المؤاجر فإذا تمت المدة عتق وكمن رد غرماؤه عتقه ثم أيسر قبل بيعه فأدى الدين فإن أجازوا عتقك وهم أقوياء على السعاية جاز ويوضع عنهم حصة للمعتق لأنه موجب العقد ويسعون فيما بقي فإن أجازوا على أن يسعى المعتق معهم امتنع العتق وسعوا كلهم في جميع الكتابة وإن دبرت أحدهم بعد الكتابة ثم

Mas'alah: Can a master write separate kitabah contracts for each slave with mutual guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4456)

قال ابن يونس قال محمد ولك كتابة كل عبد بكتابة ويتحمل بعضهم ببعض ولا يتبع كل واحد منهم ولا تنقضي كتابته ولا يعتقه بغير إذن صاحبه وإسقاط ضمانه قال أبو محمد يعني أن ذلك في عقد واحد ويلزم على ما قال أن يؤدي واحد قبل الآخر ولا يعتق حتى يؤدي الآخر ويجوز أن يتحمل عبدك بمكاتبك بخلاف الأجنبي

Mas'alah: How is the kitabah divided among joint mukatabs based on strength or value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4456)

وقال عبد الملك يقسم الكتابة بالحصة على العدد لا بحسب القوة كما قال ابن القاسم وكذلك إن استحق أحد أربعة سقط الربع وقال ش على قدر القيمة دون القوة والعدد

لنا أن وضع عقد الكتابة القدرة والكسب وإن السادات يوصفون الخراج والكتابة والكسب لا بكسب القيمة وإذا كان هو المقصود دون غيره احتجوا بأن الكتابة تجري مجرى البيع والأثمان تتبع القيم وجوابهم أن مقصودها العتق لا البيع لثبوت الولاء ودخول الغرر وبيع ماله بماله

والعتق في فسادها كصحيحها

Mas'alah: How does a mukatab who pays the kitabah seek reimbursement from co-mukatabs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4457)

قال ابن يونس وقوله إذا أدى أحدهم الكتابة رجع بحصصهم على النجوم يريد على ما يقع على كل واحد منهم من الكتابة يوم العقد ويجري فيه الخلاف المتقدم وعن ابن القاسم يرجع على قدر قوتهم وقال أشهب على قيمتهم يوم كوتبوا وقال أصبغ على قدر قيمتهم يوم عتقوا وعنه يوم كوتبوا وحالهم يوم عتقوا أن لو كانت حالهم يوم كوتبوا قال أشهب إن كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل أن يؤدوا فعليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد على حاله يوم الحكم لو كان هذا يوم الكتابة وقال على قدر طاقته يوم بلغ السعي أن لو كان بهذا الحال يوم الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right of recourse after paying the kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4457)

قال محمد إذا أدى الكتابة وعتقوا فإن كانت الكتابة قد حلت رجع بذلك حالا وإلا رجع به على النجوم والحمالة باقية عليهم للسيد قال ابن القاسم وإن فلس أحدهم حاص بما أدى عنهم غرماؤه لأنه سلف أخرجه عنهم من ماله بخلاف السيد في الكتابة والقطاعة قال محمد وإنما يرجع عليهم إذا أدى جميع الكتابة وعتقوا وأما ما لا يعتقون به فلا يرجع بذلك عليهم إلا بعد العتاقة لأن أحدهم قبلها يضعفهم

Mas'alah: What happens to the kitabah if one of the joint mukatabs dies or is found to be free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4457)

قال اللخمي قال مالك إذا مات أحدهم لا يحط عنهم والقياس الحط عن كل واحد ما ينوبه لأن واحدا اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة وإن استحق أحدهم بحرية أو بملك سقط ما ينوبه عنهم لأنه تبين أن السيد عقد على غير مالك ولا تلزمهم الحمالة بملك الغير

Mas'alah: What is the ruling if some joint mukatabs become incapacitated and others pay the full kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4457)

وإن غاب بعضهم أو عجز لم يسقط عن الباقي شيء فإن عجز البعض وأدى الآخر جميع الكتابة قال مطرف يرجع بقيمتهم يوم عتقوا وقال أشهب يوم كوتبوا قال والقياس بما كانوا يؤدونه لو لم يعجز على صفة القبض الأول قبل العجز لأنه الذي كانت الحمالة به

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for two slaves from different masters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4458)

ولا تجوز كتابتك لعبدين لا شركة ساداتهما فيهما فإن ترك هل يمضي ويفض عليهما وتسقط حمالة أحدهما عن الآخر أو يفسخ ما لم يؤد نجما اوصل رامن الكتابة على الخلاف في الشروط الفاسدة في الكتابة إذا استثنى ما يولد أو شرط الوطء

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two jointly contracted mukatabs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4458)

وإن كاتبت عبديك فأعتقت أحدهما ورضي الآخر والمعتق أدناهما في السعاية جاز وسقط عن الباقي نصيب المعتق او اقواهما او مسا وأجازه ابن القاسم إذا أمن العجز ومنعه غيره لأنه

وسيلة للعجز والعبد ممنوع من الرضا بالعجز وإن قويا وزمنا فأعتقت القوي فعلى القولين

Mas'alah: What is the ruling on an adult and minor mukatab in a joint kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

وإن كانا كبيرا وصغيرا والصغير يبلغ السعي قبل انقضاء الكتابة لم يعتق إلا برضا صاحبه ويحط لأجله وإن ولد بعد العقد وبلغ او صار له ما لم يعتق إلا برضا من معه لأن

ماله قوة لهم إن احتيج إليه ولا يحط لأجله شيء لأنه لم يكن عليه عند العقد شيء

Mas'alah: What is the ruling on freeing a disabled joint mukatab after payment by the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

قال ابن يونس إذا زمن أحد المكاتبين فأدى الآخر عنه وعن نفسه فأعتقت الزمن قبل تمام الكتابة قال أبو عمران يرجع عليه لأنك أسقطت عنه باقي الكتابة وما أداه كدين لزمه قبل العتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing one joint mukatab without the consent of the others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

قال ابن حبيب إذا أعتقت أحد المكاتبين ولم يجز الباقون قيل يجري فيه القولان فيمن آجر عبده ثم أعتقه أنه إذا قال أردت عتقه الآن كانت بقية الإجارة للعبد فكذلك المكاتب إذا قصد عتقه للوقت فما أخذه منه يرده على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab when his co-mukatabs are declared incapable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

وإن كاتبت ثلاثة فأبق أحدهم وعجزهم السلطان فقدم الآبق قويا والسلطان الذي عجزهم قائم قال المغيرة القادم باق على كتابته إن عتق هو والمكاتبون معه ويرجع

عليهم بما أدى وقيل إنما ذلك إذا لم يعلم الغائب أو

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting on behalf of himself and an absent slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4460)

(فرع) في الكتاب إن كاتبه على نفسه وعلى عبد لك غائب لزم الغائب لأن هذا يؤدي عنه ويتبعه إن لم يكن يعتق عليه بالملك أن لو كان حرا كمن أعتقه على أن عليه كذا فيلزمه المال وكالعبد يكاتب عن نفسه وعن أخ له صغير ووافقنا ح ومنع ش انعقادها في الغائب دون الحاضر لنا القياس على التدبير ولهم القياس على ما لو افرده بالعقد ولا يبعد ابنها يلتزم افراده بنات على إجباره على الكتابة وفي التنبيهات إلزام الغائب وإن كره دليل إجبار العبد على الكتابة وهو قول ابن القاسم وفيه خلاف في النكت إذا قدم الغائب فكره لزمه وآجره المكاتب الآخر ويعطيه من الأجرة مقدار نفقته والزائد على نفقته وإن أديا الكتابة وبقيت منه بقية فهي للذي كره الكتابة وإن بقي على الذي كره الكتابة درك طالبه صاحبه بعد العتق بما يجب له عليه على قول مالك وعلى قول ابن القاسم لا يرجع عليه بشيء بعد العتق وهو خلافهما إذا أعتقت عبدك على أن عليه كذا فابن القاسم يسقطه ومالك يثبته قال ابن يونس قال محمد إن كاتبت

الحاضرين كرها على كذا في كل نجم فرضي أحدهما وكره الآخر لزمه عند ابن القاسم ويرجع عليه كما لو كان غائبا فإن الإجبار على الكتابة إحسان مع تحصيل مصلحة العتق لأن لك أخذ المال بغير عتق

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4461)

(فرع) في الكتاب يمتنع جمع عبديكما في كتابة واحدة وكل واحد حميل بما على صاحبه للغرر إذ لو هلك أحدهما أخذ سيد الهالك من مال الآخر باطلا وهو يشبه الوقف ويمتنع حمالة الأجنبي بالكتابة إذا ليست بدين ثابت وإن مات العبد أو عجز لم ينتفع الحميل بما أدى في النكت إذا نزلت حمالة الأجنبي وفاتت بالعتق رجع الحميل على المكاتب وتحاصص غرماؤه بما أدى عنه ولا يرجع على السيد

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for a slave owned by multiple masters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4461)

وأما عبد بينكما أو ثلاثة أعبد بين ثلاثة لكل واحد ثلث عبد منعه أشهب لأن كل عبد تحمل لغير سيده بحصة لغير سيده وينقض إلا أن يسقط الحمالة فتكون كتابة كل واحد على حدة وعلى كل واحد ما يلزمه قال ابن ميسر إنما يقبض كل واحد عن ثلث الكتابة فلم يقبض عن غير ماله شيئا فيصح

Mas'alah: What is the ruling on declaring a mukatab incapable when one of joint mukatabs is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4462)

(فرع) في الكتاب إذا غاب أحد المكاتبين او عجز الحاضر لم يعجزهما إلا السلطان بعد التلوم وكذلك إن غاب المكاتب وحلت نجومه فأشهد السيد أنه يعجزه ثم قدم فهو

على كتابته ولا يعجزه إلا السلطان وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيل نفسه فإن لم يظهر له مال فذلك له دون الإمام وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو بالشهر وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان الذي يريد سيده تعجيزه بعد محل ما عليه وهو يأبى العجز ويقول اؤدي إلا أنه مطل فإن عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال غيره فظهر مال غائب أخفاه أو طرأ له فهو رقيق ولا يرد ما رضي به قال ابن يونس قال ابن كنانة إن عجز نفسه وهو يكره الكتابة وأشهد بذلك رجع مملوكا وإن كان له مال ظاهر وفيه ثلاثة أقوال لا يعجزه إلا السلطان على كل حال وله تعجيز نفسه على كل حال وله إن لم يكن له مال ظاهر وإلا فلا قال محمد إنما له تعجيز نفسع ولا مال له إذا كان وحده وإن كان معه ولده فلا تعجيز له ويلزمه السعي وإن تبين لرده عوقب قال اللخمي إذا دعا السيد إلى فسخ الكتابة فللمكاتب الامتناع من ذلك لحقه في العتق وإن رضي فللسيد المنع لحقه في المال والولاء وثواب العتق فإن رضي فهو موضع الخلاف قال محمد إن كان مانعا لا مال له

تعجيز نفسه وقال سحنون ليس له إلا عند الإمام فإن كانت مناعته قائمة وهو قادر على الوفاء منعه والرضا مطلقا قياسا على البيع إذ ارضيا بالإقالة والمنع لما يتعلق بالعصبات البعيدة من حق الولاء وحق الله تعالى في العتق وعلى المنع إذا رضي ولم ينظر في ذلك حتى فات ببيع أو عتق من المشتري فقيل البيع فوت كالبيع الفاسد وقيل لا يفوت إلا بالعتق وقيل ليس يفوت وينقض العتق كبيع المعتق والفوت بالعتق في الكتاب وقال ح العقد لازم وليس له الرضا بتعجيز نفسه ويلزمه الحاكم بالأداء ولا يجبره على الكسب إذا لم يكن له غير اكتساب بغير مال ظاهر وقال ش هو عقد جائز من قبل العبد فله الامتناع مع قدرته على المال والكسب لنا القياس على البيع فإن المشتري يجبر على دفع الثمن وكما لو أعتقه على مال برضاه احتجوا بأنه شرط لا يلزم العبد لو لم يعلق

عليه العتق فلا يلزمه عند التعليق كما لو كان الشرط دخوله الدار ولأنه مال لا يصح ضمانه فلا يلزم كالجعالة وغيرها من العقود الجائزة عكسه ما يضمن يلزم كالبيع والجواب عن الأول أن للسيد إجباره على دخول الدار ونحوه تحصيلا لمقاصد العتق وعن الثاني أنا نمنعه فإن ضمان المجهول عندنا يجوز في الجهالة وغيرها

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed among co-mukatabun when one commits a jinayah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4801)

من خرجه ويؤدون هم الكتابة التي هم حملاؤها ويبقى عليه الدين في ذمته فإن أداه من خراجه وإلا اتبع به قيل يلزم إذا لم يقدر على أداء الجناية التي جناها هو إذا عجز عنها لا يؤدوا معها لأنهم إنما تحملوا الكتابة فسلم هو في الجناية ويحط عنهم ما ينوبه من الكتابة ويؤدون البقية أو الكتابة كلها إن تعذر إسلامها بموته ويعتقون

Mas'alah: What is the ruling if one joint mukatab is missing and the stranger pays the kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4801)

قال ويلزم على هذا لو لم يجد أحدهم وأدى الأجنبي الكتابة لعجزه عنها ثم وجد أحد الأخوين موسرا أخذ منه قدر ما أدى عنه

Mas'alah: Can a co-owner of a mukatab enter with him in the raqabah if his share is unable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6164)

أنه ليس له الدخول معه في الرقبة إذا عجز في نصيبه، إلا أن يرد ما قبض وقيل: إنهم بمنزلتهم إذا قبض أحدهم حقه دون أن يبديه صاحبه به، في أن له الدخول معه في الرقبة إذا عجز في نصيبه من غير أن يبديه ما قبض وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله في رسم الوصايا من سماع أصبغ من كتاب المكاتب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a kitabah for all his slaves and the heirs do not approve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6972)

[مسألة: كاتب جميع رقيقه فلم يجز ذلك الورثة] مسألة قال يحيى: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كاتب جميع رقيقه فلم يجز ذلك الورثة والثلث يضيق بهم أليس يعتق من كل واحد منهم ثلثه؟ قال: بلى. قلت: ولم لا يقرع بينهم في الثلث؟ قال: أرى إذا قطع لهم الورثة الثلث أن يسهم بينهم فيه كالموصى لهم بالعتق. قال محمد بن رشد: نفى القرعة أولا ثم رجع إليها آخرا، فهو اختلاف من قوله، فوجه القول بها القياس على الوصية بالعتق، لأنه وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned jointly by two men when one of them dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7046)

[مسألة: المكاتب بين الرجلين فيموت أحدهما]

Mas'alah: Can one co-owner of a slave make a kitabah on his share with the other co-owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7124)

[: العبد بين الرجلين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصيبه منه بإذن شريكه] ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن عبد كان بين ثلاثة إخوة فكاتبه اثنان منهما بإذن أخيهما شريكهما فيه، وكان على كتابته، ثم إن اللذين كاتباه

Mas'alah: What is the ruling on a muqata'ah made by two co-owners with permission of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7125)

قاطعاه بإذن شريكهما الذي له فيه الرق وعتق نصيبهما، ثم إن الذي بقي له فيه الرق مات ورثه ورثته وخدمهم في نصيبه سنين، ثم قيل له ذلك تقوم على الذين قاطعاك. قال مالك: أراه رقيقا ولا ينفعه ما كاتباه به بإذن شريكهما ولا مقاطعتهما إياه دون شريكهما. قيل له: إنه قد أذن لهما؟ قال: لا ينفعه ذلك وأراه رقيقا، قال لي قبل ذلك: ويردان ما أخذا منه فيكون بينهم. قال محمد بن رشد: هذا بين على مذهبه في أن العبد بين الرجلين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصيبه منه بإذن شريكه ولا بغير إذن شريكه، فإن فعل فسخ ولم يجز، وإن لم يعثر عليه حتى أدى ما كوتب عليه كان ما قبض بينهما، وكان العبد رقيقا لهما، وقد قال في موطأه: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم؛ لأنه خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» الحديث، ولا فرق في هذا بين أن يقبض الشريك ما كاتبه عليه أو يقاطعه على ذلك فيقبض ما قاطعه عليه، ولا فرق أيضا بينهم وبين ورثتهم فيما يجب من فسخ الكتابة،

فالمسألة بينة لا إشكال فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a mukatab's purchase of his brother include him in the kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7136)

[مسألة: المكاتب يشتري أخاه أيدخل معه في الكتابة] مسألة وسئل عن المكاتب يشتري أخاه أيدخل معه في الكتابة؟ فقال: ما سمعت ذلك، فقيل له: لا يدخل معه إلا الولد؟ فقال: برأسه نعم. قال محمد بن رشد: هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة؛ لأنه قال فيها: إن كان من يعتق على الرجل إذا ملكه

Mas'alah: Who enters the kitabah of a mukatab when purchased with the master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7137)

يدخل في كتابة المكاتب إذا اشتراهم بإذن سيده أو وهبوا له فقبلهم بإذنه، وقال ابن نافع وغيره: لا يدخل في كتابته إلا الابن خاصة إذا اشتراه بإذن سيده لأن له أن يستحدثه. فهي ثلاثة أقوال في المسألة لكل قول منها وجه، فوجه القول الأول: أنه لما كان إذن السيد لمكاتبه في أن يشتري من يعتق عليه إذنا له منه له في أن يدخله معه في الكتابة، إذ لا وجه في إذنه له في شرائه إلا ذلك، إذ لو أراد أن يمنعه من شرائه على أن لا يدخله معه في كتابته لم يكن ذلك له، إذ لا ضرر عليه في ذلك لأنه يبيعهم إن خشي العجز ويعتقون بعتقه إن أدوا لما أذنه له في شرائهم على أن يدخلوا معه في كتابته قد يؤدي إلى عجزه؛ لأن أثمانهم التي اشتراهم بها كان يتقوى بها على سعايته لم ير أن

يدخل في كتابته إذا اشتراهم بإذنه إلا الولد والأب الذي اتفق أهل العلم أنهم يعتقون على من ملكهم ووجه القول الثاني وهو مثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أنه يدخل في كتابة المكاتب كل من يعتق عليه إذا اشتراهم بإذن السيد. فقوله إذا اشتراهم بإذنه على أن يدخلهم في كتابته فكأنه قد كاتبهم معه ولا يراعى ما يخشى من أن يؤدي ذلك إلى عجزه فيمن يعتق عليه مما سوى الأبوين والولد كما لا يراعى ذلك في الأبوين والولد، وهذا القول هو القياس على المذهب؛ لأن مراعاة الخلاف إنما هو استحسان، ووجه القول الثالث وهو قول ابن نافع أنه لا يدخل في كتابته إذا اشتراه بإذن السيد إلا الابن وحده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly contracted mukatabs dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7144)

[مسألة: مات أحد المكاتبين في كتابة واحد]

Mas'alah: What happens to the umm walad when one of two joint mukatabs dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7144)

مسألة وعن رجل كاتب عبدين له فمات أحدهما وترك أم ولد وولدا له منها، والعبد الباقي له مال كثير أو لا مال له، فما حال أم الولد؟ قال إذا لم يكن للعبد الباقي مال ولم يكن لها ولد بيعت، فإن كان في ثمنها وفاء للكتابة عتق العبد الباقي واتبعه السيد بالذي كان

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad and her children when the surviving mukatab pays the kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7145)

يصيبه من الكتابة، وإن كان لها ولد ولم يقووا وقفت هي وولدها، فإن أدى العبد الباقي جميع الكتابة عتق وعتقوا واتبعهم بما أدى عنهم مما كان يصيبهم من الكتابة، وإن عجز هو وهم رجعوا رقيقا لسيدهم.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the ruling on the umm walad of a deceased joint mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7145)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن حرمة أم الولد المكاتب إنما هي لسيدها ولولده منها أو من غيرها، فإذا مات أحد المكاتبين في كتابة واحد؟ وترك أم ولده ولم يكن له ولد منها ولا من غيرها لم تكن لهم حرمة، وكانت كسائر أموال المتوفى يؤدى منه الكتابة، فإن كان فيها وفاء بها عتق العبد الباقي واتبعه السيد بالذي يصيبه من الكتابة كما كان يتبعه المتوفى لو أدى هو جميع الكتابة؛ لأن المكاتبين معا في كتابة واحدة كل واحد منهما حميل عن صاحبه بما ينوبه منها يتبعه بما أدى عنه منها إذا لم يكن بينهما رحم يوجب عتق كل واحد منهما على صاحبه إذا ملكه؛ لأن مال المتوفى منهما قد صار إلى السيد فوجب إذا أعتق فيه الباقي أن يرجع السيد عليه بما كان يرجع به عليه لو أدى عنه في حياته.

Mas'alah: What happens if the price of the umm walad does not cover the deceased's share of the

kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7145)

وإن لم يكن له فيها وفاء بالكتابة قبض السيد ثمنها من الكتابة، فإذا أدى الباقي بقية الكتابة عتق ونظر إلى ثمنها، فإن كان أكثر مما يجب على الميت من الكتابة اتبعه السيد بنصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the umm walad has children and the surviving mukatab pays the full kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7145)

وأما إن كان لها ولد فلا تباع إلا أن يعجز ولدها والمكاتب الباقي عن الكتابة، فإن لم يعجزوا وأدى المكاتب الباقي جميع الكتابة عتق وعتقوا واتبعهم بما أدى عنهم مما كان يصيبهم من الكتابة كما قال، وذلك نصف ما أدى إن كان أدى جميع الكتابة، وكانت حاله مع صاحبه المتوفى متساوية في القيمة والقدرة على أداء الكتابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can heirs divide a mukatab's installments among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7158)

[: اقتسام الشركاء في الكتابة] من سماع يحيى ابن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن ورثة ورثوا مكاتبا أيجوز لهم اقتسام كتابته فينظره منهم من أحب، ويتعجل من كره النظرة كما يجوز ذلك للشركاء في اقتسام الدين يكون لهم على الغريم؟ فقال: لا يجوز للورثة أن يقتسموا ما على المكاتب إلا

عند انقضاء كل نجم، وذلك أن النجوم التي عليه ليست بدين ثابت فيقسم كاقتسام الدين الذي يكون للشركاء على الغريم، ومما يبين ذلك أن مالكا قال في المكاتب يكون بين الرجلين: إنه ليس لأحدهما أن يبيع نصيبه من الكتابة دون صاحبه إلا أن يبيعا جميعا، ولا تجوز القسمة إلا فيما يجوز بيعه من الديون.

قال محمد بن رشد: أما اقتسام الشركاء في الكتابة كتابة المكاتب بينهم فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز؛ لأنهم إذا اقتسموا كتابته صار كل واحد كأنه قد كاتبه على حصته دون شركائه، وذلك ما لا يجوز؛ لأنه غرر، إذ ليست الكتابة بدين ثابت، فقد يعجز في نصيب أحدهما فيرجع حظه منه رقيقا ويؤدي إلى الآخر فيعتق حظه ويصير ذلك خلاف السنة الثابتة عن النبي – عليه السلام – في قوله: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» الحديث، وأما بيع أحد الشريكين نصيبه من كتابة المكاتب فقد مضى ذكر الاختلاف فبه وتحصيله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، ولا يدخل هذا الاختلاف في فسخ كتابة المكاتب بدليل قوله: ولا تجوز القسمة إلا فيما يجوز بيعه من الديون؛ لأن المعنى في ذلك ولا تجوز القسمة إلا في الديون التي يجوز بيعها إلا في الكتابة إذ ليست من الديون وإنما هي جنس من [إلغاء مبطل فترجع] إلي الرقبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if one heir collects a mukatab's installment before others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7159)

[مسألة: حل النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر لما يرجى له] مسألة

قلت أرأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الورثة: بدؤوني بهذا النجم واقتضوا ما أنقدكم به في القبض مما بقي عليه من نجومه أيجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس به، قلت فإن عجز المكاتب ولا مال له؟ قال: يرجع المقتضي بحصته في الرقبة ويغرم للشركاء حصصهم فيما كانوه بدأوه به، وذلك أنه كان منهم كالسلف عليه لهم، قلت: فإن كان حين حل النجم أعسر به فأنظروه إلا واحدا شح واقتضى ثم عجز؟ قال: يرجع المقتضي بحصته في الرقبة ولا يغرم لشركائه شيئا، وذلك أنه إنما اقتضى نصيبه ولم يبدؤوه بشيء، قال: وإن مات المكاتب عن مال وقد اقتضى أحدهم حقه من نجوم

المكاتب وأنظره الآخر دون اقتضاء من بقي، ثم اقتسموا ما بقي وإن لم يكن فيما ترك وفاء وقد اقتضى بعضهم بعض حقه وأنظره بعض بجميع حقه اقتسموا ما ترك على حساب ما بقي لكل واحد من حصته من النجوم على قدر ما كانوا يطلبونه كما يقسم مال المفلس على قدر أموال أهل الديون. قلت: أرأيت حين بدأوه يتقاضى نجما أو نجمين ليقتضوا مما باقي من النجوم، فقلت: إن عجز رد عليهم بقدر ما ينوبهم مما اقتضى ورجع بحصته في الرقبة أرأيت إن لم يعجز؟ فلما حلت النجوم قالوا لشركائهم: اقضنا ما قدمناك به سلفا مما لك فاقبض أنت ونحن المكاتب واقضنا ما قد صار لنا قبلك أترى ذلك عليه؟ قال: لا أرى لهم قبله شيئا إلا أن يعجز المكاتب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها؛ لأن المكاتب إذا كان بين الشريكين فيبدئ أحدهما صاحبه بنجم من نجومه على أن يأخذ النجم الآخر فيما بدأه به سلف منه له، فإن عجز المكاتب في النجم الآخر رد الذي قبض النجم الأول نصفه ورجع بحظه في رقبة المكاتب، وإن مات وترك مالا استوفى الذي لم يقبض شيئا من ماله مثل ما قبض صاحبه وكان ما بقي من ماله بينهما، وإن لم يكن فيما ترك من المال وفاء لما قبض صاحبه اتبعه بما بقي من حقه، مثال ذلك

أن يكون النجم الذي قبض خمسين وترك المكاتب من المال ثلاثين فيرجع عليه بعشرة، ولو عجز أو مات قبل محل النجم الثاني لم لكن عليه رجوع حتى يحل الثاني، قاله في كتاب ابن المواز قال محمد: ولو حل النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر لما يرجى له لكان على الشريك أن يعجل لشريكه سلفه ثم يتبعان المكاتب بالنجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who deferred the first installment and then demands the second?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7161)

وإنما قال: إذا حل النجم الثاني ولم يمت ولا عجز إنه لا يلزمه أن يقضيه معه لأنه إنما بدأه من النجم الأول على أن يقبض هو الثاني، فكأنه قد التزم اقتضاءه هذا معنى ما ذهب إليه في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when one heir defers a mukatab's installment and the other demands payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7161)

وأما إذا حل النجم على المكاتب فأنظره أحدهما بحقه فيه وشح صاحبه فاقتضى حقه منه فلا رجوع له عليه إن عجز أو مات ولم يترك شيئا، ويكون له حظه من رقبة المكاتب في العجز، وإن ترك مالا استوفى منه الذي لم يقبض شيئا مثل ما قبض صاحبه، وكان ما بقي بينهما.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab divided among heirs when one has already collected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7161)

وإن لم يكن فيما ترك وفاء لما قبض صاحبه اقتسما ما ترك على قدر ما لكل واحد منهما يضرب الأول بما بقي له من النجم الأول، والثاني بجميع النجم الثاني على سنة التحاص في مال المفلس كما قال، واقتضى أحد الشريكين في المكاتب من الكتابة شيئا دون شريكه بتبدئته إياه بذلك أو بغير تبدئة خلاف حكم قطاعة أحدهما المكاتب بإذن شريكه أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a settlement (qita') with a mukatab with or without the other's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7161)

أما إذا قاطعه بإذنه ثم عجز في نصيب شريكه فهو بالخيار بين أن يرد نصف ما قاطعه به ويكون حظه في رقبة العبد، وبين أن يتمسك بقطاعته ولا يكون له في رقبة المكاتب شيء، وأما إذا قاطعه بغير إذنه ثم عجز في نصيب شريكه فليس له أن يرجع في رقبة المكاتب وإنما له ما قاطع به، وحكم الموت والعجز سواء إذا قاطعه أحدهما بغير إذن شريكه، تلزمه القطاعة ولا يكون له شيء في رقبته إن عجز، ولا في ماله إن مات؛ لأنه قد رضي بما قاطعه به، فليس له أن يرجع في رقبته إن عجز، ولا في ماله إن مات صح إلا أن لا يشاء شريكه أن يمضي له ما فعل من قطاعته إياه فيرجع عليه بنصف ما قاطع به ويكون العبد بينهما إن عجز، وإن مات ولم يف ما ترك بما قاطع به

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a mukatab dies leaving less than the settlement amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7162)

رجع عليه بنصف الزائد إن كان قاطعه بعشرين فمات ولم يترك إلا عشرة رجع عليه بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab after one partner's authorized settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7162)

وأما إذا قاطعه أحدهما في نصيبه بإذن شريكه فقال: إن الموت في ذلك كالعجز أيضا يكون الذي قاطع مخيرا بين أن يتمسك بقطاعته ولا يكون له شيء من ميراثه، وبين أن يرد نصف ما قاطع به ويكون الميراث بينهما، قاله في الموطأ، رواية يحيى ذلك غلط وقع في روايته، وإنما الحكم في ذلك أن يستوفى الذي لم يقاطع مما ترك المكاتب حقه من الكتابة أو بقية حقه منها إن كان قبض الذي قاطع، ويكون بقية المال بينهما، وهو نص قول مالك في موطأه في الباب نفسه في صدر كلامه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two partners when one wants to sell his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7174)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two partners when one wants to sell his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7174)

مسألة: المكاتب يكون بين الرجلين فيريد أحدهما بيع نصيبه بإذن شريكه] مسألة قال ابن القاسم، في المكاتب بين الشركاء فيبتاع أم المكاتب من بعض الشركاء فيه جزءا مما على المكاتب، قال: سألت مالكا على المكاتب يكون بين الرجلين، فيريد أحدهما بيع نصيبه بإذن شريكه، قال: لا يجوز إلا أن يبيعاه جميعا، فالأم عندي بمنزلته إلا أن يبتاعه كله أو لا يبتاع منه شيئا.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الأم بمنزلة الأجنبي في ابتياع بعض كتابة المكاتبة، إذ لا يعتق المكاتب بابتياع أمه جزءا من كتابته، وإنما يعتق إذا ابتاعه كتابته كلها؛ لأنها تسقط عنه بابتياعها له على ما مضى في رسم يشتري الدور من سماع يحيى فيعتق بذلك، وقد مضى تحصيل الاختلاف في بيع جزء من كتابة المكاتب، في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وتكررت المسألة في رسم الكبش من سماع يحيى وفي رسم المدبر عن سماع أصبغ، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab between three masters when one compromises and another waives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7187)

[مسألة: مكاتب بين ثلاثة نفر قاطعه أحدهم بإذن صاحبه وتمسك الثاني] مسألة وسئل: عن مكاتب بين ثلاثة نفر، قاطعه أحدهم بإذن صاحبه وتمسك الثاني، ووضع الثالث، ثم

عجز المكاتب.

قال: إن رد الذي قاطع نصف ما في يديه إلى الذي تمسك كان العبد بين الثلاثة بالسواء، وإن أبى أن يرد شيئا لم يكن له في العبد شيء، وكان العبد بين الذي تماسك وبين الذي وضع بنصفين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الذي وضع منهم حظه من الكتابة لم يسقط بوضعه حظه منها حقه في الرقبة، إن عجز عما بقي منها لشركائه، فإن عجز وبقي الذي قاطع على ما قاطع به كان المكاتب بين الذي وضع وبين الذي تماسك بنصفين كما قال، وإن أراد الذي قاطع أن يرجع على حظه في رقبة المكاتب، قيل له: رد نصف ما قاطعت به؛ لأن الذي وضع لا حق له فيما قاطعت به، إذ قد كان وضع عن المكاتب ما كان له عليه، ولو كانت مقاطعته إياه بغير إذن شريكه لم يكن له أن يرد نصف ما قاطع به ويرجع في رقبة المكاتب، ولكان الخيار في ذلك إلى الذي تماسك بالكتابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if one of three jointly contracted mukatabs absconds and then returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7196)

[مسألة: كاتب عبيدا له ثلاثة كتابة واحدة] مسألة وسئل المغيرة: عن رجل كاتب عبيدا له ثلاثة كتابة واحدة، وبعضهم حملاء عن بعض، ثم إن بعض المكاتبين أبق وأبقى أصحابه على حالهم فعجزهم السلطان، ثم إن الآبق قدم ومعه قوة على أداء الكتابة كلها والسلطان الذي عجزهم قائم لم يمت ولم يعزل، هل يعتق لحصته من الكتابة، أو يعتق هو وأصحابه؟ قال: أرى أن الآبق من المكاتبين على كتابته إن جاء بها عتق الذين

عجزوا من شركائه بما أدى عنهم من كتابتهم وكتابته. قيل له: فهل يرجع المكاتب على شركائه في كتابته بما أدى عنهم بقدر حصصهم؟ قال: نعم، قيل: ذوو رحم كانوا أو غيرهم؟ قال: نعم، هو سواء في هذا الموضع؛ لأن المرء يتبع في دينه أباه وأخاه وابنه، ولو مات ورثوه، فهؤلاء كذلك. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وبعضهم حملاء عن بعض، ظاهره: أنهم لا يكونون حملاء بعضهم عن بعض إذا كوتبوا كتابة واحدة إلا أن يشترطوا ذلك، وهو خلاف ما في المدونة وغيرها. وأما قوله في آخرها: إنه يرجع الآبق الذي أدى الكتابة على من كان معه

فيها وإن كان ابنه أو أباه أو أخاه فهو خلاف نص مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners of a mukatab settles with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8576)

[المكاتب بين الشريكين يقاطعه أحدهما] في المكاتب بين الشريكين يقاطعه أحدهما

وحدثني عن ابن القاسم ابن الدراوردي عن أنس عن أبي يحيى أن رجلا من قريش أرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن عبد بين رجلين مكاتب، فقاطع أحدهما على نصيبه ويمسك الآخر، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a group of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=558)

(وتجوز كتابة الجماعة) من العبيد فالمصدر مضاف للمفعول والمعنى: أن المالك الواحد يجوز له مكاتبة جماعة مملوكة له من العبيد بمال واحد وعقد واحد، ويجب أن توزع على قدر قوتهم على الأداء يوم الكتابة، فلا توزع على حسب الرءوس ولا على حسب قيم العبيد. (ولا يعتقون إلا بأداء الجميع) لأنهم حملا في القدر المجعول عليهم. ولو من غير شرط، بخلاف حمالة الديون تتوقف على شرط، ووجه الفرق تشوف الشارع للحرية، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله عاطفا على الجائز: ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملا مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع، ويرجع الدافع على المدفوع عنه إن لم يكن الدافع زوجا ولم يكن المدفوع عنه ممن يعتق على الدافع، والمراد بالزمن الذي حدثت زمانته بعد العقد، لأن من كان زمنا يوم العقد لا توزع عليه، وظاهره ولو زالت زمانته بحيث صار يقدر على الأداء ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد ولا بفقده ولا بأسره، بخلاف لو استحق أحدهم برق أو حرية فإنه يسقط نصيبه لتبين بطلان كتابته.

Mas'alah: Under what conditions may a master free some of a group of mukatabs before full payment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

(تنبيه) ظاهر قول المصنف: ولا يعتقون إلا بأداء الجميع ولو رضي السيد وليس كذلك، بل يجوز للسيد أن يعتق بعضهم قبل الأداء بشرطين: أحدهما أن يرضى الباقون بذلك، وثانيهما أن يكون لهم قوة على الأداء، فلو لم يكن لهم قدرة لم يجز وإن رضوا،

بخلاف عتق الضعيف عن الكسب فإنه يجوز مع قوة الباقين ولو لم يرضوا. قال خليل: وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا، فإن رد ثم عجزوا صح عتقه، وحيث جاز عتق من له قوة بشرطه فإنه يقسط عنهم قدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on partners jointly making a kitabah contract with slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

(تنبيه آخر) كلام المصنف في المالك الواحد، وأما الجماعة المشتركة في عبيد فأشار إليهم خليل بقوله: ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو مالين أو متحد بعقدين فلا يجوز وتفسخ، وإنما تجوز إذا كاتبوهم على مال واحد متحد في القدر والصفة والأجل ويتفقان على أن الاقتضاء واحد والعقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple masters making a single kitabah contract for their separate slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=558)

(تنبيه آخر) لو تعددت السادات ولكل واحد عبد من غير اشتراك وأرادوا أن يكاتبوهم صفقة واحدة على مال واحد فلا تجوز تلك الكتابة إن شرطوا حمالة بعضهم عن بعض لأدائه إلى أكل الشخص مال غيره على تقدير موت واحد أو عجزه، وأما حيث لا شرط فتجوز ويجعل على كل واحد ما ينويه من جملة الكتابة، فتلخص أن جماعة العبيد

صورها ثلاثة وقد علمت أحكامها.

Mas'alah: Can a master combine multiple slaves in a single kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=913)

[2032] مسألة: يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز ذلك؛ فدليلنا قوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" ، وهو عام، ولأنه ألزم نفسه عتقهم بشرط أدائهم المال كما لو أفردهم، ولأن البدل معلوم في الجملة وإن لم يعلم بقسطه في الحال كما لو باع عدة أعبد له بألف درهم لجازوا، وإن لم يعلم قسط كل واحد.

Mas'alah: When do slaves in a joint kitabah contract become free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=913)

[2033] مسألة: ولا يعتقون إلا بأداء جميع مال الكتابة، وقال الشافعي: يعتق من أدى بقدر نصيبه؛ فدليلنا أن عقد الكتابة وقع عقدا

واحدا، فلم ينفرد به بعضهم دون بعض، أصله كتابة العبد الواحد.

Mas'alah: Are slaves in a joint kitabah contract guarantors for each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=914)

[2034] مسألة: يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي، ويكون بعضهم حملاء بعض، خلافا للشافعي؛ لأن العقد واحد فكان حكم الجميع فيه حكما واحدا، كما لو كاتب عبدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner writing a kitabah for his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل)

Mas'alah: What is the ruling on one partner writing a kitabah for his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

قال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد إليه

الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding one partner writing a kitabah for his share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3355)

قال أبو عمر احتج مالك رحمه الله لمذهبه في هذه المسألة بما فيه كفاية وأما اختلاف الفقهاء فيها فإن الشافعي اختلف قوله في كتابة أحد الشريكين حصته من عبد بينهما بإذن شريكه وذكر المزني عن الشافعي قال لا يجوز أن يكاتب أحد بعض عبد الا ان يكون باقية حرا ولا يجوز أن يعتق بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان من إذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السعي والاكتساب قال ولا يجوز أن يكاتباه معا حتى يكونا فيه سواء قال أبو عمر وافق مالكا من هذه الجملة في أنه لا يكاتب عبدا بينه وبين شريكه بإذن الشريك ولا بغير إذنه قال المزني وقال في كتاب (الإملاء) على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذي يكاتبه ان يحتدمه يوما ويخليه والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا واختار المزني القول الأول لقول الشافعي في موضع آخر لو كانت كتابتها فيه سواء فعجزه أحدهما وأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها قال المزني فالابتداء بذلك أولى قال المزني ولا يخلوا أن تكون كتابة نصيبه كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول إذا كاتب نصيبه من العبد بإذن شريكه كانت الكتابة جائزة وكان ما أداه المكاتب إلى الذي كاتبه يرجع فيه الذي لم يكاتب على الذي كاتب فيأخذ منه نصفه ثم يرجع الذي كاتب بذلك على المكاتب فيسأله فيه قال ومن كاتب عبدا له بينه وبين اخرين وكاتب نصفه بغير إذن شريكه كان لشريكه إبطال ذلك ما لم يرد العبد إلى مولاه الذي كاتبه ما كاتبه عليه فإن لم يبطل المولى الذي لم يكاتبه المكاتبة حتى أداها

العبد إلى الذي كاتبه عليها فإنه قد عتق نصيبه بذلك وكان أبو حنيفة يقول ان كاتب المكاتبة وقعت على العبد كله كان للذي لم

يكاتبه أن يرجع على الذي كاتبه بنصف ما قبض من العبد فأخذه منه ثم يرجع حكم العبد إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ولا يرجع المولى الذي كاتب على المكاتب بشيء من ما أخذه منه شريكه قال وإن كانت المكاتبة وقعت على نصيبه من العبد كان الجواب كذلك أيضا غير أنه يكون للمكاتب أن يرجع على العبد بما أخذه منه شريكه فيستسعيه فيه وقال أبو يوسف ومحمد سواء كانت المكاتبة وقعت من السيد على كل العبد أو على نصيبه من العبد وهو كما قال أبو حنيفة فيها إذا وقعت على العبد وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل قال وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الذي لم يكاتبه كان نصفه حرا بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسرا وإن كان موسرا أعتق كله وكانت نصف قيمته على الذي كاتب لشريكه هذا يدل على أن مذهبه جواز الكتابة لأحد الشريكين في نصيبه بإذن شريكه وتغيير إذنه وذكر إسحاق بن منصور قال قيل لأحمد بن حنبل إن سفيان سئل عن عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه منه قال أكره ذلك قيل فإن فعل قال ارده الا يكون نفذه فإن كان نفذه ضمن فأخذ شريكه نصف ما في يده يبيع هذا المكاتب بما أخذه منه ويضمن لشريكه نصف القيمة إن كانت له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد فقال أحمد كتابته جائزة إلا ما كسب المكاتب أخذ الآخر نصف ما كسب واستسعى العبد قال إسحاق هو كما قال أحمد لانا نلزم السعاية العبد إذا كان بين اثنين فكاتبه أحدهما فلم يؤد إليه كل ما كاتبه عليه حتى أعتق الآخر نصيبه وهو موسر وقد صار العبد كله حرا ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته قال أبو عمر هذا على أصل أحمد في إجازته بيع المكاتب وكان الحكم بن عتيبة يجيز كتابة أحد الشريكين حصته بإذن شريكه وبغير إذنه وهو قول بن

ابي ليلى وقال بن أبي ليلى ولو أن الشريك الذي لم يكاتب أعتق العبد كان عتقه باطلا حتى ينظر ما تؤول إليه حال المكاتب فإن أدى الكتابة عتق وضمن الذي كاتبه نصف قيمته لشريكه وكان الولاء كله له

Mas'alah: What is the ruling if one partner grants a delay and the other demands payment from a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3356)

قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وابي

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab distributed among partners who differed on granting delay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3357)

الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل صاحبه فضل ما اقتضى لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبه وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل

واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ

Mas'alah: What is al-Muzani's comment on the Shafi'i view regarding the mukatab's status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3357)

قال المزني هذا أشبه بقوله إذا (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وما في يديه موقوف ما بقي عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى استبقي بقبض النصف حتى استوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab owned by two co-owners becomes unable to pay after one authorized the other to collect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3357)

وروى الربيع عن الشافعي في هذه المسألة قال فإذا كان المكاتب بين اثنين! فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض فقبضه منه ثم عجز المكاتب بأولها فسواء ولهما ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من المكاتبة فلو كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان فمن قال يجوز ذلك ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فلشريكه قبضين شريكه منه حر

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the share of the co-owner and the distribution of the mukatab's assets upon his inability to pay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

يقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه حر فإن عجز فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق وانما جعلت ذلك له لانه تأخذ له بما يبقى له في الكتابة إن كان له فيه وفاء عتق به وإن لم يكن له في وفاء أخذه بما بقي له في الكتابة وعجزه بالباقي وإن مات فالمال بينهما نصفان يرثه بقدر الحرية التي فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريك أن يرجع عليه فيشركه فيما أذن له به لانه أذن له به وهو لا يملكه وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء فإن قبضه لم يتركه له فإنما هي هبة وهبها له يجوز إذا قبضها

Mas'alah: What is the explanation of al-Qazwini regarding the right of the co-owner who retains a share of slavery in the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

قال عبد الله بن محمد القزويني إنما جعل الشافعي للذي بقي له فيه الرق أن يستأذن منه الكتابة فإن عجز كان ما في يديه من المال له يأخذه بما بقي من الكتابة عليه وليس لهذا الذي قد عتق نصفه أن يقول بالعجز لي نصف ما في يدك لأن نصفي حر ولكن يأخذه سيده الذي له فيه الرق بحقه من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا كان التعجيز بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah regarding a mukatabah contract made by one co-owner with the permission of the other?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

وذكر البخاري عن أبي حنيفة وأصحابه قال وإن كانت المكاتبة وقعت من الذي كاتب بإذن شريكه في ذلك وفي قبض المكاتبة لم يكن لشريك الذي لم يكاتب أن يرجع على الذي كاتب بشيء ما يقبضه من المكاتبة إذا قبض المكاتب جميع الكتابة عتق المكاتب وهو حكمه كحكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatabah and mutual suretyship among slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

– 1501

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatabah and mutual suretyship among slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقه إن رقوا

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding joint mukatabah and suretyship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3358)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة فروى فيها سفيان كقول مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون لعبيد إذا كاتبهم سيدهم كتابة واحدة حملا

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatabah with a condition of mutual suretyship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

بعضهم عن بعض إلا أن يكاتب الرجل عبديه كتابة واحدة معلومة ويشترط عليهما انها إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فإن لم يشترط ذلك عليهما لم يكونا حميلين بعضهما عن بعض فإن اشترط ذلك في عقد الكتابة كان للسيد أن يأخذ كل واحد منهما بالكتابة كلها فأيهما أداها إليه عتق وعتق صاحبه وكان له أن يرجع على صاحبه (بحصته منها وكذلك ما أداه من الكتابة في شيء كان له أن يرجع على صاحبه بشيء ولو لم يشترط في الكتابة أنهما إذا أديا عتقا وإن عجزا ردا وكاتبهما على الكراء وشيء معلوم ولم يذكر شيئا غير ذلك كانت الكتابة جائزة وكان على كل واحد منهما إلا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on one mukatab slave being a guarantor for another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

وقال عطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى لا يكون أحد العبيد المكاتب حملا عن غيره سواء قال سيده واشترطه أم لا لأنه إن عجز عاد عبدا فليس دينه بلازم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on joint liability in kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

وأما الشافعي فلا يجوز عنده أن يحتمل أحد العبيد عن صاحبه شيئا من الكتابة التي أكرهوا عليها قال فإن اشترط ذلك عليهم السيد فالكتابة فاسدة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

قال الشافعي ولو كانت ثلاثة أعبد له كتابة واحدة على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا أعتقوا كانت جائزة فالمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى حصته إذا عتق عجز وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقا كان له ولد أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on one slave paying on behalf of another in kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

قال وإن أدى أحدهم عن غيره بإذنه ويرجع عليه وإن تطوع وعتقوا لم يكن له الرجوع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the death of a slave in a joint kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3359)

قال أبو عمر على قول مالك من مات من الذين كوتبوا كتابة واحدة لم تسقط حصته من الكتابة وكذلك لو عجز عن السعي وعلى الباقين السعي في جميع

Mas'alah: What is the ruling on the remaining slaves' obligation after one dies in a joint kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

الكتابة حتى يؤدوها وإن لم يؤدوها عجزوا ورجعوا رقيقا وغير الشافعي يسقط حصة الميت من الكتابة ويسعى الباقون في حصصهم لا غير وعلى كلا القولين جماعة من السلف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a third party guaranteeing the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا

مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of guaranteeing the kitabah for the master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

قال أبو عمر على قول مالك في هذا أن الحمالة لا تصح على غير المكاتب لسيده جمهور أهل العلم وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقد احتج كذلك مالك فأحسن

Mas'alah: What did 'Ata' say regarding the ruling on guaranteeing the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء نحو قول مالك واحتجاجه

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a guarantee for the kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3360)

وقال أشهب الحمالة باطل فالسيد يخير في إمضاء الكتابة بلا حمالة أو ردها

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatab slaves and inheritance upon death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatab slaves and inheritance according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

قال أبو عمر قد تقدم أن العبيد إذا كاتبهم سيدهم كتابة واحدة فهم عند مالك حملاء بعضهم عن بعض وسواء كانت بينهم رح

Mas'alah: What is the Maliki ruling on co-mukatabs without inheritable kinship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

وأما إذا لم تكن بينهم رحم يتوارثون بها فهم رحماء عند مالك روى الحكم ما وصف وهو على أصله كلام صحيح يعتقون في ذلك الحال ويضمنون به ما يعتقون من السيد

من أجل الحمالة لأنه مال مكاتب له كان عبدا قبل أن يؤدي ما عليه وهو مال السيد بعد أن يؤدي منه ما تحمله عن من معه في الكتابة فيعتق به ويغرم ذلك للسيد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on co-mukatabs and liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

وأما الشافعي فلا يكون واحد منهم عنده حميلا على صاحبه والمال كله للسيد ويسعون في حصصهم على قدر قيامهم فإن أدوا ذلك عتقوا بشرط الكتابة وإلا فهم عبيد إن عجزوا عن الأداء

Mas'alah: What is the Kufan view on co-mukatabs becoming guarantors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3361)

وعند الكوفيين لا يكونون حملاء إلا أن يشترط ذلك عليهم السيد في

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah when one of the parties dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

وعبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا كاتب أهل بيت كتابة واحدة فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on joint kitabah and mutual liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

وهذا كقول مالك في أنهم إذا كوتبوا كتابة واحدة فهم حملاء بعضهم عن بعض لا يعتقون إلا بأداء جميع الكتابة وقد تقدم هذا المعنى في باب الحمالة في الكتابة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on joint kitabah regardless of relationship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

وسواء عند مالك كانوا أجنبيين أو أقارب أو أبا كاتب على نفسه وبنيه إذا كانت الكتابة واحدة لا يوضع عنهم بموت أحدهم شيء من الكتابة ولا يعتقون إلا بأداء جميعها

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan ruling on joint kitabah when one party dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

وأما الشافعي والثوري وسائر الكوفيين كقولهم إن كل من كاتب على نفسه وولده أو على أجنبي معه ثم مات هو أو غيره ممن تضمنته الكتابة فإنه يوضع عن الباقين حصته من الكتابة

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about reducing the kitabah upon death of a co-contractor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

ذكر أبو بكر قال حدثني حفص قال سألت عمرو بن عبيد ما كان الحسن يقول في ذلك قال كان يرفع عنهم حصة الميت منهم

Mas'alah: What did 'Ata' say about reducing the kitabah upon death of a co-contractor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن كاتبت عبدا لك وله بنون فكاتب على نفسه وعنهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة أو ثمنه كما لو اعتقه

Mas'alah: How is the share of a deceased or freed mukatab calculated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

قال بن جريج قلت لعمرو أرأيت إن كان الذي مات أو عتق قيمة الكتابة كلها قال يقام هو وبنوه فإن بلغ مائة دينار وكاتب مكاتبهم ست مئة دينار فاطرح ثمن الذي أعتق أو مات سدس المائة الدينار

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on calculating the share of a deceased or freed mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3377)

قال أبو عمر اختلف العلماء في اعتبار حصة الذي يموت أو يعتق فقال

Mas'alah: What are the different opinions on valuing the share of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

بعضهم بالقيمة وهو قول الشافعي وهو الثمن عند عطاء ومن قال بقوله وقال آخرون حصته على قدر غناه وكسبه وحاله وقال اخرون حصته على الرؤوس بالسواء

Mas'alah: What is the ruling on equality among children in a joint kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

قال بن جريج عن أبي مليكة إذا كاتب على نفسه وعلى بنيه فهم فيه سواء وذو الفضل وغير ذي الفضل والمرأة والرجل في ذلك سواء ومن مات منهم فحصته سواء

Mas'alah: What happens to the kitabah when the father or a child dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3378)

وقال معمر بلغني في مكاتب كاتب على نفسه وبنيه فمات الأب أو مات منهم ميت فإنه يوضع عنهم بقدر قيمة الميت من قدر الكتابة قال وإن كان العتق فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a group who make a single kitabah and some fail to pay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3379)

قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى

بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض

Mas'alah: What is the ruling on brothers in a single kitabah contract regarding inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3384)

قال مالك الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of several joint mukatabs without consulting the others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3390)

1510 – قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم

احدا منهم دون موامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له قال أبو عمر قوله هذا صحيح على أصله في العبيد يكاتبون كتابة واحدة أنهم حملاء بعضهم عن بعض ولا يصح من مذهب من جعلهم حملاء بعضهم من بعض ما قاله مالك رحمه الله وقد ذكرنا من خالفه في هذا الأصل ومن وافقه فيه من سائر العلماء في باب الحمالة في الكتابة وذكرنا أقوالهم في السيد يعتق بعض من كاتبه من عبيده كتابة واحدة أنه يلزمه فيه العتق ويسقط من الكتابة عن أصحابه بقدر المعتق وأن منهم من قال بالقيمة ومنهم من قال بقدر الغنى والحال ومنهم من قال على السواء في عددهم على الرؤوس بما اغنى عن اعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on two mukatibs in one contract when one is transferred to another owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

واحد، فإنه يقال للذي أسلم على الواحد وللسيد: إما أن يتبع أحد كما من الآخر كتابته الذي بيده ليصير المكاتبان في ملك واحد وإلا فبيع كتابتهما جميعا واقتسما الثمن بقدر قيمة المكاتبين وقوتهما على الأداء فإن أديا فالولاء للأول وإن عجزا رقا لمبتاع كتابتهما.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah and the effect of an oath not to speak?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2612)

قال ابن القاسم: وإن كاتبه مع غيره كتابة واحدة ثم كلم فلانا لم يعتق إلا برضاء صاحبه؛ لأنه لم ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز إلا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who makes a kitabah contract with a slave without the other co-owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2664)

ابن المواز وروى أشهب عن مالك: أنه إذا قاطعه بغير إذن شريكه رد ما أخذ وعاد العبد رقيقا، قيل: إنه ليس بمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a kitabah of his share in a slave without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2688)

يكاتب بعض عبد وبيع [22/ أ. ص] في الدين إلا أن يكون في الكتابة إن بيعت أو بعضها كفاف للدين أو لقيمة الرقبة؛ فتباع لذلك ولا ترد الكتابة؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في شيء من دينهم إذا كان فيما يباع من كتابته وفاء لدينهم، ولا يجوز لأحد الشريكين في عبد إن يكاتب نصيبه بإذن شريكه أو بغير إذنه؛ لأن ذلك ذا داعية إلى عتق النصيب بغير تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's muqata'ah (lump-sum settlement) with a jointly-owned mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2974)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a partner's muqata'ah with a jointly-owned mukatab without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2974)

ومن كتاب المكاتب قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين: أنه ليس لأحدهما أن يقاطعه على حصته منه إلا بإذن شريكه؛ وذلك لأن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئا إلا بإذن شريكه، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل

Mas'alah: What are the options for a partner who made muqata'ah with a jointly-owned mukatab who then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2975)

ما أخذ المقاطع؛ خير المقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما فضله به ويبقى العبد بينهما، أو يتماسك بما قبض، ويسلم حصته من العبد إلى شريكه رقا.

Mas'alah: What is the ruling when the partner who did not settle collects more than the settling partner

and the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2975)

قال ابن المواز: إذا قاطع أحدهما بإذن شريكه فاقتضى المتمسك أكثر مما أخذ المقاطع أو مثله ثم عجز المكاتب؛ لم يرجع عليه المقاطع بشيء، وبقي العبد بينهما، ولو مات ولم يدع مالا أو ترك شيئا يسيرا ليس فيه مثل حق المتمسك ولا مثل ما أخذ المقاطع؛ لم يرجع المتمسك على المقاطع بشيء مما عنده من الفضل، ولو لم يأخذ المقاطع جميع ما قاطعه عليه حتى مات المكاتب ولم يترك إلا أقل مما بقي عليه من الكتابة لتحاصا فيه جميعا؛ المقاطع مما بقي له من قطاعته، والمتمسك بجميع ماله في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the settling partner collected nothing but the other partner collected something before the mukatab became unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2975)

م: قال بعض أصحابنا: ولو لم يقبض المقاطع شيئا مما قاطعه عليه، وقبض الذي لم يقاطعه شيئا، ثم عجز المكاتب؛ فقال بعض شيوخنا من القرويين: إن كان الذي لم يقاطع

Mas'alah: When does the partner who collected have no recourse against the settling partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2976)

إنما قبض عند حلول كل نجم فلا رجوع للمقاطع عليه بشيء؛ لأنه رضي بتأخير

المكاتب وترك لصاحبه ما أخذ وإن كان إنما عجل له المكاتب شيئا قبل أجله فله فيه متكلم.

Mas'alah: What is the ruling on the muqati' taking half of what his partner collected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2976)

م: قال بعض أصحابنا: فيكون للمقاطع أن يأخذ من صاحبه نصف ما اقتضى.

Mas'alah: What if the mukatib has other assets from which the muqati' can take his due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2976)

وهذا إذا لم يكن له مال غيره فإن كان له مال يأخذ منه المقاطع حقه أخذه منه وتم للآخر ما عجل له، ولو كان إنما قاطعه بغير إذن شريكه، وعلم

Mas'alah: What is the ruling when the muqati' acted without his partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2977)

بذلك قبل عجز المكاتب وقبل موته؛ فإن ما قبض المقاطع يكون بينهما إلا أن يسلمه له شريكه ويتمسك هو بالكتابة، فيصير كأنه قاطعه بإذنه، فإن لم يرض فله أخذ نصف ما أخذ المقاطع؛ لأن العبد وماله بينهما فليس لأحد أن يأخذ من ماله شيئا إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah without the partner's permission when the mukatab becomes incapacitated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2977)

قال ابن المواز: ولو قاطعه بغير إذن شريكه ثم عجز المكاتب عن حق المتمسك أو مات وقد استوفى المتمسك مثل ما أخذ منه المقاطع، أو ترك الميت مالا يأخذ الآخر منه ما بقي له، أو مثل ما أخذ المقاطع؛ فلا حجة للمتمسك على المقاطع، لا يختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب، واخلفا: إذا عجز ولم يأخذ المتمسك إلا أقل مما أخذ المقاطع؛ لاختلاف قول مالك، فقال ابن القاسم: الخيار هاهنا للمتمسك؛ بين أن يرجع على المقاطع بنصف ما فضله به على ما أحب أو كره، ويكون العبد بينهما أو يتماسك بالعبد كله، ولا يكون للمقاطع أن يرد نصف الفضل، ويرجع بنصيبه في رقبة العبد، بخلاف المقاطع بإذن شريكه، ورواه عن مالك في موطئه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the option of the partner who made muqata'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2977)

وقال أشهب: إذا تمسك هذا بالعبد رجع الخيار للذي قاطع، فله رد نصف الفضل ويكون له نصف العبد.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's reasoning regarding muqata'ah with implied consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2977)

قال ابن المواز: لأنه يصير كأنه قاطعه بإذنه أو علم به فرضي. ورواه عن مالك ابن المواز، وعليه من أرضى من أصحاب مالك.

Mas'alah: What was Rabi'ah's disliked opinion on muqata'ah even with the partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2977)

قال مالك: وكان ربيعة: يكره أن يقاطع أحد الشريكين وإن أذن شريكه، ويقول: إن فعل ثم مات العبد: فميراثه للذي لم يقاطع، والذي تقدم من قول مالك هو قول ابن المسيب وعليه جميع أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah by one partner with permission when the mukatab becomes incapacitated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2978)

ابن المواز: قال مالك في مكاتب بين رجلين قاطعه أحدهما على نصف نصيبه على مائة وجميع الكتابة ثمانمئة وأبقى الربع الآخر مكاتبا بإذن شريكه؛ فذلك جائز، فإن عجز العبد قبل أن يستوفى المتمسك شيئا، قيل للمقاطع: إن شئت فاردد على شريكك نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما، وإن أبيت من ذلك بقي لك ربع العبد ولشريكك ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: What are the options for the settling partner if the slave becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2978)

قال: ولو قبض منه المتمسك مثل ما أخذ المقاطع في القطاعة وذلك مائة؛ كان المقاطع أيضا بالخيار في عجزه إن شاء سلم للمتمسك ما أخذ وكان له نصف العبد شاء المتمسك أ, أبى، [وإن شاء أخذ منه ثلث المائة] وكان له ربع العبد، وللمتمسك ثلاثة أرباعه، وكذلك إن قبض المتمسك ما بقي فللمقاطع أخذ ثلثها وإن كره صاحبه، ويكون للمقاطع ربع العبد فقط، وإن شاء أخذ منه خمسين؛ نصف ما فضله به ليستويا في الأخذ، ويكون العبد بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the distribution calculated when the other partner collects payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2978)

م: يريد ولو قبض المتمسك ثلاثمائة لرجع عليه المقاطع فأخذ منه مائة حصة ما بقي له من العبد مكاتبا، وبقي العبد بينهما نصفين؛ لاستوائهما في الأخذ.

Mas'alah: Why is the settling partner given a choice when the other partner collects payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2978)

قال ابن المواز: وإنما خير المقاطع إذا قبض المتمسك ما يتبين أو أقل؛ لأن المقاطع لم يقبض غير ما قاطع عليه، وكان حقه أن يأخذ الثلث من كل ما يقتضي؛ لأن له ربع المكاتب مكاتبا، ولشريكه نصفه، فإن شاء أخذ ذلك ثم له أن يختار التماسك بما قبض ويكون له ربع العبد، أو يرد ما فضل به صاحبه ويكون له نصف العبد.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on muqata'ah with a partner's share of a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2979)

م: ووجه هذا: أن المقاطع لما رضي بما قاطعه به سيده فقد سلم ذلك الربع لشريكه خاصة؛ لأنه قد أخذ عوضه فوجب ألا يعود إليه منه شيء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if one partner makes a muqata'ah with the mukatab and then the other partner increases the installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2979)

ابن المواز: ولو قاطعه أحدهما بإذن شريكه من الأربعمائة، حصته على مائة وقبضها منه ثم زاده الآخر في النجوم على أن يزيده المكاتب على حصته مائة ورضي بذلك شريكه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay before the second partner receives anything?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2980)

قال ابن المواز: وإن عجز قبل أن يأخذ المزاد شيئا؛ خير المقاطع: بين رد نصف ما فضله به ويكون العبد بينهما، أو يتماسك ويسلم العبد لشريكه، وإن قبض المزاد مثل ما أخذ المقاطع أو أخذ جميع حقه الأول بلا زيادة بقي العبد بينهما، وإن كان إنما مات العبد قبل أن يأخذ المزاد شيئا وترك مالا فليأخذ منه المزاد جميع ماله عليه من حقه

الأول والزيادة، فإن فضل بعد ذلك شيء كان بينه وبين المقاطع نصفين، وإن لم يترك شيئا لم يرجع المزاد على المقاطع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib killed after muqata'ah by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2980)

وذكر عن الفقيه ابن عمران -رضي الله عنه-: في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما بإذن شريكه ثم يقتل العبد فتؤخذ قيمته من القاتل.

Mas'alah: How is the blood money of a slain mukatib distributed among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2980)

قال: قيمته مثل تركته وليست كرقبته؛ لأن القيمة مال كتركته ومن جنس ما أخذ المقاطع، والرقبة معينة تقع الرغبة فيها، فلذلك بديناه فيها فيكون المبدأ بأخذه ما بقي له الذي لم يقاطع، ويكون ما بقي بينهما.

Mas'alah: What is the alternative view on the blood money of a slain mukatib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2980)

وقال غيره: القيمة عوض من الرقبة؛ فإن كان فيها مثل ما أخذ المقاطع أخذه المتمسك، وإن كان أقل أو أكثر كان كالجواب في عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib shared by three when one does muqata'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2980)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين ثلاثة قاطع أحدهم بإذن صاحبه وتمسك الثاني ووضع الثالث ثم عجز العبد: فإن رد الذي قاطع نصف ما قاطع به

إلى المتمسك كان العبد بين الثلاثة بالسواء، وإن أبى كان العبد بين المتمسك وبين الذي وضع نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two masters when one takes a current installment and the other takes a future one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2981)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حل نجم من نجوم المكاتب بين الرجلين؛ فقال أحدهما لصاحبه: بدني به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني؛ فليرد المقتضي نصف ما قبض على شريكه؛ لأن ذلك سلف منه له ويبقى العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي، بخلاف المقاطعة، وهذا كقول مالك في الدين يكون لهما منجما على رجل فبدى أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ثم أفلس الغريم في النجم الثاني؛ أنه يرجع على صاحبه لأنه سلف منه له.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes incapacitated or dies before the second installment is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2981)

قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يعجز المكاتب أو يموت قبل محل النجم الثاني فليس له أخذه به حتى يحل النجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the second installment is due but the mukatab cannot pay and is given respite?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2981)

قال ابن المواز: ولو حل النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر لما يرجى له كان على الشريك أن يعجل لشريكه سلفه ثم يتبعان المكاتب جميعا بالنجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when one partner gives precedence to the other for an installment and then a later installment becomes due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2981)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قدمه بنجم ثم حل نجم بعده فقال له: تقاض أنت وأنا واقضي ما أسلفتك، فليس ذلك عليه ولا له قبله شيء إلا أن يعجز المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatib brings only half an installment and one partner takes it as an advance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2982)

قال محمد: وكذلك لو حل على المكاتب نجم فلم يجد إلا نصفه فجاء به فقال الشريك: آثرني به وخذ أنت حقك في النجم الثاني، ففعل، كان أيضا سلفا منه لشريكه، يرجع عليه بحصته إن عجز المكاتب قبل أن يستوفي.

Mas'alah: What is the ruling when a partner takes the payment and agrees to defer the other partner's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2982)

ولو قال الشريك: آثرني به وانظر أنت المكاتب؛ فرضي على هذا الشرط، أو كان إنما سأله المكاتب أن يدفع ذلك لشريكه وينظره هو بحقه، لكان ذلك انتظارا منه للمكاتب في الوجهين، ولا يرجع به على الشريك إن مات المكاتب ولا شيء له إن عجز، ويكون العبد بينهما، وهذا إذا لم يكن فيسما جاء به زيادة على حق أحدهما، فأما لو كان فيه زيادة فأخذ ذلك الشريك بإذن شريكه واشترط فيه انتظار المكاتب، لم يلزم ذلك في الزيادة؛ لأن الزيادة من مصابة الذي لم يقبض، وقبض هذا لها كقبض صاحبها فإنما قبضها عنه وأحال بها القابض شريكه فيما لم يحل له، فإن لم يدفع ذلك المكاتب رجع الشريك بذلك على شريكه، وإنما الإنظار فيما قد حل لا فيما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatib asks one partner to defer his share until the other collects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2982)

قال: ولو سأل المكاتب أحدهم قبل محل شيء أن يؤخره بحصته من الكتابة كلها حتى يتم اقتضاء الآخر فرضي له بذلك؛ فذلك لازم لا رجعة له فيه بخلاف ما أحضره

المكاتب؛ لأنه بإحضاره وجب لهما فإن كان جميع ما حل عليه من الكتابة فهو سلف من الشريك لشريكه لا يجوز فيه اشتراط أنه نظره منه للمكاتب لما قدمنا، وإن كان [نصف ما حل عليه] لا زيادة فيه فجائز للشريك أن يأس شريكه أن يسلم له ذلك، وينظر هو

Mas'alah: What is the ruling on the partner deferring his share and having no recourse against the other partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2983)

المكاتب بحصته فيلزم ذلك، ولا رجعة له على شريكه حسب ما بيننا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects his full share and the other defers, then the mukatib becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2983)

ومن المدونة: ولو أخذ أحدهما جمع حقه من المكاتب بعد محله بإذن صاحبه فأخره صاحبه ثم عجز المكاتب؛ فلا رجوع للذي أخره على المقتضي، ويعود العبد بينهما، وهذا كغريم لهما قبض أحدهما حقه منه بعد محله وأخره الآخر ثم فلس الغريم؛ فلا يرجع الذي أخره على المقتضي بشيء؛ لأنه لم يسلف المقتضي شيئا فيتبعه به ولكنه تأخير لغريمه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting his share of the installments early with

permission, and the mukatab later becoming unable to pay the other partner's share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2983)

قال ابن القاسم: وإن تعجل أحدهما جميع حظه من النجوم قبل محلها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه؛ فهذا يشبه القطاعة عندي في عجز المكاتب إذا لم يكن له ذلك إلا بإذن شريكه، وقيل: ليس كالقطاعة، ويعد ذلك سلفا من المكاتب للمتعجل وأما القطاعة التي أذن فيها أحد الشريكين لصاحبه فهي كالبيع؛ لأنه حظه على ما تعجل منه ورأى أنه ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز.

Mas'alah: What is the ruling on the division of collected installments between partners when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2983)

م: وبهذا أخذ ابن المواز ولم يعجله قول ابن القاسم: أنه كالقطاعة، ولا قول عبد الملك، وذكر أن عبد الملك يقول فيها: أنه إن عجز المكاتب قبل أن يحل عليه شيء من النجوم فليرجع على شريكه بنصف ما قبض وهو سلف من الشريك له، وإن عجز وقد حل شيئا منها؛ فإنه يمضي للقابض نصيبه مما قد حل، ويخرج ما فضل عنده من ذلك ومما لم يحل؛ فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد مثل أن يعجز وقد حل عليه نجمان كل نجم عشرة لكل واحد خمسة من كل نجم فليجلس المقتضي حقه من النجمين وهو عشرة

Mas'alah: How are the remaining collected installments and the slave's person divided between

partners when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2984)

ويخرج ما بقي منهما وهو عشرة مع سائر النجوم التي لم تحل مما قد اقتضاه، فيكون ذلك بينهما نصفين مع رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's qi ah (lump-sum settlement) with the mukatab, and how does it differ from manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2984)

ومن المدونة ابن وهب: وقال ربيعة: قطاعة الشريك بخلاف عتقه لنصيبه الذي يقوم عليه بقيته، ولكنه كشراء العبد نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on collective kitabah, mutual recourse, and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2984)

باب في كتابة الجماعة، والتراجع بينهم، وتعجيل أحدهم الكتابة، وعتق السيد بعضهم [وتدبيره أحدهم، وكتابة الجماعة لعبيدهم] والحمالة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a single kitabah for multiple slaves with mutual guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2984)

قال مالك: ولا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة ويكون كل واحد ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك السيد، ولا يعتق أحد منهم إلا بتمام أداء الجميع، ولسيد أخذهم بذلك؛ فإن لم يجد عند جميعهم فله أخذ المليء بالجميع، وهذا سنة الكتابة، بخلاف حمالة الديون، لو أن ثلاثة تحملوا لرجل ولم يشترط عليهم أن كل واحد حميل بما على صاحبه؛ لم يكن على كل واحد منهم إلا ثلث ذلك المال إلا أن يشترط عليهم: أن كل واحد حميل بجميع المال؛ فله أخذه به وتمام هذا في كتاب الحمالة.

Mas'alah: What are the restrictions on a master when writing kitabah for multiple slaves with mutual guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

قال ابن المواز: وله أن يكاتب كل واحد من عبيده في كتابة، ويتحمل بعضهم ببعض، ولكن لا يبيع واحدا منهم، ولا بعض كتابه، ولا يعتقه بغير إذن صاحبه وإسقاط ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave guaranteeing the kitabah of another mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

قال أبو محمد: إنما يعني محمد: أن ذلك في عقد واحد، ويلزم على ما قال: إن أدى واحد قبل الآخر لم يعتق حتى يؤدي الآخر، قال: ولا بأس أن يتحمل عبد له بمكاتب له ويضمن عنه الكتابة بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah due to the death of one of the mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

ومن المدونة قال مالك: ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة شيء لموت أحدهم.

Mas'alah: How is the kitabah divided among multiple mukatabs in a single contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

قال ابن القاسم قال مالك: وإذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة؛ قسمت الكتابة عليهم على قدر قوتهم عليها، وأدائهم فيها، لا على قيمة رقابهم.

Mas'alah: How is the kitabah apportioned among mukatabs based on their ability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

قال في كتاب ابن المواز: تفض الكتابة عليهم على قدر غنائهم ورجائهم يوم عقدت فقد يكون من لا يملك شيئا أرجا لبعد اليوم ممن عنده اليوم الغناء فليجعل على كل واحد منهم بقدر ما كان يطيق.

Mas'alah: What factors determine the apportionment of kitabah among mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

قال ابن القاسم: على قدر قوته وحدته واجتهاده يوم عقدت الكتابة.

Mas'alah: What happens to the kitabah if one of several mukatabs is found to be owned by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2985)

ابن المواز وقال عبد الملك: بحصته على العدد، وكذلك إن استحق أحدهم وهم أربعة سقط عنهم ربع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when one mukatab pays the entire kitabah and seeks reimbursement from his partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أدى أحدهم الكتابة حالة رجع على أصحابه بحصصهم منها على النجوم.

Mas'alah: What is the basis for dividing the kitabah among co-slaves at the time of the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

م: يريد: على ما يقع على كل واحد من الكتابة يوم عقدت على ما بيننا ويدخله الاختلاف.

Mas'alah: Does a slave who pays off the kitabah seek reimbursement based on the co-slaves' ability to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وكى ابن حبيب عن ابن القاسم: أنه يرجع عليهم على قدر قوتهم على الكتابة.

Mas'alah: Is reimbursement among co-slaves based on their value at the time of the kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وقال أشهب: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: Is reimbursement among co-slaves based on their value at the time of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وقال مطرف وابن الماجشون: على قدر قيمتهم يوم عتقوا ليس لوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement among co-slaves based on their value at the time of the contract or at manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وقال أصبغ: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا، أو حالهم يوم عتقوا، لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: Which opinion did Ibn Habib adopt regarding the mukatab's valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وأخذ ابن حبيب بقول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: How many opinions exist on distributing the mukatab's payments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

م: فصار في فض ما أدى عنهم خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the basis for distributing the mukatab's payments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

قول: على قدر قوتهم عليها.

Mas'alah: What is the second opinion on the basis for distributing the mukatab's payments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وقول: على قدر عددهم.

Mas'alah: What is the basis for apportioning payment among mukatab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2986)

وقول: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the basis for apportioning payment among mukatab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

وقول: على قدر قيمتهم يوم عتقوا.

Mas'alah: What is the basis for apportioning payment among mukatab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

وقول: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا، أو حالهم يوم عتقوا، أن لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the basis for apportioning payment among mukatab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

م: وهذا فيما يرجع عليهم من أدى عنهم، وأما فيما يفضل عليهم في أداء الكتابة؛ فلا يصح إلا الثلاثة أقوال: على قوتهم عليها، وعلى عددهم، وعلى قيمتهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the basis for apportioning payment among mukatab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

م: وقول ابن القاسم على قدر قوتهم وغنائهم ورجائهم هو أثبتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor among mukatab slaves who reaches the age of earning before the kitabah is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

قال ابن المواز قيل لأشهب: فإن كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل أن يؤدوا؟

Mas'alah: How is the share of a minor who reaches earning age determined in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

قال: فعليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله.

Mas'alah: What does Muhammad mean by the condition of the mukatab at the time of judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

قال محمد: يعني على حاله يوم الحكم أن لو كان هكذا يوم الكتابة.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the basis for determining the share of a minor who reaches earning age in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

قال أصبغ: ولا يعجبني هذا، ولكن على قدر طاقته يوم بلغ السعي، أن لو كان بهذا الحالة يوم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled or minor mukatab who cannot earn at the time of the kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

قال في باي آخر: وإذا كان فيهم يوم عقد الكتابة زمن لا سعاية له أو صغير فلا شيء عليه.

Mas'alah: When is the ability of a mukatab slave assessed for the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2987)

قال ابن القاسم: إلا أن يبلغ فينظر إلى حالته اليوم أن لو كان كذلك يوم وقعت الكتابة.

Mas'alah: What happens when one mukatab pays the entire kitabah and the group is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

ابن المواز: وإذا أدى أحدهم الكتابة وعتقوا؛ فإن كانت الكتابة قد حلت رجع بذلك [حالا إن كانوا أجنبيين، وإن كانت لم تحل رجع بذلك] على النجوم والحمالة قائمة عليهم كما كانت للسيد.

Mas'alah: What is the ruling if one of the mukatab slaves becomes bankrupt after paying for others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

قال ابن القاسم: فإن فلس أحدهم حاص بما أدى عنهم غرماؤه.

Mas'alah: Is the payment by one mukatab for others considered a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

قال ابن المواز: صواب؛ لأن ذلك سلف أخرجه عنهم من ماله فهو بخلاف السيد فيما يطالب من ذلك أو من قطاعة.

Mas'alah: When can a mukatab reclaim payment made on behalf of others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

قال محمد: وإنما يرجع عليهم إذا أدى عنهم جميع الكتابة وعتقوا، وأما ما لا يعتقون به فلا يرجع بذلك عليهم إلا بعد العتاقة؛ لأن أخذهم بذلك الآن يضعفهم، وإنما أدى عنهم لتفرغهم للسعاية فلا يشغلهم باتباعهم عن الكتابة، ولو أخذ ذلك منهم لأخذه منه السيد عن نفسه وعنهم فنجوم السيد أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse for payments that lead to freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2988)

قال ابن القاسم فيه وفي المدونة: ولا يرجع على ما يعتق عليه أن لو ملكه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted in kitabah when one becomes incapacitated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2989)

قال ابن القاسم: ومن كاتب عبدين له أجنبيين كتابة واحدة ثم حدث بأحدهما زمانه فأدى الصحيح جميع الكتابة؛ فإن الكتابة تفض عليهما بقدر قوتهما على الأداء يوم عقد الكتابة فيرجع الصحيح على الزمن بما صار على الزمن منها. قال سحنون: لأنه عتق بالأداء، وقاله أشهب وأكثر الرواة. قيل: فإن أعتق السيد هذا الزمن قبل الأداء؟ قال: عتقه جائز، وإن كره الصحيح، وتبقى جميع الكتابة على الصحيح، ولا يوضع عنه لمكان عتق الزمن شيء إذ لا منفعة له فيه وإن ترك ورد عتقه من الضرر. م: ولأن عتق هذا قد وقع وانتقل به إلى حرمة الأحرار من الشهادة والموارثة وغيرها وهو اليوم لا منفعة لصاحبه فيه بل عليه ضرر نفقته، وإنما منفعته شيء يرتجيه قد يصح له أو لا يصح؛ فلا يسقط حقا وجب لأمر غير متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays on behalf of an incapacitated co-mukatab and then the master frees the incapacitated one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2990)

م: قيل: فإن زمن أحدهما فأدى صاحبه عنه وعن نفسه زمانا ثم أعتق السيد الزمن بعد ذلك قبل تمام الكتابة، هل يرجع الذي أدى عن الزمن بما كان أدى عنه؟ فقال أبو عمران -رضي الله عنه-: يرجع عليه بذلك؛ لأنه إنما أسقط السيد بالعتق باقي الكتابة، وما أدى هذا عنه كدين لزم الزمن قبل العتق، وبمنزلة ما لو أخذ المكاتب مالا من

أجنبي فأداه في بعض كتابتهما ثم أعتق السيد الزمن بعد ذلك؛ فالدين باقي في ذمة المكاتب والزمن.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing one of two jointly contracted mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2990)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كانا قويين على السعاية؛ لم يكن للسيد عتق أحدهما، ويرد ذلك إن فعل، فإن أديا عتقا، وإن عجزا لزم السيد عتق من كان أعتق، كقول مالك فيمن أعتق عبده وعليه دين: فرد غرماؤه عتقه ثم أيسر السيد قبل بيعه فأدى إلى الغرماء؛ فإن العبد يعتق بالعتق الأول الذي كان أعتق. قال سحنون: ومثل ذلك من أخدم عبده أو آجره ثم أعتقه قبل تمام المدة، فلم يجز المخدم ولا المؤاجر؛ فالعتق موقوف، فإذا تمت المدة عتق العبد بالعتق الأول الذي كان أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a freed mukatab who continues to pay with the others and then they become incapacitated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2990)

ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين فلم يجز الباقون ذلك فسعى معهم وأدى بعضه الكتابة ثم عجزوا وعتق الذي كان أعتق السيد؛ فلا يرجع على سيده بشيء مما كان أدى إليه بعد عتقه، وذلك كالغلة، وكذلك لو أدى معهم حتى عتقوا لم

Mas'alah: What is the ruling on a freed mukatab seeking reimbursement from his co-mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2991)

يرجع على سيده بشيء مما أدى بعد عتقه مما كان ينويه إلا أن يكون له فضل فيرجع به على أصحابه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the mukatab not being reimbursed after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2991)

م: لو وجب أن يرجع على سيده بشيء مما أدى بعد عتقه؛ لكان يسقط ذلك عنه وهو في الكتابة ولكن السيد لما رد فعله بقي العبد مكاتبا على حاله فما أخذه منه كالغلة.

Mas'alah: What is the analogy between freeing a rented slave and freeing a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2991)

وقال بعض القرويين: إن المسألة يدخلها القولان اللذان في مسألة من أجر عبده ثم أعتقه أنه إذا قال: أردت عتقه الآن؛ كانت بقة الإجارة للعبد، فكذلك المكاتب إذا قصد أعتقه للوقت فما يقتضى منه يرد على العبد، ولا فرق بين حق الإجارة وبين حق المكاتبين.

Mas'alah: What is the ruling on the freed mukatab's payments being deducted from his partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2991)

م: إذا كان يقتضي منه يرد عليه في هذا القول فيجب أن يسقط ذلك عنهم، ويكون ذلك عوضا من سعيه معهم، إذ ليس عليه أن يؤدي أكثر مما يخصه إذا كانوا يقوون على السعي، فإذا أدوا أعتقوا كلهم، وإن عجزوا ولهذا مال أدوا عنه بقية الكتابة، ورجع عليهم بذلك، وإن لم يكن له مال رقوا، وعتق هذا بالعتق لأول.

Mas'alah: What is the opinion that the freed mukatab's share is dropped and he continues working?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2991)

وقال بعض أصحابنا: يسقط عنه حصته ويسعى معهم بعد ذلك ولا أدري ما وجه ذلك.

Mas'alah: Why is the master prevented from freeing one of two joint mukatabs who are strong enough to work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2991)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإنما منع السيد من عتق أحد المكاتبين وهما قويان على السعاية من أجل صاحبه الذي معه في الكتابة، فإن أجاز صاحبه عتقه

Mas'alah: What is Rabi'ah's opinion on the master freeing one joint mukatab even with the partners' permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

وقال ربيعة: لا يجوز للسيد أن يعتق أحدهم أو يقاطعه، وإن أذن في ذلك أصحابه ويرد إن فعله؛ لأن سعاية العتق وماله عون لأصحابه في العتق.

Mas'alah: What should be considered when deciding whether to allow the freeing of a joint mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

م: ينبغي أن ينظر في ذلك: أي ذلك أنفع لهم، من إجازة عتقه لضعفه عن السعي له، أو رده لقوته فيه فيفعل الأنفع لهم من ذلك.

Mas'alah: When is it impermissible for mukatab slaves to permit the master to free one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

قال ابن المواز: إذا كانوا قد أشرفوا على العجز لولا هذا الذي أعتقه السيد لقوته على السعي أو لكثرة ماله وقد يكون قد تقارب عتقهم، فلا يجوز في مثل هذا إذنهم للسيد في عتقه.

Mas'alah: Is the valuation of a freed mukatab slave based on the lesser of his value or the remaining kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

قال أبو محمد بن أبي زيد: انظر إن رضوا هل يكون في الثلث الأقل من قيمته أو ما يقع عليه من بقية الكتابة كما لو كان وحده؟

Mas'alah: Is the ruling the same for a single mukatab slave regarding the lesser of value or remaining kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

م: نعم يكون في الثلث الأقل، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: Is there a difference between a disabled and non-disabled mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2993)

م: قال بعض أصحابنا: لا فرق بين الزمن وغيره؛ لأن الكتابة قائمة ومن معه في الكتابة يؤدي عنه فحكمها باق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a kitabah contract with mutual suretyship among slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2995)

فلم يجزه أشهب قال: لأن كل عبد تحمل لغير سيده في عبد آخر، فهي كتابة منتقضة إلا أن يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض؛ فيجوز إن لم يكن ثم عقد كتابة تلزم فتكون كتابة كل واحد على حدة، وعلى كل واحد ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Maysar's objection to Ashhab's reasoning on joint kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2996)

قال أحمد بن ميسر: ليس كما احتج؛ لأن لكل واحد ثلث عبد، فإنما يقبض كل واحد عن ثلثه ثلث الكتابة، فلم يقتض أحدهم عن غير ملكه شيئا.

Mas'alah: Is it permissible for two masters to jointly contract a kitabah for their two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2996)

قال ابن المواز: وإذا كاتب الرجلان عبديهما كتابة واحدة؛ فجائز، لا تنقص خلاف ما قال أشهب.

Mas'alah: How should the kitabah payment be apportioned between two jointly contracted slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2997)

قال مالك: ويوضع عن كل واحد منهما من الكتابة على قدر طاقته واجتهاده فيما يرى يوم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a second mukatab regarding the same issue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3013)

وفي المكاتب الثاني إيعاب هذا.

Mas'alah: Is it permissible for a co-owner to write a kitabah for his share without the other co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3024)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يجوز أن يكاتب الرجل شقصا له من عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه إلا أن يكاتباه جميعا كتابة واحدة؛ لأن ذلك ذريعة إلى عتق النصيب بغير تقويم؛ وذلك خلاف قول الرسول -عليه السلام-: «فيمن أعتق شركا له في عبد فإنه يقوم عليه نصيب شريكه».

Mas'alah: What happens if a co-owner writes a kitabah for his share without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3025)

قال مالك: فإن كاتب نصيبه بإذن شريكه أو بغير إذنه؛ فسخ ذلك ورد ما أخذ، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها، فيكون ذلك بينه وبين شريكه مع رقبة العبد على قدر حصصهما، وتبطل كتابته ويبقى عبدا لهما على حالته الأولى.

Mas'alah: How is the property of the slave divided when the kitabah contract is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3025)

قال غيره: إنما يكون ذلك بينهما إذا اجتمعا على قسمته، ومن دعا إلى رده إلى العبد فذلك له، إذ لا يجوز اقتسام مال العبد إلا بالرضا منهما.

Mas'alah: What is the ruling if each partner separately makes a kitabah contract for his share

without the other's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3025)

قال ابن القاسم: ولو كاتب هذا حصته ثم كاتب الآخر حصته بغير إذن شريكه ولم يعلم أحدهما بكتابة الآخر؛ لم يجز إذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة، ويفخ، كاتباه على مال متفق أو مختلف؛ لأن كل واحد يقتضي دون الآخر، وليس ذلك وجه الكتابة، ولو جاز هذا؛ لأخذ أحدهما ماله بغير إذن شريكه.

Mas'alah: When can separate kitabah contracts by partners be considered valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3025)

وقال غيره: إن وافق الثاني كتابة الأولى في النجوم والمال؛ جاز ذلك وكأنهما كاتباه جميعا، وإن اختلف لم يجز.

Mas'alah: How can partners reconcile differing terms in separate kitabah contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3025)

وقيل: إن كاتبه هذا بمائة إلى سنتين، وهذا بمائتين إلى سنة، فإن حط صاحب المائتين مائة وأخره بالمائة الباقية سنتين؛ جازت، فإن أبى؛ قيل للمكاتب: أترضى أن

Mas'alah: What happens if the mukatab does not agree to reconcile the differing terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3026)

تزيد صاحب المائة مائة وتعجلها إلى سنة ليتفق الأداء؟ فإن فعل جاز أيضا وإلا فسخت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners making a kitabah contract with the slave with the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3027)

قال غيره: ومن عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه بإذن شريكه؛ أنهما يتخاطران في ماله، فيقتضى هذا نجوما وهذا خراجا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the deceased mukatab's property to co-mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3073)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on paying the deceased mukatab's property to non-relative co-mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3073)

قال ابن القاسم في كتاب المكاتب: ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي وليتعجله السيد من الكتابة ويسعوا في بقيتها، فإن أدوا عتقوا وأتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى من مال الميت وحاص به غ رماءه بعد عتقه، وليس هذا كالمعتق على أن عليه مالا بعد العتق؛ لأن السيد لم يخرج عنه مالا فيجب له أن يحاص

به، وفي هذا قد أدي عنهم مال المكاتب فهو كالسلف فلذلك حاص به غرماءه.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on paying the deceased mukatab's property to non-relative co-mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3073)

وقال ربيعه: لا يدفع المال إلى ولد غيره وإن كانوا ذوي قوة وأمانة، إذ ليس لهم أصله، وهو لا يأمن عليه التلف إذا كان بأيديهم وليتعجله السيد ويقاصهم من آخر كتابتهم، فإ، كانوا صغارا لا قوة فيهم على السعي فهم رقيق وذلك المال للسيد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on paying the deceased mukatab's property to co-mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3074)

ابن المواز قال أشهب: يدفع ذلك المال إلى الولد وغيرهم من قريب أو أجنبي في كتابة واحدة إن كانوا مأمونين، وليس ذلك كالدين الثابت يحل بموتهم وهم قد كانوا يتقون بمكان الهالك وماله فإذا أخذ عنهم ما ترك ضعفوا وعجزوا، وإن لم يكونوا مأمونين: لم يتعجله السيد أيضا، ودفع إلى أمين يؤديه إلى السيد على النحو.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on paying the mukatab's money only to his children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3074)

وقال ابن القاسم: لا يدفع ذلك المال إلا إلى الولد مثل ما في المدونة.

Mas'alah: How is the surplus of a mukatab's estate distributed among his children in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3075)

ومن المدونة قال: وإن كان ولده الذين معه في الكتابة ذكروا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الود بنتا أو ابنتين؛ أخذت البنت النصف، والابنتان الثلثين، وكان للسيد الباقي بعد النصف أو الثلثين بالولاء دون أحرار ورثة المكاتب، وإن ترك المكاتب ابنتين وابن ابن معها في الكتابة وترك فضلا عن كتابته فلبنتيه مما فضل عن كتابته ثلثان ولابن الابن ما بقي.

Mas'alah: What happens to surplus property when one of two brothers in a kitabah dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3078)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا هلك أحد الأخوين في كتابة وترك فضلا عن كتابته كان ما فضل [عن الكتابة للأخ دون السيد، ولا يرجع السيد على الأخ بشيء مما أدى عنه؛ لأن الأخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء، ولو كان لهذا المكاتب الميت ولد أحرار كان ما فضل] بعد الكتابة للأخ الذي معه في الكتابة دون ولده

الأحرار، ولو كان ولد هذا المكاتب الميت إنما حدث في كتابته فأدى الولد من ذلك المال جميع الكتابة، لم يرجع على عمه بشيء؛ لأن أباه لم يكن يرجع عليه لأن أخاه، وإن لم يكن معه في الكتابة إلا أجنبي، وترك وفاء بالكتابة تعجلها السيد، وكان له ما بقي بالولاء د دون ورثة المكاتب الأحرار، وأتبع السيد الأجنبي بجميع ما ينويه مما عتق به من مال الميت، وإن كان مع الأجنبي ولد للميت في الكتابة أتبعه الولد بذلك دون

السيد، وورث الولد أيضا بقة المال.

Mas'alah: How is the master's claim handled when a mukatab dies with a co-mukatab who is a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3079)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إذا لم يكن مع الأجنبي ولد للميت أتبعه السيد بجميع ما أخذ من باقي الكتابة من مال الميت ولا يحط عنه لموت الميت شيئا، ويتأدى منه على النجوم إن كان قبضها هو قبل محلها.

Mas'alah: How is the master's claim affected when the deceased mukatab has a child and a co-mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3079)

ولو كان مع الأجنبي ولد للمكاتب لم يتبعه إلا بنصف ما أدى من مال أبيه إذا كانت الكتابة بينهما نصفين، وذلك ما كان يبيعه به أبوه لو أدى عنه.

Mas'alah: What happens to the kitabah obligation when one of the co-mukatabs dies or is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3079)

وكذلك قال عبد الملك: إذا مات أحدهم لم يسقط عمن بقي شيء، وإن استحق أحدهم سقط عن الباقين حصته على العدد إذا كانوا أربعة سقط عنهم ربع الكتابة وقد تقدم الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a child in a mukatabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

فقيل: عليه ما يخصه يوم الحكم أن لو كان هكذا معها يوم عقد الكتابة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the child's obligation in a mukatabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

وقيل: بل عليه قدر طاقته يوم بلوغ السعي، أن لو كان هكذا معه يوم عقد الكتابة، وهذا يشبه قول ابن حبيب يوم الوضع في هذه المسألة، والأول يشبه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is killed and the calculation of his value for his co-mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9125)

[70 - فصل: في المكاتب يقتل تحسب له قيمته ويعتق من معه من أب أو ولد بوفائها لنجومه]

Mas'alah: What happens when a mukatab is killed and he has parents and children in the same kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9125)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قتل مكاتب، ومعه في الكتابة أبواه وولده يعجل

للسيد قيمته، وحسب ذلك من آخر النجوم، فإن

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a slain mukatab among joint mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9134)

وقال أشهب: يرجع عليه بجميعها، وجعله كموت أحد المكاتبين؛ أنه لا يوضع بذلك عن الباقي شيء ولا يعجبنا ذلك؛ لأن قيمة المقتول عوض منه في النفع بها، والميت إذا ترك مالا أديت منه الكتابة، ورجع على من معه من الأجنبيين بحصته بعد محله، وإذا لم يدع شيئا لم يرجع على الباقين بشيء، وهذا قول ابن القاسم، وعبد الملك، وغيرهما. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint mukatabs commits a crime and cannot pay the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9134)

وإذا جنى أحد المكاتبين في كتابة فعجز عن الغرم فإن لم يؤد من معه في الكتابة الأرش حالا عجزا، وإن لم يحل شيء من نجومهما، وخير

Mas'alah: What is Ashhab's view on recourse between mukatabs related by blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9135)

قال محمد: قال أشهب: وكذلك كل من بينهما رحم وإن لم يتوارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1031)

وكذلك لو كاتب عبيدا له كتابة واحده نفذت الكتابه عليهم على قدر قوتهم على الاداء وهم عند مالك حملاء بعضهم على بعض والعاجز منهم يستعملونه فيما يقدر عليه فإن عجز وأدوا جميع كتابتهم اتبعوه بما أدوا عنه دينا عليه وسيأتي تمام هذه المسأله في باب الشريكين والعبيد يكاتبون معا ان شاء الله

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وليس للمكاتب ان يكاتب عبده الا ان يكون ذلك نظرا له وزيادة في قوته على اداء كتابته

Mas'alah: What happens if a mukatab enters a kitabah with his slave and the higher mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

وان كاتبه وعجز المكاتب الاعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق وولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling if the higher mukatab is freed after his inability to pay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

فإن عتق المكاتب الأعلى بعد عجزه لم ينصرف على سيده بشيء مما ادى المكاتب الاسفل اليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who writes his own slave and then dies leaving children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1033)

ولو كاتب المكاتب عبدا له فمات الاعلى وله ولد ولدوا معه في الكتابه فأدى مكاتب ابيهم اليهم عتق وولاؤه لسيد ابيهم دونهم وسواء كان عتقه

قبل عتقهم او بعد أدائهم وعتقهم هذا قول طائفة من اصحاب مالك المدنيين

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves regarding mutual liability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3307)

تفريع [2]: إذا عقد الكتابة لجماعة من عبيده في عقد واحد، فإن بعضهم حملاء عن بعض، وقال الشافعي [3]: لا يحمل أحد عن أحد شيئا؛ لأنه ضمان كتابة، فلا يجوز، كضمان الأجنبي. فنظر الشافعي إلى الأجنبي، ونظر علماؤنا إلى عقد الكتابة بين القرابة، وخصوصا الأبناء، يحمل بعضهم عن بعض، ولو يكن ضمان بعضهم عن بعض لأجل

القرابة، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يلزم قريبا عن قريبه مال بغير رضاه في شيء من أحكام الشرع، ما خلا العاقلة المستثناة بإجماع. فدل على أن ذلك إنما كان بعقد الكتابة، وذلك يستوي فيه القريب والبعيد. وفروع هذا الباب كثيرة، وهي مركبة عليه من غيره، لما يدخل عليها من شرط، أو ولاء، أو حمالة، أو وصية، أو صفة لمقابلة، أو جراح تطرأ فيه، أو بيع يقع في كتابته بما يجوز أو لا يجوز، واختلاف السيدين بعد عقد الكتابة واتفاقهما. وهذا كله معلوم في أبوابه، مضبوط بأصوله، وهي من فن التركيب والتعليل (1) النور: 33. (2) انظره في القبس: 3/ 975 – 976. (3) انظر الحاوي الكبير: 18/ 158.

Mas'alah: Is it permissible for a master to include multiple slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1479)

فصل [22 – حكم كتابة الجماعة كتابة واحدة] : يجوز أن يجمع السيد جماعة من عبيده في كتابة واحدة [1] خلافا للشافعي في أحد قوليه [2] لقوله عز وجل: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [3] ولم يفرق، ولأنه ألزم نفسه عتقهم بشرط أدائهم المال كما لو أفردهم لأن البدل معلوم في الجملة وإن لم يوقف على تقسيطه في الحال كما لو باع ثلاثة أعبد بألف درهم لجاز وإن لم يعلم قسط كل واحد.

Mas'alah: What is the liability of each slave in a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1479)

فصل [24 – لزوم كل واحد من جماعة في كتابة واحدة بقدر قوته] : ويلزم كل واحد بقدر قوته في السعي وما يطيقه وبعضهم حملاء عن بعض إذا أدى الكتابة واحد منهم عتق الكل ورجع المؤدي على الباقين بقدر ما يحتمل [6] كل واحد منهم ممن فيه فضل للسعي (وليس للسيد أن يبتديء إعتاق واحد منهم) [7] لأن في ذلك تعجيز الباقين لتقويتهم بسعيه معهم. (1) انظر الموطأ: 2/ 792، التفريع: 2/ 16، الرسالة: 224. (2) انظر مختصر المزني: 324، المهذب: 2/ 18. (3) سورة النور، الآية: 33. (4) انظر الموطأ: 2/ 792، التفريع: 2/ 16، الرسالة: 224. (5) انظر مختصر المزني: 324، المهذب: 2/ 18. (6) في م: ما يحمل. (7) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting priority in receiving a payment from a mukatab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

قيل: هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها، وهو ظاهر المدونة من كتاب المكاتب من مسألة إذا حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدئني به فقد مرت في مسائل القسمة قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners making a muqata'ah with a jointly-owned mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=963)

[المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما] في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما قال: وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئا دون شريكه إلا بإذنه، ومن قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فإن ذلك له، فإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله، ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب، وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين، وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a mukatab takes a due installment and lets the other take the next one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=965)

[المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم] قلت: أرأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه: دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له، ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني، قال: هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين: يكون بين الرجلين المنجم عليه إذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني، ثم يفلس في النجم الآخر أن صاحبه يرجع عليه؛ لأنه سلف منه له، فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت له في

الدين، ولا خيار له ههنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد، وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة؛ لأن هذا سلف أسلفه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a group of slaves who make a single kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=965)

[الجماعة يكاتبون كتابة واحدة] في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة قلت: أرأيت كتابة القوم إذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم عن بعض؟ قال: يأخذ السيد جميعهم، فإن لم يجد جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقون إلا بذلك. قال مالك: والحمالة في هذا ليست بمنزلة الكتابة، قال مالك: ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا: كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه أنه ليس على كل واحد منهم إلا ثلث المال الذي تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا؛ لأنه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال، وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا ثلث المال إلا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال، وشرط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع؛ لأن بعضهم حميل عن بعض. قال مالك: ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة إذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقون إلا بذلك.

Mas'alah: How is a single kitabah divided among a group of mukatabun?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=966)

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالقوم يكاتبون معا كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم؟ قال: على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها، قلت: أتفض

Mas'alah: What happens if one of two joint mukatabs dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=966)

الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم؟ قال: لا، ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم ابن وهب. قال ربيعة في رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما، قال ربيعة: يؤخذ الباقي بالمال كله، وذلك لأنهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالأنفس، فلكل واحد منهما عون صاحبه ما بقيا وعون تركة الميت للباقي حتى يقضي الكتابة كلها.

Mas'alah: Can a mukatab who pays the full kitabah immediately seek reimbursement from his co-mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=966)

[كاتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة] في الرجل يكاتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، فأدى أحدهما الكتابة حالة، أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة؟ قال: يرجع على صاحبه على النجوم، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن هذا رأيي. قلت: فإن أبى السيد أخذها وقال: آخذها على النجوم كما شرطت، قال: قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل

محلها جاز ذلك له، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل؛ لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق، ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتقه، ولا تتم خدمته، ولا تجوز شهادته، ولا ميراثه، ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق، وهذا الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah when one of the mukatabs becomes disabled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=967)

[كاتب عبدين له فأصابت أحدهما زمانة] قلت: أرأيت إن كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية فأصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة قال: تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة، ويرجع بما صار على الزمن منهما يومئذ. قلت: فلو أعتق الزمن قبل الأداء؟ قال: يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي، ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير؛ لأنه لا منفعة له فيه أن يرد، ورد عتقه على وجه الضرر فيما كان يجوز له عليه عتقه وإن أبى؛ لأنه لا منفعة له فيه، فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شيء، ولا يتبعه إن أدى وعتق بشيء من الكتابة مما أدى عنه؛ لأنه عتق بغير الأداء، وإنما يرجع عليه إذا عجز أو زمن فعتق بأداء الآخر الكتابة، فإنه يرجع حينئذ على الزمن إن أفاد مالا وهذا رأيي. قال سحنون: لأنه إنما أعتق بالأداء، وقاله أشهب وأكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing or tadbir of one of joint mukatabs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=967)

[القوم يكاتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره] قلت: أرأيت القوم إذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر، قال: لا يجوز عتقه عند مالك إلا أن يكون زمنا بحال ما وصفت لك فأما التدبير فإنهم إن أدوا خرجوا أحرارا، ولا يلتفت إلى تدبيره عند مالك، فإن عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد؛ لأنها وصية، وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضا إذا عجزوا، وإنما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم فأما إذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه. قال ابن القاسم: إذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه، وليس له أن يسعى معه المعتق، فإن قال: أنا أجيز العتق، ولكن يوضع عنا ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي

لم يكن ذلك له، وكانا يسعيان جميعا في جميع الكتابة، ولا يوضع عنه منها شيء ويبقى رقيقا على حاله في الكتابة، ولا تجوز عتاقته.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one joint mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=968)

قلت: أرأيت المكاتبين كتابة واحدة إذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذي كان أعتق؟ قال: نعم، أرى أن يعتق إذا عجز ورجع إلى السيد؛ لأن مالكا قال: في رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فإنه لا يجوز، فإن أفاد مالا فأدى إلى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذي كان أعتق، فكذلك

المكاتب إذا عجز عتق على سيده بالعتق الذي كان أعتق؛ لأن عتق السيد إنما كان بطل خوفا أن يعجز صاحبه، فلما عجز ذهب الذي كنا لمكانه لا نجيز العتق، فلما ذهب ذلك أجزنا العتق.

Mas'alah: Can one of joint mukatabun make a separate settlement without the others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=968)

ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة أنه قال: إذا اجتمع القوم في الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وإن أذنوا، وليس لقوم اجتمعوا في الكتابة أن يقولوا: قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم في عتاقة جميعهم، وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وإن كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا، فإن قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له، وذلك أن من بقي له معونته وتقويته.

Mas'alah: What is the ruling on a master who contracts kitabah for two slaves including an absent one without his consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=969)

[كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه] في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبده على نفسه، وعلى عبد للسيد غائب، فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذي كاتبه: أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن يمضي على كتابته، فإذا أداها أعتق الغائب معه ولا

يلتفت إلى إباء الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك: في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا دينارا فيأبى العبد ويقول: لا أؤديها: إن ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد، ففي مسألتك إن كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة ولم يرض بالكتابة إن أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة؛ لأنه أدخله معه في الكتابة إن شاء الغائب وإن أبى، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on two men each having a slave and making a single kitabah contract for both?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=969)

[كان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما كتابة واحدة] في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة قلت: أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فكاتباهما كتابة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه؛ قال: لا تصلح هذه الكتابة؛ لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شيء، وإن هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز؛ لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه، قال مالك: لا خير في هذا؛ لأن هذا غرر تخاطرا فيه إن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وإن مات هذا أخذ هذا نصيب هذا، والذي سألت عنه هو مثل هذا؛ لأن السيدين إنما تعاقدا على غرر إن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وإن مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء.

Mas'alah: What happens when one of two jointly contracted mukatabs is absent and the other fails to

pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=970)

[عبدان كوتبا جميعا فغاب أحدهما وعجز الآخر] في عبدين كوتبا جميعا فغاب أحدهما وعجز الآخر قلت: أرأيت إن كاتبت عبدين لي كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب؟ قال: يرفع أمره إلى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزا وصاحبه غائب، ويتلوم له السلطان في ذلك فإن رأى أن يعجزهما جميعا عجزهما؛ وكذلك قال مالك في الغائب: يرفعه إلى السلطان فإن رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله. قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى أن يعجزه دون السلطان؛ لأن صاحبه غائب، فإذا حلت نجومه رفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade making a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=982)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade making a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=982)

العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة

أيجوز له أن يكاتب عبده؟ قال: قال مالك: لا يجوز له عتقه، فالكتابة عندي عتق فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave in debt being allowed by his master to make a kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=982)

]

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave in debt being allowed by his master to make a kitabah contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=982)

المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده] قلت: أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكاتب عبدا له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه إن أعتق عبدا له بإذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك؛ لأن المال الذي في يد العبد إنما هو للغرماء إذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد، قلت: والكتابة عندك على وجه العتق أو على وجه البيع؟ قال: على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كأن يكون مثل ثمن رقبته أو ديته لو رد فإن كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فإن أدى عتق، وإن عجز كان عبدا لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة إن أذن له سيده إن كان في

ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته؛ لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فليس يفسخون ما ليس الضرر علم فيه ولا يمضي عليهم ما فيه الضرر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner contracting kitabah for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=983)

]

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners making a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=983)

العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أو بإذنه] قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون شريكه أذن له أو لم يأذن له، فإن فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين. قلت: فإن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير إذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه، قال: أراه غير جائز إذا لم يكن يكاتباه جميعا كتابة واحدة؛ لأن كل واحد منهما كاتبه بخلاف كتابة الآخر فصار أن يأخذ حقه إذا حل دون صاحبه، فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزا لأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا بالكتابة ولو كان هذا جائزا لجاز إذا

كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير إذن شريكه، فأرى الكتابة مفسوخة ههنا كان ما كاتباه عليه شيئا واحدا أو مختلفا، ويبتدئان الكتابة جميعا إن أحبا. قال سحنون: وقال غيره من الرواة: إذا كاتب أحدهما بعد الآخر وكان الذي كاتباه عليه مختلفا وأجلهما مختلف، مثل أن يكاتبه أحدهما بمائة دينار إلى سنتين، ويكاتبه الآخر بمائتين إلى سنة فإنه يقال للذي كاتبه بمائتين إلى سنة: أترضى أن تحط عنه المائة الواحدة وتؤخره بالأخرى إلى أجل مائة صاحبك فيكون لكما عليه مائة مائة إلى أجل واحد، فإن فعل جازت الكتابة وإن أبى فسخت؛ لأن الذي له عليه مائة إلى سنتين يقول: لا يأخذ هذا مائتيه عند حلول السنة ولا يجد ما يعطيني عند السنتين، ويقول: لا تأخذ من عبد بيني وبينك أكثر مما آخذ أنا، فتكون له حجة ومقالة، وإذا وضع الآخر ما زاد عليه وأخر بالبقية إلى صاحبه صار مالهما على المكاتب إلى أجل واحد وعدد واحد ولا يتفضل أحدهما على صاحبه بقرب أجل ولا بزيادة مال فليس لواحد منهما أن يأبى ذلك إذا رضي الذي له المائتان بما أخبرتك من العبد ولا من الشريك وإذا أبى ذلك قيل

للمكاتب: أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة أخرى وتجعل له المائتين إلى سنة مع مائتي صاحبه فتؤدي إليهما أربعمائة إلى سنة فيكون أجلهما واحدا كأنما كاتباه كتابة واحدة إلى أجل واحد، فإن رضي بذلك جازت الكتابة أيضا ولم يكن لواحد منهما أن يأبى ذلك فإن أبى ذلك فسخت الكتابة. وقال سحنون: قال غيره من الرواة: إن وافقت كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعا، وإن كانت الكتابة مختلفة، فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن. قلت: فإن دبره أحدهما بغير إذن من شريكه ثم دبره الآخر بغير علم من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه قال: أرى ذلك كله جائزا؛ لأن مالكا

قال: لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته، قال: ذلك له، ويكون مدبرا كله على الذي دبره، وإذا دبراه جميعا جاز، فكذلك مسألتك في التدبير إذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما؛ لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في الثلث لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا ولا يعرف من قول مالك خلافه: أنه إذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر أن ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم، ابن وهب. وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا؛ لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق بعضه فلا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأول» ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب: لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بإذن شريكه قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بإذن شريكه: إن الكتابة باطل.

]

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract for half of a slave or a slave owned jointly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=985)

كاتب نصف عبده أو عبدا بينه وبين رجل] فيمن كاتب نصف عبده أو عبدا بينه وبين رجل قلت: أرأيت إن كاتبت نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتبا. قلت: وهذا قول مالك، قال: هذا رأيي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه: إن تلك الكتابة ليست بكتابة. قال مالك: فإن غفل عنه حتى يؤدي الكتابة إلى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقا ويرجع السيد الذي لم يكاتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى، فهذا يدلك على مسائلك أنه لا يكون مكاتبا إذا كاتب نصفه ولا يعتق إذا أدى. قلت: أرأيت إن كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك؟ قال: لا تجوز وإن أدى ذلك فإنه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا. قلت: فما حال ما أخذ السيد منه؟ قال: يكون بينهما. قلت: وهذا قول مالك، قال نعم، كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب بها إليه في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما أنه يفسخ ذلك وإن اقتضى الكتابة كلها. قلت: فإن كان قد اقتضى مالا أيكون بينهما؟ قال: نعم، وقال غيره من الرواة: إن اجتمعا على أخذه أخذاه، ومن أراد رده على العبد، رده لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد إلا برضا منهما، وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه بإذن شريكه وإن كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة؛ لأن الكتابة عقد قوي ثابت وليس هي من حقائق الحرية، فيقوم على المعتق إذا أعتق المكاتب بأدائها، وإنما عتق المكاتب بالعقد الأول، ولم يحدث له السيد عتقا إنما صار عتقه على أصل عقده، وأدائه الذي يفتح له عتقه، ولم يكن على المكاتب قيمة؛ لأنه منع القيمة أن تكون؛ لأنه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده إلى رق لا إلى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أعتق شركا له في

عبد فإنهما أيضا يتحاصان في ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج، فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لما أذن له من النجوم؛ لأنه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج، وأنه إذا كاتب نصف عبد هو له فإن أصل الكتابة لا تكون إلا على المراضاة؛ لأنها بيع ألا ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكاتب منه شيء أن يكاتبه سيده بغير

رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير، فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقي بعدما كاتب إلا بالرضا كما كان يدين الكتابة، وأنه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه في نصفه لم يكن عتقا؛ لأن السيد لم يستحدث له عتقا إنما عقد كتابة ثم كان الأداء يصير به إلى العتق، فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئا، فلذلك إذا أدى كان لا يعتق إلا بهذا العقد؛ لأن عقده كان ضعيفا ليس بعقد. [

Mas'alah: Can a mukatab make a kitabah contract for his own slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=986)

المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال] قلت: أرأيت إن كاتب رجل عبدا له فكاتب المكاتب عبدا له على وجه النظر لنفسه والأداء، فعجز المكاتب الأعلى قال: يؤدي المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى، فإن أعتق السيد المكاتب الأعلى بعدما عجز لم يرجع عليه بشيء مما أدى هذا المكاتب الأسفل؛ لأنه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد؛ ولأن مالكا قال: إذا عجز المكاتب الأعلى فولاء المكاتب الأسفل إذا أدى وعتق للسيد الأعلى ولا يرجع إلى المكاتب

الأول على حال أبدا. قلت: أرأيت مكاتبا قال لعبد له: إذا جئتني بألف درهم فأنت حر؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة إن كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك، وإن لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الحر لو قال ذلك لعبده، ولا تنجم كما تنجم الكتابة إذا كان قول المكاتب لعبده: إن جئتني بألف درهم على وجه النظر لنفسه. [

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who enters a joint kitabah with two slaves and one converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=989)

النصراني يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما] في النصراني يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما قال: أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعا. قلت: ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما كان من الكتابة على هذا المسلم، قال: لا أستطيع أن أفرق كتابتهما؛ لأن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، فهذا الذي ثبت على النصرانية يقول: لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة؛ لأنه حميل عني بكتابتي ويقول المسلم ذلك أيضا، فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضي المكاتبان بذلك أو سخطا. قلت: أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبدا له نصرانيا فولد للمكاتب ولد في كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية قال: هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما، فإنه تباع كتابتهما جميعا وهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعا المسلم منهم والنصراني. [

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies with surplus wealth and non-related co-mukatabun?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1006)

ولا ترثه ورثته الأحرار للرق الذي كان فيه، فإن مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون ليسوا له بورثة فإنه يؤدي إلى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال إذا أدى الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها، ولا يكون لورثة الميت الأحرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شيء؛ لأن الذين معه في الكتابة إن كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزا بعد، ومات وفيه من الرق بقية ورثة من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة بقدر حصصهم الذي أدوا من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving wealth and a partner in the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

[المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبي في الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving wealth and a partner in the kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

قلت: أرأيت إن مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبي؟

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the wealth of a deceased mukatab when there is a partner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1008)

قال: فإن ما ترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير، فإن كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حرا ويتبعه سيده بجميع ما عتق به فيما ينوبه عن الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت؛ لأنه كان ضامنا، وإن كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه ثم سعى الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حرا ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد، فإن أفلس الباقي بعد العتق حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق، فإن كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم إذا كانت الكتابة بينهم سواء إن كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت

Mas'alah: What is the principle for inheritance among co-mukatabun?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قال ابن القاسم: وأصل هذا الذي سمعت من مالك وسمعت عنه في القرابة إذا كانوا في كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه إذا أدى عنه فذلك الذي لا يرثه إذا مات وكل من كان لا يتبعه إذا أدى عنه فذلك الذي يرثه إلا الزوجة.

Mas'alah: How is the surplus of a deceased mukatab distributed among his co-mukatab heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1009)

قلت: فإن هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلا عن كتابته؟

Mas'alah: What is the ruling on co-mukatabs who are not direct heirs seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1010)

قال: ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو ابنة أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق، فإنه يرجع الذي أدى على صاحبه بحصتهم من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a kitabah contract with a slave from partnership property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1725)

قلت: أرأيت إن كاتب أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما، أيجوز ذلك على شريكه؟ قال: لا أرى ذلك جائزا، لأنه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه مما في يد العبد، فكذلك الكتابة عندي، ولو أن رجلا دفع إليه مالا على أن يعتقه، ولم يكن ذلك أقل من قيمته، لرأيت ذلك جائزا، لأنه لو باعه إياه بذلك الثمن، ولم يكن في ذلك الثمن وضيعة عن قيمته، لكان ذلك جائزا. والعتق لم يزد فيه إلا خيرا وإنما هو بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when two unrelated mukatabs in a joint kitabah, one kills the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2384)

قلت: فلو أن رجلين أجنبيين – في كتابة واحدة – قتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ؟ قال: يكون في العمد للسيد القصاص إن أحب، فإن استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة هذا المقتول إن كان فيها وفاء بالكتابة، ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة. وإن لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة، فإن أدى وعتق هذا القاتل رجع عليه السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the killer mukatab being freed through the value of the victim and the master's recourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2384)

قال: وسواء إن قتله هذا الذي معه في الكتابة عمدا أو خطأ، كانا ذوي قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي؛ لأنه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقه، وهو قد كان يقدر على أن يتعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق، فليس هاهنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقه به. وإنما الذي سمعت أنه لا يعتق أن لو كان للمقتول مال يعتق به القاتل فاستحيا لم يعتق إن قتله عمدا في تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه في مال المقتول، وتكون عليه قيمة المقتول. فإن كان في ذلك كفافا

للكتابة عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها، وإن لم يكن عنده قيمة

Mas'alah: What is the ruling on relatives in a joint kitabah when one commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2385)

[ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم] في ذوي القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم قلت: أرأيت جنايات ذوي القرابة إذا جنى أحدهم وجميعهم في الكتابة، فعجز الجاني عن أداء تلك الجناية؟ قال: يقال للذين معه في الكتابة: أدوا الجناية وإلا رجعتم رقيقا. فإن رجعوا رقيقا قيل للسيد: ادفع الجاني وحده بجنايته أو افده.

Mas'alah: Can relatives who pay a crime on behalf of a mukatab seek reimbursement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2385)

قلت: أرأيت إن أدى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة – وهم إخوته أو والده – فعتقوا، هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية؟ قال: لا؛ لأنه ملك افتكوه حين أدوا عنه. ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشيء من ثمنه، فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشيء. قلت: أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة، فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمدا – كانا ذا قرابة أو أجنبيين – ماذا عليهما في قول مالك؟ قال: على القاتل قيمة المقتول، ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة. قال: وسواء إن قتله الذي معه في الكتابة أو قتله أجنبي، كانا

ذا قرابة أو أجنبيين، فذلك سواء. قال سحنون: ويعتق القاتل في قيمة المقتول، ولا يتبع الذي عتق بالذي أدى عنه إذا كان ممن لا يجوز له ملكه، وكانت الجناية من أجنبي. قلت: أرأيت المكاتبين إذا جنى أحدهما جناية؟ قال: يقال للجاني: افتك رقبتك بدية جنايتك، فإن عجز قيل لأصحابه: افتكوه بدية الجناية، فإن أبوا صاروا رقيقا كلهم. وإن لم يحل شيء من نجومهم ثم قيل للسيد: ادفع الجاني وحده؛ لأن الجناية إنما هي في رقبته فحيثما زال زالت معه، أو افده بدية الجناية. [جناية المكاتبة على ولدها] في جناية المكاتبة على ولدها قلت: أرأيت مكاتبة حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمدا فقال السيد: أنا أقتلها. أيكون ذلك له؟ قال: قال مالك في الوالد يقتل ولده: إنه لا يقاد منه إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending to another from a mukatab's installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2823)

وفيها: إن قال أحد الشريكين في مكاتب لصاحبه بدئني بهذا النجم وخذ أنت

Mas'alah: What is the ruling on recourse after a loan between partners in a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2824)

النجم الثاني ففعل ثم عجز العبد عنه رجع على صاحبه لأنه سلف منه له ونحو النفقة على اليتيم النفقة على الزرع الرهن والضالة ونحو ذلك.

Mas'alah: What did Shuraih say about mutual contribution for an installment that has fallen due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2976)

قال شريخ: يحاص بالنجم أنه قد حل.

Mas'alah: What are the rulings on mutual contribution involving a mukatab, a wife's dower, and expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2976)

قال ابن المسيب: أخطأ شريح، وما لزم اليد من ضمان رهن بالكتابة أخذا بعد عقدها أخذا في محاصة المكاتب به غرماء سيده قولان لغير ابن القاسم وله، ولو أخذه عند عقده حاصص به اتفاقا، وفي ثاني زكاتها تحاص المرأة بمهرها في الموت والفلس، ونقل ابن الجلاب خلافه غلط فيه في ثاني نكاحها تضرب المرأة مع غرماء زوجها بما أنفقت في مسيرها على نفسها لا على ولده الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners making a single kitabah contract with a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

وفيها: إن كاتبا عبدا بينهما معا كتابة واحدة جاز، وإن كاتبه أحدهما ولو بإذن شريكه؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a kitabah contract for his share with the permission of his partner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

الباجي: قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه؛ تجوز كتابة أحد الشريكين حصته في العبد بينهما بإذن شريكه، ونسبة أبو حامد الإسفراني لمالك.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the slave's value decreases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

اللخمي: واختلف إن نزل، فقال تسقط الكتابة، وإن أداها ويكون جميعه رقا.

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed between co-owners and the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

قلت: ورد ما أخذ فيكون بينه وبين شريك بمثل مع رقبة العبد قبض الكتابة كلها أو بعضها، قال غيرها: إنما تكون بينهما إذا اجتمعا على قسمه، ومن دعا إلى رده إلى العبد؛ فذلك له إذ لا ينتزع ماله حتى يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on the half share in a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

النصف، ويختلف على هذا إذا لم يكن له فيه شرك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by three when two co-owners write a kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

قلت: وعلى الأول نقل الباجي سماع ابن القاسم: في عبد بين ثلاثة كاتبه اثنان بإذن الثالث ثم قاطعاه بإذن الثالث فعتق نصيبهما، ثم مات المتمسك، وله ورثه يخدمهم في حظ وليهم سنين، ثم قام العبد يطلب أن يقوم على الذين قاطعاه، إن العبد رقيق كله وليرد اللذان كاتباه ما أخذا منه، فيكون بينهما وبين ورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on separate kitabah contracts by co-owners without mutual consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

وفيها: إن كاتب أحدهما حظه بغير إذن شريكه، ثم كاتبه الآخر بغير إذن شريكيه؛ لم يجز إذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة، وقال غيره إن تساويا في الأجل والمال جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling differing kitabah terms between co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

الصقلي: قيل إن كاتبه هذا بمائة إلى سنتين، وهذا بمائتين إلى سنة، فإن حط ذو المائتين

مائة وأخره بالباقية إلى سنتين جاز، فإن أبى قيل للمكاتب: ترضى أن تزيد ذلك المائة مئة، وتجعلهما إلى سنة ليتفق الأداء، فإن فعل ذلك جاز، وإلا فسخت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract when one partner prioritizes the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5119)

الصقلي في الموازية: إلا أن يعجز المكاتب أو يموت قبل محل النجم الثاني، فليس له أخذه حتى يحل النجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitabah contract when one partner prioritizes the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5120)

قال ابن القاسم في العتبية: إن قدمه بنجم ثم حل نجم بعده، فقال له تقاض أنت وأقضني ما أسلفتك، فليس ذلك عليه ولا له قبله شيء إلا أن يعجز المكاتب، قال: ولو حل نجم فلم يجده لمكاتب إلا بعضه، فقال لشريكه: آثرني به وخذ حقك من النجم الثاني، ففعل كان ذلك سلفا منه لشريكه، ويرجع عليه لحصته إن عجز المكاتب، ولو قال له آثرني به، وأنظر أنت المكاتب، فرضي على هذا الشرط، أو كان إنما سأله المكاتب أن يدفع ذلك لشريكه، وينظره هو بحقه؛ كان إنظارا منه للمكاتب في الوجهين ولا يرجع به على الشريك إن مات المكاتب أو عجز، ويكون العبد بينهما، وهذا إذا لم يكن فيما جاء به زيادة على حق أحدهما، فلو كان فيه زيادة فأخذ ذلك الشريك بإذن شريكه، واشترط

فيه إنظار المكاتب، لم يلزم ذلك في الزيادة؛ لأن ذلك من مصابة الذي لم يقبض وقبض هذا كله كقبض صاحبها؛ فإنما قبضها عنه وأحال بها القابض شريكه فيما لم يحمل له.

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a settlement with the mukatab without the other partner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5120)

وفيها: لا يجوز لأحدهما مقاطعة المكاتب إلا بإذن شريكه، فإن قاطعه من عشرين مؤجلة على عشرة معجلة، ثم عجز قبل قبض شريكه مثل ما أخذه المقاطع، خير المقاطع في دفعه لشريكه ما فضله به ويبقى العبد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a partner in a slave when the mukatab dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5120)

وفي حصته من العبد لشريكه رقا، ولو مات المكاتب:

Mas'alah: What is the ruling on a partner who did not settle receiving more than the settling partner when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5120)

الصقلي عن محمد: لو قبض غير المقاطع أكثر مما أخذ المقاطع، ثم عجز المكاتب؛ لم يرجع عليه المقاطع بشيء، ويبقى العبد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who did not settle receiving payment before the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5120)

قال بعض القرويين: ولو لم يقبض المقاطع شيء، وقبض المتمسك شيئا ثم عجز المكاتب إن كان الذي لم يقاطع إنما قبض ما حل له أجله، فلا رجوع للمقاطع عليه بشيء؛ لأنه رضي بتأخير المكاتب، وإن كان المكاتب عجل له ما قبضه منه قبل حلوله، فله فيه متكلم.

Mas'alah: What is the ruling on the muqati' and mutamassik sharing the mukatab's assets when the mutamassik received a matured installment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

الصقلي: أرى إن كان المتمسك قبض نجما مما حل له، فقام عليه المقاطع تحاصا فيه المقاطع بقد ما قاطع عليه، فإن فضل شيء فهو للمتمسك هذا، إن لم يكن له مال غيره، فإن كان له مال أخذ منه المقاطع حقه، وتم للآخر ما عجل له محمد ولو كان قاطعه من عشرين على عرض أو حيوان، نظر إلى قيمة ذلك يوم قبضهن ثم يرد فضلا إن كان عنده، ويأخذ حظه من العبد إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling when the muqati' settles for a measured or weighed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

وإن قاطعه على مكيل أو موزون، رد مثله رد الآخر ما قبض، فكان بينهما مع رقبة العبد إلا أن يشاء أن يتماسك بما قاطعه به ويسلم حظه من العبد لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab dies leaving wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

وفيها: إن مات المكاتب عن مال؛ فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من كتابته دون حطيطة، وإن لم يحل وما بقي من ماله بينهما على قدر حصصهما في المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when the muqati' has not taken all of his settlement before the mukatab dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

الصقلي: عن محمد ولو لم يأخذ المقاطع جميع ما قاطعه عليه حتى مات المكاتب ولم يترك إلا ما بقي عليه من الكتابة تحاصا فيه المقاطع بما بقي من قطاعته، والمتمسك بجميع ماله في الكتابة وقبله الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on distribution when one partner settles for a portion and the other retains his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

وقال اللخمي: إن قاطع أحدهما عن حظه خمسين بعشرين، وتماسك الآخر بحظه

خمسين، فلم يأخذ المقاطع العشرين حتى مات المكاتب، كان ما خلفه بينهما أسباعا، فإن فضل بعد السبعين شيء كان بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a mukatab's estate when one partner made a muqata'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

والقياس: إن لم يقبض الذي قاطع العشرين أن يحاص بخمسين؛ لأنه يقول لم أترك الثلاثين إلا لأستبد عن صاحبي بعشرين، فإذا لم يستبد ضربت بأصل مالي، وهو خمسون، فإن صار له في المحاصة عشرون فأقل أخذه، وإن صار له فوق ذلك لم يزد على عشرين؛ لأن الشريك يقول: أنا أبدئك بالعشرين والفاضل لي.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a mukatab's estate when one partner made a muqata'ah without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

الصقلي عن محمد: لو قاطعه بغير إذن شريكه، ثم عجز المكاتب أو مات، وقد أخذ المتمسك مثل ما أخذ المقاطع، أو ترك ما يأخذ الآخر منه ما بقي له، أو مثل ما أخذ المقاطع؛ فلا حجة للمتمسك على المقاطع، لا يختلف فيه ابن القاسم وأشهب، فإن عجز ولم يأخذ المتمسك إلا أقل مما أخذ المقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a mukatab's estate when one partner made a

muqata'ah without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5121)

فقال ابن القاسم: يخير المتمسك في الرجوع على المقاطع بنصف ما فضله به

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a mukatab's estate when one partner made a muqata'ah without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

فيكون العبد بينهما أو يتماسك بالعبد كله، وليس للمقاطع أن يرد نصف الفضل ويرجع بحظه في العبد، بخلاف المقاطع بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a mukatab's estate when one partner made a muqata'ah without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

وقال أشهب: إن تماسك هذا العبد، كان للمقاطع رد نصف الفضل، ويكون له نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a partner consents to a muqata'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

محمد: يصير كأنه قاطعه بإذنه أو علم به فرضيه، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What did Muhammad report from Malik's companions on muqata'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

قال محمد: وعليه من أرضى من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partial muqata'ah with a mukatab slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

الصقلي: روى محمد: إن قاطع أحدهما على نصف حظه، وأبقى الربع الآخر مكاتبا بإذن شريكه، فذلك جائز، فإن عجز العبد قبل أن يستوفي المتمسك خير المقاطع في دفعه لشريكه نصف ما فضله به، ويكون العبد بينهما نصفين أو المتماسك بما قبض، ويكون له ربع العبد، وللمتمسك ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: When is the second partner's increase in the mukatabah contract valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

اللخمي عن محمد: هذا إن كانت زيادة الثاني بعد قبض الأول ما قاطعه عليه؛ لأنه ليس له أن يضعفه حتى يستوفي الأول ما قاطع عليه.

Mas'alah: What is the author's critique of al-Lakhmi's and Muhammad's positions on mutual consent in mukatabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

قلت: قول اللخمي أولا تراضيا على ذلك يوجب لغو تقييد محمد فتأمله.

Mas'alah: What is the textual variant regarding 'no recourse' in the mukatabah ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5122)

قلت: كذا وقعت هذه فلا تباعة، وكذا نقلها ابن عبد السلام، وفي بعض النسخ بدل قوله: فلا تباعة على شياعه، قال: وإن قبض الزيادة التي زادها، كان عليه نصف

Mas'alah: What is the ruling on the increase belonging to the one who made the later muqata'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

الزيادة إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner waiving his share of the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

وقال أبو عمر في ترجمة القطاعة في الكتابة، وقال المغيرة والشافعي: إن وضع أحد الشريكين حظه من الكتابة؛ فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسرا، وكذا لو أبرأه مما عليه والولاء له.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a partner waiving his share of the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

وقال ابن القاسم: لا يعتق بذلك؛ لأنه وضع مال.

Mas'alah: What are the rules for a master contracting multiple slaves in one kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

وفيها: لا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة، والقضاء أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم، وإن لم يشترط ذلك ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع وله أخذ الملي منهم بالجميع ولا يوضع عنه شيء لموت أحدهم، فإن أخذ أحدهم عن بقية رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته.

Mas'alah: Are co-mukatab slaves guarantors for each other without explicit stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

قلت: ولابن رشد في المسألة التاسعة من نوازل سحنون ما نصه: قوله يعني المغيرة وبعضهم حملاء على بعض؛ ظاهره أنهم لا يكونون حملاء بعضهم عن بعض إذا كوتبوا كتابة واحدة، إلا أن يشترطوا ذلك، وهو خلاف ما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Can a master take one slave for the entire kitabah amount when others are able to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

الباجي عن محمد: ليس للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم مع قدرتهم على الأداء.

Mas'alah: How is the kitabah amount divided among multiple slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

وفي فض الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم الكتابة فقط، أو مع اعتبار رجاء أحوالهم التي يكونون عليها بعد ذلك، ثالثها: على عددهم، ورابعها: على قدر قوتهم مع قيمة رقابهم لها، وللصقلي عن محمد، ومحمد عن عبد الملك، وللخمي عن ابن الماجشون.

Mas'alah: Should the kitabah division consider both earning ability and slave value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

قال اللخمي: وأرى أن تقسم على القوة، وقيمة الرقاب حسبما يرى أنه كان يكاتب به كل واحد بانفراده، فقد يتساوون في القوة على الأداء، وثمن أحدهم عشرة والآخر مائة، ومعلوم أن السيد لو كاتبهم على الانفراد لم يساو بينهم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on dividing kitabah among slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

قلت: حاصله أنه قول ابن الماجشون، وظاهر قوله: وأرى أنه عنده خلافه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining kitabah payment after the death of some partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

وقيل: يفض باقي الكتابة وعليهم، كمن كان موجودا يوم عقدها، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah payment due to death or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

قال: وقول مالك لا يحط عنهم شيء لموت بعضهم القياس حط ما ينوبه، وإن استحق أحدهم بملك أو حرية سقط ما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a freed slave who paid the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

قلت: وقال أبو حفص العطار في رجوعه عليه قولان، والصواب الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one of the co-contracting slaves is unable to pay and another pays the full kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

اللخمي: فإن عجز بعضهم وأدى الآخر كل الكتابة، فاختلف في صفة الرجوع.

Mas'alah: What is the basis for calculating the value of the slave for recourse in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

قال الأخوان: ذلك على قدر قيمتهم يوم عتقوا لا يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the valuation date for recourse in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وقال أشهب: يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the valuation for recourse in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

أصبغ: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا وحالهم يوم عتقوا، لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the qiyas ruling on recourse for payments made on behalf of co-mukatabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

والقياس: أن يرجع عليهم بها أدى عنهم مما كانوا يؤدونه لو لم يعجزوا على صفة الفض

الأول قبل العجز؛ لأنه القدر الذي كانت الحمالة به.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one co-mukatab pays the entire kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وفيها لابن القاسم: إن أدى أحدهم الكتابة حالة رجع على أصحابه بحصصهم منها على النجوم.

Mas'alah: How is the share of each co-mukatab determined in the kitabah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

الصقلي: يريد على ما تقع على كل واحد من الكتابة يوم عقدت على ما بينا، ويدخله الاختلاف.

Mas'alah: What are the different opinions on the basis for recourse among co-mukatabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

ولابن حبيب عن ابن القاسم: يرجع عليهم على قدر قوتهم على الكتابة، قال: ففي ذلك خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the basis for recourse among co-mukatabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

قول على قدر قوتهم عليها.

Mas'alah: What is the second opinion on the basis for a mukatab's claim against his co-mukatabun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وقول على قدر عددهم.

Mas'alah: What is the third opinion on the basis for a mukatab's claim against his co-mukatabun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وقول على قدر قيمتهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the basis for a mukatab's claim against his co-mukatabun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وقول على قدر قيمتهم يوم عتقوا.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the basis for a mukatab's claim against his co-mukatabun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وقول على قدر قيمتهم يوم كوتبوا، وحالهم يوم عتقوا لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: From which relatives can a mukatab not reclaim the amount he paid on their behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5126)

وفيها: لا يرجع على من يعتق عليه بما أدى عنه، ويرجع على من سواهم إلا الزوجة لا يرجع عليها، وإن كانت لا تعتق عليه.

Mas'alah: Which relatives can the mukatab not seek recourse from?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

رحم يتوارثون بها، فلا يرجع بعضهم على بعض، قم قال: أما الإخوة والولد، فلا يرجع بعضهم على بعض، وأما الأباعد فنعم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint mukatabs is freed without the other's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

وفيها: إن أعتق أحد مكاتبيه وهما قويان على السعاية بغير رضى صاحبه، لم يجز فإن أديا عتقا، وإن عجز لزمه عتق من أعتقه، فإن رضي صاحبه لم يجز، فإن أديا عتقا وإن عجزا لزمه عتق من أعتقه، فإن رضي صاحبه وهو يقوى على السعي؛ جاز عتقه ويوضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة، وسعى وحده فيما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a disabled joint mukatab before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

وفيها: من كاتب عبدين له أجنبيين كتابة واحدة، وحدث بأحدهما زمانة فأعتق السيد الزمن قبل الأداء، جاز عتقه وإن كره الصحيح، وتبقى جميع الكتابة على الصحيح، ولا يوضع عنه لمكان الزمن شيء، فإن أدى وعتق لم يرجع على الزمن بشيء، لأنه لم يعتق بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the strong mukatab with the consent of the disabled one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

اللخمي: إن أعتق القوي، ورضي بذلك الزمن، ففي إمضائه ورده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves from different owners in a single kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5127)

وفيها: إن كان لك عبد ولرجل الآخر عبد، لم يجز لكما جمعهما في كتابة واحدة كل منهما حميل بما على صاحبه لغرر الكتابة، إذ لو مات أحدهما أخذ سيده مال الآخر باطلا

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah for slaves of different owners according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

وقال الباجي في ترجمة حمالة الكتابة: إن كاتب رجلان عبدين لهما لم يجزه أشهب إلا أن يسقطا حمالة بعضهما عن بعض، وعقد الكتابة على جماعة عبيد لسيد واحد أو لسادات يفتقر إلى تقدير جملة الكتابة، دون تقدير ما يخص كل واحد؛ لأن المقصود فيها العتق لا الأعواض.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves from different owners in one kitabah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

وعلى قول ابن القاسم: لا يجوز جمع الرجلين ثوبيهما في البيع، وأما على تجويز ذلك فلا يحتاج لفرق، ثم قال في آخر الترجمة المذكورة: ولو عبدان لرجلين فاختلف في جمعهما في كتابة لم يجزه أشهب؛ لأن كل عبد تحمل لغير سيده فهي كتابة متبعضة إلا أن يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض.

Mas'alah: How is the kitabah payment divided when two owners jointly contract with a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

ابن ميسر: ليس كما احتج لأن لكل واحد نصف كل عبد؛ وإنما يقبض كل واحد عن نصفه نصف الكتابة، فلم يقبض أحدهما عن غير ملكه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when two masters each contract kitabah with their own slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

وقال ابن عبد السلام: إن عقد السيدان المالك كل واحد عبدا لنفسه الكتابة عليهما لا على حمالة.

Mas'alah: Is it permissible to combine two slaves in a single kitabah contract according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

قال الباجي: إنها جائزة، ويجعل على كل واحد من العبدين ما ينوبه من جملة الكتابة، وأشار إلى أنه لا يختلف فيه كما اختلف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the prohibition of joint kitabah due to mutual guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5128)

قلت: وفي دلالة لفظ الباجي على هذا الذي نقله عنه نظر فتأمله، لكن تعليل المدونة وغيرها: المنع بالحمالة يدل على الجواز إن شرط إسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is jointly contracted with others and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

وفيها: إن كان معها في الكتابة غيرها، فهي على كتابتها إلا أن ترضي هي وهم بإسلامها للسيد، ويحط عنهم حصتها من الكتابة، فتصير له أم ولد.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the co-mukatabun's consent to surrender the pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5133)

سحنون: هذا إن كان من معها في الكتابة من يجوز رضاه، ولا يخشى عجزهم بإسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner writing a kitabah contract for a jointly-owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1918)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه، أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» قال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب، أو قبل أن يؤدي رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالته الأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner writing a kitabah for a jointly owned slave without the other's

permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1918)

(ش) : وهذا على ما قال إن العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن له صاحبه في ذلك، أو لم يأذن وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى تصح الكتابة بغير إذن شريكه. وقال الشافعي في أحد قوليه تصح الكتابة إذا أذن في ذلك شريكه وبه قال أبو حنيفة ونسبه أبو حامد الإسفراييني إلى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك أن عقد الكتابة لا يتبعض ولذلك لا يجوز لأحد أن يكاتب بعض عبده ويبقي باقيه على حكم الرق فإذا لم يجز ذلك في بعض عبد له جميعه وإن وقع فسخ فكذلك في بعض عبد لغيره سائره واحتج مالك في ذلك بأن الكتابة عقد عتق ويؤدي ذلك إلى تبعيض العتق على الشريك دون تقويم؛ لأنه إذا أعتق نصيبه الذي كاتب عليه ولم يقم عليه نصيب شريكه؛ لأن التقويم يختص فيما باشره عتق عري من عوض وهذا لم يباشره عتق واقترن به العوض فمنع ذلك التقويم فوجب أن يكون هو ممنوعا في نفسه ووجه آخر أن الكتابة تقضي أن يملك المكاتب التصرف بالبيع وغيره وما بقي منه على الملك يمنع من ذلك فلما تنافى الأمران لم يصح أن تنعقد معاوضة تقتضي أمرين متنافيين ولذلك لا يجوز له أن يكاتب بعض عبده ويجوز له أن يكاتب ما يملك من عبد بعضه حر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a partner collects the installment from a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1920)

1 - (مسألة) : وإذا حل النجم فسأل أحدهما الآخر أن يقتضي دونه فأذن له في ذلك

فهذا سلف للشريك ويرجع المسلف على شريكه عند العجز أو الموت عن غير مال رواه ابن المواز عن مالك وأما إذا جاء بالنجم فقد قال ابن الماجشون: إذا جاء بالنجم كله وأخذه أحدهما فهو سلف للشريك فإن لم يأت إلا بالنصف فهو إنظار للمكاتب وقال ابن المواز يريد إذا رضي بذلك الشريك إذا جاء المكاتب بنصف النجم فأنظره أحدهما فهو إنظار للمكاتب فإن حضر أكثر من النصف فأخذه أحدهما بإذن الآخر واشترط فيه إنظار المكاتب لم يلزمه ذلك في الزيادة؛ لأن الزيادة مما يصيب الذي لم يقبض فقد أحال بها القابض شريكه فيما لم يحل فإن لم يدفع ذلك المكاتب رجع الشريك على شريكه؛ لأن الإنظار إنما يجوز بما حل لا فيما لم يحل وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إذا حل نجم فأخذه أحدهما بإذن الآخر ليأخذ الآخر النجم الثاني فهو سلف من الشريك يرجع به عليه في العجز والموت يريدان السلف كان من الشريك لشريكه، ولعله هو الذي سأله. وقال محمد إلا أن يعجز المكاتب، أو يموت قبل محل النجم الثاني فليس له أخذه به حتى يحل النجم الثاني ومعنى ذلك أن الشريك لما أذن لشريكه في أن يأخذ هذا النجم الأول فأخذه ويأخذ شريكه النجم الثاني فقد أسلفه سلفا مؤجلا إلى أجل النجم الثاني فإذا عجز المكاتب قبل ذلك، أو مات لم يكن له طلب السلف قبل أجله.

Mas'alah: How is the remaining property of a mukatab distributed among co-owners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1920)

(فصل) : وقوله فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء يريد أن كان أحدهما قد اقتضى نصف حقه ولم

يقبض الآخر شيئا فإن كل واحد منهما يقتضي ما بقي له من الكتابة على حسب ما بقي له من القلة والكثرة؛ لأنهما على حسب ذلك استحقا عليه الكتابة التي هي مقدمة في ماله فإذا استوفيا ذلك فما فضل بعد ذلك فهو بينهما على السواء على حسب ما كانا متساويين في ملك رقبته قبل عقد الكتابة وملك كتابته بعد العقد. (فصل) : فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضاه الذي أنظره كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى يريدان العبد بعجزه يرجع إلى ملكهما على حسب

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship among jointly contracted mukatab slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1921)

الحمالة في الكتابة (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا)

Mas'alah: What is the effect of one master waiving part of the kitabah while the other collects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1921)

(فصل) : وقوله ولو وضع له، ثم اقتضى صاحبه بعض الذي عليه، ثم عجز فالعبد بينهما يريد أن ما وضع عنه أحدهما لا تأثير له في ملك العبد مع العجز كما لو قبض منه بإذن

صاحبه جميع ماله عليه، ثم عجز عن أداء ما للثاني عنده فاسترق فإنه يرجع ملكا لهما. وقال مالك في أصل المسألة ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا يريد أن ما قبض يكون له دون الذي وضع عنه؛ لأنه لم يقبض شيئا على وجه السلف وإنما قبض ما كان له؛ لأن شريكه قد وضع عنه جميع ما كان له فلم يقتض الذي تمسك بحقه من حق صاحبه كما لو كان لهما دين على رجل واحد بذكر حق واحد فأنظره أحدهما، ثم قبض الآخر بعض حقه، ثم أفلس فإن الذي أنظره لا يرجع على صاحبه بشيء وكذلك لو أسقط أحدهما حقه من الدين لم يرجع على من قبض حقه منه والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to write a single kitabah contract covering multiple slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1921)

[الحمالة في الكتابة] (ش) : وهذا على ما قال إن من كان له جماعة عبيد فإنه لا بأس أن يكاتبهم كتابة واحدة تشملهم بعقد واحد خلافا للشافعي في أحد قوليه لأنه عقد مقصوده إزالة الملك عن الرقبة فجاز أن يخص ويعم كالتدبير والعتق وقال الشيخ أبو القاسم وسواء كانوا أجانب وأقارب.

Mas'alah: What are the requirements for a kitabah contract covering multiple slaves from one or multiple masters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1922)

(مسألة) : وعقد الكتابة على جمع عبيد لسيد واحد، أو لسادات يفتقر إلى تقدير جملة الكتابة دون تقدير ما يخص كل واحد منهما لأنه لا يجوز في عوضها لما كان مقصودها

العتق وليست بدين ثابت ما يجوز في سائر الأعواض في العقود التي مقصودها المعارضة ويكون العوض فيها دينا ثابتا وهذا على قول ابن القاسم أنه لا يجوز لرجلين جمع ثوبهما في البيع وأما على قوله بتجوير ذلك فلا يحتاج إلى فرق. (مسألة) : وليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الأداء قاله ابن المواز ووجه ذلك أن الحق متعلق بجميعهم مع الحياة والقدرة وإنما يلزم كل واحد منهم جميعا لحق الضمان فما كان المضمون حاضرا قادرا على الأداء فليس للسيد طلب أحدهم بحق الضمان وإنما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فإن تعذر القبض من بعضهم بأن عجز قال في كتاب ابن المواز، أو تغيب فله الأخذ من غيره.

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when one of the jointly contracting slaves dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1922)

(فصل) : وقوله ولا يوضع عنهم بموت أحدهم شيء يريد أن أصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة، والكتابة تنافي التبعيض فلا يعتق إلا بأداء جميع الكتابة فإن استحق أحدهم بملك أو حرية من أصله وقد علم السيد بذلك، أو لم يعلم ففي الموازية يوضع عنهم حصته في ذلك، والفرق بينه وبين الموت أن العقد في الذي مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا لم يتناوله فلذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه؛ لأنه لم يلزمهم قال ابن الماجشون في الموازية يحط عنهم على عددهم إن كانوا أربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق أحدهم. (فصل) : وقوله وإن قال أحدهم عجزت يريد أنه لم يعلم عجزه إلا بدعواه فإنه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولأصحابه أن يستعملوه ما يطيق من العمل؛ لأنه دخل على القوة على السعي فليس له

أن يخرج نفسه منه إلى رق؛ ولأن عقد الكتابة لازم فالذي يدعي العجز لا يخلو أن يكون له مال ظاهر، أو لا يكون له مال ظاهر فإن كان له مال ظاهر لم يكن له أن يعجز نفسه قال مالك في الموازية وفي العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع إنه إذا كره الكتابة فعجز نفسه وأشهد بذلك عاد مملوكا وإن كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك أحب إلي وقول الشافعي على قول ابن كنانة وابن نافع وجه قول مالك في لزوم العقد أن الكتابة عقد معاوضة ينفذ عوضها فلزمت في الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فإن العمل غير متقرر به فلذلك لم يلزم في جنبة العامل ووجه القول الثاني أن مال الكتابة مال غير مستقر على العبد فلذلك لا يجوز أن يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه أداؤه وهذا الذي ذكره أصحابنا عن الشافعي والذي ذكره أصحابه عنه أن معنى قوله أن الكتابة عقد جائز لا يريد أن للمكاتب فسخه إذا شاء وإنما يريد به إذا كان بيده مال لم يجبر على أدائه وإذا لم يجبر على أدائه خير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah of two slaves when one is subject to a prior oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1923)

1 - (فرع) ولو كاتب عبدين بعقد واحد فحنث في أحدهما بيمين لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يعجل عتقه وهو كابتداء عتقه فإن عجز عتق بالحنث في يمينه ووجهه ما تقدم فمن أعتقه سيده فأبى ذلك إشراكه في الكتابة فأدى معهم حتى عتقوا فإنه لا يرجع على سيده بما أدى عن نفسه رواه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أن ما وجهه إليه السيد من العتق لم يتم لما تعلق به من حق أصحابه؛ لأن ذلك لم يكن حقا للسيد

فكان بمنزلة من أعتق عبدا لغيره، أو أعتقه وهو محجور عليه في عتقه.

Mas'alah: How do co-mukatabun cooperate in payment and what happens upon inability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1923)

(فصل) : وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعتقهم ويرق برقهم يريد من فيه سعاية وعمل فإن قصر عن قدر ما يلزمه فإن أصحابه في الكتابة يتعاونون به فإن عجزوا عن أداء جميع ما عليهم رقوا ورق معهم وإن أدوا أعتقوا وعتق معهم.

Mas'alah: What happens when one of several joint mukatabun dies leaving wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1924)

(ص) : (قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك؛ لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه؛ لأن المكاتب لم يعتق حتى مات) .

Mas'alah: What is the ruling on joint liability among mukatabun in a single kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1924)

(ش) : وهذا على ما قال إن المكاتبين إذا لم يكن بينهم رحم فإنهم حملاء بعضهم عن بعض ولا تأثير في ذلك لكونهم لا رحم بينهم فإن هذا حكم ذوي الأرحام وأشد وإنما يؤثر ذلك في التراجع وأما اجتماعهم في الكتابة فعلى حد واحد لا بد أن يكون بعضهم حملاء عن بعض ولا نقول يجوز ذلك بينهم فقط بل نقول إن حكم الكتابة لا بد منه خلافا للشافعي وقد تقدم ذكره وإنما جاز ذلك بين أهل الكتابة لسيدهم؛ لأن ملكه ضمن ملكه مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا. وقال في الموازية ولو كاتب كل واحد على حدة جاز أن يضم أحدهما إلى الآخر ولكن لا يعتق أحدهما إلا بإذن الآخر ووجه ذلك أنه إن انفرد عقد كل واحد منهما، ثم ضمن كل واحد منهما صاحبه فقد عاد إلى حكم العقد الواحد. وقد قال في الموازية لا بأس أن يتحمل عبده بما على مكاتبه ووجهه ما قدمناه.

Mas'alah: Can slaves belonging to different masters be combined in a single kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1924)

(مسألة) : ولو كان عبدان لرجلين، أو ثلاثة أعبد لثلاثة رجال ففي الموازية أنه قد اختلف في جمعهم في كتابة فلم يجزه أشهب قال لأن كل عبد يتحمل لغير سيده بحصة لغير سيده في عبد فهي كتابة متبعضة إلا أن يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فيجوز وعلى كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت قال أحمد بن ميسر ليس كما احتج؛ لأن لكل واحد ثلث كل عبد فإنما يقبض كل واحد عن ثلثه ثلث الكتابة فلا

يقبض أحدهم عن غير ملكه شيئا. (فصل) : وقوله وإن مات أحدهم وترك أكثر مما عليهم من الكتابة أدي عنهم جميع ما عليهم ووجه ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فإذا مات أحدهم حلت النجوم كلها في حصته فإذا وجد له مال أدي ذلك كله منه وكان فضل المال للسيد ولم يكن لمن معه في الكتابة شيء منه؛ لأنهم ليسوا بذوي أرحام له وإنما اختلف في تراجع ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah when the mukatab is owned by two partners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1925)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه، ثم حاز ذلك، ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) [المنتقى] يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه معجل، أو مؤجل ويحتمل أن يكون فعل أم سلمة أصل الكتابة بالذهب فيقاطعه بالذهب، أو بالورق مقاطعة بالورق فهذا اتفق العلماء على جوازه إلا أنه قد روي عن ابن عمر لا يقاطع المكاتب إلا بعوض قال ابن القاسم ولم يأخذ به الناس قال الزهري لا أعلم أحدا قاله غير ابن عمر. وقال الشيخ أبو إسحاق تأول بعض المتأولين في قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] أن ذلك قطاعة المكاتب على بعض ما عليه وترك البعض له على تعجيل العتق وأما إن كان بالذهب فيقاطعه بذهب فقد قال القاضي أبو محمد إذا بيعت كتابة المكاتب والعبد فيجوز أن يبيعها

سيده كيف شاء فينقله من ذهب إلى ورق ومن ورق إلى ذهب ومن عروض إلى عروض من جنسها ومن غير جنسها؛ لأن تقدير بيعها من العبد إنما هو ترك ما كاتب عليه والعدول عنه إلى مال يعجل وليس في قوله أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ما يدل على أصل الكتابة وفي الموازية لا بأس أن يقاطع المكاتب ويعجل عتقه بشيء يعجله، أو يؤخره إلى أبعد من أجل الكتابة، أو أقرب كان طعاما، أو غيره ووجه ذلك ما قدمناه ومن اشترى كتابة المكاتب جاز أن يقاطعه بما يقاطعه به سيده رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on partners' equal shares in a mukatab's property and muqata'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1925)

(ش) : وهذا على ما قال إن من حكم الشريكين في المكاتب أن يتساويا في ماله على حسب ما كان اشتراكهما فيه ولا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على شيء ينفرد بتعجيله دون شريكه إلا أن يأذن له فيه فإن فعل وكملت مقاطعته له صار ذلك رضا بما أخذه عن حصته في المكاتبة فإن مات المكاتب على ما كان المتمسك أحق بجميعه وكذلك إن عجز المكاتب فإنه يكون أحق برقبته لأن الذي قاطعه لم يبق له فيه شيء وعتق المكاتب لا يتبعض فكان المتمسك أحق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله أعلم هذا معنى ما في الموطأ. وفي الموازية إن قبض المتمسك مثل ما قبض الذي قاطعه فلا حجة للمتمسك في موته إن لم يدع شيئا ولا في عجزه لأنهما في العجز يتساويان في رقبته وكذلك إن ترك الميت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما أخذ المقاطع قال ابن المواز لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم وأشهب واختلف إذا عجز ولم يقبض المتمسك إلا

أقل من الآخر لاختلاف قول مالك فيه فقال ابن القاسم الخيار للمتمسك إن شاء رجع بنصف الفضل على الآخر، أو تماسك بالعبد كله. وقال أشهب ورواه عن مالك وعليه الرواة له الرجوع بنصف الفضل فإن اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع قاله محمد ويصير كأنه قاطع بإذنه، أو حكم به فرضي وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم إن قاطعه أحدهما بغير إذن شريكه فعجز فرقبته عند مالك للذي تمسك بالرق خالصا إلا أن يشاء أن يأخذ بنصف ما يفضله به الذي قاطعه وإن شاء ترك وكان العبد خالصا وإن مات العبد فميراثه للمتمسك إلا أن يكون الذي قاطع قد أخذ أكثر مما ترك العبد فيرجع عليه فيأخذ منه نصف ما يفضل به قال ابن مزين غلط ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك وهي واضحة في رواية مطرف عن مالك. وقال يحيى بن يحيى سألت ابن نافع وأخبرته بقول مالك ورواية ابن القاسم فقال لست أعرف ما يقول عن قول مالك وأرى أن يفسخ ويرجع إلى نصيبه من الرقبة إن عجز، أو من الميراث إن مات على ما أحب شريكه، أو كره قال ابن نافع وليست

Mas'alah: What is the ruling on distribution of a mukatab between partners after muqata'ah and subsequent inability to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1926)

(ص) : (قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه، أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما؛ لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه، ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وإن مات

المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه، أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكيهما؛ لأنه إنما أخذ حقه) . [المنتقى] حاله كحال من قاطع بإذن شريكه قال يحيى بن إبراهيم وهذا أصوب ما قيل فيه وهو واضح في رواية مطرف عن مالك فما كان خلاف هذه الرواية فوهم والله أعلم وأحكم. (ص) : (قال مالك ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه، ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله، ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة، ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mukatab owned by two partners when one makes a muqata'ah and the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1927)

(ص) : (قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين فإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه

جميعا، ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد، ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد؛ لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه) . [المنتقى] وإن استوفى منه في الموت مثل الذي استوفى الذي قاطع وأكثر فإنه يأخذ منه بقية ماله عليه من الكتابة ثم يكون ما بقي بينهما بنصفين، وأما في العجز فهو بخلاف الكتابة إذا استوفى منه مثل ما يستوفي الذي قاطع أو أكثر فليس للذي تمسك أكثر من ذلك، والعبد بينهما بنصفين وذلك أن في العجز بقية رقبة المكاتب وفي الموت قد ذهبت فلذلك افترقا، ولو ترك المكاتب أقل مما بقي عليه للمتمسك لم يكن له غيره ولم يرجع على الذي قاطع بشيء مما أخذ له في النوادر وهذا إذا قاطعه بعين، فإن قاطعه بعرض أو حيوان نظر إلى قيمته نقدا يوم قبضه وكان الأمر على ما تقدم وإن كان ما قبض مكيلا، أو موزونا رد مثله ويرد صاحبه ما قبض فكان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on jointly contracted mukatab slaves when one commits a crime?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

)

Mas'alah: What is the distinction between two cases of blood money payment by a co-mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1929)

)

Mas'alah: What is the ruling on co-mukatabs who pay for those who fail and seek reimbursement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1935)

(ص) : (قال مالك إذا كاتب لقوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم؛ لأن بعضهم حملاء عن بعض) . [المنتقى] ولم تكن مأمونة عليه ولم يكن في المال ما تتأدى منه الكتابة أو يتأدى من نجومها ما يبلغون به السعي دفع المال كله إلى السيد ورق الولد وأم الولد، ولو كان فيه وفاء نجومهم إلى أن يبلغوا السعي مع عجزهم وعجز أم الولد عن ذلك دفع المال إلى السيد فحسب في أول نجومهم، ثم إذا بلغوا السعي أدوا بسعيهم، أو رقوا لعجزهم.

Mas'alah: Does the umm walad of a deceased mukatab become free when co-mukatabs pay the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1935)

(مسألة) : ولو مات المكاتب عن أم ولده وقد كوتب معه غيره ممن ليس بولد له فأدوا الكتابة ففي الموازية من رواية يحيى بن يحيى عن مالك لا تعتق أم ولد المكاتب في كتابته بعد موته إلا مع ولده، أو ولد ولده قال عيسى كان منها أو من غيرها ممن معه في الكتابة، وأما بيع غيرهم من ولد وأخ فلا تعتق بعتقهم وقاله عيسى ومعنى ذلك أن الولد بعض المكاتب فكان لأم ولد أبيهم معهم حكمها مع أبيهم، ولما كانت تعتق بعتق

المكاتب وإن كانت مالا له فكذلك مع ولده، وأما من ليس بولد فإنه لا يعتق عليه على الكتابة والله أعلم وأحكم قال عيسى ولكن هي من مال الميت فتباع ويستعينون بثمنها إن أرادوا ذلك ويتبعهم السيد بثمنها إن عتقوا، وإن استغنوا عنها وعتقوا رقت للسيد؛ لأن مال المكاتب عائد إليه والله أعلم وأحكم. (مسألة) : وإذا كاتب المكاتب على نفسه وعلى أم ولده لم يجز له أن يطأها؛ لأنه حين كاتب عليها كأنها قد خرجت عن ملكه وصارت لسيده فإن مات المكاتب كان لها أن تسعى وإن لم يمت وأديا فعتقا لم يكن له عليها سبيل إلا بنكاح جديد إن رضيت به وولاؤها لسيدها المكاتب قال عيسى قاله لي ابن القاسم وبلغني عن ابن كنانة.

Mas'alah: How do co-mukatabun who are strangers seek reimbursement from those who default?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1935)

(ش) : يريد أنهم مع إطلاق العقد يكون بعضهم حملاء عن بعض؛ لأن ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فإن أدى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلو أن يكونوا أقارب أو أجانب فإن كانوا أجانب رجع بعضهم إلى بعض بما أدوا عنهم وقد اختلف أصحابنا في صفة التراجع قال مالك في الموازية يرجع على من أدى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه. وقال ابن القاسم وجدته وقال أشهب على قدر قوته على الكتابة وهو على نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجع على العدد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم، وجه قول مالك أن الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الأداء فوجب أن يكون ما يؤدونه يتقسط بحسب ذلك. وقال عيسى في المزنية، وربما كانت الجارية ثمن مائة دينار ولا قوة لها على الأداء ويكون

العبد الحقير ثمن عشرين دينارا وهو في الكسب له بال، ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون أن الاعتبار بالعدد ولو اعتبر بالقوة على الأداء لما صحت كتابة الصغير والشيخ الفاني معهم؛ لأنهم لا أداء فيهم فكان ما يؤدى عنهم زيادة أو سلف، ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون أن السيد إنما بذل رقابهم فيجب أن يكون العوض يتقسط على قدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the relevant date for assessing value in joint kitabah reimbursement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1935)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الاعتبار في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد فينظر إلى حالهم يوم العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتبار بقيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا. وقال أصبغ يعتبر حالهم يوم عتقوا إن لو كانت حالهم يوم كوتبوا يريد أن الاعتبار بالسوق وغلاء الأثمان يوم العقد والاعتبار بصفاتهم يوم العتق، ووجه قول مالك أن العقد إنما اعتبر فيه حال يوم العقد فيجب أن يكون ذلك المعتبر بهم من حالهم في التقسيط، فأما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد العقد عليه. وقد قال أصبغ في الموازية إن كان فيهم يوم عقد الكتابة من لا سعاية له من صغير أو شيخ فلا شيء عليه، ووجه ذلك ما قدمناه من اعتبارهم يوم العقد، ووجه قول مطرف وابن الماجشون أن عقد

Mas'alah: Do relatives in a joint kitabah have the right of reimbursement among themselves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1936)

(فصل) : وقوله فإن الذين سعوا في الكتابة يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لم يختلف بأن الأجانب يرجع بعضهم على بعض فأما الأقارب فلم يختلف في الأولاد والإخوة أنه لا يرجع بعضهم على بعض، روي ذلك عن مالك في الموازية قال ابن القاسم والذي يصح عندي أنه لا يرجع على من يعتق عليه إذا ملكه وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم. وروي عن مالك إذا كانت بينهم قرابة يتوارثون بها فلا تراجع بينهم. وقال أشهب لا يرجع على ذي رحم وإن كان لا يعتق عليه ولا يرثه ووجه قول ابن القاسم أن الأداء عنه بمنزلة اشتراء الكتابة فلا يرجع عليه؛ لأنه بذلك يعتق عليه، ووجه قول مالك اعتبار التوارث. (مسألة) : فأما الزوجة فروى ابن القاسم عن مالك لا يرجع عليها قال ابن القاسم هذا استحسان وليس بالقوي ووجه مالك أنها توارثه كالابن، ووجه قول ابن القاسم أنها لا تناسبه كالأجنبي؛ ولأن توارثهما ليس سببه ثابتا؛ لأنه يبطل بالطلاق بخلاف الأقارب والله أعلم، وقال ابن مزين والزوج كذلك إن أعتق بسعاية المرأة ومالها لم ترجع عليه بشيء فإن مات لم ترثه والله أعلم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يؤدي عنهم نجما لا يتم به عتقهم، أو ما يتم به عتقهم فإن أدى عنهم ما لا يتم به عتقهم ففي الموازية وغيرها لا يرجع عليهم الآن؛ لأنه إنما أدى عنهم ليعينهم على السعاية في المستقبل فليس له أن يشغلهم بطلب ما أدى عنهم حتى يتم الأداء، وأما إن أدى ما يتم به عتقهم ففي الموازية يرجع عليهم معجلا قال محمد يريد يؤدي عنهم على النجوم ولم يعجلها، وأما إذا عجل أحدهم الأداء قبل أن تحل النجوم فإنما يرجع عليهم على النجوم، ووجه ذلك أنه تبرع بالتعجيل فليس له أن يلزمهم ذلك ويحاص الذي أدى عن أصحابه الغرماء بما أدى عنهم قال في الموازية؛ لأن ذلك لما أدى عنهم وعتقوا به صار دينا ثابتا عليهم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on siblings in a joint kitabah and the inheritance of a deceased brother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

(ص) : (قال مالك الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم، أو ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته) . [المنتقى] أن يكون أراد الوصية بأكثر من الثلث، ووجه قول أشهب أنه إذا لم يكن له إليه ميل بعدت التهمة؛ لأنه أجنبي في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on siblings and children in a joint kitabah when one dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1938)

(ش) : قوله إن الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد يريد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فمات أحد الإخوة عن مال وولد معه في كتابته فإن جميعهم يستوي في ذلك المال الإخوة والولد وما فضل منه فهو لولده دون إخوته قال عيسى لا يرجع الولد على الإخوة بشيء مما عتقوا به في قول مالك، ووجه ذلك أن المال لأخيهم وهم ممن يعتق عليه ولا يرجع عليه بما أدي عنهم وإنما يرجع بما فضل من المال إلى الولد قال مالك في المزنية وكذلك لو لم يكن له ولد لأدى إخوته ماله عن أنفسهم فيعتقوا به ولم يتبعهم السيد بشيء منه فجعل مالك المال للهالك وروى

الشرط في المكاتب (ص) : (قال مالك في رجل كاتب عبده في ذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية أن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم

قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر، أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) . (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال، أو العصبة) . (ص) : (قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه إنك لا تسافر ولا تنكح ولا [المنتقى] يحيى بن يحيى عن ابن نافع المال للولد ويرجعون على أعمامهم بما أدوا عنهم فيعتقوا به ولو لم يكن معهم ولد لعتقوا به ورجع عليهم السيد بما عتقوا به قال في المزنية أصبغ إذا كانت التأدية من مال الميت لم يرجع إخوته بشيء وإن كانت التأدية من مال الولد رجعوا على أعمامهم؛ لأنهم لا يعتقون عليهم. [الشرط في المكاتب] (ش) : هذا على ما ذكر وقد تقدم ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يثبت منه ما كان منه قبل أداء الكتابة، وأما ما تجعلت الكتابة قبله فإنه يفوت على أحد القولين بالحرية سواء عظم قدره أو صغر وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة، وهذا يقتضي أنه ليس بعتق معلق بصفة وإنما يجري مجرى البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقتضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لغلامه كاتبتك على أن أعطيك عشر بقرات فإن بلغت خمسين فأنت حر هذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هذه عندي كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البقر إلا أن يرهقه دين ويختص بأن المنافع يملك المكاتب إسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة، ولذلك جاز له أن يعجل ما عليه من العروض المؤجلة، وإن كان للسيد منفعة في تأخيرها إلى الأجل مضمونة عليه فالأعمال المشترطة عليه بمنزلة الضمان للعروض

إلى أجل فكما جاز له أن يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وإن لم يجر ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له أن يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء وإذا قلنا إنه من العتق المعلق بشرط لم ينفذ عتقه إلا بالإتيان بكل ما شرط عليه من العمل، وعلى هذا ينتظم القول الثاني أن عليه أن يأتي بما شرط عليه من العمل كما عليه أن يأتي بما شرط عليه من المال ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن ما شرط عليه من مال هو كالضحايا والكسوة فإن عليه الإتيان وهو بمنزلة أن يكاتبه بعين وعوض فعليه أن يأتي بهما وبذلك تتم عتاقته وبالله التوفيق. (ش) : وهذا على ما قال إن العبد إذا كاتبه سيده، ثم مات ورثه ورثته فإنه يؤدي إليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق وولاؤه لمن عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتبا وزوجا وابنا فإن المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر مواريثهم في الميتة فإن عتق لم يجر الولاء إلا الابن خاصة وإن عجز رجع رقيقا للابن والزوج على حسب مواريثهم بمنزلة من أعتق عبده بشرط خدمة عشر سنين، ثم يموت السيد فإن الخدمة لجميع ورثته من زوج أو بنت وابن وغيرهم وولاؤه لمن ينجر إليه الولاء عن معتق الذي أعتقه فقد أشار في هذه المسألة إلى أنه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المعلق بصفة والله أعلم.

تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا

على كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه) . ولاء المكاتب إذا عتق (ص) : (قال مالك إن المكاتب إذا أعتق عبده أن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب، وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله، وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم؛ لأنه لم [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال من شرط على مكاتبه إن فعل فعلا فللسيد محو كتابته فإن هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير لهذا الشرط في الكتابة؛ لأنه يبطل وتصح الكتابة؛ لأنه ضد مقتضى الكتابة وذلك أن مقتضاها اللزوم، فإذا شرط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو لغيره لم يصح الشرط وتثبت الكتابة على مقتضاها لما تضمنته من العتق المبني على التغليب والسراية، وهذا كما يقول إن من عقد كتابة مكاتب وشرط الولاء لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان ضد مقتضى الكتابة والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله وليرفع ذلك إلى السلطان يريد أن العبد إذا خالفه فيما شرط عليه لم يكن له فسخ كتابته وإنما يرفع ذلك إلى السلطان فينظر في ذلك فإن كان مما له المنع منه منعه وإن كان مما ليس له منعه منه أباحه له والله أعلم. (فصل) : وقوله وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر إلا بإذنه يريد أن مقتضى عقد الكتابة وحكمها أنه ليس للمكاتب أن يتزوج ولا يسافر وإن لم يشترط ذلك عليه؛ لأن هذا يلزمه بنفس عقد الكتابة وبه قال ابن المسيب في السفر خلافا لأحد قولي الشافعي أن ذلك جائز له، والدليل على منع ذلك أنه ممنوع من إتلاف ماله والتقرب به لحق سيده فكان ممنوعا من السفر كالعبد، ودليل ثان وهو أن كل سفر كان له أن يمنع منه

عبده فإنه يمنع منه مكاتبه كالسفر المخوف. (مسألة) : ولا ينكح المكاتب إلا بإذن سيده قاله مالك وبه قال الشافعي ووجهه أنه ممنوع من التصرف التام بحق سيده فلم يكن له النكاح إلا بإذنه كالعبد. (فرع) فإن تزوج بغير إذن سيده فأجازه السيد جاز وإن رده فسخ وللزوجة إن دخل بها بقدر ما يستحل به وذلك ثلاثة دراهم. (مسألة) : وأما إن أذن له سيده وكان معه غيره في الكتابة فقد قال أشهب ليس للسيد إجازة ذلك إلا بإجازة من معه في الكتابة إلا أن يكونوا صغارا فينفسخ بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners of a mukatab forgives his share and the other does not?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1941)

(ص) : (قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر، ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه، ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا؛ لأن الذي صنع ليس بعتاقة وإنما ترك ما كان له عليه. قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه، ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب، ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله

ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال) . (ش) : وهذا على ما قال إن المكاتب إذا ترك له أحد سيديه ما عليه فإن ذلك بمعنى الهبة وإسقاط الدين لا بمعنى العتق ولذلك إذا مات المكاتب فإنه يقضي الذي لم يترك حقه ما بقي له عليه من الكتابة فإن حقه باق له، ثم يقتسمان ما فضل من مال المكاتب، هذا قول مالك – رحمه الله –. وقال الشافعي يكون نصف نصيبه للمتمسك بحقه وهو ما يقابل النصيب الحر بالأداء أو الترك فعلى قوله القديم يأخذ سيده المتمسك أيضا بحق الرق وعلى قوله في الجديد يكون لورثته إن كان له ورثة فإن لم يكن له ورثة فالمعتق يأخذه إرثا. وقال أبو سعيد الإصطخري ينقل إلى بيت المال على حسب ما كانا يقتسمانه لو مات عبدا يريد لو مات ولم يقض شيئا ولا ترك له أحدهما شيئا من حقه فعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لو مات عبدا وهو يعتقد أنه مات عبدا لكنه قال ذلك لأحد معنيين إما أنه أراد بمنزلة أن يموت قبل أن ينفذ له عقد الكتابة فحينئذ ينطلق عليه اسم عبد على الحقيقة والإطلاق وإذا كوتب فاسم الكتابة أخص به وأظهر فيه، والمعنى الثاني أن يريد ما قدمناه، وجه قول مالك أن العتق لا تنتقض أحكامه فلا يصح أن يكون لبعضهم حكم الرق ويثبت لشيء منه حكم من أحكام الحرية فلا يورث بوجه، وإذا لم يورث وإنما يقسم ماله فيجب أن يقتسماه بحق الملك على ملك رقبته فإن ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the remaining kitabah property if one co-owner's forgiveness is considered manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1941)

(فصل) : وقوله ثم يقتسمان ما فضل من مال الكتابة لو مات عبدا عند من يقول أنه إذا ترك له أحدهما حقه فقد عتق نصيبه وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one of several co-mukatabs without the consent of the others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1942)

ما لا يجوز من عتق المكاتب (ص) : (قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم، وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أشد الضرر) [المنتقى]

Mas'alah: What is the evidence that forgiving a share of the kitabah is not equivalent to manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1942)

(فصل) : وقد استدل مالك - رحمه الله - على نفي العتق أن الرجل يتوفى ويترك بنين ذكورا ونساء ومكاتبا فأعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب فإنه لا يثبت له من الولاء شيء وإنما الولاء لمن انجر إليه عن السيد من ذكور الولد دون النساء، ولو كان ترك الكتابة بمعنى العتق وترك إحدى البنات حصتها من الكتابة أو عتقت حصتها لثبت الولاء

لها وهذا بين مع التسليم. (فصل) : قال ويبين ذلك أيضا من أعتق منهم حصته، ثم عجز فإنه لا يقدم على العتق حصص شركائه ولو كان بمنزلة العتق لقدم عليه على حسب ما يقوله الشافعي وهذا ليس بصحيح؛ لأن عقد الكتابة باق لا يبطله إلا العجز وهو أحد قولي الشافعي أنه يقوم عليه إلا عند العجز وهذا لا يصح أيضا؛ لأن بالعجز يرجع ملكا لها؛ لأن العجز تمنع عتق شيء منه بأداء أو إسقاط بعض ما عليه كما لو كان سيده واحد فأسقط بعض ما عليه، ثم عجز عن باقيه لرجع جميعه رقيقا له والقول الثاني للشافعي أنه يقوم عليه حين العتق، أو الترك ويكون الولاء للذي عقد الكتابة وهذا أيضا ليس بصحيح؛ لأن عقد الكتابة ثابت مثبت للولاء فليس لأحد تغيير شيء من عقد الكتابة إلا بالعجز ولا لأحد نقل الولاء عن المعتق مع كونه محلا له. (فصل) : وقد استدل مالك على ذلك أيضا فقال ومما يبين ذلك أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث السيد من النساء وإن أعتقن نصيبهن شيء وإنما ينجر الولاء عن السيد إلى ذكور ولده إن كان له بنون ذكور وإن لم يكن له أحد من ذكور البنين فإلى عصبته، وقد تقدم من الكلام ما يقوم مقام تفسيره ويبين منه مقصوده والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab has a partner in the kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1943)

(مسألة) : وهذا ما لم يكن معه في الكتابة غيره فيجب أن لا يجوز ذلك على القولين؛ لأنه قد تعلق حق من شركه في الكتابة بما في يده من ماله فليس له تفويته بغير عوض وإبطال ما يرجى من عتقهم به.

Mas'alah: What happens to the children of a deceased mukatab regarding their kitabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=445)

443م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: بلغني عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار [أنهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب: ((هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أو هم عبيد؟ فقالا: ((بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء)) .

Mas'alah: What is the ruling if the children of a deceased mukatab are too young to work?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=445)

قال مالك: وإن كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two partners when one frees his share and the mukatab dies?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=446)

قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال سعيد: ((يؤدي إلى الذي يمسك بكتابته

الذي بقي له عليه ثم يقسمان ما بقي بالسوية)) .

#352#

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=980)

تفريع إذا عقد الكتابة لجماعة من عبيده في عقد واحد، فإن بعضهم حملا عن بعض وقال الشافعي: لا يحمل أحد عن أحد منهم لصاحبه شيئا لأنه ضمان كتابته، فلا يجوز كضمان الأجنبي، فنظر الشافعي إلى الأجنبي، ونظر علماؤنا إلى عقد الكتابة بين القرابة وخصوصا الأبناء، يحمل بعضهم عن بعض ولم يكن ضمان بعضهم عن بعض في الكتابة لأجل القرابة فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يلزم قريبا عن قريبه مال بغير رضاه في شيء من أحكام الشرع ما خلا العاقلة المستثناة بإجماع فدل على أن ذلك إنما كان بعقد الكتابة وذلك يستوي فيه القريب والبعيد، وفروع هذا الباب كثيرة وهي مركبة عليه من غيره لما يدخل عليها من شرط أو ولاء أو حمالة أو وصية أو صفة لمقاطعة أو جراح تطرأ فيه منه أو عليه أو بيع في كتابة فما يجوز أو لا يجوز واختلاف السيدين بعد عقد الكتابة أو اتفاقهما، وهذا كله معلوم في أبوابه مضبوط بأصوله وهي من فن التركيب والتعليل الذي لم يتعرض له ها هنا، أما أنه عرضت في الكتابة مسألة معضلة وهي الكتابة الحالة وقد اختلف فيها العلماء [1] قديما وحديثا وبيانها في مسائل الخلاف على الاستيفاء ومن غريب اضطراب العلماء فيها أن الشافعي يقول إن السلم الحال جائز والكتابة الحالة لا تجوز واختلف فيها جواب علماء المالكية والذي عندي

أن تصويرها يكشف حقيقتها. ولها ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling when a master excludes a slave from a group kitabah contract and the slave disputes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

ولو قال: كاتبت هؤلاء الثلاثة على الألف درهم إلا هذا وقال المستثنى أنا في الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه. وكذلك في العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a slave from a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

قالا: وكذلك إن شهد له شاهدان بحق فأراد المطلوب يمين الطالب فليس ذلك له، قالا: وإن قال: كاتبت عبيدي وعبيدي هؤلاء الثلاثة بألف إلا فلانا منهم فذلك إستثناء جائز ويكون / الاثنان مكاتبين بألف ويرق الذي استثنى إلا أن يقر له بكتابة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a slave from a kitabah contract with a specific payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

وقال ابن المواز: وكذلك إن قال إلا فلانا منهم فإني كاتبته على مائة إردب قمح فهو إستثناء جائز.

Mas'alah: What happens when one of several jointly liable mukatabs flees and the others are declared unable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

ومن العتبية [2] وبعضهم حميل ببعض، فأبق أحدهم وعجز الإثنان الباقيان، ثم قدم الآبق ومعه قوة على الأداء والسلطان الذي عجزهم قائم فالقادم على مكاتبته إن وداها عتق الذين عجزوا من شركائه بما أدى عنهم ويرجع عليهم، وقال المغيرة: وإن كانوا من ذوي رحمه من والد وولد أو غيره ورجع عليهم فالدين نقتضيه عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab between two masters when one is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

ومن/ كتاب ابن المواز والمكاتب بين الرجلين فغاب أحدهما فليس للحاضر تعجيزه بتأخير نجومه حتى ينظر السلطان فيه، قال سحنون في العتبية [3]: إذا وطئ السيد مكاتبته [فحملت فلها تعجيز نفسها وإن كان لها مال ظاهر، ومن سماع أبي زيد قال ابن القاسم: ومن أعتق مكاتبه] [4] إلى عشر سنين خير المكاتب بين أن يسقط الكتابة ويبقى معتقا إلى الأجل أو يبقى على كتابته.

Mas'alah: What are the rulings on multiple slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6172)

في اجتماع العبيد في كتابة واحدة، وذكر حمالتهم وتراجعهم في الأداء بعضهم على

بعض، وسعيهم، وفي بيع بعضهم ومكاتبة العبد مع أمته

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah with multiple slaves jointly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6172)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا بأس أن يكاتب الرجل عبيدا له في كتابة واحدة، لأنه إنما يحمل له ملكه بملكه، / وكذلك له أن يكاتب كل واحد منهما في كتابة ويتحمل بعضهم ببعض، ولكن لا يتبع واحدا منهما ولا بعض كتابة ولا يعتقه بغير إذن صاحبه، وإسقاط ضمانه، إنما يعني محمد أن ذلك في عقد واحد، ويلزم على ما قال إن ودى واحد قبل الآخر لم يعتق حتى يؤدى في الآخر، قال ولا بأس أن يتحمل عبد له بمكاتب له، ويضمن عنه الكتابة، بخلاف الأجنبي، وتجوز كتابة رجلين لعبد بينهما، فأما عبدان [2] بين رجلين، أو ثلاثة أعبد بين ثلاثة، فقد اختلف في جمعهم في كتابة فلم يجزه أشهب، قال لأن كل عبد تحمل لغير سيده بحصة لغير سيده في عبد فهي كتابة منتقضة إلا أن يسقطوا حالة بعضهم عن بعض فيجوز، وعلى كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت، قال أحمد بن ميسر، ليس كما احتج لأن لكل واحد (ثلث) كل عبد، فإنما يقبض كل واحد عن ثلثه ثلث الكتابة، فلم يقبض أحدهم عن غير ملكه شيئا قال، ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع أحدهما ولا بعضهما- يريد في هذا (1) (وأدائه) ساقطة من ص وت. (2) في الأصل وص وت كتبت (فأما عبدين) والصواب ما أثبتناه من ب.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment from one mukatab for the debt of others in a joint kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6173)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا كاتب الرجلان عبديهما كتابة واحدة لنقدت ذلك ولم أنقضه، ومن له في عبيد في كتابة واحدة فليس له أخذ أحدهم بجميع ما على أصحابه إذا كانوا يقدرون على الأداء ويجدون إلا أن لا يقدر أحدهم بجميع ما على أصحابه إذا كانوا يقدرون على الأداء ويجدون إلا أن لا يقدر أحدهم، أو يتغيب ويعييه طلبه فله الأخذ من غيره، ولمن ودى أن يرجع على أصحابه إن كانوا أجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on taking installments from mukatabun after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6173)

محمد، بعد العتق، وأما وعليهم بقية فالنجوم أولا، ولو أخذ ذلك منهم لأخذه السيد عنهم وعنه، قال مالك.

Mas'alah: How does a mukatab who pays the kitabah seek reimbursement from co-mukatabun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6173)

ومن ودى من المكاتبين رجع على أصحابه بقدر ما يقع على كل واحد من الكتابة يوم العقد بقدر قوته يومئذ وجرائه [3] قال ابن القاسم وجدته، قال ابن الماجشون بحصته على العدد، قال وكذلك إن استحق واحد وهم أربعة سقط عنهم ربع الكتابة، قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون أنه إنما يرجع عليهم/ على قدر قيمتهم يوم عتقوا،

ليس يوم كوتبوا، وقال أشهب: بل على قيمتهم يوم كوتبوا، وابن القاسم يقول على قدر قوتهم على (1) كتبت في الأصل وص وت على الشكل التالي (وأن يأخذ هذا مكاتب وهذا مكاتب) بالرفع والصواب ما أثبتناه من ب. (2) البيان والتحصيل، 15: 245. (3) الجراء والجراء والجراية: الفتوة والمراد بقدر قوته وفتوته وقد كتبت في ب بقدر قوته يومئذ (وخراجه) وأما في ص فقد كتبت غير منقوطة.

Mas'alah: What is the basis for apportioning liability among co-mukatab slaves according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6174)

الكتابة، وقال أصبغ: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا وحالهم [يوم عتقوا لو كانت هي حالهم يوم] [1] كوتبوا، وأخذ ابن حبيب [بقول مطرف، وابن الماجشون، والذي ذكر ابن حبيب] [2] عن ابن الماجشون خلاف ما ذكر عنه ابن المواز.

Mas'alah: At what point is the earning capacity of a co-mukatab assessed for liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6174)

قال محمد، على حاله يوم الحكم أو لو كان هكذا يوم الكتابة بالغا.

Mas'alah: What are the rules for recourse among co-mukatab slaves when one pays the full kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6174)

قال أصبغ: عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي أن لو كان بهذا الحال يوم الكتابة، قال في باب آخر، وإذا كان فيهم عند عقد [3] الكتابة من لا سعاية له أو صغير فلا شيء عليه، قال ابن القاسم، إلا أن يبلغ فينظر إلى حالته اليوم أن لو كان كذلك يوم وقعت الكتابة، قال: وإذا عجل أحدهم الأداء وعتقوا رجع على أصحابه على النجوم، (ويحاص) بذلك غرماؤه، بخلاف السيد فيما يطالب من ذلك، ومن قطاعة، ومما عتق له العبد من ذلك، قال في باب آخر، وإن ودى عن أصحابه فعتقوا رجع عليهم معجلا- يريد محمد ودى عنهم على النجوم- ولم يعجلها، وأما قبل عتقهم فإنما ودى عنهم ليفر عنهم للسعاية فلا يشغلهم باتباعهم عن الكتابة، إلا أن يكون على ذلك أدى/ عنهم بشيء رجاه قريبا أو لشيء أبطأ عنهم، وإذا ودى عنهم ما لم يعتقوا به لم يبدأ على الكتابة، وإذا الكتابة اولى منه.

Mas'alah: Does a mukatab have recourse against relatives who are co-mukatabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6174)

وروي عن مالك أنه لا يتبع إخواته وذوي رحمه، وقال إذا كان بينهم رحم يتوارثون فلا تراجع بينهم، وروي عنه أنه قال: أما الولد والإخوة فلا يتراجعون، قال ابن القاسم: والذي يصح عندي أنه لا يرجع على من يعتق عليه إذا ملكه، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم، وقال أشهب: لا يرجع على ذي رحم، وإن كان لا يعتق عليه ولا يرثه، ولا يرجع على زوجته، وقال ابن القاسم عن مالك في الزوجة، قال ابن القاسم: وهو إستحسان وليس بالقوي، وقال أصبغ قال ابن حبيب عن أصبغ في ثلاثة إخوة مجتمعين، أخ لأبوين (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (3)

كذا في الأصل أما النسخ الأخرى ففيها (يوم عقد الكتابة) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse among co-mukatib brothers of different parentage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6175)

وأخ لأم وأخ لأب كوتبوا كتابة واحدة، فأدى أحدهم جميع الكتابة، قال إن أداها الذي لأب وأم لم يرجع عليهما بشيء، ومن أداها من الآخرين لم يرجع على هذا بشيء ورجع على صاحبه، فإن أداها الأخ لأم رجع على الأخ لأب ولم يرجع على الأخ للأب [والأم، فإن أداها الأخ للأب رجع على الأخ للأم، ولم يرجع على الأخ للأب والأم] [1] بشيء، وهذه المسألة التي ذكرها ابن حبيب لا تكاد تصح على هذه العبارة، وكيف يكون أحد شقيقا لأب، وقال أصبغ في أخوين في كتابة ولد لأحدهما ولد ثم مات فأدى العم الكتابة أنه يرجع على ابن أخيه، بخلاف أن لو أدى من مال أخيه، وقاله، وقاله مطرف،/ وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by partners when one partner makes a kitabah contract and then muqata'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6175)

في العبد بين الشركاء يكاتبه أحدهم ثم يقاطعه

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by three brothers when two make a kitabah and

muqata'ah with the third's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6175)

من العتبية [3] من سماع ابن القاسم، وعن عبد بين ثلاثة إخوة يكاتبه إثنان بإذن الثالث ثم قاطعه اللذان كاتباه بإذن المتمسك [بالرق] [4] وعتق نصيبهما ثم مات المتمسك وله ورثة فخدمهم في نصيب، وليهم سنينا [5]، ثم قام العبد فطلب أن يقوم على اللذين قاطعاه، قال مالك: العبد رقيق كله ولا تنفعه [6] تلك الكتابة والقطاعة بإذن الشريك، وليردا ما أخذ منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a man making a kitabah contract with his slave and his umm walad together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6175)

ومن كتاب ابن المواز، قال: ومن كاتب عبده عليه وعلى أم ولده في كتابة [7] واحدة أو مفترقين فهو جائز وتحرم عليه، وكتابتهما في عقد واحد انتزاع (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ب وهو تتمه العنوان. (3) البيان والتحصيل، 15: 211. (4) (بالرق) ساقطة من الأصل. (5) (سنينا) كذا جاءت بالتنوين في الأصل وفي النسخ الأخرى عوملت معاملة المذكر السالم فجاءت على شكل (سنين) وكلا الإستعمالين متداول في اللغة إلا أنه إذا عوملت معاملة المفرد في الإعراب لزمت الياء فلا يقال سنون بالتنوين أبدا. (6) (ولا تنفعه) كذا في الأصل وأما في النسخ الأخرى فقد جاءت على شكل (ولا تنعقد) ولعل الصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في البيان والتحصيل. (7) في غير الأصل (في عقدة واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly mukatab slaves dies leaving an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6177)

ومن العتبية [1]، قال عيسى عن ابن القاسم، فيمن كاتب عبدين له فمات أحدهما وترك أم ولد وولدا منها، قال إن لم يكن للعبد الباقي [مال ولها ولد ولم يقو على شيء وقفت هي وولدها، فإن أدى العبد الباقي] [2] جميع الكتابة عتق وأتبعهم بما أدى عنهم مما كان يصيبهم من الكتابة، فإن عجزوا رجعوا رقيقا كلهم.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatib distributed among co-mukatibs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6178)

وقال أشهب: الولد وغيرهم سواء إن لم يكن فيما ترك وفاء دفع إلى المأمون من ولد أو غيرهم، فإن لم يكونوا أمناء دفع إلى ثقة يؤديهما على النجوم، وليس كالدين الثابت يحل بموته، وإذا مات أحد المكاتبين وترك ولدا فأدى عن الباقين رجع الولد عليه بنصف ما ادى من مال الأب، [إن كانت الكتابة بينهما/ نصفين، يكون الولد مكان الأب] [4]، ولا يوضع عن الباقين لموت أحدهم شيء [5]، قال عبد الملك: فإن استحق أحدهم وضع عنهم قدر حصته، قال عبد الملك: على العدد. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى جاءت على الشكل التالي (وترك وفاء تعجله السيد ولا يدفع إلى من معه من ولد أو غيره وإن لم يكن وفاء لم يدفع إلا إلى الولد) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (5) في النسخ كلها شيئا والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: Who inherits from a mukatib among those in the same kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6179)

قال، واختلف فيمن يرث المكاتب [1] ممن معه في الكتابة، فقيل لا يرثه ممن معه إلا من يعتق على الحر بالملك، فأما عم أو ابن أخ فلا، والسيد أحق منهم، قاله عبد الملك، وقاله ابن القاسم [مرة] [2] ثم قال هو وابن عبد الحكم وأصبغ وأشهب، يرثه ممن معه، ممن يوارث الحر من عم وغيره من نساء أو رجال، وأما امرأته، فآخر قول مالك أنها لا ترثه وتعتق فيما ترك ولا يتبع بشيء إستحسانا، وقاله أشهب وابن القاسم، وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنها لا ترثه ولا يرثها ورواياه عن مالك [وأنه لا يرجع أحدهما عن الآخر بما أدى عنه مما عتقا به من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing one of several co-mukatabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6181)

في المكاتبين في كتابة واحدة، يعتق بعضهم، أو يحنث فيه بعتق، أو كاتب عبدا مع مدبره، أو يستحق أحدهم من كتاب ابن المواز، قال قال مالك، وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه الباقون ويكونوا أقوياء على السعاية، فيجوز ويحط عنهم حصته. محمد، وقد يكون موضع آخر [1] لا يجوز فيه إذنهم إذا كانوا قد أشرفوا على العجز لولا هذا الذي أعتقه السيد لقوته على السعي، أو لكثرة ماله، وقد يكونون قد تقارب عتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three partners where one frees, one makes a kitabah, and one retains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6186)

قال ابن الحبيب، قال ربيعه، في عبد بين ثلاثة فأعتق واحد، وكاتب الثاني، وتماسك الثالث، ثم مات العبد بميراثه بين الذي كاتب والذي تمسك، ويرد الذي كاتب ما قبض فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) of a mukatab shared between partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6203)

في قطاعة المكاتب بين الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah of a mukatab between partners and the consequences of his inability to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6203)

قال: والمكاتب بين الرجلين لا بأس أن يقاطعه أحدهما بإذن شريكه من جميع حصته على شيء أو من بعضها ويبقى بعضا، ثم اقتضى الآخر مثل ذلك فأكثر ثم عجز، فالعبد بينهما ولا رجوع لأحدهما على الآخر، وإن اقتضى أقل [2] خير المقاطع بين رد الفضل حتى يستويا، ويبقى العبد بينهما، فإن أبى فالعبد كله (1) في الأصل (فوت)

والصواب ما أثبتناه. (2) في ب (وإن اقتضى أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab and the rights of the partners who did not make muqata'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6204)

للذي لم يقاطع، ولو مات المكاتب فلا يخير المقاطع، وللمتماسك أخذ جميع ما بقي له من الكتابة مما حل أو لم يحل، وما فضل فبينهما، وليس كعبد نصفه حر، وإن ترك أقل من مال المتمسك فليس له غيره، ولا يرجع على المقاطع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab shared among three partners when one makes muqata'ah, one retains, and one waives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6204)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين ثلاث فقاطع أحدهم بإذن صاحبيه وتمسك الثاني، ووضع الثالث، ثم عجز العبد، فإن رد الذي قاطع نصف ما قاطع به إلى المتماسك، كان العبد بين الثلاثة بالسواء، وإن أبي كان العبد بين المتماسك وبين الذي وضع نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab between two partners when one makes muqata'ah on half his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6204)

ومن كتاب ابن المواز، وقال مالك في مكاتب بين رجلين قاطعه أحدهما على نصف نصيبه على مائة وجميع الكتابة ثمانمائة فأبقى الربع الآخر مكاتبا بإذن شريكه، فذلك جائز، فإن عجز [فليؤد المقاطع نصف ما فضل] [1] صاحبه به بقي له ربع العبد وللمتمسك ثلاثة أرباعه، ولو قبض منه المتمسك مثل ما أخذ المقاطع في القطاعة أولا، وذلك مائة، كان المقاطع أيضا بالخيار في عجزه إن شاء سلم إلى المتماسك ما أخذ ورجع فكان له نصف العبد، شاء المتماسك أو أبى، وإن شاء أخذ منه ثلث المائة وسلم ربع العبد وكان له ثلاثة أرباعه، وللمقاطع ربعه، وكذلك إن قبض المتمسك مائتين فللمقاطع أخذ ثلثها، وإن كره، ويصير (1) كذا في الأصل والعبارة في ب (فإن لم يؤد المقاطع نصف ما فضل) وفي ت وص فإن لم يرد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making muqata'ah without the other's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6205)

للمقاطع ربع العبد فقط، فإن شاء أخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين. محمد: معناه أن المقاطع لم يقبض/ غير ما قاطع عليه، وكان حقه أن يأخذ الثلث من كل ما يقتضي لأن له ربع المكاتب مكاتبا، وللآخر نصفه، فإن شاء أخذ ذلك، ثم له أن يختار المتماسك بما قبض، ولا يكون له غير ربع العبد، ثم إن شاء أن يكون له نصف العبد رد فضلا عبده إن كان فضلا، قال: وإن قاطع أحد الشريكين جميع حصته بغير إذن شريكه، فإن قبض المتمسك مثل ما قبض هو، فلا حجة للمتمسك في عجزه ولا في موته، وإن لم يدع شيئا، وكذلك إن بقي له وقد ترك المكاتب ما يأخذ هذا منه تمام ما أخذ المقاطع، لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم وأشهب، واختلف إذا عجز ولم يقبض

المتمسك إلا أقل من الآخر، لاختلاف قول مالك فيه، فقال ابن القاسم الخيار للمتماسك إن شاء رجع بنصف الفضل على الآخر أو تماسك بالعبد كله، وقال أشهب له الرجوع بنصف الفضل، فإن اختار التمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving respite to the mukatab and the other collecting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6205)

من كتاب ابن المواز، قال في المكاتب بين الرجلين إذا اقتضى أحدهما وأنظر الآخر المكاتب، ثم عجز العبد أو مات ولا شيء له، فإنظاره كوضيعة، ولا يرجع على المقتضي./ وإنما يرجع عليه إذا أسلفه وذلك أن يستأذن الشريك شريكه في الإقتضاء، وبه فيأذن له، ولو أن المكاتب هو الذي سأل الشريك أن يدفع إلى شريكه ما جاء به، فهو إنظار للمكاتب لا سلف للشريك، ولا يرجع على الشريك في عجزه إذا لم يمض إلا بقدر حقه مما حل. (1) في الأصل (وهل يقتسما) بحذف النون ولا مبرر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking part of a mukatab's payment as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6206)

قال محمد، وأما لو حل عليه نجم فلم يجد إلا نصفه، فسأل أحدهما الآخر أن يؤثره به على أن يأخذ حقه هو في النجم الباقي، ففعل، فهذا سلف منه لشريكه يرجع به عليه إن عجز قبل أن يستوفي إلا أن يطلب إليه أن يؤثره به، وينظر هو المكاتب فرضي بهذا الشرط، فذلك إنظار للمكاتب إذا لم يكن فيما جاء به زيادة على حق أحدهما، وقد قال

عبد الملك: إذا جاء بالنجم كله فأخذه أحدهما فهو سلف من الشريك لشريكه، فإذا لم يأت إلا بالنصف فهو إنظار للمكاتب، محمد، يريد إذا رضي بذلك الشريك، قال: ولو كان نجمها عشرة فأتى بسبعة فدفعها إلى أحدهما، قال: ديناران سلف من الشريك لشريكه والثلاثة الباقية إنظار من الشريك [للمكاتب إذا لم يحضر إلا بنصف ما حل، فإن حضر بزيادة فأخذ ذلك الشريك] [1] بإذن الآخر واشترط فيه إنظار المكاتب لم يلزمه ذلك في الزيادة من مصابه الذي لم يقبض، وكأنه أحال بها القابض لشريكه فيما لم يحل، فإن لم يدفع ذلك للمكاتب رجع/ الشريك على شريكه وإنما الإنظار فيما قد حل لا فيما لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner asking the mukatab to defer payment before it is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6206)

[قال: ولو سأل أحدهما المكاتب قبل محل شيء] [2] أن يؤجره بحصته من الكتابة كلها حتى يتم اقتضاء الآخر، فذلك لازم لا رجعة له فيه، خلاف ما أحضره المكاتب، لأنه بإحضار وجب لهما، فإن كان جميع ما حل من الكتابة فهو سلف من الشريك لا يجوز فيه اشتراط أنه نظره منه للمكاتب، قال أحمد، يريد فيما حل. فإن لم يأتي بجميعه فما بقي منه إن اشترط أنه نظرة فهو كما شرط، وسواء اشترط ذلك على الذي لم يأخذ، أو يشترطه القابض. فمن رضي منهما أن يكون من حقه أخر به المكاتب فذلك له، قال: وإن سأل شريكه فيما لم يحل أن يؤخره به حتى يقبض جميع حقه في الكتابة على أن تكون نظرة للمكاتب، فإن كان على أن يدفع المكاتب نصف كل نجم لا زيادة فجائز وهو إنظار (1) ما بين معقوفتين ساقط ب. (2) ما بين معقوفتين ساقط ب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a future installment as a loan from the other partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6207)

للمكاتب لا رجعة فيه على شريكه، وإن كانت المنة من المكاتب ففعل ذلك الشريك ولم يشترط ما ذكرنا من شروط الشريك فهو إنظار للمكاتب، وتمام ذلك من الشرط إذا كان بمسك الشريك، فإن لم يكن فذلك منه سلف يرجع به على شريكه، وإن كان على أن يدفع جميع النجوم الذي حل إلى الشريك فهو سلف من الشريك لشريكه يرجع به عليه، ولا يجوز فيه الحول ومنه ومن العتبية [1] رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم،/ قال، وإذا حل نجم فأخذه أحدهما بإذن الآخر فيأخذ الآخر النجم الثاني فهو سلف من الشريك يرجع به عليه في العجز والموت.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab prepaying half the kitabah and one partner taking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6207)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد، وإذا عجل المكاتب نصف الكتابة كلها قبل محلها فسأل أحدهما الآخر أن يأخذ ذلك، ويأخذ هو على النجوم، ثم عجز وقد دفع إلى الآخر بعضا أو لم يدفع، فله الرجوع على المقتضي بما فضله، ولا يجوز ما شرط عليه، وأجاز فيه ابن القاسم وعبد الملك بما لم يعجبني، جعله ابن القاسم كالقطاعة وخير القابض، وقال عبد الملك، إن عجز قبل أن يحل عليه النجوم فليرجع على شريكه بفضل ما لم يحل منها وهو سلف من الشريك، وإن عجز وقد حل شيء منها فإنه يمضي للقابض نصيبه مما حل، ويخرج ما فضل عنده مما لم يحل، فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given to a mukatab by one partner without the intention of collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6208)

قال أشهب: إلا أن يسلفه سلفا لا على الاقتضاء، فيكون له أن يرجع فيما أسلفه إن مات السيد قبل محله. محمد، وكذلك مسألتك لما عجل ذلك كان ذلك لهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking payment from a mukatab without the other's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6208)

ولو قال أردت بذلك تعجيلا لأحدهما، فليس له ذلك إلا بإذن شريكه، فإن أذن فهو سلف من الشريك لشريكه لا إنظار للمكاتب، قال محمد، والصواب من ذلك أن ليس لأحدهما أخذ شيء دون صاحبه بغير إذنه فيما حل وفيما لم يحل، فإذا أخذ شيئا بإذن شريكه ليرجع به فيما لم يحل، فإذا أخذ فليس بدين فائت تتم فيه الحق له، فلا يبين منه المتعجل، ولو قال المكاتب فيما جاء به مما لم يحل أنا أسلفه أحد سيدي، لم يكن له ذلك إلا بإذن الشريك، فإذا أذن له رجع به عليه في عجزه وموته، محمد وأما قول ابن القاسم في تعجيل أحدهما نصف الكتابة بإذن الآخر أنه كالقطاعة فليس كذلك لأن القطاعة متأخرة بينه وبين المكاتب ولم يرض به الشريك إلا لرجاء نفع يفي عنه السعاية في توفير نجومه بهضم نجوم/ صاحبه، وإنما الخيار له في العجز دون الموت حين لم يتم للعبد بالعتق الذي وضع له من أجله من حقه فرجع التخيير له حين عاد العبد رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing the debt owed by a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6208)

وقال عبد الملك لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب كما يجوز في دين الأجنبي حتى يدخل فيما اقتضى منه صاحبه، وكذلك العبد في كسبه لا يقتسماه ولا يعامل فيه أحدهما دون الأخر، وكذلك روي عن ابن القاسم في العتبية [1] أنه لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب، كما قال مالك أنه لا يبيع (1) البيان والتحصيل، 15: 245.

Mas'alah: Can one partner sell his share of the kitabah without the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6209)

أحدهما نصيبه من الكتابة دون صاحبه إلا أن يبيعا جميعا، فلا تجوز القسمة إلا فيما يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one partner receives the first installment of the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6209)

وفي موضع آخر من كتاب محمد أن قسمة ما على المكاتب والمكاتبين جائزة، ولا يجوز أن يأخذ أحدهما أحد المكاتبين والآخر الآخر، قال وإن كاتبا عبدا على أن يبدأ أحدهما بالنجم الأول أبدا لم يجز ولا أن [يبدئه ببعضه، وتفسخ الكتابة لأنه لم يرض بالكتابة إلا بجعل يريده لا يدري ما] [1] يتم به، قال أشهب يفسخ إلا أن يرضي الشريك بترك ما شرط، وقال ابن القاسم تتم الكتابة ويبطل الشرط. قال محمد إن لم

يكن قبض منها شيئا كما قال أشهب، وإن اقتضى منها صدرا فإنها تنفذ ويبطل الشرط، ولو قاله أحدهما لصاحبه بعد العجز عنه جاز ورجع عليه في العجز والموت.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab divided between partners who deferred and collected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6209)

في العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، إذا أنظر أحدهما وأقتضي الآخر ثم مات المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظر بعض حقه، فليقسما ما ترك على قدر ما/ بقي لكل واحد منهما كمال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on three slaves in one kitabah when one commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6212)

في العتبية [1] روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم، في ثلاثة عبيد في كتابة واحدة جنى أحدهم جناية، فيقول له أد جنايتك، فإن لم يقو قيل لمن بقي أدوا الجناية وقوموا بنجومكم وإلا عجزتم، فإن لم يقوموا عجزوا ورق الاثنان، ثم يخير السيد فإما فدى الجاني أو سلمه، فإن أدوا عنه الجناية رجع بها عليه من وداها بعد العتق، وإن كان ممن يعتق عليه بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mukatabah who is impregnated by multiple co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6255)

ولو كاتب مكاتبة بين ثلاثة وطئوها كما ذكرنا، فأتت من كل واحد بولد وهو لا يعلم ما فعل من قبله، فعلى مذهب ابن القاسم وأشهب، إن كان الأول مليا، خيرت في أن تعجز نفسها وتقوم على الأول، وبين أن تتمادى، فإن قومت عليه، [غرم ثلثي قيمتها أمة لشريكيه، وصارت له أم ولد، وغرم له كل واحد منهما قيمة ولده] [1] ولد أم ولد ويترادون، ولا شيء عليه هو في ولده، وإن تمادت فإذا أدت عتقت، وإن كان الأول عديما عتقت عليهم كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner taking half the value of the kitabah from the one who had intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6255)

[وروي أيضا عن ابن القاسم، أنها إن تمادت على الكتابة، أخذ من الواطئ نصف قيمة الكتابة] [3]، فيتعجله شريكه، لأن إيقافه ضرر وغرر، فإن أدت فالولاء لهما، وإن كان عديما تركت، فإن أدت عتقت، وإن عجزت باع المتمسك (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في النسخ كلها (ولتتمادى) بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling when a third brother is in the kitabah and a killing occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6480)

قال: إن كان معها أخ ثالث في الكتابة، والقتل خطأ، فإن ما فضل عن القيمة من الكتابة لهذا الأخ، وله ما يرجع به على القاتل، بما يصير له من القيمة التي دفعت عنها في الكتابة، يكون أولى بذلك من السيد؛ لأن السيد تعجل من قيمة المقتول وفاء كتابته؛ لأنه ثمن رقبة عبده، فإن كان فيها فضل، فالفضل وما يرجع به على القاتل منها لهذا الأخ، وأما ما ترك المقتول من سوى القيمة، فبين الأخوين شطرين ميراثا؛ لأن القتل خطأ، فيرث من المال دون الدية، فإن لم يكن في القيمة وهاء الكتابة، تعجلها السيد، فإن كان للمقتول مال، أخذ منه السيد باقي الكتابة، ثم كان ما بقي بينهما؛ لأن القتل خطأ، ويستوفي الأخ الذي لم يقتل، من نصيب الأخ، من هذا المال قدر ما وقع على القاتل من القيمة التي أخذها السيد، فيقاصه بذلك، فيما يصير له من مال المقتول، فإن بقي له شيء أخذه. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) حرفت في الأصل إلى قوله (إذا فعله أجنبي) .

Mas'alah: What is the ruling on a collective kitabah contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the mukatabah of a group of slaves by one owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2024)

(و) جازت (مكاتبة جماعة) من عبيد (لمالك) واحد بعقد واحد، فإذا وقع (فتوزع على)

قدر (قوتهم على الأداء) وتعتبر القوة (يوم العقد) لكتابتهم لا بعد يوم العقد، وإن تغير الحال الأول ولا على عددهم ولا على قيمتهم فلو انعقدت عليهم ومعهم صغير لا قدرة له على الأداء لم يتبع بشيء ولو قدر بعد قبل انقضائها [حاشية الدسوقي] خاصة ويكون مفهوم الشرط في الأولى لا يجوز إقراره ولو حمله الثلث ويكون مشى على قول غير ابن القاسم ويحتمل أن يعود إلى المسألتين لكن عوده للأولى فيما إذا حمله الثلث وفي الثانية حمله كله أو بعضه؛ لأن ابن القاسم وغيره يتفقان على أنه إذا لم يحمله الثلث في الأولى لا يجوز إقراره ويختلفان فيما إذا حمله الثلث كما علمته من كلام العوفي وهذا كله إذا كاتبه في الصحة وأقر في المرض أنه قبضها منه، وأما إذا كاتبه في المرض وأقر بقبضها فيه، فإنه في الثلث مطلقا ورثه ولد أم لا، فإن حمله الثلث عتق سواء ورث كلالة أم لا، وإن لم يحمله الثلث خير ورثته إما أن يمضوا كتابته وإما أن يعتقوا منه محمل الثلث انظر بن (قوله: لعدم التهمة) أي لأنه لا يحرم أولاده لأجل عبده (قوله: ما ليس فيها ولد) أي الفريضة التي ليس فيها ولد (قوله وغيرها ما فيها ولد) أي الفريضة التي فيها ولد (قوله: لأنه يجوز له أن يعتقه حينئذ) أي مجانا؛ لأنه لا يحجر على المريض في تبرعه في الثلث (قوله ومكاتبته بلا محاباة) هذا مقيد بما إذا قبض الكتابة كما فرضها في المدونة وحاصل المسألة أنه إذا كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد ولم يحاب فقولان لابن القاسم أحدهما: أن الكتابة مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثاني أنها كالعتق، فإن حمله الثلث مضى، وإن كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا، وأما إذا حاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة كلها في الثلث، فإن كان الثلث يحمل قيمة رقبته جاز ذلك وخرج حرا، وإن كان لا يحملها خير الورثة بين ردهم النجوم المقبوضة إلى يد العبد ثم أعتق محمل الثلث من رقبته بماله بتلا وبين إجازة ما فعله المريض، وأما إذا مات السيد قبل

قبض الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا كان فيها محاباة أم لا، فإن حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث خير الورثة بين إمضاء كتابته أو عتق محمل الثلث بتلا فقد علمت الأقسام الأربعة المتعلقة بكتابة المريض وهي إما أن تكون بمحاباة أو بدونها وفي كل إما أن يموت السيد بعد قبض الكتابة أو قبل قبضها انظر بن. (قوله: فإن حمل الثلث فتلك المحاباة إلخ) هذا يقتضي أن الذي يكون في ثلثه محاباته وفيه نظر فقد علمت مما سبق عن عبد الحق أن الذي في ثلثه في هذه المسألة قيمة رقبته لا محاباته اهـ بن (قوله: لأنه إذا لم يحمله الثلث فيها) أي في المسألة الأولى لم يعتق قد يقال: إنه إذا حمله الثلث فيها، فإنه يعتق كما تقدم له وحينئذ فقوله وإلا راجع للصورتين لكن رجوعه للأولى فيما إذا حمله كله الثلث وللثانية حمله كله أو بعضه فتأمل (قوله: لمالك واحد) مفهومه أنه لو تعدد المالك للجماعة من العبيد ولم يكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده، فإن شرط حمالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط وقال بعضهم: لا يجوز جمعهم بعقد إذا تعدد المالك؛ لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده ما للآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشتراط حمالة بعضهم عن بعض أم لا لما علمت أنهم يحملون على الحمالة سواء اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا وسحنون يرى أن محل حملهم على الحمالة مطلقا إذا كانوا لمالك واحد كذا قرر شيخنا (قوله: ولا على عددهم) أي ولا توزع على عددهم ولا على قيمتهم وهذا مقابل لقول المصنف فتوزع على قدر قوتهم على الأداء (قوله: فلو انعقدت) مفرع على قوله وتعتبر القوة يوم العقد لا بعد يوم العقد

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among a group of mukatab slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(وهم) أي جماعة العبيد المذكورين (وإن زمن أحدهم) أي طرأت زمانته أي عجزه (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقا) اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا بخلاف حمالة الديون إنما تكون بالشرط. وأما الزمن يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله

Mas'alah: How is payment collected from solvent slaves in a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(فيؤخذ من المليء) منهم (الجميع) ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة وأفهم قوله من المليء أنهم لو كانوا كلهم أولياء لم يجز للسيد أن يأخذ من أحدهم ما على الآخر بل يتبع كلا بما ينوبه وهو المشهور

Mas'alah: When can a slave who paid on behalf of others in a joint kitabah seek reimbursement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(و) إذا أخذ من المليء جميع ما عليه وعلى أصحابه فالمؤدي منهم أو وارثه (يرجع)

على من أدى عنه بحكم التوزيع ومحل الرجوع (إن لم يعتق) المدفوع عنه (على الدافع) ، فإن كان يعتق عليه كأصله أو فرعه أو أخيه لم يرجع عليه بشيء (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع وإلا لم يرجع

Mas'alah: Does the death or incapacity of one slave reduce the payment obligation in a joint kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(ولا يسقط عنهم شيء) من النجوم (بموت واحد) أو أكثر منهم أو عجزه بل لو لم يبق منهم إلا واحد لغرم الجميع لكونهم حملاء عن بعضهم

Mas'alah: Under what conditions may the master free a capable slave from a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(وللسيد عتق قوي منهم) على الأداء أي تنجيزه مجانا بشرطين (إن رضي الجميع) بذلك (وقووا) على الأداء وتسقط حينئذ عنهم حصته، فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه ولا عبرة برضاهم كما أنه لا عبرة برضاهم ولا قوتهم إذا أعتق ضعيفا أي لا قدرة له على سعي ولا مال عنده ولو طرأ عليه العجز فيجوز مطلقا نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه. وأما العاجز أصالة فلا شيء عليه حتى يسقط وذكر مفهوم الشرط الأول لما فيه من التفصيل بقوله

Mas'alah: What happens if the slaves reject the master's freeing of a capable co-slave and then become unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(فإن رد) عتق القوي منهم بأن لم يرضوا به (ثم عجزوا) عن الوفاء (صح عتقه) لكشف الغيب أنه لا عبرة بردهم

Mas'alah: What are the rulings on a joint kitabah contract by two co-owners with a single payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2025)

(و) جاز (مكاتبة شريكين) في عبد صفقة واحدة (بمال واحد) أي متحد قدرا وصفة وأجلا واقتضاء وإلا منع، فإن شرط كل واحد أن يقتضي لنفسه [حاشية الدسوقي] قوله: وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا) ، فإن وقع عقد الكتابة على أنه لا يضمن بعضهم بعضا فهل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبدل الشرط انظره (قوله: فيؤخذ من المليء الجميع) أي فيأخذ السيد أو وارثه من المليء جميع نجوم الكتابة (قوله إلا بأداء الجميع) أي إلا بتمام الأداء عن الجميع (قوله: زوجا) أي ذكرا أو أنثى، وإنما يؤتى بالتاء عند خوف الإلباس كما في الميراث (قوله: وإلا لم يرجع) أي وإلا بأن كان المدفوع عنه زوجا لم يرجع عليه الدافع وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار، فإنه إذا دفع عنه بإذنه رجع عليه، وإن دفع عنه بغير إذنه فلا يرجع عليه (قوله: أو عجزه) أي أو أسره أو غصب أحد لذاته، وأما لو

استحق واحد منهم بملك أو حرية، فإنه يسقط عنهم نصيب من استحق لكشف الغيب أن السيد كاتب من لا يملك (قوله: فإنه يغرم الجميع) أي جميع النجوم (قوله: وللسيد عتق قوي منهم) أي من الجماعة الذين كاتبهم دفعة واحدة بعقد، وحاصل أقسام هذه المسألة ثلاثة إن كان ذلك العبد الذي نجز السيد عتقه له قوة على الأداء ولا يقدرون على وفاء الكتابة إلا به لم يجز عتقه مطلقا سواء رضوا بعتقه أم لا، وإن كان لا قوة له جاز عتقه مطلقا رضوا بعتقه أم لا، وإن كان له قوة ويقدرون على وفاء الكتابة بدونه جاز عتقه إن رضوا وإلا فلا يجوز (قوله: فإن لم يكن لهم قوة) أي على الوفاء بدونه سواء ساواهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل عند ابن القاسم (قوله: ولو طرأ إلخ) أي هذا إذا كان عجزه وضعفه سابقا على عقد الكتابة بل ولو طرأ عجزه وضعفه بعد عقدها (قوله: نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه إلخ) الذي في الخرشي وعبق عن الشيخ أحمد الزرقاني أنه إذا أعتق القوي منهم بالشرطين المذكورين سقطت حصته عن أصحابه، وأما إذا أعتق من حدث له الضعف لم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم وسلم ذلك شيخنا العدوي وبن (قوله الشرط الأول) أي وهو إن رضي الجميع (قوله: لكشف الغيب إلخ) أي لأنهم إنما ردوا لحقهم وقد كشف الغيب أنه لا حق لهم، فإن كان هذا الذي ردوا عتقه أدى عنهم شيئا قبل الحكم بعتقه فهل يرجع به على سيده أو لا قولان والصواب الأول كما قال أبو حفص بن العطار؛ لأنه تبين أنه إنما أدى في حال عتقه (قوله: لأحدهما) أي السيد والمكاتب وقوله لصاحبه راجع لقوله لأحدهما وقوله أو لأجنبي راجع لقوله أولهما على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله بخلاف البيع) أي فإنه لا يجوز فيه الخيار إلا إذا كان أمده قريبا على التفصيل السابق في البيوع، وقوله بخلاف البيع أي لأنه يخاف فيه أن يكون المشتري زاد في الثمن لوجود ضمان البائع المبيع مدة الخيار فيكون ضمانا بجعل وهو ممنوع؛ لأن الضمان لا يكون إلا لله (قوله ومكاتبة شريكين إلخ) وذلك بأن يكاتباه

بمائة محبوب لكل واحد خمسون منها منجمة ثلاثة نجوم في ثلاث سنين كل نجم في سنة فالعقد واحد، وكذلك المال متحد جنسا وصفة وأجلا وقدرا ودخلا على اتحاد الاقتضاء أي القبض فلو تعدد العقد بأن عقد كل شريك على حصته بخمسين أو اختلف القدر بأن عقدا معا على أن لأحدهما خمسين والآخر مائة لم يجز وهذا معنى قوله الآتي أو بمالين (قوله: واقتضاء) أي لا بد

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by one co-owner without the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

دون صاحبه فسد الشرط وما قبضه بينهما على قدر نصيب كل

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah with one amount in two separate contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

(أو بمتحد) أي بمال متحد (بعقدين) فلا يجوز وإذا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner consenting to the other taking an installment first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

(و) جاز (رضا أحدهما بتقديم الآخر) بنجم حل على أن يأخذ الآخر نظير حصته فيه مما بعده من غير اشتراط ذلك في صلب العقد وإلا منع وفسد كما قدمه فالمضر الدخول على ذلك أما الرضا به بعد العقد الجائز فلا ضرر فيه؛ لأنه من باب المعروف، فإن وفى العبد فواضح

Mas'alah: What happens if the mukatab defaults after one co-owner consented to the other taking an installment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

(و) إن عجز (رجع) من رضي بتقديم صاحبه (لعجز) من المكاتب (بحصته) أي ما يخصه من النجم الأول الذي قبضه صاحبه؛ لأنه سلف منه له وكان العبد مشتركا بينهما وشبه في الجواز إن رضي الشريك قوله (

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a muqata'ah with the slave with the other's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2026)

كأن قاطعه) أي قاطع أحد الشريكين العبد (بإذنه) أي بإذن شريكه (من عشرين) حصة المقاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة (على عشرة) معجلة وصورتها أنهما كاتباه بعقد واحد بمال واحد هو أربعون دينارا مثلا عشرون منها تحل على رأس المحرم والأخرى على رأس رجب أو كانت كلها لأجل واحد فطلب أحد الشريكين أن يستقل بالعشرين

الأولى ويترك الأخرى لصاحبه وأن يقاطع العبد بعشرة من العشرين ليأخذها [حاشية الدسوقي] أن يدخلا على اتحاد الاقتضاء أي القبض أي كل ما يقبض من العبد فهو بينهما ولا يختص به أحدهما وهذا لا ينافي أن لهما تركة بعد ذلك وهو قول المصنف الآتي ورضي أحدهما إلخ (قوله: فسد الشرط) أي والعقد صحيح كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة. (قوله: وما قبضه بينهما) أي وما قبضه أحدهما لنفسه يقسم بينهما (قوله: في القدر) أي كما لو كاتباه بخمسين دينارا عشرون منها لزيد وثلاثون منها لعمرو (قوله: أو الجنس) أي كما لو كاتباه على عشرين دينارا لزيد وعشرة أثواب لعمرو (قوله: أو في الصفة) أي كما لو كاتباه على عشرة خمسة يزيدية لزيد وخمسة محمدية لعمرو (قوله أو بمتحد بعقدين) أي بأن يكاتبه كل منهما بخمسين دينارا لكن كل واحد كاتبه بعقد (قوله: لأنه يؤدي إلخ) أي أنه لو قيل بالجواز لأدى لما ذكر وهو مخالف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» كذا في الموطإ وهذا التعليل ظاهر في المسألة الأولى، وأما فيما بعدها فلأنه ربما أدى لعتق بعض العبد وهو حصة من قبض نجومه دون أن يقوم عليه حصة شريكه، والحاصل أن التعليل محقق بالنسبة للمسألة الأولى وبالمظنة بالنسبة لما بعدها (قوله دون من أنشأ سببه وهو الكتابة) أي كما في مسألتنا (قوله: وجاز رضا أحدهما إلخ) أي جاز بعد دخولهما على الاتحاد في الاقتضاء رضا أحدهما بتقديم الآخر ويلزم من جواز الرضا بالتقديم جواز قدوم الآخر على الأخذ فالمصنف تكلم على الطرفين أحدهما صراحة والآخر التزاما وقوله بتقديم الآخر أي بتقديمه الآخر فهو من المتعدي أو بتقديمه للآخر فهو من اللازم (قوله: على أن يأخذ الآخر نظير حصته فيه مما بعده) أي بحيث يأخذ ما بعده كله إن كان العبد بينهما مناصفة أو يأخذ ثلثيه إن كان له ثلثه ولمن أخذ النجم الأول ثلثاه (قوله: وفسد) أي الشرط لا العقد وقوله كما قدمه الأولى كما قدمناه؛ لأنه إنما تتقدم ذلك للشارح لا للمصنف (قوله: فالمضر الدخول على ذلك) أي

على تقديم أحدهما (قوله: فإن وفى العبد) أي الشريك الذي لم يتقدم فواضح. (قوله: ورجع لعجزه بصحته إلخ) اعلم أن الكتابة إذا حلت كلها فأخذ أحد الشريكين جميع حظه منها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للشريك على القابض كما في المدونة؛ لأنه إنما قبض الذي له بإذن شريكه وتركه له خلافا لإطلاق المصنف وإذا حل نجم واحد وأتى المكاتب بجميعه فقال أحد الشريكين للآخر آثرني به وخذ أنت النجم المستقبل فآثره به ثم عجز المكاتب فللآذن الرجوع على الآخر بحصته؛ لأنه مسلف له وإذا حل نجم واحد وأتى المكاتب ببعضه ففيه تفصيل، فإن قال الشريك آثرني به وخذ أنت حقك من النجم الثاني فهذا سلف يرجع به الشريك على شريكه إن عجز المكاتب، وإن قال: آثرني به وانظر المكاتب بحقك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب المكاتب ذلك ففعل الشريك فلا رجوع له على شريكه إن عجز المكاتب كذا في التوضيح عن ابن يونس وبه يتضح لك في كلام المصنف من الإجمال وفي كلام عبق وخش من التخليط انظر بن (قوله: ورجع من رضي بتقديم صاحبه) أي على صاحبه الذي قد أخذ (قوله: وشبه في الجواز) أي دون الرجوع؛ لأن الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسألة السابقة ولذا صرح المصنف به بقوله، فإن عجز خير اهـ بن (قوله: في كتابة منجمة) صفة لعشرين أي كائنة في كتابة منجمة. (قوله كأن قاطعه إلخ) حاصل هذه المسألة أن العبد إن كان شركة بين اثنين وكاتباه بأربعين مؤجلة ثم إن أحدهما استأذن شريكه في أن يقاطع العبد على عشرة معجلة عوضا عن عشرين المؤجلة فأذن له شريكه في ذلك فدفعها له العبد ثم عجز

معجلة فأذن له شريكه في ذلك، فإن ذلك لا يجوز، فإذا أخذ العشرة عن العشرين فلا يخلو إما أن يوفي العشرين الباقية للشريك الثاني أو لا

Mas'alah: What are the options for the muqati' when the mukatab fails to pay the other partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2027)

(فإن عجز) المكاتب عن أداء العشرين الأخرى للشريك الآخر (خير المقاطع) بكسر الطاء (بين رد ما فضل به شريكه) وقد فضله بخمسة فيردها له ويبقى العبد رقا لهما (وبين إسلام حصته) من العبد (رقا) للذي لم يقاطع فيصير العبد كله رقا له والموضوع أن الآذن لم يقبض شيئا، فإن قبض دون المأذون دفع له المأذون مما قبضه ما يساويه فيه، فإذا قبض الآذن ستة دفع له المأذون اثنين ليكمل لكل ثمانية. وأما لو قبض مثل ما قبض المقاطع أو أكثر فلا خيار للمقاطع ويرجع العبد بينهما رقا وهذا هو معنى قوله

Mas'alah: What happens if the mukatab dies after the muqati' collected his portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2027)

(فإن مات) المكاتب بعد أخذ المقاطع ما قاطع به عن مال (أخذ الآذن ماله) أي جميع ماله أي الآذن وهو العشرون (بلا نقص) حلت الكتابة أو لم تحل؛ لأنها تحل بالموت (إن تركه) أي ترك المال ثم يكون ما فضل بعد ذلك بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on weak co-mukatabun who are contracted with a mukatabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

إلا لضعفاء معها) أي كوت

Mas'alah: What is deducted from the kitabah when a mukatabah chooses umm walad status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

بوا معها في عقد كتابتها أي لا قدرة لهم على الأداء بدونها وسواء رضوا أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on strong co-mukatabun who do not consent to a mukatabah's transition to umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

أو أقوياء) على الأداء كوتبوا معها (لم يرضوا) بانتقالها عن الكتابة لأمومة الولد فلا خيار لها في الصورتين ويتعين فيهما بقاؤها على الكتابة، فإن رضوا باختيارها أمومة الولد جاز لها الانتقال إليها (وحط) عنهم إذا انتقلت إليها (حصتها) من الكتابة (إن اختارت الأمومة،

Mas'alah: What is the ruling on a group that helps a mukatab slave and a surplus remains or he becomes unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2036)

وإن) (أعانه جماعة) أو واحد فأدى وفضلت فضلة أو عجز (فإن لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقبة أو لا قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) لعدم حصول غرضهم (وإلا) بأن قصدوا الصدقة على المكاتب (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد إن عجز؛ لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها بحوزها [حاشية الدسوقي] مشى عليه خش تبعا للفيشي وسلمه شيخنا العلامة العدوي ولم يتعقبه والذي اقتصر عليه في المج ما مشى عليه شارحنا تبعا لشب وعبق ذكر القولين وصدر بما مشى عليه الشارح (قوله: وفي نفي الأداء) أي والقول للسيد في نفي الأداء ككل النجوم أو بعضها إن ادعى العبد الأداء كلا أو بعضا. (قوله: كما جزم به ابن عرفة) أي لأن دعوى العبد الأداء دعوى بمال وهي تثبت بشاهد ويمين فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا بمجردها ومحل خلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين وإلا عمل به كما في وثائق الجزيري (قوله: فالقول لسيده) أي فالقول قوله إذا حلف أو نكل (قوله: أم لا) أي بأن انفرد العبد بالشبه (قوله: حلفا) أي حلف كل واحد منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى الآخر (قوله ولا الجنس) ، فإذا قال العبد وقعت الكل بعشرة ريالات وقال السيد بل بعشرة أرادب قمح فليس القول قول السيد بل القول قول العبد بيمين وكذا إذا ادعى أحدهما أنها بثوب مثلا والآخر بكتاب فالقول قول العبد بيمين (قوله: وظاهره مطلقا) أي سواء انفرد العبد بالشبه أو أشبها معا أو أشبه السيد فقط. (قوله: ويرد إلى كتابة المثل) أي من العين وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا في جنسه بأن قال أحدهما بثوب والآخر قال بكتاب مثلا، وأما إذا قال أحدهما: وقعت بعين وقال الآخر: إنها وقعت بعرض فعند المازري كذلك وقال اللخمي القول قول مدعي العين ما لم ينفرد الآخر بالشبه وإلا كان القول قوله بيمين هذا محصل كلام الشارح. (قوله: أنهما يتحالفان) أي يحلف كل على ثبوت دعواه ونفي

دعوى صاحبه (قوله: أي إذا اختلفا) أي السيد والعبد في قدره وانقضائه وكذا في أصله وعدمه فالقول للعبد سواء انفرد العبد بالشبه أو أشبها معا، فإن انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين، فإن لم يشبه واحدا منهما حلفا ورجعا لأجل المثل ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل (قوله: على اختلاف المتبايعين) أي عند فوات المبيع من الرجوع للشبه في الاختلاف في القدر والأجل لا في الاختلاف في الجنس (قوله: إن القول للعبد مطلقا) أي سواء انفرد بالشبه أو أشبها معا أو انفرد السيد بالشبه (قوله: وإن أعانه جماعة) أي على العتق (قوله: رجعوا بالفضلة على العبد) أي رجعوا على العبد بالفضلة الباقية بيده بعد أداء كتابته وظاهره سواء كانت يسيرة أو كثيرة وقيدت بالكثير واستشهد له بما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد وتقدم للمصنف فيه رد الفضل إن كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما وفضلة مؤنة عامل القرض قال الجزولي: فإن دفع إليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حرا، فإنه يرد مال الآخر إليه، فإن لم يعلم مال من بقي، فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه وقال الجزولي أيضا وكذا من دفع له مال لكونه صالحا أو عالما أو فقيرا ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم أخذه اهـ بن وفي حاشية شيخنا العدوي وهو في البدر القرافي أيضا ما صورته من وهب لرجل شيئا ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك، وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا يؤخذ منه بل تباح له؛ لأنه ملكها بوجه جائز. (قوله: وإلا فلا رجوع لهم بالفضلة) أي بما فضل عنده بعد أداء النجوم وكان الأولى للمصنف حذف قوله وإلا فلا إذ لا حاجة له لظهوره مع أنه مفهوم شرط ولا نكتة في التصريح به، فإن تنازع العبد مع من أعطاه فقال العبد هو

Mas'alah: What is the ruling on two partners who make separate muqata'ah agreements with a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4156)

من قاطع بإذن شريكة، فإن اختلفت قطاعتهما فقاطعه أحدهما على عشرين نقدا وقاطعه الآخر [1] على مائة إلى أبعد من الأجل الأول و [2] تراضيا على ذلك جاز. قال محمد: إذا كانت زيادة الثاني بعد قبض الأول ما قاطع عليه؛ لأنه ليس له أن يضعفه [3] حتى يستوفي الأول ما قاطع عليه [4]، فإن عجز قبل أن يقبض الثاني شيئا [5]، قيل للذي قاطع: إن شئت فرد إلى شريكك نصف ما عندك من الزائد، ويكون بينكما، وإن عجز بعد أن قبض الثاني أدى [6] مثل ما قبض للذي قاطعه [7] كان العبد بينهما نصفين، وقال: وإن قبض أكثر مما قبض الذي قاطع إلا أنه مثل جميع حقه الأول، فكذلك العبد بينهما فلا تباعة، وإن قبض الزيادة الذي [8] زادها كان عليه أن يرد نصف الزيادة إلى صاحبه. والقياس أن يكون الزائد لمن قاطعه وحده؛ لأنه ثمن لذلك التأخير، فإن شاركه [9] فيه الأول كان الثاني [10] قد خسر ذلك التأخير، وأما قوله: إن كانت الزيادة بعد أن قبض الأول؛ لأنه ليس له أن يضعه [11] حتى يستوفي الأول ما قاطعه عليه فوهم؛ لأن الثاني أخره على [12] الأجل، فكيف يقبض الثاني قبل الأول. (1) في (ف) و (ح) : (والآخر) . (2) قوله: (الأول و) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (يضمنه) لعلها (يضعه) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 111. (6) قوله: (الثاني أدى) في (ح) و (ر) : (الذي زاد) . (7) قوله: (للذي قاطعه) يقابله في (ر) : (الذي قاطع) . (8) في (ر) : (التي) . (9) في (ف) و (ح) : (شارك) . (10) قوله: (الثاني) ساقط من (ر) . (11) في (ف) و (ح) : (يضعفه) . (12) في (ر) : (عن) .

Mas'alah: What happens if one partner takes his share of the muqata'ah and then the mukatab dies insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4157)

فصل [فيما إذا أخذ الأول من الشريكين نصيبه من المقاطعة ثم مات المكاتب عن غير شيء] وإن أخذ الأول نصيبه من المقاطعة وهي عشرون، ثم مات المكاتب عن غير شيء أو عن أقل من عشرين دينارا [1] لم يكن له سوى ما خلف، ولا رجوع له على الأول، وإن خلف أكثر من ذلك إلى خمسين دينارا كانت للآخر لأنها حلت له بالموت، وإن فضل بعد ذلك شيء كان بينهما نصفين، وإن لم يأخذ الأول العشرين التي قاطع عليها حتى مات المكاتب ولم يخلف وفاء كان ما خلفه بينهما أسباعا فإن فضل بعد السبعين شيئا [2]، كان بينهما نصفين، وليس بمنزلة العتق أنه يكون جميع ما خلفه العبد للمتمسك بالرق. وقال مالك في كتاب محمد: كان ربيعة يكره أن يقاطع أحد الشريكين المكاتب [3]. قال: يريد: وإن أذن له صاحبه ويقول: فإن فعل ثم مات المكاتب عن مال كان ميراثه لمن لم يقاطع، فأنزل أخذ المال بالقطاعة منزلة العتق، ويلزم على هذا إذا أعجز عن نصيب الثاني أن يمضي نصيب الأول [4] عتيقا [5]، ولا خيار فيه لأحدهما. والقياس إذا لم يقبض الذي قاطع العشرين أن يحاص بخمسين؛ لأنه يقول لم أترك ثلاثين إلا لأبدأ [6] على صاحبي بعشرين، فإذا لم أبدا ضربت بأصل مالي وهو خمسون، فإن صار له في المحاصة عشرون فأقل أخذه، وإن (1) قوله: (دينارا) ساقط من (ف) و (ر) . (2) في (ر) : (شيء) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 110. (4) في (ف) : (الثاني) . (5) في (ف) : (عتقا) . (6) في (ح) : (لإبراء) .

صار له فوق ذلك لم يزد على العشرين؛ لأن الشريك يقول: أنا أبديك بالعشرين [1] والفاضل لي.

Mas'alah: What are the three scenarios of one partner deferring the mukatab's payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4158)

فصل [في أوجه إنظار أحد الشريكين المكاتب] إنظار أحد الشريكين المكاتب على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يحضر المكاتب جميع النجم الذي عليه [2] للشريكين وهو عشرة، ويقول أحد الشريكين لصاحبه: دعني آخذ هذا النجم، وخذ أنت الآخر ففعل ثم عجز المكاتب، فإن للشريك أن يرجع على شريكة بخمسة [3]، وسواء قال: بدوني بهذا النجم أو خذه أو أنا آخذ هذا النجم وخذ أنت الآخر؛ لأن ذلك سلف من أحد الشريكين لصاحبه. والثاني: أن يحضر المكاتب خمسة، فإن قال: بدوني [4] بها [5] أو أنا آخذها، وأنظره أنت لم يرجع على شريكة إذا عجز؛ لأنها قدر نصيبه، فقوله: أو خذه أنت، أن يكون نصيبه باقيا عليه. وإن قال: دعني آخذ هذه وخذ أنت الخمسة الباقية، كان له الرجوع على شريكة، بخلاف قوله: أو خذه أنت. والثالث: أن يعجل المكاتب قبل محل الأجل لأحد الشريكين جميع نصيبه من الكتابة وهي خمسون دينارا برضى الشريك الآخر. فاختلف فيه، فقال ابن القاسم: هو بمنزلة القطاعة [6]، يريد: أنه إن شاء (1) في (ر) : (بعشرين) . (2) في (ر) : (حل) . (3) في (ر) : (بخمسة) . وانظر: المدونة: 2/ 463. (4) في (ف) : (بديني) . (5) قوله: (بها) زيادة من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 114.

تمسك بما قبض، ويكون جميعه [1] لصاحبه أو يرد خمسة وعشرين، ويكون له نصف العبد، وقال غيره: ذلك سلف من العبد لأحد السيدين [2]. وفي كتاب محمد أنه سلف من أحد السيدين [3] لصاحبه [4]، فعلى هذا يكون له أن يرجع على شريكة [5]، فكلما عجز نجم رجع بقدره، فإن عجز [6] ورد رقيقا لم يرجع إلا على النجوم حسب ما رضي بالصبر إليه [7]. وقول ابن القاسم بين [8] وليس هو سلف من العبد ولا من أحد السيدين، وليس القصد من [9] تعجيل العبد أن يكون ذلك عند سيده على وجه السلف ولا من السيد أن يكون سلفا والقصد من العبد أنه عجل لسيده ما يستحقه قبله من الكتابة، وكذلك السيد قصده أن ذلك المعجل من نصيب الذي عجل له وأن نصيبه باق على المكاتبة [10] فإذا سقط أن [11] يكون سلفا من العبد أو من السيد كان رده إلى القطاعة أصلي، والمعنى فيهما واحد؛ لأن القطاعة أن يسقط [12] حق أحد [13] السيدين في العبد، ويعجز في نصيب الآخر، وكذلك هذا قد صار إليه نصيبه وعجز عن [14] نصيب صاحبه. (1) في (ر) : (خمسة) . (2) في (ف) : (الشريكين) . وانظر: المدونة: 2/ 462. (3) في (ح) : (الشريكين) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 114. (5) في (ر) : (صاحبه) . (6) قوله: (فإن عجز) ساقط من (ح) . (7) في (ر) : (السيد) . (8) في (ح) : (أحسن) . (9) قوله: (من) ساقط من (ف) . (10) في (ر) : (المكاتب) . (11) قوله: (ذلك المعجل من نصيب. . . فإذا سقط أن) ساقط من (ف) . (12) في (ف) و (ح) : (أن يكون سقط) . (13) قوله: (أحد) ساقط من (ح) . (14) في (ر) : (في) .

Mas'alah: What is the ruling on a group of slaves making a single kitabah contract with one or two masters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4160)

باب في جماعة العبيد يكاتبون كتابة واحدة وهم لمالك واحد أو لمالكين وإذا كان لرجل جماعة عبيد جاز أن يكاتبهم كتابة واحدة، ثم يكون سعيهم منفردا يسعى كل واحد على قدر قوته [1] منهم فيما ينوبه من تلك الكتابة [2]. واختلف في كيفية الفض عليهم، فقال في المدونة: يفض [3] على قدر قوتهم عليها [4]. وقال ابن الماجشون: وعلى قدر القوة والأداء، وقيمة الرقاب، وذكر ابن المواز [5] قولا آخر [6] أنها تقسم على العدد. وأرى أن تقسم على قدر القوة، وقيم الرقاب بحسب [7] ما يرى أنه كان [8] يكاتب به كل واحد منهم، بانفراده فقد يتساوون في القوة [9] على الأداء، وثمن أحدهم عشرة دنانير، والآخر مائة، فمعلوم أن السيد لو كاتبهم على الانفراد [10] لم يساو بينهم؛ لأن الغالب من السيد أنه [11] يطلب الفضل. وقال مالك: إن مات أحد المكاتبين لم يحط عنهم شيء [12] من الكتابة والقياس أن يحط عنهم ما ينوبه [13]؛ لأن كل واحد منهم اشترى نفسه بما (1) قوله: (على قدر قوته) ساقط من (ح) و (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 463. (3) في (ح) و (ر) : (يقسم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 463. (5) في (ح) : (القصار) . (6) قوله: (آخر) زيادة من (ر) . (7) في (ر) : (حسب) . (8) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (9) في (ف) : (القدرة) . (10) قوله: (على الانفراد) ساقط من (ف) . (11) في (ر) : (أن) . (12) في (ر) : (شيئا) . (13) انظر: المدونة: 2/ 463.

ينوبه من تلك الكتابة، فإن مات، مات في الرق [1] وسقطت الحمالة عنه. وإن استحق أحدهم بحرية أو ملك [2] سقط عن أصحابه ما ينوبه؛ لأنه قد تبين أن السيد عقد الكتابة على غير ملكه ولا تلزم الحمالة للسيد بما هو ملك لغيره، وإن غاب أحدهم أو عجز لم يسقط عن الباقين مما ينوبه شيء. واختلف إذا عجز بعضهم [3] وأدى الآخرون [4] جميع الكتابة في صفة رجوعه على من أدى عنه [5]، فقال مطرف وابن

الماجشون: ذلك على قدر قيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا، وقال أشهب: يوم كوتبوا، وقال أصبغ: على قدر قيمتهم يوم [6] كوتبوا وحالهم يوم عتقوا لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا [7]، والقياس أن يرجع [8] بما أدى عنهم مما [9] كانوا يؤدونه لو لم يعجزوا على صفة الفض الأول قبل العجز؛ لأنه القدر الذي كانت الحمالة به [10].

Mas'alah: What is the ruling on an elderly slave who cannot work in a joint mukatabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4164)

وعلى القول الآخر يفض الباقي عليه وعليهم، وكذلك إن كان فيهم شيخ فان [1] كان [2] لا يقدر على السعي عتق بعتقهم [3] فإن وهب له مال بعد ذلك لم يتبع بشيء، وإن وهب له قبل أن يصير إلى العتق جرى على الخلاف المتقدم إذا حدث الولد بعد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a single mukatabah contract for two slaves owned by different masters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4164)

فصل [في كتابة واحدة على عبدين لا شركة بين ساداتهما فيهما] ولا يجوز أن تعقد كتابة واحدة على عبدين لا شركة بين ساداتهما فيهما [4]. ويختلف إن نزل [5] ذلك هل تمضي الكتابة وتفض عليهما وتسقط حمالة أحدهما عن الآخر، أو يفسخ [6] ما لم يؤد نجما أو صدرا من الكتابة نحو ما تقدم في الشروط الفاسدة في الكتابة إذا استثنى

ما يولد أو اشترط الوطء. (1) زاد في (ح) : (كان) . (2) قوله: (كان) زيادة من (ر) . (3) في (ح) : (بعضهم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 467. (5) في (ف) : (يقول) . (6) قوله: (أو يفسخ) يقابله في (ر) : (وتفسخ) .

Mas'alah: How is the inheritance of a deceased mukatab calculated for the remaining co-mukatabun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4208)

القاسم في كتاب محمد: يحسب من أولها [1]. قال الشيخ: والذي أختاره ألا يحسب من أولها ولا من آخرها، وإنما ينظر إلى ما خلفه، فإن كان هو القدر الذي ينوبه من الكتابة أخذه السيد عن الميت وكان على الحي أن يسعى فيما عليه مما ينوبه من الكتابة، فإن عجز كان له ألا يعجل عليه بفسخ الكتابة ويحاسبه بما خلف [2] الميت، بمنزلة لو كان حيا فعجز عما ينوبه لأخذ [3] من يد صاحبه ذلك النجم وودى عنهما، وإن لم يكن فيما خلفه وفاء بما ينوبه سعى هذا في القدر الذي ينوبه، وحوسب السيد فيما خلفه من أول نجومه، فإذا ذهب من النجوم ما يقابل ما خلف [4] أخذ حينئذ الحي بالأداء عنه، وإن كان فيما خلفه فضل عما ينوبه سعى هذا في الباقي خاصة؛ لأنه لو خلف وفاء أعتق فيه، ومن حق السيد أن يبتدئ له بأداء ما ينوبه، فإذا لم يبق إلا ما يوفي به الباقي مما خلف الميت عما ينوبه أعتق [5]؛ لأن الحمالة وإن حلت بالموت، فإن التعجيل والأخذ بالحمالة من حق السيد، فله أن يقول: أنا آخذك بما ينوبك الآن، ولا آخذ ما خلفه الميت عن الميت إلا أن يعجز، وإن خلف الميت ما يوفي بما بقي من جميع الكتابة أعتق من بقي في الكتابة، وسواء كانوا أقرباء [6] أو أجنبيين، وإنما يفترق الجواب في الرجوع عليهم، وإن كانوا أجنبيين رجع السيد عليهم، وإن خلف

[7] ولدا لم يرجع، واختلف فيما سواه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 84. (2) في (ح) : (خلفه) . (3) في (ف) و (ح) : (مما أخذ) . (4) في (ف) : (حلف) . (5) زاد في (ر) : (السيد) . (6) في (ح) : (قرابة) . (7) في (ح) : (كان) .

Mas'alah: What are the rulings on a single kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=635)

فصل في كتابة الجماعة كتابة واحدة ولا بأس أن يكاتب الرجل عبيدا له عدة، كتابة واحدة وبعضهم حملا عن بعض، وسواء كانوا أجانب أو أقارب. ومن كاتب عدة أعبد له كتابة واحدة لم يعتق بعضهم دون بضع، فإن عجز واحد منهم عما يصيبه من الكتاب كلف أصحابه الأداء عنه ولهم أن يرجعوا عليه بما أوده عنه إن كان اجنبيا، وإن كا ذا قرابة منهم ممن يعتق عليهم لقرابته لم يرجعوا عليه بما أدوه عنه. وإذامات واحد

منهم لم يوضع عمن بقي منهم شيئ لموته.

Mas'alah: How is the kitabah distributed among multiple mukatab slaves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=637)

فصل في توزيع الكتابة بين المكاتبين جماعة ولا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا أداء فيه أو صغيرا لا يبلغ السعي في الكتابة. ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة علىالسعي معهم إلا بإذنهم. وقد قيل: ليس له عتقه وإن أذنوا له فيه وإن أعتقه بإذنهم على إحدى

الروايتين سقط عنهم نصيبه من الكتابة مقسطة بين المكاتبين على قدر قوتهم على السعي يها، ولا تراعي في ذلك قيمتهم. ولا تجوز الحمالة في الكتابة، ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته.

Mas'alah: What happens if one of several jointly mukatab slaves commits a tort?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=643)

فصل في المكاتب مع عبيد عدة إذا جنى جناية وإذا كاتب الرجل عبيدا له عدة كتابة واحدة، فجنى واحد منهم جناية فإن أمكنه أداء أرشها تثبت على كتابته مع أصحابه، وإن عجز عنها قيل لأصحابه أدوا ذلك عنه وابتاعوا به، فإن عجزوا عن ذلك بطلت كتابتهم كلهم وخير السيد في افتكاك الجاني وحده، وفي إسلامه إلى المجني عليه.

Mas'alah: Is it permissible to make a single kitabah contract for a slave and a mudabbar together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1062)

2096 - ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده مع مدبره كتابة واحدة، فإن مات فضت الكتابة على قدر قوتيهما على الأداء يوم الكتابة، ويعتق المدبر في الثلث، وتسقط حصته عن صاحبه، ويسعى العبد في حصته وحده، ولا يسعى المدبر معه، لأنه إنما دخل معه على أن يعتق بموت السيد فلا حجة له، بخلاف عتق السيد لأحد العبدين في الكتابة إذا لم يعقدا على هذا.

Mas'alah: How is the kitabah divided if the mudabbar's share is not fully covered by the third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1062)

فإن لم يحمل المدبر الثلث عتق منه محمله ويسقط [عنه] من الكتابة بقدر ذلك ويسعى في باقي الكتابة هو وصاحبه، ولا عتق بقيته إلا بصاحبه، ولا صاحبه إلا به، فإن عتقا رجع من أدى منهما على صاحبه بما أدى عنه، إلا أن يكونا ذوي رحم لا يملك أحدهما الآخر، فلا يتراجعان بشيء.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a joint kitabah for a slave and a mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1062)

وقال أشهب: لا يجوز أن يكاتب عبده ومدبره كتابة واحدة للخطر على العبد بعتق المدبر، وفي المكاتب إيعاب هذا. [1] (1) انظر: شرح الزرقاني (4/146) ، والمدونة الكبرى (7/244) ، ومنح الجليل (9/425) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's muqata'ah in a joint kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1071)

2113 - وإذا كان عبد بين رجلين كاتباه معا، لم يجز لصاحبه أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، فإن أذن له فقاطعه ن عشرين مؤجلة في حصته، على عشرة معجلة، ثم عجز المكاتب قبل ان يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما أخذ من العبد، ويبقى العبد بينهما، أو يسلم حصته من العبد إلى شريكه

رقا، ولو مات المكاتب عن مال، فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة، حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a star and the other deferring in kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1072)

وبين شريكه على قدر حصصهم في المكاتب، وإن حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه: بدني به وخذ أنت النجم المستقبل، ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني، فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه، لأن ذلك سلف منه له، ويبقى العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي، بخلاف القطاعة، وهو كدين لهما على رجل منجما، فبدى أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني، ثم فلس الغريم في النجم الثاني، فليرجع على صاحبه، لأنه سلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking his full right after maturity and the other deferring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1072)

2114 - وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخره صاحبه ثم عجز المكاتب، فلا رجوع للذي أخره على المقتضي ويعود العبد بينهما، وهذا كغريم لهما، قبض أحدهما حقه منه بعد محله وأخره الآخر ثم فلس الغريم، فلا يرجع الذي أخره على المقتضي بشيء، لأنه لم يسلف المقتضي شيئا فيتبعه، ولكنه تأخير لغريمه. وإن تعجل أحدهما جميع حظه من النجوم قبل محلها بإذن شريكه، ثم

عجز المكاتب عن نصيب شريكه، فهذا يشبه القطاعة، وقيل: ليس كالقطاعة، ويعد ذلك إن عجز سلفا من المكاتب للمتعجل.

Mas'alah: What is the difference between muqata'ah and freeing a share in kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1073)

قال ربيعة: قطاعة الشريك بخلاف عتقه لنصيبه في العبد، ولكنه كشراء العبد نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on a joint kitabah (contract of manumission) for multiple slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1073)

2115 - ولا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة، ثم إن القضاء في [ذلك] ان كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، بخلاف حمالة الديون، ولا يعتق أحد منهم إلا بتمام أداء الجميع، وللسيد أخذهم بذلك، فإن لم يجد عند جميعهم، فله أخذ المليء منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء لموت أحدهم، وإن أدى أحدهم عن بقيتهم، رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم، بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته، ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه بشيء.

Mas'alah: What are the rulings when one of two jointly-mukatab slaves becomes disabled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1074)

2116 - ومن كاتب عبدين له أجنبيين كتابة واحدة فحدثت بأحدهما زمانة فأدى الصحيح جميع الكتابة، فإنها تفض عليهما بقدر قوتهما على الأداء يوم عقداها، فيرجع الصحيح على الذي أزمن بما أصابه، فإن أعتق السيد هذا الزمن قبل الأداء جاز عتقه، وإن كره الصحيح وتبقى جميع الكتابة على الصحيح، ولا يوضع عنه لمكان عتق الزمن شيء، إذ لا منفعة له فيه، فإن أدى وعتق لم يرجع على الزمن بشيء، لأنه لم يعتق بالأداء، وإن كانا قويين على السعاية لم يكن للسيد عتق أحدهما، ويرد ذلك إن فعل، فإن أديا عتقا، وإن عجزا لزم السيد عتق من كان أعتق كمن أخدم عبده أو أجره مدة، ثم أعتقه قبل تمام المدة، فلم يجز ذلك المخدم ولا المؤجر، فالعتق موقوف، فإذا تمت المدة عتق العبد بالعتق الذي كان أعتق، وكمن رد غرماؤه عتق عبده ثم أيسر السيد قبل بيعه فأدى إلى الغرماء، فإن العبد يعتق بالعتق الذي كان أعتق، وإنما منع السيد من عتق أحد المكاتبين وهما قويان على السعاية من أجل صاحبه الذي معه في الكتابة، فإن أجاز صاحبه عتقه، وكان صاحبه يقوى على السعاية - كما ذكرنا - ليس بصغير ولا زمن، جاز عتقه، ويوضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة، ويسعى وحده فيما بقي عليه، ولا يسعى معه المعتق، ولو أجاز على أن

Mas'alah: Can the master manumit one of two jointly-mukatab slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1075)

يسعى معه المعتق فيما بقي عليه لم يجز العتق، وسعيان جميعا في جميع الكتابة. وقال ربيعة: لا يجوز للسيد أن يعتق أحدهما أو يقاطعه، وإن أذن في ذلك أصحابه ويرد إن فعله، لأن سعايته وماله عون لأصحابه في العتق.

Mas'alah: How is the kitabah contract handled when one of two joint mukatabs is absent or flees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1076)

وإذا غاب أحد المكاتبين في كتابة أو هرب وعجز الحاضر، لم يعجزهما إلا السلطان بعد التلوم، وكذلك إن غاب المكاتب وحلت نجومه وأشهد السيد أنه قد عجز ثم قدم المكاتب، فهو على كتابته، ولا يعجزه إلا السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who himself has a mukatab slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1084)

2130 - وإذا كاتب المكاتب عبدا له فبيعت كتابة الأعلى تبعه مكاتبه، لأنه ماله وأدى الأسفل للأعلى، فإن عجز الأسفل رق للأعلى، ثم إن عجز الأعلى كانا جميعا رقا لمشتري الكتابة، ولو عجز الأعلى وحده ورد الأسفل كتابته للمبتاع، فإن أدى وعتق كان ولاؤه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on joint mukatab slaves when one converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1089)

2142 - وإذا أسلم أحد مكاتبي الذمي [وهما] في كتابة واحدة، بيعت كتابتهما جميعا ولا يفرقان، لعقد الحمالة، رضيا أم كرها، وكذلك إن ولد لمكاتبه ولد في كتابته من أمته ثم أسلم ولد مكاتبه والمكاتب نصراني، بيعت كتابتهما جميعا.

Mas'alah: What happens to those included in the mukatabah upon the death of the mukatib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1095)

ومن أدخلناه في الكتابة فله حكم من عقدت عليه، فإن مات المكاتب لم يؤخذوا بحلولها وسعوا على النجوم.

Mas'alah: Can the children of a mukatab sell his umm walad if they fear inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1101)

وإن ترك أم ولد وولدا منها حدث في كتابته فخشي الولد العجز، فلهم بيعها

Mas'alah: Which umm walad may be sold when the mukatab's children fear inability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1102)

وإن كانت أمهم، وإن كان للأب أمهات أولاد سواها فخشي الولد العجز، فلهم بيع من فيها نجاتهم كانت أمهم أو غيرها، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في بيع سواها ما يغنيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab's wealth to non-child co-mukatabs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1102)

قال ابن القاسم: ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي، وليستعجله السيد من الكتابة. ويسعوا في بقيتها، فإن أدوا عتقوا

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on paying the mukatab's debt from the estate to children or others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1103)

وقال ربيعة: لا يدفع المال إلى ولد ولا إلى غيره وإن كانوا ذوي قوة وأمانة، إذ ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم، وليعجله السيد ويقاصهم به من آخر كتابتهم، وإن كانوا صغارا لا قوة فيهم على السعي، فهم رقيق وذلك المال للسيد.

Mas'alah: How is the estate of a mukatab who leaves children in the kitabah and free children distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1103)

2159 - قال ابن القاسم: وإن ترك المكاتب ولدا حدث في كتابته ومالا فيه وفاء بالكتابة وفضل، أخذ السيد منه الكتابة وما بقي ورثه ولده الذين معه في الكتابة على فرائض الله، لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة في رقها وحريتها، ولا يرث منه ولده الأحرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته [و] إن كوتبت معه، ولا شيء للسيد مما فضل إلا أن يكون الولد الذي في الكتابة بنتا أو بنتين، فله الباقي بعد

Mas'alah: What happens to the surplus of a mukatib's estate when there are free and kitabah heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1104)

النصف أو الثلثين دون أحرار [ورثة المكاتب، وإن لم يكن معه في الكتابة أحد أو كان معه أجنبي وترك وفاء بكتابته تعجلها السيد وكان له ما بقي دون ورثة المكاتب

الأحرار] ، واتبع السيد الأجنبي بجميع ما ينويه مما عتق به من مال الميت، وإن كان مع الأجنبي ولد للميت في الكابة أتبعه الولد بذلك دون السيد، وورث الولد أيضا بقية المال. [1]

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly contracted mukatab slaves kills the other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2339)

4167 - ومن كاتب عبدين له في كتابة، فقتل أحدهما الآخر عمدا أو خطأ - وهما أخوان أو أجنبيان - فللسيد أخذ القيمة في الخطأ، ويخير في العمد بين أن يقتص أو يعفو على أخذ القيمة، فإن أخذها في عمد أو خطأ وفيها وفاء للكتابة، عتق بها الجاني وأتبعه السيد بحصة ما عتق به منها في عمد أو خطأ، كان أخا أو أجنبيا، ولا أتهم الجاني أن يكون أراد تعجيل العتق بالقيمة التي أدى، إذا كان على أدائها قادرا قبل العتق، ويعتق بها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly contracted mukatabs commits a tort and cannot pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2340)

4169 - وإذا جنى أحد المكاتبين في كتابة، فعجز عن الغرم، فإن لم يؤد من معه في الكتابة الأرش حالا عجزا وإن لم يحل شيء من نجومها، وخير السيد في الجاني وحده،

Mas'alah: What is the ruling if the other mukatab pays the compensation and is then freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2341)

ولو أدى الذي معه الأرش ثم عتقه رجع به عليه إلا أن يكون ممن يعتق عليه، [فلا يرجع عليه] كأدائه عنه الكتابة.

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed among multiple slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed among multiple slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

ومكاتبة جماعة لمالك فيوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهل وإن مرض أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد) من المدونة: لا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة

والقضاء أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع، وله أخذ المليء منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم، فإن أخذ أحدهم عن بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة

كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته. قال في المدونة: ولا يرجع على من يعتق عليه بما أدى عنه ويرجع على من سواه إلا الزوجة لا يرجع عليها وإن كانت لا تعتق عليه

Mas'alah: Can the master free a strong slave from a group kitabah without consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع) من الجلاب: لا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا أداء فيه أو صغيرا لا يبلغ السعي في الكتابة، ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي معهم إلا بإذنهم. ونحو هذا في المدونة وذكر الجلاب قولا آخر

Mas'alah: What happens if a freed slave from a group kitabah is returned and then they become unable to pay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(فإن رد ثم عجزوا صح عتقه) من المدونة: من كاتب عبدين قويين على السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك إن فعل، فإن عجز ألزم السيد عتق من كان أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly making a kitabah contract for a single sum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(ومكاتبة شريكين بمال واحد) ابن الحاجب: لو كاتب الشريكان معا على مال واحد

جاز.

Mas'alah: Is it valid for one partner alone to make a kitabah contract with a jointly owned slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(لا أحدهما) من المدونة: إن كاتبه أحد الشريكين ولو بإذن شريكه لم يجز. ابن شاس: ولو عقدا الكتابة مفترقين فسدت وإن كانت مستوية في العدد والنجوم.

Mas'alah: What is the ruling on two partners making separate kitabah contracts for two different sums?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(أو بمالين أو متحدين بعقدين) ابن الحاجب: لو كاتب الشريكان معا على مالين لم يجز. بهرام: لأنه يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner accepting a valuation and returning excess when the mukatab defaults?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(ورضي أحدهما بتقويم الآخر ورجع لعجز حصته) من المدونة: وإن حل نجم من نجوم الكتابة فقال أحد الشريكين لصاحبه: ابدأني به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني، فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه لأنه ذلك سلف منه له ويبقى العبد بينهما. ورأيت فتيا لابن عرفة أنه يجوز للشركاء في الأرض أن يقول

أحدهما لصاحبه: غد أنت الحصادة وأعشيهم أنا وقال: إنها تتخرج على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a muqata'ah with the mukatab by permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3599)

(كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا) من المدونة: إذا كان عبد بين رجلين كاتباه معا لم يجز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، فإن أذن له

فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما أخذ من العبد ويبقى العبد بينهما، أو يسلم حصته من العبد إلى شريكه رقا.

Mas'alah: What is the ruling on the muqati' having no recourse against the authorizing partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقض أو تركه وإلا فلا شيء له) من المدونة: لو قاطع الشريك الواحد من عشرين مؤجلة بعشرة معجلة بإذن شريكه ثم اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب، فلا رجوع للمقاطع على شريكه في هذه التسعة التي فضله بها، وإن مات المكاتب فللآذن أن يأخذ جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة، حلت أو لم تحل. ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي

قاطعه وبين شريكه على قدر حصتهما في المكاتب وإلا فلا شيء له. وقال ابن شاس: لو مات المكاتب ولم يدع شيئا لم يرجع على المقاطع بشيء، ولو ترك شيئا أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي وقسما ما بقي، ولو بقي للمقاطع شيء لتحاصا فيه بما بقي لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a mukatab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3600)

(وعتق أحدهما وضع لماله) اللخمي: إذا أعتق أحد سيدي المكاتب نصيبه في الصحة كان عتقه وضع ماله، فإن عجز عن نصيب الشريك كان جميعه رقيقا بينهما إذ لو كان ذلك عتقا لقوم عليه نصيب صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on weak and strong co-mukatabun when one chooses umm al-walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(إلا الضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة) من المدونة: إذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا وأعتقها السيد، جاز عتقه وبيعت الأم مع السفلى، ولو وطئ السيد البنت السفلى فأولدها فولدها حر ولا تخرج هي من الكتابة وتسعى معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد، ويحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حينئذ أم ولد للسيد. قال سحنون: هذا إن كان معها في الكتابة من يجوز رضاه ولا يخشى عجزهم بإسلامها.

Mas'alah: What are the rulings on joint kitabah and the mukatab's legal capacity?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=227)

ويجوز الجمع بين عدة عبيد في كتابة واحدة ويلزم كل واحد منهم بقدر قوته وبعضهم حملاء عن بعض. وليس للعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الأداء ولا للسيد تعجيزه وفي اتفاقهما على ذلك خلاف إلا أن يكون له ولد فلا يجوز. وإذا أوصى السيد لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الأقل من قيمتها أو قيمة رقبته فإن حمل الثلث ذلك وإلا بقدر ما يحمله. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بإتلاف ولا غيره إلا بما يؤدى إلى مصلحته وتنميته ولا ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده وحاله في جراحه وحدوده وشهادته وطلاقه وقذفه وغير ذلك حال العبد. ولا يجوز للسيد وطء مكاتبه ولا انتزاع مال مكاتبه وعقل ما يخرج به المكاتب له يحتسب به من كتابته.

Mas'alah: What does the author note about the transmission of a ruling on two partners in a mukatab slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=167)

– "قول بعض الرواة في الشريكين في العبد يكاتب ... إلى آخر المسألة، ثابتة في روايتنا، وسقطت من رواية يحيى بن عمر، وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين، وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب من القرويين وابن وضاح من الأندلسيين، ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد، وهي كلام ابن الماجشون".

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement with a mukatab who becomes unable to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1184)

وقوله [7] في مسألة المقاطع "بإذن شريكه فعجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ من القطاعة ويكون على نصفه من رقبة العبد فذلك له" . بينه بعد هذا أنما [8] (1) المدونة: 3/ 235/ 5. (2) في ص: الباب. وانظر المدونة: 3/ 282/ 9. (3) المدونة: 3/ 231/ 8. (4) في هامش طبعة دار صادر: بهامش الأصل: (انظر في كتاب السلم الأول إجازة السلم في اللؤلؤ، قال ج: وهو خلاف هذا) . (5) فى ق وص وح ول وم: بأدنى. وهو محتمل. (6) انظر الذخيرة: 11/ 252. (7) المدونة: 3/ 238/ 9. (8) زاد ناسخ ز هنا: (أنه) . ونبه على أنها سقطت من أصل المؤلف، وليست في النسخ.

Mas'alah: How is the refund calculated when a partner settles with a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1185)

يرد نصف ما أخذ حتى يتواسى [1] مع الذي لم يقاطع. ولو كان الآخر قبض أقل مما قاطع الآخر فإنما يرد عليه بقدر ما يستوي معه، وذلك نصف ما فضله به.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the name 'Sharaf' in the context of a mukatab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1185)

وقوله [2]: "غلام يقال له شرف" ، بفتح الشين المعجمة وفتح الراء، كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه عليه. وسمعناه من ابن عتاب: شرفى [3]، بسكون الراء وفتح الفاء مقصور.

Mas'alah: What is the textual variant regarding Ashhab's transmission from Malik in the chapter on two slaves writing a single kitabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1185)

قوله في آخر باب العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب [4] أحدهما: وقاله أشهب بن عبد العزيز أيضا عن مالك. ثبت "عن مالك" لابن هلال وحده. وسقط لغيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a kitabah contract for two slaves when one is absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1199)

وقوله [1] في الرجل يكاتب عبدين له وأحدهما غائب فأبى الغائب وقال الآخر: أنا أؤدي؛ قال: "يمضي على كتابته، فإن أداها عتق الغائب ولم يلتفت إلى إبائه ويكون مكاتبا مع صاحبه، ويرجع عليه صاحبه بحصته من الكتابة، لأنه قد دخل معه فيها، شاء أو أبى. وقاله أشهب" ، ثم شبهها بمسألة [2] من أعتق عبده على أن عليه كذا فأبى العبد "إن العتق جائز، والدنانير لازمة" [3].

Mas'alah: What is the Maliki position on considering the consent of co-mukatabun when freeing one of them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1201)

قال القاضي رحمه الله: هذا وفاق وتفسير. وعليه تحمل مسألته في عتق أحد المكاتبين برضى بقيتهم. وكله خلاف قول غيره وقول ربيعة أنه لا يلتفت إلى رضاهم؛ لأنا لا ندري ما تصير إليه حالهم؛ فابن القاسم وسحنون اعتبروا حالهم الآن عند وقوع نازلتهم ولم يعتبروا ما يتوقع. وربيعة وغيره اعتبروا ما عساه أن يتوقع في المآل وإن لم يكن في المعتق رجاء ولا خوف الآن.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in a slave each making a kitabah contract with different terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1202)

قول بعض الرواة [10] في الشريكين في العبد يكاتب كل واحد منهما (1) كذا في النسخ والمعروف: المنتخبة. (2) المدونة: 3/ 257، 258. (3) كذا في ز وبقية النسخ مصححا عليه في ز، وفي ق: إنها. والضمير في المذكر عائد على الحمل، فهو صواب. (4) كذا في النسخ مصححا عليه في ز: وفي ق: يشترطها. وليس صحيحا. (5) في ق: سيدها. وليس المقصود. وهذه الزيادة وردت في التبصرة: 3/ 11 ب، وقارن بما في المعونة: 3/ 1467. وسيكرر المؤلف المسألة بأوعب من هذا في كتاب أمهات الأولاد. ولم أجد لمحمد في النوادر: 13/ 82 ما عزاه له هنا. وفيه بعض منه.

(6) المدونة: 3/ 259/ 3. (7) رجال السند في المدونة هم بكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ويزيد بن قسيط، وقد تقدمت تراجمهم. (8) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 18/ 13. (9) المدونة: 3/ 259/ 5. (10) المدونة: 3/ 263/ 3.

نصيبه بعد الآخر والذي كاتباه عليه مختلف، وأجلهما مختلف، مثل أن يكاتبه أحدهما بمائة إلى سنتين، والآخر بمائتين [1] إلى سنة، إلى آخر المسألة. ثابتة في روايتنا. وسقطت من رواية يحيى بن عمر وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين. وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب [2] من القرويين، وابن وضاح من الأندلسيين. ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد [3]. وهو كلام عبد الملك بن الماجشون.

Mas'alah: Why can't one partner take from the mukatib without the other due to differing freedom?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1203)

وقول ابن القاسم [4] في الحجة على المسألة آخر الباب: "لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ/ [ز 200] منه شيئا دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة. كذا لشيوخنا؛ بالخاء والفاء. ولغيرهم: اجتلاب، بالجيم والباء."

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib paying one partner with installments and another with kharaj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1203)

وقوله [5]: "يأخذ هذا بنجوم، ويأخذ هذا بخراج، فأحدهما لا يدري يوم أذن له" . كذا في أصول شيوخنا. وفي بعض الروايات: فيأخذ ما لا يدري يوم أذن له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who is divided in a partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1579)

وإن قسم المكاتب، فقال ابن القاسم: إن أدى ما اشترى به عاد مكاتبا لسيده، وإن عجز فكعبد أسلم أو فدي كالجناية. وعن عبد الملك: إن أسلمه السيد فعلى كتابته يريد: ولم يعلم أنه مكاتب، فقال ابن القاسم: يقال له: أد ما اشتراك به هذا، كما يقال له: أد الجناية، فإن أداه رجع مكاتبا، وإن عجز كان ذلك عجزا عن الكتابة كما في الجناية أيضا. ويخير سيده بين أن يسلمه عبدا أو يفديه. ورجع سحنون إلى هذا القول بعد أن قال: يخير السيد أولا بين أن يفديه أو يسلمه، فإن فداه بقي له مكاتبا، وإن أسلمه قيل للمكاتب: أد ما صرت به لمن أنت في يده وتمضي على كتابتك، فإن عجز عن ذلك، فهو كماكتب عليه دين فلس به فإنه يعجز. قوله: (وعن عبد الملك) يعني: أن المكاتب الذي قد قسم يخير سيده في فدائه وإسلامه، فإن فداه بقي على كتابته، وإن أسلمه لم يلزم المكاتب غير كتابته فقط، يؤديها على نجومها، ويخرج حرا ولا يتبع بشيء، فإن عجز رق لمشتريه، ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة، وترك المصنف من قول عبد الملك: ولا يتبع بشيء إذا خرج حرا، وإن عجز رق لمشتريه ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة، وهذا مخالف لما حكيناه عن سحنون؛ لأنه على قول عبد الملك: إذا أسلمه

لا يلزمه غير الكتابة، وعلى قول سحنون يقال له: أد ما صرت به. قال عبد الملك: وأما إن اشترى المكاتب من العدو ولم يفده سيده، فإنه يقال للمكاتب: أد لمشتريك الثمن الذي اشتراك به وتبقى على كتابتك تؤديها إلى سيدك وتخرج حرا، وإن لم تفعل رققت الساعة لمشتريك، وهذه الأقاويل حيث لم يؤد المكاتب لمن وقع له شيئا، وأما إن أتى سيده وقد أدى بعضها وأراد افتكاكه، فاختلف الشيوخ؛ فمنهم من قال: يكون كبيع قد فات، فإن كان قد قبض نصف الكتابة أو ثلثها– يريد بالقيمة لا بالعدد– مضى لمن هو في يده ما قبض، وأخذ سيد المكاتب ما بقي بنصف الثمن أو ثلثه.

ومنهم من قال: هو كبيع لم يفت، فإذا شاء سيده افتكاكه دفع لمن هو في يده جميع ثمنه وأخذ ما كان قبض من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners making a kitabah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4569)

ابن رشد وغيره: وقول الغير خلاف، فنزل ابن القاسم هذا المثال منزلة الخراج، ونزله الغير منزلة مال كان بيد العبد بين الشريكين موقوفا بيده حتى يجتمعا على انتزاعه، ويحتمل أيضا أن يكون وفاقا، ويكون معنى قول ابن القاسم: فيكون بينه وبين شريكه إذا اجتمعا على قسمه. ونقل اللخمي عن المبسوط: أنه إذا كاتب أحد الشريكين يحلف السيد ما كان يعلم أنه يعتق عليه إذا، فإن حلف لم يقوم عليه، وإن نكل قوم بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for part of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4569)

اللخمي: وظاهر قوله أنه لا يرد عتق ذلك النصيب؛ لأنه لم يقل: إذا حلف يرد عتق النصيب الذي أدى، وإنما قال: يقوم عليه، وأما إذا كان العبد كله وكاتب بعضه، ففي المدونة لم يجز ذلك ولم يكن شيء منه مكاتبا، وإن أدى لم يعتق منه شيء، وعلله ابن يونس بأنه يؤدي إلعتق نصيبه من غير استتمام؛ إذ ليس كتابة بصريح العتق، فيمنع من ذلك لئلا يكنو خلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on two joint owners making a kitabah contract together on one sum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4570)

ولو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز بخلاف أحدهما، وبخلاف مالين (معا) أي: في عقد واحد، واحترز من أن يكون في عقدين. وقوله: (على مال واحد) في العقد والأجل، واحترز مما لو اختلف القدر أو الأجل، فإن الكتابة فاسدةن نص عليه اللخمي. وقوله: (بخلاف أحدهما) أي: بخلاف مكاتبة أحد الشيركين فإنها لا تجوز، وقد تقدم ذلك، ونص في المدونة وغيرها على عدم الجواز، ولو أذن له الشريك، ونقل أبو حامد الإسفرائيني عن مالك الجواز بإذن الشريك، واختلف إذا نزل؛ فالمشهور: أنه يكون مقتضاه للسيد المكاتب منهما ولا يعتق من العبد شيء، حتى قال في عبد بين ثلاثة إخوة: كاتب اثنان بإذن الثلث، ثم قاطعه اللذان كاتباه بإذن أخيهما؛ فيعتق نصيبهما، ثم مات المتمسك وله ورثة فخدمهم في نصيب وليهم سنة، ثم قام العبد يطلب القيام على

اللذين قاطعاه، قال مالك: العبد رقيق كله ويرد اللذان كاتباه ما أخذاه منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت. وقوله: (وبخلاف مالين) أي: فإنهما أيضا لا يجوز؛ والعلة في الوجهين: أن يؤدي إلى تق البعض دون تقويم.

ابن يونس: وقيل إن كاتباه هذا بمائة إلى سنتين، وهذا بمائتين إلى سنة، فإن حط صاحب المائتين مائة وأخره بالباقية جازت، فإن أبى قيل للمكاتب: إما أن يزيد صاحب المائة مائة ويجعلها إلى سنة ليتفق الأجل، فإن فعل جاز أيضا وإلا فسخت الكتابة. ابن اللباد: لم يروه يحيى: وهو لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on two joint owners making separate kitabah contracts on one sum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4571)

فإن عقدا مفترقين بمال واحد؛ فابن القاسم يفسخها، وغيره يسقط الشرط القولان في المدونة، ونص ابن القاسم فيها على السخ، وإن لم يعلم كل واحد منهما بفعل الآخر، وأطلق غيره الجواز.

Mas'alah: Can one partner collect his share of the kitabah payment without the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4572)

وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر أي: إذا كاتب الشريكان عبدا في عقد على مال

فليس لأحدهما أن ينفرد بقبض نصيبه دون نصيبه؛ لأن كل ما في يد العبد مشترك بينهما، وظاهر قوله ولو شرطه أن العقد يصح اولشرط يبطل، وهو مذهب ابن القاسم في الموازية. وقال أشهب: يفس إلا أن يرضي مشترط التبدئة، وجري فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if the second installment becomes due before the slave's inability to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4573)

ابن المواز: ولو حل النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب [761/أ] وانتظر بما يرجى حاله؛ كان على الشريك أن يعجل لشريكه سلفه، ثم يتبعان المكاتب جميعا بالنجم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a partner asking to be given priority in payment and deferring the mukatab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4573)

ابن يونس: وكذلك لو حل المكاتب قبل أن يستوفي، ولو قال الشريك: آثرني به وانظر أنت المكاتب، فرضي على هذا الشرط، أو كان إنما سأله المكاتب أن يدفع ذلك لشريكه وينظر هو بحقه، لكان ذلك منه إنظارا للمكاتب في الوجهين، ولا يرجع به على الشريك إن مات المكاتب، ولا شيء له وإن عجز ويكون العبد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a muqata'ah (lump-sum settlement) with the mukatab with the other partner's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4573)

وكذلك لو قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة (من) في قوله: (من عشرين) للبدل؛ أي: لو قاطعه بإذنه على عشرة بدل عشرين، والتشبيه والإشارة راجعان إلى الرضا بتقديمه؛ أي: إذا قاطع أحد الشريكين المكاتب على نصيب من الكتابة كما لو كان نصيبه عشرين فقاطعه منها على عشرة بإذن شريكه جاز، وأما إذا لم يأذن شريكه في المقاطعة فإنها لا تجوز، صرح بذلك في المدونة، فإن قلت: هل يجوز أن يريد المصنف بالتشبيه الحكم في العجز، قيل: لا؛ لأن حكم العجز فيهما مختلف، وقد بين ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah with goods or animals instead of cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4574)

ابن المواز: ولو كان إنما قاطعه من العشرين على عرض أو حيوان نظر إلى قيمة ذلك نقدا يوم قبضه، ثم رد فضلا إن كان عنده وأخذ حصته من العبد إن شاء، وإن كان قاطعه على شيء له مثل من مكيل أو موزون رد الآخر كل ما قبض، وكان بينهام نصفين مع رقبة العبد، إلا أن يشاءأن يتماسك بما قاطعه به وسلم حصته من العبد لشريكه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the muqati' did not receive anything and the mutamassik did?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4574)

ولو لم يقبض المقاطع شيئا مما قاطعه عليه وقبض المتمسك شيئا ثم عجز، فقال بعض القرويين: إن كان الذي لم يقاطع إنما قبض عند حلول كل نجم فلا رجوع للمقاطع عليه بشيء؛ لأنه رضي بتأخير المكاتب ورضي صاحبه بما أخذ، وإن كان المكاتب عجل له قبل أجله؛ فله فيه متكلم بعض أصحابنا، فيكون للمقاطع أن يأخذ من صاحبه نصف المقتضز

Mas'alah: What is the ruling on the muqati' claiming from the mutamassik after the latter collected a due installment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4574)

ابن يونس: والذي رأى أن اقتضاء المتمسك نجما بما حل له عليه، فقام عليه المقاطع، فليتحاص فيه المقاطع بقدر ما قطعه عليه المتمسك بقدر النجم الحال؛ لأن ذلك قد حل لهما جميعا عليه، وأما إن عجل المتمسك قبل أجله؛ فللمقاطع القيام عليه، فيأخذ منه قدر ما قاطعه عليه، فإن فضل شيء كان للمتمسك؛ لأن حق المقاطع حل، وحق الآخر لم

يحل، فتعجيله قبل أجله هبة منه، فللمقاطع رد هبته وأخذ ما في حقه، ولو قبض

المقاطع نصف العشرة ثم جز العبد؛ فالمشهور: أنه يخير بين أن يرد نصف ما قبض ويكون العبد بينهما نصفين، أو لا يرد وله من العبد ربعه وثلاثة أرباعه لمن لم يقاطع. وقال الداودي: يكون الربع بينهما أثلاثا مفضوضا على ما بقي لكل واحد منهما فيه. اللخمي: وهو أقيس. وفروع هذا الفصل كثيرة وتركناها تبعا للمصنف.

Mas'alah: What are the rulings on a group of slaves being given a kitabah by one master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4577)

وإذا كوتبت جماعة لواحد وزعت على قدرتهم على الأداء وكانوا كفلاء وإن لم يشترط بخلاف حمالة الديون، ولا يعتق أحد إلا بالجميع، ويؤخذ المليء بالجميع، ولا يوضع شيء لموت واحد منهم، ويرجع من أدى على غيره على حكم ذلك التوزيع ما لم يكن ممن يعتق عليهم ... (لواحد) أي: لمالك واحد، واحترز مما لو تعدد المالك؛ فإنه لا يجوز عقد الكتابة حينئذ كما سيأتي. (وزعت) أي: الكتابة على قدرة قوة المكاتبين على الأداء يوم عقدها، هذا مذهب المدونة ونحوه في الموازية. قال: يقضي عليهم على قدر عنائهم كذا يوم عقدت، فقد يكون من لا يملك اليوم شيئا أرجى بعد اليوم ممن عنده اليوم، فليجعل على كل واحد منهم بقدرما يكون يطيق. ابن القاسم: على قدر قوته وخدمته واجتهاده يوم عقدت الكتابة.

اللخمي: وفي الموازية قول آخر؛ أنها تقسم على العدد، وذكره ابن يونس وغيره عن عبد الملك، ونقل اللخمي عنه غير هذا، وهو أنها تقسم على قدر القوة وقيمة الرقاب، واختار هو أن تقسم على قدر القوة، وقيم الرقاب على حسب ما يرى أنه يكاتب به كل

واحد منهم بانفراده، فقد يتساوون في القوة على الأداء وثمن أحدهم عشرة دنانير والآخر مائة، فمعلوم أن السيد لو كاتبهم على الانفراد لم يسو بينهم؛ لأن الغالب منا لسيد أنه يطلب الفضل. وحكى عن أشهب أنه تقسم بينهم على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual guarantee of co-mukatabs without stipulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4578)

قوله: (وكانوا كفلاء وإن لم يشترط) أي: كونهم كفلاء. مالك: وهي سنة الكتابة، وذكر [762/أ] في الموطأ أنه الأمر المجتمع عليه.

Mas'alah: When are joint kitabah slaves freed only after full payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4578)

وقوله: (لا يعتق أحد) أي: أحد منهم إلا بالجميع، وهو من ثمرة كونهم حملاء

Mas'alah: Can a solvent joint kitabah slave be held for the entire sum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4578)

وقوله: (ويؤخذ المليء بالجميع) مفهومه: أنه لو كانوا أملياء لا يؤخذ منهم واحد بالجميع، وهو المشهور في حمالة الديون، وهو أيضا منصوص عليه هنا، إلا أن في الموازية: ليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قوتهم على الأداء.

Mas'alah: What happens if one joint kitabah slave dies or cannot pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4578)

الباجي: فإن تعذر القبض من أحدهم فإن عجز، قال في الموازية: أو تغيب فله الأخذ من غيره.

قوله: (ولا يوضع شيء لموت واحد منهم) ذكر في الموطأ أنه مجمع عليه. اللخمي: والقياس أنه يحط عنه ما ينوبه؛ لأن كل واحد منهم اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة، فمن مات مات في الرق وسقطت الحمالة عنه. قوله: (ويرجع من أدى على غيره على حكم ذلك التوزيع) هو مذهب المدونة، ونسب فيها: وإن أدى أحدهم عن بقيتهم؛ رجع من أدى علىبقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته. وقول ابن عبد السلام: أن ما ذكره المصنف ما ذكره أحد، إلا أن اللخمي قال: إنه القياس، ليس بظاهر. وقال أشهب: يرجع عليهم على قدر قيمتهم يوم كوتبوا. وقال مطرف وابن الماجشون: على قدر قيمتهم يوم عتقوا لا يوم كوتبوا. وقال أصبغ: يرجع على قدر قيمتهم يوم كوتبوا أو حالهم يوم عتقوا، أن لو كانت حالهم يوم كوتبوا. وقيل: يرجع على قدر عددهم. وقوله: (ما لم يكن ممن يعتق عليهم) هذا شرط في الرجوع؛ يعني: إذا أدى أحد

المكاتبين عن بعض فإن المؤدي يرجع على من أدى عنه، إلا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع حينئذ عليه، وهذا خلاف مذهب المدونة، فإن الزوجة لا يرجع عليها وهوي صح ملكه لها، وإنما الذي ذكره المصنف مذهب ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم خارج المدونة، وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يتبع إخوانه وكل ذي رحم منه. ابن المواز: ثم سئل بعد ذلك، فقال: كل من كانت لهم رحم يتوارثون بها، فإنه لا يرجع بعضهم على بعض. ثم سئل أيضا، فقال: أما الإخوة والولد؛ فإنه لا يرجع بعضهم على بعض، وأما الباعد فنعم. وقال أشهب: لا يرجع كل ذي رحم منه وإن كان ممن لا يعتق عليه بالملك ولا بينه وبينه ميراث، لا خالته ولا عمته ولا أحد بينهم رحم، وقد دار الفقه فيها الفروع بين أصلين؛ العتق على القريب، وهبة الثواب له، فيرد إلى أي الأصلين هو أقوى به شبها.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing one joint kitabah slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4580)

ولو أعتق السيد من له قوة على الكسب؛ لم يتم إلا بإجازة الباقين وقوتهم على السعي، فتوضع حينئذ حصته عن الباقي .. احترز بقوله: (له قوة على الكسب) ممن أعتق صغيرا لا أداء فيه، أو صغيرا لا يبلغ السعي في الكتابة، فإن عتقه يتم ولايتوقف على إجازة الباقين؛ إذ لا منفعة لهم فيهما، ورد عتقهما من الضرر. وقوله: (له قوة على الكسب) ظاهره سواء اكنت قوته مساوية للباقين أو أقوى أو أضعف، وهو مذهب ابن القاسم. اللخمي: وقيل لا يجوز إذا كان المعتق أقواهام وكانا متساويين؛ لأنا لا ندري ما يصير إليه حال الباقين من الضعف. وحكى ابن الجلاب قولا: بأنه لا يجوز له عتق من له قوة

على السعي، ولو أذن لهما لبقيت، وظاهره لو كان أضعف من الباقين في السعي. ابن يونس: وينبغي أن ينظر في أي ذلك أنفع لهم؛ من إجازة عتقه لضعفه عن السعي؛ أو رده لقوته فيه. وقوله: (لم يتم إلا بإجازة الباقين) وقوله: (على السعي) يعني: أنه إنما يوز عتق من له قوة على السعي بشرطين؛ الأول: أن يجيزه الباقون؛ لأن كل واحد منهم حميل بما على الآخر، فلو أجزنا عتق السيد أحدهم بغير رضا الباقين كان فيه إسقاط حقهم في الحمالة. والثاني: أن يكون في الباقين قوة على الكسب؛ لأن الباقين إذالم يكونوا قويين على الكسب كان ذلك مؤديا إلى إرقاقهم، فأجرى اللخمي قولا في المسألة آخر بإمضاء إجازتهم من أحد القولين، فإن رضي المكاتب بالتعجيز– وحيث أجزنا من له قوة على السعي– فإنه يسقط عنه قدر نصيبه من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two slaves from different masters in one kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4581)

وأما عبد لك وعبد لغيرك فلا يجتمعان هذا هو الذي احترز منه بقوله لواحد، وعلته أنه لو هلك أو عجز أحدهما؛ أخذ سيد الهالك مال الآخر باطلا. سحنون: فإن نزلت فالكتابة صحيحة؛ لأن الحمالة لا تبطل الكتابة، ولم يتكلم في المدونة على حكم النزول، فيحتمل أن يكون قول سحنون خلافا ووفاقا. وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف فيها: هل يفسد، أو يبطل الشرط فقط؟ وعلى البطلان هل يفوت بالاقتضاء، أو باقتضاء نجم أوصدر منها لى ما تقدم في الشرط؟ وهذا كله إن دخلا على الحمالة، وإن كان السيدان عقدا الكتابة على الحمالة، فقال الباجي: إنها جائزة، ويجعل على كل

واحد من العبدين ما ينوبه من جملة الكتابة، وأشار إلى أنه لا يختلف فيه كما اختلف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two jointly-owned slaves in one kitabah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4581)

فرع: واختلف إذا كان العبدان شركة بين رجلين؛ فلم يجز أشهب جمعهما في كتابة واحدة، قال: لأن كل عبد تحمل لغير سيده، إلا أن يسقط حمالة [762/ب] بعضهم عن بعض فيجوز. وقال ابن ميسر: ليس كما احتج؛ لأن كل واحد نصف عبد، فإنما يقبض كل واحد عن نصفه نصف الكتابة، فلم يقبض أحدهما عن غير ملكه شيئا.

Mas'alah: What are the issues related to the mukatab (slave seeking kitabah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=846)

وأما المكاتب ففيه مسائل:

Mas'alah: Is kitabah valid for an adolescent, multiple slaves, a part-owned slave, or one unable to work?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=846)

إحداها: هل تجوز كتابة المراهق؟ وهل يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد؟ وهل تجوز كتابة من يملك في العبد بعضه بغير إذن شريكه؟ وهل تجوز كتابة من لا يقدر على السعي؟ وهل تجوز كتابة من فيه بقية رق؟

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of an adolescent who is strong enough to work?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=846)

فأما كتابة المراهق القوي على السعي الذي لم يبلغ الحلم، فأجازها أبو حنيفة، ومنعها الشافعي إلا للبالغ، وعن مالك القولان جميعا. فعمدة من اشترط البلوغ تشبيهها بسائر العقود. وعمدة من لم يشترطه أنه يجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الأجانب، وأن المقصود من ذلك هو القوة على السعي، وذلك موجود في غير البالغ.

Mas'alah: Can multiple slaves be included in a single kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=846)

وأما هل يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد؟ فإن العلماء اختلفوا في ذلك، ثم إذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم حملاء عن بعض بنفس الكتابة حتى لا يعتق واحد منهم إلا بعتق جميعهم؟ فيه أيضا خلاف. فأما هل يجوز الجمع؟ فإن الجمهور على جواز ذلك، ومنعه قوم، وهو أحد قولي الشافعي. وأما هل يكون بعضهم حملاء عن بعض؟ فإن فيه لمن أجاز الجمع ثلاثة أقوال: فقالت طائفة: ذلك واجب بمطلق عقد

الكتابة، أعني حمالة بعضهم عن بعض، وبه قال: مالك وسفيان. وقال آخرون: لا يلزمه ذلك بمطلق العقد ويلزم بالشرط، وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا بالشرط ولا بمطلق العقد، ويعتق كل واحد منهم إذا أدى قدر حصته. فعمدة من منع الشركة ما في ذلك من الغرر ; لأن قدر ما يلزم واحدا واحدا من ذلك مجهول. وعمدة من أجازه أن الغرر اليسير يستخف في الكتابة ; لأنه بين السيد وعبده، والعبد وماله لسيده. وأما مالك فحجته أنه لما كانت الكتابة واحدة وجب أن يكون حكمهم كحكم الشخص الواحد. وعمدة الشافعية أن حمالة بعضهم عن بعض لا فرق بينها وبين حمالة الأجنبيين، فمن رأى أن حمالة الأجنبيين في الكتابة لا تجوز قال: لا تجوز في هذا الموضع. وإنما منعوا حمالة الكتابة ; لأنه إذا عجز المكاتب لم يكن للحميل شيء يرجع عليه، وهذا كأنه ليس يظهر في حمالة العبيد بعضهم عن بعض، وإنما الذي يظهر في ذلك أن هذا الشرط هو سبب لأن يعجز من يقدر على السعي بعجز من لا يقدر عليه، فهو غرر خاص بالكتابة، إلا أن يقال أيضا: إن الجمع يكون سببا

لأن يخرج حرا من لا يقدر من نفسه أن يسعى حتى يخرج حرا فهو كما يعود برق من يقدر على السعي، كذلك يعود بحرية من لا يقدر على السعي. وأما أبو حنيفة فشبهها بحمالة الأجنبي مع الأجنبي في الحقوق التي تجوز فيها الحمالة فألزمها بالشرط ولم يلزمها بغير شرط، وهو مع هذا أيضا لا يجيز حمالة الكتابة.

Mas'alah: Can one partner in a jointly-owned slave make a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=847)

وأما العبد بين الشريكين فإن العلماء اختلفوا هل لأحدهما أن يكاتب نصيبه دون إذن صاحبه؟ فقال بعضهم: ليس له ذلك والكتابة مفسوخة، وما قبض منها هي بينهما على قدر حصصهما، وقالت طائفة: لا يجوز أن يكاتب الرجل نصيبه من عبده دون نصيب شريكه، وفرقت فرقة، فقالت: يجوز بإذن شريكه ولا يجوز بغير إذن شريكه، وبالقول الأول قال مالك، وبالثاني قال ابن أبي ليلى وأحمد، وبالثالث قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وله قول آخر مثل قول مالك. وعمدة مالك أنه لو جاز ذلك لأدى إلى أن يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه، وذلك لا يجوز إلا في تبعيض العتق. ومن رأى أن له أن يكاتبه رأى أن عليه أن يتم عتقه إذا أدى الكتابة إذا كان موسرا. فاحتجاج مالك هنا هو احتجاج بأصل لا يوافقه عليه الخصم، لكن ليس يمنع من صحة الأصل أن لا يوافقه عليه الخصم. . وأما اشتراط الإذن فضعيف، وأبو حنيفة يرى في كيفية أداء المال للمكاتب إذا كانت الكتابة عن إذن شريكه أن كل ما أدى للشريك الذي كاتبه يأخذ منه الشريك الثاني نصيبه، ويرجع بالباقي على العبد فيسعى له فيه حتى يتم له ما كان كاتبه عليه، وهذا فيه بعد عن الأصول.

Mas'alah: What conditions are required for a slave to be eligible for kitabah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=847)

وأما هل تجوز مكاتبة من لا يقدر على السعي فلا خلاف فيما أعلم بينهم أن يكون قويا على السعي لقوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين في قوله {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، فقال الشافعي: الاكتساب والأمانة، وقال بعضهم: المال والأمانة، وقال آخرون:

الصلاح والدين. وأنكر بعض العلماء أن يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال، وأجاز ذلك بعضهم لحديث بريرة: "أنها كوتبت أن تسأل الناس" وكره أن تكاتب الأمة التي لا اكتساب لها بصناعة مخافة أن يكون ذلك ذريعة إلى الزنا.

Mas'alah: What are the conditions for the mukatib (master) in a kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=848)

القول في المكاتب وأما المكاتب فاتفقوا على أن شرطه أن يكون مالكا صحيح الملك غير محجور عليه صحيح الجسم. واختلفوا هل للمكاتب أن يكاتب عبده أم لا؟ وسيأتي هذا فيما يجوز من أفعال المكاتب مما لا يجوز، ولم يجز مالك أن يكاتب العبد المأذون له في التجارة ; لأن الكتابة عتق ولا يجوز له أن يعتق، وكذلك لا يجوز كتابة من أحاط الدين بماله، إلا أن يجيز الغرماء ذلك إذا كان في ثمن كتابته مثل ثمن رقبته.

Mas'alah: How is the kitabah distributed among co-signers and what are the rulings on the master's right to manumit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2135)

فتوزع على قوتهم وهم حملاء ورجع الدافع إلا عن زوج ومن يعتق من الأقارب (ولا تحط عنهم بكموت واحد) وغصبه (بل باستحقاقه) برق أو حرية (وللسيد العتق) منهم (إلا قويا لا يقوون بلاه أو لم يرضوا فإن عجزوا) بعد رد عتقه (عتق) ورجع بما أدى (والخيار وإن بعد ومكاتبة شريكين، ـــــــ (قوله: فتوزع على قوتهم) أي على قدر

قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة لا على قدر قيمة رقبة كل واحد ولا على عددهم ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها إذ لا يلزم من ذلك القوة على الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد فلو انعقدت على صغير معهم لا يقدر على الكسب لم يتبع بشيء ولو قدر بعده وقبل انقضائها وقال الطخيخي إن لم يقدر على الكسب من يوم الكتابة إلى انقضائها لم يتبع بشيء (قوله: وهم حملاء) فيؤخذ المليء عن المعدم ولا يعتق أحدهم إلا بتمام الجميع ولو طرأ لأحدهم العجز بعد ذلك وسواء شرط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا بخلاف حمالة الديون لا تكون إلا بالشرط وأما الزمن منهم يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما مر (قوله: ورجع الدافع) أي: على بقيتهم بحسب حصته من الكتابة ووارثه ومن انتقل الحق إليه بغير إرث كهو (قوله: إلا عن زوج الخ) ولو أثره بالدفع عنه فليس كفداء الكافر (قوله: ولا تحط الخ) بل يؤخذ جميعها أو بقيتها ممن بقي ولو واحدا منهم (قوله: بل باستحقاقه الخ) لكشف الغيب أنه كاتب من لا يملك (قوله: وللسيد العتق منهم) فتسقط حصته عن أصحابه إن كان قويا وإلا وزعت على أصحابه كمن مات (قوه: إلا قويا) أي: على السعي أو له مال (قوله: لا يقوون بلاه) ولا يعتبر رضاهم (قولهم: أو لم يرضوا) أي: أو قدروا بلاه ولم يرضوا (قوله: عتق) لأنه إنما رد عتقه لحقهم فإذا سقط حقهم نفذ عتقه (قوله: ورجع بما أدى) لأنه إنما أدى وهو حر (قوله: والخيار الخ) أي: وجاز الخيار في عقد الكتابة أي: في حل عقدها وفي إجارته لهما أو ـــــــ ويبطل الشرط (قوله: قوتهم) أي: حال العقد فلا شيء على عاجز لا أصالة ولا حمالة ولو قدر بعد (قوله: حملاء) أي: لا بعتق أحد إلا بأداء النجوم كلها ويؤخذ بعضهم عن بعض ولو من غير شرط بخلاف حمالة الديون فلا تكون إلا بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية فإنها إنما تكون في الديون الثابتة في الذمة بل

Mas'alah: What are the rulings on joint kitabah with shared property and payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2136)

بمال وعقد واقتضاء واحد) مشترك على حسب ما لك (لا أحدهما ولأحدهما تقديم الآخر) في القبض (ورجع بحصته) مما قبض (إن عجز وأذن قبل الأجل لطالب ـــــــ لأحدهما أو لأجنبي يوما أو جمعة أو شهرا أو أزيد بخلاف البيع لأنه يخاف فيه أن يكون زاد في الثمن مكان الضمان فيلزم ضمان بجعل وما استفاده العبد زمن الخيار له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق إلا أن يشترط السيد ماله (قوله: بمال) أي متحد قدرا وصفة وأجلا ونجما وإلا امتنع لأنه يؤدى إلى عتق البعض دون تقويم لأنه إنما يكون على من أنشأ العتق دون من أنشأ سببه وهو الكتابة (قوله: واقتضاء واحد) وإلا منع فإن شرط كل واحد أن يقتضى دون صاحبه فسد الشرط ولا يفسخ العقد على المعتمد وكان ما أخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها (قوله: لا أحدهما) أي: لا يجوز كتابة أحد الشريكين نصيبه دون شريكه وإن أذن له لأنه مخاطرة لأن أحدهما يأخذ نجما والآخر اغتلالا ولتأديته لعتق البعض دون البعض (قوله: ورجع) أي من قدم صاحبه لأنه سلف منه له (قوله: وأذن قبل الأجل الخ) أي: وكان الإذن قبل حلول الكتابة لطالب التقديم وأما إذا حلت الكتابة كلها وأخذ أحدهما جميع حقه منها برضا شريكه وأخر شريكه المكاتب بماله من الكتابة فإنه إذا عجز المكاتب فلا رجوع لمن قدم على من قدمه بشيء مما أخذه لأنه ليس مسلفا بل مفرط بالتأخير إلا أن يشترط الرجوع عليه والعبد بينهما كما كان قبل الكتابة ويفوز الذي تقدم بما أخذ وكذا إذا كان السائل بعد حلولها في تقديم أحدهما المكاتب فلا رجوع والعبد بينهما وأما إذا تعجل أحدهما جميع حقه قبل حلول جميعها بإذن شريكه فيخير الذي تعجل بين إعطاء صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا

ـــــــــ معناه ما عرفت أي: قولنا لا يعتق أحد الخ (قوله: واقتضاء واحد) فإن شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط وكان ما قبض بينهما (قوله: لا أحدهما) لأنه مخاطرة أحدهما يأخذ نجوما والثاني يأخذ غلة والشركة تقتضى التساوي (قوله: قبل الأجل لطالب) لأنه كأنه سلفه والعبد بينهما كما كان فإن حل الأجل فلا رجوع له لأنه ليس مسلفا بل مفرط بالتأخير إلا أن يشترط الرجوع عليه وكذا إذا كان الطالب تقديم أحدهما المكاتب وإذا تعجل أحدهما جميع حقه قبل حلول

Mas'alah: How is inheritance distributed among co-mukatabs and what is the ruling on defects in the consideration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2141)

يعتق على المكاتب كما نقله (بن) عن العقباني (ويرث الباقي من معه) في الكتابة (ويعتق عليه) لا كزوجة (ولمن معه) ولدا أو غيره (السعي) حيث قوى (إن مات ولم يخلف وترك متروكه لولد قوى أمين وإلا) يكن ولد (فلأم ولد كذلك) قوية أمينة فالولد مقدم وتباع في تحريره كما سبق (وإن استحق أو تعيب العوض ـــــــــ عنه من مال الميت وخاص به غرماء بعد عتقه كما في (بن) عن ابن عرفة (قوله: ويرث الباقي) أي: من ماله (قوله: ويعتق عليه) أي: والحال أنه ممن يعتق عليه ولو بعد عن غيره كأخ معه دون ولد ليس معه وإن كان في كتابة أخرى فإن كانا معه في كتابة واحدة فالإرث على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الأخ وبنتان في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة فإن لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد وإنما لم ترثه ورثته في كتابة أخرى لأن شأن المتوارثين التساوي في الحرية حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب أحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى

وتأديتهم قبلهم (قوله: لا كزوجة) فلا ترثه (قوله: ولدا أو غيره) فلا مفهوم للولد في الأصل (قوله: ولم يخلف) أي: لم يخلف وفاء بأن كان لم يخلف شيأ أصلا أو ترك قليلا لا يوفى بالكتابة (قوله: وترك متروكه لولد الخ) ولا يعطى لغير من ذكر ولو قريبا بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها خلافا لقول الخرشي أن المراد الوارث ولد أو غيره كما في (بن) و (حش) (قوله: قوى) أي: على السعي (قوله: وإلا لا يكن ولد) أي: قوى أمين (قوله: فلام ولد كذلك) أي: قوية أمينة فإن لم يكن لها أمانة ولا قوة أخذه السيد (قوله: وتباع الخ) إن توقف عتق ولده الذي معها في الكتابة ولا أمانة له ولا قوة على ثمنها ولوامة كما إذا لم يترك شيأ أصلا وكان بيعها بعتق الولد لا إن كان مع أم الولد أجنبي في الكتابة فلا تباع هي لأجله وتفسخ الكتابة فيه وفيها ويرقان والظاهر أنه إذا كان معه فيها ولده وأجنبي معا مراعاة لولد فتباع هي لأجله (قوله: كما سبق) في مسائل بيع أم الولد (قوله: العوض) أي: عوض ـــــــ بحصة ما أدى عنه ويحاص به غرماءه بعد عتقه كما في ابن عرفة (قوله: من معه) فأخوه الذي معه في الكتابة مقدم على ابنه الذي ليس معه فليس هذا على حكم الإرث الحقيقي (قوله: في تحريره) بأن لم يترك أبوه المكاتب غيرها وسبق ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays two masters and becomes free?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2148)

الكتابة فدفع مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد ماله الآخر إليه وإن لم يعلم مال من بقى فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a collective kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=827)

(وتجوز كتابة الجماعة) في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد، وتوزع على قدر قوتهم على [حاشية العدوي] مراد المصنف بقوله كل ذات رحم إلخ أي في العتق وشائبته، ومقابل ذلك فلا يرد ولد المخدمة والمؤجرة والموصى بعتقها، وأيضا إنما يتحقق كونها موصى بعتقها بموت الموصي، ولا يدخل في ذلك ولد الدابة المعارة ونحوها أفاده عج. [قوله: من غير السيد] أي الحر بأن كان من زوج أو زنا أو سيد رقيق [قوله: فهو بمنزلتها إلخ] أي في العتق من رأس المال وفي عدم جواز بيعه لا في الخدمة، فإن له فيه كثير الخدمة بخلاف أمه فإن له فيها فوق ما يلزم الزوج ودون ما يلزم القنة. [قوله: ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة] الصواب أنه يملك لكن ملكا غير تام ويترتب على الأول أعني كونه يملك جواز وطئه لجاريته، وعلى الثاني وهو كون الملك غير تام عدم وجوب تزكيته لما بيده، وقيل: لا يملك ويترتب عليه إذا اشترى من يعتق على سيده فإنه يعتق على سيده. [قوله: إذا ملكها] أي دام ملكه ولم ينتزعها السيد، أو أن المراد اشتراها مثلا ولم ينتزعها السيد [قوله: والمشهور لا يزكي] أي فيشكل الأمر وبالصواب المتقدم لا إشكال [قوله: فليس له أن ينتزعه] لأن مال العبد يتبعه في العتق وإن كثر دون البيع فإنه لا يتبعه إلا بالشرط، وكذا لا يباع إذا لم يعجز ولو رضي، وإذا وقع فسخ إلا أن يعتقه مشتريه ففي نقض العتق خلاف. [قوله: وليس له وطء مكاتبته] قلنا: إن الكتابة بيع أو عتق لأنها أحرزت نفسها. وظاهر المصنف ولو كانت مدة الكتابة تزيد على أمد الحمل المعتاد أو غيره قاله بعض الشراح. [قوله: فإن وطئ لا حد عليه] أي للشبهة. [قوله: إلا أن يعذر بجهل] أي أو غلط ولا مهر عليه، وإذا كانت بكرا

وأكرهها فعليه نقصها وإلا فلا. [قوله: خيرت في التعجيز] أي إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة. [قوله: وإن اختارت البقاء إلخ] أي ونفقة حملها على سيدها كالمبتوتة. [قوله: وما حدث إلخ] قال تت: أما مسألة المكاتبة فمكررة مع قوله: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها، ويحتمل قول المؤلف للمكاتب والمكاتبة أي إذا كوتبا معا وحينئذ فلا تكرار ويرشحه التثنية وهي قوله: دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما. قال عج: المراد بما يحدث للمكاتب ما ينشأ من الحمل عن مائه بعد عقد الكتابة، قلت: وسيشير الشارح إلى هذا. [قوله: دخل إلخ] أي من غير توقف على شرط. وقوله: وعتق معطوف على دخل [قوله: واحترز بقوله حدث إلخ] أي فإنه يفيد أنه لم ينفصل عن ظهر الأب إلا بعد عقد الكتابة، وكذا في جانب المكاتبة أفاد أنه لم يخرج من بطنها إلا بعد عقد كتابتها [قوله: فإنه لا يدخل معه حملها إلا بالشرط] . وكذا ولد المكاتبة الذي خرج

Mas'alah: When are slaves in a collective kitabah contract freed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=828)

الأداء يوم عقد الكتابة، وقيدنا بإذا إلخ لنحترز عما إذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فأراد جمعهما في الكتابة فلا يجوز لأنه قد يعجز أحدهما أو يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا (ولا يعتقون إلا بأداء الجميع) فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون إلا مجتمعين، وليس للسيد أن يعتق بعضهم إذا كان في بقائه مكاتبا معهم معونة لهم

Mas'alah: What is the ruling on a present slave including an absent slave in kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2718)

(إلا) أن يكون (غائبا أدخله حاضر معه) .

Mas'alah: Is it permissible to make a single kitabah contract with a group of slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

(و) جازت (مكاتبة جماعة) من عبيد جميعهم (لمالك) واحد (في عقد) واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a group kitabah contract without immediate emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

[حاشية الصاوي] من الكتابة وظاهر المصنف والشرح جواز ما ذكر وإن لم يعجل السيد العتق وهو قول مالك وابن القاسم، وقال سحنون الجواز بشرط تعجيل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of a group of mukatab slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

[تضامن الجماعة المكاتبين]

Mas'alah: What is the ruling when multiple owners have a group of mukatab slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

قوله: [لمالك واحد] : مفهومه أنه لو تعدد المالك لجماعة من العبيد ولم

Mas'alah: How is the payment distributed among a group of mukatab slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

(و) إذا وقعت (وزعت) : على الجماعة المكاتبين (على) قدر (قوتهم على الأداء) وتعتبر قوتهم (يوم العقد) لكتابتهم: فمن كان منهم يوم العقد غير قادر على الأداء كصغير وزمن فلا شيء عليه ولو طرأت القوة بعد؛ لأنه لا يلتفت لما بعد العقد ولا لعددهم.

Mas'alah: Are a group of mukatab slaves guarantors for each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

(وهم) : أي الجماعة المكاتبون في عقد (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقا) : اشترطت

حمالة بعضهم وقت العقد أم لا، بخلاف حمالة الديون إنما تكون بالشرط.

Mas'alah: How is payment collected from joint mukatab slaves when some are wealthy and others poor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

وإذا علمت أنهم حملاء وكان بعضهم فقيرا وبعضهم مليا: (فيؤخذ من الملي) منهم (الجميع) : أي جميع نجوم الكتابة ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة، فلو كانوا كلهم أملياء فيتبع كل بما ينوبه، ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض.

Mas'alah: Can a wealthy mukatab who paid for his co-mukatabs seek reimbursement from them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

(و) إذا كان بعضهم مليا وأخذ منه ما عليه وعلى أصحابه فإنه أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غير زوج) فلا يرجع بما دفع عن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple slaves under one kitabah contract without joint liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

[حاشية الصاوي] يكن بينهم شركة أنه يجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وتوزع على قوتهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating joint liability in a combined kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فإن اشترط حمالة بعضهم عن بعض منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط، وقال بعضهم: لا يجوز جمعهم بعقد إذا تعدد المالك؛ لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وظاهره اشترط حمالة بعضهم عن بعض أولا.

Mas'alah: Does a mukatab who pays his portion become free before the full amount is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

قوله: [فيتبع كل بما ينوبه] : أي ولا يعتق المؤدي منهم إلا بأداء الجميع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on including a child or a third party in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2727)

(إلا لولد أو غيره) كأجنبي (دخل) كل (معه) في الكتابة (بشرط) كأن يكاتب عبده وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة، وأولى: لو كان مولودا قبل عقدها، فلا يدخل إلا بشرط. وأما الأجنبي فمعلوم أنه لا يدخل إلا بشرط (أو غيره) : أي دخل كل من الولد والأجنبي بغير شرط؛ كأن يحدث الولد في بطن أمته بعد عقد الكتابة ودخول الأجنبي أي غير الولد بلا شرط فكأن يشتري المكاتب في زمن الكتابة من يعتق عليه بإذن سيده؛ فإنه يصير كمن عقدت الكتابة عليه. وإذا لم تنفسخ وترك المكاتب ما يفي به (فتؤدى) مما تركه (حالة) : لأنه يحل بالموت ما أحل. (و) إذا أديت حالة وفضل بعد الأداء شيء مما تركه (يرثه من) كان

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah when a child or third party is included?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2727)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا لولد أو غيره] إلخ: أي فإذا دخل معه في عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنفسخ كتابته بل تحل بموته ويتعجلها من ماله حيث ترك ما يفي بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما سيفصله المتن والشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies without sufficient estate and a co-mukatab is strong enough to work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2728)

(فإن لم يترك وفاء) : بأن ترك شيئا لا يوفي أو لم يترك شيئا (وقوي من معه) : في الكتابة (على السعي: سعى) : فمتى قوي من معه لزمه السعي سواء ترك شيئا أم لا، كان من قوي يعتق عليه أم لا. لكن إن ترك شيئا وله ولد فيترك ما تركه لولده يستعين به ولا يدفع لأم ولده بشرط أن يكون فيه قوة على السعي وعنده أمانة، وإلا فيترك لأم الولد إن قويت وأمنت، فإن لم تكن فيها قوة أيضا رقا لسيد المكاتب، ما لم يكن في ثمنها وفاء وإلا فتباع ليعتق الولد، كما قال. (وترك للولد متروكه إن أمن وقوي، وإلا فلأم ولده كذلك) : وإذا ادعى العبد أن سيده كاتبه، وادعى السيد نفي الكتابة فالقول قول السيد، كما قال: (والقول للسيد في نفي الكتابة) : فإن ادعاها السيد وادعى العبد نفيها

Mas'alah: What does 'al-sa'y' refer to in the context of kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2728)

قوله: [على السعي] : أي على أداء النجوم.

Mas'alah: What happens to the property and obligations of a deceased mukatab with co-mukatabs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2728)

قوله: [لكن إن ترك شيئا وله ولد] إلخ: حاصله أن المكاتب إذا مات وكان معه في الكتابة غيره فإن من معه يطالب بالسعي إن قوي مطلقا ترك شيئا لا يفي أم لا كان من

معه يعتق عليه أم لا، وأما متروكه مما ليس فيه وفاء فإنما يترك للولد إن قوي، وأمن وإلا فلأمه إن كانت قوية وأمنت وإلا استوفاه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل ما يفي بالنجوم ليعتق الولد، فإن لم يوف ثمنها رق الجميع فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين ولم يكن فيمن معه من الكتابة ولد ولا أم ولد فسيده يأخذ الخمسين ولا يتركها لأحد، ويقال

Mas'alah: What is the ruling for co-mukatabs when one dies and the others are unable to pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

[حاشية الصاوي] لمن معه إن كان فيكم قوة فاسعوا وإلا حكم برقكم أفاده في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two masters jointly contract a kitabah with a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1532)

المسألة الخامسة: إذا كاتبا عبدا فليس لأحدهما أن يفرد بقبض نصيب نفسه لأن كل ما في يد العبد كالمشترك بينهما. ولو شرطا أن يكون لكل واحد أن يقبض دون صاحبه كان الشرط فاسدا. ولو عقدا الكتابة مفترقين فسدت، وإن كانت متساوية في العدد والنجوم. فإن نزلت فابن القاسم يسخها، وغيره بمضيها، ويسقط الشرط فيكون اقتضاؤهما واحدا.

Mas'alah: What happens when one of two joint masters makes a separate settlement with the mukatab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1532)

ثم إن عجز العبد أتبعه شريكه بحصته مما قبض. ولا يجوز أن يقاطعه أحدهما دون الآخر، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة، هي حصته، على عشرة معجلة، ثم مات

Mas'alah: What are the options for a partner who settled when the mukatab defaults?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

المكاتب عن مال، فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة، حلت أو لم تحل، ثم يقتسمان ما بقي. ولو عجز قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع، خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه إليه ويعود العبد بينهما، وبين إسلام حصته من العبد إلى شريكه رقا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab defaults after a settlement with or without the partner's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

قال محمد: ولو اقتضى مثل ما أخذ المقاطع فأكثر، ثم عجز المكاتب، وقد قاطع بإذن

شريكه، فلا رجوع للمقاطع عليه. ولو مات المكاتب ولم يدع شيئا لم يرجع على المقاطع بشيئ. ولو ترك شيئا أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي له، وقسما ما بقي. ولو بقي للمقاطع شيئ لتحاصا فيه بما بقي لكل واحد. قال: ولو قاطعه بغير إذن شريكه، ثم عجز أو مات، وقد استوفى الآخر مثل ما أخذ المقاطع، أو ترك المكاتب الميت ما يأخذ منه الآخر ما بقي له أو مثل ما أخذ المقاطع، فلا حجة له، لا يختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What are the rulings on a joint kitabah for multiple slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

المسألة السادسة: في مكاتبة الجماعة. ولا بأس بمكاتبة السيد عبيده في كتابة واحدة، ثم كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، بخلاف حمالة الديون. ولا يعتق أحد منهم إلا بأداء الجميع، وللسيد أخذهم بذلك، فإن لم يجد فله أخذ الملي منهم بالجميع، ولا يوضع عنهم شئ لموت أحدهم. وإن أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من عتقوا بأدائه على بقيتهم على الحصص، بقدر قسمة الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة، لا على قيمة رقبته، ولا يرجع من يعتق عليه منهم لو ملكه بشيئ، لأنه افتكه من الرق، فكان ذلك كالشراء. وإن أدى أحدهم الكتابة حالة رجع بها على النجوم.

Mas'alah: Can two masters combine their slaves in a single kitabah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1534)

وأما عبد لك وبعد لغيرك فلا يجوز لكما جمعهما في كتابة واحد لغرر الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of the slaves in a collective kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

ولو أعتق السيد أحد العبيد ممن له قوة على الكسب، لم يتم عتقه إلا بإجازة معه في الكتابة، إذا كان المجيز قويا على السعاية، ويوضع عنه حصة المعتق ويسعى فيما بقي. وله عتق من أزمن منهم ثم لا يوضع عمن بقي بسببه شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving a group of slaves from one or multiple owners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3373)

وجازت مكاتبة جماعة أرقاء إذا كانوا لمالك واحد، وأما جماعة لملاك فلا يجوز؛ إذ لو عجز أحدهم أو مات أخذ سيده من مال صاحبه باطلا، وإذا كان المالك واحدا فتوزع الكتابة عليهم على قدر قوتهم وخدمتهم واجتهادهم على الأداء يوم العقد بينهم، لا على قدر قيمة كل واحد، ولا على عددهم، ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها؛ إذ لا يلزم = القدماء من المفسرين الكلالة من لا والد له ولا ولد ولكن لا حجة في هذا لأن القوم أشاروا إلى المعنى دون تفسير اللفظ ففهم عنهم أن من مات ولا ولد له فهو الموروث

بالكلالة لا سيما وهم إنما فسروا قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة فقالوا هو من لا والد له ولا ولد يعنون الرجل الذي يورث كلالة والله أعلم فعلى هذا يكون إعراب الكلمة إما مفعولا ثانيا إن عنيت به الورثة والمفعول الأول مضمر في يورث كما تقول هو يلبس ثوبا ويطعم طعاما وإما حالا إن عنيت به المصدر فيكون التقدير يورث وراثة كلالة فلما حذف ذكر الورثة وصارت مضمرة معرفة عند المخاطب بما تقدم من اللفظ المشتق منها صارت صفتها حالا منها كما تقول سار به رويدا فرويدا حال من السير قاله سيبويه وضعفاء من النحويين يعربون مثل هذا نعتا لمصدر محذوف والذي قدمناه هو الصواب وحسبك أنه مذهب صاحب الكتاب ووجه الحجة يطول "."

Mas'alah: Are joint slaves guarantors for each other in a mukatabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

وهم وإن زمن أحدهم حملاء بعضهم عن بعض مطلقا اشترط ذلك عليهم أو لا، على المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment from a wealthy joint slave in a mukatabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

مالك: هي سنة الكتابة عندنا، بخلاف حمالة الديون، لا تلزم الحمالة فيها إلا بالشرط، وبسبب كونهم حملاء، فيؤخذ من المليء منهم الجميع؛ لأنه حكم الحمالة، وهو لا

يعتق أحدا منهم إلا بتمام أداء الجميع.

Mas'alah: Can the master take the full payment from one joint slave if all are wealthy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

وأفهم قوله: (المليء) لو كانوا كلهم أملياء لم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على حملتهم، وهو ظاهر المدونة، ومن أبي منهم فإنه يرجع على من أدي عنه بحكم التوزيع، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the condition for recourse in a mukatabah regarding relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

[شرط الرجوع:] وأشار لشرط الرجوع بقوله: إن لم يعتق على الدافع لو ملكه كالآباء والأمهات والأولاد والأخوات، وإن لم يكن زوجا ملك، ولا يسقط عنهم لشيء بموت واحد منهم أو عجزه، ويرجع على من لم يعتق عليه من الأقارب لو ملكه كالعم ونحوه مما بينه وبينه توارث، وأحرى ذوا الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing a strong slave among the guarantors in kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3374)

[مسألة:] وجاز للسيد عتق قوي منهم على السعي إن رضي الجميع بذلك وقووا على الوفاء، فإن لم يقووا لم يفده رضاهم، وظاهره: ساواهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by two partners for a jointly owned slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3375)

وجازت مكاتبة شريكين عبدا لهما اتفق ما لكل منهما، أو اختلف بمال واحد قدرا وأجلا واقتضاء على الشركة، فلو شرطا أن لكل أن يقتضي دون شريكه فسد الشرط، ورفعا أخذ وكان بينه وبين شريكه رقبة العبد، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها، لا أحدهما لا يجوز كتابته دون شريكه، ولو أذن له، أو كاتباه على مالين مختلفين قدرا وجنسا، أو صفة أو أجلا؛ لأنه يؤدي لعتق البعض دون تقويم، أو كاتباه على مال متحد قدرا وجنسا وصفة وأجلا بعقدين فيفسخ عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one partner is unaware of the other's contract in kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3375)

قال: وإن لم يعلم أحدهما بعقد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner allowing the other to collect a payment early in a kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3375)

وجاز رضا أحدهما بتقديم الآخر في قبض نجم حل ليأخذ الآخر النجم الذي بعده؛ إذ هو كالسلف، فإن وفى المكاتب فواضح، وإلا رجع الآخر لعجز من المكاتب بحصته على شريكه، وكان العبد بينهما كما كان، وهذا إذا رضي بتقديمة في نجم فقط، وأما إن رضي بتقديمه في حقه جميعه فتارة يكون بعد محله، وتارة قبله.

Mas'alah: What are the three scenarios from the Mudawwanah regarding partners and kitabah payments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3375)

والمسائل الثلاث في المدونة، ولنذكرها، قال في التهذيب: إن حل نجم من نجومها فقال أحدهما: بديني به وخذا لك النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه لأن ذلك سلف منه له ويبقي العبد بينهم ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كدين لهما على رجل منجما قيدا أحدهما صاحبه ينجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ثم فلس الغريم في النجم الثاني فليرجع صاحبه منه لأنه سلف منه وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محلمه بإذن صاحبه وآخره صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي أخر على المقتضي ويعود العبد بينهما وهو كغريم لهما قبض أحدهما حقه منه بعد محلمه وأخره الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي آخره على المقتضي بشيء لأنه لم يسلف المقتضي شيئا فيتبعه ولكنه تأخير لغريمه

وإن تعجل أحدهما جميع حقه من النجوم قبل محلها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل ليس كالقطاعة وبعد ذلك إن عجز سلفا من

Mas'alah: What is the ruling on a partner's advance payment in a kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3376)

المكاتب فللمتعجل ومن القطاعة التي أذن فيها أحد الشريكين لصاحبه كالبيع لأنه. . سلفه في العبد إن عجز قال وبيعه. . لشريكه بخلاف عتقه أنه بيعه في العبد ولكنه كشراء العبد. . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a group helping a mukatab pay his kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3383)

وإن أعانه جماعة بشيء يؤدي منه كتابته ففعل وفضلت فضلة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه بما أعانوا به رجعوا بالفضلة إن شاءوا، وتحاصوا، وحللوه منها، ورجعوا على السيد أيضا بما قبضه في الوجه الذي يكون لهم فيه الفضلة، إن عجز المكاتب، وإلا بأن قصدوا الصدقة عليه فلا رجوع لهم بالفضلة، ولا إن عجز، وعاد قنا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners contracting kitabah with a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=997)

كاتب أحد الشريكين وإن أذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر مالهما

Mas'alah: What is the ruling on a collective kitabah contract for multiple slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1000)

وتجوز كتابة الجماعة) في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة وقيدنا بإذا الخ لنحترز عما إذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فأراد جمعهما في الكتابة فلا يجوز لأنه قد يعجز أحدهما أو يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا (ولا يعتقون إلا بأداء الجميع) فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون إلا مجتمعين وليس للسيد أن يعتق بعضهم إذا كان في

بقائه مكاتبا معهم معونة لهم (

Mas'alah: What is the chapter on making a single kitabah contract with multiple slaves?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب إذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة :

Mas'alah: What are the rulings when a master makes a single kitabah contract with multiple slaves?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة ، فإن الكتابة تمضي على قدر قوتهم و جزائهم فإن لم يجز عنهم : أخذ من وجد عنده جميع الكتابة ، [213] ***

[214]

Mas'alah: What happens if some co-mukatab slaves die or become incapacitated?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=76)

فإن مات بعضهم ، أو عجز ، أو زمن فلا يوضع عنهم شيء ، يموت واحد منهم ، و لا لزمانته ، فإن عجز بعضهم ، و أدى من قوى منهم جميع ما ينوبه من الكتابة ، إلا أن يكون أدى عمن كان يعتق عليه لو ملكه ، فلا يرجع عليه قال أشهب ذلك : الجد ، و الأب و الولد وولد الولد ، و الإخوة و الأعمام . و قال ابن نافع : إنما ذلك في الولد خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract for multiple slaves from one master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9398)

ومكاتبة جماعة لمالك يعني أن الجماعة من الرقيق إذا كانوا لمالك واحد فإنه يجوز له أن يكاتبهم في عقد واحد، ومفهوم قوله: لمالك أنه لو كان جماعة لجماعة ولم يكن بينهم شرك ففيه تفصيل حاصله إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض جاز ويفض على قوتهم، وإن اشترط حمالة بعضهم عن بعض فلا يجوز إذ لو عجز أحدهم أو مات أخذ

سيده مال صاحبه باطلا لكنها تمضي بعد الوقوع عند سحنون ويبطل الشرط وهو المعتمد. اهـ. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وجازت مكاتبة جماعة من عبيد لمالك واحد بعقد واحد. اهـ. ونحو ما للشبراخيتي للتتائي.

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed among jointly contracted slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9398)

الخرشي فتوزع على قوتهم على الأداء يعني أنه إذا وقعت الكتابة على الوجه الجائز وهو ما إذا كانوا لمالك واحد في عقد واحد فإن الكتابة توزع عليهم على قدر قوتهم على أداء الكتابة، ومعنى توزع تقسم وتعتبر قوتهم على الخدمة يوم العقد أي يوم عقد الكتابة, ولا توزع على قدر قيمة كل واحد ولا على عددهم ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها؛ إذ لا يلزم من ذلك القوة على الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد، فإن انعقدت على صغير معهم لا يقدر على الكسب لم يتبع بشيء ولو قدر بعده وقبل انقضائها، وقال اللخمي: إن لم يقدر على الكسب من يوم الكتابة إلى انقضائها لم يتبع بشيء. اهـ. فهو مقابل لظاهر المص كما يفيده الشارح. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: فتوزع أي تقسم الكتابة عليهم على قدر قوتهم وخدمتهم واجتهادهم على الأداء يوم العقد، معمول لقوتهم إلى آخر ما مر. وقال التتائي: ولا تعتبر القدرة بعد يوم العقد إن حصل تغير بعده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among jointly contracted slaves in kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9398)

وهم وإن زمن أحدهم حملاء يعني أن هؤلاء الجماعة المذكورين من الرقيق حملاء أي بعضهم حميل عن بعض أي ضامن لما عليه فلا يعتق واحد منهم إذا أدى ما عليه ما دام على غيره شيء، وإن طرأت الزمانة على أحدهم فلا يعتق غيره حتى يؤدي جميع ما على ذلك الزمن , والمراد بالزمانة العجز والمرض. والحاصل أنه لا يعتق واحد منهم ما دام على غيره بقية، وسواء في ذلك من طرأت عليه الزمانة وغيره، وأما لو كان أحدهم زمنا يوم العقد فإنه لا شيء عليه أصالة

ولا حمالة وما ينوبه على غيره. قال عبد الباقي: وهم وإن زمن أحدهم أي طرأت لهم الزمانة أي العجز والمرض كما يدل عليه التعبير بالفعل حملاء بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no guarantee in a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9399)

مطلقا أي سواء اشترط عليه ذلك في صلب الكتابة أم لا بخلاف حمالة الديون لا تكون إلا بشرط. قاله عبد الباقي. وقال: فإن وقع عقد الكتابة على أن لا ضمان هل يقدح ذلك في العقد أو يصح ويبطل الشرط؟ وانظره وأما الزمن منهم يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما مر قريبا في الصغير الذي لا يقدر على الكسب، ومفهوم قوله: "لمالك" أنه لو تعدد ولم يكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وإلا منع ومضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط،

ولبعضهم: لا يجوز لأنه إذا عجز بعض العبيد أو مات لأخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل. اهـ. وقال الشبراخيتي مطلقا أي سواء اشترط حمالة بعضهم لبعض أم لا، وليس هنا تقييد سابق ولا لاحق فلعل قولهم: الإطلاق يفسره تقييد سابق أو لاحق أغلبي. اهـ. وقال التتائي: وهم وإن زمن أحدهم حملاء بعضهم عن بعض مطلقا اشترط ذلك عليهم أم لا وهو المعروف من المذهب، قال مالك: وهي سنة الكتابة عندنا، وفي الموطإ أنه الأمر المجمع عليه، بخلاف حمالة الديون لا تلزم الحمالة فيها إلا بالشرط. البساطي: انظر لو عقدت على أن لا حمالة، هل يقدح ذلك في العقد أو تصح ويبطل الشرط؟ اهـ. ويحتمل أن تصح ويعتبر الشرط. اهـ.

Mas'alah: How is payment collected from a solvent slave in a joint kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9399)

فيؤخذ من المليئ الجميع يعني أنه لأجل كونهم حملاء يؤخذ من المليء منهم جميع ما كوتبوا به؛ لأن ذلك حكم الحمالة ولا يعتق واحد منهم إلا بتمام الجميع، وأفهم قوله: "المليء" أنهم لو كانوا أملياء لم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم وهو كذلك على المشهور في حمالة الديون والمنصوص هنا.

Mas'alah: When does a paying slave have the right of recourse against another slave in a joint kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9399)

ويرجع إن لم يعتق على الدافع يعني أنه يرجع من أدى منهم على من أدى عنه هذا إذا كان المدفوع عنه لا يعتق على الدافع لو ملكه كالآباء والأمهات والأولاد والأخوة والأخوات، وأما إن كان المدفوع عنه يعتق على الدافع فإن المؤدي لا يرجع عليه. قال عبد الباقي. ويرجع من أدى منهم أو وارثه من انتقل إليه الحق بغير إرث كهو على من أدى منهم بحكم التوزيع وهو مذهب المدونة. وأشار لشرط الرجوع بقوله: "إن لم يعتق" المدفوع عنه على

الدافع فإن عتق عليه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لم يرجع عليه. اهـ. وقال الشبراخيتي: وليس في كلام المص كيفية التراجع بينهم إن أدى بعضهم عن بعض , وقال ابن الحاجب: إنه على حكم التوزيع وهو ظاهر كلام ابن شأس، وقال قبل هذا عن المدونة ما نصه: وإن أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم. اهـ. أي على حسب حصتهم من الكتابة. اهـ.

Mas'alah: Does the death of one slave in a joint kitabah reduce the obligation of the others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9400)

ولا يسقط شيء بموت واحد يعني أنه إذا كاتب السيد جماعة من رقيقه في عقد واحد ومات أحدهم فإن من مات منهم لا يسقط عن أصحابه نصيبه، بل عليهم أن يؤدوا ما عليه وعليهم , وكذا لو عجز أحدهم فلا يسقط عنهم نصيبه، قال الشبراخيتي: ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد منهم أو عجزه، والظاهر أن الأسر والغصب كالموت، وأما الاستحقاق فيسقط به لأن المغيب

Mas'alah: What happens to the kitabah obligation if a slave is discovered to be free or owned by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9401)

انكشف أنه كاتب من لا يملك، ولو قال بدل قوله أحدهم ولو بقي واحد لكان أحسن. اهـ. وقال عبد الباقي: ولا يسقط عنهم شيء من النجوم بموت واحد منهم أو عجزه أو أكثر من واحد منهم كأسره أو غصب أحد لذاته فيما يظهر، فيؤخذ جميعها أو بقيتها ممن بقي ولو واحدا منهم، ويسقط باستحقاق بملك أو حرية لكشف الغيب أنه كاتب من لا يملك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah and mutual guarantee among mukatabs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9401)

وقال المواق من المدونة: لا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة والقضاء أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع وله أخذ المليء منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم , فإن أخذ أحدهم عن بقيتهم رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة، لا على قيمة رقبته. قال في المدونة: ولا يرجع على من يعتق عليه بما أدى عنه، ويرجع على من سواهم إلا الزوجة لا يرجع عليها وإن كانت لا تعتق عليه. اهـ. وقال التتائي: ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد منهم أو عجزه ويرجع على من لم يعتق عليه من الأقارب لو ملكه كالعم وابن العم

ونحوهم ممن بينه وبينهم توارث، وأحرى ذوو الأرحام. ثم قال: وإن استحق أحدهم بحرية أو ملك سقط عن أصحابه ما ينوبه؛ لأنه قد تبين أن السيد عقد الكتابة على خير ملكه ولا تلزم الحمالة بما هو ملك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mukatab and the partners later become unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9402)

فإن رد ثم عجزوا صح عتقه قال غير واحد شارحا للمص ما معناه أنه إذا أعتق السيد قويا من الجماعة المذكورين ولم يرضوا بعتقه فرد عتقه لذلك، ثم إنهم عجزوا عن الوفاء فإنه يصح عتقه لأنه إنما رد عتقه لحقهم، فإذا سقط حقهم نفذ عتقه ونحوه في المدونة، وإن أدى عنهم شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه فهل يرجع به على السيد أم لا؟ قولان. قال أبو حفص العطار: والصواب الأول أي رجوعه على السيد. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: ظاهر قول المص فإن رد ثم عجزوا صح عتقه أنه لا فرق بين صحة عتقه فيما إذا رد عتقه لعدم رضاهم بعتقه، وبين صحة عتقه فيما إذا رد عتقه لعدم قوتهم فيصح عتقه حيث عجزوا رد عتقه لعدم رضاهم به أو لعدم قوتهم، وعلى ذلك شرحه صاحب الميسر, فإنه قال: فإن رد عتقه لعدم شرطه ثم عجزوا وصح عتقه. اهـ. والله تعالى أعلم. وقولي: فإن أدى أي عنهم شيئا قبل عتقه لخ. قال الرهوني: أي قبل عتقه الناشئ عن عجزهم ولكنه بعد أن أعتقه السيد أولا. والله أعلم. وقول الزرقاني: قال أبو حفص العطار: والصواب الأول لخ جعل موضوع تصويب أبي حفص عجزهم وهو خلاف ما لابن عرفة، فإنه جعل موضوعه إذا أدوا وعتقوا، ونصه: قال أي الباجي: ولابن

حبيب عن أصبغ: من أعتقه سيده وأبى ذلك أشراكه فيها فأدى معهم حتى عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى، قلت: وقال أبو حفص العطار: في رجوعه عليه فولان، والصواب الرجوع عليه. انتهى. وكلام الباجي موضوعه أيضا بعد الأداء والعتق، ونصه: فمن أعتقه سيده فأبى ذلك أشراكه فأدى معهم حتى عتقوا فإنه لا يرجع على سيده بما أدى عن

Mas'alah: What is the ruling on the freed mukatab's right to reimbursement from the master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9403)

نفسه رواه ابن حبيب عن أصبغ. اهـ. ونقل ابن يونس الفرعين معا. ابن حبيب: ونصه: قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا أعتق السيد أحد الكاتبين فلم يجز الباقون ذلك فسعى معهم وأدى بعض الكتابة ثم عجزوا وعتق الذي كان أعتقه السيد فلا يرجع على سيده بما كان أدى إليه بعد عتقه وذلك كالغلة، وكذلك لو أدى معهم حتى عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى بعد عتقه مما كان ينوبه إلا أن يكون له فضل فيرجع به على أصحابه. محمد بن يونس: لو وجب أن يرجع على سيده بشيء مما أدى بعد عتقه لكان يسقط ذلك عنه وهو في الكتابة، ولكن السيد لما رد فعله بقي العبد مكاتبا على حاله فما أخذ منه كالغلة. محمد بن يونس: وليحيى بن عمر مثل كلام أصبغ. اهـ. والظاهر من هذا أن المسألتين سواء فيجري اختيار أبي حفص فيهما فيصح ما قاله الزرقاني يعني وكذا ما قاله غيره, لكن كلام ابن يونس يفيد أن الراجح خلاف ما رجحه أبو حفص؛ كما أن كلام الباجي يفيد ذلك لأنه اقتصر على ما لابن حبيب عن أصبغ وساقه كأنه المذهب، وزاد مع ذلك توجيهه فقال متصلا بما قدمناه عنه ما نصه: ووجه ذلك أن ما

وجهه إليه السيد من العتق لم يتم لما تعلق به من حق أصحابه؛ لأن ذلك لم يكن حقا للسيد وكان بمنزلة من أعتق عبدا لغيره أو أعتقه وهو محجور عليه في عتقه. اهـ. ومع ذلك فالظاهر عندي ما صوبه أبو حفص وقياس أبي الوليد ذلك على من أعتق مال غيره أو على من أعتق وهو محجور عليه لا يخفى ما فيه؛ لأن العتق الواقع من السيد أولا لم يحكم بإبطاله وإنما هو موقوف لحق غيره، فإذا زال عنه بالأداء نفذ العتق ولزمه فيه بالإنشاء السابق لا باستئناف عتق آخر، ونظير هذا عتق من أحاط الدين بماله فلم يجزه الغرماء ثم حصل له مال. فتأمله. اهـ. والخيار فيها يعني أنه يجوز الخيار في عقد الكتابة بمعنى الخيار في حل عقدها وفي إجازته؛ كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي يوما أو جمعة أو شهرا أو زيدا وما استفاده العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق، وهذا ما لم يشترط السيد ماله. انتهى. وقال التتائي: وجاز أن يقع الخيار فيها للسيد أو للعبد أو لهما، قال في المدونة: يوما أو شهرا وما ولدته في أيام الخيار دخل في كتابتها إن أمضاها من له الخيار كما يدخل في البيع ما ولدته

Mas'alah: What are the rulings on the option (khiyar) in a kitabah contract and joint kitabah by co-owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9404)

المبيعة. اهـ. وقال المواق: اللخمي: الكتابة على أن السيد بالخيار أو العبد جائزة، سواء كان أمد الخيار قريبا أم بعيدا بخلاف البيع قيل لأنه يخاف في البيع أن يكون زاد في الثمن لكان الضمان. اهـ. ومكاتبة شريكين يعني أنه تجوز مكاتبة شريكين عبدا لهما سواء اتفق ما لكل منهما أو اختلف بمال واحد, أي يجوز للشريكين أن يكاتبا عبدهما

على مال واحد، ولا يكون مالا واحدا إلا إذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقتضاء والأجل وإلا كانا مالين. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وجاز مكاتبة شريكين في عبد بعقد واحد وبمال واحد أي متحد قدرا وصفة وأجلا ونجوما واقتضاء وإلا منع، فإن شرط كل واحد أن يقضى دون صاحبه فسد الشرط وكان ما أخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد, سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها ولكن المتنع في اتحاد الاقتضاء شرط خلافه ومع ذلك يلغى كما علم. اهـ. قوله: فسد الشرط وكان ما أخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد لخ تبع فيه التتائي, ومعناه أن الشترط إن اقتضى شيئا قبل صاحبه كان ما أخذه بينه وبين شريكه؛ كما أن رقبة العبد بينهما إن عجز فلا يلزم من هذا الكلام فساد العقد بل هو ظاهر مع صحة العقد: خلاف ما توهم منه مصطفى فاعترضه. قاله البناني. قال الرهوني: فيه نظر ظاهر؛ إذ كيف يصح جوابه بقوله إن رقبة العبد بينهما إن عجز مع قول الزرقاني مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها؟ فاعتراض مصطفى حق لا توهم فيه. اهـ. ويجاب بأن معنى فبض الكتابة كلها أي جميع ما كاتبه به ولا يرد ذلك كون الكتابة بمال واحد. والله تعالى أعلم. واعتراض مصطفى هو قوله والصواب الاقتصار على قوله فسد الشرط أي والعقد صحيح، قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر ولو شرطه، ظاهر قوله: ولو شرطه أن العقد يصح والشرط يبطل وهو مذهب ابن القاسم في الموازية. وقال أشهب: يفسخ إلا أن يرضى مشترط التبدئة ترك ما شرط. اهـ. ولم يزد في الجواهر على فساد الشرط، فالزيادة التي زادها التتائي من قوله: رد ما أخذ وكان بينه إلى آخر غير ملتئمة مع قوله فسد الشرط , لما علمت أن العقد صحيح فلا معنى لقوله: مع رقبة العبد، وإنما هو لفظ المدونة في موضع آخر فذكره هنا سبق قلم، ونصها على اختصار ابن عرفة: وإن كاتبا عبدا بينهما

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner writing a kitabah for a jointly-owned slave without the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9405)

كتابة واحدة جاز، وإن كاتبه أحدهما ولو بإذن شريكه لم يجز، وفيها: ويرد ما أخذ ويكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد قبض الكتابة كلها أو بعضها. قال غيره: وإنما يكون بينهما إذا اجتمعا على قسمه , ومن دضى إلى ربه إلى العبد فذلك له إذ لا ينتزع ماله حتى يجتمعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner writing a kitabah for his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9405)

وإلى هذا أشار المص بقوله: لا أحدهما يعني أنه لا يجوز أن يكاتب أحد الشريكين العبد الذي بينهما دون أن يكاتبه الآخر معه ولو أذن له الشريك الذي لم يكاتب في الكتابة، ومعنى ذلك أن يكاتبه على حصته فقط، وعلل في المدونة المنع بأن ذلك مؤد إلى عتق النصيب من غير تقويم، وعلله ابن الماجشون بأن ذلك مخاطرة؛ لأن هذا يأخذه بخراج والآخر يأخذه بنجوم. انتهى. قاله البناني. وقال الخرشي: يعني أنه يجوز للشريكين أن يكاتبا عبدهما على مال واحد أي متحد قدرا وصفة وأجلا، ولا بد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة فإن اختلف القدر أو واحد مما بعده امتنع، وظاهره: ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم , ولا

يجوز لأحد الشريكين أن يكاتب نصيبه في العبد دون الآخر ولو أذن له شريكه في ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners writing a kitabah with two different amounts or terms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9405)

أو بمالين يعني أنه لا يجوز للشريكين أن يكاتب كل منهما حصته في العبد بمال غير المال الذي كاتبه عليه شريكه الآخر أي لا يجوز هذا في عقد واحد، قال الخرشي: ولا يجوز لهما أن يكاتب كل منهما حصته في العبد بمال غير المال الذي كاتبه عليه شريكه الآخر؛ أي بأن غايره في القدر أو في الجنس أو في الصفة أو في الأجل. اهـ. وقال عبد الباقي: أو كتابتهما بمالين مختلفين بأن غاير أحدهما الآخر في القدر أو في الجنس أو في الصفة، والحال أنهما بعقد واحد. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو كاتباه على مالين مختلفين قدرا أو جنسا أو صفة أو أجلا أو اقتضاء. انتهى. وقال التتائي: ومكاتبة شريكين عبدا لهما سواء اتفق ما لكل منهما أو اختلف؛ وقال البساطي: المسألة مفروضة في الرواية كذا وكلامه يصدق على ما إذا كان أكثر من عبد. اهـ. وكأنه يستحضر ما في التوضيح إذا كان العبدان شركة بين رجلين فلم يجز أشهب جمعهما في كتابة واحدة؛ لأن كل عبد تحمل لغير سيده إلا أن يسقط حمالة بعضهم عن بعض فيجوز، وقال ابن ميسر: ليس

Mas'alah: What is the ruling on co-owners writing a kitabah with a single amount in two separate contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9406)

كما احتج لأن لكل واحد نصف عبد فإنما يقتضي كل واحد عن نصفه نصف الكتابة فلم يقيض أحدهما عن غير ملكه شيئا. اهـ. وقال التتائي أيضا: أو بمالين مختلفين قدرا أو جنسا أو صفة أو أجلا لأنه ربما أدى لعتق البعض دون تقويم، ظاهره ولو حط صاحب القدر الكثير ما فضل به صاحبه أو رضي صاحب الأجل القليل بتأخيره أو عكسه وهو كذلك، وقيل إن حصل الرضى فيهما فالجواز، وقال غير ابن القاسم: يمضي ويسقط الشرط ويكون اقتضاؤهما واحدا والقولان في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two partners writing a kitabah contract in two separate contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9406)

أو بمتحد بعقدين يعني أن الشريكين إذا كاتبا عبدا بينهما بمال واحد في عقدين فإن ذلك لا يجوز, وإذا لم يجز ذلك في المسائل الثلاث فإنه يفسخ عقد الكتابة في المسائل الثلاث؛ أعني قوله: "لا أحدهما" ، وقوله: "أو بمالين" وقوله: "أو متحد في عقدين" . قال عبد الباقي عند قوله: "فيفسخ" ما نصه: في المسائل الثلاث؛ لأنه يؤدي لعتق العبد دون تقويم بقيته على من أعتق نصيبه؛ لأن التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق لا على من أنشأ سببه وهو الكتابة في مسألتنا وهذا التعليل في المسألة الأولى، وأما فيما بعدها فلأنه ربما أدى إلى ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner allowing the other to take his share of a kitabah payment early?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9406)

ورضي أحدهما بتقديم الآخر رضي بصيغة الاسم عطف على الجائز؛ يعني أن الشريكين إذا كاتبا عبدا لهما بمال واحد في عقد واحد، فإن ذلك جائز كما عرفت وحينئذ فيجوز رضى أحدهما بتقديم الآخر في نجم حل من نجوم الكتابة، فيأخذه المقدم بالفتح ويأخذ المقدم بالكسر النجم الذي يليه, قال الخرشي: يعني أن الشريكين إذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة، فإنه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم الآخر بأن يقبض ذلك النجم الذي حل ويأخذ الأخر النجم الذي بعده إذا حل. اهـ. وقال عبد الباقي: وجاز رضا أحدهما بتقديم الآخر بنجم على أن يأخذ الآخر نظير حصته فيه مما بعده من غير شرط لا به، فيمنع كما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a mukatab becomes unable to pay after one partner took his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9407)

وقال الشيخ البناني رحمه الله تعالى: اعلم أن الكتابة إذا حلت كلها فأخذ أحد الشريكين جميع حظه منها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للشريك على القابض كما في المدونة؛ خلافا لإطلاق المص، وإذا حل نجم وأتى المكاتب بجميعه فقال أحد الشريكين للآخر: بدئني به وخذ أنت النجم المستقبل ثم عجز المكاتب

فللآذن الرجوع على الآخذ، وإذا حل نجم واحد وأتى ببعضه فهذا محل التفصيل، فإن قال الشريك آثرني به وخذ أنت حقك في النجم الثاني فهذا سلف يرجع به الشريك على شريكه إن عجز المكاتب، وإن قال: آثرني وأنظر المكاتب بحقك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب ذلك المكاتب ففعل الشريك فلا رجوع له على شريكه إذا عجز المكاتب. هكذا في التوضيح عن ابن يونس. وبه تعلم ما في الزرقاني من الإجمال وأن تقييده كلام المص بأن لا يكون سائل التقويم هو المكاتب غير صحيح. فتأمله. اهـ كلام البناني. وكلام عبد الباقي الذي أشار إليه هو قوله: وجاز رضا أحدهما بتقديم الآخر بنجم حل على أن يأخذ الآخر نظير حصته فيه مما بعده من غير شرط لا به، فيمنع كما مر فإن وفي المكاتب فواضح وإلا رجع من رضي بتقديم صاحبه لعجز من المكاتب بحصته على من أخذ بما أخذه؛ لأنه سلف منه له وكأن العبد مشتركا بينهما، وهذا حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك مريد التقديم، وأما إذا حلت الكتابة وأخذ أحدهما جميع حقه منها برضى شريكه وأخذه شريكه المكاتب بماله من الكتابة، فإنه إذا عجز المكاتب فلا رجوع لمن قوم شريكه على شريكه بشيء مما أخذه لأنه ليس مسلفا له، وإنما هو مفرط بالتأخير. قاله في المدونة كما في أحمد. إلا أن يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة، ويفوز الذي تقدم بما أخذ ومثل ذلك إذا كان السائل بعد حلولها في تقديم أحدهما المكاتب، فإنه إذا عجز لا يرجع الآخر بحصته وهو مشترك بينهما، وأما إذا تعجل أحدهما جميع حقه من الكتابة قبل حلول جميعها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه أو عن بعضه فإنه

يخير الذي تعجل حقه بين إعطاء حظه مما قبض ويكون العبد بينهما كما كان قبل، وتسليم حصتد رقا لشريكه. قاله في المدونة. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the summary of rulings on recourse when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9408)

وقال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: حاصل ما للبناني وعبد الباقي على سبيل التلفيق أنه إذا حلت الكتابة وأخذ أحد الشريكين جميع حظه منها بإذن شريكه، ثم عجز المكاتب لا رجوع للذي لم يأخذ على الذي أخذ إلا أن يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض والعبد بينهما في هذه المسألة كما كان، أعني مسألة أخذ أحد الشريكين جميع حظه ثم عجز المكاتب، وأنه إذا حل نجم منها وأتى المكاتب بجميعه، فقال: بدئني به وخذ أنت النجم المستقبل ثم عجز المكاتب فللآذن الرجوع على الآخذ, وإذا حل نجم وأتى المكاتب ببعضه فهذا محل التفصيل، فإن قال الشريك آثرني به وخذ أنت حقك في النجم الثاني فهذا سلف يرجع به، وإن قال آثرني وانظر المكاتب بحقك الباقي من هذا النجم أو طلب ذلك المكاتب ففعل فلا رجوع له. قاله البناني. أعني قوله: وأنه إذا حل نجم منها لخ، وصريح ما للبناني أو ما هو كالصريح أنه إذا حل نجم واحد وأتى المكاتب بجميعه أنه يرجع، وأنه إذا تعجل أحدهما جميع حقه قبل حلول الكتابة ثم عجز عن نصيب الشريك أو عن بعضه فإنه يخير الذي تعجل بين إسلام حصته من العبد لشريكه رقا وبين أن يعطيه حظه مما قبض، والحاصل من هذا ثلاثة أقسام: حلت الكتابة وأخذ جميع حظه بإذن شريكه ثم عجز لا رجوع لم تحل، وتعجل جميع حقه ثم عجز خير بين إعطائه حصته مما قبض وإسلام حصته من العبد رقا لصاحبه، حل نجم واحد وأتى المكاتب بجميعه وأخذه على أن يأخذ الآخر من النجم الذي يليه رجع أتى ببعضه وقال أثرني به وخذ حقك في النجم الثاني رجع , وإن قال آثرني به وأنظر المكاتب أو سأله المكاتب ذلك فلا رجوع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a muqata'ah with a mukatab with the other partner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9408)

كأن قاطعه بإذنه من عنترين على عشرة تشبيه في الجواز دون الرجوع: لأن الرجوع، هنا ليس كالرجوع في المسألة المسابقة؛ يعني أنه إذا كاتب الشريكان عبدا لهما بأربعين دينارا مثلا ثم قاطع أحدهما العبد على عشرة دنانير من العشرين التي هي حصته بإذن شريكه فإن ذلك جائز، فإن عجز خير القاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا يعني أنه إذا عجز المكاتب قبل أن يأخذ الآذن مثل ما قبض القاطع بأن لم يأخذ شيئا، أو أخذ أقل من عشرة فإنه يخير

Mas'alah: Does the muqati' have recourse against the partner who received more payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9409)

ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر معناه أنه إذا قبض الشريك الآذن أكثر مما قبضه المقاطع, ثم عجز العبد فإنه يكون بينهما ولا رجوع أي للمقاطع على الآذن الذي قبض أكثر مما قبضه: وقوله: "وإن قبض الأكثر" هو مبالغة أي لا رجوع للمقاطع على الآذن حيث قبض الآذن أقل مما قبض المقاطع أو مثله، بل وإن قبض أكثر مما قبض. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم. وقوله. "ولا رجوع له على الآذن" لخ أي لأنه رضي بإسقاط بعض حقه بمقاطعته، فلا يقاسم الآخر لبقاء حقه كاملا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muqata'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9409)

تنبيه: القطاعة بكسر القاف وفتحها، ولها معنيان: أحدهما أن يكاتب السيد عبده على مال حال، وقد مر أن هذا يسمى قطاعة، ثانيهما أن يفسخ ما عليه من الكتابة في شيء يأخذه منه، قال في التنبيهات: والقطاعة بكسر القاف وفتحها هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك وأخذ العوض منه معجلا أو مؤجلا، وكأنه قطع طلبه عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته أو قطع بعض ما كان له عنده، وهذا جائز عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما ألا يجوز بين رب المال وغريمه، عجل العتق لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه؛ عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره: وسحنون لا يجيز إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه. اهـ. وقال في الذخيرة: الفعالة بالفتح للسجايا الخلقية، وبكسرها للصنائع كالتجارة والخياطة، وبضمها لما يصرح كالنخالة والزبالة وهذه الاستعمالات أكثرية غير مطردة، والقطاعة هي بيع الكتابة بشيء آخر فهي نوع من التجارة والصناعة فالكسر فيها أنسب. اهـ. نقله الحطاب.

Mas'alah: What happens to the shares of the partners if the mukatab dies after qita'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9410)

فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص يعني أنه إذا مات المكاتب عن مال بعد أن أخذ القاطع ما قاطع به , فإن الآذن يأخذ جميع ماله الذي كاتب به بلا نقص ولا يأخذ عشرة

فقط ثم ما بقي بينهم وهذا إن تركه أي ترك المكاتب مالا، وإلا أي وإن لم يترك المكاتب مالا فلا شيء له أي فلا شيء للآذن على القاطع، سواء قبض القطاعة كلها أو بعضها، قال عبد الباقي: فإن مات المكاتب عن مال بعد أخذ القاطع ما قاطع به أخذ الآذن ماله الذي كاتب به جميعه بلا نقص إن تركه أي المال , حلت الكتابة أو لم تحل لأنها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصها في المكاتب، فإن مات قبل أخذ القاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الآخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقي، فإن لم يوف ماله بما هو لهما تحاصا بحسب ما لكل، فيحاص القاطع بعشرة المقاطعة والآخر بعشرتيه وإن قبض كل بعض ماله حاص بما بقي أيضا وإلا يترك مالا فلا شيء له أي للآذن، سواء قبض القطاعة كلها أو بعضها قبض الآذن شيئا أم لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the mukatab after qita'ah according to al-Shabrakhiti and al-Mawwaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9410)

وقال الشبراخيتي: فإن مات المكاتب الذي قوطع أخذ الآذن ماله , الضمير يرجع للآذن أي حصته وهي عشرون ثم ما بقي بينهما بلا نقص إن تركه أي المال حلت الكتابة أو لم تحل؛ لأنها تحل بالموت وإلا يترك مالا فلا شيء له أي للآذن على القاطع , سواء قبض القطاعة كلها أو بعضها. اهـ. وقال المواق من المدونة: إن قاطع الشريك الواحد من عشرين مؤجلة بعشرة معجلة بإذن شريكه ثم اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب فلا رجوع للمقاطع على شريكه في هذه التسعة التي فضله بها، وإن

مات المكاتب فللآذن أن يأخذ جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصتهما في المكاتب وإلا فلا شي، له. وقال ابن شأس: ولو مات المكاتب ولم يدع شيئا لم يرجع على المقاطع بشيء ولو ترك شيئا أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي، وقسم ما بقي ولو بقي للمقاطع شيء لتحاصا فيه بما بقى لكل واحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one of the co-owners of a mukatab manumits his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9410)

وعتق أحدهما وضع لماله يعني أن أحد الشريكين في المكاتب إذا أعتق أحدهما نصيبه من المكاتب فإن ذاك يكون وضعا لما له على المكاتب من الكتابة، فيحط عنه من نجم نصفه ولا يكون ذلك

عتقا لنصيبه، قال الخرشي: يعني إذا أعتق في حال صحته نصيبه من المكاتب فإن ذلك يحمل على وضع نصيبه؛ أي فيسقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق، وتظهر فائدته فيما إذا عجز عن أداء نصيب الآخر, فإنه يرق كله لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية، فلما لم تتم له رجع رقيقا وقد حل له ما أخذ منه. اهـ. وقال عبد الباقي: وعتق أحدهما في صحته من المكاتب وضع لما له لا عتق حقيقة. اهـ. وقال المواق: اللخمي: إذا أعتق أحد سيدي المكاتب نصيبه في الصحة كان عتقه وضع مال، فإن عجز عن نصيب الشريك كان جميعه رقيقا بينهما؛ إذ لو كان ذلك عتقا لقوم عليه نصف صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah has co-mukatabs and wishes to become umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9440)

إلا لضعفاء معها يعني أن محل التخيير في بقائها على الكتابة وفي أمومة الولد إنما هو [إن] (1) لم يكن معها أحد في عقد الكتابة، وأما إن كان معها في عقد الكتابة غيرها فإن كانوا ضعفاء فليس لها الانتقال إلى أمومة الولد بل يلزمها البقاء على كتابتها لحق هؤلاء الضعفاء الذين معها وسواء رضوا بانتقالها لأمومة الولد أو لم يرضوا بذلك، وإن كان الذين معها في عقد الكتابة أقوياء فإن رضوا بانتقالها إلى أمومة الولد فلها ذلك، وإن لم يرضوا لزمها البقاء على الكتابة, وإلى ذلك أشار بقوله: أو أقوياء لم برضوا قال عبد الباقي: إلا لضعفاء معها أي في عقد كتابتها على الأداء والظرف صفة لضعفاء أي كوتبوا معها، وسواء رضوا أم لا أو أقوياء كوتبوا معها فحذف من هذا لدلالة ما قبله عليه ولم يرضوا أي الأقوياء بانتقالها عن الكتابة فلا خيار لها في الأمومة في الصورتين ويتعين فيهما بقاؤها على كتابتها، ومفهوم قوله: "لم يرضوا" أنهم إن رضوا باختيارها أمومة الولد فإنه يعمل بذلك. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah share when co-mukatabun consent to umm al-walad status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9440)

وحط حصتها مرتب على مفهوم قوله: "لم يرضوا" يعني أنه إذا كان معها في عقد

الكتابة أقوياء ورضوا بانتقالها إلى أمومة الولد فإنه يحط عنهم ما ينوب الأمة من الكتابة، قال الشبراخيتي: وإذا كان معها أقوياء ورضوا حط حصتها من الكتابة وكانت أم ولد، ولو قال: وحط ما لزمها لكان أحسن. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن كان معها أقوياء ورضوا باختيارها الأمومة جاز وحط عنهم حصتها من الكتابة وكانت أم ولد، وكذا يحط عنها ما لزمها بطريق الحمالة عن من معها. انتهى. وقال المواق من المدونة: إذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزنت البنت العليا وأعتقها السيد جاز عتقه وسعت الأم مع السفلى، ولو وفي السيد البنت السفلى فأولدها فولدها حر ولا تخرج هي من الكتابة وتسعى معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد، ويحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حينئذ أم ولد للسيد. قال سحنون: هذا إذا كان معها في الكتابة من يجوز رضاه ولا يخشى عجزهم بإسلامها. انتهى. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab with money and the disposition of any surplus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9449)

وإن أعانه جماعة يعني أن المكاتب إذا أعانه جماعة أي أعطوه مالا يستعين به على أداء كتابته فأداها وفضلت من مالهم فضلة، فإن قصدوا بذلك الصدقة عليه فلا يرجعون عليه بشيء بل يكون حرا لا يطالبونه بشيء، وإن لم يقصدوا الصدقة عليه بما أعانوه به بل قصدوا فك الرقبة أو لا قصد لهم رجعوا خليه أي المكاتب بالفضلة إن شاءوا، أو تحاصوا في الفضلة على قدر ما لكل إلا أن يعرف معين من ذلك، فلو دفع إليه اثنان مالا ليؤديه في الكتابة فدفع مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه , وإن لم

يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما [دفعا] (1) إليه. قاله الجزولي. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the contributors' right to reclaim from the master if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9449)

وعلى السيد بما قبضه إن عجز يعني أن محل الرجوع بالفضلة على المكاتب بالقيد المذكور إنما هو حيث أدى الكتابة وخرج حرا، وأما إن عجز فإنهم يرجعون على السيد بما قبضه من المكاتب من مالهم قال الشبراخيتي: ورجعوا على السيد بما قبضه في الوجه الذي يكون لهم فيه الفضلة وهو ما إذا قصدوا فك الرقبة أو لا قصد لهم إن عجز المكاتب. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يكن الأمر كذلك بل قصدوا الصدقة عليه، فلا رجوع لهم بالفضلة على المكاتب حيث تحرر ولا رجوع لهم على السيد بما قبضه من المكاتب حيث عجز وعاد قنا؛ لأن الصدقة إنما يقصد بها ثواب الله في الآخرة ولا رجوع فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the contributors' right to surplus and recourse to the master based on their intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9449)

وقال عبد الباقي: وإن أعانه أي المكاتب جماعة بشيء يؤدي منه كتابته، فإن أدى

وفضلت منه فضلة فإن لم يقصدوا الصدقة بما أعانوه به بل قصدوا الإعانة على فك رقبته من الرق أو لا قصد لهم رجعوا بالفضلة ورجعوا على السيد بما قبضه من مالهم لعدم حصول قصدهم إن عجز المكاتب عن أدائها أو عن بعضها، وإلا بأن قصدوا الصدقة على المكاتب فلا رجوع لهم بالفضلة عن أداء النجوم. (1) في الأصل: دفعه، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 558 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on disputes, customs, and oaths regarding contributions to a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9450)

تنبيهات: الأول: علم من قوله: "بالفضلة" أنه لا رجوع لهم بغير الفضلة، فلو لم يفضل شيء فلا رجوع لهم عليه. وعلم من قوله: بما قبضه إن عجز أنه يرجع على السيد بجميع ما قبضه من المكاتب حيث عجز. الثاني: قال عبد الباقي: ثم كلام المص هذا حيث لم يحصل تنازع وإلا عمل بعرف البلد, فإن لم يكن عرف فالقول لهم بأيمانهم. انتهى. ونحوه للشبراخيتي ونصه: وإذا تنازع الدافع مع السيد أو العبد في قصد الصدقة وضدمها، فإن كان عرف عمل به وإلا فالقول للدافع بيمينه. انتهى. واعلم أن قول المصنف: "وإن أعانه جماعة" لا ينافي واحدا من القصدين أي قصد الصدقة وقصد فك الرقبة. الثالث: قال الحطاب: قال الجزولي: كل من دفع إليه مال لأمر ما إما لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة، فإنه يرده ولا يأكله، فإن فعل أكل حراما. انتهى. الرابع: قوله: "بالفضلة" كذا في المدونة. الوانوغي: وظاهرها يسيرة أو كثيرة وقيدت بالكثيرة ويشهد له ما في كتاب الجهاد والقذف. انتهى. الخامس: قد مر

أنه إن قصد الجماعة الصدقة أنهم لا يرجعون على السيد بما قبضه من المكاتب حيث عجز هو كذلك في المدونة. نقله عنها غير واحد. السادس: قال الشبراخيتي: ولو قال المؤلف: وإن أعطى مالا فإن لم يقصد به الصدقة رجع بالفضلة لخ إذ إعطاء الواحد كإعطاء الجماعة. السابع: قد مر عن الحطاب أن من دفع إليه مال لأمر ما ولم يكن فيه ذلك الأمر أنه يرده ولا يأكله، فإن فعل أكل حراما. قال الرهوني: نحوه في المعنى لأبي الحسن، فإنه قال ما نصه: يؤخذ من هنا أن من أخرج مالا في مفاداة أسرى فماتوا أو افتكوا بغيره أنه يرجع إليه. وسئل عنها ابن زرب فقال بعض من حضر مجلسه: يجعله في أسرى آخرين، فقال ابن زرب: لا يرجع إليهم وليست هذه مثل تلك. وأشار إلى ما في سماع ابن القاسم من كتاب الهبات والصدقات فيمن وقف ببابه سائل فأخرج إليه درهما أو كسرة فوجده قد انصرف، قال: لا يأكله وليتصدق به، وهذا بخلاف من أعطي زكاة فلم يأكلها حتى استغنى فإنه يأكلها لأنه أخذها بوجه جائز، ولو

Mas'alah: What are the rulings on the muqati' joining the mutamassik in collecting kitabah payments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2171)

حقه من الكتابة، فلا يخلو ما قبضه المتمسك من أن يكون قبضه على النجوم أو تعجله قبل حلول النجم. فإن قبضه على الحلول، هل للمقاطع الدخول معه أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا دخول له معه, لأنه رضي بتأخير المكاتب، وترك لشريكه ما أخذ، وهو قول بعض المتأخرين. والثانى: أن للمقاطع الدخول معه فيما قبض، ويتحاصان فيه هذا المقدار ما قاطع عليه، والآخر بمقدار ذلك النجم، لأن ذلك النجم الذي حل هو لهما

جميعا، فلا يستبد به واحد منهما دون الآخر، وهو اختيار أبى عبد الله محمد بن يونس. وأما إن تعجله المتمسك قبل محله، هل يشتركان فيه أو يكون كله للمقاطع؟ قولان بين المتأخرين أيضا: أحدهما: أنهما يقتسمانه على مقدار أنصابهما في العبد أو على [قدر] [1] ما لهما عليه من المال، وهو الأحسن. والثانى: بالتفصيل بين أن يكون للعبد مال سواه، فيكون للمقاطع أن يأخذ حقه من ذلك المال، ويسلم للمتمسك ما اقتضى، وبين أن لا يكون له مال: فيكون أولى بما عجل [من المتمسك] [2] حتى يستوفى منه مقدار حقه. فإن فضل شيء كان للمتمسك وحده. ووجهه أن حقا للمقاطع، قد حل وحق الآخر لم يحل، وبعدما قبض المتمسك هبة من المكاتب (1) سقط من أ. (2) في أ: للمتمسك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner makes a qita'ah contract without the other partner's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2172)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا قاطعه بغير إذن شريكه، (1) زيادة من ج، ع، هـ. (2) سقط من أ.

وقبض ما قاطع عليه، فالخيار للمتمسك إذا عجز المكاتب بين أن يستبد بالعبد أو يدخل مع المقاطع فيما أخذ. وإن اختار الدخول معه، فذلك له، والعبد بينهما. وإن اختار الاستبداد بالعبد، هل له ذلك أو يرجع الخيار إلى المقاطع؟ قولان: أحدهما: أنه لا خيار له، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثانى: أن الخيار يرجع إلى المقاطع، وهو

قول ابن المواز وأشهب. وسبب الخلاف: من خير بين شيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on slaves who are given a single kitabah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

في العبيد إذا كوتبوا كتابة واحدة.

Mas'alah: What are the three scenarios for slaves given a single kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when the slaves belong to a single owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

أحدها: أن يكونوا لمالك واحد.

Mas'alah: What is the ruling when slaves belong to multiple owners in a kitabah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

والثانى: أن يكونوا لملاك [متعددة] [1].

Mas'alah: What is the ruling when slaves are jointly owned in a kitabah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

والثالث: أن يكونوا شركة بين أشراك.

Mas'alah: What are the rulings for adult and minor slaves under a single owner in a kitabah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2177)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانوا لمالك واحد، فلا يخلو من أن يكونوا كبارا كلهم أو فيهم صغار وكبار: فإن كانوا كلهم كبارا يقوون على السعى والكتابة جائزة وكل واحد منهم يسعى لنفسه في أداء ما وجب عليه من الكتابة فإن أدى ما عليه فإنه يسعى مع أصحابه ويعينهم على الأداء. فإذا أعتقوا [بالأداء] [2]. فمن أدى عن أصحابه منهم شيئا، فإنه يرجع عليهم به على ما [سيأتى] [3] إن شاء الله تعالى. ومن مات منهم لم يحط عنهم شيء من الكتابة لأن كل واحد منهم حميل بجميع الكتابة وعقد الكتابة يقتضى ذلك. فإن استحق أحدهم بحرية أو ملك ينبغى أن يسقط عنهم ما ينوبه لأنه قد

تبين أن السيد عقد الكتابة على غير ملكه، ولا تلزم الحمالة للسيد بما (1) في هـ: معددة. (2) في أ: على الأداء. (3) فى ع، هـ: سنأتى به.

Mas'alah: How is the kitabah contract divided among multiple slaves according to different opinions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

واختلف في كيفية فض الكتابة عليهم على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on distributing the kitabah among mukatab slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

أحدها: أنها تفض على قدر قوتهم عليها وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on distributing the kitabah among mukatab slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

والثانى: أنها تفض على قدر القوة على الأداء أو قيمة الرقاب وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion on distributing the kitabah among mukatab slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

والثالث: أنها تقسم على العدد وهذا القول حكاه ابن المواز عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among mukatab slaves when one pays the full kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

فإن عجز بعضهم وأدى الآخر جميع الكتابة فإنه يرجع عليهم على قدر قوتهم على الكتابة كما فضت عليهم أولا وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on recourse among mukatab slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

والثانى: أنه يرجع عليهم على قدر قوتهم يوم كوتبوا، وهو قول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion on recourse among co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

والثالث: أنه يرجع عليهم على قدر قوتهم يوم كوتبوا.

Mas'alah: What is the fourth opinion on recourse among co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

والرابع: أنه يرجع عليهم على قدر قوتهم يوم كوتبوا وحالهم يوم عتقوا وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the fifth opinion on recourse among co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

والخامس: أنه يرجع عليهم على عددهم. كما أن الكتابة تقضى عليهم [على عددهم] [1] على ما حكاه ابن المواز عن عبد الملك خلاف (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Habib on recourse among co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2179)

ما ذكر عنه ابن حبيب: أنه يرجع عليهم على قدر قيمتهم يوم عتقوا.

Mas'alah: Does the paying mukatab have recourse immediately or in installments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2179)

فإذا ثبت له الرجوع على أي صفة [كان] [1]، هل يرجع عليهم على النجوم أو يرجع عليهم على الحلول؟ فلا يخلو من أن يؤديهما على النجوم أو يعجلها.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when there are both young and old slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2179)

فإن كان فيهم صغار وكبار فلا يخلو حالة من فيهم من الصغار من ثلاثة أوجه: (1) سقط من أ. (2) في أ: لا رجع. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple owners writing a single kitabah contract for their slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2181)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الملاك متعددة فجمعوهم في كتابة واحدة فلا إشكال أن ذلك ممنوع ابتداء. فإن نزل [ذلك] [1] فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل الأداء أو بعده: فإن عثر على ذلك قبل الأداء فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الكتابة باطلة لأن كل واحد منهم حميل بما على صاحبه إذ لو هلك أحدهما أخذ سيد الهالك مال الآخر باطلا وهذا يشبه الرقباء وهو قول مالك في "المدونة" . والثانى: أن الكتابة

تمضى ويبطل الشرط وتفض عليهم وتسقط حمالة بعضهم عن بعض وهو ظاهر قول ابن القاسم في الأمة التي يكاتبها ويستثنى ما في بطنها وهو قوله في "الموازية" . والثالث: أنه يفسخ ما لم يؤد نجما أو قدرا منها كما قال محمد في تلك المسألة. فإن عثر على ذلك بعد الأداء فإن الكتابة تمضى وعتقهم نافذ. ومن أدى منهم شيئا عن أصحابه [رجع] [2] عليهم به كالحمالة بالكتابة إذا فاتت بالأداء، فإن الكفيل يرجع على المكاتب بما أدى.

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to write a single kitabah contract for their slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2181)

وأما الوجه الثالث: في العبيد إذا كانوا بين أشراك فكاتبوهم جميعا كتابة واحدة. هل تجوز الكتابة أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a single kitabah contract for slaves of co-owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2182)

فالمذهب على قولين؟ أحدهما: أن الكتابة لا تجوز لأن كل عبد تحمل لغير سيده بحصته في كل عبد، فهي كتابة منتقضة إلا أن تسقط حمالة بعضهم [عن بعض] [1] فتجوز [و] [2] على كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت وهو قول أشهب في [الموازية] . والثانى: أن الكتابة جائزة لأن لكل واحد من الأشراك سهم معلوم فى

كل عبد. وإنما يقبض كل واحد [منهم] [3] عن سهمه لا غير ولم يقبض أحدهم عن غير ملكه شيئا وهو قول أحمد بن ميسر في "الموازية" . والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding freeing one of two co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2210)

وسبب الخلاف: هل تغلب فيه شائبة الرق من حيث أن العتق ميسر ثم من جهة السيد حتى لا يلحقه دين حدث. أو تغلب فيه شائبة الرق من حيث أنه يستسعى بالرق على وجه شرعى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies with children and umm walads in his kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2211)

المسألة الرابعة عشرة فى المكاتب إذا مات ومعه أولاد وأمهات أولاد فى كتابته.

Mas'alah: What are the three scenarios when a mukatab dies with dependents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2211)

ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يترك مالا فيه وفاء بالكتابة. والثانى: أن يترك مالا لا وفاء فيه بالكتابة [1]. والثالث: أن يموت ولم يترك مالا.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a trustworthy child in kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2212)

فإن كان الولد مأمونا قائما بالمال مشتغلا بالاشتغال به فلا خلاف فى المذهب أنه يدفع له خلافا لقول ربيعة فى "الكتاب" حيث قال: [لا يدفع إلا للسيد] [1].

Mas'alah: What are the three opinions on giving money to an untrustworthy child in kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2212)

فإن كان الولد غير مأمون فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يدفع إلا للولد إن كان مأمونا ولا يدفع لأم الولد وإن كانت معه، وهو قول مالك فى كتاب المكاتب من "المدونة" . والثانى: أنه يدفع لأم الولد خاصة إذا لم يستقل به الولد إما لكونه صغيرا وإما لكونه غير مأمون ولا يدفع لغيرها وهو ظاهر قوله فى "كتاب الجنايات" . والقول الثالث: أنه يدفع لكل من كان معه فى الكتابة ويسعى فيه، وإن كان أخا أو أجنبيا، وهو قول أشهب فى "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling if money is only given to the child in kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2212)

وعلى القول بأنه لا يدفع لأحد إلا للولد.

Mas'alah: What happens if the child is untrustworthy or absent in kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2212)

فإن كان الولد غير مأمون أو لم يترك ولدا معه فى الكتابة أصلا كان للسيد أن يأخذ ذلك المال.

Mas'alah: How is the payment calculated in kitabah when the master takes the money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2212)

واختلف هل يؤديه على النجوم أو يحسب ذلك [لهم] [2] من أول الكتابة أو من آخرها؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم، وهو قول ابن القاسم (1) فى هـ: لا يدفع السيد. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on how the deceased mukatab's property is calculated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2213)

والثانى: أن ذلك يحسب لهم من أولها، وهو قول مالك فى "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the third opinion on distributing the deceased mukatab's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2213)

والثالث: أنه مقسوم [على النجوم] [1] ومفضوض على سائرها، وهو قول قياس وإليه أشار بعض المتأخرين, لأنه لما مات حل ما عليه من الدين فى خاصة نفسه، وحمالته توجب أن يؤدى ما ترك عن ذلك [كله] [2] وإنما فرق مالك بين الولد وغيره فى دفع المال إليه لأنه يشفق وإنما فرق مالك بين الولد وغيره فى دفع المال إليه لأنه يشفق عليه ويصونه ولا يبذره كما كان الأب يفعل.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased mukatab leaves no property and has co-mukatabs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2213)

فإن مات ولم يترك مالا فلا يخلو من معه فى الكتابة من أن يكونوا صغارا أو كبارا:

Mas'alah: What is the ruling if the co-mukatabs are minor children unable to work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2213)

فإن كانوا صغارا عاجزين عن السعى.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad working to pay off the kitabah for herself and minor children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2213)

فإن كانت معهم أم ولد لأبيهم فإن قويت على السعى فإنها تسعى فى بقية الكتابة عنها وعنهم. فإن أدت رجعت عليهم بما أدت عنهم إن لم يكونوا أولادها [فإن كانوا أولادها] [4] فلا ترجع عليهم بشىء ولها أن تستسعيهم فى الكتابة إذا أطاقوها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad to pay off the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

فإن كان فى ثمنها ما يفى ببقية الكتابة فإنها تباع، وتؤدى الكتابة من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling if the co-mukatabs are adult but unable to work and want to sell their mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

وكذلك الحكم إذا كانوا كبارا عاجزين عن السعى فإن لهم بيعها وإن كانت أمهم.

Mas'alah: How are multiple ummahat awlad sold to fulfill the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

واختلف إذا كانوا جماعة أمهات أولاد وكان مع [كل] [1] واحدة منهن ولد، وكان مع واحدة خاصة أو كان معهن الولد من غيرهن، وكان فى بيع بعضهن ما يفى بالكتابة، كيف يباع منهن؟

Mas'alah: What are the three opinions on selling ummahat awlad for kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الخيار فى ذلك للولد فيختار [بيع] [2] من فيها نجاتهم، وهو قول ابن القاسم فى "المدونة" . والثانى: [أنه] [3] لا تباع واحدة منهن إلا بالقرعة، وهو قول سحنون. والقول الثالث: أنه يباع منهن بالحصص، كالمدبرين، وهو اختيار أبى الحسن اللخمى - رضي الله عنه - [4].

Mas'alah: Does the same ruling apply if the master were alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

وكذلك الحكم فى السيد إذ لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two jointly contracted mukatabs in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2225)

المسألة السابعة عشرة فى موت أحد المكاتبين:

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two jointly contracted mukatabs who leaves wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2225)

وإذا مات أحد المكاتبين، وقد كوتبوا كتابة واحدة، فلا يخلو من وجهين: إما أن يترك مالا. أو لم يترك شيئا. [فإن لم يترك شيئا] [1] فالذي بقى فى الكتابة يسعى، فإن أدى عتق، وإن عجز [رق] [2] ولا إشكال في هذا الوجه. فإن مات وترك مالا، فلا يخلو من أن يكون فيه وفاء وفضل أو دون الوفاء: فإن ترك دون الوفاء: فإنه يحسب لهم إما فى أول النجوم. وإما فى آخر الكتابة على الخلاف الذي قدمناه: فإن كان فيه وفاء وفضل: فالكتابة حالة، وللسيد تعجيلها اتفاقا لأن الكتابة التي هى على الميت، بعضها بالأصالة، وبعضها بالحمالة: وجميع ذلك يحل بموته. فإذا عجلت الكتابة من مال [الميت] [3] عتق فيه كل من كان معه فى الكتابة، ويكون للسيد الرجوع على كل من كان يرجع عليه المكاتب، لو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

عاش وأدى عنه, لأن السيد يقوم مقامه، إذ لولا هم لأخذ السيد جميع ما خلفه المكاتب، لأنه مات رقيقا.

Mas'alah: On whom does a mukatab have recourse for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2226)

واختلف المذهب فيمن كان يرجع عليه المكاتب لو أدى عنه: على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يرجع على ذوى الأرحام كلهم، كان ممن يرث أو [ممن] [1] لا يرث، كالخالة والعمة وبنت الأخ، وهو قول أشهب. والثانى: أنه لا يرجع على من يرث بالنسب، ويرجع على من عداه من ذوى الأرحام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. والثالث: أنه لا يرجع على الأبوة والأخوة خاصة ويرجع على من عداهم وهو قول ابن القاسم فى المدونة] [2]. والرابع: أنه لا يرجع على الأبوة والبنوة خاصة، ويرجع على من سواهم، وهو ظاهر قول أشهب فيمن يدخل [مع] [3] المكاتب فى الكتابة إذا اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth after paying the kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2226)

وإن ترك فضلا عن وفاء الكتابة، فلا يخلو من معه فى الكتابة من أن يكون قريبا أو

أجنبيا: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) فى أ: على. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased mukatab when the co-mukatab is a stranger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2227)

فإن كان أجنبيا، فالمال للسيد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased mukatab when the co-mukatab is a relative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2227)

وإن كان قريبا، فلا يخلو من أن يكون قريبا بسبب أو قريبا بنسب:

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a group from one owner and distribution of the kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4644)

ومكاتبة جماعة لمالك: فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد، وهم، [منح الجليل] حملها الثلث مضى، وإن كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا. اللخمي وافق الغير ابن القاسم على هذا

القول، وأما إذا حاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة في الثلث بخلاف محاباة المريض في البيع ها هنا، إنما تجعل في الثلث المحاباة لأن الكتابة في المرض عتاقة، فإن حمل الثلث رقبته جاز، وإن لم يحملها ردت النجوم المقبوضة ثم أعتق محمل الثلث بماله، فعلم أن الغير يستوي عنده المحاباة وعدمها، وإنما يفترق حكمهما عند ابن القاسم. ابن يونس إنما يفترق الحكم عند ابن القاسم في المحاباة وعدمها، فإن لم يحاب، وحمله الثلث عجل عتق العبد في مال سيده كما لو لم يحاب في بيعه، وإن حابى وحملها لثلث فلا بد من وقفه حتى يموت لأن المحاباة وصية. وإن لم يحمله الثلث في الوجهين خير الورثة بين إجازة ما فعله المريض أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا. وأما إن مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك في ثلثه مطلقا، فإن حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة وإلا خير الورثة لقولها كاتب عبده في مرضه وقيمته أكثر من ثلثه، قيل للورثة امضوا كتابته، فإن أبوا عتق من العبد محمل الثلث بتلا اهـ بناني. (

Mas'alah: How is the kitabah distributed among a group of slaves from one owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4644)

و) جاز (مكاتبة جماعة) أرقاء (لمالك) واحد بمال واحد (فتوزع) بضم الفوقية وفتح الواو والزاي مثقلا، أي تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) بفتح الواو مثقلا، أي قدرة كل واحد من الجماعة المكاتبين في عقد واحد (على الأداء) أي دفع المال المكاتب به للسيد معتبرة (يوم العقد) للكتابة لا على عددهم ولا على قدر قيمهم ولا على قدر قوتهم الحادثة بعد يوم العقد، فإن كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب

يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شيء عليه قاله اللخمي (وهم) أي المكاتبون في عقد واحد إن

Mas'alah: What is the ruling if one of the jointly contracted mukatab slaves becomes incapacitated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4645)

وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا: فيؤخذ من المليء الجميع، ويرجع إن لم يعتق على الدافع؛ ولم يكن زوجا: ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد [منح الجليل] استمرت قدرة كل واحد منهم على الأداء، بل (وإن زمن) بفتح الزاي وكسر الميم أي مرض (أحدهم) مرضا ملازما له فهم (حملاء) بضم الحاء المهملة ممدودا أي متضامنون حملاء (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبتهم على معروف، مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – قال هي سنة الكتابة عندنا، أي بخلاف حمالة الديون فإنها لا تكون إلا بشرطها. وإذا حلت النجوم وبعضهم مليء وبعضهم معدم (فيؤخذ من المليء) منهم (الجميع) المكاتب به، ولا يعتق واحد منهم إلا بعد أداء الجميع، فإن كانوا كلهم أملياء فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ما يخصه بالقسمة (و) إن أدى المليء منهم الجميع فإنه (يرجع) على من أدى عنه بحصته من قسمتها (إن لم يعتق) المؤدى عنه (على الدافع) بأن لم يكن أصله ولا فرعه ولا حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع، فإن كان يعتق عليه أو زوجا له فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) أي المكاتبين في عقد واحد (شيء) من المال الذي كوتبوا به (بموت واحد) منهم أو عجزه. فيها لا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة والقضاء أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم، وإن لم يشترط ذلك ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع، وله أخذ المليء

منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم، فإن أخذ من أحدهم عن بقيتهم رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم المكاتبة لا على قيمة رقبته غ الأولى أن يكون لفظ يرجع مبنيا للمفعول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد، ويناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ، وعلى الدافع متعلق ب يعتق، والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله، سواء باشر الدفع هو أو غيره ونصوصه واضحة. وأما الزوج ففي آخر المكاتب من المدونة لا يرثه من معه في

Mas'alah: Can the master free a strong slave from a group of mukatab slaves with their consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4646)

وللسيد عتق قوي منهم، إن رضي الجميع وقووا، فإن رد، ثم عجزوا: صح عتقه ،

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made by two partners with a single payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4646)

ومكاتبة شريكين بمال واحد [منح الجليل] الكتابة إلا من يؤدي عنه ولا يرجع عليه إلا الزوجة، فإنها لا ترثه، ولا يرجع عليها إن عتقت بأدائه في حياته أو بعد موته في ماله، ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد. مطرف وابن الماجشون لا يرجع أحد الزوجين على الآخر إذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة. (و) جاز (للسيد عتق) شخص (قوي) على الأداء (منهم) أي المكاتبين في عقد واحد بمال واحد (إن رضي الجميع)

بعتقه (وقووا) بفتح القاف وضم الواو الأولى، أي كانت لهم قوة على الأداء بدونه، فإن أبوا أو لم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه. الجلاب لا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا أداء فيه أو صغيرا لم يبلغ السعي في الكتابة، ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي إلا بإذنهم. ابن الحاجب إذا أعتق السيد من له قوة على الكسب فلا يتم إلا بإجازة الباقي وقوتهم على الكسب. (فإن رد) بضم ففتح مثقلا عتق قوي منهم (ثم عجزوا) أي المكاتبون عن أداء جميع المكاتب به وصاروا أرقاء (صح عتقه) أي القوي الذي ردوه لأنه إنما رد لحقهم، وقد سقط فيها من كاتب عبدين له قويين على السعي لم يكن له عتق أحدهما، ويرد ذلك إن فعل، فإن عجزا لزم السيد عتق من كان أعتق. (و) جاز (الخيار في) عقد (ها) أي الكتابة للسيد أو للعبد أو لهما. اللخمي الكتابة على أن السيد بالخيار أو العبد جائزة، سواء كان أمد الخيار قريبا أو بعيدا، بخلاف البيع لأنه يخاف في البيع أن يكون زاده في الثمن لمكان الضمان. (و) جاز (مكاتبة شريكين) رقا لهما استوى ملكهما منه أو اختلف (بمال واحد) قدرا، أو أجلا واقتضاء على الشركة، فلو شرطا أن لكل أن يقتضي دون شريكه فسد الشرط، وكان ما اقتضاه أحدهما بينهما، ولا تفسخ الكتابة. ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with two separate payments or two separate contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

لا أحدهما، أو بمالين، وبمتحد بعقدين، فيفسخ، ورضا أحدهما بتقديم الآخر، ورجع لعجز بحصته: [منح الجليل]

Mas'alah: Is it permissible for one partner to make a kitabah contract for his share alone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

(لا) تجوز مكاتبة (أحدهما) أي الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on both partners making a kitabah contract with a single payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

ابن الحاجب لو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز بخلاف أحدهما، وبخلاف مالين.

Mas'alah: Is it valid for one partner to make a kitabah contract with the other's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

وفيها إن كاتبه أحدهما ولو بإذن شريكه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with two different amounts of money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

(أو) كاتباه ب (مالين) مختلفين قدرا أو جنسا أو صفة أو أجلا

Mas'alah: What is the ruling on two separate contracts for kitabah with the same money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

(أو) كاتباه بمال (متحد) قدرا وجنسا وصفة وأجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعتق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها ولأنه مخاطرة يأخذ منه أحدهما خراجا والآخر نجوما.

Mas'alah: What is the ruling if each partner contracts kitabah separately without the other's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

فيها إن كاتب أحدهما حظه بغير إذن شريكه ثم كاتبه الآخر بغير إذن شريكه لم يجز إذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner contracting kitabah for his share of a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

وفيها لا يجوز أن يكاتب شقصا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه للذريعة إلى عتق النصيب بغير تقويم، ويفسخ ذلك إن فعل ويرد ما أخذ فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها.

Mas'alah: What are the conditions for two owners to jointly contract kitabah with a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

(و) إن كاتباه معا بعقد واحد ومال واحد وأجل واحد واقتضاء واحد جاز

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner agreeing to let the other collect an installment first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

(رضا أحدهما) أي الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به الآخر ليأخذ المتأخر في القبض النجم الذي بعده يختص به كما اختص شريكه بالأول، إذ هو كالتسليف، فإن وفى المكاتب بجميع النجوم خرج حرا

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay after one co-owner deferred his share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4647)

(و) إن لم يوف (رجع) من رضي بتقديم شريكه على شريكه (لعجز) من المكاتب عن أداء النجم الثاني فيرجع (بحصته) مما قبضه شريكه المقدم من المكاتب،

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner takes an installment and the slave later becomes unable to pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4648)

ويكون العبد بينهما كما كان فيها، وإن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدأني به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم

الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبضه إلى شريكه لأنه سلف منه له، ويبقى العبد بينهما.

Mas'alah: What are the three scenarios in the Mudawwanah regarding partners and mukatab installments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4648)

تت هذا إذا رضي بتقديمه في نجم فقط، وأما إن رضي بتقديمه في جميع حقه فتارة يكون بعد محله وتارة قبله، والمسائل ثلاثة في المدونة، ولنذكرها قال في التهذيب إن حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه بدئني به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض لشريكه لأنه سلف، ويبقى العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة، وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ففلس الغريم في النجم الثاني فيرجع صاحبه؛ لأنه سلف منه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner takes his full right from a mukatab after its due date with permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4648)

وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخره صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي أخره على المقتضي، ويعود بينهما، وهذا كغريم لهما قبض أحدهما حقه منه بعد محله وأخره الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي أخره على المقتضي بشيء لأنه لم يسلف المقتضي شيئا فيتبعه به، ولكنه أخر غريمه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner takes his full right from the mukatab before its due date with permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4648)

وإن تعجل أحدهما جميع حقه من النجوم قبل محلها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة، وقيل: ليس كالقطاعة، وبعد ذلك إن عجز سلفا من المكاتب فللمتعجل أخذ القطاعة التي أذن فيها الشريك لصاحبه كالبيع، لأنه باع حظه على ما تعجل منه، ورأى أن ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز، قال ربيعة فقطاعته لشريكه، بخلاف عتقه لنصيبه في العبد، ولكنه كشراء العبد نفسه اهـ.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'as if he made a muqata'ah with his permission'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4648)

وشبه في الجواز السابق في قوله، ورضي أحدهما إلخ فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلته (قاطعه) أي نجز أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبهما بمال معجل من المكاتب (بإذنه) أي الشريك الآخر فقاطعه

Mas'alah: What happens if the mukatab pays or defaults after one partner expedites his freedom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4649)

من عشرين) مؤجلة على المكاتب وهي حصة مقاطعه من الكتابة (على عشرة) حالة

(فإن) أدى المكاتب الشريك ماله أو قاطعه من العشرين التي له منها على عشرة أيضا مثلا خرج حرا وإن (عجز) المكاتب قبل قبض شريكه مثل ما قبض المقاطع (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشريك (المقاطع بين رد ما) أي القدر الذي (فضل) المقاطع (به شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بين (إسلام حصته) أي المقاطع من العبد (رقا) لشريكه.

Mas'alah: Does the partner who expedited the mukatab's freedom have recourse against the authorizing partner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4649)

(و) إن لم يعجز المكاتب، وأدى الآذن العشرين التي له، أو أكثرها وأسقط عنه باقيها أو عجز المكاتب عنه وعاد للرق ف (لا رجوع له) أي المقاطع (على الآذن) بمد الهمز وكسر الذال (وإن قبض) الآذن من المكاتب (الأكثر) مما قبضه المقاطع منه واوه للحال وإسقاطها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one partner expediting the freedom of a jointly owned mukatab without the other's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4649)

فيها إذا كان بين رجلين كاتباه معا فلا يجوز لأحدهما أن يقاطعه عن حصته إلا بإذن شريكه، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة هي حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض منه، هذا مثل ما أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يرد إلى

شريكه نصف ما أخذ من العبد، ويبقى العبد بينهما أو يسلم حصته من العبد إلى شريكه رقا.

Mas'alah: What is the ruling if the authorizing partner collected most of the mukatab's payment and then the mukatab defaulted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4649)

محمد لو اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب فلا رجوع للمقاطع عليه وإن كان الآذن قد فضله بتسعة.

Mas'alah: What does the authorizing partner take if the mukatab dies leaving property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4649)

(فإن مات) المكاتب عن مال (أخذ الآذن) بمد الهمز وكسر الذال (ما) أي العشرين التي (له) في المثال المتقدم إن لم يقبض منها شيئا أو الباقي منها إن كان قبض بعضها (بلا نقص إن) كان قد (تركه) أي المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab does not leave wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

وإلا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies without leaving wealth regarding the authorizing partner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

وإلا) أي وإن لم يترك المكاتب (مالا فلا شيء له) أي الآذن على المقاطع.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving wealth regarding the other partner's claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

فيها لو مات المكاتب عن مال فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصتهما في المكاتب.

Mas'alah: What is the first note regarding the analogy in the ruling on muqata'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

الأول: طفي والبناني الظاهر أن التشبيه في قوله: كان قاطعه في الجواز دون الرجوع؛ لأن الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسألة السابقة، ولذا صرح المصنف به في قوله، فإن عجز خير إلخ، وبما ذكرناه قرر الموضح كلام ابن الحاجب الذي هو ككلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners frees his share of a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

(و) إن أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبهما ف (عتق أحدهما) نصيبه منه ليس عتقا حقيقيا موجبا لتقويمه عليه، وإنما هو (وضع) أي إسقاط (لما) أي القدر الذي (له) أي المعتق من الكتابة، فإن كان له نصفها سقط عن المكاتب نصف كل نجم فيؤدي النصف الآخر من كل نجم لشريكه، ويصير حرا، ولا يقوم على المعتق في كل حال

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner intended actual emancipation rather than mere waiver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4650)

(إلا إن قصد) المعتق بإعتاقه (العتق) لا مجرد الوضع فيقوم المكاتب عليه، ويدفع لشريكه حصته من قيمته، ويكمل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab and the return of surplus funds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4672)

وإن أعانه جماعة، فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا بالفضلة، وعلى السيد بما قبضه، إن عجز، وإلا فلا؛ [منح الجليل] اللخمي على قول ابن القاسم الكتابة فوت أنهما يتحالفان، ويرد لكتابة مثله من العين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول للحالف، وإن قال أحدهما عينا والآخر عرضا فالقول لمدعي العين إلا أن يأتي بما لا يشبه. وقال المازري: يتحالفان ويتفاسخان، واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي، وزاد عنه إن قال

أحدهما دنانير والآخر دراهم وقدرهما سواء فلا تحالف ويشتري ما قاله السيد بما قاله العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a group assisting a mukatab and the return of surplus funds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4672)

(وإن أعانه) أي المكاتب على أداء الكتابة (جماعة) أو واحد بمال فأداها، وبقي منه شيء (فإن لم يقصدوا) أي المعينون (الصدقة) بالمال على المكاتب بأن قصدوا فكه من الرق أو لم يقصدوا شيئا (رجعوا) أي المعينون إن شاءوا (بالفضلة) وتحاصوا فيها (و) رجعوا على (السيد بما قبضه) من أموالهم (إن عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (وإلا) أي وإن قصدوا الصدقة على المكاتب بما أعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة، ولا بما قبضه السيد إن عجز. فيها، والمكاتب إن أعانه قوم في كتابته بمال فأداها منه، وفضلت فضلة، فإن أعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه فليرد إليهم الفضلة بالحصص أو يحللوه منها، وإن

Mas'alah: How is inheritance divided among co-owners of a slave when one manumits, one makes a kitabah contract, and one retains ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4887)

الثالث: في المدونة إن كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق ومات العبد فميراثه بين المتمسك بالرق وبين المكاتب على رده ما كان

أخذ من كتابته قبل موته، وقاله ربيعة ومالك – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus money when two people pay for a mukatab's kitabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3004)

ص (رجعوا بالفضلة) ش: قال الجزولي فإن دفع إليه اثنان مالا ليؤديه في الكتابة فدفع له مال أحدهما، وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه، وإن لم يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners making a kitabah contract with a jointly-owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2749)

2809 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: إن أحدهما لا يكاتب نصيبه، أذن له في ذلك صاحبه أو لم يأذن له، إلا أن يكاتباه جميعا، لأن ذلك يعقد له عتاقة ولأن ذلك يصير إذا أدى العبد ما كاتب عليه، أن يعتق نصفه، فلا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه , فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد , قوم عليه قيمة العبد.

Mas'alah: What happens if a mukatab pays off his kitabah to one co-owner without the other's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2750)

2810 - قال مالك: فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب فاقتسمه هو وشريكه، على قدر حصصهما , وتبطل كتابته، وكان عبدا لهما على حاله الأول، وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب واحد على رجل واحد، فينظر أحدهما بحقه , ويشح الآخر , فيقتضي بعض حقه، ثم يفلس الغريم , فليس على الذي اقتضى أن يزيد شيئا مما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab between two partners when one grants respite and the other demands payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2751)

2811 - قال مالك في مكاتب بين رجلين , فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه , وأبى الآخر أن ينظره: فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه، ثم مات المكاتب وترك مالا , ليس فيه وفاء من كتابته , فإنهما يتحاصان بقدر ما بقي لهم عليه، فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته، فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته، أخذ كل واحد منهما ما بقي له من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب , وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين، ولم يرد على صاحبه فضل ما اقتضى، لأنه إنما اقتضى الذي كان له عليه بإذن صاحبه، فإن كان وضع عنه أحدهما

الذي له عليه , ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه , ثم عجز المكاتب , وهو بينهما , ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا , لأنه إنما كان اقتضى الذي كان له، وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين بكتاب واحد على رجل واحد، فينظره أحدهما بحقه ويشح الآخر , فيقتضي بعض حقه، ثم يفلس الغريم , فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among slaves who contract a single kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2752)

(1) الحمالة في الكتابة 2812 - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة , فإن بعضهم حملاء عن بعض، فإن قال أحدهم: قد عجزت، وألقى بيديه، فإن لأصحابه أن يستعملوه ما يطيق من العمل، حتى يعتق بعتقهم، أو يرق برقهم إن رقوا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and liability when one of several joint mukatabs dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2754)

2814 - قال مالك: إذا كاتب قوم جميعا كتابة واحدة، لا رحم بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاء عن بعض، لا يعتق بعضهم دون بعض , حتى يؤدوا الكتابة كلها، فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم، أدي عنهم جميع ما عليهم،

وكان فضل المال لسيده، ولم يكن لمن كاتب معه مما فضل المال شيء، ويتبعهم سيد العبد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك , لأن الهالك إنما كان حميلا عنهم , فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله، فإن كان للمكاتب الهالك ولد أحرار لم يرثوه , لأنه لم يعتق حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah by one co-owner of a mukatab without the other's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2757)

2817 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في مكاتب يكون بين شريكين، إنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته، إلا بإذن شريكه، وذلك أن العبد وماله بينهما، لا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله دون شريكه إلا بإذنه , ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه , ثم جاز ذلك، ثم مات المكاتب وله مال، أو عجز , لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله , ولم يكن له أن يرد شيئا مما قاطعه عليه ولم يرجع حقه في رقبته، ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه , ثم عجز المكاتب , فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة , ويكون على حصته في رقبة العبد , كان ذلك له , وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت لهم الكتابة حقوقهم من المال ثم الذي بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركاءه على قدر حصصهم في المكاتب , وإن قاطعه أحدهما وتمسك الآخر بالكتابة , ثم عجز العبد , قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت منه , ويكون العبد بينكما نصفين , فإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا.

Mas'alah: What happens when a co-owner of a mukatab makes muqata'ah and the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2758)

2818 - قال مالك: في المكاتب يكون بين الرجلين , فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه، أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب أنه بينهما نصفين , لأنه إنما اقتضى الذي كان له عليه , فإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه , ثم عجز المكاتب , فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف الذي يفضله به، ويكون العبد بينهما نصفين، فذلك له , وإن أبى , فجميع العبد الذي تمسك بالكتابة خالصا , وإن مات المكاتب وترك مالا، فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه شطر مايفضل به عليه، ويكون الميراث بينهما، فذلك له، وإن أخذ الذي تمسك بالكتابة مثل ما قاطع عليه شريكه، أو أفضل , فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه. بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah for half of one's share in a jointly-owned mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2759)

2819 - قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين , فيقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، ثم يقتضي الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه , ثم يعجز المكاتب. قال مالك: فإن أحب الذي قاطع أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله

به، ويكون العبد بينهما شطرين , فإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه.

Mas'alah: How is the division of a mukatab's shares calculated after muqata'ah and subsequent inability to pay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2760)

2820 - قال مالك: وتفسير ذلك: أن يكون العبد بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعا، ثم يقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه، وذلك الربع من جميع العبد، ثم يعجز المكاتب , فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما أخذت، ويكون العبد بينكما شطرين , فإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا، وكان له نصف العبد، فذلك ثلاثة أرباع العبد، فكان للذي قاطع ربع العبد، لأنه أبى أن يرد ثمن نصفه الذي قاطعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a group of unrelated mukatabs with a single kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2778)

2839 - قال مالك: إذا كاتب نفر جميعا كتابة واحدة، لا رحم بينهم ,فبعضهم حملاء عن بعض فإن عجز بعضهم عن السعى وسعى بعضهم حتى يؤدوا جميع ما عليهم من الكتابة فيعتقون جميعا، فإن الذين سعوا يرجعون على الذين لم يسعوا بحصة ما أدوا

عنهم من الكتابة , لأن بعضهم حملاء عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah and inheritance among co-mukatabs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2784)

2845 - قال مالك: في رجل يكاتب رقيقا له جميعا، ولا رحم بينهم، يتوارثون بها، فإنهم حملاء بعضهم عن بعض، لا يعتق أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميعا، فإن هلك بعضهم وترك مالا هو أكثر مما عليهم أدى عنهم من جميع المال ما بقي عليهم، وكان فضل المال لسيده، وكان ما أدى عنهم من مال الميت دينا لسيد المكاتب عليهم يتبعهم به، وكذلك أيضا لو عجزوا عن السعي، فسعى واحد منهم حتى يعتقوا بسعيه، كان ما أدى عنهم دينا له عليهم يتبعهم به، فإن كان للمكاتب الذي هلك قبل أن يؤدي كتابته ولد أحرار لم يرثوه لأنه لم يعتق حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on brothers in a joint mukatabah and inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2786)

2847 - قال مالك: الإخوة بمنزلة الولد إذا كانوا جميعا في كتابة واحدة , إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم , أم ولد في كتابته , ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا، وكان فضل المال لولده دون إخوته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering into a kitabah with another slave and the wala' thereof?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2792)

2853 - وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا , فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه , كان ولاءه لسيد المكاتب الأول , ما لم يعتق المكاتب الذي كاتبه، فإذا عتق الذي كاتبه , رجع ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله إليه، وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي , أو عجز عن كتابته , وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم , لأنه لم يثبت لأبيهم ولاء، ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two men when one forgoes his share of the kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2793)

2854 - قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين , فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه , ثم يموت المكاتب ويترك مالا فإن صاحب الكتابة الذي لم يترك له من حقه شيئا يقبض ما بقي له من كتابته، ثم يقتسمان مابقي من مال المكاتب بينهما كهيئته لو مات عبدا , لأن الذي صنع ليس بعتاقة، وإنما ترك له ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a mukatab when one co-owner frees his share?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2794)

2856 – ومما يبين ذلك أيضا: أنهم إذا أعتق أحد منهم من رجالهم ونسائهم لم يقوم على من أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب , فلو كانت عتاقة قوم عليه , حتى يعتق في ماله , كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد , قوم عليه ما بقي، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing one of several co-mukatabun without their consent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2795)

(9) مالا يجوز من عتق الكاتب 2859 – قال مالك: إذا كان القوم جميعا في الكتابة الواحدة، لم يعتق سيدهم أحدا منهم بغير مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم، فإن كانوا صغارا , فليس مؤامرتهم بشيء، ولا يجوز ذلك عليهم.

2860 – قال مالك: وذلك أن الرجل إنما كان يسعى على جميع القوم , ويؤدي عنهم كتابتهم ويتم به عتاقتهم , فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم، وفيه نجاتهم من الرق، فيعتقه، فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم , وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه , فلا يجوز ذلك على من بقي منهم , وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار , فهذا أشد الضرر.

Mas'alah: When is it permissible for a master to free one of several co-mukatabun?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2797)

2861 - قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا كتابة واحدة فيريد سيدهم أن يعتق بعضهم إنه إن أحب أن يعتق صغيرا أوكبيرا فانيا لا يؤدي واحد منهما شيئا , وليس عنده عون ولا قوة في كتابتهم , فذلك جائز له.

Mas'alah: What are the rulings when multiple slaves are jointly contracted in kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2112)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا "أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض. وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء. وإن قال أحدهم: قد عجزت. وألقى بيديه. فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل. ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا. ويرق برقهم إن رقوا" .

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah when one mukatab dies with wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2112)

قال مالك: «إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم يتوارثون بها. فإن بعضهم حملاء عن بعض. ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم. أدي عنهم جميع ما عليهم. وكان فضل المال لسيده. ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء. ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله. وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم

يولد في الكتابة. ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات»

§

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah when a mukatab is owned by two partners?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته. إلا بإذن شريكه. وذلك أن العبد وماله بينهما. فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه. ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز - [793] - ذلك. ثم مات المكاتب وله مال. أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته. ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا».

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah when one partner collects more than the other?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين: «فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه. ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه. أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب».

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the mukatab's estate or return to slavery when one co-owner settled?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك: «فهو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به، ويكون العبد بينهما نصفين، فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وإن مات المكاتب وترك مالا. فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به. ويكون الميراث بينهما. فذلك له. وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه. أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لأنه إنما أخذ حقه»

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner settles for half his share and the other collects less before the mukatab's inability?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين: «فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه. ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب».

Mas'alah: What is the option for the settling co-owner to return the surplus and regain half the

slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك: «إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به. كان العبد بينهما شطرين وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب».

Mas'alah: What is the detailed calculation of shares when one co-owner settles for a quarter of the slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2114)

قال مالك وتفسير ذلك "أن العبد يكون بينهما شطرين. فيكاتبانه جميعا. ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن- [794] - صاحبه. وذلك الربع من جميع العبد. ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به. ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا. وكان له نصف العبد. فذلك ثلاثة أرباع العبد. وكان للذي قاطع ربع العبد. لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه" .

Mas'alah: What is the ruling when one of a group of joint mukatabs commits an injury?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2115)

قال مالك في القوم يكاتبون جميعا: «فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل»

Mas'alah: What are the master's options when a joint mukatab cannot pay blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2116)

فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء. أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم "

Mas'alah: What is the ruling on co-mukatabs who pay for each other when some are unable to work?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2120)

قال مالك: «إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا. فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض»

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple slaves in a single kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1201)

قوله: "ويجوز الجمع بين عدة عبيد في كتابة واحدة" وهذا كما ذكره.

Mas'alah: How is the kitabah payment distributed among multiple slaves?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1202)

واختلف في كيفية الفض عليهم، ففي كتاب ابن المواز تفض عليهم الكتابة على عدد رؤوسهم، وقال ابن الماجشون: على قدر القوة والداء وقيم الرقاب، وفي المدونة وغيرها على قدر قوتهم عليها، ولم يذكر قيمة الرقاب.

Mas'alah: What are the rulings on mutual guarantee among slaves in a joint kitabah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1202)

قوله: "وبعضهم حملاء عن بعض" وهذا كما ذكره وهو مقتضي الجمع بينهم في عقد واحد اقتضاه شرط أم لا؟ وإذ مات أحدهم لم يحط عن الباقين شيئا. واختار الشيخ أبو الحسن على مقتضى القياس أن يحط عن الباقين ما ينوبه لأن كل واحد منهم اشترى نفسه بما ينوبه من الكتابة، فمن مات منهم فإنما مات وهو رقيق، ولو عجز بعضهم، وأدى الباقون في الكتابة ففي صفة تراجعهم خلاف. قال ابن الماجشون ومطرف ذلك على قدر طاقتهم يوم عتقوا لا يوم عقد الكتابة. وقال أشهب: على قدر القيمة يوم الكتابة، وهل يجوز أن يجمع عبدن لمالكين في كتابة واحدة، المشهور أنه لا يجوز، لأنه كجمع السلعتين لرجلين، وهو ممتنع، ويختلف إذا نزل هل تمضي الكتابة وتحط عليهما أو تفسخ ما لم يؤديا نجما أو صدرا من الكتابة، ولو كان في المكاتبين صغيرا لا يقدر على السعي حتى تنقضي الكتابة لم يرجع عليه بشيء، ولو (قوى) على الكسب بعد مضي بعض الكتابة كلف السعي وألزم من ذلك ما ينوبه من يوم الحكم عليه، وقيل: من يوم الكتابة.

Mas'alah: What is the fifth analogous case involving a mukatab and a specific slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

الخامسة: السيد يقاطع مكاتبه على عبد بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's request for priority in a mukatab's payment and its relation to hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2390)

ومثل هذا ما وقع في المدونة في كتاب المكاتب، في مكاتب بين شريكين حل عليه نجم فقال أحد الشريكين لشريكه بدئني بهذا النجم وخذ أنت النجم الآخر. فإن ذلك كسلف من المتطوع بتبدئة شريكه لا يبرأ منه إذا تعذر أخذ ذلك من المكاتب في النجم الثاني. وما ذلك، عند بعض أشياخي، إلا لأجل أن قوله "بدئني" ليس فيه لفظ الحوالة التي تبرأ الذمة بها. ولو كان هذا وقع من أحد الشريكين بلفظ الحوالة لبرئ المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer involving a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2398)

ذكر في المدونة في الحوالة بالكتابة على مكاتب آخر فقال فيمن له عبد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الحوالة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالذي.

مكاتب آحال سيده بالنجوم التي عليه على مكاتب لهذا المكاتب الأعلى،: إن ذلك جائز إذا اشترط تعجيل عتق المكاتب الأعلى، ويتولى سيد المكاتب الأعلى قبض نجوم المكاتب الأسفل، فإن وفاها له خرج حرا، وإن عجل [1] كان له رقيقا.

Mas'alah: What is the comparison between hawalah on a mukatab and an outsider buying the kitabah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2399)

ونذكر وجهه في كتاب المكاتب إن شاء الله تعالى، والخلاف الذي فيه. بل هذا أخف من شراء أجنبي لكتابة مكاتب السيد الأعلى، ها هنا العبدان جميعا المكاتب الأعلى والمكاتب الأسفل كأنهما في حكم ملكه إذا وقع العجز منهما عن أداء المال، والضرر ها هنا يخف لكون الثمن والمثمون في حكم التحول بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab with a condition of immediate emancipation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2400)

وما أرى هذا الاشتراط المذكور في المدونة ملغى مطرحا، وإنما العذر فيه عندي أن السيد إذا أحيل على كتابة مكاتب لمكاتبه.، فإنه إن لم يتعجل قبض الكتابة، فيكون ذلك كما لو قبض من مكاتبه جميع الكتابة، فيكون حرا بقبض جميعها. وهذه ها هنا لم يقبض، فيمكن أن يكون القصد بها أن يوقف العتق حتى يعلم ما يحصل للسيد الأعلى، أو يقصدان بذلك أن لا ينادي [2] السيد الأعلى نجوم المكاتب الأسفل، فإن عجز قام

له المكاتب الأعلى ببقية الكتابة التي كانت له عليه. ولو قصد ذلك لكان ذلك ممنوعا، في أحد القولين؛ لأن المعاوضة التي لا تجوز بين الأجنبيين سامح بها ما بين العبد المكاتب وبين سيده إذا اشترط تعجيل العتق، لكون السادات مندوبين إلى عتق عبيدهم، ويثابون على ذلك، وموعودون في الشريعة بأن الله تعالى يعتق بكل عضو أعتقوه عض وا منهم من النار. ولهم أن يعتقوا بغير عوض. وندبوا أيضا إلى أن يضعوا من آخر الكتابة شيئا، استعجالا للعتق، حتى إذا فعلوا ذلك من غير اشتراط تعجيل العتق أجروا مجرى الأجانب في التعاوض. هذا أحد القولين في المذهب. وقيل بجواز ذلك، وإن لم يشترط تعجيل العتق، التفاتا إلى أن ما يأخذه السيد وما يسلمه كأنه في حكم ملكه، وكأنه نقل ملكه من جهة إلى جهة، وإلى أنه قد أجيز في المذهب قطاعة أحد الشريكين في المكاتب عن نصيبه، وإن لم يشترط تعجيل العتق، ولا كان هو الحكم، وما ذلك إلا لأن الشريك الذي قاطع لا يقدر على تعجيل عتق نصيبه لحق شريكه فصار معذورا في ترك الاشتراط لعدم قدرته عليه بخلاف السيد الواحد الذي تملك تعجيل عتق عبده. فهذا العذر عندي في تقييده في المدونة بما ذكرناه عنه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [إن] أدى. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Does the ruling on impermissible exchange between strangers apply between a master and his mukatib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

وهذا على أحد القولين في المعاوضة بما لا يجوز بين الأجانب هل يجوز فيما بين السيد ومكاتبه إذا لم يشترط تعجيل العتق، كما بيناه وبينا وجه الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of transferring a mukatib's installments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

وقال غيره: بل جائز، وهو كمن قال لعبده: إن جئتني بمائة دينار فأنت حر ثم قال له: إن جئتني بألف درهم فأنت حر. وأشار الغير بهذا التشبيه إلى أن العتق إنما وقع بما يستقر الأمر عليه في آخر ما يعاقد السيد عليه مكاتبه.

Mas'alah: How does the relationship between master and mukatib affect the ruling on hawalah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2401)

وقد عارض بعض الأشياخ تشبيه ابن القاسم هذه المسألة بما حكاه عن مالك من منعه الأجنبي أن يشتري كتابة المكاتب على وجه لا يجوز، بأن ذلك إنما منعه مالك لأنها معاوضة بين أجنبيين لا تعلق لملك أحدهما بالآخر، وهاهنا وقعت المعاوضة بين السيد وعبده، وقد قدمنا أن مكاتبه وما في يديه كأنه في حكم ما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner writing a kitabah for a slave in a mufawada partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2673)

(ككتابة) من أحدهما لعبد من عبيد المفاوضة نظرا إلى أنها عتق

Mas'alah: What is the ruling on a collective kitabah of multiple slaves by one master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3723)

(و) جازت (مكاتبة جماعة) من عبيد (لمالك) واحد بعقد واحد بدليل قوله (فتوزع على قوتهم) وخدمتهم واجتهادهم (على الأداء) بعد ذلك والقوة معتبرة (يوم العقد) للكتابة بينهم لا على قدر قيمة رقبة كل واحد ولا على عددهم ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها إذ لا يلزم من ذلك القوة على الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد فلو انعقدت على صغير معهم لا يقدر على الكسب لم يتبع بشيء ولو قدر بعده وقبل انقضائها وقال اللخمي إن لم يقدر على الكسب من يوم الكتابة إلى انقضائها لم يتبع بشيء اهـ. ـــــــــ فالمراد بالكلالة هنا الفريضة التي ليس فيها ولد وهو أحد أقوال في تفسيرها كما يأتي في محله ولو قال المصنف بدل هذا أن ورثه ولده كان أظهر وأخصر (ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه) كلامه مقيد بما إذا قبض الكتابة كما فرضها في المدونة قال فيها وإن كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد فإن لم يجاب جاز له ذلك كبيعه ومجاباته في البيع في ثلثه اهـ. وفيها أيضا قال غيره هي من ناحية العتق وتوقف نجومه فإن مات سيده وحمله ثلثه مضى والأخير الوارث في إمضائه أو عتق ثلثه بما يزيديه من الكتابة وقاله أكثر الرواة ولا يعجل عتقه إلا أن يكون لسيده مال مأمون اهـ. والحاصل كما ذكر اللخمي أن فيما إذا لم يحاب وقبضها قولين لابن القاسم أحدهما أنها مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف الثاني أنها كالعتق فإن حمله الثلث مضى وإن كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا قال اللخمي ووافق الغير ابن القاسم على هذا القول اهـ. نقله ابن عرفة وغيره وأما إذا حاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل في الثلث قيمة الرقبة كلها بخلاف محاباة المريض في بيعه ها هنا إنما تجعل في الثلث

المحاباة خاصة لأن الكتابة في المرض عتاقة قال فإن كان الثلث يحمل رقبته جاز ذلك وإن كان لا يحملها ردت النجوم المقبوضة إلى يد العبد ثم أعتق محمل الثلث من رقبته بماله نقله في

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantee among jointly contracted mukatab slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3724)

فهو مقابل لظاهر المصنف كما يفيده الشارح (وهم وإن زمن أحدهم) أي طرأت له الزمانة أي العجز والمرض كما يدل عليه التعبير بالفعل (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقا) اشترط ذلك عليهم في صلب العقد أم لا بخلاف حمالة الديون لا تكون إلا بالشرط والفرق أن الكتابة فيها تشوف الشارع للحرية وهم ملك للسيد فإن وقع عقد الكتابة على أن لا ضمان هل يقدح ذلك في العقد أو يصح ويبطل الشرط انظره وأما الزمن منهم يوم العقد فلا شيء عليه أصالة ولا حمالة كما مر قريبا ومفهوم قوله لمالك أنه لو تعدد ولم يكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وإلا منع ومضي بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط والبعض لا يجوز لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات لأخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل وبسبب كونهم لمالك واحد حملاء (فيؤخذ من الملىء) منهم (الجميع) لأن ذلك حكم الحمالة ولا يعتق أحد منهم إلا بتمام الجميع وأفهم قوله الملىء بأنهم لو كانوا كلهم أملياء لم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم وهو كذلك على المشهور (ويرجع) من أدى منهم أو وارثه ومن انتقل الحق إليه بغير إرث كهو على من أدى عنه بحكم التوزيع وهو مذهب المدونة وأشار لشرط الرجوع بقوله

(إن لم يعتق) المدفوع عنه (على الدافع) فإن عتق عليه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لم يرجع عليه

Mas'alah: What happens to the kitabah installments upon the death or incapacity of one of the jointly contracted slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3725)

يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فإن كان زوجا لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء الكفار (ولا يسقط عنهم شيء) من النجوم (بموت واحد) منهم أو عجزه أو أكثر من واحد كأسره أو غصب أحد لذاته فيما يظهر فيؤخذ جميعها أو بقيتها ممن بقي ولو واحدا منهم ويسقط باستحقاقه بملك أو حرية لكشف الغيب أنه كاتب من لا يملك

Mas'alah: What are the conditions for a master to free a strong mukatab among a group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3725)

(و) جاز (للسيد عتق قوي منهم) على السعي في الكتابة والأداء من غير أداء ما عليه بشرطين (إن رضي الجميع) بذلك (وقووا) على الوفاء فإن لم يقووا لم يفد رضاهم سواء ساواهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أقل عند ابن القاسم وإذا أعتق القوي منهم بالشرطين المذكورين سقطت حصته عن أصحابه فإن أعتق ضعيفا أي من حدث له

الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم قاله د والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له فمن له مال وهو ضعيف عن السعي داخل في منطوق قوي وذكر مفهوم الأول وإن كان مفهوم شرط لما يترتب عليه بقوله (فإن رد) عتق قوي منهم لعدم رضاهم بذلك (ثم عجزوا) عن الوفاء ورقوا (صح عتقه) ونفذ لأنه إنما رد لحقهم فإذا سقط حقهم نفذ عتقه فإن أدى أي عنهم شيئا قبل عتقه فهل يرجع به على السيد أم لا قولان قال أبو حفص العطار والصواب الأول قاله تت أي لأنه إنما أدى في حال عتقه

Mas'alah: What is the ruling on co-owners entering a kitabah contract with a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3725)

(و) جازت (مكاتبة شريكين) في عبد بعقد واحد و (بمال واحد) أي متحد قدرا وصفة وأجلا ونجوما واقتضاء وإلا منع فإن شرط كل واحد أنه يقتضي دون صاحبه فسد الشرط وكان ما أخذه بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها ولكن الممتنع في اتحاد الاقتضاء شرط خلافه ومع ذلك يلغى كما علم (لا) يجوز كتابة (أحدهما) دون شريكه وإن أذن له (أو) كتابتهما (بمالين) أي مختلفين بأن غاير أحدهما الآخر في القدر أو في الجنس أو في الصفة والحال أنهما ـــــــ وهو لفظ يؤخذ وقول ز فهو مخالف لفداء الكفار الخ أي للفداء من الكفار (بمال واحد) قول ز فسد الشرط وكان ما أخذه بينه وبين شريكه مع رقبة العبد الخ تبع تت في هذا ومعناه أن المشترط إن اقتضى شيئا قبل صاحبه كان ما أخذه بينه وبين شريكه كما أن رقبة العبد بينهما إن عجز فلا يلزم من هذا الكلام فساد العقد بل هو ظاهر مع صحة العقد خلاف

ما توهمه منه طفى والصواب الاقتصار على قوله فسد الشرط أي والعق صحيح قال في ضيح في قول ابن الحاجب وليس لأحدهما قبض نصيبه دون الآخر ولو شرطه ظاهر قوله ولو شرطه أن العقد يصح والشرط يبطل وهو مذهب ابن القاسم في الموازية وقال أشهب يفسخ لا أن يرضى مشترط التبدئة ترك ما شرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner allowing the other to collect his share of the kitabah first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3726)

(و) جاز (رضا أحدهما بتقديم الآخر) بنجم حل على أن يأخذ الآخر تطير حصته فيه مما بعده من غير شرط لا به فيمنع كما مر فإن وفى المكاتب فواضح (و) إلا (رجع) من رضي بتقديم صاحبه (لعجز) من المكاتب (بحصته) على من أخذ مما أخذه لأنه سلف منه له وكان العبد مشتركا بينهما وهذا حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك مريد التقديم وأما إذا حلت الكتابة كلها وأخذ أحدهما جميع حقه منها برضا شريكه وأخر شريكه المكاتب بماله من الكتابة فإنه إذا عجز المكاتب فلا رجوع لمن قدم شريكه بشيء مما أخذه لأنه ليس مسلفا له وإنما هو مفرط بالتأخير قاله في المدونة كما في د إلا أن يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة ويفوز الذي تقدم بما أخذ ومثل ذلك إذا كان السائل بعد حلولها في تقديم أحدهما المكاتب فإنه إذا عجز لا يرجع الآخر بحصته وهو مشترك بينهما وأما إذا تعجل أحدهما جميع حقه من الكتابة قبل حلول جميعها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه أو عن بعضه فإنه يخير الذي تعجل حقه بين إعطاء حظه مما قبض

ويكون العبد بينهما كما كان قبل وتسليم حصته رقا لشريكه قاله في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a joint mukatab contract by one partner without the other's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3726)

وقاله في الجواهر ولم يزد في الجواهر على فساد الشرط فالزيادة التي زادها تت من قوله رد ما أخذ وكان بينه الخ غير ملتئمة مع قوله فسد الشرط لما علمت أن العقد صحيح فلا معنى لقوله مع رقبة العبد وإنما هو لفظ المدونة في موضع آخر فذكره هنا سبق قلم ونصها على اختار ابن عرفة وإن كاتبا عبدا بينهما كتابة واحدة جاز وإن كاتبه أحدهما ولو بإذن شريكه لم يجز وفيها ويرد ما أخذ فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد قبض الكتابة كلها أو بعضها قال غيره إنما يكون بينهما إذا اجتمعا على قسمة ومن دعي إلى رده إلى العبد فذلك له إذ لا ينتزع ماله حتى يجتمعا اهـ.

Mas'alah: Why is it not permissible for one partner alone to contract a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3726)

وإلى هذا أشار المصنف بقوله لا أحدهما وعلل في المدونة المنع بأن ذلك مؤد إلى عتق النصيب من غير تقويم وعلله ابن الماجشون بأن ذلك مخاطرة لأن هذا يأخذه بخراج والآخر يأخذه بنجوم

Mas'alah: When does a partner have recourse against the other partner if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3726)

(ورجع لعجز بحصته) اعلم أن الكتابة إذا حلت كلها فأخذ أحد الشريكين جميع حظه منها بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للشريك على القابض كما في المدونة خلافا لإطلاق المصنف وإذا حل نجم واحد وأتى المكاتب بجميعه فقال أحد الشريكين للآخر أثرني به وخذ أنت النجم المستقبل ثم عجز المكاتب فللآذن الرجوع على الآخذ وإذا حل نجم واحد فأتى مما المكاتب ببعضه فهذا محل التفصيل فإن قال الشريك آثرني به وخذ أنت حقك في النجم الثاني فهذا سلف يرجع به الشريك على شريكه إن عجز المكاتب وإن قال آثرني به وانظر المكاتب بحقك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) by one partner with the mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3727)

المدونة وشبه في الرجوع والجواز بشرط رضا الشريك قوله (كان قاطعه) أي قاطع أحد الشريكين العبد (بإذنه) أي بإذن شريكه (من عشرين) حصة المقاطع بكسر الطاء في كتابة منجمة (على عشرة) معجلة (فإن عجز) المكاتب قبل أن يقبض الآخر مثل ما قبض المقاطع (خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه) أي يدفع له نصف العشرة

ويبقى العبد رقا لهما على قدر حصصهما (و) بين (إسلام حصته رقا) للذي لم يقاطع فيصير كله رقا والموضوع أن الآذن لم يقبض شيئا فإن قبض دون المأذون دفع له حصته مما زاد على ما قبض الآذن حتى يتساويا (ولا رجوع له) أي للمقاطع بكسر الطاء (على الآذن وإن قبض) الآذن (الأكثر) ليس هذا من متعلقات التخيير لأنه إنما يثبت حيث قبض شريكه الأقل كما يفهمه قوله ما فضل بل هو منقطع عما قبله ومعناه أنه إذا قبض الشريك الآذن أكثر مما قبض المقاطع ثم عجز العبد فإنه يكون بينهما ولا رجوع له على الآذن بشيء لأنه قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة وبهذا علم أنه يتعين جعل الواو للحال أي لا رجوع للمقاطع على الآذن في حال قبضه أكثر من المقاطع وأحرى المساوي وجعلها للمبالغة فاسد لشمولها القبض الأقل السابق الذي حكم فيه التخيير ومفهوم قوله بإذنه عدم جوازها بغير إذنه وتبطل إن اطلع عليها قبل عجزه فإن لم يطلع إلا بعده فإن قبض شريكه الذي لم يقاطع مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيئا خير بين أن يساوي المقاطع فيما قبضه وبين أن يملك حصته فإن اختار الثاني انقلب الخيار للآخر الذي قاطع بين أن يسلم له ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاشتراك في العبد

Mas'alah: What happens if the mukatab dies after one partner takes his muqata'ah payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3727)

(فإن مات) المكاتب عن مال بعد أخذ المقاطع ما قاطع به (أخذ الآذن ماله) الذي كاتب به جميعه (بلا نقص إن تركه) أي المال حلت الكتابة أو لم تحل لأنها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطع وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب فإن مات

قبل أخذ المقاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الآخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقي فإن لم يف ماله هو بمالهما تحاصا فيه بحسب ما لكل فيحاص المقاطع بعشرة القطاعة والآخر بعشرينه وإن قبض كل بعض ماله حاصص بما بقي أيضا (وإلا) يترك مالا (فلا شيء له) أي للآذن على المقاطع سواء قبض القطاعة كلها أو بعضها قبض الآذن شيئا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing his share of a mukatab while healthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3727)

(وعتق أحدهما) في صحته نصيبه من ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a partner frees his share of a mukatab and the mukatab later becomes unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3727)

المكاتب ففعل الشريك فلا رجوع له على شريكه إذا عجز المكاتب هكذا في ضيح عن ابن يونس وبه تعلم ما في كلام ز من الإجمال وإن تقييده كلام المصنف بأن لا يكون سائل التقديم هو المكاتب غير صحيح فتأمله (كان قاطعه) قول ز وشبه في الرجوع والجواز الخ فيه نظر والظاهر أن التشبيه في الجواز دون الرجوع لأن الرجوع هنا ليس كالرجوع في المسألة السابقة ولذا صرح المصنف به في قوله فإن عجز خير

الخ وبما ذكرناه قرر المصنف في ضيح (وإن قبض الأكثر) قول ز يتعين جعل الواو للحال الخ هذا هو الصواب ولو حذفها المصنف كان أصوب وأما قول طفى أنها للمبالغة وما قبلها إذا قبض الكثير فوق ما أخذ المقاطع ودون

Mas'alah: What is the ruling on a partner reducing the kitabah of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3728)

المكاتب (وضع لماله) لا عتق حقيقة فإن كان بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه وتظهر فائدة ذلك فيما إذا عجز عن أداء نصيب الآخر فإنه يرق كله لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم رجع رقيقا وقد حل له ما أخذ منه

Mas'alah: What is the ruling if a partner intends emancipation by reducing the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3728)

(إلا إن قصد) بالوضع (العتق) تصريحا أو فهم عنه ذلك فيعتق الآن وتقوم عليه حصة شريكه واعترض على المصنف بأن فيه استثناء الشيء من نفسه وأجيب بأن المستثنى منه قصد فيه وضع المال فقط أو لا نية له والمستثنى قصد فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة وقولي في صحته تحرز عن عتق أحدهما في مرضه نصيبه فإنه يكون عتقا حقيقة لا وضعا لأنه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد إنفاذها وأن لا يعود إليهم شيء منها وأما الصحيح فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقا

قاله ابن يونس وشبه فيما قبل الاستثناء تشبيها غير تام قوله (كأن فعلت) بضم التاء وفتحها أي يا عبد كذا أي الشيء الفلاني (فنصفك حر فكاتبه ثم فعل) الشيء المعلق عليه (وضع) عن المكاتب (النصف) أي نصف الكتابة ولم يكتف عن الجواب بالتشبيه لإفادته بالجواب أن التشبيه غير تام فإنه يوضع النصف في هذا ولو قصد بالصيغة العتق ولم يعمل به في هذه وعمل به فيما قبلها لأنه لما كان حال اليمين في ملك سيده قطعا فنية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه عند وجود المعلق عليه ثم إن أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a group of slaves?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=619)

)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a group of slaves owned by different masters?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=619)

وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع): يريد إذا كان المالك واحدا وأما عبد لك وعبد لغيرك لم يجز لكما جمعهما قاله في المدونة فإن وقعت فقال اللخمي:

يختلف هل تمضى وتفض الكتابة عليهما وتسقط حمالة أحدهما عن الآخر أو تفسخ ما لم يؤد نجما واحدا من الكتابة على ما تقدم في الشروط الفاسدة، وهذا كله إن دخلا على الحمالة، وأما إن كان السيدان عقدا الكتابة لا على الحمالة فقال ابن عبد السلام: وقال الباجي: إنها جائزة، ويجعل على كل واحد من العبدين ما ينوبه من جملة الكتابة. وأشار إلى أنه لا يختلف فيه كما اختلف في جمع الرجلين سلعيتهما في البيع. قلت: قال التادلي: منهم من أجرى ذلك على جمع الرجلين سلعيتهما في البيع، وأما لو كان العبدان شركة لرجلين فاختلف في جمعهما في كتابة واحدة فلم يجز ذلك أشهب قائلا: لأن كل عبد يتحمل لغير سيده إلا أن يسقطا حمالة بعضهم فيجوز، وقال ابن ميسر ليس كما احتج لأن لكل واحد نصف كل عبد فإنما يقبض كل واحد عن نصفه نصف الكتابة فلم يقبض أحدهما عن غير ملكه شيئا. واختلف المذهب في صورة الشيخ على أربعة أقوال: فقيل: إن الكتابة توزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة قاله في المدونة وهو قوله أيضا في كتاب ابن المواز، وفيه أيضا أنها تفض على اعتبار حالهم ذلك اليوم مع رجاء الحال التي يكونون عليها بعد ذلك من قوة وضعف. وقال عبد الملك: تفض على عددهم وكذلك إذا استحق أحدهم وهم أربعة سقط عنهم ربع الكتابة، هذا ظاهر ما حكاه ابن يونس عنه وحكى اللخمي عنه أنها تكون على قدر القوة على الأداء وقيمة الرقاب، وما ذكر الشيخ أنهم لا يعتقون إلا

بأداء الجميع صحيح إذ هو ثمرة الحمالة، وكذلك يؤخذ المليء بالجميع. ونص على ذلك في المدونة ولابن رشد في المسألة التاسعة من نوازل سحنون ظاهر قول المغيرة أنهم لا يكونوا حملاء بعضهم عن بعض إذا كوتبوا كتابة واحدة إلا أن يشترطوا ذلك وهو خلاف المدونة وغيرها، واختلف هل يوضع لموت أحدهم شيء أم لا؟ فالمعروف من المذهب أنه لا يوضع لذلك شيء، وقال اللخمي: القياس أن يحط عنهم ما ينويه لأن

كل واحد اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة فمن مات في الرق سقطت الحمالة عنه، وإن استحق أحدهم بحرية أو ملك سقط عنه ما ينوبه نقله الباجي عن الموازية. قال: ولابن حبيب عن أصبغ من أعتقه سيده وأبي ذلك شركاؤه فأدى معهم حتى عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى. قلت: وقال أبو حفص العطار في رجوعه عليه قولان، والصواب الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a single owner making a kitabah contract with a group of slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2203)

ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا (ش) يعني أن الجماعة من الرقيق إذا كانوا لمالك واحد فإنه يجوز له أن يكاتبهم دفعة واحدة في عقد واحد على مال معين منجم عليهم وأما إن تعدد المالك فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات لأخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل وإذا وقعت الكتابة على الوجه الجائز فإنها توزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خدمتهم [حاشية العدوي] لأجنبي (قوله: لأن؛ الغرر في الكتابة يغتفر إلخ) في العبارة سقط بعد قوله يغتفر والساقط لفظة فيه نظر خبر قوله وقول ابن عبد السلام (قوله إنما الاغتفار في عقدها) أي لما تقدم من قول المصنف وجاز بغرر إلخ (قوله والمشتري إلخ) أقول وكذا إذا اشترى هو كتابة نفسه الولاء لسيده (قوله قيل يرق للمعطي) هو الظاهر من القولين (قوله بأن كان فيها ابن أو أب) أقول إن في الكلالة ثلاثة أقوال الأول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما في المدونة والثاني من مات بلا ولد ذكر وإن ترك أنثى الثالث عند

الفرضيين من مات ولم يترك عمودي النسب من الآباء والمعتمد ما في المدونة فكان من حق المصنف كما قاله بعض الشيوخ أن يقول إن ورثه ولد وشارحنا تبع اللقاني في تقريره وهو خلاف ما فيها فتدبر [المكاتبة بلا محاباة] (قوله فإنه يعتق من ثلثه) مثلا إذا كاتبه بعشرة وحاباه في عشرة ثم مات وقد أتى بما كاتب به فإنه يعتق نصفه وينظر في العشرة التي حابى بها فإن كان الثلث يحملها عتق بقيته فإذا علمت ذلك فقول الشارح فإن حابى فإنه يعتق من ثلثه ليس المراد أن العتق بتمامه من الثلث بل الملاحظ أن المحاباة المذكورة من الثلث وقوله وكذلك إذا ورث كلالة أي في صورة الإقرار مثلا إذا أقر بأنه قبض الكتابة وكانت مائة وحملها الثلث فإن عتقه حينئذ يكون من الثلث وقوله فإذا حمل الثلث ما أقر به أي من قبض الكتابة كما تقدم وقوله أو حابى به أي فيما إذا كانت بعشرة ومثله يكاتب بعشرين فإن حمل العشرة المذكور مضى وقوله مضى إلخ لا يخفى أن المضي في صورة الإقرار أنه يخرج حرا بسرعة وأما في صور المحاباة فمعنى المضي أنه إن أدى العشرة التي وقعت بها الكتابة خرج حرا وإلا رق وإلى ذلك الإشارة بقوله إن أدى خرج حرا وإلا رق وقوله وما لم يحمله يرق بقدره أي تعرض للرقية في صورة الإقرار بالقبض فإن ما لم يحمله إن أداه خرج حرا وإلا رق بقدره فقوله ثم إن أدى يرجع له أيضا ويكون معنى الرقية كما قلنا أنه معرض لذلك وأما بالنسبة لصورة المحاباة فإنه إذا حابى بعشرة كما في المثال المتقدم وحمل الثلث نصفها وقد كان كاتب بعشرة إلخ فإن الخمسة التي لم يحملها يرق من العبد بقدرها فيرق منه الربع ويعتق منه مقابل الخمسة التي حملها فيعتق منه الربع وما قابل الكتابة الذي كان النصف إن أدى خرج النصف حرا فيكون الحر ثلاثة الأرباع وإن لم يؤد رق منه الثلاثة الأرباع ويكون المعتق منه الربع فتدبر [مكاتبة جماعة لمالك] وقوله حملاء إلخ لا يخفى أن توزيعه الحمالة هنا أي توزيع المال الذي انتقل إليهم على عدد من وزعت عليهم الكتابة لا على قوتهم وأما الذي على قدر قوتهم فإنما هو الأصل كما

ذكره في ك (قوله وإن زمن إلخ) مفهومه لو زمن كلهم لا يكونون حملاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى قدر خدمتهم) يرجع لما قبله وكذا قوله

وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم حملاء سواء كانوا كلهم أصحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشترطت الحمالة في صلب العقد أو لا بخلاف حمالة الديون لا تكون إلا بالشرط والفرق أن الكتابة الشارع متشوف فيها للحرية وهم ملك للسيد فلو وقع عقد الكتابة على أن لا ضمان هل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط فقوله ومكاتبة جماعة مصدر مضاف لمفعوله أي ومكاتبة سيد جماعة وقوله يوم العقد معمول لقوتهم وقوله وهم وإن زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبة جماعة لمالك وقوله وإن إلخ إن تخلص الفعل للاستقبال والواو واو الحال أي وهم حملاء والحال أن أحدهم حدثت زمانته فيفهم منه أنه لو كان زمنا يوم العقد لا شيء عليه؛ لأنها توزع على قوتهم على الأداء يوم العقد والمراد بالزمانة العجز والمرض (ص)

Mas'alah: Does the death of one slave in a group kitabah reduce the amount owed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2204)

ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد (ش) يعني أنه إذا مات واحد أو أكثر أو عجز فإنه لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق أحدهم برق أو بحرية فإنه يسقط عنهم نصيبه لأن الغيب كشف أنه كاتب من لا يملك والظاهر أن الأسر والغصب كالموت ويدل عليه التعليل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a strong slave from a group kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2204)

وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه (ش) يعني أن السيد يجوز له أن يعتق من تلك العبيد عبدا قويا أي له قوة على السعي في الكتابة والأداء بشرطين الأول أن يرضى الجميع بذلك الثاني أن يكونوا كلهم أقوياء أي لهم قوة على السعي والأداء فلو أعتق قويا والباقي ضعيف فإنه لا يجوز وإن رضوا فلو أعتق ضعيفا منهم والباقي أقوياء فإنه يجوز وإن لم يرضوا وحيث أجزنا عتق من له قوة على السعي فإنه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شيء وبعبارة قوي منهم أي في الحال أو في المآل ويحط عنهم حصته فإن لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط عنهم شيء من حصته وإذا أعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا أعتقه ثم عجزوا بعد ذلك فإن عتق ذلك القوي يصح لأن عتقه إنما كان غير نافذ لأجل حقهم فلما عجزوا بطل حقهم وصح عتقه وإذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب؛ لأنه إنما أدى في حال عتقه أو لا فيه خلاف (ص)

Mas'alah: What are the conditions for two partners to contract kitabah with a single payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2205)

ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين (ش) يعني أنه يجوز للشريكين أن يكاتبا عبدهما على مال واحد أي متحد قدرا وصفة وأجلا ولا بد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة فإن اختلف القدر أو وواحد مما بعده امتنع وظاهره

ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا إلا إذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقتضاء والأجل وإلا كانا مالين وإنما كانا مالين فيما إذا اختلف الاقتضاء كاقتضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتباه عليها لأن الخمسة غير العشرة ولا يجوز لأحد الشريكين أن يكاتب نصيبه في العبد دون الآخر ولو أذن له شريكه في ذلك ولا يجوز لهما أن يكاتب كل منهما نصيبه في العبد بمال غير المال الذي كاتب عليه شريكه الآخر أي بأن غايره في القدر أو في الجنس أو في الصفة أو في الأجل لأن ذلك يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز لهما أن يكاتباه على مال متحد قدرا وأجلا في عقدين بأن يكاتبه أحدهما بعشرة إلى شهر ويكاتبه الآخر كذلك فقوله (فيفسخ) راجع للمسائل الثلاث

Mas'alah: What happens when one partner collects an installment and the slave defaults on the next?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2205)

ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته (ش) يعني أن الشريكين إذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فإنه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم صاحبه أن يقبض ذلك النجم الذي حل ويأخذ الآخر النجم الذي بعده إذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فإن الشريك الذي لم يقبض النجم الأول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الأول سلف منه له فقوله ورضا إلخ عطف على فاعل جاز والضمير في رجع لمن رضي بتقديم صاحبه وإنما يرجع لعجزه بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك مريد التقديم فإن كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان

السائل في ذلك المكاتب ورضي الشريك بذلك أو الشريك الذي رضي بالتقديم وسأل شريكه أن ينظر المكاتب بحصته ووافقه على ذلك فإنه لا يرجع عند العجز بحصته

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a muqata'ah with the mukatab with the other partner's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2205)

(ص) كأن قاطعه بإذنه [حاشية العدوي] [الخيار في حال عقد الكتابة] (قوله بمعنى أن أحدهما) لا يخفى ما فيها من القصور والمقصود أن الخيار فيها للسيد أو للعبد أو لهما أو لأجنبي (قوله بناء على أنها عتق) أي لا على أنها بيع فيكون للسيد (قوله؛ لأنه؛ يخاف في البيع أن يكون زاد في الثمن) أي زاد المشتري في ثمن المبيع؛ لوجود؛ الضمان من البائع؛ لأن؛ الضمان من البائع في زمن الخيار أي فيؤدي لضمان بجعل وهو غير جائز (قوله لا أحدهما) أي؛ لأنه؛ مخاطرة؛ لأن؛ أحدهما يأخذ نحوها والآخر يأخذ اغتلالا وهو بالجر أو بالرفع عطف على محل شريك أو لفظه لكن يعكر عليه قوله أو مالين بالنصب فيمكن توزيع العطف فيكون بمالين عطفا على بمال والنفي مسلط عليه كما ذكره بعض شيوخنا واعلم أن أكثر النسخ على تجريد مالين من الباء وأما قوله بمتحد فبالباء قال البدر انظر ما نكتة ذلك (قوله على مال واحد) أي بأن يكاتباه بعشرين دينارا محمدية في سنتين لكل عشرة (قوله وصفة) احترز بذلك عما إذا كاتباه بعشرة خمسة محمدية لأحدهما وخمسة يزيدية للآخر وقوله وأجلا احترز بذلك عما إذا كاتباه لأجلين مختلفين أجل لأحدهما والآخر للآخر وقوله ولا بد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة احترازا عما إذا اتحد الأجل والقدر والصفة واختلف الاقتضاء بمعنى أن كل من قبض شيئا يختص به ولا يشترك مع غيره فيه (قوله فإن اختلف القدر)

أي بأن يكاتباه بخمسة عشر عشرة لأحدهما وخمسة للآخر (قوله وأخذ كل واحد بقدره) أي وأراد كل واحد (قوله: لأن؛ الخمسة غير العشرة) تعليل غير واضح والمناسب أن يقول أنه عند اختلاف الاقتضاء كان كل واحد منهما عاقدا على الاستقلال على خمسة على حدته فصارا مالين بهذا الاعتبار (قوله: لأن؛ ذلك يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم) أي دون أن يقوم عليه حصة شريكه؛ لأن؛ التقويم إنما يكون على من أنشأ العتق لا على من أنشأ سببه وهو الكتابة في مسألتنا وهذا التعليل في المسألة الأولى وأما فيما بعدها؛ فلأنه؛ ربما أدى إلى ذلك قول المصنف فيفسخ مرتب على محذوف والتقدير وإذا لم يجز ذلك فيفسخ (قوله قبل حلول الكتابة) أي جميعها بل حل البعض كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكان السائل في ذلك مريد التقديم) أي الذي مراده أن يتقدم بالقبض (قوله بعد حلول الكتابة) أي حلول جميعها أي بعد أن حل جميعها أخذ أحدهما جميع حصته ورضي شريكه بذلك (قوله أو كان السائل في ذلك) أي أو كان قبل حلول الكتابة والسائل في ذلك المكاتب (قوله ورضي الشريك بذلك) أي الشريك رضي بتقديم شريكه عليه في القبض (قوله أو الشريك) أي أو كان السائل الشريك الذي رضي بتقديم شريكه عليه (قوله وسأل شريكه أن ينظر المكاتب) أي أن الشريك الذي رضي بتقديم شريكه أخبر الشريك الذي يريد التقدم بأنه أي الشريك المخبر ينتظر المكاتب بحصته فالمراد بالسؤال الإخبار (قوله ووافقه على ذلك) أي أن الشريك الذي يتقدم وافق شريكه على أنه أي شريكه ينظر المكاتب بحصته وهو يتقدم (قوله فإنه لا يرجع عند العجز بحصته)

من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا (ش) التشبيه في الرجوع والجواز بشرط رضا الشريك والمعنى أنه يجوز لأحد الشريكين أن يقاطع العبد المكاتب بإذن شريكه من عشرينه على عشرة معجلة فإن عجز

العبد بعد ذلك فإن الخيار يثبت للذي قاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما قبض من العبد ويصير رقا لهما على قدر حصصهما وأن يسلم حصته لشريكه رقا له فالمراد بقوله ما فضل به شريكه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع أن الآذن لم يقبض شيئا وإلا فمتى قبض الأول شيئا دون ما قبض المقاطع فلا يدفع له إلا حصته مما زاد على قبض الآذن حتى يتساويا وإذا قبض الآذن مثل ما قبض المقاطع فأكثر فحينئذ لا خيار للمقاطع وقوله ما أي الخمسة التي فضل بها شريكه فقوله (ورجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر) ليس هذا من متعلقات التخيير؛ لأنه إنما يثبت حيث قبض شريكه الأقل كما يفهمه قوله ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه أنه إذا قبض شريكه أكثر مما قاطعه به عجز فإن العبد يكون بينهما؛ لأنه قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شريكه الآذن بشيء فإن قيل كان المناسب عدم المبالغة لشمولها لقبض الأقل السابق الذي حكم فيه بالتخيير فالجواب أن الواو للحال أي لا رجوع له على الآذن في حال قبض الآذن الأكثر وأحرى المساوي (ص)

Mas'alah: What happens if the mukatab dies after a partner made a muqata'ah with permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2206)

فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له (ش) الموضوع بحاله إلا أن المكاتب مات فإن الذي أذن لشريكه في المقاطعة نأخذ جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما تركه المكاتب حلت الكتابة أو لم تحل؛ لأنها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب فإن لم يترك شيئا فإنه لا رجوع للآذن على المقاطع ولا شيء له فالضمير في مات للمكاتب الذي قوطع

وفى ماله للآذن أي حصته وهي عشرون

Mas'alah: What happens if a mukatib dies without sufficient wealth and his co-mukatibun are able to work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2209)

(ص) وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا (ش) يعني أن المكاتب إذا مات ولم يترك مالا يوفي كتابته وقوي من معه في الكتابة من ولد أو غيره على السعي فإنهم يسعون فإن أدوا عتقوا وإلا رقوا فلا مفهوم للولد

Mas'alah: What are the rulings on a collective kitabah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=835)

(وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع). يعني إن كانت كتابتهم دفعة لا مترتبين وسواء دخلوا على الحمالة أم لا ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم ثم إن أراد واحد منهم الجميع رجع على غير من يعتق عليه عند ابن القاسم وقال ابن كنانة على غير وارث وقال أشهب لا يرجع على قريب وإن كان غير وارث لأنه يحمل على العطف وقال المغيرة يرجع على الجميع لأنها حمالة وهل رجوعه على قدر قوتهم يوم الكتابة وهو قول ابن القاسم وأشهب أو لا أقوال خمسة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a collective kitabah for a group of slaves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع

Mas'alah: What are the rulings on the kitabah of a group of slaves to one master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3171)

(المتن) ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد، وهم، وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع، ويرجع إن لم يعتق على الدافع، ولم يكن زوجا، ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد، وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا، فإن رد، ثم عجزوا صح عتقه، والخيار فيها، ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما، أو بمالين، أو بمتحد بعقدين فتفسخ، ورضا أحدهما بتقديم الآخر. ورجع لعجز بحصته كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة، فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، إسلام حصته رقا، ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر، فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه، وإلا فلا شيء له، وعتق أحدهما وضع لماله، إلا إن قصد العتق، كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف، ورق كله إن عجز،

Mas'alah: How is the kitabah distributed among a group of slaves based on their ability to pay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3171)

(الشرح) قوله: (ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء) أي: وكذلك

تجوز كتابة [3] جماعة دفعة واحدة إذا كانوا لمالك واحد، واحترز بذلك مما إذا كان شخصان فأكثر [4] لكل واحد عبد فأرادوا كلهم أن يجمعوهم في الكتابة، فإنه لا يجوز ذلك؛ إذ لو عجز أحدهم أو مات أخذ سيده مال صاحبه باطلا.

Mas'alah: What is the significance of the day of the contract in distributing the kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3171)

قوله: (يوم العقد) أي: يوم عقدت وقاله في المدونة ونحوه في الموازية، قال: تفض [5] عليهم على قدر غناهم ورجاهم [6] يوم عقدت [7] فقد يكون من لا يملك شيئا (1) قوله: (مرة، فكذلك، أي يخير الورثة ... ، قاله بهرام) زيادة من (ن 5) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (وإن حابا في مسألة البيع أو رث كلالة في مسألة الإكراه فإن محاباته أو إقراره بالثلث) . (3) قوله: (تجوز كتابة) في (ن) : (يجوز مكاتبة) . (4) قوله: (شخصان فأكثر) في (ن 3) : (لشخصين فأكثر) . (5) في (ن) : (بعض) . (6) قوله: قوله: فتوزع إلى آخره ... قال تفض عليه على قدر غناهم ورجاهم) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (7) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"يوم العقد" أي: يوم عقده) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (يوم عقد) ، وفي (ن 4) : (يوم =

Mas'alah: What is the basis for distributing the kitabah payment among joint makatib?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3172)

أرجى بعد اليوم ممن له الغنى اليوم؛ فيجعل على كل واحد بقدر ما كان [1] يطيق [2]. ابن القاسم: على قدر قوته وخدمته واجتهاده يوم [3] عقدت الكتابة [4]، وفي الموازية: قول: أنها تقسم على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة [5].

Mas'alah: Are joint makatib considered guarantors for each other even if one is disabled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3172)

قوله: (وهم إن زمن أحدهم حملاء مطلقا) يعني: أنه لا يشترط في كونهم حملاء أن يكونوا أصحاء، بل لو كان أحدهم زمنا فهم حملاء.

Mas'alah: Is the guarantee among joint makatib conditional upon stipulation in the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3172)

قوله [6]: (مطلقا) أي [7]: سواء اشترطت الحمالة في العقد أم لا؟ بخلاف حمالة الديون، وقاله في المدونة [8].

Mas'alah: Can the master take the entire kitabah payment from a solvent joint makatib?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3172)

قوله: (فيؤخذ من المليء الجميع) أي: فبسبب كونهم حملاء يؤخذ من المليء منهم جميع الكتابة، وقال [9] في الموازية: وليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جملتهم [10] مع قدرتهم على الأداء [11]، الباجي: فإن تعذر القبض من أحدهم بأن عجز قال في الموازية [12]: أو تغيب فله الأخذ من غيره [13].

Mas'alah: When can a joint makatib who paid seek recourse from the other?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3172)

قوله: (ويرجع إن لم يعتق على الدافع، ولم يكن زوجا) أي: فإن أخذ من أحدهم عن = عقد الكتابة). وقوله: (وقاله في المدونة ونحوه في الموازية، قال: تفض عليهم على قدر غناهم ورجاهم يوم عقدت) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (1) قوله: (كان) زيادة من (ن) . (2) في (ن 4) : (يضيق) . (3) في (ن) : (ثم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 463 و 464. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 79. (6) قوله: (يعني: أنه لا يشترط في كونهم ... قوله) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (قوله: وهم إن زمن أحدهم ... مطلقا أي) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: المدونة: 2/ 463. (9) في (ن 3) و (ن 5) : (وقاله) . (10) في (ن 4) : (جميعهم) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 79. (12) في (ن) : (المدونة) . (13) انظر: المنتقى: 8/ 371.

غيره فإن الدافع يرجع عليه بما أدى عنه من حصته [1]. قال في المدونة: بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقابهم [2]، وقال أشهب: يرجع عليهم على قدر قيمتهم يوم كوتبوا وقال مطرف وابن

الماجشون: على قدر قيمتهم يوم عتقوا، وقال أصبغ: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا، وحالهم [3] يوم عتقوا أن لو كانت هي حالهم يوم الكتابة [4].

Mas'alah: What are the conditions for recourse in kitabah regarding close relatives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3173)

ومن شرط الرجوع ألا يكون المؤدى [5] عنه ممن يعتق على الدافع كالآباء والأمهات والأولاد، وألا يكون زوجا، قاله في المدونة، وعن مالك أنه لا يرجع على الإخوة ولا كل ذي رحم منه، محمد: ثم سئل فقال: كل من كانت لهم رحم يتوارثون بها فإنه لا يرجع بعضهم على بعض، إن كانت أجانب ثم سئل أيضا فقال أما الأخوة والولد فإنه لا يرجع بعضهم على بعض [6] وأما الأباعد فنعم [7]. وقال أشهب: لا يرجع على كل ذي رحم منه، وإن كان لا يعتق عليه ولا بينه وبينه ميراث كخالته وعمته [8].

Mas'alah: Does the death of one co-contractor reduce the kitabah obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3173)

قوله: (ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد) ذكر في الموطأ أنه مجمع عليه [9]، (1) قوله: (أي: فإن أخذ ... من حصته) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (2) في (ن) : (رقبته) . وانظر: المدونة: 2/ 464. (3) قوله: (وحالهم) في (ن) : (أو حالهم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 79 و 80. (5) قوله: (بعد أن تقسم الكتابة عليهم ... وألا

يكون زوجا) في (ن 4) : (وإن ادعى أحدهم عن بقيتهم رجع من ادعى على بقيتهم على حصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة الرقبة وقال أشهب على قدر قيمتهم يوم كوتبوا وقال مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم يوم عتقوا إلا يوم كوتبوا. وقال أصبغ: على قدر قيمتهم يوم كوتبوا أو حالهم يوم عتقوا إن لو كانت هي حالهم يوم كوتبوا أو قيل يرجع على قدر عددهم ومن الشركاء الرجوع إلا يكون المدعى) . (6) قوله: (إن كانت أجانب ... فإنه لا يرجع بعضهم على بعض) زيادة من (ن) . (7) في (ن 4) : (فمنع) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 383. (9) الموطأ: 2/ 791.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah when a co-contractor dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3174)

اللخمي [1]: والقياس أن يحط عنهم ما ينوبه؛ لأن كل واحد منهم اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة، فمن مات في الرق سقطت [2] عنه الحمالة [3].

Mas'alah: Can the master free a strong co-contractor with the consent of all?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3174)

قوله: (وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا) يريد: أن السيد يجوز له أن يعتق أحدهم ولو كان قويا على السعي [4] بشرط أن يرضى جميعهم بذلك، وأن

يكونوا أقوياء على الوفاء بما [5] عليهم من الكتابة، وقاله ابن القاسم، وقال غيره: لا يجوز إذا كان أقوى من غيره أو مساويا له [6]؛ إذ لا يدري ما يصير إليه حال الباقين من الضعف، وظاهر الجلاب [7] أنه لا يجوز عتق من له قوة وإن رضي البقية ولو [8] كان أضعفهم سعيا [9].

Mas'alah: What is the ruling if a freed co-contractor is returned and then the others become unable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3174)

قوله: (فإن رد، ثم عجزوا صح عتقه) أي: فإن اعتق السيد أحدهم فرد لكونه قويا على السعي ولم يرض الباقي [10] بعتقه ونحو ذلك، ثم عجزوا، فإن من أعتقه السيد يخرج حرا لصحة عتقه؛ إذ رجوعه إنما كان لحق أصحابه، فلما سقط حقهم [11] بعجزهم صح عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on two partners writing a kitabah for a slave with a single payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3175)

قوله: (ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما) أي: وكذلك تجوز كتابة الشريكين [2] عبدا بينهما في عقد واحد بمال واحد؛ أي: في القدر والأجل، فإن اختلف في القدر والأجل [3] فسخت؛ لأنه يصير كمالين، ولا تجوز مكاتبة أحدهما، أي: أحد الشريكين دون الآخر، قال في المدونة: ولو أذن الشريك [4]، وعن [5] مالك: أنه

إذا أذن جازت [6].

Mas'alah: What is the ruling on two partners writing a kitabah with two different payments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3175)

قوله: (أو بمالين) أي: فلا يجوز ذلك أيضا؛ لأنه قد يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم، ابن يونس: وقال [7]: إن كاتباه هذا [8] بمائة إلى سنتين وهذا بمائتين إلى سنة [9] فإن حط صاحب المائتين مائة وأخره بالمائة الباقية [10] سنتين جازت، فإن أبى قيل للمكاتب: إما أن تزيد صاحب المائة مائة وتجعلهما إلى سنة [11] ليتفق الأجل، فإن فعل جازت أيضا وإلا فسخت الكتابة، ابن اللباد: ولم يرو [12] هذا يحيى وهو لابن الماجشون [13].

Mas'alah: What is the ruling on two partners writing a kitabah with a single payment but in two separate contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3175)

قوله: (أو بمتحد بعقدين فتفسخ) أي: فإن عقد الشريكان الكتابة مفترقين على مال (1) انظر: المدونة: 2/ 489. (2) في (ن 4) : (الشريك) . (3) قوله: (القدر والأجل) في (ن 3) : (العقد) . (4) انظر: المدونة: 2/ 481. (5) قوله: (وعن) في (ن 4) : (وعند) . (6) قوله: (إذا أذن جازت) في (ن) : (يجوز إذا أذن) . وانظر: المنتقى: 8/

364. (7) في (ن) و (ن 4) : (وقيل) . (8) قوله: (كاتباه هذا) في (ن 4) : (كانت هذه) . (9) قوله: (هذا بمائة إلى سنتين وهذا بمائتين إلى سنة) في (ن 3) : (هذه بمائتين إلى سنتين وهذه بمائة إلى سنة) . (10) في (ن) : (الثانية) ، وزاد بعدها في (ن 4) : (إلى) . (11) في (ن 3) : (سنتين) . (12) في (ن 4) : (يرضى) . (13) انظر: التوضيح: 8/ 435.

Mas'alah: What is the ruling on two partners writing a kitabah with a single payment in two separate contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3176)

متحد؛ أي: في القدر والأجل، فإن الكتابة أيضا لا تجوز [1]، وقاله ابن القاسم، وزاد: وإن لم يعلم كل واحد منهما [2] بفعل الآخر. وقال غيره تجوز [3]: ويسقط الشرط، والقولان في المدونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a joint kitabah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3176)

قوله: (فتفسخ) ؛ أي: المكاتبة، وقاله ابن القاسم خلافا للمغيرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on one partner allowing the other to take priority in collecting kitabah

installments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3176)

قوله: (ورضا أحدهما بتقديم الآخر، ورجع لعجز بحصته) أي: وكذا يجوز لأحد الشريكين الرضا بتقديم صاحبه عليه ببعض [6] نجوم الكتابة، قال في المدونة: وإن حل نجم من نجومه، فقال أحدهما لصاحبه: ابدأني [7] وخذ أنت النجم المستقبل، فقبل [8]، ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض لشريكه, لأن ذلك سلف منه له، ويبقى العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي بخلاف انقطاعه [9]، وهو كدين لهما على رجل منجم، بدى [10] أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ففلس الغريم في النجم الثاني فليرجع على صاحبه لأنه سلف منه. انتهى [11]. فإذا عجز المكاتب أو مات قبل حلول النجم الثاني، فقال محمد: ليس له أخذه من شريكه حتى يحل ولو حل قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر كان [12] على الشريك (1) قوله: (قوله: (أو بمتحد بعقدين .. فإن الكتابة أيضا لا تجوز) في (ن 4) : (ولا يجوز للشريكين أيضا أن يعتقد الكتابة مفترقه أي في عقدين ولو مفترقين ولو اتفقوا المال والأجل) . (2) قوله: (كل واحد منهما) في (ن) : (أحدهما) . (3) قوله: (تجوز) زيادة من (ن) ، وفي (ن 4) : (تصح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 481. (5) قوله: قوله: (فتفسخ) ... وقاله ابن القاسم خلافا للمغيرة) في (ن 4) : (وبقول الغير قال المغيرة إلى قول ابن القاسم إشارة بقوله (أو متحد بعقدين فتفسخ) أي: الكتابة. (6) قوله: (ببعض) في (ن 4) : (في قبض) . (7) قوله: (ابدأني) في (ن) : (بدئني) ، وفي (ن 4) : (بدلني) ، وفي (ن 5) : (بريني) ، ولعلها مصحفة، وصوابها: (بدني) وهو الموافق لمعنى ما في المدونة. (8) في (ن) : (ففعل) . (9) في (ن) : (القطاعة) . (10) قوله: (منجم، بدى) في (ن) : (وبدى) . (11) انظر: المدونة: 2/ 463. (12)

في (ن) و (ن 4) : (لكان) .

أن يجعل لشريكه سلفه ويتبعان المكاتب بالنجم الثاني [1].

Mas'alah: What is the ruling on muqata'ah (lump-sum settlement) by one partner with the other's permission in kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3177)

قوله: (كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، وإسلام حصته رقا) قال في المدونة [2]: وإن أذن له شريكه فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما قبض المقاطع خير المقاطع [3] بين أن يرد إلى شريكه [4] نصف ما [5] أخذ من العبد ويبقى العبد بينهما رقا [6]، أو [7] يسلم حصته من العبد إلى شريكه رقا [8].

Mas'alah: Does the muqati' (settling partner) have recourse against the authorizing partner if he collects more?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3177)

قوله: (ولا رجوع له على الآذن إن قبض الأكثر) أي: لا رجوع للمقاطع [9] على الشريك [10] الذي أذن له في القطاعة [11]، ولو قبض الآذن مثله أو أكثر منه [12].

Mas'alah: What happens if the mukatab dies and the authorizing partner takes his property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3177)

قوله: (وإن مات [13] أخذ الآذن ماله بلا نقص) قال في المدونة: ولو مات المكاتب عن [14] مال فللآخر [15] أي: الذي أذن له أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 113. (2) قوله: (قال في المدونة) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (عجز خير المقاطع ... وإسلام حصته رقا) في (ن 4) : (أي فإن الرضا بالتبدية يجوز أيضا وقال في المدونة والموازية أي) . (3) قوله: (خير المقاطع) في (ن 4) : (يخير) . (4) قوله: (إلى شريكه) ساقط من (ن 5) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (قبض و) . (6) قوله: (رقا) زيادة من (ن) و (ن 4) . (7) قوله: (أو) في (ن 4) : (بين أن) . (8) قوله: (رقا) ساقط من (ن 4) . وانظر: المدونة: 2/ 462. (9) في (ن 5) : (للقاطع) . (10) في (ن 4) : (شريكه) . (11) في (ن 3) و (ن 5) : (انقطاعه) . (12) زاد بعدها في (ن 4) : (وقاله في المدونة) . (13) قوله: (وإن مات) في (ن) : (فإن فات) . (14) في (ن 5) : (على) . (15) في (ن 4) : (فالآذن) .

قدر حصصهم في المكاتب [1].

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab leaves no property after death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3178)

قوله: (إن تركه، وإلا فلا شيء له) أي: أن الحكم كما تقدم إن ترك المكاتب مالا، وإلا فلا شيء للآذن على المقاطع إن [2] كان قد قبض المقاطعة ولم يقض الآذن شيئا، أو قبض ولم يستوف مقدار ما قبض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners freeing his share of the mukatab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3178)

قوله: (وعتق أحدهما وضع لماله، إلا إن قصد العتق) أي: فإن عتق أحد الشريكين حصته من المكاتب حمل على أنه [3] وضع عنه المال الذي له عليه من نجم الكتابة ولا يقوم عليه، إلا أن يصرح أنه إنما قصد العتق، أو يفهم منه أنه قصده، فإنه يقوم عليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you do X, half of you is free' and then makes a kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3178)

قوله: (كإن فعلت فنصفك حر، فكاتبه، ثم فعل وضع النصف، ورق كله إن عجز) هذه مسألة الموازية، قال فيها: وإذا قال لعبده: إن كلمت فلانا فنصفك حر فكاتبه ثم كلم فلانا فإنه يوضع عنه نصف ما عليه من الكتابة ولا يقوم عليه؛ لأنه ليس بعتق، وإنما هو وضع مال عنه، وهذا هو الذي اقتضاه التشبيه بين هذه وبين ما قبلها، وهكذا شبهها بها [10] بمن [11] أعتق نصف مكاتبه قال: (1) انظر: المدونة: 2/ 461. (2) في (ن)

: (وإن) . (3) في (ن) : (إنما) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3997. (5) (ن 4) : (ولو) . (6) في (ن 3) : (لعتقه) ، وفي (ن 4) : (لعتقته عليه) . (7) انظر: الاستذكار: 7/ 399. (8) في (ن 5) : (موضعه) . (9) انظر: المدونة: 2/ 474. (10) زاد في (ن 5) : (أشهب) . (11) قوله: (شبهها أشهب بمن) في (ن 3) : (شبهها بها فيمن) ، وفي (ن 5) : (شبهها بها أشهب وبمن) .

ولو كان عتقا [1] لقوم عليه ولهذا إذا عجز رجع كله رقيقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing some of jointly mukatab slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3190)

قوله: (إلا لضعفاء معها، أو أقوياء لم يرضوا) [2] أي: فإن رضوا جاز ذلك، وقاله ابن القاسم، وقال غيره: لا يجوز وإن رضوا [3]، وقد مر [4] هذا في عتق السيد بعض المكاتبين وفيه قوة [5] على الأداء والباقون أقوياء أو ضعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the share of jointly mukatab slaves when one becomes umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3190)

قوله: (وحط حصتها إن اختارت الأمومة) أي: حط عن المكاتبين ما يقابلها [6] إن

اختارت كونها أم ولد لسيد المكاتبين وفيهم قوة على الأداء والباقون أقوياء [7] وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for multiple slaves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=621)

1474 – مسألة إذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة جاز، وكان بعضهم حميلا ببعض، وإن لم يشترط عليهم ذلك، ولا يعتق منهم أحد، حتى يستوفي السيد جميع مال الكتابة، وبه قال سفيان.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون بعضهم حميلا ببعض، ومن أدى منهم قدر ما يصيبه من الكتابة عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for three slaves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=622)

1477 – مسألة إذا كاتب ثلاثة أعبد له كتابة واحدة على مائة دينار، صح عندنا وعند أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: الكتابة فاسدة.

Mas'alah: How is the payment apportioned among multiple mukatab slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=622)

1478 - مسألة إذا كاتبهم على مائة مثلا جاز، وقسطت عليهم على قدر قوة كل واحد منهم على الأداء، لا على قيمتهم. وقال الشافعي: على قدر قيمتهم يوم الكتابة.

Sub–topic – Kitabah Involving Minors and Guardians

Mas'alah: Can a ma'dhun (authorized slave) or a free debtor enter into a kitabah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4443)

بإذن الغرماء لأن ما له لهم وكتابته نوع من العتق إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت كفاف الدين أو لقيمة الرقبة فتباع الكتابة للغرماء فيعجل بها إن شاء وكذلك المديان الحر يكاتب

Mas'alah: What is the difference between a ma'dhun and a guardian (wasi) regarding kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4443)

قال ابن يونس الفرق بين المأذون وبين الوصي يكاتب عبد من يلي عليه أن الوصي أقيم مقام الأب والمأذون لم يقم مقام السيد بل أذن له في المتجر وسوى أشهب بينهما وبين المكاتب تغليبا للتجارة ومنع مقال الغرماء وجوز مكاتبة الحر المديان من غير محاباة وإن كره الغرماء واختلف في المريض فعكسا قوليهما ومنعها سحنون

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian making a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4444)

قال محمد وإن أعتق عبد ابنه الصغير عن الابن امتنع وإنما يلزمه ويقوم عليه إذا أعتقه عن نفسه وقاله ش وح لا تجوز مكاتبة الأب والوصي لنا قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وقوله – صلى الله عليه وسلم – وإنما لامرئ ما نوى وهما قد نويا الكتابة ولأن لهما البيع وهما في معنى البيع احتجوا بأنها عتق بغير عوض لأن لها اخذ اليسير بغير عتق ولأن فيها تغريرا بمال الصبي لأن المكاتب يحوز ماله فقد يتلف ويعجز والجواب أن النظر قد يؤدي إلى ذلك فإن يخف افاته كما له بيعه بالثمن اليسير نظرا وقد لا يكون له كسب فيحتاجون للكتابة بكسبها ويحصل في الكتابة أضعاف قيمته

Mas'alah: What is the response to objections regarding the permissibility of kitabah for a minor and a mad person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4449)

والجواب عن الأول أن أدلة الكتابة خاصة وآية البيع عامة فيقدم الخاص وعن الثاني أن المسألة مبنية على إجبار العبد فتكون المكاتبة كالمعاقبة لا تفتقر إلى تكرر الفعل من عاقبة اللص وطارقة الفعل مع أن تكرر الفعل أن يفعل كل واحد مثل فعل الآخر وهذا منفي إجماعا وإلا لزم أن كل واحد منهما يوجب ويقبل ويستحق العرض وهذا محال وعن الثالث أن كتابة المجنون عندنا جائزة على كراهة قاله ابن القصار تخريجا على رواية الجر وقد يتصدق عليه بالأداء

Mas'alah: What is the minimum age for a minor's kitabah and the ruling on a female slave's kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4449)

وفي الجواهر إذا فرعنا على قول أشهب في منع كتابة الصغير فعنه حده عشر سنين لأنه حد الضرب على الصلاة والتفريق في القوة على العمل ولم يكره ش كتابة الأمة غير المكتسبة لنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لا تكلفوا الأمة الكسب فإنها تكسب بفرجها وروي مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a minor and a slave without a craft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4450)

وفي الركن أربعة فروع الأول في الكتاب يجوز كتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل وقال غيره يمتنع إلا أن يفوت بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ من يده ولا يترك له فيتلفه ويرجع رقيقا وكره كتابة الأمة لا صنعة بيدها ولا لها عمل معروف قال ابن القصار منع مالك كتابة الصغير وعنه إجازتها لنا على اختلافه هل يكون إسلامه إسلاما أم لا وعلى الروايتين في إجبار السيد عبده على الكتاب فعلى الإجبار تصح كتابة الصغير لأنه لا يحتاج إلى قبوله وعلى عدم الإجبار لا يكاتب إلا بالغا عاقلا وقال ح يجبر المراهق كإحدى

الروايتين عن مالك في أن إسلامه إسلام ومنع الشافعي إلا من بالغ عاقل لنا قوله تعالى {أوفوا بالعقود} وقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} وقوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وقوله تعالى {فكاتبوهم} والقياس على التدبير والعتق إلى أجل وعلى الشرط احتجوا على جواز بيعه بقوله تعالى {وأحل الله البيع} ويجب الوفاء لعقد البيع لما ذكرتم من النصوص ولأن قوله {فكاتبوهم} يقتضي

المفاعلة من الجانبين كالمحاصة ونحوها والصبي لا يصلح لذلك قياسا وسقط ثلثا الكتابة

Mas'alah: How is a half-slave to be made a mukatib after the owner's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7127)

[مسألة: أعتقت نصف عبد لها بعد الموت وأمرت أن يكاتب نصفه الآخر] مسألة وسئل عن امرأة أعتقت نصف عبد لها بعد الموت، وأمرت أن يكاتب نصفه الآخر كيف يكاتب النصف؟ قال: على قدر حاله وقوته في ذلك وجرائه عدى قدر تأديته. قال محمد بن رشد: قوله أعتقت نصف عبد لها بعد الموت معناه أوصت بعتقه بعد موتها فالمسألة بينة على ما قال؛ لأنها إذا أوصت بعتق نصفها فلا يجب أن يعتق عليها النصف الآخر في ثلثها باتفاق في المذهب، وإذا لم يجب ذلك وجب أن تنفذ وصيتها بأن يكاتب النصف الآخر على ما قال من قدر حاله وقوته على الأداء وجرائه، ونقل ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر فقال فيها: أعتقت نصف عبد لها عند موتها والحكم في ذلك سواء؛ لأنها إذا أعتقت نصفها في مرضها فلم يعثر على ذلك حتى ماتت لا يعتق النصف الآخر عليها في ثلثها إلا أن يكون الموت قد عافصها على اختلاف في ذلك قد مضى تحصيله في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق، ولو أعتقت نصف عبد لها في مرضها فأوصت بأن يكاتب النصف الآخر فعثر على ذلك قبل موتها لعتق عليها باقيها في ثلثها وبطلت الوصية في ذلك بعتقها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a foolish person whose manumission is rejected by the master or guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2641)

ابن المواز: وكذلك المكاتب يرد سيده عتقه أو السفيه يرد الولي عتقه ثم يرشد؛ أنه يبقى رقيقا بيده بخلاف ما يرد من عتق المديان ثم يفيد مالا قبل بيع العبد أو بقرب بيعه وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for a minor or a slave woman with no craft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3009)

وقال أشهب: لا تجوز كتابة الصغير ولا الأمة التي لا صنعة بيدها؛ لأن عثمان كان يكره مخارجتها.

Mas'alah: What is the ruling on a father making a kitabah contract for his son's slave or a guardian for an orphan's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

في مكاتبة الأب لعبد ولده، والوصي لعبد يتيمه،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, a ma'dhun, or a debtor making a kitabah contract for their own slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

ومكاتبة المكاتب، والمأذون، والمديان، لعبيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father making a kitabah contract for his son's slave for the son's benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3028)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكاتب الرجل عبد ولده على وجه النظر؛ لأن بيعه وشراءه على وجه النظر جائز، وقال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract for a slave under his care?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3029)

ابن المواز: وإن أعتق عبد ابنه الصغير عن الابن لم يجز ذلك، وإنما يلزمه، ويقوم عليه إذا أعتق عن نفسه، وفي كتاب العتق زيادة على هذا. ومن المكاتب قال ابن القاسم: وللوصي أن يكاتب عبد من يلي عليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه منه، ولو كان على عطية من أجنبي جاز على النظر كبيعه عليهم، وكذلك الحكم في المكاتب يكاتب عبده.

Mas'alah: What happens when a mukatib makes a kitabah contract with his own slave and the higher mukatib becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3029)

فصل قال ابن القاسم: وإذا كاتب المكاتب عبده على وجه النظر بنفسه ثم عجز الأعلى أدى الكتابة الأسفل للسيد الأعلى، فإن أعتق السيد الأعلى المكاتب الأعلى بعدما عجز لم يرجع بشيء مما أدى هذا المكاتب الأسفل؛ لأنه حين عجز صار رقيقا وصار ماله لسيده بما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد؛ ولأن مالكا [قال: إذا عجز المكاتب] الأعلى فولاء المكاتب الأسفل إذا أدى عتق للسيد الأعلى، ولا يرجع إلى المكاتب [الأول على حال أبدا] ، وكتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة، وإلا لم

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3030)

فصل ولا يجوز للمأذون أن يكاتب عبدا له أن يعتقه إلا بإذن سيده، فإن فعل بإذنه وعلى المأذون دين يغترق ماله؛ لم يجز ذلك إلا بإذن غرمائه؛ لأن ماله للغرماء، وكتابته من ناحية العتق إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت كفافا للدين أو لقيمة الرقبة فلا حجة للغرماء؛ لأنهم إذا قبضوا دينهم أو قيمة الرقبة التي كانت تباع لهم لو ردت الكتابة لم يكن لهم حجة، وتباع لهم الكتابة فيستعجلونها إن شاءوا، فإن أدى المكاتب عتق، وإن عجز رق لمشتريه، وكذلك الجواب في الحر المديان يكاتب عبده.

Mas'alah: What is the difference between a guardian and a ma'dhun regarding kitabah of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3031)

م: سئل الفقيه أبو عمران: ما الفرق بين كتابة الوصي لعبد من يلي عليه، وبين كتابة

المأذون لعبده؛ أن ذلك لا يجوز في المأذون إلا بإذن السيد؟ قال الفرق: أن الوصي أقامه الأب مقام نفسه وعوضا منه، فهو كإياه في ذلك، والمأذون إنما أذن له في التصريف في المتاجرات والمبايعات بين الأجنبيين، وأما بيعه عبده من نفسه أو كتابته إياه فلم يأذن له فيه؛ لأن ذلك من ناحية العتق لا من باب المتاجرة، ألا ترى أنه لا يحاص الغرماء بالكتابة ولا بما أعتق عبده عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف وليس في دمه، وذلك بخلاف متاجرته مع الأجنبيين، فحكم المتاجرة والكتابة مفترق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a ma'dhun making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3031)

قال: وساوى أشهب بين الوصي وبين المأذون وبين المكاتب في كتابة العبد ورأى أن الكتابة هاهنا طريقها التجارة وابتغاء الفضل كسائر المتاجرات، وذهب إلى أن: المأذون أن يكاتب عبده على وجه النظر، وإن كره الغرماء، وليس لغرمائه في ذلك مقال؛ أذن له السيد أو لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a free debtor writing a kitabah contract for his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3031)

قال: وإن للحر المديان أن يكاتب عبده إذ وقعت بغير محاباة على وجه النظر وإن كره الغرماء، وأبى ذلك ابن القاسم في المديان.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding kitabah for a sick person versus a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3031)

واختلفا في المريض: فأجاب فيه كل واحد منهما بضد قوله في المديان.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on kitabah for a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3031)

قال ابن القاسم: كتابة المريض من ناحية البيع إذا لم تكن بمحاباة، وأبى ذلك أشهب في كتبه وإن غالاه ولم يحابه حتى يحمل رقته الثلث، وكان سحنون نحا أن الكتابة عنده من ناحية العتق في المريض والمديان؛ لأنه استشهد في المريض لما جاء بكلام أشهب بقول

Mas'alah: What is Sahnun's view on kitabah for a sick person and a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3032)

وقال أشهب بضده، وقال سحنون لا يجيزه فيهما.

Mas'alah: What is the legal basis for prohibiting kitabah for a sick person if it exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3032)

واحتج أشهب بمنع المريض من الكتابة إذا لم يحمله الثلث: بأنه حابى نفسه بما جر إليه

وغلى ولده من الولاء، وقد اعترض عليه في ذلك بما يجوز من كتابة المديان؛ لأنه حابى نفسه أيضا بالولاء، وهذا أصل مضطرب فيه؛ هل الكتابة من ناحية البيع، أو من ناحية العتق؟ فمهما دل عليه في النازلة غلب الحكم له.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of one of a dhimmi's two mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3037)

في إسلام أحد مكاتبي الذمي، وهروب مكاتبه إلى بلد الحرب

Mas'alah: What happens if one of two mukatabs of a Christian becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3037)

قال مالك قال ابن القاسم: وإذا كاتب النصراني عبدين له نصارى كتابة واحدة فأسلم أحدهما فأحسن ذلك عندي: أن تباع كتابتهما جميعا من مسلم ولا يفرقا لعقد الحماية رضيا أم كرها.

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a minor and one without a craft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

[كتابة الصغير والذي لا حرفة له]

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a kitabah contract with a minor slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قلت: أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده؟

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a slave who has no craft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=975)

قال: سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال: لا بأس به، فقيل لمالك: إنه يسأل ويتصدق عليه فقال: لا بأس بذلك، فمسألتك مثل ذلك، وقد قال أشهب: ولا يكاتب الصغير؛ لأن عثمان بن عفان قد قال: ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه سرق إلا أن تفوت كتابته بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا وسئل مالك أيكاتب الرجل الأمة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف؟ فقال: كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting kitabah for an orphan's slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=982)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting kitabah for an orphan's slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=982)

كتابة الوصي عبد يتيمه] قلت: أيجوز للوصي أن يكاتب عبد يتيمه؟ قال: ذلك جائز قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة قلت: فإن أعتقه الوصي على مال، قال: لا أرى ذلك جائزا إذا كان إنما يأخذ المال من العبد، فإن أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصي ذلك نظرا لليتيم فذلك جائز قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يكاتب عبدا لليتيم في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان على وجه النظر لهم؛ لأن بيعه عليهم جائز، فكذلك الكتابة إذا كانت على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الولد في قول مالك: يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير، قال: نعم، لأن مالكا قال: يجوز بيعه على ابنه إذا كان على وجه النظر لابنه قال سحنون: ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصي ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting kitabah for his minor son's slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=983)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting kitabah for his minor son's slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=983)

كتابة الأب عبد ابنه الصغير] في كتابة الأب عبد ابنه الصغير قلت: أيجوز للأب أن

يكاتب عبد ابنه الصغير؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي؛ لأن مالكا قال: يبيع له ويشتري له وينظر له. قلت: فإن أعتقه، قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال، وقال غيره وإن أعتق ولا مال له فلم يرفع إلى الحاكم، ينظر فيه حتى أفاد مالا ثم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له، فلم يرفع إلى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا قال: فإنه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله.

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for a slave under his care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

وفيها: للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه، إذ لو ساء انتزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a minor or a slave with no skill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

وفيها: لا باس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له، وإن كان يسأل، قال غيره: لا تجوز كتابة الصغير، إلا أن يفوت بالأداء، أو يكون بيده ما يؤدى عنه، فيؤخذ ولا يترك له فيتلفه لسفهه ويرجع رقا، وكره مالك كتابة الأمة التي لا صنعة لها، مثل نقل الغير هذا نقل الباجي عن محمد عن أشهب: في الصغير والأمة التي لا صنعه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a ten-year-old slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

وروى الدمياطي عن أشهب: أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a minor who is strong enough to work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

قال الباجي: فما زاد عليها زيادة بينة يحتمل أن يجيز أشهب كتابته، لقوته على السعاية، ومن لا حرفة له أجاز مالك كتابته، وروي منعه عن عمر قال في النوادر: وبه قال بعض البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the age threshold for the validity of a minor's kitabah according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

قلت: تأمل ما نقله الباجي مع قول ابن عبد السلام قالوا: والحد الذي تجوز فيه كتابة الصغير هو عشر سنين فما فوقها، فإن أراد ذلك على قول أشهب؛ فهو خلاف نصه تمنع مكاتبة ابن عشر سنين، وإن أراد على قول ابن القاسم، فظاهر نقل الباجي عنه: جوازه، وإن لم يبلغ عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave in a joint kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

اللخمي: إن كان فيهم صغير لا يقوى على السعي حتى مضت الكتابة، لم يتبع بشيء، وإن قوي عليها يوم الكتابة؛ قضي عليه بقدر ما يرى أنه يقوى عليه في كل سنة، ولو قوي بعد مضي بعض النجوم، فقال أشهب في الموازية: يكون عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the day of judgment for a minor in kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5125)

وقال محمد: يوم الحكم لو كان هذا يوم الكتابة بالغا.

Mas'alah: At what age is a minor eligible for kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1915)

(فرع) إذا ثبت أن حكم الصغير المنع من الكتابة فقد روى الدمياطي عن أشهب أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته ووجه ذلك أن العشر سنين حد بين كثير من أحكام الصغير والكبير ولذلك كانت حدا في الضرب على الصلاة لقوته على العمل والتفريق في المضاجع لقوته على الانفراد وغير ذلك من المعاني فمن زاد على العشر سنين زيادة بينة يحتمل أن يجيز أشهب كتابته لقوته على السعاية التي هي أكثر عملا من الصلاة وما جرى مجراها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib writing a kitabah for a slave from the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

ومن كتاب محمد، ومن العتبية، رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: وإذا كاتب العامل عبدا من المال، فودي وعتق وفي العتبية: وإذا اشترى عبدا [7/ 280]

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's right to cancel a kitabah made by the mudarib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

من الما ذلك / فكاتبه، قال فلرب المال رده حتى يعتق بإذن، وما قبض منه كالقلة.

Mas'alah: What is the difference between kitabah and manumission by a guardian for an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3366)

قال في كتاب محمد: وليس الكتابة كالعتق، ولا تجوز كتابة الوصي بعد يتيمه، ويجوز فيه عتقه، وعليه قيمته.

Mas'alah: May a guardian enter into a kitabah contract with an orphan's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5268)

ومن كتاب ابن المواز: وله أن يكاتب عبد يتيمه ولا يعتقه عنه قال أشهب: ولا يعجل عتقه على مال يتبعه به غلا أن يكاتبه وإن أعتقه على أن أخذ منه مالا أخفاه لولا عتقه

لخيف أن يتلفه فذلك جائز. محمد: إذا لم يكن يظهره قبل ذلك لولاء العتق. قال أشهب: وكذلك لو كاتبه بهذا المال لجاز وكذلك (1) البيان والتحصيل، 13: 47.

Mas'alah: Is the kitabah of a gifted slave valid without the father's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5754)

وقال أشهب: هو حوز، ولم يكن ينبغي لهذا أن يكاتبه إلا بإذن الأب، إلا أن يتركه الأب له، بعد علمه فالكتابة ماضية.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah for a minor, a slave without a skill, and joint kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6158)

قال ابن الجهم، وأما الوضيعة من آخر الكتابة، فأكثر أصحابه يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر، ولو كانت ولاية المكاتب محدودة، ومن كتاب ابن المواز وأجاز ابن القاسم كتابة الصغير، وقال أشهب: يفسخ إلا أن يموت أو يكون له ما يؤدي فيؤخذ ويعتق، وكذلك الأمة غير ذات الصنعة، وكذلك روى الدمياطي [2] عن أشهب فيمن كاتب ابن عشر سنين قال لا يجوز ذلك، وأجاز مالك أن يكاتب العبد بحرفة له، قال ابن القاسم: ولو كان بين الناس جازت كتابته، وقال مالك في قول الله سبحانه: {إن علمتم فيهم خيرا} [3] كمال القوة على الأداء، وفي باب التعجيز شيء من كتابة الصغير [4]، وإذا ألزم عبديه الكتابة على كذا وفي نجم كذا كتابة واحد فرضي أحدهما ولم يرض الآخر فذلك يلزمه عند ابن القاسم ويرجع بما ودى [5] عنه،

وكذلك إن كان أحدهما/ غائبا، وقاله أصبغ على الإستحسان والإتباع للعلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor mukatab whose installments mature before he reaches puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6171)

قال ابن حبيب عن أصبغ في الصغير يكاتب وتنجم عليه كتابته فتنقضي نجومه قبل بلوغه أنه لا ينتظر به البلوغ ويتلوم له ثم يعجز إن لم يأت (1) البيان والتحصيل، 15: 263. (2) البيان والتحصيل، 15: 283. (3) البيان والتحصيل، 15: 278. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to declare a minor mukatab incapable before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6172)

بشيء، فإن لم تكن كتابته منجمة، فأراد السيد تعجيزه قبل بلوغه فليس له ذلك، وللإمام تأخيره إلي بلوغه السعي ثم ينجمه عليه إذا بلغ بقدر مايري وذلك لأنه كاتبه وهو يعلم أنه لا قوة له ولا سعاية حتي يبلغ، وهذا إستحسان، والقياس أن له تعجيزه قبل بلوغه، وكذلك من كاتب عبده كتابة مبهمة غير منجمة، فلينجمها عليه السلطان بقدر ما يرى من فوته [وأدائه] [1].

Mas'alah: How is the liability of a minor co-mukatab determined when he reaches the age of earning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6174)

ومن كتاب ابن المواز، قيل لأشهب فإن كان فيهم صغير فبلغ السعي؟ قيل يؤدوا، قال: فعليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract for a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract for a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2022)

و) جاز (مكاتبة ولي) أب أو غيره (ما) أي رقيقا (لمحجوره) صبي أو سفيه أو مجنون (بالمصلحة) وإلا لم يجز وأشعر قوله مكاتبة إن عتقه على مال معجل لم يجز لعدم المصلحة إذ لو شاء لانتزعه له

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a minor slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2023)

برضاها (و) مكاتبة (صغير) ذكر أو أنثى بناء على القول يجبر العبد على الكتابة لا على عدمه إذ لا بد من رضاه، ورضا الصغير غير معتبر أشار له أبو الحسن فهو مشهور مبني على ضعيف (وإن بلا مال) لهما (و) لا (كسب) لهما لكن لا بد من قدرتهما على الكسب وإلا لم يجز

Mas'alah: What are the rulings on a kitabah contract that includes both adults and minors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4161)

فصل [في أحوال انعقاد الكتابة على كبار وصغار] وإذا انعقدت الكتابة على كبار وصغار، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون لا يقدر على شيء من السعي حتى انقضت الكتابة أو قادر على الأداء يوم الكتابة وقوي على السعي بعد مضي بعضها فإن كان لا يقوى (1) قوله: (فإن مات؛ مات في الرق) يقابله في (ر) : (فمن مات في رق) . (2) قوله: (بحرية أو ملك) يقابله في (ر) : (بالحرية أو بملك) . (3) في (ر) : (أحدهم) . (4) في (ح) : (الآخر) . (5) قوله: (عنه) زيادة من (ر) . (6) قوله: (عتقوا ليس يوم كوتبوا. . . قدر قيمتهم يوم) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 79، 80. (8) في (ر) : (عليهم) . (9) في (ح) : (كما) . (10) في (ف) : (له) .

على السعي حتى مضت الكتابة لم يتبع بشيء فإن كان يقوى [1] على السعي يوم الكتابة [2] فض [3] عليه، كما يفض [4] على الكبير، ويجتهد في ذلك على قدر ما يراه أنه يقوى عليه في كل سنة، فيفض [5] على قدر ذلك. واختلف إذا قوي على

السعي بعد مضي بعض [6] النجوم. فقال أشهب في كتاب محمد: يكون عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حالة [7]. وقال محمد: يوم الحكم لو كان هكذا يوم الكتابة بالغا، وقال أصبغ: أرى أن يؤدي على قدر طاقته يوم بلغ السعي لو كان بحالته تلك [8] يوم وقعت الكتابة [9]؛ لأنه يومئذ وقعت عليه حمالة الكتابة [10] وإن لم تنعقد الكتابة [11] على الصغير، وإنما ولد للمكاتب [12] من أمته أو للمكاتبة، ثم بلغ السعي قبل انقضاء الكتابة وصار له مال لم يكن لهم [13] عليه سبيل في سعاية ولا في المال الذي في يديه إذا كان الأب أو الأم في كفاية، فإن احتاجوا سعى معهم [14] أو أخذ ذلك من يديه إن احتاجوا إلى جميعه، وقيل: تفض [15] باقي الكتابة عليه (1) قوله: (أو قادر. . . كان يقوى) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فإن كان يقوى على السعي يوم الكتابة) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (قضى) . والفض بمعنى التفريق، قال في لسان العرب: 7/ 206: (فضضت الشيء أفضه فضا فهو مفضوض وفضيض كسرته وفرقته) . (4) في (ف) : (يقضى) . (5) في (ف) : (فيقضى) . (6) قوله: (بعض) ساقط من (ف) و (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 80. (8) قوله: (بحالته تلك) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 80. (10) قوله: (حمالة الكتابة) يقابله في (ر) : (الحمالة) . (11) قوله: (وإن لم تنعقد الكتابة) ساقط من (ف) . (12) في (ف) : (المكاتبة) . (13) قوله: (لهم) ساقط من (ف) . (14) قوله: (معهم) ساقط من (ح) . (15) قوله: (وقيل تفض) في (ح) : (وقبل أن يفض) ، وفي (ر) : (وقيل: يفض) .

وعليهم بمنزلة من كان موجودا يوم عقد الكتابة، والأول أحسن؛ لأنه لم يكن معهم، ولا عقدت الكتابة على أن يؤدي منها شيئا [1]. فالصغير على ثلاثة أحوال: حالة [2] يعتق بعتقهم، ولا يتبع. وحالة يكون عليه أن يسعى معهم، وتفض [3] الكتابة عليه معهم.

وحالة لا يكون عليه شيء، ولا يسعى معهم، وإن كان له مال إلا أن [4] يحتاج إليه.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a minor or one without a craft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1080)

2124 - قال مالك: ولا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له، وإن كان يسأل. قال غيره: لا تجوز كتابة الصغير إلا أن يفوت ذلك بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ منه، ولا يترك له فيتلفه لسفهه ويرجع رقا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a slave woman who has no craft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1080)

وكره مالك كتابة الأمة التي لا صنعة بيدها [ولا لها] عمل معروف، كما (1) انظر: المدونة (7/252) ، وحاشية الدسوقي (4/391) ، والفواكه الدواني (2/138) .

كره عثمان بن عفان أن تخارج.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun or a free debtor writing a kitabah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1085)

2132 - ولا يجوز للمأذون أن يعتق عبدا له، أو يكاتبه إلا بإذن سيده، فإن فعل بإذنه

وعلى المأذون دين يغترق ماله، لم يجز إلا بإذن الغرماء، لأن ماله للغرماء وكتابته من ناحية العتق إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت كفاف للدين أو لقيمة الرقبة، فلا حجة للغرماء، وتباع لهم الكتابة فيتعجلونها إن شاءوا، وكذلك الجواب في الحر المديان يكاتب عبده. وللوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه، إذ لو شاء انتزعه، ولو كان على عطية من أجنبي جاز على النظر كبيعه، وكذلك للأب أن يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر، ويبيع له ويشتري على النظر، وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان للأب مال، وإلا لم يجز. قال غيره: إلا أن يوسر قبل النظر في ذلك فيتم عتقه ويقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor making a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1098)

2154 - وأما المديان يكاتب عبده فلا يجوز، وذلك فيه من ناحية العتق، بخلاف المريض، وقال غيره: الكتابة في المرض من ناحية العتق وقعت، بمحاباة أو بغير محاباة، وتوقف نجومه، فإن مات السيد والثلث يحمله، جازت كتابته وإن لم يحمله خير الورثة في الإجازة أو بتل محمل الثلث منه بما في يديه من الكتابة، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on including a child in the kitabah of his mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

)

Mas'alah: What is the ruling on including a child in the kitabah of his mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

والولد في كتابة أمه) ابن عرفة: كتابة أحدهما غير تفرقة وكذا التدبير. قال في المدونة: إن كانت الأم لم يجز له

بيع ولدها إذ هي في ملكه بعد إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما

Mas'alah: Can a guardian enter into a mukatabah contract on behalf of a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: Can a guardian enter into a mukatabah contract on behalf of a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة) من المدونة: للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه إذ لو شاء انتزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah contract for a female slave or a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah contract for a female slave or a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

ومكاتبة أمة وصغيرة وإن بلا مال وكسب) من المدونة: لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل. وقال غيره: لا يجوز وكره مالك كتابة الأمة التي لا صنعة لها. ابن عرفة: مثل قول الغير هذا نقل الباجي عن أشهب في الأمة التي لا صنعة لها والصغير.

Mas'alah: Can a guardian make a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4565)

ستغنى المصنف بأهلية التصرف لكان أحسن؛ إذ غير المكلف ليس أهلا للتصرف. فيكاتب الولي رقيق الطفل (الولي) يشمل الأب ووصيه ومقدم القاضي. ولو قال: رقيق المحجور عليهم لكان أحسن؛ لأن السفيه البالغ كالطفل، له أن يكاتب رقيقه بالمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a minor or a slave woman without wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4569)

وفي مكاتبة الصغير والأمة اللذين لا مال لهما ولا يسعيان قولان هذا هو الشرط الثاني، وهو أن يكون قويا على الأداء، فلذلك اختلف في الصغير الضعيف عن الأداء إذا لم يكن له مال، وفي الأمة كذلك، والقول بالجواز لابن القاسم، والقول بالمنع لأشهب، وهما منصوصان على أنه هو الذي اقتصر عليه مالك في المدونة، وعلى القول بأن كتابة الصغير ممنوعة؛ فروى الدمياطي عن أشهب: أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته، ووجه ذلك: أن العشر سنين حد بين كثير من أحكام الصغير والكبير، ولذلك

كانت حدا في الضرب على الصلاة [760/ب] لقوته على العمل، والتفريق في المضاجع لقوته على الانفراد وغير ذلك من المعاني، فمن زاد على العشر سنين زيادة بينة يحتمل أن يريد أشهب كفايته لقوته على السعاية التي هي أكثر عملا من الصلاة وماجرى مجراها.

Mas'alah: Is the permissibility of a minor's kitabah based on the master's compulsion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4570)

ابن عبد السلام: وانظر هل جواز كتابة الصغير مبني على القول بجبر السيد عبده على الكتابة، وجزم أبو الحسن بأن ذلك مبني على الجبر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave who is capable of earning at the time of the kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4578)

ابن عبد السلام: وهكذا كان ينبغي أن يكون حكم الصغير الموجود يوم الكتابة وهو قادر على السعي، وإن كان اللخمي اعتبر ذلك مع النظر إلى تجرد حاله، ولم يحك فيه خلاف، كما أنه لم يختلف في الصغير الذي لا يقدر على الكسب حتى أدى الكتابة أنه لا شيء عليه، واختلف إذا قوي على السعي بعد مضي بعض النجوم، فقال أشهب: يكون بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة؛ لأنه حينئذ وقعت عليه حمالة الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on mukatabah for a minor, a sick person, or a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2716)

فيشمل الزوجة والمريض. ومفهومه: أن غير أهل التبرع لا تندب له، وفيه تفصيل. فإن كان صبيا فباطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الولي بناء على أنها بيع، فإن كان المكاتب مريضا أو زوجة في زائد الثلث فصحيحة متوقفة على إجازة الوارث أو الزوج.

Mas'alah: Can a guardian contract kitabah for a minor or interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

(و) جاز (لولي محجور) : صبي أو سفيه أو مجنون كان الولي أبا أو غيره (مكاتبة رقيقه) : أي رقيق المحجور (بالمصلحة) : فإن لم يكن في الكتابة مصلحة فلا. ومفهوم "مكاتبة" أنه ليس له عتقه ناجزا على مال معجل؛ لأن له أن ينزع ماله من المحجور

بدون عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2717)

[حاشية الصاوي] قوله: [فكالصبي فيما قدمناه] : أي من أنها باطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الولي بناء على أنها بيع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a minor or weak slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1526)

الشرط الأول: أن يكون قويا على الأداء، واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء إذا لم يكن له مال، (فقال ابن القاسم: لا بأس أن يكاتب. وقال أشهب: إن كاتب فسخت كتابته، إلا أن يفوت بالأداء، أو يكون له مال يؤدي منه فيؤدي عنه ويعتق. وكذلك الأمة التي لا صنعة لها. رواه محمد عنها) . وإذا فرعنا على قول أشهب في منع الصغير من الكتابة، (فقد روى الدمياطي عن أشهب: أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته) قال القاضي أبو الوليد: "وهي حد بين الصغير والكبير في الضرب على الصلاة والتفريق في المضاجع، لقوته على العمل والانفراد. فمن زاد عليها زيادة بينة احتمل أن يجيز أشهب كتابته لقوته على العمل والسعاية" .

Mas'alah: How does a child or other person enter the kitabah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3379)

والولد إما مع الشرط في الأجنبي، كما لو كانت أمته حاملا لم يدخل حملها إلا بالشرط كما في المدونة، وفي العتبية يدخل، علم به أم لا، وإما بغير شرط، بل بمقتضي العقد، فكحدوث الولد بعد الكتابة، وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح، وبمقتضى العقد كشراء المكاتب من يعتق عليه، فتؤدى حالة مما مات عنه، ولا يفسخ، ويعتق جميعه هو ومن معه في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a mukatabah contract for a minor's slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9391)

وقوله: "أو كذهب عن ورق" ، أن عطف على "ما" كان من عطف الخاص على العام، ولابد من كون المأخوذ مؤخرا وإلا فلا خصوصية للكتابة بالجواز، وفي نسخة غير واحد بفي بدل عن، وفي نسخة من بدل عن وهي بمعنى في، وإما نسخة عن فهي متعلقة بيؤخذ مقدرة كما يفيده تقرير عبد الباقي. والله تعالى أعلم. ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة يعني أنه يجوز للولي أن يكاتب ما أي رقيقا لمحجوره، بشرط أن يكون ذلك فيه رعي المصلحة للمحجور. قال عبد الباقي: وجاز مكاتبة ولي أب أو وصي أو مقدم قاض ما أي رقيقا لمحجوره صبي أو سفيه أو مجنون بالمصلحة المستوية في الكتابة وعدمها، فإن انفردت في أحدهما وجب، وأشعر قوله: "مكاتبة ولي" أن عتقه

على مال معجل لا يجوز وهو كذلك؛ إذ لو شاء انتزعه من الرقيق لمحجوره. قال الشارح: لو قال "من" بدل "ما" لكان أحسن، فإن أكثر استعمال ما لغير العاقل ومن للعاقل. اهـ. وسلمه له التتائي، وقال العجماوي: أتى بما دون من تنزيلا للرقيق منزلة ما لا يعقل لعدم تمام تصرفه، ثم قال عبد الباقي: فالأجوبة ثلاثة: إما على حد ما قيل في الآية أو استعملها فيمن يعقل مجازا أو على قلة. اهـ. يعني بالآية قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ؛ لأن النساء ناقصات عقل ودين والرقيق مثلهن، وفي الآية الأخرى: {أو ما ملكت أيمانكم} ، وقال البناني: ما قاله العجماوي من أن التعبير بما عن الرقيق استعارة هو الصواب مثل ما قيل في قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} ، وهي حينئذ أحسن ممن خلافا للشارح؛ لأن الاستعارة أبلغ من الحقيقة. اهـ. وقول عبد الباقي: فإن انفردت في أحدهما وجب لخ هو مسلم فيما إذا تعينت المصلحة في الترك وانفردت فيه، وأما إذا انفردت في الفعل فإن عنى أن تركها يؤدي إلى ضياع العبد نفسه أو الأمة لإباقه فعسلم وإلا فغير مسلم، سواء قلنا إن الكتابة عتق ولا إشكال أو قلنا إنها بيع؛ لأن المولي لا يجب عليه تنمية مال محجوره وإنما يجب عليه حفظه. فتأمله. والله أعلم. قاله الرهوني. وقال المواق من المدونة: للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه، إذ لو شاء انتزعه منه. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on making a kitabah contract with a female slave or a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9392)

ومكاتبة أمة يعني أنه يجوز مكاتبة أمة بالغة برضاها. قاله عبد الباقي. وقال المواق: وكره مالك كتابة الأمة التي لا صنعة لها. اهـ. وصغير يعني أنه يجوز للسيد أن يكاتب

عبده الصغير، وقال المواق من المدونة: لا بأس بمكاتبة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسئل، وقال غيره: لا يجوز. اهـ. وقال عبد الباقي عند قوله: "وصغير" ما نصه: ذكر أو أنثى بلغ كل عشر سنين، وجواز مكاتبة الصغير مبني على القول بجبر العبد على الكتابة لا على عدمه، إذ لا بد عليه من رضاه ورضى الصغير غير معتبر أشار له أبو الحسن. اهـ. قوله: بلغ كل عشر سنين فيه نظر، وأصل ذلك لابن عبد السلام ونصه: قالوا والحد الذي تجوز فيه كتابة الصغير هو عشر سنين فما فوقها. ابن عرفة: إن أراد ذلك على قول أشهب فهو خلاف نصه: تمنع كتابة ابن عشر سنين وإن أراد على قول ابن القاسم , فظاهر نقل الباجي عنه جوازه وإن لم يبلغ عشر سنين. اهـ. وإن بلا مال وكسب يعني أنه يجوز مكاتبة الصغير الذي لا مال له، ولا كسب أي لا عمل له وفي التتائي: وإن بلا مال وبلا قوة على كسب. اهـ. ورد بالمبالغة القول بعدم الجواز: وظاهر المص وإن لم تكن له قوة على ذلك. قال الرهوني: وقد ذكر المتيطي وابن سلمون الخلاف ولم يقيداه بشيء. ونص المتيطي: واختلف في كتابة الصغير فأجازها مالك في كتاب المكاتب من المدونة, وذكر أبو الحسن بن القصار عن مالك في ذلك قولين: الجواز والمنع، وقال أشهب في المدونة وكتاب محمد: لا تجوز كتابة الصغير وتفسخ إلا أن تفوت بالأداء أو يكون له مال تؤدى منه فتؤخذ منه ويعتق. اهـ. وفي المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس بكتابة الصغير لأن مالكا قال: لا بأس بكتابة من لا حرفة له وإن كان يسئل ويتصدق عليه، وقال أشهب وسحنون: لا يكاتب الصغير؛ لأن عثمان بن عفان قال: لا تكلفوا الصغير الكسب لأنكم متى كلفتموه سرق إلا أن تفوت بالأداء أو يكون بيده ما يؤدى منه، فيؤخذ من يده فيتلفه بسفهه ويرجع رقا. اهـ. وبيع كتابة يعني أنه يجوز بيع الكتابة أي يجوز بيع نجوم الكتاب كلها، قال الشبراخيتي: ظاهره من المكاتب أو من أجنبي ولا يشترط حضور المكاتب ولا إقراره. اهـ. وقال التتائي: وجاز عند مالك وجمهور أصحابه بيع كتابة جميعها ومنع ذلك ربيعة وعبد العزيز بن أبي

سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract for a minor's slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4641)

و) جاز (مكاتبة ولي) أب أو وصيه أو مقدم قاض (ما) أي رقيقا (لمحجوره) الصبي أو المجنون أو السفيه (بالمصلحة) للمحجور. فيها للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه؛ إذ له انتزاعه منه وإبقاؤه رقيقا فلا مصلحة للمحجور في عتقه على أخذه منه (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a debtor, a sick person, a ma'dhun, and a guardian?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=368)

المديان والمريض والمأذون والوصى فعلى /118 – أأنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah contract by a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2604)

وأما كتابة المفلس لعبد دخل في الحجر مع جملة المال، فالظاهر من المذهب أنه لا ينفذ عقده فيه كالعتق. لكن اختلف المذهب على قولين في الكتابة هل هي من ناحية

العتق وأحكامه تغلب عليها، أو من ناحية البيع، لما كان العبد إنما يعتق بعوض وأحكام البيع تغلب عليها؟ فإذا قلنا: إنها كالبيع نظر إلى قيمة الكتابة لو بيعت، فإن وفت بقيمة الرقبة نقدا، أو بيعت للغرماء حتى يظهر أنه لا ضرر عليهم في أمضائها ولا انتقاص في ما يأخذونه من المال جاز ذلك، كما قدمناه في بيع المفلس سلعة مما حجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a kitabah contract for the slave of a ward?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2202)

ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة (ش) يعني أنه يجوز لولي المحجور كصبي ومجنون وسفيه من أب أو وصي أو مقدم أن يكاتب عبد المحجور بالمصلحة ولا يجوز أن يعتقه على مال معجل يأخذه من العبد إذ لو شاء انتزعه منه وإتيان المؤلف بما لمن يعقل يجاب عنه بما أجيب عن قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] من أنه لما كن ناقصات عقل ودين استعمل فيهن ما والرقيق أنقص من النساء فاستعمل فيه ما أو استعملها فيمن يعقل مجازا أو على القليل فيها

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for a minor slave without wealth or earnings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2202)

ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب (ش) يعني أنه يجوز للسيد أن يكاتب رقيقه الصغير الذي سنه عشرة أعوام فأكثر ولو كان لا مال له ولا كسب أي بالفعل وأما القدرة على الكسب فلا بد منها وكلام تت فيه نظر وبعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم

الاستحباب وهو الموافق لما نقل عن الإمام في الموازية أن الخيرية في الآية هي القوة على الأداء إذ الآية تقتضي عدم الأمر عند انتفاء الخيرية وانتفاء الأمر يصدق بالجواز المراد وعلى هذا قالوا أو للحال أي يجوز مكاتبتهما في حالة كونهما بلا مال وكسب وأما لو كان لهما ذلك لكانت الكتابة مستحبة وجواز مكاتبة الصغير المذكور مبني على القول بأن السيد يجبر العبد على الكتابة وأما على مقابلة فلا يتأتى إذ لا بد من رضا الصغير ورضاه غير معتبر

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract on behalf of a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3169)

قوله: (ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة) ولا فرق في الولي بين أن يكون أبا أو غيره و [3] في المحجور بين الصبي والمجنون والسفيه البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a slave woman or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3169)

قوله: (ومكاتبة أمة وصغير، وإن بلا مال وكسب) هو قول ابن القاسم ومنعه أشهب، وقيل بالكراهة وهو الذي اقتصر عليه مالك في المدونة [4]، وهكذا وقع قولا ابن القاسم وأشهب [5] وهما في الموازية [6] قو لان منصوصان لابن القاسم وأشهب في الصغير [7]، أشهب وسحنون: وتفسخ [8] كتابته إلا أن تفوت بالأداء [9].

Mas'alah: Is the kitabah contract valid for a minor slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=616)

1459 - مسألة واختلف عن مالك في مكاتبة الصغير، فأجازها [مرة] ومنع منها [أخرى] ، إلا أن تفوت بالأداء. وينبغي أن يصح ذلك في المراهق؛ لأن إسلامه عنده إسلام، وعلى القول الآخر: لا يصح؛ لأن إسلامه عنده ليس بإسلام، أو يتخرج على روايتين في إجبار السيد عبده على الكتابة، والرواية الأخرى: لا يجبر. فإذا قلنا: إنه يجبره عليها، جازت الكتابة على الصغير؛ لأنه لا يحتاج إلى قبوله، وإن قلنا: لا يجبره على الكتابة، لم يكاتب إلا [على] بالغ. وقال أبو حنيفة: تصح كتابة المراهق؛ لأنه يصح إسلامه. وقال الشافعي: لا تصح الكتابة، إلا من بالغ عاقل.

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to enter a kitabah contract on behalf of an orphan's slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=622)

1475 - مسألة يجوز للأب والوصي أن يكاتب عبد يتيمه، على وجه النظر له؛ لأنه قد يكون العبد كثير الإباق، قليل الاكتساب، لا يساوي بعض ما يكاتب عليه، فإذا رأى ذلك نظرا جاز. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز.

Sub–topic – Disputes Between Master and Mukatab

Mas'alah: What are the rulings on disputes between master and mukatab regarding the kitabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4478)

الكتابة وتكافأت البينتان لأن بينة السيد زادت في اختلافهما في النجوم فشهدت له بنفع قلة النجوم ونفعت بينة العبد بالتأخير فيقابل النفع فلا مزية وبه يظهر الفرق بين ماله هاهنا وبين ما استشهد به الغير قال اللخمي اختلافهما يقع في ستة مواضع القدر والجنس والحلول والقطاعة هل كانت على أحد الوجوه السابقة أو أنه لا يكون حرا إلا بأداء ما قاطعه عليه ثم يعجل ويختلفان فيما قاطعه وعجل عتقه عليه وإن اختلف في القدر فقد تقدم وعلى أصل أشهب يتكالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجما فيتحالفان ويرجع إلى كتابة المثل ما لم يزد على دعوى السيد او ينقص عن دعوى العبد وهو أصله في البيع أنهما يتحالفان مع فوات السلعة ويرد القيمة ما لم تزد أو تنقص وكل هذا إذا أتيا بما يشبه وإلا فالقول قول مدعي الأشبه من سيد أو عبد اختلفا هل نجم أو بعده فإن اختلفا في الجنس هل هو ثوب أو زيت فعلى أصل قول ابن القاسم الكتابة فوت ويتحالفان وعليه كتابة مثله من العين فإن نكل أحدهما صدق الحالف فإن قال دنانير وقلت دراهم وهما في العدد سواء أخذ ما قاله العبد واشترى به ما قاله السيد ولم يتحالفا وإن اختلف قدرهما فالجواب ما تقدم وإن قلت عينا وقال عروضا صدقت لأنها غالب الكتابة إلا أن الأشبه في قدره ويصدق العبد في التنجيم لأنه سنة الكتابة إلا إن يأتي بالأشبه من كثرة النجوم نحو عشرين سنة ويصدق السيد في حلول القطاعة لأنه

أصلها إن كانت القطاعة أقل من الكتابة وقال أصبغ وإلا فالقول قول العبد أنك قسمت الكتابة في قدرها إلى مثل ذلك الأجل أو دونه أو أكثر منه إذا أتى بما يشبه إن عجلت له العتق وإلا تحالفتما

Mas'alah: What are the rulings on disputes and mutual oaths between master and mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4479)

وتفاسختما وعادت الكتابة فإن اختلفتما في جنس ما قاطعه به تحالفتما وتفاسختما وعادت الكتابة إن لم يعجل له العتق وإلا صدق العبد لأنه مدعى عليه ووافقنا ح إذا اختلفا في مال الكتابة وقال ش يتحالفان ويتفاسخان ويرجع رقيقا لنا القياس على ما إذا أعتقه في الحال على مال فإنه يصدق مع يمينه اتفاقا ولأنه خرج من يد مولاه بالكتابة فلا يكون كما إذا كاتبه المشتري واختلفا في الثمن لم يتحالفا لخروجه عن اليد ولأنها عتق بشرط فلا يثبت فيه التحالف كما إذا قال إن جاء رأس الشهر فأنت حر وادعى العبد أن الشرط دخول الدار وإذا سقط التحالف كان القول قول من عليه البدل كالمتبايعين إذا سقط بينهما التحالف فيحلف من عليه البدل احتجوا بأنها عقد يلحقه الفسخ فأشبه البيع ولأنه لو شهد شاهد أنه كاتبه على ألف وشهد آخر أنه كاتبه على مائة لم يحكم بالكتابة كما لا يحكم بالبيع فهي كالعقود يدخلها التحالف والجواب عن الأول الفرق بأن الكتابة تثبت مع نوع من الجهالة ولا يفسدها الشرط الذي يفسد البيع لأنها موضع مسامحة وعتق فلا يفسخ بالتحالف كالبيع وعن الثاني أن السيد يحلف مع شاهد الألف قاعدة المدعي الذي عليه البينة من قوله على خلاف أصل أو عادة والمدعى عليه الذي يصدق من واث اصلا كمدعي القلة والبراءة أو عادة كمدعي

الأشبه ورد الوديعة وقد قبضها ببينة او إتفاق ما لم يوافق العادة على اليتيم وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوي كلها وليس المدعي هو الطالب بل قد يكون المطلوب كالوصي والمودع

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's claim of payment disputed by one partner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

(فرع)

Mas'alah: How is a mukatab's claim of payment proven with witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

قال إذا ادعى أنه أدى الشريكين النجوم فصدقه أحدهما وكذبه الآخر وحلف فله مشاركة المصدق فيما أقر بقبضه وله مطالبة المكاتب بتمام نصيبه ولا تراجع بين المصدق والمكاتب لما أخذه المكاتب من أحدهما لأن موجب قولهما أنه ظالم ويثبت دعوى الأداء بشاهد وامرأتين لأنه مال ولا تثبت الكتابة ولكن قبض النجم الأخير ويتعلق به العتق كما تقدم في كتاب الأقضية

Mas'alah: What happens to wala' when a mukatab dies and the master claims prior emancipation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim that a mukatab died free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4501)

قال مات المكاتب وله ولد من معتقه فقال السيد عتق قبل الموت وجرى إلى ولد ولدي صدقت الأم لأن الأصل بقاء الولاء لهم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor uncertain which debtor paid him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4930)

[: إذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه هو الذي قضاه العشرة] ومن كتاب المكاتب وسألته: عن الرجل تكون له ثلاثون دينارا على ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقتضي من أحدهم العشرة التي قبله فإذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه هو الذي قضاه العشرة دنانير فيشك المقتضي. قال: إن لم ينص الذي اقتضاها منه باسمه حلف الغرماء كلهم وبرءوا من الثلاثين دينارا. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال؛ لأنه قد أقر أنه قبض العشرة من أحدهم، فالقول قول كل واحد منهم مع يمينه أنه هو الذي قبض منه، ولا اختلاف في هذا عندي إذا جاءوا مجتمعين؛ لأنه يحقق الدعوى على اثنين منهم أنهما كاذبان، فلا بد من يمين كل واحد منهم، ولو جاءوا مفترقين لجرى له الأمر في إيجاب اليمين على كل واحد منهم على الاختلاف في لحوق يمين التهمة. ولو جاءوا مجتمعين فنكلوا عن اليمين لوجب على أصولهم أن يحلف هو ما يعلم من دفعها

إليه منهم، فلو حلف كانت العشرة بين جميعهم فأدى كل واحد منهم سبعة إلا ثلثا، وإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء. وإن حلف واحد منهم ونكل اثنان برئ من حلف ورجعت اليمين على المقتضي، فإن حلف أدى كل واحد من الناكلين سبعة إلا ثلثا، وإن نكل لم يكن له شيء. وإن حلف اثنان منهم ونكل واحد برئ الحالفان ورجعت اليمين على المقتضي، فإن حلف أدى الناكل سبعة

إلا ثلثا، وإن نكل لم يكن له شيء. ولو جاءوا مفترقين فنكل كل واحد منهم عن اليمين على القول بإيجابها عليه لغرم العشرة بعد يمين المقتضي على الاختلاف في رد يمين التهمة، ولو جاءوا مجتمعين فحلفوا له ثم تذكر ممن قبض لم ينفعه ذلك ولا كان له طلب على أحد منهم؛ لأنه حكم قد نفذ. ولو وجد بينة لم يعلم بها بالذي قبض منه كان له القيام بها، فإن كان علم بها وحلفهم كان الحكم على قولين: أحدهما: أنه لا قيام له وهو قول ابن القاسم، والثاني: أن له القيام وهو قول مالك في رواية أشهب من هذا الكتاب.

Mas'alah: Fiqh passage: نونحس لوق رهاظ :دشر نب دمحم لاق ورو مسالقا نبا بهذم فالخ اذه?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6643)

قال محمد بن رشد: ظاهر قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في أن المكاتبين كتابة واحدة لا يجوز للسيد عتق أحدهما إلا برضى أصحابه الذين معه في الكتابة، لأن كل واحد منهم حميل بما على أصحابه، وكذلك من دخل على المكاتب في كتابته من ولده، ويحتمل أن يتأول قوله على ما في المدونة،

فيقال: معناه إذا رضي بذلك الأب، فيجوز كما قال ويخرج عن الكتابة، فلا يرث أباه إن مات من مرضه، لخروجه عن كتابته، ويوضع عنه ما نابه منها، وهذا أولى من حمل قوله على ظاهره من الخلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: نيب حيحص اذه :دشر نب دمحم لاق مثل ام في املودمنة أن ذلك ليس لها؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6644)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح بين مثل ما في المدونة أن ذلك ليس لها إذا كان غيرها معها في كتابتها إلا برضاهم، قال سحنون فيها: ويكون معها ممن يجوز رضاه وولدها الذي ولدته من زنى في هذه المسألة ممن لا يجوز رضاه- لصغره فقوله هذا مثل قوله في المدونة ولو كان وطؤه إياها وإحباله لها بعد أن كبر ولدها من الزنى، لكان ذلك لها برضاه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: فالتخالا اذه :دشر نب دمحم لاق ،املودمنة في وفيه اهي ثلاث لوق أشر؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6666)

قال محمد بن رشد: هذا الاختلاف في المدونة، وفيها قول ثالث لأشهب وسحنون - وهو الفرق بين أن يعلم المكاتب بالبيع أو لا يعلم، لأنه إذا رضي بالبيع فقد رضي بتعجيز نفسه؛ وهذا الذي تقتضيه الروايات بحملها على ظاهرها، والأولى أن تحمل على ما سنذكره في سماع عيسى من كتاب المكاتب- إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his freedom not to settle with his mukatib for a certain amount, then did so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6773)

[: حلف إلا يقاطع مكاتبه على مائة دينار فحلف بحريته] ومن كتاب صلى نهارا وسئل: عن رجل حلف إلا يقاطع مكاتبه على مائة دينار فحلف بحريته، فإن فعل فهو حر، فقاطعه بأكثر من مائة، ثم أراد أن يقطع عنه، قال مالك: ما أحب ذلك له بحدثان ذلك ولكن لو أقام أياما، لم أر بذلك بأسا، وأكره ذلك بحدثانه. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم طلق بن حبيب القول في بيان معنى هذه المسألة، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who settled with a mukatib owned jointly with his wife, then claimed she did not agree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6773)

]

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's ruling on freeing mukatab slaves and their payments contain a contradiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6920)

فقوله في هذه المسألة متناقض، إذ فرق بين عتقهم وما أخذوه منهم في كتابتهم، فقال:

إن العتق يبطل، وما أخذه منهم في الكتابة يكون في ثلثه.

Mas'alah: Is there a contradiction in the ruling on deathbed acknowledgment of kitabah and manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6920)

وقد قيل: إن ذلك ليس بتناقض، وإنه إنما قال فيما قبض من الكتابة: إنها تكون من الثلث؛ لقوله: فخذوه؛ لأن ذلك بمنزلة أن لو قال في العبيد: فأنفذوا ذلك لهم، إذ لو قال ذلك لعتقوا في الثلث، على ما زاده ابن حبيب عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه في هذه المسألة، وعلى ما مضى في رسم أمهات الأولاد من سماع عيسى من كتاب الوصايا، وليس ذلك بصحيح؛ لأن قوله لرقيقه في المال: خذوه لأنه لكم – لا يشبه قوله لورثته في الرقيق: أنفذوا لهم الحرية، فالتناقض في المسألة ظاهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) in cases of kitabah and manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6973)

الأصل كتابة فقد عاد ذلك إلى العتق، ووجه المنع منها أن القرعة في القياس غرر فلا تكون إلا حيث جاءت فيها السنة، وهي الوصية بالعتق، فقاس عليها ابن القاسم العتق في المرض لاتفاقهما في المعنى؛ لأنه في الحالتين جميعا عتق من الثلث، والكتابة بخلاف ذلك. وأشهب وأصبغ لا يريان القرعة، إلا في الوصية خاصة، وابن نافع لا يقول بها إلا إذا لم يكن للميت مال غيرهم اتباعا لظاهر الحديث، فهي ثلاثة أقوال، وإجازتها في الكتابة قول رابع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the mode of payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7131)

مسألة: القول قول المكاتب مع يمينه] مسألة وسئل مالك عن مكاتب كوتب على كذا وكذا درهما في نجوم وزعها عليه فجاء بنجومه عددا ولم يكن في شرطه عدد ولا كيل فأبى أهله أن يأخذوا إلا كيلا وفيها زيادة في وزنها، فقال مالك: إذا أعطاهم دراهم وازنة فرادى فليس لهم غير ذلك. قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا كان البلد يجري فيه الفرادى والكيل ولم يكن بينهما شرط ولا ادعى أحدهما نية، وأما إن كان البلد يجيء فيه الفرادى والكيل ولم يكن بينهما شرط فقال المكاتب: إنما أردت الفرادى، وقال السيد إنما أردت الكيل، فالقول قول المكاتب مع يمينه، فإن نكل كان القول قول السيد مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا فقال المكاتب: كان الشرط بيننا على الفرادى، وقال السيد بل كان الشرط بيننا على الكيل، فالقول قول المكاتب مع يمينه على ما يدعي من الشرط، فإن نكل كان القول قول السيد على ما يدعي منه أيضا، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على أصولهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: هذه تعقو :دشر نب دمحم لاق ?صأ عامس مسر لوأ يفو انه اه ةلأسملا

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7166)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة ها هنا وفي أول رسم سماع أصبغ بعد هذا من هذا الكتاب، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العتق، فلم يرها ابن القاسم ها هنا ولا في سماع أصبغ بعد هذا كتابة وقال في ذلك: إنه إنما عتق أوجبه لعبده إن بلغت الغنم في حياته العدد الذي سمى، ورآها في رسم إن خرجت من سماع

عيسى من كتاب العتق كتابة، وقال أصبغ ها هنا: إنها كتابة إذا لفظ بها بلفظ الكتابة، وهو ظاهر ما وقع له في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا، ولم يفرق ابن القاسم بين أن يلفظ بلفظ الكتابة فيقول: إذا كاتبتك على أن تقوم على هذه الغنم، وإذا بلغت كذا وكذا فأنت حر ولا يلفظ بلفظ الكتابة، فيقول له قم على هذه الغنم فإذا بلغت كذا وكذا من العدد فأنت حر، بل اختلف قوله في ذلك اختلافا واحدا؛ لأنه إذا حكم لها بحكم الكتابة ولم يلفظ بلفظ الكتابة على ما وقع من قوله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العتق فأحرى أن يحكم لها بحكم الكتابة إذا لفظ فيها بلفظ الكتابة وإن لم يحكم لها بحكم الكتابة إذا لفظ فيها بلفظ الكتابة على ما وقع من قوله في سماع أصبغ بعد هذا، فأحرى أن لا يحكم لها بحكم الكتابة.

Mas'alah: Fiqh passage: لثم حيحص اذه :دشر نب دمحم لاق اقم تنك اذإ هئطوم يف كلام لوق?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8577)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح مثل قول مالك في موطئه إذا كانت مقاطعته له بإذن شريكه. وقد وقع في رواية يحيى فيه أن الذي قاطع بالخيار بين أن يتمسك بقطاعته وبين أن يرد نصف ما أخذ من القطاعة ويكون المال بينهما، وأن الذي تمسك بالكتابة إن كان الذي قبض ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما، لأنه إنما أخذ حقه، وهو غلط. وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم الكيس من سماع يحيى من كتاب المكاتب فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose word is accepted if the master and slave disagree on the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=915)

[2040] مسألة: إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة، فالقول قول العبد، وقال الشافعي: القول قول السيد؛ فدليلنا أنه عتق على مال، فأشبه قوله: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، أن القول قول العبد.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the mukatab's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3342)

قال أبو عمر في هذه المسألة للعلماء ثلاثة أقوال

Mas'alah: Does Malik accept the hadith of Abd al-Malik regarding the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

ومالك لا يقول بذلك ولا يأخذ بحديث عبد الملك هذا

Mas'alah: How did Muhammad ibn al-Hasan use Malik's hadith to argue about inheritance of a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

وقد احتج محمد بن الحسن بحديث مالك هذا عن حميد بن قيس على من قال بقول مالك في أن المكاتب لا يرثه ورثته الأحرار إذا مات قبل العتق وإنما يرثه من معه من ورثته في كتابته

Mas'alah: What is the hadith of Malik about the mukatab of Ibn al-Mutawakkil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3343)

قال حدثني مالك عن حميد بن قيس أن مكاتبا كان لابن المتوكل فذكره

Mas'alah: What does Abu Umar say about the preceding discussion on the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

قال أبو عمر قد تقدم هذا المعنى وقول مالك فيه وقول سائر العلماء في أول هذا الباب وقد تقدم في ضرر ذلك الحجة للمخالف

Mas'alah: What is Malik's evidence for the ruling on purchasing a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3376)

وأما الحجة لمالك فإن المشتري قد حل في كتابة المكاتب محل سيده الذي عقد له الكتابة فدخل في عموم قول الله تعالى (وأحل الله البيع) البقرة 275 إلا أنه لم يحل محله في الولاء إن أدى إليه الكتابة فرارا من بيع الولاء فإن عجز المكاتب ولم يؤد كتابته إلى المشتري ملك رقبته كما لو أن سيد المكاتب مات وورث عنه بنوه المكاتب لم يكن لهم عليه إلا أداء الكتابة إليهم فإذا أداها عتق وكان ولاؤه لأبيهم الذي عقد له الكتابة ولو عجز كان رقيقا لهم يملكون رقبته ولو أعتقوه قبل العجز أو وهبوا له الكتابة كان ولاؤه لأبيهم لأنه عقد كتابته فلما لم يرث منه بنوه إلا ما كان له أن ينتقل عنه بالعوض والهبة وذلك مال المكاتب دون الولاء فكذلك المشتري لم يملك من ذلك إلا

ما يجوز له أن ينتقل عنه وهو المال دون الولاء

Mas'alah: What is the precedent for Marwan's judgment on the mukatab case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3380)

قال أبو عمر أما قضاء مروان على الفرافصة بن عمير فقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – وأظن مروان بلغه ذلك فقضى به وكذلك قضى عمرو بن سعيد في إمارته ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال أخبرنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كاتب رجل غلاما

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' to his mukatab and slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2637)

فصل قال ابن سحنون عن أبيه في الصحيح يقول لمكاتبه وعبده: أحدكما حر؛ إنه يسأل فمن قال: أردت عتقه؛ عتق بعد يمينه في قولي، وغيري لا يحلفه. وإن قال: لم أرد واحدا بعينه أعتق من شاء منهما وحلف وإن غفل عن هذا حتى مرض فمن قال: أردته عتق من رأس المال وإن لم يعين خير فمن اختار عتق من رأس ماله وإن لم يكن هذا حتى مات خير ورثته ولو لم يسأل السيد حتى ودى المكاتب فيسأل فإن قال: أردت المكاتب رد عليه ما أخذ منه من يوم أعتقه، وإن قال: لم أعين أعتق القن كما قلنا في القائل ذلك لعبديه فيستحق أحدهما بحرية أو يموت فالباقي عتيق. م: وعلى ما

رواه ابن عبد الحكم عن أشهب: لا شيء عليه في الباقي. قال سحنون: ولو مات السيد قبل أن يسأل وقد أدى المكاتب عتق القن، كما لو مات المكاتب أو استحق بحرية.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner intended kitabah when manumitting a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2663)

قال مالك: وإن علم أنه أراد وجه الكتابة فسخ ما صنع ورجع العبد بينهما وأعطى نصف المال لشريكه.

Mas'alah: What is the default ruling when the intention is unclear between manumission and kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2663)

ابن المواز قال أصبغ: وهو أبدا على العتق إذا أشكل حتى يظهر أنه على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of manumission versus kitabah when a slave gives money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2664)

م: ولا خلاف بينهما إذا أراد وجه العتاقة [أو وجه الكتابة أنه يكون كما أراد، واختلف إذا أراد وجه العتاقة] لمن يكون ماله فقيل: يكون للعبد، وقيل: للذي أعتق، وقيل: يكون بين السيدين. وأما إن لم تكن له نية فقيل: [18/ أ. ص] إنه محمول على العتاقة،

وقيل: بل على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of kitabah with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2882)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ينظر إلى دعوى العبد: فإن ادعى الكتابة وحلف مع شاهده, كان مكاتبا, لأن الكتابة كالبيع عند ابن القاسم, فإن نكل العبد فلا كتابة له, وأما

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on a mukatab serving for a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2963)

م: إذا كاتبه على خدمة شهر فابن القاسم يسأله: هل أراد تعجيل العتق أو تأخيره بعد الخدمة؟ وأشهب يرى: أن العتق مؤخر بعد [الخدمة, كما هو مؤخر بعد أداء الكتابة, إلا أن يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة؛ فلا يجوز عندهما, ويعتق مكانه] وتسقط الخدمة.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies leaving property after a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2975)

ومن المدونة قال مالك: ولو مات المكاتب عن مال: فللآخر أن يأخذ جميع ما بقي له

من الكتابة بغير حطيطة، حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من ماله بينه وبين الذي قاطعه على قدر حصصهم في المكاتب وقاله ابن المسيب.

Mas'alah: How is a dispute resolved between contributors and the master regarding the intent of payments to a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3009)

قيل: فإن قال الذين أعانوه: إنما أردنا إفكاك الرقبة، وقال السيد: بل الصدقة. نظر إلى عرف البلد: فيكون الأمر عليه؛ فإن لم يكن في ذلك عرف، فالقول قول الذين أعانوه: أنه منهم على الفكاك مع أيمانهم؛ حكي ذلك عن الفقيه أبي عمران، وقد تقدم في الباب الأول أن ابن القاسم: يجيز كتابة الصغير [ومن لا حرفة لهم] .

Mas'alah: What is the ruling on summoning the master regarding the kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3039)

في الدعوة في الكتابة وبعثها إلى السيد

Mas'alah: Who is believed when the master and mukatab disagree on the due date of an installment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3039)

قال ابن القاسم: وإذا قال السيد لمكاتبه قد حل نجم، وقال المكاتب: لم يجل؛ فالقول قول المكاتب؛ لأنه غارم، كقول مالك فيمن أكرى داره سنة، أو باع سلعة بدنانير إلى

سنة، فادعى حلوها فالمكتري أو المبتاع مصدق إن أكذبه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and mukatab disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3039)

قال ابن القاسم: وإن اتفقا أن الكتابة خمسون، وقال المكاتب: نجمتها على عشرة أنجم في كل نجم خمسة، وقال السيد: بل خمسة أنجم، في كل نجم عشرة؛ صدق المكاتب مع يمينه، فإن أتيا ببينة؛ قضيت بأعدلهما، وإن تكافأتا صدق المكاتب، وكانا كمن لا بينة لهما، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the total amount of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3039)

وقال غيره: يقضى ببينة السيد؛ لأنها زادت ألا ترى أن لو قال السيد: الكتابة ألف درهم، وقال المكاتب: تسعمائة؛ صدق المكاتب، وإن أتيا ببينة قضى ببينة السيد لأنها زادت.

Mas'alah: What is the preferred view when the master and mukatab disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3039)

[قال أبو إسحاق: وقول ابن القاسم أعدل؛ لأن هذا تكاذب إذا كان في مجلس واحد، وكذلك القياس عنده في الزيادة أنها تكاذب، وأما جعل الغير أن الزيادة هاهنا لها حكم؛ وهي بينة السيد، فجعل الزيادة من جهة المعنى، وإلا فعشرة أشهر أكثر من خمسة في عدد الأشهر، ولكن من جهة هذا المعنى هذا المعنى أن الزيادة في الثمن إنما جاءت من جهة السيد وانظر

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the type of the kitabah payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3040)

لو قال: كاتبني على عشرين دينارا، وقال السيد: بل عبد موصوف أو عرض، فإذا قدرنا أن الكتابة فوق إذ لو لم يكن فوتا لكانا يتحالفان ويتفاسخان في اختلافهما في القلة والكثرة مع اتفاقهما في الجنس الواحد، وإذا حكمنا في الجنس الواحد أن القول قول المكاتب مع يمينه وجب أن يرجع في اختلافهما في الجنس إلى قيمة، وانظر هل يرجع إلى كتابة مثله مؤجلة أو قيمة حالة؛ لأنا وجدنا في السلع إذا اختلف المتبايعان في جنسين أو في النكاح إذا اختلفا في جنسين؛ أن المرأة ترجع في الفوت إلى صداق المثل دراهم، والمتبايعان يرجعان إلى قيمة المبيع دراهم، ووجدنا اختلافهما في القلة والكثرة في المسلم فيه بعد الفوت يرجعان إلى الأوسط من سلم الناس على ما ذكره ابن المواز.

Mas'alah: How is the evidence weighed when the master and mukatab disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3040)

م: وهذا الذي احتج به الغير من اختلافهما في عدد مال الكتابة خاصة لا يخالفه فيه ابن القاسم ولا يلزمه به في مسألة اختلافهما في عدد النجوم حجة؛ لأن كل بينة فيها قد زادت بينة المكاتب زادت عدد النجوم، فانتفع بالتأخير وبقلة ما يقع لكل نجم، وبينة السيد زادت بكثرة ما يقع لكل نجم وبقلة النجوم، فيجب عند تكافئهما أن يسقطا، وأما في اختلافهما في عدد المال خاصة فبينة السيد قد انفردت بالزيادة؛ فلذلك قضي بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose statement is believed when the mukatab and master disagree on the kitabah amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3040)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعى المكاتب أنه كوتب بمائة، وقال السيد: بمائتين؛ صدق المكاتب إن كان قوله يشبه؛ لأن الكتابة فوت، ولأن مالكا قال فيمن اشترى عبدا فكاتبه أو دبره أو أعتقه واختلفا في الثمن: إن القول قول المشتري لأنه فوت.

Mas'alah: What is Ashhab's argument that the master's statement is believed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3040)

فكان أشهب يرى أن القول قول السيد. والحجة له: أنه يقول: أنت مملوكي فلا تخرج

إلى الكتابة إلا بما أقر لك، وذلك كالبيع، يختلفان فيه فالقول قول البائع، والمبتاع مخير.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's argument that the mukatab's statement is believed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3041)

والحجة لابن القاسم في قوله: إن القول قول المكاتب: إن الكتابة قد وجبت وهي فوت، فالسيد يدعي فضلا، والعبد ينكر، فالبينة على المدعي، وعلى المنكر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a slave regarding the terms of a kitabah or qita'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3041)

قال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن قاطع عبده على مائة، وقال: هي حالة، وقال العبد: [إلى أجل؛ فالسيد مصدق مع يمينه، ولو كاتبه على مائة وقال: هي حالة، وقال العبد: هي] منجمة صدق العبد مع يمينه.

Mas'alah: What is the customary rule regarding prompt payment in qita'ah and deferred payment in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3041)

م: لأن سنة القطاعة التعجيل، وسنة الكتابة التنجيم، وهو العرف فيهما فمن ادعى العرف

فالقول قوله.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on the mukatab's pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3047)

قال أبو إسحاق: ومذهب الغير أبين؛ لأن هذا إنما يكون انتزاعا بأن بينهم ذلك، وأما شرطه الرهن في أصل الكتابة، فلا يفهم منه الانتزاع، وأما دعواه الضياع؛ فأوجب ابن القاسم المقاصة بظاهره، ولو أتى العبد برهن ثقة وذلك أنه لم يصح هلاك الرهن ولا غير هلاكه فكان الأمر مشكلا، فلم يحمل عليه العداء فغرمه قيمته، فيوقف كما لو ثبت عداؤه ولم يسقط عنه ضمانه؛ لأنه مضمون فتوسط فيه إن ضمنه وجعله قصاصا.

Mas'alah: What is the explanation of Ibn al-Qasim's view on a lost pledge in kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3048)

م: سئل الشيخ أبو الحسن بن القابسي -رحمه الله-: ما وجه قول ابن القاسم: إذا كان الرهن في أصل الكتابة فضاع، أنه يرجع عليه بقيمته ما لم يفلس فإذا فلس لم يرجع عليه وراءه كالانتزاع؛ فإن كان انتزاعا فيلزمه أن يقول: لا شيء للمكاتب فيه وإن لم يفلس، وإن لم يره انتزاعا: فللمكاتب أن يحاص به غرماء سيده؟

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims between a husband and a mukatabah regarding dower and guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3050)

قال ابن المواز: لأنه شيء لم يحكم عليه به في حياته، إلا أنه لو أدى ذلك حتى يعتق ويفوت ذلك جاز للسيد، ورجع به الزوج عليه، ورجعت عليه هي بصداق مثلها يوم وقع النكاح، فيتقاصان، فمن كان له الفضل أخذه منه صاحبه.

Mas'alah: Does a mukatab have recourse against his wife for ransom paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3077)

م: وقال بعض الفقهاء: ومن الحجة لابن القاسم في أنه لا يرجع؟؟؟؟؟؟؟ من فدى زوجته من العدو وهو يعرفها أنه لا يرجع عليها وكأنه إنما فدى؟؟؟؟؟؟ كذلك المكاتب لا يرجع عيها لهذا المعنى، وإن كانت لا تعتق عليه بالملك.

Mas'alah: If a mukatab's wife pays on his behalf, does she have recourse against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3077)

م: قال أبو إسحاق: وانظر على هذا لو أدت هي عنه؛ هل لها الرجوع عليه؟ فعلى قياس ما قلناه يجب أن ترجع عليه، وفي بعض الكتب: أنها لا تجرع عليه، كما إذا أدى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance and recourse between a mukatab and his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3077)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن زوجته لا ترثه ولا يرثها ولا يرجع

عليها، ولا يرجع أحدهما على الآخر إذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة.

Mas'alah: What happens if a dhimmi's umm walad converts to Islam after a kitabah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3118)

قال ابن القاسم: وإذا كاتب الذمي أم ولده الذمية ثم أسلمت عتقت وسقطت عنها الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam while under kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3118)

م: قال بعض فقهائنا هذا بناه على قول مالك في أم ولد الذمي تسلم أنها تعتق عليه وأما على قوله توقف حتى يسلم أو يموت فتعتق فيجب إذا كاتبها فأسلمت أن يخير بين أن تتمادى على كتابتها فتعتق بأدائها أو تعجز نفسها فتبقى موقوفة له، وأما على القول

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman when the buyer claims paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3136)

عليه بشيء، واستحسن إن صدقه وقد أعتقها أو دبرها أو أولدها لم يرجع إليه بالثمن، وتقر على حالها، وأما إن كاتبها فلتسأل هي، فإن أقرت به انتقضت الكتابة، وعادت إليه إم ولد، ورد الثمن، وإن كذبته، سعت في الكتابة، فإن أدتها أعتقت، ورجع المبتاع

على البائع بالثمن، وما أدت من الكتابة لها وهي حرة، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging a child from his mukatab's female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3136)

وأما أمة مكاتبه؛ فإن لم يدعه المكاتب؛ لحق بالسيد وأدى قيمة المكاتب، وكانت به أم ولد، وإن ولدته في غير ملك المكاتب انتظر بالمكاتب؛ فإن عجز لحق الولد بالسيد وله أخذ الأمة، وليست بأم ولد، وإن أعتق المكاتب فإن صدق سيده؛ لحق به الولد في قول ابن القاسم، ولو استلحق ولد أمة ولده؛ لحق به إن لم يدعه الولد لنفسه، ولم يحزه نسب معروف، ويغرم قيمة الأمة لولده في ملائه، ويتبع في عدمه، وهي له أم ولد، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is impregnated by multiple co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3175)

قال ولو كانت مكاتبة بين ثلاثة وطئوها كما ذكرنا؛ فأتت من كل واحد بولد وهو لا يعلم ما فعل من قبله؛ فعلى مذهب ابن القاسم وأشهب: إن كان الأول مليئا خيرت بين أن تعجز نفسها وتقوم على الأول وبين أن يتمادا، فإن قومت عليه غرم ثلثي قيمتها أمة

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner has intercourse with a shared mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3176)

قال ابن القاسم: فإذا وطأ مكاتبة بينه وبين شريكه فاختارت التمادي أخذت نصف قيمتها من الواطئ فوقفت، فإن أدت ردت القيمة إليه وإن عجزت بقيت له أم ولد وأخذ الآخر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to compensation for a defect after a slave is made a mukatab or becomes ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5461)

وذكر عن بعض الشيوخ القرويين إذا كاتب العبد فرجع بقيمة العيب أو مرض فبلغ حد السياق فرجع بقيمة العيب ثم عجز العيد، وضح المريض أن ذلك حكم قد مضى لا ينقض كما ذكرنا فاعلمه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a slave-girl's inability to pay after being made a mukatabah by the buyer constitute a change of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5515)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer making a slave-girl a mukatabah and her subsequent inability to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5515)

فصل 5 – الجارية يكاتبها المشتري ثم تعجز هل يعد فوتا؟] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قبض الجارية المبتاع فكاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك فوت, وإن

عاد لهيئته أو يمضي للأمة مثل الشهر فلا بد أن تتغير في بدنها فتفوت. وأشهب يفتيها بعقد الكتابة, وإن عجزت من ساعتها. [

Mas'alah: What is the chapter on warranty claims for a mukatab or a permitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5528)

[الباب الحادي عشر] في القيام بما للمكاتب والمأذون من العهدة وشراء العبد نفسه من سيده بسلعة فيجد بها عيبا والعيب يوجد بالصداق أو فيما أخذ من سلم

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave, sells him to his master, then becomes incapacitated and the master finds a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5528)

[فصل 1 – في المكاتب يشتري العبد فيبعه من سيده ثم يعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا] قال ابن القاسم: وإذا اشترى المكاتب عبدا فباعه من سيده ثم عجز فرجع رقيقا فوجد السيد بالعبد عيبا كان به عند بائعه من المكاتب فللسيد رده على البائع من المكاتب.

Mas'alah: Who bears the warranty for a defect in a purchase made by a mukatab or a permitted slave after their incapacity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5528)

[فصل 2 - المكاتب أو المأذون له يشتري سلعة فيجد بهذه السلعة عيبا بعد عجز المكاتب أو الحجر على المأذون, فعلى من تكون عهدة الرد والعيب أو الرضى به] ولو اشترى العبد المكاتب أو المأذون له في التجارة رقيقا ثم عجز المكاتب أو حجر على المأذون فللسيد القيام بما لهما من العهدة في الرد بالعيب أو الرضى به وليس للعبد إلا أن يرضى به ولو رضي قبل العجز أو الحجر على وجه النظر بغير محاباة لزم ذلك ولا كلام السيد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased by a mukatab who dies before paying his kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5528)

[وفيه مسألة: إذا اشترى المكاتب سلعة فمات قبل أن يؤدي كتابته فوجد السيد في السلعة المشتراه عيبا ..]

ولو اشترى المكاتب عبدا فمات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء بها فوجد السيد بالعبد عيبا بعد أن مات المكاتب فله رده على البائع إلا أن يكون للبائع بينة أنه تبرأ للمكاتب من الغيب وذلك أن مالكا قال للورثة: أن يقوموا بالعيب فيما ابتاعه الميت, فإن ادعى البائع أنه تبرأ منه الميت كلف البينة وإلا حلف من يظن به علم ذلك

من الورثة ورد السلعة. قال سحنون: أخبرني/ ابن نافع أن الورثة يحلفون على العلم قلت: فإن لم يكن فيهم من يظن به علم ذلك. قال: فلا يمين عليه عند مالك. قال: وإذا رد عبد بعيب على المكاتب بعد عجزه أخذ الثمن من ماله فإن لم يكن له مال بيع عليه في الثمن فما فضل فله وما نقص اتبع به. م: قوله فما فضل فله ومما نقص اتبع به إشارة إلى أن عجز المكاتب ليس بانتزاع لما له, وفي المكاتب بين أن عجزه انتزاع وهذا هو الصواب. قال ابن القاسم: إن كان على المكاتب دين فإن رضي المبتاع بالرد عليه كان أسوة الغرماء.

م: قال بعض فقهائنا القرويين: وقد قيل أنه يكون أحق به وكذلك اختلف في البيع الفاسد هل يكون أحق به حتى يقبض ثمنه؟

Mas'alah: What is the chapter heading for retraction of testimony regarding kitabah (mukatabah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6760)

قال [3 – الرجوع عن الشهادة في الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah contract when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

قال سحنون: وقال بعض أصحابنا: إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض، يريد: ثم يباع العرض بعين، فإن كان فيه وفاء بقيمة العبد فاكثر فهو للسيد، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام

القيمة، والقول الأول أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a master freed his mukatab and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

قال: وإن شهد المكاتب أن سيده قبض منه كتابته وأعتقه، أو شهد أنه أسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضي بذلك ثم رجعا فليغرما للسيد ما أتلفا عليه مما كان عليه المكاتب، كان ذلك عينا أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills a man with two guardians and one pardons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9119)

[65 - فصل: في المكاتب يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits intentional homicide and one of two guardians pardons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9119)

وإذا قتل مكاتب رجلا له وليان عمدا، فعفى أحدهما؛ فإن أدى إلى الآخر نصف الدية تمادى على كتابته وإلا عجز وخير سيده في إسلامه نصفه أو افتدائه بنصف الدية، ولا شيء للعافي، أدى نصف الدية المكاتب أو السيد بعد عجزه، إلا أن يزعم أنه عفا لأخذ الدية ويستدل على ذلك وإلا لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah killing her child and the mukatab's right to pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9135)

قال في المدونة: وإذا قتلت مكاتبة ولدها عمدا لم تقتل به ولا يقاد من الأبوين إلا في مثل أن يضجعه فيذبحه، وليس للمكاتب أن يعفو عن قاتل [عبده] عمدا أو خطأ على غير شيء إن منعه سيده؛ لأنه معروف صنعه؛

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice regarding a slave who commits a crime against a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9136)

لأن للسيد منعه من هبة ماله، ومن صدقته، ويخير سيد الجاني إذا كان عبدا بين فدائه أو إسلامه رقا للمكاتب، ولو طلب هو أن يقتص وعفا سيده على أخذ قيمة العبد فذلك للسيد دونه إلا أن يعجل المكاتب كتابته فيتم له ما يشاء من عفو أو قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a master's crime against his mukatab's mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9136)

[81 - فصل: في جناية السيد على مكاتب مكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his mukatab's mukatab or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9136)

وإذا قتل السيد مكاتبا لمكاتبه أو عبدا؛ غرم له قيمته معجلا، ولم يقاصه بها من كتابته؛ لأنه جنى على مال له لا على نفسه، فإن كان للمكاتب الأسفل ولد فللمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده ويأخذها قصاصا من آخر كتابة المقتول، ويسعى ولد المقتول فيما بقي، وإن كانت كفافا عتقوا، وإن كان فضلا ورثوه.

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to a mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1037)

باب جناية المكاتب والجنايه عليه اذا جنى على المكاتب جناية لها أرش اخذ أرشها فتوقف بيد عدل فإن أدى كتابته اخذ أرش جنايته وان عجز استعان بذلك في باقي كتابته واذا جرح المكاتب رجلا جراحه يلزمه فيها عقل فإن أطاق أدى عقل الجناية والكتابه جميعا والا عجز وإن أدى أرش الجناية ثبت على كتابته وان عجز عنها فهو عجز عن كتابته ويخير سيده اذا عجز بين أن يؤدي عنه أرش جنايته فيكون رقيقا وبين ان يسلمه الى المجني عليه ويكون رقيقا للمجني عليه ولو كانا مكاتبين كتابة واحده فجنى احدهما جناية او جرح جرحا قيل للذي معه في كتابته إن لم تؤد عقل الجرح مع صاحبك والا لحقك المعجز معه ان عجزتما عن ذلك بطلت كتابتكما وان أديا عقل الجرح جريا على الكتابه واتبعه صاحبه بما ادى عنه وان لم يؤدياه وعجزا خير السيد فإن شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعا عبدين له وإن شاء اسلم الجارح والثاني رقيق له وكذلك ان كانوا جماعه

Mas'alah: How is a crime committed by a mukatab slave treated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وجناية المكاتب تضاف الى نجمه وتقدم فإن قدر على أداء ذلك كله وإلا عجز

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of receiving kitabah payment from a mukatab during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2891)

والمقايسة بين المسائل لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق، وعلى أن لو قلنا بتساوي المسألتين تنزلا فليس في تلك الأقوال المتقدمة التي حكاها ابن رشد ما يدل على صحة الإقرار الكائن في مسألتنا. إلا القول الثاني القائم من المدونة. وهو قول ضعيف مبني على تقييد يمتنع تناوله لمسألتنا ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليها. قال في كتاب المكاتب من المدونة: قال ابن القاسم: وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه، فإن ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة. وإن حمله الثلث صدق، لأنه لو أعتقه جاز عتقه. قال غيره إذا اتهمه بالميل معه والمحاباة له لم يجز إقراره حمل الثلث أم لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث. وقاله ابن القاسم أيضا غير مرة انتهى. قال الشيخ أبو الحسن(1): قوله: وإن حمله الثلث صدق: ظاهره إن كان الثلث فارغا من الوصايا أم لا وقال عبد الحق(2) عن بعض القرويين: إنما يصح ما ذكر إذا كان الثلث فارغا من الوصايا بشيء، أما إن كان أشغل الثلث بوصايا فهذا أحب أن يستغرق وصاياه ثلثه. ويخرج العبد الذي أقر أنه قبض كتابه من رأس ماله، فهو كالقائل: أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق. وحكي عن بضع شيوخنا القرويين أنه [17/6] قال: سواء أشغل الثلث بوصايا أو لم يشغله، يجوز إقراره إذا كانت الوصايا مما يبدأ عليها عتق هذا العبد. انتهى. فأنت ترى

ما قيدت به مسألة المدونة كيف أوجب في مسألتنا بطلان الإقرار كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of receiving kitabah payment and its relation to suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2893)

الذي جر إلى خروجها من الثلث، على أنا لو سلمنا تنزلا صحة رجوع العدد المقر به في مسألتنا إلى الثلث مع البناء على التقييد الثاني لكان التعويل عليه ضعيفا من جهة النظر، لأن التقييد الأول هو مقتضي تعليل ابن القاسم في مسألة المدونة بقوله: لأنه لو أعتقه جاز عتقه، فإنما أشار بذلك إلى ضعف التهمة في إقرار السيد بقبض الكتابة، إذ هو متمكن من أن يعتقه وينفذ عتقه من ثلثه، فلا ضرورة تدعوه إلى المحاولة على عتقه بواسطة الإقرار بالقبض. وهذا التعليل، إنما يتمشى في الحقيقة مع البناء على التقييد الأول، لانتفاء التهمة حينئذ التي عليها المدار عندنا من باب إقرار المريض. ولهذا اقتصر اللخمي(1) في كتاب أمهات الأولاد من تبصرته على هذا التقييد ولم يذكر غيره. وأما التقييد الثاني فلا تبعد التهمة معه إلا في حق العالم بأحكام التبدئة في الوصايا، وقل من يضبط ذلك. وما كان هذا شأنه فلا ينبغي أن يجعل أصلا كليا تنبني عليه المسائل.

Mas'alah: How is the value of a mukatab's contract assessed for debt allocation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=213)

قلت: فإن كانت له دنانير وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون؟ فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة؟ فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير ودراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل، فإذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه، قال: وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه. وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave pays for freedom using money in his possession that the master claims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=933)

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال، فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه، وقال السيد: المال مالي؟ قال: لا ينظر في هذا إلى قول السيد؛ لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and mukatab regarding whether a payment

installment has become due?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=989)

الدعوى في الكتابة] قلت: أرأيت المكاتب إذا قال سيده: قد حل النجم فأده، وقال المكاتب: لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and mukatab about the due date of an installment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=990)

بعد، قال: القول قول المكاتب؛ لأن مالكا قال في المتكاري يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار: أكريتك سنة وقد مضت السنة، ويقول المتكاري: لم تمض، قال مالك: القول قول المتكاري. قلت: لا يشبه هذا المكاتب؛ لأن المكاتب قد قبض ما اشترى، إنما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه إلى أجل كذا وكذا، وقال سيده: بل كان إلى أجل كذا وكذا، وقد حل، قال المكاتب: يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار إلى أجل سنة فيتصادقان أن الأجل قد كان سنة وقال البائع: قد مضت السنة وقال المشتري: لم تمض السنة قال: هذا عند مالك القول قول المشتري، ولا يصدق البائع على أن الأجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الأجل قد مضى والقول قول المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and mukatab about the amount of monthly installments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=990)

قلت: أرأيت إن قال العبد: نجمت علي كل شهر مائة، وقال السيد: بل نجمت عليك كل شهر مائتين، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن القول قول العبد؛ لأن الكتابة قد انعقدت فادعى السيد أن أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت، وقال العبد: لم تحل؛ فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling when both master and mukatab present evidence about the installment schedule?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=990)

قلت: أرأيت إن تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد: نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب: بل نجمتها علي عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة قال: ينظر إلى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل. قلت: فإن اتفقت البينتان في العدالة قال: هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب. وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن، وقال غيره: ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد، ألا ترى أن بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم أن القول قول المكاتب، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد؛ لأنها شهدت بالأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and mukatab about the currency of the kitabah price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=990)

قلت: أرأيت إن قال المكاتب: كاتبني بألف درهم وقال السيد: بل كاتبتك بألف دينار، قال: القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما قال؛ لأن الكتابة فوت، لأن مالكا قال فيمن اشترى عبدا فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن: أن القول قول المشتري؛ لأنه فوت، قال: وقد كان مالك مرة يقول: من اشترى سلعة من السلع فقبضها وفاز بها

أن القول قول المشتري وإن كانت قائمة بعضها، ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يتحالفا ويترادا إذا لم تفت بعتق أو تدبير أو بيع أو موت أو اختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فهذا يدلك على مسألتك في الكتابة؛ لأن الكتابة فوت لأنها عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib's liability for a criminal injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

[القضاء في جناية المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who injures someone and the diyah is due from his own wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2375)

قال يونس: وقال أبو الزناد: إذا جرح هو جرحه فإنا نرى عقله على المكاتب في ماله، وإن هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده، فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح، وإن شاء أن يسلمه إلى المجروح عبدا له أسلمه.

Mas'alah: How is the debt of a mukatab treated in relation to his kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

قال سحنون: عن ابن شهاب أنه قال في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول: يبدأ بدين الناس فيؤدى قبل أن يؤخذ من نجومه شيء. إن كان دينه يسيرا بدئ بقضائه وأقر على كتابته، وإن كان دينه كثيرا تحبس نجومه، وما اشترط من تعجيل منفعته فسيده بالخيار، إن شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه، وإن شاء محا كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a mukatab according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

يونس عن ربيعة أنه قال: أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة.

Mas'alah: Does the master of a mukatab share with creditors in the mukatab's installments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

محمد بن عمرو: عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب لا يحاص سيده الغرماء، يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده. قال ابن جريج: قيل لسعيد بن المسيب: كان شريح يقول: يحاصهم بنجمه الذي حل؟ قال ابن المسيب: أخطأ شريح.

Mas'alah: Is a son born during kitabah liable for his father's crime or debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

قلت: أرأيت المكاتب إذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له، فجنى المكاتب جنايته وعليه دين، أيكون على الابن شيء من ذلك أم لا؟ قال: أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء، وأما الجناية فإنها تلزمه لأن الأب والابن لا يعتقان إلا بأداء الجناية. وقال مالك: إذا جنى المكاتب قيل له: أد، فإن لم يقو قيل للابن: أد، فإن لم يقو رجع رقيقا ثم يخير السيد في الذي جنى وحده بين أن يدفعه أو يفديه.

Mas'alah: How does debt affect the mukatab's kitabah compared to criminal injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

قال سحنون: وقال غيره: الجناية والدين لا يعتق المكاتب إلا بعدهما، والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية. فإذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين، صار الدين كالجرح إذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن: لا سبيل لكما إلا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه إلى أداء غلته، والدين والجناية قبلكما، فإن قويتما على أداء هذا الدين والجناية فالكتابة قائمة، وإلا فسخت الكتابة وخير في الجاني وحده في إسلامه أو افتكاكه بالجناية وفي الدين يصيران رقيقين، والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده. وإن أديا الدين جميعا أو الجناية جميعا أو أداهما الابن الذي لم يجن ولم يداين، ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه بما أدى عنه من أرش الجناية أو دين؛ لأنه إنما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض؛ لأن العتق إنما كان بأدائهما، ولو لم يؤديا رقا.

وكذلك كلما أرقهما من دين أو جناية كما ترقهما الكتابة، فإذا أديا الدين والجناية كان كأداء الكتابة. قال سحنون: فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies with debt and leaves a slave who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2378)

[المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبدا فيجني العبد جناية] في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبدا فيجني العبد جناية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies with debt and a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

في المكاتب يموت وعليه دين وجناية

Mas'alah: How are debt and criminal liability prioritized in a mukatab's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: فإن مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ؟ قال: أهل الجناية أولى بماله من سيده؛ لأن جنايته في رقبته وفي ماله. وإن كان جنى وعليه دين فإنما جنايته في رقبته والدين في ماله. وقال مالك: في العبد يجني جناية: إن ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بجميع عقل جنايته. فقيل لمالك: فإن كان عليه دين؟

Mas'alah: How are debt and criminal liability prioritized in a mukatab's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قال: دينه أولى بماله وجنايته في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the debts and injuries of a deceased mukatab with no wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: فإن مات المكاتب وترك ولدا حدثوا معه في الكتابة ولم يترك مالا، وعلى المكاتب دين للناس وجنايات كان جناها؟ قال: قال مالك: الجنايات في رقبة المكاتب، والمكاتب إذا مات وليس له مال بطلت الجناية - عند مالك - إذا لم يكن للمكاتب مال. وأما دين المكاتب، فإن مالكا قال: دينه في ماله، فإن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيء للغريم وقد بطل دينه.

Mas'alah: Can the creditor of a mukatab claim from the wealth of his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

قلت: أفلا يكون لغريم المكاتب فيما في يدي الابن من المال قليل ولا كثير؟

Mas'alah: What happens when a mukatab dies with both debt and injury claims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2387)

وإذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقد مات وله

Mas'alah: How are debt and injury claims prioritized when a mukatab dies with wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2388)

مال، فديته أولى بماله، فإن فضلت فضلة كانت لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية؛ لأن مالكا قال: كل عبد جنى جناية فإن سيده مخير فيها، فإذا مات العبد قبل أن يخير السيد بطلت الجناية. فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخيرون، إن كان أبوهم حيا إذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية في أن يؤدوا أو يعجزوا، فإذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لأولياء الجناية من الجناية، كما يسقط على السيد ما كان لهم من جنايتهم حين مات المكاتب إلا أن يكون له مال. ولو قام بذلك ولي الجناية في حياة الأب واختاروا المضي على الكتابة، فإنه إن مات الأب قبل أن يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who commits a jinayah, gives birth, and then dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2388)

في المكاتبة تجني جناية ثم تلد ولدا ثم تموت الأم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills multiple people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثا، أتأمره أن يؤدي ديتين أو ثلاثا حالة – في قول مالك – ويسعى في كتابته، فإن عجز رجع رقيقا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a child of a mukatabah liable for her debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت إن استدانت المكاتبة دينا ثم ولدت ولدا فماتت المكاتبة، أيكون على ولدها شيء من الدين أم لا؟ قال: لا شيء على ولدها من الدين؛ لأن الدين إنما كان في ذمتها، فلما ماتت لم يتحول من ذمتها في ولدها شيء. قال: وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab husband claims he thought he was free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

زاد عن أصبغ: ولا ينفعها إن قال: ظننت أن المكاتب حر.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the father's ability to pay the child's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1376)

قال: وأرى إن شك في عدم الواطئ؛ لاحتمال أدائها بقيت القيمة في ذمته إن كان مأمونا مليا، أو أتى بحميل كذلك، وإلا تعجلها السيد إن كان مأمونا غير ملد بردها إن وجب وإلا وقفت. وقول ابن عبد السلام: ظاهر كلام محمد لا فرق بين كون القيمة

مثل بقية الكتابة أو أقل، وفهم بعضهم أنه إنما يكون هذا إن كانت مثل بقية الكتابة فأكثر؛ يقتضي أنها إن كانت أكثر؛ أخذها السيد، وإن كانت أقل؛ فالحكم بخلاف إن كانت مثل الكتابة، والمنصوص خلاف ذلك فيهما حسبما تقدم للصقلي واللخمي، ولا أعرف فيه خلافا، ولا يخفى ضعفه؛ لأنها إن كانت أكثر؛ بقيت من القيمة فضله عن حريتها، فيجب سقوطها، ويمتنع توهم أخذها السيد، وإن كانت أقل؛ وجب أيضا أخذها السيد في الكتابة؛ لرجاء أدائها أو عجزها؛ فيستحقها السيد.

Mas'alah: Whose testimony is preferred when a mukatib and his master disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2506)

قلت: الجاري على قول الغير فيها في اختلاف المكاتب وسيدة في قول المكاتب نجمت على في عشرة أنجم، وقال السيد: في خمسة، أن تقدم بينة السيد؛ لأنها زادت.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the mukatab's confession of debt and sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

وقال ابن عبد الحكم: مثله في إقراره بالدين والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of a deposit or loan for use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

قال: وإقراره بوديعة لا يحكم بما عليه فيها إلا ان يعتق وهي في يده، فإن تلفت فلا شيء عليه، ولا يلزمه إقراره بالعارية إلا أن يعتق وهي في يده، فإن تلفت قبل عتقه فلا شيء عليه فيها، ولا يلزمه إقراره بالعارية إلا أن يعتق فتؤخذ منه، وإن عجز أخذها سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of usurpation or injury not to his person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

وإقراره بغصب أو جناية في غير بدنه لغو، وقاله محمد في الغصب والجناية ونحوه لكتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a mukatib who claims he paid his installments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

ومنها شهادة شاهد لمكاتب بأنه قضى النجدم الآخر لسيده، وقبول الشهادة هنا آكد؛ لأن العقد به العتق ثبت على السيد بشاهدين.

Mas'alah: How is the value of a mukatab recovered by witnesses who retracted their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

محمد: يوم الحكم ويقتضيانها من الكتابة وباقيها إن كان لسيده، فإن وداها عتق وإلا

رق لسيده، ولو عجز قبل قبضهما ما غرما بيع لهما منه تمام ما بقي لهما؛ فإن عجز عن تمامه لهما فلا شئ لهما هذا قول عبد الملك.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about holding the value of the mukatab in trust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

وقال ابن القاسم: توقف قيمته بيد عدل، ويتأدى السيد الكتابة؛ فإن تأداها.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies before the witnesses recover their payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

وفيها: تمام القيمة ردت القيمة للشاهدين، فإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الإستيفاء؛ دفع للسيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's critique of Ibn al-Qasim's opinion on the mukatab's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

ابن المواز: وهذا غير معتدل، وبقول عبد الملك أقول، وعليه أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling on witnesses' liability for the mukatab's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

وقال ابن عبد السلام: أتفق المذهب على إلزام الشاهدين قيمة المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the master received the kitabah payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

قال في الكتابين: شهدا أنه أخذ منه ماعليه من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying that the kitabah was dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

قال في الموازية: أو أسقطه عنه، وخرج حرا، وثبتت كتابته بغيرهما، أو بإقرار به؛ فكم القاضي بذلك، ثم رجعا غرما لربه ماكاتبه به عينا أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify about a kitabah amount exceeding the slave's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

قال سحنون إن شهدا على رجل أن فلانه كاتبه بمائتي دينار، وقيمته مائة، والمشهود عليه يجحد فقضي عليه وخرج حرا، ثم رجعا غرما له مائتين، ولا ينظهر إلى قيمته.

Mas'alah: What is the author's comment on accepting the mukatab's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

قلت: في قبول قوله في المكاتب نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the slave paid kitabah with a defective slave and was freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5109)

وفيها: وإن كاتبه على عبد موصوف فعتق بأدائه، ثم ألفاه السيد معيبا، فله رده ويتبعه بمثله إن قدر، وإلا كان عليه دينا ولا يرد العتق.

Mas'alah: What happens if the mukatib pays his kitabah but owes debts to others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5109)

وفيها: إن أدى كتابته وعليه دين، فأراد غرماؤه أخذ ما دفع للسيد، فإن علم أنه من أموالهم أخذوه. قال ابن القاسم: ويرجع رقا.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about a mukatab who pays with property of disputed ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

الصقلي: يريد مكاتبا، وهذا يدل على أنه دفع له شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك أنه يرد عتقه، ويرجع مكاتبا خلاف ما له بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the source of the mukatab's payment is ambiguous?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

الصقلي: معنى قوله: إن لم يعلم أن ما دفعه من أموالهم، هو ما أفاده بعمل يده أو أرش جرحه، فإن أشكل الأمر هل ذلك من أموالهم، أو من عمل يده، وأرش جرحه لم ينقض عتقه، ولو اعترف السيد به لمضى العتق، واتبع الغرماء السيد بها قبض.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on dissolving the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5111)

اللخمي: وإن أراد السيد حل الكتابة وأبى المكاتب، أو أراده المكاتب وأبى السيد فالقول قول المتمسك، واختلف إن رضيا معا بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding knowledge of the slave's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

قال اللخمي: وقال في المبسوط: يحلف السيد أنه ما كان يعلم أنه يعتق عليه إذا أدى، فإن حلف لم قوم عليه، وإن نكل قوم عليه بقيته، وظاهره: أنه لا يرد عتق ذلك

Mas'alah: What does Ibn al-Labbad say about the transmission of a ruling on kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5118)

قال ابن اللباد: لم يروه يحيى، وهو لابن الماجشون.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between master and slave over kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

قال ابن شاس: إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of kitabah between master and slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

قلت: ولا يمين عليه في الأولى لعروض تكريرها ويحلف في الثانية، وإن اختلفا في قدرها، ففي كون القول قول العبد أو السيد قولها، ونقل الصقلي عن ابن عبد الحكم عن أشهب: بناء على أن الكتابة شرط أو لا؛ لأنها متنازع في ثبوتها.

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree about the type of kitabah payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

اللخمي: يتخرج على قول أشهب في شرط وطء مكاتبته أنها تفسخ ما لم يؤد نجما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجما، فإن أداه تحالفا ورجعا لكتابة المثل ما لم تزد على ما ادعاه السيد أو تنقص عما أقر به العبد، وهو أصل أشهب في فوت السلعة في البيع، هذا إن أتيا معا بما يشبه ومن انفرد منهما بالشبه قبل قوله: مع يمينه اختلفا قبل أداء

نجم أو بعده، وكذا إن اختلفا في جنس الكتابة على قول ابن القاسم: الكتابة فوت يتحالفان ويرى أن كتابة مثله عينا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر فالقول قول الحالف، وإن قال أحدهما: دنانير والآخر دراهم وقدرها سواء، فلا تحالف، واشترى بما قاله العبد ما قاله السيد، فإن قال أحدهما: عينا والآخر عروضا؛ فالقول قول مدعي العين إلا أن يدعي قدرا لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when master and slave agree on the amount but disagree on the number of installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

وفيها: إن اتفقا في القدر واختلفا في كثرة النجوم صدق العبد.

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree about the due date of the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

اللخمي: ما لم يأت في قدر النجوم بما لا يشبه، وإن اتفقا في التأجيل واختلفا في حلوله؛ صدق العبد، وإن اختلفا في كون القطاعة حالة أو مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree about a lump-sum settlement (qita'ah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5136)

فقال أصبغ: صدق السيد هذا إن كانت القطاعة علة أقل من الكتابة، وإن كانت بما

يساوي الكتابة أو أكثر صدق العبد في فسخها في قدرها لمثل ذلك الأجل ودونه أو

Mas'alah: What is the ruling when master and slave disagree about the type of goods in a lump-sum settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5137)

أكثر منه أن أتى بما يشبه أن كان عجل عتقه، وإن لم يعجله تحالفا وتفاسخا ورجعا للكتابة، وإن اختلفا في جنس ما تقاطعا عليه من عروض أو مكيل أو موزون تحالفا أن لم يكن تعجل عتقه فإن عجله صدق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab objecting to the sale of his kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1932)

فرع) وهذا يجري عندي مجرى التمليك فإن قام بذلك المكاتب عند بيع كتابته كان له ذلك إلى أن يوقف فيترك ذلك، أو يشرع في أداء النجوم ولم أر فيه نصا والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب يريد نجما معينا لما فيه الغرر؛ لأنه إن كان النجم الذي باعه أول نجم فقبضه ثم عجز المكاتب رق جميعه وبطل حكم ذلك النجم وإن اشترى الثاني ربما عجز العبد قبله فلا يدري ما يصير إليه، وأما إن اشترى نجما غير معين فإنه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب في العتبية قالوا لأن بيعه نجما غير معين يرجع إلى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الإجارة وهي الأظهر من قول أصحابنا وأما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب أن لا يجوز بيع

نجم غير معين والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that she thought a mukatab slave was free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

قال أصبغ: تحلف ما علمت أنه مكاتب، ولا ينفعها أن تقول: ظننت المكاتب حرا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatib and his master disagree on the term of payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3046)

وقال أشهب في المكاتب يدعي من الأجل أكثر مما ادعى السيد، فالمكاتب مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

في الرجوع عن الشهادة في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the master hastened the mukatib's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

أو شهدا أنه عجل عتق مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses who falsely testified to a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب ابن المواز: وإن شهد رجلان على رجل أنه كاتبه عبده، فقضي بشهادتهما وأنفذ الكتابة على السيد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالحكم ماض، وليؤديا قيمته بأخذه للسيد، قال ابن المواز: قيمته يوم الحكم قالا: ويتأدياها من الكتابة على النجوم فإذا قبضا منها مثل أديا رجع السيد فأخذ مائة الكتابة منجمة، فإن وداها عتق، فإن عجز رق له، وإن عجز قبل يقبض الراجعان ما وديا: بيع لهما منه بتمام ما بقي لهما، فإن لم يكن/ فيه تمام ذلك فلا شيء لها غير ذلك، قال ابن المواز: وهذا قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of kitabah regarding a stolen dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

وإن قال: من مكاتبك ردة إلى المكاتب إن صدقة السيد أنة مكاتب وإن كذبة فإن أثبت المكاتب كتابتة أخذة وإلا أخذة السيد وكذلك إن لم يسمة ولم يعرف المكاتب وقال السيد مالى مكاتب فليحلف ويأخذ الدينار بضمان فإن لم يكن مليا كلف ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling when an executor and a mukatab disagree on the amount collected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4321)

وإم قال الوضي: قبضت ما على مكائب الميت من الكتابة وهو فلان فقال المكائب قبضت منى ألفا وهو جميع كتابتى وقال الوضي قبضت منك مائة درهم / فالوصي مصدق ويحلف ويلزم المكاتب تسعمائة في إجماعنا. [9/ 297]

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows the original kitabah amount and the executor admits collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4322)

قالوا جميعا: فلو قالت بينة إن أصل الكتابة الف درهم وإن المكائب أقر بها قبل إقرار الوصي بالقبض وقد أقر الوصي بقبض الكتابة ولم يسم دراهم ولا غيرها فإنه يلزم الوصي الألف كاملة في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's freedom after the executor's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4322)

ويعتق المكائب، وكذلك قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims the deceased collected part of the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4322)

ولو قال الوصي: الكتابة ألف درهم قبض الميت منها تسعمائة في حياتة إلا مائة وقال المكائب بل أن قبضت منى الألف وقامت بينة بإقرار الوصي أنه استوفي جميع ما على المكائب فإنه يلزم الألف في ماله بعد يمين الورثة مايعلمون الميت قبض ما قال وكذلك الوكيل في قبض ما عل المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have collected part of the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4322)

قال ابن المواز: إذا قال قبضت ما على المكائب من الكتابة فيسأل كم هو؟ فقال: قد قبضت منه خمسائة والميت خمسمائة والكتابة ألف وقال المكائب بل الوصي قبض منى الألف فالقول قول الوصي ويحلف ويغرم المكائب خمسمائة وهو كذب شهادة الوصي له وليس قوله قبضت ما عليه من الكتابة كقوله قبضت منه الكتابة فإذا كان يعلم مبلغها قبضت منه الكتابة فها هنا يلزم الوصي الألف ولا يقبل قوله بعد ذلك قبض الميت منها خمسمائة ولو صدقة المكائب / في ذلك لم يلزمة ذلك ويغرم الوصي الألف ويرجع بخمسمائة على 116/ ظ المكاتب وهو حر بعد.

Mas'alah: What is the ruling when the executor and the mukatab dispute the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4322)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال الوصي قد قبضت ما أقر مكائب الميت من الكتابة فقال الوضي هو خمسمائة وقال المكائب هي ألف وعلى المكائب بينة بألف لم يلزم الوصي

إلا خمسون. [9/ 298] (1) في الأصل، فجحد كالطالب.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab claims to have paid both the deceased and the executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

ولو قال المكائب: دفعت الميت خمسمائة وإلي الوصي مثل ذلك فقال الورثة قد أقررت أيها الوصي بقبض الكتابة لزم الوصي للورثة خمسمائة ويرجع للوصي على المكاتب بخمسمائة أو كان الوصي قد أقر بقبض جميع ما عليه من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have received a debt from a mukatib and the mukatib claims to have paid the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4325)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا قال الوصى قبضت ما على مكاتب الميت وهو خمسمائة فقال المكاتب قد دفعت إلى الميت خمسمائة فلا يعتق حتى يؤدى الخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to taking money from a mukatib before or after his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

وإن قال: أخذت من هذا المكائب ألف درهم قبل أن يكائب وقال المكائب بل بعد الكتابة فالقول قول المكائب والمال له دون مولاه.

Mas'alah: What is the chapter heading on admission of kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

الإقرار بالكتابة

Mas'alah: If a master admits to a kitabah contract but disputes the amount, who is believed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر أنه كاتب عبده على ألف درهم أو قال ولم أسم مالا وقال العبد بل على خمسمائة فالعبد مصدق في إجماعنا.

Mas'alah: If a master says he offered kitabah but the slave did not accept, and the slave claims he accepted, who is believed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

وكذلك قوله كاتبتك أمس على كذا فلم تقبل وقال العبد كنت قبلت فالعبد مصدق كالبيع يقول كنت بعتك عبدي بكذا فلم تقبل وقال الآخر قبلت فالمبتاع مصدق.

Mas'alah: If a master says 'I made a kitabah contract with this one, no, with that one,' and both claim, what is the ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

ولو قال: كاتبت هذا لا بل هذا على كذا وكلاهما يدعي فيلزمه أن يكونا مكاتبين.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he stipulated an option in a kitabah contract and the slave denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

قال محمد: وأجمعنا أن إن قال كاتبتك واستثنيت الخيار لنفسي وقال العبد بلا خيار أن القول قول العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he made a kitabah contract with a different slave than the one he named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4414)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإذا قال كاتبت عبدي ميمون على مائة دينار ثم قال لم أكاتبه وإنما كاتبت عبدي نصرا قال ابن المواز: كتابة ميمون بمائة بلا يمين وتلزمه كتابة نصر، وقال ابن عبد الحكم: إن ادعى ذلك، العبد إن كانا [9/ 390] (1) في الأصل، بعد أن أملكتني.

Mas'alah: Does a slave's agreement to kitabah or self-purchase constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

ولو كاتبها إذا أعتقها على مال أو باعها نفسها كان إقرارا منها بالرق. [9/ 397] (1) في الأصل وغرماء زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his mukatab and slave 'one of you is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5947)

فيمن قال لماكتب وعبد: أحدكما حر قال ابن سحنون عن أبيه فى الصحيح يقول لمكاتبه وعبده: احدكما حر. إنه يسأل, فإن قال: اردت هذا. عتق بعد يمينه فى قولى,/ وغيرى لا يحلفه, وإن قال: لم أرد واحدا بعينه. أعتق من شاء وحلف. فإن غفل عن هذا حتى مرض, فمن قال أراده عتق من رأس المال, وإن لم يعين, فمن اختار, عتق من رأس المال, فإن لم يكن هذا حتى مات, خير ورثته, ولو لم يسأل السيد حتى أدى المكاتب لسئل, فإن قال: لم أعين. عتق القن كما قلنا فى القائل ذلك لعبديه فيستحق أحدهما بحرية أو بموت, فالباقى عتيق, ولو قال: أردت القن. عتق, ولو مات السيد قبل يسأل عتق لاقن, كما لو مات المكاتب أو استحق فا رأوه مثله. وكذلك لو لم يسأل فى العبدين حتى مرض وقد استحق احدهما بحرية وقال: لم أرد تعينا. أنه يعتق الباقى من رأس ماله

[12/ 373] ولو قجال هذا للمكاتب وللعبد فى المرض, ثم مات, نظر إلى قيمة العبد, فإن قيل: عشرة. فإلى مال الكتابة. وقيل: إلى الأقل من قيمتهما أو من قيمة

الرقبة. فإن قيل: ثلاثون. فنصف الجميع عشرون, والثلث يحملها, اقرع بينهما فيها, فإن خرج العبد, عت, وعتق من المكاتب ثلثه, ويحط عنه من كل نجم ثلثه, وغن خرج المكاتب, عتق ثلثاه, ورق الباقى, وحط عن الماكتب ثلثا كل نجم, ولو لم يدع غيرهما, كان العتق فى ثلث ذلك ثلاثة عشر وثلثاه, فإن خرج العبد, عتق, وعتق من المكاتب باقى الثلث, وحط بقدره فى موضع آخر, وغن خرج المكاتب, عتق منه بمقدار الثلث/, وحط عنه بقدر ذلك, ورق القن, وإن كانت قيمته ثلاثين, وقيمة المكاتب عشرة, فعلى ما ذكرنا إن كان له مال يخرجان منه, كان السهم على نصف قيمتهما, وإن لم يدع غيرهما, فعلى ثلث قيمتهما, فإن وقع للقن, عتق منه مبلغ الثلث, وإن وقع للمكاتب, عتق. قال ها هنا: ورق القن. وأرواه غلط فى الكتاب, وعلى أصله أن يعتق من القن بقية الثلث ثلاثة وثلث, فإن ترك معهما ستين دينارا, فخرج العبد فعتق, عتق من المكاتب تمام نصف قيمتهما عشرة, وحط بقدرهما, وإن وقع للمكاتب, عتق ثلثاه, وهو نصف قيمتهما وحط بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave if he does not beat him for his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبده إن لم يضربه بكتابه قال: يتمادى فإن عجزضربه وإن ودى عتق ورد عليه ما أخذ منه ولا يبر بما صربه فى الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim that he had broken an oath to free his mukatab slaves before his illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6091)

فيمن أقر فى مرضه فى موال له كاتبه أنه قد كان حنث بعتقهم فى صحته او أقر أنه أعتق امته فى صحته أو قال زوجها أو قال كنت حنثت بعتق رقيقى من العتبية [1] من سماع عيسى من ابن القاسم وذكره عنه ابن حبيب فى مريض قالب لموال له كان كتابهم فقال: قد كنت فى صحتى حنثت فيكم بالعتق قبل أن اكاتبكم فخذوا ما اخذت منكم وقد كان أخذ منهم إبلا ورقيقا وغنما وقد تناجت وعليه ديون قال: يؤدى دينه، وينتظر الى ثلث ما بقى فإن حمل ذللك ما أخذ منهم أو ما حمل منه يريد فذلك لهم- وما أقر أنه قد كان حنث فيهم، فذللك باطل ويقال لهم: أدوا ما بقى عليكم من الكتابة فن أدوا عتقوا وإلا رقوا

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the terms of kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6203)

قال ابن حبيب، قال أصبغ فيمن قاطع عبده على مائة، وقال هي حالة، وقال العبد إلى أجل فالسيد مصدق مع يمينه، ولو كاتبه على مائة فقال حالة وقال العبد منجمة صدق العبد مع يمينه، وذكر ابن القاسم في المدونة في المكاتب يدعي أنه كوتب بمائة وقال السيد بمائتين، أن القول قول المكاتب إن كان قوله يشبه، لأن الكتابة فوت، قال محمد بن عبد الحكم: قد اختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب، يريد أن أشهب يرى القول قول السيد، قال محمد: والحجة له أنه يقول أنت مملوكي فلا تخرج إلى الكتابة إلا بما أقر لك به، وذلك كالبيع يختلفان فيه فالقول قول البائع والمبتاع مخير،

والحجة لابن القاسم في قوله أن القول قول المكاتب أن الكتابة قد وجبت وهي فوت، فالسيد يدعي فضلا، والعبد ينكر، فالبينة على المدعي، وعلى المنكر اليمين.

Mas'alah: What happens if a mukatab pays then is found to be free by ownership or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6209)

في المكاتب يؤدي ثم يستحق بملك أو بحرية،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes free by payment then proves he was free from origin or by his master's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6209)

قال ابن حبيب قال أصبغ فإذا عتق المكاتب بالأداء ثم أقام بينه أنه حر من أصله أو بحنث من سيده، فأما الحر من أصله فليرجع على سيده بما ودى من كتابة، أو غلة أو مال انتزعه أو أرش جرح أو كراء إكراه أو مقاطعة، ما عدا كراء خدمته إياه فقط، وأما إن كانت حرية بحنث والسيد يجحد فلا يرد شيئا من ذلك، قال: وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم إذا عتق بالأداء ثم ثبت أنه حر من أصله أو أن سيده أعتقه، قبل أن يكاتبه والسيد جاحد، وكيف بما قبض منه من (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص. (2) البيان والتحصيل، 15: 246.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes free by payment then proves prior freedom regarding what the master took?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6210)

خراج وغلة ومال أعطيه؟ قال: قال مالك، ذلك سواء ولا يرجع بشيء منه وذلك كخدمته إياه وعمله له. قال أصبغ: هذا في جحود السيد، ولو كان مقرا لرد كل ما أخذ في عتقه أو في غير عتقه إلا ما استخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a mukatab and the crime of his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6212)

في جناية المكاتب وجناية سيده / ووطئه لمكاتبته غصبا

Mas'alah: What is the ruling on a master injuring or killing his mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6212)

ومن كتاب ابن المواز ومن شج مكاتبه موضحة فإنه يضع عنه نصف عشر قيمته لو وقف يباع ويحسب له في آخر كتابته، وإن قتل السيد مكاتبا لمكاتبه فليغرم لو قيمته معجلا، فإن كان عديما بيعت كتابة الأعلى في ذلك، ويبقى مكاتبا كتابة كما هو، فإن لم يفي بذلك أتبعه بما بقي دينا،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sells goods for his master and claims he accounted for the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6214)

قال مالك في مكاتب كان يبيع لسيده في ماله، وكان رجل دفع إلى سيده سلعة يبيعها له فزعم المكاتب أنه قد باعها وحاسب سيده ثمنها وقبضه منه، قال لا يلزم المكاتب شيئا من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who claims her master impregnated her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6238)

برضاها، كما لو أحبلها سيدها ولا يعجل عتقها، ولكن لابد لها أن تصدقه، فتبطل الكتابة أو تكذبه، فتبقى مكاتبة تعتق بالأداء، وترجع بالعجز أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of debt and crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6389)

قال ابن المواز، قال ابن القاسم، ويقبل إقرار المكاتب بالدين، ولا يقبل في الجناية، قال أشهب، في الجناية، إن للسيد أن يبطل عنه ذلك قبل عتقه، فإن عتق قبل أن يبطله لزم ذلك المكاتب يلزمه الأقل من قيمته أو من دية ذلك الجرح، ولو كان قد أبطله السيد سقط ذلك عنه، إلا أن يقر به بعد عتقه، فيلزمه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وجاءت العبارة في الأصل على الشكل الآتي (وإذا أقر الحر أنه شج عبدا وأقام أياما ثم مات فليس على سيده يمين) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a crime before and after freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

وقال ابن القاسم، إقراره باطل قبل عتقه [وبعد عتقه] [1]، قال محمد، وهذا الصواب، لأن جنايته برقبته، فإما فداه سيده أو أسلمه، هذا أصل مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by or against a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6476)

في جناية المكاتب، والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime and then pays his kitabah and becomes free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6476)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: إذا جنى المكاتب، فلم يقم المجروح حتى أدى الكتابة، وعتق، فإنه إن أدى الآن الأرش، وإلا نقص كتابته، وعتقه، ثم خير سيده بين أن يفديه رقيقا، أو يسلمه رقيقا، ويرد معه ما اقتضى منه/ من يوم الجناية.

Mas'alah: Can a mukatab be handed over to the victim's heirs without consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6477)

قال أشهب: ولو طلب المجني عليه أولياء القتيل في عمد أو خطأ أن يسلم/ إليهم

المكاتب مكاتبا [3] كما هو، أو فداه، أو طلب ذلك السيد، فلا يكون ذلك إلا برضى من الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on the injured mukatab paying the diyah for the injurer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6478)

قال: ولو اداها المجروح كلها عن الجارح، عتقا بذلك [1]، وهذا إن كان خطأ، فإنه يرجع على من لا يعتق عليه بالمال إذا كان هو الجارح، فيأخذه بالأمرين بدية الجناية، وبما يقع عليه من الكتابة، وإن كان [ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه إلا بالخيانة وحدها إن كانت خطأ، وإن كانت عمدا فذلك سواء عليه بالدية والكتابة وإن كان] [2] وارثا، [أديا له ويقولون] [3] التهمة أن يتعمد جرحه لتعجيل العتق بماله.

Mas'alah: What happens if the value of the injuring mukatab exceeds the remaining kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6479)

بما بقي عليهم، خرجوا أحرار، واتبع المجروح من عتق معه بحصة ما عتق من ذلك، وإن لم يكن ممن يعتق عليه، فإن كان في قيمة الجارح فضل عن باقي الكتابة، فذلك الفضل للمجروح.

Mas'alah: How is the kitabah paid when the killer is wealthy and the victim has wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6479)

قال: وإن كان للمقتول مال، والقاتل ملي، فإنما يؤدي الكتابة من الدية وحدها. هذا أحب إلي، وقد اختلف فيه. قال ابن القاسم،: يغرم القاتل قيمته، وإن وفت، عتق بها القاتل، ثم اتبع ثانيه بما كان يصيبه منها، وإن لم يكن فيها وفاء، تمت الكتابة من مال المقتول، وعتق بذلك القاتل، واتبعه السيد بحصته، مما يصيبه من القيمة، وبما أدى عنه من مال المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the mukatab's value and inheritance after a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6480)

بالحصص، ثم يكون ما بقي من قيمة رقبته لسيده، وما بقي من المال للأخ ثم يرجع السيد عليه بما دفع إليه مما دخل عليه من تلك القيمة عن الكتابة. ولا يعجبنا هذا؛ لأنه قد صيره للسيد مع الأخ في الخطأ ميراثا فيما ترك/ للمقتول من ماله، بعد أن استوعب السيد [القيمة وفيها وفاء بالكتابة وأكثر، ألا تراه قد وفى الدية ببعض ماله حين يفي من الدية بقدر ما دفع من ماله فأخذ السيد] [1] ما بقي من الدية، وإنما ذلك من ماله؛ ليس من الدية، فأحرم الأخ ميراثه؛ مال أخيه، وصيره لسيده، بغير حق، ولو كان هذا، لكان المكاتب إذا قتله أجنبي [2]، وترك مالا، وعليه دين محيط، أن تكون الكتابة في قيمته، وفيما ترك من ماله، ثم لا يكون لأهل الدين إلا ما بقي من ماله، وليس كذلك، وإنما صار السيد أولى بقيمته من أخيه؛ لأنها ثمن رقبته، ورقبته مال للسيد دونه، إلا أنه لابد أن يحسبها من كتابته؛ لأنه لا يرثه وعليه دين، فالكتابة أولى بقيمة رقبته من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6482)

وقال أشهب في المكاتبة تلد، فيقتل السيد ولدها، فليؤد قيمته، فيعتق فيها الأم، فإن لم تف بالكتابة، تعجلها السيد من أجرها، فإن كان فيها فضل، [فلابنها كله، وإن كانت ابنة فنصفه وللسيد نصفه وهذا في الخطإ، وأما العمد لم يرث السيد منه شيئا، وكان ما فضل لأولى الناس بالسيد، وكذلك لو كاتبهما معا. ولو كانا أجنبيين فقتل السيد أحدهما عمدا فإنه يعتق الثاني [1] في قيمته ويكون ما فضل عن قيمته ومن ماله، وما يرجع به عن صاحبه لأولى الناس بالسيد لو كان السيد ميتا، ولو قتله خطأ كان ذلك كله للسيد] [2]

Mas'alah: What is the ruling if a master wounds his mukatab causing a head wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6482)

وإن شج مكاتبه موضحة، وضع عنه نصف عشر قيمته، لو بيع، فيحسب من آخر كتابته.

Mas'alah: How are disputes between a master and mukatab resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1074)

ويرد العتق بدين بشاهد ويمين، أو امرأتين مع أحدهما على الأصح، ولو تنازعا في قدرها أو جنسها صدق المكاتب إن أشبه على الأصح، وفي جنسها جرى على الأصح (3) ، وصدق مدعي العين إن أشبه. وقيل: كاختلاف المتبايعين في الجنس، وصدق المكاتب على المنصوص إن قال: عقدت منجمة وأشبه قوله، وتحرى بيمينه إن اختلفا

في قدر الأجل وقضى بأعدل بينتهما، وقيل: ببينة السيد، وصدق المكاتب أيضا في حلوله، ولو (1) قوله: (ويقاسمه منها ومقارضة) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (استحبابا) (3) من قوله: (وفي جنسها ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the rulings on liability for a child's value when a mukatabah deceives her husband about her freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=840)

الأقل مما نقصته قيمته مجروحا من قيمته سالما يوم الجرح ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم (ولعدمه) أي الأب أي لعسره أو موته أو فلسه (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه كما أن الأب إذا غرمها لا يرجع بها على ابنه فإن أعسرا أخذت من أولهما يسارا (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعددوا (إلا قسطه) أي قيمة نفسه فقط ولا يغرم المليء عن أخيه المعدم (ووقفت) (قيمة ولد المكاتبة) التي غرت زوجها بالحرية فأولدها، ثم علم بأنها مكاتبة تحت يد عدل (فإن أدت) الكتابة وخرجت حرة (رجعت) القيمة (للأب) لكشف الغيب أنها كانت حرة وقت غرورها، وإن عجزت أخذها السيد لظهور أنها أمة. (وقبل قول) (الزوج) الحر إذا ادعى على الأمة أو سيدها (أنه غر) بيمين وقالا: بل قد علمت ابتداء بعدم الحرية (ولو) (طلقها أو ماتا) معا أو أحدهما (ثم اطلع) بالبناء للمفعول أي اطلع السليم في مسألة الطلاق أو ورثة السليم أو الحي في مسألة الموت (على موجب خيار) في الآخر (فكالعدم) فيدفع الزوج لها الصداق كاملا إن دخل ونصفه إن لم يدخل ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على

ورثة الميت والإرث ثابت بينهما لتفريط السليم عن الفحص عن حال المعيب وبالموت تكمل الصداق دخل أو لم يدخل. (وللولي كتم العمى ونحوه) من كل عيب لا خيار فيه إلا بالشرط إذا لم يشترط الزوج السلامة؛ لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشتري (وعليه) أي الولي وجوبا (كتم الخنا) بفتح الخاء المعجمة أي الفواحش التي تشين العرض كالزنا والسرقة، وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك والذي ينبغي حينئذ أن يقال: يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بأن يقول للزوج: هي لا تصلح لك؛ لأن الدين النصيحة. (والأصح) (منع الأجذم) والأبرص (من وطء إمائه) والزوجة أولى بالمنع؛ لأن تصرفه في أمته أقوى منه في زوجته. (وللعربية) وهي التي لم يتقدم عليها رق لأحد لا من تتكلم باللغة العربية (رد) الزوج (المولى) أي العتيق (المنتسب) لفخذ من العرب أي تزوجته لانتسابه إليهم فوجدته عتيقا لهم؛ لأنه بانتسابه كأنه مشترط ذلك فثبت لها رده فلا ينافي قوله والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء، إذ ليس فيه شرط بخلاف ما هنا (لا العربي) تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها [حاشية الدسوقي] (قوله: الأقل مما نقصته قيمته مجروحا إلخ) مثلا قيمته سليما عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته سليما ومجروحا عشرة فينظر للأقل من الأمرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصا فإذا كان قبض من الجاني خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحا، وإن كان قبض خمسة عشر غرم له عشرة زيادة على قيمته مجروحا والضابط أن أقل الأمرين يغرمه الأب للسيد زيادة على قيمته مجروحا. (قوله: إلا قسطه) اعترض بأن التعبير بقيمته أولى؛ لأنه أظهر وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا إشكال أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم (قوله: ولو طلقها إلخ) ظاهره، ولو كان الطلاق على ما أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم ففي النكاح الأول من المدونة. ابن القاسم وأكثر الرواة على أن كل

نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذ منها ولا عبرة بما ظهر من العيب بعد الطلاق اهـ فظاهرها أنه لا فرق بين أن يظهر العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلا الحالين وقال عبد الملك: إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذ؛ لأنها كانت مالكة لفراقه، وقد اقتصر المصنف على هذا القول في باب الخلع واعتمده الأجهوري وصوب بعضهم كما قال شيخنا قول ابن القاسم وهو ظاهر ما هنا. (قوله: فيدفع الزوج لها الصداق كاملا إن دخل ونصفه إن لم يدخل) هذا في مسألة الطلاق سواء ظهر بعد أن العيب بها أو به ولا رجوع له بما دفعه على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها ولا عليها إذا كان يخفى عليه أمرها على ما مر (قوله: ونحوه) أي كالقرع والسواد والشلل. (قوله: بخلاف البيع) أي فإنه مبني على المشاحة وقوله: ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشتري أي ما الشأن أنه يكرهه سواء اشترط السلامة أم لا. (قوله: والذي ينبغي حينئذ إلخ) أي خلافا لقول عج ينبغي أن يقيد المصنف بما إذا لم يشترط الزوج السلامة منه وإلا وجب إعلامه بذلك وتبعه على ذلك عبق (قوله: والأصح إلخ) في ح لو قال المصنف والأظهر كان أولى؛ لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه اهـ ونص ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام من وطء إمائه؛ لأنه ضرر اهـ. (قوله: منع الأجذم) المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينها، كذا قال عبق قال شيخنا: ولا حاجة لذلك بل الظاهر أن وطأه لهن حرام عليه وكلام المصنف مقيد بما إذا اشتد الجذام كما في النقل وانظر هل المراد بالشديد المحقق كونه جذاما أو ما كان زائدا وكثيرا وهو الظاهر أنه لا نفقة لزوجته إذا منعت نفسها خوف العدوى اهـ شيخنا عدوي (قوله: وهل التي لم يتقدم عليها رق لأحد) أي فتشمل الفارسية فالمراد بالعربية على هذا الحرة أصالة، وقوله: لا من تتكلم باللغة العربية أي فقط. وقال شيخنا في حاشية خش والظاهر أن المراد بالعربية من لم يتقدم لها رق وكانت تتكلم باللغة العربية

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the existence of a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

والقول للسيد في) نفي (الكتابة) عند التنازع بلا يمين؛ لأنها من العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها فكان عليه – رحمه الله تعالى – أن يصرح بنفي؛ لأن السيد إذا ادعى الكتابة وأنكرها العبد فالقول للعبد بلا يمين للعلة المذكورة فتحصل أن القول لمن أنكرها منهما خلافا لمن قال القول للسيد نفيا وإثباتا وأبقى المصنف على ظاهره [حاشية الدسوقي] قوله: إلا أن يعذر بجهل) أي بجهل الحكم وهو حرمة الوطء ومثل الجهل في العذر به الغلط (قوله للشبهة) أي لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قوله: خيرت في البقاء إلخ) أي لصيرورتها مستولدة ومكاتبة (قوله: فإن أدت) أي ولو قبل وضعها عتقت أي وتستمر نفقتها على السيد حينئذ لوضعها كالبائن (قوله: وإن عجزت صارت أم ولد إلخ) أي وحينئذ فله وطؤها عند عجزها (قوله: وفي انتقالها عن الكتابة إلى أمومة الولد) أي بأن تعجز نفسها وتنتقل إلى أمومة الولد (قوله: وحط حصتها) أي كما يحط عنها ما لزمها بطريق الحمالة عمن معها إذا عجزت عن الأداء (قوله لبطلان كتابته) أي بموته قبل الوفاء (قوله: يختص بها) أي ولا تكون لوارثه لموته على الرق (قوله: إلا أن يكون) أي من معه في الكتابة ولدا إلخ (قوله عتق فيها) في بمعنى من أي عتق منها أي عتق عتقا ناشئا منها (قوله: ولا يرجع عليه بشيء) أي ولا يرجع على من معه في عقد الكتابة بشيء عوضا عن القيمة التي عتق منها (قوله: إذا كان) أي من معه وقوله ممن لا يجوز له أي للمكاتب ملكه كفرعه وأصله وحاشيته القريبة (قوله تأويلان) أي عن المدونة وروايتان أيضا عن الإمام (قوله: أي ويكون الأرش له) أي للمكاتب يستعين إلخ هذا استظهار لعج وتعقبه طفى بنص المدونة على أن

السيد يأخذه ويقاصصه به في أحد النجوم وحينئذ فالاستظهار قصور ونصها ومن اغتصب أمة، فإن نقصها غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد إلا في الكتابة، فإن سيدها يأخذها ويقاصصها به في أحد نجومه انظر بن (قوله: صح) الصحة أعم من الجواز وعدمه وحينئذ فلا تقتضي أحدهما بعينه فلا يقال مقتضى قوله صح أنه لا يجوز له ابتداء إذا كان عالما بأنه يعتق على سيده مع أنه قد صرح في التوضيح بالجواز (قوله: ولو اشتراه عالما) أي بأنه يعتق على سيده (قوله: إن عجز عن الأداء) أي إن عجز المكاتب عن أداء كتابته لا قبل عجزه فلا يعتق على واحد منهما كما تقدم للشارح فليس المكاتب كالمأذون له في التجارة لما تقدم أنه إذا اشترى من يعتق على سيده غير عالم ولا دين عليه محيط، فإنه يعتق على سيده، وإن كان عالما لم يعتق على واحد منهما، وإن كان عليه دين محيط وهو غير عالم، فإن غرماءه يبيعونه في دينهم والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله فلا ينتزع ماله بخلاف المأذون له في التجارة. (قوله: للعلة المذكورة) أي وهي أن الكتابة من قبل العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرها وفيه أن هذه العلة لا تأتي هنا؛ لأن المدعي هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة إقرار بالعتق ودعوى بعمارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلا وإذا علل بعضهم كون القول قول العبد بقوله؛ لأن السيد مدع يريد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله إلا أن مقتضى هذا التعليل أن يكون القول قول العبد بيمين لا بلا يمين وذلك لأنها دعوى بمال فتتوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها (قوله: خلافا لمن قال القول للسيد) أي في شأن الكتابة سواء ادعى نفيها أو ثبوتها وهذا القول

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's denial of payment of the kitabah installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2036)

و) في نفي (الأداء) لنجوم الكتابة بيمين كما جزم به ابن عرفة، فإن نكل حلف المكاتب وعتق، فإن نكل فالقول لسيده (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slave dispute the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2036)

لا القدر) كأن يقول بعشرة وقال العبد بأقل كخمسة فليس القول للسيد بل للعبد بيمين إن أشبه السيد أم لا، فإن انفرد السيد بالشبه فقوله بيمين، فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وكان فيه كتابة المثل ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكل (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slave dispute the type of property in the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2036)

و) لا (الجنس) فالقول للعبد وظاهره مطلقا ونقله ابن شاس عن ابن القاسم والذي اتفق عليه المازري واللخمي أنهما يتحالفان ويرد إلى كتابة المثل ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ولا يراعى شبه ولا عدمه كما في اختلاف المتبايعين وقال اللخمي

إلا أن يدعي أحدهما أنها وقعت بعين والآخر بعرض فالقول لمدعي العين؛ لأنها الغالب في المعاوضات ما لم ينفرد الآخر بالشبه فالقول له بيمين (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slave dispute the term of the kitabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2036)

والأجل) فالقول للعبد أي إذا اختلفا في قدره أو انقضائه ما لم ينفرد السيد بالشبه على ما تقدم في القدر والحاصل أن المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قال بعضهم، وإن كان ظاهر المصنف أن القول للعبد مطلقا في الثلاثة (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to a kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4069)

فإن شهدا على رجل أنه كاتب عبده ثم رجعا بعد الحكم غرما قيمته يوم حكم بشهادتهما. واختلف في الكتابة على أربعة أقوال، فقال عبد الملك: تكون الكتابة للشاهدين حتى يصير إليهما منها على النجوم ما غرما، فإن استوفيا رجع الفضل إلى السيد، فإن أدى الكتابة خرج حرا، وإن عجز كان مملوكا لسيده وإن عجز قبل أن يستوفي الشاهدان ما غرماه بيع لهما منه بقدر ما بقي لهما، وقال ابن القاسم: تؤخذ القيمة من الشاهدين توقف [4] على يدي عدل ويتأدى الكتابة، فإن تأداها وفيها وفاء بالقيمة رجعت القيمة الموقوفة إلى الشاهدين، وإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء دفع إلى السيد من = يستوفيان منه ما وديا، إلا أن يشاءوا أن ينفقوا عليها

السيد كان ينفق عليهما السيد إلى أن يدركا شيئا من رقها بموت السيد لعجز الثلث، أو لدين حدث عليه، فإن فعلا فأدركا شيئا من رقها فليبع لهما ذلك فيما وديا من قيمتها وفيما أنفقا، ولا يكون لهما الفضل، وإن لم يف ذلك بما وديا من قيمة ونفقة، فلا شيء لهما غير ذلك. (1) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (2) في (ف) و (ح) : (لم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 504. (4) في (ر) : (فتوضع) .

Mas'alah: What are the Maliki rulings on selling the kitabah contract when witnesses retract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4070)

الموقوف تمام قيمة عبده [1]. وقال سحنون: قال بعض أصحابنا: تباع الكتابة بعرض فإن كان فيها وفاء بقيمة العبد أو أكثر كان ذلك للسيد و [2] إن كان أقل رجع عليهما بتمام القيمة [3]. وقال ابن الماجشون في كتابه: تباع الكتابة بعرض فإن شاء السيد أخذه وإن شاء بيع العرض فإن كان ثمنه مثل قيمة العبد أو أكثر فهو له وإن كان أقل غرما تمام [4] القيمة قال عنه ابن ميسر إلا أن يأبى السيد من بيع الكتابة فلا يغرم له الشاهدان شيئا [5]. قال الشيخ: والقول [6] بالبداية [7] ببيع الكتابة مثل ما تقدم من بيع الخدمة إذا شهدا أنه أعتقه إلى أجل وهو أحسن أن يبتدئ ببيع الكتابة [8] إذا كان فيها وفاء بالقيمة فإن كان كل [9] ما يباع به أقل كانا بالخيار بين أن يباع [10] بالنقد ويغرما تمام القيمة أو يغرما القيمة ويتأدى بالكتابة فقد يكون في عدة [11] (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (2) في (ف) و (ح) : (أو) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 507. (4) في (ف) : (بتمام) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 507. (6) في (ر) : (والصواب) . (7) في (ر) : (أن يبدأ) . (8) قوله: (ببيع الكتابة

مثل. . . يبتدئ ببيع الكتابة) ساقط من (ر) . (9) قوله: (كل) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (تباع) . (11) في (ر) : (عدد) .

الكتابة ما يوفي [1] بالقيمة، وهذا كما تقدم إذا شهد أنه أعتقه إلى أجل. وإذا أحب السيد [2] أن يأخذ الكتابة ولا يغرم الشاهدان وكان العدد أكثر من القيمة لم يكن له ذلك على أحد القولين؛ لأنه ملك أخذ [3] القيمة نقدا ففسخ ذلك في أكثر منه [4] إلى أجل.

Mas'alah: What are the six types of disputes between a mukatab and his master regarding the kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4192)

باب في [1] الدعوى في الكتابة اختلاف المكاتب وسيده في ستة [2] أوجه: أحدها: أن يختلفا في القدر فيقول السيد مائة، ويقول العبد خمسين. والثاني: في جنسه [3]، فيقول هذا عين، ويقول الآخر: ثياب [4]. والثالث: أن يختلفا هل كانت على الحلول أو منجمة. والرابع: أن يتفقا أنها منجمة، ويختلفا في حلولها. والخامس: القطاعة، يقاطعه ثم يختلفان في مثل ذلك [5] الوجه من [6] قدرها أو جنسها أو حلولها، وتكون القطاعة على أنه لا يكون حرا إلا بأداء ما قاطعه [7] عليه. والسادس: أن يعجل له عتقه ثم يختلفا [8] فيما قاطعه وعجل له عتقه [9] عليه. فإن اختلفا في قدر الكتابة، فقال السيد: مائة، وقال العبد: خمسون [10]، فقال ابن القاسم: الكتابة فوت [11] بمنزلة ما [12]. . . . . (1) قوله: (في) ساقط من (ح) و (ر) . (2) قوله: (في ستة) في (ف) : (على سبعة) . (3) في (ح) : (جنسها) . (4) في (ف)

و (ح) : (ثيابا) . (5) في (ح) : (تلك) . (6) في (ح) و (ر) : (في) . (7) في (ر) : (قاطع) . (8) قوله: (عتقه ثم يختلفا) في (ح) : (عتقها ثم يختلفان) . (9) في (ر) : (العتق) . (10) في (ف) و (ح) : (خمسين) . (11) انظر: المدونة: 2/ 489. (12) قوله: (ما) ساقط من (ر) .

لو اشتراه [1] عبدا فأعتقه أو كاتبه أو دبره، وقال محمد بن عبد الحكم: اختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب، يريد: أن أشهب يقول: القول [2] قول السيد، وقال محمد: والحجة لأشهب أنه يقول: مملوكي، فلا يخرج إلى الكتابة إلا بما أقر لك به [3]، كالبيع يختلفان فيه، فالقول قول البائع، والمبتاع مخير [4]. قال الشيخ – رضي الله عنه: وقد اختلف [5] أيضا ابن القاسم وأشهب في مثل هذا إذا اشترط السيد الولد أو اشترط أن يطأها ما دامت في الكتابة، فقال ابن القاسم: الكتابة فوت، والشرط باطل [6]، وقال أشهب: ليس بفوت، ويفسخ ما لم يؤد نجما [7]، وقد تقدم الاختلاف في مثل [8] ذلك، وكذلك إذا اختلفا في قدر الكتابة، على قوله يتحالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجما، وإن أديا نجما تحالفا ورجع [9] إلى كتابة المثل ما لم تكن [10] أكثر مما ادعاه السيد فلا يزاد، أو أقل مما قاله العبد فلا ينقص، وهذا أيضا أصل أشهب في البيع مع فوات السلعة أنهما [11] يتحالفان ويتفاسخان [12] وترد القيمة ما لم تكن أكثر مما ادعى البائع، أو أقل مما قاله المشتري، وكل هذا إذا أتيا جميعا بما يشبه، وإن أتى أحدهما بما يشبه كان القول قول من أتى بما يشبه مع يمينه من سيد أو عبد، وسواء اختلفا (1) في (ح) و (ر) : (اشترى) . (2) قوله: (القول) ساقط من (ح) . (3) قوله: (به) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 109. (5) في (ف) : (يختلف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 68. (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 68. نص النوادر: (قال أشهب: وكذا إن شرط على الأمة الحامل أن ما في بطنك

رقيق فسخت الكتابة لو لم يبق منها إلا درهم) . (8) قوله: (مثل) زيادة من (ر) . (9) في (ر) : (ورد) . (10) في (ر) : (يكن) . (11) قوله: (أنهما) ساقط من (ف) . (12) قوله: (ويتفاسخان) زيادة من (ر) .

قبل أداء النجم [1] أو بعده، وكذلك إذا اختلفا في جنس الكتابة، فقال أحدهما: ثياب كذا، وقال الآخر غيرها أو شيئا مما يكال أو يوزن، فعلى قول ابن القاسم: الكتابة فوت يتحالفان ويكون على كتابة مثله من العين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، ويدفع [2] الصنف [3] الذي حلف عليه، وإن [4] قال أحدهما: دنانير وقال الآخر دراهم، وكانت في القدر سواء أخذ [5] ذلك من المكاتب، واشترى به ما قال السيد، ولم يتحالفا وإن اختلفا في القدر فيهما [6] وعاد الجواب إلى ما تقدم في أول الفصل. وإن قال أحدهما عينا، وقال الآخر عرضا [7] كان القول قول من ادعى العين، إلا أن يأتي في قدره بما لا يشبه. وإن اتفقا في القدر والجنس [8] واختلفا هل هي حالة أو منجمة كان القول قول العبد [9] أنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم بما لا يشبه، مثل أن [10] يقول عشرين نجما في عشرين سنة وما أشبه ذلك، وإن اتفقا في التأجيل واختلفا في حلوله [11] كان القول قول المكاتب، وإن اختلفا في القطاعة، فقال السيد: على الحلول، وقال العبد على النجوم، كان القول قول السيد وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب [12]، ومحمل قوله فيما [13] إذا كانت القطاعة [14] على أقل من الكتابة (1) في (ر) : (نجم) . (2) في (ف) و (ح) : (ويرفع) . (3) في (ح) : (النصف) . (4) في (ف) و (ح) : (فإن) . (5) قوله: (أخذ) ساقط من (ف) . (6) قوله: (فيهما) ساقط من (ف) . (7) في (ح) : (عروض) . (8) قوله: (والجنس) ساقط من (ح) . (9) في (ح) : (العبيد) . (10) قوله: (مثل أن) زيادة من (ر) . (11) قوله: (في حلوله) ساقط من (ر) . (12) انظر: النوادر والزيادات:

13/ 109. (13) قوله: (فيما) زيادة من (ر) . (14) في (ف) : (المقاطعة) .

تكون الكتابة مائة دينار، والقطاعة خمسون [1] أو على دراهم أو عروض هي [2] أقل من الكتابة، وإن كانت مثل قدر الدنانير أو أكثر كان القول قول العبد: أنك فسخت الكتابة في قدرها إلى مثل ذلك الأجل الأول أو دونه أو أكثر [3] منه إذا أتى بما يشبه إذا كان قد عجل له العتق، وإن لم يعجل العتق تحالفا وتفاسخا [4] وعاد إلى الكتابة حسب ما كانت، وإن قال السيد: قاطعتك على كذا وكذا ثوبا، وقال العبد: على جنس آخر أو على مكيل أو [5] موزون، تحالفا [6] وتفاسخا القطاعة، وعاد إلى أصل الكتابة يؤديها العبد [7] حسب ما كان عليه [8] قبل القطاعة، وهذا إذا لم يكن عجل له العتق، فإن كان عجل له العتق [9] ثم اختلفا كان القول قول العبد [10] في ذلك [11]. (1) في (ر) : (خمسين) . (2) قوله: (أو عروض هي) يقابله في (ر) : (وعروض وهي) . (3) قوله: (أو أكثر) يقابله في (ر) : (فأكثر) . (4) قوله: (وتفاسخا) زيادة في (ح) . (5) قوله: (مكيل أو) ساقط من (ح) . (6) في (ف) و (ح) : (وتحالفا) . (7) قوله: (العبد) زيادة من (ر) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (9) قوله: (فإن كان عجل له العتق) ساقط من (ف) و (ر) . (10) قوله: (قول العبد) في (ح) : (قوله) . (11) قوله: (في ذلك) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on a mukatab who buys or sells and then becomes incapacitated, and a defect is found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4589)

باب في المكاتب يبتاع أو يبيع ثم يعجز فيوجد بذلك المبيع عيب والعبد المأذون له

يبتاع أو يبيع ثم يعجز عليه فيوجد العيب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's transactions and defects after his incapacity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4589)

وقد قال -في موضع آخر-: إن ذلك انتزاع [2]. وقوله ها هنا أحسن؛ لأنه ليس في عجزه أكثر من نقض الكتابة، ويبقى ماله في يديه، فإن كان قبل الكتابة محجورا عليه عاد على الحجر، وإن كان مأذونا له بقي على الإذن، وإن كان ذلك، فإن كانت السلعة في يد العبد ولم يشترها منه السيد فرضي العبد بالعيب، لم يكن للسيد ردها إلا أن يسبق السيد بالرد، وإن مات المكاتب على كتابته فوجد السيد بالسلعة عيبا، كان له أن يردها، وإن قال البائع: كنت تبرأت له منها، لم يقبل قوله، وإن باع المكاتب عبدا فوجد المشتري به عيبا بعد أن عجز، كان له أن يرده على العبد ويباع له، فإن لم يوف أتبع بما عجز، وإن كان فضل كان له.

Mas'alah: Who is believed when the master and mukatab dispute the terms of the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1090)

2143 - وإذا قال السيد لمكاتبه: قد حل نجم، فأكذبه المكاتب، صدق المكاتب، كمن أكرى دارا سنة أو باع سلعة بدنانير إلى سنة فادعى حولها فالمكتري أو المبتاع مصدق إن أكذبه، وإن اتفقا أن الكتابة خمسون وقال المكاتب: نجمتها علي في عشرة أنجم في كل نجم خمسة، وقال السيد: بل في خمسة أنجم في كل نجم عشرة، صدق

المكاتب، فإن أتيا بالبينة قضيت بأعدلهما، وإن تكافأتا صدق المكاتب وكانا كمن لا بينه لهما. [وقاله أشهب] وقال غيره: يقضي ببينة السيد لأنها زادت، ألا ترى لو قال السيد: الكتابة ألف درهم، وقال المكاتب: تسعمائة، صدق المكاتب، وإن أتيا ببينة قضي ببينة السيد، لأنها شهدت بالأكثر.

Mas'alah: Who is believed when the master and mukatab dispute the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1090)

2144 - قال ابن القاسم: وإن ادعى المكاتب أنه كوتب بمائة، وقال السيد: بمائتين، أو قال السيد: بمائة دينار، وقال المكاتب: بمائة درهم، صدق المكاتب إن كان قوله يشبه، لأن الكتابة فوت، كمن اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن إن المبتاع مصدق، وكان مالك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's liability for crimes and its effect on his kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2332)

4156 - قال مالك - رحمه الله: أحسن ما سمعت في جناية المكاتب، أنه إن أدى جميع العقل حالا وإن جاوز قيمة رقبته، أو كان دينارا أو أكثر، بقي على كتابته، وإلا عجز وخير سيده في أن يسلمه رقا أو يفتديه بالأرش، وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه به وبعده سواء، ولو قوي على أداء ما حل من الكتابة دون الأرش حالا، فقد عجز ولا ينجم عليه الأرش بخلاف العاقلة. قيل: فإن عجز المكاتب عن أداء العقل وأداه عنه

سيده، هل يبقى علة كتابته؟ قال: إذا لم يقو على [أداء] الجناية، رق مكانه، وخير سيده بين أن يدفعه أو يفتديه. وكذلك إن جنى على سيده فلم يعجل له الأرش، عجزه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits intentional injury and settles for a sum he cannot pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

4157 - وإذا جنى مكاتب جناية عمدا، فصالحه منها أولياء الجناية على مائة دينار فلم يؤدها حتى عجز، فإن ثبتت خير في إسلامه أو افتدائه بالأقل من المائة، أو قيمة الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab confesses to a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

ولو أقر بدين لزم ذمته، عتق أو رق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits intentional killing and one of two guardians pardons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2333)

وإن قتل المكاتب رجلا له وليان عمدا، فعفا أحدهما، فإن أدى المكاتب إلى الآخر نصف الدية، وإلا عجز وخير سيده في إسلام نصفه، أو افتدائه بنصف الدية، ولا شيء للعافي، أدى نصف الدية [المكاتب] أو السيد بعد عجزه، إلا أن يزعم أنه عفا لأخذ

الدية ويستدل على ذلك، وإلا لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the master's options when a mukatab commits an injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2334)

الجناية حالة للقائم بها، وإلا رق وخير سيده، فإما فداه، أو أسلمه ورد معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية، ولا يحبس ذلك إذا أسلمه.

Mas'alah: What is the priority between debt and injury claims when a mukatab dies with property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2334)

4160 - وإذا مات مكاتب وترك مالا، وعليه دين وجناية خطأ، فأهل الدين أولى بماله، لأن الجناية في رقبته والدين في ماله، فإن فضل من ماله شيء، كان لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية.

Mas'alah: Are a mukatab's children liable for his debts and criminal injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2334)

4161 - وإن كان على المكاتب دين [وجناية] ، ومعه ولد حدثوا في الكتابة، لم يلزم الولد دينه، وتلزمه الجناية في حياة الأب إن لم يقدر عليها الأب، فإن لم يؤدها الابن عجز.

Mas'alah: Can a child who pays a mukatab's debt or injury claim seek reimbursement from the father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2334)

قال غيره: ولو أدى الولد الدين أو الجناية وعتقا، لم يرجع على أبيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased mukatab with debt and a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

4158 - وإذا مات مكاتب وعليه دين، وترك عبدا قد جنى قبل موته أو بعده، فولي الجناية أحق بالعبد، إلا أن يفتكه غرماء المكاتب بالأرش، فذلك لهم، وكذلك عبد الحر المديان يجني جناية.

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his mukatab who has children in the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

4159 - ومن قتل مكاتبه عمدا أو خطأ، ومعه ولد في الكتابة، فليقاصوا السيد بقيمته في آخر نجومه ويسعون فيما بقي، وإن أوفى ذلك بالكتابة عتقوا.

Mas'alah: How is surplus distributed among the children of a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

وإن كان فضل أخذوه بينهم بالميراث، كانوا ممن كاتب عليهم أو حدثوا في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills a mukatab and the master takes blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

وكذلك إن قتله أجنبي فأخذ السيد قيمته، فليقاص ولده بها كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master wounds a mukatab causing a mawdihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2335)

ولو شجه السيد موضحة، فليقاصه في آخر نجومه بنصف عشر قيمته،

Mas'alah: What is the ruling if the master wounds a mukatab and deducts from his kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2336)

وكذلك إن جرحه فليحسب له ذلك في آخر كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2336)

وكذلك المكاتبة تلد ولدا في كتابتها فيقتله السيد، فإنه يغرم قيمته، فإن كان فيه وفاء بالكتابة، كان قصاصا، وإن كان فيه فضل عن الكتابة، أخذت الأم من ذلك الفضل قدر مورثها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed and his parents and children are in the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2336)

4162 - وكذلك إن قتل المكاتب ومعه في الكتابة أبواه وولده لعجل السيد قيمته، فيحسب من آخر النجوم، فإن أوفت بالكتابة، عتقوا فيها ولا تراجع بينهم، وإن كان في القيمة فضل، فهو لورثته الذين معه في الكتابة ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling if the master is the one who commits the crime against the mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2336)

وكذلك لو كان السيد هو الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab couple who have a child and a crime is committed against the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2337)

4163 - ومن كاتب عبده وأمته - وهما زوجان في كتابة - فحدث بينهما ولد، ثم جنى على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة، فللسيد تعجيل الكتابة من ذلك ويعتقون، وما فضل فللولد ولا يرجع على أبويه بما عتقا به. وأما ما اكتسب الابن فهو له، وعليه أن يسعى معهما ويؤدي في الكتابة على قدر قوته وأداء مثله، وليس للأبوين أن يأخذا ماله إلا أن يخافا العجز، فلهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد. وكذلك إن كان للأبوين مال وخاف الولد العجز، فإن الكتابة تؤدى من مال الأبوين، وليس للأبوين أن يعجزا

أنفسهما إذا كان لهما مال ظاهر، وكذلك الولد، ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن صاحبه. وفي كتاب المكاتب إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab who leaves children and an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2337)

4164 - وإذا مات مكاتب وترك ولدا لا سعاية فيهم رقوا مكانهم، إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدي عنهم نجومهم، إلا أن يبلغوا السعي فيفعل ذلك بهم، أو يترك ولدا ممن يسعى فيدفع المال إليهم، فإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب، دفع إليها إن لم يكن فيه وفاء ولها أمانة وقوة على السعي، فإن لم يكن فيها ذلك وكان في المال مع

ثمنها إن بيعت كفاف الكتابة، بيعت وأديت الكتابة وعتق الولد. أو يكون في ثمنها مع المال ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي، فإن لم يكن ذلك رقوا أجمعون مكانهم.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2338)

قال مالك - رحمه الله: لا اختلاف عندنا أن ما جني على المكاتب كجناية عبد، وأن ذلك يتعجله السيد، ويحسب عليه من آخر النجوم، لحجته أن يعجز العبد فيرجع إليه معضوبا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits intentional homicide and the heirs pardon him for enslavement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2339)

وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا، فعفا الأولياء على استرقاقه، بطل القتل وعادت كالخطأ، وقيل للمكاتب: أد الدية حالة، فإن عجز عن ذلك خير السيد بين إسلامه أو افتدائه [بالدية] ، وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا، فعفا عنه الأولياء على أن يكون لهم، فسيده يخير كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures a slave belonging to his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2339)

4166 - وإذا جنى مكاتب على عبد لسيده، أو على مكاتب آخر لسيده وهو معه في كتابة أو ليس معه في الكتابة، فعليه تعجيل قيمته للسيد، فإن عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه، وكذلك ما استهلك له، لأنه أحرز ماله، بخلاف العبد يجني على السيد، لأن العبد لو استهلك مالا لسيده، لم يلزمه غرمه.

Mas'alah: Can a mukatab pardon the killer of his slave without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2341)

وليس للمكاتب أن يعفو عن قات لعبده عمدا أو خطأ، على غير شيء إن منعه سيده، لأنه معروف صنعه، لأن للسيد أن يمنعه من هبة ماله ومن صدقته، ويخير سيد الجاني

بين فدائه، أو إسلامه رقا للمكاتب. ولو طلب هو أن يقتص وعفا سيده على أخذ قيمة العبد، فذلك للسيد دونه إلا أن يعجل المكاتب كتابته، فيتم له ما يشاء من عفو أو قصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills a mukatab belonging to his own mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2341)

4171 - وإذا قتل السيد مكاتبا لمكاتبه أو عبدا، غرم له قيمته معجلة ولم يقاصه بها في كتابته، لأنه جنى على مال له لا على نفسه، فإن كان للمكاتب الأسفل ولد في كتابته فللمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده ويأخذها قصاصا من آخر كتابة المقتول، ويبقى ولد المقتول فيما بقي، وإن كانت كفافا عتقوا، وإن كان فضلا ورثوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3598)

وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه) من

المدونة: إن كاتبه وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض الكتابة، فإن كان كان له ولد جاز ذلك، وإن ورث كلالة والثلث يحمله قبل قوله، وإن لم يحمله الثلث لم يقبل قوله، وإن كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فإن لم يحاب جاز ذلك كبيعه ومحاباته في ثلثه.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the existence of a kitabah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(والقول للسيد في الكتابة والأداء) ابن شاس: إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة والأداء فالقول قول السيد. ابن عرفة: ولا يمين عليه في الأولى ويحلف في الثانية.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(لا القدر) من المدونة: إن اختلفا في قدرها فالقول قول العبد.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the term of the kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(والأجل) من المدونة: إن اتفقا في التأجيل واختلفا في حلوله صدق العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the type of installments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3607)

(والجنس) ابن شاس: إذا تنازعا في قدر النجوم أو جنسها أو أجلها فالقول قول المكاتب. قاله ابن القاسم. لأن العتق قد حصل بالاتفاق وهو مدعى عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the contract or payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4589)

وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد يعني: إن ادعى العبد أن السيد كاتبه وأنكر السيد، أو ادعى المكاتب دفع الكتابة وأنكر السيد، فالقول قول السيد فيهما؛ لأنه مدعليه، إذ الأصل عدم الكتابة والأداء، ولا يمين على السيد في الأولى، وينبغي أن يحلف في الثانية، فإن نكل حلف المكاتب وعتق.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and mukatab dispute the amount, type, or term of the kitabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4589)

وإذا تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها ففي قبول قول المكاتب والسيد قولان لابن القاسم وأشهب. تصوره ظاهر، وهو يقتضي بصريحه أن الخلاف في الثلاث

مسائل:

أما الأولى: وهي اختلافهما في المقدار. كما لو قال السيد: بألف، وقال المكاتب: بل تسعمائة. وقال ابن القاسم في المدونة: القول قول المكاتب إن كان قوله يشبه؛ لأن المكاتب فوت، كما لو اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن أن المبتاع مصدق، وشبه ذلك بما رجع إليه مالك إذا اختلف البائع والمبتاع أنهما يتحالفان ما لم تفت السلعة في يد المشتري، فيكون القول قوله. وقال أشهب: ما ذكر عنه المصنف القول قول السيد. محمد: وحجته أن يقول للمكاتب: أنت مملوكي، فلا تخرج الكتابة إلا بما أقر لك به. واعلم أن أشهب إنما قال هنا: القول قول السيد، فقال اللخمي: الرواية ناقصة. وإنما معنى ذلك أن يحلف السيد، ثم يقال للعبد: ترضى بما عليه السيد وإلا فاحلف وتفسخ الكتابة، كما في البيع سواء. المازري: وقد لا يحتاج إلى هذا التأويل، ويكون أهب رأى أن القول قول السيد مطلقا، بناء على القول أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة؛ لأن السيد يقول: لا فائدة في يمين العبد، لأنه بعد أن يحلف تفسخ الكتابة؛ أجبره عليها بذلك. وخرج اللخمي على قول أشهب: تفسخ الكتابة. اشتراط السيد وطء مكاتبته أو على أن ولدها له ما لم يؤد نجما، أنهما هنا يتحالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجما، فإن أداه تحالفا ورجع إلى كتابة المثل ما لم يكن أكثر مما ادعاه السيد فلا يزاد، أو أقل مما قاله المشتري، وكل هذا إذا أتيا جميعا بما يشبه، وإن أتى أحدهما [764/أ] بما لا يشبه؛ فالقول قول الآخر مع يمينه، سواء اختلفا قبل أداء نجم أو بعده. وفي تخريج اللخمي نظر؛ لأن شرط الكتابة لا يحل اتفاقا، وإنما رأى من ال ببطلان الكتابة أنها فاسدة، فكانت كالبيع الفاسد، بخلاف اختلاف السيد ومكاتبه، فإن ذلك لا يوجب فسادا كاختلاف المتبايعين.

وأما الثانية: فهي اختلافهما في الجنس. كما لو قال أحدهما بثياب، وقال الآخر بخلافها، فلم أر قول ابن القاسم وأشهب فيها كما يوهم كلام المصنف، ولهذا أجرى اللخمي على قول ابن القاسم: أن الكتابة فوت ويتحالفان ويكون على كتابة مثله من العين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ فالقول قول الحالف، وإن قال أحدهما عينا والآخر عرضا؛ فالقول لمدعي العين، إلا أن يأتي بما لا يشبه. وسكت عن قول أشهب فيه. وقال المازري: إذا اختلفا في الجنس؛ جرى على اختلاف المتبايعين في الجنس يتحالفان ويتفاسخان، ولا خلاف منصوص في البيع فيهما. وتذاكرت مع ابن عبد الصمد بسفاقص في هذه المسألة، فقال لي: فيها قول آخر؛ أن القول للبائع فاستغربته، فقال لي: هو منصصو لمالك في كتاب أبي إسحاق، فأخرج لي الكتاب فوجدته فيه. وأما الثالثة: وهي اختلافهما في الأجل. فكلامه محتمل لأن يكون اختلافهام في وجوده وعدمه، أو في قدره، أو في حلوله. فأما الأول، فقال اللخمي: القول قول المكاتب أنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم ما لا يشبه. قيل: المذهب كله عليه. وأخرج بعضهم فيها خلافا من اختلاف قول مالك: إذا باع من رجل سلعة، فقال المشتري: بعتها مني إلى أجل، وقال هو: بل نقدا. ورده المازري: بأن العادة في الكتابة لا تكون إلا على التنجيم بخلاف البيع وافترقا، وأما الاختلاف في قدره. وفي المدونة: إن قال المكاتب منجمة على عشرة أنجم، وقال السيد على خمسة؛ صدق المكاتب مع يمينه، وإن أتى ببينة قضى بأعدلهما، وإن تكافآ صدق المكاتب وكان كمن لا بينة له. قال غيره: يقضي ببينة السيد لأنها زادت، ونقل ابن يونس عن أهب مثل قول ابن القاسم، وبه لا يتم أن يريد المصنف هذا الوجه؛ لأن أشهب لا يقول قول السيد، وإنما اختلافهما بحلول الأجل، ففي المدونة: القول قول المكاتب، قال: كمن أكرى داره سنة أو باع سلعة بدينار إلى سنة وادعى حلولها؛ فالمكتري أو المبتاع مصدق، ولم ينقلوا هنا قول أشهب، وبالجملة في كلام المصنف نظر، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over payment of kitabah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=236)

ـ والقول للسيد في مال حصل

Mas'alah: What are the rulings on disputes between master and mukatab regarding the kitabah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=237)

والخلف في قدر وجنس وأجل (والقول للسيد) بيمين كما في ابن عرفة: إذا اختلف مع عبده (في) نفي أداء (مال حصل) في ذمة العبد بسبب الكتابة فقال العبد: أديته كله أو بعضه، وأنكر السيد ذلك فإن نكل حلف المكاتب وعتق ومحل اليمين ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين، وإلا فيعمل بشرطه كما في الزرقاني عن الجزيري، وتقدم نحوه في القرض. وكذا القول للسيد أيضا في نفي الكتابة إذا ادعاها العبد وأنكرها السيد، لكن بلا يمين لأنها من دعوى العتق (خ) : والقول للسيد في نفي الكتابة والأداء. (والخلف) أي الخلاف ثابت في اختلافهما (في قدر) فقال السيد: بمائة، وقال العبد: بخمسين، فإن القول للعبد بيمين على المشهور إن أشبه وحده أو مع السيد، فإن أشبه السيد وحده فقوله بيمين فإن لم يشبها حلفا ووجبت كتابة المثل كاختلاف المتبايعين بعد الفوت والكتابة هنا فوت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل. (وجنس) فقال السيد: كاتبتك بثياب من نعتها كذا. وقال العبد: بل كاتبتني بحيوان من نعته كذا، والمشهور وهو الذي عليه اللخمي والمازري أنهما يتحالفان وعلى العبد كتابة مثله في العين. (وأجل) هو شامل لاختلافهما في وجوده وعدمه أو في قدره أو في حلوله، أما الأول فالقول قول المكاتب أنها منجمة ما

لم يأت من كثرة النجوم بما لا يشبه، وكذا يصدق المكاتب أيضا إذا اختلفا في قدره أو حلوله (ح) : لا اختلافهما في القدر والأجل والجنس يعني فإن القول لا يكون للسيد في هذه الثلاث، وإنما القول للعبد في الأولين في كلامه على التفصيل المذكور، وفي الثالث يتحالفان كما مر فإن أقام كل البينة على ما يدعيه قضى بأعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا وجرى ذلك على ما مر إلا إن شهدت إحداهما أن الكتابة بمائة وشهدت الأخرى أنها بتسعين قضى ببينة السيد لأنها زادت كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab regarding payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2145)

وعتق إن عجز والقول لنا فيها) أي: الكتابة من سيد أو عبد لأن الأصل عدمها (وللسيد في) نفى (الأداء وفي القدر والأجل والجنس القول للعبد إن أشبه) ولو أشبه السيد (ثم سيد انفرد به) أي: الشبه (ثم) إذا لم يشبها (تحالفا ورد للمثل) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف اللخمى والقول لمدعى العين إذا لم يخرج عن الشبه (ورجع معين) جماعة أو واحد (لم يقصد الصدقة) يصدق بعدم القصد أصلا (لعجز ـــــــ عالما ولا على السيد لأنه أحرز نفسه وماله فليس المكاتب كالمأذون وصرح في التوضيح بجواز الشراء ابتداء (قوله: وعتق الخ) أي: أن من يعتق على السيد إذا عجز العبد يعتق على السيد (قوله: من سيد) لأنه إقرار بالعتق ودعوى لعمارة ذمة العبد بالمال (قوله: وللسيد في نفى الأداء) بيمين كما جزم به ابن عرفة لأنها دعوى مال فإن نكل حلف المكاتب وعتق وهذا ما لم يشترط السيد في صلب العقد التصديق بلا يمين فيعمل به كما في وثائق الجزيري (قوله: وفي القدر الخ) خبر مقدم وقوله: القول للعبد مبتدأ مؤخر (قوله:

والأجل) أي: أصله أو قدره وانقضائه (قوله: القول للعبد) أي: بيمين لتشوف الشارع للحرية (قوله: ثم سيد انفرد به) أي: القول له بيمين (قوله: لمدعى العين) أي: من سيد أو عبد (قوله: أو واحدا) فلا مفهوم لقول الأصل جماعة (قوله: لم يقصد الصدقة) وإلا فلا رجوع لأنه ملكها بحوزه وقصد الصدقة لا ينافي الإعانة (قوله: يصدق بعدم الخ) كما يصدق ـــــــ وله بيعه ووطء الأنثى ولو اشتراه عالما فليس المكاتب كالمأذون لأنه أحرز نفسه وماله (قوله: من سيد) ولا يمين عليه لأنها من دعوى العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه (قوله: أو عبد) وعليه اليمين كما في (بن) ردا على (عب) لأن السيد أقر بالعتق وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم فصارت الدعوى مالية (قوله: وللسيد في نفي الأداء) بيمين كما لابن عرفة فإن نكل حلف العبد وعتق كما لابن عرفة فإن اشترط السيد في صلب العقد التصديق بلا يمين عمل به كما في وثائق الجيزي (قوله: وفي القدر الخ) خبر مقدم وقوله: القول للعبد مبتدأ مؤخر ولدا أعاد كلمة في (قوله: جماعة أو واحد) فلا مفهوم للجماعة في الأصل (قوله: لعجز) من فروع ذلك ما إذا أوصى شخص بمعونة زيد المكاتب فعند تنجيز الوصية ظهر عجز زيد المكاتب وعدم قدرته على الوفاء لا يعطى للمكاتب ولا لسيده شيء لعدم

Mas'alah: What is the ruling on returning money given for kitabah when one of two payers dies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2147)

مات أحدهما وفضلة مؤنة عامل القراض الجزولي إن دفع إليه اثنان مالا ليؤديه في الكتابة فدفع مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه وإن لم يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه قال: ومن دفع إليه مال لكونه صالحا أو عالما

أو فقيرا ولم تكن فيه خصلة حرم أخذه اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أنه ما قصد الخ) إلا لعرف بخلافه (قوله: وإن أوصى) ولو في حال صحته (قوله: فإن حمل الرقبة الخ) اعتبر كون الثلث يحمله نظرا إلى أنه أوصى بعتقه لأن الكتابة عتق على أحد القولين (قوله: فكتابة المثل) على قدر قوته فإن أدى فالأمر ظاهر وإن عجز عن البعض فهل يرجع كله رقا لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم أو يرق منه بقدر ما عجز فقط تنفيذ الغرض الموصى بقدر الإمكان فيه نظر (قوله: وإلا فالمورثة الخ) أي وإلا يحمله الثلث (قوله: قيمته) أي: النجم (قوله: جاز) أي: ما أوصى به (قوله: فيعتق قدره) أي: قدر ذلك النجم واستمر عليه بقية النجوم على تنجيمها فإن وفاها خرج حرا وإلا رق ما عدا ما حمله الثلث (قوله: وإلا أجاز الخ) أي: وإلا يحمل الثلث قيمة النجم فعلى الوارث أحد الأمرين لئلا يبطل ما أوصى به الإجازة للوصية أو تنجيز محمل الثلث (قوله: من كل نجم) أي: لا من النجم المعين خاصة لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم ينجزها الورثة وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث (قوله: وإن لم يعين) أي: واختلفت والأفكار لمعين (قوله: بنسبة واحد لها) أي: إلى عددها فإن كانت ثلاثة حط عنه من كل نجم الثلث أو أربعة فالربع وهكذا (قوله: من محمل الثلث) أي: فيعتق قدره وقوله وعدمه أي: فإما أجاز الوارث أو نجز محمل الثلث _____

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a kitabah discovers a defect in the mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2721)

تنبيه: لو اطلع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب نظر فإن أدى فلا رجوع

للمشتري بشيء؛ لأنه قد حصل له ما اشتراه، وإن عجز كان له رد البيع ويرد جميع ما أخذ من الكتابة كالغلة على ما اختاره ابن يونس وقيل لا يرد ذلك بل يفوز به.

Mas'alah: Whose word is accepted when a slave disputes the existence of a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

فالقول قول العبد؛ لأنها كالعتق لا تثبت إلا بعدلين. فلا يمين على المنكر.

Mas'alah: Whose word is accepted when a mukatab claims he paid the installments and the master denies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

(و) إذا ادعى المكاتب أنه أدى النجوم لسيده وأنكر السيد فالقول للسيد في نفي (الأداء) بيمين: فإن نكل السيد حلف العبد وعتق فإن نكل فالقول للسيد بلا يمين.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave dispute the amount, term, or type of the kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

(لا القدر) : أي لا إن اختلفا في القدر؛ كقول السيد كاتبته على عشرة، وقال العبد:

على خمسة مثلا (والأجل) إذا اختلفا في قدره أو انقضائه (والجنس) إذا اختلفا فيه، كقول السيد: كاتبته على نقد، وقال العبد: بل على عرض (فكالبيع) : القول للعبد إن أشبه ولو أشبه قول السيد، ثم قول السيد إن انفرد بالشبه فإن لم يشبها تحالفا ورد لكتابة المثل، ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وقال اللخمي: والقول لمدعي العين على مدعي العرض لأنها ` الغالب في المعاوضات، إلا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

[التنازع في الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on whether the master's claim of kitabah is an acknowledgment of freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

قوله: [لأنها كالعتق] إلخ: فيه أن هذه العلة لا تتأتى هنا؛ لأن المدعي هنا هو السيد والعتق بيده فدعواه الكتابة إقرار بالعتق ودعوى بعمارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلا، ولذا علل بعضهم كون القول قول العبد بقوله؛ لأن السيد يدعي عمارة ذمة العبد بمجرد قوله، ويكون مقتضى هذا التعليل أن يكون القول قول العبد بيمين لا بلا يمين وذلك؛ لأنها دعوى بمال فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد

بمجردها ومقابل هذا القول يقول القول للسيد ادعى نفيها أو ثبوتها، ومشى عليه الخرشي تبعا للفيشي وسلمه في الحاشية ولم يتعقبه وهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's claim of payment and the master's oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

قوله: [في نفي الأداء] : أي كلا أو بعضا، وإنما كان بيمين لأن دعوى العبد الأداء دعوى بمال وهي تثبت بشاهد ويمين فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا بمجردها ومحل حلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين وإلا عمل به كما في وثائق الحريري أفاده (عب) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on kitabah but dispute the type of goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2729)

قوله: [ورد لكتابة المثل] : أي من العين وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعروض واختلفا في جنسه بأن قال أحدهما بثوب والآخر بكتاب مثلا

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the type of payment in a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2730)

[حاشية الصاوي] وأما إذا قال أحدهما وقعت بعين والآخر بعرض كما مثل الشارح لاختلاف الجنس ففيه خلاف اللخمي الآتي، فالمناسب للشارح التمثيل بما إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا في جنس العرض كما علمت.

Mas'alah: What happens when a mukatab claims to have paid both partners but only one confirms?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

فرع: لو ادعى أنه وفاهما النجوم، فصدق أحدهما وكذب الآخر وحلف، فله أن يشارك المصدق فيما أقر بقبضه، ولو أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه، ثم لا تراجع بين المصدق والمكاتب بما يأخذه المكذب من أحدهما، إذ موجب قولهما أنه ظالم.

Mas'alah: What are the scenarios of dispute between master and mukatab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

المسألة السابعة: في النزاع، وله صور:

Mas'alah: Whose word is accepted if the master and slave dispute the existence of the kitabah or payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1534)

أحداها: أن يختلف السيد والعبد في أصل الكتابةن أو أصل الأداء، فالقول قول السيد. وثبت دعوى العبد بشاهد وامرأتين في الأداء، ولا تثبت دعوى الكتابة بذلك، ولكن تثبت

Mas'alah: How is a claim for receipt of the last installment proven in kitabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

دعوى قبض النجم [الأخير] ، وإن تعلق به العتق، كما تقدم.

Mas'alah: Whose word is accepted if the master and mukatab dispute the amount, type, or term of installments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

الصورة الثانية: إن تنازعا في قدر النجوم أو جنسها أو أجلها، فقال ابن القاسم: القول قول المكاتب، لا، العتق قد حصل بالاتفاق وهو مدعى عليه. وروى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: أنه يرى أن اقول قول السيد، قال: والحجة له أن يقول: هو مملوكي، ولا يخرج إلى الكتابة إلا بما أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of a mukatib's death and its effect on wala'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1536)

الصورة الثالثة إذا مات المكاتب وله ولد من معتقه، فقال السيد: عتق قبل الموت وجر إلي ولاء ولده، فالقول قول الأم، لأن الأصل بقاء الولاء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab regarding the contract or payment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=509)

وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد، ويثبت الأداء بشاهد ويمين، وإن عتق به بخلاف الكتابة، وإذا تنازعا في قدرها أو في جنسها أو في أجلها ففي قبول [قول] المكاتب أو السيد: قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: How should witnesses pay the kitabah when retracting testimony about a mukatab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

تنبيهان الأول: سكت عن صفة تأديتهما لها، وفي الموازية يؤديانها على النجوم.

Mas'alah: What happens if the master and mukatab disagree on requesting incapacitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3378)

ومفهوم (اتفقا) أنهما لو اختلفا فطلب السيد تعجيزه وأبي هو أو العكس فليس تعجيز

نفسه دون السلطان.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between a master and a mukatab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3383)

وكذا القول للسيد إن اختلفا في الأداء لجميع الكتابة أو بعضها؛ إذ الأصل عمارة الذمة مما عقدا عليه، إلا القدر والأجل والجنس فالقول للعبد في كل من الثلاثة إن اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mukatabah who deceives her husband about her freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3989)

ووقفت قيمة ولد المكاتبة يعني أن المكاتبة إذا غرت زوجها بأنها حرة وولدت منه فإنه يغرم قيمة ولدها على أنه قن خالص وتوقف تحت يد عدل، فإن عجزت عن أداء الكتابة أو عن بعضها أخذ السيد قيمته، وإن أدت المكاتبة أي دفعت جميع ما عليها من الكتابة للسيد رجعت القيمة التي وقفت بيد عدل للأب أي للزوج الذي غرته المكاتبة بأنها حرة، وإنما قوم ولد المكاتبة على أنه عبد ولم يقوم على غرره كولد أم الولد وولد المدبرة لأنه أدخل في الرق منهما، ألا ترى إلى قولهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؟ وقد قال مالك في أولاد المعتقة لأجل: إنه يغرم قيمتهم إلى ذلك الأجل، وقال محمد: إن على أبيهم قيمتهم على أنهم أحرار إلى ذلك الأجل، قال الشبراخيتي: كلام

محمد ومالك معناهما واحد، وقولهما قيمتهم أي قيمة خدمتهم؛ لأن السيد إنما يملك منهم الخدمة فيقومون على أنهم أحرار عند ذلك الأجل. انتهى. وقوله: فإن أدت

رجعت للأب أي لانكشاف الغيب أنها كانت حرة وقت غرورها. قاله عبد الباقي. وقوله: حرة وقت غرورها فيه تسامح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of warranty for a slave given by a mukatab in settlement of his kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5647)

أو مقاطع به مكاتب، يعني أن الشخص إذا كاتب عبده على مال يؤديه له فقاطعه على رقيق أي دفعه المكاتب له عوضا عما في ذمته، فإنه لا عهدة في ذلك الرقيق المقاطع به لتشوف الشارع للحرية، وفي كلام عبد الباقي شيء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who is the subject of a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)

أو مكاتب به، يعني أن العبد المكاتب به أي الذي وقعت به الكتابة ابتداء لا عهدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal reclaiming property from the agent in a kitabah

dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6617)

الثاني: قد علمت من كلام عبد الباقي وغيره أن الكتابة مما يدخل تحت الكاف، قال الرهوني: إن لم يدع ذلك أي أن الأولى وديعة حتى أديت الكتابة فلا إشكال، وإن اطلع على ذلك قبل الأداء وقبل العجز فعلى القول إنها عتق لا إشكال، وانظر على القول بأنها بيع هل له أخذها لأن البيع هنا غير مفيت؟ أو يقال هنا بالفوات على القول بأنه بيع أيضا مراعاة للقول الآخر، وانظر إذا لم يطلع على ذلك إلا بعد العجز والظاهر أن له أخذها إن لم يبق لعقد الكتابة السابق أثر. فتأمله فإني لم أر من تعرض لذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for the contract of kitabah (manumission)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

وكتابة هو مثال أيضا لما ليس بمال ولا آئل له: فلا بد من ثبوت الكتابة من عدلين ذكرين وهي عقد يفتقر لعاقدين ونكاح ووكالة في غير مال وخلع وتاريخ عدة موت أو طلاق لانقضاء قروء أو وضع لتصديقها كما قدم المصنف. اهـ.

Mas'alah: Why is kitabah included among matters requiring two male witnesses despite involving property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

قال الخرشي: وفي الزرقاني: إن قلت الكتابة مشتملة على المال فكيف أوردها هنا؟ فالجواب أن الكاتب هو المدعي وليس طالب مال وإنما هو طالب للعتق فقط، ولو ادعاها السيد وأنكرها العبد لم يلتفت إلى قول العبد لأن للسيد إنشاءها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in proving payment of a mukatabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8263)

وأداء كتابة يعني أنه (1) ادعى الكاتب أنه أدى كتابته، وأنكر السيد ذلك فإنه يثبت تأديته للكتابة بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين. وقوله: "وأداء كتابة" أي كلها أو بعضها ويحلف العبد مع الشاهد أو المرأتين حتى في النجم الأخير.

Mas'alah: How do witnesses recover the value paid from the mukatab's installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8395)

واستوفيا من نجومها يعني أنهما يغرمان قيمته على أنه قن كما علمت، فإذا غرماها له فإنهما يستوفيان ما غرماه من القيمة من نجوم الكتابة، فإن فضل منها شيء فللسيد، وإن نقصت عما لهما فلا شيء لهما سواها.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the existence of a kitabah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9445)

والقول للسيد في الكتابة أي في نفي الكتابة، ومعنى ذلك أنه إذا ادعى العبد أن سيده كاتبه وخالفه السيد في ذلك ونفي الكتابة فإن القول للسيد في نفي الكتابة. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الخرشي: يعني أن العبد إذا ادعى على سيده أنه كاتبه وأنكر السيد فالقول قول السيد بلا يمين؛ لأنها من دعوى العتق وكذلك القول قول السيد إنه كاتبه وأنكر العبد فقوله في الكتابة نفيا أو إثباتا. انتهى. وقال الشبراخيتي: والقول للسيد في نفي الكتابة فلا يمين لأنها دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وأما إن ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بأن قال: أنا رق فالقول قول العبد لأن السيد مدع يريد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله. انتهى. وقال المواق: ابن شاس: إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة فالقول قول السيد. ابن عرفة: ولا يمين عليه. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over payment of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9445)

والأداء يعني أنه إذا اختلف السيد والمكاتب في أداء الكتابة فادعى المكاتب أنه أداها أو بعضها وادعى السيد أنه لم يؤدها أو لم يؤد شيئا منها، فإن القول قول السيد في ذلك. قال الخرشي: وكذلك القول قول السيد بيمين إذا ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الأداء، فإن نكل حلف المكاتب وعتق. قوله: "والأداء" كلا أو بعضا. انتهى. وقال الشبراخيتي: والقول للسيد في الأداء لجميع الكتابة أو بعضها أي في نفيه

لكن بيمين لأنها دعوى مال هذا ما جزم به ابن عرفة , وذكره الشارح هنا تبعا لابن عبد السلام بصيغة ينبغي أن يحلف ثم إن هذا ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين فيعمل بقوله. انتهى. وقال عبد الباقي في نفي الأداء لنجوم الكتابة أو بعضها بيمين كما جزم به ابن عرفة: فإن نكل حلف المكاتب وعتق، وما جزم به ابن عرفة ذكره الشارح بصيغة ينبغي أن يحلف: ثم إن هذا ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين فيعمل به كما في وثائق الجزيري. انتهى بتقديم وتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the master and mukatab disagree about the kitabah or its payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9445)

قوله: بيمين كما جزم به ابن عرفة, نص ابن عرفة: قال ابن شأس: إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة والأداء فالقول قول السيد، قلت: ولا يمين عليه في الأولى ويحلف في الثانية ونقله المواق , وقوله: وذكره الشارح تبعا لابن عبد السلام بصيغة ينبغي. الخ. قد تبع في التوضيح ابن عبد السلام في ذلك أيضا، وكأنهم لم يطلعوا على كلام المتيطي، فإنه قال في نهايته: وإذا لم

يشترط السيد في الكتابة التصديق في الأداء دون يمين تلزمه وادعى المكاتب الأداء إليه وأنكره السيد فإن اليمين تجب على السيد في ذلك، وله ردها على المكاتب، ثم قال: وباشتراط ما قدمناه من أنه مصدق في الاقتضاء يكون القول فيه قول السيد دون يمين. انتهى منها بلفظها. وقال التتائي: وكذا القول قول السيد إن اختلفا في الأداء

لجميع الكتابة أو بعضها، إذ الأصل عمارة الذمة بما عقدا عليه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree about the amount of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9446)

لا القدر يعني أنه إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر الكتابة، فقال السيد: بعشرة مثلا، وقال المكاتب: بثمانية مثلا، فإن القول في ذلك لا يكون للسيد بل القول للعبد، وظاهر المصنف أن القول قول العبد من غير نظر لشبه ولا عدمه وهو موافق لظاهر كلام المواق، والذي يفيده كلام الشارح أن اختلافهما هنا في القدر كاختلافهما في قدر الثمن في البيع، فالقول قول العبد بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا، وإن أشبه السيد فالقول قوله بيمين فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وكان عليه كتابة مثله، وفي المدونة ما يوافق ذلك كذا في الشرح. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: لا القدر، فقال بعشرة وقال العبد بأقل فالقول للعبد بيمين إن أشبه وحده أو مع السيد، فإن انفرد السيد بالشبه فقوله بيمين فإن لم يشبها حلفا وكان فيه كتابة المثل، كاختلاف التبايعين فإن الكتابة فوت ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree about the term of the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9447)

والأجل أي أصله أو قدره أو انقضائه فالقول للعبد لتشوف الشارع للحرية. انتهى كلام

عبد الباقي. قوله: والذي اتفق عليه اللخمي والمازري الخ بهذا اعترض المصنف في التوضيح على قول ابن الحاجب تبعا لابن شأس، وإذا تنازضا في قدرها أو جنسها أو أجلها ففي قبول قول المكاتب أو السيد قولان لابن القاسم وأشهب. انتهى. قال في التوضيح: هذا يقتضي بصريحه أن الخلاف في الثلاث مسائل، أما القدر فالخلاف فيه كما قال، وأما الجنس فلم أر قول ابن القاسم وأشهب كما يوهمه ابن الحاجب، ثم ذكر عن اللخمي ما في الزرقاني عنه، قال: أجرى اللخمي ذلك على قول ابن القاسم إن الكتابة فوت وسكت عن قول أشهب، وقال المازري: إذا اختلفا في الجنس جرى على اختلاف المتبايعين في الجنس فيتحالفان ويتفاسخان. انتهى. وظاهر إجرائه ومقابلته لما قبله أن الخلاف حقيقي , لكن قول عبد الباقي أي ويكون عليه كتابة مثله صحيح, لقول ابن القاسم: إن الكتابة فوت. قال في التوضيح: وأما الأجل فكلامه محتمل لأن يكون اختلافهما في وجوده وعدمه أو في قدره أو حلوله، أما الأول فقال اللخمي: القول قول المكاتب إنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم بما لا يشبه، قيل: والمذهب كله عليه، وأما اختلافهما في قدره أو في حلوله ففي المدونة: يصدق المكاتب مع يمينه ولم ينقلوا خلاف أشهب، ولا درك على المصنف في مختصره؛ لأنه إنما سوى بين القدر والجنس والأجل في عدم قبول قول السيد فقول [طفى] (1) : إن المصنف سوى بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن (1) في الأصل: المص، والمثبت من البناني ج 8 ص 161.

الحاجب وابن شأس ففيه نظر؛ إذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم. قاله البناني. وقوله: أو قدره , قال الرهوني: يشمل مسألة المدونة وهي قولها قال ابن القاسم: وإن اتفقا أن الكتابة خمسون، وقال المكاتب: نجمتها علي في عشرة أنجم كل نجم خمسة، وقال السيد: بل في خمسة أنجم في كل نجم عشرة

صدق المكاتب. انتهى منها بلفظها. وقد أطلق هنا وقيد القدر بقوله: إن أشبه لخ، وذلك يوهم أنه لا يقيد هنا بالشبه وليس كذلك، ففي ابن عرفة ما نصه: وفيها إن اتفقا في القدر واختلفا في كثرة النجوم صدق العبد ما لم يأت في قدر النجوم بما لا يشبه. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling when both the master and mukatab bring evidence in a dispute over the kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9448)

فرع: قال في المدونة متصلا بما سبق ما نصه: فإن أتيا بالبينة قضيت بأعدلهما وإن تكافأت صدق المكاتب وكانا كمن لا بينة لهما، وقال غيره: يقضى ببينة السيد لأنها زادت، ألا ترى لو قال السيد: الكتابة ألف درهم، وقال المكاتب: تسع مائة صدق المكاتب، وإن أتيا ببينة قضي ببينة السيد لأنها شهدت بالأكثر. انتهى منها بلفظها. ونحوه لابن يونس عنها, وزاد بعد قولها: وكانا كمن لا بينة لهما ما نصه وقاله أشهب. وقال غيره إلى آخره، وقال بعده ما نصه: محمد بن يونس: وهذا الذي احتج به الغير من اختلافهما في عدد مال الكتابة خاصة لا يخالفه فيه ابن القاسم ولا يلزمه به في مسألة اختلافهما في عدد النجوم حجة؛ لأن كل بينة فيهما قد زادت بينة المكاتب زادت عدد النجوم فانتفع بالتأخير وبقلة ما يقع لكل نجم، وبينة السيد زادت بكثرة ما يقع لكل نجم وبقلة النجوم فيجب عند تكافئهما أن تسقطا، وأما اختلافهما في عدد المال خاصة فبينة السيد قد انفردت بالزيادذ فلذلك قضي بها وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. وقال أبو الحسن عند نصها السابق ما نصه: قال أبو إسحاق: وقول ابن القاسم

أعدل لأن هذا تكاذب إذا كان في مجلس واحد، ثم نقل كلام ابن يونس وزاد عقبه ما نصه: الشيخ: وجعل أبو إسحاق الزيادة في الكثرة معنوية؛ لأن الكتابة إذا كانت خمسين على عشرة أنجم تساوي عشرين وإذا كانت على خمسة أنجم تساوي ثلاثين، فكأن السيد يقول كاتبتك بثلاثين والعبد يقول بعشرين فهذه الزيادة التي أراد. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the origin of kitabah or tadbir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

وإذا تنازعا في أصل الكتابة أو التدبير فالحكم ما تقدم في العتق

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of kitabah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

وإن تنازعا في قدر الكتابة ففي قبول قول السيد أو العبد قولان لأشهب وابن القاسم وإنما قبل ابن القاسم قوله إذا ادعى ما يشبه

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the due date of an installment in kitabah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

وإن اختلفا في حلول نجم فالقول قول المكاتب، وكذلك إن اختلفا في قدر الأنجم قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the acceleration or deferment of payment in kitabah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=338)

ولو اختلفا في التعجيل والتأجيل فالقول قوله أيضا. [341] ***

[342]

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before striking the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2066)

فإن مات السيد قبل الضرب: فإن العبد يعتق من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a slave in a kitabah contract is found to be owned by another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2178)

هو ملك لغيره. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن اللخمى، وهو قول ابن الماجشون في "الموازية" .

Mas'alah: What happens if the master's payment from the mukatab is later reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2185)

إذا قاطعه سيده على مال ثم استحق ذلك المال. وقد اختلفت أجوبة الكتاب في ذلك على ما قال ابن القاسم وأشهب وابن نافع والرواة. ونص " [ما في] [1] المدونة" : وإذا أدى المكاتب كتابته إلى سيده وعليه دين فقام الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى. فقال ابن القاسم: إن كان يعلم أنه من أموالهم [أخذوه وإن لم يعلم أنه من أموالهم] [2] لم يرجعوا على السيد. وقال ابن القاسم: فإن أخذوا ذلك منه رد المكاتب إلى الرق. وقال ابن نافع وأشهب: إذا قاطع السيد مما بقى من الكتابة فاعترف بسرقة فإنه يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه. قال ابن نافع: "وهذا إذا كان له مال فإن لم يكن له مال رد مكاتبا." وقال أشهب: لا يرد ويتبع لأنه كان عتيقا بالقطاعة وثبتت خدمته وجازت شهادته. ثم قال أشهب وابن نافع في المكاتب يقاطه سيده على شيء استرفعه واستودعه فيؤخذ بملك فلا يؤخذ الحق بالباطل [أي لا يعتق] [3]. وقال بعض الرواة: ما كان فيه شبهة ملك مضى عتقه ويتبع بقيمة ذلك، وما لم تكن فيه شبهة ملك رد مكاتبا. وهذا ما قيل في "المدونة" بجملته وتحصيله تفصيلا أن تقول: لا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab is wealthy or insolvent after payment is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2186)

يخلو المكاتب من أن يكون موسرا أو معسرا: فإن كان موسرا غرم للسيد مثل ما أخذ منه أو قيمته إن كان مما يرجع إلى القيمة ومضى عتقه وسواء تقدمت فيه شبهة ملك أم لا, ولا خلاف في ذلك. فإن كان معسرا فالذي في الكتاب يتخرج على أربعة أقوال: أحدها: أن عتقه مردود جملة وهو قول مالك في أول الباب إذا علم أن ذلك من أموالهم أو ما تولد من عين أموالهم على الخلاف في هذا الوجه. والثانى: أن عتقه ماض ولا يرد ويتبع لأنه كان عتيقا بالقطاعة وتمت حرمته وجازت شهادته وهو قول أشهب في "الكتاب" . والثالث: التفصيل بين ما تقدمت فيه شبهة ملك فيمضى عتقه [فيه] [1] ويتبع بقيمته ذلك، وما لم يتقدم له فيه شبهة ملك فيرد السيد عتقه [فيه] [2]، وهو قول الرواة في "المدونة" وهو ظاهر قول أشهب وابن نافع في المكاتب الذي يقاطع على وديعة حيث قال: لا يؤخذ الحق بالباطل. والقول الرابع: بالتفصيل بين أن يطول الزمان أو يقصر: فإن كان ذلك [بعد طول الزمان وجازت شهادته ووارث الأحرار فعتقه ماض ولا يرد وإن كان ذلك] [3] بالقرب فإن عتقه يرد وهو قول مالك فى الأب إذا أعتق عبد ابنه الصغير ولا مال للأب. فإن عتقه يرد إلا أن يطول الزمان وجازت شهادته ووارث الأحرار. وعلى القول بأن عتقه مردود هل يرد إلى رق أو إلى حرية؟ فالمذهب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the mukatab returns to slavery or kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2187)

على ثلاثة أقوال كلها مستقرأة من "الكتاب" : أحدها: أنه يرد إلى الرق لا إلى الكتابة وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتابة. والثانى: أنه يرد إلى كتابة، وهو قول الرواة. والثالث: التفصيل بين أن يرجى له مال، فيرد [إلى الكتابة] [1] أو لا يرجى له مال فيرد إلى الرق وهو اختيار أبى الحسن اللخمى. وسبب الخلاف: هل العتق لأجل ما أداه المكاتب أو يحمل على أنه من السيد؟ فمن رأى أن أداء الكتابة يوجب العتق لأن السيد هو المعتق. فإذا استحق ما دفع [كشف] [2] الغيب [أنه] [3] لم يعتق ويجب على هذا أن [يستبرئ] [4] ماله فيه شبهة ملك وما سرقه. وإن عد ذلك كالعتق من السيد كان ينبغى أن يمضي عتقه على كل حال سواء سرق ذلك أو كان له فيه شبهة ملك لأن العتق [فرط] [5] من السيد فلا يقدر على رده. والتفريق بين من تعدى ومن له فيه شبهة ملك ضرب من الاستحسان. والله أعلم. والحمد لله. (1) سقط من أ. (2) في أ: انكشف. (3) في: إذا. (4) في أ: يستوى. (5) في هـ: سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person acknowledges receipt of kitabah payment and has a child heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2217)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا أقر فى المرض بقبض الكتابة في الصحة، فلا يخلو من أن يكون موروثا بولد أو بكلالة: فإن كان موروثا بولد، فلا خلاف أعلمه فى المذهب فى نفى التهمة، وخروج العبد من رأس المال، ويكون حرا من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's liability and the retraction of witnesses regarding an

umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4139)

وإن كان بإيلاد فالقيمة، وأخذا من أرش جناية عليها، وفيما استفادته: قولان [منح الجليل] ماض، وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ويتأدياها من الكتابة على النجوم، فإن اقتضيا منها مثل ما أديا رجع السيد فأخذ باقي الكتابة منجمة، فإن أداها عتق، وإن عجز رق له، وإن عجز قبل بعض الراجعين ما أديا بيع لتمام ما بقي لهما، فإن لم يكن فيه تمامه فلا شيء لهما غيره. ابن المواز هذا قول عبد الملك وبه أقول، وعليه أصحاب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" . وقال ابن القاسم توقف قيمته بيد عدل والسيد في قول ابن القاسم مظلوم منع من التصرف في عبده دون ثمن وصل إليه ولا راحة للشاهدين في وقفها، ولعلها تتلف فيغرمانها ثانية، ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت كلما يقبض السيد من المكاتب شيئا يدفع مثله للشاهدين من القيمة الموقوفة خلاف ظاهر جواب سحنون. وقال بعض أصحابنا: إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض، فإن شاء السيد أخذه وإن شاء بيع العرض، فإن وفى ثمنه بالقيمة أو زاد فهو له، وإن كان أقل تبعهما بتمام القيمة. قال عنه ابن ميسر فإن أبى السيد بيع الكتابة فلا يغرم الشاهدان له شيئا، فالأقوال أربعة قول الأكثر وقول ابن القاسم وقول بعض أصحاب سحنون وقول ابن الماجشون وفي عد قول محمد لو استحسنت قول ابن القاسم إلخ خامسا نظر. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لأمته بعد الحكم به (فالقيمة) يغرمانها كاملة على المشهور ناجزة، ولا يخفف عنهما شيء منها لبقاء استمتاعه بها ويسير خدمتها خلافا لابن عبد الحكم (وأخذا) أي الشاهدان بدل قيمتها (من أرش جناية عليها) أي الأمة إن اتفقت وباقيه إن كان للسيد (وفي) أخذها م (ما استفادته) الأمة بعمل أو هبة مثلا وهو قول سحنون وعدمه ويختص السيد به وهو قول

ابن المواز (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. العدوي الراجح قول محمد ومن كتابه إن شهدا على رجل أنه أولد جاريته، أو أنه

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the kitabah and its payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4670)

والقول للسيد في الكتابة والأداء، [منح الجليل] يغرم قيمته بما عليه من الكتابة خلاف قوله في المدونة لا ينظر إلى ما أدى من كتابته ولا إلى ما بقي منها، فيقال على هذه الرواية: كم قيمته على أنه مكاتب وقوته على أداء كتابته كذا وكذا، ويسكت عما عليه من الكتابة وعن ماله أيضا، وإنما يقوم بماله إذا أوصى بعتقه. قلت: ففي كون الواجب فيه قيمته عبدا أو مكاتبا معتبرا فيه قوته على الأداء وقدر ما عليه من الكتابة. ثالثها: هذا مع لغو اعتبار ما عليه، ثم قال: ورابعها الأكثر من قيمته عبدا أو مكاتبا. (وإن اشترى) المكاتب (من) أي رقيقا (يعتق على سيده) كأصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شراؤه ولا يعتق على المكاتب لأنه أجنبي منه ولا على سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله عنه بعقد الكتابة ما دام مكاتبا وأولى بعد أدائه وعتقه (وعتق) الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (إن عجز) المكاتب ورق لسيده. ابن شاس إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه لانفساخ كتابته وعوده، وماله ملك لسيده فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه. ابن عرفة هذا مقتضى أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده والأظهر إن كان بإذنه عتقه على سيده، ويغرم ثمنه لمكاتبه، ولا أعرف نص المسألة لأهل المذهب بوجه، وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه بلفظ ابن شاس. البناني انظر هذا مع عزو المصنف ذلك في

التوضيح للموازية عن ابن القاسم. (و) إن ادعى الرقيق أن سيده كاتبه وأنكرها سيده ف (القول للسيد في) نفي (الكتابة) إذ الأصل عدمها، وإن اتفقا على الكتابة (و) ادعى الرقيق الأداء، وأنكره السيد فالقول للسيد في نفي (الأداء) إذ الأصل عدمه. ابن عرفة ابن شاس إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد. قلت بلا يمين في الأولى لعروض تكريرها، ويحلف في الثانية. شب إن لم يشترط في عقدها تصديقه في نفيه بلا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount, type, and term of the kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4671)

لا القدر والجنس والأجل [منح الجليل] يمين، وإلا فيوفي له به، وإن تنازعا في قدر لمال المكاتب به أو في قدر أجله أو في جنسه (ف) لا يكون القول للسيد في (القدر والأجل والجنس) ابن عرفة إن اختلفا في قدرها ففي كون القول قول العبد أو السيد قولان، ونقل الصقلي عن ابن عبد الحكم عن أشهب بناء على أنها فوت أو لا لأنها متنازع في ثبوتها. ثم قال ابن عرفة: وإن اختلفا في جنس الكتابة فعلى قول ابن القاسم: الكتابة فوت يتحالفان وعليه كتابة مثله عينا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر فالقول للحالف، وإن قال أحدهما دنانير والآخر دراهم، وقدرهما سواء اشترى بما قاله العبد ما قاله السيد، فإن قال أحدهما عينا، والآخر عروضا فالقول قول مدعي العين إلا أن يدعي قدرا لا يشبه. وفيها إن اتفقا في القدر واختلفا في كثرة النجوم صدق العبد ما لم يأت في كثرتها بما لم يشبه، وإن اتفقا في التأجيل، واختلفا في حلوله صدق العبد، وإن اختلفا في كون القطاعة حالة أو مؤجلة فقال أصبغ: صدق السيد، وهذا إذا كانت

القطاعة على أقل من الكتابة، وإن كانت بما يساوي الكتابة، أو أكثر صدق العبد في فسخها على قدرها لمثل ذلك الأجل أو دونه أو أكثر منه إن أتى بما يشبه إن كان عجل عتقه، وإن لم يعجله تحالفا وتفاسخا ورجعا لكتابة المثل، وإن اختلفا في جنس ما تقاطعا عليه من عروض أو مكيل أو موزون تحالفا إن لم يكن عجل عتقه، فإن عجله صدق العبد.

Mas'alah: What are the notifications regarding disputes between master and mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4671)

(تنبيهات)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term of the kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4671)

الأول: اختلاف السيد والمكاتب في الأجل تارة يكون في وجوده وعدمه، وتارة في قدره، وتارة في حلوله. أما الأول فقال اللخمي القول فيه للمكاتب إنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم ما لا يشبه. وأما الثاني ففيها إن قال المكاتب نجمت بعشرة أنجم، وقال السيد: بخمسة صدق المكاتب بيمينه. وأما الثالث ففيها إن قال السيد: قد حل نجم، وقال المكاتب: لم يحل صدق المكاتب أفاده طفي، وتأمله مع ما تقدم لابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type of kitabah payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4671)

الثاني: طفي وأما اختلافهما في الجنس كقول أحدهما بثياب والآخر بخلافها فأجرى

Mas'alah: What is the ruling on the author's comparison of three issues regarding acceptance of the mukatab's statement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4672)

الثالث: طفي سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن شاس وابن الحاجب في التسوية بينها، وعزوهما قبول قول المكاتب لابن القاسم وقبول قول السيد لأشهب في الثلاث، وقد نازع في توضيحه ابن الحاجب في الجنس قائلا: لم أر قول ابن القاسم وأشهب كما يوهمه كلام المصنف، ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم وكلام المازري البناني لا درك على المصنف في مختصره لأنه إنما سوى بين القدر والجنس والأجل في عدم قبول قول السيد، فقول طفي سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن شاس وابن الحاجب فيه نظر؛ إذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings concerning the mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2105)

§باب القضاء في المكاتب

Mas'alah: Who begins with the oath when the master and slave dispute the kitabah contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

وهكذا ذكر في اختلاف السيد مع عبده في الكتابة أن السيد يبدأ باليمين.

Mas'alah: How is a claim of being a mukatab verified for zakat eligibility?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=818)

اللخمي فإن ادعى أنه مكاتب كلف ببيان ذلك لأنه على العبودية والصدقة لا تحل للعبد وأرى أن يبحث عن الكتابة وعن قدرها ثم القول قوله إنه عاجز اهـ.

Mas'alah: What evidence is required when a slave claims payment of kitabah installments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وأداء) نجوم (كتابة) أو بعضها ادعى ذلك العبد وأنكر السيد القبض فيحلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير وإن أدى للعتق

Mas'alah: What is the correct interpretation of a mukatab's admission of debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3729)

(وإقرار في رقبته) قول ز أي في ذمته الخ هو نحو قول غ الصواب في ذمته اهـ.

Mas'alah: How does a mukatab's admission differ from that of a regular slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3729)

لأنه وإن كان الإقرار في رقبته صحيحا أيضا لكن مراده هنا أن ينبه على ما هو خاص بالمكاتب دون القن والإقرار في الرقبة يستويان فيه وإنما يختص المكاتب بما في الذمة وبهذا رد قول تت قول بعض من حشاه الصواب في ذمته غير واضح اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of admission by a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3729)

والحاصل أن الإقرار ثلاثة أقسام ما يرجع للمال في الذمة كالدين الخ وهذا يقبل من المكاتب دون القن وما يرجع للمال في الرقبة وهذا لا يقبل من واحد منهما وما يرجع للرقبة فقط من حد وقطع وهذا يقبل من كل منهما والله أعلم (وإسقاط شفعته) قول ز فتقييد الشارح غير ظاهر الخ فيه نظر بل تقييد الإسقاط بالنظر هو الموافق للنص قال في المدونة في باب

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the amount of the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3738)

لا القدر) فقال بعشرة وقال العبد بأقل فالقول للعبد بيمين إن أشبه وحده أو مع السيد فإن انفرد السيد بالشبه فقوله بيمين فإن لم يشبها حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فإن الكتابة فوت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل)

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the type of the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3738)

والجنس) فالقول للعبد وظاهره مطلقا وهو ظاهر نقل ق عن ابن شاس عن ابن القاسم والذي اتفق عليه اللخمي والمازري أنهما إذا اختلفا فيه فقال أحدهما بثوب والآخر بكتاب تحالفا وعلى العبد كتابة مثله من العين ويقضي للحالف على الناكل وإن قال أحدهما بعين والآخر بعرض فالقول لمدعي العين إلا أن يأتي بما لا يشبه عند اللخمي وأجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين يتحالفان ويتفاسخان أي ويكون عليه كتابة مثله كما يستفاد من كلامهم)

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the term of the kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3738)

والأجل) أي أصله أو قدره أو لانقضائه فالقول للعبد لتشوف الشارع للحرية (وإن أعانه) أي المكاتب (جماعة) بشيء يؤدي منه كتابته فأدى وفضلت منه فضلة (فإن لم

يقصدوا الصدقة) بما أعانوه به بأن قصدوا الإعانة على فك رقبته من الرق أو لا قصد لهم (رجعوا بالفضلة و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) المكاتب عن أدائها أو عن بعضها لعدم حصول قصدهم (وإلا) بأن ـــــــ (لا القدر والجنس والأجل) قول ز والذي اتفق عليه اللخمي والمازري الخ بهذا اعترض المصنف في ضيح على قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس وإذا تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها ففي قبول قول المكاتب أو السيد قولان لابن القاسم وأشهب اهـ. فقال في ضيح هذا يقتضي بصريحه أن الخلاف في الثلاث مسائل أما القدر فالخلاف فيه كما قال وأما الجنس فلم أر قول ابن القاسم وأشهب كما يوهمه ابن الحاجب ثم ذكر عن اللخمي ما في ز عنه قال أجرى اللخمي ذلك على قول ابن القاسم أن الكتابة فوت وسكت عن قول أشهب وقال عن المازري إذا اختلفا في الجنس جرى على اختلاف المتبايعين في الجنس فيتحالفان ويتفاسخان اهـ. وظاهر إجرائه ومقابلته لما قبله أن التفاسخ حقيقي فقول ز أي ويكون عليه كتابة مثله الخ غير ظاهر ثم ظهر صحة ما قاله ز لنقل ابن عرفة وغيره عن ابن القاسم أن الكتابة فوت قال في ضيح وأما الأجل فكلامه محتمل لأن يكون اختلافهما في وجوده وعدمه أو في قدره أو في حلوله أما الأول فقال اللخمي القول قول المكاتب أنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم بما لا يشبه قيل والمذهب كله عليه وأما اختلافهما في قدره أو في حلوله ففي المدونة يصدق المكاتب مع يمينه ولم ينقلوا خلاف أشهب اهـ. بمعناه ولا درك على المصنف في مختصره لأنه إنما سوى بين القدر والجنس والأجل في عدم قبول قول السيد فقول طفى أن المصنف سوى بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن الحاجب وابن شاس فيه نظر إذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم (رجعوا بالفضلة) كذا في المدونة الوانوغي وظاهرها يسيرة

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the existence of a kitabah contract and its payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2213)

(ص) والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس (ش) يعني أن العبد إذا ادعى على سيده أنه كاتبه وأنكر السيد فالقول قول السيد بلا يمين؛ لأنها من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد أنه كاتبه وأنكر العبد فقوله في الكتابة نفيا وإثباتا وكذلك القول قول السيد لكن بيمين إذا ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الأداء فإن نكل حلف المكاتب وعتق وقوله والأداء كلا أو بعضا وأما إذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بأن قال بعشرة وقال العبد بل بأقل فإن القول قول العبد بيمين لكن قيده اللخمي بما إذا أشبه أشبه الآخر أم لا وأما إن انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وإن لم يشبها حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فإن الكتابة فوت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وينبغي أن يكون اختلافهما في انتهاء الأجل وعدمه كذلك ويرجعان إلى أجل المثل عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وكذلك اختلافهما في الجنس لكن قال ابن شاس إذا لم يشبها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع أن يكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل والحاصل أن المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله س

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming kitabah when the master denies it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=494)

دفعته، وأنكره السيد وكذا لو ادعى الكتابة وأنكرها السيد ولا يمين عليه في هذه لأنها

من دعوى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between master and mukatab over the terms of kitabah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=494)

(والخلف) أي الخلاف في اختلافهما (في قدر) كقول العبد بخمسين وقال السيد بستين (وجنس) كثياب وحيوان (وأجل) أصله أو قدره أو حلوله والمشهور من الخلاف أن القول للعبد (خ) : والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 57 وحكمه) أي المكاتب (كالحر في التصرف) إلا في إخراج المال بغير عوض فله بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم، وله إقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا ولا صدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن قاله (خ) :

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on a husband's recourse in mukatabah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1039)

قوله: (ويرجع إن لم يعتق على الدافع، ولم يكن زوجا) الأولى أن يكون لفظ (يرجع) مبنيا للمجهول حتى يعم [كل راجع] [1] من مكاتب أو وارث أو سيد، ويناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ، و (على الدافع) متعلق (بيعتق) ، والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواء باشر الدفع هو أو غيره، ونصوصه واضحة، وأما الزوج فقال

في آخر المكاتب من "المدونة" : لا يرثه ممن [2] معه في الكتابة إلا من لو أدى عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة فإنها لا ترثه، ولا يرجع عليها إن عتقت بأدائه في حياته أو بعد موته في ماله، ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد [3]. (1) في (ن 1) : (كان راجعا) . (2) في (ن 2) ، (ن 3) : (من) . (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 588.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the existence of a kitabah contract or payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3191)

قوله: (والقول للسيد في الكتابة والأداء) يريد: أن المكاتب إذا ادعى أن سيده كاتبه أو دفع لسيده مكاتبته [4] عليه، وأنكر السيد ذلك، فإن القول قول السيد في الوجهين معا؛ لأنه مدعى عليه، والأصل عدم ذلك، ابن عبد السلام: ولا يمين على السيد في الأولى، وينبغي أن يحلف [5] في الثانية، فإن نكل حلف العبد وعتق [6]، هذا معنى كلامه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount, term, and type of kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3191)

قوله: (لا القدر والأجل والجنس) أي: فإن العبد مصدق في ذلك، فإذا قال السيد: (1) قوله: (وروي أيضا عن مالك أنه يقوم) في (ن) : (ومر) . (2) قوله: (بقتله وهو مذهب

المدونة) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وروي أيضا عن مالك ... مذهب المدونة عند جماعة) ساقط من (ن 4) . وانظر: المدونة: 8/ 614، وانظر تأويلها في البيان والتحصيل: 15/ 472 و 473. (4) قوله: (لسيده مكاتبته) في (ن) : (للسيد ما كاتبه) . (5) في (ن) : (يحلفه) . (6) انظر: التوضيح: 8/ 453.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the kitabah terms?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3192)

كاتبته بمائة، وقال: العبد بثمانين، فقال ابن القاسم في المدونة [1]: القول قول العبد في ذلك [2] إذا كان قوله يشبه، وقال أشهب: القول قول السيد [3]، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا أتيا معا بما يشبه وأما إن [4] أتى أحدهما بما يشبه دون الآخر فالقول لمن أشبه [5]، وأجرى [6] اللخمي على قول ابن القاسم فيما إذا اختلفا في الجنس بأن قال أحدهما: برأس من الرقيق، وقال الآخر: بل ثياب، أن [7] الكتابة فوت ويتحالفان ويتفاسخان [8] ويكون على كتابة مثله من العين [9]، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر [10] فالقول قول الحالف، وإن قال أحدهما عرضا وقال الآخر عينا فالقول لمدعي العين بأن [11] إلا أن يأتي بما لا يشبه، فإن ادعى السيد حلول الكتابة [12]، وقال العبد: لم تحل فالمذهب كله على تصديق المكاتب أنها منجمة [13].

(1) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن 4) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (في ذلك) . (3) انظر: المدونة: 2/ 488. (4) قوله: (ولما إن) في (ن) : (وأما إذا) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4011، 4012. (6) قوله: (فالقول أشبه وأجرى) في (ن) : (فالقول قول من أشبه وأجراه) . (7) قوله: (بل ثياب أن) في (ن) : (بثياب إذ) . (8)

قوله: (ويتفاسخان) زيادة من (ن) . (9) قوله: (وتكون على كتابة مثله من العين) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (ونكل الآخر) زيادة من (ن) . (11) قوله: (بأن) في (ن) : (إلا أن) . (12) قوله: (من العين، فإن حلف ... فإن ادعى السيد حلول الكتابة) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (الكتابة) في (ن 4) : (المكاتبة) . (13) قوله: (أي: فإن العبد مصدق ... على تصديق المكاتب أنها منجمة) في (ن 4) : (العبد كاتبته بمائة وقال السيد بل بمائتين أو كاتبني بمائتين وقال السيد بمائة فقال ابن القاسم القول قول العبد في ذلك إن كان قوله يشبه وقال أشهب القول قول السيد وقيد اللخمي الخلاف بما إذا أتيا معا بما يشبه وإلا فالقول قول من أتى بما يشبه منهما دون الآخر وأجرى اللخمي على قول ابن القاسم فيما إذا اختلف في الجنس بأن قال أحدهما برأس من الرقيق وقال الآخر بل ثياب إلا الكتابة تفوت ويتحالفان فإن حلف فعلى العبد كتابة مثله من العين ولا شك أن القول قول العبد في وجود الأجل أو قدرة أو حلوله وقيل وهو المذهب كله في الأولى وهو مذهب المدونة في الثانية مع يمينيه قال غيره فيها =

Mas'alah: Whose word is accepted when the mukatab and his master dispute over the kitabah payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=619)

1469 – مسألة إذا اختلف المكاتب وسيده في مال الكتابة، فالقول قول المكاتب، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يتحالفان ويفسخ ويرجع العبد رقيقا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | entries: 10890 | kitabs: 105 | source pages: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | entries: 3057 | kitabs: 100 | source pages: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | entries: 12701 | kitabs: 93 | source pages: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | entries: 1768 | kitabs: 78 | source pages: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi
Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi
Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah
Scholar/compiler: Al-Lakhmi
Arabic title: التبصرة للخمي
book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad
Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس
book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Baradhi'i
Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة
book_id: 6030 | **entries:** 8134 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**:

1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al–Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: Al–Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries:** 833 | **kitabs:** 44 | **source pages:** 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655